

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : **تجارب الشيخ محمد صالح المنجد**

مختارة المحتاج بفتح للنماز

اسم المؤلف : **الشيخ محمد صالح المنجد**

الشيخ محمد صالح المنجد

اسم المحقق : **الدكتور أسن الشامي**

القطع : ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٧٣٦ صفحة

عدد المجلدات : ١٢ مجلد - للمجلد السادس

سنة الطبع : ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م



رقم الإيداع : ٥٠٥٦ / ٢٠١٦

التقييم الدولي : ٤٥-٥٢-٢٠٠-٩٧٧-٩٧٨

الباركود الدولي : ٦٢٢٢٢٠٠٧٧٠٤٤٨٢

طبع . نشر . توزيع





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

هو لغةُ الثبوتُ ومنه الحالةُ الرهينةُ أو الحبسُ ومنه الخبرُ الصحيحُ ونفسُ المؤمنِ مرهونةٌ بذنبيه حتى يُقضى عنه ذنبه؛ أي محبوسةٌ عن مقيامها الكريمة ولو في البرزخ إن عصى بالدين أو ما لم يخلف وفاء قولان، لكن المنقول عن جمهور أصحابنا أنه لا فرق بين أن يخلف وفاءً وأن لا، قيل: والتفصيل إنما هو رأي تفرّد به المازردي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزهن

• فؤد: (هو لغة) إلى قوله: (قولان) في النهاية، وإلى المثني في المغني، إلا قوله: (أو لم يخلف) إلى (والكلام)، وقوله: (وأقره) إلى (على فلتين). • فؤد: (الثبوت) أي والدوام اه مغني. • فؤد: (الرهينة) أي الثابتة الموجودة الآن. • وفؤد: (أو الحبس) الأولى والحبس بالواو؛ لأن المقصود أنه يُطلق على كل منهما لغة لا أنه يُطلق على أحدهما لا بعينه اه ع ش وعبر المغني بالاحتباس بدل الحبس.

• فؤد: (بذنيبه) سواء كان لإدمي أو لله تعالى اه ع ش. • فؤد: (أي محبوسة إلخ) عبارة المغني أي محبوسة في القبر غير متبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ وفي الآخرة مفعولة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه اه. • فؤد: (ولو في البرزخ) وهو المدة التي بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل البرزخ اه ع ش. • فؤد: (إن عصى إلخ) ظاهره وإن صرفه في مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما يأتي في قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح أعطى من الزكاة أن هذا كمن لم يعص اه ع ش.

• فؤد: (قولان) يعني هما قولان الأول يُحبس إن عصى بالدين سواء خلف وفاء أو لا والثاني يُحبس إن عصى بالدين إن لم يخلف وفاء هذا ما ظهر لي في حل عبارته والله أعلم. • فؤد: (لكن المنقول إلخ) ظاهره ترجيح القول الأول لكن في ع ش ما نصه وفي حج ما يفيد أن الزجاج عدّم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر إطلاقه كالشارح م ر أنه لا فرق بين مؤته فجأة وبين كونه بمرض ولعل وجه حبس روحه حيث خلف ما بقي بالدين أنه كان التوفية قبل وفاته فهو منسوب إلى التفسير في الجملة فلا يرد أنه قد يكون مؤجلاً والمؤجل إنما يجب وفاؤه بعد الحلول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله أخذه من قول الشارح قيل والتفصيل إلخ وفيه أن الشارح ذكره بصيغة التخريف وقوله ولعل وجه حبس إلخ عبارة المغني والخبر محمول على غير الأتبياء تنزيهاً لهم وعلى من لم يخلف وفاء أي وقصر أمان من لم يقصر بأن مات وهو مغيب وفي عزيمه الوفاء فلا تُحبس نفسه اه.

ومفهومه كما في البجيرمي عن العناني أن من خلف وفاء لا يُحبس وإن لم يقض؛ لأن التفسير حبيذ من الوترية فالإنتم عليهم لتعلق الدين بالتركة فإذا تصرفوا فيها تعلق الدين بذمتهم وأما من مات ولم يخلف وفاء ولم يتمكن من أدائه فلا يكون نفسه مرهونة؛ لأنه مغنور اه. • فؤد: (والتفصيل) إشارة إلى

والكلام في غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وشرعاً جعل غنٍ مالٍ وثيقةً بذنبي
يُستوفى منها عند تعذُّر وفائه. وأصله قبل الإجماع آية ﴿فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٣) أي
فأرهنوا واقبضوا ورهنه ﷺ درعه عند أبي الشحم اليهودي وأثره ليسلم من نوع مئة أو تكلف
مياسير أصحابه بإثرائه أو عديم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله مُتَّفَقٌ عليه.
والصحيح أنه مات ولم يَفُكْه

هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَغْنِي هُمَا رَأْيُ الْمَاوَزِدِيِّ لَا قَوْلَانِ أَهْ كُرْدِيٌّ. هـ فُود: (وَالكَلَامُ) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهْيَاةِ إِلَّا
قَوْلَهُ وَأَثَرَهُ إِلَى عَلَيِّ ثَلَاثِينَ. هـ فُود: (فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ الْإِنْفِ) أَي وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ كَانَ لِرَزْمِهِمْ ذَيْنِ بِسَبَبِ
إِتْلَافِهِمْ ع ش وَحَلْبِيٍّ. هـ فُود: (وَشَرْحُهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (لُغَةً). هـ فُود: (أَي فَاذَهْنَا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ شَرَحَ
الرَّوْضِ قَالَ الْقَاضِي مَعْنَاهُ فَاذَهْنَا وَأَقْبَضُوا؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ فَجَرَى مَجْرَى الْأَمْرِ
كَقَوْلِهِ: ﴿مَتَّحِرٌ رَقَبَةٌ﴾، ﴿مَتَّحِرٌ الرِّقَابِ﴾ [سجد: ١] انْتَهَى أَهْ سَم. وَقَوْلُهُ: ﴿مَتَّحِرٌ رَقَبَةٌ﴾ فَإِنْ
الْمُرَادُ مِنْهُ فَلِيحْرُرَ رَقَبَةً، وَقَوْلُهُ: ﴿مَتَّحِرٌ الرِّقَابِ﴾ [سجد: ١] أَي فَاضْرِبُوا ضَرْبَ الرِّقَابِ أَهْ ع ش.

هـ فُود: (أَيِ الشَّخْمِ) سُمِّيَ بِهِ لِكَوْنِهِ سَمِيئًا أَهْ بُجَيْرِيٍّ. هـ فُود: (وَأَثَرُهُ لَيْسَلَمُ الْإِنْفِ) التَّوْجِيهِ بِالْحِنَّةِ لَا
يَخْلُو مِنْ آتِيَةٍ وَبِالتَّكْلُفِ لَا يَخْلُو عَنْ تَعْسُفٍ؛ لِأَنَّ الْمُقْطُوعَ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ ﷺ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْحِنَّةَ لَهُ ﷺ
فِي تَأْهِلِهِمْ لِذَلِكَ وَأَنَّهُمْ بَرِيثُونَ مِنَ التَّكْلُفِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَعْمَلُونَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ مُطْلَقًا سَيِّمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْأَوْلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْعَارِفِينَ مِنْ أَنَّ إِثَارَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَزِيدِ التَّوَاضُعِ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ
عِبَارَةٌ الْمُغْنِي فَإِنْ قِيلَ هَلَا اقْتَرَضَ ﷺ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ أَجِيبَ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ بَيِّنًا لِحُجُوزِ مُعَامَلَةِ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَقِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ مِيَاسِيرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ
أَه. هـ فُود: (أَوْ تَكْلُفِ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى مِئَةٍ. هـ فُود: (أَوْ عَدَمِ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى إِثْرَائِهِ. هـ فُود: (عَلَى
ثَلَاثِينَ الْإِنْفِ) أَي ثَمَنِ ثَلَاثِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَيْهَا أَنْفِيسُهَا لِاقْتِرَاضِهَا مِنْهُ وَتَقِيلُ بِاللَّذِينَ عَنْ فَتْحِ الْبَارِي
الْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ فَرَاجِعُهُ أَهْ ع ش.

هـ فُود: (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَاتَ وَلَمْ يَفُكْه) كَذَا فِي التَّهْيَاةِ وَالْمُغْنِي وَقَالَ الْبُجَيْرِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ افْتَكَّه قَبْلَ
مَوْتِهِ كَمَا قَالَ الْقَلْبِيُّوِيُّ وَالْبِرْزَمَاوِيُّ وَخَالَفَ ع ش فَقَالَ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ تَوَفَّى وَلَمْ يَفُكْه وَبِثَلَّةِ فِي شَرْحِ م ر
وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ مَا قَالَ الْقَلْبِيُّوِيُّ عِبَارَتُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ افْتَكَّه قَبْلَ مَوْتِهِ كَمَا زَايَنَةُ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ
الْمَاوَزِدِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَكَوْنُ الدُّزْعِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنَ الْيَهُودِيِّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَدُلُّ عَلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرِّهْنِ

هـ فُود: ﴿فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ الْإِنْفِ عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مَعْنَاهُ فَاذَهْنَا وَأَقْبَضُوا لِأَنَّهُ
مَصْدَرٌ جُعِلَ جَزَاءً لِلشَّرْطِ بِالْفَاءِ فَجَرَى مَجْرَى الْأَمْرِ كَقَوْلِهِ ﴿مَتَّحِرٌ رَقَبَةٌ﴾، ﴿مَتَّحِرٌ الرِّقَابِ﴾ انْتَهَى.

وأر كانه عاقِدٌ ومَرهُونٌ ومَرهُونٌ به وصيغَةٌ وتبدأ بها لأهْمِيَّتِها فقال (لا يَصِحُّ) الرهنُ (إلا بإيجابٍ وقبولٍ) أو استيجابٍ وإيجابٍ بشروطِهِما الشايِقَةِ في البيع لأنه عقدٌ ماليٌّ مثله ومن ثمَّ جرى هنا خلافُ المُعاطاةِ، ويُؤخَذُ من هذا أنه لا بُدَّ من خِطابِ الوكيلِ هنا نظيرَ ما مرَّ في البيع وبِحَثِّ صِحَّةِ رهنَتِ موكَّلِك، والفرقُ بأنَّ أحكامَ البيعِ تتعلَّقُ بالوكيلِ دونَ أحكامِ الرهنِ فيه نَظَرٌ بل تحكُّمٌ ولو قال دَفَعْتَ إليك هذا وثيقةٌ بحَقِّكَ عَلَيَّ فقال قَبِلْتُ أو بعثتُ هذا بكذا على

بقائه على الرهنِ لاحتمالِ عَدَمِ المُبادَرةِ لأخذه بَعْدَ فَكِّه وما في شَرْحِ شَيْخِنَا م ر غيرُ مُستَقيمٍ انْتَهَى .

• فُود: (وأر كانه إلخ) والوالتين بالمعقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالأول لِحَوِّفِ الجعْدِ والآخِرانِ لِحَوِّفِ الإفلاسِ نِهائَةً ومُغْنِي . • فُود: (ومَرهُونٌ) إنما لم يُقَلَّ بِدَلِّ مَرهُونٍ ومَرهُونٌ به مَعقُودٌ عليه كما فَعَلَ في البيعِ ونَحْوِه؛ لأنَّ الشُّروطَ المُعتَبَرةَ في أَحَدِهِما غيرُ المُعتَبَرةِ في الآخرِ فكان التَّفصِيلُ أولى لِطَبائِقَتِهِ لِمَا بَعُدَ مِنْ قَوْلِهِ وشَرَطُ الرهنِ كَوْنُهُ عَيْنًا اه ع ش . • فُود: (أو استيجاب) إلى التَّشْبِيهِ في النِّهائَةِ إلَّا قَوْلُهُ بالمَرهُونِ إلى المَثَنِ وكذا في المُغْنِي إلَّا قَوْلُهُ وَبَحَثَ إلى المَثَنِ . • فُود: (أو استيجابٍ إلخ) هَلَا زادَ أيضًا واستِجْبَالٍ وقَبولٍ ثم يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ المَثَنُ بِإِرادَةِ إيجابٍ وقَبولٍ ولو حُكِّمًا اه سم عِبارةُ المُغْنِي والقولُ في المُعاطاةِ والاستِجَابِ مع الإيجابِ والاستِجْبَالِ مع القبولِ هنا كالبيعِ وقد مرَّ بيانهُ اه . • فُود: (لأنه عقدٌ ماليٌّ بئله) يُغَيِّدُ أَنَّهُ لو قال رَهَنْتُكَ هَذَيْنِ فَقَبِلَ أَحَدَهُمَا لم يَصِحَّ العَقْدُ نظيرَ ما مرَّ في القرضِ وقد يُفْرَقُ بأنَّ هَذَا تَبَرُّعٌ مَخْصُصٌ فلا يَضُرُّ فيه عَدَمُ موافقةِ القبولِ للإيجابِ كَالِهِيَةِ وقد يُؤَيِّدُ الفِرْقُ ما تَقَدَّمَ لِلشَّارِحِ م ر فيما لو أقرضه ألفًا فَقَبِلَ خَمْسِمِائَةً حَيْثُ عَلَّلَ عَدَمَ الصَّحَّةِ فِيهِ بِمُشَابَهَتِهِ لِلْبَيْعِ بِأَخِذِ العِوَضِ وما هنا لا عِوَضَ فِيهِ فكان بالِهِيَةِ أَشْبَهَ اه ع ش . • فُود: (لأنه عقدٌ ماليٌّ بئله) أي فاقْتَرَعَ التَّيْهَمَا بِئِلْهُ نِهائَةً ومُغْنِي . • فُود: (خلافُ المُعاطاةِ) وصورةُ المُعاطاةِ هنا كما ذَكَرَهُ المَثَوَّلِيُّ أن يَقولَ له أقرضني عَشْرَةَ لأعْطِيكَ ثَوْبِي هَذَا وَهَذَا فَيُعْطَى العَشْرَةَ وَيُقْبَضُهُ الثَّوبُ اه مُغْنِي . • فُود: (من هذا) أي التَّعْلِيلِ المذْكَورِ . • فُود: (وبَحَثَ صِحَّةَ إلخ) أَقْتَى بِخِلافِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ اه سم عِبارةُ النِّهائَةِ وما بَحَثَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ صِحَّةِ إلخ بَعِيدٌ يَرُدُّهُ ظاهِرُ كَلَامِهِمْ وقد أَقْتَى بِخِلافِهِ الوالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَلَّقَ اه . • فُود: (لا بُدَّ مِنْ خِطابِ الوكيلِ) أي وإسنادِهِ إلى جُمْلَةِ المُخاطَبِ فلو قال رَهَنْتُ رَأْسَكَ مَثَلًا لم يَصِحَّ؛ لأنَّ القاعِدةَ أنْ كُلُّ ما صَحَّ تَعْلِيْقُهُ كَالعِثِيِّ والَطَّلَاقِ جازَ إسنادُهُ إلى الجُزءِ وما لا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ كَالبيعِ والرهنِ لا يَصِحُّ إسنادُهُ إلى الجُزءِ إلَّا الكِفالةَ فَإِنَّها تَصِحُّ إذا أُسِنِدَتْ إلى جُزءٍ لا يَعْيشُ بِدُونِهِ كَرَأْسِهِ وَقَلْبِهِ مَثَلًا ولا يَصِحُّ تَعْلِيْقُها اه ع ش . • فُود: (والفرقُ) بِالجِزْرِ عَطْفًا على الصَّحَّةِ . • فُود: (فيه نَظَرٌ إلخ) خَبَّرَ وَبَحَثَ صِحَّةَ

• فُود: (أو استيجابٍ وإيجابٍ) هَلَا زادَ أيضًا أو استِجْبَالٍ وقَبولٍ ثم يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ المَثَنُ بِإِرادَةِ إيجابٍ وقَبولٍ وَلَوْ حُكِّمًا . • فُود: (وبَحَثَ صِحَّةَ رَهْنَتِ موكَّلِك) أَقْتَى بِخِلافِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ .

• فُود: (بالمَرهُونِ به) عِبارةُ الرُّوْضِ وشَرْحِهِ والعَبَابِ وشَرْحِهِ كالإشهادِ به أي بالعقْدِ كما هو صَرِيحُ سِياقِهِمْ . • فُود: (نَظِيرُ ما مرَّ) لَعَلَّهُ في القرضِ .

أَنْ تَرَهَنْتِي دَارَكَ بِهِ فَقَالَ اشْتَرَيْتِ وَرَهَنْتِ كَانَ رَهْنًا. (فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ كَقَدِّمِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ) أَي الْمَرْهُونِ عِنْدَ تَرَاخُمِ الْغُرْمَاءِ (أَوْ شَرَطَ فِيهِ) مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَالْإِشْهَادِ بِالْمَرْهُونِ بِهِ وَحَدَهُ تَنْظِيرَ مَا مَرَّ أَيْضًا (أَوْ) شَرَطَ فِيهِ (مَا لَا غَرَضَ فِيهِ) كَأَنْ لَا يَأْكُلُ الْمَرْهُونُ إِلَّا كَذَا (صَحَّ الْعَقْدُ) كَالْبَيْعِ وَلَمَّا الشَّرْطُ الْأَخِيرُ. (وَإِنْ شَرَطَ مَا يَضُرُّ الْمُرْتَهِنَ) وَيَنْفَعُ الرَّاهِنَ كَأَنْ لَا يُبَاعُ عِنْدَ الْمَحَلِّ أَوْ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ (بَطُلَ) الشَّرْطُ (وَالرَّهْنُ) لِئِمْنَانِهِ لِمَقْصُودِهِ (وَإِنْ نَفَعَ) الشَّرْطُ (الْمُرْتَهِنَ) وَضُرَّ الرَّاهِنَ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ) مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ (لِلْمُرْتَهِنِ) بَطُلَ الشَّرْطُ وَكَذَا الرَّهْنُ (يَبْطُلُ) (فِي الْأَطْهَرِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ قَضِيَّةِ الْعَقْدِ وَكَوْنِهِ تَبَرُّعًا فَهُوَ نَظِيرُ مَا مَرَّ آخِرَ الْقُرْصِ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ لِمَا مَرَّ أَيْضًا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا أَمَّا لَوْ قِيلَ مَا بَسَنَةً مَثَلًا.....

إِلْحَ . فَوُدَّ: (كَانَ رَهْنًا) أَي وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى قَبُولِ بَعْدَ قَوْلِهِ رَهَنْتِ اِهْرَعِ شِ وَرَشِيدِي .

فَوُدَّ (سُئِيَ): (فَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ) الْمُقْتَضَى وَالْمَصْلَحَةُ مُتَبَايِنَانِ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى عِبَارَةٌ عَمَّا يَلْزَمُ الْعَقْدَ وَلِهَذَا ثَبَّتَ فِي الْعَقْدِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ وَأَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا مَا ذَكَرَ كَالْإِشْهَادِ فَإِنَّهُ مِنْ مَصَالِحِهِ بَلْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ وَيَمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ الْمُصْتَفَّ أَرَادَ بِالْمَصْلَحَةِ مَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ مُسْتَحَبًّا كَانَ أَوْ مُبَاحًا اِهْرَعِ شِ . فَوُدَّ (سُئِيَ): (فِيهِ) أَي فِي عَقْدِ الرَّهْنِ . فَوُدَّ: (بِالْمَرْهُونِ بِهِ) عِبَارَةٌ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ وَالْعِبَابِ وَشَرْحُهُ أَي وَالنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى كَالْإِشْهَادِ بِهِ أَي بِالْعَقْدِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ سِيَاقِهِمْ سَمِعَ عَ شِ . فَوُدَّ: (وَخَدَهُ) أَي لَا مَعْ غَيْرِهِ بِأَنْ يَقُولَ بِشَرْطِ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ وَبِرَهْنِ آخَرَ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ اِهْرَعِ شِ . فَوُدَّ: (نَظِيرَ مَا مَرَّ) وَهُوَ قَوْلُهُ وَأَفْرَازَ بِهِ وَخَدَهُ فِي الْقُرْصِ فِي شَرْحِ وَلَهُ شَرْطُ زَهْنٍ وَكَفَيْلِ . فَوُدَّ: (كَأَنَّ لَا يَأْكُلُ) (إِلْحَ) قَدْ يُقَالُ هَذَا الشَّرْطُ وَمَا لَا غَرَضَ فِيهِ مَحَلُّ نَظَرٍ لِيَجُوزَ أَنْ أَكُلَ غَيْرَ مَا شَرَطَ يَضُرُّ الْعَبْدَ مَثَلًا فَرُبَّمَا تَقَصَّصَتْ بِهِ الرَّوَيْقَةُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ عَنِ مِلْكِ الْبَائِعِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِيهَا يَأْكُلُهُ وَإِنْ أَضْرَبَهُ اِهْرَعِ شِ .

فَوُدَّ: (الشَّرْطُ الْأَخِيرُ) وَهُوَ قَوْلُهُ وَمَا لَا غَرَضَ فِيهِ عَ شِ . فَوُدَّ: (وَيَنْفَعُ الرَّاهِنَ) قِيلَ بِهِ لِكُوْنِهِ الْغَالِبِ لَا لِلْإِحْتِرَازِ اِهْرَعِ شِ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ بِهِ الرَّاهِنُ اِهْرَعِ شِ . فَوُدَّ: (مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ) سَيَذَكُرُ مُحْتَرَزَهُ بِقَوْلِهِ أَمَّا لَوْ قِيلَ مَا بَسَنَةً إِلْحَ .

فَوُدَّ (سُئِيَ): (وَكَذَا الرَّهْنُ فِي الْأَطْهَرِ) حَكَى الْخِلَافَ فِيهِ دُونَ مَا قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا قَبْلَهُ مُنَافٍ لِمَقْصُودِ الرَّهْنِ بِالْكَلِيَّةِ فَانْقَضَى الْبُطْلَانُ قَطْعًا وَمَا هُنَا لَا يُقَوِّتُ مَقْصُودَ الرَّهْنِ بِحَالٍ فَأَمَّا كُنَّ مَعَهُ جَرِيَانُ الْخِلَافِ اِهْرَعِ شِ . فَوُدَّ: (وَكَوْنُهُ تَبَرُّعًا) أَي الرَّهْنُ مُتَبَدِّأً خَيْرُهُ قَوْلُهُ لَا نَظَرَ إِلَيْهِ . فَوُدَّ: (لِمَا مَرَّ أَيْضًا) أَي فِي الْقُرْصِ فِي شَرْحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْرَضِ غَرَضٌ صَحِيحٌ كُرْدِي . فَوُدَّ: (مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا) أَي بِقَوْلِهِ وَفَارَقَ الرَّهْنُ بَقْوَةَ دَاعِيِ الْقُرْصِ فَإِنَّهُ سَنَةٌ وَيَأْنُ وَضَعَهُ جَرَّ الْمَنْفَعَةِ لِلْمَقْرَضِ اِهْرَعِ شِ . فَوُدَّ: (أَمَّا لَوْ) قِيلَ مَا بَسَنَةً إِلْحَ) أَمَّا لَوْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ صَوْرَةً ذَلِكَ بَعْنِكَ هَذَا التَّوْبَ بَدِينًا عَلَى أَنْ تَرَهَنْتِي بِهِ دَارَكَ هَذِهِ

فَوُدَّ: (مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ) قَضِيَّةُ قَوْلِهِ الْآتِي وَكَانَ الرَّهْنُ إِلْحَ أَنْ يَزِيدَ أَوْ مَعَ التَّقْيِيدِ وَلَمْ يَكُنْ الرَّهْنُ إِلْحَ لِيَتَأَمَّلَ . فَوُدَّ: (لَوْ قِيلَ مَا بَسَنَةً مَثَلًا إِلْحَ) أَمَّا لَوْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ صَوْرَةً ذَلِكَ بَعْنِكَ هَذَا التَّوْبَ بَدِينًا عَلَى

وكان الرهن مشروطاً في بيع فهو جُمعَ بين بيع وإجارة فيصححان. (ولو شرط أن تحدث زوائده) كفسخة وبتاج (مرهونة فالأظهرُ فسادُ الشرط) لِعَدَمِها مع الجهلِ بها (و) الأظهرُ (أنه متى فسد) الشرطُ (فسدَ العقدُ) أي عقدُ الرهنِ بفسادهِ لِمَا مرَّ.

(تبيه) قد يُقالُ لا حاجةَ لهذهِ الجملةِ الشرطيةِ لأنه يبيِّنُ حُكْمَ الشرطِ والعقدِ فيما قبلَ هذهِ

ويكونُ سُكْنُها لي سنةً فيقبلُ فهذا العقدُ جمعُ بينِ بيعِ الثوبِ واستِجارِ الدارِ سنةً بالثوبِ فمجموعُ الدينارِ والمنفعةِ المعينةِ ثَمَنٌ والثوبُ مبيعٌ وأجرةٌ فلو عَرَضَ ما يوجبُ انقِصاخَ الإجارةِ انقِصاخَ البيعِ فيما يُقابلُ أجرةً مثلَ الدارِ سنةً من الثوبِ فليُتأملَ سم على حَجِّ وقوله انقِصاخَ البيعِ أي ولا خيارَ للمُشتري؛ لأنَّ الصَّفقةَ لم تتحدَّ إذ ما هنا بيعٌ وإجارةٌ والخيارُ إنما يثبتُ حيثُ اتحدتِ الصَّفقةُ وكان الأولى له التَّعْيِيرُ بالعقدِ؛ لأنَّ البيعُ لم يَنْقِصِ وإنما انقِصختِ الإجارةُ اهرع ش. ٥. فود: (وكان الرهنُ مشروطاً في بيع) يخرُجُ ما لو يَكُنْ كذلك كَرَهْتِكَ هذه الدارَ على كذا على أن يكونَ لك سُكْنُها سنةً بدينارٍ فما المانعُ من صحتهِ ويكونُ جمعاً بينَ رهنٍ وإجارةٍ فليُراجِعْ سم على حَجِّ أقولُ وقد يُقالُ وجهُ عَدَمِ الصَّحَّةِ اشتمالُ العقدِ على شرطٍ ما ليسَ من مُقتَضياتِ الرهنِ ولا من مَصالِحِهِ فهو مُقتَضِ الفسادِ فهو رهنٌ بشرطٍ مُفسِدٍ كما لو باعَ داره لِشَخْصٍ بشرطٍ أن يقرضَه كذا وهو مُبطلٌ اهرع ش وقوله على شرطٍ ما ليسَ إلخُ أي وفيه عَرَضٌ ونفعٌ للراهنِ أو للمُرْتَهِنِ. ٥. فود: (لِما مرَّ) أي بقوله لِمَنافاته إلخُ وقوله لِما فيه إلخُ وقال ع ش أي من قوله لِعَدَمِها إلخُ. ٥. فود: (قد يُقالُ لا حاجةَ لهذهِ الجملةِ إلخُ) محلُّ تأمُّلٍ إذا المقصودُ

أن تَرَهَنْتِي به دارك هذه ويكونُ سُكْنُها لي سنةً فيقبلُ فهذا العقدُ جمعُ بينِ بيعِ الثوبِ واستِجارِ الدارِ سنةً بالثوبِ فمجموعُ الدارِ والمنفعةِ المعينةِ ثَمَنٌ والثوبُ مبيعٌ وأجرةٌ فلو عَرَضَ ما يوجبُ انقِصاخَ الإجارةِ انقِصاخَ البيعِ فيما يُقابلُ أجرةً مثلَ الدارِ سنةً من الثوبِ فليُتأملَ. ٥. فود: (وكان الرهنُ مشروطاً في بيع) يخرُجُ ما لو لم يَكُنْ كذلك كَرَهْتِكَ هذه الدارَ على كذا على أن يكونَ لك سُكْنُها سنةً بدينارٍ فما المانعُ من صحتهِ ويكونُ جمعاً بينَ رهنٍ وإجارةٍ فليُراجِعْ.

٥. قولُ (انقِصاخُ): (ولو شرطُ أن تحدثَ زوائده) كزوائده فيما ذُكِرَ منافعُه لِيَكُنْ ولو كان هذا الرهنُ مشروطاً في قرضٍ لم يبطلُ القرضُ قال في الرُوضِ: ولو أقرضَه بشرطٍ رهنٍ وتكونُ منافعُه للمُقرضِ بطلَ القرضُ والرهنُ أو أن تكونَ مرهونةً بطلَ الرهنُ لا القرضُ أي لانه لا يَجِبُ بِذَلِكَ نفعاً للمُقرضِ انتهى. وقد يُقالُ شرطُ رهنٍ المنافعِ نفعُ جِزِهِ القرضُ للمُقرضِ وقد يُجابُ بأنَّه لو صرَّ هذا الضرُّ شرطُ أصلِ الرهنِ. (فرغ): في الرُوضِ ومُترجه (فضل) كما لا يَدْخُلُ الشجرُ والبناءُ في رهنِ الأرضِ لا يَدْخُلُ الفرسُ والأَسُ والتمرُ ولو غيرَ مُؤَبَّرٍ والصوفُ وإن لم يَبْلُغْ أوَّانَ الجِزِ في رهنِ الشجرِ والجدارِ والغنمِ بطريقِ الأولى وغُصنِ الخِلافِ ووزقِ الآسِ وهو المرسيُّ والفِرْصادُ ونحوُ ذلكِ مِمَّا يُقصدُ غالباً كوزقِ الجِناهِ والسُنْدِ كالثَمَرِ فلا يَدْخُلُ بِخِلافٍ ما لا يُقصدُ غالباً كغُصنِ غيرِ الخِلافِ انتهى. وكان المرادُ بالأَسِ لأرضِ الحاملةِ للجدارِ.

الصورة فلو قال فساد الشرط والعقد لسليم من إبهام أن العقد في الصورة السابقة لم يبين حكمه. على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد كما مر فيما لا غرض فيه ويحاجب بأن الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين أن ضمير فسد ليس لعين الشرط قبله بل للشرط الأعم لكن بقيد كونه مخالفاً لمقتضى العقد فتأمل.

(وشرط العاقد الراهن والمرتهن الاختيار (وكونه مطلق التصرف) لأنه عقد مالي كالبيع ويكون الولي مطلق التصرف في مال مؤليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبوع فيه كان المراد بمطلقه هنا كونه أهلاً للتبوع فيه بدليل تفريجه عليه بقوله (فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) مؤليه كالسفيه (والصبي والمجنون) لأنه يحبس من غير عوض إلا لضرورة كما لو اقترض لإحاجة مؤونه أو ضياعه مرتقبا غلتها أو حلول ذنب له أو نفاق متاعه الكاسيد أو غبطة ظاهرة كأن يشترى ما يساوي مائتين بمائة نسيئة ويهمن بها ما يساوي مائة له لأن المرهون إن سليم

من قوله وأنه إلخ بيان الأظهر من قولين مبينين على الأظهر من فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق المحلّي أي والمغني متى فسد الشرط المذكور أهليين أن الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يردّ عليه أن الملازمة غير صحيحة ولو قال فالأظهر فساد الشرط والعقد لاقتضى أن القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط وأن يقول بصحته على القول بصحة الشرط من أن المقرّر أن صحة العقد على فساد الشرط قولين وبالجملة فيمراجعة أصل الرضية مع تأمل الصادق والتحلّي بحلّة الإنصاف يُعلم ما في التشبيه فتأمل إن كنت من أهله اه سيد عمّر بأذنى تغيير . فؤد: (شروط معينة) خبر أن إلخ . فؤد: (وهنا) عطف على قوله قبل .

فؤد: (كونه مخالفاً لمقتضى العقد) أي أو لمصلحته . فؤد: (فتأمل) لعله إشارة إلى بُعد الجواب .

فؤد: (وليكون الولي إلخ) علة مقدّمة لقوله كان المراد إلخ . فؤد: (وليس إلخ) أي الولي .

فؤد: (فيه) أي في مال مؤليه . فؤد: (بمطلقه) أي مطلق التصرف . فؤد: (فيه) الأولى إسقاطه .

فؤد: (تفريجه) أي المصنّف (عليه) أي على كون العاقد مطلق التصرف . فؤد: (بقوله فلا يرهن إلخ) مفعول تفريجه . فؤد: (بسائر أقسامه) أي أبا كان أو جدًا أو وصيًا أو حاكمًا أو أمينه شرخ المنهج وع ش . فؤد: (بسائر) إلى قوله المشن وشرط الرهن في النهاية إلا قوله خلافاً لجمع وقوله والمرهون عنده إلى المشن وكذا في المغني إلا قوله ؛ لأن المرهون إلى وفي هذه الصورة . فؤد: (كالسفيه إلخ) الكاف استقصائية . فؤد: (الإلضرورة) (وقوله أو غبطة ظاهرة) فيهما إشارة إلى أن قول المصنّف إلا لضرورة إلخ راجع إلى المغطوب والمغطوب عليه معًا . فؤد: (مؤونه أو ضياعه) أي المؤلى . فؤد: (غلتها) أي غلة الضياع . فؤد: (أو نفاق) بفتح التون أي زواج كزديّ وع ش . فؤد: (كأن يشترى ما يساوي مائتين) أي حالتين ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي له شركة اه ع ش . فؤد: (له)

فؤد: (كما مر) ذلك مخصص لما هنا .

فواضحٌ وإلا كان في البيع ما يُعجزه فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المائة ترك الشراء خلافاً لجمع وفي هذه الصورة لا برهن إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمين أو لا يمتد الخوف إليه (ولا يرتهن لهما) أو للسفيه لأن في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض ولا يُقرض إلا القاضي كما مر (الإلزامية) كما إذا أقرض ماله أو باعه مؤجلاً لإلزامية كسب،

نعت لما يساوي إلخ أو حال منه والضمير للمولى . فؤد: (ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرًا يتغايّر به وهو بعيد جدًا اهـ ش . فؤد: (وفي هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرّح به كلام شرح الرّوض وإعارة العبابٍ وشرحه وإنما يزهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى سم على حج ولعلّ النسخة التي كتبت عليها هذه الصورة والآ فإعارة حج كالشراح م ر هذه الصورة والمراد بها جميع ما تقدّم فهي مساوية لشرح الرّوض اهـ ش . فؤد: (يجوز إيداعه) أي بأن يكون عدل رواية . فؤد: (زمن أمين) نعت ثانٍ لأمين .

فؤد: (أو للسفيه) الواو بمعنى أو . فؤد: (لأنه) أي الولي . فؤد: (في حال الاختيار) أي وعدم الغبلة الظاهرة بقرينة ما يأتي قريبًا وكان عليه أن يذكر هذا هنا اهـ رشيدتي . فؤد: (مقبوض) أي قبل التسليم فلا ارتهان . فؤد: (كما مر) أي قبيل قول المشن ويجوز إقراض ما يسلم فيه .

فؤد (سلي): (الإلزامية) عبارة الرّوض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعدّرت القاضي لذنيه أو باع ماله مؤجلاً فيرتهن فيهما وجوبًا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلاً لإبطله من أمين غني وإشهادٍ وبأجل قصير في العرف ويشترط كون المزهون واقياً بالتمن فإن شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع له نسيئة أو أقرضه لنته ارتهن جوازًا إن كان قاضيًا وإلا فوجوبًا انتهى باختصار . وقوله ارتهن جوازًا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقًا م ر اهـ سم وقول شرح الرّوض وإنما يجوز بيع ماله إلخ زاد النهاية والمغني عليه ما نصه فإن خاف تلف المزهون فالأولى أن لا يرتهن؛ لأنه قد يتلف ويُرَقمه إلى حاكم يزي سقوط الدين بتلف المزهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي جوازًا معاملة الأب والجد لقرعهما بأنفسهما وتولي الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اهـ . فؤد: (للضرورة) راجع للبيع والقرض جميعًا .

فؤد: (وفي هذه الصورة لا يزهن إلا عند أمين إلخ) انظر تقييده بهذه مع أن ما قبلها كذلك كما يصرّح به كلام شرح الرّوض وإعارة العبابٍ وشرحه وإنما يزهن في جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز إيداعه انتهى .

فؤد (سلي): (الإلزامية) عبارة الرّوض وشرحه ولا يرتهن له إلا إن تعدّرت القاضي لذنيه أو باع ماله مؤجلاً فيرتهن فيهما وجوبًا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلاً لإبطله من أمين غني وإشهادٍ وبأجل قصير في العرف ويشترط كون المزهون واقياً بالتمن فإن قيد شرط مما ذكر بطل البيع وإن باع ماله نسيئة أو أقرضه لنته ارتهن جوازًا إن كان قاضيًا وإلا فوجوبًا انتهى . باختصار . وذكر نزاعًا في بطلان البيع بقيد شرط الإشهاد وقوله ارتهن جوازًا إلخ كذا قاله بعضهم والأوجه الوجوب مطلقًا والتغيير بالجواز

والمرهون عنده لا يمتدُّ الخوفُ إليه أو تعذَّرَ عليه استيفاءُ دينه أو كان مؤجَّلاً بسببِ آخرِ كَارِبٍ (أو غبْطَةٍ ظاهرة) بأنَّ يبيعَ مالهَ عقارًا كان أو غيره مؤجَّلاً ببِئطَةٍ فيلزِمُه الارتهانُ بالثمنِ. والمُكاتبُ - على تناقُصٍ فيه - كالوليِّ فيما ذُكِرَ ومثله المادونُ إنَّ أعطِي مالا أو ربحَ. (وشرطُ الرهنِ) أي المرهونِ (كونه عينا)

• فُود: (والمزهونُ عنده) يتأملُ وإنَّ أغربَ عنده حالاً والهَاءُ لِلوَلِيِّ فَوَاضِحٌ اه سم أي والجُمْلَةُ الاسميَّةُ حالٌ تنازَعٌ فيها أقرَضَ وبيعَ. • فُود: (أو تَعَلَّرَ الخُ)، وقوله: (أو كان الخُ) عَطْفَانٌ على قوله: (أقرَضَ). • فُود: (فيلزِمُه الارتهانُ الخُ) ظاهرُه ولو كان الوليُّ قاضيًا وعبارةُ الأَسْنَى والمُعْنِي اِزْتَهَنَ جَوَازًا إنَّ كان قاضيًا وإلا فُوجوبًا اه زاد الثَّهَابُ كذا قاله بعضهم والأوجهُ الوُجُوبُ مُطْلَقًا أي قاضيًا أو غيره والتَّعْيِيرُ بالجوازِ لا يُنافي في الوُجُوبِ اه قال ع ش قوله لا يُنافي الوُجُوبُ أي لانه جَوَازٌ بَعْدَ مَنعٍ قَبْضُوقٍ به وأنَّ المرادُ بالجائِزِ ما لَيْسَ بِحَرَامٍ وهو صَادِقٌ بالوُجُوبِ اه. • فُود: (كالوليِّ) هَذَا هو الأَصَحُّ اه سم. • فُود: (ومثله المادونُ الخُ) أي مِثْلُ الوَلِيِّ عِبَارَةٌ المُعْنِي وشرحُ الرُّوضِ وكذا العبدُ المادونُ له في التَّجَارَةِ إنَّ أعطاه سَيِّدُهُ مالا فإِنَّ اتَّجَرَ بِجَاهِهِ بأنَّ قال له سَيِّدُهُ اتَّجِرْ بِجَاهِكَ وَلَمْ يُعْطِهِ مالا فَكَمَطَلَقِي التَّصْرُفَ ما لم يَزِنِغْ فإِنَّ رِبِيحَ بأنَّ فَضَلَ في يَدِهِ مالٌ كان كما لو أعطاه مالا قال الرِّزْكَسِيُّ وَحَيْثُ مَتَغْنَا المُكاتبُ أي بأنَّ لم توجَدِ الشُّرُوطُ المُتَقَدِّمَةُ في الوَلِيِّ فَيَسْتَتِي رَهْنُهُ وازتهانُه مع السَيِّدِ وما لو رَهَنَ على ما يُؤدِّي به التَّجَمُّمُ الأخيرُ لِإِنْفِصَالِهِ إلى العِنْتِي اه وقوله قال الرِّزْكَسِيُّ إلى آخِرِهِ في التَّهَابِ مِثْلُهُ. • فُود: (إنَّ أخطى مالا أو ربيعَ) أي وإلا فَلهُ البَيْعُ والشُّرَاءُ في الدِّمَةِ حالاً ومُوجَّلاً والرَّهْنُ وَالإِزْتِهَانُ مُطْلَقًا اه سم. • فُود (سني: (كونه عينا) من ذَلِكَ رَهْنٌ ما اشْتَدَّ حَبُّهُ مِنَ الرِّزْقِ فإِنَّ رَهْنَهُ وهو بَقْلٌ فَكِرِهَنْ القَمْرَةَ قَبْلَ

لا يُنافي الوُجُوبُ وقولُهُما إنَّ رآه أي في قولِهِما في الحَجْرِ وَيَأْخُذُ رَهْنًا إنَّ رآه أي إنَّ اقْتَضَى نَظْرُهُ أَضَلَّ الفِعْلِي لا إنَّ رآه الأَخَذُ قَطْعٌ م ر وانظُرْ لِمَ لم يَذْكَرْ شُرُوطُ البَيْعِ مُوجَّلاً في البَيْعِ مُوجَّلهُ لِلتَّهَبِ وَلِمَ لم يُخَصِّصْ وُجُوبُ الإِزْتِهَانِ فيما تَقَدَّمَ بِغيرِ القاضِي على ما مرَّ. • فُود: (والمزهونُ عنده) يتأملُ وإنَّ أغربَ عنده حالاً والهَاءُ لِلوَلِيِّ فَوَاضِحٌ وعبارةُ شرحِ الإزْشَادِ مع المِثْنِ وازتهانُ وُجُوبًا وليُّ طفلي ومجنونٍ وسفيهٍ بما وِرتَ من دَيْنِ مُوجَّلي استيثاقًا له قال الشَّيْخَانِ قال الصَّيْدَلَانِيُّ والأولى أنَّ لا يَزْتَهِنَ إذا خيفَ تَلَفُ المرهونِ لانه قد يَتَلَفُ وَيَرْفَعُهُ إلى حَاكِمٍ يَرَى سُقُوطَ الدَّيْنِ بِتَلْفِهِ انْتَهَى. وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي في سائِرِ صَوَرِ الإِزْتِهَانِ وَحَيْثُ قَبِيذٌ وَجُوبُهُ حَيْثُ قَبِلَ به بما إذا لم يَخْفَ تَلْفُهُ وإلا تَخْيِرُ، والأولى أنَّ لا يَزْتَهِنَ انْتَهَتْ. ثم ذَكَرَ بَقِيَّةَ الصَّوَرِ وَيَضْلُحُ قوله قَبِيذٌ الخُ مع حَمَلِ الأُولَوِيَّةِ في عِبَارَةِ الشَّيْخَيْنِ على الوُجُوبِ والجوازِ، وفي الرُّوضِ وشرحِهِ وإنَّ باعَ مالهَ نسيئةً أو أقرَضَه لِتَهَبِ اِزْتَهَنَ جَوَازًا إنَّ كان قاضيًا وإلا فُوجوبًا والأولى أنَّ لا يَزْتَهِنَ إذا خيفَ تَلَفُ المرهونِ؛ لانه قد يَتَلَفُ إلى آخِرِ ما تَقَدَّمَ تَلْفُهُ عَنِ الصَّيْدَلَانِيِّ. • فُود: (والمُكاتبُ على تناقُصٍ فيه كالوليِّ) هَذَا هو الأَصَحُّ قال الرِّزْكَسِيُّ وَحَيْثُ مَتَغْنَا المُكاتبُ فَيَسْتَتِي رَهْنُهُ وازتهانُه مع السَيِّدِ على ما يُؤدِّي به التَّجَمُّمُ الأخيرُ لِإِنْفِصَالِهِ إلى العِنْتِي م ر. • فُود: (إنَّ أخطى مالا أو ربيعَ) أي وإلا فَلهُ البَيْعُ والشُّرَاءُ في الدِّمَةِ حالاً ومُوجَّلاً والرَّهْنُ وَالإِزْتِهَانُ

يَصِحُّ بَيْعُهَا وَلَوْ مَوْصُوفَةً بِصِفَةِ السَّلَمِ خِلَافًا لِلْإِمَامِ (فِي الْأَصَحِّ) فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ لِأَنَّهَا تَتَلَفُّ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا رَهْنُ الدَّيْنِ وَلَوْ يَمُنُّ هُوَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا وَثُوقَ بِهِ وَبَعْدَهُ لَمْ يَبْقَ دَيْنًا. نَعَمْ يَبْدُلُ نَحْوِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ مُحْكَمًا عَلَيْهِ فِي ذِمَّةِ الْجَانِي بِأَنَّهُ رَهْنٌ فَيَمْتَنِعُ عَلَى الرَّاهِنِ الْإِبْرَاءَ مِنْهُ وَمَنْ مَاتَ مَدِينًا وَلَهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ دَيْنٌ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِرُكْنِهِ وَمِنْهَا دَيْنُهُ وَمَنْفَعَتُهُ

بَدَأَ الصَّلَاحَ انْتَهَى مَتْنُ رَوْضِ هَذَا. وَنُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَهِيَ كَوْنُ الْمَرْهُونِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا الْأَرْضُ الْمَرْزُوعَةُ فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهَا أَيَّ حَيْثُ رُبِّيتَ قَبْلَ الزَّرْعِ أَوْ مِنْ خِلَالِهِ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُهَا انْتَهَى. وَقَوْلُ مَتْنِ الرَّوْضِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ أَيَّ وَحُكْمُهُ الصَّحَّةُ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ قَطْعُهُ كَمَا يَأْتِي التَّضْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَرَّ عَقِبَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ الْإِنْعَادُ شَرْعًا بِعِبَارَةِ الْبُجَيْرِيِّ قَوْلُهُ عَيْنًا وَلَوْ مَوْصُوفَةً بِصِفَةِ السَّلَمِ أَوْ مَشْغُولَةً بِنَحْوِ زَرْعٍ وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ رَهْنِ الْمَشْغُولَةِ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَرْتَبَةِ أَوْ هُوَ الظَّاهِرُ فَلْيُرَاجَعْ. هـ فَوَدَّ: (يَصِحُّ بَيْعُهَا) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ وَرَهْنُ الْجَانِي فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ قِسْمَةٌ إِلَى فَخْرَجٍ وَقَوْلُهُ أَيَّ مِنْ غَيْرِ إِلَى الْمَتْنِ. هـ فَوَدَّ: (وَلَوْ مَوْصُوفَةً الْإِنْعَادُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ فِي صِحَّتِهِ عَدَمُ طَوْلِ الْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْضِ عَلَى خِلَافِ مَا مَرَّ فِي الْفَرْصِ فِي الذِّمَّةِ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْفَرْصَ مِنَ الرَّهْنِ التَّوْتُقُ وَمَا دَامَ الدَّيْنُ بَاقِيًا فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ هُوَ مُخْتَلَجٌ إِلَى التَّوْتُقِ وَالْفَرْصُ مَعَ الْفَرْصِ دَفْعُ الْحَاجَةِ وَالغَالِبُ عَدَمُ بَقَائِهَا مَعَ طَوْلِ الْفَضْلِ أَعْرَاسَ. هـ فَوَدَّ: (فَلَا يَصِحُّ) إِلَى قَوْلِهِ فَعَلِمَ صِحَّةُ الْإِنْعَادِ فِي الْمُنْفِيِّ. هـ فَوَدَّ: (فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ) يُوهِمُ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَضْوَابُ أَنْ يَقُولَ فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ الدَّيْنِ إِذْ هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ نَمَّ يَذْكُرُ حُكْمَ رَهْنِ الْمَنْفَعَةِ عَلَى طَرِيقِ الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيعٍ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ زَشِيدِي أَيَّ كَمَا فِي الْمُنْفِيِّ عِبَارَتُهُ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَنْفَعَةٍ جُزْمًا كَأَنَّ يَرْهَنَ سُكْنَى دَارِهِ مَدَّةً أ. هـ فَوَدَّ: (رَهْنُ الْمَنْفَعَةِ) وَمِنْهَا نَفْعُ الْخَلَوَاتِ فَلَا يَصِحُّ رَهْنُهَا أَعْرَاسَ. هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا تَتَلَفُّ شَيْئًا الْإِنْعَادُ) فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الْمُتَرْتِمِ فِي الذِّمَّةِ مَثَلًا بِلِ وَالنِّسْبَةِ لِمَنْفَعَةِ مَلِكِ الرَّاهِنِ كَأَنَّ يَرْهَنَ مَنْفَعَةَ سُكْنَى دَارِهِ سَنَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ السَّنَةِ سَمَّ عَلَى حَيْجِ أَقْوَالٍ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالذِّمَّةِ مِنْ قُبَيْلِ الدَّيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَالْمُبْهَمَةُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهَا لِعَدَمِ التَّعْيِينِ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَعِينِ يُشْرَطُ اتِّصَالُهَا بِالْمَعْدُ وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى قَوَائِمِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا قَبْلَ وَقْتِ الْبَيْعِ أَعْرَاسَ شَ أَقْوَالٍ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ: أَوْلَاهَا الظَّاهِرُ أَنْ تَنْظِيرَ سَمَّ إِنَّمَا هُوَ فِي تَقْرِيبِ الدَّلِيلِ دُونَ الْحُكْمِ. وَثَانِيهَا أَنَّ قَوْلَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِنْعَادُ صَوَابُهُ يَأْتِي. وَثَالِثُهَا أَنَّ قَوْلَهُ وَسَيَأْتِي الْإِنْعَادُ فِي الْإِجَارَةِ قَدْ يُمْتَنِعُ قِيَاسُ الرَّهْنِ عَلَيْهَا. وَرَابِعُهَا أَنَّ قَوْلَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْبَيْعِ قَمَا الْمَبِيعُ هُنَا. هـ فَوَدَّ: (لَا وَثُوقَ بِهِ) أَيَّ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أ. هـ فَوَدَّ: (فِي ذِمَّةِ الْجَانِي) حَالٌ مِنْ ضَمِيرٍ عَلَيْهِ الرَّاجِعُ عَلَى الْبَدَلِ. هـ فَوَدَّ: (وَمَنْ مَاتَ الْإِنْعَادُ الْجُمْلَةُ) مَنطُوقَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ يَبْدُلُ نَحْوِ الْجِنَايَةِ الْإِنْعَادُ لِمُشَارَكَتَيْهِمَا فِي الْإِسْتِنَاءِ عَمَّا فِي الْمَتْنِ. هـ فَوَدَّ: (وَلَهُ مَنَفَعَةٌ أَوْ دَيْنٌ) يُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ الْآتِي وَمِنْهَا دَيْنُهُ وَمَنْفَعَتُهُ. هـ فَوَدَّ: (وَمِنْهَا) أَيَّ مِنْ تَرْكِيهِ.

مُطْلَقًا. هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّهَا تَتَلَفُّ شَيْئًا الْإِنْعَادُ) فِيهِ نَظَرٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ الْمُتَرْتِمِ فِي الذِّمَّةِ مَثَلًا بِلِ وَالنِّسْبَةِ لِمَنْفَعَةِ مَلِكِ الرَّاهِنِ كَأَنَّ يَرْهَنَ مَنْفَعَةَ سُكْنَى دَارِهِ سَنَةً مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ السَّنَةِ. هـ فَوَدَّ: (لَا وَثُوقَ بِهِ) أَيَّ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ

تَعْلَقَ رَهْنٍ وَلَا رَهْنٍ وَقَبِ وَمُكَاتَبٍ وَأُمٍّ وَلَيْدٍ. (ويصح رهنُ المُشاعِ) مِنَ الشَّرِيكِ وَغَيْرِهِ وَقَبْضُهُ بِقَبْضِ الْجَمِيعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي مَرَّ فِي قَبْضِ الْمَبِيعِ وَلَا بِحَتَّاجٍ لِإِذْنِ الشَّرِيكِ إِلَّا فِي الْمَنْقُولِ فَإِنَّ لَمْ يَأْذَنْ وَرَضِيَ الْمُرْتَهِنُ كَوْنَهُ بِيَدِهِ جَازَ وَنَابَ عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَالْأَقَامَ الْحَاكِمُ عَدْلًا يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهَا فَعَلِمَ صِحَّةَ رَهْنٍ نَصِيهِهِ مِنْ بَيْتِ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارِ مُشْتَرَكَةٍ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِه كَمَا يَجُوزُ بِيَدِهِ فَلَوْ اقْتَسَمَاهَا قِسْمَةً صَحِيحَةً بِرِضَا الْمُرْتَهِنِ بِهَا أَوْ لِكُونِهَا إِفْرَازًا أَوْ لِحُكْمِ حَاكِمٍ بَرَاهَا فَخَرَجَ الْمَرْهُونُ لِشَرِيكِه لَزِمَهُ قِيمَتُهُ رَهْنًا لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ بَدَلُهُ أَيَّ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ فَمَنْ تَمَّ نَظَرُوا إِلَيْهِ فِي غَرْمِ الْقِيمَةِ وَلَمْ يَجْمَلُوهُ رَهْنًا لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ.

• فَوَدَّ: (تَعْلَقَ رَهْنٍ) مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِقَوْلِهِ تَعْلَقَ الَّذِي بَرَكِيهِ. • فَوَدَّ: (وَلَا رَهْنٌ وَقَبِ الْخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ رَهْنٌ الْمَنْفَعَةُ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي الْخ) أَي فَيَكُونُ بِالتَّخْلِيفِ فِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ وَبِالتَّقْلِ فِي الْمَنْقُولِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (إِلَّا فِي الْمَنْقُولِ) أَي لِجَلِّ التَّصَرُّفِ أَمَا صِحَّةُ الْقَبْضِ فَلَا يَتَرَقَّفُ عَلَى إِذْنِ غَايَتِهِ أَنَّهُ إِذَا قَبِضَ الْمَنْقُولَ بِلَا إِذْنٍ مِنْ شَرِيكِه أَيْمَ وَصَارَ كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ وَالْفَرَازِ مِنْ تَلَقَّتِ الْعَيْنُ تَحْتَ يَدِهِ دَكَرَهُ فِي حَوَاشِي الرُّوْضِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر كحجج أَنَّ الْإِذْنَ فِي قَبْضِ الْمَنْقُولِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْقَبْضِ اءع ش وما دَكَرَهُ مِنْ حَوَاشِي الرُّوْضِ مِنَ الصَّحَّةِ مَعِ الْعُرْمَةِ هُوَ الْمَوَافِقُ لِكَلَامِهِمْ فِي الْمَبِيعِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا فِي الْمَنْقُولِ) أَي فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِذْنِ الشَّرِيكِ لِلْقَبْضِ فِي الْعَقَارِ وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ عَدَمَ الضَّمَانِ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الْيَدَ عَلَيْهِ لَيْسَتْ حَسْبَهُ وَأَنَّهُ لَا تَعْدِي فِي قَبْضِهِ لِجَوَازِهِ لَه اءع ش. • فَوَدَّ: (بِيَدِهِ) أَي الشَّرِيكِ اءع ش. • فَوَدَّ: (جَازَ وَنَابَ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ نَائِبًا عَنْهُ بِتَفْسِ الرُّضَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَعَدَمَ الرَّذِّ مِنَ الْآخِرِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ اءع ش. • فَوَدَّ: (هَنَهُ) أَي عَنِ الْمُرْتَهِنِ. • فَوَدَّ: (فِي يَدِهِ لَهَا) وَيُوجِبُهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوجِبُ وَتَجْرِي الْمُهَابَاةُ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ وَالشَّرِيكِ كَجَرَيَانِهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش وَقَوْلُهُ وَيُوجِبُهُ أَي الْعَدْلُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ قَالَ فِي الْإِيْعَابِ وَإِنْ أَيْبَا الْإِجَارَةَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْمَضْلُحَةِ وَلَا نَظَرَ لِكُونِهَا كَامِلَيْنِ فَكَيْفَ يَجْبِرُهُمَا عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمَا بِامْتِنَاعِهِمَا صَارَا كَالنَّاقِصَيْنِ بَنَحْوِ سَفِهِ فَمَكَّنَهُ الشَّارِعُ مِنْ جَبْرِهِمَا رِعَايَةَ لِمَضْلُحَتَيْهِمَا أَنْتَهَى اءع ش. • فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) أَي مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَصِحُّ رَهْنُ الْخ اءع ش. • فَوَدَّ: (مِنْ بَيْتِ الْخ). • فَوَدَّ: (مِنْ دَارِ الْخ) مَنْ فِيهِمَا لِلتَّبْعِيضِ. • فَوَدَّ: (كَمَا يَجُوزُ بِيَعُهُ) أَي الْجُزْءِ الْمُعَيَّنِ اءع ش أَي بِالْإِشَاعَةِ. • فَوَدَّ: (فَخَرَجَ) أَي بِالْقِسْمَةِ (الْمَرْهُونُ) يَعْنِي الْبَيْتَ الَّذِي رَهَنَ نَصِيهِهِ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (لِزِمَهُ) أَي الرَّاهِنُ (قِيمَتُهُ) يَعْنِي قِيمَةَ نَصِيهِهِ مِنَ الْبَيْتِ اءر شيدِي. • فَوَدَّ: (رَهْنًا) أَي وَتَكُونُ رَهْنًا اءع ش.

• فَوَدَّ: (فَمِنْ تَمَّ) أَي مِنْ أَجْلِ عَدَمِ تَعْيِينِ بَدَلِهِ. • فَوَدَّ: (نَظَرُوا إِلَيْهِ) أَي الْبَدَلِ وَكَذَا ضَمِيرٌ وَلَمْ يَجْمَلُوهُ وَضَمِيرٌ تَعْيِينِهِ. • فَوَدَّ: (لِعَدَمِ تَعْيِينِهِ) يَعْنِي عَنْ قَوْلِهِ السَّابِقُ فَمِنْ تَمَّ.

عليه. • فَوَدَّ: (يَكُونُ فِي يَدِهِ لَهَا) وَيُوجِبُهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوجِبُ وَتَجْرِي الْمُهَابَاةُ بَيْنَ الْمُرْتَهِنِ وَالشَّرِيكِ كَجَرَيَانِهَا بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ م ر.

(و) يصح رهن (الأم) القنّة (دون ولديها) القن ولو صغيراً (وعكسه) لبقاء المالك فيها فلا تفريق (وعند الحاجة) إلى توفية الدين من ثمن المرهون (يعان) معاً إذا ملكهما الراهن والولد في بين محرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حيثيذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يُقدّم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والأصح أنه) أي الشأن (تقوم الأم) إذا كانت هي المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن

• فود: (القنّة) قيّد بذلك لأن جميع الأحكام المذكورة لا تجري في الأم وولديها من البهائم .
 فرغ: في الرّوض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لا المتفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلّق به حق ثالث اه وصرّح أيضاً قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم أي وإن لم يتلغ أو أن الجز كما صرّح به في شرحه اه سم . • فود: (القنّة) إلى قوله وفائدة هذا في المغني لإقوله فيما إذا قارن وجود الولد لزوم الرهن . • فود: (القن) أخرج به ما إذا كان خراً فإن الكلام ليس فيه وكان يتبني أن يقول قناله اه رشيدى . • فود: (لبقاء المالك إلخ) وهو في الأم عيب يفسخ به البيع المشروط في الرهن إن كان المرتهن جاهلاً كونها ذات ولد نهابةً ومغني قال ع ش قوله وهو في الأم أي كوز المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع أي يجوز به الفسخ لا أنه بمجرده يفسخ به البيع كما يفيد قوله يفسخ دون يفسخ اه . • فود: (إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعاً اه ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبته لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه ؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه وجود المال اه لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معاً اه سم . • فود: (والولد إلخ) والحال أن الولد إلخ . • فود: (لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فليُنظر قوله لأنها رهنّت كذلك اه سم أي

• فود: (القنّة) قيّد بذلك لأن جميع الأحكام المذكورة لا تجري في الأم وولديها من البهائم .
 (فرغ): في الرّوض (فصل) الزوائد المتصلة مرهونة لا المتفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الأم للمرتهن أي لحقه حتى تلده إن تعلّق به حق ثالث انتهى . وصرّح أيضاً قبل هذا بعدم دخول الصوف في رهن الغنم أي وإن لم يتلغ أو أن الجز كما صرّح به في شرحه .

• فود: (إذا ملكهما الراهن) قال في القوت فلو كان كل واحد لواحد بيع المرهون وحده قطعاً اه . ثم أخذ من عبارة المحرر ما نسبته لجمع أن الخلاف إذا لم يكن للراهن مال غيرهما فإن كان كلف قضاء الدين منه ؛ لأن بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار إليه مع وجود المال انتهى . لكن الوجه أنه يكلف أحد الأمرين قضاء الدين منه أو بيعهما معاً . • فود: (لزوم الرهن) ظاهره وإن تأخر عن العقد فليُنظر قوله لأنها رهنّت كذلك .

ذات ولِدٍ حَاضِنَةٌ لَهَا لِأَنَّهَا رُهِنتُ كَذَلِكَ فَإِذَا سَاوَتْ حَيْثِيذِ مِائَةِ (لَمْ) تُقَوِّمُ (مَعَ الْوَالِدِ) فَإِذَا سَاوَا مِائَةً وَخَمْسِينَ فَالْخَمْسُونَ قِيَمَةُ الْوَالِدِ وَهِيَ ثُلُثُ الْمَجْمُوعِ فَيُوزَعُ الشَّرْحُ عَلَيْهِمَا بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فَيَكُونُ لِلْمُرْتَهِنِ ثُلُثَاهُ وَلَا تَعْلِقُ لَهُ بِالْثُلُثِ الْآخِرِ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ مَرهُونًا دُونَهَا انْعَكَسَ الْحُكْمُ فَيُقَوِّمُ وَحْدَهُ مَحْضُونًا مَكْفُولًا ثُمَّ مَعَهَا (فَالزَّائِدُ قِيَمَتُهَا) وَكَالْأُمِّ مِنَ الْحَقِّ بَهَا فِي حُرْمَةِ التَّفْرِيقِ كَمَا مَرُ. وَفَاتِدَةُ هَذَا التَّوْزِيعِ مَعَ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِكُلِّ حَالٍ تَطَهَّرُ فِيمَا إِذَا تَرَاحَمَ الْفُرْمَاءُ.

(وَرَهْنُ الْجَانِي وَالْمُرْتَدُّ كِلاهُمَا) الشَّايِقِي فِي الْبَيْعِ صَرِيحًا فِي الْأَوَّلِ وَفِي الْخِيَارِ ضَمِينًا فِي الثَّانِي فَيَصِيحُ رَهْنٌ جَانٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ وَمُرْتَدُّ مُطْلَقًا كَقَاطِعِ طَرِيقِي وَإِنْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ وَإِذَا صَحَّحْنَا رَهْنُ الْجَانِي لَمْ يَكُنْ بِرَهْنِهِ مُخْتَارًا لِإِدَائِهِ لِيَقَاءِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ وَيُفَرَّقُ

فَالأَوَّلَى حَذَفَ لَفْظَةَ لُزُومٍ كَمَا يَأْتِي أَيْضًا عَنْ ع. ش. فَوَدُ: (ذَاتُ وَوَالِدٍ) خَيْرٌ لِلْكَوْنِ. فَوَدُ: (حَاضِنَةٌ لَهَا) خَيْرٌ ثَانٍ لَهَا أَوْ بَدَلٌ مِنْ ذَاتِ وَوَالِدٍ. فَوَدُ: (حَاضِنَةٌ) أَي حَيْثُ كَانَ الْوَالِدُ مُؤَجَّودًا وَقَتَ الرَّهْنِ وَالْأَقْوَمْتُ غَيْرَ حَاضِنَةٍ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ م. ر. لِأَنَّهَا رُهِنتُ كَذَلِكَ اِهْرَع. ش. فَوَدُ: (فَإِذَا سَاوَتْ حَيْثِيذِ مِائَةٍ) انْظُرْ أَيْنَ جَوَابُ هَذَا الشَّرْطِ وَلَعَلَّهُ جَعَلَ الْجِزَاءَ الْآتِي جَوَابَ الشَّرْطَيْنِ اِهْرَشِيدِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَصْحَحُ عَطْفَ ثُمَّ تُقَوِّمُ الْإِنِّحَ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَالأَوَّلَى أَنْ يُقَدَّرَ لَهُ جَوَابٌ أَخَذًا مِنَ الْمُعْنَى عِبَارَتُهُ فَإِذَا سَاوَتْ حَيْثِيذِ مِائَةٍ حُفِظَ ثُمَّ الْإِنِّحَ. فَوَدُ: (انْعَكَسَ الْحُكْمُ) وَلَوْ رُهِنتُ الأُمُّ عِنْدَ وَاحِدٍ وَالْوَالِدُ عِنْدَ آخَرَ وَاخْتَلَفَ وَقَتُ اسْتِحْقَاقِ أَخِذِيهِمَا الذِّينِ كَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا حَالًا وَالْآخَرُ مُؤَجَّجًا فَالأَقْرَبُ أَنَّهُمَا يُعَاعَانِ وَيُوزَعُ الشَّرْحُ فَمَا يَخْصُصُ الْحَالُ يَوْقَى بِهِ وَمَا يَخْصُصُ الْمُؤَجَّجُ يَرْهَنُ بِهِ إِلَى حُلُولِهِ اِهْرَع. ش. فَوَدُ: (فَيُقَوِّمُ وَحْدَهُ الْإِنِّحَ) لَا يَصِيحُ الدُّخُولُ بِهَذَا عَلَى الْمُعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى اِهْرَشِيدِي وَقَوْلُهُ عَلَى الْمُعْنَى وَهُوَ فَالزَّائِدُ قِيَمَتُهُ بِضَمِيرِ الْمَذْكَرِ فِي غَيْرِ التَّحْفَةِ وَأَمَّا عَلَى مَا فِيهَا مِنْ ضَمِيرِ الْمُؤَنَّثِ فَالدُّخُولُ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ خِلَافَ سِيَاقِ الْمِنْهَاجِ. فَوَدُ: (مَنْ الْحَقِّ بَهَا) وَهُوَ الأَبُ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْ اِهْرَع. ش. فَوَدُ: (فِيمَا إِذَا تَرَاحَمَ الْفُرْمَاءُ) أَي أَوْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي غَيْرِ الْمَرْهُونِ شَرَحَ م. ر. اِهْرَسَم.

فَوَدُ: (السَّابِقُ الْإِنِّحَ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّعْقِيدِ الشَّدِيدِ وَلَوْ قَالَ السَّابِقُ أَوْلُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَثَانِيهِمَا فِي الْخِيَارِ ضَمِينًا لِسَلَّمَ عِبَارَةَ الْمُعْنَى وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَا يَصِيحُ بَيْعُ الْجَانِي الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ بِخِلَافِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا قَوْدًا أَوْ بِذِمَّتِهِ مَالٌ وَفِي الْخِيَارِ أَنَّهُ يَصِيحُ بَيْعُ الْمُرْتَدِّ اِهْر. فَوَدُ: (فِي الْأَوَّلِ) أَي فِي الْجَانِي.

فَوَدُ: (فَيَصِيحُ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُفَرَّقُ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ مُطْلَقًا وَكَذَا فِي النَّهَائِيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ كَقَاطِعِ طَرِيقِي إِلَى وَإِذَا. فَوَدُ: (مُطْلَقًا) إِنْ أَرَادَ وَإِنْ تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ كَمَا يَتَّبَادَرُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ اِهْرَسَم وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا. فَوَدُ: (وَيُفَرَّقُ الْإِنِّحَ) أَقُولُ فِي هَذَا الْفَرْقِ

فَوَدُ: (فِيمَا إِذَا تَرَاحَمَ الْفُرْمَاءُ) أَي أَوْ تَصَرَّفَ الرَّاهِنُ فِي عَيْنِ الْمَرْهُونِ م. ر. فَوَدُ: (مُطْلَقًا) إِنْ أَرَادَ وَإِنْ تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ كَمَا يَتَّبَادَرُ مِنْ مُقَابَلَتِهِ لِمَا قَبْلَهُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ.

فَوَدُ: (وَيُفَرَّقُ) أَقُولُ فِي هَذَا الْفَرْقِ بَحْثٌ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْإِسْرَاعِ إِلَى الْفَسَادِ كَوْنُهُ بِحَيْثُ يُسْرَعُ

بين هذين ومُسْرِعِ الفسادِ الذي لا يُمكنُ تخفيفُهُ حيثُ فرَّقوا ثم بين المُؤجِّلِ والحالِ لا هنا بأنَّ المانعِ ثمَّ الذي هو الإسراعُ إلى الفسادِ موجودٌ حالَ العقْدِ ولا يُمكنُ تداركُهُ لو وقعَ فائرٌ احتمالُ وجوده وبلزَمُ من تأثيره رعايَةُ الحُلُولِ والأجلي على ما يأتي وأما المانعُ هنا وهو القتلُ فمُنْتَظَرٌ ويُمكنُ بل يسهلُ تداركُهُ بالإسلامِ أو العفوِ لم ينظرِ لاحتمالِ وجوده ولا تُردُّ صِحَّةُ رهنِ المُحارِبِ بحالٍ ومُؤجِّلٍ مع تحتمِ قتلِهِ نظرًا إلى أنَّ مانعَهُ مُتعلِّقٌ باختيارِ القاتلِ وقد لا يوجدُ بخلافِ مُسْرِعِ الفسادِ المذكورِ. (ورهنُ المُدبِّرِ) باطلٌ وإن كان الدينُ حالًا لاحتمالِ عتيقه كُلِّ لحظةٍ بموتِ الشَّيْءِ فجأةً (و) رهنُ (المُعلَّقِ عِظَّهُ بِصِفَةِ يُمكنُ سبغها حُلُولِ الدينِ) يعني لم يُعلمِ حُلُولَهُ قبلها بأنَّ عِلْمَهُ حُلُولَهُ بعدها أو معها أو احتيَلِ الأمرانِ فقط أو احتيَلِ حُلُولَهُ قبلها أو بعدها ومعها (باطلٌ على المذهبِ) لِفواتِ غرضِ الرهنِ بعتيقه المُحتَمَلِ قبل الحُلُولِ

بَحْثُ ظاهِرٍ؛ لآته إنَّ أرادَ بالإسراعِ إلى الفسادِ كَوْنَهُ بِحَيْثُ يَسْرَعُ فَسَادُهُ فَهَذَا كَوْنُ الْمُزْتَدِّ والجاني بِحَيْثُ يُقْتَلانِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُوجُودٌ حالَ العقْدِ وإنَّ أرادَ به الفسادُ بَسْرَعَةً فَهوَ أَمْرٌ مُتَنْظَرٌ فالوجهُ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الفسادَ يَحْصُلُ بِتَسْيِبهِ ولا بُدَّ بِخِلافِ قَبْلَهُمَا لا يَحْصُلُ بِتَسْيِبهِ وقد يَتَخَلَّفُ قَلِيًّا مَلِّ. ثم رآته أشارَ بهذا الفَرْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحارِبِ بِقَوْلِهِ ولا يُرَدُّ إلخُ فكان الوجهُ أنْ يُجْرِيهَ هنا أيضًا اه سم ولك أن تَخْتارَ الأوَّلَ وتَمَتَّعَ قَوْلُهُ فَهَذَا نَظِيرُ إلخُ بأنَّ مِنْ تَيَمَّةِ الفَرْقِ إمكَانُ التَّدارِكِ هنا لا تَمَّ. فود: (بين هذين) أي المُزْتَدِّ والجاني المُتَمَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ قَوْد. فود: (ثم) أي في مُسْرِعِ الفسادِ. فود: (لا هنا) أي في المُزْتَدِّ والجاني. فود: (بأنَّ المانعِ إلخ) مُتعلِّقٌ بِقَوْلِهِ ويُفَرَّقُ. فود: (هَلَى ما يأتي) أي على التَّفْصِيلِ الآتي في قولِ المثنى والأقْبَانِ رَهْنَهُ إلخ. فود: (بالإسلام) أي في المُزْتَدِّ (وقوله أو العفو) أي في الجاني بل والمُزْتَدِّ أيضًا كما في الأَمصارِ والأغْصارِ التي أَمْلِمتْ فيها لِحدودِ كَعَصْرِنَا. فود: (ولا يُرَدُّ) أي على الفَرْقِ المذكورِ. فود: (نظرًا إلخ) مَفْعُولٌ لهُ لِانْتِفاءِ الوُورودِ. فود: (باطلٌ) أي على المذهبِ اه مُعْنَى. فود: (يعني) إلى قولِ المثنى ولو رَهَنَ في النِّهايةِ. فود: (حلوله قبلها) أي بِزَمَنِ يَسَعُ يَتَّعَهُ على العادةِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي عَنِ الْمُعْنَى آتِيًا وَفِي الشَّرْحِ فِي مُسْرِعِ الفسادِ الذي لا يُمكنُ تخفيفُهُ. فود: (بأنَّ عِلْمَهُ حُلُولَهُ بَعْدَهَا أو معها) أي أو قَبْلَهَا بِزَمَنِ لا يَسَعُ يَتَّعَهُ على العادةِ كما مرَّ وهاتانِ مَأخوذَتانِ مِنْ رُجُوعِ التَّغْيِ لِلتَّقْيِدِ وَهُوَ قَوْلُهُ قَبْلَهَا وَالإِحْتِمالاتُ الأربَعَةُ الآتِيَةُ مَأخوذَةٌ مِنْ رُجُوعِهِ لِلْمُقَيَّدِ وَهُوَ عِلْمُ الحُلُولِ. فود: (أو احتَمَلِ الأمرانِ فَقط) أي القَبْلِيَّةِ والبَعْدِيَّةِ والقَبْلِيَّةِ والمَعْيَةِ والبَعْدِيَّةِ والمَعْيَةِ. فود: (بعتيقه المُحتَمَلِ قَبْلَ الحُلُولِ) أي في الصُّورَةِ الثالِثَةِ والخامِيسَةِ والسَّادِسَةِ أي وبِعيته المَعْلُومِ قَبْلَهُ أو معهُ في

فساده فَهَذَا نَظِيرُ كَوْنِ المُزْتَدِّ والجاني بِحَيْثُ يُقْتَلانِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مُوجُودٌ حالَ العقْدِ وإنَّ أرادَ به الفسادُ بَسْرَعَةً فَهوَ أَمْرٌ مُتَنْظَرٌ فالوجهُ أنْ يُفَرَّقَ بأنَّ الفسادَ يَحْصُلُ بِتَسْيِبهِ ولا بُدَّ بِخِلافِ قَبْلِهِمَا لا يَحْصُلُ بِتَسْيِبهِ وقد يَتَخَلَّفُ قَلِيًّا مَلِّ. ثم رآته أشارَ لِهَذَا الفَرْقِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحارِبِ بِقَوْلِهِ (ولا يُرَدُّ إلخ) فكان الوجهُ أنْ يُجْرِيهَ هنا أيضًا. فود: (المُحتَمَلِ) أي: والمَعْلُومِ وقولُهُ (قَبْلَ الحُلُولِ) أي: أو يُعَيِّتُهُ معهُ.

ولو تَيَقَّنَ وجودها قبل الحُلُولِ بَطَلَّ جِزْمًا ما لم يَشْطَرِطْ بيْعُهُ قبلها في جميع الصُّوَرِ لِزَوَالِ الضَّرَرِ وَأَفْهَمَ المَثْنُ صِحَّةَ رَهْنِ الثَّانِي إِذَا عَلِمَ الحُلُولَ قبلها وكذا إِذَا كان الدَّيْنُ حَالًا وَفَارَقَ المُدَبِّرُ بِأَنَّ العِثْقَ فِيهِ أَكْثَرُ منه في الثَّانِي وَإِنْ كان التَّذْيِيرُ تَعْلِيْقٌ عِثْقِي بِصِفَةِ بَدَلِيلِ اِخْتِلَافِهِمْ فِي جَوَازِ بَيْعِ المُدَبِّرِ دُونَ المُعَلَّقِ عِثْقَهُ بِصِفَةِ.

(ولو رهن ما يسرع فساده فإن أمكن تخفيفه كوطب) وعقب بجيء منها ثم وزيب ولو على أمهما ولو قبل بدو الصلاح وإن لم يشترط القطع على تفصيل في ذلك في الروضة وغيرها وفارق هذا بيعه بأن تقدير الجائحة الغالب وقوعها حينئذ

الصُّوَرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَالمُحْتَمَلِ مَعَهُ فِي الصُّوَرَةِ الرَّابِعَةِ. □ فَوَدَّ: (وَلَوْ تَيَقَّنَ الْإِخ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ يَعْني لَمْ يُعْلَمَ حُلُولُهُ قَبْلُهَا اِهْ ع ش وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى وَقَالَ سَمَ هَذَا تَفْصِيلٌ لِمَا سَبَقَ وَبَيَانٌ لِخُرُوجِ هَذِهِ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ اِهْ وَهُوَ الظَّاهِرُ. □ فَوَدَّ: (مَا لَمْ يَشْطَرِطْ الْإِخ) أَشَارَ بِهِ إِلَى قَيْدٍ مُلَاحَظٍ فِي المَنْطُوقِ. □ فَوَدَّ: (فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّوَرِ) شَمَلَ ذَلِكَ صَوَرَ الاحْتِمَالِ وَقَدْ يُقَالُ لَا يَتَأْتَى بِيَعُهُ قَبْلَ وَجُودِ الصَّفَةِ لِعَدَمِ العِلْمِ بِجُودِهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ هِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً قَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَوْ يَتَحَقَّقُ زَمَانٌ قَبْلَ اِحْتِمَالِ وَجُودِ الصَّفَةِ قَبْلَ بَيْعِهَا وَفَاءً بِالشَّرْطِ اِهْ ع ش. □ فَوَدَّ: (وَأَفْهَمَ المَثْنُ صِحَّةَ رَهْنِ الثَّانِي إِذَا عَلِمَ الْإِخ) شُرُوعٌ فِي بَيَانِ المَفْهُومِ وَهُوَ صَوْرَتَانِ هَذِهِ وَقَوْلُهُ وَكَذَا إِذَا كان الدَّيْنُ حَالًا وَالحَاصِلُ أَنَّ صَوَرَ المُعَلَّقِ تِسْعَةٌ سِتَّةٌ فِي المَنْطُوقِ بِاطِلَّةٍ وَثَنَانٍ فِي المَفْهُومِ صَحِيحَتَانِ وَوَاحِدَةٌ هِيَ مُخْتَرَزُ القَيْدِ المُقَدَّرِ صَحِيحَةٌ. □ فَوَدَّ: (إِذَا عَلِمَ الحُلُولَ قَبْلُهَا) أَي بَرَمَنْ يَسَعُ البَيْعُ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا القَيْدِ فِيمَا إِذَا كان الدَّيْنُ حَالًا أَيْضًا وَإِذَا كان كَذَلِكَ فَالمُدَبِّرُ لَا يُعْلَمُ فِيهِ ذَلِكَ فَسَقَطَ مَا قَبْلَ إِنَّ التَّذْيِيرَ تَعْلِيْقٌ عِثْقِي بِصِفَةِ عَلَى الأَصَحِّ فَكان يَتَّبَعِي أَنْ يَصِحَّ بِالدَّيْنِ السَّالِ كَالْمُعَلَّقِ بِصِفَةِ كَمَا قاله البُلْفِينِيُّ أَوْ يُنْتَعَمُ فِيهَا كَمَا قاله السُّبْكِيُّ اِهْ مُعْنِي. □ فَوَدَّ: (وَفَارَقَ) أَي فَارَقَ المُعَلَّقُ عِثْقَهُ بِصِفَةِ فِيمَا إِذَا كان الدَّيْنُ حَالًا. □ فَوَدَّ: (بِأَنَّ العِثْقَ فِيهِ أَكْثَرُ الْإِخ) مَرَّ أَيْضًا عَنِ المُعْنِي قَرَنُ آخَرُ. □ فَوَدَّ: (دُونَ المُعَلَّقِ حِظَّهُ الْإِخ) وَإِنْ لَمْ يَبِعِ المُعَلَّقُ عِثْقَهُ بِصِفَةِ حَتَّى وَجَدَتْ عِثْقَ كَمَا رَجَحَهُ ابْنُ المُقَرِّي بِنَاءً عَلَى أَنَّ العِبْرَةَ فِي العِثْقِ المُعَلَّقِ بِحَالِ التَّعْلِيْقِ لَا بِحَالِ وَجُودِ الصَّفَةِ نِهَاجَةً وَمُعْنِي قَالَ ع ش قَوْلُهُ حَتَّى وَجَدَتْ أَي وَإِنْ حَلَّ الدَّيْنُ قَبْلَ وَجُودِهَا أَوْ كان حَالًا وَقَوْلُهُ بِحَالِ التَّعْلِيْقِ مُعْتَمَدٌ وَقَوْلُهُ لَا بِحَالِ وَجُودِ الصَّفَةِ قَضِيئُهُ نُعُودُ العِثْقِ وَإِنْ كان مُعْسِرًا وَسَيَّاتِي لَهُ عِنْدَ قَوْلِ المُصَنِّبِ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةِ وَهُوَ رَهْنٌ فَكَالِإِخْتِاقِي مَا يَنَافِيهِ وَالجَوَابُ أَنَّ مَا يَأْتِي صَوْرَهُ بِمَا لَوْ عَلَّقَ عِثْقَهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَمَا هُنَا مُصَوَّرٌ بِمَا إِذَا كان التَّعْلِيْقُ قَبْلَهُ. اِهْ. □ فَوَدَّ: (تَمَرَّ وَزَيْبٌ) أَي جِيدَانِ اِهْ ع ش. □ فَوَدَّ: (عَلَى أُمُهِمَا) أَي شَجَرِهِمَا اِهْ كَرْدِي. □ فَوَدَّ: (عَلَى تَفْصِيلِ الْإِخ) سَيَّاتِي بَيَانُهُ عَنِ المُعْنِي وَالثَّاهِيَةِ فِي هَامِشِ قَوْلِ الشَّارِحِ الرَّهْنُ المُطْلَقُ. □ فَوَدَّ: (وَفَارَقَ هُنَا) أَي رَهْنُهُ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ. □ فَوَدَّ: (حَيْثُئِذٍ) أَي حِينَ إِذْ لَمْ يَبْدُ الصَّلَاحُ.

□ فَوَدَّ: (وَلَوْ تَيَقَّنَ الْإِخ) هل هذه غير قوله السابق: (بأن علم حُلُولِهِ بَعْدَهَا) إِلَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهَذَا تَفْصِيلًا مَا سَبَقَ وَبَيَانًا خُرُوجِ هَذِهِ عَنِ مَحَلِّ الْخِلَافِ.

يُطْلَقُ سَبَبُ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ دُونَ سَبَبِ الرَّهْنِ وَهُوَ الدِّينُ وَكَلِمَةُ صَحَّ الرَّهْنُ مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ يُشْرَطِ التَّخْفِيفُ إِذْ لَا مَحْذُورَ ثُمَّ إِنْ رَهْنٌ بِمُؤَجَّلٍ لَا يَجِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ بَأَنَّ كَانَ يَجِلُّ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ بَرَمَنٍ لَا يَسْعُ الْبَيْعُ (فَعَل) ذَلِكَ التَّخْفِيفُ عِنْدَ خَوْفِ فُسَادِهِ أَيْ فَعَلَهُ الْمَالِكُ وَمُؤْتَقَتَهُ عَلَيْهِ حِفْظًا لِلرَّهْنِ فَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَدَّرَ أَخَذَ شَيْءٌ مِنْهُ بِبَاعِ الْحَاكِمِ جُزْءًا مِنْهُ وَجَفَّفَ بِتَمَنِيهِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ إِنْ أَمَكَنَ وَإِلَّا رَاجَعَ الْحَاكِمُ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ بَرَمَنٍ يَسْعُ الْبَيْعُ فَإِنَّهُ يُبَاعُ (وَإِلَّا) يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ (فَإِنْ رَهْنَهُ بَدَنِي حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا)

• فَوَدَّ: (يُنْبِطِلُ الْخ) خَبِرَ أَنْ أَسْمَ . فَوَدَّ: (دُونَ سَبَبِ الرَّهْنِ وَهُوَ الدِّينُ) فِيهِ وَثِقَةٌ إِذْ سَبَبُ الرَّهْنِ التَّرْتُقُ بِالذِّينِ لَا نَفْسَهُ . فَوَدَّ: (وَكَلِمَةُ) عَطَفَ عَلَى كَرْتَبِ عِبَارَةِ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى أَوْ لَحْمِ طَرِيٍّ يَتَقَدَّدُ أَسْمَ . فَوَدَّ: (صَحَّ الرَّهْنُ) جَوَابٌ فَإِنْ أَمَكَنَ الْخَ أَسْمَ . فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيْ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا يَجِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ شَرَطُ الْبَيْعِ وَجَعَلَ التَّمَنِيَّ رَهْنًا أَوْ لَا . فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ رَهْنُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِي: (فَإِنْ شَرَطَ) فِي النَّهْيَةِ . فَوَدَّ: (بِمُؤَجَّلٍ) سَكَتَ عَنِ مُقَابِلِهِ وَهُوَ أَنْ يَرَهْنَ بِحَالٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ حُكْمَهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ الْآتِي أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ الْخَ أَسْمَ . فَوَدَّ: (فَإِنْ امْتَنَعَ) أَيْ الْمَالِكُ أَعْرَضَ وَكَذَا ضَمِيرُ مِنْهُ . فَوَدَّ: (بَاعِ الْحَاكِمِ) بَقِيَ مَا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَتَعَدَّرَ عَلَيْهِ أَخَذَ شَيْءًا مِنَ الْمَالِكِ لِلتَّخْفِيفِ هَلْ يَتَوَلَّاهُ بِتَمَنِيهِ يُعْتَمَرُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ يُرْفَعُ أَمْرُهُ لِشَخْصٍ مِنْ نَوَابِهِ أَوْ لِحَاكِمٍ آخَرَ يَبِيعُ جُزْءًا مِنْهُ وَيُجَفِّفُهُ بِهِ كَمَا لَوْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ لَهُ بِهِ بَعْضُ خُلَفَائِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّاهُ بِتَمَنِيهِ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ نَائِبًا وَلَا حَاكِمًا اسْتَنَابَ مَنْ يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّهُ بِاسْتِنَابَتِهِ يَصِيرُ خَلِيفَةً وَلَا يَحْكُمُ لِتَمَنِيهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِالْبَيْعِ وَيَشْهَدُ لِامْتِنَانِ الْإِسْتِنَابَةِ أَعْرَضَ . فَوَدَّ: (وَلَا يَتَوَلَّاهُ) أَيْ لَا يَجُوزُ لَهُ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ تَبَرَّعَ بِالْمُؤَنَةِ وَيُوجِّهُ بِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَعْرَضَ . فَوَدَّ: (رَاجَعَ الْحَاكِمُ) أَيْ فَلَوْ لَمْ يَجِدْ الْحَاكِمَ جَفَّفَ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ وَأَشْهَدَ فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ؛ لِأَنَّ فَقْدَ الشُّهُودِ نَادِرٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ هَذَا فِي الظَّاهِرِ وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّ كَانَ صَادِقًا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا وَاجِبًا عَلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَشْرَفَتْ بِهِمَّةٌ تَحْتَ يَدِ رَاعٍ عَلَى الْهَلَاكِ مِنْ أَنْ لَهُ ذُبْحُهَا وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَطْلَقَ انْتَصَرَ إِلَى مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ شَرْعًا فَيَخْرُجُ نَحْوَ مُلْتَزِمِ الْبَلَدِ وَشَادَهَا وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ ظُهُورٍ وَتَصَرَّفَ فِي مَحَلِّهِ مِنْ غَيْرِ وَوِلَايَةُ شَرْعِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ شَرْعِيَّةً يَتَصَرَّفُ مِنْ غَيْرِ عَوَظٍ مَعَ رِعَايَةِ الْمَضْلَحَةِ فِيمَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَإِلَّا فَيَتَّبِعِي نَعْوَدُ تَصَرُّفِ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ لِلضَّرُورَةِ أَعْرَضَ . فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِلُّ الْخ) وَمِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ كَانَ حَالًا أَيْتِدَاءً أَسْمَ . فَوَدَّ: (فَإِنَّهُ يُبَاعُ) أَيْ وَالْبَائِعُ لَهُ الرَّاهِنُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ الْمُصْتَفِ أَعْرَضَ . فَوَدَّ: (وَإِلَّا يُمَكِّنُ تَخْفِيفَهُ) أَيْ كَالثَّمَرَةِ

• فَوَدَّ: (يُنْبِطِلُ) خَبِرَ أَنْ وَقَوْلُهُ: (صَحَّ الرَّهْنُ) جَوَابٌ فَإِنْ أَمَكَنَ وَقَوْلُهُ (ثُمَّ إِنْ رَهْنٌ بِمُؤَجَّلٍ الْخ) سَكَتَ عَنِ مُقَابِلِهِ وَهُوَ أَنْ يَرَهْنَ بِحَالٍ وَظَاهِرٌ أَنَّ حُكْمَهُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ الْآتِي أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِلُّ قَبْلَ فُسَادِهِ الْخَ . فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا كَانَ يَجِلُّ الْخ) وَمِثْلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا لَوْ كَانَ حَالًا أَيْتِدَاءً .

يَجْلُ قَبْلَ فُسَادِهِ) بَرَمَنْ يَسْعُ بَيْعَهُ عَلَى الْعَادَةِ (أَوْ) يَجْلُ بَعْدَ فُسَادِهِ أَوْ مَعَهُ لَكِنْ (شَرْطٌ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (بَيْعَهُ) أَيِ عِنْدَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفُسَادِ لَا الْآنَ وَالْآنَ بَطْلٌ قَالَهُ الْأَذْرَعِيُّ كَالسَّبْكِيِّ وَاعْتَرَضَا بِأَنَّهُ مَبِيعٌ قَطْعًا وَبَيْعُهُ الْآنَ أَحْظُ لِقَلْبِهِ ثَمَنِهِ عِنْدَ إِشْرَافِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ قَبْلَ الْمَحَلِّ الْمَنْعُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ (وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا) مَكَانَهُ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ قَضِيَّةٌ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ هَذَا الْجَعْلِ فِيهِ نَظَرًا هـ. وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُزْتَمِنِ لِقَلْبِ تَمَوُّهُمْ مِنْ شَرْطِ بَيْعِهِ انْفِكَالُ رَهْنِهِ فَوَجِبَ لِرَدِّ هَذَا التَّوَهُّمِ (صَحَّ) الرَّهْنُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ مَعَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ لِلشَّرْطِ فِي الْأَخِيرَةِ، وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي أَنَّ الْإِذْنَ فِي بَيْعِ الْمَرْهُونِ بِشَرْطِ جَعْلِ ثَمَنِهِ رَهْنًا لَا يَصْحَحُ (وَيُجَابُ) الْمَرْهُونُ فِي تِلْكَ الثَّلَاثِ وَجُوبًا أَيِ بَرَقَهُ الْمُزْتَمِنُ لِلْحَاكِمِ عِنْدَ نَحْوِ امْتِنَاعِ الرَّاهِنِ لِتَبْيَعَهُ (عِنْدَ خَوْفِ فُسَادِهِ) جَفْظًا لِلْوَثِيقَةِ فَإِنَّ أُخْرَهُ حَتَّى فَسَدَ ضَمِنَهُ (وَيَكُونُ ثَمَنُهُ) فِي الْأَخِيرَةِ (رَهْنًا) مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ عَقْدٍ عَمَلًا بِالشَّرْطِ

التي لا تُجَفَّفُ وَاللَّحْمُ الَّذِي لَا يَتَقَدَّدُ وَالْبَقُولُ اهْمُغْنِي .

هـ فَوَيْلٌ (سَبِي) : (يَجْلُ قَبْلَ فُسَادِهِ) أَيِ بَقِيْنَا لِقَوْلِهِ بَعْدُ وَإِنَّ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ الْأَجْلِ صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ اهـ
ع ش . هـ فَوَيْلٌ : (بَيْعَهُ عَلَى الْعَادَةِ) وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ فِي الْحَالِ أَيْضًا كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَصَرَّحَ بِهِ الْمُغْنِي فِي مَعْلَقَةِ الْعَيْتِيِّ بِصِفَةِ اهـ سَبَدُ عَمَرَ . هـ فَوَيْلٌ : (فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) هِيَ قَوْلُهُ أَوْ شَرْطٌ بِشِقْبِهِ وَهَذَا قَوْلُهُ يَجْلُ بَعْدُ إِلَخَ وَقَوْلُهُ أَوْ مَعَهُ إِلَخَ اهـ ع ش عِبَارَةُ الْمُغْنِي فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اهـ . هـ فَوَيْلٌ : (أَيِ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفُسَادِ) وَيَتَّبَعِي أَنَّ مِثْلَ إِشْرَافِهِ عَلَى الْفُسَادِ مَا لَوْ عَرَّضَ مَا يَقْتَضِي بَيْعَهُ فَيُجَابُ بِأَنَّ لَمْ يُشَرْطَ بَيْعَهُ وَقَتَ الرَّهْنِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْمَشْرُوطِ حُكْمًا وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي قُرَى مِصْرَ مِنْ قِيَامِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ وَأَخَذَ مَا بَأْيَدِيهِمْ فَلِذَا كَانَ مَنْ أَرِيدَ الْأَخْذَ مِنْهُ مَرْهُونًا عِنْدَهُ دَابَّةٌ مَثَلًا وَأَرِيدَ أَخْذَهَا أَوْ عَرَّضَ إِيَّاقَ الْعَبْدِ مَثَلًا جَازَ لَهُ الْبَيْعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَجَعَلَ الثَّمَنَ مَكَانَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَسْأَلَةُ الْجَنَظَةِ الْمُتَبَلِّغَةِ الْآتِيَةِ اهـ ع ش . هـ فَوَيْلٌ : (فَوَجِبَ) أَيِ الْإِشْتِرَاطِ اهـ ع ش . هـ فَوَيْلٌ : (فِي الْأَخِيرَةِ) أَيِ فِيمَا بَعْدُ أَوْ الثَّانِيَةَ بِتَبْيَعِهِ . هـ فَوَيْلٌ : (وَبِهِ) أَيِ بَقَوْلِهِ مَعَ شِدَّةِ إِلَخَ . هـ فَوَيْلٌ : (لِبَيْعِهِ) أَيِ الْحَاكِمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَعِبَارَةُ الْقَوْتِ صَرِيحَةٌ فِيهِ اهـ رَشِيدِي . هـ فَوَيْلٌ : (فَلِإِنْ أُخْرَهُ) أَيِ الْمُزْتَمِنِ بَعْدَ إِذْنِ الرَّاهِنِ لَهُ فِي الْبَيْعِ أَوْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الرَّفْعِ لِلْقَاضِي وَلَمْ يُرْفَعِ سَمْعٌ ع ش .

هـ فَوَيْلٌ : (وَقَدْ يُجَابُ إِلَخَ) يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَسْأَلَةَ الْمَنْعِ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ عَدَمِ رِضَاهُمَا وَتَوَافُقِهِمَا عَلَى الْبَيْعِ أَمَا عِنْدَهُ فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهِ وَاتَّفَاقُهُمَا عَلَى الشَّرْطِ رِضًا بِبَيْعِهِ قَبْلَ الْمَحَلِّ وَتَوَافُقٌ عَلَيْهِ .

هـ فَوَيْلٌ (وَجَعَلَ الثَّمَنَ رَهْنًا) قَالَ م ر فِي شَرْحِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اشْتِرَاطِ هَذَا الْجَعْلِ وَهُوَ كَذَلِكَ إِذْ مُجَرَّدُ الْإِذْنِ بِالْبَيْعِ لَا يَقْتَضِي رَهْنَ الثَّمَنِ بِالَّذِينَ الْمُؤَجَّلِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي وَفَاءَ الَّذِينَ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ حَالًا أَنْتَهَى . هـ فَوَيْلٌ : (فَوَجِبَ لِرَدِّ هَذَا التَّوَهُّمِ) قَدْ يُقَالُ غَايَةُ الْإِلْتِفَاتِ لِهَذَا التَّوَهُّمِ جَوَازُ الْإِشْتِرَاطِ لَا وَجُوبُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ فَوَجِبَ جَوَازُ الْإِشْتِرَاطِ لَكِنْ عَلَى هَذَا لَا يُطَابِقُ الْمُرَادَ . هـ فَوَيْلٌ : (فَلِإِنْ أُخْرَهُ حَتَّى فَسَدَ ضَمِنَهُ) عِبَارَةُ الرَّوْحِ وَشَرْحُهُ فَلَوْ إِذْنِ الرَّاهِنِ لِلْمُزْتَمِنِ فِي بَيْعِهِ قَطْرًا بِأَنَّ تَرَكَهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَتَرَكَ إِلَى

ويجعل ثمنه رهناً في الأوثين بإنشاء العقيد (فإن شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن
لئنا فإية الشرط لمقصود التوثيق (وإن أطلق) فلم بشرط بيعاً ولا عذمه (فسد) الرهن (في الأظهر)
لعتد استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله، والبيع قبله ليس من مقتضيات
الرهن والثاني يصح ويأع عند الإشراف على الفساد؛ لأن الظاهر أن المالك لا يقصد إتلاف
ماله ونقله في الشرح الصغير عن الأكثرين ومن ثم اعتمده السنوي وغيره (وإن لم يعلم هل
يفسد) المرهون (قبل حلول) (الأجل صح) الرهن المطلق (في الأظهر) إذ الأصل عذم فساد

• فود: (ويجعل ثمنه إلخ) أي ويجب أن يجعل وعبارة سم على حج ولو بادر هنا قبل الجعل إلى
التصرف في الثمن هل يتعد لأنه غير مرهون وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر
أه أقول والمالك برهنيه له أولاً التزم توفية الدين وبيعه الآن يموت ما التزمه فكان كمن اشترى عبداً
بشرط إعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الإعتاق مع كونه مملوكاً له اه ع ش . • فود: (بإنشاء العقيد) حاله
المعني فقال ويكون ثمنه رهناً مكانه في الصور كلها بلا إنشاء عقيد اه .

• فود (س): (فإن شرط منع بيعه) يتبني رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق فسد
فإنه يتبني اختصاصه بالثالث كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فإن مفهومه عذم
إختيار هذا الشرط في غيرها اه سم . • فود: (قبل الفساد) إلى قول المتن: (ويجوز) في النهاية
والمعني . • فود: (فلم بشرط بيعاً إلخ) ولو أذن في بيعه مطلقاً ولم يقيد بكونه عند الإشراف على
الفساد ولا الآن فهل يصح حملاً للبيع على كونه عند الإشراف على الفساد ولا لاحتيماله لبيعه الآن فيه
نظر والأقرب الأول لأن الأصل أن عبارة المكلف تصان عن الإلغاء اه ع ش . • فود: (لفساده قبله إلخ)
عبارة النهاية والمعني؛ لأن البيع قبل المحل لم يأذن فيه وليس من مقتضى الرهن اه . • فود: (ومن ثم
اعتمده السنوي وغيره) لكن المعتد الأول نهاية ومعني ومنهج وسم . • فود: (الرهن المطلق) أي بلا
شرط بيع ولا عذمه ولو رهن الثمرة مع الشجرة صح مطلقاً أي حالاً كان الدين أو مؤجلاً إلا إذا كان
الثمر مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع إليه الفساد فيصح تارة ويفسد أخرى ويصح في الشجرة مطلقاً

القاضي كما يحق الزاعي وقواه التروي ضمن وعلى الأول قيل سياتي أنه لا يصح بيع المرتين إلا
بحضرة المالك فيتبني حمل هذا عليه وأجيب بأن بيعه إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو
متهم بالاستعمال في ترويج السلعة بخلافه هنا فإن غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اه .

• فود: (ويجعل ثمنه رهناً) لو بادر هنا قبل الجعل إلى التصرف في الثمن هل يتعد؛ لأنه غير مرهون
وجوابه الظاهر لا؛ لأنه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر .

• فود (سمن): (فإن شرط منع بيعه) يتبني رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الآتي وإن أطلق
فسد فإنه يتبني اختصاصه بالثالث كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فإن مفهومه عذم
إختيار هذا الشرط في غيرها . • فود: (ومن ثم اعتمده السنوي) لكن المعتد الأول .

قبل الخلول وفازت هذه نظيرتها السابقة في المعلني عتقه بصيغة يُحتمل سبقها الخلول وتأخرها عنه بتشويق الشارع للمعتي. (وإن رهن) بمؤجل (مألاً يسرع فسادَه فطراً ما عرضه للفساد) قبل الخلول (كحيلة ابتلت)، وإن تعذر تجفيفها (لم يفسخ الرهن بحال) وإن طرأ ذلك قبل قبضه؛ لأنه يُعتقر في الدوام ما لا يُعتقر في الابتداء فيباع فيها عند تعذر تجفيفه فهراً على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ويجعل ثمنه رهناً مكانه حفظاً للوثيقة.

أي سواء كان ثمنه مما يتجفف أو لا وجهه عند فسادِه في الثمرة البناء على تفريق الصفة وإن رهن الثمرة منفردة فإن كانت لا تجفف فهي كما يتسارع فسادُه وقد مرَّ حكمه وإلا جازَ رهنها وإن لم يتد صلاحها ولم يشترط قطعها لأن حكم المرتهن لا يتطل باحتياجها بخلاف البيع فإن حق المشتري يتطل ولو رهنها بمؤجل يجعل قبل الجداد وأطلق الرهن بأن لم يشترط القطع ولا عدته لم يصح؛ لأن العادة في شمار الإبقاء إلى الجداد فاشبه ما لو رهن شيئاً على أن لا يبيعه عند المحل إلا بعد أيام ويُجبر الراهن على إصلاحها من سقي وجداد وتخفيف ونحوها فإن ترك إصلاحها برضا المرتهن جاز؛ لأن الحق لهما لا يندوهما وهما مطلق التصرف وليس لأحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد أما قبله فلكل منهما المنع إن لم يدع إليه ضرورة ولو رهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال أو مؤجل يجعل قبل اختلاط أو بعده بشرط قطعها قبله صح إذ لا مانع وإن أطلق الراهن صح على الأصح فإن اختلط قبل القبض حيث صح العقد فسحق لعدم لزومه أو بعده فلا بل إن اتفقا على كون الكل أو البعض رهناً فذاك وإلا فالقول قول الراهن أي قدره يمينه ورهن ما اشتد حبه من الزرع كبيعه فإن رهنه مع الأرض أو منفرداً وهو بقل فكرهن الثمرة مع الشجرة أو منفردة قبل بدو الصلاح وقد مرَّ اه مغني وأخبرها في النهاية قال ع ش قوله عند فسادِه في الثمرة أي بأن كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يجعل بعد فسادها أو معه ولم يشترط بيعها عند الإشراف على الفساد وقوله وإلا جاز أي بأن كانت تجفف باحتياجها أي نزول الجائحة بها وقوله ورهن ما اشتد أي فيصح إن ظهرت حباته كالشعير وإلا فلا اه ع ش. فود: (وإن طراً) غاية. فود: (قبل قبضه) أي بل يباع بعد القبض وثمنه رهن انتهى عبا وخارج يبعد القبض قبله فلا يباع فهراً على الراهن؛ لأن الرهن غير لازم حينئذ انتهى لعاب اه ع ش.

فود: (لأنه يُعتقر في الدوام إلخ) ألا ترى أن بيع الأبق باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم يفسخ نهاية ومغني. فود: (فيباع فيها) كأن ضمير التثنية عائد على المسائلتين الأولى قوله وإن لم يعلم إلخ والثانية قوله وإن هو رهن اه سيد عمر والأقرب أن مرجع الضمير طرواً ما ذكر في المتن قبل القبض وطروء بعده. فود: (إن امتنع) أي الراهن من البيع اه مغني. فود: (قبض المرهون) عطف على قوله امتنع أما إذا لم يقبض فلا إيجاب إذ لا يلزم الرهن إلا بالقبض فلا وجه للإيجاب اه سيد عمر عبارة ع ش أما قبل قبضه فلا إيجاب؛ لأن الرهن جائز من جهته فله فسخه اه وقال الرشيدي الواو فيه للحال اه وهو أحسن. فود: (ويجمل ثمنه إلخ) ظاهره أنه يحتاج إلى إنشاء عقيد وهو قياس ما سبق له أيفاً وقياس كلام المغني السابق أنه لا يحتاج هذا إلى إنشاء عقيد اه سيد عمر.

(ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه) إجماعاً، وإن كانت العارية ضمنتاً كما لو قال لغيره ارهن عتيقك على ديني ففعل فإنه كما لو قبضه ورهنه (وهو) أي عقد العارية بعد الرهن لا قبله خلافاً لما يورثه بعض عبارات (في قول عارية) أي باقي على حكمها، وإن بيع؛ لأنه قبضه بإذنه لينتفع به (والأظهر أنه ضمان ذين في رتبة ذلك الشيء)؛ لأن الانتفاع هنا إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فهو منافي لوضع العارية ومن ثم صبح هنا فيما لا تصح فيه كالنقد ولأن الأعيان كالذمم والضمان يكون بذين وبعين كما يأتي فيه، وأفهم قوله في رتبته أنه لا يتعلق

• فؤد: (إجماعاً) إلى قوله نعم إن رهن في النهاية. • فؤد: (بغذ الرهن) أي بغذ لزومه أخذاً مما يأتي في شرح فلو تلف في يد الزامن إلخ من قوله؛ لانه مستعير الآن اتفاقاً ومن قوله ولانه مستعير وهو ضامن ما دام لم يقبضه إلخ. • فؤد: (أي باقي على حكمها إلخ) عبارة الشارح المحلّي أي باقي عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يُباع فيه كما سيأتي انتهت ففعل قول الشارح م ر وإن بيع غرضه منه ما في قول الجلال وإن كان يُباع فيه وإلّا بقاء حكم العارية بغذ البيع من أبعد البعيد بل لا وجه له فليراجع اه رشيدّي أقول عبارة المغني في شرح يزوج المالك بما بيع نصحها سواء بيع بقيمته أم بأكثر إلى أن قال هذا على قول الضمان وأما على قول العارية فيزجج بقيمته إن بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الأكثرين اه وبه يظهر وجه وبقاء حكم العارية بغذ البيع. • فؤد: (وإن أبيع) كذا في النسخ حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اه سيّد عمر. • فؤد: (لأن الإئتياع) أي إئتياع المستعير (هنا) أي فيما إذا استعار شيئاً ليرهنه. • فؤد: (فهو) أي الإئتياع المذكور ولعلّ الأولى وهو يوابو الحال.

• فؤد: (ومن ثم) أي أجل المنافاة. • فؤد: (صح) أي عقد العارية (هنا) أي فيما إذا كانت الإستمارة لغرض الرهن. • فؤد: (كالنقد) أي وإن صححت إعارته في بعض الصور اه سم عبارة المغني وشمل كلامهم الدراهم والدينار فيصح إعارتها لذلك وهو المتجه كما قاله الإسنوي اه زاد النهاية والحق بذلك ما لو أعارهما وصرح بالتزوين بهما أو للضرب على صورتيهما وإن لم تصح إعارتهما في غير ذلك اه قال ع ش قوله وهو المتجه إلخ أي ثم بعد حلول الدين إن وقى المالك فظاهراً وإن لم يوفّ بيمت الدراهم بجنس ذين المرتهين إن لم تكن من جنسه فإن كانت من جنسه جعلها له عوضاً عن ذينه بصيغة تدلّ على نقل المالك وقوله وصرح أي المعير وقوله على صورتيهما أي أو للوزن بهما إذا كان وزنه معلوماً وتكونان كالصنجة التي تُعار للوزن بها وقوله في غير ذلك أي كإعارتها للثقة اه.

• فؤد: (ولأن الأعيان كالذمم إلخ) عطف على قوله لأن الإئتياع إلخ عبارة المغني والنهاية لانه كما يملك أن يلزم ذين غيره يتبني أن يملك الزام عيني مالكة لأن كلاً منهما محلّ حقه وتصرّفه ففعل أنه لا تعلق للذنين بذيته حتى لو مات لم يحلّ الذين ولو تلف المزهون لم يلزمه الأداء اه. • فؤد: (بذنين) يعني بذيته أي بالزام ذين غيره ذمته و. • فؤد: (وبعين) أي ماله أي بالزام ذين غيره بعين ماله.

• فؤد: (كالنقد) أي: وإن صححت إعارته في بعض الصور.

شيءٍ من الدين بذمة المعتبر وإذا ثبت أنه ضمان (فیشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) كخلوله وتأجيله وصحته وتكسيه كما في الضمان. نعم في الجواهر لو قال له ارهن عبيدي بما شئت صخ أن يرهته بأكثر من قيمته اهـ. ويؤيده ما يأتي في العارية من صحة: انتفع به بما شئت وبه يندفع التنظير فيه بأنه لا بُد من معرفة الدين (وكذا المرهون عنده) وكونه واجداً أو مُتَعَدِّداً (في الأصح) لاختلاف الغرض بذلك فإن خالف شيئاً من ذلك ولو بأن يُعَيَّن له زيداً فيرهن من وكيله أو عكسه على ما بحثه بعضهم أو يُعَيَّن له ولي محجور فيرهن منه بعد كماله بطل كما لو عيّن له قدرًا فزاد لا إن نقص وكما لو استعاره ليرهته من واحد فرهته من اثنين أو عكسه (فلو تلف في يد الراهن ضمين؛ لأنه مُستعير الآن اتفاقاً أو في يد المرتهن فلا ضمان)

• فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ (جنس الدين) أي كَذَهَبَ وَفِضَّةٍ وَقَدْرَهُ كَعَشْرَةَ أَوْ مِائَةَ نِهَابَةٍ وَمُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (في الجواهر) هو لِقَمُولِي. • فَوَيْلٌ: (ويؤيده ما يأتي إلخ) هذا التأييد إنما يظهر على القول بأنه عارية لا على القول بأنه ضمان فتأمل اهـ رشيدِي. • فَوَيْلٌ: (بما شئت) سيأتي في العارية أن المُتَمَتِّدَ فِي انْتِفَاعٍ بِمَا شِئْتَ أَنَّهُ يَتَّقَدُّ بِالْمُتَعَدِّدِ فِي مِثْلِهِ فَيَأْسُ أَنَّهُ يَتَّقَدُّ بِمَا يُتَعَادُ زَهْنٌ مِثْلَهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ وَقَدْ يُفَرِّقُ بَانَ الْإِنْتِفَاعِ فِي الْمُعَارِ بِغَيْرِ الْمُتَعَدِّدِ يَعُودُ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمَالِكِ بِخِلَافِ الزَّهْنِ بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ لَا يَعُودُ ضَرَرٌ عَلَيْهِ إِذْ غَايَتُهُ أَنْ يُبَاعَ فِي الدِّينِ وَمَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْمُسْتَعِيرِ اهـ ع ش. • فَوَيْلٌ: (التنظير فيه) أي فيما في الجواهر من صحة زهنيه بأكثر من قيمته.

• فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ: (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية اهـ مُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (وكونه واجداً إلخ) قد يتضمّن معرفة المرهون عنده فتأمل اهـ سم ولعل لهذا أسقطه المُعْنَى وتكلف ع ش في منع التضمّن بما فيه نظر. • فَوَيْلٌ: (زيداً إلخ) أو فاسقاً فيرهن من عدلٍ لم يصحّ الزهْنُ اهـ ع ش. • فَوَيْلٌ: (على ما بحثه إلخ) وهو الأوجه سم ونهاية. • فَوَيْلٌ: (أو يعيّن له ولي محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسألة الوكيل ويصور بمن به جنون مُتَقَطِّعٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ وَلِيٌّ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ فِي أَوْقَاتِ جُنُونِهِ وَيَتَصَرَّفُ هُوَ بِنَفْسِهِ فِي أَوْقَاتِ إِفَاقَتِهِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ أَي وَيَمَن طَرَا عَلَيْهِ الْجُنُونُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ وَلِيٌّ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ. • فَوَيْلٌ: (بطل) أي لم يصحّ ع ش وهو جواب فإن خالف إلخ رشيدِي. • فَوَيْلٌ: (كما لو عيّن له قدرًا فزاد) فإنه يبطل في الجميع لا في الزائد فقط نهايةً ومُعْنَى. • فَوَيْلٌ: (في يد الراهن) أي ولو بعد انكساره سم وع ش. • فَوَيْلٌ: (أو في يد المرتهن إلخ) ولو أعتقه المالك فكأغثاق المرهون فيتمد قبل قبض

• فَوَيْلٌ: (انتفع به بما شئت) سيأتي في العارية أن المُتَمَتِّدَ فِي انْتِفَاعٍ بِمَا شِئْتَ أَنَّهُ يَتَّقَدُّ بِالْمُتَعَدِّدِ فِي مِثْلِهِ فَيَأْسُ أَنَّهُ يَتَّقَدُّ بِمَا يُتَعَادُ زَهْنٌ مِثْلَهُ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْلٌ: (وكونه واجداً إلخ) قد يتضمّن معرفة المرهون عنده فتأمل. • فَوَيْلٌ: (على ما بحثه بعضهم) وهو الأوجه. • فَوَيْلٌ: (فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الزهْنِ ولما بعد انكساره وعبارة العراقي في شرح البهجة أما لو تلف في يد الراهن قبل الزهْنِ أو بعده فإنه يجب عليه ضمانه اهـ وفي شرح م ر ولو أعتقه المالك فكأغثاق المرهون فيتمد قبل

عليهما إذ المرتهن أمينٌ ولم يسقط الحق عن ذمّة الراهن نعم إن رهن فائداً ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد؛ لأنّ المالك لم يأذن له فيه ولأنه مُستعيرٌ وهو ضامنٌ ما دام يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن لترتب يده على يد ضامنه ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد وكونها مُستعارة. وأفتى بعضهم بعدم ضمانه مُحْتَجّاً بأنه إذا بطل الخصوم وهو التوثيق هنا لا يبطل الصوم وهو إذن المالك بوضعها تحت يد المرتهن وبافتاء الجلال البلقيني في وكيل برهن بألف رهنه بألف وخمسمائة بعدم ضمانه؛ لأنه لم يتعد في عين الرهن وفي مُستأجر شيء فائداً أجره جاهلاً بالفساد بأن الثاني لا يضمن وتزدّد في ضمان الأول فإذا لم يضمن الثاني مع أن المالك لم يأذن صريحاً بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسألتنا أولى؛ لأنّ المالك أذن في وضعه تحت يده

المرتهن له مطلقاً ويتعدّه من الموير دون المُعِير ولو آتلفه إنسان أقيم بذمّة مقامه كما قال الرزكشي إنه ظاهرٌ كلامهم نهايةً ومُعني قال ع ش قوله مطلقاً أي مويراً أو مُعيراً وقوله ولو آتلفه أي المُعارٍ للرهن وقوله أقيم بذمّة مقامه أي بلا إنشاء عقيد اه. ه. فود: (عليهما إلخ) عبارة المُعني على المرتهن بحال؛ لأنه أمينٌ ولا على الزاهن على قول الضمان؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمّته ويضمنه على قول العارية اه. ه. فود: (إذ المرتهن إلخ) علة لعدم تضمين المرتهن. ه. فود: (ولم يسقط إلخ) من السقوط وعلة لعدم تضمين الزاهن اه ع ش وهو الظاهر الموافق لما مرّ عن المُعني خلافاً لما في الرشيدي من أن قوله ولم يسقط إلخ معطوف على قول المتن: (فلا ضمان) اه. ه. فود: (إن رهن) أي المُعير (فائداً) أي رهننا فائداً. ه. فود: (لم يأذن له فيه) أي في الرهن الفاسد. ه. فود: (ولم يوجد) أي الإقباض عن رهن صحيح. ه. فود: (لترتب يديه) أي ترتباً مُنتبهاً أخذاً من قوله الآتي ويُرَدُّ إلخ اه سم. ه. فود: (ويرجع عليه) أي المرتهن على الزاهن. ه. فود: (وتكونها إلخ) عطف على الفساد والضمير للعين المزهونة ولعل المراد إن جهل كلاً من الأمرين المذكورين وإلا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرّد العلم بالأمر الثاني فقط. ه. فود: (بعدم ضمانه) أي عدم ضمان الرهن الفاسد اه كُردي أي لا الزاهن ولا المرتهن. ه. فود: (لأنه لم يتعد) يُقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوعٌ من التسليم على هذا الوجه اه سم. ه. فود: (وفي مُستأجر إلخ) عطف على في وكيل إلخ و. ه. فود: (بأن الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدّم المنجور كما في قولهم في الدار زيدٌ والحجره عمرو. ه. فود: (فائداً) أي استيجاراً فائداً. ه. فود: (أجره) أي المُستأجر المذكور. ه. فود: (بالفساد) أي فساد الإجارة الأولى. ه. فود: (بأن الثاني) أي المُستأجر الثاني. ه. فود: (وتزدّد إلخ) من كلام البغض والضمير للجلال اه كُردي.

قبض المرتهن له مطلقاً ويتعدّه من الموير دون المُعِير ولو آتلفه إنسان أقيم بذمّة مقامه كما قال الرزكشي إنه ظاهرٌ كلامهم. ه. فود: (لترتب يديه) أي ترتباً مُنتبهاً أخذاً من قوله الآتي: (ويُرَدُّ إلخ). ه. فود: (لأنه لم يتعد) يُقال عليه بل تعدى بتسليمه إذ هو ممنوعٌ من التسليم على هذا الوجه.

ويُرَدُّ بأنه لم أُذُنْ في وضعه تحت يده إلا بعقد صحيح ولم يُوجَدْ فالوجه ضَمَانُ الْمُرْتَهِنِ كما تَقَرَّرَ وَأَنْ ما قاله الجلالُ فيه نَظَرٌ واضِحٌ (ولا زُجوعٌ للمالكِ) فيه (بعد قبضِ المرتَهِنِ) وإلا لَفَتَ فائدةُ هذا الرهنِ بخلافه قبل قبضه لِعَدَمِ لزومه (فإن حلَّ الدينُ أو كان حالاً ورجع المالكُ للبيع)؛ لأنه قد يفدي ملكه.

(ويُباعُ إن لم يُفَضَّ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (الدينُ) من جهةِ الرهنِ أو المالكِ أو غيرهما كَمُتَّبِعِ أَي يبيعه الحاكِمُ، وإن لم يَأْذُنْ المالكُ ولو أيسرَ الرهنُ كما يُطالبُ ضامِنُ الذمَّةِ، وإن أيسرَ الأصيلُ (لم) بعد بيعه (بوجعِ المالكِ) على الرهنِ (بما بيع به)؛ لأنه لم يُفَضَّ مِنَ الدينِ غيرُه زاد ما بيع به عن القيمةِ أو نُقِصَ عنها لكن بما يُتَغَاتَبُ به إذ يبيعُ الحاكِمُ لا يُتَبَكَّرُ فيه أَقلُّ من ذلك.

(تنبيه) أَلْفَرَّ شارِحٌ فقال لنا مرهونٌ يصحُّ بيعُه جزماً بغيرِ إذنِ المرتَهِنِ وصورته استعارةُ شيئاً ليرهنه بشروطه ففعلتُ ثم اشترته المُستعيرُ مِنَ المُعيرِ بغيرِ إذنِ المرتَهِنِ وهذا الذي جزمَ به احتمالُ للبلقيني تَرَدَّدَ بينه وبين مُقابله من عَدَمِ الصَّحَّةِ وَرَجَّحَ هذا جَمْعٌ ولم يُبالوا بما قيل: إن الجرجاني صرح

• فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ إِلَيْهِ) أَي إِتَاءُ الْبَيْعِ اه كُرْدِي . • فَوَدَّ: (بأنه لم يَأْذُنْ إِلَيْهِ) مُلَاقَاتُهُ لِلإِحْتِجَاجِ السَّابِقِ وَرَدُّ ذَلِكَ بِهَذَا مَحَلٌّ تَأْتِلُ . • فَوَدَّ: (وَالْأَلْفَتْ) إِلَى التَّيْبَةِ فِي الْمَعْنَى إِلا قَوْلُهُ أَوْ غَيْرَهُمَا إِلَى وَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ وَإِلَى الْفَضْلِ فِي التَّهَابِيَةِ . • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ) وَلِلْمُرْتَهِنِ حَيْثُ يَفْضَحُ بِبَيْعِ شَرْطٍ فِيهِ رَهْنٌ ذَلِكَ إِنْ جُهِلَ الْحَالُ وَإِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَقَبِضَ الْمُرْتَهِنُ الْمُعَارِ فَلَئْسَ لِلْمَالِكِ إِجْبَارُ الرَّاهِنِ عَلَى فَكِّهِ اه مُعْنَى .

• فَوَدَّ: (لأنه قد يفدي الخ) ولأن المالك لو رهن عن دين نفسه لوجب مراجعته فهنا أولى اه مُعْنَى . • فَوَدَّ: (لم يفرض) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَوْ فَتَحِهِ . • فَوَدَّ: (من ذلك) أَي مِمَّا يُتَغَاتَبُ بِهِ وَإِنْ قَضَاهُ الْمَالِكُ انْفَكَّ الرَّهْنُ رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ عَلَى الرَّاهِنِ إِنْ قَضَى بِإِذْنِهِ وَالْأَفْلَاحُ رُجوعُ له كما لو أذى دين غيره في غير ذلك فإن اتكرَّ الرَّاهِنُ الإذْنَ فَشَهَدَ بِهِ الْمُرْتَهِنُ لِلْمُعِيرِ قَبْلَ لِعَدَمِ التَّهْمَةِ وَيُصَدِّقُ الرَّاهِنُ فِي عَدَمِ الإذْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَلَوْ رَهَنَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ عَنْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ عَلَيْهِ إِنْ بَيْعَ بِمَا بَيْعَ بِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَلَمْ يَرَجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ كَتَطْيِيرِهِ فِي الضَّامِنِ فِيهِمَا اه نِهَابَةٌ زَادَ الْمُعْنَى وَإِنْ قَضَى مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ انْفَكَّ الرَّهْنُ وَرَجَعَ الْمَالِكُ فِي عَيْنِ مَالِهِ اه . • فَوَدَّ: (أَلْفَرَّ شارِحٌ) وَهُوَ الْعَلَامَةُ الدَّمِيرِيَّ اه نِهَابَةٌ .

• فَوَدَّ: (بشروطه) أَي عَقْدُ الْعَارِيَةِ لِلرَّهْنِ أَوْ عَقْدُ رَهْنِ الْمُعَارِلَةِ . • فَوَدَّ: (وهذا الخ) أَي الصَّحَّةُ . • فَوَدَّ: (احتمال الخ) خَبَّرَ وَهَذَا الخ . • فَوَدَّ: (ورجَّح هذا) أَي عَدَمَ الصَّحَّةِ اه كُرْدِي . • فَوَدَّ: (إن الجرجاني) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُصَنِّفُ التَّحْرِيرِ وَالْمُعَايَاثِ وَالْبُلُقِ وَالشَّافِي مَاتَ رَاجِعًا مِنْ أَصْبَهَانَ إِلَى الْبَصْرَةِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَارْبَعِمِائَةٍ قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي طَبَقَاتِهِ وَابْنُ سَعْدٍ انْتَهَى مِنْ طَبَقَاتِ الْإِسْنَوِيِّ وَعَدَّ مِنْ أَهْلِ جُرْجَانَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً وَصَفَّهُمْ بِالْبُحُورِ فِي الْعِلْمِ اه ع ش .

• فَوَدَّ: (أَلْفَرَّ شارِحٌ) هُوَ الدَّمِيرِي .

بِالْأُولِ لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ شِرَاءَهُ لَا يَصْرُ الْمُرْتَهِنَ بَلْ يُؤَكِّدُ حَقَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحْتَاجُ لِمُرَاجَعَةِ الْمُعِيرِ وَرُبَّمَا عَاقَهُ ذَلِكَ وَبِشِرَاءِ الرَّاهِنِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ وَلَوْ حَكَمَ شَافِعِي بِرَهْنٍ ثُمَّ اسْتَعَادَهُ الرَّاهِنُ فَأَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَحَكَمَ مُخَالِفٌ يَرَى قَسَمَتَهُ بَيْنَ الْمُرْمَاءِ بِهَا تَفْذُلًا إِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ يُطْلَأُهُ بِقَبْضِ الرَّاهِنِ حِينَ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ صِحَّتِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ طُرَأَتْ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا حُكْمُ الشَّافِعِيِّ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الصَّحَّةِ أَوْ لَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ إِنْ حَكَمَ شَافِعِي بِالصَّحَّةِ أَمَّا إِذَا حَكَمَ بِمَوْجِبِهِ فَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ الْأَثَارُ الْمَوْجُودَةُ وَالتَّابِعَةُ.

(فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن)

(شروط المرهون به) ليصح الرهن

• فَوَدَّ: (بِالْأُولِ) أَي الصَّحَّةِ. • وَفَوَدَّ: (أَنَّهُ الْأَوْجَهُ) أَي الْأَوَّلُ أَهْ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (اسْتَعَادَهُ) بِالذَّالِ أَي أَخَذَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمُرْتَهِنُ أَه. • فَوَدَّ: (بِهَا) أَي بِالْقِسْمَةِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَحَكَمَ وَقَوْلُ ع ش أَي الْإِسْتِعَادَةُ لَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ. • فَوَدَّ: (مِنْ مَذْهَبِهِ) أَي مِنْ مَسَائِلِ مَذْهَبِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ مِنْ بَعْنَى فِي وَلَوْ حَذَقَهُ لَكَانَ أَوْلَى. • فَوَدَّ: (بِطَّلَانَهُ) أَي بِطُلَانِ الرَّهْنِ بِقَبْضِ الرَّاهِنِ وَاسْتِمْرَارِهِ بِيَدِهِ إِلَى أَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ. • وَفَوَدَّ: (بَعْدَ صِحَّتِهِ) أَي صِحَّةِ الرَّهْنِ سَبْدُ عَمَرَ وَكُرْدِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذِهِ) أَي الْقِسْمَةَ تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ تَفْذُلُ الْخِ أَع ش. • فَوَدَّ: (لِاتِّفَاقِهِمَا الْخِ) أَي الشَّافِعِيِّ وَمُخَالِفِهِ وَفِي تَقْرِيهِ نَظَرٌ وَلَعَلَّ الْمُنَاسِبَ تَقْدِيمُ هَذِهِ الْعِلَّةِ عَلَى الْأَوْلَى وَإِنْدَالٌ لِأَنَّ فِيهَا بَوَاقِ الْحَالِ. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّبَعُ) أَي مَا ذَكَرَهُ أَبُو زُرْعَةَ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ أَي عَدَمُ التَّنَاوُلِ أَه. • فَوَدَّ: (إِنْ حَكَمَ) أَي الشَّافِعِيُّ وَكَذَا قَوْلُهُ إِذَا حَكَمَ أَه كُرْدِي.

• فَوَدَّ: (بِمَوْجِبِهِ) اسْمٌ مَفْعُولٌ أَي مَا يَوْجِبُهُ الرَّهْنُ أَه كُرْدِي عِبَارَةُ ع ش أَي أَتَاوَلُ الرَّهْنِ الْمُتَرْتَبِيَّةَ عَلَيْهِ أَه. • فَوَدَّ: (فَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ) أَي يَتَنَاوَلُ الْحُكْمَ قَضِيَّةَ الْقِسْمَةِ أَي فَلَا يَتَفَذَّلُ حُكْمَ الْمُخَالِفِ بِهَا. عِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ فَلَا لِيَتَنَاوَلَهُ لِذَلِكَ حَيْثُذِي أَه. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي مَوْجِبُهُ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (فَيَعْمُ الْأَثَارُ الْمَوْجُودَةُ الْخِ) هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ يَرَاهُ وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَكْبَارِ الْمُعْضِرِ بَعْدَهُ سَمَ وَنَهَابَةُ. • فَوَدَّ: (وَالتَّابِعَةُ) أَي وَبِهَا تَقْدَمُ الْمُرْتَهِنُ بِهِ عِنْدَ تَرَاحُمِ الْمُرْمَاءِ.

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن

• فَوَدَّ: (فِي شُرُوطِ الْمَرْهُونِ بِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ: (فَلَا يَصِحُّ) فِي التَّهَابِيَةِ. • فَوَدَّ: (وَلِزُومِ الرَّهْنِ) أَي وَمَا يَتَّبَعُ ذَلِكَ كَبَرَاءَةِ الْعَاصِبِ بِالْإِدْبَاعِ عِنْدَهُ وَبَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّجُوعُ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (لِيَصِحُّ الرَّهْنُ) دَفَعُ

• فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا حَكَمَ بِمَوْجِبِهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (فَيَعْمُ الْأَثَارُ الْمَوْجُودَةُ وَالتَّابِعَةُ) هَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ يَرَاهُ وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَكْبَارِ الْمُعْضِرِ بَعْدَهُ وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَذْرَكْنَاهُ مُتَّصِرًا لِلْبِرَاقِي أَنَّهُ ذَلِكَ خَرَجَ مِنَ الْمُخَالِفِ مَخْرَجَ الْإِفْتَاءِ لَا اغْتِيَارَ بِهِ إِذْ لَوْ نَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ لَمَا اسْتَقَرَّ غَالِبُ الْأَحْكَامِ شَرْحُ م ر. أَقُولُ وَأَيْضًا فَالْفَرْضُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُخَالِفَ يَرَى حُكْمَهُ الْمَذْكَورَ حُكْمًا حَقِيقًا مُلْزِمًا فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِفْتَاءِ مَعَ كَوْنِهِ حَاكِمِهِ يَتَعَدَّدُ أَنَّهُ حُكْمٌ حَقِيقٌ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(كونه ذنبًا) ولو زكاة أو منفعة كالمحل في إجارة الذمة لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه لا إجارة العين لتعذر استيفائه من غير العين، وإن بيع المرهون مُعَيَّنًا معلوما قدره وصفته فلو جهله أحدهما أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن وقد يُعني العلم عن التعيين؛ لأن الإبهام يُنافيه ولو ظن ذنبًا فرهن أو أدى فبان عدمه

به ما يقال الشروط إنما تكون للفقود أو العبادات والمرهون به ليس واحدًا بينهما اهـ ع ش.

• فَوَيْلٌ (سني): (كونه ذنبًا) أي في نفس الأمر لما يأتي من قوله وثم ذنب إنخ اهـ ع ش. • فَوَيْلٌ: (ولو زكاة) أي تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اهـ نهاية قال ع ش بأن تلف المال بعد التمكن من إخراج الزكاة لتكون ذنبًا لتعلقها حبيذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح والآهله المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف فيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا سم على حج أقول الظاهر أنه يجوز من كل ثلاثة ومن الإمام أيضًا؛ لأن كلاً من الصنفين إذا قبض برئ الدافع فكان الحق انحصر فيهم لكن في حاشية شيخنا الزبائدي أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوماً دون ما إذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضين اهـ. فاقههم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة في غير ذلك وقوله على عدم تعلقها أي بأن كان التصاب باقياً فإنها حبيذ تعلق بعين المال تعلق شركة اهـ ع ش عبارة المغني والأسنى والمعتد الجواز بعد الحول كما في أصل الروضة؛ لأن الزكاة قد تجب في الذمة ابتداءً كزكاة الفطر ودواماً بأن يتلف المال بعد الحول ويتقدير بقائه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية؛ لأن له أن يعطي من غيره من غير رضا المستحق قطعاً فصارت الذمة كأنها منظور إليها اهـ وقولهما ويتقدير بقائه إنخ مخاليف لما في الشرح والنهاية.

• فَوَيْلٌ: (أو منفعة) إلى قوله قدره في المغني إلا قوله مُعَيَّنًا. • فَوَيْلٌ: (لتعذر استيفائه) أي العمل في إجارة العين. • فَوَيْلٌ: (وإن بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء. • فَوَيْلٌ: (مُعَيَّنًا معلوماً) خير بعد خير لقول المتن كونه. • فَوَيْلٌ: (فلو جهله) أي الدين. • فَوَيْلٌ: (أو رهن) أي المدين. • فَوَيْلٌ: (بأحد الدينين) أي من غير تعيين. • فَوَيْلٌ: (وقد يُعني العلم إنخ) أي إذا حذف التقييد بالقدر والصفة أما معه فلا يجوز اتحاد الدينين قدرًا وصفة فالرهن بأحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته ع ش ورشيدتي عبارة المغني ثانيها أي الشروط كونه معلوماً للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح اهـ. • فَوَيْلٌ: (بنافيه) أي العلم.

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن

• فَوَيْلٌ: (ولو زكاة) أي بأن تلف المال ليكون ذنبًا لتعلقها حبيذ بالذمة ثم إن انحصر المستحقون فواضح والآهله المراد أنه يجوز الرهن من كل ثلاثة فأكثر من كل صنف وفيه نظر أو من الإمام أو يمتنع هنا. • فَوَيْلٌ: (لأن الإبهام إنخ) قد يقال الإبهام يُجامع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فالرهن بأحد الدينين المستويين قدرًا وصفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يُعني العلم عن التعيين فليتامل فإن ذلك قد لا يرد على قوله قد يُعني المفيد جزئية الإغناء.

لغا الرهن والأداء أو ظن صحة شرط رهن فاسيد فرهن وثم ذين في نفس الأمر صبح لوجود مقتضيه حيثيد قال ابن خيران ولا يصح رهنك هذا بما علي من درهم إلى عشرة بخلاف الضمان وفيه نظر ظاهر، وإن أقوه الزركشي إذ المؤثر هنا الجهل والإبهام وهما متفتيان إذ هذه العبارة مرادفة شرعاً لقوله بتسعة مما علي وهذا صحيح بلا نزاع فكذا ما هو بمعناه (ثانياً) أي موجوداً حالاً ولا يعني لفظ الدين إذ لا يلزم من التسمية الوجود وإلا لم يُسم المعلوم معدوماً

• فود: (لغا إلخ) أي يتبين عدم الدين في نفس الأمر. • فود: (أو ظن صحة شرط إلخ) أي ففي العلم بقساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الرزوص سم على حجج اهرع ش. • فود: (رهن فاسيد) قال في شرح الإزساد كما إذا اشترى أو اقترض شيئاً من دائيه بشرط أن يزهته بما في ذمته فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح؛ لأنه صادف محلاً سم على حجج اهرع ش عبارة الرشيد صورته كما في شرح البهجة أن يكون له على غيره دين قبيعه شيئاً بشرط أن يزهته بذينه القديم أو به وبالجديد وحيثيد ففي قول الشارح م ر أو ظن صحة شرط رهن فاسيد مسامحة، والعبارة الصحيحة أن يقال أو ظن صحة شرط رهن في بيع فاسيد، ويجوز أن يكون قوله فاسيد وصفاً لشرط اه أقول يزُد على كل من التصويرين أن الشيء المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائين فما معنى صحة زهته بذينه. • فود: (لوجود مقتضيه) أي مقتضى الرهن وسببه وهو الدين. • فود: (بخلاف الضمان) فإنه يصح ويكون ضامناً لتسعة اهرع ش. • فود: (إذ المؤثر هنا) أي في قساد الرهن. • فود: (إذ هذه العبارة إلخ) إن كانت العبارة وما على إلخ بالميم أو بما على بالباه وكان الذي عليه تسعة فقط أتضح ما أفاده إذا كانت بما بالباه وكان ما عليه أكثر من تسعة فدعوى المرادفة لما ذكره محل تأمل وإن كان معنى من يزهم إلى عشرة تسعة إذ يصير قوله من يزهم إلخ بياناً لما قبله ولم يطابقه ولتأمل فليحرر اه سيد عمر وتظهر أن كلاً من الباه ومن هنا بمعنى عن وأن (ما على) صادق لجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ما عليه تسعة أو أكثر. • فود: (ولا يعني منه لفظ الدين إلخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين أو منفعة متعلق بالذمة فما لو يوجد التعلق بالفعل فإطلاق الدين عليه مجاز كإطلاقه على ما سبقترضه وهذا مراد من قال إن لفظه يعني عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود إن أراد الوجود الخارجي فمسلم لكانه غير مراد وإن عبر بالثبوت؛ لأن الدين ليس من الموجودات الخارجية وإن أراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ فمحل تأمل كما علم بما تقرر، وتسمية المعلوم معدوماً صحيحة لتحقق المعنى لذي هو العدم في نفس الأمر عند إطلاق اللفظ اه سيد عمر. • فود: (معدوماً) فيه نظر وقرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على

• فود: (أو ظن صحة) نفى العلم بقساد الشرط بالأولى وهذه المسألة بسطها في الرزوص. • فود: (رهن فاسيد) قال في شرح الإزساد كما إذا اشترى أو اقترض شيئاً من دائيه بشرط أن يزهته بما في ذمته فإن البيع وإن فسد للشرط لكن الرهن صحيح لأنه صادف محلاً. • فود: (والألم يُسم المعلوم معدوماً) فيه

(لازماً) في نفسه كتمين المبيع بعد الخيار دون ذين الكتابة فاللزوم ومقابلته صفات للذتين في نفسه، وإن لم يوجد فحيث لا تلازم بين الثبوت واللزوم وسواء وجد معه استقرار كذتين قرصين وإثلاف أم لا كتمين مبيع لم يقبض وأجرة قبل استيفاء المنفعة (فلا يصح) الرهن (بالمعين) المضمونة كالمأخوذة بالزوم أو البيع الفاسد (والمفصولة والمستعارة) وألحق بها ما يجب رده فوراً كالأمانة الشرعية (في الأصح)؛ لأنه تعالى ذكر الرهن في المدائنة ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن من البيع عند الحاجة وإنما صح ضمانتها لثبوت الحصول المقصود بردها لإقاربه هو عليه بخلاف حصولها من ثمن المرهون فإنه متقدر فيدوم حبسه لا إلى غاية أما الأمانة كالوديعة فلا يصح بها جزماً وبه عليم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف وبه صريح المأورد في إفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالمعين لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعد وبأن

العدم سم على حج اراع ش . فود: (لازماً في نفسه) أي من طرفي الذاتين والمدين ع ش . فود: (بغذ الخيار) وسبأتي الجواز به زمن الخيار أيضاً سم ورشيدتي . فود: (وصفان للذتين) كما تقول ذين الكتابة غير لازم وثمن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اهـ كزدي .

فود: (وإن لم يوجد فحيث لا تلازم) محل تأمل لما هو مقرّر مشهور من أن اسم الفاعل ونحوه حقيقة في حال التلبس وأما إطلاقه قبل فمن مجاز الأول اهـ سيد عمري .

فود: (سبي: بالمعين) أي بسبب العين إلخ اراع ش . فود: (المضمونة) إلى قوله: (وذلك) في النهاية . فود: (والأحق بها) أي العين المضمونة . فود: (رده فوراً) المراد بردها فوراً إغلام ماليتها وينفذ الإغلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها؛ لأنها صارت كالوديعة اراع ش .

فود: (وذلك) أي استحالة الاستيفاء . فود: (ضمانها) أي العين . فود: (لثرد) بيناء المفعول ونائب فاعله ضمير العين . فود: (وهو عليه) أي الضامن على الرد . فود: (أما الأمانة) أي الجعلية بقرينة ما مرّ اهـ رشيدتي . فود: (أما الأمانة) إلى قول المتن ولا يصح في النهاية . فود: (وبه عليم) أي بقوله أما الأمانة إلخ . فود: (من مستعير كتاب إلخ) فيه تجوز فإن أخذه ليتتبع به لا يسمى استعارة فإن الناظر مثلاً لا يملك المنفعة حتى يعبر اراع ش . فود: (وبه) أي بالبطلان (صريح المأوردتي) معتمد اراع ش . فود: (بلزوم شرط الواقف ذلك) أي بصحة شرط الواقف أن لا يخرج الكتاب إلا برهن (وقوله والعمل به) أي وجوب العمل بذلك الشرط . فود: (مردود) خبر وإفتاء القفال إلخ .

نظر وقرق بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على عدم . فود: (بغذ الخيار) وسبأتي الجواز به زمن الخيار أيضاً . فود: (وأجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الزوض ويصح بالأجرة قبل الانبعاث في إجارة العين قال في شرحه وخارج بإجارة العين المصرح بها من زيادته الأجرة في إجارة الذمة لعدم لزومها انتهى . ولا يخفى إشكال قوله: (لعدم لزومها) فليتأمل فيه .

الرهان أحد المستحقين وهو لا يكون كذلك. وقال السبكي إن عنى الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي وأراد أن يكون المرهون تذكيرة صغ، وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حملاً على الشرعي فلا يجوز إخراجهم برهن لتعذره ولا بغيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء

• فود: (وهو) أي الرهن. • فود: (كذلك) أي مستحقاً اه ع ش والرشيدي. • فود: (وقال السبكي إلخ) المعتقد بطلان الشرط المذكور مطلقاً ولا معول على ما قاله السبكي، نعم، يتبني امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتي الإنضاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلاً لكنه يتضمن منع الواقف إخراجهم فيعمل به بالنسبة لذلك على حجج اه. ع ش. ورشيدي عبارة النهاية والمعنى واعلم أن محل اختيار شرط عدم إخراجهم وإن الغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الإنضاع به في ذلك المحل والأجاز إخراجهم منه لمؤثوق به يتنفع به في محل آخر ويزوده لمحل بعد قضاء حاجته كما أفنى بذلك بعضهم وهو ظاهر اه. قال ع ش: قوله: (والأجاز إخراجهم) أي من غير رهن عليه فلو خالف وأضغ اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنًا وتلف عنده فلا ضمان؛ لأن حكم فاسد العقود كصحيجها في الضمان وعديمه. أما لو أتلفه فعليه الضمان بقيمته بتقدير كونه مملوكًا. وقوله: (في محل آخر) أي ولو بعيداً على ما اقتضاه إطلاقه لكون الظاهر أنه مقيّد ببلد شرط عدم إخراجهم منه رعاية لفرض الواقف ما أمكن فإنه يكفي في رعاية غرضه جواز إخراجهم لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له ما لو أنهدم مسجداً وتعمل الإنضاع به ولم يزوج عوده؛ حيث قالوا: تصرف عتق لأقرب مسجداً إليه، ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة قيراض ما جرث به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراسة ليتنفع بها ويبيدها، ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوباً فيتبعي جواز فك الحكبة؛ لأنه أسهل من إخراج جملته الذي هو سبب لضياعه، وعليه فلو جرث العادة بالإنضاع بجملته كالمصحف جاز إخراجهم، وعلى الناظر تعهده في طلب رده، أو نقله إلى من يتنفع به، وعدم قصره على واحد دون غيره، ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعة مواضع متفرقة فيها؛ لأنه لا يتأني مقصوده بأخذ كراسة مثلاً اه ع ش. • فود: (بتقدير كونه إلخ) لا حاجة إليه.

• فود: (إن عنى) أي قصد الوقف بشرط الرهن. • فود: (للشرط) أي لما تضمنته الشرط المذكور من منع الإخراج. • فود: (أو لفساد الاستثناء) أي قول الواقف إلا برهن ولعل أو بمعنى بل أو لتتويع

• فود: (وقال السبكي إلخ) المعتقد بطلان الشرط المذكور مطلقاً ولا يعول على ما قاله السبكي: نعم يتبني امتناع إخراج الكتاب من محله حيث تأتي الإنضاع به فيه؛ لأن الشرط المذكور وإن كان باطلاً لكنه يتضمن منع الواقف إخراجهم فيعمل به بالنسبة لذلك وعبارة شرح م ر واعلم أن محل اختيار شرط عدم إخراجهم وإن الغينا شرط الرهن ما لم يتعسر الإنضاع به في ذلك المحل والأجاز إخراجهم منه لمؤثوق به يتنفع به في محل آخر ويزوده لمحل عند قضاء حاجته كما أفنى بذلك بعضهم وهو ظاهر انتهى.

فكانه قال لا يخرج مطلقاً وشرط هذا صحيح؛ لأنَّ خروجه مظنة ضياعه واحتمل صحته
حنثاً على اللغو وهو الأقرب تصحيحاً للكلام ما أمكن اهـ واعترض الزركشي ما رجحه
بأنَّ الأحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع حبيبه شرعاً فلا فائدة لها
وأجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الأجد وثيقة
تبعته على إعادته وتذكُّره به حتى لا ينساه، وإن كانت ثقة؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده
كما هو مشاهد وتبعث الناظر على طلبه لأنه يشقُّ عليه مراعاتها. وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها
ثمته لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك إلا حبيذ. (ولا يصح الرهن بما) ليس
بشايء سواء وجد سبب وجوبه كتنقية زوجته في الغد أم لا كرهته على ما (سيقرضه) أو
سيشتره؛ لأنه وثيقة حق فلا تُقدَّم عليه كالشهادة. (و) قد يُفتقر تقدُّم أحد شقي الرهن على
ثبوت الدين لإحاجة التوثيق كما (لو قال أقرضتك هذه لدرهم وارتفعت بها عبدك) هذا أو الذي

التعبير. فود: (وشرط هذا) أي عَدَم الإخراج مُطلقاً. فود: (واحتمل إلخ) عطف على احتمل بطلان
إلخ. فود: (ما رجحه) أي من أن الأقرب صحته وحنثه على اللغو اهـ ثمني عبارة ع ش أي صحة
الشرط اهـ يعني فيما إذا أراد اللغو أو جهل مراده. فود: (حبيبه) أي المزمون. فود: (فلا فائدة لها)
أي للصحة. فود: (وأجيب منه إلخ) أي فيكون الشرط صحيحاً مُعمَل به لكن قال سم ما تقدَّم اهـ ع ش
واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفقاً للشرح والتهامية. فود: (مع ذلك) أي مع إرادة المعنى اللغوي
حيث علم أنه أراد أو الحنث عليه حيث جهل مراده اهـ ع ش. فود: (وتذكُّره به حتى لا ينساه) كان
الأولى تقديمه على قوله تبعته على إعادته. فود: (مع ذلك) أي كونه ثقة. فود: (وتبعث إلخ) عطف
على تبعته. فود: (مراعاتها) أي العين المزمونة. فود: (وإذا قلنا بهذا) أي بالعمل بشرطه.

فود: (هلى ذلك) أي الإعادة. فود: (كرهته هلى ما سيقرضه) أي رهن شخص على ما سيقرضه
شخص آخر ولو قال المُصنّف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره اهـ وهى
أحسن. فود: (سيشتره) لعل المراد بتمن ما سيشتره سم على حج اهـ ع ش عبارة السيد عمّر الظاهر
سيشتره به فلعلمه على تقدير مضاف أو من باب الحذف والإيصال. فود: (وقد يُفتقر إلخ) الفرض
استثاؤه من اشتراط كون المزمون به ديتاً ثابتاً إذ المفهوم منه أنه ثابت قبل صيغة الرهن اهـ ع ش.

فود: (أخذ شقي الرهن إلخ) قد يقال بل شقاه جميعاً في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك
بالقبض إذ مقتضى توقف المملك على القبض توقف الدينية عليه إذ كيف تثبت بدون المملك فليأتمل اهـ
سم على حج ويأتي بثله في الثمن إذ شرط في البيع الخيار للبائع أو لهما بل وكذا لو لم يُشترط بناء على

فود: (لا تتبع اللغة) قد يقال ليس في هذا تبعية الأحكام الشرعية للغة بل غاية ما فيه حنث اللفظ على

معناه اللغوي وهو غير عزيز في الشرع. فود: (أو سيشتره) لعل المراد أو بتمن ما سيشتره.

فود: (أحد شقي الرهن) قد يقال بل شقاه جميعاً في صورة القرض بناء على أنه إنما يملك بالقبض إذ

صِفَتُهُ كَذَا (فقال القرضت وزهنت أو قال بعثكه بكذا وارتهنت) بِمَعْنَى هَذَا (الثوب) أَوْ مَا صِفَتُهُ كَذَا (فقال اشترتت وزهنت صخ في الأصح) لِيَجُوزَ شَرْطُ الرَّهْنِ فِي ذَلِكَ فَمَزَجَهُ أَوْلَى لِأَنَّ التَّوَثُّقَ فِيهِ أَكْثَرُ إِذْ قَدْ لَا يَمْنِي بِالشُّرُوطِ وَفَارَقَ بَطْلَانَ كَاتِبُكَ بِكَذَا وَبِعَثْكَ هَذَا بِدِينَارٍ فَعَلِيَهُمَا بِأَنَّ الرَّهْنَ مِنْ مَصَالِحِ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَلِهَذَا جَازَ شَرْطُهُ فِيهِمَا مَعَ امْتِنَاعِ شَرْطِ عَقْدِهِ فِي عَقْدِهِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالكِتَابَةِ. قَالَ الْقَاضِي وَيُقَدَّرُ فِي الْبَيْعِ وَجُوبِ الشَّمَنِ وَانِعْقَادِ الرَّهْنِ عَقِبَتِهِ كَمَا يُقَدَّرُ الْمِلْكُ بِالْبَيْعِ لِلْمُلْتَمِسِ فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ هـ. وَالَّذِي يُتَّجَهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ هُنَا لِاغْتِفَارِ التَّقَدُّمِ فِيهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا تَقَرَّرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ فِيهِ وَاسْتِفِيدَ مِنْ صَنِيعِ الْمُشْتَرِي أَنَّ الشَّرْطَ وَقُرْعَ أَحَدِ شَيْئِي الرَّهْنِ بَيْنَ شَيْئِي نَحْوِ الْبَيْعِ وَالْآخَرُ بَعْدَهُمَا فَيَصِحُّ إِذَا قَالَ بَعْنِي هَذَا بِكَذَا وَزَهَنْتُ بِهِ هَذَا فَقَالَ بَعْتُ وَارْتَهَنْتُ.

(وَلَا يَصِحُّ) الرَّهْنُ بِغَيْرِ لَازِمٍ وَلَا آيِلٍ لِلزُّومِ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا؛ لِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي التَّوَثُّقِ بِذَيْنِ يَتِمَكَّنُ الْمَدِينُ مِنْ إِسْقَاطِهِ فَلَا يَصِحُّ (بِتَجَرِيعِ الْكِتَابَةِ وَلَا بِجَعْلِ الْجِعَالَةِ قَبْلَ الْفِرَاقِ)، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الْفِرَاقِ لِلزُّومِ حَيْثُ يُدْرِكُ (وَقَبْلَ جَعْرِ بَعْدَ الشُّرُوعِ) لِانْتِهَاءِ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى الزُّومِ كَالشَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَيْعِ الزُّومُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الدَّوَامُ وَلَا كَذَلِكَ الْجِعَالَةُ

أَنَّ الْمِلْكُ فِي زَمَنِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مَوْقُوفٌ وَهُوَ الرَّاجِحُ أَمَّا ع ش. فَوَدَّ: (لِيَجُوزَ شَرْطُ) إِلَى الْمُشْتَرِي فِي الْمُنْفَى إِلَّا قَوْلَهُ وَفَارَقَ إِلَى قَالَ الْقَاضِي. فَوَدَّ: (فِي ذَلِكَ) أَيِ الْقَرْضِ وَالْبَيْعِ. فَوَدَّ: (لَا يَمْنِي الْخُ) أَيِ الْمُشْتَرِي أَوْ الْمُقْتَرِصِ الْمَعْلُومِينَ مِنَ الْمَقَامِ أَيِ بِخِلَافِ الْمَزْجِ فَلَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنْ عَدَمِ الْوَفَاءِ لِبَطْلَانِ الْعَقْدِ حَيْثُ يَبْدَأُ تَوَافُقِ الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالكِتَابَةِ) أَيِ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِ الْبَيْعِ أَمَّا ع ش وَلَعَلَّ الْأَوْلَى الْمَكْسُورُ. فَوَدَّ: (قَالَ الْقَاضِي وَيُقَدَّرُ فِي الْبَيْعِ الْخُ) عِبَارَةٌ شَرَحَ الرَّوْضُ قَالَ الْقَاضِي فِي صُورَةِ الْبَيْعِ وَيُقَدَّرُ الْخُ أَمَّا رَشِيدِي. فَوَدَّ: (عَقِبَتِهِ) أَيِ الْبَيْعِ. فَوَدَّ: (فِي الْبَيْعِ الضَّمْنِيِّ) كَمَا لَوْ قَالَ أَخْتِي عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا فَيُقَدَّرُ الْمِلْكُ لَهُ ثُمَّ يَغْتَنقُ عَلَيْهِ لِاقْتِضَاءِ الْعَقْدِ تَقْدِيمَ الْمِلْكِ أَمَّا كُرْدِي. فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْخُ) وَيُرَدُّ أَنَّهُ مَا قَالَ الْقَاضِي لَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَإِنْ قَدَّرَ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ بِلِ وَإِنْ وَجِدَ بِالْفِعْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ أَمَّا سَم.

فَوَدَّ: (لِذَلِكَ) أَيِ لِتَقْدِيرِ دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ. فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَيِ فِي قَوْلِهِ: (وَقَدْ يُفَضَّرُ) فَلْيَتَأَمَّلْ أَمَّا ع ش. فَوَدَّ: (الرَّهْنِ) إِلَى قَوْلِ الْمُشْتَرِي: (وَلَا يَلْزَمُ) فِي النِّهَايَةِ. فَوَدَّ: (لِانْتِهَاءِ الْأَمْرِ الْخُ) أَيِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ

مُقْتَضَى تَوَقُّفِ الْمِلْكِ عَلَى الْقَبْضِ تَوَقُّفُ الدَّيْنِيَّةِ عَلَيْهِ إِذْ كَيْفَ تَبَيَّنَتْ بِدُونِ الْمِلْكِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِلَّا أَنْ يَصَوَّرَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْقَبْضُ بَيْنَ الشَّقِيَيْنِ بِأَنَّ عَقَبَ قَوْلِهِ اقْرَضْتُكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ بِتَسْلِيمِهَا لَهَا وَقَدْ يُنْعَمُ بِمِلْكِهَا بِهَذَا التَّسْلِيمِ قَبْلَ تَمَامِ الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَكْفِي مِلْكُهُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ وَصَدَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّخِذْ إِلَّا أَحَدَ الشَّقِيَيْنِ. فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّجَهُ الْخُ) يُرَدُّ أَنَّهُ مَا قَالَ الْقَاضِي لَا يَأْتِي نَظِيرُهُ فِي صُورَةِ الْقَرْضِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ إِنَّمَا يُمْلِكُ بِالْقَبْضِ قَبْلَهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا وَإِنْ قَدَّرَ تَقَدَّمَ الْعَقْدُ بِلِ وَإِنْ وَجِدَ بِالْفِعْلِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

إذ لهما قبل تمام العمل فسحها فيسقط به الجعل، وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجره المثل. (وبهون) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه يؤول إلى اللزوم مع أنه الأصل في وضعه كما تقرّر ومحلّه إن ملك البائع الثمن ليكون الخيار للمشتري وحده كما مرّ ولا يُباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار. (و يجوز (بالدين) الواحد (رهن بعد رهن)، وإن اختلفت جنسهما واعتراض الإنسوي تركبته بما لا يصح إذ بتقدير تعلق الدين برهن هو جائز؛ لأنه ظرف

يصير إلى اللزوم اهـ ع ش. هـ فود: (إذ لهما) أنظر وقوله فسحها ولهما في مدة الخيار فسح البيع اهـ سم أقول قوله ولهما إلخ مقيّد بقول الشارح الآتي ومحلّه إلخ عبارة المُنهي ولا بجعل الجمالة قبل الفراغ بين العمل؛ لأن لهما فسحها متى شاء فإن قيل الثمن في مدة الخيار كذلك مع أنه يصح كما سيأتي أجب بأن موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اهـ وهي سألمة عن الإشكال. هـ فود: (لأنه يتول) إلى المثني في المُنهي. هـ فود: (يتول إلى اللزوم) أي يصير بعد مدة الخيار لازماً بالفعل اهـ ع ش. هـ فود: (كما تقرّر) أي في قوله؛ لأن المقصود منه الدوام اهـ ع ش. هـ فود: (لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرّج بخيار المشتري خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باقٍ على ملك المشتري كما مرّ ثمّ ولذلك قال المتولّي لا يتعدّ الزهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع اهـ سم. هـ فود: (وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان لهما وتمّ اهـ سم.

هـ فود: (ولا يُباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار) أي بأن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً وتوافقاً على بيعه ثم تعجيله لكن بشرط أن لا يجعل الإذن مشروطاً بإعادة التّججيل بل يتوافقان على البيع حالاً ثم بعد البيع يُعجله له كما يؤخذ من قول المصنّف الآتي آخر الفصل ولو أذن في بيعه ليُعجل المؤجل من ثمنه لم يصح اهـ ع ش. هـ فود: (تركيبه) أي تركيب المصنّف في قوله وبالدين رهن بعد رهن اهـ رشيدّي. هـ فود: (بما لا يصح) اعلم أن المعروف امتناع تقديم معمول المضرب وإن كان ظرفاً أو جازاً ومجروراً

هـ فود: (إذ لهما) أنظره وقوله فسحهما ولهما في مدة الخيار فسح البيع. هـ فود: (لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرّج بخيار المشتري خيارهما؛ لأنه موقوف وخيار البائع؛ لأنه باقٍ على ملك المشتري كما مرّ ثمّ ولذلك قال المتولّي لا يتعدّ الزهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع انتهى. وفي نفيه الخلاف نظر كيف وتمّ قوله إنه ليس باقياً على ملك المشتري فعليه يصحّ الزهن انتهى. هـ فود: (وحده) ظاهره عدم تبين الصحة إذا كان الخيار لهما وتمّ. هـ فود: (تركبته بما لا يصح) اعلم أن المعروف امتناع تقديم معمول المضرب وإن كان ظرفاً أو جازاً أو مجروراً وجوزّه بعض النحاة إذا كان ظرفاً أو جازاً ومجروراً وحيثيذ فاعترض اغتراض الإنسوي أنه لا يصحّ تساهل لا يتبني بل اللابؤ دفعه بتخرّيج تركيب المصنّف على القول بجواز ذلك ولعلّه لم يُحرر المسألة هذا وفي شرح بانث سعاد لابن هشام إن كان المضرب يتحلّ بأن والفعل امتنع التقديم مطلقاً والأجاز مطلقاً قال وكثير من الناس يذهل عن هذا قيمته مطلقاً انتهى ولعلّ استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشقّ الأول.

وهو جائزٌ تقدّمه، وإن كان معمولاً للمصدر (ولا يجوزُ أن يرهنه المرهون) مفعولٌ ثانٍ (عنده
بذنين آخر) موافقٌ لجنسِ الأولِ أو لا (في الجديد)، وإن وُقِيَ الدبّتين وفارقَ ما قبله بأنّ ذلك
شغلٌ فارغٌ فهو زيادةٌ في التوثيقِ وهذا شغلٌ مشغولٌ فهو نقصٌ منها نعم لو فدَى المرتهنُ
مرهوناً أو أنفقَ عليه بإذنِ الراهنِ

وجوّزه بعضُ الثّحاة إذا كان ظرفاً أو جازاً ومجوراً وحيثيذ فاعتراضُ اعتراضِ الاستنويّ بأنّه لا يصحُّ
تسألُ لا يتبني بل اللّائقُ دفعهُ بتخريجِ قولِ المصنّفِ على القولِ بجوازِ ذلكَ ولعلّه لم يُحرزِ المسألةَ
هذا وفي شرحِ بانثِ سعادٍ لابنِ هشامٍ إنّ كان المصدرُ يتحلُّ بأنّ والفعلُ امتنعَ التّقديمُ مطلقاً والإجازةُ
مطلقاً ثم قال وكثيرٌ من الناسِ يذهلُ عن هذا فيمتنعُ مطلقاً اهـ ولعلّ استثناءَ الظرفِ ونحوه عند بعضهم
على الشقِّ الأولِ اهـ سم وقوله يتحلُّ بأنّ والفعلُ أي فعلية فاعتراضُ الاستنويّ متوجّهٌ على المثني؛ لأنّ
ما هنا منه وإن كان إطلاقه المنعَ ممنوعاً رشيدياً وع ش. هـ فود: (وهو جائزٌ) أي التّركيبُ وكان الأولى
تقديمَ لفظةٍ وهو على قوله بتقديرِ إلخ بل الأخصرُ الأسبقُ إذ تعلقَ الذّين برهنِ جائزٍ؛ لانه إلخ.
هـ فود: (مفعولٌ ثانٍ) إلى قوله: (ومكره) في المثني إلا قوله: (مع إذنه إلخ) لقوله: ؟؟؟ وقوله:
(والإذن).

هـ قولُ (سني): (بذنين آخر) مع بقاءِ رهنه الأولِ نهايةٌ ومُنهي وأسنى زادَ سم قال الشارحُ في شرحِ العبابِ
ويؤخذُ من التّقييدِ ببقاءِ رهنيةِ الأولِ أنّه قبضٌ، فقبّل قبضه يجوزُ الرهنُ الثاني كما في البيانِ حاكياً فيه
القطعَ واعتمده الرّيميُّ ويوجّهُ بأنّ الرهنُ جائزٌ من جهةِ الراهنِ فأقباضه من الثاني فسُخِّحَ للأوّلِ أنّهى
قلتُ بل نفسُ الرهنِ الثاني فسُخِّحَ كما سبّيته فيما يأتي اهـ وبه يظهرُ عدمُ صحّةِ ما استظهره ع ش. مِمّا نعه
أنّ ظاهره أي المثني ولو قبّل القبضُ وهو ظاهرٌ ويوجّهُ ببقاءِ عقْدِ الرهنِ ويأنّ له طريقاً إلى جعله رهنًا
بالدبّتين بأنّ يفسّخَ المقدّمَ الأوّلَ وينشئُ رهنه بهما اهـ. هـ فود: (وإن وُقِيَ إلخ) غايه قوله: (بإذنِ الراهنِ)
ظاهره وإن كان قايدياً وفي شرحِ الرّوضِ وكذا لو أنفقَ عليه بإذنِ المالكِ كما نقله الرزكشيُّ عن القاضي
أبي الطيّبِ والرويانِي ثم قال وفيه نظرٌ إذا قدرَ المالكُ على الإنفاقِ إذ لا ضرورةَ بخلافِ الجنايةِ وسبّقه
إلى نحوِ ذلكَ السّبكيُّ والأوجهُ حملُ ذلكَ على ما إذا عجزَ اهـ وقد يمتنعُ قولنا ظاهره إلخ بناءً على حملِ
قوله: (لنحوِ هَيْبَةِ الرَّاهِنِ) أو عجزه على التّشريحِ المرْتَبِ اهـ وسَم وقال ع ش قوله: (بإذنِ الراهنِ) قيّدَ
في المسألَتينِ وقال فيه سم على حَجّ ظاهره ولو كان قايدياً ثم قال: والأوجهُ حملُ ذلكَ على ما إذا عجزَ

هـ قولُ (نفسن): (ولا يجوزُ أن يرهنه المرهونُ هنده بذنين آخر) قال في شرحِ الرّوضِ وغيره مع بقاءِ
رهنيةِ الأولِ قال الشارحُ في شرحِ العبابِ: ويؤخذُ من التّقييدِ ببقاءِ رهنيةِ الأولِ أنّه قبضٌ فقبّل قبضه
يجوزُ الرهنُ الثاني كما في البيانِ حاكياً فيه القطعَ واعتمده الرّيميُّ ويوجّهُ بأنّ الرهنُ حيثيذ جائزٌ من جهةِ
الراهنِ فأقباضه الثاني فسُخِّحَ للأوّلِ اهـ. قلتُ: بل نفسُ الرهنِ الثاني فسُخِّحَ كما سبّيته فيما يأتي.
هـ فود: (فهو نقصٌ) هـ لا جازَ برهنِ المرْتَبينِ لانه المتّصرُّ. هـ فود: (بإذنِ الراهنِ) ظاهره وإن كان قايدياً

أو الحايكِم لِتَحْوِ غِيْبَةِ الرَّاهِنِ أَوْ عَجْزِهِ لِيَكُونَ مَرْهُونًا بِالْفِدَاءِ أَوْ التَّفَقُّةِ أَيْضًا صَحَّ لِأَنَّهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ جَفِظَ الرَّهْنُ. (وَلَا يَلْزَمُ) الرَّهْنُ مِنْ جِهَةِ الرَّاهِنِ (إِلَّا) بِإِقْبَاضِهِ أَوْ بِقَبْضِهِ) أَيِ الْمُرْتَهِنِ نَظِيرٌ مَا مَرَّرَ فِي الْبَيْعِ مَعَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ إِنْ كَانَ الْمُتَقَبِّضُ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وَأَنَّهُ عَقْدٌ إِزْفَاقِي كَالْقَرْضِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُعْجِزْ عَلَيْهِ وَأَمَّا بِصَحِّ الْقَبْضِ وَالْإِذْنِ وَالْإِقْبَاضِ

أه أقول والأقرب الأول وبه جزم شيخنا الزبائدي في حاشيته وسم أيضا على المنهج عن م ر اه ويوافقه قول المغني ما نصه لو جنى الرقيق المزهون ففداء المرتين بإذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء جاز لأنه من مصالح الرهن لتضمنه استيقاءه ومثله لو اتفق المرتين على المزهون بإذن الحايكِم لعجز الراهن عن التفقة أو غيبته ليكون رهنا بالدين والتفقة وكذا لو اتفق عليه بإذن المالك كما قاله القاضي أبو الطيب والرويانى وإن نظر فيه الزركشي اه. ه فود: (أو الحايكِم) لعله راجع لقوله أو اتفق إلخ فقط. ه فود: (أو عجزه) أي الراهن عن التفقة. ه فود: (أيضا) أي كالدين كزدي. ه فود: (لأن فيه) أي فيما ذكر من الفداء والإنفاق. ه فود: (من جهة الراهن) إلى قوله: (كما قالاه) في النهاية لإيقوله: (وكتكسبه) وقوله: (من وقت الإذن). ه فود: (من جهة الراهن) أي أما من جهة المرتين لتفسيه فلا يلزم في حقه بحال نهاية ومغني أي أما لو ارتهن لغيره كطفله فليس له الفسخ لما فيه من الثبوت على الطفل ع ش.

ه فود (سني): (الإقباض) أي قلل الراهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية ومغني. ه فود: (أو قبضه).

فرغ: لو قبضه المزهون ولم يقصد أنه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال م ر والمؤتمد أنه لا يقع عن الرهن سم على منهج أي ويكون أمانة في يد المرتين يجب رده متى طلبه المالك ويتبني تصديق المالك في كونه لم يقصد إقباضه عن جهة الرهن؛ لأنه لا يعرف إلا منه اه ع ش.

ه فود: (مع إذنه إلخ) يعني عنه قول المصنف الآتي والأظهر إلخ. ه فود: (إن كان المقبض غيره) قد يقتضي أنه لا بد من مقبض مع إذن الراهن للمرتين في القبض مع أنه سياتي في النهاية والمغني ما يشعر بأنه عند إذن الراهن للمرتين في القبض يكفي قبض المرتين ولا يحتاج إلى إقباض فليتأمل اه سيد عمر وهذا مبني على أن ضمير غيره للراهن وليس كذلك بل هو للمرتين وأن قول الشارح إن كان إلخ احتراز عما إذا كان الراهن أصل المرتين كما يأتي في شرح والأظهر إلخ. ه فود: (عقد إزفافي إلخ) أي عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالقرض اه مغني. ه فود: (لم يعجز عليه) أي الإقباض ع ش.

في شرح الروض وكذا لو اتفق عليه بإذن المالك كما نقله الزركشي عن القاضي أبي الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الإنفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبته إلى نحو ذلك السبكي والأوجه حمل ذلك على ما إذا عجز اه. وقد يمتنع قولنا ظاهره إلخ. بناء على حمل قوله لتحو غيبة الراهن أو عجزه على التشر المرتب.

(بمَنْ يَبْصَحُ عَقْدَهُ) أَي الرهنَ فلا يَبْصَحُ من نحوِ صبيٍّ ومجنونٍ ومَحجورٍ ومكْرَهٍ لانتفاءِ أهليّتهِمْ ولا من وكيلٍ رَاهِنٍ جُنُّ أو أَعْمَى عليه قبل إقباضٍ وكيّله ولا من مُرْتَهِنٍ أذِنَ له الرَاهِنُ أو أَقبَضَهُ فطراً له ذلك قبل قبضه، وأوردَ عليه غيرَ المأذونِ فإنه تصحُّ وكالته في القبضِ مع عَدَمِ صحّةِ عقده الرهنِ وكذا سَفِيهَةٌ ارْتَهَنَ وليه على ذَنْبِهِ ثم أذِنَ له في قبضِ الرهنِ وُجِبَتْ بأنهُ ذَكَرَ الأوَّلَ بالمفهومِ كما يُعَلِّمُ من قوله ولا عبْدَه. والثاني إن سَلِمَ ما ذَكَرَهُ فيه تَعَيَّنَ كونه بحضرةِ الوليِّ وحيثيذٍ فهو القابضُ في الحقيقةِ فلا يُرَدُّ وقد لا يَلْزَمُ، وإن قَبِضَ لَكِنْ لِإِعْرَاضٍ فلا يُرَدُّ كما لو شَرَطَ في بيعٍ وأقبَضَهُ في المجلسِ فله حيثيذٍ فسُخِّ الرهنِ بِفَسْخِ البَيْعِ. (وتَجْرِي فيه النِهَاةُ) مِنَ الطَّرَفَيْنِ كالعقدِ (لَكِنْ لا يَسْتَيْبُ) المُرْتَهِنُ في القبضِ

• فَوَدَّ: (بمَنْ يَبْصَحُ عَقْدَهُ أَي الرهنِ) جَعَلَ الضميرُ لِلْمَفْعُولِ فَيَلْزَمُ خُلُوَ الجُمْلَةِ عن ضميرِ من ويحتاجُ إلى تَقْدِيرِهِ أَي مِنْهُ، وَاغْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ وَقَعْتَ مِنْ عَلَى القَبْضِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ مُخْتَرِزِهَا قَوْلُهُ وَلَا مِنْ كَيْفَ يورَدُ عَلَيْهِ وكذا سَفِيهَةٌ إلخِ اه سم بحذفٍ، وَلَكِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ مِنْ واقِعَةٌ عَلَى مُطْلَقِ الشَّخْصِ كما يَدُلُّ عَلَيْهِ قولُ الشَّارِحِ وَإِنَّمَا يَبْصَحُ القَبْضُ إلخِ وعبارةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: (أَي الرهنِ) فِيهِ إِخْرَاجُ الضميرِ مِنْ ظَاهِرِهِ لِكِنْ لا بُدَّ مِنْهُ لِيَصِحَّ الحُكْمُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ لَفِظٍ مِنْهُ عَقِبَ قولِ المُصَنِّفِ يَبْصَحُ كما صَنَعَ الجلالُ المَحَلِّيُّ أَي وَالخَطِيبُ اه. • فَوَدَّ: (جُنُّ إلخِ) أَي الرَاهِنِ. • فَوَدَّ: (أَوْ أَقبَضَهُ إلخِ) فِيهِ تَأَمُّلٌ. • فَوَدَّ: (فَطَرًا لَهُ) أَي الرَاهِنِ. • فَوَدَّ: (وَأوردَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى المَثَنِ جَمْعًا. • فَوَدَّ: (غَيْرِ المَأذونِ) كَانَ المُرَادُ غَيْرَ المَأذونِ المَمْلُوكِ لِغَيْرِ الرَاهِنِ سَم. • فَوَدَّ: (مِنْ قَوْلِهِ وَلَا عبْدَه) كَانَ المُرَادُ أَنَّ قَوْلَهُ: (وَلَا عبْدَه) يُفْهَمُ صحّةُ اسْتِنَابَةِ عبْدٍ غَيْرِهِ فَيُقْبَدُ صحّةُ قبضِ عبْدٍ غَيْرِهِ اه سم. • فَوَدَّ: (ذَكَرَ الأوَّلُ) هُوَ قَوْلُهُ: (غَيْرِ المَأذونِ إلخِ). • فَوَدَّ: (وَالثَّانِي) هُوَ قَوْلُهُ وكذا سَفِيهَةٌ إلخِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وَقَدْ لا يَلْزَمُ) أَي الرهنُ اه كَرْدِي. • فَوَدَّ: (فَلَهُ إلخِ) أَي الرَاهِنِ.

• فَوَدَّ (لِنَقْتَنِسَ): (بمَنْ يَبْصَحُ عَقْدَهُ أَي الرَاهِنِ) جَعَلَ الضميرُ المُضَافَ إِلَيْهِ عَقْدُ لِلْمَفْعُولِ فَيَلْزَمُ خُلُوَ الجُمْلَةِ عن ضميرِ من ويحتاجُ إلى تَقْدِيرِهِ أَي مِنْهُ فَإِنَّ قُلْتَ: يَضْمَرُ الفَاعِلُ فِي المَصْدَرِ أَي عَقْدُ فلا حَاجَةٌ لِلتَقْدِيرِ، قُلْتَ: المَصْدَرُ الَّذِي يَتَحَمَّلُ الضميرُ هُوَ الَّذِي بَدَلًا مِنَ اللَّفْظِ يَفْعَلُهُ وَعَقْدُ هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ، وَاغْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ وَقَعْتَ مِنْ عَلَى القَابِضِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ مُخْتَرِزِهَا. • فَوَدَّ: (وَلَا مِنْ وَكَيْلٍ رَاهِنٍ) أَوْ عَلَى المُقْبِضِ فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ مُخْتَرِزِهَا. • فَوَدَّ: (وَلَا مِنْ مُرْتَهِنٍ إلخِ) وَكَيْفَ يورَدُ عَلَيْهِ وكذا سَفِيهَةٌ إلخِ وعبارةُ المُحَرَّرِ (فَضَّلَ) لا يَلْزَمُ إِلَّا بِالقبضِ وَإِنَّمَا يَبْصَحُ بِمَنْ يَبْصَحُ مِنْهُ العَقْدُ اه. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي وُجُوعِ مَنْ عَلَى القَابِضِ. • فَوَدَّ: (غَيْرِ المَأذونِ) كَانَ المُرَادُ غَيْرَ المَأذونِ المَمْلُوكِ لِغَيْرِ الرَاهِنِ. • فَوَدَّ: (مِنْ قَوْلِهِ وَلَا عبْدَه) يُفْهَمُ صحّةُ اسْتِنَابَةِ عبْدٍ غَيْرِهِ فَيُقْبَدُ صحّةُ قبضِ عبْدٍ غَيْرِهِ.

(رَاهِنًا وَلَا وَكِيلَهُ) فِي الْإِقْبَاضِ كَمَكِّيهِ لَامْتِنَاعِ اتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَ الرَّاهِنُ وَكِيلًا فِي الرَّهْنِ فَقَطْ فَوُكِّلَهُ الْمُرْتَهِنُ فِي الْقَبْضِ أَوْ عَقَدَ وَلِيُّ الرَّاهِنِ فَرَشَدَ الْمَوْلَى تَمَّ وَكُلَّ الْمُرْتَهِنُ الْوَلِيُّ فِي الْقَبْضِ جَازًا إِذَا لَا اتِّحَادَ حَيْثُ يَدُ أَي لَأَنَّ الْوَشْدَ الْمُقْتَضِي لَانْتِزَالِهِ أَبْطَلَ تَسْمِيَتَهُ الْآنَ رَاهِنًا (وَلَا عَيْدَهُ) وَلَوْ مَأْذُونًا وَأُمُّ وَلَدٍ؛ لَأَنَّ يَدَهُ كَيْدُهُ (وَفِي الْمَأْذُونِ) لَهُ فِي التَّجَارَةِ (وَجْهٌ) لَانْفِرَادِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ كَالْمُكَاتَبِ وَيُرَدُّ بِاللُّزُومِ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ فِي الْمُكَاتَبِ بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ (وَيَسْتَبَيُّ مَكَاتِبَهُ) كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ لِاسْتِقْلَالِهِ بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ كَالْأَجْنَبِيِّ وَمُبْعَضًا وَقَعَتْ الْإِنَابَةُ فِي نَوْبَتِهِ.

(وَلَوْ رَهْنٌ وَدِيعةٌ عِنْدَ مَوْذِعٍ أَوْ مَفْصُولًا عِنْدَ غَاصِبٍ) أَوْ مُسْتَعِيرًا عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ أَوْ رَهْنٌ أَصْلٌ مِنْ فِرْعِهِ أَوْ ارْتَهَنَ لَهُ (لَمْ يَلْزَمُ) هَذَا الرَّهْنُ

• قول (سئى): (راهنا) ظاهره وإن وكل في الإقباض وهو ظاهره؛ لأن يد وكيله كيد فكأن قابضًا ومقبضًا اه سم. • فود: (كمكبيه)؛ لأن الزاهن لو قال للمرتين وكلت في قبضه لتفسيك لم يصح فإن قيل أطلقوا أنه لو اذن له في قبضه صح وهو إنابة في المعنى أجبب بأن إذنه إقباض منه لا توكيل اه معني. • فود: (ولي) فاعل عقد والرهن مفعوله. • فود: (فرشد المولى) أي أو عزل هو أي الولي اه نهاية. • فود: (لانتزاليه) أي الولي.

• قول (سئى): (ولا عبدة) يفيد أن عبده غيره يجوز استنابته كما مر عن سم. • فود: (كتابة صحيحة) أخرج الفايذة وكأنه لصغيف الاستقلال فيها اه سم. • فود: (ومبعض الخ) عبارة المعني والنهاية ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهابة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته اه.

• قول (سئى): (ولو رهن الخ) أي رهن ماله بيد غيره منه كان رهن وديعة الخ نهاية ومعني. • فود: (أو مستعازًا هند مستعير) أي أو مؤجرًا عند مستاجر أو مقبوضًا بسوم عند مستام اه معني زاد النهاية أو مأخوذًا ببيع فاسد عند أخذه اه. • فود: (أو رهن أضل من فزه) أي تولى الطرفين باشتيرائه شيئًا من فزه لتفسيه ثم ارتهن شيئًا من ماله لفزعه. • فود: (أو ارتهن له) الضمير المجرور يزجج إلى الأضل أي ارتهن الأضل من الفزع لتفسيه بأن باعه شيئًا أو ارتهن من ماله شيئًا لتفسيه اه كزدي. • فود: (من فزه) أي المخجور اه سم.

• قول (نقش): (راهنا) ظاهره وإن وكله في الإقباض وهو ظاهر لأن يد وكيله كيد فكأن قابضًا مقبضًا.

• قول (نقش): (مكاتبة) ومثله المبعض إن كان بينه وبين سيده مهابة ووقع القبض في نوبته وإن وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشرط فيه القبض في نوبته كما في شرح الروض م ر. • فود: (كتابة صحيحة) أخرج الفايذة وكأنه لصغيف الاستقلال فيها. • فود: (من فزه) أي المخجور.

ما لم يمضِ زمنٌ إمكان قبضه من وقت الإذن مع النقل أو التخليّة نظير ما مرّ في البيع؛ لأنّ دوام اليد كابتداء القبض ولا يُشترط ذهابه إليه كما قالاه، وإن أطال جمع في ردّه (والأظهر) في غير الولي إذ العبرة فيه بالقبض فقط (اشترط إذنه) أي لراهن (في قبضه)؛ لأنّ اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرّض للقبض عنه (ولا يُبرئه ارتهاؤه) ونحو إجازته وتوكيله

• قول (سني): (إمكان قبضه) أي ذهابه إليه اه كزدي. • فود: (من وقت الإذن) عبارة المُعني وابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه أي القبض لا العقد أي عقد الرهن اه. • فود: (مع النقل أو التخليّة) أي مع زمن النقل أو زمن التخليّة اه كزدي. • فود: (مع النقل والتخليّة) إن أراد مع زمن إمكان النقل والتخليّة فلا حاجة عليه لدخول النقل والتخليّة في القبض فاعتبار مضي زمن إمكان قبضه اعتبار زمن إمكان النقل والتخليّة وإن أراد مع وجود النقل والتخليّة بالفعل فهذا لا يُعتبرها؛ لأنّ العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن اه سم عبارة النهاية عقب قول المتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كظهيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفاً على هذا الزمن وعلى القبض لكان سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها بقي اعتبار الزمن فإن كان الرهن حاضراً اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولاً وإن كان عقاراً اعتبر بمقدار التخليّة وإن كان غائباً فإن كان منقولاً اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليه ونقله، وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هذه المدّة فالقول للراهن اه. • فود: (ولا يشترط ذهابه إليه) وهو الأصحّ نهايةً ومعني. • فود: (في غير الولي إلخ) عبارة النهاية والمعني ولو رهن الأب ماله عند طفله أو عكسه اشترط فيه مضي ما ذكر وقصد الأب قبضاً إذا كان مرتهناً وإباضاً إذا كان رهنًا كالإذن فيه اه قال الرشيدي قوله م وقصد الأب إلخ قضيته أنه لا يشترط قصد الإقباض في الأولى ولا القبض في الثانية والظاهر أنه كذلك فليراجع اه قال سيّد عمر يتخي أن يكتفي بالقبض أيضاً فيما إذا رهن ماله لطفله وهذه تقع كثيراً في التوازل فليتنبه لها اه. • فود: (أي الراهن) إلى التثبي في النهاية وكذا في المعني لإقوله وتزوج إياها.

• قول (سني): (في قبضه) أي المرهون. • فود: (هه) أي عن جهة الرهن فكان الأولى الثاني.

• قول (سني): (ولا يُبرئه) أي الشخص الذي بيده شيء مضمون ضماناً يدي من المصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما عدا هذه الأربعة يُضمن بالمقابل جفني اه بجبرمي.

• قول (سني): (ولا يُبرئه ارتهاؤه) الضميران راجعان إلى الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المصوب ببيع أو هبة أو غيره ما. • فود: (وتنحو إجازته) أي كعقده عليه المشاركة اه نهاية. • فود: (وتوكيله وقراضه) وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكلّ فيه برئ؛ لأنه سلّمه بإذن مالكه وزالت عنه يده نهايةً ومعني وأسنى.

• فود: (مع النقل أو التخليّة) إن كان المراد مع وجود النقل والتخليّة بالفعل فهذا لا يُعتبر هنا؛ لأنّ العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضي الزمن فليتأمل.

وقراضه عليه وتزوجه إياها وإيرائه عن ضمانه قبل رده لِمَالِكِهِ (عن الغاصب) ونحوه من كل ضمان يد كالعارية؛ لأن نحو الرهن توثق لا يُنافي الضمان ومن ثم لو تعدى فيه المرتهن لم يرتفع.

(تبيه) يأتي في الوديعة أنه لو تعدى فيها فأبراه المالك عن ضمانها برئ ويُفروق بأن يد الغاصب ونحوه متأصلة في الضمان فلم يرتفع بمجرد القول ويد الوديعة الضمان طارئ عليها فهي متأصلة في الأمانة فودت إليها بأدنى سبب (ويؤثره الإيداع) كاستأمتك عليه أو أذنت لك في حفظه (في الأصح)؛ لأنه محض ائتمان فينافية الضمان ومن ثم لو تعدى الوديعة في الوديعة ارتفع عقد الإيداع

• فود: (وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المضمون اه كُرَدِي. • فود: (عن ضمانه) أي ضمان نحو المضمون وهو باق؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها إذ الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه وكذا إن أبراه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تملكه لانه إبراء عما لم يثبت نهاية ومغني. • فود: (قبل رده لِمَالِكِهِ) كذا في غالب النسخ وفي بعضها بذلك وهو بيده خلافاً لما وهم شارح وفي هامش نسخة صحيحة مُقَابِلَةٌ على نسخة المؤلف قوله وهو بيده إلخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اه أقول وهو الموافق لما في النهاية والمغني. • فود: (كالعارية) عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المُستعير بالرهن وإن منعه المُعير الإنصاع لما مر ويجوز له الإنصاع بالمعار الذي اذنته ليقاء الإعارة فإن رجع المُعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إيجاب الرهن على إيقاع يده عليه لينبأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فإن لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض فإن أبي قبضه الحاكم أو مادونه ويردّه إليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ وليس للرهن إيجابه على رد المرهون إليه ليقوع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن إذ لا غرض له في براءة ذمة المرتهن اه وكذا في المغني إلا قوله فإن لم يقبل إلى وليس إلخ قال ع ش قوله قال صاحب التهذيب إلخ مُتَمَدِّد اه. • فود: (لأن نحو الرهن إلخ) أسقط النهاية والمغني لفظه نحو. • فود: (لم يرتفع) أي الرهن فإذا كان لا يرتفع الضمان فلأن لا يرتفع ابتداءً أولى وشمل كلامه أي المُصنّف ما لو إذن له بعد الرهن في إيساره رهنًا ومضت مدة إنكاي قبضه نهاية ومغني. • فود: (ويد الوديعة) عطف

• فود: (وقراضه) قال في شرح الروض وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ كما سيأتي في بابهما؛ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده انتهى. • فود: (كالعارية) قال في الروض ولا يخرم عليه أي المُستعير انصاعه أي بالمعار الذي اذنته إلا بالرجوع وللغاصب إيجاب الرهن على إيقاع يده عليه أي لينبأ من الضمان ثم يستعيده بحكم الرهن وليس للرهن إيجابه على رد المرهون إليه لذلك انتهى. • فود: (لم يقبل رفع إلى الحاكم ليأمره بالقبض) فإن أبي قبضه الحاكم أو مادونه ويردّه إليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق برئ م ر.

واجتماع القراض والمارية بِتَصَوُّرٍ فِي إِعَارَةِ النَّقْدِ لِلتَّزْيِينِ (وَمَحْضَلُ الرُّجُوعِ عَنِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ الْمَلِكَ كَهَيْئَةِ مَقْبُوضَةٍ) وَإِعْتاقِ وَبَيْعِ (وَبِرَهْنٍ) أَعَادَ الْبَاءَ لِقَلِّ بُتُوهُمُ أَنَّهُ مِنَ الْمَزْبِلِ (مَقْبُوضٍ) لِتَعْلُقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ لَا غَيْرَ مَقْبُوضٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ وَأُتِمَّا اسْتَوِيَا فِي الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَبُولَ فِيهَا حَالًا فَضُمَّتْ بِخِلَافِ الرَّهْنِ (وَكِتَابَةِ) صَحِيحَةٍ (وَكَذَا) فَاسِدَةً (وَتَذْيِيرُهُ) فِي الْأَطْهَرِ لِئِنْفَاةً ذَلِكَ لِإِمْقُودِ الرَّهْنِ، وَإِنْ جَازَ الرُّجُوعُ عَنْهُ

على اسم أن وقوله الضمان طارئٌ عليها الجملة عطفٌ على خبر أن. فود: (واجتماع القراض) جوابٌ عما يقال إن قضية التمثيل لضماني اليد بالمارية مع قوله السابق وقراضه عليه أتهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال أن المارية إنما تكون فيما ينتفع به مع بقاء العين والقراض إنما يكون في التقدي اه كزدي أي فكان ينبغي تقديمه على التثبي. فود: (للتزيين) أي أو لرهنيه أو للضرب على صورته أو للوزن به كما مر عن النهاية وع ش.

فوق (سبي): (مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والزهن بين المقبوض وغيره نهايةً ومعنى وسم. فوق (سبي): (ویرهين) لو رهن قبل القبض من المرتهين بدئين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعاً عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظرٌ وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر يتبني الصحة اه سم عبارة ع ش قوله ويرهن ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه المرهون عنده الثاني الأول بأن رهنه عنده أولاً على ذين القرض ثم رهنه عنده ثانياً على ذين آخر أو غيره وهو ظاهرٌ ويفرق بينه وبين ما لو رهنه عند المرتهين بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الأول ثم يتشقق عقداً آخر إن اراده بأنه لزوم من جهة الزاهن بأقباضه فلم يقيد على إبطاله برهنه ثانياً بخلاف ما قبل القبض فإنه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن الثاني فسحاً للأول اه. فود: (على المعتمد) تقدم عن النهاية والمعنى وسم خلافه.

فود: (وإنما استويا) أي المقبوض وغيره من الهبة والزهن. فود: (وكذا فاسدة) وفاقاً للنهاية والمعنى قال ع ش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في استنابة المكاتب من اشتراط صحة الكتابة أن المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وتم على الاستقلال وهو لا يستقبل إلا إذا كانت الكتابة صحيحة اه. فود: (وتذبيره) أي وكذا تعليق العنتي بصفة معني وع ش. فود: (لئنفاءة ذلك إلخ) أي التذبير وكذا ضمير عن النهاية والمعنى لأن مقصود العنتي وهو منافع للرهن والثاني لا لأن الرجوع عن التذبير ممكن

فوق (سفتني): (مقبوضة) المعتمد أنه لا فرق في كل من الهبة والزهن بين المقبوض وغيره.

فوق (سفتني): (ویرهين) لو رهن قبل القبض من المرتهين بدئين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعاً عن الأول أو لا يصح إلا بعد فسخ الأول فيه نظرٌ وقياس ما يأتي فيما لو رهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال م ر يتبني الصحة وقول المصنف مقبوض بل أو غير مقبوض كما مر.

(وبإخبارها) لامتناع بيدها (لا الوطء) فقط؛ لأنه استخدام (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المَرْوَجَةِ، (ولو مات العاقدُ الرَاهِنُ أو المُرْتَهِنُ (قبل القبض أو جُنْ) أو أغمي عليه أو طرأ عليه حجرٌ سَفِهَ أو فليس أو خرسٍ ولم تبق له إشارةٌ مُفهِمَةٌ (أو تَحْمُرُ العَصِيرُ أو أبقى العبدُ) أو جئى قبل القبض في الكل (لم يبطل الرهنُ) (في الأصح)

اهـ. وقال الكُردِيُّ: أي المذكورُ من الكتابة والتدبير اهـ.

• فَوَيْ (سني): (وبإخبارها) منه أو من أبيه كما في فتاوى القاضي اه زاد النهاية وضابط ذلك أن كل تصرف يمتنع ابتداء الرهن طرأ به قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمتنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اه قال اه ع ش قوله منه إلخ أي ولو كان أي الإخبار بإذخال المني ولو في التدبير وأطلق الإخبار وأراد به الحبل استعمالاً للمصدر في متعلقه فشمَل ما لو استدخلت مَنِيَهُ المُخْتَرَمَ أو عَدَّت عليه وقوله إلا الرهن والهبة مثلهما البيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجناية الموجبة للمال على ما يأتي اه ع ش وقوله ولو في التدبير الصواب إسقاطه وقوله على ما يأتي فيه أن الذي يأتي في الجناية خلاف ما قاله هنا فيها.

• فَوَيْ (سني): (لا الوطء) أي ولو أنزل اه ع ش. • فَوَيْ (سني): (والتزويج) ولا الإجارة ولو حلَّ الدين قبل انقضاءها نهايةً ومُغْنِي وأَسْتَى. • فَوَيْ (سني): (بمورد العقد) وهو الرقبة ع ش. • فَوَيْ (سني): (ابتداء رهن إلخ) بالإضافة. • فَوَيْ (سني): (رهن المَرْوَجَةِ) أي والمَرْوَجِ نهايةً ومُغْنِي. • فَوَيْ (سني): (الزاهن أو المُرْتَهِنُ) أي أو وكلاهما أو وكيل أحدهما اه نهايةً. • فَوَيْ (سني): (أو خرس إلخ) عبارة النهاية ولو خرس الزاهن قبل الإذن في القبض وإذن بالإشارة المُفهِمَةَ قبضه المُرْتَهِنُ وإلا لم يقبضه أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه اهـ.

• فَوَيْ (سني): (أو تَحْمُرُ العَصِيرُ) أي ولو بتقلبه من شمس إلى ظل كما يصرح به قوله الآتي وتحو ثقله إلخ اه ع ش. • فَوَيْ (سني): (أو أبقى) ظاهره وإن أس من عوده ويتبني في هذه الحالة أن له مطالبة الزاهن بالدين حيث حل؛ لأنه في هذه الحالة يعد كالتألف اه ع ش. • فَوَيْ (سني): (أو جئى) ظاهره ولو أوجب مالا

• فَوَيْ (سني): (وبإخبارها) وكذا بإخبار أصله لها كما هو ظاهر م ر.

• فَوَيْ (سني): (والتزويج) قال في الرهن والإجارة ولو حلَّ الدين قبل انقضاءها. • فَوَيْ (سني): (أو خرس إلخ) في شرح م ر ولو خرس الزاهن قبل الإذن في القبض وإذن بالإشارة المُفهِمَةَ قبضه المُرْتَهِنُ وإلا لم يقبضه فيبطل أو بعد الإذن وقبل القبض لم يبطل إذنه انتهى. • عبارة العباب والأخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا خرس طرأ للزاهن أو المُرْتَهِنِ قبل القبض إن كان لا يفهم بضم أوله أي لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه غالباً أنه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لأن غايته أنه كالمجنون، وجنونه قبل القبض لا يفسخه فكذا خرسه غير المُفهِمِ بناءً على ما يأتي وقول ابن الصباغ إن بقي له إشارة مُفهِمَةٌ أو كتابة لم يبطل إذنه وإلا بطل كالمجنون ضعيف بالنسبة للمجنون وأما الخرس الغير المُفهِمِ

أما غير الأخيرين فكالبيع في زمن الخيارِ بجامع أن مصير كل اللزوم فيقوم في الموت الوارث مقام مؤزته في القبض والإقباض وفي غيره من ينظر في أمر نحو المجنون والمغنى عليه والأخرس المذكور فيعمل فيه بالمصلحة وبحث البلقيني أن المرتين لا يتقدم به على الغرماء

وهو ظاهر اه ع ش . ه . فود: (أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر اه سم . ه . فود: (أن مصير كل) أي من الزمن والبيع . ه . فود: (الوارث) ولو عامًا اه سم أي كناظر بيت المال اه ع ش . ه . فود: (والإقباض) اعتمده النهاية والمغني أيضا . ه . فود: (وفي غيره) أي غير الموت عطف على قوله في الموت .

ه . فود: (من ينظر إلخ) لم يتعرض لخصوص المغلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المغلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص ، وقياس منع بغيره وردّه أن لا يمتنع عليه ذلك . لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ اه فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني اه سم على حج ولعل الفرق أن المغلس لما كان التصرف منه نفيه كان إقباضه تخصيصا للمرتين ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسألة البلقيني فإنه بموت الزاهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث أمضاء لما فعله الزاهن في حياته ، وقرب منه جعلهم إجازة الوارث الوصية تنفيذا لأعطية مبتدأ اه ع ش . ه . فود: (فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهره في غير المخجور عليه بالفلس أما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الإقباض إن قلنا به وتتولى القبض لأنه لا ضرر على الغرماء فيه اه ع ش .

فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق بأن للمجنون وليا يقوم مقامه فلا مسوغ للبطلان فيه وأما الآخرس الذي لا يفهم فإن قلنا إنه يولي عليه فكالمجنون وإلا احتمل بطلان الرهن لتعذر إمضائه لكن الإغماء لا يفسخ مع أن المغنى عليه لا يولي عليه وبذلك أتجه جزم المتن بما ذكر ثم رأيت البندنجي قال وعندي لا يتطل والمحب الطبري رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفي نسخة حذف لا والصواب إثباتها لما علمت اه . ولقائل أن يقول إن الأذن في القبض حيث لم يتصل به القبض ويتطل بنحو المجنون والخرس الذي لا يفهم ثم من يولي عليه يقوم مقامه في الإقباض أو تزكيه بالمصلحة ومن لا يولي يتطل زهنه لتعذر إمضائه نعم أن احتيل زوال عارضه فيحتمل أن لا بطلان ويتنظر زوال العارض فليتامل .

ه . فود: (أما غير الأخيرين) في إخراجهما نظر . ه . فود: (الوارث) هل ولو عامًا . ه . فود: (من ينظر في أمر نحو المجنون) لم يتعرض لخصوص الفليس ، وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور أن يمتنع على المغلس الإقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي إقباضه تخصيص ، وقياس منع بغيره وردّه أن لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يتحصل منه أنه ليس له ذلك إلا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان للمغلس غرماء غير المرتين لم يجز للزاهن تسليم الرهن إلى المرتين قبل فك الحجر لتعلق حق ساير الغرماء به ولأنه ليس له أن يتدبئ عقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى . فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بأنه لو انفك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حيثيذ فليتامل .

لأنَّ حقَّهم تعلقُ بالتركة بالموت فإقباضُ الوارثِ تخصيصٌ وهو مثنوَعٌ منه مردودٌ ليسبقِ التعلُّقُ قبل الموت بجزءانِ العقدِ فلا تخصيصٌ وأما فيهما كالجنابةِ فلأنَّه يُتَّفَرِّقُ في الدوامِ ما لا يُتَّفَرِّقُ في الابتداءِ فعادَ بالانقلابِ خلًّا وبعوْدِ الأبيِّ وِعْفِ المَجْنِي عليه ويمتَنِعُ القَبْضُ حالَ التَّخْمُرِ ولو دُبِغَ جِلْدُ مَرهُونٍ ماتَ لم يَمُدَّ رَهْنًا؛ لأنَّ مالِيتهُ بالمُعَالَجَةِ بخلافِ الخَلِّ، ونحوُ نقله من شمسٍ لِبَطْلِ قَد لا يُخَلَّلُه. (وليس لِلرَّاهِنِ المُفْبِضِ) أي يحزومُ عليه ولا يَمْتَدُّ منه (مَصْرُوفٌ) مع غيرِ المُرتَبِين بغيرِ إذنيه (يُزِيلُ المَلِكُ) كالبيعِ والوقفِ؛ لأنَّه حَجَرَ على نَفْسِه بالرهنِ مع القَبْضِ نعم له قَتْلُه قَوْدًا ودَفْعًا وكذا لِنَحْوِ رِدْوَةٍ إذا كان واليًا كذا قالوه. وظاهرُ أنَّ المَالِكِيَّةَ هنا لا تَأْتِي لها ويُوجَّهُ بأنَّه أَبْطَلُ النَّظَرَ إليها بِحَجْرِهِ على نَفْسِه فيه بالرهنِ ولم يَنْظُرْ لِذَلِكَ بالنسبةِ لِنَحْوِ القَوْدِ احتياطًا لِحَقِّ الأَدَمِيِّ (لكن في إعتاقه) وإعتاقِ مَالِكٍ جَانِيًا تَعَلَّقَتِ الجِنَابَةُ بِرَقَبَتِهِ عن

• فُودُ: (وهو) أي الوارثُ. • فُودُ: (منه) أي التَّخْصِيصُ. • فُودُ: (مزدودٌ) خَيْرٌ وَبَعَثَ الخُ.
 • فُودُ: (ليسبقِ التعلُّقُ الخُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ بِأَنَّ المُخْصَصَ فِي الحَقِيقَةِ عَقْدُ المَوْرَثِ اه. • فُودُ: (وأما فيهما) أي الأَخِيرَيْنِ أي فِي المَثْنِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ كالجِنَابَةِ اه سم. • فُودُ: (فَعَادَ بِالانْقِلَابِ الخُ) عِبَارَةٌ المُغْنِي والنِّهَايَةُ وَإِذَا تَخَلَّلَ عَادَ رَهْنًا كَمَا عَادَ مَلِكًا وَلِلْمُرْتَبِينِ الخِيَارُ فِي البَيْعِ المُشْرُوطِ فِيهِ الرَهْنُ سِوَاةِ تَخَلَّلَ أَمْ لا إِنْ كان قَبْلَ القَبْضِ لِتُفْصَانِ الخَلِّ عَنِ العَصِيرِ فِي الأَوَّلِ وَقَوَاتِ المَالِيَّةِ فِي الثَّانِي أَمَّا بَعْدَ القَبْضِ فلا خِيَارَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ تَخَمَّرَ فِي يَدِهِ اه قال ع ش قَوْلُهُ لِتُفْصَانِ الخَلِّ الخُ يُؤَخِّذُ مِنْهُ أَنَّهُ لا خِيَارَ لَهُ لو لم تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ بِالتَّخَلُّلِ اه. • فُودُ: (وَيَمْتَنِعُ) إِلَى المَثْنِ فِي النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي. • فُودُ: (حَالُ التَّخْمُرِ) فَلَوْ قَبِضَهُ خَمْرًا وَتَخَلَّلَ اسْتَأْنَفَ القَبْضُ لِفسَادِ القَبْضِ الأَوَّلِ بِخُرُوجِ العَصِيرِ عَنِ المَالِيَّةِ لا العَقْدِ لِوُقُوعِهِ حَالِ المَالِيَّةِ اه مُغْنِي. • فُودُ: (جِلْدُ مَرهُونٍ) بِالإِضَافَةِ عِبَارَةٌ المُغْنِي وَلَوْ مَاتَتِ الشَّاةُ المَرهُونَةُ فِي يَدِ الرَّاهِنِ أَوْ المُرْتَبِينِ قَدْبِغَ المَالِكِ أَوْ غَيْرِهِ جِلْدُهَا عَادَ مَلِكًا لِلرَّاهِنِ وَلَمْ يَمُدَّ رَهْنًا اه. • فُودُ: (بِالمُعَالَجَةِ) أَي مَنْ شَأْنِهِ المُعَالَجَةُ فلا يُرَدُّ الإِنْدِبَاعُ بِنَحْوِ إلقاءِ رِيحٍ لَهُ عَلَى دَابِغٍ سَمٍ عَلَى حَبِّ اه ع ش. • فُودُ: (مع غيرِ المُرتَبِين بغيرِ إذنيه) أَمَّا مَعَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ فَسَيَأْتِي أَنَّهُ يَصِحُّ نِهَايَةُ وَالمُغْنِي. • فُودُ: (لأنَّه حَجَرَ الخُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُغْنِي إِذْ لو صَحَّ لَفَاتَتْ الوَثِيقَةُ اه. • فُودُ: (نَعَم) إِلَى كَذَا فِي النِّهَايَةِ. • فُودُ: (والوقفُ) ظَاهِرُهُ وَلَوْ عَلَى المُرْتَبِينِ وَقِيَّاسُ جِوَارِ بَيْتِهِ لَهُ صِحَّةٌ وَقِيَّةٌ عَلَيْهِ قال المُنَاوِي وَهُوَ مَأخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ كَذَا نُقِلَ عَنْهُ اه ع ش. • فُودُ: (لِنَحْوِ رِدْوَةٍ) مِنَ التَّخْمُرِ قَطْعُهُ لِلطَّرِيقِ وَتَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ اه ع ش.
 • فُودُ (سُنِّي): (لكن في إعتاقه الخُ) أَي الرَّاهِنِ المَالِكِ. • فُودُ: (وَإِعْتاقُ مَالِكٍ الخُ) لا يَخْفَى مَا فِي عَطْفِهِ عَلَى مَدْخُولٍ لَكِنْ فَكان الأُولَى أَنْ يَقُولَ وَمثله سَبَدٌ جَانِيًا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ المَالُ.

• فُودُ: (وأما فيهما) أَي الأَخِيرَيْنِ أَي فِي المَثْنِ بِدَلِيلِ كالجِنَابَةِ. • فُودُ: (وَيَمْتَنِعُ القَبْضُ) فَإِنْ فَعَلَ اسْتَأْنَفَ بَعْدَ التَّخَلُّلِ. • فُودُ: (وَلَوْ دُبِغَ جِلْدُ الخُ) انظُرْ لَوْ أُنْدَبِغَ بِنَحْوِ إلقاءِ رِيحٍ لَهُ عَلَى دَابِغٍ إِلا أَنْ يُقالَ مِنْ شَأْنِهِ المُعَالَجَةُ.

• فُودُ (سُنِّي): (لكن في إعتاقه أقوالٌ أظهرها يَنْفَعُ مِنَ المَوسِرِ) يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ رَهَنَ مَالِكُ

نفسه تبوعاً أو غيره (أقول أظهرها بنفد) ويجوز كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الأم لكنه جزم في هذا الباب بحرمته وحكاه القاضي عن القفال (من المويبر) بالقيمة في المؤجل وبأقل الأمرين من قيمته حالة الإعناق والدين في الحال كما قاله البلقيني دون المغير

• فود: (أو غيره) أي بأن اعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي اه ع ش . • فود: (ويجوز) إلى قوله لقوة العتق في النهاية والمثني إلا قوله في المؤجل وقوله في الحال . • فود: (يجوز) فلا يحتاج لاسيئاه انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المنصية اه سم . • فود: (بالقيمة) أي بقيمة المرهون هل اليسار يتبين بما في العطرة أو بما في الفليس أو بما في نفقة الزوج والغريب؟ فيه نظر . والأقرب الأول اه ع ش عبارة البجيرمي قوله بقيمة المرهون أي فاضلة عن كفاية يومه وليلته شوبري اه . • فود: (وبأقل الأمرين) إلى قوله في الحال بل البلقيني لم يقيد بالحال أطلق عبارته فشمّل المؤجل، ووجه اغتيال الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن اغتيال الأقل أكثر تحصيلاً للعتق إذ لو اغتبرنا القيمة مطلقاً فات العتق إذا كان الدين أقل وقدّر عليه فقط اه سم . • فود: (كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزبدي أن البلقيني تناقض كلامه ففي موضع قال إن زهن بمؤجل اغتبرت قيمته أو بحال اغتبر أقل الأمرين وفي آخر قال المعتبر أقل الأمرين مطلقاً اه والإطلاق معتمد اه ع ش قال الرشيدني وهو أي الإطلاق معتمد الشارع م رأي والمثني كما يعلم من صنيعه اه .

بعض المبعوض ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذي له على مالك البعض ثم اعتقه فيحصل فيه بين المويبر فينفذ عتقه ويغرم قيمته رهناً مكانه والمغير فلا ينفذ عتقه واعلم أن قبض المرهون في هذه الصورة يتبني أن يحصل بمجرد الإذن فيه ويبلغ الإذن له؛ لأنه في يد نفسه فلا يتوقف حصول القبض على زيادة على ذلك . • فود: (ويجوز) فلا يحتاج لاسيئاه انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المنصية .

• فود (المفتش): (من المويبر) يدخل فيه ما لو زهن مالك بعض المبعوض ذلك البعض عن البعض الحر بدين له عليه ثم اعتقه وفي شرح م ر ولو كان للمبعوض دين على سيده فرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يعتقه إذا كان مغيراً إلا بإذنه فإن كان مويبراً نفذ بغير إذنه كالمزتهن الأجنبية انتهى .

(فزع): في الرزح وشرجه وإن زهن نصف عبده ثم اعتق نصفه فإن اعتق نصفه المرهون عتق مع باقية على المويبر دون المغير أو اعتق نصفه غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من المويبر والمغير وسرى إلى المرهون على المويبر دون المغير؛ لأنه يسري إلى ملك غيره قبله أولى انتهى . وقوله دون المغير ظاهر كلامهم أنه لا يخبر على المغير في النصف الآخر كما لا يخبر على المويبر في أمواله . • فود: (وبأقل الأمرين) إلى قوله: (والحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل أطلق عبارته فشمّل المؤجل ووجه اغتيال الدين إذا كان أقل تشوف الشارع إلى العتق فإن في اغتيال الأقل أكثر تحصيلاً للعتق إذ لو اغتبرنا القيمة مطلقاً فات العتق إذا كان الدين أقل وقدّر عليه فقط . • فود: (كما قاله البلقيني) عبارة شرح الباب فإن كان المعتق حالة العتق مويبراً بالقيمة التي يساويها القن زادت على الدين أو لا كما بصرح به كلامهم وعبارة الرزكشي كما يقتضيه كلامهم ووجهه أن العتق إتلاف ويضمحل اغتيال قدر

تشبيهاً بسراية إعتاق الشريك لقوة العتق حالاً أو مآلاً مع بقاء حق التوثق بغرم القيمة في المؤجل مطلقاً وفي الحال إذا كانت هي الأقل وعليه يُحتمل قوله (وبغرم قيمته) وجوباً جيزاً لِحَقِّ المُرْتَهِنِ وتُعتَبَرُ قيمته (يوم عتقه)؛ لأنه وقت الإثلاف وتَصِيرُ حيث لم يُقَضَ بها الدينُ الحال (وهنا) مكانه بلا عقيد لقيامها مقامه ومن ثم حُكِمَ برهنيتها

• فُود: (تشبيهاً إلخ) تَغْلِيلٌ لِلتُّعُودِ مِنَ المَوسِرِ عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ يَتَطَّلُّ بِهِ حَقُّ الغَيرِ فَفُرِّقَ فِيهِ بَيْنَ المُغْسِرِ وَالْمَوسِرِ كَمِثْقِ الشَّرِيكِ اهـ. • فُود: (لقوة العتق حالاً أو مآلاً مع بقاء حق التوثق إلخ) اسْقَطَهُ النِّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى وَلَمَّا حَقَّقَ بِالسُّقُوطِ إِذْ لَا يَظْهَرُ لِقَوْلِهِ: (أَوْ مَالاً) مَوْضِعٌ هُنَا وَلَعَلَّهُ سَرَى إِلَيْهِ مِنَ شَرْحِ المُنْهَجِ وَلَهُ مَوْضِعٌ هُنَاكَ إِذْ عِبَارَةُ المُنْهَجِ إِعْتَاقُ مَوسِرٍ وَإِبْلَادُهُ اهـ فَجَمَعَ الإِبْلَادَ مَعَ الإِعْتَاقِ بِخِلَافِ الجِنَاحِ حَيْثُ أُخِّرَ مَسْأَلَةُ الإِبْلَادِ فِي البَحْثِ عَنِ عِلَّةِ شَرْحِ المُنْهَجِ قَوْلُهُ لِقَوَّةِ العَقْدِ حَالاً أَوْ بِالنِّسْبَةِ لِلإِعْتَاقِ وَقَوْلُهُ أَوْ مَالاً بِالنِّسْبَةِ لِلإِبْلَادِ شَوَبَرِيٌّ وَهُوَ عِلَّةٌ لِلْمَعْلَلِ مَعَ عِلَّتِهِ أَوْ عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ تَشْبِيهاً، وَلَمَّا وَرَدَ عَلَى هَذِهِ العِلَّةِ إِجْبَالَ المُغْسِرِ وَإِعْتَاقَهُ فَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُمَا يَتَّفَذَانِ أَيْضاً دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ مَعَ بَقَاةِ حَقِّ الوَاقِعَةِ اهـ. وَوَجَّهَ الكُرْدِيُّ كَلَامَ الشَّارِحِ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: (حَالاً أَوْ مَالاً) الأَوَّلُ أَنْ يَتَّفَعَ الرَّاهِنُ نَفْسَ المَرْهُونِ كَمَا فِي المَثْنِ وَالثَّانِي أَنْ يَحْكُمَ بِعَقْدِهِ لَا بِإِعْتَاقِ الرَّاهِنِ لَهُ بَلْ بِالسَّرَايَةِ كَمَا إِذَا رَهَنَ بِنَفْسِ عَبْدٍ ثُمَّ اعْتَقَ بِنَفْسِهِ الأَخْرَ الأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَّفَعُ وَيَسْرِي إِلَى النِّصْفِ المَرْهُونِ لَكِنْ بِشَرْطِ البِسَارِ عَلَى الأَصَحِّ اهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَعَ بُعْدِهِ عَنِ المَقَامِ يَرُدُّ أَنْ العِتْقَ فِيهَا كَمَسْأَلَةِ المَثْنِ فِي الحَالِ لَا فِي المَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. • فُود: (في المؤجل مطلقاً إلخ) تَقَدَّمَ مَا فِيهِ. • فُود: (وعليه يُحتمل قوله إلخ) لَعَلَّ المُرَادَ أَنْ قَوْلَهُ المَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ لِلحَالِ يُحتملُ عَلَى ذَلِكَ أَي عَلَى أَنَّ القِيَمَةَ أَقْلُ مِنَ الدِّينِ فَلِذَا ذَكَرَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلحَالِ فَلَا يُنَافِي أَنْ قَوْلَهُ المَذْكُورَ شَامِلٌ لِلْمُؤَجَّلِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَضْرِهِ عَلَى الحَالِ لِإِمخَالَفَتِهِ السِّيَاقِ وَالمَقْصُودِ اهـ سَم.

• فُود: (وتصير إلخ) عِبَارَةٌ المُعْنَى وَتَصِيرُ رَهْنًا أَي مَرْهُونَةً مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ وَإِنْ حَلَّ الدِّينُ أَوْ تَصَرَّفَ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ إِنْ حَلَّ اهـ وَعِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَالأَسْتَى وَتَصِيرُ دَيْتًا أَي مَرْهُونَةً بِلَا حَاجَةٍ لِلْعَقْدِ وَإِنْ حَلَّ الدِّينُ هَذَا - أَي كَوْنُ القِيَمَةِ تَصِيرُ رَهْنًا - إِنْ لَمْ يَجَلِّ الدِّينُ وَإِلَّا فَتَحَتِ الشَّيخَانِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ غَرْمِهَا أَي لِتَكُونَ رَهْنًا وَبَيْنَ صَرْفِهَا فِي قَضَاءِ الدِّينِ اهـ. قَالَ ع ش وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ فِيمَا إِذَا كَانَ الدِّينُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ القِيَمَةِ اهـ. • فُود: (فَكَانَ بِلَا عَقْدٍ) إِلَى المَثْنِ فِي النِّهَائِيَّةِ إِلا قَوْلَهُ: (قَالَ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ)

الدِّينِ انْتَهَى. وَيَظْهَرُ ضَبْطُ بِسَارِهِ هُنَا بِمَا يَأْتِي فِي سِرَايَةِ العِتْقِ وَبَحَثَ البَلْقِينِيُّ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ اعْتِبَارَ بِسَارِهِ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ مِنَ القِيَمَةِ وَالدِّينِ وَإِنَّمَا يُشْجَهُ إِنْ حَلَّ الدِّينُ وَتَخَيَّرَ وَاخْتَارَ صَرْفَ القِيَمَةِ فِي الدِّينِ فَحَبِيتُهُ لَا يَلْزُمُهُ إِلا الأَقْلُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الدِّينُ فَلَا وَاجِبَ غَيْرُهُ أَوْ القِيَمَةُ فَهِيَ الوَاجِبَةُ عَلَى المُعْتَقِ انْتَهَى. وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ وَإِنَّمَا يُشْجَهُ إلخ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الصَّرْفَ فِي الدِّينِ يَغْرَمُ القِيَمَةَ مُطْلَقًا، خِلَافَ قَضِيَّةِ كَلَامِهِ هُنَا. • فُود: (وعليه يُحتمل قوله إلخ) لَعَلَّ المُرَادَ أَنْ قَوْلَهُ المَذْكُورَ بِالنِّسْبَةِ لِلحَالِ يُحتملُ عَلَى ذَلِكَ أَي عَلَى أَنَّ القِيَمَةَ أَقْلُ مِنَ الدِّينِ فَلِذَا ذَكَرَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلحَالِ فَلَا يُنَافِي أَنْ قَوْلَهُ المَذْكُورَ شَامِلٌ لِلْمُؤَجَّلِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِقَضْرِهِ عَلَى الحَالِ لِإِمخَالَفَتِهِ السِّيَاقِ وَالمَقْصُودِ. • فُود: (وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال)

في ذمّة المُعتق كالأرض في ذمّة الجاني قاله السبكي ومن تبعه ويُشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الذمّون أي على ما يأتي آخر الضمان بما فيه فلو قال قصّدت الإيداع صدّق بيمينه ولو أيسر ببعضه نقد فيما أيسر به أمّا عتقه عن كفارة غير المرتّين فيمّتنع؛ لأنه بيع أو هبة وعتقه تبرّعاً عن غير المرتّين باطلٌ لذلك أيضاً ولو مات الرّاهن فأعتقه وارثه الموير عنه صغ لأنه خليفته فلا يُزوّد وكذا في الرهن الشرعي بأن مات مديناً فأعتق وارثه عنه ولو رهن

وقوله: (على ما يأتي آخر الضمان بما فيه) وقوله: (وحنّفه) إلى (ولو مات).

• فوّد: (في ذمّة المُعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتّين بقدر قيمة الرّقبي على الغرّماء إذا مات الرّاهن أو حُجر عليه بقرّس اهدع ش زاد الحلبيّ وتقديمه بذلك على مؤنة التجهيز لو مات الرّاهن وليس له سيوى قدر القيمة ا.هـ. • فوّد: (كالأرض إلخ) كأن قطع شخص يد العبد المزهون فإن أرض اليد وهو نصف قيمته يكون رهنًا في ذمّة الجاني قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة في المقيس السابق اهد بغير مميّ قال ع ش ومن فوائده أيضاً: أنه لا يصح إبراء الرّاهن منه نظراً لِحَقّ المرتّين ا.هـ. • فوّد: (وُشترط إلخ) أي لاعتّابها للرهنية اهد رشيدّي. • فوّد: (فلو قال قصّدت الإيداع إلخ) قضيتها أنها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الإطلاق وعليه فقوله: (يُشترط قصد دفعها) المراد منه أن لا يضرّفه عن جهة الغرم اهد ع ش.

• فوّد: (فيما أيسر به) أي في الجزء الذي أيسر به ع ش. • فوّد: (أما حنّفه إلخ) مُحترزُ قوله سابقاً عن نفسه. • فوّد: (هن كفارة غير المرتّين) أي بسؤاله ومعلوم أن الإعتاق عن المرتّين جائز كالبيع منه نهايةً ومُغني، قال الرشيدّي: قوله: (بسؤاله) إنما قيّد به؛ لأنه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقاً فهو الذي يتوهّم فيه الصحة أيضاً ليتأتى تعلّله بقوله؛ لأنه يبيح إلخ أما الإعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم أنه لا يبيح وإن كان العتق غير مزهون ا.هـ. • فوّد: (لأنه يبيح) أي إن وقّع بروض (أو هبة) أي إن وقّع بلا عروض وهو ممنوعٌ منها نهايةً ومُغني. • فوّد: (لذلك) أي لأنه يبيح أو هبة وفي هذا التعليل نظر؛ لأن إعتاقه عن الغير تبرّعاً إن كان بدون سؤاله لا يكون تبرّعاً ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة إليه؛ لأنه من الهبة وقد تقدّمت اهد ع ش. • فوّد: (هنه) أي عن الرّاهن. • فوّد: (فلا يُزوّد) أي صحّة إعتاق الوارث على قولهم وعتقه تبرّعاً عن غير المرتّين باطلٌ. • فوّد: (لأنه خليفته) ففعله كفعله في ذلك ولأن الكلام في إعتاق الرّاهن بتفسيه نهايةً ومُغني. • فوّد: (وكذا في الرهن الشرعي إلخ) أي قيّصُ فلا يُزوّد لما دُكر أي ولأن الكلام في الرهن الجعليّ نهايةً ومُغني.

قد يفتنّي هذا أن أمرها موقوف فإن قضى بها الدين لم تميز رهنًا ولا صارث لكن ذلك لا يوافق قوله: (ومن ثمّ إلخ) وعبارة الرّوض وتبصير رهنًا أو تُصرف في قضاء دينه إن حلّ انتهى. وبين في شرحه نزاعاً في ذلك وفي شرح م ر اعتمد ما بحثه الشّيخان فيما إذا حلّ الدين أنه يُخَيّر بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو أوجهٌ بما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن في ذلك انتهى. وأقول: يتبني جواز قضاء الدين المؤجّل إذا لم يكن للرّاهن غرض في الإبتناع.

بعض قننه ثم اعتق باقيه سرى للمرهون إن أسبر وإلا فلا فما قيل: إنه احتزرت بالإعتاق عن هذا غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة للخلاف (فإن لم يُنفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بأداء أو غيره (لم ينفذ في الأصح) لأنه ألقى لوجود ما يبيعه فلم يهد لضمفه نعم إن بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزئاً وقد لا يُؤد عليه؛ لأنه إذا بيع في الدين لا يُقال حينئذ إن الرهن انفك (ولو علقه) أي الرهن عتق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالإعتاق) فينفذ من المومبر وبأتي فيه ما تقرز لأن التعليق مع وجود الصفة كالنتجيز لا من المومبر بل تنحل التيمم فلا يؤثر وجودها بعد انفك (أو) وجدت (بعده) أي الفك أو معه (نفذ) العتق ولو من مومبر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حتى أحد ولا عبرة بحالة التعليق؛ لأنه بمجرده لا ضرر فيه (ولا رهنه) عطف على (تصرف) يُرسل الملك (لغيره) أي المُرتهن لمزاحمته له ومر امتناعه له أيضاً (ولا التزويج) للتعبد وكذا الأمة لكن لغير المُرتهن كما علمت مما قبله؛ لأنه يُتقص قيمته. نعم تجوز الرجعة

• فود: (ثم اعتق باقيه إلخ) عبارة النهاية والمغني ثم اعتق نصفه فإن اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه إن كان مومبراً أو غير المرهون أو أطلق عتق غير المرهون من المومبر وغيره وسرى إلى المرهون على المومبر. ولو كان للمبعض دين على سيده قرهن عنده نصفه صح ولا يجوز أن يُعته إذا كان مومبراً إلا بإذنه فإن كان مومبراً نفذ بغير إذنه كالمُرتهن الأجنبي اه. • فود: (غير صحيح) أي لاتحادهما في التصليل بين المومبر والمومبر. • فود: (أو غيره) كالإبراء والإزيت. • فود: (لأنه ألقى) عبارة النهاية والمغني؛ لأنه اعتقه وهو لا يملك إعتاقه فأشبه ما لو اعتق المحجور عليه بالسقه ثم زال عنه الحجر اه. • فود: (فلم ينفذ لضمفه) وبه فارق الإيلاء الآتي. • فود: (لم يعتق) أي كما فهم من المتن بطريق الأولى ولو استعار من يُعتق عليه ليزهته قرهته ثم ورته فالأوجه من ثلاثة احتمالات أنه إذا كان مومبراً عتق وإلا فلا نهاية ومغني. • فود: (عليه) أي على المتن أي على حكاية الخلاف. • فود: (ما تقرز) أي من اليسار بالقيمة في المؤجل ويقال الأمرين في الحال وتقدم ما فيه. • فود: (أو معه) ويُمكن أن يُنزع فيه ما في النهاية والمغني من أنه لو علقه بفكالك الرهن وانفك عتق اه. • فود: (لأنه بمجرده) أي التعلقي بدون وجود الصفة.

• فود: (ومر امتناعه إلخ) أي في قول المتن: (ولا يجوز أن يزهته إلخ) أي فقوله: لغيره ليس بقيد.

• فود: (ولا التزويج للمعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المُرتهن بخلاف المُرتهن بأن كان أتى اه سم عبارة النهاية ولا التزويج من غيره لأنه يقلل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والأمة والخلية عند الرهن والمزوجة فإن زوج فالتكاخ باطل؛ لأنه ممنوع منه قياساً على البيع اه زاد المغني زوج الأمة لزوجهما الأول إن لغيره اه قال ع ش قوله: (والمزوجة) أي بأن كانت مزوجة وطلقت اه. • فود: (لكن لغير المُرتهن) أي بغير إذنه أما تزويجه بإذنه فأولى بالجواز ومن زهته بإذنه اه سيّد عمر. • فود: (نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمغني. قال الرشيدي: وتصور بأن استعار زوجته الأمة ورهتها وطلّقها وراجعها اه.

• فود: (ولا التزويج للمعبد) لم لم يقل هنا لكن لغير المُرتهن بخلاف المُرتهن بأن كان أتى.

(ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يجعل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها؛ لأنها تقلل الرغبة فيه فتبطل من أصلها كسابقها إلا من المرتهن أو بإذنه ولا يأتي فيها تفریق الصفقة لما مر فيه بخلاف ما يجعل بعد انقضائها أو معه ولو احتمالاً فيجوز إن لم تنقص بها قيمة المرهون ولم تمتد مدة تفرغها لما بعد الحلول زماناً له أجره وكانت من ثقة إلا أن يرضى المرتهن بغيره ثم إن اتفق حلوله مع بقائها لنحو موت الراهن صبراً لانقضائها على أحد وجهين رُجِحَ جمعاً بين

• قول (سبي): (ولا الإجارة) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقاً لإنكان الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة سم على حجاج أقول يتبني الجواز مطلقاً لانقضاء العلة وهي قوله لأنها تنقص القيمة اه ع ش عبارة المئني والتهامية ولا الإجارة من غيره أما الإجارة منه فتصح ويستبرر الزهن وخرج بذلك الإعارة فتجوز إذا كان المستعير ثقة اه. • فؤد: (فتبطل) أي الإجارة وقوله كسابقها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج. • فؤد: (الآن المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقها أيضاً بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضاً اه سم. • فؤد: (ولا يأتي) إلى قوله وتصير في النهاية. • فؤد: (فيها) أي الإجارة. • فؤد: (تفریق الصفقة) أي بطلان الإجارة فيما جاوز المحل فقط اه نهاية. • فؤد: (لما مر فيه) أي في تفریق الصفقة من التعليل بخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعض. • فؤد: (ولو احتمالاً) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإستروى اه سم عبارة النهاية والمئني فإن احتمل التقدّم والتأخر والمقارنة أو اثنتين منها بأن يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة وهو المعتمد اه.

• فؤد: (فيجوز) أي عقد الإجارة وكان الأولى التأنيت. • فؤد: (ولم تمتد مدة تفرغها إلخ) قضية ذلك أن الإجارة إذا كانت تنقضي بعد حلول الدين بزمن لا يقابل بأجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضي معه وتتوقف تفرغ الأئمة منها على مدة لا تقابل بأجرة بأنها إذا بقيت إلى ما بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستأجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها إذا أراد البيع ولا كذلك ما إذا انقضت الإجارة مع حلول الدين اه ع ش. • فؤد: (بغيره) أي غير الثقة، والتذكير بتأويل المدل. • فؤد: (صبر لانقضائها إلخ) ولا يضارب مع الغرماء أي الآن ثم بعد انقضائها يقضي ما فضل له من المرهون فإن فضل منه شيء فللغرماء اه نهاية. • فؤد: (رُجِحَ) وجزم به في شرح الروض اه سم.

• قول (نفتن): (ولا الإجارة إلخ) لا يخفى أنه حيث جازت الإجارة جازت الإعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقاً لإنكاره الرجوع فيها متى شاء أو على تفصيل الإجارة أو كيف الحال فيه نظر. • فؤد: (الآن المرتهن) راجع للإجارة دون قوله كسابقها أيضاً بدليل قوله السابق ومر امتناعه له أيضاً. • فؤد: (ولو احتمالاً) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد م ر وإن نظر فيه الإستروى. • فؤد: (رُجِحَ) وجزم به في الروض.

الْحَقَّيْنِ (وَلَا الْوَطْءُ) أَوْ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ أَوْ الْاسْتِخْدَامُ إِنْ جَرَّ لَوَطْءٍ وَذَلِكَ خَوْفُ الْحَبْلِ فَيَمْنَعُ يُغْنِيكَ حَبْلُهَا وَحَسْمًا لِلْبَابِ فِي غَيْرِهَا وَلَوْ صَغِيرَةً، وَإِنْ نَقَلَ الْأَذْرَعِي فِيهَا وَفِي الْاسْتِمْتَاعِ خِلَافٌ ذَلِكَ وَعَاطَمَدَه، نَعَمْ بَحَثْنَا أَنَّهُ لَوْ خَافَ الزَّانَا لَوْ لَمْ يَطَّأَهَا جَارًا، (فَلَانَ وَطِئَ) رَاهِنُهَا الْمَالِكُ لَهَا فَأَحْبَلَهَا (فَالْوَلَدُ حُرٌّ) نَسِيبٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ فَلَا حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ نَعَمْ عَلَيْهِ فِي الْبِكْرِ أَرْضُ الْبِكَارَةِ يَقْضِيهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ أَوْ يَجْعَلْهُ رَهْنًا. (وَفِي تَفْوِذِ الْاسْتِغْلَاذِ) مِنَ

﴿قَوْلُ (سَبِي): (وَلَا الْوَطْءُ) يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ فَإِذَا رَهَنَ زَوْجَتَهُ بَانَ اسْتِمْتَاعُهَا مِنْ مَالِكِهَا لِيَرَهْنَهَا وَرَهْنَهَا فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى مَنْ لَا تَحْبِلُ مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وَطُؤُهَا حَسْمًا لِلْبَابِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ م ر ا ه س م . ﴿قَوْلُ: (أَوْ الْاسْتِمْتَاعِ) إِلَى قَوْلِهِ وَتَصِيرُ فِي الْمَعْنَى . ﴿قَوْلُ: (إِنْ جَرَّ الْإِنْفِ) أَيِ إِنْ خَافَ الْجُرْأَى الْوَطْءِ .

﴿قَوْلُ: (وَذَلِكَ) أَيِ عَدَمِ جَوَازِ الْوَطْءِ وَمَا مَعَهُ . ﴿قَوْلُ: (حَسْمًا) أَيِ سَدًّا . ﴿قَوْلُ: (نَعَمْ بَحَثْنَا الْإِنْفِ) وَاعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى أَيْضًا . ﴿قَوْلُ: (جَارًا) فَلَوْ حَبِلَتْ هَلْ يَتَّفَعُ قِيَاسُ الْجَوَازِ التَّفْوِذِ ا ه س م عَلَى حَجِّهِ وَقَدْ يَمْتَنِعُ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِضْطِرَارِ يُسْفِطُ حُزْمَةَ الْوَطْءِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَقْوِيثُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِلِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا تَفَذُّ وَإِلَّا فَلا كَمَا لَوْ وَطِئَ بِلَا إِذْنِ ا ه ع ش وَهُوَ الظَّاهِرُ . ﴿قَوْلُ: (فَلَا حَدٌّ الْإِنْفِ) أَيِ لَوْ عَلِيمًا بِالتَّخْرِيمِ لَكِنْ يُعْزَرُ الْعَالِمُ بِهِ نَهَايَةً وَمُعْنَى . ﴿قَوْلُ: (يَقْضِيهِ مِنَ الدَّيْنِ الْإِنْفِ) فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا سَبَقَ فِي الْعِنَقِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّعَرَّضُوا فِيهِ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَكَأَنَّهُمْ تَرَكَوهُ ثُمَّ لَوْ صَوَّجَهُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ تَعْجِيلِ الْمُؤَجَّلِ وَقَوْلُهُ هُنَا أَوْ يَجْعَلْهُ رَهْنًا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِنْشَاءِ عَقْدِ الرَّهْنِ وَسَيَاتِي لَه أَنْ أَرْضَ نَقْصِهَا بِالْوِلَايَةِ يَصِيرُ رَهْنًا مِنْ غَيْرِ إِنْشَاءِ رَهْنٍ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ ثُمَّ لِنَظِيرِ قَوْلِهِ هُنَا يَقْضِيهِ مِنَ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَحْبِلْ فَلْيَتَأَمَّلْ ا ه سَبْدٌ عَمَرَ وَقَوْلُهُ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ الْإِنْفِ قَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ بِقَرِينَةِ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ مِنْ جَعْلِهِ رَهْنًا هُنَا صَبْرُورَتُهُ رَهْنًا بِلَا عَقْدٍ وَقَوْلُهُ وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ ثُمَّ الْإِنْفِ أَقُولُ قَدْ ذَكَرَهُ ثُمَّ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى كَمَا يَأْتِي فَتَرَكَ الشَّارِحُ هُنَاكَ لِيَعْلِمَهُ مِمَّا هُنَا . ﴿قَوْلُ: (وَتَصِيرُ قِيمَتُهُ الْإِنْفِ) أَيِ: حَيْثُ لَمْ يَقْبِضْ بِهَا الدَّيْنُ الْحَالِ ا ه س م . ﴿قَوْلُ: (بَقْيِيدِهَا السَّابِقِ) وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْمُؤَجَّلِ مُطْلَقًا وَفِي الْحَالِ إِذَا كَانَتْ أَقْلَ مِنَ الدَّيْنِ .

﴿قَوْلُ: (وَقْتُ الْإِحْبَالِ) كَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى قَوْلِهِ بِقْيِيدِهَا الْإِنْفِ . ﴿قَوْلُ: (أَيِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِنْفِ) هَذِهِ مَعَ تَكْوِينِ الْأَصْوَابِ إِسْقَاطِ الْوَاوِ مُكْرَّرٌ مَعَ قَوْلِهِ بِقْيِيدِهَا السَّابِقِ عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ أَيِ وَإِنْ كَانَتْ الْإِنْفِ قِيَاسًا مَا مَرَّ اخْتِصَاصُ هَذَا بِالدَّيْنِ الْحَالِ ا ه . ﴿قَوْلُ: (رَهْنًا الْإِنْفِ) وَيُبَاعُ عَلَى الْمُغْسِرِ مِنْهَا بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَإِنْ نَقَصَتْ بِالتَّشْقِيقِ رِعَايَةً لِحَقِّ الْإِبْلَاقِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْيَانِ الْمَرْهُونَةِ بِلِ يُبَاعُ كُلُّهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَالِكِ

﴿قَوْلُ (سَبَقْنَا): (وَلَا الْوَطْءُ) يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجُ فَإِذَا رَهَنَ زَوْجَتَهُ بَانَ اسْتِمْتَاعُهَا مِنْ مَالِكِهَا لِيَرَهْنَهَا وَرَهْنَهَا فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ تَحْبِلْ مَعَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وَطُؤُهَا حَسْمًا لِلْبَابِ عَلَى مَا صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ وَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَمْنُوعٌ م ر . ﴿قَوْلُ: (جَارًا) فَلَوْ حَبِلَتْ هَلْ يَتَّفَعُ قِيَاسُ الْجَوَازِ التَّفْوِذِ .

الراهن للمرهونة ومثله سيّد الجانية (أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذ من الموير فقط وتصير قيمتها لقيدها السابق وقت الإحبال أي وإن كانت أقل، نظير ما مرّ هنا مكانها (فإن لم تنفذ) لإعساره (فانفك) الرهن بلا بيع (نفذ) الاستيلاء (في الأصح) وفارق الاعتاق بأنه قول مقتضى للعقبي حالاً فإذا ردّ لنا من أصله والإيلاء فعل لا يُمكن رده وتعدّد نفوذ أثره إنما هو لحق الغير فإذا زال نفذ أما إذا انفك ببيعها في الدين ثم عادت إلى ملكه فينفذ الاستيلاء لكن على الأظهر وقيل قطعاً كذا في الروضة وأصلها وعبراً في الأولى بالمذهب ثم قال وقيل هذه كأولى أي في خلافها وعبارة المثني من حيث حكاية الخلاف لا توافق شيئاً من ذلك وبيعها بينهما المذكورة يُعلم غلط الزركشي في قوله في شرحه فيما لو ملكها بعد البيع فيه طريقان أصحهما على ما يقتضيه كلامهما القطع بعدم النفوذ على أنه قبل ذلك بأسطر قال إنه ينفذ على الأصح (فلو) لم تنفذ إعساره حالة الإحبال (وماتت) أو نقصت (بالولادة) ثم أيسر

لكن لا يباع شيء من المستولدة إلا بعد أن تصح ولدها؛ لأنها حامل بحرّ وبعد أن تسقيه اللبن ويوجد مرضعة خوفاً من أن يسافر بها المشتري فيهلك ولدها فإن استقرها الدين أو عدم من يشتري البغض بيعت كلها بعد ما ذكر للحاجة في الأولى وللضرورة في الثانية وليس للراهن أن يهبها أي المستولدة للمرتهن أي ولا لغيره بخلاف البيع لأن البيع إنما يجوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة نهايةً ومغني .
 • فود: (لا يُمكن رده) بدليل نفوذه من السفية والمجنون دون إعتاقهما اهـ حلي . • فود: (فينفذ الاستيلاء) ولو ملك بعضها أي بعد بيعها في الدين فهل يسري لياقها الأوجه نعم كمن ملك بعض من يُعنى عليه اهـ مغني زاد الثماني ولو مات الراهن قبل بيعها فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع أجنبي بأدائه عتقت وإن لم ينفذ ذلك فالأقرب أنها ليست ميراثاً ظاهراً فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها وإن بيعت تبين أنه لو أرب اهـ . • فود: (في الأولى) أي في الإنفك بلا بيع (وقوله هذه) أي صورة الإنفك بالبيع . • فود: (من ذلك) أي من المذهب والأظهر والقطع . • فود: (وبيعها بينهما إلخ) وهي أما إذا انفك إلخ . • فود: (في شرحه) أي شرح الزركشي على المنهاج والجار متعلق بقوله المطلق . • فود: (فيما لو ملكها إلخ) متعلق به بعده تقيده بالظرف الأول . • فود: (فيه طريقان إلخ) مقول القول . • فود: (أو نقصت) إلى قول المثني: (ثم إن أمكن) في النهاية إلا قوله فالظرف إلى ولا قيمة، وقوله نظير ما مرّ إلى وحكم إلخ وكذا في المغني إلا قوله وحكم إلى المثني .

• فود: (بقيدها السابق) أي حيث لم يقض بها الدين الحال . • فود: (أي وإن كانت إلخ) قياس ما مرّ اختصاصاً هذا بالدين الحال . • فود: (فينفذ الاستيلاء) ولو ملك بعضها فهل يسري لياقها الأوجه نعم كمن ملك بعض من يعنى عليه م ر وأخذ الزركشي من كلام المتولي وغيره أنا إذا وجدنا له مالا آخر يُمكن قضاء الدين منه لم يجز بيع شيء منها ولا كلها كما بين ذلك الشارح في شرح العباب ولعل

(غريم قيمتها) وقت الإحبال أو الأرض يكون (رهناً) مكانها من غير إنشاء رهن وإنما غريم قيمتها أو أرض نقيصها (في الأصح) لتسببه لهلاكها أو نقيصها بالاستيلاء بلا حق فالظرف متعلق بغريم؛ لأنه الأصل لا برهنا فلا اعتراض عليه ولا قيمة لمرزني بها ولا دية لحرمة موطوعة بشبهة مائتا بالإيلاء بخلاف أمة موطوعة بشبهة مائث به. (وله) أي الراهن (كحل انتفاع لا ينقصه) أي

﴿قول (سني): (غريم قيمتها) أي إذا كانت مساوية للدين أو أقل ولا يغرم إلا قدر الدين اه جفتي وفيه وقفة ظاهرة فليراجع. ﴿قود: (يكون) أي ما غريمه من القيمة أو الأرض وكان الأولى ويكون بالمعطف. ﴿قود: (زهنا مكانة) وله صرف ذلك أي القيمة أو الأرض في قضاء دينه نهاية ومعنى. ﴿قود: (فالظرف) أي قوله في الأصح. ﴿قود: (لأنه الأصل) أي في العمل لكونه فعلاً. ﴿قود: (فلا اعتراض عليه) بأن كلامه يقتضي أن الخلاف في كون القيمة رهناً لا في غريمها. ﴿قود: (لمرزني بها الخ) أي لأمة مرزني بها ولو باكره؛ لأنها أي الولادة لا تضاف إلى وطئه إذ الشرع قطع التسبب بينه وبين الولد ولا ينافي ذلك ما سيأتي في الغضب أن الغاصب لو أحبل الأمة المنصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت في ضمانه اه نهاية قال ع ش قوله ولو باكره أي على الزنا بها من غيره اه. ﴿قود: (ولا دية لحرمة الخ)؛ لأن الوطء سبب ضعيف وإنما أوجبنا الضمان في الأمة لأن الوطء سبب الاستيلاء عليها والملوق من آثاره فادنا به اليد والاستيلاء والحرمة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته أمة كانت أو حرمة بالولادة لتولده من مستحق نهاية ومعنى. ﴿قود: (بشبهة) وبالأولى بزنا اه سيد عمر. ﴿قود: (بالإيلاء) خرج به ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها إن كانت أمة ودينها دية خطأ إن كانت حرمة وإن سبق منه الوطء مراراً ولم تتألم منه وإذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالمصدق الواطئ؛ لأن الأصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اه ع ش. ﴿قود: (أي الزاهن) ويتبني أن مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اه ع ش.

﴿قول (سني): (لا ينقصه) والأفصح تخفيف القاب قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصْكُمْ﴾ (آية: ١) ويجوز تشديدها نهاية ومعنى.

المراد أنه حدث له مال بعد الاستيلاء فلا ينافي أنه مفسر حال الاستيلاء بقى أن ظاهر كلامهم جواز بيعها لإوفاء الدين وإن كان مؤجلاً ولو قبل حلوله، وقد يوجه بفرض المبادرة إلى براءة الذمة إذ قد تتلف قبل الحلول ولا يقال لا ضرورة لبيعها قبل الحلول؛ لأن شغل الذمة مع الإغسار ضرورة فليراجع ولو مات الزاهن قبل بيعها فإن سقط الدين بإبراء المرتهن أو تبرع اجتنبي بأدائه عتقت وإن لم يتفق ذلك فالأقرب أنه لا ميراث ظاهر فإن بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فإن سقط الدين فكسبها لها أو بيعت تبين أنه للوارث شرخ م ر. ﴿قود: (فالظرف) أي الجار والمجرور. ﴿قود: (ولا قيمة لمرزني بها) ولا ينافي ذلك ما يأتي في الغضب أن الغاصب لو أحبل الأمة المنصوبة ثم ردها إلى مالكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها؛ لأن صورته أنه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت

المرهون (كالرُكوب) في البلد لا امتناع السفر به، وإن قَصُرَ بلا إذن إلا لضرورة كتهب أو جذب (والشكوى) ولَيْسَ خَفِيفٌ لِلخَيْرِ الصَّحِيحِ «الظَّهُرُ يُرَكَّبُ» بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا، وَصَحَّ خَبْرُ «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» (لَا الْبِنَاءُ وَالْفِرَاسُ) لِتَقْصِيهِمَا قِيَمَةَ الْأَرْضِ إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وَقَالَ أَفْعَلٌ وَأَقْلَعٌ عِنْدَ الْحُلُولِ نَصٌّ عَلَيْهِ وَجَرَى عَلَيْهِ جَمْعٌ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصِ الْأَرْضَ بِالْقَلْعِ وَلَا طَالَتْ مُدَّتُهُ أَيْ زَمَانًا لَهُ أَجْرَةٌ نَظِيرٌ مَا مَرَّ وَمَعَ ذَلِكَ هُوَ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى بِهِ قَلَعَ

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (كَالرُّكُوبِ) أَيْ وَالِاسْتِخْدَامِ وَلَوْ لِلْأَمَةِ إِهْنَاءً قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَلَوْ لِلْأَمَةِ مُعْتَمَدًا هـ.

• فَوَيْلٌ: (لِابْتِنَاعِ السَّفَرِ بِهِ) تَعْلِيلٌ لِلتَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ فِي الْبَلَدِ هـ. فَوَيْلٌ: (إِلَّا لِضَرُورَةٍ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ فَإِنَّ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لِذَلِكَ كَمَا لَوْ جَلَا أَهْلُ الْبَلَدِ لِتَحْوِي خَوْفٍ أَوْ قَحْطٍ كَانَ لَهُ السَّفَرُ إِنْ لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ رَدِّهِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَلَا وَكِيْلِهِ وَلَا أَمِينٍ وَلَا حَاكِمٍ نَعَمْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ لَوْ رَهَنَتْ وَأَقْبَضَهُ فِي السَّفَرِ أَيْ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ لِلِابْتِنَاعِ أَنْ لَهُ السَّفَرُ بِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ لِلْفَرِيئَةِ وَقِسْ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ هـ. فَوَيْلٌ: (أَوْ جَذَبٌ) وَإِذَا أَخَذَ الرَّاهِنُ الْمَرْهُونَ لِلِابْتِنَاعِ الْجَائِزِ قَتَلَفَ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ كَمَا قَالَ الزَّوْيَانِيُّ أَهْ مُعْنَى زَادِ النَّهَائِيَّةِ قَلَّوْ أَدْعَى أَيْ الرَّاهِنُ رَدَّهُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ فَالضَّرَابُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ كَالْمُرْتَهِنِ لَا يُقْبَلُ دَعْوَاهُ الرَّدِّ بِيَمِينِهِ مَعَ أَنَّ الرَّاهِنَ اتَّمَّتْهُ بِاخْتِيَارِهِ هـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لَمْ يَضْمَنْهُ أَيْ بِشَيْءٍ بَدَلَهُ يَكُونُ زَهْنًا مَكَانَهُ وَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقْصُرْ هـ. فَوَيْلٌ: (وَلَيْسَ خَفِيفٌ) بِالْوَضِيفِ.

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (لَا الْبِنَاءُ وَالْفِرَاسُ) أَيْ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ وَالْأُولَى الْغَرْسُ؛ لِأَنَّهُ الْمَضْدَرُّ لَغَرْسٍ بِخِلَافِ الْفِرَاسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُغْرَسُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ كَذَلِكَ هـ ع ش. فَوَيْلٌ: (لِتَقْصِيهِمَا الْخ) قَضِيَّتُهُ امْتِنَاعُ ذَلِكَ وَإِنْ وَفَّتْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ مَعَ التَّقْصِي بِقَدْرِ الدَّيْنِ وَلَوْ اعْتَبِرَ نَقْصُ يُوَدِّي إِلَى تَقْوِيَتِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا هـ ع ش. فَوَيْلٌ: (إِلَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا الْخ) أَيْ فَلَهُ حَبِيئَةٌ ذَلِكَ أَيْ الْبِنَاءُ وَالغَرْسُ مُعْنَى وَنَهَائِيَّةٌ أَيْ قَهْرًا هـ ع ش. فَوَيْلٌ: (وَأَقْلَعٌ عِنْدَ الْحُلُولِ) أَيْ التَّرَمُّ هـ مُعْنَى هـ. فَوَيْلٌ: (وَمَحَلُّهُ) أَيْ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ هـ. فَوَيْلٌ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) أَيْ فِي شَرْحِ وَلَا الْإِجَارَةُ الْخ. هـ. فَوَيْلٌ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَيْ قَوْلُهُ وَمَحَلُّهُ الْخ هُوَ مُشْكِلٌ أَيْ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَذْكُورِ هـ. فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ) أَيْ الْمَالِكُ (لَوْ تَعَدَّى بِهِ) أَيْ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ هـ. فَوَيْلٌ: (أَيْضًا) أَيْ كَمَا إِذَا قَالَ أَفْعَلٌ وَأَقْلَعُ الْخ. هـ. فَوَيْلٌ: (مَعَ أَنَّهُ) أَيْ قَوْلُهُ وَأَقْلَعُ الْخ.

• فَوَيْلٌ: (لِيُخَلِّفَ مَعَهُ) لَعَلَّهُ عِنْدَ وُجُودِ قَاضِي يَرَى ذَلِكَ أَهْ سَيِّدٌ عَمَرَ هـ. فَوَيْلٌ: (نَصٌّ عَلَيْهِ) أَيْ فِي الْأَمِّ أَهْ مُعْنَى هـ. فَوَيْلٌ: (أَيْ زَمَانًا لَهُ أَجْرَةٌ) وَلَهُ زِرَاعَةٌ مَا يُدْرِكُ قَبْلَ حُلُولِ الدَّيْنِ أَيْ مَعَهُ كَمَا بَحَثَهُ شَيْخُنَا إِنْ لَمْ يَتَّقِصِ الزَّرْعَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَهْ مُعْنَى زَادِ النَّهَائِيَّةِ وَيَبْحَثُ الْأَذْرَعِيُّ اسْتِثْنَاءَ بِنَاءِ خَفِيفٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِاللَّيْنِ كَمِظْلَقِ النَّاطُورِ؛ لِأَنَّهُ يُزَالُ عَنِ قُرْبِ كَالزَّرْعِ وَلَا تَنْقُصُ الْقِيَمَةَ بِهِ هـ قَالَ ع ش أَيْ فَلَا يَتَوَقَّفُ أَيْ الْبِنَاءُ الْمَذْكُورُ عَلَى إِذْنٍ وَلَا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْحُكْمُ بَيْنَ الْحَالِ وَالْمُؤَجَّلِ هـ.

فِي ضَمَانِهِ م ر هـ. فَوَيْلٌ: (كَتَهَبٍ الْخ) نَعَمْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ لَوْ رَهَنَتْ وَأَقْبَضَهُ فِي السَّفَرِ أَنْ لَهُ السَّفَرُ بِهِ نَحْوَ مَقْصِدِهِ لِلْفَرِيئَةِ وَقِسْ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ.

أَيْضًا كَمَا يَأْتِي مَع أَنَّهُ وَعَدَّ وَأَجَابَ عَنْهُ الْأَدْرَعِيُّ بِمَا لَا يَشْفِي وَحُكْمَ هَذَيْنِ، وَإِنْ عُرِفَ كَالَّذِي قَبْلَهُمَا مِثًا مَرَّةً لَكِنْ أَعَادَهُمَا هُنَا لِيَبْتَنِيَ عَلَيْهِمَا قَوْلَهُ (فَإِنْ فَعَلَ) ذَلِكَ (لَمْ يَقْلَعْ قَبْلَ) حُلُولِ (الْأَجَلِ) لِتَحَقُّقِ ضَرْبِ قَلْبِهِ الْآنَ مَعَ إِمْكَانِ آدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ وِفَاءِ قِيَمَةِ الْأَرْضِ بِهِ (وَبَعْدَهُ) أَيِ الْحُلُولِ (يَقْلَعْ) وَجُوبًا (إِنَّ لَمْ تَفِ الْأَرْضَ) أَيِ قِيَمَتِهَا (بِالدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ) أَيِ الْقَلْعِ وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَى الرَّاهِنِ وَلَا إِذَنْ فِي بَيْعِهَا مَعَ مَا فِيهَا لِتَلْتَقِيَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ بِأَرْضِ فَارِغَةٍ أَمَا إِذَا وَقَّتِ الْأَرْضُ بِهِ أَوْ لَمْ تَزِدْ بِالْقَلْعِ أَوْ حَجَّرَ عَلَيْهِ بِقَلْبِ أَوْ إِذَنْ الرَّاهِنُ فِيمَا ذُكِرَ وَلَمْ تَكُنْ قِيَمَةُ الْأَرْضِ بِيضَاءَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهَا مَعَ مَا فِيهَا فَلَا يُقْلَعُ بَلْ يُبَاعُ مَعَهَا وَيُوزَعُ الثَّمَرُ عَلَيْهِمَا وَيُحَسَّبُ النَّقْضُ عَلَيْهِ. (ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ الْإِنْتِفَاعَ) الَّذِي يُرِيدُهُ الرَّاهِنُ مِنَ الْمَرْهُونِ (بِغَيْرِ اسْتِرْدَادٍ) لَهُ كَجِرْفَةٍ يُشْكِرُ عَمَلُهَا وَهُوَ بَيْدُ الْمُرْتَهِنِ (لَمْ يَسْتَرِدَّ) إِذْ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ (وَالَا) يُشْكِرُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِالْإِسْتِرْدَادِ كَالْخِدْمَةِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ جِرْفَةٌ يُشْكِرُ عَمَلُهَا بَيْدَ الْمُرْتَهِنِ (فَيَسْتَرِدُّ) لِلضَّرُورَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَرَادَهُ الْمَالِكُ مِنْهُ وَيُرَدُّ وَقْتُ فَرَاغِهِ لِلْمُرْتَهِنِ كَاللَّيْلِ أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي اعْتِيدَ الرَّاحَةُ فِيهِ مِنْهُ وَأَمَّا تُرَدُّ إِلَيْهِ أُمَّةٌ أَمِنْ مِنْهُ وَطَوَّاهَا لِيَكُونَ مَحْرَمًا أَوْ ثِقَةً وَعِنْدَهُ خَلْوَةٌ (وَيُشْهِدُ) الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِالْإِسْتِرْدَادِ

• قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِهِ وَيَعْدَهُ يَقْلَعُ أ. ه. س. م. قَوْلُهُ: (وَحُكْمَ هَذَيْنِ) أَيِ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاسِ أ. ه. نِهَآيَةَ. • قَوْلُهُ: (كَالَّذِي قَبْلَهُ) أَيِ قَوْلِهِ وَكُلُّ إِنْتِفَاعِ الْخ. • قَوْلُهُ: (بِمَا مَرَّ) أَيِ مِنْ قَوْلِ الْمُشْنِ (وَلَا رَهْنَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ وَطِئَ أ. ه. كُرْدِيٌّ أَيِ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَا يُنْقَضُ الْمَرْهُونَ كَتَحْوِ التَّزْوِيجِ وَأَمَّا جَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِتَحْوِ الرُّكُوبِ فَعَلِيمٌ مِنْ مَفْهُومِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ. • قَوْلُهُ: (أَعَادَهُمَا) أَيِ هَذَيْنِ وَكَذَا ضَمِيرُ عَلَيْهِمَا وَأَفْرَدَهُمَا شَرَحَ الْمُنْهَجُ حَيْثُ قَالَ أَعِيدَ لِيَبْتَنِيَ عَلَيْهِ مَا يَأْتِي أ. ه. وَقَالَ الْبُخَيْرِيُّ وَقَوْلُهُ لِيَبْتَنِيَ عَلَيْهِ أَيِ حُكْمِ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاسِ مَعَ مَا قَبْلَهُ قِيَمَتِي عَلَى حُكْمِ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاسِ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ الْخُ وَعَلَى حُكْمِ مَا قَبْلَهُ قَوْلُهُ ثُمَّ إِنْ أَمَكَّنَ فَلِهَذَا قَالَ مَا يَأْتِي الْخُ وَلَمْ يَقْلَعْ قَوْلُهُ الْخُ أ. ه. وَهُوَ بَعِيدٌ. • قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَيِ الْبِنَاءِ وَالْفِرَاسِ. • قَوْلُهُ: (أَوْ وِفَاءِ الْخُ) عَطَفَ عَلَى آدَاءِ الدَّيْنِ. • قَوْلُهُ: (بَلْ يُبَاعُ مَعَهَا) أَيِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ (وَيُحَسَّبُ النَّقْضُ عَلَيْهِ) أَيِ فِي الْأَخِيرَةِ نِهَآيَةَ وَمُعْنَى قَالَ الرَّشِيدِيُّ أَيِ وَالثَّلَاثَةُ كَمَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أ. ه. • قَوْلُهُ: (الَّذِي يُرِيدُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُشْنِ (إِنْ أَتَاهُمَا) فِي الْمُعْنَى أَوْ كَذَا فِي النِّهَآيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ كُلُّ مَرَّةٍ فَقَالَ بَدَلَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. • قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ لَهُ الْخُ) غَايَةَ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي فَيَسْتَرِدُّ. • قَوْلُهُ: (وَقْتُ فَرَاغِهِ) فَمَا يَدُومُ اسْتِيفَاءَ مَنَافِعِهِ عِنْدَ الرَّاهِنِ لَا يَزِيدُهُ مُطْلَقًا أ. ه. نِهَآيَةَ وَمُعْنَى. • قَوْلُهُ: (مِنْهُ) أَيِ مِنَ الْعَمَلِ. • قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا تُرَدُّ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى نَعَمْ لَا يَسْتَرِدُّ الْجَارِيَةَ إِلَّا إِذَا أَمِنَ الْخُ. • قَوْلُهُ: (إِلَيْهِ) أَيِ الرَّاهِنِ. • قَوْلُهُ: (مَنَافِعُ خَلْوَةٍ) مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أُمَّةٍ أَوْ مَحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ يُؤْمَنُ مَعَهُنَّ مِنْهُ عَلَيْهَا أ. ه. كُرْدِيٌّ.

• قَوْلُهُ: (كَمَا يَأْتِي) أَيِ فِي قَوْلِهِ وَيَعْدَهُ يَقْلَعُ. • قَوْلُهُ: (وَقْتُ فَرَاغِهِ) فَمَا يَدُومُ اسْتِيفَاءَ مَنَافِعِهِ لَا يَزِيدُهُ مُطْلَقًا وَفِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ هُنَا مَا نَعَصَّ: (فَرِغَ): لَا تُزَالُ يَدُ الْبَائِعِ عَنِ الْمَحْبُوسِ بِالثَّمَنِ لِاسْتِيفَاءِ مَنَافِعِهِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْمُشْتَرِيِّ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ بَلْ يَسْتَكْبِيبُ فِي يَدِهِ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْتَهَى.

للانتفاع شاهدين أو واحداً ليحلف معه كل مرة قهراً عليه (إن اتهمه)، وإن اشتهرت عدالته على الأوجه بخلاف غير المثمّم بأن ثبتت عدالته فلا يلزمه إظهار أصلاً وبخلاف المشهور بالخيانة فإنه لا يسلم إليه، وإن أشهد (وله بلاذين المرتين) وأن رده على الأوجه كما إن الإباحة لا ترتد بالرد وفازق الوكالة بأنها عقد (ما متعاه) من التصرف والانتفاع لأن المنع لحقه ويطل

• فود: (شاهدين) أو رجلاً وامرأتين نهايةً ومغني وسم. • فود: (ليحلف معه) لعله عند وجود قاض يرى ذلك اه سيّد عمر. • فود: (كل مرة) في العباب مرة فقط وما ذكره الشارح منجّه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد في رده ثم يتكرّر أخذه في المرة الثانية مثلاً سم على حج وما استوجبه هو الأقرب اه ع ش. • فود: (قهراً عليه) ويؤخذ من وجوب الإشهاد هنا صحته ما أفتى به ابن الصلاح أن من يملكه طريق مشترك وطلب شريكه الإشهاد لزمه إجابته اه نهاية. • فود: (قهراً عليه) أي: على الزاهن بالإشهاد فمعنى إشهاد المرتين تكليفه الزاهن به فيصيح قوله الآتي فلا يلزم إظهار أصلاً اه كزدي.

• فود: (بخلاف غير المثمّم) بأن ثبتت عدالته عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إظهار أصلاً اه وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتين لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم. • فود: (فلا يلزمه) أي الزاهن، عبارة النهاية والمغني فلا يكلف الإشهاد اه. • فود: (أصلاً) أي لا كل مرة ولا أول مرة.

• فود: (وبخلاف المشهور) إلى المتن أسقطه النهاية والمغني ولكن ذكره البجيرمي عن القليوبي عن م ر كما يأتي. • فود: (لا يسلم إليه) أي لا يلزم رده إلى الزاهن بل يراد لعذر قاله شيخنا م ر اه قليوبي اه بجيرمي. • فود: (وإن رده) إلى قوله كالزاهن في النهاية. • فود: (وإن رده إلخ) أي وإن رد الزاهن إذن المرتين اه ع ش عبارة الكزدي بأن قال بعد إذن المرتين له في التصرف فيه لا تصرف فيه ولا اتفق به ثم بعد ذلك له الانتفاع به كما إذا أباح واحد شيئاً لواحد وقال المباح له لا حاجة لي إليه فإنه لا تبطل الإباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه المباح له اه. • فود: (لأن المنع إلخ) عبارة المغني؛ لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه فيجمل الوطء فإن لم تحبل فالرهن بحاله وإن أحبلها أو اعتق أو باع أو وهب نفذ ويطل الزهن قال في الذخاير فلو إذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء مئيع؛ لأن الإذن

• فود: (شاهدين) أو رجلاً وامرأتين. • فود: (كل مرة) وفي العباب مرة فقط وما ذكره الشارح منجّه إذ قد يرده في المرة الأولى مع الإشهاد على رده ثم يتكرّر أخذه في المرة الثانية مثلاً. • فود: (بأن ثبتت عدالته) عبارة شرح م ر لا ظاهر العدالة بأن كانت ظاهر حاله من غير أن يعرف باطنه فلا يجب عليه إظهار أصلاً اه. وإذا استرده ثم ادعى رده على المرتين لم يقبل قوله لأنه قبضه لغرض نفسه كما أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي. • فود: (والإنتفاع) قال في الذخاير فلو إذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء مئيع؛ لأن الإذن يتضمن أول مرة إلا أن تحبل من تلك الوطء فلا منع؛ لأن الزهن قد بطل اه. ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتين.

الرهن بما يُزيل الملك أو نحوه كالرهن لغيره وقضيته صحته منه بدين آخر ليقضيه فسخ الأول وهو واضح إن جعله فسحاً وإلا فلا لِمُنَافَاةِ لِلْمَقْدِ الْأَوَّلِ مع بقائه إذ من أحكامه كما مر أن لا يرهته منه بدين آخر فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا. (وله) أي المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) تصرفاً لازماً فله الرجوع بعد نحو الهبة وقبل القبض وبعد الوطء وقبل الحمل نعم لو أذن له في بيع فباع بشرط الخيار لم يصح رجوعه لأن وضع البيع اللزوم كما مر وكرجوعه خروج عن الأهلية بنحو إغماء أو حجب.....

يَتَضَمَّنُ أَوْلَ مَرَّةٍ إِلَّا أَنْ تُحْبَلَ مِنْ تِلْكَ الْوَطْءِ فَلَا مَنَعَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ قَدْ بَطُلَ اهـ وظاهر كلامهم أن له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يزرع المرتهن اهـ زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار وإلا فالمطلق محمول على مرة اهـ ويأتي في الشارح ما يوافق إطلاق المعنى الشامل لحالة عدم وجود قرينة التكرار. • فود: (بما يزيل الخ) أي بتصرف ما دون يزيل الخ. • فود: (كالرهن) مثال للتخو.

• وفود: (صحته منه) أي صحة الرهن من المرتهن اهـ كزدي. • فود: (لغيره) أي غير المرتهن.

• فود: (وقضيته) أي قضية إطلاق المتن. • فود: (صحته منه الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الزملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسحاً للأول وإن لم يتقدم فسح اهـ سم. • فود: (لقتضيه) أي الرهن الثاني. • فود: (وهو) أي الصحة أو القضية. • فود: (إن جعله) أي العاقد أن الرهن الثاني. • فود: (وله) أي المرتهن) إلى قول المتن وكذا في النهاية المعنى. • فود: (لازماً) أي باختيار وضعه اهـ سم.

• فود: (وقبل القبض) أي قبل قبض الموهوب عبارة المعنى والنهاية للمرتهن الرجوع فيما وبه الزاين أو رهنه بإذن المرتهن قبل قبض الموهوب أو المرهون لأنه إنما يلزم بالقبض اهـ. • فود: (بشرط الخيار) أي للبايع اهـ سم. • فود: (لأن وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه وإنما يظهر أثره في حق من له الخيار وأنهم ذلك أن محل ما ذكر إذا شرط الزاين الخيار لنفسه أو لأجنبي فإن شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف باعناق أو نحوه وأدعى الإذن وأكراه المرتهن صدق بيمينه لأن الأصل عدم الإذن وبقاء الرهن فإن نكل حلف الزاين وكان كما لو تصرف بإذنه فإن لم يخلف الزاين وكان التصرف بالعتق أو الإبلاد حلف العتيق أو المستولدة؛ لانهما يثبتان الحق لأنفسهما بخلافه في نكول المفلس أو وارثه حيث لا يخلف الغرماء؛ لانهم يثبتون الحق للمفلس اهـ نهاية وكذا في المعنى إلا قوله وأنهم إلى ومتى قال ع ش قوله حلف العتيق الخ أي على البت. • فود: (كما مر) أي في باب الخيار اهـ كزدي.

• فود: (وقضيته صحته منه بدين آخر الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الزملي أنه لا يصح الرهن من المرتهن بدين آخر إلا بعد فسخ الأول فلا يكفي الإطلاق بخلاف رهنه من آخر بإذن المرتهن فإنه يصح ويكون فسحاً للأول وإن لم يتقدم فسح. • فود: (لازماً) أي: ولو باختيار وضعه.

(فإن تصرف) بعد إذنه فيما يتوقف عليه (جاهلاً بزوجيه فكتصرف وكيل جهل عزله) فلا ينفذ.
(ولو أذن) له (في بيعه لتعجيل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أي بأن شرط عليه ذلك كما
بأصله أو قال على أن تعجل أو ذكر ذلك مزيداً به الاشتراط على الأوجه وإلا لم يضر ذكره
(لم يصح البيع) لفساد الإذن بشرط التعجيل (وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه (رهن الثمن) أي
إنشاء رهنه مكانه فإنه لا يصح البيع، وإن حل الدين (في الأظهر) لفساد الشرط بجهالة الثمن
عند الإذن أمّا إذا لم يرد والدين حال الإنشاء بل استصحاب الرهن على الثمن فيصح جزماً؛
لأنه تصريح بالواقع إذ الإذن في الحال محمول على الوفاء فلا يتسلط الرهن على الثمن قاله
السبكي.

• قول (سبي): (فإن تصرف إلخ) أي: بغير إعتاق وإيلاد وهو موبر وأما تصرفه بالإعتاق والإخبال مع
اليسار فنافذ كما مرّ ولو أذن المترهن للراهن في ضرب المرهون فصرفه فمات لم يضمن لتولده من
مأذون فيه بخلاف ما لو أذن له في تأديبه فصرفه فمات فإنه يضمن؛ لأن المأذون فيه ليس مطلق الضرب
بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اه نهاية زاد المعنى كما لو أدب الزوج زوجته أو الإمام
إنساناً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اه قال ع ش: قوله م ر ولو أذن المترهن إلخ
ويشمل ذلك عكسه بالطريق الأولى اه.

• قول (سبي): (ولو أذن في بيعه) أي المرهون قباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنًا
مكانه لطلان الرهن، أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل إذنه المطلق على البيع في غرضه وإن أذن له
في البيع أو الإعتاق لتعجيل المؤجل من ثمنه أو من غير الثمن في البيع أو قيمته أو غيرها في الإعتاق
بأن شرط ذلك لم يصح إلخ نهاية ومغني. • فود: (أو ذكر ذلك إلخ) يعني قوله لتعجيل إلخ عبارة النهاية
والمغني ولا شك أنه لو قال أذنت لك في بيعه لتعجيل ونوى الإشتراط كان كالشريح به وإنما النظر في
حالة الإطلاقي هل نقول ظاهره الشرط أو لا والأقرب المنع اه أي منع كونه كالشرط فيصح ع ش.

• فود: (والأ) أي بأن قصد غير الإشتراط أو أطلق لم يضر إلخ أي فيصح البيع. • فود: (لفساد الشرط
إلخ) مقتضى هذه العلة عند تعيين الثمن والظاهر عدم الفرق اه نهاية. • فود: (فيصح جزماً) وفاقاً
للمغني وقال النهاية ولا فرق أي في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنًا وبين شرط كونه رهنًا اه أي
بلا جعل ع ش.

• فود: (الإنشاء) مفعول لم يرد. • فود: (إذ الإذن في الحال إلخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه
الزركشي أن ياذن في بيعه ليأخذ حقه أو يطلق فإن قال بعه ولا يأخذ حقه منه بطل الرهن اه نهاية.
• فود: (على الوفاء) أي: أو عديه فيما إذا قدرها رسم وفيه تأمل.

• فود: (محمول على الوفاء) أي: أو عديه فيما إذا قدره.

فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن

(إذا لزم الرهن) بالقبض السابق (فاليذ فيه) أي المرهون (للمرتبهين) غالباً؛ لأنها الركن الأعظم في التوثيق وظاهره أنه مع ذلك ليس له السفر به إلا إذا جوزناه للوديع الوديعية في الصور الآتية في بابها (ولا توال إلا للانتفاع) ثم يؤد له وقت الفراغ (كما سبق) إيضاحه وقد لا تكون اليد له كرهن نحو مسلم أو مصحف من كافر أو سلاح من حربى فيوضع تحت يد عدل له تملكه ويستتیب الكافر مسلماً في القبض أو أمة غير صغيرة، وإن لم تشتتة وليس المرتبه محرمًا ولا امرأة ثقة أو مفسوخًا كذلك ولا عنده حليلة أو محرّم

فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن

• فود: (في الأمور الخ) أي وما يتبعها من نحو توافقيهما على وضعه عند ثالث وبيان أن فاسد العقود فصحيحها اهرع ش. • فود: (أي المرهون) أي قبي الضمير استخدام اهر سم. • فود: (خالياً) سيذكر مختززه. • فود: (وقد لا تكون الخ) إلى المن في المغني إلا قوله ويستتیب الكافر مسلماً في القبض وقوله ولا يشكّل إلى فيوضع وقوله وشروط خلاف ذلك مفيد وكذا في النهاية إلا أنها اعتمدت الإختفاء بالواجدة الثقة. • فود: (نحو مسلم) أي كالمزند ويحتمل شمول المسلم له بأن يراد به المسلم ولو في الأصل. • فود: (من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضاً سم على حج والأقرب الأول لكن في حج ما نصه ويستتیب الكافر مسلماً في القبض انتهى وظاهره أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلام ووجهه أن في قبضه إذلالاً للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فيتبعي الإعتداد به؛ لأن المنع لأمر خارج اهرع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حج ويستتیب الخ وتقدم أن في المصحف يتعين التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم يترع منه انتهى. • فود: (فيوضع) أي كل من نحو المسلم والمصحف والسلاح. • فود: (عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اهر سم وقال البجيرمي عبر بذلك دون مسلم ليشمل جواز وضع السلاح عند ذمي في قبضتنا اهر. • فود: (أو أمة) عطف على مسلم. • فود: (محرماً) أي لها نهاية ومغني.

• فود: (كذلك) أي ثقة. • فود: (حليلة) أي له ولو فاسقة؛ لأنها تغار اهرع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبروا في محرمه العدالة كانه؛ لأنه من شأنه الحمية والغيرة ولا في حليلته كانه لأنه من شأنه الغيرة على حليلها ومن شأنه أنه يهابها كيف كانت اهر. • فود: (أو محرّم) أي له ولو فاسقة على ما يفيد إطلاقه

فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن

• فود: (نقنن) (فاليذ فيه) أي: الرهن بمعنى المرهون ففيه استخدام. • فود: (من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمتنع قبضه أيضاً. • فود: (عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب. • فود: (له تملكه) يحتمل أنه احتراز عمّن أقر بحرته أو وقفيته وفيه نظر.

أو امرأتان يفتان ولا يشكّل بجلّ خلوة رجل بامرأتين؛ لأنّ المدة هنا قد تطول فيكون وجود
الواحدة فقط معها مظنة للخلوة بها فتوضع عند محرم لها أو رجل يفتع عنده من ذكر أو امرأة
أو منسوح ثقة فإن وجد في المترتبين شرط ميمًا مرًا أو كانت صغيرة لا تشتته فعنده، وشرط
خلاف ذلك مفيد والخشّي كالأنثى لكن لا يوضع عند أنثى أجنبية. (ولو شرط) أي الرهن
والمترتب (وضعه عند عدل) مطلقًا أو فاسق وهما يتصرفان لأنفسهما التصرف التام (جان لأن
كلًا قد لا يثق بصاحبه فيتولى الحفظ والقبض فإن أراد سفرًا فكالوديع فيما يأتي فيه نظير ما
مرّ ولو اتفقا

وتقيده ما بعده اه ع ش ويجري ذلك في قول الشارح محرمًا. فؤد: (أو امرأتان يفتان) بل تكفي
واحدة لزوال الخلوة المحرمة م ر اه سم. فؤد: (لأن المدة هنا إلخ) قد يقال ما أفاده جاز في الحليلة
والمحرم ولم يفتيروا فيها التمدد وبه يتجه ما رجحه في النهاية من الإكتمال بالواحد الثقة اه سيد عمر
وقال ع ش والأقرب ما قاله حجّ اه. فؤد: (فتوضع) أي الأمة. فؤد: (هند محرم إلخ) تذكر ما مرّ
فيه. فؤد: (ثقة) راجع لامرأة أيضًا. فؤد: (فمنته) أي فتوضع الأمة عند المترتبين فلو صارت الصغيرة
تشتته نقلت وجملت عند عدل برضاها فلو تنازعا وضعا الحاكم عند من يراه ومثله ما لو ماتت
حليلته أو محرمه أو سافرت اه ع ش. فؤد: (وشرط خلاف ذلك مفيد) قضيته أنه مفيد للتعدي وهو
ظاهر؛ لانه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح بطلان الرهن أيضًا الشهاب الزملي في حواشي شرح
الروض اه ع ش. فؤد: (لا يوضع عند أنثى إلخ) أي: ولا رجل أجنبي كما نقله الأذرع عن البيان
وإنما يوضع عند محرم اه رشدي. فؤد: (مطلقًا) إلى قول المثني أو عند اثنين في النهاية والمثني إلا
قوله فإن أراد إلى ولو اتفقا. فؤد: (مطلقًا) أي تصرفا لأنفسهما أو لغيرهما ككوزنهما ولين اه كزدي.
فؤد: (وهما يتصرفان) أي ففي مفهوم عدل تفصيل. فؤد: (لأنفسهما) أخرج نحو الولي.

فؤد: (التام) احتراز عن المكاتب اه سم. فؤد: (فيتولى) أي من شرط الوضع عنده من عدل أو
فاسق بشرطه وكذا ضمير فإن أراد إلخ. فؤد: (فيه) أي في الوديع. فؤد: (نظير ما مرّ) أي قبيل قول
المثني والسكتي. فؤد: (ولو اتفق إلخ) ولو ادعى العدل رده إليهما أو ماله صدق وليس له رده إلى
أحدهما فإن اتلفه خطأ أو اتلفه غيره ولو عمدًا أخذ منه البدل وحفظه بالإذن الأول أو اتلفه عمدًا أخذ
منه البدل ووضع عند آخر لتعدي به بإتلاف المزهون قال الأذرع والظاهر أخذ القيمة في المتقوم أما

فؤد: (أو امرأتان يفتان) بل يكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة حيثيذ م ر. فؤد: (وهما يتصرفان)
أي ففي مفهوم عدل تفصيل وقوله (لأنفسهما) أخرج نحو الولي وقوله (التام) احتراز عن المكاتب.

فؤد: (فكالوديع) فيما يأتي قد يفهم أنه يرده إلى المالك أو وكيله وفيه نظر إذا كان بغير رضا المترتبين
لأجل تعلّق حقه إلا أن يراد بقوله فكالوديع مجرد أنه لا يسافر به إلا إذا جوزناه للوديع، وقد يؤيده قوله
نظير ما مرّ.

على وضعه عند الراهن جاز على المُعْتَمِدِ وَكَوْنُ يَدِهِ لَا تَصْلُحُ لِلتَّيَابَةِ عَنِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ مَا هُوَ فِي
ابتداء القَبْضِ دُونَ ذَوَائِهِ أَمَا نَحْوُ وَلِيِّ وَوَكِيلٍ وَمَأْذُونٍ لَهُ وَعَامِلٍ قِرَاضٍ وَمُكَاتَبٍ جَازَ لَهُمُ
الرَّهْنُ أَوْ الْإِرْتِهَانُ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَالَةٍ مَنْ يُوضَعُ عِنْدَهُ كَمَا بَيَّنَّهَ الْأَذْرَعِيُّ (أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ وَنَعْمًا عَلَى
اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى جَفِظِهِ أَوْ الْإِنْفِرَادِ بِهِ فَذَلِكَ) وَاضِحٌ أَنَّهُ يَتَّبِعُ فِيهِ الشَّرْطُ (وَإِنْ أُطْلِقَا فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا
الْإِنْفِرَادُ) بِجَفِظِهِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِقَدَمِ الرِّضَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَيَجْعَلَانِيهِ فِي جِرْزِهِمَا وَالْإِ
ضْمَانِ مِنْ انْفِرَادٍ بِهِ بِنَصْفِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ لَهُ صَاحِبُهُ وَالْإِشْتِرَاكَ فِي ضَمَانِ النَّصْفِ.

الْمِثْلِيُّ قَيْطَالِبٌ بِيَمِثْلِهِ قَالَ وَكَانَ الصُّورَةُ فِيمَا إِذَا أَتَّفَقَ عَمْدًا عُدْوَانًا أَمَا لَوْ أَتَّفَقَ مُكْرَهًا أَوْ دَفْعًا لِصِبَالٍ
فَيَكُونُ كَمَا لَوْ أَتَّفَقَ خَطَأً أَتَّهَى . وَهُوَ مَحْمُولٌ فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ عَلَى مَا لَوْ عَدَلَ عَمَّا يَتَدَفَّعُ بِهِ إِلَى أَعْلَى
بَيْنِهِ وَالْإِنْفِرَادِ ضَمَانًا مِنْهُ نِهَاجَةً قَالَ عَمَّا فِي الشَّقِّ الْأَخِيرِ هُوَ قَوْلُهُ أَوْ دَفْعًا لِصِبَالٍ وَكَذَا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ
عَلَى أَنَّهُ طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ وَالْإِقْرَارِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُكْرَهِ بِكُسْرِ الرَّاءِ إِهْ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلِلْمَوْضُوعِ عِنْدَهُ
الْمَرْهُونُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى الْعَاقِدَيْنِ أَوْ إِلَى وَكَيْلِهِمَا وَلَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ غَابَا
وَلَا وَكَيْلَ لُهُمَا رَدَّهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِلَا إِذْنٍ مِنَ الْآخَرِ فَتَلَفَ ضَمَانَهُ وَالْقِرَارُ عَلَى الْقَابِضِ
أ. هـ . قُودٌ : (عَلَى وَضْعِهِ) أَي بَعْدَ اللُّزُومِ نِهَاجَةً وَمُعْنَى . هـ . قُودٌ : (جَازَ الْإِنْفِرَادِ) عِبَارَةٌ النَّهَاجَةُ صَحَّ كَمَا اقْتَضَاهُ
كَلَامُ صَاحِبِ الْمَطْلَبِ خِلَافًا لِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْغَزَالِيِّ وَلَوْ شَرَطَا كَوْنَهُ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ يَوْمًا وَفِي يَدِ الْعَدْلِ
يَوْمًا جَازَ أ. هـ . قُودٌ : (أَمَا نَحْوُ وَلِيِّ الْإِنْفِرَادِ) أَي كَالْقَيْمِ وَهُوَ مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَهُمَا يَتَصَرَّفَانِ الْإِنْفِرَادِ . هـ . قُودٌ : (جَازَ
لَهُمُ الرِّهْنُ الْإِنْفِرَادِ) أَي حَيْثُ يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ أَوْ غِبْطَةٌ ظَاهِرَةٌ إِه ع. ش . هـ . قُودٌ : (جَازَ
لَهُمُ الْإِنْفِرَادِ) يُفِيدُ أَنَّ نَحْوَ الْمُكَاتَبِ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْوَكِيلِ إِذَا جَازَ لَهُمُ الْإِرْتِهَانُ لَا يَوْضَعُ عِنْدَ ثَالِثٍ إِلَّا
إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَمَا إِذَا وَضِعَ عِنْدَهُمُ فَالْوَجْهَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ الرَّاهِنُ مِنْ يَدِ الْمُتَصَرِّفِ لِتَفْسِيهِ تَصَرُّفًا
تَامًا إِه س. م.

هـ قُودٌ (سُيِّ): (أَوْ عِنْدَ اثْنَيْنِ) أَي مَثَلًا نِهَاجَةً وَمُعْنَى . هـ . قُودٌ : (فَيَجْعَلَانِيهِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَاجَةِ وَالْمُعْنَى .
هـ قُودٌ : (فِي جِرْزِهِمَا) أَي : حَيْثُ لَمْ تُمَكِّنْ قِسْمَتَهُ فَإِنْ أَمَكَّنْتَ قِسْمَتَهُ اقْتَسَمَاهُ كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ
فِي سَمِ عَلَى مَنَهِجِ نَقْلًا عَنْ بَزْمَاوِيِّ إِه ع. ش . هـ . قُودٌ : (وَالْإِشْتِرَاكَ فِي ضَمَانِ النَّصْفِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَضْمَنُ جَمِيعَ النَّصْفِ لِتَعَدِّي أَحَدِهِمَا بِتَسْلِيهِهِ وَالْآخَرَ بِتَسْلِيمِهِ وَقِرَارِ الضَّمَانِ عَلَى
مَنْ تَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ وَع. ش. وَرَشِيدِي وَقَوْلُهُمْ جَمِيعَ النَّصْفِ أَي النَّصْفِ الَّذِي سَلَّمَ لِلْآخَرِ
وَأَمَا النَّصْفُ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ فَلَا يَضْمَنُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ إِه بَجَيْرِي . هـ . قُودٌ : (فِي ضَمَانِ النَّصْفِ)
لَوْ غَضِبَهُ الْمُرْتَهِنُ مِنَ الْعَدْلِ أَوْ غَضِبَ الْعَيْنَ شَخْصًا مِنْ مُؤْتَمِنٍ كَمُودَعٍ ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَنْ غَضِبَهَا مِنْهُ

هـ قُودٌ : (جَازَ لَهُمُ الرِّهْنُ وَالْإِرْتِهَانُ) يُفِيدُ أَنَّ نَحْوَ الْمُكَاتَبِ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ وَالْوَكِيلِ إِذَا جَازَ لَهُمُ
الْإِرْتِهَانُ أَنْ لَا يَوْضَعُ عِنْدَ ثَالِثٍ إِلَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا وَأَمَا إِذَا وَضِعَ عِنْدَهُمُ فَالْوَجْهَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ
الرَّاهِنُ مِنْ يَدِ الْمُتَصَرِّفِ لِتَفْسِيهِ تَصَرُّفًا تَامًا . هـ . قُودٌ : (وَالْإِشْتِرَاكَ فِي ضَمَانِ النَّصْفِ) يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَضْمَنُ جَمِيعَ النَّصْفِ لِتَعَدِّي أَحَدِهِمَا بِتَسْلِيهِهِ وَالْآخَرَ بِتَسْلِيمِهِ وَقِرَارِ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ

(ولو) أتفقا على نقله بمن هو بيده من مئتين أو غيره جاز مطلقاً فإن لم يتفقا وقد تغير حال من هو بيده من المئتين أو غيره بأن (مات العذل) الموضوع عنده (أو فسق) أو زاد فسقه أو خرج عن أهلية الحفظ بغير ذلك كأن صار عدو أحدهما نذبتاهما إلى الاتفاقي وعدم المشاحة فإن امتثلا (جملها حيث يتفقان) أي عند من يتفقان عليه (وإن) أبيا (وقشاحا) فيه أو مات المئتين ولم يرض الراهن بيده وارثه (وضعه الحاكم عند عدلي) يراه؛ لأنه العذل،

برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردّها إليه لم يبرأ؛ لأن المالك لم ياتمه أو غصب العين من ضامن مأذون كمتعمير ومستمع ومشتام ثم ردّها إليه برئ كما جزم به في الأنوار اه نهاية قال ع ش قوله لم يبرأ أي طريق التخلّص من الضمان أن يردّها على الحاكم وقوله لم ياتمه أي الملتقط وقياس اللقطة أنه لو طيرت الزبيح مثلاً نوباً إلى داره وغصبه منه شخص ثم ردّه إليه أنه لم يبرأ؛ لأن المالك لم ياتمه وطريقه أن يردّه للحاكم وقوله من ضامن مأذون احتزّز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه اه ع ش . فود: (ولو أتفقا) إلى قوله وإن كان بعده في النهاية لإاقوله نذبتاهما إلى المتين وقوله فيه إلى المتين . فود: (أو غيره) أي من عدلي أو فاسق بشرطه . فود: (مطلقاً) أي ولو بلا سبب نهاية ومغني . فود: (وقد تغير الخ) ومينه أن تحدث عداوة بينه وبين الراهن اه ع ش .

فوق (سني): (أو فسق) في شرح الرزح ولو اختلفا في تغير حال العذل قال الدارمي صدق الثاني بلا يمين قال الأذرعوي ويتبعني أن يخلف على نفي عليه اه وظاهر كلامهم أن العذل لا يتنزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائيه فيتنزل بالفسق انتهى قلت أو يكون الراهن نحو وليه اه سم وقوله وظاهر كلامهم إلى قوله انتهى في النهاية مثله ع ش قوله وظاهر كلامهم الخ معتد وقوله قلت الخ أي فيتنزل بالفسق اه ع ش . فود: (فسقه) أي الفاسق نهاية ومغني . فود: (أو خرج من أهلية الحفظ الخ) فقصته أنه لو أغمي عليه أو جنّ وطلب أحدهما نقله نقل وعليه فلو أفاق هل يتوقف استحقاؤه الحفظ على إذن جديد ليطلان الإذن الأول أم لا؟ فيه نظر وقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عاد من أنه لا بد من تولية جديدة أنه هنا لا بد من تجديد الإذن اه ع ش . فود: (نذبتاهما) قوله أي دعيناها عبارة النهاية والمغني وطلبا أو أحدهما نقله نقل وجملها الخ . فود: (عند من يتفقان عليه) سواء أكان عدلاً أم فاسقاً بشرطه المارّ نهاية ومغني . فود: (وإن أبيا الخ) أي بعد لزوم العقدين من الجانبين أما قبله لم يُجبر الراهن بحال كما سيأتي اه ع ش . فود: (فيه) أي فيمن يوضع عنده . فود: (أو مات المئتين) عطف على أبيا الخ . فود: (لأنه العذل) أي: الإنصاف اه

تلفت تحت يده فليتامل .

فوق (سني): (أو فسق) في شرح الرزح ولو اختلفا في تغير حال العذل قال الدارمي صدق الثاني بلا يمين قال الأذرعوي ويتبعني أن يخلف على نفي عليه بذلك اه قال وظاهر كلامهم أن العذل لا يتنزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح إلا أن يكون الحاكم هو الذي وضعه؛ لأنه نائيه فيتنزل

وَأَنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي بَيْعٍ أَوْ كَانَ ارْتِثَ الْمُرْتَهِنُ أَزِيدَ مِنْهُ عَدَالَةٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ لَيْزَمُ بِالْقَبْضِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الرِّضَا بِالْمَوْرُوثِ الرِّضَا بِالْوَارِثِ أَمَّا لَوْ تَشَاخَا ابْتِدَاءً فَيَمُنُّ بِوَضْعِ عِنْدِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يُخَيَّرِ الرَّاهِنُ بِحَالٍ، وَإِنْ شَرَطَ الرَّهْنُ فِي بَيْعٍ لِيَجْوَزَهُ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُيَدُ فَلَا يُطَالِبُهُ بِإِقْبَاضِهِ وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ، وَزَعَمَ مُطَالِبَتَهُ بِأَحَدِهِمَا لِقَوْلِهِ يَسْتَمِيرُ عَيْتُهُ يُرَدُّ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ جَائِزًا لَهُ لَا يُقَالُ لَهُ عَابَثَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقَدْ وُضِعَ بِيَدِ عَدْلٍ أَوْ الْمُرْتَهِنِ بِلَا شَرْطٍ لَمْ يُنْتَزَعْ قَهْرًا عَلَيْهِ إِلَّا بِمُسْوُوعٍ أَوْ فَاسِقٍ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعٌ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِيَدِهِ مَعَ الْفِسْقِ وَنَازَعَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ رِضَاهُ لَيْسَ بِعَقِيدٍ لِأَزِيمٍ وَقَالَ آخَرُونَ يُرْفَعُ الْأَمْرُ لِلْحَاكِمِ فَإِنْ رَأَى أَهْلًا

ع ش عبارة الكُزْدِيُّ أَي: لِأَنَّ الْوَضْعَ عِنْدَ الْعَدْلِ هُوَ الْأَمْرُ الْمُعْتَدِلُ الْقَاطِعُ لِلتَّرَاخُهِ هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ) أَي الرَّهْنُ (فِي بَيْعٍ الْخ) غَايَةُ لِقَوْلِ الْمُتَنِ وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ أَمْرَ شـ. فَوَدَّ: (أَمَّا لَوْ تَشَاخَا ابْتِدَاءً) أَي قَبْلَ الْوَضْعِ عِبَارَةُ الْكُزْدِيِّ يَعْني لَا بَعْدَ الْإِتِّفَاقِ أَمْرًا وَهَذَا عَدِيلُ قَوْلِ الْمُتَنِ وَإِنْ تَشَاخَا الْخِ الْمَفْرُوضُ فِيمَا بَعْدَ الْوَضْعِ هـ. فَوَدَّ: (بِحَالٍ) أَي بِشَيْءٍ مِنَ الْإِقْبَاضِ أَوْ الرُّجُوعِ هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ شَرَطَ) غَايَةُ ع شـ. فَوَدَّ: (حَيْثُيَدُ) أَي قَبْلَ الْقَبْضِ هـ. فَوَدَّ: (فَلَا يُطَالِبُهُ) أَي الْمُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ هـ. فَوَدَّ: (بِإِقْبَاضِهِ) أَي الْمَرْهُونِ هـ. فَوَدَّ: (وَلَا بِالرُّجُوعِ عَنْهُ) أَي عَنِ عَقْدِ الرَّهْنِ فِيهِ كَلَامُهُ اسْتِخْدَامُ هـ. فَوَدَّ: (يُرَدُّ) خَبَرٌ وَزَعَمَ الْخِ هـ. فَوَدَّ: (بِأَحَدِهِمَا) أَي الْإِقْبَاضِ وَالرُّجُوعِ أَمْرَ شـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ الْخِ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ التَّشَاخُ بِعَضِّ الْقَبْضِ فَيَمُنُّ بِوَضْعِ عِنْدِهِ مِنْ أَفْرَادِ التَّشَاخُ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِهِ أَمْرًا أَي حَيْثُ عَطَفَهُ عَلَى جَوَابٍ أَمَّا هـ. فَوَدَّ: (وَقَدْ وُضِعَ الْخِ) أَي وَالْحَالُ قَدْ الْخِ هـ. فَوَدَّ: (بِلَا شَرْطٍ) أَي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ نَحْوُ كَوْنِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ مَثَلًا هـ. فَوَدَّ: (حَلِيهِ) عَلَى الْعَدْلِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ هـ. فَوَدَّ: (بِمُسْوُوعٍ) أَي كَتَّخِيرِ الْحَالِ بِمَا مَرَّ هـ. فَوَدَّ: (أَوْ فَاسِقٍ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَدْلٍ هـ. فَوَدَّ: (لَمْ يَجِبْ عَلَى مَا قَالَهُ جَمْعُ الْخِ) ظَاهِرُ النَّهْيِ وَصَرِيحُ الْمُعْنَى اعْتِمَادُهُ هـ. فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) الْأَحَدُ هـ. فَوَدَّ: (فَإِنْ رَأَى) أَي رَأَى الْحَاكِمُ الْفَاسِقَ.

بِالْفِسْقِ أَمْرًا قُلْتُ أَوْ يَكُونُ الرَّاهِنُ نَحْوَ وَلِيِّ هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي بَيْعٍ) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ عَنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ حَيْثُ قَالَ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ هَذَا أَي تَقُلُّ الْحَاكِمِ لَهُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ إِذَا تَنَازَعَا إِذَا كَانَ الرَّهْنُ مَشْرُوطًا فِي بَيْعٍ وَالْأَقْيَلُ أَنْ لَا يَوْضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ إِلَّا بِرِضَا الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ لَهُ الْإِتِّتَاعَ مِنْ أَضَلِّ الْإِقْبَاضِ أَمْرًا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الرَّهْنِ بِقَبْضِ الْعَدْلِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ نَائِبٌ الْمُرْتَهِنِ فِي الْقَبْضِ فَكَبَيْضُهُ كَقَبْضِهِ ثُمَّ زَايَتِ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَطَالَ فِي رَدِّهِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْجَوَاهِرِ وَغَيْرُهَا أَنَّ الْعَدْلَ نَائِبُهُمَا وَأَنَّ قَبْضَهُ كَقَبْضِ الْمُرْتَهِنِ وَأَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَائِبُ الرَّاهِنِ فَقَطُّ قَالَ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ أَنَّهُ وَكَيْلُ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَرْهُونِ فَلْيَتَأَمَّلْ هـ. فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ الْخِ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ التَّشَاخُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَيَمُنُّ بِوَضْعِ عِنْدِهِ مِنْ أَفْرَادِ التَّشَاخُ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِهِ هـ. فَوَدَّ: (وَقَالَ آخَرُونَ) وَهُمْ

ليحفظه لم ينقله والا نقله. (وَيُسْتَحَقُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) إليه بأن حل الدين ولم يوفى أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول وقضية هذا أنه لا يلزم الرهن التوفية من غير الرهن، وإن طلبته المترته وقدّر عليه وبه صرح الإمام واستشكله ابن عبد السلام بأنه حينئذ يجب أدائه

• قول (سني): (وَيُسْتَحَقُّ) ببناء المفعول.

• قول (سني): (عند الحاجة) وللمترته إذا كان بدنيته رهن وضامن طلب وفائه من أيهما شاء تقدم أحدهما أو لا فإن كان رهن فقط فله طلب بيع المزهون أو وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اه نهاية.

• فود: (بأن حل الدين) في شرح العباب فروع من الأتوار وغيره إذا حل الدين فقال الزاهن للمترته رذ الرهن حتى أبيع له لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الزاهن أو للزاهن برضا المشتري فإن امتنعا فالى الحاكم وإن قال له أخضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعته منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشترى ولو بالدين جاز لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يتأت البيع إلا بإخضار الرهن ولم يثن بالزاهن أرسل الحاكم أميته ليخضره، وأجرته على الزاهن وللزاهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الزاهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تآتى البيع بلا إخضار أخذًا من قوله ولو لم يتأت إلخ اه سم. • فود: (وقضيته هذا) أي الثمن. • فود: (وإن طلبته) وقوله: (وقدّر عليه) أي التوفية من غير الرهن اه نهاية قال ع ش قال ع وطريق المترته في طلب التوفية من غير المزهون أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته وطلب الزاهن بالتوفية اه. • فود: (ويؤيه) أي بعدم اللزوم (صرح الإمام) اعتمده النهاية. • فود: (بأنه حينئذ) أي حين إذ طلب المترته الوفاء وقدّر عليه الزاهن.

الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج. • فود: (بأن حل الدين) في شرح العباب: (فروع): من الأتوار وغيره إذا حل الدين فقال الزاهن للمترته رذ الرهن حتى أبيع له لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فإذا وصل حقه إليه سلمه للمشتري برضا الزاهن أو للزاهن برضا المشتري فإن امتنعا فالى الحاكم وإن قال له أخضر الرهن لأبيعه وأسلم الثمن إليك أو أبيعته منك لم يلزمه الإجابة فإن أجابه واشترى ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتريه له إذا عرض للبيع ولو لم يثن بالزاهن أرسل الحاكم أميته ليخضره وأجرته على الزاهن وللزاهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه أي حيث لا تأخير اه. • فود: (ولا يسلم المشتري الثمن إلى أحدهما إلا بإذن الآخر) فإن تنازعا فالحاكم م ر وقوله فيما مر برضا الزاهن أي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس وإلا لم يحتج إلى رضاه كما هو ظاهر م ر وقوله لم تلزمه الإجابة لعل هذا إذا تآتى البيع بلا إخضار أخذًا من قوله ولو لم يتأت إلخ. • فود: (واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو مغدور في إشكاله قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصًا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل

فوراً فكيف ساع له التأخير ويُجاب بحتمل كلام الإمام على تأخير يسير عرفاً للمسامحة به حيثيذ أو يُقال لَمَّا رضي المُرتَهِنُ بتعلُّقِ حقِّه بالرهن كان رضاً منه بتأخيرِ حقِّه إلى تيسرِ بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رأيت السبكي اختارَ وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره وأنه من غيره لو كان أسرعَ وطلَّبه المُرتَهِنُ وجب وهو مُتَّجِعٌ، ولا يُنافيه أن المُرتَهِنَ لو طلبَ البيعَ فأبى الرَاهِنُ أُلزَمَ القاضي قضاء الدين أو بيعه؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ إنما هو لاحتمالِ أنه يُتَّقِي الرهنَ لِنَفْسِهِ فيلزمُ حيثيذُ بالوفاء من غيره فلا يُنافي انحصارُ حقِّه فيه إذا تيسرَ بيعه كما قدَّمناه

• فؤد: (فكيف ساع له التأخير) أي إلى تيسر البيع. • فؤد: (أو يُقال إلخ) اقتصر عليه النهاية.
 • فؤد: (كان رضاً منه بتأخيرِ حقِّه إلخ) ظاهره وأن طالت المدة وهو كذلك حيث كان للزاهن عَرَضٌ صحيح في التأخير كما يأتي اه ع ش أي في النهاية. • فؤد: (كان) أي رضا المُرتَهِنِ بتعلُّقِ إلخ.
 • فؤد: (رضي منه إلخ) خبرٌ كان والجملة جوابٌ لما اه كُردِي. • فؤد: (رأيت السبكي إلخ) ويُمكن حتمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير عَرَضٍ صحيح شرح م ر اه سم قال ع ش قوله من غير عَرَضٍ إلخ أي للزاهن في التأخير اه. • فؤد: (وأنه) أي الوفاء عطف على وجوب إلخ.
 • فؤد: (وهو مُتَّجِعٌ) وفاقاً لِمُعْنِي فقوله: (ولا يُنافيه) أي لا يُنافي اختيار السبكي ما يأتي عن المُصنِّف أن المُرتَهِنَ إلخ اه كُردِي عبارة سم إن أراد لا يُنافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه؛ لأنَّ السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرعَ وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا يُنافي اه وقال السيّد قوله ولا يُنافيه أن المُرتَهِنَ إلخ أي لا يُنافي ما تقرَّر ما في المتن من استحقاق بيع المزهون إلخ اه أقول صنيعُ النهاية حيث قال قَبِيلُ ذَكَرَ كلام السبكي ما نصُّه ولا يُنافي ذلك ما يأتي من إيجابه على الأداء أو البيع لأنه بالنسبة للزاهن حتى يوفِّي ممَّا اختاره لا بالنسبة للمُرتَهِنِ حتى يجبره على الأداء من غير الرهن اه أن مزجج البصير ما تقدَّم عن الإمام. • فؤد: (فيلزم) ببناء المفعول من الإلزام. • فؤد: (فلا يُنافي إلخ) أي ولَمَّا كان المراد من التَّخْيِيرِ الآتي في المتن ذلك الاحتمال فكما لا يُنافي ذلك اختيار السبكي لا يُنافي ما قدَّمناه أيضاً من انحصار حقِّ المُرتَهِنِ في المزهون إذا تيسر بيعه لاحتمالِ أنه لا يبقى الرهن لِنَفْسِهِ فيلزمه حيثيذُ البيع اه كُردِي. • فؤد: (كما قدَّمناه) يعني قوله وقصبة هذا أنه لا يلزم إلخ فإن مفاده

وقت الحلول فإنه يتعلَّد بيئها حتى تصح كما سيأتي هذا ولكن يُمكن الجواب عن الإشكال بأنه ليس من اللايق أن يستير الزاهن مخجوراً عليه في العين المزهونة مع مطالته من مال آخر حال المحجر فيها فإن كان المُرتَهِنُ حريصاً على ذلك فليتك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يُمكن أن يوجه به كلام الأضحاب انتهى. • فؤد: (ثم رأيت السبكي اختار إلخ) ويُمكن حتمل ما اختاره السبكي على ما إذا أدى ذلك لتأخير من غير عَرَضٍ صحيح م ر. • فؤد: (ولا يُنافيه) إن أراد لا يُنافي ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لأنَّ السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان أسرعَ وإن تيسر البيع خلاف قوله فلا يُنافي إلخ.

(وَيُقَدَّمُ الْمُزْتَهِنُ) بعد بيعه (بِقَمِيهِ) على سائر المُزْمَاءِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِهِ وَبِالذَّمِّ وَحَقِّهِمْ مُرْسَلٌ فِيهَا فَقط (وَيَبِيحُهُ الرَّاهِنُ أَوْ وَكَيْلُهُ بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ) أَوْ وَكَيْلُهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. (فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ) الْمُزْتَهِنُ فِي الْبَيْعِ الَّذِي أَرَادَهُ الرَّاهِنُ أَوْ نَائِبُهُ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي ذَلِكَ (قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ) أَلَزِمَكَ بِأَنَّكَ (تَأْذُنُ) لَهُ فِي الْبَيْعِ (أَوْ تُبْرِئُهُ) مِنَ الدَّيْنِ دَفْعًا لِيَضْرِبَ الرُّهْنُ فَإِنْ أَصْرًا بِعَاةِ الْحَاكِمِ أَوْ إِذْنًا لِلرَّاهِنِ التَّصَرُّفَ فِي ثَمَنِهِ إِلَّا إِذَا أَتَى أَيْضًا مِنْ أَخِيذِ دَيْنِهِ مِنْهُ فَيُطْلَقُ لِلرَّاهِنِ فِي بَيْعِهِ وَمَنْعِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَوْ عَجَزَ الرَّاهِنُ عَنْ اسْتِثْنَاءِ الْمُزْتَهِنِ وَالْحَاكِمِ فَقَضِيَةُ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ تَصْحِيحُ الصَّحْحَةِ وَهُوَ مُشْكِلٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَبِيحُهُ لِبَعْضِ الْوَفَاءِ وَتُحَجَّرُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ إِلَيْهِ لَا ضَرَرَ فِيهِ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُزْتَهِنِ. (وَلَوْ طَلَبَ الْمُزْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَتَى الرَّاهِنُ الزَّمَةَ الْقَاضِيَةَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ) مِنْ مَحَلِّ آخَرَ (أَوْ بَيْعَهُ) لِيُؤْفَى مِنْهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ حَسْبِ أَوْ غَيْرِهِ (فَإِنْ أَصْرًا) عَلَى إِبَائِهِ

الإحصار اه كُرْدِي أَوْ قَوْلُ بِلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ قَوْلَهُ أَوْ يُقَالُ لَمَّا رَضِيَ الْمُزْتَهِنُ الْبَيْعَ.

• قَوْلُ (سَي): (وَيُقَدَّمُ الْمُزْتَهِنُ الْبَيْعَ) أَي إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقَبَتِهِ جِنَايَةً كَمَا يَأْتِي.

• قَوْلُ (سَي): (بِإِذْنِ الْمُزْتَهِنِ) أَي وَلَا يَنْزَعُ مِنْ يَدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ اه ع ش. • قَوْلُ: (أَوْ وَكَيْلُهُ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا عُذْرَ إِلَى الْمُتَنِ وَقَوْلَهُ أَوْ إِذْنًا إِلَى وَلَوْ عَجَزَ وَقَوْلَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ إِلَى الْمُتَنِ.

• قَوْلُ: (لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا اه وَهِيَ أَحْسَنُ. • قَوْلُ: (وَلَا حُلْزَمَ لَهُ فِي ذَلِكَ) سَيَّاتِي عَنِ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ نَعَمْ إِنْ وَقَى دُونَ ثَمَنِ الْبَيْعِ الْبَيْعَ مَا يَتَّبَعُ مِنْهُ الْمُرَادُ بِالْعُدْرِ. • قَوْلُ: (أَلَزِمَكَ الْبَيْعَ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى عَقَبَ قَوْلِ الْمُتَنِ تَبْرِيءُ هُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ أَي اتَّقِنُ أَوْ أَتَبْرَأُ اه.

• قَوْلُ (سَي): (تُبْرِئُهُ) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَفِي سَائِرِ النُّسخِ وَفِي نُسْخِ الْمُحَلِّيِ وَالنِّهَايَةِ أَي وَالْمُعْنَى تَبْرِيءُ اه سَيِّدُ عَمْرٍ. • قَوْلُ: (فَإِنْ أَصْرًا الْبَيْعَ) أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا يَأْتِي فِي الْمُتَنِ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَعَالِفَتَيْنِ.

• قَوْلُ: (بِأَعَةِ) أَي أَوْ غَيْرَهُ فَيَعْمَلُ بِالْمُضْلِحَةِ كَمَا يَأْتِي. • قَوْلُ: (أَوْ إِذْنًا) إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ عَجَزَ أَقْرَهُ سَم وَع ش. • قَوْلُ: (وَمَنْعَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: (إِذْنًا لِلرَّاهِنِ). • قَوْلُ: (إِذَا أَتَى) أَي الْمُزْتَهِنُ. • قَوْلُ: (مِنْهُ) أَي الثَّمَنِ وَكَذَا ضَمِيرٌ فِيهِ. • قَوْلُ: (فَيُطْلَقُ) أَي يُرْخَصُ الْحَاكِمُ. • قَوْلُ: (تَصْحِيحُ الصَّحْحَةِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةً كَالْعَجْزِ عَنْ مُؤْتِيَةِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى دَيْنِ الْمُزْتَهِنِ مِنْ ثَمَنِهِ شَرَحَ م ر اه سَم. • قَوْلُ: (وَيُحَجَّرُ) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (عَلَيْهِ) أَي الرَّاهِنِ.

• قَوْلُ: (إِلَيْهِ) أَي الْوَفَاءِ وَقِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا إِذَا أَتَى مَنْ أَخِيذَ دَيْنِهِ مِنْهُ فَلْيُرَاجِعْ. • قَوْلُ: (فِيهِ) أَي الْبَيْعِ (حِينَئِذٍ) أَي حِينَ إِذَا كَانَ لِبَعْضِ الْوَفَاءِ مَعَ الْحَجْرِ فِي الثَّمَنِ إِلَيْهِ. • قَوْلُ: (لِيُؤْفَى) مِنَ الْإِيْفَاءِ أَوْ التَّوْفِيَةِ (مِنْهُ) أَي مِنَ الْمَرْهُوبِ وَثَمَنِهِ. • قَوْلُ: (بِمَا يَرَاهُ) مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَةِ الْقَاضِيَةِ الْبَيْعَ.

• قَوْلُ: (تَصْحِيحُ الصَّحْحَةِ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَنْ تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةً

تَالْعَجْزِ عَنْ مُؤْتِيَةِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى دَيْنِ الْمُزْتَهِنِ مِنْ ثَمَنِهِ م ر.

(بأه الحاكم) عليه وقضى الدين من ثمنه دفعا لضرر المرتهن. (تنبيه) قضية المثني وغيره هنا أن القاضي لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء وليس مراداً أخذاً من قولهم في التفلين أنه بالامتناع من الوفاء يُحْيِي القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه ولو غاب الرهن أثبت المرتهن الأمر عند الحاكم ليبيعه وحيث لا يتعشرون عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالاً وفاءً من غيره والا أوفى منه كما يحسنه السبكي؛ لأنه نائب الغائب فيلزمه العمل بالأصلح له من بيع المرهون أو الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الرهن إليه لغيبه المرتهن الدين المرهون به لينتفك الرهن لزمه قبضه منه فإن عجز لفقد البيعة أو لفقد الحاكم تولاه بنفسه وكان ظاهراً بخلاف ما ...

• قول (سبي): (بأه الحاكم) وظاهر أنه لا يتعين تبعه فقد يجد ما يوقى به الدين من غير ذلك نهاية ومغني عبارة سم قول المصنف (بأه الحاكم) يتبني أو وقاه من غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك أخذاً مما يأتي عن السبكي. • قول: (إلا بعد الإصرار إلخ) أي إصرار الزاهن والمرتهن.

• قول: (ولو غاب) إلى قوله بخلاف ما إلخ في النهاية والمغني. • قول: (ولو غاب المرتهن) هو شامل لمسافة القصر وما دونها قال سم على منتهج ما حاصله أنه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا بإذنه ثم قال إنه عرضه على م ر فقال لعله بناه على أن القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والزاجح الإكفاء بمسافة المدوي فيكون هنا كذلك اهـ ع ش. • قول: (الأمر إلخ) أي الزهن والدين اهـ مغني أي والحلول. • قول: (لبيعه) أي الحاكم المرهون. • قول: (كما يحسنه السبكي) عبارة النهاية والمغني وقد أفتى السبكي بأن للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المذيون أو امتناعه لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وقاه منه وأخذ المرهون فإن لم يكن له نقد حاضر وكان يبيع المرهون أروج وطلبه المرتهن بأه دون غيره اهـ قال ع ش قوله ولاية على الغائب أي وله القضاء من مال الممتنع بغير اختيار أي فيجزي فيه ما ذكر في مال الغائب وقوله بأه أي قلو باع غير الأروج هل يصح حيث كان بمن مثله أو لا؛ لأن الشرع إنما أذن له في بيع الأروج فيه نظر، ولا يتعمد الأول؛ لأنه لا ضرر فيه على الزاهن وإن أدى إلى تأخير وفاء حق المرتهن ولكن الأقرب الثاني للعللة اهـ وقوله ولكن الأقرب الثاني أي وفاقاً للمغني.

• قول: (إليه) أي الحاكم. • قول: (الدين المرهون به) مفعول أحضر. • قول: (فإن عجز إلخ) أي المرتهن عن الإتيان كزدي ونهاية. • قول: (لفقد البيعة) أي التي تشهد عند الحاكم بأنه يملك الزاهن ومعلوم أنه لا بد من ثبوت الدين وكوّن العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتجال كونها وديعة مثلاً اهـ ع ش وقوله بأنه يملك الزاهن إلخ مخالفاً لما يأتي من قول الشارح إلا أن يقال إلخ. • قول: (أو لفقد الحاكم) أي أو لتوقف الرفع إليه على عزم دراهم وإن قلت اهـ ع ش. • قول: (تولاه بنفسه) ويصدق في

• قول (سبكي): (بأه الحاكم) يتبني أو وقاه من غيره ولو يبيع غيره إذا رأى مصلحة في ذلك أخذاً مما تقدم عن السبكي وفي شرح م ر وأفتى أي السبكي أيضاً فيمن زهن عينه بدين مؤجل وغاب رب

إذا قدر عليها ويُفروق بينه وبين الظاهر بغير جنس حقه فإن له البيع ولو مع القدرة على البيئة بأن هذا عنده وثيقة بحقه فلا يُخسَى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذلك يُخسَى الفوات لو صبر للبيئة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما يأتي في الفليس أن الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكاً للرهن إلا أن يُقال اليد عليه للمرتين فكفى إقراره بأنه ملك للرهن. (ولو باعه المرتين) والدين حال (بإذن الرهن) له في بيعه بأن قال به لي أو أطلق ولم يُقَرَّ الثمن. (فالأصح أنه إن باعه بحضوره صح) البيع إذ لا تُنهمه (والا) بأن باعه في غيبته (فلا) يصح؛ لأنه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقاً وكذا لو كان الدين مؤجلاً ما لم يأذن له في استيفاء حقه من ثمنه للثمة حينئذٍ أما لو قال به لك فيبطل مطلقاً لاستحاطته فعلم أنه في بيعه لي أو لفيسك واستوف لي أو لفيسك يصح ما للرهن فقط ويأتي ما ذكر في

قدر ما باعه به؛ لانه أمين فيه ولا يُقال هو مقصر بعدم الإشهاد على ما باع به لانا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع ويفرضها فقد لا يتيسر له إخصارهم وقت النزاع فصدق مطلقاً اهـ ش. ٥. فود: (إذا قدر عليها) أي وعلى الحاكم أخذاً مما تقدم ولعل هذا من تحريف التايخ ورواه عليهما اه سيد عمر وقد يُقال سكت عن الحاكم نظراً للبالغ من وجوده كما يؤيده اقتضاه على البيئة في المواضع الآتية فلا تحريف. ٥. فود: (بيئة) أي المرتين اهـ ش. ٥. فود: (الظاهر) أي الذي ليس بمرتين. ٥. فود: (على البيئة) أي وعلى الحاكم كما مر عن السيد عمر. ٥. فود: (بأن هذا) أي المرتين. ٥. فود: (وثيقة) وهي الرهن. ٥. فود: (بخلاف ذلك) أي الظاهر الغير المرتين. ٥. فود: (للبيئة) أي والحاكم. ٥. فود: (عليها) أي وعلى الحاكم. ٥. فود: (وقياس ما يأتي إلخ) سياتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفليس الإخصاء باليد اهـ سم. ٥. فود: (والدين حال) إلى قول المتن ولو تلف في النهاية والمعنى إلا قوله أما لو قال إلى ويأتي وقوله ويُؤخذ إلى ويصح.

٥. فود: (سبي) (والا فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المزهون لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره مُتَعَدِّ أو مُتَمَسِّر بفلس أو غيره فالظاهر أنه يحرص على أوفى الأثمان تحصيلاً لدينه ما أمكنه فتضعف الثمة أو تنتهي اه نهاية قال ع ش قوله فتضعف الثمة مُتَمَسِّد وقوله أو تنتهي أي فيصح بيع المرتين في غيبة الرهن اه. ٥. فود: (في الاستعجال) أي بالاستعجال وترك الاحتياط اه مُغني. ٥. فود: (مطلقاً) أي في حضرته وغيبته. ٥. فود: (ما لم يأذن إلخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمعنى أنه يكف فيما قبله أيضاً. ٥. فود: (ما للرهن فقط) أي فيبطل ما للمرتين فإن باع للرهن صح البيع ثم إن استوفى له صح أيضاً وإن استوفى لنفسه بطل وإن باع لنفسه بطل أيضاً اه كُرْدِي. ٥. فود: (ما ذكر) أي في إذن الرهن من المرتين في بيع المزهون من التفصيل.

الدين فأخصر الرهن المبلغ إلى الحاكم وطلب منه قبضه ليُفك الرهن بأن له ذلك وهو كما قال اه. ٥. فود: (وقياس ما يأتي في الفليس إلخ) سياتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفليس الإخصاء

إذِنَ وَإِثْبَاتِ الْغَرِيمِ فِي بَيْعِ التَّرِكَةِ وَسَيِّدِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الْجَانِي. (وَلَوْ شَرِطَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ فِي عَقْدِ الرَّهْنِ أَيْ شَرِطًا (أَنْ يَبِيعَهُ الْعَدْلُ) أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ (جَانٌ) هَذَا الشَّرْطُ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ. (وَلَا يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الرَّاهِنِ) فِي الْبَيْعِ (فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ إِذْنِهِ بِلِ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُهْتَلُ أَوْ يُجَرَى وَلِأَنَّ إِذْنَهُ السَّابِقَ وَقَعَ لَعَنُوا بِتَقْدِيمِهِ عَلَى الْقَبْضِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ إِذْنَهُ لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الْقَبْضِ لَمْ يُشْتَرَطْ مُرَاجَعَتُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَوْلَا التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ وَبِصُحِّ عَزْلِ الرَّاهِنِ لِلْمَشْرُوطِ لَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ دُونَ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الصَّحْحَةِ. (فَإِذَا بَاعَ) الْمَأْذُونُ لَهُ وَقَبِضَ الثَّمَنَ (فَالثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ صَمَانِ الرَّاهِنِ) لِيَقَابِلَهُ بِمِلْكِهِ (حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُرْتَهِنُ) إِذْ هُوَ أَمِينُهُ عَلَيْهِ فَيُذِئِدُهُ كَيْدُهُ وَمَنْ تَمَّ صُدُقٌ فِي تَلْفِهِ لَا فِي تَسْلِيمِهِ لِلْمُرْتَهِنِ فَإِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَتَسَلَّمْهُ غَيْرَ الرَّاهِنِ وَهُوَ يُغْرَمُ أَمِينُهُ، وَإِنْ كَانَ إِذْنٌ لَهُ فِي التَّسْلِيمِ

• فُودَ: (فِي إِذْنِ وَإِثْبَاتِ الْغَرِيمِ فِي بَيْعِ التَّرِكَةِ الْخُ) أَي فَإِنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ صَحٌّ وَالْأَفْلَا وَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ عَنِ الزَّوْكَسِيِّ اهِعْ شُ أَي وَالصَّحْحَةُ مُطْلَقًا فِيمَا إِذَا قَدَّرَ التَّمَنُّ. • فُودَ: (بِضَمِّ أَوَّلِهِ) ضَبِطَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَخْتِاجُ مَعَهُ إِلَى قَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَرْطًا إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا قَلْبُ بَنِي لِلْفَاعِلِ احْتِيجُ إِلَى قَيْدٍ كَأَنَّ يُقَالُ شَرِطَهُ أَحَدُهُمَا وَوَاقَفَهُ الْآخَرُ اهِعْ شُ. • فُودَ: (مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ) الظَّاهِرُ إِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ جَزِيًّا عَلَى ظَاهِرِ الْمَثَلِ وَآتَهُ لَيْسَ بِقَيْدٍ قَلْبُ رَاجِعٌ اهِعْ شُ هُوَ لِلتَّشْيِيدِ حَتَّى لَوْ شَرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ غَيْرُ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ لَمْ يَبِيعْ أَوْ لَا؟ فِيهِ تَغَلُّرٌ وَالظَّاهِرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْغُرْضَ الْوُصُولَ إِلَى الْحَقِّ وَهُوَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ اهِ.

• فُودَ: (عِنْدَ الْمَحَلِّ) مُتَعَلِّقٌ بِأَنْ يَبِيعَهُ. • فُودَ: (بِلِ الْمُرْتَهِنِ) أَي بِلِ يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ الْمُرْتَهِنِ قَطْعًا كَمَا نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّ وَهُوَ الْمُتَعَمِّدُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. • فُودَ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْخُ) لِكِنَّ مُتَمَضًى كَلَامِهِمْ اشْتِرَاطُ مُرَاجَعَةِ الْمُرْتَهِنِ مُطْلَقًا اهِ نِهَائِيَّةٌ أَي سِوَاةِ كَانَ إِذْنٌ قَبْلُ أَمْ لَا وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عْ شُ. • فُودَ: (لَوْلَا التَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ) أَي: قَهْوُ كَافٍ فِي إِفَادَةِ لَاشْتِرَاطِ. • فُودَ: (وَيَبْصُحُ عَزْلُ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى وَيَتَعَزَّلُ الْعَدْلُ بِعَزْلِ الرَّاهِنِ أَوْ مَوْتِهِ لَا الْمُرْتَهِنُ أَوْ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ فِي الْبَيْعِ وَإِذْنُ الْمُرْتَهِنِ شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ لِكِنَّ يَبْطُلُ إِذْنُهُ بِعَزْلِهِ أَوْ مَوْتِهِ فَإِنْ جَدَّدَهُ لَهُ لَمْ يُشْتَرَطْ تَجْدِيدُ تَوْكِيلِ الرَّاهِنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَزَّلْ وَإِنْ جَدَّدَ الرَّاهِنُ إِذْنًا لَهُ بَعْدَ عَزْلِهِ لَمْ اشْتَرَطْ إِذْنُ الْمُرْتَهِنِ لِانْتِزَالِ الْعَدْلِ بِعَزْلِ الرَّاهِنِ اهِ قَالَ عْ شُ قَوْلُهُ أَوْ مَوْتُهُ أَي أَوْ جُنُونُهُ أَوْ إِعْمَائِهِ كَمَا يُقْبِضُهُ التَّعْلِيلُ بِآتِهِ وَكَيْلُهُ اهِ. • فُودَ: (لِلْمَشْرُوطِ لَهُ ذَلِكَ) أَي مِنَ الْعَدْلِ أَوْ غَيْرِهِ. • فُودَ: (لِأَنَّهُ وَكَيْلُهُ) أَي فِي الْبَيْعِ. • فُودَ: (فِي الصَّحْحَةِ) أَي صِحْحَةُ الْبَيْعِ.

• فُودَ: (لِيَقَابِلَهُ بِمِلْكِهِ الْخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى؛ لِأَنَّهُ مَلَكَةٌ وَالْعَدْلُ نَائِيَّةٌ فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ كَانَ مِنَ صَمَانِ الْمَالِكِ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْخُ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ صَنِيعِ الشَّارِحِ. • فُودَ: (صُدُقٌ فِي تَلْفِهِ) أَي إِذَا لَمْ يَبِينِ السَّبَبَ وَإِنْ بَيَّنَّهُ فَفِيهِ التَّخَصُّيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةٌ. • فُودَ: (وَإِنْ كَانَ إِذْنٌ لَهُ الْخُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى لَوْ صَدَّقَهُ فِي التَّسْلِيمِ أَوْ كَانَ قَدْ إِذْنٌ لَهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَأْتِرْهُ بِالْأَشْهَادِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ فَإِنْ قَالَ لَهُ أَشْهَدْتُ وَغَابَ الشُّهُودُ أَوْ مَاتُوا وَصَدَّقَهُ الرَّاهِنُ قَالَ لَهُ وَلَا تَشْهَدُ أَوْ أَدَى بِحَضْرَةِ الرَّاهِنِ لَهُ يَرْجِعُ لِغَيْرِافِهِ لَهُ فِي الْأَوَّلِيِّ وَإِذْنِهِ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ لِتَقْصِيرِهِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ اهِ وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَّا مَسْأَلَةَ

للمرتبهين؛ لأنه لم يثبت (ولو تلف ثمنه في يد) المأذون (العدل) أو غيره ولو المرتبهين (ثم استحق المرهون) المبيع (فإن شاء المشتري رجع على) المأذون (العدل) أو غيره؛ لأنه واضح اليد ومحله إن لم يكن نائب الحايك لإذنه له في البيع لنحو غيبة الراهن وإلا لم يكن طريقاً؛ لأن يده كيد الحايك (وإن شاء على الراهن)؛ لأنه المؤكل (و) من ثم كان (القراؤ عليه) فيرجع مأذونه عليه ما لم يقصر في تلفه على الأوجه. (ولا يبيع) المأذون (العدل) أو غيره المرهون (إلا بغير مظهر) أو دونه بقدر يتغابن به وسيأتي ثبانه (حالاً من نقد بلده) وإلا لم يصح كالوكيل ومنه يؤخذ أنه لا يصح منه شرط الخيار لغير مؤكليه وأنه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن وإلا ضمن ولا يبيع المرتبهين إلا بذلك

الأداء بحضرة الراهن. فود: (لم يثبت) لعله من الإثبات أي لم يشهد وقصر بتزكيه. فود: (محلته) إلى قوله واختار الشبكي في المعنى إلا قوله ولا يقاس إلى فسحاً. فود: (وإلا لم يكن طريقاً) حيث لا تقصير اه معني. فود: (لإذنه له) أي الحايك للعدل. فود: (لنحو غيبته) عبارة المعنى لموت الراهن أو غيبته أو نحو ذلك اه أي كإمتناعه من البيع. فود: (لأن يده كيد الحايك) أي والحايك لا يضمن فكذا هو اه معني. فود: (لأنه المؤكل) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا قوله ولا يقاس إلى فسحاً وقوله فيما إذا إذن إلى كان شرط إلخ. فود: (لأنه المؤكل) عبارة النهاية والمعنى لإلجائه المشتري شرعاً إلى التسليم للعدل بحكم توكيله اه. فود: (ما لم يقصر إلخ) أي وإلا فالقراؤ عليه اه ع ش. فود: (هلى الأوجه) وفاقاً للنهاية والمعنى. فود: (أو غيره) أي من الغايبي إذا كانا يتصرفان عن أنفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل إفراده الكلام عليهما فيما يأتي فاندفع ما في جواشي التحفة اه رشيدى. فود: (أو دونه إلخ) أي حيث لا راغب بأزيد اه نهاية. فود: (بقدر يتغابن به إلخ) أي يتلى الناس بالغبين فيه كثيراً وذلك إنما يكون بالشيء اليسير اه ع ش. فود: (وإلا) أي بأن أحل بشيء منها اه معني. فود: (ويؤخذ منه) أي من التعليل بقوله كالوكيل. فود: (لغير مؤكليه) أي وغير نفسه اه ع ش. فود: (ولا يبيع المرتبهين إلخ) قد مر أن يبيع المرتبهين لا يصح إلا بحضور الراهن فقلل صورة أفراد المرتبهين هنا أنه باع بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف في عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل وهلا كان إقرار الراهن على البائع بذلك كإذنه إذ لولا رضاه لم ينع بل قد يقال إن هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع وإلا فما صورته أو يتصور أفراد المرتبهين بما مر عن الزركشي في شرح قول المصنف ولو باعه المرتبهين بإذن الراهن فالأصح أنه إن باعه بحضوره صح وإلا فلا فليتأمل اه رشيدى. فود: (ولا يبيع المرتبهين) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتبهين، خصوصاً وقد صرح

باليد. فود: (ولا يبيع المرتبهين) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل أو غيره لشمول قوله أو غيره المرتبهين خصوصاً، وقد صرح بشموله قبلاً.

أَيْضًا وَكَذَا الرَّاهِنُ عَلَى الْأَوْجِهِ لِتَعَلُّقِي حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ نَعَمْ إِنْ وَفَى دُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ بِالذَّيْنِ جَازًا لَانْتِفَاءِ الضَّرَرِ حَيْثُ يُدَى لَوْ رَأَى الْحَاكِمُ بَيْعَهُ بِجِنْسِ الدَّيْنِ جَازًا كَمَا لَوْ اتَّفَقَ الْعَاقِدَانِ عَلَى بَيْعِهِ بِغَيْرِ مَا مَرَّ وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِثَمَنِ الْمَثَلِ أَوْ أَكْثَرَ وَهُنَاكَ رَاغِبٌ بِأَرْبَعَةِ (فَإِنْ زَادَ) فِي الثَّمَنِ (رَاغِبٌ) بَعْدَ اللُّزُومِ لَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهِ أَوْ زَادَ مَا لَا يَتَغَابَرُ بِهِ وَهُوَ مِثْنٌ يُوَثَّقُ بِهِ (قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ) الثَّابِتِ

بِشُمُولِهِ قَيْلَهُ اهـ سَمَ وَمَرَّ أَيْضًا عَنِ الرَّشِيدِيِّ مَنَعَ الشُّمُولُ . هـ فَوَدُ: (أَيْضًا) أَي كَالْمَذَلِّ . هـ فَوَدُ: (لِتَعَلُّقِي حَقِّ الْغَيْرِ) أَي الْمُزْتَهِنِ (بِهِ) أَي بِالْمَرْهُونِ . هـ فَوَدُ: (نَعَمْ إِنْ وَفَى دُونَ ثَمَنِ الْمَثَلِ الْخُ) لَا يَخْفَى مَا فِي جَعْلِ دُونَ فَاعِلًا؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَ الظَّرْفِيَّةِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى نَعَمْ مَحَلُّهُ فِي بَيْعِ الرَّاهِنِ كَمَا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنِ الدَّيْنِ فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ يُسَاوِي مِائَةَ وَالدَّيْنُ عَشْرَةَ فَبَاعَهُ بِأَذِنِ الْمُزْتَهِنِ بِالْعَشْرَةِ صَحَّ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُزْتَهِنِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمَذَلِّ لَا تَبِعَهُ إِلَّا بِالْدَّرَاهِمِ وَقَالَ لَهُ الْمُزْتَهِنُ لَا تَبِعَهُ إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ لَمْ يَبِعْ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الإِذْنِ كَذَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخَانِ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الرَّزْكَسِيُّ إِذَا كَانَ لِلْمُزْتَهِنِ فِيهِ عَرَضٌ وَإِلَّا كَانَ كَانَ حَقُّهُ دَرَاهِمٌ وَتَقَدُّ الْبَلَدِ دَرَاهِمٌ وَقَالَ الرَّاهِنُ بَعَهُ بِالْدَّرَاهِمِ وَقَالَ الْمُزْتَهِنُ بَعَهُ بِالذَّنَانِيرِ فَلَا يُرَاعَى خِلَافُهُ وَيُبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْمَاوَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَإِذَا امْتَنَعَ عَلَى الْعَذَلِ الْبَيْعُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَهُ الْحَاكِمُ بِتَقْدِ الْبَلَدِ وَأَخَذَ بِهِ حَقُّ الْمُزْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ بَاعَ بِجِنْسِ الدَّيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ اهـ . قَالَ ع ش قَوْلُهُ قَالَ الرَّزْكَسِيُّ الْخُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَوْلُهُ وَتَقَدُّ الْبَلَدِ دَرَاهِمٌ لَيْسَ بِقَيْدِ اهـ . هـ فَوَدُ: (لَانْتِفَاءِ الضَّرَرِ حَيْثُ يُدَى) جَوَازُ بَيْعِهِ أَي الرَّاهِنِ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ حَيْثُ كَانَ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ وَإِذْنٌ فِيهِ الْمُزْتَهِنُ وَبِهِ صَرَّحَ سَمَ عَلَى حَقِّ اهـ ع ش وَقَوْلُهُ وَإِذْنٌ فِيهِ الْمُزْتَهِنُ هَذَا لَيْسَ مَوْجُودًا فِي سَمَ بِلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَيْدِ كَمَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُ قَضَيْتُهُ الْخُ . هـ فَوَدُ: (وَلَوْ رَأَى الْحَاكِمُ بَيْعَهُ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَالِكُ يَمْلِكُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ بَلْ رُبَّمَا تَكُونُ الْمَضْلِحَةُ فِيهِ لِلْمُزْتَهِنِ نَمَ رَأَيْتَ الْفَاضِلَ الْمُحْسَنِي أَشَارَ إِلَيْهِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا قُلْتَ أَيْضًا . هـ فَوَدُ: (بِجِنْسِ الدَّيْنِ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ اهـ نَهَائِيَّةٌ . هـ فَوَدُ: (وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ الْخُ) وَيَنْبَغِي اسْتِثْنَاءُ الرَّاهِنِ فِيمَا إِذَا كَانَ ثَمَنُ الْمَثَلِ أَوْ الْأَكْثَرَ وَاقِيًا بِالذَّيْنِ أَخَذًا مِمَّا مَرَّ أَيْضًا .

هـ فَوَدُ (سَمَ): (فَإِنْ زَادَ الْخُ) وَلَوْ ازْتَفَعَتِ الْأَسْوَاقُ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ كَمَا لَوْ طَلَبَ بَرِيادَةً بِلِ أَوْلَى اهـ نَهَائِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَيَنْبَغِي الْخُ أَي قَلَوُ لَمْ يَفْسَخْ أَنْفَسَخَ بِتَقْيِيهِ اهـ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ بِلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ صَارَتْ مُسْتَحْزِرَةً يَأْخُذُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ اهـ . هـ فَوَدُ: (بَعْدَ اللُّزُومِ) أَي مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ كَمَا يَأْتِي . هـ فَوَدُ: (لَمْ يُنْظَرِ إِلَيْهِ) وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْمُشْتَرِي لِبَيْعِهِ بِالزِّيَادَةِ لِلرَّاغِبِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ نَهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى .

هـ فَوَدُ (سَمَ): (قَبْلَ انْقِضَاءِ الْخِيَارِ) أَي لِلْبَائِعِ أَوْ لَهَا اهـ حَلْبِي .

هـ فَوَدُ: (نَعَمْ إِنْ وَفَى الْخُ) قِيَاسُ هَذَا جَوَازُ بَيْعِ الرَّاهِنِ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ .

بالمجلس أو الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوباً (وليبيعه) أو يبعه بلا فسخ ويكون بيعه مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لوضوح الفرق؛ لأنه ثم بالتشهي فآثر فيه أدنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجد إن قبل المشتري فسحاً للأول وهو الأحوط؛ لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن تمكن من ذلك وترك تنفيس البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجديد عقده واختار السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد لزوم وهي مستقرة بأن الانفساخ من حينها واستشكل بيعه ثانياً بأن الوكيل لو رُد عليه المبيع بعين أو فسخ البيع في زمن الخيار لم يملك بيعه ثانياً وأجيب بقرض ذلك فيما إذا أذن له في ذلك أي أو كان

• قول (سبي): (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وخذاه قاله سم على حجج اهرع ش وقد مرّ أيضاً ما يوافق عن الحلبي.

• قول (سبي): (وليبيعه) أي للراغب أو للمشتري إن شاء نهايةً ومغني. • فود: (أو يبعه) بالجزم عطفًا على مذخول لام الأمر في فليفسخ. • فود: (ويكون بيعه) أي إيجابه. • فود: (ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسحاً وإن لم يقبل المشتري اهر سم. • فود: (لأنه ثم) أي الفسخ في زمن الخيار.

• فود: (أدنى مشعر) أي كمجرد الإيجاب (بخلافه) أي البيع الأول. • فود: (لسبب) وهو البيع. • فود: (فسحاً للأول) خبر قوله ويكون (وقوله وهو الأحوط) أي بيعه ابتداءً بلا فسح اهر كزدي.

• فود: (من ذلك) أي من البيع الثاني بزائد. • فود: (لو رجع الراغب) أي عن الزيادة. • فود: (لتجديد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك نهايةً ومغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الرزوي وخروج منه جواب عن الإشكال الآتي بقرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وخذاه وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع اهر أقول وقد صرح بهذا الجواب النهائية والمغني وكذا الشارح بقوله الآتي أي أو كان الخ. • فود: (واختار السبكي الخ) مغمّد اهرع ش. • فود: (لو لم يعلم) أي المأذون العذل أو غيره. • فود: (من حينها) أي الزيادة يعني من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتبني عليه الزوائد اهرع ش.

• فود: (واستشكل بيعه الخ) أي السابق في المتن ويقول الشارح احتيج لتجديد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارةً الكزدي أي بيع العذل المرهون في صورة المتن وغيرها اهر. • فود: (في زمن الخيار) أي للمشتري وخذاه كما يأتي. • فود: (لم يملك الخ) أي الوكيل بالأذن السابق. • فود: (بقرض ذلك) أي بيع المرهون ثانياً. • فود: (إذا أذن له الخ) ظاهره

• قول (سفنس): (فليفسخ) قد يقتضي تخصيص المسألة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وخذاه وإلا فكيف يتأى الفسخ بمن لا خيار له ولا عيب فليراجع. • فود: (ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسحاً وإن لم يقبل المشتري. • فود: (لتجديد عقده) قال في شرح الرزوي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك اهر. وخروج منه جواب عن الإشكال

شرط الخيار له أو لهما؛ لأن ملك الموكِّل هنا لم يزل بخلافه فيما إذا كان للمشتري فإنه زال ثم عاد فكان نظير الرد بالمعيب وبه عليم أن قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فتأمل وقد بوجه إطلاعهم بأن زيادة الراغب تؤذن بتقصير الوكيل غالباً في تحري ثمن المثل فنزل بيعة الأول كلا بيع ولم يحتج للإذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا يُنافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لإمكان حمل ذلك على المتصرف بنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم أنه لا فرق وهو الذي يُتجه وعليه فأنما أناطوا بها تلك الأحكام مع حرمتها رعاية لحق الغير وبأنه في كل بائع عن غيره. (ومؤنة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها أجره جفظه وسقيه ومجذاذه وتخفيفه وزده إن أتق (على الراهن) إن كان مالكا وإلا فعلى المُعبر أو المولى لا على المرتهن إجماعاً إلا ما شدَّ به الحسن البصري أو

ولو قبل بطلان البيع الأول. فود: (له) أي للبائع المأذون له. فود: (أو لهما) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا يتفسخ بزيادة الراغب ولا يتفد الفسخ من العذل لو فسخ ولو فسَخ المشتري فقد فسخه ولا يبيعه العذل بالإذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعذل شرط الخيار لهما أو للمشتري منافي لقوله السابق ويُؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار لغير موكِّله ويُمكن أن يُجاب بحمل قوله إن كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لأنه ثابت لهما ابتداءً وإن أجازته أحدهما بقي للأخر فيتصور فيه كون الخيار لهما أو للمشتري فليتأمل ا هـ ع ش عبارة الرشيدي قوله لهما أي بأن اقتضاه المجلس وإلا فقد مر أن العذل لا يشرطه لغير الموكِّل ا هـ. فود: (لأن ملك الموكِّل هنا) أراد به العذل ا هـ كزدي صوابه موكِّل العذل وهو الزاهن. فود: (فكان هو) أي يبيع المرهون ثانياً (نظير الرد إلخ) أي فيحتاج إلى إذن جديد ا هـ معني. فود: (خيار المشتري) أي وخذ ا هـ ع ش. فود: (هنا) أي في بيع الزهن. فود: (على المتصرف إلخ) أي على ما إذا كان متصرفاً بنفسه لا لغيره. فود: (بها) أي الزيادة وكذا ضمير حرمتها. فود: (ويتأني ذلك) أي ما تقدم في المتن والشرح. فود: (في كل بائع إلخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عذل الزهن وغيره من الوكلاء والأولياء والأوصياء ونحوهم بمن يتصرف لغيره ا هـ. فود: (التي تبقى) إلى قوله ولا تنقص في النهاية إلا قوله أو الحسن إلى المتن وقوله لا من حيث إلى المتن. فود: (أجره جفظه) ونفقة رقبتي وكسوته وعلف دابة نهاية ومعني. فود: (إجماعاً) تغليل للمتن. فود: (إلا ما شدَّ به) أي في جميع الأقوال إلا في القول الذي شدَّ به إلخ من أنها على المرتهن. فود: (الحسن البصري) اقتصر عليه النهاية والمعني.

الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا كان له فليراجع. فود: (جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع. فود: (وزده إن أتق) انظر إياق العين المؤجرة وسياتي فرق الشارح بين الزهن والإجارة.

الحسن بن صالح ومَرْ خَيْرُ الظُّهُرِ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرهُونًا (وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ الْمُرْتَهِنِ) لا من حيث المِلْك؛ لأنَّ له ترك سقي زرعِهِ وِعمارة دارِهِ ولا يحقُّ اللهُ تعالى لاختصاصِهِ بِذِي الرُّوحِ وإِنَّمَا لم يَلْزَمِ الْمُؤَجَّرُ عِمارة لأنَّ ضَرَرَ المُسْتَأْجِرِ يَنْدَفِعُ بِثُبُوتِ الخِيَارِ لَهُ (على الصَّحِيحِ) ولا اختصاصَ الخِلافِ بِهذا لم يُفْرَعِ على ما قبله ولم يُغْنِ عنه من حيث الخِلافِ بل ولا من حيث الحُكْمِ لِما قَرَّرْتَهُ أَنَّ رِعايةَ حَقِّ المُرتَهِنِ أَوْجِبَتْ عَلَيْهِ ما لم يُوجِبْهُ عَلَيْهِ حَقُّ المِلكِ وَحَقُّ اللهُ تعالى فَانْدَفَعَ ما لِلإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ هُنا. (ولا يُفْتَعِ الرَاهِنُ من مَصْلَحةِ المَرهُونِ كَمَصْدِ وَجِجامَةِ) بِخِلافِهِما لِغَيْرِ مَصْلَحةِ جِفظِ لِمِلكِهِ لَكِنَّهُ لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ كَسائِرِ الأَدويةِ كَمَا أَفادَهُ صَنِيعُهُ؛ لأنَّ البِرَّةَ بالدَواءِ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ وَبِهِ فَارَقَ وَجُوبَ النَفَقَةِ، وَكُمعالِجَةِ بِدَواءِ قَطْعِ يَدِ مُتَأَكِّلَةِ

فود: (وَمَرْ خَيْرُ الْخِ) عَطَفَ عَلَى إِجْمَاعِ فَكَّاهِ قَالَ وَاللَّخْبَرِ المارِّ .

فوق (الشي): (وَيُجْبَرُ الْخِ) أَي جِفظًا لِلزُّبَيْدَةِ نِهايةً وَمُعْنَى . فود: (وَعمارة الْخِ) أَي تَرَكِيها . فود: (بِذِي الرُّوحِ) أَي المَرهُونِ أَعْمَ مِنْهُ . فود: (والإِختِصاصُ الْخِ) عِبارَةُ المُعْنَى قَالَ الإِسْنَوِيُّ قَوْلُهُ وَيُجْبَرُ عَلَيْها الْخِ حَشَوُ ولا حَاجةَ إِلَيْهِ بل هُوَ يُوهِمُ أَنَّ الإِيجابَ مُتَقَنَّ عَليه وَأَنَّ الخِلافَ إِنَّمَا هُوَ الإِجبارُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَوْ حَذَفَهُ لَكَانَ أَضَوِّبَ نَعَمَ لَوْ حَذَفَ الوارِءُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُجْبَرُ زالَ الإِيهامُ خَاصَّةً اه وَهَذَا مَنعُوعٌ إِذْ كَلَامُ الرُّوضَةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الخِلافَ فِي الإِجبارِ وَعَدِيهِ فَقَطُ وَقَد مَرَّ أَنَّ كَوْنَ المُؤنَةِ على المِلكِ مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ إِلا ما حُكِيَ عَنِ الحَسَنِ البِضَرِيِّ اه زَادَ النِّهايةَ لِإِختِصاصِ الخِلافِ بِهذا أَي الإِجبارِ لم يُفْرَعِهُ على ما قَبْلَهُ أَي على قَوْلِهِ وَمُؤنَةُ المَرهُونِ وَلَمْ يُغْنِ الْخِ اه . فود: (لَمْ يُفْرَعِهُ) أَي قَلو قال فَيُجْبَرُ الْخِ لِأَفهَمِ أَنَّ فِي إِيجابِ المُؤنَةِ خِلافًا إِيضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ (وَلَمْ يُغْنِ) أَي ما قَبْلَهُ (عنه) أَي عَن قَوْلِهِ وَيُجْبَرُ الْخِ .

فود: (لِما قَرَّرْتَهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ ولا مِن حَيْثُ الحُكْمِ . فود: (أَنَّ رِعايةَ الْخِ) أَي وَحَيْثُ ثُبُوتِ الوارِءِ مُتَمَيَّنٍ اه نِهايةً . فود: (بِخِلافِهِما الْخِ) أَي: الفِضدِ وَالجِجامَةِ لِغَيْرِ مَصْلَحةِ عِبارَةِ النِّهايةِ قَلو لم تُكُنْ حَاجةً مَنِعٍ مِنَ الفِضدِ دُونَ الجِجامَةِ قال الماؤزديُّ وَالرَّوِيانِيُّ لِخَبَرِ رَوِيِّ قَطْعُ العُرُوقِ مَسْقَمَةٌ وَالجِجامَةُ خَيْرٌ مِنْهُ اه قال ع ش قَوْلُهُ م مَسْقَمَةٌ أَي طَرِيقٌ لِلْمَرَضِ وَقَوْلُهُ م ر وَالجِجامَةُ خَيْرٌ مِنْهُ لَعَلَّ هَذَا فِيمَا إِذا لم يُخْبِرَ طَبِيبٌ بِضَرِّها وَقَد يُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ قَلو لم تُكُنْ حَاجةً الْخِ اه . فود: (جِفظًا لِملِكِهِ) تَغْلِيلٌ لِلْمَتَنِ . فود: (لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ) أَي الرَاهِنُ على ما ذَكَرَ مِنَ الفِضدِ وَالجِجامَةِ لِمْصْلَحةِ . فود: (كَمَا أَفادَهُ) أَي عَدَمُ الإِجبارِ . فود: (لأنَّ البِرَّةَ الْخِ) تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ لا يُجْبَرُ عَلَيْهِ الْخِ . فود: (وَبِهِ) أَي بِعَدَمِ تَيَقُّنِ البِرَّةِ بالدَواءِ . فود: (فَارَقَ) أَي الدَواءِ . فود: (وَكُمعالِجَةِ) إِلى قَوْلِهِ أَوْ لا تَقْصُ فِي النِّهايةِ وَالمُعْنَى .

فود: (وَكُمعالِجَةِ الْخِ) عَطَفَ عَلَى كَمَصْدِ .

فود: (لَمْ يُفْرَعِهُ) قَد يَمالُ الإِختِصاصُ لا يُنافي التَّضَرُّعَ . فود: (لِما قَرَّرْتَهُ) قَد يُناقَشُ بِأَنَّ صَمِيرَ عَلَيْها المُؤنَةُ المَرهُونُ فَإِنَّ أَرِيدَ بِها أَي فِيمَا قَبْلَهُ الَّذِي هُوَ مَزْجِعُ الصَّمِيرِ ما يَسْمَلُ الزَّيادَةَ الَّتِي لَحِقَّتِ المُرتَهِنَ ثَبَّتَ الإِغْناةَ المَذْكَورَ أَوْ ما يَجِبُ لِلْمِلكِ فَقَطُ لم يَبْذُ وَجُوبَ ما لَحِقَّ المُرتَهِنَ فَلْيَتأملْ ، نَعَمَ قَد يُخْتارُ

وسيلة إن غلبت السلامة في القطع وختان ولو كبيراً وقت الاعتدال حيث لا عارض به يخاف من الختان معه وكان بتدليل عادة قبل الحلول أو لا تنقص به القيمة وبهذه الشروط يجتمع بين كلام الروضة وغيرها (وهو أمانة في يد المرتهن) فلا يضمنه إلا بالتعدي كالوديع للخير الصحيح ولا يعلق الرهن على رايته له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يعلق لا يملكه المرتهن عند تأخر الحق أو لا يكون غلقاً يئلف الحق بتلفه فوجب حمله عليهما معا والعلق ضد الفك من علق يعلق كعلم يعلم وفي رواية صحيحة (الرهن من رايته أي من ضمانه كما هو عرف لغة العرب في قولهم الشيء من فلان ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جفله في

• فود: (إن غلبت السلامة في القطع) فإن غلب الثلف أو استوى الأمر إن أوشك امتنع عليه ذلك وله أي الزاين نقل المرحوم من التخل إذا قال أهل الخبرة تغلها اتغ وقطع البعض منها لإصلاح الأكثر، والمقطوع منها مزهون بحاله وما يحدث من سفاف وجريد وليف غير مزهون وكذا ما كان ظاهراً منها عند العقد كالصوف يظهر الغنم وله رعي الماشية في الأمن نهاراً ويؤدها المرتهن أو العذل لئلا وله أن يتتبع بها إلى الكلاب ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويؤدها لئلا إلى عذل يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم اه نهاية زاد المغني والأشئ ويجوز للمرتهن الانتجاع للضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير مخزى إلى مخزى فإن اتتبعها إلى مكان واجد فذا أو إلى مكانين فلتكن مع الزاين ويتفقان على عذل نيبث عنده أو ينصبه الحاكم اه قال ع ش قوله ويؤدها لئلا أي حيث اعتيد العود بها لئلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها لئلا بل يملكها بها لإتمام الرعي على ما جرت به العادة اه. • فود: (وختان) عطف على مألجة. • فود: (فلا يضمنه) فلو شرط كونه مضموناً لم يصح الرهن ونهاية ومغني. • فود: (إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما في الرزق اه سم عبارة النهاية واستثنى البلقيني أي من كونه أمانة فيكون مضموناً تبعاً للمحامي ثمان مسائل ما لو تحول المضموب رهناً أو تحول المزهون غضباً بأن تعدى فيه أو تحول المزهون عارية أو تحول المستعار رهناً أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه أو رهن مقبوض بسوم من المستام أو رهن ما بيده بإقالة أو فسح قبل قبضه منه أو خالغ على شيء ثم رهنه قبل قبضه بمن خالعه انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدى قوله أو خالغ إلخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كما لا يخفى اه. • فود: (فوجب إلخ) أي لعدم مرجح لأحد المعنيين. • فود: (الرهن من رايته) تيمته له غنمه وعليه غرمه اه نهاية. • فود: (ولو غفل إلخ) الأولى فلو إلخ فريماً على قوله إلا بالتعدي إلخ.

الشيء الأول ويوجب بغير ما قرره المذكور وهو أن الوجوب لا يستلزم الإيجاب بل لنا واجب لا إيجاب عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المضموب كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الزاين لا يعني عن ذكر إيجابه فليتأمل. • فود: (فلا يضمنه إلا بالتعدي) أو إذا استعاره كما قال في الرزق فإن استعاره أو تعدى فيه ضمن كما لو مئع منه بعد الاستيفاء قال في شرحه يعني بعد سقوطه

محل هو مظهرتها ضمينه لتفريطه ومرة أن اليد الضامنة لا تنقلب بالرهن أمانة (ولا يسقط بتلفه شيء من ذئبه) للحديث. (وحكم فاسيد النقود) إذا صدر من رشيد (حكم صحيحها في الضمان) وعذمه؛ لأن صحيحه إن اقتضى الضمان بعد القبض كالبيع والقرض ففاسيده أولى أو عذمه كالمرهون والمستأجر والموهوب ففاسيده كذلك؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً والمراد التشبيه في أصل الضمان لا الضامن فلا يُرد كون الولي لو استأجر لمؤليه فاسيداً تكون الأجرة عليه وفي الصحيحة على مؤليه ولا في القدر فلا يُرد كون صحيح البيع مضموناً أي مقابلاً فاندفع نظير شارح فيه بالثمن، وفاسيده بالبدل والقرض بمثل المتقوم

• فؤد: (مظنتها) أي: الأرضية. • فؤد: (ومر إلخ) أي: في قول المثني ولا يبرئه ازتهانه عن الغضب وشرجه وهو في قوة الإيشاء فكأنه قال عطفاً على قوله بالتعدي وفيما إذا كان اليد ضامنة.

• فؤد: (للحديث) أي وكموت الكفيل بجامع التوثق.

(تنبيه): قوله ولا يسقط بالواو أحسن من حذفها في المحرر والروضة وأصلها؛ لأنها تدل على ثبوت حكم الأمانة مطلقاً وتتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل أو قيمة إلا إن استأجره من الزامن أو تعدى فيه أو منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة أما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو باق على أمانته مُعني ونهاية. • فؤد: (إذا صدر) إلى قوله فلا يُرد كون صحيح البيع في النهاية والمُعني إلا قوله فلا يُرد كون الولي إلى ولا في القدر. • فؤد: (وعذمه) أي الضمان. • فؤد: (لأن صحيحه) أي العقد.

• فؤد: (والقرض) أي والإعارة نهاية ومعني قال ع ش قضيته أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المتفعة بين الصحيحة والفاسدة؛ لأن غاية أمرها أنها إلتاف للمتفعة بإذن المالك ومن ألتف مال غيره بإذنه والإذن أهل للإذن لم يضمن اه. • فؤد: (كالمزهون إلخ) كان الأولى أن يُعبر بمصدرها.

• فؤد: (والمستأجر) عبارة النهاية والمعني والعين المستأجرة اه. • فؤد: (والموهوب) أي بلا ثواب نهاية ومعني. • فؤد: (كذلك) أي لا يقتضي الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منهج ولم يقل أولى؛ لأن الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان انتهى. • فؤد: (ووجه ذلك أن عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لا شتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان أشبه بالغصب اه ع ش. • فؤد: (بإذن المالك) خبر لأن إلخ. • فؤد: (والمراء) أي بقول المثني في الضمان. • فؤد: (لا الضامن) الأول ليظهر عطف قوله الآتي ولا في القدر أن يقول لا في الضامن. • فؤد: (مضموناً) أي المبيع فيه اه سم. • فؤد: (فيه) أي في التعبير بلفظ مضموناً.

• فؤد: (بالثمن) متعلق بمضموناً. • فؤد: (وفاسيده بالبدل) من العطف بحرف على مضمونين عاملين

قال قلمم أنه بعد سقوطه باق على أمانته ما لم يُمنع من رده وبه صرح الأصل اه. • فؤد: (والمستأجر) قد يناقش بأن عد هذا إما لا يقتضي صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على أن الكلام في ضمان العين وعذمه لا في الأجرة وإلا فضاهاها ثابت في الإجارة صحيحة أو فاسدة لكن كلامه الآتي كقوله فلا يُرد

الصوري، وفايده بالقيمة، ونحو القراض والمساواة والإجارة بالمسمى وفايدها بأجرة المثل وخرج بالرشيد ما صدر من غيره فإنه مضمون، وإن لم يقتض صحبته الضمان كما يعلم من كلامه في الوديعة ثم يستثنى من طرد هذه القاعدة ما لو قال قارضتك أو ساقيتك

مختلفين مع تقدم المنجور أي وكون فايده البيع مضموناً بالبدل وكذا قوله والقراض بيثل المضمون، وقوله وفايده بالقيمة وقوله ونحو القراض إلخ. هـ فود: (وفايده بالقيمة) أي في المضمون وهي أقصى القيم كالمقبوض بالشراء الفايده اهـ ع ش. هـ فود: (وخرج) إلى قوله إن علم في المضمون وإلى قوله ونظر في النهاية إلا قوله إن علم إلى كذا. هـ فود: (ما صدر من غيره إلخ) اغترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فايده والكلام في الفايده أقول هذا الإغترض ليس بشيء؛ لأن الفايده والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل سم ونهاية قال ع ش قوله إلا فيما استثنى وهو الحج والممرة والخلع والكتابة فالفايده من الحج والممرة يجب فصله والمضى فيه، والخلع الفايده يترتب عليه البيونة والكتابة الفايده قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شيء منها اهـ. هـ فود: (من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضي صحبته الضمان ففايده يقتضيه كذلك. هـ فود: (من طرد إلخ) قد يقال إن أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شيء من الطرد ولا العكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة رهن الغاصب أو إيجاره من حيث الغضب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فلي تأمل اهـ سم عبارة النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها إلى هذه المسائل أشار الأوصحاب بالأصل في قولهم الأصل أن فايده كل عقد إلخ وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طرداً ولا عكساً؛ لأن المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لأجرة ولا غيرها فالرهن صحبته أمانة وفايده كذلك والإجارة مثله والبيع والعارية صحبتهما مضمون وفايدهما مضمون فلا يرد شيء اهـ قال الرشيد قوله المقابل للأمانة بالرفع خير أن يحذف الموصوف أي المراد بالضمان الضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين أي لا الضمان الشامل لنحو الثمن والأجرة، ويرد على هذا

كون الولي إلخ يدل على أن الكلام شامل للأخيرة فلي تأمل. هـ فود: (وخرج بالرشيد) اغترض بعضهم التقييد بالرشيد بأنه لا حاجة إليه؛ لأن عقد غيره باطل لاختلاف ركنه لا فايده والكلام في الفايده وأقول هذا الإغترض ليس بشيء؛ لأن الفايده والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لأحكام مخصوصة فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه فتأمل. هـ فود: (مضموناً) أي المبيع فيه. هـ فود: (ثم يستثنى من طرد إلخ) قد يقال لو أريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كون ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شيء من الطرد والعكس؛ لأن الضمان أو عدمه في المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كأجرة عامل القراض والشريك والضمان في مسألة الغاصب أو إيجاره من حيث الغضب إذ يد المرتهن كيد الغاصب فلي تأمل.

على أن الرهن أو الشفعة كلها لي فهو فائده ولا أجره له إن عليم كما يأتي؛ لأنه لم يدخل طامعا وكذا من حيث لم يطمع كأن ساقاه على عرس ودي أو تعهده مدة لا يميز فيها غالبا ونظر في استثنائيهما بأن المراد من القاعدة ما يقتضي فائده ضمان العوض المقبوض ويؤد بأن المنافع التي أتلفها العايل للمالك بمنزلة عوض مقبوض وما لو عقد الذمة غير الإمام فتنفسد ولا جزية حسنا لتصرف غير الإمام فيما هو من خواصه عن الاعتداد به ونوزع في استثناء هذه بأن القائل بعدم الوجوب يجعل ما صدر لغوا لا فائدا ولا صحيحا وإتلاف الحرابي غير مضمون فلم يلزم شيء ويؤد بأن أصحابنا لم يفرقوا بين الفايده والباطل إلا في أبواب أربعة وما ألحق بها وليس هذا منها وما لو امتنع المستأجر من تسليم العين بعد عرضها عليه إلى انقضاء المدة فتستقر بذلك الأجرة في الصحيحة دون الفايده ومن عكسها الشريكة فإن عمل الشريكين

المراد مسألنا الرهن والإجارة من متعده وجواب عنهما بأن الضمان فيهما إنما جاء من حيث التعدي لا من حيث كون العين مزهونة أو مؤجرة اه وقال ع ش قوله بالنسبة للعين أي التي وضعت اليد عليها بإذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدا مسألة العاصب إذا أجز أو رهن ويقولنا أي التي وضعت إلخ مسألة العاصب اه. قود: (هل أن الرهن) أي كله لي نهاية ومغني. قود: (فهو فائده) أي كل من القراض والمساقاة. قود: (ولا أجره له) أي وإن جوب الفساد على الزاجع خلافا ليج اه ع ش.

قود: (هل عرس ودي) أي وتعهد. قود: (وتعهده) أي: تعهد ودي مغروس عبارة النهاية على ودي مغروس أو ليغرسه ويتعهده اه قال ع ش والودي اسم ليغفار التخل اه. قود: (مدة إلخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه. قود: (ونظر إلخ) أقره المغني. قود: (ما يقتضي فائده ضمان العوض المقبوض) أي والمالك هنا لم يقبض عوضا فائدا والعايل رضي بإتلاف منافعها وباشترائها فائدها اه مغني وقوله والعايل رضي إلخ جواب عن قول الشارح لو يؤد إلخ. قود: (بأن المنافع إلخ) أي منافع العايل التي أتلفها لأجل المالك سيد عمر وسم. قود: (وما لو عقد إلخ) عطف كقوله الآتي وما لو امتنع إلخ على قوله ما لو قال إلخ. قود: (ولا جزية) أي على الذمي سواء عليم أم لا اه ع ش.

قود: (حسنا) أي: قطعا. قود: (عن الإعتداء به) متعلق بحسنا. قود: (ونوزع في استثناء هذه إلخ) نقله المغني عن الشبكي وأقره. قود: (لغوا) مفعول يجعل. قود: (فلم يلزمه شيء) عبارة المغني فلم يلزمه عوض المنفعة كما لو دخل دارنا وأقام فيها مدة ولم يعلم به الإمام اه. قود: (في أبواب أربعة) مر بيانها عن ع ش وقال الكزدي يأتي تفصيلها في الوكالة اه. قود: (ومن عكسها) أي ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقد يقتضي صحته عدم الضمان ففائدة كذلك. قود: (فإن عمل الشريكين إلخ) عبارة المغني فإنه لا يضم كل من الشريكين عمل الآخر مع صحتها ويضمته مع فسادها فإذا خلط ألفا بالثمن وعملا فصاحب الألفين يرجع على صاحب الألف بثل الأجرة مثله

قود: (بأن المنافع) أي: منافع العايل.

فيها لا يضمن إلا مع فسادها ونوزع في استثنائها بما مرّ أولاً ويُردُّ بنظير ما ردّدت به ذاك وما لو رهن أو أجز نحو غاصب فتلفت العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه، وإن كان القرائ على الراهن والمؤجل مع أن صحيح الرهن والإجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بنظير ما مرّ في عقد غير الإمام للذمة ويُردُّ بنظير ما ردّدت به ذلك. (و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول) فالمبيع من طردها والرهن من عكسها لكونهما قد (فسد) البيع لتعليقه والرهن لتأقيته لأنهما شرطاً ارتفاعه بالحلول ومن ثمّ لو لم يُؤقت بأن قال رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفايض البيع وحده دون الرهن؛

وصاحب الألف يرجع بثلثي أجرته على صاحب الألفين اهـ. فؤد: (الأم مع فسادها) أي قيضتم كل أجره مثل عمل الآخر إن اتفقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المتكبر لأن الأصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الأجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرًا لا يتجاوز اهـ ش. فؤد: (مرّ أولاً) أي في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد. فؤد: (وما لو رهن الخ) عطف على الشركة. فؤد: (نحو غاصب) عبارة النهاية والمعنى مُتَعَدِّ كغاصب اهـ. فؤد: (وإن القرائ على الراهن الخ) أي إذا كان المرتهن والمستأجر جاهلين وأما إذا كانا عالمين فالقراض عليهما ش وسَم. فؤد: (ومن فروع القاعدة ما لو شرط الخ) ومنها ما لو رهنه أرضاً وأذن له في غرسها بعد شهر فهي قبل الشهر أمانة بحكم الرهن وبغده عارية مضمونة بحكم العارية نهايةً ومعنى زاد الأسنى وكذا لو شرط كونها مبيعةً بعد شهر فهي أمانة قبل الشهر ومبيعةً مضمونةً بعده بحكم البيع فإن غرس فيها المرتهن في صورتين قبل الشهر قلغ مجاناً أو بعده لم يقلغ في الأولى ولا في هذه مجاناً إلا إن علم فساد البيع وغرس يقلغ مجاناً لتقصيره اهـ. فؤد: (من طردها) أي من فروجه وكذا قوله من عكسها أي من فروجه. فؤد: (لكونهما الخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة الخ ولا يخفى ما في مزجه من تغيير المنى بإخراج لو عن الشرطية إلى المضدرة وإخراج فساده عن الجوابية إلى الخبرية للكون المقدر وإلا سلم قول النهاية والمعنى ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو الخ اهـ. فؤد: (البيع) أي فسد البيع. فؤد: (ارتفاعه) أي الرهن. فؤد: (ومن ثمّ الخ) أي: من أجل أن فساده الرهن لتأقيته. فؤد: (دون الرهن) اعتمده المعنى عبارته وأما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروائي يقتضيه وكذا إذا لم يأت بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهنًا صحيحًا وأقبضه ثم قال له إذا حلّ الأجل فهو مبيع منك بكذا فقبل فالبيع باطل والرهن صحيح بحاله اهـ وخالفه النهاية عبارته قال السبكي ويظهر لي أن الرهن لا يفسد؛ لأنه الخ والأوجه فساده أيضًا اهـ.

فؤد: (وإن كان القرائ على الراهن) أي بشرطه في محله وعبارة الرض وضج عليه أي على الغاصب إن جهل قال في شرحه أما إذا علم فهو غاصب أيضًا. فؤد: (دون الرهن) أي كما بحثه السبكي والأوجه فساده أيضًا ر.

لأنه لم يُشَرَطَ فيه شيء (و) إذا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَيْنِ الْفَائِدَتَيْنِ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَةِ أُعْطِيَا حُكْمَ صَحِيحِيهَا فَحَيْثُ بَدَأَ (هـ) أَي الْمَرْهُونُ الْمَبِيعُ (قَبْلَ الْمَجْلُ) بِكَسْرِ الْحَاءِ أَي الْحُلُولِ (أَمَانَةٌ) لِأَنَّهُ رَهْنٌ فَائِدَةٌ وَبَعْدَهُ مَضْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ بِيَعٍ فَائِدَةٌ نَعَمْ بَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَمْضِ بَعْدَ الْحُلُولِ زَمَنٌ يَأْتِي فِيهِ الْقَبْضُ وَتَلَفَ فَإِنَّهُ لَا يَمْضِي؛ لِأَنَّهُ الْآنَ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ الْفَائِدَةِ فِيهِ تَأْمُلُ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ يُقَدَّرُ فِيهِ فِي أَدْنَى زَمَنٍ عَقِبَ انْقِضَاءِ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ فَاوْصِلْ بَيْنَهُمَا. (وَيُصَدِّقُ الْغُرْتَبِيُّ فِي دَعْوَى التَّلْفِ) حَيْثُ لَا تَفْرِيطُ وَجَعَلَ مِنْهُ جَفْعٌ مَا لَوْ رَهْنَهُ قَطَعَ بَلْخَشٍ فَادْعَى سُقُوطَ وَاحِدٍ مِنْ يَدِهِ قَالُوا لِأَنَّ الْيَدَ لَيْسَتْ جِرْزًا لِذَلِكَ (بِمَعْنِيهِ) عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ كَالْوَدِيعِ وَالْمُرَادُ تَصَدِيقُهُ حَتَّى لَا يَمْضِيَنَّ وَالْأَمْرُ الْمُتَعَدِّيُّ يُصَدِّقُ فِيهِ أَيْضًا لِضَمَانِ الْقِيَمَةِ (وَلَا

فود: (لأنه لم يُشَرَطَ فيه شيء) لك أن تقول كيف يُقال لم يُشَرَطَ فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى زَهْتِكَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا مِنْكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْوَفَاءِ لَا يُقَالُ صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ تَرَاحِي هَذَا الْقَوْلِ عَنْ صِبْغَةِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَاكَ بِدَيْهِهِ الصَّحَّةُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَا مَعْنَى لَهُ. (أَي الْحُلُولِ) أَي وَقْتِ الْحُلُولِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. فود: (لأنه زَهْنٌ) إِلَى قَوْلِهِ فِيهِ تَأْمُلُ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْمَثَلِ فِي النِّهَائَةِ. فود: (لأنَّ الْقَبْضَ يُقَدَّرُ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنٍ عَقِبَ الْحُلُولِ يَسَعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَقَبْضَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فِي بَحْثِ الْقَبْضِ أَهْ سَمَّ قَالَ ع ش قَدْ يُتَصَوَّرُ كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ بِمَا لَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ وَقَتِ الْحُلُولِ فَإِنَّهُ يُشَرَطُ لِحُصُولِ قَبْضِهَا مُضِيِّ زَمَنٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الْوُصُولَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَبْضَ السَّابِقَ وَقَعَ عَنِ الْجِهَتَيْنِ جَمِيعًا فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُضِيِّ زَمَنٍ بَعْدَ الْحُلُولِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ م ر لِأَنَّ الْقَبْضَ وَقَعَ عَنِ الْجِهَتَيْنِ أَهْ عِبَارَةٌ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ سُلْطَانٌ اعْتَمَدَ شَيْخُنَا كَلَامَ الزَّرْكَشِيِّ وَنَظَرَ فِيهِ ع ش بِأَنَّ الْقَبْضَ الْأَوَّلَ وَقَعَ عَنْهُمَا أَهْ. فود: (وَجَعَلَ مِنْهُ) أَي فِي التَّفْرِيطِ وَفَائِدَةٌ عَدَمُ التُّضْدِيقِ فِي هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا تَضْمِينُهُ لِأَنَّهُ يُخْبَسُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدِيمُ الْحَبْسِ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ نُصَدِّقْ أَهْ ع ش. فود: (عَلَى التَّفْصِيلِ) إِلَى قَوْلِ الْمَثَلِ: (وَلَوْ وَطِنٌ) فِي النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. فود: (عَلَى التَّفْصِيلِ الْخ) عِبَارَةٌ النِّهَائَةِ وَالْمُعْنَى إِنْ لَمْ يَذْكَرْ سَبَبًا لَهُ وَإِلَّا فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي فِي الْوَدِيعَةِ أَهْ. فود: (صَدَّقَ فِيهِ) أَي فِي دَعْوَى التَّلْفِ. فود: (بِضْمَانِ الْقِيَمَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ يُصَدِّقُ فِيهِ أَي لِأَجْلِ الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى ضَمَانِ الْقِيَمَةِ.

فود: (لأنه لم يُشَرَطَ فيه شيء) لك أن تقول كيف يُقال لم يُشَرَطَ فيه شيء ومعنى العبارة كما ترى زَهْتِكَ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ مَبِيعًا مِنْكَ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْوَفَاءِ لَا يُقَالُ صَوْرَةُ الْمَسْأَلَةِ تَرَاحِي هَذَا الْقَوْلِ عَنْ صِبْغَةِ الرَّهْنِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ ذَاكَ بِدَيْهِهِ الصَّحَّةُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُ السُّبْكِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ لَا مَعْنَى لَهُ. بَر. فود: (لأنَّ الْقَبْضَ الْخ) قَدْ يُقَالُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مُضِيِّ زَمَنٍ عَقِبَ الْحُلُولِ يَسَعُ الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَقَبْضَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ فِي بَحْثِ الْقَبْضِ.

يُصَدَّقُ فِي) دَعْوَى (الرَدِّ) إِلَى الرَّاهِنِ (عِنْدَ الْكَثِيرِينَ) لِأَنَّهُ قَبِضَهُ لِغَرَضِ نَفْسِهِ كَالْمُسْتَأْجِرِ بِخِلَافِ الْوَدِيعِ وَالْوَكِيلِ وَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ. (وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ) الْأُمَّةَ (الْمَرْهُونَةَ بِلا شُبْهَةِ فِرَاقِ) الْأَصْلِ فِي جَوَابِ لَوْ كَانَ زَانِيًا أَوْ نَحْوَهُ وَعَدَّلَ عَنْهُ كَالْفَقْهَاءِ اخْتِصَارًا أَوْ إِجْرَاءَ لَهَا مَجْرَى أَنْ أَيْ فَهُوَ زَانٍ فِيحُدُّ وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ إِنْ لَمْ تُطَاوَعِ أَوْ جَهِلَتْ التَّحْرِيمَ وَعُذِرَتْ فِيهِ (وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ جَهِلَتْ تَحْرِيمَهُ) أَيْ الزَّانَا أَوْ وَطِئَ الْمَرْهُونَةَ لِظَنِّهِ الْارْتِهَانَ مُبِيعًا لِلوَطِئِ (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامَهُ) وَلَمْ

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْوَدِيعِ الْإِنْفِ) وَضَابِطٌ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ أَنْ كُلُّ أَمِينٍ ادَّعَاهُ عَلَى مِنْ اتَّخَذَتْهُ صُدُقٌ يَسْمِيهِ إِلَّا الْمُكْتَرِيَّ وَالْمُرْتَهِنَ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ إِلَّا الْمُكْتَرِيَّ أَيْ بَانَ أَكْثَرِي جِمَارًا مَثَلًا لِيَرْكَبَهُ إِلَى بَوْلَاقٍ مَثَلًا فَرَكَبَهُ ثُمَّ ادَّعَى رَدَّهُ إِلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ الدَّلَالُ وَالصَّبَاغُ وَالخِيَابُ وَالطَّحَانُ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْرَاءُ لَا مُسْتَأْجِرُونَ لِمَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيُصَدَّقُونَ فِي دَعْوَى الرَّدِّ بِلا بَيِّنَةٍ.

(فَائِدَةٌ): قَالَ السُّبْكِيُّ كُلُّ مَنْ جَعَلْنَا الْقَوْلَ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ كَانَتْ مُؤَنَّةُ الرَّدِّ لِلْعَيْنِ عَلَى الْمَالِكِ انْتَهَى اهـ.

• فَوَدَّ (سُي): (وَلَوْ وَطِئَ الْمُرْتَهِنُ الْمَرْهُونَةَ) أَيْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى أَيْ وَالْأَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْجَهْلُ كَمَا يَأْتِي آتِيًا. • فَوَدَّ: (كَانَ زَانِيًا الْإِنْفِ) أَيْ جُمْلَةً فَعَلِيَّةٌ مَاضِيَّةٌ غَيْرُ مَقْرُونَةٍ بِالْفَاءِ. • فَوَدَّ: (أَوْ إِجْرَاءَ لَهَا) أَيْ لَلْفِظَةِ لَوْ (مَجْرَى أَنْ) أَيْ مَجْرَدَةً عَنِ الزَّمَانِ فَلَا يَرِدُ أَنْ (لَوْ) شَرَطٌ لِلْمُضِيِّ (زَانٍ) شَرَطٌ لِلِاسْتِغْبَالِ فِيهِ ضِدُّهَا فَلَا يَصِحُّ إِجْرَاؤُهَا مَجْرَاهَا. • فَوَدَّ: (أَيْ فَهُوَ زَانٍ) أَيْ لِأَنَّ جَوَابَ أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ تُطَاوَعِ) أَيْ بَانَ أَكْرَمَهَا أَوْ كَانَتْ نَائِمَةً أَوْ نَحَرَهَا أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ اجْتَنِبِي. • فَوَدَّ: (وَعُذِرَتْ فِيهِ) أَيْ كَأَعْجَمِيَّةٍ لَا تَقْبَلُ. • فَوَدَّ: (أَيْ الزَّانَا الْإِنْفِ) انْتَصَرَ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى عَلَى التَّفْسِيرِ بِالْوَطِئِ ثُمَّ قَالَا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ جَهْلُ وَطِئِ الْمَرْهُونَةَ كَأَنَّ قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّ الْإِزْتِهَانَ يُبِيحُ الْوَطِئَ وَالْأَقْبَلُ دَعْوَى جَهْلِ تَحْرِيمِ الزَّانَا اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَإِلَّا فَكَذَعْوَى جَهْلِ الْإِنْفِ قَضِيَّتُهُ الْفِرَاقُ بَيْنَ مَا لَوْ ادَّعَى جَهْلُ تَحْرِيمِ الزَّانَا وَمَا لَوْ ادَّعَى جَهْلُ تَحْرِيمِ وَطِئِ الْمَرْهُونَةَ وَقَدْ سَوَّى حَجَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قُرِبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ وَالْأَقْبَلُ. وَالْأَقْرَبُ مَا قَالَهُ حَجَّ سَيِّمًا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُودَايِ الَّذِينَ لَا يُخَالِفُونَ مَنْ يَبْحَثُ عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَمْتَدِّدُونَ إِبَاحَةَ الزَّانَا لِعَدَمِ بَحْثِهِمْ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ حَتَّى فِيمَا بَيَّنْتُمْ وَإِنْ كَانَ الزَّانَا لَمْ يُبَيِّنْ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَّةِ اهـ.

• فَوَدَّ (سُي): (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامَهُ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَتْ الْمَرْهُونَةُ لِيَابِهِ أَوْ أُمُّهُ فَادَّعَى أَنَّهُ جَهْلُ تَحْرِيمِ وَطِئِهَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ وَالْأَصْحَابُ فِي الْحُدُودِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ اهـ سَمَّ عَلَى حَجَّ وَمِنْ الْغَيْرِ مَا لَوْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتِهِ

• فَوَدَّ: (أَيْ فَهُوَ زَانٍ) لِأَنَّ جَوَابَ أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً.

• فَوَدَّ (سُي): (إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ إِسْلَامَهُ الْإِنْفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَتْ الْمَرْهُونَةُ لِيَابِهِ أَوْ أُمُّهُ فَادَّعَى أَنَّهُ جَهْلُ تَحْرِيمِ وَطِئِهَا عَلَيْهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ وَالْأَصْحَابُ فِي الْحُدُودِ وَلَا يُصَدَّقُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ اهـ.

بكن مخالطاً لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر (أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) بذلك فيقبل قوله لدفع الحد ويلزمه المهز إن غيّرت كما لو وطقها بشبهة كأن ظنّها حليته (وإن وطئ بإذن الراهن المالك قبل دعواه جهل التحريم) إن أمكن كون مثله جهل ذلك كما هو ظاهر (في الأصح)؛ لأن هذا قد يخفى أما إذن راهن مستعير أو ولي راهن فكالمعدي وإذا قبل (فلا حد) عليه بخلاف ما لو علم التحريم ولا يفتقر بما نقل عن عطية لما مر أنه مكذوب عليه وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جداً فلا ينظر إليها (ويجب المهز إن أكرهها) أو غيّرت بنحو

وَأدعى ظنّ جوازه فيحد؛ لانه لا شبهة له في مال زوجته وقوله ويتبني أن يردّ عليهما أي في سقوط الحد وقوله أو كانت المرهونة ألغ إنما قيّد بالمرهونة لكون الكلام فيه والّا فالأقرب أنه لا فرق بين المرهونة وغيرها اءع ش وقول سم ويتبني إلى قوله والأصحاب في المعنى مثله. • فود: (بذلك) أي بالتحريم يعني أن الإختيار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونة اه كزدي. • فود: (إن غيّرت) أي بنحو الإكراه. • فود: (كما لو وطقها ألغ) راجع للمتطوف والكاف للقياس عبارة النهاية والمثني واحترز بقوله بلا شبهة عما إذا ظنّها زوجته أو أمته فإنه لا حدّ عليه ويجب المهز اه.

• فود (س): (قبل دعواه جهل التحريم) أي للوطء مطلقاً نهايةً ومثني أي قرب عهده بالإسلام أم بعد ونشأ بعيداً عن العلماء بالتحريم أم لا ع ش. • فود: (إن أمكن) إلى المثني في النهاية. • فود: (إن أمكن ألغ) أي بأن لم يكن مشتقلاً بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين فلا تنافى بيته وبين قوله م ر مطلقاً السابق اءع ش. • فود: (لأن هذا قد يخفى) أي التحريم مع الإذن عبارة المعنى؛ لأن التحريم بعد الإذن لما خفي على عطية مع أنه من العلماء التابعين لا يتعدّ خفاؤه على العوام اه. • فود: (فكالمعدي) أي فلا يقبل دعواه جهل التحريم مع إذنيهما إلا حيث قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ويتبني أن محل ذلك حيث علم أن الإذن مستعير أو ولي فإن ظنّه مالكا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على غيره ع ش وسّم.

• فود (س): (فلا حد) أفهم كلامه أنه لو لم يدع الجهل يحدّ وهو كذلك مثني ونهاية. • فود: (بما نقل عن عطية) أي من إباحة الجوازي للوطء اءع ش. • فود: (لما مر) أي في الفرض في شرح لا الجارية التي تجل للمقتري اه كزدي.

• فود (س): (ويجب المهز) قال شيخنا الزبدي ويجب في بكر مهز بكر ويتبعه وجوب أرض البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده؛ لأن سبب وجوبه الإثلاف وإنما يسقط أثره بالإذن وهذا متمدّ انتهى وفي

• فود (نقنن): (جهل التحريم) قال في شرح الرزوي وإن نشأ بين العلماء. • فود: (أما إذن راهن) لو ظنّه مالكا فيبني أن حكمه حكم المالك.

• فود (نقنن): (ويجب المهز) قال الشارح في شرح الإزاد وقضيته كلامه كماضيه أنه يجب في البكر مهز بكر وهو ما اعتمده الأذرع؛ لانه استمتع ببكر واستبعد وجوب الأرض للبكارة مع ذلك لأن

نوم أو جهل؛ لأنه ليحقّ الشرع فلم يؤثّر فيه الإذن ومن ثمّ وجب للمفوضة بالدخول أمّا إذا طارعه غير معذورة فلا مهر لها (والولد) عند قبول قوله في جميع ما مرّ (محرّ نسيب) للشبهة (وعليه قيمته للزاهن) المالك والا فللمالك لأنه فوت رقه عليه. (ولو أتلف) بغير حقّ أو تلف تحت يد عادية (المرهون بعد القبض وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهناً) مكانه من غير إنشاء عقد، وإن امتنع رهنّ الدين ابتداءً لقيامه مقامه ولأنه يُعتَقَر في الدوام ما لا يُعتَقَر في الابتداء ويُجْعَل بيد من كان الأصل بيده وإنما احتاج بدل الموقوف المثلف إلى شراء مثله به؛ لأنّ القيمة لا يصحّ وقف عينيها بخلاف رهنه واحتاج بدله لإنشاء وقف دون بدل أضحوية اشترى

سم على حج ما يوافقّه اه ع ش . فؤد: (أو جهل) كأعجمية لا تغفل نهايةً ومغني عبارة سم قوله أو جهل يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الأمير اه . فؤد: (لأنه إلخ) أي وجوب المهر . فؤد: (أما إذا طارعه إلخ) مُحْتَرَزٌ إِنْ أَكْرَهَهَا إلخ . فؤد: (في جميع ما مرّ) أي من قُرب الإسلام ونشئه بعيداً عن العلماء وإذن الرهن، عبارة النهاية والمغني هنا وفي صورتَي انقضاء الحدّ السابقتين اه . فؤد: (للشبهة) عبارة النهاية والمغني لأنّ الشبهة كما تنذر الحدّ تُثبِت التَّسَبُّبَ والحُرِّيَّةَ اه .

فؤد (سئ): (وعليه قيمته للزاهن) وإذا ملك المرتهن هذه الأمة لم تعبر أم ولد؛ لأنها علققت به في غير ملكه نعم لو كان أي الواطئ أباً للزاهن صارت أم ولد بالإيلاد كما هو معلوم في النكاح ولو ادعى بعد الوطء أنه كان ملكها فأتكر الزاهن وحلف فالولد رقيق له كما أنه فإن تكلم الزاهن فحلفت المرتهن أو ملكها صارت أم ولد له والولد حرّ لإقراره كما لو أقر بحرّية عبد غيره ثم ملكه مغني ونهاية قال ع ش قوله ولو ادعى إلخ أي ولا حدّ عليه لاحتمال ما يدعيه والحدّ ينقُط بالشبهة اه .

فؤد (سئ): (وعليه قيمته) أي وإن كان يفتق على الزاهن خلافاً للرزكشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي اه سم . فؤد: (أو لم يقبض) إلى قوله دون بدل إلخ في النهاية والمغني . فؤد: (أو لم يقبض) كما في زيادة الروضة فما ذكره المصنّف ينال لا قيّد اه نهاية زاد سم فلا يصحّ الإبراء منه بغير إذن المرتهن اه . فؤد: (من كان الأصل بيده) أي رهنًا أو مرتهناً أو اجنياً اه ع ش . فؤد: (مثله به) أي مثل الموقوف المثلف ببذله . فؤد: (بخلاف رهنه) أي رهن عین القيمة اه كُرْدِي . فؤد: (بدله) أي الموقوف . فؤد: (لإنشاء وقف) أي من الحاكم لَمَا اشتراه ببذله اه ع ش .

إزالتها مأذونٌ له فيها وتخصّل غالباً قبل كمال الوطء والذي يتجّه وجوبه مع عدم الإذن لا مع وجوده لأن سبب وجوبه الإنثاف وإنما ينقُط أثره بالإذن بخلاف المهر فإنه للإستمتاع وهو حاصل ولو مع الإذن اه . فؤد: (أو جهل) يتناول ما إذا اعتقدت وجوب طاعة الأمر .

فؤد (سئ): (وعليه قيمته) أي وإن كان يفتق على الزاهن خلافاً للرزكشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملي . فؤد: (أو لم يقبض) كما في الروضة فلا يصحّ الإبراء منه بغير إذن المرتهن . فؤد: (لأنّ القيمة إلخ) هذا التوجيه في الأضحوية .

بعتين قيمتها أو بما في الذمّة ببيتها؛ لأنّ الوقف يتضمّن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيّان المصريف وغيره فاحتيط له أكثر، وإتلاف بعض المرهون كذلك نعم إن لم تنقص قيمته كقطع مذاكيره أو نقصت وزاد الأرض على نقص القيمة فاز المالك بالزائد ولو أتلفه المرتهن كان ما وجب عليه رهناً له ولا محذور فيه كما هو ظاهر إذ فائدته صوّته عن تعلّق الغرماء به وبشغل كلامه ما لو كان المثلف هو الراهن لكنّ بحث الزكشي وغيره أن بدله عليه لا يصير رهناً قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر

فود: (ويحتاج فيه) أي في الوقف. فود: (كذلك) أي كإتلاف المرهون فيصير بدله رهناً مكانه من غير إنشاء عقد. فود: (لم تنقص الخ) أي بإتلاف البعض. فود: (مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الأنثيين. فود: (أو نقصت وزاد الأرض) أي كما لو قطعت يده فنقص به من قيمته الرئع مع كون الأرض نصف القيمة فإنه يزيد على ما نقص منها. فود: (فاز المالك بالزائد) عبارة شرح الرّوض فاز المالك بالأرض كلّها في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية انتهت والمُعتمد عدم فوز المالك بشيء وأنّ الجميع رهّن مراه سم عبارة النهاية والمغني وما ذكره الماوردّي أن محل ما ذكر في الجنابة إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرض فلو لم ينقص بها كأن قطع ذكره وأتياه أو نقصت بها وكان الأرض زائداً على ما نقص منها فاز المالك بالأرض كلّها في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلّق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سقر المرهون بعد رهنيه اه. فود: (كان ما وجب عليه رهناً له) والأوجه أنه لا يكون رهناً؛ لأنه لا يكون ما وجب عليه رهناً له وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقدّمه بذلك القدر على الغرماء نهاية قال ع ش قوله (والأوجه الخ) خلافاً لابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزبائدي في حاشيته اه. فود: (قبل قبضه) أي إقباض الراهن البدل لمن كان الأصل بيده. فود: (بل لا بد من قصد رفعه الخ) أي: من غير حاجة إلى إنشاء عقد الرهن.

فود: (فاز المالك) عبارة شرح الرّوض فاز المالك بالأرض كلّها في الأولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية اه. والمُعتمد عدم فوز المالك بشيء وأنّ الجميع رهّن مراه. فود: (ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو أنه يلزم أن يثبت له على نفسه حق التوثيق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن أن يجاب بمنع ذلك كلياً وما المانع أن يثبت للإنسان على نفسه إذا كان فيه مصلحة لغيره لأنه يتولّى إلى ثبوت حقّ لذلك الغير كما هنا فإنّ في ثبوت حقّ التوثيق للمرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حقّ الراهن فليتأمل. فود: (إذ فائدته صوّته عن تعلّق الغرماء) إن قلت ما فائدة صوّته عن تعلّق الغرماء فإنّ مجرد امتناع تعلّقهم بما في الذمّة لا يعود على الراهن منه شيء لأنه غير موجود فهو بمجرد لا يتضمّن به الراهن في وفاء دينه وإن لم يتعلّق به الغرماء إذ هو بمجرد لا يمكن التوفية منه قلت لعلّ الشارح يقول على قياس ما سيأتي في الرهن أن فائدته أنه إذا مات وخلف قدر البدل قام مقام ما في دينه فيختصّ الراهن بالتعلّق به حتى يوفّي منه ورثة المرتهن وتقطع مطالبتهم

الدُّيُونُ أَي نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي قِيمَةِ الْعَتِيقِ. كَذَا ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْخَادِمِ وَنَاقَضَهُ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ، وَإِنْشَاءً عَقْدِ الرِّهْنِ وَعَلَّلَهُ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ وَنَاقَضَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَبْحَثِ الْعَتِيقِ فَقَالَ سَيَأْتِي لَنَا خِلَافٌ فِي الْإِثْلَافِ الْجِسْمِيِّ مِنَ الرَّاهِنِ أَوْ أَعْجَبِي هَلْ يَكُونُ رَهْنًا أَوْ لَا حَتَّى يَتَيَّنَ بِالْقَبْضِ وَجِهَانِ أَصْحُمَا فِي الرُّوْضَةِ الْأَوَّلِ أَي أَخَذًا بِإِطْلَاقِ عِبَارَتِهَا ثُمَّ قَالَ وَهَذَا يَجِبُ جَزَائُهُ فِي الْقِيمَةِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَى الرَّاهِنِ بِعَتِيقِ الْمَرْهُونِ فَإِنْ حَكَمْنَا بِأَنَّهَا مَرْهُونَةٌ وَهِيَ ذِمَّةٌ قَبْلَ اسْتِيفَائِهَا اسْتَضْحَبَ وَإِلَّا لَمْ تَصِرْ رَهْنًا إِلَّا بِالتَّعْيِينِ أَمْ مُلْخَصًا وَجَزَى شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ فِي قِيمَةِ الْعَتِيقِ عَلَى أَنَّهَا لَا تَصِيرُ رَهْنًا إِلَّا بِالْقَبْضِ وَكَذَا هُنَا إِذَا كَانَ الْجَانِي الرَّاهِنُ وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ لَا فَايِدَةَ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِخِلَافِهِ فِي ذِمَّةٍ غَيْرِهِ وَنَاقَضَ ذَلِكَ فِي شَرْحِ مَنْهَجِهِ فَجَرِي ثُمَّ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ السَّبْكِ وَهُنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الرَّاهِنِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ؛ لِأَنَّ سَبْقَ الرِّهْنِ اقْتَضَى وَجُوبَ رِعَايَةِ وَجُودِهِ لِيُوجِدَ بَدْلَهُ وَيَلْزَمَ مِنْ وَجُودِهِ فِي الذَّمَّةِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالرَّهْنِيَّةِ لَيْسَ التَّوَثُّقُ الْمَقْصُودُ وَفَرَّقَهُ الْمَذْكُورُ مَمْنُوعٌ بَلْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالرَّهْنِيَّةِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ هُنَا وَتَمَّ فَايِدَةُ أَي فَايِدَةُ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَدْرُ الْقِيمَةِ فَإِنْ حَكَمْنَا بِأَنَّ مَا فِي ذِمَّتِهِ رَهْنٌ قَامَ مَا خَلَفَهُ مَقَامَهُ فَيُقَدَّمُ بِهِ الْمُرْتَهِنُ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ وَتَقْيَةِ الْغُرَمَاءِ وَإِلَّا قُدِّمَتْ

• فَوَدَّ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ) أَي فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. • فَوَدَّ: (أَصْحُمَا فِي الرُّوْضَةِ الْأَوَّلِ) أَي يَكُونُ رَهْنًا قَبْلَ الْقَبْضِ وَهُوَ مَحَلُّ الْمُنَاقَضَةِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ قَالَ) أَي الزَّرْكَشِيُّ. • فَوَدَّ: (اسْتَضْحَبَ) أَي حُكْمَ الْأَصْلِ أَي قَتَصِيرُ الْقِيمَةِ رَهْنًا قَبْلَ تَنْبِيْهِهَا بِالْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (وَكَلَّمَا هُنَا) أَي فِي قِيمَةِ الْمُتَلَفِّ. • فَوَدَّ: (وَفَرَّقَ) أَي بَيْنَ الرَّاهِنِ وَغَيْرِهِ أَمْ كُرْدِيَّ. • فَوَدَّ: (لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ) أَي بَدَلِ الْمُتَلَفِّ (فِي ذِمَّتِهِ) أَي حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَدَلِ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا مَرَّ عَنِ السَّبْكِ) أَي مِنَ الْحُكْمِ بِرَهْنِيَّتِهَا فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَقِ أَمْ سَمَّ. • فَوَدَّ: (مَرَّ عَنِ السَّبْكِ) أَي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَيَغْتَرَمُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ عَيْتِقِهِ رَهْنًا. • فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ) إِلَى الْمَثَلِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَهَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى. • فَوَدَّ: (وَجُوبُ الْإِنْفِ) مَقْعُودٌ أَقْتَضَى. • فَوَدَّ: (وَجُودُهُ) أَي وَجُودُ الرَّهْنِ فِي حَالَةِ التَّلَفِّ فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ الْمُتَلَفِّ. • فَوَدَّ: (لِيُوجِبَ بَدْلَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِاقْتَضَى وَاللَّامُ لِلتَّمْلِيلِ. • فَوَدَّ: (وَفَرَّقَهُ الْإِنْفِ) أَي فَرَّقَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ. • فَوَدَّ: (فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ) حَالَ مِنْ صَمِيرٍ عَلَيْهِ الرَّاجِعُ إِلَى بَدْلِهِ الْمَرْهُونِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي بَدَلِ الْمُتَلَفِّ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي فِي قِيمَةِ الْعَتِيقِ. • فَوَدَّ: (قَامَ مَا خَلَفَهُ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا فِي الذَّمَّةِ لَيْسَ مُنْحَصِرًا فِيمَا

لِلرَّاهِنِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَطَالَبُوهُ وَاحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَالِ لِمُرَاحَمَةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهِ وَعَدَمَ لَزُومِ مَا عَلَى الْمُرْتَهِنِ لِيُوزَّيْتَهُ لَكِنْ سَيَأْتِي هُنَا مُنَاقَشَةٌ فِي هَذِهِ الْفَايِدَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَنَاقَضَهُ) لَا يُقَالُ قَدْ يُنْتَعَجُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ لَا يُعْصِرُ رَهْنًا قَبْلَ قَبْضِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْقَبْضِ بَلْ يُصَدَّقُ بِاعْتِبَارِ إِشْنَاءِ الْعَقْدِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ قَبْضِهِ بَلْ لَا بُدَّ الْإِنْفِ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا يَخْفَى. • فَوَدَّ: (هَلَى مَا مَرَّ عَنِ السَّبْكِ) أَي مِنَ الْحُكْمِ بِرَهْنِيَّتِهَا فِي ذِمَّةِ الْمُعْتَقِ.

مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء، وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة إبراء
 الراهن الجاني مما في ذمته وهذا لا يتأتى إذا كان الجاني هو الراهن وليست منحصرة في
 ذلك كما عرفت فأتضح ما قررته فتأمل. (والخصم في البديل الراهن) إن كان مالكا أو وليه
 والا فالمالك ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإنما الذي يقبضه المترهن أو العذل وإن منعا
 من الخصومة (لأن لم يخصم) الراهن في ذلك (لم يخصم المترهن في الأصح) كما لا يخصم
 مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ ومحل ذلك كله حيث

خلفه حتى يتعلق الحق به نعم بموته تعلق الديون بتركه ومن جعلها ما هو مزهون ومقتضاه أن لا
 يتقدم به على غيره من الغرماء إلا أن يقال أنه لما حكيم برهنه وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواء
 قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر تعلقه به قبيل مؤنه اه ع ش وقوله إلا أن يقال إلخ هو
 الظاهر. ة فود: (وكان الشيخ) أي في شرح الروض اه ع ش. ة فود: (الجاني) مفعول الإبراء المضاف
 إلى فاعله. ة فود: (ما قررته) أي في قوله: (فإن حكمتنا بأن إلخ) قاله ع ش والظاهر أي في قوله وهذا
 هو الأوجه. ة فود: (إن كان مالكا) إلى قول المتن: (قلو وجب) في النهاية إلا قوله: (ثم رأيت) إلى
 (ومما يصرح). ة فود: (أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية أي الوكيل ع ش. ة فود: (ولا) أي بأن
 كان الراهن مستعيرا (فالمالك) أي المعير اه نهاية. ة فود: (ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير.

ة فود: (لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فيبني أن له قبضه وقد سبق عن
 المطلب جواز شرط الوضع عنده اه سم ويأتي عن النهاية أيضا ما يوافقه. ة فود: (المترهن إلخ) عبارة
 النهاية من كان الأصل بيده اه. ة فود: (وإن منعا إلخ) غاية قول المتن (فإن لم يخصم إلخ) ويجري
 الخلاف فيما لو غصب المزهون نهاية ومثني.

ة فود: (وكان الشيخ ظن إلخ) قد بوجه هذا الظن بأن ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال
 الرهنية من الشيء إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلما السبب في
 تأخيره إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للإنتقال إلا حثيذ؛ لآنا نقول أما
 أولا فخراب الذمة بالموت إنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للماضي أيضا بل هي بالنسبة
 إليه تقبل التعلق بها وأما ثانيا فلا نسلم عدم الاحتياج إلا حثيذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثق
 فليتأمل لا يقال الفرق في التعلق بالمالي بين الحياة والموت ظاهر فإن الدين لا يتعلق بالمذيون في حياته
 فإذا مات تعلق به لآنا نقول الكلام في التعلق الجعلي الذي يخص المترهن دون الشرعي الذي يستوي
 فيه ساير الديون والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتأمل مع ذلك دعواه اتضاح ما قرره.

ة فود: (أو وليه) أو وصيه م ر. ة فود: (ولا فالمالك) كالرهن المعار. ة فود: (ومع كونه الخصم فيه)
 نعم إن كان هو المشروط وضع الرهن عنده فيبني أن له قبضه، وقد سبق عن المطلب جواز شرط
 الوضع عنده.

لم يكن المثليف الراهن ولا طالبه المرتهن لقلأ يفوت حقه من التوثق ثم رأيت شارحا قال والثاني يُطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته ومما يصرخ به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من الخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن الخاصمة جزما كما أفنى به البلعيني وهو ظاهره اه ووجه عدم تمكنه من الخاصمة هنا أنه يدعي حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن يبعه يكذب دعواه وإذا ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسألتنا وهي ما إذا كان المثليف هو الراهن أولى وبحت أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن

• فود: (ولا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن اتكر المثليف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها له وإن لم يمتنع الزاين من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتاثل اه سم عبارة ع ش وتلحق به ما لو كان المثليف غير الزاين وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزايد عن واليد الشارح م ر اه. • فود: (والثاني) أي مقابل الأصح. • فود: (كما لو كان الخصم هو الزاين) أي بأن كان هو المثليف للمرهنون. • فود: (وهو صريح إلخ) أي حيث جعله مقبسا عليه. • فود: (محل ذلك) أي الخلاف.

• فود: (أما لو باع المالك) أي: الزاين بدليل قوله الآتي على أن يبعه يكذب إلخ فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكين منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم. • فود: (العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه سم وهذا التقييد ينافيه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا أن يراه بذلك زاعما لإذن المرتهن في البيع. • فود: (هدم تمكنه) أي الزاين. • فود: (هنا) أي فيما لو باع المالك إلخ. • فود: (ينتهي حقا لغيره) ليس بلام إذ قد يدعي الملك اه سم. • فود: (يكذب دعواه) يتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الإقرار بأذنيه. • فود: (هنا) أي فيما لو باع إلخ اه نهاية.

• فود: (لو غاب إلخ) أي في غير المسألتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين إلخ وما اتلفه

• فود: (ولا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثق ببدل العين كأن يدعي أنه يستحق التوثق به وهذا يمتنع من أدائه لا دعواه بالملك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا إن احتاج في إثبات حق التوثق إلى إثباته بأن اتكر المثليف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينة وإذا كان المراد بهما ما ذكره فالوجه ثبوتها وإن لم يمتنع الزاين من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتاثل اه سم عبارة ع ش وتلحق به ما لو كان المثليف غير الزاين وخاصمه المرتهن لحق التوثق بالبدل فلا يمتنع كما نقله شيخنا الزايد عن واليد الشارح م ر اه. • فود: (والثاني) أي مقابل الأصح. • فود: (كما لو كان الخصم هو الزاين) أي بأن كان هو المثليف للمرهنون. • فود: (وهو صريح إلخ) أي حيث جعله مقبسا عليه. • فود: (محل ذلك) أي الخلاف.

• فود: (أما لو باع المالك) أي: الزاين بدليل قوله الآتي على أن يبعه يكذب دعواه فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكين منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم. • فود: (العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه سم وهذا التقييد ينافيه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا أن يراه بذلك زاعما لإذن المرتهن في البيع. • فود: (هدم تمكنه) أي الزاين. • فود: (هنا) أي فيما لو باع المالك إلخ. • فود: (ينتهي حقا لغيره) ليس بلام إذ قد يدعي الملك اه سم. • فود: (يكذب دعواه) يتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الإقرار بأذنيه. • فود: (هنا) أي فيما لو باع إلخ اه نهاية.

• فود: (لو غاب إلخ) أي في غير المسألتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين إلخ وما اتلفه

جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ مَنْ يَدْعِي عَلَى الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ لَهُ إِجْزَاءَ مَالِ الْغَائِبِ لِقَلَا تَضِيحَ الْمَنَافِعِ وَلَا نَأْتَا نَعْلَمُ أَنَّ الْعَاقِلَ يَرْضَى بِحِفْظِ مَالِهِ. (فَلَوْ وَجِبَ قِصَاصٌ فِي نَفْسِ الْمَرْهُونِ الْمُثَلِّفِ كَالْعَبِيدِ) (الْقِصَاصُ الرَّاهِنِ) الْمَالِكُ إِنْ شَاءَ أَوْ عَفَا بِلَا مَالٍ (وَفَاتَ الرَّهْنُ) لِقَوَاتِ مَحَلِّهِ بِلَا بَدَلٍ أُمَّ إِذَا وَجِبَ فِي طَرَفِهِ فَهُوَ فِي الْبَاقِي بَاقٍ بِحَالِهِ وَلَهُ الْعَفْوُ مَجَانًّا وَلَا يُجْبِزُ عَلَى قَوْدٍ وَلَا عَفْوٍ (فَلَنْ وَجِبَ الْمَالُ بِعَفْوِهِ) عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهِ (أَوْ) بِجِنَايَةِ عَلَيْهِ نَحْوِ فَرَعِهِ أَوْ (بِجِنَايَةِ حَطْلًا) أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ (لَمْ يَصْخُ عَفْوُهُ) أَيِ الرَّاهِنِ (عَنْهُ) أَيِ: الْمَالِ الْوَاجِبِ لِتَقْلُقِ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بِهِ (وَلَا) يَصْخُ (إِنْرَاءَ) الْمُرْتَهِنِ الْجَانِي) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ وَلَا يَسْقُطُ بِإِثْرَائِهِ حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَةِ إِلَّا إِذَا أَسْقَطَهُ مِنْهَا. (وَلَا

الزَّاهِنُ. قَوْدٌ: (جَازَ لِلْقَاضِي الْإِخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا لِلْمُرْتَهِنِ دَعْوَى حَقِّ التَّوْتِي وَمُطَالَبَةَ الْغَاصِبِ اه سم. قَوْدٌ: (لَأَنَّ لَهُ) أَيِ: لِلْقَاضِي. قَوْدٌ: (بِحِفْظِ مَالِهِ) بِكُسْرِ اللَّامِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ. قَوْدٌ: (فِي نَفْسِ الْمَرْهُونِ الْإِخ) أَيِ لِأَجْلِهَا بَأَنَّ جَنَى رَقِيقٌ عَمْدًا عَلَى الرَّقِيقِ الْمَرْهُونِ الْمُكَافِي لَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَاتَّقَهُ. قَوْدٌ: (الْمَالِكُ) إِلَى قَوْلِ الْمُشْرِي وَلَا يَسْرِي فِي النِّهَايَةِ وَالْمُنْعِي. قَوْدٌ: (أَمَّا إِذَا وَجِبَ) أَيِ: الْقِصَاصُ. قَوْدٌ: (فِي طَرَفِهِ) أَيِ أَوْ نَحْوِهِ نِهَآيَةً وَمُنْعِي. قَوْدٌ: (فَهُوَ) أَيِ الرَّهْنُ. قَوْدٌ: (وَلَهُ الْعَفْوُ مَجَانًّا) قَدْ يُنْعِي عَنْهُ قَوْلُهُ سَابِقًا أَوْ عَفَا بِلَا مَالٍ. قَوْدٌ: (وَلَا يُجْبِزُ الْإِخ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ وَالْمُنْعِي وَلَوْ أَعْرَضَ الرَّاهِنُ عَنِ الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ بَأَنَّ سَكَتَ عَنْهُمَا لَمْ يُجْبِزْ عَلَى أَحَدِهِمَا اه. قَوْدٌ: (أَوْ بِجِنَايَةِ الْإِخ) أَيِ أَوْ بَعْدَ انْقِصَابِ الْجِنَايَةِ كَالجَائِزَةِ وَكُسْرِ الْعِظَامِ اه ع ش.

قَوْدٌ (سُي): (لَمْ يَصْخُ عَفْوُهُ عَنْهُ) قَالَ الرَّوْضُ وَلَا التَّصْرُفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَصْخُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَيَصْخُ وَيَكُونُ الْمَآخُودُ مَرْهُونًا انْتَهَى اه سم. قَوْدٌ (سُي): (لَمْ يَصْخُ عَفْوُهُ الْإِخ) أَيِ: وَصَارَ الْمَالُ مَرْهُونًا وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ كَمَا مَرَّ نِهَآيَةً وَمُنْعِي. قَوْدٌ: (أَسْقَطَهُ مِنْهَا) أَيِ حَقُّهُ مِنَ الْوَثِيقَةِ. قَوْدٌ: (وَيَبْضُ) أَيِ وَلَبِّنْ وَصَوِّفْ وَمَهْرٌ جَارِيَةٌ مُنْعِي وَنِهَآيَةٌ عِبَارَةٌ سَمَ قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَمَا يَخْدُثُ مِنْ سَعْفٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ وَمِنْ لَيْفٍ وَكَرَبٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالرَّاءِ وَهُوَ أَضَلُّ السَّعْفِ غَيْرُ مَرْهُونٍ كَالْقَمْرَةِ، وَفِيمَا كَانَ ظَاهِرًا حَالِ الْعَقْدِ خِلَافَ فَعِي التَّيْمَةِ مَرْهُونٌ وَفِي الشَّامِلِ وَتَعْلِيقَةِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلِيِّ لَا وَهُوَ الْأَوْجَهُ كَالصَّوْفِ بظَهْرِ الْعَنَمِ كَمَا مَرَّ وَصَاحِبِ التَّيْمَةِ مَشَى عَلَى طَرِيقَتِهِ فِي الصَّوْفِ مِنْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي رَهْنِ الْعَنَمِ انْتَهَى اه.

قَوْدٌ: (جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْصِبَ الْإِخ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا لِلْمُرْتَهِنِ دَعْوَى حَقِّ التَّوْتِي وَمُطَالَبَةَ الْغَاصِبِ.

قَوْدٌ (سُقْنِي): (لَمْ يَصْخُ عَفْوُهُ عَنْهُ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَلَا التَّصْرُفُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَلَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ لَمْ يَصْخُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ فَيَصْخُ وَيَكُونُ الْمَآخُودُ مَرْهُونًا قَالَ فِي الْأَصْلِ كَذَا نَقَلُوهُ وَاسْتَشْكَلَهُ الرَّافِعِيُّ بِمَا قَدَّمْتُهُ مَعَ جَوَابِهِ فِي فَرْعِ إِذْنٍ لَهُ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ الْإِخ، وَقَدْ يَشْكُلُ بَأَنَّ التَّصْرُفَ فِي الْمَرْهُونِ بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ يَنْحَصِلُ بِهِ انْفِكَالُ الرَّهْنِ وَيُجَابُ بَأَنَّ اطْرَادَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَعْيَانِ بِخِلَافِ مَا فِي الدَّمِّ لِأَنَّ مَا فِيهَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقَبْضِهِ أَوْ قَبْضِ بَدَلِهِ اه.

يسري الرهن إلى زيادته) أي المرهون (المتفصلة كقمرة ووليد) ويبيض؛ لأنها أجنبية عنه بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة (فلو رهن حاملاً وخل الأجل وهي حامل) أو مسيت الحاجة لبيعها قبل الحلول (بيعت) كذلك لأنه إما معلوم أو صفة تابعة وعلى كل منهما يشمله الرهن (وإن ولذته بيع معها في الأظهر) لما دُكر (وإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالوليد ليس برهن في الأظهر) لحدوثه بعمده وهو بمنزلة المتفصلة لأنه يُعلم ويُقابل يقسط من الثمن ولا تُباع حتى تضقه لتقدر استثنائه والتوزيع عليه وعلى الأم للجهل بقيمته نعم لو سأل الراهن في بيعها وتسليم الثمن للمرتهن جاز بيعها كما نص عليه في الأم

• فود: (بخلاف المتصلة) وقد أفتى بعض أهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتزخرت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذاً من مسألة التليس ولا يتعد إجراء وجوهه هنا ورجحه طائفة من الأضحاب وأفتى التاشيري فيمن رهن بزراً وأقبضه ثم استأذن الزاين المرتهن في الثلاثم به أي التمع به فأذن له المرتهن ببقاء الرهن حتى يتقى الزرع وما تولد منه مزهوناً أخذاً من الفليس في البذر اه قال ع ش قوله بأنه لا يزول هو المعتد وقوله ثم استأذن إلخ لعل التضييد به؛ لأنه صورة الواقعة التي وقع الإفتاء فيها أي فليس بقيد وقوله حتى تغلبه وقوله مزهوناً قيباع ويوقى منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب اه. • فود: (أو مسيت إلخ) عطف على حل الأجل. • فود: (كذلك) وكما تُباع حاملاً في الدين تُباع كذلك لئحو جنابة كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية ومغني. • فود: (إما معلوم) وهو الأصح نهاية ومغني. • فود: (لما دكر) عبارة النهاية والمغني بناء على أن الحمل يُعلم فهو رهن اه.

• فود (سني): (هند البيع) أي عند إرادته ولو اختلفت الزاين والمرتهن في الحمل وعديه فيتبني تصديق الزاين؛ لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة متفصلة اه ع ش. • فود: (ولا تُباع إلخ) أي على الأظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي. • فود: (والتوزيع) عطف على الاستثناء.

• فود: (نعم إلخ) استدراك على قوله ولا تُباع إلخ. • فود: (لو سأل إلخ) أي بيناه الفاعل أي من المرتهن أو القاضي اه ع ش. • فود: (وتسليم الثمن) أي للوفاء لا ليكون رهنًا مكانه ولو أراده لم يكف

• فود (سفتن): (المتفصلة) في الرزق وشرحه وما يتحدث من سعتف وإن لم يجف ومن ليف وكرب بفتح الكاف والزاء وهو أصول السعتف غير مزهون كالثمرة وفيما كان ظاهراً منها حال العقد خلاف فقي التيمة مزهون وفي الشامل وتعليق القاضي أبي العلي لا وهو الأوجه كالصوف يظهر الغنم كما مر وصاحب التيمة مسى على طريقة في الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اه. • فود: (لتعذر استثنائه) قال في شرح الرزق ولو رهن نخلة ثم أطلعت استثنى طلما عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقاً بخلاف الحامل اه. وقوله استثنى طلما لعله إذا تعلق به حق ثالث على ما دكر في الحمل أو المراد جاز استثناءه. • فود: (وتسليم الثمن) الظاهر أن المراد بتسليمه للوفاء لا ليكون رهنًا تحت يده ولو أراده

ومن هذا وقولهم يُجَبَّرُ المدينُ على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكلَ الإسْنَوِيُّ ما مرَّ من التَعَدُّرِ ثم حمَّله على ما إذا تَعَلَّقَ بالحملِ حقُّ ثالثٍ بفَلْسٍ أو موتٍ أو وصيةٍ به.

مَجْرَدُ التَّرَاضِي بل لا بُدَّ من عَقْدٍ فيما يَظْهَرُ اه سم . ه فَوَدُ: (وَمِنْ هَذَا) أَي التَّصَرُّ . ه فَوَدُ: (مِن التَّعَدُّرِ) يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْهُ التَّعَدُّرُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ: (لِتَعَدُّرِ اسْتِثْنَاءِ الْخ) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ جَوَازَ بَيْعِهَا وَإِجْبَارَهُ عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُ هَذَا التَّعَدُّرَ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَدُّرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ وَلَا تَبَاعُ حَتَّى تَضَعَهُ الْخ مِنْ تَعَدُّرِ الْبَيْعِ لِتَعَدُّرِ مَا ذَكَرَ فَتَأَمَّلْ اه سم أَي فَتَوَافَقْ حَيْثُ عِبَارَتُهُ لِمَا فِي الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْأَسْنَى وَعَلَى الْأَوَّلِ أَي الْأَظْهَرِ يَتَعَدُّرُ بَيْعُهَا حَتَّى تَضَعُ قَالَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ تَبَعًا لِلْإِسْنَوِيِّ إِنَّ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ ثَالِثٌ بِوَصِيَّةٍ أَوْ حَجْرٍ فَلَسَ أَوْ مَوْتٍ أَوْ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِرَقِيبَةٍ أُمُّهُ دُونَهُ كَالجَانِيَّةِ وَالْمُعَارَاةِ لِلرُّهْنِ أَوْ نَحْوِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْحَمْلِ مُتَعَدُّرٌ وَتَوْزِيعَ التَّمَنِ عَلَى الْأُمِّ وَالْحَمْلِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ فَيْمَتُهُ أَمَا إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَوْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّاهِنَ يَلْزَمُ بِالْبَيْعِ أَوْ بِتَوْفِيَةِ الدَّيْنِ فَإِنَّ امْتِنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى بَيْعِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا ثُمَّ إِنْ تَسَارَى التَّمَنُ وَالدَّيْنُ فَذَلِكَ وَإِنْ فَضَّلَ مِنَ التَّمَنِ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَإِنْ نَقَصَ طَوْلِبَ الْبَاقِي وَلَوْ رَهَنَ نَخْلَةً ثُمَّ أَطْلَعَتْ اسْتَنْتَى طَلْعًا عِنْدَ بَيْعِهَا وَلَا يَمْتَنِعُ بَيْعُهَا مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحَاكِمِ اه قَالَ ع ش قَوْلُهُ يَلْزَمُ بِالْبَيْعِ أَي لَهَا حَامِلًا وَيُوفَى الدَّيْنُ مِنْ تَمَنِهَا وَقَوْلُهُ وَالْأَجِبَ الْإِسْتِثْنَاءُ اه قَوْلُهُ أَي جَازَ الْخ زَادَ سَم وَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الْأَسْنَى ثُمَّ الْخ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَيْعَ لِيُوفَى مِنْهُ التَّمَنُ لَا لِيُرَهَنَ مَكَانَ الْأَصْلِ كَمَا تَوَهَّمْ اه . ه فَوَدُ: (حَقٌّ ثَالِثٌ) فَإِنَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مَا ذَكَرَ أَجْبَرَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِهَا فَإِنَّ امْتِنَعَ مِنْهَا بِاعِهَا الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَمْوَالِهِ أَوْ وَفَى الدَّيْنُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ جِشْتُهُ م اه سم .

ذَلِكَ لَمْ يَكْفِ مَجْرَدُ التَّرَاضِي وَلَا بُدَّ مِنْ عَقْدٍ فِيمَا يَظْهَرُ . ه فَوَدُ: (مِن التَّعَدُّرِ) يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْهُ التَّعَدُّرُ الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ لِتَعَدُّرِ اسْتِثْنَاءِ الْخ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ جَوَازَ بَيْعِهَا وَإِجْبَارَهُ عَلَيْهِ فِيمَا ذَكَرَ لَا يَدْفَعُ هَذَا التَّعَدُّرَ فَالْوَجْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَدُّرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ فِيمَا مَرَّ وَلَا تَبَاعُ حَتَّى تَضَعَهُ الْخ مِنْ تَعَدُّرِ الْبَيْعِ لِتَعَدُّرِ مَا ذَكَرَ فَتَأَمَّلْ . ه فَوَدُ: (حَقٌّ ثَالِثٌ) فَإِنَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا مَا ذَكَرَ أَجْبَرَ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ أَوْ بَيْعِهَا فَإِنَّ امْتِنَعَ مِنْهَا بِاعِهَا الْحَاكِمُ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَمْوَالِهِ أَوْ وَفَى الدَّيْنُ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ جِشْتُهُ م . ه فَوَدُ: (أَوْ وَصِيَّةٍ بِهِ) أَوْ تَعَلَّقَ الدَّيْنُ بِرَقِيبَةٍ أُمُّهُ دُونَهُ كَالجَانِيَّةِ وَالْمُعَارَاةِ لِلرُّهْنِ أَوْ نَحْوِهَا وَذَلِكَ لِتَعَدُّرِ تَوْزِيعِ التَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَا تُعْرَفُ فَيْمَتُهُ فَإِنَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ أَوْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَلْزَمَ الرَّاهِنَ بِالْبَيْعِ أَوْ تَوْفِيَةِ الدَّيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ إِنْ تَسَارَى التَّمَنُ وَالدَّيْنُ فَذَلِكَ وَإِنْ فَضَّلَ مِنَ التَّمَنِ شَيْءٌ أَخَذَهُ الْمَالِكُ أَوْ نَقَصَ طَوْلِبَ الْبَاقِي كَذَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَمِنْ قَوْلِهِ (ثُمَّ بَعْدَ الْبَيْعِ الْخ) يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ الْبَيْعَ لِيُوفَى مِنَ التَّمَنِ لَا لِيُرَهَنَ مَكَانَ الْأَصْلِ كَمَا تَوَهَّمْ .

فصل: في جنابة الرهن

إذا (جنى المرهون) على أجنبي بما يوجب القود في نفس أو طرف ولا ينافيه قوله بطل الموجب للشارح إشاراً الأول لما يأتي في معناه بل ظاهر قوله قدّم المجني عليه وقوله اقتص الثاني ولم يكن بأمر غيره وهو يعتد الطاعة أو تحت يده تعدّياً وإلا فالجاني الغير (قدّم المجني

فصل في جنابة الرهن

• فود: (في جنابة الرهن) من إضافة المضدر إلى فاعله أي وما يتبع ذلك وما يتفك به الرهن وتلف المرهون اه ع ش . • فود: (إذا جنى المرهون) أي كلاً أو بعضاً كما لو كان المرهون نصفه فقط اه ع ش . • فود: (هل أجنبي) أي غير السيد وعبد المرهون أخذاً بما يأتي في المتن وإن جنى على سيده إلخ اه ع ش . • فود: (ولا ينافيه) أي قوله أو طرف بصري وكردّي أي ما يوجب القود في طرف . • فود: (الموجب للشارح إشاراً الأول) أي الحامل هذا القول للجلال المحلّي على الإقتصار على ما يوجب القود في النفس . • فود: (لما يأتي) تعليل لعدم المنافاة . • فود: (في معناه) أي قوله بطل . • فود: (بل ظاهر قوله إلخ) مبتدأ خبره الثاني ومُراده بالثاني الحمل على موجب القود في الطرف لتأمل كَوْن ذلك هو ظاهر ما ذكره سيّد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لأن تقدّم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه إلا إن كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكره يعارضه ظاهر (بطل الرهن) وأن معنى قدّم المجني عليه قدّم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك اه . • فود: (ولم يكن إلخ) عطف على جنى المرهون أي ولم يكن جنابة المرهون بأمر غيره بها والحال أنه يعتد وجوب طاعة الأمر . • فود: (أو تحت يده) أي الغير عطف على قوله بأمر غيره . • فود: (وإلا) أي بأن كان جنابته بأمر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعدّياً اه كردّي . • فود: (فالجاني إلخ) أشار به إلى أن التقيّد بقوله ولم يكن إلخ بالنظر ليطلان الرهن فقط فيقدّم المجني عليه مطلقاً اه سم . • فود: (الغير) أي ولو الزامن قال في الروض ولو أمره سيده بالجنابة وهو مميّز فلا أثر لإذنيه في شيء إلا في الإثم ، أو غير مميّز أو أعجمي يعتد وجوب طاعة سيده في كل ما يأمر به فالجاني هو السيد ولا يتعلّق برقة العبد

فصل

• فود: (بل ظاهر) هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك ؛ لأن تقدّم المجني عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه إلا إذا كانت في طرف هذا وما قاله إنه ظاهر ما ذكره يعارضه ظاهر بطل الرهن وأن معنى قدّم المجني عليه قدّم حقه وهو لا يقتضي وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبني للمفعول فلا يقتضي ذلك . • فود: (أو تحت يده) أي الغير تعدّياً قضيته أنه لو كان تحت يد الغير تعدّياً لا يقدّم المجني عليه وهو ممنوع ويجاب بأن هذا التقيّد بالنظر ليطلان الرهن فقط . • فود: (وإلا) فالجاني الغير) أي ولو الزامن . قال في الروض أمره فإن السيد بالجنابة وهو مميّز فلا أثر لإذنيه إلا

عليه) لَتَعَلَّقِي حَقَّهُ بِالرَّقَبَةِ فَقَطْ فَلَوْ قَدَّمَ غَيْرَهُ فَاتَّ حَقُّهُ مِنْ أَصْلِهِ بِخِلَافِ الْمُرْتَهِنِ لَتَعَلَّقِي حَقَّهُ بِالذَّمِّ أَيْضًا (فَإِنْ اقْتَضَى) مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ وَيَصُحُّ هُنَا ضَمُّ النَّاءِ بِلِ هُوَ الْأَوْلَى عَلَى مَا بَأْتِي (أَوْ يَبِغُ) الْمَرْهُونِ أَي مَا يَبِي بِالْوَاجِبِ مِنْ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (لَهُ) أَي لِحَقِّهِ بَأَنَّ وَجِبَ لَهُ مَالٌ ابْتِدَاءً أَوْ بِالْعَفْوِ

قِصَاصٍ وَلَا مَالٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ أَنَا أَمَرْتُهُ بِالْجِنَابَةِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ قَطْعَ حَقِّهِ عَنِ الرَّقَبَةِ بِلِ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَتُهُ لِتَكُونَ لِإِقْرَارِهِ بِأَمْرِهِ بِالْجِنَابَةِ انْتَهَى اه سم زادة النهاية والمُعْنَى وَأَمْرٌ غَيْرُ السَّيِّدِ الْعَبْدَ بِالْجِنَابَةِ كَالسَّيِّدِ فِيمَا دُكِّرَ كَمَا دَكَرَهُ فِي الْجِنَابَاتِ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَزْدِيُّ هُنَا اه قال ع ش قوله إلا في الإثم فيخبرم عليه ذلك ويكون الحال كما لو جنى بلا إذن من سيده فيتعلق به القصاص أو المال وقوله أو غير مُمَيِّزٍ إلخ ولو اختلف المرتهن والسيد بأن أتكز السيد الأمر، أو كز المأمور غير مُمَيِّزٍ أو كزونه يعتد وجوب الطاعة ولا بينة وأمكن ذلك إما لطول المدّة بين الجنابة والمنازعة بحيث يمكن حصول التمييز أو زوال العجمة أو حصول حالة تُشعر بما ادعاه السيد صدق السيد؛ لأن الأصل لتعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد منقطع وقوله ولا يُقبل قول السيد أي أو الأجنبي أخذًا من قوله الآتي وأمر غير السيد، وقوله بل يُباع العبد أي ويكون ثمنه للمجنون عليه فلو لم يقب ثمنه بأرض الجنابة فبئني مطالبة السيد ببيع الأرض مؤاخذه له بإقراره اه ع ش .ه فود: (لتعلق حقه إلخ) ولأن حق المجنون عليه مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ فَأَوْلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى حَقِّ الْمُتَوَقِّعِ أَي الْمُرْتَهِنِ وَقَضِيَّةُ التَّوَجُّهِ الْأَوَّلِ أَي قَوْلُهُ لَتَعَلَّقِي إلخ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَغْضُوبًا أَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مَبِيعًا بَيْعَ فَايِدِ أَنْ لَا يُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ مُطَالِبَةَ الْغَاصِبِ أَوْ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُشْتَرِي وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمُعْوَلَّ عَلَيْهِ تَقْدِيمُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضًا وَتُؤَخَذُ الْقِيَمَةُ وَتَكُونُ زَهْنًا مَكَانَهُ شَرَحَ م ر اه قال ع ش قوله ويرد إلخ التحويل على ما دُكِّرَ لَا يَصْلُحُ رَدًّا عَلَى الْمُشْتَرِي بِلِ إِنَّمَا يَتِمُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ لَوْ مَنَعَ أَنْ مُقْتَضَى التَّحْلِيلِ مَا دُكِّرَ فَأَوْلَى أَنْ يُقَالَ هُوَ وَإِنْ كَانَ قَضِيَّتَهُ ذَلِكَ لَكِنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ مُعْلَلًا بِعَلَّتَيْنِ يَبْقَى مَا بَعِيَتْ إِحْدَاهُمَا اه .

• قول (سني): (فإن اقتض) بأن أوجب الجنابة قصاصًا نهيةً ومُعْنَى .ه فود: (مستحق القود) إلى قوله ولا يلزم في النهاية .ه فود: (مستحق القود) أي: في النفس أو غيرها نهيةً ومُعْنَى أَي بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِيهِ ع ش .ه فود: (بأني) أي: في شرح فائقص .ه فود: (أي ما يعني) إلى قول المتن فائقص في المعنى .ه فود: (لحقه) أي: المجنون عليه .

الائثم، أو غيره مُمَيِّزٍ أَوْ أَجْحَمِي يَتَقَدَّدُ وَجُوبُ الطَّاعَةِ فَالْجَانِي هُوَ السَّيِّدُ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ مَالٌ أَي وَلَا قِصَاصٌ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَي السَّيِّدُ أَنَا أَمَرْتُهُ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِلِ يُبَاعُ الْعَبْدُ فِيهَا وَعَلَى السَّيِّدِ قِيَمَتُهُ أَي لِتَكُونَ زَهْنًا مَكَانَهُ لِإِقْرَارِهِ أَي بِأَمْرِهِ بِالْجِنَابَةِ اه .ه فود: (فلو قدم غيره فات حقه من أصله) قَضِيَّةُ التَّوَجُّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ بِالْمَوْتِ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ مَغْضُوبًا أَوْ مُسْتَعَارًا أَوْ مَبِيعًا بَيْعَ فَايِدِ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُ مُطَالِبَةَ الْغَاصِبِ أَوْ

(بَطَّلَ) الرهنُ فيما فاتَ بقوِّدٍ أو بيعٍ ما لم تجب قيمته لكونه تحت يد نحوِ غاصِبٍ؛ لأنها رهنٌ بذلِهِ فلو عاد المالكُ الرهنَ لم يعد الرهنُ. (وإن جنى) المرهونُ (على سيِّده) فقَتَلَهُ أو قَطَعَهُ (فاقتص) بضمِّ تائه بأن اقتص سيِّده في نحوِ القطعِ أو واريته في القتلِ فضمها المُنفذُ لذلك أولى من فتحها الموهومَ لتعيُّنِ الأوَّلِ فزعمَ تعيُّنِ الفتحِ وهم ولا يلزمُ عليهما حذفُ منه؛ لأنه يكفي تقديره لِدلالةِ السياقِ عليه ولا على الفتحِ تعيُّنِ الاقتصاصِ بالنفسِ كما هو واضحٌ خلافاً لِمَنْ زعمه؛ لأنه يُقالُ في اقتصاصِ وكيله إنَّ المؤكَّلَ اقتص (بَطَّلَ الرهنُ) فيما وقَّع فيه القوِّدُ لِقوات محلِّه بلا بدَلٍ (وإن عُفي) بضمِّ أوَّله كما بخطِّه فيشتمَلُ السيِّدُ واريته لكنَّ الخلافَ في واريته قولانٍ (على مالٍ) أو كانتِ الجنايةُ خطأً مثلاً (لم يثبت على الصحيح)؛ لأنَّ السيِّدَ لا يثبتُ له

• فوِّد: (فيما فاتَ إلخ) أي: من كلِّه أو بعضِهِ. • فوِّد: (نحوِ غاصِبٍ) أي كالمُستعيرِ والمُستأجرِ والمُشتريِ ببيعٍ فاسيدٍ. • فوِّد: (فلو عاد إلخ) هو وتفرُّعٌ على البطلانِ أي لو عاد البيعُ في الجنايةِ بسببِ آخرٍ غير ما يتعلَّقُ بمقدِّ البيعِ كأن عاد له بشراءٍ أو إزيتٍ أو وصيةٍ أو غير ما فإن عاد له بفسخٍ أو ردِّ بيتيِّبٍ أو إقالةِ بيتيِّبٍ بقاءِ حقِّ المجنبيِّ عليه اءع ش. • فوِّد: (لم يعد الرهنُ) وعلمٌ من اقتصاصه على القصاصِ والبيعِ أنه لو سقطَ حقُّ المجنبيِّ عليه بعموٍ أو فداءٍ لم يبطل الرهنُ نهائيةً ومُغني. • فوِّد: (فضمها إلخ) أي كما فعله الشارحُ نهائيةً. • فوِّد: (فزعمَ تعيُّنِ الفتحِ إلخ) ردٌّ على الإسئويِّ عبارةً المُغني قال الإسئويُّ في فائقصٍ بفتح التاءِ والضميرِ يعودُ إلى المُستحقِّ فيشتمَلُ السيِّدَ والوارثَ والسُّلطانَ فيمن لا وارثَ له ولا يصحُّ ضمُّها لأنه لا يتعدى إلا بين وقال الشارحُ بضمِّ التاءِ وقدرَ منه والأولى أولى لِسلامتهِ من التثديرِ ولكن يُؤيِّدُ الشارحُ ما يأتي في ضابطٍ وعفا اه. • فوِّد: (ولا يلزمُ عليهما إلخ) يتأملُ حاصله لأنَّ التثديرَ حذفٌ نعم إن ادعى المُعتزِّضُ انتفاءَ القرينةِ أنضحَ زده بأنَّ القرينةَ دلالةُ السياقِ اه سيِّدُ عمَرَ.

• فوِّد: (لأنه يكفي إلخ) في مُلاقاته للإيرادِ نظرٌ والظاهرُ أن يُقالَ بدَل ما قبله ولا يضرُّ لزومُ حذفِ منه لظهورِ مُلاقاةٍ ما ذكِرَ له ح اه سم. • فوِّد: (ولا على الفتحِ) عطَّفَ على قوله عليهما وقد يُقالُ إن حُجِّلَ اللَّفظُ على حقيقتهِ فقط كما هو المُتبادِرُ إذ لا قرينةٌ تُحمِّلُ على حمله على المجازِ أيضًا وهو اقتصاصُ الوكيلِ أنضَحَ أن الفتحَ يقتضي الاقتصاصَ على المبايعةِ بالنفسِ اه سيِّدُ عمَرَ. • فوِّد: (تعينِ الاقتصاصِ إلخ) لِكِنَّه المُتبادِرُ حيثيِّدُ اه سم. • فوِّد: (فيما وقَّع فيه القوِّد) أي نفسًا كان أو طرفًا كما صرَّحَ به المُحرِّرُ ومُغني ونهائيةً. • فوِّد: (بضمِّ أوَّله) إلى قوله أو قُتِلَ المؤرِّثُ في النهائيةِ إلا قوله لِكِنَّ الخلافَ في واريته قولانٍ.

المُستعيرِ أو المُشتريِ ويُرَدُّ بأنَّ المُعمولَ عليه تُقدِّمه في هذه الصَّورةِ أيضًا وتؤخِّدُ القيمةَ وتكونُ زهنا مكانه شرخ م ر. • فوِّد: (لأنه يكفي إلخ) في مُلاقاته للإيرادِ نظرٌ والظاهرُ أن يُقالَ بدَل ما قبله ولا يضرُّ لزومُ حذفِ منه لظهورِ مُلاقاةٍ ما ذكِرَ حيثيِّدُ. • فوِّد: (تعينِ الاقتصاصِ) لِكِنَّه المُتبادِرُ حيثيِّدُ.

على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بابتداء ما لو جنى غير عميد أو عمدا أو عفى على مال على طريف مؤزته أو مكاتبه ثم انتقل المال للسيّد بموت أو عجز فإنه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط إذ يُحتمل في الدوام ما لا يُحتمل في الابتداء أو قتل المؤزث أو قته أو المكاتب غير عميد أو عمدا وعفا السيّد على مال فكذلك. (وإن قتل المرهون (مرهونا لسيده عند) مُرتهين (آخر فاقصص) منه السيّد (بطل الرهناين) أي كل منهما لغوات محلّهما (وإن وجب مال) ابتداء أو بعفو، وإن لم يطلبه المُرتهين (تعلق) برقبة القاتل وحيث يتعلق (به) أي بهذا المالي المتعلق برقبة القاتل (حق مُرتهين القتل)؛ لأن السيّد لو أتلف الرهن غريم قيمته للمُرتهين فإذا أتلفه عبده كأن تعلق الرهن به أولى فالوجوب هنا رعاية لِحَق الغير، وإن استلزم

• قول (سني): (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به إلى فك الرهن ومحل الخلاف في غير أمة أي مرهونة استولدها سيدها المُفسر أي بعد الرهن فلا يتخذ إيلاذها في حق المُرتهين ولا تباع في الجنابة على السيّد جزما؛ لأن المُستولدة لو جنت على اجنبي لا تباع بل يقديها سيدها فتكون جنابتها على سيدها في الرهن كالمدم مُغتني ونهاية أي فتكون رهنا قطعاً ع ش. • فود: (ما لو جنى) أي الرقيق المرهون. • وفود: (مؤزته) أي مؤزث السيّد اهرع ش وكذا ضمير مكاتبه. • فود: (له عليه) أي للسيّد على العبد اهرع ش. • فود: (فيبيعه فيه) لأن مال جنابته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه أنه يتقدم بتمينه على حق المُرتهين فيما إذا كان مرهونا فلو سقط ذم المُرتهين بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا معنى لبيعه في مال الجنابة فليتاامل اهرع ش بعبارة ع ش بعد تصوير نصفها وأولى منه ما صور به سم على منتهج من أنه لو كان مرهونا قدم حق السيّد وبطل الرهن اهرع ش. • فود: (ولا يسقط) أي المال عطف على يثبت إلخ. • فود: (أو قتل إلخ) عطف على قوله جنى إلخ. • فود: (أو المكاتب) أي للسيّد اهرع ش. • فود: (وهذا السيّد) أي بعد أن انتقل المال إليه في قتل قن مؤزته. • فود: (فكذلك) أي يثبت المال للسيّد على العبد فيبيعه فيه إن كان مرهونا.

• قول (سني): (فاقصص إلخ) وإن عفا على غير مال صح كما مرّ نهاية ومغني. • فود: (ابتداء) أي بجنابة خطأ أو نحوه نهاية ومغني. • فود: (وإن لم يطلبه) أي المال المُرتهين أسقطه النهاية والمغني. • فود: (برقبة القاتل وحيث يتعلق) الأولى حذفه. • فود: (فالوجوب) أي وجوب المال على العبد.

• فود: (فإنه يثبت له عليه) قضية كون المال مال جنابة وقوله فيبيعه إلخ أن هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فمعنى قوله فإنه يثبت له عليه أنه يتعلق برقبته وحيث فوجه صحة قوله وخرج بابتداء أي قوله لأن السيّد لا يثبت له على عبده مال مغناه أنه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتاامل.

• فود: (فيه) أي: لأن مال جنابته يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر أن فائدة بيعه فيه أنه يتقدم بتمينه على حق المُرتهين فيما إذا كان مرهونا؛ لأن هذا المال الذي استحقه عليه مال جنابة وهو مُقدم على حق المُرتهين كما تقدم أوّل الفصل فلو سقط ذم المُرتهين بإبراء أو غيره أو لم يكن مرهونا فالظاهر أنه لا

وَجُوبُ شَيْءٍ لِلشَّيْءِ عَلَى غَبْدِهِ (فِيْبَاعٍ) كُلُّهُ إِنْ طَلَبَ بِيَعَهُ مُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ وَأَبَى الرَّاهِنُ وَكَذَا عَكْسُهُ لَكِنْ جِزْمًا وَسَاوَى الْوَاجِبِ قِيَمَتَهُ أَوْ زَادَ (وَقَمْتَهُ) إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ وَالْأَقْدَرُ الْوَاجِبِ مِنْهُ (رَهْنٌ) مِنْ غَيْرِ إِتِّسَاءٍ عَقْدٍ نَظِيرٌ مَا مَرَّ؛ لِأَنَّ حَقَّ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ فِي مَالِيَّةِ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ لَا فِي عَيْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِيهِ رَاغِبٌ فَيَتَوَقَّفُ بِهَا مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ (وَقِيلَ بِهَيِّئِ) نَفْسَهُ (رَهْنًا) أَيِ مَنْ غَيْرِ عَقْدٍ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُهُ وَاعْتَرَضَ فَيُنْقَلُ لِيَدِ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ وَلَا يُبَاعُ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْبَيْعِ وَيَزِدُّهُ التَّعْلِيلُ الثَّانِي. أَمَّا إِذَا نَقَصَ الْوَاجِبُ عَنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ فَلَا يُبَاعُ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُهُ فَقَطْ إِنْ أَمَكَّنَ وَلَمْ يَنْقُصْ بِالتَّبْعِيضِ وَالْإِبْعَ الْكُلُّ وَالزَّائِدُ لِمُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنَانِ

• فَوَدُ: (وَجُوبُ شَيْءٍ الْإِخ) أَنْظَرُ لَوْ سَقَطَ الَّذِيْنَ يَنْخَرُ إِزْرَاهُ هَلْ يَسْتَمِرُّ هَذَا الْوَجُوبُ أَوْ يَسْقُطُ أَهْ سَمِ الْقَوْلِ وَالْأَقْرَبُ أَخَذًا بِمَا مَرَّ عَنْ التَّهَابِيَةِ وَالْمُعْنِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ فَلَوْ عَادَ الْإِخُ السَّقُوطُ بَلْ مَا مَرَّ عَنْ سَمِ نَفْسِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَيُبَيِّعُهُ فِيهِ الْإِخُ صَرِيحٌ فِيهِ. • فَوَدُ: (وَسَاوَى الْإِخ) عَطَفَ عَلَى طَلَبِ الْإِخِ .
 • فَوَدُ: (الْوَاجِبُ) أَيِ بِالْقَتْلِ فَاعِلٌ سَاوَى (وَقَوْلُهُ قِيَمَتُهُ) مَقْمُولُهُ. • فَوَدُ: (إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ) فَإِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ الْقِيَمَةُ عَلَى الْوَاجِبِ أَهْ سَمِ أَيِ بِزِيَادَةِ الزَّاعِبِ. • فَوَدُ: (وَالْأَيُّ) أَيِ بَأَنَّ زَادَ الثَّمَنُ بَأَنَّ بَيْعَ كُلِّهِ لِعَدَمِ تَسَرُّبِ بَيْعِ الْبَعْضِ أَهْ سَمِ أَيِ أَوْ بِزِيَادَةِ الزَّاعِبِ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ وَتَقَدَّمَ وَيَأْتِي عَنْ سَمِ. • فَوَدُ: (نَظِيرٌ مَا مَرَّ) أَيِ فِي شَرْحِ صَارَ رَهْنًا. • فَوَدُ: (لِأَنَّ حَقَّ الْإِخِ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَيُبَاعُ وَقَمْتُهُ رَهْنٌ أَيِ لَا نَفْسُهُ. • فَوَدُ: (فَيَتَوَقَّفُ بِهَا) أَيِ: بِالزِّيَادَةِ الْمَقْمُولَةِ مِنْ يَزِيدُ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ .
 • فَوَدُ: (نَفْسُهُ) أَيِ نَفْسِ الْعَبْدِ. • فَوَدُ: (وَاعْتَرَضَ) أَيِ: مَا اقْتَضَاهُ سِيَاقُهُ. • فَوَدُ: (فَيُنْقَلُ الْإِخُ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَثْنِ. • فَوَدُ: (إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْبَيْعِ) أَيِ: حَيْثُ كَانَ الْوَاجِبُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ مِثْلَهَا نِهَابَةً وَمُعْنِي قَالَ الرَّشِيدِيُّ وَهُوَ أَيِ التَّقْيِيدُ بِالْحَيْثِيَّةِ مَا نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَنْ جَمْعِ قَلْبِ رَاجِعِ أَهْ. • فَوَدُ: (وَيَزِيدُ) أَيِ التَّعْلِيلُ بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ. • فَوَدُ: (التَّعْلِيلُ الثَّانِي) أَيِ قَوْلُهُ قَدْ يَزِيدُ الْإِخُ. • فَوَدُ: (أَمَّا إِذَا نَقَصَ) إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْمَثْنِ وَالِي الْمَثْنِ فِي التَّهَابِيَةِ. • فَوَدُ: (أَمَّا إِذَا نَقَصَ الْإِخُ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَسَاوَى الْوَاجِبِ الْإِخُ .
 • فَوَدُ: (إِلَّا قَدْرَهُ) الْمُرَادُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ الَّذِي يُبَاعُ مِنْهُ هُوَ نِسْبَةُ الْوَاجِبِ كَيْصِفُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْوَاجِبُ قَدْرُ قِيَمَةِ نِصْفِهِ لَا جُزْأَةً مِنْهُ تَمَّتْ قَدْرُ الْوَاجِبِ وَإِلَّا لَمْ يَزِدْ تَمَّتْ عَلَى الْوَاجِبِ أَهْ سَمِ أَيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَقِبَ قَوْلِ الْمَثْنِ وَتَمَّتْ أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (وَالْأَيُّ) أَيِ: وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ التَّبْعِيضُ أَوْ نَقَصَ بِهِ. • فَوَدُ: (وَالزَّائِدُ) أَيِ مِنْ الْعَبْدِ أَوْ تَمَّتْ هُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ الْإِسْتِشَاءَيْنِ عِبَارَةُ التَّهَابِيَةِ وَالْمُعْنِي فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ أَقْلٌ مِنْ

مَعْنَى لِيُبَيِّعَهُ فِي مَالِ الْجَنَابِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدُ: (وَجُوبُ شَيْءٍ الْإِخ) أَنْظَرُ لَوْ سَقَطَ الَّذِيْنَ يَنْخَرُ إِزْرَاهُ هَلْ يَسْتَمِرُّ هَذَا الْوَجُوبُ أَوْ يَسْقُطُ. • فَوَدُ: (إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ) فَإِنَّهُ قَدْ يَزِيدُ عَلَى الْوَاجِبِ وَإِنْ لَمْ تَرِدْ الْقِيَمَةُ عَلَى الْوَاجِبِ. • فَوَدُ: (إِلَّا قَدْرَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ وَحُكْمُ تَمَّتْ مَا مَرَّ أَيِ مِنْ أَنَّهُ رَهْنٌ إِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْوَاجِبِ الَّذِي يُبَاعُ مِنْهُ بِنِسْبَةِ الْوَاجِبِ كَيْصِفُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْرُ قِيَمَةِ نِصْفِهِ لَا جُزْأَةً تَمَّتْ قَدْرُ الْوَاجِبِ وَإِلَّا لَمْ يَزِدْ تَمَّتْ عَلَى الْوَاجِبِ. • فَوَدُ: (وَلَوْ اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنَانِ الْإِخُ) هَذَا رَاجِعٌ لِجَمْعِ مَا سَبَقَ حَتَّى لِمَا

على النقلِ نُقِلَ أو الرَاهِنُ ومُرْتَهِنُ القَتِيلِ على النقلِ وأتى مُرْتَهِنُ القَاتِلِ إلا البيعَ لم يَجِبْ
وتَبَحَثَ فيه الشَّيْخَانِ بأنَّ مُتَعَضِّي التَّوَجِيهِ بِتَوَقُّعِ زِيَادَةِ رَاغِبٍ أَنَّهُ يُجَابُ وَعَلَى الْأَوَّلِ الْمَنْقُولِ
فَكَانَ سَبَبُ عَدَمِ النَّظَرِ لِذَلِكَ التَّوَقُّعِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُثْ لَهُ حَقٌّ بِفَرْضِ عَدَمِ الزِّيَادَةِ حَتَّى يُرَاعَى إِذِ
الْأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُرْتَهِنِ القَتِيلِ فِيمَا مَرَّ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ طَلَبَ الْوَارِثُ أَحَدَ
التَّرِكَةِ بِالْقِيَمَةِ وَالْفَرِيضِ بَيْعَهَا رِجَاءَ الزِّيَادَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا فُرِغَتْ بِهِ. (فَإِنْ كَانَ) أَيِ الْقَاتِلِ
وَالْمَنْقُولِ (مَرهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ (بِدَيْنٍ وَاحِدٍ) وَقَدْ عَفَا السَّيِّدُ عَنِ الْقَاتِلِ وَكَذَا فِي
الصُّورَةِ الَّتِي عَقِبَ هَذِهِ (نَقَصَتْ) بِفَتْحِ التَّوْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ (الْوَيْقَةَ) إِذْ لَا جَابِرَ كَمَا لَوْ مَاتَ
أَحَدُهُمَا (أَوْ بِدَيْنَيْنِ) عِنْدَ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَوَجِبَ مَالٌ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَةِ الْقَاتِلِ (وَفِي نَقْلِ الْوَيْقَةِ) بِهِ إِلَى
ذَيْنِ الْقَتِيلِ (غَرَضٌ) أَيِ فَايِدَةٌ لِلْمُرْتَهِنِ (نُقِلَتْ)

قِيَمَتِهِ بَيْعَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَى الْأَوَّلِ وَيَتَّقَى الْبَاقِي رَهْنًا فَإِنْ تَعَدَّرَ بَيْعَ بَعْضِهِ أَوْ نَقَصَ بِهِ بَيْعَ الْجَمِيعِ
وَصَارَ الزَّائِدُ رَهْنًا عِنْدَ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ اهـ. فَوُدَّ: (هَلَى النَّقْلِ) أَيِ: لِكُلِّ الْقَاتِلِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْقُصْ الْوَاجِبُ
عَنْ قِيَمَتِهِ وَيَلْبِغُهُ فِيمَا إِذَا نَقَصَ عَنْهَا كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِجَمِيعِ مَا سَبَقَ فَالنَّقْلُ هُنَا عَلَى
ظَاهِرِهِ بِخِلَافِهِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَفِي نَقْلِ الْوَيْقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيَتَّقَى ثَمَنُهُ لَا رَقَبَتَهُ
رَهْنًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ اهـ سمـ. فَوُدَّ: (نُقِلَ) فِيهِ إِشْعَارٌ حَيْثُ عَبَّرَ بِهِ وَلَمْ يَقُلْ انْتَقَلَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِشْعَارِهِ
عَقْدِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (لَمْ يَجِبْ) أَيِ: مُرْتَهِنُ الْقَاتِلِ. فَوُدَّ: (لَمْ يَثْبُثْ لَهُ) أَيِ لِمُرْتَهِنِ الْقَاتِلِ.

فَوُدَّ: (يُرَاعَى) أَيِ حَقُّهُ. فَوُدَّ: (عَدَمُ ذَلِكَ) أَيِ عَدَمُ الزِّيَادَةِ. فَوُدَّ: (بِخِلَافِ مُرْتَهِنِ الْقَتِيلِ) فَإِنَّهُ
يُجَابُ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ. فَوُدَّ: (فِيمَا مَرَّ) أَيِ: فِي شَرْحِ قِيَاعٍ. فَوُدَّ: (مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ طَلَبَ الْوَارِثُ
إِلْخ) أَيِ مِنْ أَنَّهُ الْمُجَابُ دُونَ الْفَرِيضِ. فَوُدَّ: (وَقَدْ عَفَا السَّيِّدُ) أَيِ حَيْثُ وَجِبَ قِصَاصٌ اهـ سمـ أَيِ لَوْ
اِقْتَصَّ السَّيِّدُ مِنَ الْقَاتِلِ فَاتَتْ الْوَيْقَةَ نِهَابَةً وَمُعْنَى. فَوُدَّ: (هَذَا شَخْصٍ وَاحِدٍ) أَقُولُ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ
الذِّينَانِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَكْثَرِ فَتَأْمَلُ اهـ سمـ. فَوُدَّ: (وَوَجِبَ مَالٌ إِلْخ) أَقُولُ يَتَّبِعِي وَإِنْ لَمْ يَجِبْ
لِإِمْكَانِ التَّوْتُّقِ وَالْبَيْعِ مَعَ تَعَلُّقِ الْقِصَاصِ فَلِلنَّقْلِ فَايِدَةٌ فَإِنْ اِقْتَصَّ فَاتَتْ الْوَيْقَةَ اهـ سمـ. فَوُدَّ: (بِهِ) أَيِ
بِذَيْنِ الْقَاتِلِ. فَوُدَّ: (أَيِ فَايِدَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا اِقْتَضَاهُ الْمَثْنُ فِي الْمُعْنَى وَالنَّهَابَةَ إِلَّا قَوْلَهُ قَدَرًا إِلَى جِنْسَانَا.

إِذَا نَقَصَ الْوَاجِبُ عَنْ قِيَمَةِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِإِنْتِفَاعِ عَلَى النَّقْلِ الْإِنْتِفَاعَ عَلَى النَّقْلِ لِكُلِّهِ فِيمَا إِذَا لَمْ
يَنْقُصْ عَنْهَا وَيَلْبِغُهُ فِيمَا نَقَصَ وَلِهَذَا عَبَّرَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِيمَا إِذَا اتَّفَقَ الرَّاهِنُ وَمُرْتَهِنُ الْقَتِيلِ بِقَوْلِهِ
عَلَى النَّقْلِ لِلْقَاتِلِ أَوْ لِبَعْضِهِ فَتَأْمَلُ. فَوُدَّ: (هَلَى النَّقْلِ) لَعَلَّ النَّقْلَ هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِخِلَافِهِ
فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَفِي نَقْلِ الْوَيْقَةِ غَرَضٌ نُقِلَتْ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيَتَّقَى ثَمَنُهُ لَا رَقَبَتَهُ رَهْنًا كَمَا
أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ. فَوُدَّ: (وَقَدْ عَفَا السَّيِّدُ) أَيِ حَيْثُ وَجِبَ قِصَاصٌ. فَوُدَّ: (هَذَا شَخْصٍ وَاحِدٍ) أَقُولُ
أَوْ أَكْثَرَ إِذَا كَانَ الذِّينَانِ مُشْتَرَكَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ الْأَكْثَرِ فَتَأْمَلُهُ. فَوُدَّ: (وَوَجِبَ مَالٌ إِلْخ) أَقُولُ يَتَّبِعِي وَإِنْ لَمْ
يَجِبْ لِإِمْكَانِ التَّوْتُّقِ وَالْبَيْعِ مَعَ تَعَلُّقِ الْقِصَاصِ فَلِلنَّقْلِ فَايِدَةٌ فَإِنْ اِقْتَصَّ فَاتَتْ الْوَيْقَةَ.

بأن يُباع القاتل فيصير ثمنه رهناً مكان القاتل وحيث لا غرض بأن اتفق الدينان تأجيلاً وحلولاً وقدرا واتفقت قيمتا العبدَيْن فلا نقل بل يبقى القاتل بحاله وسقطت وثيقة المقتول بخلاف ما إذا حلَّ أحدهما وتأجل الآخر فينقل؛ لأنه إن كان الحال ذين القاتل ففائدته الاستيفاء من ثمن القاتل حالاً أو ذين القاتل ففائدته تحصيل الوثيقة بالمؤجل والمطلبة حالاً بالحال وكذا لو تأجلا وأحدهما أطول أجلاً وما إذا اختلفا قدرًا وتساوت قيمة العبدَيْن أو كان القاتل أكثر قيمة فإن كان القاتل مرهوناً بالأكثر فله التوثق بالقاتل ليصير ثمنه مرهوناً بالأكثر أو بالأقل فلا فائدة في النقل

• فؤد: (بأن يُباع الخ) تصويرٌ ليعنى النقل اه سم. • فؤد: (بصيرُ ثمنه الخ) كذا في شرح المنهج والمعنى قال سم ظاهره صيرورته بمجرّد البيع من غير لفظ فليراجع اه وخالفهم النهاية فقال ويجعل ثمنه رهناً الخ قال ع ش أي بإنشاء عقده قاله شيخنا الزيادي اه وقال الرشيدي هنا أي بصيرُ ثمنه رهناً من غير جعل اه وفي قوله أخرى قبيل هذه ما نصّه والزاجع أنه لا يحتاج إلى إنشاء عقده كما جزم به الزيادي اه. وفي البجيرمي مثلاً فلعل في نسخوع ش تحريفاً. • فؤد: (وقدراً) أي وثيقة وكان يتبني أن يزيد ليظهر عطف قوله الآتي وما إذا كان بأحدهما ضامن الخ. • فؤد: (واتفقت قيمتا العبدَيْن) أي: أو كانت قيمة القاتل أكثر كما يأتي. • فؤد: (فلا نقل) يتبني تقيده أخذاً مما يأتي عن البجيرمي وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه. • فؤد: (تخصيل الوثيقة بالمؤجل) والفائدة حيثيذ أمر الإفلاس عند الحلول. • فؤد: (والمطلبة الخ) عطف على التخصيل. • فؤد: (بالحال) أي بأداء ذين القاتل عن غير المرهون. • فؤد: (وما إذا اختلف الخ) (وقوله وما إذا اختلف الخ) (وقوله وما إذا كان الخ) عطف على قوله: (ما إذا حل الخ). • فؤد: (أو بالأقل) أي أو كان القاتل مرهوناً بالأقل. • فؤد: (فله التوثق بالقاتل) هلاً نقل قدر ذين القاتل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الذين جميعاً ليحصل التوثق على كل منهما اه سم وقوله قدر الذين الخ أي أو أكثر من ذين القاتل. • فؤد: (فلا فائدة في النقل) كذا في شرح المنهج والنهاية والمعنى وشرح الروض وقال البجيرمي وفيه نظر؛ لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر الذين فينقل منها قدر ذين القاتل ليكون التوثق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ عميرة يتبني أن يُحمل كلامهم أي في المسائل التي قالوا فيها بدمّ القاتل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد

• فؤد: (بأن يُباع) تصويرٌ معنى. • فؤد: (فبصيرُ ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرّد البيع من غير لفظ فليراجع. • فؤد: (فله التوثق بالقاتل) هلاً نقل قدر ذين القاتل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الذين جميعاً ليحصل التوثق على كل منهما. • فؤد: (أو بالأقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره، وقد يشكّل فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القاتل مائتين والقاتل مائة وكان القاتل مرهوناً بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حيثيذ فائدة وهي التوثق على كل من الذين بما لا يتفحص عنه لكن هل يتنقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر ذين القاتل فقط منها فيه نظر، والأول أقرب

أَوْ جِنْسًا وَاخْتَلَفَا قِيَمَةً أَيْضًا فَكَاخْتِلَافِ الْقَدْرِ وَالْأَفْلَا غَرَضٌ وَمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ الْقَاتِلَ نُقِلَ مِنْهُ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الْقَتِيلِ إِلَى ذِيئِهِ أَوْ الْقَتِيلِ أَوْ مُسَاوِيًا فَلَا نَقَلَ وَمَا إِذَا كَانَ بِأَحَدِهِمَا ضَامِنٌ فَطَلَبَ الْمُرْتَهِنُ نَقْلَ الْوَثِيقَةِ مِنَ الدَّيْنِ الْمَضْمُونِ إِلَى الْآخَرِ لِيَحْصَلَ لَهُ التَّوْتُّقُ فِيهِمَا فَإِنَّهُ يُجَابُ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ وَحَيْثُ لَا نَقَلَ فَقَالَ الْمُرْتَهِنُ لَا أَمْنٌ جِنَابَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَتُوَخَّذُ رَقَبَتُهُ فِيهَا فِيَعْمُوهُ وَضَعُوا ثَمَنَهُ مَكَانَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ يُتَّبَعُهُ تَرْجِيحُهُ

على الدين كما هو الغالب وارتضاه الطبراني شوبري أي يقيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين القاتل أو أقل منه اه وفي ع ش ما يوافقه . ه فود: (أو جنسا) عطف على قوله قدرا .
 ه فود: (ولإلخ) أي بأن استويا في القيمة عبارة النهاية والمغني ولو اختلف جنس الدينين بأن كان أحدهما دنانير والآخر دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر اه أي في جواز النقل فلا يتقلع ش . ه فود: (ولإفلا غرض) في إطلاق هذا التقى نظر اه سم أي ويتبني تقيده بما إذا لم تكن قيمة القاتل أكثر من ذية . ه فود: (فإن كان الأكثر القاتل إلخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه ما يتبني مراجعته . ه فود: (نقل منه إلخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من ذية شرخ الروض اه سم . ه فود: (فلا نقل) أي إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من ذية كما مر . ه فود: (بأحدهما) يعني بدين القاتل . ه فود: (ليحصل له التوتوق فيهما) أي : الدينين وذلك كما لو كان القاتل مزهونا بدين قرض وبه ضامن والقاتل مزهون بضمن سبيع لا ضامن به فإذا نُقل القاتل إلى كونه زهنا بضمن المبيع فقد توتق صاحب الدين على دين القرض بالضامين وعلى ضمن المبيع بالمزهون الذي نُقل إليه ع ش .
 ه فود: (فتؤخذ رقبته) أي : ويتطل الرهن نهاية ومغني . ه فود: (على أحد وجهين يتبعه ترجيحته) يتبني أن يكون محلّه حيث لم تدلّ قرائن أحوال العبد على صديقه دعوى المرتهن بخلاف ما إذا دلت بان عرف بكثرة الشر والمباذرة إلى الجنابة فيتبني ترجيح الوجه الآخر اه بصري .

إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القاتل ثم رأيت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلّي ما نصّه أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المزهون عليه بأضعاف قضيّة إطلاقيهم الإغراض عن ذلك وعدم اختياره غرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك ويتبني أن يُحتمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب اه . فليتأمل . ه فود: (أو جنسا واختلفا قيمة) عبارة الروض ولا أثر لاختلاف جنس الدين كالدراهم والدنانير قال في شرحه : إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالآخر سواه كما صرح به في الروضة اه .
 ه فود: (ولإفلا غرض) في إطلاق هذا التقى نظر . ه فود: (فإن كان الأكثر القاتل إلخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القاتل أقل وهو مزهون بأكثر نُقل من القاتل قدر قيمة القاتل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا نقل لعدم الفائدة والحق أنه يتقلع إن كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القاتل مائة وهو مزهون بعشرة وقيمة القاتل مائتين وهو مزهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القاتل وهو مائة نصير

كما اقتضاه المثلث وغيره لأن الأصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض الحامل على البيع. (ولو تلف المرهون بأفة) سماوية أو بفعل من لا يضمن كحريق وكضرب رهن له بإذن المُرْتَهِن (بطل) الرهن لقواته ومز أنه لو تحمّر ثم تخلل عاد رهنه وأن يضمن المرهون المغضوب يضمن، وإن تلف بأفة فالرهن باق في بدله. (ويتفك) الرهن (بفسخ) وأن أبي الرهن لا عكسه المُرْتَهِن) لجوازه من جهته دون الرهن نعم التركة المرهونة بالدين لا تنفك بفسخ المُرْتَهِن لأن الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت (وبالبراءة من الدين) جميعه بأي وجه كانت ولو بإحالة المُرْتَهِن على الرهن ولو اعتاض عن الدين ثم تقايلا أو تلف العوض قبل قبضه بطل الاعتراض وعاد الرهن، وإن قلنا إن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لِعَوْدِ الدين الذي هو سببه وإنما لم يمد ضمان غاصب إذن له المالك في البيع ثم انفسخ؛ لأن الغصب الذي هو سبب الضمان لم يمد أي مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه وبه يفروق بينه وبين وكيل باع ما تعدى

ع ش. فود: (ولو تلف المرهون) إلى قوله (وإن قلنا) في النهاية، وكذا في المغني، إلا قوله: (وإن المرهون) إلى المتن. فود: (وكضرب رهن الخ) في الرّوض قال المُرْتَهِن لِلرَّاهِنِ اضْرِبْهُ فَضْرَبَهُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَذْبَهُ وَفِي شَرْحِهِ فَإِنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ فَمَاتَ يَضْمَنُ أَنْتَهَى اه سم وتقدّم عن المغني والنهاية ما يوافق. فود: (ومر الخ) أي: في شرح وتحمّر العصير وهذا استندراك على المتن. فود: (المغضوب) أي: والمضمون بغير الغضب ككونه مستعارًا أو مقبوضًا بشراء فاسيد كما تقدّم اه

ع ش. فود (سني): (ويتفك الخ) ولو فك المُرْتَهِنُ فِي بَعْضِ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ وَصَارَ الْبَاقِي رَهْنًا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَرْهُونِ انْفَكَّ فِيمَا تَلَفَ ذَكَرَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ اه نهاية. فود: (وإن أبي الرهن) أي من الفسخ. فود: (نعم الخ) استندراك عن مطلق الرهن استطراد؛ لأن الكلام هنا في الرهن الجعلي اه ع ش. فود: (بأي وجه كانت) كأداء أو إبراء وحواله به وغيرها اه نهاية أي كجمل الدين ما له من الدين على المرأة مثلًا صدقًا لها وجعل المرأة مالها من الدين على الزوج عوض خلع اه ع ش. فود: (ولو اختاض) أي المُرْتَهِنُ عَيْنًا عَنِ الدَّيْنِ. فود: (ثم تقايلا) أي قبل القبض أو بعد. فود: (قبل قبضه الخ) قيد في مسألة التلّف خاصة رشيدني وع ش. فود: (ثم انفسخ) بتلف المبيع قبل القبض كما صور

مرهونة بعشرة ويتقى مائة مرهونة بالعشرين وإن لم يكن فائدة كما إذا كان القابل في هذه الصورة مرهونًا بمانتين فلا تغل؛ لأنه إذا تغل بيع منه مائة وصارت مرهونة بعشرة ويتقى مائة مرهونة بمانتين فمحل عدم التغل فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم يتفص ذين القابل عن قيمته الخ اه. فود: (وكضرب رهن له بإذن المُرْتَهِن) قال في الرّوض: (فرغ): قال المُرْتَهِنُ لِلرَّاهِنِ اضْرِبْهُ فَضْرَبَهُ فَمَاتَ لَمْ يَضْمَنْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ أَذْبَهُ قَالَ فِي شَرْحِهِ فَإِنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ فَمَاتَ يَضْمَنُ اه. فود: (وإن لم يمد ضمان غاصب الخ) هذا الفرق ذكره شيخ الإسلام في شرح الرّوض واعتراض عليه بعض فضلاء الأزهرين بأنه يقتضي

فيه ثم رُدَّ إليه بالفسخ (فإن بقي شيء منه) أي الدين (لم ينفك شيء من الرهن) إجماعاً؛ لأنه كُله وثيقة على كل جزء من الدين ومن ثمَّ أُبطل شرط أنه كلما قضى منه شيئاً انفك بقدره من الرهن نعم إن تعدَّد العقد أو مُستحقُّ الدين أو المدين أو مالك المصاريف انفك بعضه بالمسقط (و) من مثل ذلك أنه (لو رهن نصف عبدي بنصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدُّد الصفقة بتعدُّد العقد، وإن اتَّحد العقدين. (ولو رهنه) عبدهما بدينه عليهما (فبرئ أحدهما) يمًا عليه أو أعاره عبدهما ليرهنه بدينه فرهنه به وأدى أحدهما ما يُقابل نصيبه أو أداه المُستعير

المسألة بذلك في شرح الرُّوض فراجعها اسم.

• قول (سني): (فإن بقي شيء) أي ولو قلَّ نهايةً ومُعني. • فود: (لأنه كُله إلخ) وكان الأولى العطف كما في المُعني والنهاية. • فود: (هَلَى كُلُّ جَزْءِ إلخ) أي لِكُلِّ جَزْءِ إلخ. • فود: (وَمِنْ ثَمَّ إلخ) أي مِنْ أَجْلِ أَنْ كُله إلخ. • فود: (بطل شرط إلخ) أي وَقَسَدَ الرهنُ لِاشْتِرَاطِ مَا يُتَابِعُهُ كَمَا قَالَ المَاوَزْدِيُّ نِهَآيَةً وَمُعْنِي. • فود: (وَمِنْ مِثْلِ ذَلِكَ) بِضَمِّ المِيمِ وَالثَّاءِ وَالمُشَارِ إِلَيْهِ المُسْتَنْبَاتِ الأربعة بِأَوَّلِ المَذْكُورِ، وَالمِثْلُ الأتية على غير تَهْمِيبِ اللَّفِّ.

• قول (سني): (ويصفه بآخر) أي في صَفْقَةٍ أُخْرَى نِهَآيَةً وَمُعْنِي قَالَ ع ش وَمِنْ تَعَدُّدِ الصَّفْقَةِ مَا لَوْ قَالَ رَهْنْتُ نِصْفَهُ بَدِينٍ كَذَا وَنِصْفَهُ بَدِينٍ كَذَا فَقَالَ المُرْتَهِنُ قَبِلْتُ فَلَا يُشْتَرَطُ إِفْرَادُ كُلِّ مِنَ النِّصْفَيْنِ بِعَقْدٍ؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَ المَرْهُونِ بِهِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ كَتَفْصِيلِ الثَّمَنِ وَإِنْ أَوْهَمَ قَوْلُهُ م ر فِي صَفْقَةٍ خِلَافَهُ اه. • فود: (أو أعاره عبدهما ليرهنه إلخ) أي سِوَاةِ إِذْنِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي رَهْنِ نِصْبِهِ بِنِصْفِ الدَّيْنِ فَرَهْنُ المُسْتَعِيرِ الجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ أَوْ قَالَ أَعْرَنَاكَ العَبْدَ لِتَرْهَنَهُ بِدَيْنِكَ خِلَافًا لِتَقْيِيدِ الرِّزْكَسِيِّ المَسْأَلَةَ بِالأوَّلِ وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَنْفَكُ نِصْبُ أَحَدِهِمَا بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا رَضِيَ بِرَهْنِ الجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ اه سَمِ نِهَآيَةً. • فود: (أحدهما) أي المُعِيرَيْنِ (مَا يُقَابِلُ إلخ) أي: الدَّيْنُ الَّذِي يُقَابِلُ نِصْبِهِ مِنَ الرهنِ وَلَوْ قَالَ نِصْفَ

الموافقة على عدم العود في الغاصب بناء على أن الفسخ إنما يرفع من الحين كما هو الأصح مع أنهم صرحوا في باب الوكالة فيما لو تعدى الوكيل في العين الموكَّل في بيعها ثم باعها ثم رُدَّت عليه بعين ذاته يعود الضمان وإذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى اه. وأقول: الفرق لا ينع والمساواة فضلًا عن الأولوية ممنوعة وذلك لأن الوكيل إنما صار ضامناً لوضع يده على العين التي تعدى فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضوعين؛ لأن صورة مسألة الغاصب أن البيع انفسخ بتلف المبيع قبل القبض كما صورَّ المسألة في شرح الرُّوض فراجعها ثم رأيت بعض الفضلاء فرَّق مع التزام وضع الغاصب أيضًا يده بعد ارتفاع البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة بإذن المالك فعادت بعد ارتفاع البيع لغويتها بخلاف يد الغاصب لضغفها بالتعدى فإذا زالت بالبيع بإذن المالك انقطع تعدُّدتها ولم تعد باارتفاع البيع لضغفها فلي تأمل. • فود: (أو أعاره عبدهما ليرهنه بدينه) أي سِوَاةِ إِذْنِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي رَهْنِ نِصْبِهِ بِنِصْفِ الدَّيْنِ

وَقَصَدَ فِكَاكَ نِصْفَ الْعَبْدِ أَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُ (انْفَكَكَ نَصِيْبَهُ) لِتَعَدُّ الصَّفَقَةِ بِتَعَدُّ الْعَاقِدِ وَلَوْ رَهْنَهُ مِنْ اثْنَيْنِ بَدَيْتَهُمَا عَلَيْهِ فَبَرِيٌّ مِنْ ذَيْنِ أَحَدِهِمَا بِأَدَاءِ أَوْ إِثْرَاءِ انْفَكَكَ قِسْطُهُ لِذَلِكَ اتَّخَذَتْ جِهَةً الدَّيْنَيْنِ أَوْ لَا قَالَ شَيْخُنَا وَهَذَا يُشْكِلُ بَأَنَّ مَا أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا مِنَ الدَّيْنِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ تَنْفَكَ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّهْنِ بِأَخِيذِهِ وَيُجَابُ بَأَنَّ مَا هُنَا مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ تَتَّجِدْ جِهَةً ذَيْنَهُمَا أَوْ إِذَا كَانَتِ الْبَرَاءَةُ بِالْإِثْرَاءِ لَا بِالْأَخِيذِ أَمْ وَأَقُولُ لَا إِشْكَالَ فِي صُورَةِ الْأَخِيذِ وَأَنْ اتَّخَذَتْ الْجِهَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ انْفَكَكَ نَصِيْبَهُ مَعْنَاهُ مَا يُقَابِلُ مَا خَصَّهُ مِمَّا قَبَضَهُ وَانْفَكَكَ.....

الدَّيْنِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ وَأَنْسَبَ بِمَا بَعْدَهُ. • فُودُ: (وَقَصَدَ) أَي الْمُسْتَعِيرُ (فِكَاكَ نِصْفَ الْعَبْدِ الْخُ) أَي بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ الشُّيُوعُ أَوْ أَطْلَقَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَنْهُمَا أَوْ لَمْ يَعْرِفْ مُعْنَى وَنَهَائِهِ.

• فُودُ (رِسِي): (انْفَكَكَ نَصِيْبَهُ) أَي النُّصْفُ الْمَشْرُوبُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الَّذِي قَصَدَهُ أَحَدُ ش. • فُودُ: (لِتَعَدُّ الصَّفَقَةَ بِتَعَدُّ الْعَاقِدِ) أَي الرَّاهِنِ وَكَانَ قَضِيَّةٌ مَا زَادَهُ قَبْلُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْعَارِيَةِ أَنْ يَزِيدَ هُنَا قَوْلُهُ وَلِتَعَدُّ الْمَالِكُ ثُمَّ زَايَتْ قَالَ سَمَّ قَوْلُهُ بِتَعَدُّ الْعَاقِدِ أَنْظَرَهُ فِي صُورَةِ الْإِعَارَةِ أَمْ. • فُودُ: (بِأَدَاءِ أَوْ إِثْرَاءِ) أَوْ غَيْرِهِمَا ثُمَّ كَانَ الْأَوَّلَى لِيُظْهَرَ الْإِشْكَالَ وَالْجَوَابُ الْآتِيَيْنِ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ هَذَا وَقَوْلُهُ اتَّخَذَتْ جِهَةً الدَّيْنَيْنِ أَوْ لَا أَوْ تَأْخِيرُهُمَا عَنِ الْإِشْكَالِ وَالْجَوَابِ. • فُودُ: (لِذَلِكَ) أَي لِتَعَدُّ الصَّفَقَةَ بِتَعَدُّ الْعَاقِدِ أَي الْمُرْتَهِنِ.

• فُودُ: (اتَّخَذَتْ جِهَةً الدَّيْنَيْنِ) أَي كَانَ اتَّفَقَ عَلَيْهِمَا مَالًا أَوْ ابْتِاعَ مِنْهُمَا شَيْئًا أَمْ كُرْدِيٌّ. • فُودُ: (وَهَذَا) أَي انْفَكَكَ الْقِسْطُ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّ الْمُرْتَهِنِ. • فُودُ: (حِصَّتَهُ) أَي الْأَخِيذُ. • فُودُ: (وَيُجَابُ الْخُ) رَدُّ الشَّارِحِ هَذَا الْجَوَابَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ بِمَا رَدَّدْتَهُ ثُمَّ، وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ إِذَا اخْتَصَّ الْقَابِضُ بِمَا أَخَذَهُ بِخِلَافِ الْإِزْثِ وَذَيْنِ الْكِتَابَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّرِكَةِ م ر سَمَّ عَلَى حَجِّ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ الْإِزْثِ الْخُ أَي فَإِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْقَابِضُ بِمَا قَبَضَهُ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ وَذَيْنِ الْكِتَابَةِ أَي وَرِيعُ الْوَقْفِ كَمَا فِي سَمَّ عَلَى مَنْهَجِ أَحَدِ ش. أَقُولُ وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الشَّارِحِ مَحَلُّهُ مَا لَمْ تَتَّجِدْ جِهَةً ذَيْنَهُمَا أَمْ. • فُودُ: (فِي صُورَةِ الْأَخِيذِ) أَي الْبَرَاءَةِ بِالْأَخِيذِ. • فُودُ: (مَعْنَاهُ) أَي مَعْنَى نَصِيْبِهِ فِي قَوْلِهِمُ الْمَذْكُورِ. • فُودُ: (مَعْنَاهُ مَا يُقَابِلُ الْخُ) وَفِي سَمَّ بَعْدَ اسْتِشْكَالِهِ مَا نَصَّهُ الْحَاصِلُ أَنْ غَايَةَ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ كَالْمُرْتَهِنِ الْمُسْتَقْبَلِ أَي بِالنَّسْبَةِ لِجُمْلَةِ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ الْمُسْتَقْبَلُ لَا يَنْفَكَ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ مِنْهُ بِأَدَاءِ بَعْضِ ذَيْنِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فُودُ: (وَانْفَكَكَ) أَي: مَا يُقَابِلُ الْخُ وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَنْفَكَ مَا يُقَابِلُ مَا يَخْتَصُّ الْآخَرَ قَبْلَ تَنْفَكَ رُيْعُ الرَّهْنِ الْمُقَابِلُ لِمَا خَصَّ بِهِ الْآخَرَ الْمُقَابِلُ لِمَا خَصَّ بِهِ شَرِيكُهُ وَهَذَا يُشْكِلُ بِقَوْلِهِمْ لَا يَنْفَكَ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ رِعَايَةَ لِصُورَةِ التَّعَدُّ أَمْ كُرْدِيٌّ.

فَرَهْنَ الْمُسْتَعِيرُ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ أَوْ قَالَ أَعْرَضْنَاكَ الْعَبْدَ لِتَرْهَنَهُ بِذَيْنِكَ خِلَافًا لِتَعْيِيدِ الزَّرْكَشِيِّ الْمَسْأَلَةَ بِالْأَوَّلِ وَقَوْلُهُ فِي الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَنْفَكَ نَصِيْبُ أَحَدِهِمَا بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رَضِيَ بِرَهْنِ الْجَمِيعِ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ انْتَهَى. • فُودُ: (بِتَعَدُّ الْعَاقِدِ) أَنْظَرَهُ فِي صُورَةِ الْإِعَارَةِ انْتَهَى. • فُودُ: (وَيُجَابُ الْخُ) رَدُّ الشَّارِحِ هَذَا الْجَوَابَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ بِمَا رَدَّدْتَهُ ثُمَّ وَأُجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ إِذَا اخْتَصَّ الْقَابِضُ بِمَا أَخَذَهُ

حيثيذ على قياس ما مرّ رعاية بصورة التعدّد ولو تعدّد الوارث انفك بأداء كلّ نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته والعبارة هنا بتعدّد الموكّل واتحاده لا الوكيل.
 (فرغ) له دينٌ به رهن فأقرّ به لغيره فأفتى المصنّف بأنه لا ينفك الرهن والتاج الفراري بانفكاكه قال لأنه إذا أقرّ بأن الدين صار لغيره بوجه صحيح تعيّن حمل ذلك على الحوالة إذ لا طريق سواها قيل: وهو منقول اهـ والذي يُتجه أن صيغته إقراره إن كانت صار هذا الدين لفلان فالحق الثاني لكن قوله لا طريق سواها ممنوع بل له طرق أخرى كالنذر والهبة بناء على صيغتها فيه إن كانت هذا لفلان وأسمى فيه عارية أو نحو ذلك فالحق الأول؛ لأن هذا لا يُشعر بانتقاله من المرتهن لغيره في حالة الرهن والانفكاك لا يحصل بمحمّتل بل لا بُدّ فيه من تحقّق سببه.

• قوله: (حيثيذ) أي حين إذا كانت البراءة بالأخذ والجهة متحدة. • قوله: (على قياس ما مرّ) أي: في المثني في تعدّد الراهن. • قوله: (ولو تعدّد) إلى الفرع في النهاية والمغني. • قوله: (انفك الخ) عبارة المغني والنهاية ولو رهن شخص آخر عبدين في صفةٍ وسلّم أحدهما له كان مزهوناً بجميع المال كما لو سلّمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم يتفك كما في المورث ولأن الرهن صدر ابتداءً من واحد وقضيته حبس كلّ المزهون إلى البراءة من كلّ الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه يتفك لأن تعلق الدين بالتركة إما كتعلّق الرهن فهو كما لو تعدّد الراهن أو كتعلّق الأرض بالجاني فهو كما لو جرى العبد المشترك فأدى أحد الشريكين نصيبه فيتقطع التعلّق عنه ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهما ما يخصه من الدين لم يتفك نصيبه كما في المورث اهـ.
 • قوله: (ما لم يكن المورث) أي: فيما لو مات المورث عليه دينٌ مرسل في الدقّة وليس به رهن فتعلّق بتركيته اهـ ش. • قوله: (والعبارة هنا) أي: في اتحاد الدين وعدمه (بتعدّد الموكّل) أي بخلاف البيع فإن العبارة فيه بتعدّد الوكيل واتحاده إذ هو عقد ضمان فنظّر فيه لمن باشره بخلاف الرهن بعبارة ومغني.
 • قوله: (فأقرّ) أي: المرتهن (به) أي: بالدين. • قوله: (حجل ذلك) أي: إقراره بأن الدين لغيره.
 • قوله: (إذ لا طريق) أي: للإنتقال. • قوله: (وهو منقول) أي: الانفكاك (فقوله فالحق الثاني) أي ما قاله التاج من الانفكاك. • قوله: (بل لئ) أي: للإنتقال فيه أي في الدين. • قوله: (وإن كانت الخ) أي: صيغته. • قوله: (فالحق الأول) أي: ما أفتى به المصنّف من عدم الانفكاك.

بخلاف الإزث ودين الكتابة كما يأتي في الشركة م ر. • قوله: (مغناه ما يقابل الخ) فيه بحث؛ لأنه بالنسبة لكلّ منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكما لا يتفك هنا شيء من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لكلّ منهما غريم واحد وما يخصّ كلا منهما من المزهون هو جملة الرهن عنده، وقد تقرّر أنه لا يتفك شيء من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل أنه غاية كلّ منهما أن يكون كالمرتهن المستقل والمرتهن المستقل لا يتفك شيء من الرهن منه بأداء بعض دينه فليتأمل.

فصل: في الاختلاف في الرهن وما يتبعه

إذا (اختلفا في) أصل (الرهن) كرهنتني كذا فأنكر (أو) في (قدره) أي المرهون كرهنتني الأرض بشجرها فقال بل وحدها أو عينه كهذا العبد فقال بل الثوب أو قدر المرهون به كالف

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه

• قوله: (في الاختلاف) إلى قوله: (ولا ترد) في النهاية والمغني إلا قوله: (وإن لم يبين) إلى المتن وقوله: (أو بزعم) إلى المتن. • قوله: (وما يتبعه) أي: ما يناسبه ومنه ما لو أذن المُرْتَهِنُ في بيع مَرَهُونٍ ببيع الخ وما لو كان عليه ألفان بأحدهما رهن الخ اه ع ش.

• قوله (سئ): (أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال الزاهي: رهنك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأخضر له خمسين ليئك نصف العبد والقول قول الزاهي أيضا على أرجح الآراء ودخل في ذلك أيضا ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن يتكلم الزاهي فيخلف المُرْتَهِنُ ويُقبضه الزاهي بعد ذلك انتهى اه سم قال ع ش قوله ويُقبضه الزاهي ولا يمنع من ذلك تمكن الزاهي من الفسخ قبل القبض، لكن يراد عليه أن اليمين فرع الدعوى وشروطها أن تكون ملزمة وقبل القبض لا إلزام فيها لتمكنه من الفسخ هكذا رأته بهامش عن ابن أبي شريف وهو وجه اه ع ش عبارة الرشيد. • قوله: (ويقبضه الخ) أي باختياره وإلا فمعلوم أنه لا يجبر على الإقباض؛ إذ الصورة أنه رهن تبرع اه. • قوله: (أي المرهون) أي: ففي كلامه استخدام.

• قوله: (كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الزاهي ولا الثوب نظرا لإنكار المُرْتَهِنِ ذكره في المهذب وغيره اه سم زاد ع ش بعد ذكر مثله من غير عزو ما حاصله أنه يجوز للمالك التصرف في الثوب ببيع أو غيره بلا توقف على إذن المُرْتَهِنِ؛ لأنه بإنكاره لم يبق له حق كمن أقر بشيء لم ينيكه حيث قبل يتطل الإقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه إلا بإقرار جديد اه. • قوله: (أو قدر المرهون به) أو صفة المرهون به كرهنتني بالالف الحال فقال الزاهي بالمؤجل أو في جنسه كما لو قال رهنه بالدنانير فقال بل بالدراهم اه نهاية.

فصل

• قوله (رهنتني): (اختلفا في الرهن أو قدره) في شرح م ر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال: رهنتي العبد على مائة فقال رهنك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأخضر له خمسين ليئك نصف المرهون لاحتمال أن يتكلم الزاهي فيخلف المُرْتَهِنُ ويُقبضه الزاهي بعد ذلك اه. • قوله: (كهذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لإنكار الزاهي ذكره في المهذب وغيره.

أَوْ الْفَيْنِ (صُدُق) وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّاهِنُ جِهَةً كَوْنَهُ فِي يَدِهِ عَلَى الْأَوْجِه (الْراهن) أَوْ مَالِكُ الْعَارِيَةِ. وَتَسْمِيَّتُهُ رَاهِنًا فِي الْأُولَى بِاعْتِبَارِ زَعْمِ الشُّدْعِيِّ (بِإِيمَانِهِ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ مَا يُدْعِيهِ الْمُرْتَهِنُ هَذَا (إِنْ كَانَ رَهْنٌ تَبْرُوعٌ) بِأَنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي بَيْعِ (وَأَنْ شُرْطَ) الرَّهْنِ (فِي بَيْعٍ) بِاتِّفَاقِهِمَا وَاخْتَلَفَا فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ غَيْرِ الْأُولَى أَوْ بَزَعَمِ الْمُرْتَهِنِ وَخَالَفَهُ الْآخَرُ (تَعَالَفَا) لِجُوعِ الْاِخْتِلَافِ حَيْثُ يَدُ إِلَى كَيْفِيَّةِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْوَفَاءِ بِمَا شَرَطَاهُ صُدُقٌ

• فَوَدُ: (وَإِنْ كَانَ الْإِخْ) غَايَةً لِلرُّدِّ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الْقَائِلِ بِتَصْدِيقِ الْمُرْتَهِنِ حَيْثُ يَدُ كَمَا فِي الدِّمِيرِيِّ اهْ بُوَجْهِرِي.

• فَوَدُ (سَنِي): (الْراهن) أَي: الْمَالِكُ نِهَابَةً وَمُعْنَى قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ أَي: الْمَالِكُ أَي: حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ مِنَ الْحَلْفِ كَصَبَا أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ وَقَدْ رَهَنَ الْوَلِيُّ فَإِنَّهُ الَّذِي يَخْلِفُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَزَلْ الْحَجْرُ عَنْهُمْ، ثُمَّ قَضِيَّةٌ تَصْدِيقِ الْمَالِكِ أَنَّهُ لَوْ وَاظَقَ الْمُسْتَعِيرُ الْمُرْتَهِنَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَأَتَكَرَّهُ مَالِكُ الْعَارِيَةِ أَنَّ الْمُصَدِّقَ هُوَ الْمُعِيرُ فَيَخْلِفُ وَيَسْقُطُ قَوْلُ الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُرْتَهِنِ اه. • فَوَدُ: (وَتَسْمِيَّتُهُ) أَي الْمَدِينِ. • فَوَدُ: (فِي الْأُولَى) أَي: فِي صُورَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَضْلِ الرَّهْنِ اه كُرْدِي. • فَوَدُ: (زَعَمَ الْمُدَّعِي) وَهُوَ الذَّاكِرُ. • فَوَدُ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ هَدَمٌ مَا يُدْعِيهِ الْمُرْتَهِنُ) هُوَ تَغْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَثَرِ خَاصَةً اه رَشِيدِي. • فَوَدُ: (هَذَا) أَي تَصْدِيقُ الرَّاهِنِ.

• فَوَدُ (سَنِي): (وَإِنْ شُرْطَ فِي بَيْعٍ تَعَالَفَا) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلِمَ حُكْمُهَا مِنْ قَوْلِهِ فِي اِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ اتَّفَقَا عَلَى صِحَّةِ الْبَيْعِ وَاخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ فَلَا يُخْتَلَفُ إِلَى ذِكْرِهَا هُنَا اه مُعْنَى وَجِبَارَةُ النَّهَابَةِ وَأَمَّا تَعَرُّضُ لِلتَّحَالُفِ هُنَا اسْتِزْرَاكًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْأَقْدَ عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَابِهَا اه. • فَوَدُ: (غَيْرِ الْأُولَى) وَسَتَاتِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْوَفَاءِ الْإِخْ اه سَمَ فِيهِ مَا مَرَّ عَنْ ابْنِ أَبِي شَرِيفٍ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الْأُولَى عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الرَّهْنِ وَالْإِبْطَاضِ مَعًا. • فَوَدُ: (أَوْ بَزَعَمَ الْمُرْتَهِنُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِاتِّفَاقِهِمَا اه كُرْدِي.

• فَوَدُ: (وَخَالَفَهُ الْآخَرُ) فَرَضَ مُخَالَفَةَ الْآخَرِ فِي الْاِشْتِرَاطِ بِمُقْتَضَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِالْتَرُوعِ فِي مُجَرَّدِ الْاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ فَلَمْ يَخْتَجِ هُنَا لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْأُولَى اه سَمَ. • فَوَدُ: (وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْوَفَاءِ الْإِخْ) أَي فَاذْعَاهُ

• فَوَدُ (سَنِي): (صُدُقٌ بِإِيمَانِهِ) فِي شَرْحِ الْمُبَابِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ الْكَلَامُ فِي الْاِخْتِلَافِ بَعْدَ الْقَبْضِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَهُ لَا أَتَرَ لَهُ فِي تَحْلِيفٍ وَلَا دَعْوَى وَيَجُوزُ أَنْ تُسْمَعَ فِيهِ الدَّعْوَى لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّاهِنُ فَيَخْلِفَ الْمُرْتَهِنُ وَيَلْزَمَ الرَّهْنُ بِإِقْبَاضِهِ لَهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْحَوَالَةِ وَالْقَرْضِ وَنَحْوِهِمَا اه. وَاعْتَمَدَ مَرَّ هَذَا الْاِحْتِمَالِ. • فَوَدُ: (غَيْرِ الْأُولَى) وَسَتَاتِي الْأُولَى فِي وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْوَفَاءِ الْإِخْ. • فَوَدُ: (وَخَالَفَهُ الْآخَرُ) فَرَضَ مُخَالَفَةَ الْآخَرِ فِي الْاِشْتِرَاطِ بِمُقْتَضَى تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ بِالْتَرُوعِ فِي مُجَرَّدِ الْاِشْتِرَاطِ وَعَدَمِهِ فَلَمْ يَخْتَجِ هُنَا لِلتَّقْيِيدِ بِغَيْرِ الْأُولَى نَعَمْ لَوْ تَكَلَّمَ الرَّاهِنُ وَخَلَفَ الْمُرْتَهِنُ أَوْ حَلَفَا لَكِنْ رَضِيَ الرَّاهِنُ بِمَا قَالَهُ الْمُرْتَهِنُ أَمَكَّنَ أَنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأُولَى وَيُصَدَّقُ الرَّاهِنُ، وَأَمَّا فِي قَدْرِ الْمَرْهُونِ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ تَأْتِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُ مِنْ تَعَرُّضِ الْمُرْتَهِنِ لَهُ فِي دَعْوَاهُ فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نَكْوَالِ الرَّاهِنِ أَوْ رَضِيَ الرَّاهِنُ بَعْدَ حَلْفِهِمَا بِمَا قَالَهُ الْمُرْتَهِنُ نَبَتْ الْقَدْرُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدُ: (وَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي الْوَفَاءِ) أَي: فَاذْعَاهُ الْمُرْتَهِنُ وَأَتَكَرَّهُ

الرهنَ يَمِينُهُ فَيَأْخُذُ الرَّهْنَ لِإِمْكَانِ تَوْصُلِ الْمُرْتَهِنِ إِلَى حَقِّهِ بِالْفَسْخِ وَلَا تَرُدُّ هَذِهِ عَلَى الْمُتَنِ؛ لِأَنَّ تَرْبِيَةَ التَّحَالُفِ عَلَى الشَّرْطِ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَرْجَعُ لِلشَّرْطِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَوْ أَدْعَى كُلُّ مِنَ اثْنَيْنِ أَنَّهُ رَهْنٌ كَذَا أَوْ أَقْبَضَهُ لَهُ فَصُدِّقَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ أَخَذَهُ وَلَيْسَ لِلآخَرِ تَخْلِيْفُهُ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ هُنَا؛ إِذْ لَا يُقْبَلُ إِقْرَاؤُهُ لَهُ لَكِنِ الَّذِي ذَكَرَاهُ فِي الإِقْرَارِ وَالدَّعَاوَى وَاعْتَمَدَهُ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يَحْلِفُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْآخَرُ عَرِمَ لَهُ الْقِيَمَةُ لِتَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ، وَاعْتَمَدَ ابْنُ الْعِمَادِ الأَوَّلَ وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْلِفِ فِي هَذَيْنِ لَبَطَلَ الْحَقُّ مِنْ أَصْلِهِ

الْمُرْتَهِنُ وَاتَّكَرَّ الزَّاهِنُ بِدَلِيلِ مَا قَرَّعَهُ إِسْمُ عِبَارَةِ التَّهَابِ وَالْمُعْنَى تَمَّازَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ رَهْنَتْ يَمِينِي الْمَشْرُوطَ رَهْنُهُ وَهُوَ كَذَا فَاتَّكَرَّ الزَّاهِنُ فَلَا تَحَالُفَ حَيْثُ لَا تَمَّازُ لَمْ يَخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَةِ الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ مَوْقِعُ التَّحَالُفِ بَلْ يُصَدَّقُ الزَّاهِنُ بِمَعْنَى وَلِلْمُرْتَهِنِ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَزَهِنْ إِسْمُ. قُودُ: (وَلَا تَرُدُّ هَذِهِ إِخْلُجَ) أَي: مَسْأَلَةُ الإِخْتِلَافِ فِي الْوَفَاءِ حَيْثُ لَا تَحَالُفَ فِيهَا رُدُّ لِمَا قَالَه الدَّمِيرِيُّ وَأَقْرَبَهُ الْمُعْنَى. قُودُ: (يُفِيدُ أَنَّهُ) أَي: التَّحَالُفَ. قُودُ: (إِلَّا فِيمَا يَرْجَعُ إِخْلُجَ) أَي فِي إِخْتِلَافِ يَرْجَعُ إِخْلُجَ. قُودُ: (وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ)؛ إِذِ الإِخْتِلَافُ فِي الْوَفَاءِ لَا يَرْجَعُ لِلإِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاؤِهِ بِإِخْلَافِ الإِخْتِلَافِ فِي نَحْوِ الْقَدْرِ إِسْمُ.

قُودُ: (وَلَوْ أَدْعَى كُلُّ مِنَ اثْنَيْنِ) أَي: عَلَى ثَالِثٍ وَلَوْ أَدْعَى كُلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَلَى آخَرَ أَنَّهُ رَهْنٌ عَبْدَهُ مَثَلًا وَأَقَامَ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتَهُ بِمَا أَدْعَاهُ فَإِنَّ أَحَدَهُمَا أَوْ أَطْلَقَتْ الْبَيْتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا تَعَارَضَتَا وَإِنْ أُرُخَّتَا بِتَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ عُمِلَ بِسَابِقَةِ التَّارِيخِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَإِلَّا قُدِّمَتْ بَيْتُهُ وَإِنْ تَأَخَّرَ تَارِيخُهَا لِإِعْتِضَائِهَا بِالْيَدِ إِسْمُ. قُودُ: (إِنَّهُ رَهْنٌ) أَي: أَنَّ الثَّالِثَ رَهْنٌ كَلَامًا مِنَ الْإِثْنَيْنِ. قُودُ: (فَصُدِّقَ إِخْلُجَ) أَي: الثَّالِثُ الزَّاهِنُ. قُودُ: (أَنَّهُ يَحْلِفُ) بَيْنَهُ الْمَفْعُولِ مِنَ التَّعْمِيلِ أَي يُحْلِفُ الثَّالِثُ بِأَنَّهُ مَا رَهْنُ الْآخَرِ كَذَا. قُودُ: (أَنَّهُ يَحْلِفُ إِخْلُجَ) مَسَى عَلَيْهِ فِي الرُّوْضِ وَوُجِدَ بِحَطِّ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرِّمْلِيِّ عِلَامَةً تَصْحِيحِ عَلَيْهِ إِسْمُ. قُودُ: (هَنْدَهُ) أَي: الْآخَرَ. قُودُ: (الأَوَّلُ) أَي: عَدَمُ التَّخْلِيْفِ. قُودُ: (وَفَرَّقَ بِأَنَّهُ إِخْلُجَ) لَمْ يَنْسِبْ ذِكْرَ مَقِيْسٍ عَلَيْهِ فَمَا مَوْقِعُ قَوْلِهِ وَفَرَّقَ إِخْلُجَ وَكَانَ هُنَا شَبَهُ سَطْفِ عِبَارَةِ الرُّوْضَةِ وَفِي تَخْلِيْفِهِ لِلْمُكَذِّبِ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا لَا وَفِي الْعَزِيزِ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَذَا قَالَ فِي التَّهْدِيْبِ وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ بِمَا لِي زَيْدٌ نَمَّ أَقْرَأَ بِهِ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو وَفِي قَوْلَانِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: رَهْنَتْ هَذَا مِنْ زَيْدٍ وَأَقْبَضْتَهُ نَمَّ قَالَ لَا يَلْ رَهْنَتْ مِنْ عَمْرٍو وَأَقْبَضْتَهُ هَلْ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِلثَّانِي لِتَكُونَ رَهْنًا عِنْدَهُ إِسْمُ فُلَعْلُ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِمَادِ بِهَذَيْنِ إِلَى الْفَرْعَيْنِ الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِمَا الْإِخْلَافُ فِي الْعَزِيزِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَحْرَزْ نَمَّ رَأَيْتَ الْفَاضِلَ الْمُحْسَنِي كَتَبَ عَلَى قَوْلِهِ فِي هَذَيْنِ يَتَأَمَّلْ مَعْنَى هَذِهِ التَّشْبِيْهِ انْتَهَى إِسْمُ. سَيِّدُ عَمْرٍو. أَقُولُ قَدْ يَنْبَغُ مَا تَرَجَّاهُ بِقَوْلِهِ فُلَعْلُ إِخْلُجَ قَوْلُ الشَّارِحِ بِإِخْلَافِ مَا هُنَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَيْنِ كَمَا فِي الْكُرْدِيِّ فِي الإِقْرَارِ وَالدَّعَاوَى يَعْني فِي الَّذِي

الزَّاهِنُ بِدَلِيلِ مَا قَرَّعَهُ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ إِذِ الإِخْتِلَافُ فِي الْوَفَاءِ لَا يَرْجَعُ لِلإِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاؤِهِ بِإِخْلَافِ الإِخْتِلَافِ فِي نَحْوِ الْقَدْرِ. قُودُ: (إِنَّهُ يَحْلِفُ) مَسَى عَلَيْهِ فِي الرُّوْضِ وَوُجِدَ بِحَطِّ شَيْخِنَا الشُّهَابِ الرِّمْلِيِّ عِلَامَةً تَصْحِيحِ عَلَيْهِ.

بخلاف ما هنا؛ لأن له مردًا وهو الذممة ولم يفت إلا التوثق اه وفيه نظر وكفى بقوات التوثق
محوجا إلى التحليف كما هو ظاهر. (ولو ادعى أنهما رهنه عندهما بياضة) وأقبضاه (وصدقه
أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين) مؤاخذه له بإقراره (والقول في نصيب الثاني قوله
بيمينه)؛ لأنه يُنكر أصل الرهن (وتقبل شهادة المصدق عليه)؛ إذ لا تهمه فإن شهد معه آخر أو
حلف معه المدعي ثبت رهن الكل ولو زعم كل أنه ما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وإن
تعهد الإنكار؛ لأن الكذبة الواحدة لا تُفسق ولا نظر لتضمينها جحد حق واجب أو دعوى لما
لم يجب لاحتمال أن تعده لشبهة عرضت له نعم بحث البلقيني أن محل ذلك ما لم يُصرح
المدعي بظلمهما بالإنكار بلا تأويل ولا رد؛ لأنه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما وهو ظاهر؛
لأن مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا مطلقا فاندفع ما قيل: «ليس كل ظلم خالي عن

ذكره فيهما من تحليف المير بمالي لأثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا أي: ترك تحليف المصدق لأحد
المدعيتين في مسألة أصل الروضة. قود: (لأن له) أي: للأخر. قود: (واقبضاه) يتأمل مع مسألة
الرزكسي السابقة اه سم أي: في الحاشية قبيل هذا الفصل. قود: (ينكر أصل الرهن) أي: والأصل
عدمه.

قود: (سني)؛ (عليه) أي: المكذب. قود: (إذ لا تهمه) لخلوها عن جلب التبع ودفع الضرر عنه نهاية
ومعني ثم قوله المذكور إلى قوله وهو ظاهر في النهاية. قود: (ولو زعم) أي: ذكر. قود: (قبلا)
أي: الشاهدان أي شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد مروهنا بتمايه إن حلف المدعي مع شهادة
كل يمين أو أقام معه شاهدا آخر بما ادعاه اه ع ش. قود: (بل شريكه) أي: أو سكت عن شريكه نهاية
ومعني. قود: (لا تُفسق) أي: لا توجب الفسق ولهذا لو تخصص اثنين في شيء ثم شهدا في حادثة
قبلت شهادتهما وإن كان أحدهما كاذبا في التخصص معني ونهاية. قود: (ولا نظر إلخ) ردأ
للإسنوي. قود: (لتضمينها) أي: الكذبة. قود: (جحد حق واجب) وهو توثق المرتهن بنصيبه.

قود: (أو دعوى لما لم يجب) أسقطه النهاية والمعني وهو جرى بذلك ومراده بما لم يجب توثق
المرتهن بنصيب شريكه. قود: (إن تعمد) أي تعمد الجحد. قود: (أن محل ذلك) أي: قبول
شهادتهما. قود: (بظلمهما بالإنكار بلا تأويل) أي لا عترافه حيثيذ بانتهاء احتمال أن التعمد لشبهة
عرضت اه سم. قود: (ظهر منه) من ذلك التصريح. قود: (وهو ظاهر) أي: بحث البلقيني عبارة
النهاية وما نوزع به من أنه ليس كل ظلم خالي عن التأويل مفسقا بدليل الغيبة فيه نظر؛ إذ الكلام في ظلم

قود: (واقبضاه) يتأمل مع مسألة الرزكسي السابقة. قود: (بظلمهما بهذا الإنكار بلا تأويل) أي
لا عترافه حيثيذ بانتهاء احتمال أن التحمل لشبهة عرضت. قود: (فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما
ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا
الإنكار مفسقا وإسناد هذا المنع بمسألة الغيبة لا منع كون الظلم بالإنكار في الجملة مفسقا وظاهر أن

التأويل مُفَسِّقًا. بدليل الغيبة ومحل كون الكذبة لا تُفَسِّقُ ما لم ينصم إليها تعمد إنكار حق واجب عليه. (ولو اختلفا في قبضه) أي: المرهون (فإن كان في يد الراهن أو في يد المرتهن وقال الراهن غصبته) أنت مبتني (صدق) الراهن (بيمينه)؛ لأن الأصل عدم اللزوم وعدم الإذن في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه لكنه قال: إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن، ويؤخذ من ذلك أن من

هو كبيرة وكل ظلم كذلك خالٍ عن التأويل مُفَسِّقٌ ولا ترد الغيبة؛ لأنها صغيرة على تفصيل يأتي فيها فالوجه ما قاله البلقيني اهـ. هـ. فود: (مراده) أي: البلقيني. هـ. فود: (أه صرح) أي: المدعي. هـ. فود: (بهذا الإنكار) متعلق بالظلم. هـ. فود: (فاندفع ما قيل إلخ) في اندفاعه بما ذكر بحث؛ لأن مراد هذا القائل وهو شيخ الإسلام في شرح الرزوي أي: والمعنى بما قاله منع كون الظلم بهذا الإنكار مُفَسِّقًا وإسناد هذا المنع بمسألة الغيبة لا يمنع كون الظلم بالإنكار في الجملة مُفَسِّقًا وظاهر أن كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك المنوع الذي هو كون الظلم المنصوص مُفَسِّقًا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلًا؛ لأن كونه أراد ذلك مُسَلِّمٌ عند هذا القائل لكونه يمنع هذا الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح اهـ سم أقول أشار الشارح إلى إثبات ذلك المنوع ودليله بقوله ومحل كون الكذبة لا تُفَسِّقُ إلخ كما يوضحه ما قدمناه عن النهاية. هـ. فود: (ومحل كون الكذبة إلخ) عطف على اسم إن وخبره. هـ. فود: (لأن الأصل) إلى قول المتن ولو أقر في النهاية. هـ. فود: (وعدم الإذن إلخ) وعليه فلو تلف في هذه الحالة في يد المرتهن فهل يلزمه قيمته وأجزته أم لا فيه نظر والأقرب الثاني؛ لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغضب ولا غيره وعلى ذلك فللراهن أن يستأنف دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البيعة عليه بأنه غصبه فإن لم تكن خلف المرتهن أنه ما غصبه وإنما قبضه عن جهة الرهن اهـ ش. هـ. فود: (بيد المرتهن) وخرج به ما لو كان بيد الراهن فهو المُصَدِّقُ كما يأتي اهـ ش.

هـ. فود: (لم تقبضه عنه) أي: عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة أو غيرها أو سكت عن جهة القبض كما يأتي. هـ. فود: (أو رجعت إلخ) أي: قبل القبض. هـ. فود: (فيحلف المرتهن) وجهه في الأولى كما في ع ش أنه أذرى بصفة قبضه وبه فارق ما يأتي من تصديق الراهن فيما إذا قال أقبضته عن جهة أخرى؛ لأنه أذرى بصفة إقباضه وفي الثانية أن الأصل عدم الرجوع. هـ. فود: (ويؤخذ من ذلك) أي من قوله بخلاف ما لو كان بيد المرتهن إلخ أو من قوله أن الأصل عدم اللزوم.

كون مراده أنه صرح بظلمهما بهذا الإنكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد في دفع منعه من إثبات ذلك المنوع الذي هو كون الظلم المنصوص مُفَسِّقًا بالدليل ومجرد كونه أراد ما ذكر ليس دليلًا عليه؛ لأن كونه أراد ذلك مُسَلِّمٌ عند هذا القائل لكونه يمنع ذلك الحكم المدعي لذلك الظلم فتدبره فإنه في غاية الوضوح.

اشترى عينا بيده فأقام آخر بيته أنها مرهونة عنده لم تُقبل إلا إن شهدت بالقبض والا صدق المشتري بيمينه؛ لأن الأصل بقاء يده ولأنه مُدع لصحة البيع والآخر مُدع لفساده (وكذا إن قال أقبضته عن جهة أخرى) كما يدع أو إجارة أو إعارة (في الأصح)؛ لأن الأصل عدم ما ادعاه المرتهن ويكفي قول الراهن لم أقبضه عن جهة الرهن على الأوجه. (ولو أقر الراهن بقبضه) أي المرتهن للمرهون وجعل شارح الضمير للراهن ثم زعم أن الأولى التمييز بإقباضه وليس بجيد (لم قال لم يكن إقراي عن حقيقة فله تحليفه) أي: المرتهن أنه قبض المرهون قبضا

• فود: (بيده) أي في حال التنازع سواء كانت بيده قبل العقد أو لا وقضية ذلك أنه لو لم تكن العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولأنه مُدع لصحة البيع إلخ خلافه وسنأتي له م ر ما يوافقه بعد قول المصنف والأظهر تصديق إلخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التقييد باليد؛ لأنه الذي يؤخذ بما ذكره م ر ش. • فود: (مرهونة عنده) أي قبل البيع حتى لا يصح البيع إلخ اه رشدي. • فود: (عنده) أي: الآخر. • فود: (إلا إن شهدت بالقبض) أي: قبض المرهون أي: قبض المرتهن. • فود: (بقاء يده) الظاهر يد المشتري ويحتمل يد البائع أخذًا من المقام. • فود: (ولأنه إلخ) أي: المشتري. • فود: (عدم ما ادعاه المرتهن) أي عدم إذنه في القبض عن الرهن ولو اتفقا على الإذن في القبض وتنازعا في قبض المرتهن فالمصدق من المرهون بيده نهاية ومعنى. • فود: (ويكفي إلخ) أي: فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو أقبضته عن إلخ م ر ش. • فود: (أي المرتهن) إلى قوله قال الزركشي في النهاية والمعنى إلا قوله وجعل إلى المعنى. • فود: (ثم زعم إلخ) وافقه المعنى، عبارته وكان ينبغي أن يقول المصنف ولو أقر بإقباضه؛ لأن به يلزم الرهن اه.

• فود (سني): (فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بيته بإقراره بالقبض منه أي: الرهن لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يُعتاد ذلك انتهى اه سم قال ع ش قوله م ر من قامت إلخ أي: الراهن وقوله لم يكن له التحليف أي: جزما بل يبقى المرهون تحت يد المرتهن بلا يمين وقوله ثم قال إلخ أي: فيخلف المالك أن إقراره بالإتلاف عن حقيقة وقوله عليه أي: على الإتلاف وقوله: إذ لا يُعتاد أي: فليس له التحليف وقد يفهم من قوله؛ إذ لا يُعتاد أنه لو ذكر لإقراره سببا مُحتملا عادة كان قال رمت إلى صيد فأصبت وطلت أن تلك الإصابة حصل بها إتلاف المال الذي أقررت به ثم تبين خلافه أن له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذكُر لإقراره وجها مُحتملا اه وقوله أي: فيخلف المالك إلخ الصواب إسقاطه وقوله إلى صيد الأولى إلى شبح.

• فود (سني): (ولو أقر بقبضه) الهاء للمرتهن أو المرهون.

• فود (سني): (فله تحليفه) في شرح م ر فإن قال من قامت عليه بيته بإقراره بالقبض منه لم أقر به أو شهدوا على أنه قبض منه لجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو أقر بإتلاف مال ثم قال أشهدت عازما عليه؛ إذ لا يُعتاد ذلك.

صحيحاً وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم بعد الدعوى عليه ولم يذكر لإقراره تأويلاً؛ لأننا نعلم أن الوثائق يشهد فيها غالباً قبل تحقيق ما فيها وبأتم ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المتعمد لإقرار مقرض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن. (وقيل لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً كقوله أشهدت على رسم) أي: كتابة (القبالة) بفتح القاف بالموحدة أي الورقة التي يكتب فيها الحق والتوثيق لكني أعطيت أو أقبض بعد ذلك وكقوله اعتذرت في ذلك كتاب وكيلي فبان مزوراً أو ظننت حصول القبض بالقول؛ لأنه إذا لم يذكر تأويلاً يكون

هـ فود: (وإن كان إقرار الخ) وكذالاه تخليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الرملة اه سم زاد البجيرمي هذا إن علم استيادته لمجرد الإقرار فإن علم استيادته إلى البيعة أو احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اه. هـ فود: (ولم يذكر الخ) عطف على قوله كان إقراره الخ. هـ فود: (لأننا نعلم الخ) تغليل لقول المتن فله تخليفه مع ملاحظة الغائيتين قال البجيرمي وفائدة التخليف رجاء أن يقر المترهن عند عرض البيوع عليه بعدم القبض أو يتكلم عنها فيخلف الراهن ويتبث عدم القبض اه. هـ فود: (لأننا نعلم الخ) أي: فأني حاجة إلى تلفظه بذلك نهاية ومغني أي: بالتأويل. هـ فود: (قبل تحقيق الخ) الأولى قبل تحقيق الخ كما في النهاية والمغني قال البجيرمي أي: قبل حصول ما كتب فيها في الخارج فعادة كتبه الوثائق أنهم يكتبون أقر فلان بكذا أو باع أو أقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في الخارج اه.

هـ فود: (ويأتي ذلك) يعني ما مر في المتن اه رشيدى عبارة ع ش أي: الخلاف المذكور في المتن اه. هـ فود: (الحق) أي: المقر به اه مغني عبارة الكزدني قوله يكتب فيها الحق أي: يكتب فيها أن الحق الفلاني من ثمن أو دين أو غيرهما على فلان وقوله أو التوثيق أي: الإزتهان بأن يكتب فيها أن فلاناً رهن فلاناً اه وكان الأولى أي: وأقبضه إياه له ولا يخفى أن قوله الحق وقوله أعطى نظراً لقوله وبأتم ذلك في سائر العقود الخ والأفلا موقع لهما نظراً للمتن. هـ فود: (لكني الخ) متعلق بمقدير عبارة المغني أي: أشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكني الخ اه. هـ فود: (لكني أعطى أو أقبض) صيغة المتكلم وخذه من باب الأفعال المبنية للمفعول في الأول وللفاعل في الثاني ويضبط الأول ببناء المفعول يوافق تغييره لتغيير غيره بليكني أخذ خلافاً لما في ع ش قال الكزدني الأول راجع إلى الحق والثاني إلى التوثيق اه. هـ فود: (وكقوله الخ) عطف على كقوله في المتن. هـ فود: (في ذلك) أي: في الإقرار بالقبض.

هـ فود: (كتاب وكيلي) أي: كتاباً أفتى على لسان وكيلي أنه أقبض اه مغني. هـ فود: (بالقول) أي: بقولي أقبضتكم. هـ فود: (لأنه الخ) تغليل لقول المتن وقيل الخ وقد مر جوابه بقوله؛ لأننا نعلم الخ فكان

هـ فود: (وإن كان إقرار الراهن في مجلس الحاكم الخ) وكذالاه تخليفه وإن وقع حكم الحاكم بالقبض كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملة واعتراض عليه بعض مشايخنا بأن الرافعي صرح بخلافه في كتاب الدعوى وأجيب عنه بحمل كلام الرافعي على ما إذا لم يعلم أن مستند حكم الحاكم مجرد الإقرار فإن علم ذلك قبل قول المقر أيضاً للتخليف أخذ من تغليل الرافعي عدم القبول؛ لأن القبول قد جاء في حكم

مُكَدَّبًا لِدَعَوَاهُ بِإِقْرَارِهِ الشَّابِقِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي قَبْضِ مُتَمَكِّنٍ وَإِلَّا كَقَوْلِ مَنْ بَمَكَّةَ رَهْنَتْهُ دَارِي
 الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَأَقْبَضْتَهُ إِثَابًا فَهُوَ لَقَوْلُ نَصِّ عَلَيْهِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يُحَكَّمُ بِمَا يُتَمَكَّنُ مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَلِهَذَا قُلْنَا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَهُوَ بَبَصْرَ فَوَلَدَتْ لِبَيْتَةِ
 أَشْهُرٍ مِنَ الْعَقْدِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ نَعَمْ إِذَا تَبَيَّنَتِ الْوِلَايَةُ وَجِبَتْ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى
 الْإِمْكَانِ عَلَى طَرِيقِ الْكِرَامَةِ قَالَ فِي الْمُطَلِّبِ اهـ وَهُوَ إِثْمًا يَأْتِي فِيمَا بَيْنَ الْوَلِيِّ وَبَيْنَ اللَّهِ فِي أَمْرِ
 مُوَافِقٍ لِلشَّرْعِ مَكْنَهُ مِنْهُ غَرَقًا لِلْمَادَةِ وَقَعَلَهُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ بَاطِنًا أَمَّا ظَاهِرًا فَلَا نَظَرَ لِإِمْكَانِ
 كِرَامَةِ مُطْلَقًا. (فَرَعٌ) هَلْ دَفَعَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ بِكُفْيٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِقْبَاضِهِ عَنِ الرَّهْنِ
 وَجِهَانٍ وَالَّذِي يُتَّجِهُ مِنْهُمَا نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ مُتَقَضٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فَاشْتَرَطَ عَدَمَ الصَّارِفِ فَقَطْ
 وَلَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ مَا اشْتَرَاهُ ثُمَّ ادَّعَى فَسَادَ الْبَيْعِ سُمِّعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيلِ وَكَذَا بَيِّنَتُهُ إِلَّا إِنْ كَانَ
 قَالَ هُوَ يَلْكِي غَيْرَ مُعْتَمِدٍ عَلَى ظَاهِرِ الْعَقْدِ. (وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا) أَيِ الرَّاهِنِ أَوِ الْمُرْتَهِنِ (جَنَى

الاولى تأخيره إلى هنا كما قفل النهاية والمُغْنِي. ٥ فَوَدَّ: (وَمَحَلُّ ذَلِكَ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي وَإِنَّمَا
 يُغْتَبَرُ إِقْرَارُ الرَّاهِنِ بِالْإِقْبَاضِ عِنْدَ إِمْكَانِهِ اهـ. ٥ فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَيِ: التَّصَرُّفِ الْمَذْكُورِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلِهَذَا) أَيِ:
 لِعَدَمِ الْحُكْمِ بِمَا دَكَّرَ. ٥ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيِ مَا قَالَه الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْمُطَلِّبِ وَأَقْرَأَهُ. ٥ فَوَدَّ: (مَكْنَهُ) مِنَ التَّمَكِّنِ
 أَيِ: مَكَّنَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلِيَّ. ٥ وَفَوَدَّ: (بِنَهْ) أَيِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَافِقِ لِلشَّرْعِ. ٥ فَوَدَّ: (وَقَعَلَهُ) أَيِ: الْوَلِيِّ
 الْأَمْرِ. ٥ فَوَدَّ: (فَلَا نَظَرَ الْخ) أَيِ: لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ غَيْرَ الْكَشْفِ وَالْكَشْفِ لَيْسَ مِنَ الْأَدِلَّةِ
 الشَّرْعِيَّةِ. ٥ فَوَدَّ: (كِرَامَةٍ) أَيِ: عَلَى وَجْهِ الْكِرَامَةِ. ٥ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ: سِوَاةِ كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ أَوْ لَا اهـ
 كُرْدِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ سِوَاةِ تَبَيَّنَتِ الْوِلَايَةُ أَوْ لَا.

(فَرَعٌ): هَلْ دَفَعَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ بِكُفْيٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ إِقْبَاضِهِ عَنِ الرَّهْنِ ٥ فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ قَصْدِ
 إِقْبَاضِهِ عَنِ الرَّهْنِ) أَيِ: بِأَنَّ أَطْلَقَ اهـ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (وَالَّذِي يُتَّجِهُ الْخ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ عِبَارَةً سَمَّ قَوْلُهُ
 وَجِهَانٍ الْخ فِي شَرْحِ م ر أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي بِل هُوَ وَدِيمَةً اهـ. ٥ فَوَدَّ: (سَبَقَ لَهُ) أَيِ لِإِقْبَاضِ وَكَذَا
 ضَمِيرٌ لَمْ يَجِبْ. ٥ فَوَدَّ: (فَقَطُّ) أَيِ: دُونَ اشْتِرَاطِ قَصْدِ إِقْبَاضِ عَنِ الرَّهْنِ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ رَهَنَ الْخ) أَيِ:
 رَهَنَ الْمُشْتَرِي غَيْرَ الْبَائِعِ اهـ كُرْدِي. ٥ فَوَدَّ: (سُمِّعَتْ دَعْوَاهُ) أَيِ: مُطْلَقًا سِوَاةِ قَالَ هُوَ يَلْكِي أَوْ لَا
 أَخَذًا وَمَا بَعْدَهُ. ٥ فَوَدَّ: (لِلتَّحْلِيلِ) أَيِ: تَحْلِيلِ الْمُرْتَهِنِ وَقَدْ مَرَّ فَائِدَةُ تَحْلِيلِهِ. ٥ فَوَدَّ: (أَوِ الْمُرْتَهِنِ) هُوَ
 فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي بِالْوَاوِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَأَوْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْمُضَافِ وَالْوَاوُ عَلَى أَنَّهُ تَفْسِيرٌ
 لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ.

٥ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: بَعْدَ الْقَبْضِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِقَرِينَةِ تَغْيِيرِهِ بِالْمَرْهُونِ وَقَوْلُهُ غَرِمَ

الْحَاكِمِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ اسْتِنَادَهُ إِلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ احْتِمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ وَإِنْ عَلِمَ اسْتِنَادَهُ
 لِمُجَرَّدِ الْإِقْرَارِ قَبِلَ اهـ. فَلْتَأْتَل. ٥ فَوَدَّ: (وَجِهَانٍ الْخ) فِي شَرْحِ م ر أَصْحُهُمَا أَنَّهُ لَا يَكْفِي بِل هُوَ وَدِيمَةً.
 ٥ فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا) أَيِ: بَعْدَ الْقَبْضِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِقَرِينَةِ التَّغْيِيرِ بِالْمَرْهُونِ كَقَوْلِهِ غَرِمَ

المرهون) بعد القبض أو قال المرتهن حتى قبل القبض (وأتكر الآخر صدق المُنكِرُ بيمينه) على نفى العلم بالجنابة إلا أن يُنكِرَها الراهن فعلى البت؛ لأن الأصل عَدَمُها وبقاء الرهن، وإذا بيع للذَّين فلا شيء للمقر له على الراهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن

الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ إِذْ لَوْ وَقَعَ التَّرَاعُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بَلْ لَهُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ فِي الْجِنَابَةِ اهـ سم . هـ فُود: (بَعْدَ الْقَبْضِ) وَانظُرْ مَا فَائِدَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِذَا كَانَ الْمُدَّعِي الْمُرْتَهِنَ . هـ فُود: (أَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ الْخ) وَسَيَأْتِي قَوْلُ الرَّاهِنِ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ اهـ سم . هـ فُود: (قَبْلَ الْقَبْضِ) ظَرَفَ لِقَوْلِهِ حَتَّى وَأَمَّا قَوْلُهُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ فَمُقَيَّدٌ بِمَا بَعْدَ الْقَبْضِ ثُمَّ قَوْلُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ شَامِلٌ لِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ وَمَا بَعْدَهُ . هـ فُود: (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْجِنَابَةِ) حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ أَي: وَالنَّهْيَةَ وَالْمُعْنَى فِيمَا إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَتَّى بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَكُونَ حَلِيفَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى الْبِتِّ وَصَرَّحَ فِي الْعُبَابِ وَأَقْرَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّهُ عَلَى الْبِتِّ . اهـ سم أَي: لِأَنَّهُ بَقْبُضِهِ صَارَ كَالْمَالِكِ وَجَزَى عَلَى مَا فِي الْعُبَابِ الشُّوْبَرِيُّ وَالْحَلْبِيُّ . هـ فُود: (فَعَلَى الْبِتِّ) أَي: لِأَنَّهُ فَعَلَ مَمْلُوكِهِ كَمَا فِيهِ . هـ فُود: (لِأَنَّ الْأَصْلَ الْخ) تَغْلِيلٌ لِلْمَتْنِ ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ نَكَلَ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى . هـ فُود: (وَإِذَا بَاعَ لِلذَّيْنِ) انظُرْ كَيْفَ يُبَاعُ لِلذَّيْنِ إِذَا أَقْرَ الْمُرْتَهِنُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُهُ وَكَانَ وَجْهٌ ذَلِكَ مُرَاعَاةَ غَرَضِ الرَّاهِنِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنَ الذَّيْنِ فَإِذَا طَلَبَهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ سَم وَبَصْرِيٌّ . هـ فُود: (لِلْمَقْرَلَةِ) وَهُوَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَي: بَلْ كُلُّ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ اهـ ع ش أَي: إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الذَّيْنِ . هـ فُود: (فَلَا شَيْءَ الْخ) أَي: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ثَمَنُهُ عَلَى الذَّيْنِ فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ سم . هـ فُود: (وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ) لَكِنْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ بَيْعِهِ عَلَى اسْتِثْنَائِهِ؛ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِبِقَاءِ رَهْنِيَّتِهِ وَالرَّهْنُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ كَمَا قَرَّرَهُ م ر وَمَالَ إِلَيْهِ وَيُوجِبُهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ يَطْعَمُ حَقَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ بِتَخَوُّعِ إِبْرَاءِ قَبْضِهِ مِنَ الْمَانِعِ مِنْ لُزُومِ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ سَم عَلَى حَجِّ أَحَدِ ش .

الرَّاهِنُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ وَلِذَا لَوْ وَقَعَ هَذَا التَّرَاعُ بَعْدَ الْقَبْضِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يَغْرَمَ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ بَلْ لَهُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ فِي الْجِنَابَةِ . هـ فُود: (أَوْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ) أَي: وَسَيَأْتِي قَوْلُ الرَّاهِنِ قَبْلَ الْقَبْضِ . هـ فُود: (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْجِنَابَةِ) حَلَفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوْضِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الرَّاهِنُ أَنَّهُ حَتَّى قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَمَّا إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَتَّى بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَكُونَ حَلِيفَ الْمُرْتَهِنِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ أَوْ عَلَى الْبِتِّ وَصَرَّحَ فِي الْعُبَابِ بِأَنَّهُ عَلَى الْبِتِّ وَقَالَ وَلَوْ أَقْرَ أَحَدَ الْمُتَعَامِلِينَ بِجِنَابَةِ الْمَرْهُونِ بَعْدَ الْقَبْضِ صَدَقَ الْمُتَكِرُّ بِيَمِينِهِ وَيُحْلِفُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْبِتِّ؛ إِذْ صَارَ بِالْقَبْضِ كَالْمَالِكِ اهـ . وَأَقْرَهُ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ . هـ فُود: (وَإِذَا بَاعَ لِلذَّيْنِ) انظُرْ كَيْفَ يُبَاعُ لِلذَّيْنِ إِذَا أَقْرَ الْمُرْتَهِنُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُهُ وَكَانَ وَجْهٌ ذَلِكَ مُرَاعَاةَ غَرَضِ الرَّاهِنِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى إِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنَ الذَّيْنِ فَإِذَا طَلَبَهُ أُجِيبَ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمَهُ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ لِلْمُرْتَهِنِ . هـ فُود: (فَلَا شَيْءَ) أَي: إِلَّا أَنْ يَزِيدَ ثَمَنُهُ عَلَى الذَّيْنِ فَلِلْمَجْنِي عَلَيْهِ الزِّيَادَةُ

إلى المرتهن المير مؤاخذه له بإقراره ولو نكل المُنكِرُ هنا جرى فيه ما يأتي من حليف المجني عليه ثم يُباع العبدُ وبعضه للجناية. (ولو قال الراهن حتى) على زَيْدٍ (قبل القبض) بعد الرهن أو قبله وأنكر المرتهن وأدعى زَيْدٌ ذلك (فالأظهرُ تصديقُ المرتهنِ بيمينه في إنكاره) الجناية صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم (ولا صح أنه إذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجني عليه)؛ لأنه حال بينه وبين حقه برهنه (و الأصح) أنه يفرض له الأقل من قيمة العبد المرهون (وأرض الجناية) كجناية أم الولد بجامع امتناع البيع (و الأصح) أنه لو نكل المرتهن عن اليمين (رُدَّت اليمين على المجني عليه)؛ لأنه الحق له (لا على الراهن)؛ لأنه لا يدعي لنفسه شيئاً (لذا حلف)

• فود: (إلى المرتهن) أي: ولا إلى المجني عليه لإنكاره الجناية وتصديقه في إنكاره اه سم والذي يظهر أن الراهن يتصرف فيه؛ لأنه ملكه؛ لأن علقه الجناية لم تثبت حيث صدقناه وعلقه الرهن سقط النظر إليها بإقرار المرتهن بالجناية فله التصرف فيه كيف شاء اه سيد عمر وقول سم لإنكاره الجناية إلخ حق المقام لعدم ثبوت الجناية. • فود: (ثم يُباع العبد إلخ) أي: على التفصيل الآتي.

• فود (سني): (ولو قال الراهن) أي بعد قبض المرتهن للرهن كما صرح به في شرح الباب اه سم أي: وفي النهاية والمغني. • فود: (على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله اه. • فود: (و ادعى زيد ذلك) تحرير لِمَحَلِّ التزاع عبارة النهاية والمغني ومحل الخلاف عند تعيين المجني عليه وتصديقه له ودعواه وإلا فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوى الراهن زوال الملك أي قبل القبض كدعواه الجناية اه أي: فلا يصدق. • فود: (ذلك) أي: جناية المرهون عليه.

• فود: (صيانة لحقه إلخ)؛ لأن الراهن قد يواطئ مدعي الجناية لغرض إبطال الرهن نهاية ومغني.

• فود: (لأنه حال إلخ) نصيبه أن له إذا فُك الرهن الرجوع فيما غرمه ويأبى المرهون للجناية اه سم.

• فود: (برهنه) أمقطه النهاية والمغني وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه أن يزيد أو بإقباضه اه.

• فود (سني): (رُدَّت اليمين على المجني عليه) هو ظاهر إن كان المجني عليه مكلفاً أما لو كان طفلاً أو مؤوقفاً فلا يتأثر تخليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن ويأبى لحقه لثبوته بلا معارض أو يوقف الحال إلى كمال الطفل والصلح فيما لو كان مؤوقفاً أو كيف الحال فيه نظر والأقرب الثاني في مسألة الطفل؛

كما هو ظاهر. • فود: (إلى المرتهن) أي: ولا إلى المجني عليه لإنكاره الجناية وتصديقه في إنكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أي: بعد قبض المرتهن كما صوته في شرح الباب. • فود: (على زيد) إشارة إلى تصوير المسألة بتعيين المجني عليه فإن لم يعينه فالرهن بحاله.

• فود (سني): (غرم الراهن للمجني عليه) قال في الرزوي للحيلولة اه. وقصيته أن له إذا فُك الرهن الرجوع فيما غرمه ويأبى المرهون للجناية. • فود: (برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه أن يد أو بإقباضه.

المردود عليه (بيع العبد (في الجناية) لثبوتها باليمين المردودة إن استغرقت قيمته والا يبيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهناً؛ لأنَّ اليمين المردودة كالبيئة أو الإقرار بجناية ابتداءً فلا يصحُّ رهنُ شيءٍ منه. (ولو أُذِنَ) المُرتَهِنُ (في بيع المرهون فبيع وزجع عن الإذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعده فالأصحُّ تصديق المُرتَهِنِ بيمينه؛ لأنَّ الأصل أن لا يبيع قبل الرجوع وأن لا رجوع قبل البيع فيتعارضان ويتقوى أصل استمرار الرهن وبهذا يُفَرَّقُ بين هذا وما يأتي في دعوى الموكَّل أنه عَزَلَ وكيله قبل بيعه؛ لأنَّ الأصل عدم الإنعزال قبله من غير مُعارضٍ

لأنَّ كماله مرجو لا في مسألة الوُفِّ؛ لأنَّ المُرتَهِنَ بتكوله عن الحليف مع تمكُّنه منه مُبْعٍ من جواز تصرفه فيه امرح ش. ٥ فود: (المردود عليه) وهو المخني عليه على الأصح. ٥ فود: (لثبوتها باليمين المردودة) الأولى تأخيرُه وذكره عقب قوله رهناً كما في النهاية والمُغْنِي مع إبدال قوله؛ لأنَّ بالواو. ٥ فود: (ولا يكون الباقي إلخ) ولا خيار للمُرتَهِنِ في فسخ البيع المشروط فيه لتثويته حقه بتكوله نهايةً ومُغْنِي. ٥ فود: (فلا يبيع إلخ) فيه بحث؛ لأنَّ الجناية بين العقد والقبض الشامل لها قول الزاهري جنى قبل القبض كما مرَّ لا تُبطل العقد كما صرحوا به إلا أن يُحمَل هذا على ما إذا صرح بأنَّ الجناية قبل العقد فليُتأمل امرح وقد يُقال: إنَّ المُرتَهِنَ قد فوّت حقه بتكوله كما مرَّ عن النهاية والمُغْنِي فكلام الشارح على ظاهره.

٥ قول (سني): (وزجع) أي: ثبت رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله وقال رجعت بعد البيع امرح ش. ٥ قول (سني): (فالأصحُّ تصديق المُرتَهِنِ) أي وعليه فلو انفك الرهن فَيَبْغِي تعلق حق المشتري به امرح ش. ٥ فود: (أن لا يبيع إلخ) هذا مرجح لجانب المُرتَهِنِ و. ٥ فود: (وأن لا رجوع إلخ) لجانب الزاهري. ٥ فود: (وبهذا) أي: بوجود المُعارض وبقاء أصل ثالث فقله ما يأتي في دعوى الموكَّل إلخ وقوله وفي الزجعة إلخ تُشر على ترتيب اللَّفِّ. ٥ فود: (بين هذا) أي: تصديق المُرتَهِنِ. ٥ فود: (وما يأتي في دعوى الموكَّل إلخ) أي: من تصديق الوكيل الذي بمنزلة الزاهري هنا. ٥ فود: (من غير مُعارض) هلاً عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الإنعزال فيتعارضان ويتقوى أصل بقاءه بملك الموكَّل إلا أن يجاب بأنَّ الإنعزال ثم غير مُتَقَي عليه بخلاف الرجوع هنا فليُتأمل امرح وقد يُقال الاتفاق على العزل مُستلزم

٥ فود: (فلا يبيع إلخ) فيه بحث؛ لأنَّ مُجرَّد دعوى أنه جنى قبل القبض لا يقتضي أنه جنى عند العقد حتى يكون باطلاً لاحتمال أن الجناية بين العقد والقبض والجناية بينهما لا تُبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبيئة أو كالأقرار إنما تُثبت مُقتضى الدعوى وقد علم أنها لا تستلزم تقدُّم الجناية على العقد فليُتأمل إلا أن يُحمَل هذا على ما إذا صرح بأنَّ الجناية قبل العقد فليُتأمل. ٥ فود: (من غير مُعارض) هلاً عارضه أن الأصل عدم البيع قبل الإنعزال فيتعارضان ويتقوى أصل بقاءه

وفي الرجعة أن العبرة بالسابق؛ لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض يرجعان إليه فانحصَرَ الترجيح في السابق وأفهم المثنى أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فإن أنكره من أصله صدق بيمينه كما لو أذن الراهن في البيع ثم ادعى الرجوع وأنكره المُرْتَهِنُ من أصله فإنه المُصَدِّقُ بيمينه. (ومن عليه الفان) مثلاً (بأحدهما رهن) أو كفيل مثلاً (فأدى ألفاً وقال أذنته عن ألف الرهن صدق) بيمينه سواء اختلفا في لفظه أو نية؛ لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه ومن ثم لو أدى لداينيه شيئاً وقصد أنه عن دينه وقع عنه وإن ظنَّه الدائِنُ وديعة أو هدية كذا قالوه وقضيته أنه لا فرق بين أن يكون الدائِنُ بحيث يُجْبِرُ على القبول وأن لا لكن بحث السبكي أن

للإتفاق على الإنعزال ولعله إليه أشار بقوله فليتأمل. ة فود: (وفي الرجعة) أي: وما يأتي في الرجعة.

ة فود: (أن العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المُقَدَّرُ بالمطفِ وتفصيله أنه لو ادعى رجعة والعدَّة باقية حلفت أو منقضية ولم تنكح فإن اتفقا على وقت الإنقضاء حلفت ولأبأن لم يتيقنا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الإنقضاء سابق حلفت من سبق بالدعوى فإن ادعى ما حلفت وفي سم بعد كلام عن الرزوي وشرجه وفي المُعْنَى مثله ما نصه وهو يدل على أن التفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة اه. ة فود: (لأنه ليس هناك إلخ) قد يُمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اه سم. ة فود: (أن الراهن صدق) أي: المُرْتَهِنُ. ة فود: (أو كفيل مثلاً) أي: أو هو ثمَّنُ سبيع مخبوس في نهاية ومُعْنَى.

ة فود (سني): (من ألف الرهن) أي: أو نحوه بما ذكر نهاية ومُعْنَى. ة فود: (بيمينه سواء) إلى قوله كذا قالوه في المُعْنَى وإلى المثنى في النهاية إلا قوله كذا قالوه. ة فود: (سواء اختلفا في لفظه أو نية) أي الأداء. ة فود: (وبين ثم) أي: من أجل أن العبرة في جهة الأداء بقصد المؤدي. ة فود: (وقع عنه) أي: عن الدين وكان الأولى لظهور قوله الآتي أنه لا يدخل في ملكه إلخ أن يزيد هنا ويملكه الدائِنُ كما في المُعْنَى والنهاية. ة فود: (وقضيته) أي: قضية إطلاقي قولهم المذكور. ة فود: (بحيث يجبر إلخ) أي: بأن كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الإمتناع. ة وفود: (وإن لا) أي: بعكس ما ذكرناه اه ع

بملك الموكَّل إلا أن يُجاب بأن الإنعزال ثم غير مُتَّفَقٍ عليه بخلاف الرجوع هنا فليتأمل. ة فود: (وفي الرجعة) لما قرَّر في الرزوي وشرجه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والموكَّل على التصرف ولكن قال الموكَّل: عزتلك قبله وقال الوكيل: بل بعدة قال في شرجه واستشكل ذلك بتصديقي المُرْتَهِنِ فيما لو أذن للراهن في بيع الرهن قباع ورجع المُرْتَهِنُ في الإذن واختلفا فقال المُرْتَهِنُ رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعدة ويجاب بأن الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فقوي جايه فصدق في بعض الأحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن أو غيره اه. وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وأنه يجري في مسألة الوكالة. ة فود: (لأنه ليس هناك أصل) قد يُمنع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق.

الصواب في الثانية أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشمله كلام السبكي. (وإن لم يبي) حالة الدفع (شيئا جعله عما شاء) منهما؛ لأن التعيين إليه ولم يوجد حالة الدفع، فإن مات قبل التعيين قام وإرثه مقامه كما أفتى به السبكي فيما إذا كان بأحدهما كقيل قال فإن تغذّر ذلك يجعل بينهما نصفين وإذا عيّن فهل ينفك الرهن من وقت اللفظ؟ أو التعيين يُشبهه أن يكون كما في الطلاق المُتَّهِم (وقيل يُقْسَط) بينهما؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالأوجه أنه يُجْعَل بينهما بالتسوية كما قاله جعفر مُتَقَدِّمُونَ لا بالقسَط وإن جزم به الإمام؛ لأن تشريكه بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تميّز لأحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدّي عنه تحيّر الدافع نعم لو كان للسبيد على مكاتبه ذمٌّ مُعامَلَةٌ فله الامتناع من إقباضه عن التَّجَرُّمِ حتى يُوفِّي غيرها ..

ش. ه. فود: (في الثانية) هي قوله وأن لا اه ع ش. ه. فود: (أنه لا يدخل إلخ) مُتَمَدَّدٌ أَي: ومع ذلك فالقول قول الدافع فعلى الآخذ رده إن بقي حيث لم يرخص به وردّ بدله إن تلف اه ع ش. ه. فود: (إن مثل ذلك) أي: ما دُكِرَ من أنه لا يدخل في ملكه إلا برضاه. ه. فود: (وقد يشمله كلام السبكي)؛ لأن معنى قوله وأن لا صادق بما إذا كان عدم الإيجاب لكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أخضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللذاتين عَرَضٌ في الامتناع إلى غير ذلك اه ع ش. ه. فود: (عما شاء منهما) إلى الفضل في المُعْنَى وَالتَّهَامَةِ. ه. فود: (فإن تغذّر ذلك) أي: بيان الوارث. ه. فود: (من وقت اللفظ) أي: المُفِيدُ لِلدَّاءِ كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى أن يقول من وقت الدفع ع ش وبصريّ عبارة سم قوله من وقت اللفظ يتبني إن وجد اللفظ والأقمن وقت الدفع اه. ه. فود: (يشبه إلخ) عبارة التَّهَامَةِ الأوجه الأول اه وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين أنه بريء منه من حين الدفع لا من التعيين كما في الطلاق المُتَّهِم اه. ه. فود: (وقيل يُقْسَطُ بينهما) أي بالتسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الذئبتين نهايةً ومُعْنَى. ه. فود: (ولو نوى إلخ) وهو ثالث أقسام الدفع التَّعْيِينُ وَالإِطْلَاقُ وَقَدْ مَرَّ وَالتَّشْرِيكُ وَهُوَ المُرَادُ هُنَا. ه. فود: (يُجْعَلُ بينهما بالتسوية) أي: تساوى الدَّيْنَانِ أَوْ لا. ه. فود: (فله) أي: لِلسَّيِّدِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. ه. فود: (من إقباضه إلخ) أي: من أداء المُكَاتَبِ عَن دَيْنِ الكِتَابَةِ. ه. فود: (غيرها) أي: غير التَّجَرُّمِ مِن دِيُونِ المُعَامَلَةِ (وَتَفَارِقُ) أَي: صورة اجْتِمَاعِ دَيْنِ الكِتَابَةِ وَدَيْنِ المُعَامَلَةِ غَيْرَهَا وَمَا

ه. فود: (من وقت اللفظ) يتبني إن وجد لفظ والأقمن وقت الدفع وفي شرح م ر من وقت اللفظ أو التعيين الأوجه الأول. ه. فود: (لأن تشريكه بينهما إلخ) في شرح م ر قال البلقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عبد ثم قبض شيئاً من الثمن فهل نقول النظر إلى قصد الدافع وعند عدم قصده يجعله عما شاء أو نقول في هذه الصورة القبض في أحد الجانبين غير صحيح فيطرُقها عند الإختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم القصد يظهر إجراء الحال على سداد القبض ويُلتَمَى الزائد لم أفت على نقل في ذلك قد سألت عن ذلك في وقتٍ منه حصّة لرجلٍ ومنه حصّة لبيته التي هي تحت حجيره والنظر في حصته

فإن أعطاه ساكتًا ثم غيَّته المُكاتبُ لِلتَّجْوَيمِ صُدِّقَ لِنَقِصِهِ السَّيِّدُ بِسُكُوتِهِ عَنِ التَّعْيِينِ الَّذِي جَعَلَ لِخَيْرَتِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

(فصلٌ) فِي تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالترِّكَةِ

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ) لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدْمِيٍّ غَيْرِ الْوَارِثِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مَا عَدَا لِقَطْعَةَ تَمَلُّكِهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا قَدْ لَا يَظْهَرُ فَيَلْزَمُ دَوَامَ الْحَجْرِ لَا إِلَى غَايَةِ وَالْحَقُّ بِهَا مَا إِذَا انْقَطَعَ خَيْرٌ صَاحِبِ الدِّينِ لِذَلِكَ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّ سُغْلَ الدُّمَّةِ فِي اللَّقْطَةِ أَحْفَى، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّخَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ لَا مُطَالَبَةَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهَا مِنْ جُمْلَةِ كَسْبِهِ بِخِلَافِ الدِّينِ وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ ذَلِكَ لِإِمْكَانِ رَفْعِ أَمْرِهِ لِلْقَاضِي الْأَمِينِ فَإِنَّهُ نَائِبُ الْغَائِبِينَ نَعَمْ قَبُولُهُ لَا يَلْزَمُهُ فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ قَاضٍ أَمِينٌ وَدَامَ انْقِطَاعُ خَيْرِ الدَّائِنِ أَتَجَهَّ ذَلِكَ الْإِلْحَاقُ بِبَعْضِ الْأَتِّجَاهِ ثَمَّ رَأَيْتَ الْإِسْنَوِيَّ صَرَّخَ بِأَنَّهَا

ذَكَرَ بِأَنَّ ذَيْنَ الْكِتَابَةِ فِيهَا مُعْرَضٌ لِلسُّقُوطِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . فَوَدَّ: (فَإِنْ أَخْطَأَ) أَي: أَعْطَى الْمُكَاتِبُ سَيِّدَهُ. . فَوَدَّ: (سَاكِتًا) أَي: السَّيِّدُ إِهْ كُرْدِيٌّ وَقَضِيَّةٌ صَنِيعُ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلْمُكَاتِبِ. . فَوَدَّ: (لِتَفْصِيرِ السَّيِّدِ الْإِنِّج) مُفْتَضَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ السُّبُكِّيِّ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ إِلَّا بِرِضَاهِ وَعَلَيْهِ فَلَا يُعْتَقُ الْعَبْدُ حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِهِ السَّيِّدُ عَنِ التَّجْوَيمِ إِهْ ع. ش. . فَوَدَّ: (فِي الْإِبْتِدَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِالسُّكُوتِ.

فَصَلِّ فِي تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالترِّكَةِ

. فَوَدَّ: (فِي تَعَلُّقِ الدِّينِ بِالترِّكَةِ) أَي: وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ ثَمَّ طَرَأَ الذَّيْنُ الْإِنِّجُ وَقَوْلُهُ وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ الْإِنِّجَ. . فَوَدَّ: (غَيْرِ الْوَارِثِ) سَيَّاتِي مُخْتَرَزُهُ قُبَيْلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لَوْ تَصَرَّفَ الْوَارِثُ الْإِنِّجَ. . فَوَدَّ: (فَيَلْزَمُ) أَي: لَوْ تَعَلَّقْتَ بِالترِّكَةِ. . فَوَدَّ: (لَا إِلَى غَايَةِ) قَدْ يُعْنَى عَنْهُ الدَّوَامُ. . فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ بِهَا) أَي: بِاللَّقْطَةِ وَ. . فَوَدَّ: (لِذَلِكَ) أَي: لِلزُّوْمِ دَوَامَ الْحَجْرِ إِهْ كُرْدِيٌّ. . فَوَدَّ: (وَلَا يَلْزَمُ فِيهِ) أَي: فِي تَعَلُّقِ ذَيْنِ انْقَطَعَ خَيْرٌ صَاحِبِهِ بِالترِّكَةِ. . فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: دَوَامَ الْحَجْرِ إِهْ كُرْدِيٌّ. . فَوَدَّ: (رَفَعَ أَمْرَهُ لِلْقَاضِي) كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ دَفَعَهُ لِلْقَاضِي وَهِيَ الْإِتْسَابُ. . فَوَدَّ: (قَبُولُهُ) أَي: الدِّينِ (لَا يَلْزَمُهُ) أَي: الْقَاضِي إِهْ كُرْدِيٌّ. . فَوَدَّ: (فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ) أَي: الْقَاضِي مِنْ قَبُولِ الدِّينِ. . فَوَدَّ: (فَلَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِنِّجُ) الْأَوَّلَى قَلْبُ الْعَطْفِ. . فَوَدَّ: (أَتَجَهَّ ذَلِكَ) أَي: الْإِلْحَاقُ. . فَوَدَّ: (رَأَيْتَ الْإِسْنَوِيَّ) إِلَى قَوْلِهِ وَبِمَا تَقَرَّرَ فِي النِّهَائِيَّةِ.

لَهُ وَفِي حِصَّةِ بَنِيهِ لِلْحَاكِمِ وَقَبَضَ شَيْئًا مِنَ الْأَجْرَةِ كَيْفَ يُعْمَلُ فِيهِ وَكَتَبَتْ مُفْتَضَى الْمَقُولِ وَمَا أَرَدْتَهُ بِهِ وَهُوَ حَسَنٌ إِه.

فَصَلِّ

. فَوَدَّ: (فَيَلْزَمُ) لَوْ تَعَلَّقْتَ بِالترِّكَةِ. . فَوَدَّ: (لِإِمْكَانِ رَفْعِ أَمْرِهِ لِلْقَاضِي الْإِنِّجُ) ذَكَرَ الشَّارِحُ فِي بَابِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ كَلَامًا طَوِيلًا فِي جَوَازِ اخْتِذِ الْقَاضِي ذَيْنَ الْغَائِبِ فَرَاجِعُهُ وَتَأَمَّلْهُ مَعَ مَا هُنَا.

لا تكون مرتبنةً بدين من أيس من معرفة صاحبه وفيه نظر بل هو غفلة عما في الروضة أن ما
 أيس من معرفة صاحبه بصير من أموال بيت المال وحيثيذ فزهن التركة باقي للوارث ومن عليه
 دين كذلك رفع الأمر لقااض أمين ليأذن في البيع والدفع إن لم يفعلهما بنفسه لمتولي بيت
 المال العادل وإلا فلقااض أمين أو ثقة عاريف أخذه ليصرفه في مصاريفه أو يتولى الوارث ذلك
 إن عرفه ويقتصر اتحاد القايض والمقبض هنا للضرورة وبما تقرّر علم أنه ليس لوارث ولا وصي
 إفراز قدر الدين الذي للغايب ثم التصرف في الباقي لما علمت أن القاضى الأمين نائبه فلا
 يستقل غيره بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقيد الأمين وخوف تلف التركة فحيثيذ
 لا يمدّ تخريب ما هنا على مال نحو يتيم لا ولي له خاص وخشي من القايم عليه فإن التصرف

فود: (من أيس) لفظه من هذه ملحقه بأصل الشارح والأولى إسقاطها فليأتمل اه سيد عمر؛ لأنه
 يُغني عنه قوله صاحبه. فود: (وفيه نظر إلخ) مُعْتَمَد اه ع ش. فود: (وحيثيذ) أي: حين إذا صار ذلك
 من أموال بيت المال. فود: (فليلوارث إلخ) الأولى فعلى الوارث إلخ؛ لأن هذا واجب اه ع ش.
 فود: (عليه دين إلخ) أي: أو بيده عين كذلك. فود: (كذلك) أي: أيس من معرفة صاحبه اه ع
 ش. فود: (رفع الأمر إلخ) عبارة النهاية دفعه لمتولي بيت المال إلخ. فود: (ليأذن في البيع إلخ) أي:
 ليأذن القاضى الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولي بيت المال العادل إن لم يفعل
 القاضى بنفسه البيع والدفع وإلا فذلك و. فود: (والأ) أي: وإن لم يوجد المتولي العادل اه كزدي.
 فود: (فلقااض إلخ) خبر مُقَدَّم لقوله (أخذه) أي: أخذ ما أيس من معرفة صاحبه. فود: (في
 مصاريفه) أي: بيت المال. فود: (أو يتولى الوارث) أي: ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر
 (ذلك) أي الصرف وقال الكزدي أي: الأخذ من نفسه ليصرفه إلى مصاريفه ويتصرف في الباقي كما
 يُعلم بما يأتي فيصير في ذلك الأخذ قابضاً ومقبضاً للمأخوذ ولكن يُقتصر هنا اه ويتبني أن مراده بالأخذ
 مجرّد القصد وقال ع ش وليس له الأخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح م فيما لو أمره بدفع ما
 عليه للفقراء من أنه لا يأخذ منه شيئاً وإن كان فقيراً وأذن له الدافع في الأخذ منه وعين له ما يأخذه بلا
 إفراز فإن أفرزه وسلّمه ملكه اه وفيه أن ما نقله عن تضيح الشارح هو عند عدم الضرورة المجوزة
 لاتحاد القايض والمقبض بخلاف ما هنا ثم رأيت في الجملي على النهاية ما نعه وليس للوارث أخذ
 شيء منه قياساً على ما لو دفع شيئاً لشخص وقال تصدق به على الفقراء والمُعْتَمَد أن له أخذ شيء منه
 إذا كان مُسْتَحَقّاً بخلاف المأذون في صرفه للفقراء فإنه وكيل وما هنا من الدين لبيت المال وهو من
 جملة من يستحق من ذلك اه. فود: (إن عرفه) أي الصرف المفهوم من ليصرفه اه بصري.
 فود: (وبما تقرّر) أي: من قوله وقد يُقرق إلى هنا. فود: (نائبه) أي: الغايب وكذا ضمير من
 حقوقه. فود: (حتى تحقق الضرورة) بضم الحاء وكسرها أي تبيّت. فود: (على مال نحو يتيم إلخ)
 أي: على إحدى المسألتين فالواو بمعنى أو كما هو ظاهر اه سيد عمر. فود: (من العام عليه) أي: من
 الولي العام على المال.

فيه يتولاه من يأتي للضرورة على مسألة التحكيم الآتية في النكاح؛ لأن الضرورة إذا أتت بالولاية فيه لغير ولي مع تميزه بتزويد احتياط فما هنا أولى وكالدين فيما ذكر الوصيَّة المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثلث وكذا التي بعين معينة فيمتنع فيما يحتمله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف في الأولى في الكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يزود الموصى له أو يمتنع من القبول كما يعلم ذلك كله مما يأتي في الوصيَّة. وللموصي له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر (تعلق بتركة) الزائدة على مؤن التجهيز التي لم ترهن في الحياة لكن معنى عدم تعلقي غير المرهون به أنه لا يزاجمه لانتفاء أصل التعلقي لو زادت قيمته أو أجزأ مستحقه كما هو ظاهر، فإن رهن بعضها تعلق الدين بباقيها أيضاً على الأوجه خلافاً لجمع ولا بعد في تعلقي شيء واحد بخاص وعم وإن وفي به الرهن؛ لأنه رُيما تلف فتبقى ذممة الميت مرهونة هذا ما اقتضاه إطلاقهم وهو وجيه وإن قال البلقيني أقرب منه أن من له دين به رهن

فود: (ما يأتي) أي: في الحجر اه كزدي. فود: (فيه) أي: في النكاح وكذا ضمير تميزه.

فود: (وكالدين) إلى المتن في النهاية إلا قوله كذا قيل إلى والموصى له. فود: (منها) أي: من تلك العين. فود: (والقياس امتناع إلخ) ويصرح به قول المصنف الآتي فعلى الأول الأظهر إلخ اه ع ش وفيه تأمل. فود: (حتى يزود إلخ) أي الوصيَّة. فود: (وللموصى له إلخ) فائدة مستحقة اه ع ش.

فود: (فداء الموصى به) أي: فيما إذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشدي. فود: (التي إلخ) نعت ثانٍ للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر. فود: (لكن إلخ) استدراك على هذا المفهوم. فود: (غير المرهون) أي: دين غير الدين المرهون به فبه حذف وإيصال. فود: (به) متعلق بقوله تعلق وضميره راجع إما رهن في الحياة ويجوز أن يتعلق بالمرهون على أنه نائب فاعله وضميره راجع لال الموصولة فتعلق قوله تعلق محذوف بقرينة المقام، ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان أوضح. فود: (إنه لا يزاجمه) أي: أن غير المرهون به لا يزاجم المرهون به.

فود: (لإنتفاء إلخ) أي: ليس مناه انتفاء أصل التعلقي لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أجزأ مستحقه. فود: (فإن رهن) إلى قوله؛ لأنه رُيما في النهاية إلا قوله على الأوجه خلافاً لجمع.

فود: (فإن رهن إلخ) تفرغ على قوله لكن معنى إلخ. فود: (بعضها) أي التركة. فود: (تعلق الدين) أي: دين المرهون به البعض اه كزدي. فود: (بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به اه سم. فود: (أي كتعلقه بذلك البعض المرهون). فود: (في تعلقي شيء واحد) كالدين المرهون به هنا اه كزدي. فود: (وإن وفي به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بأن كان الرهن مساوياً لذيته أو أزيد منه أي فإذا لم يف به الرهن يزاجم الغرماء بما بقي له قاله العراقي في التكتب شويري اه بجيرمي. فود: (لأنه رُيما تلف إلخ) تعليل للغاية. فود: (وهو وجيه) أفتى به شيخنا الزملي اه سم.

فود: (بباقيها) ظاهره وإن كان دين آخر لا رهن به. فود: (وهو وجيه) وأفتى به شيخنا الشهاب

يفي به بعيد عن التلف لا يتعلق بباقي التركة فللوارث التصرف فيه وفي كلام السبكي ما يشهد لذلك ومن ثم اعتمده جعفر متأخرون وسيأتي بيان التركة أوّل الفرائض وأفتى بعضهم بأنه ليس منها منفعة عين أوصى له بها أبداً؛ لأنه يُقدّر انتقالها لوارثه بالموت اه وفيه نظر. وما المحجوج إلى هذا التقدير نعم إن كان الفرض أن الموصى له مات قبل القبول فممكن؛ لأنه حال موته لا يملك له فيها فإذا قبل وارثه بعد ذلك لم يتعلق بها الدين؛ لأنها حينئذ تنزل منزلة كسب الوارث لكن صريح ما يأتي في مبحث قبول الوارث للوصية أنه لا فرق في تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرقي بينهما لا يُجدي؛ لأن ملحظ التعلق أن يملك الوارث إنما هو بطريق التلقّي عن مؤرثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمهرون). وإن ملكها الوارث كما يأتي أو أذن له الدائن في أن يتصرف فيها لنفسه كما اقتضاه إطلاقهم وذلك؛ لأنه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته؛ إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث فيها جزماً بخلافه على ما بعده واعتبرت هنا جهالة المهرون به ليكون الرهن من جهة الشرع وسجل كلامهم من مات وفي

• فود: (التصرف فيه) أي: في باقي التركة. • فود: (لذلك) أي: ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده.

• فود: (ومن ثم اعتمده جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاء وبعد تصرف الوارث فيما عداه فما الحكم فيه هل يقال فيه بتظهير ما يأتي فيما لو تصرف ولا دين ظاهر فظاهر إلخ يتبني أن يحرز فإنه سيأتي ثم إنه إذا كان ثم دين خفي وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وإن كان إقدامه على التصرف سابقاً بحسب الظاهر بل الإقدام على التصرف ثم متفق على جوازه أو مُجمّع عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون أولى ببطلان التصرف فليتأمل اه سيّد عمر. • فود: (أوصى له) أي للميت كزدي.

• فود: (بها) أي: المنفعة. • فود: (فممكن) أي: التقدير. • فود: (بما قبله) أي: بما قبله الوارث بما أوصى لمؤرثه.

• فود (سني): (بالمهرون) أي: الجعلي الذي تعدد رايته فلو أدى أحد الورثة نصيبه من الدين أنفق قدره من التركة كما يأتي اه ع ش. • فود: (وإن ملكها) أي: التركة إلى قوله وسجل في النهاية والمغني. • فود: (أو أذن له الدائن إلخ) أي: فلا يتعد ذلك التصرف بخلاف الرهن الجعلي وبه عليم أن التثنية في أصل التعلق. • فود: (وذلك) أي التعلق المذكور. • فود: (على ما بعده) أي: من إلحاقه بالجناية فإنه يأتي فيه الخلاف في البيع نهايةً ومغني. • فود: (هنا) أي في رهن التركة. • فود: (جهالة المهرون به) أي بالدين وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الأولى حذف قوله به اه رشيد.

الرملي. • فود: (لأنه يُقدّر انتقالها) ما معنى هذا مع أن التركة تتقبل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها لا عنه ببديل النظر. • فود: (لأنه حال موته إلخ) هذا الكلام يدل على أنه بقبول الوارث لا يحصل الملك للمؤرث من حين موت الموصي ثم يتقبل إلى الوارث بموت المؤرث فليراجع فإن فيه نظراً.

ذمته حجج فيحجر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفتى بعضهم وأفتى بعض آخر بأنه بالاستفجار وتسليم الأجرة للأجير بنفسك الحجز وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بعد ولو باع لقضاء الدين بإذن الغرماء لا بعضهم إلا إن غاب وأذن الحاكم عنه بضمن المثل صبح وكان الثمن رهناً رعاية ليراعة ذمة الميت؛ إذ لا تبرأ إلا بالأداء أو التحمل السابق آخر الجنائز أو لإبراء الدائنين. وعلى ذلك أعني تقييد النفوذ بإذن الغريم بما إذا كان لوفاء الدين يُحمَل إطلاقاً من أطلق صحته بإذنه ولتلك الرعاية أفتى بعضهم بمنع القسمة فيما إذا كانت التركة شائعة مع حصّة شريك الميت وإن رضي الدائن قال لما في القسمة من التبعض وقلة الرغبة كما صرحوا به قال ولا ينافي ذلك ما ذكره الشيخان قبيل رابع أبواب الرهن لما ذكرناه من رعاية حق الميت اهـ. وقيدته غيره بما إذا كانت القسمة بيعاً وبما إذا لم تحصل بها الرغبة في اشتراء ما يتميز أي فحيتيذ تجوز القسمة لكن برضا الدائنين كما هو ظاهر، وأفتى بعضهم بأنه لا يصح إيجاز شيء من التركة لقضاء الدين وإن أذن الغرماء ويؤججه بأن فيه ضرراً على الميت ببقاء

• فود: (حتى يتم) بيناء الفاعل من التمام أو المفعول من الإتمام. • فود: (وبذلك أفتى بعضهم) اعتمدته السباطي اهـ بجيرمي عن القليوبي. • فود: (وفيه نظر الخ) ظاهره اعتماد الأول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيداً اهـ ع ش. • فود: (ولو باع) أي الوارث التركة. • فود: (لقضاء الدين) مُحْتَرَزُ قوله السابق لنفسه. • فود: (بضمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجعلي بكونه حالاً وليس هناك راعب بزائد أم لا وقضيته التشبيه نعم لا سيما إذا كان الدين أكثر من التركة ثم رأيت في النهاية والمغني التقييد بالثاني ولعل الأول مثله فليراجع. • فود: (بإذن الغريم) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّوَدُّعِ. • فود: (بما إذا كان الخ) أي: البيع والجار مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْيِيدِ. • فود: (صحته بإذنه) أي صحته البيع بإذن الغريم. • فود: (ولتلك الرعاية) أي رعاية براءة ذمة الميت. • فود: (يمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يعلم منه جوازها بل وجوبها حيتيذ. • فود: (قال) أي: البعض. • فود: (ذلك) أي منع القسمة. • فود: (ما ذكره الشيخان) أي من جواز قسمة الرهن الجعلي عن غيره اهـ كزدي.

• فود: (وقيدته غيره) أي: قيد منع القسمة غير ذلك البعض اهـ كزدي. • فود: (بما إذا كانت القسمة بيناً) لعل الأولى بما إذا لم تكن قسمة إجبار فإنها إذا كانت قسمة إجبار ودعي إليه الشريك فما وجه الامتناع منها اهـ سيد عمر. • فود: (بها) أي: بالقسمة. • فود: (فحيتيذ) أي: حين إذا كانت القسمة غير بيع وحصل بها الرغبة في الشراء. • فود: (ويؤججه بأن فيه ضرراً الخ) أقول هذا ظاهر إن كانت الأجرة مقسطة على الشهر مثلاً أو مؤجلة إلى آخر المدة أما لو أجره بأجرة حاله وقبضها ودفعها لرب الدين ففيه نظر؛ لأن الأجرة الحالة تملك بالمقيد قترأ بدفعها للدائنين ذمة الميت لا يقال يُحْتَمَلُ تَلَفُ العَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ قَبْلَ تَمَامِ المُدَّةِ فَتَنْفِخُ الإِجَارَةَ فيما بقي من المدة؛ لأننا نقول الأصل عدمه والأمور المستقبلية

• فود: (يمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الإجابة.

رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة. (وفي قول كَعَلَقِي الْأَرْضِ بِالْجَانِي)؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمَا نَبَتْ
 شَرْعًا بِغَيْرِ رِضَا الْمَالِكِ (فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ) وَمَا عَلِمَهُ الْوَارِثُ وَمَا
 جِهَلَهُ فِي رَهْنِ جَمِيعِ التَّرِكَةِ بِهِ فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ بِالرَّهْنِ (فِي
 الْأَصْحَحِ) مُرَاعَاةً لِيَرَاعَاةِ ذِمَّةِ الْمَيْتِ كَمَا مَرُّهُ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْحَقُوقِ لَا يَخْتَلِفُ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ نَعْمَ
 لَوْ زَادَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا وَلَمْ تُرَهَّنْ بِهِ فِي الْحَيَاةِ لَمْ تَكُنْ رَهْنًا إِلَّا بِقَدْرِهَا مِنْهُ كَمَا يَحْتَسِبُ السَّبْكِيُّ
 وَتَبِعُوهُ فَإِذَا وَقِيَ الْوَارِثُ مَا خَصَّهُ أَوْ الْوَرِثَةَ قَدَرَهَا انْفَكَتْ فِي الْأَوَّلِ وَانْفَكَّتْ فِي الثَّانِي عَنْ
 الرَّهْنِيَّةِ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ بِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ وَجْهِهِ وَمِمَّا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ قَوْلُهُمْ: لَوْ أَدَّى
 وَارِثٌ قِسْطَ مَا وَرِثَ انْفَكَتْ نَصْبِيَّةً بِخِلَافِ مَا لَوْ رَهَّنَ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ لَا يَنْفَكُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا
 بِوَفَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ. (نَسْبِيَّةً) اعْتَرَضَ قَوْلُهُ فَعَلَى الْأَظْهَرِ بِأَنَّ الْخِلَافَ يَأْتِي عَلَى مُقَابِلِهِ وَهُوَ تَعَلُّقُ
 الْجِنَايَةِ وَرُودُهَا بِأَنَّهُ وَإِنْ تَأْتَى عَلَيْهِ لَكِنَّ الْمُرْجُوحَ عَلَيْهِ

لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا فِي إِدَاءِ الْحَقُوقِ إِذْ هِيَ ش. ة فُود: (لِأَنَّ كَلَامَهُمَا) أَي: مِنَ التَّغْلِيْقَيْنِ. ة فُود: (بِغَيْرِ رِضَا
 الْمَالِكِ) أَي بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. ة فُود: (وَمَا عَلِمَهُ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَوْ بِالرَّهْنِ.
 ة فُود: (فَلَا يَصِحُّ) أَي: وَلَا يَتَّقَدُ نِهَايَةً وَمُعْنَى. ة فُود: (تَصَرُّفُ الْوَارِثِ) أَي: لِنَفْسِهِ وَلَوْ بِإِذْنِ رَبِّ
 الدَّيْنِ بِخِلَافِهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ بِإِذْنِهِ كَمَا مَرَّ إِذْ هِيَ ش. ة فُود: (فِي شَيْءٍ مِنْهَا) أَي: غَيْرِ اغْتِنَاةٍ وَإِبْلَاغِهِ إِنْ كَانَ
 مُوسِرًا كَالْمَرْهُونِ نِهَايَةً وَمُعْنَى وَشَرْحُ الْمَنْهَجِ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ مِثْلُهُ. ة فُود: (فِي شَيْءٍ مِنْهَا) ظَاهِرُهُ وَلَوْ
 مَعَ الْعَرْمَاءِ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ مُؤَكَّدٌ لِمَوْضُوعِهَا الشَّرْعِيِّ وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ التَّخْصِيصُ بِمَنْ عَدَاهُمْ إِذْ بَصُرْتُ
 أَقُولُ سَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ فِي أَوَاخِرِ السَّوَادَةِ التَّضْرِيحُ بِالْمَعْمُومِ. ة فُود: (لَوْ بِالرَّهْنِ) أَي بِأَنَّ يَزْهَنُ شَيْئًا
 مِنْهَا بِدَيْنِ. ة فُود: (مُرَاعَاةً لِيَرَاعَاةِ ذِمَّةِ الْخ) تَغْلِيلٌ لِمَا فِي الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ وَقَوْلُهُ لِأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِالْخِ تَغْلِيلٌ
 لِلثَّانِي فَقَطْ. ة فُود: (إِلَّا بِقَدْرِهَا) فَقَوْلُهُ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ أَي: الَّذِي قَدَرَهَا أَوْ أَقَلَّ وَكَذَا
 أَكْثَرَ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهَا مَرْهُونَةٌ بِقَدْرِهَا مِنْهُ فَقَطْ إِذْ هِيَ ش. ة فُود: (فَإِذَا وَقِيَ الْوَارِثُ) أَي: بَعْضُ الْوَرِثَةِ. ة فُود: (مَا خَصَّهُ) أَي: مِنَ الدَّيْنِ.
 ة فُود: (انْفَكَتْ) أَي: قَدَرُ مَا خَصَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الْمُضَافِ فِي الْأَوَّلِ أَي: قِسْطُ مَا
 خَصَّهُ مِنَ التَّرِكَةِ. ة فُود: (بَيْنَهَا) أَي: التَّرِكَةُ الَّتِي هِيَ زَهْنٌ شَرْعِيٌّ. ة فُود: (بِبَلِّكَ) أَي: بِأَنَّهُ إِذَا وَقِيَ
 الْوَارِثُ مَا خَصَّهُ انْفَكَتْ الْخ. ة فُود: (يَأْتِي عَلَى مُقَابِلِهِ) بَلْ حَكَمِي فِي الْمُطَلِّبِ الْخِلَافَ عَلَيْهِ قَالَ
 الْإِسْنَوِيُّ: فَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ نِهَايَةً وَمُعْنَى. ة فُود: (تَعَلَّقَ الْجِنَايَةَ) أَي الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَعَلَقِي
 الْجِنَايَةَ. ة فُود: (وَرُودُ الْخ) عِبَارَةٌ النَّهَايَةَ وَأَجَابَ الشَّارِحُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ رَجَّحُوا فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ عَلَى

ة فُود: (إِلَّا بِقَدْرِهَا) فَقَوْلُهُ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ أَي: الَّذِي هُوَ قَدَرُهَا أَوْ أَقَلَّ وَكَذَا أَكْثَرَ غَايَةُ
 الْأَمْرِ أَنَّهَا مَرْهُونَةٌ بِقَدْرِهَا مِنْهُ فَقَطْ. ة فُود: (وَرُودُ الْخ) فِي شَرْحِ م ر وَأَجَابَ الشَّارِحُ بِأَنَّهُمْ رَجَّحُوا فِي
 تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعَلُّقِهَا بِالْأَرْضِ أَنَّهَا تَعَلَّقَتْ بِقَدْرِهَا مِنْهُ وَقِيلَ بِجَمِيعِهِ فَيَأْتِي تَرْجِيحُهُ هُنَا

التعلُّق بقدره فقط فخالِفَ المَرَجُّعُ على الأوَّلِ وحيثُيذُ صَحَّ بل تَعَيَّنَ قَوْلُهُ فعلى الأظْهَرِ نَعْمَ تَرْجِيحُهُمْ عليه التعلُّقُ بِالْكُلِّ هنا قد يُنَافِيهِ تَرْجِيحُهُمْ عليه في الزكَاةِ التعلُّقُ بالقدرِ فقط فسُوِّزَا بين الجِنَايَةِ والرَّهْنِ ثُمَّ وَفَوْقُوا بينهما هنا وقد يُوجِّهُ بأنَّ ذَاكَ تَعَلَّقَ في الحَيَاةِ، وهذا تَعَلَّقَ بعد الموتِ المَوْجِبِ لِجَنَسِ النَّفْسِ فَاقْتَضَتْ المَصْلَحَةُ على قولِ الرَّهْنِ هنا التعلُّقُ بِالْكُلِّ لِيبَادِرَ الوَارِثُ بِبِرَاءَةِ ذِمَّةِ المَيِّتِ ولا كذلك ثُمَّ على أَنَّ حَقَّ الله تعالى من حيثُ هو يُتَسَامَعُ فيه أَكْثَرُ أَمَّا ذَيْنُ الوَارِثِ الحَايِزِ فيسْقُطُ إنَّ سَاوَى التَّرِكَةِ أو نَقَصَ وإلا سَقَطَ منه بقدرِهَا وذَيْنُ أَحَدِ الوَرَثَةِ يسْقُطُ منه قَدْرُ مَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ منه

القولُ بآنها تَتَعَلَّقُ بِالمَالِ تَعَلَّقَ الأَرْضِ بِرَقِيَّةِ العَبْدِ الجَانِيِ أَنهَا تَتَعَلَّقُ بقدرِهَا مِنْهُ وَقِيلَ بِجَمِيعِهِ قِيَانِي تَرْجِيحُهُ هنا قِيَاخِيفُ المَرَجُّعُ على الأَرْضِ المَرَجُّعَ على الرَّهْنِ فَقَوْلُهُ فعلى الأظْهَرِ إلخَ صَحِيحٌ هـ. ومَعْلُومٌ مُخَالَفَةُ الزكَاةِ لِمَا هنا لِيُنَافِيهَا على المُسَاهَلَةِ فَجَوَابُ الشَّارِحِ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَأَمَّا هو بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَقَدْ أَجَابَ الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ على الأظْهَرِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ عَلَيْهِ أَقْوَى هـ. وفي المُغْنِي يثُلْهَا قالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر ومَعْلُومٌ إلخَ أَي: فَهَمَّ إِنَّمَا رَجَّحُوا فِيهَا التعلُّقُ بقدرِهَا فَقَطَّ لِيُنَافِيهَا على المُسَاهَلَةِ فلا يَتَأْتَى نَظِيرُ ذَلِكَ التَّزْجِيحِ هنا لِيُنَافِي مَا هنا على التَّضْيِيقِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الأَدَمِيِّ فَقَوْلُ الشَّارِحِ الجَلَالِ قِيَانِي تَرْجِيحُهُ هنا غَيْرُ ظَاهِرٍ لِلْفَرْقِ المَذْكُورِ لِكِنَّ الشَّهَابِ ابْنَ حَجَرٍ جازِمٌ بِأَنَّهُمْ رَجَّحُوا هنا على الثَّانِي التعلُّقُ بالقدرِ فَقَطَّ هـ. عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ وَرُدُّ بَأَنَّهُ وَإِنْ تَأْتَى عَلَيْهِ إلخَ حَاصِلُهُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ المُصَنِّفِ فعلى الأظْهَرِ يَسْتَوِي الذَيْنُ المُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ في الأَصَحِّ الإِسْتِواءِ في المُتَعَلِّقِ وهو جَمِيعُ التَّرِكَةِ لا قَدْرَها مِنْهُ في غيرِ المُسْتَفْرَقِ الَّذِي هو مُقَابِلُ الأَصَحِّ لا الإِسْتِواءِ في أَصْلِ التعلُّقِ في المُسْتَفْرَقِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ جازَ على القَوْلَيْنِ لِوَأَنَّهُ لو حُجِّلَ على هَذَا لِأَوَّهَمَ أَنَّ يَجْرِي فِيهِ الخِلَافُ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ وَلَكِنَّ مَحَلَّ هَذَا كُلُّهُ إِنْ سَاعَدَ عَلَيْهِ التَّغَلُّلُ وَإِنْ كَانَ بَحْثًا مِنَ الشَّارِحِ المَحَلِّيِّ كَمَا أَنَاذَهُ صَنِيعُ المُغْنِي وَالثَّاهِيَةِ فَمَحَلُّ تَأَمُّلِ الإِمْكَانِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الفَرْقِ هـ. قَوْلُهُ: (أَمَّا ذَيْنُ الوَارِثِ إلخَ) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ غيرِ الوَارِثِ المَارِ فِي أَوَّلِ الفَضْلِ. قَوْلُهُ: (قَدْرُ مَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ مِنْهُ إلخَ) وهو نِسْبَةُ إِزْتِهِ مِنَ الذَيْنِ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا لِلتَّرِكَةِ أو أَقَلَّ وَمِمَّا يَلْزَمُ الوَرَثَةَ أَدَاؤُهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَيَسْتَفْرِهُ لَهُ نَظِيرُهُ مِنَ المِيرَاثِ وَيَقْدُرُ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ أَعْبَدَ إِلَيْهِ عَنِ الذَيْنِ وَهَذَا سَبَبُ سُقُوطِهِ وَبِرَاءَةِ ذِمَّةِ المَيِّتِ مِنْهُ وَيَرْجِعُ على بَقِيَّةِ الوَرَثَةِ بِبَقِيَّةِ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ على قَدْرِ حِصَصِهِمْ، وَقَدْ يُفْضَى الأَمْرُ إلى التَّقَاصُّ إِذَا كَانَ الذَيْنُ لِوَارِثَيْنِ نِهَائِيَةً وَمُغْنِي وَشَرْحُ الرُّوزِيسِ قالَ

قِيَاخِيفُ المَرَجُّعُ على الأَرْضِ المَرَجُّعَ على الرَّهْنِ فَقَوْلُهُ (فعلى الأظْهَرِ إلخَ) صَحِيحٌ هـ. ومَعْلُومٌ مُخَالَفَةُ الزكَاةِ لِمَا هنا لِيُنَافِيهَا على المُسَاهَلَةِ فَجَوَابُ الشَّارِحِ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَأَمَّا هو بِحَسَبِ فَهْمِهِ وَقَدْ أَجَابَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزَمَلِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ على الأظْهَرِ؛ لِأَنَّ الخِلَافَ عَلَيْهِ أَقْوَى. قَوْلُهُ: (التعلُّقُ بقدرِهِ فَقَطَّ) أَي: تَعَلَّقَ الذَيْنُ بقدرِهِ مِنَ التَّرِكَةِ فلا يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِهَا حَتَّى لو تَمَرَّفَ الوَارِثُ فِيهَا صَحَّ فيما عدا قَدْرَ الذَيْنِ مِنْهَا وَيَطَّلُ فِي قَدْرِهِ مِنْهَا بِخِلَافِهِ على الأَوَّلِ يَطَّلُ فِي الجَمِيعِ لِتَعَلُّقِ الذَيْنِ بِالجَمِيعِ.

لو كان لأجنبي. (ولو تصرف الوارث ولا ذين ظاهر) ولا خفي (فظهر) يعني طرأً بدليل ما بعده (ذين برز مبيع بعيب) أو خيار وقد تلف ثمنه أو بتردد بيتر حفرها تعدباً قبل موته (فالأصح أنه لا يبيئن فساد تصرفه)؛ لأنه وقع سائغاً ظاهراً وباطناً خلافاً لاقتصار الشراح على الظاهر إلا أن يكونوا رأوا أن تقدم السبب كتقدم المسبب باطناً وهو بعيد؛ إذ تقدم السبب بمجرد لا يخفي في رفع العقد أمّا إذا كان ثمّ ذين مقياراً للتصرف ظاهراً أو خفي فبيئن بطلانه من أصله (لكن إن لم يقضى بضمّ أوّله (الدين) من وارث أو أجنبي ولم يسقط بإبراء (فسيخ) تصرفه ليصل

الرشيدى قوله م ر وهو نسبة إزته إلخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبتُهُ إليه كِنسبة ما يخصه من التركة إليها وقوله ومما يلزم الورثة أي ونسبة إزته مما يلزم الورثة أدائه وهو مقدار التركة على ما مرّ في التركيب فبيما لو كانت الورثة ابناً وزوجةً وصدأقها عليه ثمانين وتركته أربعين ينسقط ثمن الأربعين وهو خمسة؛ لأنها التي يلزمها أدائها لو كان الدين لأجنبي. وقوله: (وتزجّع على بقية الورثة إلخ) محلّه فيما إذا تساوى كتمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين إلا إن أداها إليها الورثة لامتناع الاستئلال بالتصرف قبل الأداء من بقية الورثة فيما عدا حصّتها هـ. فود: (لو كان لأجنبي) أي والباقي يتعلّق بجميع التركة كذين الأجنبي فيما تقرّر وكآته تركّه لوضوحه اهـ بصري.

فوق (سني: (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا إشكال في المنى أصلاً ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهر فوجد اهـ سم وحمل النهاية والمغني الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي. فود: (ولا خفي) إلى قول المنى ولا خلاف في النهاية إلا قوله ويُقرق إلى نعم وكذا في المغني إلا قوله وباطناً إلى أما إذا كان وقوله ويظهر أنّ الفاسخ هنا الحاكم. فود: (أو بترد إلخ) عطف على برز إلخ. فود: (حفرها إلخ) أي: وليس له عاقلة مغني ونهاية.

فوق (سني: (فالأصح أنه إلخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع مويراً وإلا لم يتفد البيع جزماً نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وإلا لم يتفد إلخ هلاً قبل بثغوه والضرر يتدفع بالفسخ كما لو كان مغيراً اهـ عبارة الرشيدى قوله م ر وإلا لم يتفد البيع جزماً انظر ما وجه تخصيص البيع مع أنّ المصنّف عبّر بالتصرف الأعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المغير يخالفه كلام القوت اهـ.

فوق (سني: (لا يبيئن فساد إلخ) فالزوائد قبل طرؤ الدين للمشتري؛ لأن الفسخ يزفع العقد من حينه لا من أصله اهـ بجريمي. فود: (وباطناً) يدلّ عليه قوله الآتي فسخ اهـ سم. فود: (أما إذا كان إلخ) مختزراً قول المنى ولا ذين. فود: (ظاهر أو خفي) أي: علم به أو جهله نهاية ومغني. فود: (ولم ينسقط إلخ) أي: ولم تكن قيمة المزدود بالعيب أي أو بالخيار تعي بما طرأ من الدين والآ قبيئي أن لا فسخ سم وحليّ اهـ بجريمي.

فوق (سني: (ظاهر) لو أريد بالظهور هنا الوجود فلا إشكال في المنى أصلاً ولا حاجة لزيادة ولا خفي ولا يكون مغني فظهر فوجد. فود: (وباطناً) يدلّ عليه قوله الآتي فسخ.

المُسْتَحَقُّ إِلَى حَقِّهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْفَاسِيخَ هُنَا هُوَ الْحَاكِمُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ مِنَ التَّحَالِفِ بِأَنَّ الْعَاقِدَ نَمَّ هُوَ الْفَاسِيخُ بِخِلَافِهِ هُنَا نَعَمَ لَوْ أَعْتَقَ الْوَارِثُ عِبْدَ التَّرِكَةِ أَوْ أَوْلَدَ أُمَّتَهَا وَهُوَ مُوسِرٌ نَقَدَ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مَوْجُودًا حَالِ الْعَيْتِي فَيَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ وَلَا يَنْقُذُ تَصَرُّفَهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ هَذَيْنِ. (وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِسْكَانَ عَيْنِ التَّرِكَةِ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ) الَّذِي يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ وَهُوَ الْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالدَّيْنِ فَإِنْ اسْتَوَى تَخَيَّرَ أَوْ نَقَصَتِ الْقِيَمَةُ لَمْ يَلْزِمُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا فَالْإِلَازِمُ لَهُ هُوَ الْأَقْلُ مِنْهُمَا كَمَا عَلِمَ بِمَا مَرَّ عَنِ السَّبْكِ وَمَنْ تَبِعَهُ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَلَّقَهُ بِالرَّهْمُونِ؛ إِذِ الرَّاهِنُ لَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءَ مِنْ حَيْثُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْأَقْلِ الْمَذْكُورِ فَلِإِبْرَادِ أَنْ لَهُ إِسْكَانُهَا بِقِيَمَتِهَا الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَيْهِ

• فُود: (إِنَّ الْفَاسِيخَ هُنَا الْإِخ) جَزَمَ بِهِ النَّهْيَةُ. • فُود: (بَيْنَهُ) أَي: الْفَاسِيخَ هُنَا. • فُود: (وَبَيْنَ مَا مَرَّ الْإِخ) أَي: مِنْ أَنَّ الْفَاسِيخَ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ الْحَاكِمِ. • فُود: (بِأَنَّ الْعَاقِدَ الْإِخ) يَتَأَمَّلُ إِسْمَ لَعَلَّ وَجْهَ التَّأَمُّلِ أَنَّ حَقَّ الْمَقَامِ قَلْبُ الْحَضِرِ وَعَلَى كُلِّ الْعَاقِدِ مَوْجُودٌ فِي الرَّدِّ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فِي التَّرْدِي. • فُود: (عِبْدَ التَّرِكَةِ) أَي: رَقِيقِ التَّرِكَةِ. • فُود: (وَهُوَ مُوسِرٌ) أَنَّهُمْ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فَسْخَ الْإِعْتَاقِ وَالْإِبْلَادِ إِذَا كَانَ مِنْ مُنْصِبِ فَلَوْ تَصَرَّفَ الْعَيْتِيُّ مَدَّةَ الْعَيْتِي وَرَبِيعَ مَا لَا قَيْتَبْنِي أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْوَرِثَةِ وَلَوْ لَزِمَهُ دَيْوُونٌ فِي مُدَّةِ الْحُرِّيَّةِ فَهَلْ تَتَعَلَّقُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ الْفَسْخِ أَوْ لَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَالٌ أَوْ كَانَ وَلَمْ يَبْقَ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِ فَقَطُّ أَوْ بِهَا وَيَكْسِبُهُ كَالدَّيْنِ الْإِلَازِمِ لَهُ بِإِذْنِ مِنَ السَّيِّدِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي إِعْرَاضَ فِيهِ تَغْيِيرُهُ بِالْفَسْخِ لَا سَيِّمًا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِبْلَادِ تَسَامُحٌ وَالْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ التَّفَوُّذِ وَقَوْلُهُ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي لَعَلَّهُ رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْإِخَ وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَالْأَقْرَبُ مِنْهُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجِعْ. • فُود: (نَقَدَ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لِحُكْمِ الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ أَكْفَاءً بِمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ الْجَهْلِيِّ إِهْ بَصْرِيٌّ. • فُود: (قِيَمَتُهُ) عِبَارَةٌ الْمُنْفِي الْأَقْلُ مِنَ الدَّيْنِ وَقِيَمَةُ الرَّقِيقِ إِه. • فُود: (وَهُوَ) أَي الَّذِي يَلْزِمُهُ أَدَاؤُهُ لَا يَوْضِفُ كَوْنَهُ دَيْتًا لِيَصِحَّ الْحَمْلُ. • فُود: (الْأَقْلُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَالذَّيْنِ) يَعْنِي أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ التَّرِكَةِ وَالدَّيْنِ قَالَ فِي قَوْلِهِ الْأَقْلُ عَوَّضٌ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَمِنْ بَيَانِيَّةِ لَا تَفْضِيلِيَّةِ وَالْأَقْلُ الْمَعْنَى كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَكَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ الْآتِي الْأَقْلُ مِنْهُمَا. • فُود: (مِمَّا مَرَّ عَنِ السَّبْكِ الْإِخ) أَي: فِي شَرْحِ فَعَلَى الْأَظْهَرِ يَسْتَوِي الدَّيْنُ الْمُسْتَفْرَقُ وَغَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ.

• فُود: (فَلِإِبْرَادِ الْإِخ) لَا يَخْفَى مَا فِي الْجَوَابِ مِنْ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَالتَّكْلُفِ وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِيبَةِ الْخَفِيَّةِ فَالتَّغْيِيرُ مَعَ ذَلِكَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِبْرَادِ تَحَامُلٌ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَذَا أَفَادَهُ الْفَاضِلُ الْمُحَسَّنِيُّ وَفِيهِ تَسْلِيمٌ لِلْوُرُودِ عَلَى الْمُتَيْنِ وَفِي حَاشِيَةِ الزِّيَادِيِّ عَلَى الْمُنْهَجِ مَا نَصَّهُ لَيْكِنْ لَكَ أَنْ تَمْتَنَعَ وَرُودَهَا؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ أَي: الْمِنْهَاجِ فِي إِسْكَانِهَا وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَهَذِهِ أَي صُورَةُ نَقْصِ الْقِيَمَةِ فِي إِسْكَانِهَا وَقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ انْتَهَى إِه بَصْرِيٌّ وَفِي الْبُجَيْرِيِّ بَعْدَ ذِكْرِ جَوَابِ الزِّيَادِيِّ مَا نَصَّهُ وَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى حَلْبِيٌّ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ كَلَامَهُ أَي: الْمِنْهَاجِ فِي الْجَوَازِ لَا فِي اللُّزُومِ وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الزِّيَادِيِّ إِه. • فُود: (أَنَّ لَهُ إِسْكَانَهَا الْإِخ) أَي: وَمُقْتَضَى الْمُتَيْنِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَضَاءِ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَالْمُؤَرِّدُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ. • فُود: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمُتَيْنِ.

غير صحيح (من ماله)؛ لأن المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا لقاضى بيعها إلا بإذن الوارث الحاضر نعم لو أوصى بدفع عين إليه عوضاً عن دينه أو على أن ثباغ ويوفى دينه من ثمنها أو أوصى ببيع عين من ماله لإفلاق عيّل بوصيته وامتنع على الوارث إمساكها والقضاء من غيرها؛ لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله وكذا لو اشتملت على جنس

• فؤد: (له ذلك) أي كان له الخ نهايةً ومغني. • فؤد: (نعم الخ) استندراك على المثني. • فؤد: (لو أوصى) إلى قوله وكذا في النهاية والمغني إلا قوله أو أوصى ببيع عين من ماله لإفلاق. • فؤد: (إليه) أي الدائنين ع. • فؤد: (عوضاً عن دينه) ثم إن كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فيتبني إن قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية يُحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عما لو أوصى شخص بدارهم تُصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد أم لا والذي يظهر أن ما زاد على المعتاد وصية لمن تُصرف عليهم المؤن عادة فإن خرج ذلك من الثلث نفذت وبقرؤها الوصي أو الوارث على من تُصرف إليهم عادة بحسب رأيه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي ﷺ أمام الجنائز وغيرهم أو لا ولا يمتد أنهم يعطون وليس ذلك وصية بمكروه ولا يتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لأمثال الميت وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يتقى الموصى به للورثة كبقية التركة أو يُصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذه عملاً بأن هذا وصية لهم فيه نظر. والظاهر الأول اه ع ش ويظهر تقيده أخذاً من أول كلامه بما إذا لم يزد الموصى به على المؤن المعتادة وإلا فالزائد يُصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذه والله أعلم. • فؤد: (أو على أن ثباغ الخ) عطف على عوضاً الخ أو على بدفع عين الخ وعلى بمعنى الباء ولو حذفها عطفاً على الدفع لكان أخصر وأوضح. • فؤد: (عيل بوصيته الخ) واضح إلا في صورة ما إذا أوصى أن ثباغ ويوفى دينه من ثمنها ولم يُعين مُشترياً فإنه يتبني تقيده هذه بما إذا ظهر مُشترى يكون ماله أطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتأمل اه سيّد عمر وقد يقال: إن ما ذكره الشارح كالتهاية والمغني من احتمال قصد صرف أطيب أمواله في جهة قضاء دينه كما في التخصيص. • فؤد: (والقضاء من غيرها) أي فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وإن أتم بإمساكها لرضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله إلى حقه من الدين شيئاً الزبدي اه. ع ش ويتبني تقيده بالنسبة للصورة الأولى أخذاً مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين. • فؤد: (لأنها قد تكون الخ) راجع للأوليتين وأما الثالثة فيظهر وجهها من قوله الآتي وأما الأخيرة الخ. • فؤد: (لو اشتملت) أي: التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اه سم عبارة ع ش أي: فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها؛ لأن لصاحب الدين أن يستقبل بالأخذ شيئاً الزبدي أقول يتأمل وجه

• فؤد: (غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الإبراء تحامل ليس في محله. • فؤد: (لو اشتملت) أي: التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا.

الدين؛ لأنَّ للمُستحقِّ الاستقلالَ بأخذها ذكره الرافعي وسبقه إليه البندنجي في الأولى والرويانى في الثانية، وأما الأخيرة فلم أرَ مَنْ وافقه ولا مَنْ خالفه وإنما يُشجّه ما ذكره إن قال بدون ثَمَنِ المثلِ أو بغير نقدِ البليدِ أو بمؤجِّلٍ ونحو ذلك مما يظهرُ فيه أنَّ لِلتخصيصِ معنى يعودُ نفعه على المُشتري، ومنه أن يكون له غرضٌ في خصوص تلك العين ولو بأزيتد من ثَمَنِ مثلها، أما لو قال بثَمَنِ المثلِ الحال من نقدِ البليدِ أو أطلق ولم يُعرّف له غرضٌ في تلك العين فالذي يظهرُ عَدَمُ صحبةِ هذه الوصية؛ لأنها كالعَبَثِ وقوله وكذا إلى آخره المرادُ منه كما دَلَّ عليه السياقُ أنَّ محلَّ قولهم للوارثِ إمساكُ التركة والقضاءُ من ماله حيث لم يكن الدينُ من جنسِ التركة وإلا فإنَّ أرادَ إعطاءه من غير التركة ما هو من جنسِ دينه فوراً أُجِبَ الدائنُ على القبولِ كما في نظيره من الرهنِ الجملي؛ لأنَّ امتناعه حينئذٍ تَعَثَّتْ وتعلَّقَ حقُّه بعينِ التركة لكونها مرهونةً فيه لا يمتنعُ الإعطاءُ من غيرها المُساوي لها؛ لأنَّ تعلقَ حقِّه إنما هو بالذمةِ حقيقةً وبالتركةِ توثقاً. وإذا كان بالذمةِ تَخَيَّرَ الوارثُ في قضائه من أي محلٍّ شاء حيث لا ضَرَرَ على الدائنِ بوجهٍ وإذا وجبتْ إجابةُ الراهنِ في الرهنِ الجملي في نظير ذلك بشروطه مع كونه أقوى بالنظرِ لِمَا نحنُ فيه فأولى هذا فإن قلت: قَرروا في الوصايا وغيرها أنَّ الأغراضَ تختلفُ باختلافِ الأعيانِ فقياسه إجابةُ دائنٍ له غرضٌ في عينِ التركة قلت: لم يُطلقوا.....

ذَلِكَ فَإِنَّ مُجَرَّدَ جَوَازِ اسْتِغْلَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ بِأَخْذِهِ مِنَ التَّرِكَةِ لَا يَقْتَضِي مَنَعَ الوَارِثِ مِنْ أَخْذِ التَّرِكَةِ وَدَفَعَ جِنْسِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمْ يَتَعَلَّقْ حَقَّهُ بِالدَّيْنِ تَعَلَّقَ شَرِكَةً وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِهَا تَعَلَّقَ زَهْنِ وَالرَّاهِنُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَوْفِيَةُ الدَّيْنِ مِنَ الزَّهْنِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي حَجِّ أَه. ٥ فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ) أَي: قَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى هُنَا. ٥ فَوَدَّ: (وَسَبَقَهُ) أَي: الرَّافِعِيُّ (إِلَيْهِ) أَي: الْمَذْكُورِ. ٥ فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلَى) أَي: فِي الوَصِيَّةِ بِالذَّفْعِ. ٥ فَوَدَّ: (فِي الثَّانِيَةِ) أَي: فِي الوَصِيَّةِ بِبَيْعِ عَيْنٍ وَالتَّوْفِيَةِ مِنْ ثَمَنِهَا. ٥ فَوَدَّ: (وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ) وَهِيَ الوَصِيَّةُ بِبَيْعِ عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ لِغُلَّانٍ. ٥ فَوَدَّ: (وَافَقَهُ) أَي: الرَّافِعِيُّ فِي الْأَخِيرَةِ. ٥ فَوَدَّ: (إِنْ قَالَ) أَي: الموصي فِي الْأَخِيرَةِ. ٥ فَوَدَّ: (مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ) أَي مِنْهُ. ٥ فَوَدَّ: (أَنَّ لِلتَّخْصِيصِ مَعْنَى الْإِنْحِصَرِ الْأَوْضَحُ أَنَّ فِي التَّخْصِيصِ نَفْعًا يَمُودُ عَلَى الْمُشْتَرِي. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

٥ فَوَدَّ: (غَرَضٌ) أَي لِلْمُشْتَرِي وَكَذَا بِنَظِيرِهِ الْآتِي. ٥ فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُ) أَي الرَّافِعِيُّ. ٥ فَوَدَّ: (حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْإِنْحِصَرُ خَبَرًا إِنَّ وَالجُمْلَةُ خَبَرُ الْمُرَادِ الْإِنْحِصَرُ وَجُمْلَتُهُ الْكِبْرَى خَبَرٌ وَقَوْلُهُ وَكَذَا الْإِنْحِصَرُ. ٥ فَوَدَّ: (وَالْأَمْرُ الْإِنْحِصَرُ) أَي: وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مِنْ جِنْسِ التَّرِكَةِ فَيَنْظُرُ فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْحِصَرُ وَدَعَا دَلَالَةَ السِّيَاقِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَإِنْ كَانَ التَّفْصِيلُ فِي نَفْسِهِ قَرِيبًا كَمَا مَرَّ عَنْ ع ش. ٥ فَوَدَّ: (مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الْإِنْحِصَرِ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْإِعْطَاءِ وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ حَالٌ مِنْهُ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا نِغْتَابَهُ الْإِنْحِصَرُ عَلَى كَمَا فِي نَظِيرِهِ الْإِنْحِصَرُ.

٥ فَوَدَّ: (حَيْثُ) أَي: حِينَ إِذَا زَادَ مَا ذَكَرَ. ٥ فَوَدَّ: (وَتَعَلَّقَ حَقُّهُ) أَي الدَّائِنِ (بِعَيْنِ التَّرِكَةِ الْإِنْحِصَرِ) جَوَابٌ مُعَارِضَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ. ٥ فَوَدَّ: (لَا يَمْنَعُ الْإِنْحِصَرُ) خَبَرٌ قَوْلُهُ وَتَعَلَّقَ الْإِنْحِصَرُ. ٥ فَوَدَّ: (لِمَا نَعْنُ فِيهِ) أَي: مِنْ زَهْنِ التَّرِكَةِ شَرَحًا. ٥ فَوَدَّ: (فَأَوْلَى هَذَا) أَي بوجوب إجابة الوارث. ٥ فَوَدَّ: (فَقِيَاسُهُ) أَي ذَلِكَ الْمَقْرَرُ.

ذلك الاختلاف حتى يتأتى ما دُكر وأما خصوه بما إذا كان حقه مُتعلِّقاً بأعيان التركة ملكاً كأن أوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بُد من الإجازة حينئذٍ لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان. وأما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الأعيان إلا التوثق فلا يُجأب إلى تعيين عين دون عينٍ مساوية لها لظهور تفتته حينئذٍ كما تقرر وإن أراد إعطاءه من غير الجنس أو مع تأخير لغير ضرورة فله الأخذ، لكن إن وُجدت شروط الظفر ليعتد به بمنع الجنس أو بالتأخير وقد صرحوا بجزأين الظفر بشروطه فيما فيه جنس الدين وغيره وبهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم يُردُّ على من زعم أن للمستحق هنا الاستقلال بالأخذ ثم استشكله بأن الإنسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه إلا في مسألة الظفر والوالد مع الطفل وبأن الراجح ذكر في خلط المغصوب بمثله وقلنا الخلط إهلاك أن للغاصب أن يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق أن ذمة الميت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فإن العين قد تلفت بالخلط وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اه ووجه رده أنه ليس هنا بيع؛ لأن الفرض في مجرّد أخذ من التركة وأنه يؤمهم أنه لا يأتي هنا ظفر مُطلقاً وليس كذلك لما غلبت من تأتبه في بعض الصور، وأما ما ذكره من استشكل ما هنا بمسألة الخلط والفرق بينهما فسهُو منشؤه عدم تأمل كلامهم هنا وثم

- فؤد: (ذلك الاختلاف) أي: تأثيره في الإجابة. • فؤد: (حقه) أي حق المُستحق. • فؤد: (لا بُد من الإجازة) أي إجازة الورثة. • فؤد: (لها) أي: للعين الأولى ولعل الأولى له أي: لِحقه. • فؤد: (وإن أراد إلخ) عطف على قوله إن أراد إعطاءه من غير التركة إلخ. • فؤد: (فله الأخذ) أي للذاتين أخذ الجنس استيفاءً أه كزدي. • فؤد: (لغذيه) أي الوارث. • فؤد: (وغيره) أي وفي غير ما فيه جنس الدين.
- فؤد: (وبهذا الذي ذكرته) أي: بقوله وإن أراد إعطاءه من غير الجنس إلى هنا. • فؤد: (هنا) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين. • فؤد: (ثم استشكله) أي: جواز الاستقلال. • فؤد: (لا يتعاطى البيع إلخ) أي يتع مال الغير واستيفاءً لثمنه. • فؤد: (والوالد إلخ) أي: ومسألة الوالد إلخ.
- فؤد: (وقلنا إلخ) أي والحال قد قلنا إلخ. • فؤد: (إن للغاصب) أي وليس لمالك المغصوب الاستقلال بالأخذ من المخلوط. • فؤد: (أن يعطيه) أي: المالك. • فؤد: (مع كونه) أي: المخلوط.
- فؤد: (ولعل الفرق) أي: بين التركة المُشتملة على جنس الدين وبين المخلوط. • فؤد: (إلى ذمته) أي الغاصب. • فؤد: (هنا) أي: في مسألة الغصب. • فؤد: (ثم) أي: في مسألة موت المدين.
- فؤد: (ووجه رده) أي: الزاعم. • فؤد: (إنه ليس هنا) أي: في استقلال المُستحق بالأخذ وهذا ردُّ للإشكال الأول. • فؤد: (في مجرّد أخذ من التركة) أي: أخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة. • فؤد: (وأنه توهم إلخ) أي: الزاعم عطف على قوله إنه ليس إلخ. • فؤد: (لا يأتي هنا) أي: في مسألة التركة. • فؤد: (في بعض الصور) أي: فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين وأراد الوارث عطاء الدين من غير جنسه أو مع تأخير بغير ضرورة. • فؤد: (والفرق إلخ) عطف على الاستشكل.

وتبائه أنهما على حد سواء؛ لأن الغاصب بالخلط ملك المخلوط وصار هنا بحق المالك فلا يصح تصرف الغاصب فيه إلا بعد إعطاء المالك للبذل وحيثيذ فهذا كالتركة هنا يملك للوارث ومرهونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاء الدين، وإذا تفرز أنهما على حد سواء فما تفرز هنا من التفصيل يأتي ثم فإذا أراد الغاصب إعطاءه من غير المخلوط فامتنع فإن كان البذل الواجب له من جنس المخلوط أو من غير جنسه تأتي جميع ما ذكر وإطلاق الرافعي ثم الإعطاء من غير المخلوط مقيّد بما قاله هنا من التفصيل لما علبت من اتحادهما في أن كلاً من التركة والمخلوط يملك الوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المتزّل منزله وارثه وبما في ذمة الغاصب فالتعلق بالذمة باقي فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا؛ لأن الأصح أن له ذمة صحيحة وأن قولهم ذمة الميت خربت محمول على أن خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الإلزام. ألا ترى أنه لو تعدى بخبر ضمن من تزدى فيه بعد موته ثم رأيت آخر كلام ذلك الزعم أنه لا فرق بين المسألتين لكأن استنتجه من تكلف حمل الإعطاء من الغير فيهما على ما إذا حصل تأخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكرته فتأمل، وقضية المشين بل صريحه أن للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين وقبض ذن الميت ووديعته من غير إذن

• فود: (وتبائه) أي: بيان السهو أو الضواب. • فود: (للبذل) أي: من المخلوط أو غيره.

• فود: (فهذا) أي المخلوط. • فود: (كالتركة) خبر فهذا. • فود: (هنا) أي: في مسألة الموت.

• فود: (ملك للوارث إلخ) خبر مبتدأ مخذوف أي: فإنها أي: التركة ملك للوارث إلخ وكان الأخصر الواضح أن يقول بدل وحيثيذ فهذا كالتركة إلخ كما أن التركة إلخ. • فود: (فإذا أراد إلخ) بيان لجريان التفصيل فمي مسألة الخلط. • فود: (إعطاء) أي: البذل. • فود: (فإن كان البذل الواجب له) لعل الاتسب الأخصر فإن كان المعطي. • فود: (في أن كلاً من التركة والمخلوط يملك الوارث إلخ) لا يخفى ما في هذا التعبير، وكان الأولى مع الإختصار في أن كلاً من التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المتزّل إلخ في الأول وذمة الغاصب في الثاني. • فود: (المتزّل إلخ) نعت سبب للميت ونايب فاعله قوله وارثه. • فود: (وأن قولهم إلخ) عطف على أن له إلخ. • فود: (دون الإلزام) متصدّر المبني للمفعول. • فود: (استنتجه) أي: عدم الفرق. • فود: (من تكلفه) أي الزاعم. • فود: (حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الإعطاء) أي: جواز الإعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي: مسألتي الموت والغصب. • فود: (على ما إلخ) متعلق بالحمل. • فود: (إذا حصل تأخير) أي: في الإعطاء من التركة والمخلوط. • فود: (كما زعم) من الحمل المذكور. • فود: (ما ذكرته) أي: من الإخبار على القبول إذا كان الغير المعطي من الجنس وقوزاً أي: جنس الدين هنا وجنس المخلوط ثم وإن أمكن الإعطاء من التركة والمخلوط قوزاً.

القاضي؛ إذ لا ولاية له عليها حينئذٍ، وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم أن المنقول أنه لا يُباع شيء من التركة إلا بإذن القاضي الأهل؛ لأن ولاية قضاء الدين إليه؛ لأنه ولي الميِّت، والحاصل أن شرط استقلال الوارث بما مر على ما ذكرناه كونه مُستغرقاً وقصده البيع للوفاء وإذن الغريم له فيه صريحاً فلو باع له بلا إذن لم يصح فيما يظهر؛ لأن إيجابه وقع بإطلاق فلم يصح قبوله له ولا ينافيه اغتفاز ذلك في الرهن الجملي على ما يقتضيه كلامهم؛ لأنه يُحتاط هنا أكثر؛ إذ لو أُذِن الدائن للرهن أن يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو أُذِن للوارث هنا في ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدائن على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أي: والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه وقال الغريم ثبأ رجاء الزيادة أُجيب الوارث على الأصح فإن الظاهر والأصل عدم الراغب وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع واختار الأذرعى إجابة الغريم نظراً لنفع الميِّت؛ إذ النداء يُشير الرغبات فإن قلت: يُؤيده إجابة الغريم

• فود: (هليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة. • فود: (حينئذٍ) أي: حين وجود الوارث الحاضر. • فود: (إذا لم يوص) يُفيد أنه إذا أوصى به فهو لِلْوَصِيِّ اهـ. • فود: (فهو) أي القضاء. • فود: (وبهذا) أي بالعرض المذكور. • فود: (الأهل) أي: الجايح لشروط القضاء. • فود: (لأن ولاية إنفخ) تعليل لِلْحَضَر. • فود: (لأنه ولي الميِّت) تعليل لهذه العلة. • فود: (والحاصل) أي: حاصل ما يتعلّق بالمقام عبارة سم أي: في هذا وما تقدّم اهـ. • فود: (بما مر) أي: بالقضاء والقبض. • فود: (على ما ذكرناه) أي: من العرض المذكور. • فود: (كقوله مُستغرقاً) أي: كون الوارث حائزاً اهـ كُردِي. • فود: (له فيه) أي: للوارث في البيع للوفاء. • فود: (فلو باع له) تفرّغ على تقييد الإذن بالصرحة أي باع الوارث شيئاً من التركة للغريم أخذاً من التعليل. • فود: (لأن إيجابه) أي: الوارث (وقع بإطلا) أي: لعدم الإذن الصريح. • فود: (قبوله له) أي: قبول الغريم للإيجاب. • فود: (ولا ينافيه) أي: عدم صحة ذلك البيع. • فود: (اغتفاز ذلك) أي البيع للغريم بلا إذن. • فود: (إذ لو أُذِن إنفخ) تعليل لاكثرية الاحتياط هنا ولك أن تقول إنما فرّق بينهما في هذه الصورة؛ لأن المُذْرَكَ اقتضاه بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل اهـ بصريّ وقوله؛ لأن المُذْرَكَ أي: رعاية براءة ذمة الميِّت. • فود: (كما مر) أي: في شرح تعلق المزهون. • فود: (ولا شبهة في ماله) يتبني أن يقال أو كانت الشبهة في ماله أخف أو مساوية لها في التركة ومال الغريم ويتبني أن يُنظر أيضاً لما إذا ظهر راغبٌ أجنبيّ يكون ماله أطيّب من مال الوارث اهـ سيّد عمّر. • فود: (وقال الغريم إنفخ) عطف على قوله طلب الوارث إنفخ. • فود: (أجيب الوارث إنفخ) وفقاً لِلنّهاية والمُعنى. • فود: (فإن الظاهر والأصل إنفخ) فإن طلب بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به ابن المُفْرِي نهايةً ومُعنى. • فود: (يؤيده) أي: ما اختاره الأذرعى من إجابة الغريم.

• فود: (إذا لم يوص) يُفيد أنه إذا أوصى به فهو لِلْوَصِيِّ. • فود: (والحاصل) أي: في هذا وما تقدّم.

فما لو قال الغريم أنا أخذتهما بكلّ الدين قلت: يُفروق بأنّ هنا نفعاً مُحَقَّقاً لِلْمَيِّتِ وهو سُقُوطُ الدين عن ذمّته وخلاص نفسه من حبيسها بخلاف ذلك فإنها إذا اشتهرت في النداء قد يحصل ذلك وقد لا فأجيب الوارث كما تفرّز وتقلّ الزركشي عن الكفاية عن البحر أنه لو تعلق الدين بعين التركة لم يكن للوارث إمساكها وفيه نظر وإطلاقهم أوجه. (والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) وإلا لورث من أسلم أو عتق قبل قضايته ولم يرث من مات قبل ذلك ولأنّ تعلق الرهن أو الأرض لا يمنع المالك في المرهون والعبد الجاني وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [نساء: ١٢] غايّة للمقادير لا للمقدّر أي: لا تعتقدوا أنّ الثمن من أصل المال وإنما هو بعد الفاضل عن ذنك، وقضية كونها ملكه إجازه على وضع يده عليها وإن لم تغب بالدين ليوفي ما ثبتت منه؛ لأنه خليفة مورثه ولأنّ الراهن يُجبر على الوفاء من رهن لا بملك غيره فإن امتنع ناب عنه الحاكم وكلامهم في وارث عايل المساقاة ظاهر في ذلك (ولا يتعلّق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبّروا به

• فود: (سقوط الدين) أي: جميع الدين الزائد على التركة. • فود: (قد يحصل ذلك) أي: التمتع بظهور راجب بزائد. • فود: (وتقلّ الزركشي إلخ) أقره النهاية والمغني عبارتهما قال الزركشي ومحلّ كون ذلك للوارث إذا لم يتعلّق الحق بعين التركة فإن تعلق بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كلّ مال القراض والزام العايل أخذ نصيبه منه من غيره كما في الكفاية عن البحر اه قال الرشيد في قوله إذا لم يتعلّق الحق إلخ أي: تعلق ملك بدليل المثال اه وقال ع ش قوله أخذ نصيبه منه من غيره ويوجه بأنّ العايل يملك حصته من المال فيصير شريكاً للوارث اه. • فود: (لو تعلق الدين) قضيته ومرّ عن النهاية والمغني أيضاً أنّ كلام البحر فيما تعلق بعين التركة تعلق ملك فخرج ما تعلق بها تعلق توثيق وبه يتدفع التظنّ الآتي. • فود: (والأ لورث إلخ) عبارة النهاية؛ لأنه لو كان باقياً على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو أعتق من أقاربه قبل قضاء الدين اه. • فود: (قبل ذلك) أي: القضاء. • فود: (تعلق الرهن) أي: بالمرهون الجفلي (أو الأرض) أي بالجاني. • فود: (وقوله تعالى إلخ) ردّ ليدليل مقابل الصحيح.

• فود: (للمقادير) أي الأتصاء من النصف والثلث والثمن. • فود: (لا للمقدّر) وهو الإرث اه كُرْدِي. • فود: (بعد الفاضل من ذنك) عبارة النهاية والمغني من بعد إعطاء وصية أو إيفاء دين إن كان اه. • فود: (كونها ملكه) أي كون التركة ملك الوارث. • فود: (ما ثبتت منه) أي: من الدين اه كُرْدِي عبارة ع ش أي: ثبتت وفاءه بأن يجب دفعه للمستحقّ اه. • فود: (فإن امتنع) أي الوارث من وضع اليد. • فود: (في ذلك) أي: في آتة يُجبر الوارث على وضع اليد ويتوب الحاكم عن الممتنع.

• فود (سني): (ولا يتعلّق إلخ) كذا في نسخ الشارح بالواو وهو في النهاية والمغني بالفاء عبارتهما وإذا كان الدين غير مانع للإرث فلا يتعلّق إلخ.

• فود (سني): (فلا يتعلّق بزوائد التركة) ظاهره ولو مُتَّصِلاً كالمسمن فتقوم مهزولة ثم سميته فما زاد عن قيمتها مهزولة له اختص به الورثة ولا يُنافي هذا قوله كالكسب؛ لأنه مثال ويُؤدّد هذا ما يأتي في قوله م

وظاهره أن ما حدث مع الموت تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق؛ لأن الأصل بقاء ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخص البصر لما مر أنه بعد خروجها وأنه من آثار بقايا حرازتها الغريزية ولذا تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة كالكسب والتناج بأن كان الموجب للأجرة كالصنعة من عميد التركة مثلا أو كان الملقوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعا بعد الموت ويُلحق بذلك ما لو مات عن زرع طول الشتلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعًا آخر فهذا الذراع للوارث؛ لأنه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة وأما الحب المتعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطيخ إن بيعت بشرط قلع فهي كأصلها للمشتري أو بشرط قطع فهي للبائع وما لو مات عن نحو نخل وقد برز طلع أو نحوه كالنور أو غلقت بالحمل قبل الموت أو معه ووجد تأبير أم لا فالثمره والحمل تركة

ر وفضل الحكم إلخ لكن عبارة حج بزوائد التركة المنفصلة انتهى . ومفهومه أن المنفصلة يتعلق بها الذين ليكنه ذكر بعد ذلك في الحب إذا انعقد بعد موت المدين ما يقتضي أن الزيادة المنفصلة لا تكون زهنا فتقوم التركة بالزيادة ويدونها كما سبق فليراجع فإنه مهم اه ع ش . فود: (وظاهره) أي: ظاهر تعبيرهم بالحاذية بعد الموت . فود: (إن المراد به) أي: بالموت . فود: (لما مر) أي: في أول الجنازة اه كزدي . فود: (أو كان الملقوق إلخ) عطف على قوله كان الموجب . فود: (واقعا) راجع لكل من المغلوب والمغلوب عليه والإفراء نظرا لظاهر العطف بأو . فود: (ويُلحق بذلك) أي: بما ذكر من الزوائد المنفصلة . فود: (طول الشتلة منه ذراع إلخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل . فود: (فهذا الذراع للوارث) وفاقا للنهاية . فود: (بعد ذلك) أي: الموت . فود: (لها اختيار) جملته خبر إن .

فود: (قول المتولي إلخ) فاعل يدل لكن في دلاليته تأمل . فود: (إن بيعت إلخ) وقوله: (فهي) أي الأصول . فود: (كأصلها) أي: كمروق الأصول إذ الأصل المراد به هنا المرقق مفرد مضاف فيهم ولذا أتت ضميره في قوله الآتي فهي للبائع . فود: (ولو مات إلخ) كذا في النسخ عطفًا على قوله ما لو مات عن زرع إلخ ويناقض مفاد هذا العطف من الإلحاق قوله الآتي فالثمره والحمل تركة إلخ ولعل أضله، وأما لو مات إلخ عطفًا على وأما الحب إلخ وسقطت الألف من القلم . فود: (أو غلقت إلخ) عطف على مات عن نحو نخل . فود: (وجد تأبير أم لا) كان الأولى تقديمه على قوله أو غلقت إلخ .

فود: (فالثمره إلخ) لكن يتبغي أن ما يقابل نموها للوارث أخذًا مما في مسألة الزرع قال سم على منهج ولو بذر أرضًا ومات والبذر مستر بالارض لم يبرز منه شيء ثم نبت وبرز بعد الموت قال م ر

فود: (أو تأبيرت) خرج ما إذا مات قبل تأبيرها لكن يؤخذ من قوله الآتي لم يتعلق الغرماء بهما إلخ أنها تركة إلا ما زاد بالتأبير بعد الموت . فود: (بيعت بشرط قطع) ظاهره وإن لم ير وفيه نظر .

فيتعلّق به الدين بناءً على الأصح أن الحمل يُعلم. وإذا ثبت هذا في الحمل ثبت في نحو الطلع المذكور بالأولى ومثله إسبال الزرع فإن وقع بعد الموت فاز بحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة ثم ما حكّم بأنه للوارث وتعدّرت قسّمته وبيّنه لعدم رؤيته مثلاً ينتظر وضعه وحصّاه وما لا يتعدّرت فيه ذلك كالطائيل من السنابل وكالشعر الذي لم يؤثّر بقومان بعد الموت وقبله فما خصّ الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم. ثم رأيت الأذرعِي قال لو مات عن زرع لم يُسئبل فهل الحب تركة أو للورثة؟ الأقرب الثاني وهو موافق لِقولي فاز بحبه الوارث إلخ قال فلو بَرَزَت السنابل فماتت ثم صارت حيا فهذا موضع تأمل اهـ. وسبب توقّفه كما هو ظاهر ما أشعر به كلامه أنه متوقّف في السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت أو لا؛ لأن المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت، أمّا على ما قدّمته أن الشئلة بعضها الذي طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث؛ لأنه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل؛ لأن كلاً من الميت والوارث ملك بعضها فتعازضا وتساقتا وحيثيذ يتعيّن أن المدار على البروز كما في الطلع وهو إنما بَرَزَ بعد الموت فليُفَرِّز به الوارث فتأمل ذلك كُله فإنه مُهمّ ثم رأيت ما يؤيّد ما ذكرته بل يُصرّح به وهو قولهم ما قازن عقد الرهن من نحو طلع وحنبل مرهون بناءً على الأصح أن الحمل يُعلم والطلع أولى منه لظهوره وقولهم ما حدّث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونة أي: والموت هنا كالعقد ثم

يكون جميع ما بَرَزَ بتمايه للوارث؛ لأن التركة هي البذر وهو باستياريه في الأرض كالتالف وما بَرَزَ منه ليس عيّنه بل غيره ليكنه متولّد وناشئ منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتأمل وليراجع انتهى أي: فإنه قد يقال: إن البذر حال استياريه كالحمل وهو للوارث مطلقاً ارجع ش وقوله للوارث مطلقاً صوابه كما يقتضيه سياق تركة مطلقاً. فود: (فيتعلّق به) أي: بكل من التمرة والحمل.

فود: (وإذا ثبت هذا) أي: الكون تركة ومتعلّقاً للدين. فود: (بالأولى) أي: لظهور نحو الطلع المذكور دون الحمل. فود: (ومثله) أي مثل الحمل المار. فود: (إسبال الزرع) بكسر الهزرة وفي القاموس إسبال الزرع خرّجت سبيلته اهـ. فود: (ثم ما حكّم إلخ) أي من الحمل والحب.

فود: (وكالشعر) يعني الحادث قبل الموت أو معه ثم زاد ثمونه بَعْدَهُ كما مرّ عن ع ش وإلا فالشعر الحادث بَعْدَهُ كُله للوارث. فود: (بقومان) أي السنابل والتمر. فود: (الأقرب الثاني) أثره النهاية أيضاً وقال ع ش أي: فيأخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجوداً من الساق وقت الموت اهـ.

فود: (قال) أي: الأذرعِي وكذا ضمير توقّفه وضمير كلامه أنه إلخ. فود: (للوارث) خبر بعضها والجُملة خبر إن. فود: (وما قبله تركة) عطفت على قوله بعضها إلخ. فود: (فالحب للوارث) وفاقاً للنهاية.

فود: (وهو إنما بَرَزَ) أي الحب. فود: (أولى منه) أي: بأن يكون مرهوناً. فود: (من نخيل إلخ) متعلّق بحدّث. فود: (هنا) أي: في الرهن الشرعي. فود: (ثم) أي: في الرهن الجفلي.

من نحو سَعَفٍ وِوَعَاءٍ طَلْعٍ وَلَيْفٍ وَأَصُولٍ سَعَفٍ وَأَوْلَادٍ نَبَتْ مِنْ عُرُوقِ النَّخْلَةِ بِجَنْبِهَا غَيْرُ مَرْهُونٍ اعْتِيدَ قَطْعُ ذَلِكَ كُلِّ سَنَةٍ أَمْ لَا وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ فِي وَرَقٍ يُتْرَكُ إِلَى أَنْ يَسْقَطَ وَفِي جَرِيدٍ وَأَغْصَانٍ غَيْرِ مَقْصُودَةٍ أَنَهَا مَرْهُونَةٌ مَرْدُودَةٌ فَإِنْ قُلْتَ: يُنَافِي قِيَاسَ مَا هُنَا عَلَى الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جِنْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ثُمَّ إِنَّ الْمُقَارِنَ لِلْعَقْدِ بِمَا ذَكَرَ غَيْرُ مَرْهُونٍ أَيْضًا وَقَدْ ذَكَرْتُمْ هُنَا أَنَّهُ مَرْهُونٌ قُلْتَ: لَيْسَ ذَلِكَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَقَدْ قَالَ الْمُتَوَلَّى ثُمَّ بَنَيْتُمْ مَا قُلْنَا هُنَا أَنَهَا مَرْهُونَةٌ وَيَسْلِمُ أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلَ يُفْرَقُ بِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مِلْكِ الْمَيْتِ فَاسْتَصْحَبْتَنَا عَلَى مَا وَجَدَ قَبْلَ تَمَامِ خُرُوجِ رُوحِهِ وَالْأَصْلُ هُنَا بَقَاءُ مِلْكِ الرَّاهِنِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُجُودُ الْعَقْدِ الْمَوْجِبِ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا وَجَدَ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا مَعَهُ وَذَكَرُوا ثُمَّ أَنَّ الْحَمْلَ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْهُونٍ لَمْ تَبِعْ أُمَّهُ قَبْلَ الْوَضْعِ بِغَيْرِ رِضَا الرَّاهِنِ لِتَعَدُّرِ تَوَزِيْعِ الشَّمَنِ وَتُبَاعُ نَخْلَةٌ مَرْهُونَةٌ حَدَّثَ طَلْعُهَا بَعْدَ الرَّهْنِ دَخَلَ طَلْعُهَا فِي الْبَيْعِ أَمْ لَا، وَفِيمَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَا حَدَّثَ طَلْعُهَا اسْتِثْنَاهُ عِنْدَ بَيْعِهَا وَإِنْ صَحَّ مَعَهَا كَمَا تَقَرَّرَ اهـ. وَهُوَ يُؤَيِّدُ بَعْضَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي الْبَيْعِ ...

• فَوَدَّ: (مِنْ نَحْوِ سَعَفِ الْخِ) بَيَانٌ لِمَا حَدَّثَ. • فَوَدَّ: (غَيْرُ مَرْهُونٍ) خَبَرٌ مَا حَدَّثَ الْخِ. • فَوَدَّ: (اِخْتِيَدَ الْخِ) أَي: سِوَاهُ اِخْتِيَدَ الْخِ. • فَوَدَّ: (قَطَعَ ذَلِكَ) أَي: مَا حَدَّثَ الْخِ أَوْ نَحْوَ سَعَفِ الْخِ (قِيَاسُ مَا هُنَا الْخِ) أَي الْمَذْكُورُ بِقَوْلِهِ سَابِقًا أَي وَالْمَوْتُ هُنَا كَالْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْخِ) مَفْعُولٌ يُنَافِي وَفَاعِلُهُ قِيَاسُ الْخِ وَيَجُوزُ الْعَكْسُ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ. • فَوَدَّ: (إِنَّ الْمُقَارِنَ الْخِ) خَبَرٌ إِنَّ الَّذِي الْخِ. • فَوَدَّ: (بِمَا ذَكَرَ) أَي: مِنْ نَحْوِ السَعَفِ الْخِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي: كَالْحَادِثِ بَعْدَ الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ ذَكَرْتُمْ الْخِ) الْوَاوُ حَالِيَّةٌ. • فَوَدَّ: (هُنَا الْخِ) أَي: فِي الرَّهْنِ الشَّرْعِيِّ. • فَوَدَّ: (إِنَّ) أَي: إِنَّ تَنْظِيرَهُ وَهُوَ الْمُقَارِنُ لِلْمَوْتِ وَالْحَادِثِ مَعَهُ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ ذَلِكَ) أَي مَا جَرَى عَلَيْهِ الْجَمْعُ. • فَوَدَّ: (إِنَّهَا الْخِ) بَيَانٌ لِلتَّظْيِيرِ وَالضَّمِيرِ (إِنَّهَا) السَعَفُ وَوِعَاءُ طَلْعٍ وَلَيْفٍ الْخِ الْمُقَارِنَةُ لِلْعَقْدِ وَالْحَادِثَةُ مَعَهُ. • فَوَدَّ: (إِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْخِ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَةِ وَالْمُنْفِي وَالْأَسْتَى. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: إِنَّ الْمُقَارِنَ لِلْعَقْدِ غَيْرُ مَرْهُونٍ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي: فِي شَرْحٍ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ التَّرِكَةِ. • فَوَدَّ: (وَالْأَصْلُ هُنَا الْخِ) أَي: فِي الرَّهْنِ الْجَعْلِيِّ قَضِيَّةٌ صَنِيعَهُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الْأَصْلُ بَقَاءُ الْخِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ يُفْرَقُ بَانَ الْأَصْلُ ثُمَّ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ أَيْضًا بَقَاءُ مِلْكِ الْخِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا فِيمَا وَجَدَ بَعْدَ الْخِ) الْاِتْسَابُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ لَا مَعَهُ. • فَوَدَّ: (وَذَكَرُوا الْخِ) اِبْتِدَاءُ كَلَامٍ إِتْمَا ذَكَرَهُ لِتَأْيِيدِ بَعْضٍ مَا ذَكَرَهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ اهـ كُرْدِي وَيُظْهِرُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِيِّ قَالَ الْخِ أَي: ثُمَّ رَأَيْتُ ذَكَرُوا الْخِ. • فَوَدَّ: (إِذَا كَانَ غَيْرَ مَرْهُونٍ) كَانَ حَدَّثَ بَعْدَ الْعَقْدِ. • فَوَدَّ: (وَتُبَاعُ الْخِ) كَقَوْلِهِ وَفِيمَا إِذَا أَرَادَ الْخِ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الْحَمْلَ الْخِ. • فَوَدَّ: (دَخَلَ طَلْعُهَا فِي الْبَيْعِ) أَي: بَيْعِ التَّخْلِةِ الْمُطْلَقِ بَانَ لَمْ يُؤَيِّرَ طَلْعُهَا. • وَفَوَدَّ: (أَمْ لَا) أَي: بَانَ يُؤَيِّرَ طَلْعُهَا. • فَوَدَّ: (أَرَادَ بَيْعَ مَا حَدَّثَ طَلْعُهَا) أَي: وَخَدَهُ بَدُونِ طَلْعِهَا. • فَوَدَّ: (وَإِنْ صَحَّ بَيْعُهَا) أَي: مَعَ طَلْعِهَا. • فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي بِقَوْلِهِ دَخَلَ طَلْعُهَا فِي الْبَيْعِ أَمْ لَا. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: مَا ذَكَرْتُمْ. • فَوَدَّ: (بَعْضُ مَا ذَكَرْتَهُ الْخِ) يَغْنِي قَوْلَهُ ثُمَّ مَا حُكِّمَ بَاتَهُ لِلْوَارِثِ الْخِ اهـ كُرْدِي.

وفي زيادة المبيع إذا رُدَّ بنحوٍ غيَّبٍ تفصيلٌ يأتي كثيرٌ منه هنا كما يُعلمُ بالتأملِ الصادقِ ومنه قولهم وطلَّعَ وثمرَةٌ حادثانِ بعد عقْدِ الشُّراءِ للمُشتري كالحملِ الحادثِ حينئذٍ بخلافِ الصُّوفِ عند الشيخين؛ لأنَّهُ لَمَّا اتَّصَلَ باللحمِ أشبهَ الشَّمْنُ والنايَبُ عند المُشتري من أصولٍ ما لا يدخلُ في البيعِ كالكَرَاهِثِ للمُشتري؛ لأنَّ الحادثِ منها ليس تبعًا للأرضِ والبيضُ كالحملِ وإنما أطلَّتْ هنا؛ لأنِّي لم أرَ مَنْ نَبَّهَ على شيءٍ من ذلك مع مسيسِ الحاجةِ إليه فتعيَّنَ إيمانُ النَّظَرِ في كلامهم الذي استنبطتُ منه ما ذكرته هنا فإنه نَفِيسٌ مُهِمٌّ.

(فرغ) ما قبضه أحدُ الوزئيه من ذَهَبٍ موزَّته يُشارِكُهُ فيه البقيَّةُ نعم لو أحالَ وارثٌ على حصَّته من ذَهَبٍ موزَّته فقَبَضَهَا المُحتالُ فلا يُشارِكُهُ أحدٌ فيها؛ لأنَّهُ قَبَضَهَا عن الحوَالَةِ لا الإرثِ ويأتي قُبيلَ الوكالةِ ما له تعلقٌ بهذا فراجعهُ.

• فَوَدَّ: (وفي زيادة المبيع) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ تَفْصِيلُ الْخُ. • فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي: مِنْ التَّفْصِيلِ. • فَوَدَّ: (بَعْدَ عَقْدِ الشُّرَاءِ الْخُ) أَي: وَالْمَوْثُ هُنَا كَالْمَقْدِ ثُمَّ. • فَوَدَّ: (حَيْثُ) أَي: حِينَ؛ إِذْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الْعَقْدِ وَكَانَ الْأَوْضَحُ بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (وَالنَّايِبُ الْخُ) كَقَوْلِهِ الْآتِي وَالْبَيْضُ كَالْحَمْلِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ وَطَلَّعَ وَثَمَرَةٌ الْخُ. • فَوَدَّ: (مِنْ أَصُولِ الْخُ) مُتَعَلِّقٌ بِالنَّايِبِ. • فَوَدَّ: (مَا لَا يَدْخُلُ الْخُ) أَي: يَمَّا لَا يُؤْخَذُ دَفْعَةً وَاجِدَةً.

• فَوَدَّ: (فِي الْبَيْعِ) أَي: بَيْعِ الْأَرْضِ مُطْلَقٌ. • فَوَدَّ: (وَالْبَيْضُ كَالْحَمْلِ) أَي: فِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ.

• فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْتَهُ هُنَا) يَعْني قَوْلَهُ وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ هَذَا مَا يَظْهَرُ الْخُ. • فَوَدَّ: (فَإِنَّ الْخُ) أَي: كَلَامَهُمُ الَّذِي اسْتَنْبَطْتُ الْخُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ مَرَّجَعَ الصَّمِيرُ قَوْلَهُ مَا ذَكَرْتَهُ هُنَا. • فَوَدَّ: (فَرَّغَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيَأْتِي فِي النِّهَايَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

هو لغة النداء على المدین الآتی وشهره بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخص الأموال وشرعا حجر الحاکم على المدین بشروطه الآتية وصح (أنه ﷺ حجر على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم ﷺ: ليس لكم - أي: الآن - إلا ذلك، والتفليس لغة المعسر وشرعا من لا يفي ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه. (من عليه دين أو ديون) لله تعالى إن كان فوريا أو لآدمي (حالة) لازمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

• فود: (هو لغة) إلى المتني في المعني إلا أنه عبر بالتفليس بدل المدین الآتی وكذا في النهاية إلا قوله والتفليس الخ. • فود: (الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اختيار اللغة لذلك نظر واضح إلا أن يراد أن ذلك بما صدقته لغة اه سم ولعل ذلك النظر عدل النهاية والمعني إلى ما مر عنهما. • فود: (التي هي أخص الأموال) أي: بالنسبة لذاتها فإن الثماس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للمعاملة والإدخار اه ش. • فود: (وقسمه) أي: ثمن ماله. • فود: (أي: الآن) والقرينة عليه بقية الحديث وهي ثم بعته إلى اليمين وقال له لعل الله يعجزك ويؤدي دينك فلم يزل باليمين حتى توفي النبي ﷺ - اه ش. • فود: (أو دين) عبارة النهاية والمعني والديون في كلامه ينال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء اه.

• فود (سبي): (ديون) أي: ولو كانت منافع اه سم على منهج عن م ر وصوره ذلك أن يلزم دقته حمل جماعة إلى مكة مثلا اه ش. • فود: (لازمة) إلى قوله ويؤخذ في النهاية والمعني إلا قوله وبهذه إلى المتني وقوله بدين الله إلى بدين غير لازم. • فود: (إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه لا حجر بدين الله واعتداه صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة وانحصرت مستحقتها فلا يتعد الحجر حيثيذ سم على حج ولعل مراده بالإنحصار كونهم ثلاثة فأقل على ما يأتي للشارح م ر في أوخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور أنه لو كان المنذور له مئيتا حجر له أيضا اه ش عبارة النهاية والمعني فلا حجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّفْلِيسِ

• فود: (الآتي) إشارة إلى المعتبرات الآتية وفي اختيار اللغة لذلك نظر واضح إلا أنه يراد أن ذلك بما صدقته لغة. • فود: (المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه التفليس. • فود: (إن كان فوريا) أطلق الإسنوي أنه

(زائدة على ماله) الذي يتيسر الأداء منه ولو ذهبتا حالاً على مليء مقر أو عليه به بيئته بخلاف نحو منفعة ومغصوب وغائب وذهن ليس كذلك فلا تُعتبر زيادة الدين عليها؛ لأنها بمنزلة العدم وأفهم قوله على ماله أنه إذا لم يكن له مال لا حجر عليه، وبحث الرافعي الحجر عليه منعا له من التصرف فيما عساه يحدث مردود بأن الأصح أن الحجر إنما هو على ماله دون نفسه وما يحدث إنما يدخل تبعا لا استقلالاً، وبحث ابن الرفعة أنه لا حجر على ماله

بدين الله تعالى ولو فوراً كما قاله السنوي خلافا لبعض المتأخرين اهـ.

• قول (سني): (زائدة) أي: وإن قلت الزيادة اهـ ع ش. • قول: (على مليء مقر) لا بُد من تقييده بكونه حاضراً كما قاله م ر اهـ سم قال ع ش ويتبني أن مثل حضوره ما لو أمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته اهـ. • قول: (بخلاف نحو منفعة) وإن كان متمكناً من تحصيل أجرتها اغتبرت كما قاله بعض المتأخرين نهايةً ومغني قال ع ش قوله من تحصيل أجرتها أي: حالاً بأن تمكن إجازتها مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الأجرة إلى حد لا يتغابن به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة ويتبني أن مثل المنافع التي يتيسر تحصيل أجرتها حالاً الوظائف والجامعية التي اغتيد التزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يُرغب بعقله فيها عادةً ويضم لماله الموجود فإن زاد ديبته على مجموع ذلك حجر عليه وإلا فلا اهـ ع ش. • قول: (ومغصوب) إلا إذا اقتدر على انزاعه م ر اهـ سم. • قول: (وغائب) أطلقوه. • وقول: (ودين) دخل فيه المؤجل اهـ سم وفي البجيرمي ويظهر أنه أي: الغائب ما لا يتيسر الأداء منه في الحال وهو أن يكون في مسافة القصر اهـ. • قول: (عليها) أي: المنفعة وما عطف عليه كزدي. • قول: (فيما عساه يحدث) أي بنحو آتاهب واضطيا. • قول: (تبعا) أي: للموجود اهـ نهايةً. • قول: (لا استقلالاً) عبارة النهائية والمغني وما جاز تبعا لا يجوز قصداً اهـ. • قول: (على ماله إلخ) عبارة النهائية والمغني على من ماله مزهون اهـ.

لا حجر بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لو لزمت الزكاة الذمة وانحصرت مستحقها فلا يتمد الحجر حيثيذ. • قول: (على مليء مقر إلخ) أي كما قاله السنوي ولا بُد من تقييد ذلك بما إذا كان المذيون حاضراً كما قاله أيضاً م ر. • قول: (بخلاف نحو منفعة) يتبني اغتياز الزيادة على المنفعة إذا تيسر التحصيل منها بالإجارة كما قاله بعض المتأخرين وعلى المغصوب إذا قدر على انزاعه م ر نعم قد يخالف الأول ما سيأتي أنه يجوز أم ولديه الأرض الموقوفة عليه مرة بعد أخرى إلى البراءة فإن السنوي نبه على أنه صريح في أن ملك المنفعة لا يمنع الحجر وإن كان ماله معها زائداً على الدين انتهى إلا أن يخص هذا البحث بما إذا تيسر التحصيل في الحال فليتأمل. • قول: (وغائب) أطلقوه وقوله أو دين دخل فيه المؤجل. • قول: (مردود بأن الأصح إلخ) وجه رده بأمريين فأما الأول فيرد عليه أن الحجر المنع فإن أريد منع المال فهو غير مفعول أو منع المدين من التصرف في المال فالرافعي لم يخالف في ذلك وأما الثاني فهو أول المسألة فلا يصح الرد به فليتأمل. • قول: (لا استقلالاً) فيه أن هذا

المرهون؛ لأنه لا فائدة له وزدوه بأن له فوائد كمنع تصرفه فيه بإذن المُرْتَهِنِ وفيما عساه يحدث بنحو اصطلياد وبهذه فارق ما مر في التركة المرهونة في الحياة؛ لأن ما يحدث منها يملك الورثة فلا فائدة للحجر فيها ما دام الرهن متعلقًا بها (يحجز عليه) من الحاكم بلفظ حجرت وكذا منعت من التصرف على الأوجه وجوبًا في ماله إن استقل والا فعلى وليه في مال المولى (بسؤال الغرماء) أو ولي المحجور منهم للحجر المذكور ولقلاً يخص بعضهم بالوفاء فيتصرون بالاقون. (ولا حجز بدني لله تعالى غير فوري كندب مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدني غير لازم كمال كتابة ولا (بالمؤجل)؛ إذ لا مطالبة بذلك مطلقًا أو حالًا (وإذا حجز) عليه (بحال لم يجعل المؤجل في الأظهر) يتقاء الذمة بحالها

• فؤد: (بإذن المُرْتَهِنِ) أو فكّه الرهن اه. نهاية. • فؤد: (وبهذه إلخ) أي: الفائدة الثانية دون الأولى لا امتناع تصرفه فيها بإذن الدائنين بدون هذا الحجر احتياطًا للميت لاحتمال دين كما علم بما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اه. سم. • فؤد: (ما مر في التركة إلخ) أي: من عدم تعلق الدين بها. • فؤد: (من الحاكم) أي: دون غيره نهاية ومغني قال ع ش قوله دون غيره أي: كالمحكّم والمصلحة وسيّد العبد المأذون كما يأتي ليكون نقل سم على حج عن شرح العباب أن مثل الحاكم المحكّم وإطلاق الشارح م ر يخالفه اه. • فؤد: (أو ولي المحجور إلخ) الأولى الواو عبارة النهاية والمغني ولو بنوابهم كأوليايهم اه. • فؤد: (للخبر المذكور) فيه أنه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمغني؛ لأن الحجر يحقهم وفي النهاية أن الحجر كان على معاذ يسأل الغرماء اه. • فؤد: (ولقلاً يخص إلخ) ولقلاً يتصرف فيه فيصيح حتى الجميع نهاية ومغني. • فؤد: (غير فوري) وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومغني. • فؤد: (كمال كتابة) وما الحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيده نهاية ومغني وكالتمن في مدة خيار المشتري فلا حجز به لانتهاء لزوم وإن تعدى الحجر إليه لو حجز بغيره وكشروطه للمشتري شرطه للبائع أو لهما فلا حجز به لانتهاء الدين اه. ش. • فؤد: (مطلقًا) راجع لما في الشرح. • وفؤد: (أو حالاً) راجع لما في المتن.

• فؤد (سني): (لم يجعل المؤجل إلخ) وإذا بيعت أموال المفلس لم يؤخذ منها شيء للمؤجل فإن حل

أول المسألة. • فؤد: (وبهذه) أي: وبهذه الفائدة دون الأولى لا امتناع تصرفه فيها بإذن الدائنين بدون هذا الحجر احتياطًا للميت لاحتمال دين آخر كما علم بما تقدم في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون. • فؤد: (من الحاكم) وكذا من المحكّم كما بيته في شرح العباب. • فؤد: (أو ولي المحجور) فإن لم يطلب الولي الحجر جاز للحاكم الحجر ولم يجب كذا في شرح الإزاد للشارح وسياتي هنا التصريح بوجوبه وهذا الوجه وقضيته أنه لا أثر للولي لوجوب الحجر طلب أو لم يطلب وهذا قضية قول الرّوض إن التمسّه الغرماء أو كان لغير رشيد قال في شرحه وكذا لمسجد أو جهة عامة كالفقراء.

• فؤد: (غير فوري) وكذا فوري؛ إذ لا مطالبة به من معين. • فؤد: (كمال كتابة) انظر دين المعاملة لسيّد على المكاتب.

وبه فازق الموت ومثله الاسترقاق لا الجنون على الأصح من تناقض للمصنف فيه ولا الرذة إلا إن اتصلت بالموت ويؤخذ مما تقرر في الحلول به أن من استأجر محلاً بأجرة مؤجلة ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به شيخ الإسلام الشرف الميناي وأما إثناء الشارح بدم حلولها نظراً إلى أنه هنا لم يستوف المقابل بخلاف بقية صور الحلول بالموت فمردود بما تقرر أن سبب الحلول بالموت خراب الذمة وهو موجود هنا ويقول البلقيني تجلّ الذيون المؤجلة بموت المدين إلا في صورة على مرجوح ويقول الزركشي إلا في ثلاث صور مسلم تحمّل عنه بيت المال فمات لا يجلّ على بيت المال ويتّين على مرجوح والاستثناء بعيار العموم وفي فتاوى البلقيني ما يصرّح بذلك وسأذكره آجراً الإجارة وبأنه قد يجلّ والاستيفاء للمقابل في مسائل كثيرة كحلول ذين الضامين بموته وذين الصداق بموت الزوج قبل وطئه. (ولو كانت الذيون بقدر المال لأن كان كسوماً يتفق من كسبه فلا حرج) لغدم الحاجة إليه بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين فإن امتنع تولى بيع ماله أو أكرهه بالضرب والحبس إلى أن يبيعه

قبل القسمة التحق بالحال اه نهاية. هـ فود: (وبه) أي ببقاء الذمة (فازق الموت) فإن المؤجل يجلّ به .

هـ فود: (ومثله) أي: الموت كزدي. هـ فود: (الاسترقاق) أي للحرز اه نهاية. هـ فود: (إلا إن اتصلت إلخ) قضيته أن الحلول حيثيذ بالرذة سم على حج أقول وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الرذة بأداء ماله لبعض الغرماء فإذا مات تبين بطلان تصرفه ليتبين حلول الذين بنفس الرذة فلا يصح قسمة أمواله على غير أرباب الديون المؤجلة ليتبين أنها صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره اه ع ش. هـ فود: (في الحلول به) أي: في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف. هـ فود: (حلت بالموت كما أفتى به إلخ) أقره ع ش وسُلطان. هـ فود: (وبقول البلقيني إلخ) وقوله: (وبقول الزركشي إلخ) وقوله: (وبأنه قد يجلّ إلخ) عطف على قوله: (بما تقرر). هـ فود: (وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرّح إلخ. هـ فود: (بذلك) أي: بحلول الأجرة بالموت اه كزدي. هـ فود: (قد يجلّ) أي: الذين بالموت. هـ فود: (في مسائل إلخ) متعلق بيجلّ اه كزدي. هـ فود: (لغدم الحاجة) إلى قوله السابق في النهاية والمغني لإا قوله ويكرّر إلى المتن. هـ فود: (بالضرب) قال في شرح الروض وإن زاد مجموعهُ على الحد، وحاصل ما في شرح الروض تعين تقديم الحبس إذا طلبه الغريم أو لا عبارته فإن

هـ فود (نفسن): (لم يجلّ المؤجل) في الروض ويأع مال المُفليس ولو ما اشتراه بمؤجل ويُقسم أي نمنه على أصحاب الحال ولا يُدخّر شيء للمؤجل ولا يُستدام له العجز فلو لم يُقسم حتى حلّ التحق بالحال ورجع بالعين. هـ فود: (وبه فازق الموت) فإن المؤجل يجلّ به. هـ فود: (إلا إن اتصلت) قضيته أن الحلول حيثيذ بالرذة. هـ فود: (كحلول ذين الضامين) قد يُفرق بأن لزوم الذين للضامين لم يُجعل في مقابلة شيء على المضمون عنه وإنما لزوم مثله للمضمون عنه حكّم ترتب على الضمان وبأن الشرع

وَيَكْرَهُ ضَرْبَهُ لَكِنْ يُعْهَلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ أَلَمِ الْأُولَى لِقَوْلِهِ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِ خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ السُّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوبًا وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ فَكَذَا) لَا حَجَرَ (فِي الْأَصْح) لِتَمَكُّنِهِمْ مِنْ مُطَالَبَتِهِ حَالًا نَعَمْ لَوْ طَلَبَهُ الْغُرَمَاءُ فِي الْمُسَاوِي أَوْ النَّاقِصِ بَعْدَ امْتِنَاعِهِ أُجِيبُوا لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجَرٌ فَلَيْسَ بِلِ مِنَ الْحَجَرِ الْغَرِيبِ الشَّابِقِ قُبَيْلِ التَّوْلِيَةِ، كَذَا وَقَعَ فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ لِشَيْخِنَا وَكَانَهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ فَإِنَّ التَّمَسَّ الْغُرَمَاءُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ حُجْرٌ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ وَإِنْ زَادَهُ لَهُ عَلَى ذَنْبِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَبْسِ وَعَلَّاهُ بِخَوْفِ إِتْلَافِهِ لِمَا لَهُ أَهْلٌ لَكِنْ اعْتَرَضَهُ الْمُتَكَنُّتُ بِأَنَّ الَّذِي قَالَهُ نَمَّ إِطْلَاقٌ لَا غَيْرُ قَالَ فَلْيَحْتَمَلْ عَلَى مَا إِذَا زَادَ الدُّيْنَ أَهْلٌ وَأَقُولُ يُجْتَمَعُ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الدُّيْنُ نَحْوَ ثَمْنٍ؛ إِذْ قَضِيَةُ كَلَامِهِمْ فِي مَبْحَثِ الْحَجَرِ الْغَرِيبِ اخْتِصَاصُهُ بِذَلِكَ صَوْنًا لِلْمُعَامَلَاتِ عَنْ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِضَيْاعِ الْأَمْوَالِ

لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ أَيِ الَّذِي طَلَبَهُ الْغَرِيبُ وَرَأَى الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ انْتَهَى أَهْلٌ سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقُولُ وَإِنَّمَا جَازَتْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْحَدِّ هُنَا؛ لِأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ يُعَدُّ صَائِلًا وَدَفْعُ الصَّائِلِ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدْدِ أَهْلٍ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (وَيَكْرَهُ ضَرْبَهُ) أَيِ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ أَهْلٍ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (لِمَا أَطَالَ بِهِ السُّبْكِيُّ الْإِلْخ) أَيِ: مِمَّا حَاصِلُهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّي أَوْ يَمُوتَ أَهْلٌ سَم. ٥. فَوَدَّ: (لَوْ طَلَبَهُ الْغُرَمَاءُ) أَيِ: طَلَبُوا الْحَجَرَ فِي الدُّيْنِ الْمُسَاوِي الْإِلْخ أَهْلٌ كُرْدِيٌّ.

٥. فَوَدَّ: (فَإِنَّ التَّمَسَّ الْإِلْخ) أَيِ: عِنْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْبَيْعِ أَهْلٍ ع. ش. ٥. فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَيِ: قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ وَكَذَا ضَمِيرُ اعْتَرَضَهُ. وَقَوْلُهُ: (نَمَّ) أَيِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَبْسِ أَهْلٌ كُرْدِيٌّ. ٥. فَوَدَّ: (نَمَّ قَالَ) أَيِ: الْمُتَكَنُّتُ (فَلْيَحْتَمَلْ) أَيِ: إِطْلَاقُهُمَا وَتُفَافِي ذَلِكَ الْحَمْلُ قَوْلُهُ وَإِنْ زَادَ مَالَهُ الْإِلْخ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الْإِسْنَوِيِّ لَا مِنْ كَلَامِهِمَا أَهْلٌ سَم. ٥. فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَيِ: كَلَامُ الْمُتَكَنُّتِ. ٥. فَوَدَّ: (بِحَمْلِ الْأَوَّلِ) أَيِ جَوَازِ الْحَجَرِ ع. ش. وَأَقْرَأَ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي مَا مَرَّ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ وَقَالَ ع. ش. ظَاهِرُهُ م. ر. أَيِ مَا مَرَّ عَنِ الْإِسْنَوِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ أَيِ جَوَازِ الْحَجَرِ بَيْنَ ذَيْنِ الْمُعَامَلَةِ وَالْإِتْلَافِ أَهْلٌ.

جَعَلَ مَوْتَ الزَّوْجِ بِمَنْزِلَةِ وَطْنِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْأَجْرَةُ. ٥. فَوَدَّ: (بِالضَّرْبِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ وَحَاصِلُ مَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ تَعَيُّنُ تَقْدِيمِ الْحَبْسِ إِذَا طَلَبَهُ الْغَرِيبُ أَوْ لَا وَعِبَارَتُهُ فَإِنَّ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْحَبْسِ أَيِ: الَّذِي طَلَبَهُ الْغَرِيبُ وَرَأَى الْحَاكِمُ ضَرْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَعَلَّ ذَلِكَ وَإِنْ زَادَ مَجْمُوعُهُ عَلَى الْحَدِّ وَلَا يُعَزَّرُهُ ثَابِتًا حَتَّى يَبْرَأَ مِنَ الْأَوَّلِ أَهْل. ٥. فَوَدَّ: (مِنْ أَلَمِ الْأُولَى) سَيَاتِي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّبِ (وَلَوْ عُدَّ وَلِيٌّ وَإِلْخ) قَوْلُ الشَّارِحِ مَا نَصَّهُ إِذَا مُعَانِدٌ بِأَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَامْتِنَعَتْ مِنْ أَدَائِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَلَا طَرِيقَ لِلتَّوَسُّلِ لِمَالِهِ إِلَّا عِقَابَهُ فَيُعَاقَبُ حَتَّى يُؤَدِّي أَوْ يَمُوتَ عَلَى مَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ وَأَطَالَ فِيهِ أَهْلٌ. فَكَانَتْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ هُنَا خِلَافًا لِمَا أَطَالَ بِهِ السُّبْكِيُّ الْإِلْخ إِلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْمَذْكُورِ هُنَا عَنِ السُّبْكِيِّ.

٥. فَوَدَّ: (فَلْيَحْتَمَلْ) هَذَا الْحَمْلُ يُفَافِي قَوْلَهُ (وَإِنْ زَادَ مَالَهُ الْإِلْخ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ الْإِسْنَوِيِّ لَا

والثاني على ما إذا كان نحو إثلاف؛ إذ قضية كلامهم هنا أنه لا حجج في الناقص والمساوي
 غريباً ولا غيره. (ولا يُحجج) عليه (بغير طلب) من الغرماء؛ لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر
 نعم لو ترك ولي المحجور السؤال فعلة الحاكم وجوباً نظراً لمصلحة المحجور ولا يُحجج
 لذئب غائب رشيد بلا طلب كما لا يستوفي ذئبه نعم إن كان غير ثقة مليء وعرضه على
 الحاكم لزمه قبضه

• فؤد: (والثاني) أي: قول المتكث بعدم الجواز ع ش. • فؤد: (نحو إثلاف) أي ذئبه على حذف
 المضاف. • فؤد: (من الغرماء) إلى قوله ويؤخذ في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله إن كان أميناً إلخ.
 • فؤد: (من الغرماء) أي: ولو بنوابهم معني ونهاية. • فؤد: (أصحاب نظر) أي: رشيد كزدي.
 • فؤد: (ولي المحجور) يتبني أو لم يكن له ولي اه سم. • فؤد: (نعم إلخ) عبارة النهاية فإن كان الذئب
 لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجج من غير سؤال؛ لأنه ناظر لمصلحته ومثله ما
 لو كان لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء أو كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والذئب بما
 يُحجج به كما مرّ اه وقوله م ر ومثله إلخ في سم مثله قال ع ش قوله م ر ولم يسأل وليه إلخ أي: وظهر
 منه تقصير في عدم الطلب وإلا جاز كذا نقله سم على منتهج عن الشارح م ر وقوله ومثله ما لو كان أي
 الذئب لمسجد كان يملك المسجد مكاناً واستولى عليه المفلس فتجمدت عليه أجرته أو نحوها اه.
 • فؤد: (للذئب غائب) بالإضافة. • فؤد: (إن كان) أي: المدين اه سم. • فؤد: (مليء) نعمت ليقوة.
 • فؤد: (وعرضه على الحاكم) قضيته أنه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيهما وقضية التعليل
 بخوف الضياع خلافه فيبحث عنه ويقبضه اه ع ش. • فؤد: (لزمه) أطال الشارح في باب القضاء على
 الغائب الكلام في قبض ذئب الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضاً في كلام الشيخين ثم قال
 والذي يتجه أن ما غلب على الظن قوته على مالكة لفلس أو فسني يجب أخذه عينا كان أو ديتاً وكذا لو
 طلب من العين عنده قبضها بالسفر أو نحوها وما لا يجوز في العين لا الذئب والكلام في قاض أمين قال
 الزركشي: وقد أطلق الأضحاب أنه يلزم الحاكم قبض ذئب حاضرٍ مُنتعج من قبوله بلا عذرٍ وقياسه في

من كلامهما. • فؤد: (ولي المحجور) يتبني أو لم يكن له ولي. • فؤد: (فعلة الحاكم وجوباً) ومثله ما لو
 كان لمسجد أو لجهة عامة كالفقراء أو كالمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والذئب بما
 يُحجج به كما مرّ وقد احتج عنه بقوله بسؤال الغرماء. • فؤد: (نعم إن كان) أي: المدين غير ثقة مليء
 عرضه على الحاكم إلخ أطال الشارح في باب القضاء على الغائب الكلام في قبض ذئب الغائب بغير
 عرض المدين ونقل فيه تناقضاً في كلام الشيخين ثم قال والذي يتجه أن ما غلب على الظن قوته على
 مالكة لفلس أو حجير أو فسني يجب أخذه عينا كان أو ديتاً وكذا لو طلب من العين عنده قبضها منه لسفر
 أو نحوها وما لا يجوز في العين لا الذئب والكلام في قاض أمين كما عليم بما مرّ في الودعية قال
 الزركشي وقد أطلق الأضحاب أنه يلزم الحاكم قبض ذئب حاضرٍ مُنتعج من قبوله بلا عذرٍ وقياسه في

إِنْ كَانَ أَمِينًا وَالْأَحْرَمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَيُؤْخَذُ مِنْ لُرُومٍ قَبِيضَهُ لَهُ أَنْ يُحَجَّرَ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْبِضَ مِنْهُ
 لِقْلًا يُضَيِّعُهُ قَبْلَ تَبَسُّرِ الْقَبِيضِ مِنْهُ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ، وَيَحْتَّ شَارِحُ جَوَازِ الْحَجْرِ عَلَى غَرِيمٍ
 مُفْلِسٍ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ مَيْتٌ مِنْ غَيْرِ التَّمَّاسِ نَظَرًا لِمَصْلَحَتِهِ أَوْ حَيِّ التَّمَّاسِ غَرْمَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَلْتَمِسْ
 هُوَ وَعَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهِ لَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ لَا يَحْلِفُ غَرِيمٌ مُفْلِسٌ تَكْلًا وَمَيْتٌ تَكْلًا وَإِرْتَهُ وَلَا يَدْعِي
 ابْتِدَاءً؛ لِأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ أَمْرٌ تَابِعٌ وَهُوَ يُفْتَقَرُ فِيهِ مَا لَا يُفْتَقَرُ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الْحَلْفِ وَابْتِدَاءِ
 الدَّعْوَى. (فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْحَجَرَ وَذَيْتُهُ قَدَرٌ يُحَجَّرُ بِهِ) بِأَنَّ زَادَ عَلَى مَالِهِ (حَجْرًا) عَلَيْهِ لُؤْجُودِ
 شَرْطِهِ ثُمَّ لَا يَخْتَصُرُ أَتْرَهُ بِالطَّالِبِ (وَالْأَلَا) يُحَجَّرُ بِهِ (فَلَا) يُجَابُ؛ لِأَنَّ ذَيْتَهُ يُشَكِّرُ وَفَاؤُهُ بِكَمَالِهِ
 فَلَا ضَرُورَةَ بِهِ إِلَى طَلَبِ الْحَجْرِ. (وَيُحَجَّرُ) وَجُوبًا عَلَى مَا وَقَعَ لِشَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَالَّذِي

الغائب مثله، ولو مات الغائب وورثه محجورٌ وليه القاضي لزمه قبضٌ وطلبٌ جميع ماله من عينٍ وذئبٍ
 انتهى اه. سم. فؤد: (إن كان أمينًا) قال في شرح الرُّوضِ قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على أن الذئب إذا كان به زهن يقبضه الحاكم اه. أي: بالقييد المذكور بأن
 يكون أمينًا اه. سم. فؤد: (إنه يحجر عليه) هل هو على إطلاقه أو بقرض زيادة الذئب على المال اه
 سيد عمر أقول قضية السياقي والتعليل أنه على إطلاقه أي: فيكون من الحجر الغريب والله أعلم.
 فؤد: (على غريم مفلس) بالإضافة سم أي مدينه كُردِي. فؤد: (محجور عليه ميث) كلُّ منهما نعت
 لمفلس. فؤد: (من غير التماس) أي: من غرمايه اه كُردِي أي أو ورثته. فؤد: (أو حي إلخ) عطف
 على ميث. فؤد: (التمس غرماؤه) أي الحي مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراذ الحجر عليه اه
 سم. فؤد: (وعليه) أي: على ما بحثه من جواز الحجر بالتماس غرماء الحي وإن لم يلتبس هو.
 فؤد: (غريم مفلس) أي: دأبته كُردِي. فؤد: (تكل) نعت لمفلس. فؤد: (وميت) عطف على
 مفلس. فؤد: (ولا يذهي ابتداء) عطف على قوله لا يحلف إلخ. فؤد: (لأن ما نحن فيه) أي: من
 الحجر على غريم المفلس المحجور عليه بالتماس غرمايه. فؤد: (أمر تابع) أي: ليحجر المفلس.
 فؤد: (من الحلف إلخ) بيان للمقصود كُردِي. فؤد: (الحجر) إلى قول المتن فإذا حُجِرَ في النهاية
 والمغني إلا قوله على ما وقع إلى المتن. فؤد: (لوجود شرطه) أي: الحجر قول المصنف (والأ فلا)
 هذا هو الممتد نهايةً وسم. فؤد: (والأ يحجر به) أي: بأن لم يزد ذئبٌ على ماله نهايةً ومغني.
 فؤد: (وجوبًا) اعتمده النهاية والمغني.

الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجورٌ وليه القاضي لزمه قبضٌ وطلبٌ جميع ماله من عينٍ وذئبٍ
 اه. فؤد: (إن كان أمينًا) قال في شرح الرُّوضِ قال أي: في المهمات وكلام الشافعي في الأم يدل على
 أن الذئب إذا كان به زهن يقبضه الحاكم اه. أي بالقييد المذكور أي: بأن يكون أمينًا. فؤد: (غريم
 مفلس) بإضافة غريم. فؤد: (التمس غرماؤه) مع أنهم ليسوا غرماء المدين الذي يراذ الحجر عليه.
 فؤد: (والأ فلا) هذا هو الممتد.

صرّح به الأذرعى وغيره الجواز (بطلب المُفليس) أو وكيه بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم
القاضي وقضية ذلك توقّف ثبوته على دعوى الغريم وهو مُحتمَل ثم رأيت السبكي قال صورة
المسألة أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البيّنة مثلاً ولم يطلبوا الحجر وطلبته هو أمّا بدون
ذلك فلا يكفي طلب المُفليس اهـ وهو صريح فيما ذكرته (في الأصح) لظهور غرضه فيه من
وفاء دُيونه بصرف ماله فيها. (إذا حجج) عليه بطلب أو دونه (تعلق حقّ الغرماء بماله) عينا ودنيا
ولو مؤجّلاً على الأوجه فلا يصح إبراؤه منه ومنفعة ليحصل الغرض المقصود من الحجر فلا
ينفد تصرّفه فيه بما يضرهم ولا يراجهم فيه دين حادث نعم يُقدّم عليهم مُستأجراً بمنفعة ما
تسلّمه قبل الفليس ولعاقب حجج عليه زمن الخيار فسح وإجازة على خلاف المصلحة لقدم أو
ضعف تعلق حقهم بالمعقود عليه حينئذٍ ويُؤخذ منه أنه لا يُشترط التسلم قبل الفليس في مسألة
الإجازة بل يكفي سبق عقدها عليه وخرج بحقّ الغرماء حقّ الله تعالى

قود: (وقضية ذلك) أي: قوله ولو بعلم القاضي. قود: (توقّف ثبوته إلخ) أي: الدين ولعلّ الأولى
توقّف الحجر على ثبوته إلخ. قود: (قال صورة المسألة إلخ) أي: مسألة الحجر بسؤاله اهـ ع ش.
قود: (مثلاً) أي: أو الإقرار أو علم القاضي نهايةً ومغني. قود: (بدون ذلك) أي: ثبوت الدين بما
ذُكر. قود: (فلا يكفي) أي: في جواز الحجر. قود: (وهو) أي: ما قاله السبكي. قود: (فيما
ذكرته) أي: في توقّف ثبوت الدين على دعوى الغريم إلخ. قود: (بطلب) إلى قوله نعم في النهاية
والمغني. قود: (أو دونه) كأن كان المال المنجور عليه ولم يطلب وليه أو لمسجد ولم يطلب
ناظره. قود: (عينا) أي: ولو منصوبة اهـ ع ش. قود: (ولو مؤجّلاً) أي: أو على مُفسّر اهـ ع ش.
قود: (إبراؤه منه) أي: إبراء المُفليس من الدين. قود: (ومنفعة) أي: وإن قلت اهـ ع ش والواو فيه
وفيما قبله بمعنى أو. قود: (ليحصل إلخ) تعليل للمتن. قود: (عليهم) أي الغرماء. قود: (ما
تسلّمه) الضمير المُستتر للمُستأجر والبارز لما. قود: (ولعاقب) إلى قوله ويُؤخذ في النهاية والمغني.
قود: (ولعاقب إلخ) قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على أنها تنفذ وهو
الأصح نهايةً ومغني وأسنى. قود: (لعاقب) يشتمل البائع والمُشتري. قود: (زمن الخيار) يشتمل
خياره وحده وخيارهما قليراً جمع اهـ وجزم بذلك ع ش وكذا الحلبي عبارة قوله يتعلّق حقّ الغرماء بماله
أي: ما لم يكن مبيعاً في زمن الخيار له أو لهما فإن حقّ الغرماء لا يتعلّق به فله الفسخ والإجازة على
خلاف المصلحة اهـ. قود: (وخرج) إلى المتن لإا قوله غير الفورى زاد المغني عقيب ما نصّه كما جزم
به في الروضة وأصلها في الإيمان ولم يُقيدته بفورى ولا بغيره وهو يقوي ما مرّ فَيَقْدَمُ حقّ آدمي اهـ

قود: (ولعاقب) يشتمل البائع والمُشتري وقوله (زمن الخيار) يشتمل خياره وخيارهما قليراً جمع.
قود: (ولإجازة) عبارة شرح م ر قال البلقيني وتصح إجازته لما فعله مورثه مما يحتاج إليها بناء على
أنها تنفذ وهو الأصح اهـ. قود: (لعدم أو ضعف تعلق حقهم) انظره في الخيار له وحده.

غير الغوري كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس (وليشهد) الحاكم نذبا (على حجره) أي المفلس ويسر أن يأمر بالنداء عليه بأن الحاكم حجر عليه (لنحذر) في المعاملة. (و) بالحجر يمتنع عليه التصرف في أمواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحيث (لو باع أو وهب) أو أبرأ من دين له ولو مؤجلا كما مر (أو اعتق) أو وقف أو أجز (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور وإن أتم به (فإن فضل ذلك عن الدين) لنحو إبراء أو ارتفاع قيمة (تقد) حالا منه أي بأن نفوذه (والا) يفضل (لغا) أي: بأن العاؤه (والأظهر بطلانه) حالا ليتعلق حق الغرماء بما بصرفه فيه نعم يصح تصرفه فيما يتقدم به عليهم كتياب بدينه وفيما يدفعه القاضي لتفقتة وتفقتة ثمونه بأن بصرفه فيها كما يخه الأذرع وتدييره ووصيته ليتعلقهما بما بعد الموت وكذا إيلاده كما

وقوله ما مر يعني به قوله فلا حجر بدين الله تعالى وإن كان قوريا كما قاله الاستوئي اهـ.

• فود: (غير الغوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالغوري أو على منعه أيضا اهـ سم أقول والظاهر بل المتعين الأول. • فود: (أن يأمر بالنداء عليه) وأجرة المنداي من مال المفلس إن احتج إليها وإن لم يكن له شيء ففي بيت المال اهـ ع ش زاد البجيرمي عن القليوبي تقدم بها على جميع الغرماء اهـ. • فود: (بأن الحاكم حجر عليه) أي: بأن الحاكم حجر على فلان بن فلان. • فود: (في المعاملة) في بمعنى عن. • فود: (وبالحجر يمتنع الخ) دخول في المتن عبارة النهاية والمغني ولو تصرف تصرفا ماليا مقوفا في الحياة بالإنشاء مبتدأ كان باع الخ اهـ.

• فود: (لو باع) أي: أو اشترى بالعين نهاية ومغني. • فود: (أي: بأن نفوذه) أي بأن آته كان نافذا. • فود: (أي بأن العاؤه) أي: بأن آته كان لاغيا. • فود: (بطلانه حالا) أي: حال التصرف. • فود: (ليتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمزهور ولآته منحور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراعاة مقصود الحجر كالتفية نهاية ومغني. • فود: (نعم) إلى قوله وكذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فيما إلى فيما. • فود: (بأن يصره فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه ويتبني أن يجري هذا التقييد في نحو ثياب بدينه أيضا اهـ سم عبارة ع ش قضية الاستثناء أي لما دفعه الحاكم للتفقة أنه لو صرفه في غير ذلك لم يصح قياس ما سيأتي من صحة تصرفه في نحو ثياب بدينه صحة تصرفه في ذلك اهـ. وعبارة البجيرمي عن القليوبي قال الأذرع ولله التصرف في نفقته وكسوته بأي وجه كان قليوبي وفي الحلبي والجفني مثله اهـ. • فود: (وتدييره الخ) عطف على قوله تصرفه. • فود: (وكذا إيلاده) خلافا للنهاية والمغني عبارة سم قال شيخنا الشهاب

• فود: (غير الغوري) هل هذا التقييد مبني على جواز الحجر بالغوري أو على منعه أيضا. • فود: (بأن يصره فيها) إشارة إلى أنه يمتنع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه ويتبني أن يجري هذا القيد في نحو ثياب بدينه أيضا. • فود: (وكذا إيلاده) قال شيخنا الشهاب الرملي أن المعتد عدم نفوذ إيلاده.

رَجَحَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَخَالَفَهُ السَّبْكِئِيُّ كإِبْلَادِ الرَّاهِنِ الْمُعْصِرِ وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الرَّاهِنَ هُوَ الَّذِي حَجَرَ عَلَى نَفْسِهِ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ وَبِأَنَّ حَجَرَ الرَّهْنِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ بِهِ عَلَى مُؤَنِ التَّجْهِيزِ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ بِتَقَدُّمِهَا عَلَى الْغُرْمَاءِ وَيَضْمَنُ مَدِينُ مُفْلِسٍ أَقْبَضَهُ ذَيْتُهُ بَعْدَ الْحَجْرِ وَإِنْ جِهَلَهُ أَوْ أَدَّنَ لَهُ فِيهِ حَاكِمٌ إِلَّا إِنْ كَانَ مَذَهَبُهُ ذَلِكَ. (فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ) كُتِلَ أَوْ بَعْضَهُ (لِغُرْمَائِهِ بِذَيْتِهِمْ) أَوْ بَعْضَهُ أَوْ لِعَرِيمِ بَدَيْتِهِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَحَدَفَهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِمَّا ذَكَرَهُ بِالْأُولَى (بَطَلٌ) إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْحَاكِمُ (فِي الْأَصْحَحِ) وَإِنْ وُجِدَتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ الشَّابِقَةِ لِبِقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ جِزْمًا. (فَلَوْ) تَصَرَّفَ فِي ذَيْتِهِ كَانَ (بَاعَ) فِي ذَيْتِهِ غَيْرَ سَلَمٍ أَوْ (سَلَعًا أَوْ اشْتَرَى) أَوْ اسْتَأْجَرَ أَوْ اقْتَرَضَ شَيْعًا (فِي الذَّمَّةِ فَالصَّحِيحُ صَحِيحُهُ وَيَثْبُتُ) الْمَبِيعُ فِي الْأُولَى وَالبَدَلُ فِيمَا بَعْدَهَا (فِي ذَيْتِهِ)؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَى الْغُرْمَاءِ فِيهِ. (وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ) وَرَجَحَتْهُ (وَطَلَّاقُهُ وَخُلْفُهُ) إِنْ كَانَ زَوْجًا وَإِلَّا لَمْ يَنْفَذْ

الرَّمْلِيُّ أَنَّ الْمُتَعَمَّدَ عَدَمَ تَفْوِذِ إِبْلَادِهِ إِهْ قَالَ ع ش وَمَعَ ذَلِكَ أَي : عَدَمَ التَّفْوِذِ يُحَرِّمُ الرُّوْطَةَ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْحَبْلِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى الْهَلَاكِ وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَمْ يَخَفِ الْمَنَّتَ وَأَنَّ الْوَلَدَ حُرٌّ نَسِيبٌ إِه .
 ◻ فَوَدُ : (عَيْرَةُ) أَي : غَيْرُ السَّبْكِئِيِّ . ◻ فَوَدُ : (مَدِينُ مُفْلِسٍ) بِالإِضَافَةِ . ◻ فَوَدُ : (أَقْبَضَهُ) أَي : أَقْبَضَ الْمَدِينُ الْمُفْلِسَ . ◻ فَوَدُ : (مَذَهَبُهُ) أَي : الْحَاكِمِ (ذَلِكَ) أَي : جَوَازِ إِقْبَاصِ ذَيْنِ الْمُفْلِسِ لَهُ . ◻ فَوَدُ : (كُتِلَ) إِلَى قَوْلِهِ وَحَدَفَهُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى .

◻ فَوَدُ (سُنِّي) : (لِغُرْمَائِهِ) وَلَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ الْغُرْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ نِهَابُهُ وَمُعْنَى .
 ◻ فَوَدُ (سُنِّي) : (بَدَيْتِهِمْ) أَوْ بَعْتِي نِهَابُهُ وَمُعْنَى . ◻ فَوَدُ : (بَدَيْتِهِ) أَي : أَوْ بَعْضِهِ . ◻ فَوَدُ : (بِالْأُولَى) مَحَلُّ تَأْمُلٍ . ◻ فَوَدُ : (لِبِقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ يَثْبُتُ عَلَى الْعُمُومِ وَمِنَ الْجَائِزِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَيْرُهُ آخَرُ إِه . ◻ فَوَدُ : (أَمَّا بِإِذْنِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِ وَلَوْ أَقْرَ فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَذْ إِلَى الْمُتَنِ . ◻ فَوَدُ : (أَمَّا بِإِذْنِهِ الْفَخُّ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْحَاكِمُ إِه ع ش . ◻ فَوَدُ : (فَيَصِحُّ الْفَخُّ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَدْ رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ نَقَلَهُ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ إِه س م . ◻ فَوَدُ : (فَلَوْ تَصَرَّفَ فِي ذَيْتِهِ الْفَخُّ) مُخْتَرَزُ قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي أُمُورِهِ الْفَخُّ .
 ◻ فَوَدُ (سُنِّي) : (وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ) أَي : لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمَهْرُ مُعَيَّنًا فَسَدَّتِ التَّشْمِيعُ وَوَجِبَ مَهْرُ الْجِثْلِ إِه ع ش . ◻ فَوَدُ : (وَإِلَّا لَمْ يَنْفَذْ) أَي بِأَنَّ كَانَ الْمُفْلِسُ الْمُخْتَلِعُ زَوْجَةً أَوْ أَجْنَبِيًّا إِه س .

◻ فَوَدُ : (إِنَّمَا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ جِزْمًا) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَقَدْ رَأَى الْمَضْلَحَةَ فِي ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ثُمَّ نَقَلَهُ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ إِه . وَمَا ذَكَرَهُ قَدْ يَشْمَلُ قَوْلَهُ أَوْ لِعَرِيمِ بَدَيْتِهِ كَمَا بِأَصْلِهِ وَفِيهِ نَقْلٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّخْصِيسِ وَقَدْ يُقَالُ لَا مَانِعَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ لِنَفْسِهِ نَظِيرَهُ وَكَانَتْهُ قَسِيمَ بَيْتِهِمْ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْلِكَهُ لَهُمْ دَفْعَةٌ أَوْ دَفْعَاتٌ وَأَنْ تَتَّجِدَ دُيُونُهُمْ وَأَنْ لَا وَأَمَّا فَرْقُ الْإِنْسَانِيِّ وَغَيْرِهِ بَيْنَ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْخِلَافُ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ بَغِيرِ إِذْنِ الْقَاضِي إِه . ◻ فَوَدُ : (وَإِلَّا لَمْ يَنْفَذْ) أَي : بِأَنَّ كَانَ زَوْجَةً أَوْ أَجْنَبِيًّا .

مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ بِالْعَيْنِ (وَاقْتِصَاصُهُ) أَي: طَلَبُهُ اسْتِيفَاءَ الْقِصَاصِ فَيُجَابُ إِلَيْهِ (وَإِسْقَاطُهُ) الْقِصَاصَ وَيَصُحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ وَلَوْ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ الْوَاجِبُ عَيْنًا وَاسْتِلْحَاقُهُ النَّسَبَ وَنَفْيَهُ وَلِعَانَهُ وَإِجَازَةً وَصِيَّةً زَادَتْ عَلَى الثَّلْثِ. (وَلَوْ أَقْرَبَيْنِ) مُطْلَقًا (أَوْ ذَنِي وَجِبَتْ) ذَلِكَ الدِّينُ أَوْ نَحْوِ كِتَابَةِ سَبَقَتْ (قَبْلَ الْحَجْرِ) بِنَحْوِ مُعَامَلَةٍ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بَعْدَ الْحَجْرِ فَمُعْبِرُهُ يُوجِبُ الثَّمَنَ لِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ وَغَيْرِهِ يَلْزَمُ (فَالْأَطْهَرُ قَبُولُهُ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ) فَيَأْخُذُ

• فُود: (مِنَ الزَّوْجَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ) أَي: الْمُفْلِسِ أَوْ مُثْنِي. • فُود: (بِالْعَيْنِ) أَي بَعَيْنِ مَالِ الزَّوْجَةِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ وَأَمَّا فِي الذَّمَّةِ فَفِيهِ الْخِلَافُ فِي السَّلْمِ أَوْ مُثْنِي. • فُود: (أَي: طَلَبُهُ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُثْنِي أَي: اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ وَإِذَا طَلَبَهُ أُجِيبَ أَوْ هِيَ أَحْسَنُ قَالَ ع ش أَي اسْتِيفَاءُ الْإِنْفِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالْإِقْتِصَاصِ مَا يَشْمَلُ اسْتِيفَاءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فِيهِ وَطَلَبُ مِنَ الْحَاكِمِ أ. • فُود: (وَإِسْقَاطُهُ الْقِصَاصِ) أَي: فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِغَايِلِهِ أَوْ سَمِ أَي وَمَفْعُولُهُ مَحْذُوفٌ. • فُود: (مِنَ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِمَفْعُولِهِ) اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّهْيَةُ وَالْمُثْنِي وَوَجَّهَهُ ع ش بِإِيْهَامِ الْإِضَافَةِ لِلغَايِلِ الْإِزْمِ لَهَا حَذْفُ الْمَفْعُولِ التَّعْمِيمِ الْمُقْتَضِي لِجَوَازِ إِسْقَاطِهِ الدِّينَ وَهُوَ فَايِدُ أ. • فُود: (وَلَوْ مَجَانًا) وَإِنَّمَا لَمْ يَمْتَنِعِ الْعَفْوُ مَجَانًا لِغَدَمِ التَّفْرِيطِ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ إِذْ لَمْ يَجِبْ لَهُمْ شَيْءٌ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي مِنْ وَجُوبِ الْكَسْبِ عَلَى مَنْ عَصَى بِالذِّينِ أَنَّهُ إِذَا عَفَا هُنَا عَنِ الْقِصَاصِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَالٍ؛ لِأَنَّهُ كَالْكَسْبِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَوْ عَفَا مَجَانًا احْتَمَلَ الصَّحَّةَ مَعَ الْإِثْمِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ أَوْ ع ش. • فُود: (هَيْئًا) أَي: أَصَالَةً وَأَمَّا الذِّينَةُ فَبَدَلٌ مِنْهُ. • فُود: (وَاسْتِلْحَاقُهُ الْإِنْفِ) وَيُتَّفِقُ عَلَى مَنْ اسْتَلْحَقَهُ كَمَا سَبَّأْتِي أَوْ سَمِ. • فُود: (وَنَفْيَهُ وَلِعَانَهُ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُثْنِي وَنَفْيُهُ بِاللَّعَانِ أ. • فُود: (وَإِجَازَةً وَصِيَّةً) أَي: لِمُورَثِهِ أَي: لِأَنَّهَا تَنْفِيذٌ عَلَى الْأَصْحَحِ كَمَا مَرَّ. • فُود: (مُطْلَقًا) إِشَارَةٌ بِهِ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُثْنِ وَجِبَ قَبْلَ الْحَجْرِ صِفَةٌ لِلذِّينِ فَقَطْ. • فُود: (مُطْلَقًا) أَي: وَلَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ وَجِبَتْ أَي: تَبَيَّنَتْ لِلْمَقْرَرِ لَهُ عِنْدَ الْمُفْلِسِ بَعْدَ الْحَجْرِ كَانَ غَضَبًا بَعْدَهُ أَوْ بُجَيْرِي.

• فُود (سُي): (وَجِبَتْ) أَي: تَبَيَّنَتْ أَوْ سَمِ. • فُود: (ذَلِكَ الدِّينِ) إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ اخْتِيَرَ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُثْنِي. • فُود: (أَوْ نَحْوِ كِتَابَةِ) لَعَلَّهُ أَذْخَلَ بِالنَّحْوِ حَفَرَ بِثَرٍ بَعْدَ مَثَلًا. • فُود: (سَبَقَتْ) الْأَوْلَى وَجِدَتْ. • فُود: (بِنَحْوِ مُعَامَلَةٍ) أَي كَثَائِلٍ وَنَحْوِهِ نِهْيَةً وَمُثْنِي. • فُود: (وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ الْإِنْفِ) كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ الْخِيَارُ نِهْيَةً وَمُثْنِي.

• فُود (سُي): (فَالْأَطْهَرُ قَبُولُهُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْإِنشَاءِ وَالْإِفْرَارِ أَنَّ مَقْصُودَ الْحَجْرِ مَنْعَ التَّصَرُّفِ قَالَتِي إِشَارَةٌ وَالْإِفْرَارُ إِخْبَارٌ وَالْحَجْرُ لَا يَسْلُبُ الْعِبَارَةَ عَنْهُ وَيَبَيَّنُ عَلَيْهِ الدِّينَ بِتَكْوَلِهِ عَنِ الْحَلِيفِ مَعَ خَلِيفِ

• فُود: (وَإِسْقَاطُهُ الْقِصَاصِ) أَي: فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِغَايِلِهِ. • فُود: (وَاسْتِلْحَاقُهُ) وَيُتَّفِقُ عَلَى مَنْ اسْتَلْحَقَهُ كَمَا سَبَّأْتِي.

• فُود (سُفَس): (وَجِبَتْ) أَي: تَبَيَّنَتْ.

المُقَرَّرُ له العین ویزاجم فی الذین؛ لأنَّ الضررَ فی حقِّه أكثرُ منه فی حقِّهم فتَبَعُدُ التُّهْمَةُ بالمواطأةِ لكنَّ اختیازَ المُقَابِلِ لِغَلَبَتِهَا الآنَ ولو طَلَبُوا تحلیفه لم يُجَابُوا؛ لأنَّه لو رجع لم یُقْبَلْ بخلافِ المُقَرَّرِ له فیجابون لِتحلیفه وإن لم یکن المُقَرَّرُ محجورًا علیه وظاهرُ کلامِ الشیخین أنه لو ادَّعی علیه بمالی لزمته قبل الحجر فنکل وخلف المدعی زاحمهم؛ لأنَّ الیمین المردودة کالإقرار (وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) إسنادًا مُقْبِلًا (بمعاملة أو) إسنادًا (مطلقًا) عن التقييد بمعاملة أو غيرها (لم یُقْبَلْ فی حقِّهم) فلا یزاجمهم المُقَرَّرُ له لِتَقْصِيرِ مُعَامِلِهِ ولأنَّ الإطلاق یُتْرَلُ على أقلِّ المراتب وهو ذینُ المُعاملةِ ویصحُّ على بُعْدِ أن یرید أن أقرَّ إقرارًا مُطلقًا عن التقييد بما قبل الحجر أو بعده فإنه لا یُقْبَلُ هنا أيضًا تنزیلاً على الأقلِّ هنا أيضًا وهو إسنادُه لِمَا بعد الحجر ومحلُّه كما فی الروضة إن تعذرت مراجعته ولا عُیِّلَ بتفسیره وقیاسه العتلُ به فی مسألةِ المثنِّ أيضًا. (وإن قال عن جنایة) ولو بعد الحجر (قُبِلَ فی الأصح) یعدَمُ تفریطُ المُقَرَّرِ له ومثله ما حدث بعد الحجر وتقدَّم سببه علیه کانهدام ما أجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجبَ علیه بعد الحجر إن کان برضا مُستحِقِّه لم یُقْبَلْ والأقْبَلُ وزاحمُ العُرماءِ فإن قلت: قوله لم یُقْبَلْ یُنافیه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أقرَّ بذین وجبَ بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه

المدعی کإقراره بنهایة ومُغْنِي. ة فود: (العین) أي: فیتقدَّم بها. ة وفود: (ویزاجم فی الذین) أي: فلا یَتَقَدَّمُ به اه سم. ة فود: (لأنَّ الضررَ) تعلیلٌ للمثنِّ. ة فود: (لکن اختیازَ المُقَابِلِ إلخ) عبارةٌ المُغْنِي قال الزویانی فی الجلیة والاختیازُ فی زماننا الفتوی به؛ لأنَّا نرى المُفْلِسین یقرِّون بزماننا لِلظلمةِ حتَّى یمنعوا أصحابَ الحقوقِ مِن مُطالبَتِهِم وحَبْسِهِم وهذا فی زمانه فما بالک بزماننا اه. ة فود: (فیجابون لِتحلیفه) منعه م ر اه سم واستقرَّب ع ش کلامِ الشارح. ة فود: (لتحلیفه) أي: المُقَرَّرُ له أنَّ المُقَرَّرُ صادقٌ فی إقراره ع ش. ة فود: (زاحمهم إلخ) وفاقًا لِلنهایة والمُغْنِي كما مرَّ. ة فود: (إسنادًا مُقْبِلًا) إلى قولِ المثنِّ وإن قال فی النهایة والمُغْنِي إلا قوله ویصحُّ إلى أو أقرَّ. ة فود: (لتقصیر مُعَامِلِهِ) أي: فی صورة التقييد. ة وفود: (ولأنَّ الإطلاقَ إلخ) أي فی صورة الإطلاق. ة فود: (أن یرید) أي: المُصنَّفُ بقوله أو مُطلقًا. ة فود: (وهو إسنادُه إلخ) فإن کان ما أطلقه ذینُ مُعاملةٍ لم یُقْبَلْ أو ذینُ جنایةٍ قُبِلَ وإن لم یغلَمْ أهو ذینُ مُعاملةٍ أو جنایةٍ لم یُقْبَلْ لاحتمالِ تأخره وکونه ذینُ مُعاملةٍ بنهایة ومُغْنِي. ة فود: (ومحلُّه) أي: التَّزْوِيلِ على إسنادِهِ لِمَا بعدَ الحجر کزیدی. ة فود: (إن تعذرت مراجعته) کأن مات أو جنَّ أو خرس اه بُحیرمِ. ة فود: (فی مسألةِ المثنِّ) أي: فی الإطلاقِ عن التقييد بمعاملةٍ أو غيرها. ة فود: (سئ) (قُبِلَ) أي فیزاجمهم المجنِّی علیه. ة فود: (ومثله) أي: مثلُ ذینِ الجنایة. ة فود: (لم یُقْبَلْ) أي: فی حقِّ العُرماءِ.

ة فود: (العین) أي: فیتقدَّم بها. ة وفود: (ویزاجم فی الذین) أي: فلا یَتَقَدَّمُ به. ة فود: (فیجابون لِتحلیفه) منعه م ر.

قِيلَ وَيَطَّلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ قُلْتُ: بِتَعَيُّنِ حَمَلُ قَوْلِهِ قِيلَ عَلَى أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْمُقَرَّرِ لَهُ لَا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عَقِبَهُ وَيَطَّلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا تَسْتَلْزِمُ

• قَوْلُهُ: (وَيَطَّلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ) لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ بَطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ بَطْلَانُ الْحَجَرِ أَوْ انْفِكَائِهِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَهُ بِالْمَلَاءَةِ أَوْ ثُبُوتِهَا بَعْدَ الْحَجَرِ لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ لِجَوَازِ طُرُوقِهَا بَعْدَهُ وَلَوْ فُرِضَ وَجُودُهَا قَبْلَ فَنَائِهِ أَنَّهُ أَخْفَى مَالَهُ عِنْدَ الْحَجَرِ وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْحَجَرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي انْفِكَائَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي بِلِ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوَائِدِ بَطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ أَنَّهُمْ لَوْ طَالَبُوهُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ لِأَنَّ يَتَوَزَّعُ عَلَى نِسْبَةِ ذُبُونِهِمْ لَمْ يُعْذَرِ دَعْوَى الْإِعْسَارِ وَلَهُمْ حَبْسُهُ وَمُلَازَمَتُهُ إِلَى وَفَائِهِ وَإِنْ كَانَ الْحَجَرُ بَاقِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّفَكُّ إِلَّا بِفَكِّ الْقَاضِي إِسْمًا وَوَأَقْفَعِ شِئًا وَالْحَلْبِيِّ.

• قَوْلُهُ: (بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ الْمُقَرَّرِ لَا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ) مَعْنَاهُ كَمَا ظَهَرَ لِي ثُمَّ زَايَتْ سَمَ سَبَقَ إِلَيْهِ أَنَا نَعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْمُسِيرِينَ فَطَّلِبُهُ بِوَفَائِهِ بَقِيَّةَ الذُّبُونِ وَنَحْبِسُهُ عَلَيْهَا وَمَعْنَى عَدَمِ قَبُولِهِ فِي حَقِّ الْغُرْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيمَا هُوَ مَخْبُوسٌ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِ وَلَا يُزَاجِمُهُمُ الْمُقَرَّرُ لَهُ وَالْأَفْظَاهِرُ الْحَمَلُ لَا يَتَأْتِي مَعَ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ تَفْسِيهِ وَيَطَّلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ إِهْرَاشِيذِي. • قَوْلُهُ: (لِحَقِّ الْمُقَرَّرِ) أَي: قَيْطَالِبُ بِقَدْرِ مَا أَقْرَبَهُ إِهْرَاشِي.

• قَوْلُهُ: (لَا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ) أَي: فَلَا يَقُوتُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ إِهْرَاشِي عِبَارَةٌ سَمَ قَوْلُهُ لَا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ مُزَاحِمَةِ الْمُقَرَّرِ لِلْغُرْمَاءِ لَكِنَّ قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ قُدْرَتَهُ الْخُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَاحِمَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ إِهْرَاشِي.

• قَوْلُهُ: (لَا قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُقَرَّرِ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدُ الْقُدْرَةِ بِالشَّرْعِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فَالْوَجْهُ أَنَّ بَطْلَانِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ عَلَى حَجِّ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمُقَرَّرُ أَنَا قَادِرٌ شَرْعًا اتَّجَعَّ أَنَّهُ يَطَّلُ إِعْسَارَهُ بِالنِّسْبَةِ

• قَوْلُهُ: (لَا لِحَقِّ الْغُرْمَاءِ) صَرِيحٌ فِي عَدَمِ مُزَاحِمَةِ الْمُقَرَّرِ لِلْغُرْمَاءِ لَكِنَّ قَوْلَهُ: لِأَنَّ قُدْرَتَهُ الْخُ قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُرَاحِمَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (وَيَطَّلُ ثُبُوتُ إِعْسَارِهِ) لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْهَمَ مِنْ بَطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ بَطْلَانُ الْحَجَرِ أَوْ انْفِكَائِهِ فَإِنَّهُ لَا وَجْهَ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِفْرَازَهُ بِالْمَلَاءَةِ وَثُبُوتِهَا بَعْدَ الْحَجَرِ لَا يُنَافِي صِحَّتَهُ لِجَوَازِ طُرُوقِهَا بَعْدَهُ وَلَوْ فُرِضَ وَجُودُهَا قَبْلَ فَنَائِهِ أَنَّهُ أَخْفَى مَالَهُ عِنْدَ الْحَجَرِ وَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْحَجَرِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ كَمَا أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي انْفِكَائَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي بِلِ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوَائِدِ بَطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ مَا لَوْ طَالَبُوهُ فَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ الْإِعْسَارَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَهُمْ حَبْسُهُ وَمُلَازَمَتُهُ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ تَبَيَّنَ قُدْرَتُهُ عَلَى بَقِيَّةِ الذُّبُونِ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِقْدَارِ مَا أَقْرَبَ بِالقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى مِقْدَارِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْقُدْرَةَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ وَالْإِعْتِرَافُ بِالقُدْرَةِ عَلَى وَفَائِهِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ لَا يَتَعَيَّنُ لِلْحَمَلِ عَلَى الْقُدْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْبَقِيَّةِ أَيْضًا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَخْصِيصِهِ بِلِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا أَنَّهُ يَمْلِكُ مِقْدَارَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَعَلَى هَذَا فَيَمِينُ فَوَائِدِ بَطْلَانِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ مَعَ بَقَاءِ الْحَجَرِ أَنَّهُمْ لَوْ طَالَبُوهُ بِذَلِكَ الْمِقْدَارِ لِأَنَّ يَتَوَزَّعُ عَلَى نِسْبَةِ ذُبُونِهِمْ لَمْ يُعْذَرِ دَعْوَى الْإِعْسَارِ وَلَهُمْ حَبْسُهُ وَمُلَازَمَتُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • قَوْلُهُ: (لَا قُدْرَتَهُ عَلَى وَفَائِهِ شَرْعًا تَسْتَلْزِمُ الْخُ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْمُقَرَّرِ لَيْسَ فِيهَا تَقْيِيدُ الْقُدْرَةِ بِالشَّرْعِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فَالْوَجْهُ أَنَّ بَطْلَانِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ

قُدْرَتَه عَلَى وَفَاءِ بَقِيَّةِ الدُّيُونِ. (وَلَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْعَيْبِ مَا كَانَ اشْتَرَاهُ) قَبْلَ الْحَجْرِ (إِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِي الرُّدِّ) أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ عَلَى مَا صَوَّخَ بِهِ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الْبَيْعِ الشَّائِقِ مَعَ أَنَّهُ أَحْظَ لَهُ وَاللُّغَزْمَاءُ وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْاِكْتِسَابُ كَمَا يَأْتِي بِقَيِّدِهِ الظَّاهِرِ جَرِيئًا هُنَا أَيْضًا وَإِنَّمَا لَزِمَ الْوَلِيُّ الرُّدَّ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ رِعَايَةُ الْأَحْظَ لِمَوْلَاهُ وَإِنَّمَا عُدَّ إِسْمَاكَ مَرِيضًا مَا اشْتَرَاهُ فِي صِحَّتِهِ وَالْغَيْبَةُ فِي رُدِّهِ تَفْوِيتًا حَتَّى يُحْسَبَ النَّقْصُ مِنَ الثَّلْثِ؛ لِأَنَّهُ لَا جَائِزَ فِيهِ وَالخَلْلُ هُنَا قَدْ يَنْجِيزُ بِالْكَسْبِ وَأَيْضًا فَحَجَزُ الْمَرَضِ أَقْوَى فَإِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِي إِسْمَاكِهِ امْتَنَعَ الرُّدُّ.....

لِجَمِيعِ الدُّيُونِ لِتَضْرِيحِهِ بِمَا يُنَافِي خَلْلَ الْقُدْرَةِ فِي كَلَامِهِ عَلَى الْحِسِّيَّةِ اِهْرَعْ شِ أَي: قَلَّمْ حَبْسَهُ وَمُلَازَمَتَهُ إِلَى وَفَاءِ جَمِيعِهَا مَعَ بَقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ. ة فُود: (بَقِيَّةِ الدُّيُونِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقَدْرِ الْمُسَاوِي لِذَلِكَ الْمَقَرَّرَ بِهِ فَمَا دَوْنَهُ شَرَحَ م ر ا ه س م .

ة فُود (سُي): (وَلَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْعَيْبِ) أَي: أَوْ الْإِقَالَةَ وَلَوْ مَتَّعَ مِنَ الرُّدِّ عَيْبٌ حَادِثٌ لَزِمَ الْأَرْضُ وَلَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ نِهَائِيَّةً وَمُغْنِي فِي سَمِّ عَنِ الرُّوْضِ مِثْلُهُ. ة فُود: (قَبْلَ الْحَجْرِ) أَي: أَوْ بَعْدَهُ كَمَا يَأْتِي اِهْرَعْ شِ .
ة فُود: (أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ) خِلَافًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضِ. ة فُود: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَأَيْضًا فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا يَأْتِي إِلَى وَإِنَّمَا. ة فُود: (مَعَ أَنَّهُ أَحْظَ لَهُ الْخُ) لَعَلَّ هَذَا فِي صُورَةِ الْمُتَنِّ اِهْرَعْ شِ . ة فُود: (وَلَمْ يَجِبْ الْخُ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُغْنِي. ة فُود: (كَمَا يَأْتِي بِقَيِّدِهِ الْخُ) فَصَّيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ عَصَى بِالِاسْتِدَانَةِ كَلَّفَ رُدَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ غَيْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يُكَلِّفُ الْكَسْبَ حَيْثُ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَزِدَّ بَعْدَ إِطْلَاعِهِ عَلَى الْعَيْبِ فَهَلْ يَنْسَقُطُ خِيَارُهُ لِكَرْوَنِ الرُّدِّ قُورِيًّا أَوْ لَا لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ بغيرِهِ فِي نَظَرٍ وَلَا يَتَعَدُّ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ عَدَمُ الْكَسْبِ فَيُعْصِي بِهِ وَيَنْسَقُطُ الْخِيَارُ اِهْرَعْ شِ . ة فُود: (وَإِنَّمَا لَزِمَ الْخُ) جَوَابُ سُؤَالٍ نَشَأَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَجِبْ. ة فُود: (مَا اشْتَرَاهُ الْخُ) مَفْعُولُ الْإِنْسَاكِ الْمُضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ أَي: ثُمَّ مَرَضَ وَأُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عَيْبٍ وَالحَالُ أَنَّ الْغَيْبَةَ الْخُ. ة فُود: (تَفْوِيتًا) مَفْعُولُ عُدَّ. ة فُود: (مِنَ الثَّلْثِ) مُتَعَلِّقٌ بِيُحْسَبُ .

ة فُود: (لَا جَائِزَ فِيهِ) أَي: فِي الْإِنْسَاكِ. ة فُود: (هُنَا) أَي فِي تَرْكِ الرُّدِّ. ة فُود: (قَدْ يَنْجِيزُ بِالْكَسْبِ) أَي: بِخِلَافِ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ لِلْوَرْتَةِ بِذَلِكَ اِهْرَعْ شِ نِهَائِيَّةً. ة فُود: (فَحَجَزُ الْمَرَضِ الْخُ) أَي: فَاتَّرَ فِيمَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ وَجُعِلَ مَا يُقَابَلُهُ مِنَ الثَّلْثِ فَالْحَقُّ بِالتَّبَرُّعَاتِ الْمُخَصَّةِ اِهْرَعْ شِ . ة فُود: (أَقْوَى) بِدَلِيلِ أَنْ إِذْنَ الْوَرْتَةِ أَي: قَبْلَ الْمَوْتِ لَا يُعِيدُ شَيْئًا وَإِذْنَ الْغُرْمَاءِ يُعِيدُ صِحَّةَ تَصَرُّفِ الْمُفْلِسِ إِذَا انْتَفَسَ إِلَيْهِ إِذْنَ الْحَاكِمِ اِهْرَعْ شِ نِهَائِيَّةً .
ة فُود: (فَإِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ الْخُ) بَيَانٌ لِمَفْهُومِ الْمَتْنِ عِبَارَةً الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَّةِ أَمَا إِذَا كَانَتْ الْغَيْبَةُ فِي الْإِنْبَاءِ

لِذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ة فُود: (بَقِيَّةِ الدُّيُونِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْقَدْرِ الْمُسَاوِي لِذَلِكَ الْمَقَرَّرَ بِهِ فَمَا دَوْنَهُ شَرَحَ م ر .

ة فُود (سُقُتْ): (وَلَهُ أَنْ يَزِدَّ بِالْعَيْبِ) فَإِنْ حَدَثَ عَيْبٌ آخَرَ امْتَنَعَ الرُّدُّ وَوَجَبَ الْأَرْضُ وَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ رُوْضِ. ة فُود: (أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ) الَّذِي فِي شَرَحِ الرُّوْضِ وَقَصِيئَةُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَزِدُّ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ غَيْبَةً لَا فِي الرُّدِّ وَلَا فِي الْإِنْبَاءِ وَكَلَامُ الْأَصْلِ فِيهَا مُتَدَانِعٌ اِهْرَعْ شِ . ة فُود: (مَعَ أَنَّهُ أَحْظَ) لَعَلَّ هَذَا فِي صُورَةِ الْمَتْنِ .

وفازق ما مرّ آتفاً من جواز فسخه وإجازته في زمن الخيار مع عدم الغبطة بأن العقد مُزَلَزَلٌ فضمف تعلقهم به ولا أرض هنا مُطلقاً؛ لأن الرذ غير مُمتنع في نفسه وأفهم قوله ما كان اشتراه أنه لا يُرذ ما اشتراه بعد الحجر بتمن في ذمته واعتمده أبو زُرعة لِيَتَلَقَى حَقَّهُمْ به والرذ يُفَوِّتُهُ عليهم مجاناً بخلاف ذلك؛ لأن رذهُ يحصلُ لهم ثمنهُ لكن اعتمدَ الإسْنوي وابنُ النقيبِ عدمَ الفرقِ. (والأصحُّ تَعَدِّي الحجرِ) بنفسه (إلى ما حَدَثَ بعده بالأصْطِيادِ) وغيره من سائر الأَكْسَابِ وإن زادَ المالُ على الدُّيُونِ (والوصية والشراء) في الذمّة (إن صحَّحناه) وهو الراجحُ كما مرّ وإن زادَ ذمُّهُ بانضمامِ هذا إليه على ما له كما اقتضاه إطلاقتهم وإن نظر فيه الإسْنوي وذلك؛ لأن

فلا رذ له لِمَا فيه من تَقْوِيَةِ المالِ بلا غَرَضٍ وقَضِيَّةٍ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُرذُ أَيضاً إِذَا لَمْ يَكُنْ غِبْطَةً أَضْلاً فِي الرذِّ وَلَا فِي الإِقْبَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَتَمَلَّقَ فِي حَقِّهِمْ بِهِ فَلَا يَفْوُتُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ غِبْطَةٍ أَهْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَلَا فِي الإِقْبَاءِ إِلْحَ أَي: فَلَيْسَ لَهُ الرذُّ وَيَقِي مَا لَوْ جُهِلَ الْحَالُ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الرذِّ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَوْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْرِ هَلْ لَهُ الرذُّ وَيُعْتَرَفُ فِي التَّأخِيرِ أَمْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَهْ وَقَوْلُهُ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ مُخَالَفٌ لِمَا مَرَّ مِنْهُ آتِفاً وَلَعَلَّ مَا مَرَّ هُوَ الظَّاهِرُ. ٥ فَوَد: (وَفَازِقٌ) أَي: امْتِنَاعُ الرذِّ الْمَذْكُورِ. ٥ فَوَد: (مَا مَرَّ آتِفاً) أَي: فِي شَرْحٍ فَإِذَا حَجَرَ تَمَلَّقَ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِمَالِهِ. ٥ فَوَد: (مَعَ عَدَمِ الْغِبْطَةِ) بَلْ مَعَ خِلَافِهَا.

٥ فَوَد: (تَعَلَّقَهُمْ بِهِ) أَي: تَعَلَّقَ الْغُرْمَاءُ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ. ٥ فَوَد: (هَنَا) أَي: فِيمَا إِذَا تَبَيَّنَ عَيْبٌ مَا اشْتَرَاهُ الْمُفْلِسُ قَبْلَ الْحَجْرِ. ٥ فَوَد: (مُطْلَقاً) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ سِوَاةَ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي الرذِّ أَوْ الإِمْسَاكِ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَلْيُرَاجِعْ. ٥ فَوَد: (وَأَفْهَمُ إِلْحَ) وَقَالَ الْمُعْنِي أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ شَامِلٌ لِرذِّ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ وَمَا اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ بَعْدَهُ أَهْ. ٥ فَوَد: (اِعْتَمَدَ الْإِسْنَوِيُّ إِلْحَ) وَكَذَا اعْتَمَدَهُ التَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضِيُّ. ٥ فَوَد: (بِنَفْسِهِ) إِلَى الْفَضْلِ فِي الْمُعْنِي وَكَذَا فِي التَّهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَلَهُ إِلَى الْمُتَنِّ. ٥ فَوَد: (بِنَفْسِهِ) أَي: فَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى حُكْمِ الْقَاضِي بِتَعَدِّي الْحَجْرِ إِلَيْهِ أَهْ ع ش. ٥ فَوَد: (وغيره إِلْحَ) أَي: كَالِإِلْتِهَابِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي. ٥ فَوَد: (وإن زاد المال) أَي بِالْحَادِثِ أَهْ أَسْنِي. ٥ فَوَد: (فِي الذَّمَّةِ) وَمِثْلُهُ ثَمَرٌ نِيَابٍ بَدَنِهِ إِذَا بَاعَهَا وَالتَّقْفَةُ الَّتِي عَيَّنَّهَا لَهُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ تُصَرَّفْ فِي مُؤْتَبَتِهِ أَهْ ع ش.

٥ فَوَد (وَسِي): (إن صحَّحناه) أَي: الشَّراء. ٥ فَوَد: (وهو) أَي: التَّصْحِيحُ الرَّاجِحُ. ٥ فَوَد: (كَمَا مَرَّ) أَي: قَبِيلٌ وَيَصِيحُ نِكَاحُهُ. ٥ فَوَد: (وإن زاد ذمُّهُ بانضمامِ هذا إليه على ما له) عِبَارَةٌ التَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ بَعْدَ لِيغْيَرِهِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عَلَى الْأَوَّلِ بَيِّنَ أَنَّ يَزِيدُ مَالَهُ مَعَ الْحَادِثِ عَلَى الدُّيُونِ أَمْ لَا وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَرَفُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُعْتَرَفُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْإِسْنَوِيُّ أَهْ وَيُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ الْمَذْكُورَ لَا مَوْجِعَ لَهُ هَنَا وَأَنَّ قَوْلَهُ كَمَا اقْتَضَاهُ إِلْحَ مَوْجِعُهُ عَقِبَ قَوْلِهِ الْمَارِّ وَإِنْ زَادَ الْمَالُ عَلَى الدُّيُونِ. ٥ فَوَد: (وَذَلِكَ) أَي: التَّعَدِّي إِلَى مَا حَدَثَ بَعْدَ الْحَجْرِ.

٥ فَوَد: (بَعْدَ الْحَجْرِ إِلْحَ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِيِّ وَكَلَامُهُ شَامِلٌ لِرذِّ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ الْحَجْرِ وَمَا اشْتَرَاهُ فِي الذَّمَّةِ بَعْدَهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ كَلَامِ أَصْلِهِ لِتُصَوِّرِهِ عَلَى الْأَوْلَى أَهْ.

﴿فصلٌ في بيع مالِ المُفْلِيسِ وقِسْمَتِهِ وتَوَابِعِهِمَا﴾

(يُبادِرُ) نَدْبًا (القاضي) أي: قاضي بَلَدِ المُفْلِيسِ إذِ الوِلايَةُ على مالِهِ ولو بغيرِ بَلَدِهِ له تبعًا للمُفْلِيسِ (بعد الحَجْرِ) على المُفْلِيسِ (بيع مالِهِ) بقدرِ الحَاجَةِ (وقِسْمِهِ) أي: ثَمَنِ المِبيِعِ الدالُّ عليه ما قبلَهُ (بين الغُرماءِ) بِنِسْبَةِ ذُيُوبِهِمْ أو بِتَمْلِيكِهِ لِهِمْ كَذَلِكَ إِنْ رَأَى مَصْلَحَةً لِتَضَرُّرِ المُفْلِيسِ بِطُولِ الحَجْرِ والغُريمِ بِتَأخِيرِ الحَقِّ لَكِنْ لا يُفْرَطُ في الاستعجالِ خَشِيَةَ من بَخْسِ الثَمَنِ وَيَجِبُ كما يَأْتِي البِدَاؤُ بِبِيعِ ما يُخْشَى فِسادُهُ أو فَوَاتِهِ بِالتَّأخِيرِ ولا يَتَوَلَّى بِنَفْسِهِ أو ما ذُوْنَهُ بِبِيعِ شَيْءٍ له

فَضْلٌ في بَيْعِ مالِ المُفْلِيسِ وقِسْمَتِهِ وتَوَابِعِهِمَا

• فَوَدُ: (وتَوَابِعُهُمَا) كَثْرَتُك ما يَلِيقُ بِهِ مِنَ الثَّيابِ وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهِ وإِجارَةُ أُمِّ وَلَدِهِ وَكَيْفِيَّةِ أداءِ الشَّهادَةِ عَلَيْهِ .
 • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (يُبَادِرُ القاضِي) خَرَجَ بِهِ المُحَكَّمُ فَلَيْسَ لَهُ البَيْعُ وَإِنْ قُلْنَا لَهُ الحَجْرُ على ما قالَهُ حَجَّجَ في شَرْحِ العُبابِ وَإِنْ كانَ عُمُومُ قولِ الشَّارِحِ م ر فِيمَا سَبَقَ حَجَرَ القاضِي دونَ غَيْرِهِ جِلالَةً؛ لِأَنَّ الحَجْرَ يَسْتَدْعِي قِسْمَةَ المَالِ على جَمِيعِ الغُرماءِ فَمِنَ الجائِزِ أَنْ تَمَّ غَيْرُ غُرمائِهِ المَوْجُودِينَ وَنَظَرُ المُحَكَّمِ قاصِرٌ عَن مَعْرِفَتِهِمْ اهرع ش . • فَوَدُ: (نَدْبًا) أي: ما لَمْ تَدْعُ الضَّرورَةَ ولو مِن بَعْضِهِمْ لِلبَيْعِ وَالآ فَتَجِبُ المُبادِرَةُ كما يُؤْخَذُ بِالأولَى مِنَ وُجُوبِ القِسْمَةِ إِذا طَلَبَتْها الغُرماءُ اهرع ش .
 • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (القاضي) أي: أو نائِبُهُ اهر نهاية . • فَوَدُ: (أي: قاضي) إلى قولِهِ (ويَجِبُ) في الثَمَنِ وكذا في النِّهايَةِ لِأقولُهُ أو بِتَمْلِيكِهِ إلى التَضَرُّرِ إلخ .
 • فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بِبيِعِ مالِهِ) وَيُثَلِّغُ التَّزُولَ عَن الرِّوايَةِ بِدَراهِمِ قَلْبِوِيٍّ اهر بَجِيرِ مِي . • فَوَدُ: (بقدرِ الحَاجَةِ) هَذَا صَرِيحٌ في أَنَّهُ لا يَبِيعُ إِلاَّ بِقَدْرِ الدِّينِ وَيُشْكَلُ بِما تَقَدَّمَ مِن أَنَّهُ لا يُحَجَرُ عَلَيْهِ إِلاَّ إِذا زادَ ذَيْتُهُ على مالِهِ إِلاَّ أَنْ يُجابَ بِأَنَّهُ قد يَبِيعُ بَعْضَ الغُرماءِ أو يَحْدُثُ لَهُ مالٌ بَعْدَ بِلازِثٍ وَنَحْوِهِ ع ش اهر بَجِيرِ مِي . • فَوَدُ: (أو بِتَمْلِيكِهِ إلخ) وَكَيْفِيَّةِ أَنْ يَبِيعَ كُلُّ واحِدٍ جُزْءًا مُعَيَّنًا مِنَ مالِ المُفْلِيسِ نَسْبَتَهُ إلى كُلِّ كِنِيسِيَّةِ ذَيْنِ المُشْتَرِي إلى جُمْلَةِ ذُيُوبِ المُفْلِيسِ أو يَبِيعَ جُمْلَةَ مالِ المُفْلِيسِ بِجُمْلَةِ ذُيُوبِ جَمِيعِ الغُرماءِ إِنْ اسْتَوَتْ الذُّيُوبُ في الصَّفَةِ وَالْأَبْطَلُ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كما لو باعَ عبيدَ جَمْعٍ بِثَمَنِ واحِدٍ وَهُوَ باطلٌ وَفي ع فِيمَا تَقَدَّمَ وما يَفْتَضِي ذَلِكَ اهرع ش . • فَوَدُ: (كَذَلِكَ) أي: بِنِسْبَةِ ذُيُوبِهِمْ . • فَوَدُ: (لِتَضَرُّرِ المُفْلِيسِ إلخ) تَعْلِيلٌ لِلثَمَنِ .
 • فَوَدُ: (لا يُفْرَطُ إلخ) أي لا يَبالِغُ في الاستعجالِ أي لا يَجوزُ لَهُ ذَلِكَ اهرع ش . • فَوَدُ: (مِن بَخْسِ الثَمَنِ) أي تَقْصِيهِ اهر كَرْدِي . • فَوَدُ: (أو فَوَاتُهُ) أي: بِنَحْوِ الغَضَبِ . • فَوَدُ: (ولا يَتَوَلَّى) أي: القاضِي .
 • فَوَدُ: (أو ما ذُوْنَهُ) يَشْمَلُ المُفْلِيسَ وَيَأْتِي ما يَصْرُحُ بِهِ اهر سَم وَلَعَلَّهُ ارادَ بِذَلِكَ ما يَأْتِي في شَرْحِ وَيَبِيعُ بِحَضْرَةِ المُفْلِيسِ وَغُرمائِهِ مِنَ قولِ الشَّارِحِ وَليُسْتَفَنَّ عَن بَيِّنَةٍ بِمِلْكِهِ على ما مرَّ اهر . وَلا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ ظاهِرًا في الشُّمولِ فَضْلاً عَن الصَّراحَةِ بل هو كالصَّريحِ في عَدَمِ الشُّمولِ وَيَأْتِي آفَعًا عَن المُعْنَى ما قد

فَضْلٌ

• فَوَدُ: (أو ما ذُوْنَهُ) يَشْمَلُ المُفْلِيسَ وَيَأْتِي ما يَصْرُحُ بِهِ .

حتى يثبتّ عنده كما اعتمده ابنُ الرّفعة وغيره ولو بعليه أنه ملكه ويؤيّده قولهم لو طلبتُ شركاءَ منه قسمة ما بأيديهم لم يقسمه بينهم حتى يثبتّ عنده أنه ملكهم ولا تكفي اليد؛ لأنّ تصرّفه حكم أي: فيما رُفِع إليه وطلب منه فصله نعم الوجه حيل هذا على يد مُجرّدة وترجيح السبكي كابن الصلاح الاكتفاء باليد على ما إذا انضمَّ إليها تصرّف طالت مدّته وخلّا عن مُنازع ولو كانت العين بيد المُرتّهن أو الوارث كفى إقراره بأنه له أي: لأنّ قول ذي اليد حجة

يصرّح بعدم الشمول ويحتمل أن (لا) ساقطة من قلم التايخين والأصل لا يشمل المُفلس إلخ.

• فؤد: (حتى يثبتّ عنده إلخ) على هذا هل يتوقّف سماعه على دَعْوَى أم لا اهرع أقول الأقرب الثاني؛ لأنّ المدار على ما يفيد الظنّ للقاضي غير مُستند فيه إلى إخبار المالك اهرع ش أقول قضية كلام الشارح في التثنية الآتي قَبِل قول المُصنّف ثم إن كان الذين إلخ الأول. • فؤد: (كما افتتمده ابن الرّفعة) وهو أظهر اهرع مُعني. • فؤد: (بئنه) أي: من القاضي. • فؤد: (ولا تكفي اليد إلخ) عطف على قوله ولا يتوّلى إلخ. • فؤد: (لأنّ تصرّفه حكم) وسيأتي في الفرائض ما فيه اهرع نهاية عبارة البجيرمي وبيع الحاكم ليس حكماً على المُعتمد قلوبه ونقل عن شيخنا أنّ تصرّفه ليس حكماً وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية حلبي اهرع. • فؤد: (حجل هذا) أي: القول بعدم كفاية اليد. • فؤد: (وترجيح السبكي) أي وحمل ترجيحه.

• فؤد: (الإكفاء) مفعول الترجيح. • فؤد: (هلى ما إذا إلخ) عبارة النهاية ورجح السبكي تبما لما اقتضاه كلام جماعة الإكفاء باليد ونقله عن العبادي وذكر الأذرعى أنّ ابن الصلاح أفتى بما يوافق الإجماع الفعلي عليه وهو المُعتمد اهرع قال ع ش قوله الإكفاء باليد ظاهره وإن لم يتضمّن إليها تصرّف أو نحوّه لكن قال حَجّ الإكفاء باليد مَحْمول على ما إذا إلخ والأقرب ظاهر إطلاق الشارح م؛ لأنّ الحجز عليه وظهوره مع عدم المُنازعة في شيء مما بيده مُشيراً بأن ما في يده ملكه اهرع. • فؤد: (بيد المُرتّهن أو الوارث) قضية التعليل الآتي أنّهما مُجرّد مثال فيمثلهما نحو الوديع والغاصب فليراجع.

• فؤد: (لو كانت العين بيد المُرتّهن أو الوارث إلخ) عبارة آذب القضاء لشيخ الإسلام في الفضل الثاني عشر وأما ثبوت الملك والحيازة فشَرْط لكن يكفي ثبوت أحدهما على الأصح فلا يبيع القاضي الرهن أو التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم إن كانت العين بيد المُرتّهن أو الوارث كفى إقراره بذلك قاله ابن أبي الدّم اهرع. وعبارة الغزني في الباب السابع من آذب القضاء ما نُصّه فقال ابن أبي الدّم إذا طلب من الحاكم يبيع مزهون يُظنّ فيه فإن كان في يد مُرتّهن واعترف بأنه ملك الرّاهن وأن يده على أقباضه له وأن الرّاهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحاكم ذلك من غير تكليف المُرتّهن لإثبات ملكية الرّاهن قطعاً؛ لأنّ اليد دليل الملك ظاهراً إلى أن قال فإن كان الرهن في يد المُرتّهن كفى إقراره أو في يد الورثة جاء ما تقدّم اهرع. وقوله من غير تكليف المُرتّهن لإثبات ملكية الرّاهن يُفهم أنّه يكلف إثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العباب في باب الرهن فإن لم يبيعه أي الرّاهن المزهون باعه القاضي بعد ثبوت الدين والرهن وملك الرهن كالمُمتنع بلا رهن من البيع لذنيه وكما لو أثبت المُرتّهن أو وارثه بذلك في غيبة الرّاهن

في المِلْك كما صرّحوا به ويُشترط ما ذُكِرَ من ثبوت المِلْك والحيازة أو الحيازة بشرطها المذكور ليجوز تصرف القاضي في غير هذا المحلّ أيضًا ومَرَّ أنَّ غير المُفْلِس لا يتعيّن فيه تولّي الحاكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عيّن المُدْعَى أحدَهما لم يتعيّن على الأوجه ويُستثنى من قسّمه بين الغرماء مكاتب حُجِرَ عليه وعليه ذَيْن مُعاملةٍ وجنايةٍ ونجوم فيقَدَّم الأول؛ لأنّ لغيره تعلقًا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم الثاني؛ لأنه مُستقرٌّ، ومُرْتَهَنٌ فيقَدَّم بالمرهون ومخنيّ عليه فيقَدَّم بأرض الجناية من رقبة العبد الجاني والحقّ بهما الزر كشيء من له حينئذٍ لنحو قصارةٍ وخياطةٍ حتى يقضي الأجرة،.....

• فود: (من ثبوت المِلْك والحيازة) تأمل ما وجه زيادة الحيازة الموهوم أنّ ثبوت المِلْك فقط غير كاف اه سيّد عمر. • فود: (بشرطها المذكور) أي: بقوله إذا انفصم إليها تصرف الخ. • فود: (في غير هذا المحلّ) أي: في كلّ مذيون مُمتنع وإذا قيل بعدم الإكفاء باليد قال ابن الرّفعة فيتّجه أنّ يتعيّن الحبس إلى أنّ يتولّى المُمتنع من الوفاء البيع بنفسه اه مُعني عبارة النهاية وما ثبت للمفليس مع بيع ماله كما ذُكِرَ رعاية لحقّ الغريم يأتي نظيره في مُمتنع عن أداء حقّ وجبّ عليه بأن أيسرّ وطالبه به صاحبه وامتنع من أدائه فيأمره الحاكم به فإن امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وقبّ منه أو من غيره باع عليه ماله إن كان بمحلّ ولايته اه. قال ع ش قوله في مُمتنع أي ولو مرة واحدة وقوله إن كان أي: المال بمحلّ ولايته قضيته أنه لا يبيعه إذا كان في غير محلّ ولايته بل يكتب لقاضي بلد المال لبيعه وقضيته قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المُفْلِس والمُمتنع إلا أنّ يُحمّل ما سبق على أنّ المراد أنّ قاضي بلد المُفْلِس له الولاية على ماله وإن كان ببلد آخر والطريق في بيعه أنّ يُرْمَل إلى قاضي بلد المال لبيعه وكأنه نأبى عن قاضي بلد المال اه. • فود: (ومرّ الخ) أي: في الزهن اه كُرْدِي. • فود: (أن غير المُفْلِس) إلى قوله والحقّ بهما في النهاية والمُعني. • فود: (بل له الخ) أي: للحاكم اه كُرْدِي.

• فود: (وإجباره عليه) أي: إكراه القاضي المُمتنع مع تغزيره بحبس أو غيره على بيع ما يفي بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقًا اه نهاية أي سواة زاد الدين أم لا رشيدِي. • فود: (أخذهما) أي: بيع القاضي وإجباره نهايةً ومُعني. • فود: (مكاتب حُجِرَ عليه) وصورة الحُجِرَ على المكاتب أنّ يحجّر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيّد فيتمدّى الحُجِرَ إليهما تبعًا اه ع ش. • فود: (وعليه ذَيْن مُعاملةٍ) لعلّ مراده لغير السيّد أخذًا من التعليل الآتي. • فود: (وجناية) عطف على المُعاملة. • فود: (ونجوم) على الذين. • فود: (ومُرْتَهَنٌ) (ومخنيّ عليه) (ومستحقّ حقّ قورِي) عطف على مكاتب اه كُرْدِي.

• فود: (لنحو قصارةٍ وخياطةٍ) يعني أنّ ليقصارٍ والخياط حبس القرب حتى يقبض أجرته فيقَدَّم بأجرته

اه. نعم اغتیار إثبات ملك الزاهن يتبعي أنّ يشمل إثباته باغتراف المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارح كالغزّي وغيره وقول الغزّي لأنّ اليد دليل المِلْك ظاهرًا يُحتمل أنّ يريد يد الزاهن بمقتضى اقرار المرتهن ثم بحثت بجميع ذلك مع م ر فوافق عليه.

وَمُسْتَحَقُّ حَقِّ فُورِيٍّ كَزَكَاةٍ فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ كَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ جَمِيعَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ الْمُقَدَّمَةِ عَلَى ذَوِي الدُّيُونِ الْمُرْسَلَةِ فِي الذَّمَّةِ تُقَدَّمُ هُنَا عَلَى الْغُرَمَاءِ. (وَيُقَدَّمُ) فِي الْبَيْعِ (مَا) يُسْرِعُ ثُمَّ مَا (يُخَافُ فُسَادَهُ) كَهَرَبِيسَةٍ وَفَاكِهَةٍ ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ حَقُّ كَثْرَهَوْنٍ (لَمْ الْحَيَوَانَ) إِلَّا الْمُدْبِرُ فَيُؤَخَّرُهُ نَذْبًا عَنِ الْكُلِّ احْتِيَاطًا لِلْعَيْنِ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُعْرَضٌ لِلتَّلَافِ وَلَهُ مُؤَنَةٌ (لَمْ الْمَنْقُولُ)؛ لِأَنَّهُ يُخْشَى ضَيَاعَهُ (لَمْ الْعَقَارُ) بِفَتْحِ عَيْنِهِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا مُقَدَّمًا الْبِنَاءَ عَلَى الْأَرْضِ وَأُطْلِقَ فِي الْأَنْوَارِ نَذَبَ هَذَا التَّرْتِيبِ وَالْأَوْجِهَ وَفَاقًا لِلأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَا يُسْرِعُ فُسَادَهُ وَغَيْرِ الْحَيَوَانَ مُسْتَحَبٌّ وَفِيهِمَا وَاجِبٌ وَقَدْ جَبَّ تَقْدِيمُ نَحْوِ عَقَارٍ لِلخُوفِ عَلَيْهِ مِنْ ظَالِمٍ. (وَلِيُبَيِّنَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ نَذْبًا (بِخَضْرَاءٍ) بِتَثْنِيطِ الْحَاءِ (الْمُفْلِسِ) أَوْ وَكَيْلِهِ (وَعَرْمَالِهِ) أَوْ نَوَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلتَّهْمَةِ وَلِيُبَيِّنَ الْمُفْلِسُ مَا فِي مَالِهِ مِنْ مَرْغَبٍ وَمُنْفَرٍ وَهَمٌّ قَدْ يَزِيدُونَ فِي الشَّمْسِ وَالْأُولَى تَوَلَّيْهِ لِلْبَيْعِ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِيَتَطَيَّبَ نَفْسُ

مِنْ ذَلِكَ الْقُرْبِ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِهْ كُرْدِيٍّ. □ فُودٌ: (وَمُسْتَحَقُّ حَقِّ الْخِ) هَلْ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ أَوْ مَبْنِيٍّ عَلَى مُخْتَارِ الشَّارِحِ مِنْ جَوَازِ الْحَجْرِ لِحَقِّ اللَّهِ الْفُورِيِّ مُطْلَقًا وَقَدْ مَرَّ فِيهِ خِلَافٌ لِلنَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَتَفْصِيلٌ لِسُّمِّ. □ فُودٌ: (وَيُؤَخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ كَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ. □ فُودٌ: (مَا يُسْرِعُ الْخِ) عِبَارَةٌ النَّهْيِ وَيُقَدَّمُ حَتْمًا مَا يُخَافُ فُسَادَهُ وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ مَا يُسْرِعُ لَهُ الْفُسَادُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَرْهُونًا لِتَلَا يُضَيِّعُ ثُمَّ الْمَرْهُونُ وَالْجَانِي لِيَتَجَبَّلَ حَقُّ مُسْتَحَقِّهِمَا إِه قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَالْجَانِي الرَّوِّ فِيهِ بِمَعْنَى ثُمَّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ م ر بَعْدَ وَفِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ لِابْنِ حَبِيبٍ تَقْدِيمُ الْجَانِي عَلَى الْمَرْهُونِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمُطَلِّبِ إِه.

□ فُودٌ: (كَهَرَبِيسَةٍ وَفَاكِهَةٍ) الْأَوَّلُ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي لِلثَّانِي. □ فُودٌ: (ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ الْخِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَتَبَيَّنَ فِي النَّهْيِ إِلَّا قَوْلُهُ نَذْبًا وَكَذَا فِي الْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ بِفَتْحِ عَيْنِهِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا. □ فُودٌ: (إِلَّا الْمُدْبِرُ) وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مِثْلَهُ الْمَعْلُوقُ عِنْتَهُ بِصِفَةِ إِه ع ش. □ فُودٌ: (نَذْبًا) وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَجُوبًا إِه وَهُوَ ظَاهِرُ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى. □ فُودٌ: (عَنِ الْكُلِّ) شَامِلٌ لِلتَّعَارُفِ إِه ع ش. □ فُودٌ: (وَقَوْلِكَ) أَي تَقْدِيمُ الْحَيَوَانَ عَلَى مَا بَعْدَهُ. □ فُودٌ: (ضِيَاعَهُ) أَي بِسَرِقَةٍ وَنَحْوِهَا وَيُقَدَّمُ الْمَلْبُوسُ عَلَى التُّحَاسِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْمَازِدِيُّ مُعْنَى وَنَهْيًا. □ فُودٌ: (فِي غَيْرِ مَا يُسْرِعُ فُسَادَهُ وَغَيْرِ الْحَيَوَانَ) أَي: وَغَيْرِ مَا يَبْتَنُّهَا مِمَّا يُخَافُ فُسَادَهُ ثُمَّ مَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِهِ حَقُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُعْنَى. □ فُودٌ: (وَفِيهِمَا) أَي: وَفِيمَا يَبْتَنُّهَا كَمَا مَرَّ. □ فُودٌ: (مِنْ ظَالِمٍ) أَوْ نَحْوِهِ فَالْأَحْسَنُ تَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَيُحْمَلُ كَلَامُهُمْ عَلَى الْغَالِبِ وَعَلَيْهِ يَذُلُّ الْوَسْخُ فِيمَا يَرَاهُ الْأَصْلَحُ نَهْيًا وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ فَيَحْمَلُ كَلَامَهُمْ أَي: فِي التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّبِ إِه. □ فُودٌ: (نَذْبًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ بِشَمْنٍ مِثْلَهُ فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى. □ فُودٌ: (بِتَثْنِيطِ الْحَاءِ) وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ نَهْيًا وَمُعْنَى. □ فُودٌ: (لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلتَّهْمَةِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْ حُضُورِ الْمُفْلِسِ وَحُضُورِ الْغُرَمَاءِ. □ فُودٌ: (مِنْ مَرْغَبٍ) أَي: مِنْ صِفَةِ مَطْلُوبَةٍ لِيَكْتَفَرَ فِيهِ الرَّغْبَةُ. □ فُودٌ: (وَمُنْفَرٍ) أَي: مِنْ عَيْبٍ لِيَأْمَنَ الرَّدَّ نَهْيًا وَمُعْنَى. □ فُودٌ: (وَهُمْ قَدْ يَزِيدُونَ) الْأُولَى كَمَا فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى وَلِأَنَّ الْغُرَمَاءَ قَدْ يَزِيدُونَ الْخِ. □ فُودٌ: (تَوَلَّيْهِ) أَي: الْمُفْلِسِ.

المشتري وليستغنى عن بيئته بملكه على ما مرّ ونذباً أيضاً (كُلُّ شيءٍ في سوقه) وقت قيامه؛ لأنّ طالبه فيه أكثر فإن بيع في غيره بتمنٍ مثله جاز كما لو استدعى أهل السوق إليه لمصلحة كترؤف مؤنة الحمل نعم لو تعلّق بالسوق غرض ظاهرٍ وجب وأما يجوزُ بيع مال المُفليس (بفمنٍ مثله حالاً من نقد البلد) أي: محلّ البيع؛ لأنه المصلحة ومن ثمّ لو رآها الحاكِم في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو رضي المُفليس والمُرماء بمؤجّل أو غير نقد البلد جاز على ما قال المتولّي ومثلها الغبن الفاجش ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم آخر ويؤدّه أنّ الأصل عدّمه

• فؤد: (هن بيئته بملكه) أي: لو باعه الحاكِم. • وفؤد: (على ما مرّ) إشارة إلى عدّم الاستغناء على قول ابن الرُّفعة اه سم. • فؤد: (على ما مرّ) أي: في أوّل الفصل بقوله ولا يتولّى إلخ. • فؤد: (ونذباً أيضاً) أي: وليُبع نذباً إلخ ويشهرُ بيع العقار ليطهر الراغبون اه مُعني. • فؤد: (كما لو استدعى إلخ) قضية صنيعة جواز الاستدعاء حيثيذ وظاهر المُعني وصريح النّهاية أنّه واجب عبارة الثاني ولو كان في الثقل إليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء أهله أو ظنّ الزيادة في غير سوقه فعمل أي: وجوباً كما هو ظاهر اه وفي الأوّل مثلها إلّا قوله م ر أي: وجوباً إلخ. • فؤد: (نعم لو تعلّق بالسوق غرض إلخ) يظهر أنّ منه ما إذا غلب على ظنّه الزيادة على ما يدفّع فيه غير سوقه كما هو الغالب لكثرة الراغبين فيه اه بصريّ.

• فؤد: (غرض ظاهر) أي: للمفليس أو للمُرماء كزواج التفيد الذي يُباع به فيه اه ع ش.

• فؤد (سُن): (بتمنٍ مثله) أي: فأكثرُ نّهايةً ومُعني. • فؤد: (لأنّه) أي: البيع بما ذكره. • فؤد: (ومن ثمّ إلخ) أي من أجل وجوب العمل بالمصلحة. • فؤد: (لو رآها) أي: المصلحة إلى قوله وما يأتي في النّهاية والمُعني إلّا قوله ومثلها الغبن الفاجش. • فؤد: (على ما قاله المتولّي) وهو المُعتمدُ نّهايةً ومُعني وسم. • فؤد: (ومثلها الغبن الفاجش) أي: كما قاله ابن المُلقن وقد يُفرّق بأنّ الفائتَ فيهما مُجرّد صفةٍ وفيه قدرٌ مع احتمال ظهور غريم اه سم عبارة ع ش سأل م ر عن ذلك فمال إلى المنع وفرّق بينه وبينهما بأنّه لم يفتّ فيهما إلّا صفةً والفائتَ هنا جزءٌ فيختاطُ فيه ما لا يختاطُ فيهما اه. وعبارة شينخنا الزبديّ قوله نعم إلخ، وكذا لو رضوا بدون تمنٍ المثل مع القاضي قياساً على ما قبله انتهى والأقرب الأوّل وقد يُفرّق بين البيع بدون تمنٍ المثل وبينه بالمؤجّل بأنّ التقصّ حُسراناً لا مصلحةً فيه، والقاضي إنّما يتصرّف بها وفي سم على حجّ ما يوافقه اعتراضاً على حجّ وعليه أي: قول حجّ فلو تبين له غريم فهل يثبتُ بطلانُ البيع أم لا؟ فيه نظرٌ والأقرب الأوّل اه. • فؤد: (ونظر فيه) أي فيما قاله المتولّي سم ونّهايةً ومُعني. • فؤد: (لاحتمال غريم آخر) أي: بطلبٍ دينه في الحال اه نّهايةً.

• فؤد: (هن بيئته بملكه) أي: لو باعه الحاكِم وقوله (على ما مرّ) إشارة إلى عدّم الاستغناء على قول ابن الرُّفعة. • فؤد: (على ما قاله المتولّي) وهو المُعتمدُ. • فؤد: (ومثلها الغبن الفاجش) أي: كما قاله ابن المُلقن وقد يُفرّق بأنّ الفائتَ فيهما مُجرّد صفةٍ وفيه وقد مرّ مع احتمال ظهور غريم. • فؤد: (ونظر فيه) أي: فيما قاله المتولّي.

وما يأتي في عَدَمِ احتياجهم لِبَيْتِهِ بَأَنَّ لا غَرِيمَ غيرهم قيلَ ولو قُلْنَا بما قاله المُتَوَلِّي لا يجوزُ للحاكمِ أَنْ يوافقهم على ذلك أخذًا بما يأتي في فرضِ مهرِ المثلِ للمفوضةِ، ولو ظَهَرَ رَاجِبٌ هنا زَمَنَ الخيارِ فكما مرَّ في عَدْلِ الرهنِ ولو تَعَذَّرَ مُشْتَرٍ بِذَيْنِكَ وَجِبَ الصَبْرُ بلا خلافٍ كما

• فُود: (وما يأتي إلخ) عَطَفَ على قوله إِنْ الْأَصْلَ إلخ. • فُود: (في عَدَمِ احتياجهم) أي: في تَعْلِيلِهِ.

• فُود: (بأن إلخ) مُتَعَلَّقٌ بِبَيْتِهِ. • فُود: (لا يجوزُ للحاكمِ أَنْ يوافقهم) لَعَلَّ صُورَةَ المسأَلَةِ أَنْ القاضِي إِذْ لَمْ لَهُمْ أَوْلًا إِذْنَا مُطْلَقًا فِي البَيْعِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ ثَمَّ باعوا لأنفسهم مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَتِهِ ثَانِيًا وَعَلَيْهِ فَلَا يُقَالُ: إِنْ صَدَرَ البَيْعُ بِلا إِذْنٍ مِنَ القاضِي فَباطِلٌ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ مِنْهُ فَقَدْ وافَقَهُمْ ثَمَّ رَأَيْتَ فِي سَمِّ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَصْوِيرُ المسأَلَةِ بِذَلِكَ اِهْتِماعُ شِ عِبَارَةُ سَمِّ قَوْلِهِ لا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ إلخ اِمْتِناعُ موافَقَتِهِ أَعْمٌ مِنْ مَنَعِهِ اهـ.

• فُود: (أخذًا بما يأتي في فرضِ مهرِ المثلِ إلخ) قال في شَرْحِ المُبَابِ وَيُرَدُّ بَأَنَّ الَّذِي يَأْتِي أَنَّ الحَاكِمَ لا يَفْرَضُ مُؤَجَّلًا ولا غَيْرَ نَقْدِ البَلَدِ لا أَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ فَرَضِ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجَةُ بِهِ، وَالَّذِي هُنَا نَظِيرُهُ هَذَا إِلَى أَنْ قال فَالْحاصِلُ أَنَّ ما هُنَا وَثَمَّ على حَدِّ وَاجِدٍ وَهُوَ أَنَّ الحَاكِمَ إِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أو نَائِيهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمَنْ المِثْلِ الحالِ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ وَإِنْ تَوَلَّاهُ المُفْلِسُ بِإِذْنِهِ مَعَ رِضاهِم جازَ بما اتَّفَقوا عَلَيْهِ مِنْ خِلافِ ذَلِكَ انْتَهَى اهـ سَمِّ. • فُود: (ولو ظَهَرَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُرَدُّ فِي التَّهْيِيةِ وَالمُغْنِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ أَي إِلَى البَلَمَنِ وَقَوْلُهُ وَهَذَا الخِلافُ إِلَى وَأَجِيبُ. • فُود: (هنا) أَي: فِي بَيْعِ مالِ المُفْلِسِ. • فُود: (زَمَنَ الخيارِ) أَي: خيارِ المُجْلِسِ أو الشَّرْطِ. • فُود: (فكما مرَّ في عَدْلِ الزَّهْنِ) أَي مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الفَسْخُ وَالْإِنْفِاسُ بِنَفْسِهِ كُرْدِي وَنِهايَةُ وَمُغْنِي قال ع ش وَهُوَ المُعْتَمَدُ. • فُود: (بِذَيْنِكَ) أَي: بِمَنْ المِثْلِ وَنَقْدِ البَلَدِ سَمِّ وَنِهايَةُ وَمُغْنِي. • فُود: (وَجِبَ الصَّبْرُ) أَي: إِلَى أَنْ يَوْجَدَ مَنْ يَأْخُذُهُ بِذَلِكَ لا يُقالُ التَّأخِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَدْ يُوَدِّي إِلَى

• فُود: (لا يجوزُ للحاكمِ أَنْ يوافقهم) اِمْتِناعُ موافَقَتِهِ أَعْمٌ مِنْ مَنَعِهِ فَالزُّدُّ الآتِي عَنْ شَرْحِ المُبَابِ فِيهِ نَظَرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فُود: (للمفوضةِ) قال في شَرْحِ المُبَابِ وَيُرَدُّ بَأَنَّ الَّذِي يَأْتِي ثَمَّ أَنَّ الحَاكِمَ لا يَفْرَضُ مُؤَجَّلًا ولا غَيْرَ نَقْدِ البَلَدِ لا أَنَّهُ يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ فَرَضِ ذَلِكَ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجَةُ بِهِ، وَالَّذِي هُنَا هُوَ نَظِيرُهُ هَذَا وَهُوَ أَنَّ العُرْماءَ وَالمُفْلِسَ لو اتَّفَقوا على المُفْلِسِ يَبِيعُ بِإِذْنِهِمْ بِذَلِكَ جازَ وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ مَنَعُهُمْ مِنْهُ بِخِلافِ ما إِذا أَرادوا أَنَّ الحَاكِمَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى بَيْعَ ذَلِكَ أو ما ذُوونَهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَلَّاهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ البَيْعُ بِذَلِكَ فَالْحاصِلُ أَنَّ ما هُنَا وَثَمَّ على حَدِّ وَاجِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الحَاكِمَ إِنْ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ أو نَائِيهِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمَنْ المِثْلِ الحالِ مِنْ نَقْدِ البَلَدِ وَإِنْ تَوَلَّاهُ المُفْلِسُ بِإِذْنِهِ مَعَ رِضاهِم جازَ بما اتَّفَقوا عَلَيْهِ مِنْ خِلافِ ذَلِكَ فَإِنْ قُلْتَ يُنَافِي هَذَا التَّفصِيلُ ما حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ فِي الوِكالَةِ أَنَّ الحَاكِمَ لو رَأى المِضْلِحَةَ فِي البَيْعِ بِمِثْلِ حُقوقِهِمْ جازَ قُلْتَ لا يُنَافِيهِ بَلْ يَتَمَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ بِأَنَّ يُقالُ إِذا رَأى المِضْلِحَةَ فِي ذَلِكَ فَيَمُوضُهُ هُوَ وَالعُرْماءُ إِلَى المُفْلِسِ جازَ، فَإِنْ قُلْتَ هَلْ يُمَكِّنُ الفَرْقُ بَيْنَ ما هُنَا وَمَهْرِ المِثْلِ قُلْتَ نَعَمْ وَهُوَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ هُنَا لَكِنَّ الحَقَّ أَنَّ الفَرْقَ بَعِيدٌ مُتَكَلِّفٌ فَلْيَكُنْ الأَوَّجَهُ ما قَدَّمْتَهُ مِنَ التَّفصِيلِ هُنَا المُوافقِ لِمَا يَأْتِي ثَمَّ انْتَهَى ما فِي شَرْحِ المُبَابِ وَقَوْلُهُ قُلْتَ لا يُنَافِيهِ بَلْ يَتَمَيَّنُ حَمْلُهُ إلخ وَلَكَّ أَنْ تَقولَ إِنَّهُ مُسْتَتَيٌّ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ نَقْدِ البَلَدِ أَعْمٌ مِنْ جِنْسِ حُقوقِهِمْ. • فُود: (بِذَيْنِكَ) قَدْ يَسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ أَنَّ المُشارَ إِلَيْهِ ما فِي قولِ المُصَنِّفِ بِمَنْ

أفتى به المُصنّفُ واعترضَ بقولِ ابنِ أبي الدمِّ بُياعَ المرهونِ أي: ولو شرعاً كترِكَه المدين بالثمن الذي دُفِعَ فيه بعد النداءِ والإشهارِ وإنْ شَهِدَ عَدْلانِ أنه دون ثَمَنِهِ بلا خِلافٍ لِقَلْبِ بَصَرِ الرَّبِّ بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ وَصَفَ قَائِمٌ بِالذَّاتِ فَإِنْ قُلْنَا إِنَّهَا مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ بَعْدَ إِشْهَارِهِ الْأَيَّامِ الْمُتَوَالِيَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْغَالِيَةِ فِيهِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي دُفِعَ فِيهِ هُوَ ثَمَنٌ مِثْلُهُ وَهَذَا الْخِلَافُ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ أَنَّ الْمَلَاخَةَ صِفَةً قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ وَجِنْسٌ يُعْرَفُ بِنَفْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ مِثْلِ الطَّبَاعِ اهـ وَأُجِيبُ بِأَنَّ الرَّاهِنَ عَرَضٌ لِمَلِكِهِ لِلْبَيْعِ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا لَا يُنْتَجِجُ بَيْعٌ مَالِهِ بَدُونِ ثَمَنٍ مِثْلِهِ بَلِ الْوَجْهَ اسْتَوَاؤُهُمَا وَحُجْمَلُ الْإِفْتَاءِ الْمُصَنَّفِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُدْفَعْ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ دُفِعَ فِيهِ شَيْءٌ وَرُجِحَتِ الزِّيَادَةُ. وَكَلَامُ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ عَلَى مَا إِذَا دُفِعَ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ النِّدَاءِ وَالْإِشْهَارِ بَحِيثٌ لَا تُرْجَى فِيهِ زِيَادَةٌ الْآنَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ ثَمَنٌ مِثْلُهُ؛ إِذِ الظَّاهِرُ بِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ أَنَّ الْقِيَمَةَ لَيْسَتْ وَصَفًا ذَاتِيًّا أَنْ الْمُعْتَبَرُ فِيهَا هُوَ مَا يُرْغَبُ بِهِ وَقَدْ إِرَادَةُ الْبَيْعِ لَا مُطْلَقًا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي بَيْعِ مَالٍ مُشْتَبِعٍ، وَيَتِيمٍ، وَغَائِبٍ لَوْفَاءٍ مَا عَلَيْهِ

صَرَّرَ بِالْمَالِكِ لِيَطُولَ مَدَّةَ الْإِنْتِظَارِ لِمَنْ يَرْغَبُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمَ الطُّولِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ وَجُودٌ مَنْ يَأْخُذُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَقَدْ نَادَى فَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ اهـ ع ش . فَوَد: (وَاعْتَرَضَ) أَي: إِفْتَاءَ الْمُصَنَّفِ . فَوَد: (وَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ دُونَ ثَمَنٍ مِثْلِهِ بِلَا خِلَافٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش . فَوَد: (بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَةَ وَصَفَ الْإِنْفِ) إِنَّمَا بَنَاهُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَعْرِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ. أَمَا بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهَا مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ الرَّغْبَاتُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ م ر فَإِنْ قُلْنَا الْإِنْفِ اهـ رَشِيدِي . فَوَد: (وَهَذَا الْخِلَافُ) أَي: الْخِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْقِيَمَةِ . فَوَد: (انْتَهَى) أَي: قَوْلُ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ . فَوَد: (وَأُجِيبُ بِأَنَّ الرَّاهِنَ الْإِنْفِ) أَقْرَبُهُ النِّهَايَةُ وَالْمُنْفِي قَالَ ع ش وَرَشِيدِي قَرَنَهُ م ر بَيْنَهُمَا بِتَقْضِي اعْتِمَادَ مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ أَي: مِنْ وَجُوبِ الصَّبْرِ فِي الزَّهْنِ الشَّرْعِيِّ دُونَ الْجَعْلِيِّ فَلْيُرَاجَعْ وَاعْتَمَدَ حَيْثُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي وَجُوبِ الصَّبْرِ إِلَى وَجُودِ رَاغِبٍ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ اهـ وَقَوْلُهُ فِي وَجُوبِ الصَّبْرِ الْإِنْفِ أَي: إِذَا لَمْ يُدْفَعْ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ دُفِعَ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدَ النِّدَاءِ وَالْإِشْهَارِ وَرُجِحَتِ الزِّيَادَةُ بِلَا تَأْخِيرٍ عُرْفًا وَالْأَيُّمَا انْتَهَى إِلَيْهِ ثَمَنُهُ فِي النِّدَاءِ وَإِنْ كَانَ دُونَ ثَمَنٍ مِثْلِهِ فِي غَالِبِ الْأَوْقَاتِ خِلَافًا لِمَا يُوَهِمُهُ قَوْلُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ . فَوَد: (وَحُجْمَلُ الْإِنْفِ) عَطْفٌ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ . فَوَد: (وَكَوَلَامُ ابْنِ أَبِي الدَّمِّ) عَطْفٌ عَلَى الْإِفْتَاءِ . فَوَد: (إِنَّ الْقِيَمَةَ الْإِنْفِ) بَيَانٌ لِلْأَطْهَرِ . فَوَد: (إِنَّ الْمُعْتَبَرُ الْإِنْفِ) خَبِيرٌ؛ إِذِ الظَّاهِرُ . فَوَد: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: جَوَازُ الْبَيْعِ بِمَا يُرْغَبُ بِهِ وَقَدْ إِرَادَتِهِ . فَوَد: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَنْ دُكِرَ مِنَ الْمُشْتَبِعِ عَنِ الْأَدَاءِ وَبِالْيَتِيمِ وَالْغَائِبِ .

مِثْلُهُ حَالًا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ لِكَيْتَهُ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ وَصِيغَةُ الْإِشَارَةِ لِلتَّشْبِيهِ وَعِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ فِي الْأَنْوَارِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَشْتَرِي مَالَهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ لَمْ يُجَبَّرْ عَلَى الْبَيْعِ بَدُونِهِ قَطْعًا بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَوْجَدَ اهـ . وَجَزَمَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي فَنَائِهِ وَرَافِعِي فِي بَحْثِ بَيْعِ قَرْنٍ أَسْلَمَ عَلَى سَيِّدِهِ الْكَافِرِ وَعِبَارَةُ الْعَزْزِيِّ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَنْ يَشْتَرِيهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ وَجَبَّ الصَّبْرُ بِلَا خِلَافٍ اهـ .

نعم الأوجه في قرن كافرٍ أسلم أنه لا يُباع إلا بما يُساويه في غالب الأوقات لانديفاع الضرر بالحيلولة بينهما ولأن الحق فيه لله تعالى فسومخ بالتأخير وهنا الحق للآدمي الطالب لِحَقِّه وأفتى السبكي بجواز بيع مال يتيم لِنَفَقَتِهِ بِنهاية ما دُفِعَ فيه وإن رُحِصَ لِضُرُورَتِهِ ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استوائيهما، فقال بعد أن نقل عن العزّي اعتماد الفرق والأوجه أن غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذُكِرَ أي: بما ينتهي إليه ثمنه في النداء وإن كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع وبشترط في ذلك أن لا يُوجد للمدين نقد أو مال آخر رائج يقضي منه ولا تعين، ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نصر أو حيوان أو عرض بل يقضي من النصر فالحيوان فالعرض فالعقار ومزأ الدن لا يمتنع الإرث فمن ثم اشترط في بيع الحايك المرهون على الميت عرضه على الورثة أو أوليائهم، وتخييرهم بعد انتهاء قيمته إلى ثمن معلوم إما بالإشهار والنداء عليه وعرضه على ذوي الرغبات الأيام المتواليّة وإما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى إليه. (تبيه) استشكل السبكي تصور ثبوت القيمة قبل البيع بأنه لا بد من تقدّم دعوى على الشهادة

• فود: (في قرن كافر) بالإضافة. • فود: (أسلم) أي: القرن. • فود: (لانديفاع الضرر) أي: حفاة الإسلام. • فود: (بالحيلولة إلخ) أي بتسليم العبد المسلم. • فود: (وأفتى السبكي إلخ) عطف على قوله ويجري ذلك إلخ وتأييد له. • فود: (من استوائيهما) أي: المرهون ولو شرعا ومال التفلين. • فود: (اعتماد الفرق) أي السابق بقوله وأجيب إلخ. • فود: (فيه) أي: في البيع لوفاء الدين والجار متعلق بجرى. • فود: (وفي بيع إلخ) عطف على قوله فيه. • فود: (وإن كان دون ثمن مثله إلخ) انظره مع قوله السابق؛ لأن هذا هو ثمن مثله اسم وقد يجاب بأن المعنى دونه باعتبار غالب الأوقات عبارة ع ش قوله وإن كان إلخ وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضي الإتيان أو الإلتزام إلا أن يقال هو مصور بما إذا تمدر عليه ذلك أخذنا من قوله للضرر إلخ أو أنه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والرخص لا ينافيه؛ لأن الثمن قد يكون غالبا وقد يكون رخيصا وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر. • فود: (وبشترط في ذلك) أي: في بيع مال الممتنع واليتيم والغائب بما ذُكِرَ. • فود: (تعين) أي: ما ذُكِرَ من التقدير أو غيره الرائج للقضاء منه. • فود: (ومزأ) أي: في الفضل الذي قبيل الكتاب وهو عطف على قوله وبشترط إلخ. • فود: (فمن ثم) أي: من أجل عدم المنع وفي جمعه بين الفاء وبين ثم مناقشة لا تخفى. • فود: (أو أوليائهم) أي: أو وكلائهم. • فود: (وتخييرهم) عطف على عرضه. • فود: (وعرضه) عطف على الإشهار. • فود: (بين الوفاء إلخ) متعلق بتخييرهم. • فود: (تصور ثبوت القيمة) أي: اللازم للتخيير المذكور.

• فود: (نعم الأوجه) قد يُشكل بقوله قبله؛ لأن هذا هو ثمن مثله؛ إذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اه. • فود: (وإن كان دون ثمن مثله) انظره مع قوله السابق؛ لأن هذا هو ثمن مثله.

بها؛ لأنه حق آدمي وكيف يدعي بها ولا إلزام فيها وأجيب بأنها إن كانت مفسوبة ادعى مالِكها قيمتها للحيلولة وإلا نذر شخص التصدق على مُعَيَّن بقدر عُشر قيمة هذه مثلاً فيدعي على الناظرِ بدرهم مثلاً بحكم أنه نذر عُشر قيمتها وأنه لزمه له النذرُ فَيُنَكِّرُ فَيَقِيمُ البيئة. (لم إن كان الدين غير جنس النقد) الذي يبيع به (ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى) له جنس حقه وجوباً؛ لأنه واجبه والمراد بالجنس هنا ما يشتمل النوع بل والصفة كما هو ظاهر (وإن رضي) بغير جنس حقه وهو مُستَقِيلٌ أو وليي والمصلحة للمولى في التمييز كما هو ظاهر (جاز صرف النقد إليه إلا في) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة في الذمة لامتناع الاعتياض عنها كما مر وفي جواز الاعتياض عن نجوم الكتابة تناقض يأتي في الشفعة إن شاء الله تعالى. (ولا يُسَلَّم) الحاكم أو نائيه (مبيعاً قبل قبض ثمنه)

• فؤد: (بها) أي: بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة. • فؤد: (لأنه) أي ثبوت القيمة. • فؤد: (ولا إلزام فيها) أي: في دعوى القيمة، والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة. • فؤد: (بأنها) أي: العين المراد بيعها لوفاء على ما على نحو المُنتَبِعِ والبييم والغائب. • فؤد: (ولاً) أي: وإن لم تكن مفسوبة. • فؤد: (شخص) أي من الورثة أو غيرهم. • فؤد: (قيمة هذه) أي: العين المرهونة ونحوها. • فؤد: (فيدهي) أي: المنذور له المعنى. • فؤد: (بحكم أنه نذر عُشر قيمتها) أي وأن قيمتها عشرة دراهم فَعُشْرُهَا دِرْهَمٌ وَ. • فؤد: (فَيُنَكِّرُ) أي: التذرع أو كَوْنُ القيمة العشرة. • فؤد: (الذي يبيع به) إلى قوله وفي جواز في النهاية والمعنى إلا قوله بل إلى المثنى. • فؤد: (في نحو السلم إلخ) انظر ما أدخله بالنحو. • فؤد: (في الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المعنى والنهاية كتبيح في الذمة وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة اه. • فؤد: (كما مر) أي: في البيع والسلم اه كزدي. • فؤد: (وفي جواز الإعتياض إلخ) عبارة المعنى والنهاية وأورد ابن القَيِّبِ على المُصَنِّفِ نجوم الكتابة فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ الإعتياض عنها على الأصح ولا يُرَدُّ كما قال الوليُّ العراقي؛ لأنَّ النجوم لا يُخَجَّرُ لأجلها فَلَيْسَتْ مُراداً هنا اه. قول المُصَنِّفِ: (ولا يُسَلَّمُ مبيعاً إلخ) قال في شرح الرُّوضِ أي: والمعنى فَعَلِمَ أنه لا يجوزُ البيعُ بِمَوْجِلٍ وَإِنْ حَلَّ قَبْلَ أَوَانِ القِسْمَةِ؛ لأنَّ البيعَ بِمَوْجِلٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ قبضِ الثمنِ اه سم. • فؤد: (الحاكم) إلى قوله ويرد في المعنى إلا قوله وعليه يُحْمَلُ إلى ذلك وإلى قوله على أن تعبيره في النهاية إلا ما ذكر. • فؤد: (أو نائيه) يشمل المُفْلِسَ اه سم وع ش وبخبري. • فؤد: (سلي) (قبل قبض ثمنه) أي: وإن أخصر له المُشْتَرِي ضامناً أو رهنًا اه ع ش.

• فؤد: (كما مر) أي: الخلاف فيه.

• فؤد: (نقش) (ولا يُسَلَّمُ مبيعاً إلخ) قال في شرح الرُّوضِ فَعَلِمَ أنه لا يجوزُ البيعَ بِمَوْجِلٍ وَإِنْ حَلَّ أَوَانِ القِسْمَةِ؛ لأنَّ البيعَ بِمَوْجِلٍ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ قَبْلَ قبضِ الثمنِ اه. • فؤد: (الحاكم أو نائيه) أخرج المُفْلِسَ بغيرِ رضا الغُرماءِ مع أنه يتبني أنه كذلك وقد يشملُه أو نائيه وسَيأتي عن شرح العباب إذخاله

والإيتم وضمين وقيد السبكي بما إذا لم يكن باجتهاد، أو تقليد صحيح وعليه إفتاء البلقيني
 مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك؛ لأنه متصرف لغيره فيحاط كالوكيل
 فإن تنازعا أُجبر المشتري على التسليم أولاً ما لم يكن نائبا لغيره فيجبران على الأوجه واستثنى
 الأذرعى ما لو باع لغيره يحصل له مثل ثمن المثل عند القسمة فالأحوط بقاؤه في ذمته لا
 أخذه وإعادته إليه ونازعه الزركشي بأنه إن كان من جنس ذمته تقاضا والا ورضي حصل
 الاعتراض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويؤد بأن الأحوط بقاؤه في ذمته وإن
 لم يحصل تقاض ولا اعتراض فصح الاستثناء على أن تعبيره بالمبيع وهم والموافق لما تقرّر
 قبل قبض الثمن.

• فود: (والإلخ) أي: وإن سلمه قبل ذلك. • فود: (إيتم إلخ) أي المسلم حاكما كان أو مادونه اهرع
 ش. • فود: (وضمن) أي: بقيمة المبيع لا بالثمن الذي باع به مغني ونهاية ويتبني أن المراد بقيمته قيمته
 وقت التسليم ع ش. • فود: (وقيد) أي: الإتم والضمان. • فود: (وعليه) أي: على التقييد.
 • فود: (وذلك؛ لأنه إلخ) تعليل للثمن. • فود: (فيجبران) أي: البائع والمشتري وهو ظاهر إن كان
 البائع المفلس بإذن القاضي أما لو كان البائع هو القاضي فالمراد بإجباره وجوب إخضاره عليه ثم يأمر
 المشتري بالإخضار فإذا أخضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن اهرع ش. • فود: (واستثنى الأذرعى) أي:
 من إطلاق المصنف اه مغني. • فود: (ونازعه الزركشي إلخ) آقره المغني. • فود: (إن كان) أي: الثمن
 (من جنس ذمته تقاضا) كيف يحكم بالتقاض مع احتمال تلف الباقي قبل وصوله إلى مستحقيه.
 • وفود: (والأ ورضي إلخ) فيه نظر ما مر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتراض وأنه يورهم حصول
 الاعتراض بمجرد رضاه وأنه لا يحتاج إلى الإيجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الأذرعى
 بإطلاقه أفتد وأحوط ثم رأيت الفاضل المحسني نقل عن شرح العباب قوله ولك رده بأنه لا يمكن هنا
 تقاض ولا اغتياض لما يلزم عليه من تقديمه على بقية الغرماء بوفائه ذمته قبلهم وهو لا يجوز فوجب أن
 لا يفرض هنا تقاض ولا اغتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور انتهى اه بصري. • فود: (والأ)
 أي: وإن لم يكن من جنسه. • فود: (ورضي) أي: بغير جنسه. • فود: (ويؤد) أي: نزاع الزركشي.
 • فود: (وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال،
 أو يريد أن هنا ما ينما من التقاض والاعتراض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب سم على حجج اه بصري وع
 ش. • فود: (وهم) ويمكن التأويل بجعل تكوين قبض عوضا عن المضاف إليه وجعل المبيع مفعولا
 للتسليم. • فود: (لما تقرّر) أي: في المتن. • وفود: (قبل قبض الثمن) مرادا به لفظه خبر والموافق.

في غايه. • فود: (ويؤد إلخ) في شرح العباب ولك رده بأنه لا يمكن تقاض ولا اغتياض لما يلزم عليه
 من تقديمه على بقية الغرماء بوفائه ذمته قبلهم، وهو لا يجوز فوجب أن لا يفرض هنا تقاض ولا اغتياض
 لما يترتب عليه من المحذور المذكور اه. • فود: (وإن لم يحصل إلخ) يقتضي البقاء مع حصول ما ذكر

(فرغ) لا يجوز لغيره مفليس ولا ميت الدعوى على مدينة وإن ترك المفليس والوارث الدعوى عليه كما يُعلم مما يأتي في دعاوى. (وما قبضه قسمه) نذبا إن لم يطلبوا وإلا فوجوباً (بين الغرماء) بنسبة ذُيُونهم مُسَارَعَةً للبراءة (إلا أن يعنى) قسمه (لِقَلْبِهِ) وكثرة الذُيُون (فيؤخروا ليختصم) وإن أتى الغرماء وفقاً لهما وإن اعترضوا دفعا للمشقة كما لو ظهرت المصلحة في التأخير ويُقرضه أي: نذبا لا وجوباً فيما يظهر لموسير أمين غير مُماطِلٍ وجده وقد ارتضاه الغرماء ولا يجب هنا رهن؛ لأن الحظ للمفليس بخلافه في مال المحجور الآتي والأودعه أمينا يرتضونه؛ لأن ببقائه بيده ثمة ما وبَحَثَ الأذرعِي أن إبقائه بذمة مُشترٍ أمين موسير أولى من أخذه منه وإقراضه لمثله وعليه فهذه مُستثناة من المتن أيضاً. (ولا يُكَلَّفون) عند القسمة

□ فود: (لغيره مفليس) أي: لِدائِيهِ. □ فود: (على مدينيه) أي: مَدِينِ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْمُفْلِسِ وَالْمَيْتِ.

□ فود (سئي): (قسمه) أي: على التدرج نهايةً ومُغْنِي.

□ فود (سئي): (ليختصم) أي: ما تسهل قسمته نهايةً ومُغْنِي. □ فود: (وإن أتى الغرماء وفقاً لهما إلخ) عبارة المُغْنِي والنهائية قال الشيخان فإن طلب الغرماء القسمة ففي النهائية إطلاق القول بأنه يجيبهم والظاهر خلافه والأوجه كما قال شيخنا ما أفاده كلام الشبكي من حذل هذا على ما إذا ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهائية على خلافه فلو كان الغريم واحداً سلمه إليه أولاً فأولاً؛ لأن إعطاءه للمستحق أولى من إقراضه وإيداعه، وهذا بخلاف المذيون غير المحجور عليه فإنه يقيم كيف شاء، وهو بالنسبة لصحة التصرف أما بالنسبة للجواز فتبني كما قال الشبكي أنهم إذا استوزوا وطلبوا وحققهم على الفور أن تجب النسبة أه. قال ع ش قوله م ر وطلبوا أي وإن ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبية الجميع وقوله م ر وحققهم أي: والحال وقوله م ر أن تجب النسبة ومع ذلك لو فاضل نقد فعله إبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله أه. □ فود: (ويقرضه) وكان الأولى الفاء بدل الواو تفرعاً على المتن كما في النهائية. □ فود: (ويقرضه) إلى قوله وبَحَثَ في النهائية وإلى المتن في المُغْنِي إلا قوله ولا يجب إلى وإلا (قوله؛ لأن الحظ للمقترض) عبارة النهائية أنه لا حاجة به أي: بالموسير المذكور إليه أي: القرض وإنما قبله لمصلحة المفليس وفي تكليفه الرهن سد لها وبه فارق اغتياره أي: الرهن في التصرف في مال نحو الطفل أه. □ فود: (ويبحث الأذرعِي إلخ) وهو بحث حسن ولو اختلفت الغرماء فيمن يقرضه أو يودع عنده أو عينوا غير ثقة فمن رآه القاضي من المدول أولى فإن تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفليس أه مُغْنِي وقوله ولو اختلف إلخ في النهائية مثله قال ع ش قوله من المدول أي: ولو من الغرماء أه. □ فود: (من المتن) أي: قوله ولا يُسَلَّمُ ميبماً إلخ أه سم.

□ فود: (أيضا) أي: مثل بحثه السابق في شرح ولا يُسَلَّمُ ميبماً إلخ.

وفيه تناقض إلا أن تجعل الواو للحال أو يرد أن ما هنا مانع من التفاضل والاعتياض ثم رأيت ما مر عن شرح العباب. □ فود: (من المتن أيضاً) أي: قوله ولا يُسَلَّمُ ميبماً إلخ.

(بَيِّنَةٌ) غَيْرُ بِهَا لِلغَالِبِ، وَالْمُرَادُ عَدَمُ تَكْلِيفِهِمُ الْإِبْطَاتِ (بَأَنَّ لَا غَرِيمَ غَيْرِهِمْ)؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ بَشْتَهْرُ فُلُو كَانَ لظَهَرَ وَأَمَّا كَلْفُ الْوَرْتَةِ بَيِّنَةٌ أَنْ لَا وَاِرَتْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَضْبَطُ مِنَ الْغُرْمَاءِ غَالِبًا وَلِتَيَقَّنَ اسْتِحْقَاقِي الْغَرِيمِ لِمَا يَخْصُهُ فِي الذَّمِّ بِفَرْضِ ظُهُورِ مُشَارِكِ مَعَ امْكَانِ إِبْرَائِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْوَارِثُ. (فَلَوْ قُسِمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ شَارِكٌ بِالْحِصَّةِ)؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِحَصْلِ بِذَلِكَ وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ فَلَوْ قُسِمَ مَالُهُ وَهُوَ عِشْرُونَ عَلَى غَرِيمَتَيْنِ لِكُلِّ مِائَةٍ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ عَشْرَةِ فَظَهَرَ غَرِيمٌ بِمِائَةِ رَجَعِ عَلَى كُلِّ بَثْلُثٍ مَا أَخَذَهُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَتْلَفَ مَا أَخَذَهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ أَخَذَ الثَّلَاثَ مِنَ الْآخِرِ حِمْسَةً وَكَانَ مَا أَخَذَهُ كُلُّ الْمَالِ فَإِذَا أَسْرَ الْمُتْلِفُ أَخَذَا مِنْهُ ثُلُثٌ مَا أَخَذَهُ وَاقْتَسَمَاهُ نِصْفَيْنِ وَالْحَقُّ بِذَلِكَ أَبُو زُرْعَةَ مَا لَوْ اقْتَسَمَ الْوَرْتَةُ التَّرِكَةَ فَظَهَرَ ذَنْبٌ وَقَدْ أَعْسَرَ بَعْضُهُمْ فَيُجْعَلُ مَا مَعَ الْمُوْسِرِينَ كَأَنَّهُ كُلُّهَا فَيَأْخُذُ الدَّائِنُ كُلُّ ذَنْبِهِ ثُمَّ إِذَا أَسْرَ الْمُعْسِرُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ قَالَ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَوْ عَلِمَ اتَّخَذَ حُكْمَهُ فِي الْبَايِنِ فَكَذَا إِذَا ظَهَرَ اهْوَاضِغَ أَنَّهَا لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ غُرْمَاءِ فَظَهَرَ غَرِيمٌ فَكَمَا هُنَا أَيْضًا وَلَوْ قَبِضَ الْحَاكِمُ حِصَّةَ غَائِبٍ فَتَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ لَمْ يَرْجِعِ الْغَائِبُ

• فَوَدَّ: (الْإِبْطَاتُ) أَي: لَوْ بَعِلْمَ حَاكِمٍ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع شَوْ قِيَّاسٌ مَا يَأْتِي لِلشَّارِحِ م رَفِي الشَّهَادَةِ بِالْإِعْسَارِ أَنَّهُ لَا يَكْفِي هُنَا رَجُلٌ وَيَمِينٌ وَلَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ الْخَطِيبُ فِي شَرْحِهِ بِأَنَّ التَّيْمِينَ بِالْإِبْطَاتِ إِنَّمَا يُسْتَعَادُ بِهِ زِيَادَةً عَلَى الشَّاهِدَيْنِ إِخْبَارًا الْقَاضِي اه. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْحَجَرَ) إِلَى قَوْلِهِ وَالْحَقُّ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُمْ أَضْبَطُ مِنَ الْغُرْمَاءِ الْإِنْفِ) أَي: وَهَذِهِ شَهَادَةٌ يَفْسُرُ مَذْرُكُهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اِغْتِيَابِهَا فِي الْأَضْبَطِ اِغْتِيَابُهَا فِي غَيْرِهِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَلِتَيَقَّنَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنِّهَائِيَّةُ قَالَ فِي الرُّوْضَةِ لِأَنَّ الْغَرِيمَ الْمَوْجُودَ يَتَقَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ لِمَا يَخْصُهُ وَشَكَّكْنَا فِي مَزَاحِمَتِهِ وَهُوَ بِتَقْدِيرِ وُجُودِهِ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ لَهُ فِي الذَّمِّ وَلَا تَحْتَمُّ مَزَاحِمَةُ الْغَرِيمِ فَإِنَّهُ لَوْ اِبْرَأَ أَوْ اِعْرَضَ أَخَذَ الْآخَرَ الْجَمِيعَ وَالْوَارِثُ بِخِلَافِهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ اه.

• فَوَدَّ (سَنِي): (فَظَهَرَ غَرِيمٌ) يَجِبُ إِذْخَالُهُ فِي الْقِسْمَةِ أَي: اِنْكَشَفَ أَمْرُهُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع شَوْ قَوْلُهُ فَظَهَرَ الْغَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرِيَّةُ وَقَوْلُهُ إِذْخَالُهُ أَي: بِأَنَّ سَبَقَ ذَنْبَهُ الْحَجَرَ اه. • فَوَدَّ: (وَلَا تُنْقَضُ الْقِسْمَةُ) كَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمَهُ عَلَى التَّغْلِيلِ كَمَا فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَظَهَرَ غَرِيمٌ الْإِنْفِ) وَلَوْ ظَهَرَ الثَّلَاثُ وَحَصَلَ لِلْمُفْلِسِ مَالٌ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ بَعْدَ الْحَجْرِ صُرِفَ مِنْهُ إِلَيْهِ بِقَسْطٍ مَا أَخَذَهُ الْأَوْلَانِ وَالْقَاضِي يُقَسِّمُ عَلَى الثَّلَاثَةِ، نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَنْبُهُ حَادِثًا فَلَا مُشَارَكَةَ لَهُ فِي الْمَالِ الْقَدِيمِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ إِذَا تَقَدَّمَ سَبِيَّهُ فَكَالْقَدِيمِ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةٌ وَقَوْلُهُ لُهُمَا فِي الْمَالِ الْقَدِيمِ وَكَذَا فِي الْحَادِثِ عَلَى الْأَصَحِّ.

• فَوَدَّ: (وَكَانَ مَا أَخَذَهُ الْإِنْفِ) بِتَشْدِيدِ التَّوْنِ عِبَارَةُ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَكَانَ مَا أَخَذَهُ كَأَنَّهُ كُلُّ الْمَالِ اه. • فَوَدَّ: (فَيَأْخُذُ الْإِنْفِ) أَي: مِمَّا مَعَ الْمُوْسِرِينَ. • فَوَدَّ: (يَرْجِعُ) بَيْنَاهُ الْمَفْعُولُ. • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: الْمُعْسِرِ نَائِبٌ فَاعِلِيهِ. • فَوَدَّ: (قَالَ) أَي: أَبُو زُرْعَةَ. • فَوَدَّ: (فِي الْبَايِنِ) أَي: فِي الْمُلْحَقِ بِهِ وَهُوَ مَالُ الْمُفْلِسِ وَالْمُلْحَقُ وَهُوَ التَّرِكَةُ. • فَوَدَّ: (وَوَاضِحٌ أَنَّهَا) أَيِ التَّرِكَةُ. • فَوَدَّ: (فَكَمَا هُنَا) أَي: فِي مَالِ الْمُفْلِسِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي: كَظُهُورِ الدَّيْنِ بَعْدَ اِقْتِسَامِ الْوَرْتَةِ التَّرِكَةُ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَبِضَ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ

على بقية الغرماء بشيء ولم تنقض القسمة؛ لأن الحاكم نأثب عنه في القبض وبه فارق ما لو أخذ ناظر بيت المال حقه من تركة ثم ظهر عاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيحسب على جميع التركة شائعا، وتنقض القسمة ويقسم ما بقي منها كما لو غصب أو سرق منها شيء قبل قسمتها ليتبين عدم ولاية الناظر ومن ثم كان من أقبضه طريقا في الضمان إلا أن يكون حاكما أو مأذونه (وقيل تنقض القسمة) كما لو قسمت التركة فظهر وارث وزدوه بأن حقه في عين المال وحق الغريم في القيمة وهو يحصل بالمشاركة وخرج بظهر ما حدث بعد القسمة فلا يضارب صاحبه إلا إن تقدم سببه كما لو انهدم ما أجره بعد القسمة. وكما في قوله (ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقا والتمن) المقبوض (تاليف) قبل الحجر أو بعده (ف) هو أي: مثله في المثلي وقيمته في المتقوم (كذنب ظهر) من غير هذا الوجه فيقاسم المشتري الغرماء بلا نقض للقسمة وذلك لثبوته قبل الحجر. أما غير التاليف فيزده

المغني والنهاية ولو غاب غريم وعرف قدر حقه قيس عليه وإن لم يُعرف فإن أمكنت مراجعته وجب الإرسال إليه وإن لم يمكن مراجعته ولا حضوره رجع في قدره إلى المفلس فإن حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تلف في يد الحاكم ما أقرزه للغائب بعد أخذ الحاضر حصته أو إفرازها فمن القاضي أن الغائب لا يزاجم من قبض اه. فود: (على بقية الغرماء) أي ولا على المفلس أخذا من التعليل اهع ش. فود: (وبه فارق إلخ) أي: بكون الحاكم نائبا عن الغائب في القبض فارق إلخ.

فود: (حقة) أي: حق بيت المال اهع ش. فود: (عاصب) بالعين المهملة، وهو الذي يرث جميع المال أو الفاضل عن أصحاب الفروض كما يأتي. فود: (فيغصب) أي: ما وصل لبيت المال اه كزدي. فود: (هدم ولاية الناظر) أي: على قبض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسألة الغائب اه سيد عمر. فود: (من أقبضه) أي أقبض ناظر بيت المال حقه. فود: (إلا أن يكون إلخ) أي: من أقبض الناظر حاكما أو مأذونه فلا يكون طريقا فيه اه كزدي. فود: (وهو) أي حقه أي: وصوله.

فود: (وخرج) إلى التثنية في المغني والنهاية. فود: (كما لو انهدم ما أجره إلخ) أي: والأجرة المقبوضة تالفة قبل القسمة. فود: (أي يثله) أي: يثل التمن، والحاصل أن في كلام المصنف مؤاخذتين: الأولى: أن قوله فكذنين إلخ تقديره ظاهرا فالتمن المذكور كذنين إلخ مع أن الفرض أن التمن تاليف فأشار الشارح إلى الجواب عنه بقوله المذكور أي: يثله إلخ أي فهو على حذف مضاف أي: فبذله الشامل للمثل والقيمة. والمؤاخذه الثانية: في التثنية في قول المصنف فكذنين مع أنه ذين ظهر حقيقة فأشار إلى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين أصلهما للجلال المحلي اه رشيد. فود: (فيقاسم المشتري الغرماء) أي: في الأصل لا في الزوائد المنفصلة، أما هي فيموزون بها بناء على عدم التقض اهع ش وفيه وثقة ظاهرة فكيف يقرز الغرماء بالزوائد دون المشتري مع تبين أن الأصل لم يزل عن ملكه. فود: (بلا نقض) أي: على الرجوع. فود: (وذلك) أي: قول المصنف فكذنين ظهر.

قيل لا معنى للكافي بل هو ذين ظهر حقيقة ويؤده ما تقرّر في حله فتأمل.

(تنبيه) هل المراد بنقصها على الثاني ارتفاعها من أصلها بناء على الضعيف أيضا أن الفسخ يرفع العقد من أصله أو هو في هذا كالأول وإنما المختلّف فيه استرداد المقبوض بعينه إن وجد وإلا فبدله، فعلى الثاني يجب وعلى الأول لا كل محتتمل وعلى الأول الأقرب فلو كان المقبوض حيوانا مثلا كأن ملكهم أعيان التركة إن رآه فحصلت منه زوائد بعد القبض فالظاهر أنها تُرد فيملكها المفلس ثم تُقسم. (وإن استحق شيئا باعه الحاكم) أو نأيه وتمتة المقبوض تألفت (قدّم المشتري باليمن) أي بمثله أو قيمته على الغرماء رعاية لمصلحتهم لئلا يرغب الناس عن شراء ماله، وقضيته اختصاص ذلك بما باعه بعد الحجر وليس ببيعيد (وفي قولي يخاص

• فؤد: (ما تقرّر في حله) أي: بقوله من غير هذا الوجه وإن أراد المعتزض بلا معنى لا حاجة لم يؤده ما تقرّر اه سم. • فؤد: (تنبيه الخ) كان الأولى أن يقدمه على قول المصنّف ولو خرّج الخ. • فؤد: (على الثاني) أي: المحكي في المتن بقيل. • فؤد: (أيضا) أي: كالثاني. • فؤد: (أو هو في هذا كالأول) أي: الضعيف المحكي هنا بقيل بقول في مسألة الفسخ كما يقول الأول فيها من أنه يرفع العقد من حينه؛ لأن الأول أي: عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجع الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر فقوله الآتي كل محتتمل أي: على هذا الضعيف المحكي في المتن بقيل. • فؤد: (وعلى الأول الأقرب) مراده بالأول كونه قائلا بأن الفسخ يرفع العقد من أصله لئلا لم يبين ما وجه الأقرب على الضعيف اه سيّد عمر أقول ولعل وجهه أنه المتبادر من التعبير بالنقص لا سيما مع ملاحظة قياسه على قسمة التركة وأنه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني. • فؤد: (يجب) أي: الاسترداد. • فؤد: (أعيان التركة) كان الأولى أعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم أعيان التركة فيه أن أموال المفلس تسمى تركة اه.

• فؤد: (إن رآه) أي: لأن رأي القاضي تملكهم إياها. • فؤد: (منه زوائد) أي: من الحيوان المقبوض زوائد متصلة. • فؤد: (أنها تُرد الخ) أي: الحيوان وزوائده عن الغرماء أي إن وجدت وإلا فبدلها.

• فؤد (سني): (باعه الحاكم) بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه ذين ظهر قياتي فيه ما مرّ نهاية وسم أي: كما مرّ أيضا في المتن. • فؤد: (أو نأيه) إلى قول المتن ويتوق في النهاية والمغني إلا أنّهما جزأ بالاختصاص الآتي. • فؤد: (على الغرماء) أي: على باقي الغرماء نهاية ومغني. • فؤد: (عن شراء ماله) أي: المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كأجرة الكيال ونحوها من المؤن مغني ونهاية. • فؤد: (بما باعه بعد الحجر) كأنه لإخراج ما باعه قبل الحجر

• فؤد: (قيل لا معنى للكافي) إن أراد المعتزض بلا معنى لا حاجة لم يؤده ما تقرّر.

• فؤد (بقتل): (باعه الحاكم) بخلافه ما لو باعه المفلس قبل الحجر فإنه إذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه ذين ظهر قياتي فيه ما مرّ. • فؤد: (أو نأيه) عبارة الغياب وشركه وليس القاضي ولا مأذونه طريقا في الضمان لما باعه القاضي أو غيره بإذنه ولو المفلس؛ لأنه نائب الشرع اه.

الغرماء) كسائر الدُّيون ولا يكونُ الحايكُمُ وأميئه طريقيين في الضمان. (ويُتفقُ) الحايكُمُ وجوبًا من مالِ المُفليسِ (على من عليه نَفَقته) من نفسه وقريبه لكن بعد طلبه أو طلبٍ وليه كما اشترطوه في إنفاقِ وليِّ نحوِ الصبيِّ على قريبه ومن زوجاته لكن كعميرٍ ولا يلزمُ منه عَدَمُ نَفَقَةِ القريبِ؛ لأنَّ الإعسارَ فيهما مُخْتَلِفٌ كما يُعلمُ مِنَّا يأتي في النفقاتِ ومالِكِهِ كَأَمٍّ ولَدِهِ أي: بموئهم نَفَقَةٌ وكِسْوَةٌ وإسكانًا وإحداثًا وتجهيزًا لِمَنْ ماتَ منهم (حتى يُقسَمَ ماله)؛ لأنه ما لم يزلْ ملكه عنه مويسرٌ أي: بالنسبةِ لِنَفَقَةِ نحوِ القريبِ فلا يُنافي إعساره بالنسبةِ لِلزَّوْجَةِ ولا يُعطيه إلا نَفَقَةَ المُعسرِين كما مرَّ يومًا بيومٍ نعم لا يُتفقُ منه على زوجةٍ حادثةٍ بعد الحجرِ وإنما

لا مِيتاعه اه سيّدُ عَمَرَ وقوله لا مِيتاعه والأولى؛ لأنه كذنين ظهر. ٥ فؤد: (ولا يكونُ الحايكُمُ إلخ) عبارةُ المُبابِ وشَرْحُه ولبسِ القاضي ولا مادونه طريقًا في الضمانِ لِمَا باعَه القاضي أو غيره بإذنه ولو المُفليسُ؛ لأنه نائبُ الشَّرْحِ اه سم. ٥ فؤد: (الحايكُمُ وجوبًا) إلى قولِ المتنِ إلا أن يُستثنى في النهايةِ والمُعنى إلا قوله أي: بالنسبةِ إلى نَعَمِ قوله وبهذا إلى وعلى ولدِ سَفِيهِ. ٥ فؤد: (بَعْدَ طَلْبِهِ) أي: القريبِ فلو اتفقَ من غيرِ طلبٍ فهل يَضْمَنُ أم لا؟ فيه نظرٌ والأقربُ عَدَمُ الضمانِ وأنه لا رُجوعَ عليهم أيضًا؛ لأنهم إنما أخذوا حَقَّهُم في نفسِ الأمرِ اه ع ش. ٥ فؤد: (كما اشترطوه إلخ) نَعَمَ ذَكَرُوا أن القريبَ لو كان طفلًا أو مَجنونًا أو عاجزًا عن الإرسالِ وكَثَرِين اتفقَ عليه بلا طلبٍ حينئذٍ لا وليَّ له خاصٌّ يَطْلُبُ له وقياسه أن يكونَ القريبُ هنا كذلك اه نهايةُ قال ع ش قوله لا وليَّ له خاصٌّ أي: أو له وليٌّ ولم يَطْلُبْ فيما يظهرُ اه أقولُ ويُفِيدُه كلامُ النهايةِ بإزجاجِ التثني إلى القيدِ والمُقَيِّدِ مَعًا. ٥ فؤد: (ومن زوجاته) عَطْفٌ على من نفسه. ٥ فؤد: (ولا يلزمُ من) أي: من إنفاقِ زُوجاتِهِ كَنَفَقَةِ المُعسرِ. ٥ فؤد: (لأنَّ الإعسارَ إلخ) عبارةُ المُعنى ويُتفقُ على الزَّوْجَةِ نَفَقَةَ المُعسرِين على المُعتمِدِ جِلَافًا لِلزَّوْجَاتِ مِن أَنَّهُ يُتفقُ نَفَقَةَ المويسرينَ، وعللَ بأنَّه لو اتفقَ نَفَقَةَ المُعسرِينَ لِمَا اتفقَ على القريبِ ورُدُّ بأنَّ اليسارَ المُعْتَبَرَ في نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ غيرِ المُعْتَبَرَ في نَفَقَةِ القريبِ؛ لأنَّ المويسرَ في نَفَقَتِهِ من يَفْضَلُ ماله عن قوته وقوتِ عياله وفي نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ من يكونُ دَخْلُه أَكْثَرَ من حَرْجِه ويأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ لا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ بخلافِ القريبِ فلا يلزمُ من انبثاءِ الأولِ انبثاءُ الثاني اه وكذا في النهايةِ إلا قوله: (لأنَّ المويسرَ) إلى (ولأنَّ).

٥ فؤد: (ومما ليكبه) عَطْفٌ على زُوجاتِهِ. ٥ فؤد: (أي بموئهم إلخ) فيه إشارةٌ إلى أن التَّفَقُّةَ قد تُطْلَقُ بمعنى مُطْلَقِ المِثونَةِ اه سم وفي المُعنى ما يُقْتَضِي أن ذلك الإطلاقُ لا على سبيلِ الحقيقةِ.

٥ فؤد: (وتجهيزًا إلخ) وشمل ما ذَكَرَ الواجبُ في تجهيزِهِ وكذا المندوبُ إن لم يَمْتَنِعِ الغرماءُ اه نهايةُ قال ع ش قوله إن لم يَمْتَنِعِ إلخ يُفِيدُ أنهم لو سَكَنُوا بَحِيثٌ لم يَأْذَنُوا ولا مَتَعُوا أَنَّهُ يَفْعَلُ لِلْمَيْتِ فَلْيُرَاجِعْ مِنَ الْجَنائِزِ اه. ٥ فؤد: (لِمَنْ ماتَ إلخ) أي: قَبْلَ القِسْمَةِ اه مُعْنَى. ٥ فؤد: (ولا يغطيهِ) أي: المُفليسِ لِتَفْسِيهِ وَمَمُونِهِ. ٥ فؤد: (بِئِنَّ) أي: من مالِ المُفليسِ.

٥ فؤد: (أي بموئهم) فيه إشارةٌ إلى أن التَّفَقُّةَ قد تُطْلَقُ بمعنى مُطْلَقِ المِثونَةِ.

أَنْفَقَ عَلَى وَلَدِهِ مِنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا اسْتَلْحَقَّهُ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَى الْأَوْجِه؛ لِأَنَّ اسْتَلْحَاقَ مُتَّخِذًا عَلَيْهِ وَبِهَذَا فَارَقَ شِرَاءَهُ لِابْنِهِ فِي الدُّمِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ اخْتِيَارًا فِيهِ عُرْفًا وَلَا كَذَلِكَ الْوَلَدُ وَعَلَى وَوَلَدٍ سَفِيهِ اسْتَلْحَقَّهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِإِلْغَاءِ إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ مِنْ كُلِّ وَجِهٍ بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ قُلْتَ: الْمَالِيكَ بَعْدَ الْحَجْرِ حَدَّثُوا بِاخْتِيَارِهِ وَمَعَ ذَلِكَ بِمَوْنِهِمْ قُلْتَ: لِأَنَّ مُؤَنَّتَهُمْ مِنْ مَصَالِحِ الْعُرْمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَبِيعُونَهُمْ وَيَقْتَسِمُونَ ثَمَنَهُمْ وَأَلْحَقْتَ بِهِمْ مُسْتَوْلَدَةً بَعْدَ الْحَجْرِ بِنَاءٍ عَلَى نَفْوِذِ إِبْلَائِهِ؛ لِأَنَّ أَجْرَتَهَا لَهُمْ (إِلَّا أَنْ يَسْتَفِي بِكَسْبٍ) بِأَنَّ حَصْلَ مِنْهُ شَيْئًا فَيُكَلِّفُ صَرْفَهُ لِهَوْلَاءِهِ وَلَوْ كَفَى كَسْبُهُ الْبَعْضُ ثَمَنُ الْبَاقِي مِنْ مَالِهِ أَوْ زَادَ رُدُّ الْبَاقِي لِمَالِهِ وَاخْتَارَ السَّبْكَمِيُّ أَنَّهُ لَوْ قَصُرَ بِتَرْكِ الْكَسْبِ أَي: الْحَلَالِ الْغَيْرِ الْمُزْرِيِّ بِهِ لَمْ يُنْفِقْ عَلَى هَوْلَاءِهِ مِنْ مَالِهِ وَالْإِسْنَوِيُّ خِلَافَهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُتَنِ وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْفَوَاتِ يُصَدَّقُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَفِنْ بِكَسْبِهِ وَخَمَلَهُ عَلَى اسْتِفْنَاءِ بِالْقُوَّةِ بَعِيدًا؛ إِذْ قَاعِدَةُ الْبَابِ أَنَّهُ لَا يُؤَمَّرُ بِالتَّحْصِيلِ وَبِهِ يُرَدُّ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَكَثُرَ وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ لَهُ مَرَّةً

• فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي: حَدَّثَ قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ. • فَوَدُ: (لأنه لا اختيار له فيه) أَي: وَالْوَطْءُ وَإِنْ كَانَ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِخْبَالُ أَحَدٌ ش. • فَوَدُ: (وَإِنْ كَانَ إِثْمًا الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ تَمَكُّنُهُ مِنْ اسْتَلْحَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَلَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ أَيْضًا أَح. • فَوَدُ: (وَبِهَذَا) أَي: بِوُجُوبِ اسْتَلْحَاقِ (فَارَقَ) أَي اسْتَلْحَاقًا. • فَوَدُ: (عُرْفًا) لَمَلَّ الْأَنْسَبَ شَرْعًا. • فَوَدُ: (وَهَلَى وَوَلَدٍ سَفِيهِ) بِالْإِضَافَةِ عَطَفٌ عَلَى وَوَلَدِهِ. • وَفَوَدُ: (اسْتَلْحَقَّهُ) نَعَتْ لِلْسَفِيهِ. • وَفَوَدُ: (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِأَنْفَقَ الْمُقَدَّرِ بِالْمُعْطَفِ.

• فَوَدُ: (لِلْإِلْغَاءِ إِقْرَارِهِ) أَي: وَلَمْ يَكُنِ السَفِيهِ كَالْمُفْلِسِ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى وَوَلَدِهِ الَّذِي اسْتَلْحَقَّهُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِإِلْغَاءِ الْخ. • فَوَدُ: (بِالْمَالِ) أَي: وَيَمَا يَقْتَضِيهِ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدُ: (بِخِلَافِ الْمُفْلِسِ) فَإِنَّهُ يُجِبُ إِقْرَارَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَغَايَتُهُ هُنَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ بَدِينٍ وَإِقْرَارُهُ بِهِ مَقْبُولٌ وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ الْأَوَّلَى وَجُوبُ الْإِنْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا كَثِيرًا تَبَعًا لِثُبُوتِ الْوِلَادَةِ بِشَهَادَةِ الشُّوْءِ أَح مُعْنَى. • فَوَدُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: قَبِيلَ هَذَا الْفَضْلِ بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ أَقْرَأَ بَعَيْنٍ أَوْ ذَيْنَ الْخ. • فَوَدُ: (وَأَلْحَقْتَ بِهِمْ) أَي بِالْمَالِيكَ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الْحَجْرِ. • فَوَدُ: (بِنَاءٍ عَلَى نَفْوِذِ إِبْلَائِهِ) أَي: وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ يَتَفَدُّ خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدُ: (بِأَنَّ حَصْلَ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْمُتَنِ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدُ: (لِهَوْلَاءِهِ) أَي لِتَسْفِيهِ وَمُؤُونِيهِ. • فَوَدُ: (الغَيْرِ الْمُزْرِيِّ) أَي: اللَّائِقِ أَمَّا غَيْرُ اللَّائِقِ فَكَالْعَدَمِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي قِسْمِ الصَّدَقَاتِ وَلَوْ رَضِيَ بِمَا لَا يَلْبِقُ بِهِ وَهُوَ مُبَاحٌ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَكُنَّا مُؤَنَّتَهُ أَح مُعْنَى وَقَرَّه ع ش.

• فَوَدُ: (بَعْدَ الْفَوَاتِ) أَي: فَوَاتِ الْكَسْبِ. • فَوَدُ: (وَحَمَلَهُ) أَي: الْمُتَنِ. • فَوَدُ: (بِالتَّحْصِيلِ) أَي بِتَّحْصِيلِ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ. • فَوَدُ: (وَبِهِ يَرُدُّ) أَي بِالْقَاعِدَةِ وَالتَّذْكِيرِ بِتَأْوِيلِ الضَّابِطِ. • فَوَدُ: (بِحَمْلِ الْأَوَّلِ) أَي: مَا اخْتَارَهُ السَّبْكَمِيُّ. • فَوَدُ: (ذَلِكَ) أَي: لِلْمُفْلِسِ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْكَسْبِ. • فَوَدُ: (وَالثَّانِي) أَي: مَا

• فَوَدُ: (وَهَلَى وَوَلَدٍ) هُوَ مُضَافٌ لِقَوْلِهِ سَفِيهِ.

(قَمِيصٌ) وَدُرَّاعُهُ فَوْقَهُ (وَسِرَاوِيلٌ وَعِمَامَةٌ) وَمَا تَحْتَهَا مَنْدِيلٌ وَطَبْلِسَانٌ (وَمُكَقَّبٌ) وَهُوَ الْمَدَاسُ وَخُفٌّ وَلَيْسَ كُلُّ مَا ذُكِرَ يَتَعَيَّنُ إِلَّا لِمَنْ تَخْتَلُ مَرْوَعَتُهُ بِتَرِكِ شَيْءٍ مِنْهُ؛ إِذَا الْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَخْتَلُ الْمَرْوَعَةُ بِفَقْدِهِ، وَإِدْعَاءُ أَنَّ نَحْوَ الطَّبْلِسَانِ وَالْخُفِّ لَا يُخْلِفُ فَقْدُهُ بِالْمَرْوَعَةِ مُرَدودَةٌ (وَيُزَادُ فِي الشَّيْءِ حُجْبَةٌ) مُحْشَوَةٌ وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنْ ذَلِكَ مَعَ نَحْوِ مَقْنَعَةٍ

يَلِيقُ بِهِ رُدُّهُ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ يَلْبَسُ دُونَهُ تَقْتِيرًا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ أَهْ فَقَوْلُ الشَّارِحِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ دُونَهُ أَيُّ: لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْتِيرِ وَقَوْلُهُ حَالُ الْفَلَسِ إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَهْ سَمَ وَقَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ الْخُفَّ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُغْنَى بِفُلْهُ وَقَوْلُهُ أَيُّ: لَا عَلَى وَجْهِ الْخُفِّ صَوَابُهُ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ لَا قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرْوَعَةٌ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ أَيُّ: فِي حَالِ الْإِفْلَاسِ لِيُوَافِقَ مَا مَرَّ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الظَّاهِرِ أَهْ. وَفِي الْبُجَيْرِيِّ عَنِ الشُّوَبَرِيِّ أَنَّ التَّقْتِيرَ لَيْسَ بِقَيْدِ أَهْ. فَوَدَّ: (وَدُرَّاعُهُ) اسْمٌ لِلْمَلُوطَةِ وَنَحْوِهَا يَمَّا يَلْبَسُ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَهِيَ بَضْمٌ الْمُهْمَلَةُ كَمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَهْ شَ وَفِي تَرْجُمَةِ الْقَامُوسِ الدَّرَاعَةُ كَرَمَانَةٌ تُؤْتَبُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ صُوفٍ. فَوَدَّ: (وَدُرَّاعُهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَإِدْعَاءُ فِي النَّهَايَةِ وَالْمُغْنَى.

فَوَدَّ (سَبِيٍّ) (وَسِرَاوِيلٌ) أَيُّ: وَرَبَّةٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُغْنَى. فَوَدَّ: (وَمَا تَحْتَهَا) وَيُقَالُ لَهُ الْقَانِسُوهُ وَمِثْلُهَا يَكْفَةُ اللَّبَاسِ أَهْ مُغْنَى. فَوَدَّ: (وَخُفٌّ) عَطَفٌ عَلَى قَمِيصٍ. فَوَدَّ: (يَتَعَيَّنُ) خَبَرٌ لَيْسَ. فَوَدَّ: (إِذَا الْوَاجِبُ الْخُفَّ) ظَاهِرُهُمَا التَّعَيُّنُ وَالْوُجُوبُ شَرْعًا فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الْمُعْتَمَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَخْرُمُ تَعَاطِي خَارِمِ مَرْوَعَةٍ عَلَى مُتَحَمِّلِ الشَّهَادَةِ وَقَدْ يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ وَالتَّعَيُّنِ تَعَيُّنٌ مَا يَتْرُكُ لَهُ لَا بَيَانَ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَهْنَةِ، ثُمَّ قَوْلُهُ يَتَعَيَّنُ إِلَّا لِمَنْ تَخْتَلُ الْخُفَّ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ صَوَابٌ الْعِبَارَةِ يَتَعَيَّنُ إِلَّا لِمَنْ لَا تَخْتَلُ الْخُفَّ أَوْ يَتَعَيَّنُ لِمَنْ يَخْتَلُ الْخُفَّ وَهَذَا أَقْعَدُ فَلْيَرَاخِجْ نَعْمَ يُمْكِنُ أَنْ لَيْسَ فِعْلٌ نَاقِضٌ وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ أَهْ بَصْرِيٌّ.

فَوَدَّ (سَبِيٍّ) (وَيُزَادُ فِي الشَّيْءِ) أَيُّ: إِنْ وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فِي الشَّيْءِ أَوْ دَخَلَ الشَّيْءُ زَمَنَ الْحَجْرِ سَمَ عَلَى مَنَهْجِ أَهْ شَ وَشُّوَبَرِيٌّ. فَوَدَّ: (حُجْبَةٌ مُحْشَوَةٌ) أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا كَقَرْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَانُجُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُؤَجَّرُ غَالِيًا أَهْ مُغْنَى. فَوَدَّ: (وَفِي حَقِّ الْمَرْأَةِ) عَطَفٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ. فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ: يَمَّا فِي الْمَشْنِ وَالشَّرْحِ. فَوَدَّ: (مَعَ نَحْوِ مَقْنَعَةٍ) قَالَ فِي مُخْتَارِ الصَّحَاحِ الْمَقْنَعُ وَالْمَقْنَعَةُ بِكَسْرِ أُولَهُمَا مَا تُقْنَعُ بِهِ

إِفْلَاسِهِ فَوَدَّ مَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ زَدَدْنَاهُ إِلَى مَا يَلِيقُ وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ دُونَ اللَّائِي تَقْتِيرًا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ أَهْ. وَقَوْلُهُ (لَكِنَّ الْمَفْهُومَ الْخُفَّ) يَحْتَمَلُ رُجُوعَهُ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ وَذَكَرَ أَنَّ الْإِعْتِيَارَ بِحَالِهِ فِي إِفْلَاسِهِ فَلَا تَخْتَصُّ بِمَا قَبْلَهُ وَلَا يُنَافِيهِ الْإِتِّصَارُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ (وَيُتَمَنَعُونَ الْخُفَّ) وَهَذَا مَا فَهَمَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ مَا نَصَّهُ: قَالَ الْإِمَامُ وَالْبَيْرُةُ فِي اللَّائِي بِهِ بِحَالِ إِفْلَاسِهِ دُونَ يَسَارِهِ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا وَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُسَاعِدُونَهُ عَلَى ذَلِكَ أَهْ. وَيَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ صَرَّحَ سَلِيمٌ وَالْعِمْرَانِيُّ وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ جَرَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ فِي بَسِيطِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى فَهْمِ الْبَابِ وَلَوْ كَانَ يَلْبَسُ قَبْلَ إِفْلَاسِهِ فَوَدَّ مَا يَلِيقُ رُدُّهُ إِلَى مَا يَلِيقُ بِهِ أَوْ يَلْبَسُ دُونَهُ تَقْتِيرًا لَمْ يُرَدِّ إِلَيْهِ أَهْ. كَلَامٌ شَرْحُ الْبَهْجَةِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ مَا لَمْ يَتَّخِذْ دُونَهُ أَيُّ: لَا عَلَى وَجْهِ التَّقْتِيرِ وَقَوْلُهُ (حَالُ الْفَلَسِ) إِنَّمَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ.

وإزار ويُسمَّحُ بِلَيْدٍ وَخَصِيرٍ تَأْفِيهِ الْقِيَمَةِ، وَيُظْهِرُ أَنْ إِنَاءَ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ التَّافِهَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ وَتَثْرَكَ لِلْعَالِمِ كُتْبُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي فِي قَسَمِ الصَّدَقَاتِ وَكَذَا خَيْلٌ وَمِيْلَاحٌ جُنْدِيٌّ مُرْتَزِقِي لَا مُتَطَوِّعٌ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ وَلَمْ يَجْذُ غَيْرُهُمَا لَا آلَةَ الْجِرْفَةِ كَمَا رَجَّحَهُ فِي الْأَثْوَارِ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ خِلَافَهُ وَلَا رَأْسُ مَالٍ وَإِنْ قُلُ كَمَا شَمِلَ كَلَامُهُمْ، وَقَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ يَثْرَكَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ إِذَا لَمْ يَحْسُنِ الْكَسْبُ إِلَّا بِهِ حَمَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ عَلَى تَأْفِيهِ كَمَا حَمَلَ الدَّارِمِيُّ عَلَيْهِ نَعْسَ الْبُونِظِيِّ وَكُلُّ مَا قِيلَ يَثْرَكَ لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ بِمَالِهِ اشْتَرَى لَهُ كَذَا أَطْلَقُوهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ حَتَّى الْكُتْبُ وَنَحْوُهَا مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ، وَمَنْ تَمَّ بَحْثُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى لَهُ ذَلِكَ لَا سِوَمَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَوْقُوفٍ بَلْ لَوْ اسْتَعْنَى عَنْهُ بِبَيْعٍ مَا عِنْدَهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ السَّبْكِيِّ أَنَّهَا لَا تَبْقَى لَهُ وَقَوْلُ الْقَاضِي لَا تَبْقَى فِي الْحَجِّ فَهُنَا أَوْلَى يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا وَالْأَفْهَمُ ضَعِيفٌ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا مَرَّ وَيُبَاغُ الْمُصْحَفُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الْعِبَادِيُّ؛ لِأَنَّهُ تَسَهَّلَ مُرَاجَعَةُ حَفَظَتِهِ وَمَنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا حَافِظَ فِيهِ تَرَكَ لَهُ.

(تبيينه) قال في القاموس الدسث الدسث أي: الصحراء ومن الثياب والورق

المرأة رأسها أي: تُعْطِيهَا بِهِ كَالْفَوْطَةِ وَالْمُدَوَّرَةِ وَالْقِنَاعِ أَوْسَعُ مِنَ الْيَقْنَعَةِ كَالْحَبِيرَةِ وَالْمَلَايَةِ انْتَهَى اه
بُخَيْرِيٍّ. ة فود: (وإزار) إن كان مع السراويل فما وجهه وإن كان عوضًا عن السراويل إذا كان عُرْفًا لِمَحَلِّهَا وَلَا يُخَلُّ بِمِرْوَةٍ فَالزَّجَلُ كَذَلِكَ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَا وَجْهَ تَخْصِيصِهِ بِالْمَرْأَةِ فَتَأْمَلُ اه سَيِّدُ عَمْرٍ.

ة فود: (وَيُسمَّحُ) إِلَى قَوْلِهِ وَكَمَا قِيلَ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ وَيُظْهِرُ إِلَى وَيَثْرَكَ وَإِلَى التَّبْيِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا مَا

ذُكِرَ وَقَوْلُهُ كَمَا رَجَّحَهُ إِلَى وَقَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ. ة فود: (بِلَيْدٍ وَخَصِيرٍ تَأْفِيهِ الْقِيَمَةِ) أَي: وَكِسَاءٍ خَلِيعِ اه

نِهَائِهِ. ة فود: (وَيَثْرَكَ لِلْعَالِمِ كُتْبُهُ) أَنْ مَالَهُ يُسْفَرُ بِغَيْرِهَا مِنْ كُتْبٍ وَقِفٍ كَمَا يَأْتِي اه ع ش. ة فود: (وَكَذَا

خَيْلٌ وَمِيْلَاحٌ جُنْدِيٌّ إلخ) أَي: الْمُخْتَارُ إِلَيْهِمَا نِهَائِهِ وَمُنْفِي. ة فود: (لَا مُتَطَوِّعٌ) يَعْنِي غَيْرَ الْمُرْتَزِقِي

بِقَرِينَةٍ مَا قَبْلَهُ فَيَشْمَلُ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ حَتَّى يَتَأَذَى الْإِسْتِثْنَاءُ اه رَشِيدِيٍّ. ة فود: (لَا آلَةَ الْجِرْفَةِ) أَي لَا

يَثْرَكَ لِلْمُخْتَرِفِ آلَةَ الْجِرْفَةِ جِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَتُبَاغُ آلَاتُ جِرْفَتِهِ إِنْ كَانَ مُخْتَرِفًا اه قَالَ ع ش وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ

اه. ة فود: (وَظَاهِرُ كَلَامِ الْبَغَوِيِّ خِلَافُهُ) وَهُوَ الْقِيَاسُ كَذَا كَانَ فِي أَضْلِهِ بِخَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ضَرِبَ

عَلَيْهِ اه سَيِّدُ عَمْرٍ. ة فود: (وَإِنْ قُلُ) أَي: بِخِلَافِ التَّافِهِ كَمَا يَأْتِي. ة فود: (عَلَى تَأْفِيهِ) أَي: أَمَا الْكَثِيرُ فَلَا

إِلَّا بِرِضَاهُمْ اه مُنْفِي. ة فود: (نَعْسَ الْبُونِظِيِّ) أَنَّهُ يُعْطَى بِضَاعَةَ اه نِهَائِهِ. ة فود: (اشْتَرَى لَهُ) خَبِيرٌ قَوْلُهُ

وَكُلُّ مَا إلخ. ة فود: (وَظَاهِرُهُ) أَي: ظَاهِرُ إِطْلَاقِهِمْ. ة فود: (بِحِثِّ) بَيْنَاءِ الْمَفْعُولِ. ة فود: (ذَلِكَ) أَي:

مَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ الْكُتْبِ وَكَذَا ضَمِيرٌ عَنْهُ. ة فود: (أَنَّهَا لَا تَبْقَى) أَي الْكُتْبُ. ة فود: (يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ) خَبِيرٌ

وَقَوْلُ الْقَاضِي. ة فود: (بِمَا مَرَّ) أَي: فِي الْحَجِّ. ة فود: (وَيُبَاغُ) إِلَى قَوْلِهِ وَمِنْهُ فِي الْمُنْفِي إِلَّا قَوْلُهُ

مُطْلَقًا. ة فود: (مُطْلَقًا) أَي اسْتَعْنَى عَنْهُ بِوَقْفٍ أَوْ لَا اه ع ش. ة فود: (وَمِنِ الثِّيَابِ وَالْوَرَقِ) أَي: وَجُمْلَةُ

ة فود: (لَا آلَةَ الْجِرْفَةِ) فِي شَرْحِ مَرِّ وَتُبَاغُ آلَاتُ جِرْفَتِهِ إِنْ كَانَ مُخْتَرِفًا.

وصدّر البيت مُعْرَبَاتٍ اهـ وعليه فالإضافة في المتن بَيَانِيَّةٌ وبمعنى من وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فإِسْمِيٌّ وهو المراد هنا كما مرّ لإدلالة المقام عليه.

(تنبيه آخر) قيل العُرْمَاءُ يتعلّقون بحسنات التفلين ما عدا الأيمان كما يترك له دَسْتُ تَوْبٍ ويردُّ بأن هذا توقيفي فلا مدخل للقياس فيه وقيل ما عدا الصوم لخير «الصوم لي» ويردّه خبرٌ مسلم أنهم يتعلّقون حتى بالصوم (ويترك قوت) ومؤن (يوم) أو ليلة (القِسْمَةِ) بليته التي بعده في الأوّل ونهاؤه كذلك في الثاني (لَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ) من نفسه وغيره يَمُنُّ مرّ؛ لأنه موبىء قبل القِسْمَةِ هذا كلّ إن لم يتعلّق بجميع ماله حقّ لِمُعْتَمِنٍ وإلا كالمرهون لم يُنْفِقْ عليه ولا على مَمُونِهِ منه. (وليس عليه بعد القِسْمَةِ أن يكتسب أو يؤجّر نفسه لِبَيْعَةِ الدَيْنِ)؛ لأنه تعالى أَمَرَ فِي الضمير بِإِنظَارِهِ لِتَسَارِهِ ولم بأمره بكسبٍ ولما مرّ في خبر مُعَاذٍ «ليس لكم إلا ذلك» وإنما وجب الكسب لِنَفَقَةِ القريب؛ لأنها بسيرة والدَيْنُ لا يَنْضَبِطُ ولأنّ فيها إحياء بعضه فكان

من الثياب الخ. ة. وفود: (وصدّر البيت) عطف على الدسب. ة. وفود: (مُعْرَبَاتٍ) أي: الدسب بمعنى الضخراء والدسب بمعنى جُمْلَةُ الثياب والدسب بمعنى جُمْلَةُ الوريق والدسب بمعنى صدّر البيت مُعْرَبَاتٍ من الفارسي. ة. فود: (بأن هذا) أي: استثناء الإيمان. ة. فود: (فلا مدخل للقياس فيه) لعل مراد القائل بما ذكر التظهير لا القياس؛ إذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب إلى العلم ويدل عليه حديث البطاقة وما وجّه به من أن الإيمان لا يقابله إلا الشرك والمؤمن مظهر منه اه سيّد عمر.

ة. قول (سبي): (قوت الخ) أي: وسكناه نهايةً ومغني. ة. فود: (ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم القِسْمَةِ أوّل فصل فهل تُعطى الزوجة مثلاً كسوة جميع الفضل أو كيف الحال؟ لكن عبارة الرّوض وغيره ويترك لهم قوت يوم القِسْمَةِ وسكناه اهـ ولم يتعرّض أحد منهم للكسوة مطلقاً اه سم أقول قول المُصنّف ويترك له دسب توب الخ بعد قوله ويأع مسكنه الخ وقول الشارح هناك فتشترى له إن لم تكن بماله صريح في أن التفلين وممونه يُعطى كسوة الفضل. ة. فود: (أو ليلة) إلى قول المتن وليس في المغني وكذا في النهاية إلا مسألة إلحاق التهار بليلة القِسْمَةِ. ة. فود: (ونهازة) الأولى تانيث الضمير.

ة. فود: (من نفسه الخ) ويترك ما يُجهز به من مات منهم ذلك اليوم أو قبله مقدّماً به على العُرْمَاءِ اهـ مغني. ة. فود: (لم يتفق عليه) أي لا يعونه فيشمل الكسوة والإسكان والإخداع والتجهيز. ة. فود: (لأنه تعالى أمر الخ) أي: بقوله الكريم ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُنْتَرَةٍ فَتَنْظِرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (بقره: ٢٨٠). ة. فود: (وإنما وجب) إلى قوله ويوافق في النهاية إلا قوله أنه لا يُعتَبَرُ إلى أن الإيجاب الخ وإلى قوله ونظر بعضهم في المغني إلا ما ذكر. ة. فود: (إحياء بعضه) المراد به هنا الأصل لا ما يشمل الفرع؛ لأن الأصل لا يؤمّر

ة. فود: (ومؤن) قد يشمل الكسوة فلو كان يوم الكسوة أوّل فصل فهي تُعطى الزوجة مثلاً كسوة جميع الفضل أو كيف الحال لكن عبارة الرّوض وغيره ويترك لهم قوت يوم القِسْمَةِ وسكناه اهـ. ولم يتعرّض أحد منهم للكسوة مطلقاً وعبارة العباب ويترك لكل قوت يوم القِسْمَةِ عداً وعشاء قال الغزالي:

كإحياء نفسه نعم إن وجب الدين بسبب عصى به لزمه الاكتساب كما اعتمده ابن الصلاح وغيره لتوقف صحته توبته على أدائه ومنه يعلم أنه لا يُعتبر هنا كونه غير مُزِر به بل متى أطاق المُزري لزمه فيما يظهر؛ إذ لا نظر للشروط في جنب الخروج من المعصية وأن الإيجاب ليس للإيفاء بل للخروج من المعصية ويوافق ما في الإحياء أنه يجب على من أخطأ الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ما شيئاً إن قدر فإن عجز اكتسب من الحلال قدر الزاد فإن عجز سأل ليصرف له من نحو زكاة أو صدقة ما يحج به فإن مات ولم يحج مات عاصياً فإذا وجب السؤال والكسب هنا مع أنه حق لله تعالى فأولى ذلك؛ لأنه حق آدمي ونظر بعضهم في كلام الإحياء بما لا يصح وقد يجب الاكتساب هنا وإن لم يعص به كما ذنوب قيس ما بيده للفرمان وتقي عليه ذنوب فيتعلق بكسبه ويلزمه الاكتساب لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة. وإنما يصح إن أريد الوجوب وإن لم يأمره به السيد وإلا فالقن يلزمه الاكتساب للسيد حيث أمكنه وطلبته منه (والأصح وجوب إجارة)

بالكسب لثبته فزعمه بخلاف عكسه اه ع ش. فؤد: (بسبب عصى به) وإن صرفه في مباح كغاصب ومتعمد جنابة اه نهاية. فؤد: (كما اعتمده ابن الصلاح) عبارة المُعْتَمِدِ والنهائية كما نقله الأستوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو الأصح اه. فؤد: (ومنه يعلم إلخ) أي: من التعليل. فؤد: (وأن الإيجاب إلخ) عطف على قوله أنه لا يُعتبر إلخ. فؤد: (ليس للإيفاء إلخ) أي: وهو حبيذ غير خاص بالمفلس اه رشيد. فؤد: (ويوافق إلخ) أي ما اعتمده ابن الصلاح. فؤد: (فإن عجز سأل إلخ) أي: مع أن السؤال يُزري به إن كان من ذوي المروآت اه ع ش. فؤد: (كما ذنوب) أي: كعبد ماذون له في التجارة. فؤد: (وإنما يصح إلخ) أي: قول ابن الرفعة. فؤد: (إن أريد الوجوب إلخ) أي: وجوب اكتساب الماذون المذكور. فؤد: (وإلا فالقن إلخ) أي وإن لم يرد الوجوب مطلقاً بل فيما إذا أمره السيد به كما هو الظاهر فلا وجه لتخصيص الوجوب بالماذون؛ لأن القن مطلقاً يلزمه إلخ.

فؤد (سني): (والأصح وجوب إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو كالمستبعد اه والمراد بإدامة الحجر أن لا يفك القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يفك لا أنه يتفك بنفسه لما يأتي في الفرع الآتي.

(فرع): في شرح م ر ولو قال لغيره: أبرئني فإني مُعبر فأبراه ثم بأن يساره برئ ولو قيد الإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الرواني في البحر انتهى اه سم قال ع ش والرشيد قوله م ر لم يبرأ أي: وإن بأن أن لا مال له لتغليب البراءة وهو لا يصح اه.

فؤد (سني): (وجوب إجارة أم وليه) أي: على المدين فهو المُخاطَب بالوجوب وعبارة الروضة

وسكناه وفيه وقفة انتهى. ورد في شرحه الوقفة وذكر هنا ما ينبغي مراجعته. فؤد: (عصى به) أي: وإن صرفه في مباح م ر.

فؤد (سني): (والأصح وجوب إجارة إلخ) قال الشيخان وقضية هذا إدامة الحجر إلى البراءة وهو

نحو (أم وليه و) نحو (الأرض) الموصى له بمتنعتها أو (الموقوفة عليه) حيث لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرى إلى قضاء الدين؛ لأن المنفعة كالعين نعم إن ظهر بإجباره على إجارة الوقف مدة تفاوتت بسبب تعجيل الأجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة لم يجبر وبه علم ضابط زمن كل مرة وهو ما لا يظهر به تفاوت بسبب تعجيل الأجرة وبحت الزركشي أن غلة ذلك لو لم يفضل منها شيء عن مؤنة مؤونه قدم بها على الغرماء؛ لأنها تقدم في المال الخالص فالمنزول منزلة أولى ورؤ بأنها إنما تقدم إلى وقت القسمة بقياسه هنا أنه يُنقو منها ما لم تُؤجر للغرماء؛ لأن الإجارة حينئذ بمنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله الزركشي؛ لأنه لا يعطي الغرماء منها إلا ما استقر ملكه له وهو ما مضت مدته سواء استأجره الغرماء أم غيرهم فحينئذ ما قبض منها قبل الصرف إليهم تعلق حقه

وعليه أي المُفليس أن يُؤجر لهم مُستولذته وموقوفاً عليه انتهى اهـ رشيدى زاد البجيرمي لكن ينبغي تقييد الوجوب عليه بما إذا كان الحايك قد فك الحجز عنه فإن لم يقكه فالوجوب على الحايك كما لا يخفى اهـ . فود: (نحو أم وليه) قضية زيادة التخو هنا وفيما بعد أن هنا غير المستولذية والموصى له والموقوف عليه أمراً آخر تجب إجارته ولعله المذكور له منعتها واقتصر النهاية على التخو الأول ثم قال: إن إجارة أم الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مذيون اهـ . فود: (ونحو الأرض إلخ) ومثل ذلك التزول عن الوظائف وينبغي أن مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات إذا اعتيد التزول عنها بدراهم اهـ ع ش . فود: (حينئذ) إلى قوله وبه علم في النهاية والمغني . فود: (لم يخالف شرط الواقف) فإن شرط عدم إجارته أتبع فلا تجوز إجارته نهاية ومغني . فود: (مرة بعد أخرى) أي ويؤجران مرة إلخ . فود: (إلى قضاء الدين) يعني البراءة . فود: (على إجارة الوقف) أي: بأجرة معجلة ومثله المستولذة نهاية ومغني . فود: (مدة تفاوتت) فاعل ظهر . فود: (لحد) متعلق بالتفاوت . فود: (ضابط زمن كل مرة) وينبغي أن تكون إجارة ما ذكر كل مرة يؤجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه إلى انقضاءها اهـ نهاية . فود: (وبحت الزركشي) إلى قوله بقياسه في النهاية وإلى قوله؛ لأن الإجارة في المغني . فود: (قدم بها) أي بالغلة . فود: (لأنها إلخ) أي: المتونة . فود: (الخالص) أي: الحاضر اهـ نهاية . فود: (بأنها إلخ) أي: المتونة . فود: (منها) أي: الغلة . فود: (ما لم تؤجر) أي: أم الولد والأرض المذكورة ونحوها . فود: (والظاهر إلخ) خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً . فود: (ملكه) أي: المُفليس .

كالمستبعد انتهى . والمراد بإدامة الحجز أنه لا يقكه القاضي وبأنه كالمستبعد أنه ينبغي أن يقكه لا أنه يتفك بنفسه إما يأتي في الفرع الآتي .

(فرع): في شرح م ر ولو قال لغيره أبرئني فإني مغير فأبراه ثم بان يسأه برئ ولو قيد بالإبراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الزوياني في البحر .

وَحَقُّ مُؤَمَّرِهِ بِهِ فَيَقْدُمُونَ بِهِ ثُمَّ يُدْفَعُ لِلزَّمَامِ مَا بَقِيَ فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَجْرَةَ كُلِّ مَرَّةٍ لَا يُعْطَى مِنْهَا غَرْمَاؤُهُ إِلَّا مَا فَضَّلَ عَنْهُ وَعَنْ مُؤَمَّرِهِ تِلْكَ الْمُدَّةُ.

(فَرَعٌ) لَا يَنْفَكُ حَجْرُ الْمُفْلِسِ بِانْقِضَاءِ الْقِسْمَةِ وَلَا بِاتِّفَاقِ الزَّمَامِ عَلَى رَفْعِهِ لِاحْتِمَالِ غَرِيمِ آخَرَ بِلِ بَرَفِ الْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَبْتَيِّنْ لَهُ مَالٌ فَيَبْتَيِّنْ بِقَاؤُهُ وَلَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَكُهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْرُ الْمَاجُورِ وَالْمَوْقُوفِ فِيمَا عَدَاهُمَا. (وَإِذَا ادَّعَى) الْمَدِينُ (أَنَّهُ مُعَيَّرٌ أَوْ قَسِمٌ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَاتِهِ) أَوْ أَنَّ مَالَهُ الْمَعْرُوفَ تَلَفَ (وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا لِأَنَّ زَوْجَهُ الدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالِهِ) يَغْلِبُ بِقَاؤُهُ (كَشِرَاءٍ أَوْ قَرَضٍ) وَادَّعَى تَلَفَهُ (فَعَلِيهِ الْبَيْتَةُ) بِالتَّلْفِ أَوْ الْإِعْسَارِ فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَةُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ مَا لَا يَبْقَى كَاللَّحْمِ مِنَ الْقِسْمِ الْآتِي لَوْ قَالَ لِي بَيْتَةٌ بِذَلِكَ وَطَلَبَتْ خَصْمُهُ حَبْسَهُ أَهْمَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَيْضًا ثُمَّ حُبِسَ إِلَى ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ، وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَهَابَ مَالِهِ وَيُحْلِفُهُ نَعْمَ لَوْ أَقْرَبَ بِالْمَلَاةِ

• فَوَدَّ: (لَا يَنْفَكُ) إِلَى قَوْلِهِ مَا لَمْ يَبْتَيِّنْ فِي النِّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (بَرَفِ الْقَاضِي لِغَيْرِهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ حَصَلَ وَفَاءُ الدَّيُونِ أَوْ الْإِبْرَاءِ مِنْهَا أَهْرَاشِدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فَيَبْتَيِّنْ بِقَاؤُهُ) أَي: بَقَاءُ الْحَجْرِ وَعَدَمُ انْفِكَاحِهِ بِرَفْعِ الْقَاضِي. • فَوَدَّ: (وَلَهُ) أَي: لِلْقَاضِي. • فَوَدَّ: (غَيْرِ الْمَاجُورِ) أَرَادَ بِالْمَاجُورِ الْمُسْتَوْلِدَةَ وَالْمَوْصَى لَهُ مَنفَعَتُهُ. • فَوَدَّ: (فِيمَا عَدَاهُمَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ فَكُهُ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (أَوْ قَسِمَ) عَطَفَ عَلَى ادَّعَى. • فَوَدَّ: (أَوْ أَنَّ مَالَهُ الْمَعْرُوفَ تَلَفَ) انظُرْ هُوَ مَغْطُوفٌ عَلَى مَاذَا وَظَاهِرٌ إِعَادَةُ لَفْظِ أَنَّ أَنَّهُ مَغْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ مُعَيَّرٌ وَحَيْثِيَّةٌ فَقَضِيَّةٌ هَذَا الصَّنِيعُ أَنَّ الْمُدَّعَى شَيْئَانِ تَلَفَ الْمَالِ وَكَوْنُهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ظَهَرَ مِنْ صَنِيعِهِ لَزَادَ فِيمَا يَأْتِي أَوْ بِهِمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَوْرَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَلَفَ الْمَالِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُدَّعَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَقَطْ وَحَيْثِيَّةٌ فَكَانَ يَتَّبَعِي إِسْقَاطَ لَفْظِ أَنَّ بِأَنَّ يَقُولُ أَوْ تَلَفَ مَالَهُ الْمَعْرُوفِ أَهْرَاشِدِيٌّ بِأَدْنَى تَصَرُّفٍ. • فَوَدَّ (سَنِي): (وَزَعَمَ) أَي: قَالَ أَهْرَاشِدِيٌّ.

• فَوَدَّ (سَنِي): (وَأَنْكَرُوا) أَي: مَا زَعَمَهُ أَهْرَاشِدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَإِذَا ادَّعَى تَلَفَهُ) يُعْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ الْمُرَادُ بِتَلَفِهِ مَا يَشْمَلُ قِسْمَتَهُ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ. • فَوَدَّ: (فِي الصُّورَتَيْنِ) أَي: اللَّتَيْنِ فِي الْمَثْنِ أَي: وَأَمَّا الَّتِي زَادَهَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الثَّانِيَةِ كَمَا يَأْتِي فِي الشَّرْحِ عِبَارَةَ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى فَعَلِيهِ الْبَيْتَةُ بِإِعْسَارِهِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَبِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَهْرَاشِدِيٌّ أَحْسَنُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُؤَافِقُهُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى إِلَّا قَوْلَهُ لَوْ قَالَ إِلَى وَلَهُ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْمُعَامَلَةِ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ الْقِسْمِ الْإِنِّحِ) خَبَرٌ إِنَّ. • فَوَدَّ: (الْآتِي) أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَيْصِدُقِيِّ الْإِنِّحِ. • فَوَدَّ: (لَوْ قَالَ) أَي: الْمَدِينُ وَكَذَا صَمِيرٌ أَهْمَلُ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَي: بِالتَّلْفِ أَوْ الْإِعْسَارِ. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) لَعَلَّ مَعْنَاهُ فَيُجِبُّ اسْتِمَالَهُ لِإِحْضَارِ الْبَيْتَةِ كَمَا يُجِبُّ طَلَبُ خَصْمِهِ حَبْسَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ) أَي: لِلْمَدِينِ. • فَوَدَّ: (عَلِيهِ) أَي: عَلَى خَصْمِهِ. • فَوَدَّ: (ذَهَابَ مَالِهِ) أَي: أَوْ إِعْسَارَهُ أَهْرَاشِدِيٌّ. • فَوَدَّ: (أَنَّ) أَي: الدَّائِنُ. • فَوَدَّ: (وَيُحْلِفُهُ) عَطَفَ عَلَى يَدَّعَى. • فَوَدَّ: (بِالْمَلَاةِ) أَي: الْغَنَى.

عند المُعاملة لم يُقبَل منه إلا البيئَةُ على ذهابِ ماله الذي أقرَّ أنه ملىء به كما أفتى به القفالُ ويوافقُه ما مرَّ أيضًا عن ابنِ الصلاحِ المعلومُ منه أنه متى أقرَّ بعُدْرته على وفائه بطلَّ ثبوتُ إعساره.

(تنبيه) ظاهرُ كلامهم أنه لا بُدَّ مِنَ البيئَةِ بالتلفِ هنا من غيرِ تفصيلٍ بين ذكرِ سببِ خفيٍّ أو ظاهرٍ وهو مُشكِلٌ بما يأتي في نحوِ الوديعِ مِنَ التفصيلِ وفي نحوِ الغاصِبِ من تصديقه في التلفِ مع تعدُّبه وقد يُفَرَّقُ بأنه سبقَ منه استئمانٌ لنحوِ الوديعِ فُخِّفَ فيه وبأنَّ الاحتياطَ للمُعاملةِ اقتضى التشديدَ عليه بإقامته ما يقطعُ تعلقَ مُعامله بما في يده ونظيره ما مرَّ مِنَ التشديدِ في المُسلمِ فيه أكثرُ منه في الغاصِبِ قيلَ استشكلتُ الثانيةَ بأنَّ الفرضَ أنه وُجدَ له مالٌ وقسمَ فكيفَ يحتاجُ لبيئَةٍ بتلفِ ماله مع احتمالِ أنْ ما قُسمَ هو مالُ المُعاملةِ فينبغي أنْ لا يحتاجُ إلى البيئَةِ عندِ نقصِ المالِ الموجودِ عن مالِ المُعاملةِ أشارَ إليه في الكفايةِ اهـ ولَمَّا رُدَّه بأنَّ الوجهَ ما اقتضاه كلامهم أنه لا بُدَّ من إقامةِ بيئَةٍ بتلفِ مالِ المُعاملةِ أو بقسمته بخصوصه بينَ الغُرماءِ؛ إذ قُسمتْ بينهم تلفٌ له فهو داخلٌ في قولهم لا بُدَّ من بيئَةٍ بتلفه وحيثُ فلا وجهَ لقولِ مَنْ قال فينبغي إلخٌ ويثبتُ الإعسارُ أيضًا باليمينِ المردودةِ بأنْ يدعي علمَ غريمه بإعساره

• فود: (عند المُعاملة) أو بعدَها اهـ ع ش . • فود: (إلا البيئَةُ) هَلَا قِيلَ قَوْلُهُ لِلتَّحْلِيْفِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَهَابُهُ بَعْدَ الْمَلَاءَةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ اهـ سم . • فود: (ما مرَّ أيضًا عن ابنِ الصلاحِ) يُشِيرُ إِلَى مَا مَرَّ لَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ قَالَ عَنِ جِنَايَةِ قِيلَ فِي الْأَصَحِّ فَرَأَجَمَهُ فِي إِقْرَارِ الْمُخْجُورِ عَلَيْهِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . • فود: (بأنه سبقَ منه) أي من المودع . • فود: (بما في يده) أي: في زعمِ مُعامله وإلا فالمناسبُ الأخصَرُ به . • فود: (الثانية) أي التي في المُثنى وهي قوله ورزعمَ إلخ اهـ كُردِي . • فود: (الموجود) أي المُقسومُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ . • فود: (ولَمَّا رُدَّه إلخ) هَذَا الرَّدُّ لَا يَأْتِي فِي نَحْوِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّهُ مَعَ فَرْضِ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ يَخْتِاجُ إِلَى الْبَيْئَةِ فَتَأْمُلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مَالَهُ لَا يَتَّعِينُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمُعَامَلَةِ اهـ سم . • فود: (ويثبتُ إلخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالتَّهَابِيهِ وَلَهُ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَتَحْلِيْفُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ إِعْسَارَهُ فَإِنْ نَكَلُوا خَلَفَ وَتَبَّتْ إِعْسَارُهُ وَإِنْ خَلَفُوا حُبِسَ وَتَقْبَلُ دَعْوَاهُ أَيْضًا ثَانِيًا وَثَالِيًا وَهَكَذَا أَنَّهُ بَانَ لَهُمْ إِعْسَارُهُ حَتَّى يَظْهَرَ لِلْحَاكِمِ أَنْ قَضَى الْإِيذَاءَ، وَلَوْ تَبَّتْ إِعْسَارُهُ فَادَّعَا بَعْدَ أَيَّامٍ أَنَّهُ اسْتَقَادَ مَالًا وَيَسْتَوِي الْجِهَةَ الَّتِي اسْتَقَادَ مِنْهَا فَلَهُمْ تَحْلِيْفُهُ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ قَضُ الْإِيذَاءِ وَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُفْلِسِ بِالغَيْبِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ اهـ .

• فود: (إلا البيئَةُ) هَلَا قِيلَ قَوْلُهُ لِلتَّحْلِيْفِ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ عَرَضَ لَهُ ذَهَابُهُ بَعْدَ الْمَلَاءَةِ وَيَتَّبِعِي أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ . • فود: (ولَمَّا رُدَّه) هَذَا الرَّدُّ لَا يَأْتِي فِي نَحْوِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ الْمُصْرَحِ بِأَنَّهُ مَعَ فَرْضِ قِسْمَةِ مَالِهِ بَيْنَ غُرَمَائِهِ يَخْتِاجُ إِلَى الْبَيْئَةِ فَتَأْمُلُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ مَالَهُ لَا يَتَّعِينُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمُعَامَلَةِ .

أَوْ يَتَلَفَ مَالَهُ فَيُنْكَلَ عَنِ الِيَمِينِ عَلَى نَفْيِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَيُحْلِفُ الْمَدِينُ وَيُبَيِّنُ إِعْسَارَهُ وَهُوَ تَكْرِيرُ طَلَبِ يَمِينِ الدَّائِنِ مَا لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ مَا يَأْتِي وَيَعْلَمُ الْقَاضِي بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الظَّنُّ الْمُؤَكَّدُ (وَإِلَّا) يَلْزَمُهُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَذَلِكَ كَصَدَاقٍ وَضَمَانٍ وَإِثْلَافٍ (فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصْحَى)؛ إِذِ الْأَصْلُ الْعَدَمُ وَمَنْ نَمَّ كَانَ الْمُنْقُولُ الْمُعْتَمَدُ فَفَرَضَ ذَلِكَ فَيَمْنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا وَإِلَّا حُبِسَ إِلَى ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ. (وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ)

• فَوَدَّ: (وَإِلَّا يَلْزَمُهُ الْإِنْفِخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَإِلَّا بَانَ لَزِمَهُ اللَّيْنُ لَا فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ سِوَاةِ الزَّرْمَةِ بِاخْتِيَارِهِ كَضَمَانٍ وَصَدَاقٍ أَمْ بغيرِ اخْتِيَارِهِ كَأَرْضٍ جَنَابِيَّةٍ وَعَرَامَةٍ مُثْلِفٍ اهـ. • فَوَدَّ: (كَلِذَلِكَ) أَي: يَغْلِبُ بِقَاوُؤِهِ.
• فَوَدَّ (السُّنِّي): (فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) يَتَّعَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَذْفَقَنَّ لِيَزِيدَ كَذَا وَقَتَّ كَذَا فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا وَادَّعَى الْعَجْزَ أَي: لِأَجْلِ عَدَمِ الْحِثِّ وَحَلَفَ عَلَيْهِ صُدِّقَ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ وَلَا حِثٌّ حَيْثُ يُدَّعَى كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ سَمَ وَنِهَابِيَّةً وَمُعْنَى. قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) وَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ لَمْ يَخْلِفْ نَائِبًا كَمَا فِي الْبَيَانِ وَارْتَضَاهُ ابْنُ عُجَيْلٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِثُبُوتِ إِعْسَارِهِ بِالْيَمِينِ الْأُولَى شَرْحُ م ر اهـ سَم. • فَوَدَّ: (إِذِ الْأَصْلُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَشَرَطَ الْإِنْفِخُ فِي الْمُغْنِي وَكَذَا فِي النَّهَابِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَإِلَّا حُبِسَ الْإِنْفِخُ. • فَوَدَّ: (فَيَمْنُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ مَالًا الْإِنْفِخُ) أَي: يَجِبُ الْوَفَاءُ مِنْهُ بِأَنَّ وَجَبَ بَيِّنُهُ فِي وِفَاءِ ذَيْنِ الْمُفْلِسِ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى ثِيَابِ بَدَنِهِ وَحَاجَتِهِ النَّاجِزَةَ وَمِنْ الزَّائِدِ الْمَرْكُوبُ وَالْمَخَادِيمُ وَالْمَسْكَنُ وَأَثَاثُ الْبَيْتِ عَلَى مَا تَرَاهُ ع ش.

• فَوَدَّ (السُّنِّي): (وَتَقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِعْسَارِ الْإِنْفِخُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَلَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَأْخِيرُ سَمَاعِهَا حَتَّى يُخْبَسَ إِلَّا إِنْ أَمَرَهُ بِهِ مَوْلَاهُ، وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ مَوْلَاهُ بِعَدَمِ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ طَوْلِ الْمُدَّةِ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْ قُضَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ قِبَلِ السُّلْطَانِ بِعَدَمِ سَمَاعِهَا بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا فِي مَالِ يَتِيمٍ أَوْ

• فَوَدَّ (السُّنِّي): (فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) يَتَّعَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَيَذْفَقَنَّ لِيَزِيدَ كَذَا وَقَتَّ كَذَا فَمَضَى الْوَقْتُ وَلَمْ يَدْفَعْ لَهُ شَيْئًا وَادَّعَى الْعَجْزَ وَحَلَفَ عَلَيْهِ صُدِّقَ إِنْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ وَلَا حِثٌّ حَيْثُ يُدَّعَى كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُصَدِّقْ فَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهُ فَيُنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ تَفْصِيلُ الْوَدِيعَةِ فَحَيْثُ صُدِّقَ فِي تَلَفِهِ فَلَا حِثُّ م ر وَلَوْ لَمْ يُعْهَدْ لَهُ مَالٌ لَكِنْ عُهِدَ لَهُ مُعَامَلَةٌ مَالِيَّةٌ فَهَلْ هُوَ كَمَا لَوْ عُهِدَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدِّقُ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُتَنِّ أَغْنَى قَوْلُهُ فَإِنَّ لَزِمَهُ الذَّنْبُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَثِيرًا أَوْ فَرَضَ فَعَلِيهِ الْبَيِّنَةُ وَتَلْيِيلُهَا بِقَوْلِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ مَا وَقَّتَتْ عَلَيْهِ الْمُعَامَلَةُ أَوْ لَا بَلْ يُصَدِّقُ وَإِنْ عُهِدَتْ لَهُ بَعْضُ مُعَامَلَةٍ مَالِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُعَامَلَةَ الْمَالِيَّةَ لَا تَعَلَّقُ لَهَا بِالطَّلَاقِ بِخِلَافِ الذَّنْبِ الَّذِي لَزِمَ فِي مُقَابَلَتِهَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ وَهُوَ الْقِيَاسُ هُوَ الْأَوَّلُ وَجَزَمَ م ر بِالثَّانِي وَاتَّكَرَّ الْأَوَّلُ بَعْدَ ثِقَلِهِ عَنْ إِفْتَاءِ بَعْضِ مُعَاصِرِيهِ.

• فَوَدَّ (السُّنِّي): (فَيُصَدِّقُ بِيَمِينِهِ) وَلَوْ ظَهَرَ غَرِيمٌ آخَرَ لَمْ يَخْلِفْ نَائِبًا كَمَا فِي الْبَيَانِ وَارْتَضَاهُ ابْنُ عُجَيْلٍ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِثُبُوتِ إِعْسَارِهِ بِالْيَمِينِ الْأُولَى م ر.

وهي رجلان وإن تعلّقت بالنفي لميسس الحاجة كالبيّنة بأن لا وارث غير هؤلا ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم؛ لأنها قد لا تطلّع على مال له باطن بخلاف طلبه لها بالتلف مع بيّنته؛ لأنّ فيه محض تكذيب لها (في الحال) إن اطلّعت على أحواله الباطنية كما قال (وشرط شاهده) أي الإعسار (خبيرة باطنه) لينحو طول جوار ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضر والإضافة إلى أن يغلب على ظنه إعساره؛ لأنّ الأموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرّد ظاهر الحال وشرط بعضهم في شاهدي المرأة كونها محرّمتين لها؛ لأنّ غيرهم لا يطلعون على باطن حالها وفيه نظر؛ إذ قد يستفيض عندها ما يكاد يقطع بإعسارها لأجله ويتسليمه فيلحق بالمحرّم نحو الزوج والمنسوح ويُعمد قول الشاهد أنه خبير بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد التزكية ميسس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الإعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبيرة باطنه. (وليقّل) شاهد الإعسار (هو معيّن) مع ما يأتي

وقف أنه يمتنع عليه سماعها ووجه ظاهر؛ لأنه لا يتصرّف إلا بحسب ما تقتضيه التولية اه سيّد عمّر. هـ فود: (وهي رجلان) أي فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ومعيّن نهاية ومغني. هـ فود: (الطلب بطلب الخصم) ولو كان الحقّ لمخجور عليه أو غائب أو جهة عامّة لم يتوقف التخلّيف على الطلب وإنما يحلف بعد إقامة البيّنة مغني ونهاية وسيأتي في الشرح قبيل التبيه بيّله. هـ فود: (طلبه لها) أي: ليّمين. هـ وفود: (مع بيّنته) أي: التّلف. هـ فود: (لأنّ فيه) أي: في التّخليف.

هـ فود (سني: في الحال) أي: وإن لم يتقدّم له حبس كسائر البيّنات اه نهاية. هـ فود: (لنحو طول جوار إلخ) أشار به إلى أنّ وجوه الإختيار ثلاثة أمّا الجواز أو المعاملة أو المرافقة في السفر ونحوه كما وقع ذلك لأمير المؤمنين عمّر رضي الله عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين بما تعرفهما قال بالدين والصلاح فقال له هل أنت جازهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: فهل عاتنتهما في الصفراء والبيضاء؟ أي: الذّهب والفضة قال: لا، قال: فهل رافقتهما في السفر الذي يسفر أي: يكشف عن أخلاق الرجال؟ قال: لا، قال: فاذهب فإنك لا تعرفهما لعلك رأيتهما في الجامع يصليان قلبيري ثم قال لهما اثباتي بمن يعرفكما اه بجيري. هـ فود: (ومخالطة إلخ) عطف على جوار الواو وبمعنى أو.

هـ فود: (لأنّ غيرهم) أي: غير المحارم. هـ فود: (لا يطلعون) أي: الغنير والجمع باعتبار معنى الغنير كما إنّ الأفراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه. هـ فود: (نحو الزوج إلخ) أي: من أثارها أو أثار زوجها بل من الأجاب المصاحب لها سفرًا أو إقامة مع محرّمها مثلاً. هـ فود: (ويعمد أقول لشاهدي أنه إلخ) وفاقاً للمنهج والنهاية وخلافاً للمغني عبارته فإنّ عرف القاضي أنّ الشاهد بهذه الصفة فذاك وإلا فله اعتماد قوله أنه بها كذا نقله عن الإمام وهو صرح بذلك عن الأئمة وذكر الشيخان في الكلام على التزكية أنّ القاضي لا بد أن يعرف أنّ المرّكبي من أهل الخبرة أو أن يعرف من عداليه أنه لا يزكي إلا بعد وجودها قال الإسئويّ ويتبني أن يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اه. هـ فود: (وخرج) إلى المتن في النهاية والمغني. هـ فود: (شاهد الإعسار) وهو اثنان كما مرّ نهاية ومغني. هـ فود: (مع ما يأتي) أي من

(ولا يُمَحْضُ النفي كقوله لا يَمَلِكُ شيئاً) بل يُقَيِّدُهُ كقوله لا يَمَلِكُ إلا ما يَمُنِّي له أو لِمَنْوَنه
 وينبغي أن لا يكتفى منه بالإجمالِ كالعجزِ الشرعيِّ خلافاً للبلقينيِّ بل لا بُدَّ من بيان ذلك
 المُبَيَّنِّ له وإن كان عالماً موافقاً للقاضي؛ لأنَّ الإجمالَ ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته
 التفصيلُ ليرى فيه القاضي ويحكمُ بمعتقده كما سيأتي مع ما فيه، ولو ادعى غريمه ولو بعد
 ثبوت إعساره أن له مالا باطناً لا تعلمه يبيته وطلَّبَ حليفه لزمه الحليفُ على نفيه ونحو محجور
 وغائبٍ وجهية عامة لا يتوقفُ التحليفُ لأجله على طلبٍ وأفتى القفالُ بأنَّ الشهادةَ باليسارِ لا
 بُدَّ فيها من بيان سببه وتبعية في الشايل ولو تعارضت بيته يسارٍ وبيته إعسارٍ قُدمتِ الأولى عند
 جمع مُتَقَدِّمين وقيدته آخرون بما إذا جهل حاله فإن عُرِفَ له مالٌ قبلُ قُدمتِ الثانيةُ.
 (تنبيه) قال الزركشيُّ قضيةً كلامهم هنا أنه لو محضُ النفي لا يُقْبَلُ وبه صرح القاضي وغيره
 لكن نصَّ في الشاهد

نحو قوله لا يَمَلِكُ إلا ما يَمُنِّي له إلخ. هـ فؤد: (ويُنْبَغِي أن لا يُكْتَفَى منه بالإجمالِ إلخ) وفاقاً للنهاية
 والمنهجِ وخلافاً للمُعْضِي عبارته بل يُجْمَعُ بَيْنَ نَفْيِ وإثباتِ فيقولُ كما قال الشبخانِ هو مُعْضِي لا يَمَلِكُ
 إلا قوتَ يَوْمِهِ وثيابَ بَدَنِهِ. قال البلقينيُّ: وهذا غيرُ صحيح؛ لأنه قد يكونُ مالِكاً لغيرِ ذَلِكَ وهو مُعْضِي
 كأن يكونَ له مالٌ غائبٌ بمسافةِ القصرِ فأكثرُ ولأنَّ قوتَ يَوْمِهِ قد يُسْتغْنَى عنه بالكسبِ وثيابَ بَدَنِهِ قد
 تزيد على ما يليقُ به فيصيرُ مويراً بذلكِ فالطريقُ أن يشهدَ أنه مُعْضِي عاجزُ العجزِ الشرعيِّ عن وفاءِ شيءٍ
 من هذا الذين أو ما في معنى ذَلِكَ انتهى وهو حسنٌ اهـ. هـ فؤد: (ولو ادعى) إلى قوله ونحو محجور إلخ
 مُكْرَرٌ مع قوله السابق ولا يخلفُ معها إلخ فلو كان قَدَمَ قوله ونحو محجورٍ إلى وأفتى إلخ إلى هناك كما
 في النهاية والمُعْضِي لا استغنى عن قوله المذكورِ وسَلِمَ عَنِ التَّكْرَارِ. هـ فؤد: (ولو ادعى) إلى قوله وتبعية زاد
 النهاية والمُعْضِي عَقِيه ما نَصَّهُ ولو وُجِدَ في يَدِ المُعْضِي مالٌ فأقرَّ به لِشَخْصٍ وصدَّقَه أَخَذَهُ منه ولا حَقَّ فيه
 لِلْمُقَرَّمِ ولا يخلفُ المُعْضِي أنه ما واطأ المُقَرَّمُ له على الإقرار؛ لأنه لو رَجَعَ عن إقراره لم يُقْبَلْ وإن كَذَبَهُ
 المُقَرَّمُ له أَخَذَهُ المُقَرَّمُ ولا يُلْتَمَسُ إلى إقراره به لِأَخَرٍ لظهورِ كَذِبِهِ في صَرْفِهِ عنه وإن أقرَّ به لِغَائِبٍ انْتِظَرَ
 قُدومُهُ فإن صدَّقَه أَخَذَهُ وإلا أَخَذَهُ المُقَرَّمُ ولو أقرَّ لِمَجْهولٍ لم يُقْبَلْ منه كما اقتضاه كلامهم وصرَّحَ به
 الزويانيُّ وغيره والظاهرُ كما قال الأذرعِي أن الصبيِّ ونحوه كَالغَائِبِ نَعَمَ إن صدَّقَه الوليُّ فلا انْتِظَرَ
 اهـ. هـ فؤد: (ولو تعارضت إلخ) عبارةُ النهاية والمُعْضِي ولو تعارضت بيته إعسارٍ وملاوةً بأن كانت كُلُّما
 شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت أنه في الحالِ على خلافٍ ما شهدت به فقد أفتى ابنُ الصلاح
 بأنه يُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرَةِ مِنْهُما وإن تَكَرَّرَتْ إذا لم يَنْشَأْ مِنْ تَكَرُّرِها ريبٌ ولا تكادُ بيته الإعسارِ تخلو عن ريبٍ
 إذا تَكَرَّرَتْ اهـ. قال ع ش قوله يُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرَةِ وهي بيته اليسارِ على ما يُفيدُه قوله ولا تكادُ إلخ وإن كان
 قوله يُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرَةِ مِنْهُما صادِقاً ببيته اليسارِ والإعسارِ وفي حاشية شبخنا الزياديُّ أنه إن لم يُعرَفَ له
 مالٌ قُدمتِ بيته اليسارِ وإن عُرِفَ قُدمتِ بيته الإعسارِ اهـ. هـ فؤد: (نص) أي: الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
 هـ فؤد: (نص في الشاهد) إلى قوله انتهى زاد النهاية عَقِيه ما نَصَّهُ قال الزركشيُّ فليكن أي تمنحيضه

بأن لا وارث له آخر على أنه يقول لا أعلم له وارثاً آخر ولا يُتَحَصَّنُ النفي فإن مُحَصَّنَهُ كَلَا وارث له آخر أخطأ المعنى ولم تَرُدْ شهادته اهـ. وقد يُفْرَقُ بأن الوارث يظهر غالباً فَعَدَمُ ظُهوره دليلٌ لِتَمَحِيضِ النفي فلم يُعَدَّ منه تَهَوُّراً وليس الإعسارُ كذلك؛ لأنه يظهر على صاحبه غالباً أن له شيئاً تَحْصِيضُهُ النفي فيه تَهَوُّرٌ منه فلم يُقْبَلُ ويُؤَخَذُ منه أنه لا يُقْبَلُ منه تَمَحِيضُهُ وإن عَلِمَ أنه الواقعُ وأدعاه لِمَا تَقَرَّرَ أن ذلك نادرٌ جِدّاً فَعُدَّ به مُتَهَوِّراً وإن فَرَضَ أن المُفْلِسَ باطنًا كذلك؛ لأنَّ من هذا حاله لا يَخْفَى أمره غالباً. (وإذا ثبت إعساره) ولو في غيبة خصمه؛ إذ لا يتوقَّفُ ثبوته على حضوره (لم يجز حنبسه ولا ملازمته بل يُهْمَلُ) من غير مُطالَبَةٍ (حتى يُوسِنَ للآية نعم له الدعوى عليه كُلُّ وقتٍ أنه حدث له مالٌ ويُخَلِّفُهُ؛ لأنه مُحْتَمَلٌ وظاهرٌ أن محلّه ما لم يظهر منه التَعَنُّتُ والإضرارُ وَعَلِمَ من كلامه جوازُ حنبسِ المدينِ ولو على زكاةٍ أو عُشرٍ لا كُفارةٍ؛ لأنها تُؤدَى بغيرِ المالِ قاله شَرِيحٌ لكنْ نظر فيه غيره والذي يُشْجِه في كُفارةٍ فوريةٍ تَعَيَّنَ فيها المالُ الحنبسُ لا في زكاةٍ تقبَلُ السقوطَ بأدعَاءٍ تَلْفٍ أو نحوه وأن المرادَ بالعُشرِ ما يُشْرَطُ على منْ دَخَلوا دارنا بالتجارة أو الخراجِ المضروبِ بحقٍّ إلى ثبوتِ إعساره، نعم لا يحبسُ أصلٌ

التَّقْيِ هنا مثله اهـ عبارةُ البَجِيرِ مِيَّ على المنهجِ قوله؛ لآته كَذِبُ أي: ومع ذلك لو مُحَصَّنَ التَّقْيِ كَفَى وَبَتَّ الإِعسارُ؛ إذ غايته الكَذِبُ والكذبةُ الواحدةُ لا تَرُدُّ الشهادةَ بها كذا اعْتَمَدَهُ م ر اهـ. فَوُدَّ: (بان) إلخ) مُتَعَلِّقٌ بالشاهدِ.

• فَوُدَّ: (هَلَى آتَهُ إلخ) أي: الشاهدُ مُتَعَلِّقٌ بقوله نصّ. • فَوُدَّ: (أخطأ المعنى) أي: في أدائه.

• فَوُدَّ: (وَلَمْ تَرُدْ شهادته) أي: يُسْتَسْرُ عن معنى التَّقْيِ الذي ذَكَرَهُ اهـ ع ش. • فَوُدَّ: (تَهَوُّراً) تَهَوُّرُ الرَّجُلِ وَقَعَ فِي الأَمْرِ بِقِلَّةِ مبالاةٍ اهـ قاموس. • فَوُدَّ: (وَيُؤَخَذُ مِنْهُ) أي من التَّحْلِيلِ. • فَوُدَّ: (وَأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إلخ) أي التَّمَحِيضِ. • فَوُدَّ: (وَأدعاه) أي: الشاهدُ أو المُفْلِسُ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوُدَّ: (إِنَّ المُفْلِسَ) الأوّلَى المدينِ. • فَوُدَّ: (لأنَّ من هذا إلخ) تَعْلِيلٌ لِلغَايَةِ.

• فَوُدَّ: (وإذا ثبت إعساره) أي: عِنْدَ القَاضِي (لَمْ يَجُزْ حنبسُهُ إلخ) أي: بخلافِ ما لو لم يَثْبُتْ إعساره فَيَجُوزُ حنبسُهُ ومُلازِمَتُهُ مُغْنِي وَنِهَايَةٌ. • فَوُدَّ: (نَعَمْ لَهُ) أي: لِلدَّائِنِ عِبارةُ المُغْنِي وَالتَّهْيَاةِ ولو ثَبِتَ إعساره فَادْعُوا بَعْدَ أَيامٍ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مَالاً وَبَيَّنَّا الجِهَةَ التي اسْتَفَادَ مِنْهَا فَلَهُمْ تَخْلِيْفُهُ إلا أَن يَظْهَرَ مِنْهُمْ أي: لِلحَاكِمِ قَصْدُ الإيداءِ اهـ. • فَوُدَّ: (مِنَهُ) أي: مِنَ الدَّائِنِ. • فَوُدَّ: (وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِهِ إلخ) أي: حَيْثُ رَتَّبَ عَدَمَ جَوَازِ الحنبسِ على ثبوتِ الإِعسارِ. • فَوُدَّ: (بِغَيْرِ المَالِ) يَعْني الصِّيَامَ. • فَوُدَّ: (فِي كُفارةِ إلخ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ الحنبسِ. • فَوُدَّ: (لا فِي زكاةٍ إلخ) والأوّلَى فِي زكاةٍ تُقْبَلُ إلخ عَدَمُهُ. • فَوُدَّ: (وَأَنَّ المرادَ إلخ) أي والذي يُشْجِه أَنَّ المرادَ إلخ وَعَمَلُ الأوّلَى إسقاطُ لَفْظِ إنْ عَطَفْنَا على جُمْلَةٍ قاله شَرِيحٌ. • فَوُدَّ: (أو الخراجِ) عَطَفَ على قوله: (ما يَشْرَطُ إلخ). • فَوُدَّ: (إلى ثبوتِ إلخ) مُتَعَلِّقٌ بقوله حنبسِ المدينِ. • فَوُدَّ: (لا يَحْبِسُ) إلى قوله: (ما لم يَخْتَرِ) فِي المُغْنِي إلا قَوْلُهُ: (ولو قيل) إلى (ولا مريض).

لغيره مطلقاً ولا نحو من وقعت الإجارة على عينه إذا تعذر العمل في الحبس بل يُقدّم حقّ المُستأجر على غيره ويستوثق القاضي عليه إن خاف هربه بما يراه. ولو قيل: إنه يُجاب للحبس في غير وقت العمل كالليل لم يعُد ولا مريض لا مُمرض له ولا مُخدّرة ولا ابن سبيل بل يُؤكّل بهم ليتزوّدوا ويتمحلوا ولا غير مُكلّف ولا وليّ أو وكيل لم يجب المال بمعاملته وإلا حبس ولا يقنّ جنّي ولا سيده حتى يُؤدّي أو يبيع بل يُباع عليه إذا وجد رغب، وامتنع من البيع والفيء ولا مكاتب لنجم لتمكنه من إسقاطه متى شاء وللذاتين ملازمة من لم يثبت إعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب إليه وأجرة الحبس وكذا الملازمة على ما يأتي قبيل

• فود: (لا مُمرض له) وكذا في النهاية الآ قوله: (حتى) إلى (ولا مكاتب). • فود: (مطلقاً) عبارة المُغني نعم الأصل ذكرًا كان أو غيره وإن علا لا يُحبس بذنّب الولد كذلك وإن سفل ولو صغيراً أو زماً؛ لأنه عُقوبة ولا يُعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين ذنّب التّفقه وغيرها اه زاء النهاية وما جرى عليه الحاوي الصغير تبعاً للفرالي من حبسه لئلا يمتنع عن الأداء فيعجز الابن عن الاستيفاء ردّ بمنع المعجز عن الاستيفاء؛ لأنه متى ثبت للوالد مال أخذَه القاضي قهراً وصرفه إلى ذنّيه وقضيته أنه لو أخفاه عناداً كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يُعاقب الوالد بالولد ياباه اه. • فود: (بل يُقدّم حقّ المُستأجر على غيره) قال الشبكي وعلى قيايه لو استغدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحايم يُعطل حقّ المُستأجر يتبني أن لا يُخضّر ولا يُعترض باتفاق الأضحاب على إحصار المرأة البرزة وحبسها وإن كانت مُزوّجة؛ لأنّ للإجارة أمداً يُتظر، ويُؤخذ بما قاله أن الموصى بمنفعته كالمُستأجر إن أوصى بها مُدة وإلا فكالزوجة مُغني ونهاية.

• فود: (ويستوثق القاضي) كذا في المُغني وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مُدة العمل فإن خاف هربه فعَل ما يراه اه فهنا مرتبتان وقضية عبارة الشارح والمُغني أن هنا مرتبة واحدة. • فود: (ليتردوا) انظر ما مرجع الضمير فيه مع أنه لا يتأتى في المُخدّرة والمريض اه رشيدّي ولك أن تقول إن لكلّ منهما تردداً بحسبه. • فود: (والأحبس) أي: وإن وجب المال بمعاملة الولي أو الوكيل حبس عبارة المُغني وحبس الأمانة في ذنّب وجب بمعاملتهم اه وعبارة النهاية ولا الطفل والمجنون ولا أبوه الوصي والقِيم والوكيل في ذنّب لم يجب بمعاملتهم اه قال ع ش أي: فإن وجب بمعاملتهم حبسوا والضمير للوصي والقِيم والوكيل اه أي والأب.

• فود: (وأجرة الحبس الخ) عبارة النهاية وأجرة الحبس والسجان على المخبوس ونفقته في ماله أي: إن كان له مال ظاهرٌ وإلا ففي بيت المال ثم على مياسير المسلمين فإن لم يتزجر بالحبس ورأى الحايم ضرره أو غيره فعَل ذلك وإن زاد مجموعُه على الحد ولا يعزّره ثانياً حتى يبرأ من الأول وفي تقييده إذا كان لجوجاً صبوراً على الحبس وجهان أصحهما جوازُه إن اقتضته مصلحة اه قال ع ش قوله حتى يبرأ من الأول أي: فإن خالفَ وقملَ ضمن ما تولّد منه اه.

القِسْمَةَ عَلَى الْمَدِينِ وَلَوْ لَمْ يُفْعَدْ فِيهِ زَادٌ فِي تَعْزِيرِهِ بِمَا يَرَاهُ مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ كَذَا قِيلَ وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ فِيمَنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ مِنْهُ كَمَا مَرُّ وَمَنْ حَبَسَهُ قَاضٍ لَا يُطَلَّقُ إِلَّا بِرِضَا غَرِيمِهِ أَوْ بَشُوتِ إِعْسَارِهِ وَلَا يُخْرَجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَدَعْوَى أَوْ رَدِّ جَوَابِهَا وَالَّذِي يُشْجِهَ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ حَبْسٌ إِلَّا بِتَلْدٍ بِعَيْدِ حَبْسِهِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعَمَلِهِ كَالْتَفْرِيبِ فِي الزَّنا وَإِنَّمَا لَمْ يَحْضُرْ مِنْ فَوْقِ مَسَافَةِ الْعَدْوِيِّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثُمَّ لَمْ يَنْبُثْ وَلِلْحَاكِمِ مَنَعُ الْمَحْبُوسِ مِثْلًا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِي مَنَعِهِ مِنْهُ كَتَمْتَعِهِ بِخَلِيلَتِهِ وَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِجَابَتَهُ إِلَى الْحَبْسِ إِلَّا إِنْ كَانَ يَتَنَا لَا يَتَنَا بِهَا لَوْ طَلَبَهَا لِلشُّكْنَى فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَكَتَرَفُوهُ بِشَمِّ رِيحَانٍ وَبِغَيْرِهِ كَالِاسْتِنَاسِ بِالسَّحَابَةِ وَكَغَلَقِ الْبَابِ عَلَيْهِ وَكَمْتَعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ عَمَلِ الصَّنْعَةِ وَنَحْوِهِ مِثْلًا لَا تَرَفُّهُ فِيهِ .
(فَرَعٌ) حُكِمَ لَهُ بِسَفْرِ زَوْجَتِهِ مَعَهُ

• فَوُدُ: (وَلَوْ لَمْ يُفْعَدْ) أَي: الْحَبْسُ (فِيهِ) أَي: الْمَدِينِ. • فَوُدُ: (كَذَا قِيلَ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ لَمْ يُفْعَدْ فِيهِ الْخ. • فَوُدُ: (فَرَضُهُ) أَي: هَذَا الْقَوْلُ. • فَوُدُ: (كَمَا مَرُّ) أَي فِي أَوَائِلِ الْبَابِ. • فَوُدُ: (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) أَي: الْغَرِيمِ. • فَوُدُ: (أَوْ جَوَابِهَا) ائْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّهْيُ وَالْمُغْنَى. • فَوُدُ: (وَلِلْحَاكِمِ) إِلَى الْفَرَعِ فِي النَّهْيِ وَالْمُغْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا يَلْزَمُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَتَرَفُوهُ وَقَوْلُهُ وَكَغَلَقِ الْبَابِ. • فَوُدُ: (كَتَمْتَعِهِ بِخَلِيلَتِهِ) أَي إِلَّا مِنْ دُخُولِهَا لِحَاجَةِ نَهْيِهَا قَالَ ع ش أَي الزَّوْجَةَ وَمِثْلُهَا الْأَصْدِقَاءُ هـ. • فَوُدُ: (وَكَتَرَفُوهُ بِشَمِّ رِيحَانٍ) أَي: بِخِلَافِ شَمِّهِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ هـ نَهْيِهَا. • فَوُدُ: (وَكَغَلَقِ الْبَابِ الْخ) لَا يَظْهَرُ وَجْهَ عَطْفِهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

• فَوُدُ: (وَكَمْتَعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ) عِبَارَةٌ النَّهْيِ وَلَا يَأْتُمُ الْمَحْبُوسُ بِتَرَكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاللَّقَاضِي مَنَعُ الْمَحْبُوسِ مِنْهُمَا إِنْ ائْتَصَتْهُ الْمَصْلَحَةُ هـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلَهُ وَلَا يَأْتُمُ الْمَحْبُوسُ الْخ لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَامْتَنَعَ مِنْهُ عِنَادًا هـ وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ وَالْجَمَاعَةُ أَي: وَإِنْ تَوَقَّفَ ظَهْوُ الشُّعَارِ عَلَى حُضُورِهِ هـ. • فَوُدُ: (بِخِلَافِ عَمَلِ الصَّنْعَةِ) وَلَوْ مُطَاطَلًا وَلَوْ حُبِسَتْ امْرَأَةٌ فِي دِينٍ وَلَوْ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فِيمَا يَظْهَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا مُدَّتَهُ وَإِنْ تَبَّتْ بِالْيَسِينَةِ، وَلَا تُنْتَعُ مِنْ إِزْضَاعٍ وَلِدَهَا وَيُخْرَجُ الْمَجْنُونُ مِنَ الْحَبْسِ مُطَلَّقًا وَالْمَرِيضُ إِنْ قَدَّمَ مَرَضًا وَالْكَلامُ هُنَا فِي طَرُوقِ الْمَرَضِ عَلَى الْمَحْبُوسِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ حَبْسِ الْمَرِيضِ؛ لِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِبْتِدَاءِ هـ نَهْيِهَا وَكَذَا فِي الْمُغْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَلَا تُنْتَعُ مِنْ إِزْضَاعٍ وَلِدَهَا قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَلَوْ حُبِسَتْ الْخ ائْتَصَتْهُ شَائِلٌ لِمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ الْحَابِسُ لَهَا فِيهِ كَلَامٌ فِي بَابِ الْقَسَمِ وَالشُّوْرُ فَلْيُرَاجِعْ قَالَ سَم عَلَى مَنَهِجِ بَعْدَ مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م ر وَأَمَّا إِذَا حَبَسَتْ هِيَ الزَّوْجَ فَإِنْ كَانَ بِحَقِّ فَلَهَا التَّقَهُ أَوْ ظُلْمًا فَلَا م ر ائْتَهَى هـ.

(فَرَعٌ) حُكِمَ لِلْمُفْلِسِ بِسَفْرِ زَوْجَتِهِ مَعَهُ فَأَقْرَبَتْ لِأَخَرَ بَدِينِ. • فَوُدُ: (حُكِمَ لَهُ الْخ) وَلِصَاحِبِ الدِّينِ الْحَالِ وَلَوْ دَيْمًا مَنَعُ الْمَدْيُونِ التَّوَسُّرَ بِالطَّلَبِ مِنَ السَّفْرِ الْمَخُوفِ وَغَيْرِهِ بِأَنْ يَشْغَلَهُ عَنْه بَرَفِيعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ

• فَوُدُ: (مِنْ ضَرْبٍ وَغَيْرِهِ) فِي شَرْحِ م ر وَفِي تَقْيِيدِهِ إِذَا كَانَ لَجُوجًا صَبُورًا عَلَى الْحَبْسِ وَجِهَانٍ أَصْحُهُمَا جَوَارُهُ إِنْ ائْتَصَتْ الْمَصْلَحَةُ.

فَأَقْرَأَتْ لِآخَرَ بَدِينٍ قَبْلَ إِقْرَائِهَا وَمُنِعَتْ مِنَ السَّفَرِ مَعَهُ كَمَا أَقْتَى بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ وَقَالَ ابْنُ الْفَرَاكِجِ وَجُمِعَ لَا يُقْبَلُ وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا قَصَدَتْ بِذَلِكَ عَدَمَ السَّفَرِ مَعَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَوَقَّرَتِ الْقَرَائِنُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا لَوْ طَلَبَ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ أَوْ الْمُقَرَّرُ لَهُ الْحَلْفَ عَلَى أَنَّ بَاطِنَ الْأَمْرِ كُظَاهِرُهُ أُجِيبَ فِيهِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْإِقْرَارِ لِوَارِثٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِيهَا؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا بِأَنَّ ذَلِكَ حِيلَةٌ لَا يَجُوزُ سَفَرُهَا مَعَهُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُقَرَّرِ لَهُ وَمَرَّ فِي عَدَمِ تَحْلِيلِ الْمُفْلِسِ الْمُقَرَّرَ مَا يُصْرَحُ بِذَلِكَ وَلَوْ كَانَ الْإِقْرَارُ صَادِرًا عَنْ حِيلَةٍ كَأَنَّ أَقْرَضَهَا دِينَارًا ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهُ فَحُلُّ تَرَدُّدِ الَّذِي يُتَّجَعُ أَنَّهُ إِنْ شَهِدَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ ذَيْنَ عَلَى الْآخَرِ حَالٌ وَلَمْ تَوْجَدْ شُرُوطَ التَّقَاصُّ فَلِكُلِّ طَلَبُ حَبْسِ الْآخَرِ بِشَرْطِهِ. (وَالْغَرِيبُ الْعَاجِزُ عَنِ بَيِّنَةِ الْإِعْسَارِ) لَا يُحْبَسُ بَلْ (يُؤَكَّلُ الْقَاضِي بِهِ) وَجُوبًا (مَنْ) أَيُّ: اثْنَيْنِ فَكَتَرَ (يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ شَهِدَ بِهِ) لِقَوْلِهِ يَتَخَلَّدُ حَبْسُهُ وَظَاهِرُ الْمُشْتَرِكِ أَنَّهُ يُؤَكَّلُ بِهِ ابْتِدَاءً وَلَا يَحْبِسُهُ كَابْنِ السَّبِيلِ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ يَحْبِسُهُ ثُمَّ يُؤَكَّلُ مَنْ يَبْحَثُ عَنْهُ.

وَمُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوَفِّيَهُ ذَيْتَهُ نَعَمْ إِنْ اسْتَتَابَ مَنْ يُوَفِّيهِ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ، أَمَّا صَاحِبُ الْمُؤَجَّلِ فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ مِنَ السَّفَرِ وَلَوْ كَانَ مَخُوفًا كَجَهَادٍ أَوْ الْأَجَلُ قَرِيبًا وَلَا يُكَلَّفُ مَنْ عَلَيْهِ الْمُؤَجَّلُ زَهْنًا وَلَا كَفِيلًا وَلَا إِشْهَادًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الْمُقَصِّرُ حَيْثُ رَضِيَ بِالتَّأَجُّلِ مِنْ غَيْرِ زَهْنٍ وَلَا كَفِيلٍ وَلَهُ السَّفَرُ صُحْبَتَهُ لِيُطَالِبَهُ عِنْدَ حُلُولِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَلْزِمَهُ مُلَازِمَةُ الْغَرِيمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِهِ إِهْمُنِي.

• فَوَدَّ: (بَدِينٍ) أَيُّ: حَالٌ. • فَوَدَّ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ: قَبُولُ إِقْرَارِهَا وَمَنَعُهَا مِنَ السَّفَرِ. • فَوَدَّ: (بِذَلِكَ) أَيُّ: بِالْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (وَعَلَيْهِ) أَيُّ: عَلَى الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنْ بَاطِنَ الْأَمْرِ الْإِنْفِ) أَيُّ: أَنَّ عَلَيْهَا ذَيْتَالَهُ فِي الْوَأَقِيعِ. • فَوَدَّ: (أُجِيبَ فِيهِ) أَيُّ: أُجِيبَ الزَّوْجُ فِي طَلْبِهِ حَلْفَ الْمُقَرَّرَ لَهُ. • وَفَوَدَّ: (لَا فِيهَا) أَيُّ: لَا فِي طَلْبِهِ حَلْفَ الزَّوْجَةِ. • فَوَدَّ: (لَا يَجُوزُ الْإِنْفِ) مِنْ التَّجْوِيزِ خَبَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (شُرُوطُ التَّقَاصُّ) أَيُّ: مِنَ الْإِتِّحَادِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَحُلُولًا أَوْ تَأَجُّلًا. • فَوَدَّ: (بِشَرْطِهِ) أَيُّ: كَعَدَمِ ثُبُوتِ الْإِعْسَارِ وَعَدَمِ نَحْوِ مَرَضٍ. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الزَّوْجَةِ الْإِنْفِ) وَهُوَ كَذَلِكَ إِهْمُنِي زَادَ التَّهَابَةَ وَأَجْرَةُ الْمُؤَكَّلِ بِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَفِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُوَسَّرَ فِيمَا يَظْهَرُ فَإِنَّ لَمْ يَرْضَ أَخَذَ بِذَلِكَ سَقَطَ الْوُجُوبُ عَنِ الْقَاضِي فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا نَعَمْ سَيَّأَمِي أَنْ الْجَانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا ثُمَّ بَيْتُ مَالٍ جَازٍ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْتَرِضَ لَهُ أَيُّ أَجْرَةَ الْجَلَادِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَنْ يُسَخَّرَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْفَوَدَ قَبَاسُهُ أَنْ لَهُ هُنَا حَيْثِيَّةٌ أَنْ يَقْتَرِضَ أَيُّ: أَجْرَةَ الْبَاجِتِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَأَنْ يُسَخَّرَ بِاجْتِسَانٍ لِقَوْلِهِ يَتَخَلَّدُ حَبْسُهُ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْبَاجِتَ اثْنَانِ إِهْمُنِي.

• فَوَدَّ: (فَأَقْرَأَتْ لِآخَرَ بَدِينٍ) وَلَوْ حُبِسَتْ امْرَأَةٌ فِي ذَيْنِ وَلَوْ بِأَذْنِ زَوْجِهَا فِيمَا يَظْهَرُ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا مَدَّتَهُ وَإِنْ تَبَّتْ بِالْبَيْتَةِ وَلَا تَمْنَعُ مِنَ إِزْوَاجِهَا وَلِدَعَا. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الزَّوْجَةِ) وَهُوَ كَذَلِكَ م ر ر.

فصل: في رجوع نحو بائع المفلِس

عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه. (من باع) شيئاً بتمنٍ في الذمّة (ولم يقبض الثمن) أي: شيئاً منه (حتى) مات المشتري مفلِساً كما يأتي أوّل الفرائض أو حتى (حجر على المشتري بالمفلس) أي: بسبب إفلاسه بشروطه السابقة (فله) أي: البائع من غير حاكم حيث لم

فصل في رجوع نحو بائع المفلِس

☐ قود: (في رجوع نحو بائع المفلِس إلخ) أي: وفيما يتبع ذلك من حكم ما لو غرس إلخ واندرج في النحو المسلم والمفرض والمؤجر وغيرها من المعامل بمعاوضة مخصّصة. ☐ قود: (بتمنٍ في الذمّة) سيذكر مختاراً بقوله أو اشتري شيئاً بعين إلخ. ☐ قود: (أي: شيئاً منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان في صورة خاصة اه سم أي: في التلف فليس يقيد بل يجري مع البقاء كما يأتي. ☐ قود: (حتى مات المشتري إلخ) يؤخذ من كلامهم أن الموت مفلِساً بمثابة الحجر وإن لم يحجر عليه قبل الموت اه سيّد عمر. ☐ قود: (مفلِساً) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلِس السابق تعريفه أن من اشتري سلعة في ذمّته وقيمتها مثل الثمن وأكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجع منهما شيئاً لكن قد علمت أن كلامهم صريح في تزجيج هذا الذي ذكرته ومن ثمّ يعلم أيضاً أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعدّد استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اضطياد أو ارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلِس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اه سم.

☐ قود: (بشروطه إلخ) أي الحجر. ☐ قود: (من غير حاكم إلخ) أي: فلا يحتاج في الفسخ إلى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الأصح ولو حكم حاكم بمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنّف وإن قال الاضطخري بنقضه منتهي ونهاية.

فصل

☐ قود: (أي شيئاً منه) يدل عليه قوله الآتي فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد إلخ وإن كان في صورة خاصة. ☐ قود: (مفلِساً) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفلِس السابق تعريفه أن من اشتري سلعة في ذمّته وقيمتها مثل الثمن أو أكثر والمشتري لا يملك غيرها ولا دين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو أحد وجهين لم أر من رجع منهما شيئاً لكن قد علمت أن كلامهم صريح في تزجيج هذا الذي ذكرته ومن ذلك يعلم أيضاً أن الأوجه من وجهين فيما لو لم يتعدّد استيفاء العوض بأن تجدد له بعد الحجر مال يفي بديونه بنحو إرث أو اضطياد أو ارتفاع قيمة أمواله أنه لا رجوع؛ لأنه غير مفلِس الآن وبه جزم الغزالي إلخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة أي: ما لم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة.

يَحْكُمُ حَاكِمٌ بِمَنْعِ الْفَسْخِ (فَسَخَ الْبَيْعُ) بِنَحْوِ فَسَخْتِهِ أَوْ نَقَضْتَهُ أَوْ رَفَعْتَهُ أَوْ رَدَّدْتَ الثَّمَنَ أَوْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ فِيهِ لَا يَفْعَلُ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَأْتِي وَقَدْ يَجِبُ الْفَسْخُ بِأَنْ يَتَصَرَّفَ عَنْ مَوْلِيهِ أَوْ يَكُونُ سَقَطًا وَالْيَبْطُ فِي الْفَسْخِ (وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ) كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَيُضَارِبُ بِالْبَاقِي لِلخَبَرِ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَوَجَدَ الْبَائِعَ سَلَعَتَهُ بِمَتْنِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْفَرَمَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِهَمَّا «مَنْ أَدْرَكَ

• فَوَدَّ: (بِنَحْوِ فَسَخْتِهِ) أَي: الْبَيْعُ أَوْ أَبْطَلْتَهُ أَوْ رَجَعْتَ فِي الْمَبِيعِ كَمَا رَجَعَهُ ابْنُ أَبِي الدِّمِّ أَوْ اسْتَرْجَعْتَهُ كَمَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ اهْ نِهَائَةً. • فَوَدَّ: (أَوْ رَدَّدْتَ الثَّمَنَ الْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى كَذَا رَدَّدْتَ الثَّمَنَ أَوْ فَسَخْتَ الْبَيْعَ فِيهِ فِي الْأَصْحَ اه. • فَوَدَّ: (لَا يَفْعَلُ) أَي: كَوَظُهُ الْأَمَةِ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يَجِبُ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِلَى الثَّمَنِ. • فَوَدَّ: (هَنْ مَوْلِيهِ) أَوْ مَوْلِيهِ قَالَ سَمِ عَلَى حَجٍّ قَدْ يُسْتَشْكَلُ تَصَوُّرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْلُمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِ الْمَبِيعِ؛ إِذْ يُمَكِّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِرُومِ الْبَيْعِ وَالْحَجْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِفَلْسٍ فَيَجِبُ حَيْثُ الْفَسْخُ عَلَى الْوَلِيِّ نَمِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمَوْلَى وَلَوْ لَا الْفَسْخُ لَمَا تَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ اهْ أَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَوَّرَ أَيْضًا بِمَا إِذَا بَاعَ بِتَفْهِيمِهِ نَمِ حُجْرٍ عَلَيْهِ لِسَفْهِ أَوْ جُنُونٍ وَقَدْ سَلِمَ الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ نَمِ حُجْرٍ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلْسِ فَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الْبَائِعِ الْفَسْخُ اه ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ يَكُونُ مَكَاتِبًا) أَي: بِأَنْ بَاعَ لِغَيْرِهِ شَيْئًا نَمِ حُجْرٍ عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْفَلْسِ فَيَجِبُ عَلَى الْمَكَاتِبِ الْفَسْخُ رِعَايَةً لِحَقِّ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ يَرْهَمُ اه ع ش. • فَوَدَّ: (أَوْ بَعْضِهِ) عِبَارَةٌ النَّهَائَةِ وَكَمَا لَهُ اسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ لَهُ اسْتِرْدَادُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَضْلُحَةٌ لِلْفَرَمَاءِ اه زَادَ الْمُعْنَى وَقَبِدَ الْأَذْرَعِي الرُّجُوعَ فِي الْبَعْضِ بِمَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ ضَرَرٌ بِالتَّشْقِيقِ عَلَى الْفَرَمَاءِ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ لَا يُلْتَمَسُ لِذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اه.

• فَوَدَّ: (وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فَسَخَ الْبَيْعَ يَقْتَضِي أَنْ لَهُ فَسَخَ الْبَيْعَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَاسْتِرْدَادُ بَعْضِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ فَسَخَ الْعَقْدِ يَقْتَضِي رَفْعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ لِإِطْلَاقِ فَسَخِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ وَلَمَّا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ جَازَ عِلْلَهُ فِي شَرْحِهِ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْفَرَمَاءِ مِنَ الْفَسْخِ فِي كُلِّهِ اه فَلَمَّا مُرَادَهُ هُنَا أَنْ الْمُرَادَ أَنْ لَهُ فَسَخَ الْبَيْعَ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ أَوْ بَعْضِهِ اه سَمِ. • فَوَدَّ: (لَهُمَا) أَي: لِلصَّحِيحَيْنِ.

• فَوَدَّ: (بِأَنْ يَتَصَرَّفَ عَنْ مَوْلِيهِ) نَدِ يُسْتَشْكَلُ تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَسْلُمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِ الْمَبِيعِ؛ إِذْ يُمَكِّنُ قَبْلَ قَبْضِهِ لِرُومِ الْبَيْعِ وَالْحَجْرِ عَلَى الْمُشْتَرِي بِفَلْسٍ فَيَجِبُ حَيْثُ الْفَسْخُ عَلَى الْوَلِيِّ نَمِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمَوْلَى وَلَوْ لَا الْفَسْخُ لَمَا تَمَكَّنَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

• فَوَدَّ (وَقَبِدَ): (وَاسْتِرْدَادُ الْمَبِيعِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضِهِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ فَسَخَ الْبَيْعَ يَقْتَضِي أَنْ لَهُ فَسَخَ الْبَيْعَ فِي جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَاسْتِرْدَادُ بَعْضِ الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّ فَسَخَ الْبَيْعَ يَقْتَضِي رَفْعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْمَبِيعِ لِإِطْلَاقِ فَسَخِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَلْيُرَاجَعْ وَلَمَّا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَلَوْ أَرَادَ الرُّجُوعَ فِي بَعْضِ الْمَبِيعِ جَازَ عِلْلَهُ فِي شَرْحِهِ

ماله بعينه عند رجل وقد أفلس فهو أحقّ به من غيره، وسياقه قاض بأنّ الثمن لم يُقبض وفي أخرى «أما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه». وأفهم كلامه أنه لا رجوع لو أفلس ولم يُحجر عليه أو حُجر عليه بسفه أو اشتري حال الحجر إلا إن جهل حاله كما مرّ فيثبت بشروطه الآتية أو اشتري شيئاً بعين ولم يتسلّمها البائع فيطالب بها ولا فسح؛ لأنّ النصّ لم يرد إلا في المبيع وما ألحق به (والأصحّ أن خياره) أي: البائع أو الفسخ (على الفور) كخيار العيب؛ لأنّ كلاً ليدفع الضرر وبه فازق خيار الأصل في رجوعه في هبته ليؤديه وساوى الردّ بالعيب في الفرق بين عليه وجهله. (و) الأصحّ (أنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع ونحوها) وتلغو هذه التصرفات كالواهب وإنما انفسخ بذلك في زمن الخيار؛ لأنّ الجلك فيه

• فؤد: (وفي أخرى) أي: لهما أيضاً. • فؤد: (أو اشتري شيئاً) عطف على قوله أفلس. • فؤد: (ولم يتسلّمها البائع) أي: ثم حُجر على المشتري. • فؤد: (إلا في المبيع إلخ) أي: وما هنا ثمن وقد يُقال حاصل مورد النصّ فسح البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السّلم الآتية اه سم. • فؤد: (وما ألحق به) أي مما سيُعبّر عنه بقوله وساير المعاوضات كالبيع اه ع ش. • فؤد: (أي: البائع أو الفسخ) كذا في النهاية واقتصر المُعني على الفسخ. • فؤد: (بين علمه إلخ) أي بالفورية عبارة النهاية والمُعني ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالردّ بالعيب بل أولى؛ لأنّ هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك اه قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالأولى اه. وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصحّ ويطلّ حقه من الفسخ إن علم لا إن جهل اه قال ع ش قوله لا إن جهل أي: لأنّ مثله مما يخفى اه.

• فؤد (سني): (بالوطء) وإذا قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهرّ عليه أو لا؟ الظاهر الأوّل لبقاء الموطوءة على ملك المُفلس ولا حدّ عليه للخلاف في أنّه يحصل به الفسخ أو لا اه ع ش.

• فؤد (سني): (ونحوها) كالهبة والإجارة والإقراض. • فؤد: (وتلغو إلخ) ومحلّ الخلاف إذا نوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يُفتقر إلى حاكم كما مرّ وإلا فلا يحصل به قطعاً نهابةً ومُعني قال الرّشيد في قوله ومحلّ الخلاف أي: في الوطء بقريّة ما بعده أما الإعتاق والبيع فالخلاف جارٍ فيهما مُطلقاً اه. • فؤد: (كالواهب) أي: لقرّبه.

بقوله لآته أتفع للقرّماء من الفسخ في كُله انتهى. فلعلّ مراده هنا أن المراد أن له فسح البيع في كلّ المبيع أو في بعضه. • فؤد: (إلا في المبيع) قد يُقال حاصل مورد النصّ فسح البائع لإفلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا لكان من ذلك ففي هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السّلم الآتية.

• فؤد: (إلا في المبيع) فيه أن البائع هنا لو فسح لكان الفسخ في المبيع وأيضاً في فهلّا كان هذا من المُلحق وأيضاً فالخبر الثاني شاملٌ لهذا قطعاً والأوّل ذكرٌ قرّداً بحكم العام اه.

غيرُ مُستَقَرٍّ (وله) أي: الشَّخْصِ (الرُّجوعُ) في عَيْنِ مالِهِ بالفَسْخِ (في سائرِ المُعاوَضَاتِ) المحضَةِ؛ إذ هي التي (كالبيعِ) في فسادِ كُلِّ بفسادِ المُقابِلِ فَدَخَلَ نحوَ السَّلَمِ والقَرْضِ والإجارةِ لِعُمومِ الخَيْرِ المذكورِ وخرجَ نحوَ الهِبَةِ لِعَدَمِ العِوَضِ فيه ونحوَ سَقَطِ والنكاحِ والصُّلْحِ عن دَمٍ لِعِتْدَارِ استيفاءِ المُقابِلِ وليس من هذا الفَسْخِ بالإعسارِ الآتي في النِّقَاطِ (وله)

• فَوَدَّ: (إذ هي التي كالبيعِ إلخ) أشارَ به إلى أَنَّ الكافَ تَقْيِيدِيَّةٌ لا تَنْظِيرِيَّةٌ وَإِلَّا لَدَخَلَ الصِّدَاقُ وَعِوَضُ الخُلْعِ اِرعَ ش. • فَوَدَّ: (نحوُ السَّلَمِ) بَأَنَّ أفلَسَ المُسَلِّمُ إِلَيْهِ فَلِلْمُسَلِّمِ الفَسْخُ واستِزْدَادُ رَأْسِ المَالِ اه سم. • فَوَدَّ: (نحوُ السَّلَمِ إلخ) فَإِذَا أَجْرَهُ دَارًا بِأَجْرَةٍ حَالَةٍ لَمْ يَبْقِضْهَا حَتَّى حُجِرَ عَلَيْهِ فَلهُ الرُّجوعُ فِي الدَّارِ بالفَسْخِ تَنْزِيلًا لِلْمَنْفَعَةِ مَنزِلَةً العَيْنِ فِي البَيْعِ، أو سَلَّمَهُ دَرَاهِمَ قَرْضًا أو رَأْسَ مالٍ سَلَّمَ حَالٍ أو مُؤَجَّلٍ فَحَلَّ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ وَالدَّرَاهِمُ باقيةٌ بالشُّرُوطِ الآتِيَةِ فَلهُ الرُّجوعُ فِيهَا بالفَسْخِ اه مُعْنَى. • فَوَدَّ: (والقَرْضِ) أي: وَإِنْ كانَ لا يَتَعَيَّنُ فِي القَرْضِ الفَسْخُ بل لهُ الرُّجوعُ وَإِنْ لَمْ يُحْجَرَ عَلَيِ المُقْتَرِضِ اه سُلْطَانٌ وَمِثْلُهُ فِي المَحَلِّيِّ اه بُجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدَّ: (لِعُمومِ الخَيْرِ المذكورِ) وهو قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا رَجُلٌ أفلَسَ أو ماتَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ» اه ع ش وَلِكَ إِزْجَاعُهُ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (وخرجَ نحوَ الهِبَةِ) أي: بِقَيِّدِ المُعاوَضَةِ. • وَفَوَدَّ: (وَنحوُ الخُلْعِ إلخ) أي: بِقَيِّدِ المَحْضَةِ وَدَخَلَ فِي النِّعْوِ الأوَّلِ الإِبَاحَةُ وَالهَدِيَّةُ وَالصَّدَقَةُ وَانظُرْ ما أَدْخَلَ بِالنِّعْوِ الثَّانِي. • فَوَدَّ: (كالنكاحِ) صَوْرَتُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ فِي ذِمَّتِهِ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهَا الرُّجوعُ فِي بَعْضِهَا وَكَذا لو كانَ الصِّدَاقُ مُعْتَمَدًا فَإِنَّها تَمْلِكُهُ بِنَفْسِ العَقْدِ وَتَطالِبُ بِهِ بَعْدَ الحَجْرِ وَصورةُ الخُلْعِ أَنْ يُخالِعَها على عِوَضٍ فِي ذِمَّتِها ثُمَّ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِالفَلَسِ فَلَيْسَ لَهُ فَسْخُ عَقْدِ الخُلْعِ وَالرُّجوعُ فِي المَرَاةِ وَصورةُ الصُّلْحِ عَن الدَّمِ أَنْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ قِصاصًا وَبِصَالِحِهِ عَنهُ على ذِمَّتِهِ ثُمَّ يُحْجَرُ على الجانِبِ فَلَيْسَ لِلْمُسْتَحِقِّ فَسْخُ الصُّلْحِ وَالرُّجوعُ لِلْقِصاصِ ع ش لِتَضَمُّنِ الصُّلْحِ العَفْوِ عَنهُ وَعبارةُ الشُّوْبَرِيِّ قَوْلُهُ كَالنِّكاحِ وَلَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلا يُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفائِهِ كَمَا تَوَهَّمُ؛ لِأَنَّ المُرَادَ عَدَمَ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ وَإِلَّا فَصُلْحُ الدَّمِ ما هو التَّالِفُ فِيهِ وَكَذا الخُلْعُ اه أي: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ تالِفٌ حَتَّى يَكُونَ المُرَادُ بِالتَّعَدُّرِ تَلَفُ العِوَضِ وَفِي الحَلْبِيِّ تَقْيِيدُهُ بِكَوْنِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَفِي القَلْبِيِّ ما يوافقُ الشُّوْبَرِيَّ وَعبارةُ وَسِوَأَهُ فِيهِ وَفِي الخُلْعِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ وَالتَّعْلِيلُ فِي النِّكاحِ لِلأغْلَبِ انْتَهَى اه بُجَيْرِمِيٍّ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ مِن هَذَا إلخ) عِبارةُ المُعْنَى وَالثَّانِيَةِ وَأَمَّا فَسْخُ الزَّوْجَةِ بِإعسارِ زَوْجِها بِالمَهْرِ أو التَّقْفَةِ كَمَا سَبَّأْتِي فِي بابِهِ فلا يَخْتَصُّ بِالحَجْرِ اه وَقَوْلُهُ بِالمَهْرِ أي: قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَوْلُهُ أو التَّقْفَةِ أي: مُطْلَقًا قال ع ش وَهَلْ لَهَا فِي صورةِ الحَجْرِ الفَسْخُ بِمَجْرَدِ الحَجْرِ أو بِمَنْتَبِغِ الفَسْخِ ما دامَ المَالُ باقِيًا؛ إِذ لا يَتَحَقَّقُ إِعسارُهُ إِلا بِقِسْمَةِ أَمْوالِهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالأقْرَبُ الثَّانِي؛ إِذ مِن الجائِزِ حَدوثُ مالٍ لَهُ أو بَرَاءةُ بَعْضِ القُرَماءِ لَهُ أو اِرْتِفاعُ بَعْضِ الأَسْعارِ وَأَمَّا الفَسْخُ بِالتَّقْفَةِ فَلَيْسَ لَهَا إِلا بَعْدَ قِسْمَةِ أَمْوالِهِ

• فَوَدَّ: (نحوُ السَّلَمِ) بَأَنَّ أفلَسَ المُسَلِّمُ إِلَيْهِ فَلِلْمُسَلِّمِ الفَسْخُ واستِزْدَادُ رَأْسِ المَالِ. • فَوَدَّ: (والنكاحِ) يَتَأَمَّلُ وَقَوْلُهُ (لِتَعَدُّرِ إلخ) يَتَأَمَّلُ.

أي الرجوع في المبيع وما ألحق به (شروط منها كون الثمن) في البيع والعيوض في غيره ذئنا (حالا) عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله ولو استمر الأجل لما بعد الحجر؛ لأن المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لذئبون الغرماء ومن هذا أخذ ابن الصلاح وأقره الإسوي وغيره أن الإجارة التي يستحق فيها أجره كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لامتناعه قبل انقضائه لعدم المطالبة بالأجرة وبعده لقوات المنفعة المعقود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ إلا إن كانت الأجرة حالة أي أو بعضها حال؛ إذ لئن أجز شيئا بأجرة بعضها مؤجل وبعضها حال فسوخ في الحال بالقسط كما يخنه غيره (وإن يتعدر حصوله) أي: العوض

ومضي ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في التفقات اهـ. فود: (أي: الرجوع) أي: بالفسخ. فود: (وما ألحق به) أي: من المعاوضة المحضية. فود: (والعوض في غيره) أي: كالمسلم فيه والذرايم المفروضة والأجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واجد مع تقدم المجرور. فود: (ذئنا) أي: بخلاف ما لو كان عينا بأن اشترى منه المسلم هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اهـ رشيدتي وتقدم في الشارح مثله. فود: (قبلة) أي الرجوع. فود: (ولو استمر إلخ) غاية للناية. فود: (لأن المؤجل إلخ) علة لمقدر أي: فلا يصح رجوع حال وجود الأجل؛ لأن إلخ. فود: (فيصرف المبيع) أي وما ألحق به. فود: (أجرة كل شهر) أي: مثلا فمثلا المؤجلة بانتهاء السنة اه سيد عمر. فود: (عند انقضائه) خرج به ما لو قال عند أوله فله الفسخ اهـ ش. فود: (فلا يتصور فسوخ) أي: للإجارة مطلقا إلا إلخ. فود: (فسوخ) أي: المؤجر المذكور أي: له الفسخ ولو أفلس المشتاجر في مجلس إجارة الذمة فإن أثبتنا خيار المجلس فيها أي: على المزجج استغنى به وإلا فله الفسخ كإجارة العين وإن أفلس مؤجر عين قدم المشتاجر بمنفعتيها أو ملتزم عمل أي: في ذمته والأجرة في يده فإللمشتاجر الفسخ فإن تلفت ضارب بأجرة المثل كتنظيره في السلم ولا نسلم إليه حصته منها بالمضاربة لا امتناع الاعتياض عن المسلم فيه؛ إذ إجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة إن تبعضت بلا ضرر كحمل مائة رطل وإلا كقصاره ثوب وركوب إلى بلد ولو نقل ليصف الطريق لبقى ضائعا فسوخ وضارب بالأجرة المبدولة فلو سلم له الملتزم عينا لستوفي منها قدم بمنفعتيها كالمعينة في العقد اه نهاية.

فود (سني): (وإن يتعدر حصوله) لو حصل مال باضطهاد وأمكن الوفاء مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرنعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاضطهاد ارتفاع الأسعار أو الإبراء من بعض الدين اهـ ش وتقدم ما يوافق عن سم عن شرح العباب. فود: (أي: العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه.

فود: (والعوض في غيره) كالمسلم فيه. فود: (عند الرجوع وإن كان مؤجلا قبله إلخ) فقول الشارح وكذا بعده على وجوه صححه في الشرح الصغير هو الأصح شرح م ر.

(بالإفلاس فلو) لم يتعذر به كأن كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعاراً أو ضامناً بالإذن وهو مُعَيَّرٌ أو به يَبْتِنَةُ مليء وكذا بغيره على الأوجه. واليَبْتِنَةُ فيه ضعيفة لا نظر إليها أو تعذر بغيره كأن انقطع جنس الثمن أو (امتنع المشتري مثلاً (من دفع الثمن مع يساره أو هزب) مع يساره (فلا فسخ في الأصح) ليجوز الاستيفاء من الرهن أو الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل إلى أخذه من نحو الممتنع بالسلطان فإن فرض عجزه فنادر.
(تنبيه) ما ذكره في الامتناع تفرعاً على ما قبله مُشْكِلٌ فإن صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام أولاً في المحجور عليه سقط ولا يدفع ذلك قول الشارح فلو انتفى الإفلاس بأن امتنع؛ لأن هذا إنما يصلح مع النظر إلى قوله بالإفلاس وحده. أمّا مع كونه فرضاً هذا شرطاً في

• فود: (فلو لم يتعذر به) كان الأولى إسقاط لفظ به ليظهر مقابلته بقوله الآتي أو تعذر بغيره إلخ ثم هو إلى التثنية في النهاية والمُعْنَى. • فود: (يفي) فإن لم يَفِ به فله الرجوع فيما يُقَابِلُ ما بقي له نهايةً ومُعْنَى. • فود: (بالأذن) أي: إذن المُفْلِسِ. • فود: (وهو مُعَيَّرٌ إلخ) فلو كان جاحداً ولا يَبْتِنَةُ أو مُعَيَّرًا رَجَعَ لِتَعَدُّرِ الثَّمَنِ بِالْإِفْلَاسِ نِهَآئَةً وَمُعْنَى. • فود: (والبَتَّةُ فيه) أي: في الضمان بغير الإذن. • فود: (أو تعذر إلخ) في عطفه على لم يتعذر به ما لا يخفى. • فود: (مثلاً) أي: أو نحو المُسَلِّمِ إِلَيْهِ.
• فود: (أو هزب) أي أو مات ملياً وامتنع الوارث من التسليم نهايةً ومُعْنَى. • فود: (مع يساره) ففي كلامه الحذف من الثاني لدلالة الأول اه سم. • فود: (عن المنقطع) أي بخلاف المُسَلِّمِ فيه في صورته؛ إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ اه سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه إن وجد رأس ماله فإن فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المُسَلِّمِ فيه إن لم يتقطع ثم يشتري له منه بما يخضعه إن لم يوجد في المال لامتناع الاعتراض عنه فإن انقطع فله الفسخ لثبوته حيثُذ في حق غير المُفْلِسِ ففي حقه أولى، وإذا فسخ ضارب برأس المال، وكيفية ذلك إذا لم يتقطع المُسَلِّمِ فيه أن يقوم المُسَلِّمِ فيه فإن ساوى عشرين والديون ضعف المال أفرز له عشرة فإن رخص السعر قبل الشراء اشترى له بها جميع حقه إن وقت به والأقبضه وإن كان متقوماً فإن فضل شيء للمُغْرَمِ ولو ارتفع السعر لم يزد على ما أفرز له ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يفرّد بالعقد رجع بياقيه وضارب بياقي المُسَلِّمِ فيه اه. • فود: (من نحو الممتنع) أي: كالهارب. • فود: (بالسلطان) أي: الحاكم نهايةً ومُعْنَى.
• فود: (هجز) أي: السلطان. • فود: (في الامتناع) أي: وما عطف عليه من الهزب. • فود: (على ما قبله) أي التعداد بالإفلاس. • فود: (ذلك) أي: الإشكال. • فود: (الشارح) أي: الجلال المحلّي وقبته النهاية والمُعْنَى. • فود: (لأن هذا إلخ) تعليل لعدم الدفع. • فود: (فرض هذا) أي الإفلاس.

• فود: (مع يساره) ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول. • فود: (عن المنقطع) أي: بخلاف المُسَلِّمِ فيه في صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ.

المحجور عليه فلا يتأتى ذلك. (ولو قال الغرماء لا تفسخ وتقدمك بالثمن) من مال المفلس أو مالنا (فله الفسخ) لما فيه من الميتة وقد يظهر غريم آخر وبه يفرق بين هذا وما لو قال الغرماء للقصار لا تفسخ وتقدمك بالأجرة فإنه يُجبر؛ لأنه لا ضرر عليه بقرض ظهور غريم آخر لتقدمه عليهم ولو مات المشتري مفلسًا وقال الورثة لا تفسخ وتقدمك من التركة أوجب أو من مالنا

• فؤد: (فلا يتأتى ذلك) أي: تفرغ الإمتناع على ما قبله قال البجيرمي إلا أن يقال لا يضر كون الأقسام أعم من المقسم كما قرره شيخنا العزيزي اهـ.

• قول (سني: (ولو قال الغرماء) أي: غرماء المفلس ليمن له حق الفسخ نهاية ومغني. • فؤد: (من مال المفلس) إلى قول المتن: (وكون المبيع) في النهاية والمغني. • فؤد: (لما فيه إلخ) أي: في التقديم مطلقًا أي: من مال المفلس أو مال الغرماء، وأما قوله وقد يظهر إلخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس. • فؤد: (وبه يفرق إلخ) أي: باحتمال ظهور غريم آخر وفي شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتبه بدنيه سقط حقه من المزهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماورددي وعليه فالفرق أن حق البائع أكد؛ لأنه في العين وحق المرتبه في بدليها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتبه أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حج لكن الظاهر عدم مزاحمته؛ لأن حق المرتبه مقدم على الغرماء فلم يفتوتوا بتقديم المرتبه شيئًا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار اهـ ع ش.

• فؤد: (لا تفسخ) أي: عقد الإجارة وصورة المسألة أنه لم يفعل المستأجر عليه وهو القصار أو يصور ذلك بما لو قصر بالفعل وزاد الثوب بسبب القصار فإنه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عنه شيخنا الزيادي تصويره بالصورة الثانية اهـ ع ش. • فؤد: (فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب صريح في ذلك اهـ سم أقول وكذا كلام المغني صريح في ذلك. • فؤد: (ولو مات المشتري) أي: مثلاً. • فؤد: (وقال الورثة) أي: ليمن له حق الفسخ من نحو البائع. • فؤد: (أوجب) أي نحو البائع للفسخ إن أرادته.

• قول (تفتن: (فله الفسخ) في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتبه بدنيه سقط حقه من المزهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماورددي وعليه فالفرق أن حق البائع أكد لأنه في العين وحق المرتبه في بدليها انتهى. وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتبه أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق. • فؤد: (وقد يظهر إلخ) هذا مع قوله من مال المفلس أو مالنا يقتضي مزاحمة من ظهر إذا قدموه من مالهم لكنه خلاف قوله هنا ولم يراجحه فيما أعطاه له المتبرع. • فؤد: (فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب آخر الباب في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصًا ما نقله عن ابن شهاب فراجع. • فؤد: (يتقدم عليهم) إن كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد فقضية ذلك أنه لا فسح له مطلقًا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في إجباره إلى قول الغرماء له ما دكر؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ مطلقًا وإن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لإجباره مع احتمال ظهور المزاحم.

أجيبوا واستشكل بأن التركة ملكهم فأبي فرق وقد يُفروق بأنه إذا أخذ من التركة يُحتمل ظهور مزاجم له بخلاف ما إذا أخذ من مال الوارث مع أنه خليفة موزته فلم يُنظر للجنة فيه وإذا أجاب الغرماء أو الوارث فظهر غريم لم يرجع للعين لتقصيره ولم يُزاجمه فيما أعطاه له المُتبرع من ماله؛ لأنه وإن قيل بدخوله في ملك المُفلس لكنته تقديري والغرماء إنما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة. (وكون المبيع باقيا في ملك المُشترى) لرواية من أدرك ماله بعينه

«فرد: (أجيبوا) أي: الرزئة فيمتنع على نحو البائع الفسخ. «فرد: (مع أنه ألغ) أي: الوارث.

«فرد: (خليفة موزته) فله تخلص المبيع نهايةً ومغني. «فرد: (فيه) أي: في الأخذ من مال الوارث أي: بخلاف الغرماء. «فرد: (وإذا أجاب) أي نحو البائع. «فرد: (لو لم يزجج) أي: فيما إذا قدمه من مال المُفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا قدمه الغرماء أي: أو الوارث من مالهم أي: أو ماله فلا كلام أنه لا رجوع اه سم. «فرد: (لتقصيره) حيث أخرج حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاجم له ويُؤخذ من التعليل أنه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اه نهايةً أي ولا فرق بين العالم والجاهل ع ش.

«فرد: (ولم يزاجمه ألغ) عبارة المغني والنهاية ولو تبرع بالتمن أحد الغرماء أو كلهم أو اجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من الميتة وإسقاط حقه فإن أجاب المُتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاجمه فيما أخذه ما لو أجاب غير المُتبرع فللذي ظهر أن يزاجمه ثم إن كانت العين باقية لم يزجج فيما يقابل ما زوجم به في أحد احتمالين يظهر ترجيحه؛ لأنه مفسر حيث أخرج حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاجمه اه.

«فرد: (المُتبرع) أي: من الوارث أو الغرماء أو الاجنبي اه ع ش. «فرد: (من ماله) أي: لا من التركة اه ع ش. «فرد: (لأنه) أي: ما أعطاه ألغ.

«فرد (سني): (وكون المبيع) أي: أو نحوه. «فرد: (في ملك المُشترى) أي المُفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقائه فلو اختلفا في البقاء وعذبه هل يصدق المُشترى أو البائع فيه نظر والأقرب تصديق المُشترى في عدم بقائه إذا كان مما يُستهلك كالأطعمة والآكف بيته على عدم بقائه فإن لم يؤمها صدق

«فرد: (مع أنه خليفة موزته) أقول وأيضا فلما كانت التركة متعلق الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث إلا ما فضل منها على الحقوق ضممت الجنة أو انتفت؛ لأنه بالدفع من ماله يقديها وقد يكون له عرض في أعيانها. «فرد: (لم يزجج) أي: فيما إذا قدمه من مال المُفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا لم يزاجم بأن قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام أنه لا رجوع وعدم الرجوع للعين أي: لما يقابل ما زوجم به منها هو ثاني احتمالين نقلهما في شرح الرزح عن المُطلب وقال: إنه أوجه وأن في كلامه إشارة إليه قال لكن الموافق لكلام الماورددي الأبي أنه لو قدم الغرماء المرتهن بذينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليأمل. «فرد: (ولم يزاجمه فيما أعطاه) أي يزاجمه فيما قدمه به من مال المُفلس.

«فرد (سني): (في ملك المُشترى) أي: وهو المُفلس وقول الشارح في زمن خيار البائع أو خيارهما أو أقرضه ذكر هذا الماورددي وخرج عليه البلقيني مسألة الهبة لولده المذكورة قال ويلزم على ما قاله

(قلو) باعه ثم حَجَرَ عليه في زَمَنِ خيارِ البائعِ أو خيارِهما أو أقرضه أو وهبه لولده جاز له الرجوعُ تنزيلاً بقدرته على رده لملكه منزلةً بقائه بملكه أو زال ملكه عنه ثم عاد فلا رجوع كما في الروضة وافتضاه كلامُ المثني وهو نظيرُ ما يأتي في الهبة للولد وفارق الرذ بالمعيب ورجوعُ الصداقِ بالطلاقِ بأن الرجوع في الأولين خاصٌّ بالعين دون البدل وبالزوال زالت العينُ فاستُصحبَ زوالها بخلافه في الأخيرين فإنه عامٌّ في العين وتبدلها فلم يؤل بالزوال وعلى الرجوع الذي انتصر له جعق لو زال ثم عاد بمعاوضةٍ محضةٍ قَدَمَ الثاني؛ لأنَّ حقَّ أقوى؛ إذ لا

البائعُ فله الفسخُ اهرع ش. ة فود: (قلو باعه) أي: المشتري عينا. ة فود: (أو أقرضه) أي: وأقبضه ثم حَجَرَ عليه. ة وفود: (أو وهبه إلخ) أي: وأقبضه ثم حَجَرَ عليه نهايةً ومُغني زاد سم؛ إذ بعدَ الحجر لا يصحُّ تصرفٌ بأفراضٍ أو هبةٍ اهرأي: ففي كلامه حذف من الثاني لدلالة الأول. ة فود: (جاز له الرجوع) خلافاً للنهاية والمُغني والشهابِ الرَّملي في القرضِ والهبةِ ووفقاً لهم في البيع. ة فود: (جاز له) أي: لبائعِ المغلسِ كما هو ظاهرٌ وعبارةٌ شرح الرُّوضِ في صورةِ البيعِ فلبائعِ الرجوعِ فيه كالمشتري اهرسم وما نقله عن شرح الرُّوضِ نقله النهايةُ والمُغني عن الماوردي. ة فود: (أو زال ملكه) أي: قبلَ الحجرِ؛ إذ بعدَه لا يصحُّ إزالته اهرسم ثم قوله المذكورُ إلى قوله وفارق في المُغني والنهاية. ة فود: (ثم هاد) ولو بيعَ وحجره باقٍ أو نهايةً. ة فود: (الرذ بالمعيب) أي حيثُ زال المبيعُ عن ملكِ المشتري ثم عاد إليه ثم علمَ العيبَ القديمَ فله الرذ بو. ة فود: (ورجوع الصداق) أي: فيما إذا أضدقها شيئاً ثم زال ملكها عنه ثم عاد إليها ثم طلقها قبلَ الدخولِ فله الرجوعُ إلى ذلك الشيء. ة فود: (في الأولين) أي: في الإفلاسِ والهبةِ للولد. ة فود: (في الأخيرين) أي: في المعيبِ والصداق. ة فود: (وتبدلها) انظره في صورة الرذ بالمعيبِ ويُجابُ بأنه لو علمَ العيبَ وقد تلفَ أو عتقَ مثلاً رجح بالارِش اهرسم. ة فود: (وعلى الرجوع) أي: على القولِ المزجوجِ من جوازِ الرجوعِ اهرع ش أي: في الزائدِ العائِد. ة فود: (وعلى الرجوع) إلى قولِ المثني ولا يُمتنعُ في النهايةِ والمُغني إلا قوله واستثنى إلى المثني. ة فود: (بمعاوضةٍ إلخ) أي: ولم يوفِ الثمنَ إلى بائعه الثاني نهايةً ومُغني.

الماوردي أنه لو باعه المشتري لِأخَرَ ثم أفلسا وحَجَرَ عليهما كان لبائعِ الأولِ الرجوعُ ولا بعدَ في التزايه انتهى. ذكرَ جميعَ ذلك في شرح الرُّوضِ وقال شيخنا الشهابُ الرَّملي أنَّ المُتعمدَ عدمَ الرجوعِ في المسائلِ الثلاثِ إلا في مسألةِ البيعِ إذا كان الخيارُ للبائعِ أو لهما. ة فود: (أو وهبه لولده) أي: ثم حَجَرَ عليه؛ إذ بعدَ الحجرِ لا يصحُّ تصرفٌ بأفراضٍ أو هبةٍ. ة فود: (جاز له) أي: لبائعِ المغلسِ كما هو ظاهرٌ وعبارةٌ شرح الرُّوضِ في صورةِ البيعِ فلبائعِ الرجوعِ فيه كالمشتري انتهى. ة فود: (أو زال ملكه) أي: قبلَ الحجرِ؛ إذ بعدَه لا يصحُّ إزالته. ة فود: (وتبدلها) انظره في صورة الرذ بالمعيبِ ويُجابُ بأنه لو علمَ العيبَ وقد تلفَ أو عتقَ مثلاً رجح بالارِش. ة فود: (قَدَمَ الثاني) وإذا عاد فهل للأولِ الرجوعُ حينئذٍ.

خلاف في جواز رجوعه بخلاف الأول واستثنى من هذا الشرط مسائل فيها نظر أو (فات) جشاً بنحو موت أو شرعاً بنحو عتق أو وقف (أو كاتب العبد) مثلاً وكتابة صحيحة ولم يُعَدِّ لِلرُّوقِ أو استولَدَ الأمةَ اتفاقاً كما قاله المُصَنِّفُ وإن أفتى بما يُخالِفُهُ (فلا رجوع) ليُخْرِجَهُ عن مِلْكِهِ جشاً فيما عدا الأخيرين وحكماً فيهما وليس للبائع فسْخُ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مُقَارِنًا لِعَقْدِ الشُّرَاءِ ولا كذلك هنا (ولا يفتتح التزويج) ونحو التذبير الرجوع؛ لأنه لا يمتنع البيع واستفيد منه خلافاً لِمَنْ زَعَمَ الاستغناء عنه بما بعده إذ التزويج عيبت أن نحو الإجارة كذلك؛ لأنها لا تمنع البيع أيضاً فيأخذُه مسلوب المنفعة أو مضارب وكون المبيع

• فود: (من هذا الشرط) أي: شرط البقاء في ملك المشتري. • فود: (أو فات) عطف على قوله باعُه. • فود: (بنحو عتق أو وقف) أي: كالبيع والهبة نهايةً ومُعْنَى. • فود: (مثلاً) أي أو الأمة.

• فود: (ولم يُعَدِّ لِلرُّوقِ) أي: فلو عاد له بأن عَجَزَ جازَ الرجوعُ نهايةً ومُعْنَى. • فود: (أو استولَدَ إلخ) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفد هذه الأمور بَعْدَهُ على ما تقدّم سمع ش وقوله على ما تقدّم لَعَلَّه إشارة إلى نفوذه بَعْدَهُ عند الشارح دون النهاية والمُعْنَى تَبَيَّنَا لِلشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ كما مرَّ. • فود: (كما قاله المُصَنِّفُ إلخ) عبارة النهاية والمُعْنَى والاستيلاء كالكتابة كما في الروضة وأصلها وما وقع في فتاوى المُصَنِّفِ من الرجوع لَعَلَّه غَلَطَ من ناقله عنه فإنه قال في التصحيح إنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء اه قال ع ش وقوله لَعَلَّه غَلَطَ أي: أو يُحْمَلُ على الاستيلاء بَعْدَ الحجر اه. • فود: (الأخيرين) أي: الاستيلاء والكتابة. • فود: (ولا كذلك هنا) أي وحق الرجوع لم يكن ثابتاً حين تصرف المشتري؛ لأنه إنما ثبت بالإفلاس والحجر نهايةً ومُعْنَى. • فود: (ونحو التذبير) إلى المشي في النهاية والمُعْنَى إلا قوله استفيد إلى قوله الإجارة. • فود: (ونحو التذبير) أي: وتعلّق العتق نهايةً ومُعْنَى والكتابة الفاسدة ع ش. • فود: (لأنه) أي: ما دُكِرَ من التزويج ونحو التذبير. • فود: (واستفيد منه) أي من المشي وكذا ضمير عنه وبَعْدَهُ. • فود: (إذ التزويج إلخ) من كلام الزاعم وعلّة للاستغناء. • فود: (أن نحو الإجارة) نائب فاعل استفيد وأدخل بالنحو نحو التذبير فكان الأولى تأخيرَه إلى هنا مع إسقاط النحو الأول.

• فود: (فيأخذُه) أي: نحو البائع نحو المبيع المُؤَجَّر. • فود: (مسلوب المنفعة) أي ولا يرجع بأجرة المثل لما بقي من المدة نهايةً ومُعْنَى. • فود: (أو مضارب) أي يشارك الغرماء ع ش. • فود: (وكون المبيع إلخ) عطف على قول المشي كون الثمن حالاً.

(تنبيه): قد عَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ أن شروط الرجوع تسعة: أولها: كونه في معاوضة مخصّصة كالمبيع، ثانيها: رجوعه عقب علمه بالحجر، ثالثها: كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مرَّ، رابعها: كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئاً ثبت الرجوع بما يقابل الباقي، خامسها: تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس، سادسها: كون العوض ديتاً فلو كان عينا قدّم بها على الغرماء، سابعها: حلول الدين،

• فود: (أو استولَدَ الأمة) أي: قبل الحجر؛ إذ لا تنفد هذه الأمور بَعْدَهُ على ما تقدّم.

سليماً من تعلقتي حتى لازم ليالثب كجناية أو رهن مقبوض أو شفعة فإن زال رجوع ومن مانع لئتملك البائع له كإحرامه وهو صيد فإذا حل رجوع وفازق ما لو أسلمم والبائع كافر فإن له الرجوع فيه بأنه قد يملك المسلم باختياره وبأن ملكه لا يزول عنه بنفسه بخلاف المحرم مع الصيد فيهما. (ولو تعيب) المبيع بما لا يضمن كأن تعيب (بالفة) أو بجناية بائع قبل قبض أو

ثابتها: بقاؤه في ملك المفلس، ناسيها: عدم تعلقتي حتى لازم به كزمن نهاية ومغني وكان يتبني زيادة وخلو البائع عن مانع التملك به. فود: (كجناية) أي: توجب ما لا معلقاً بالرقبة نهاية ومغني.

فود: (أو زمن) فلو قال البائع للمرتهن أنا: أدفع إليك حثك وأخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا؟ وجهان قال الأذعري: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب تزجيج المنع شرح م ر أي: والخطيب أقول تزجيج المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدنيه سقط حقه من المزهون وذلك؛ لأن في دفع البائع مئة قوية وتقديم الغرماء لا مئة فيه أو فيه مئة ضعيفة لتعلق حتى المرتهن بالمال المقدم منه أيضاً اسم وقوله وذلك؛ لأن الخ محل نظر. فود: (أو شفعة) ولو كان المبيع شفعاً مشفوعاً ولم يعلم الشفع بالمبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفع لا البائع يستبي حقه وتمنه للغرماء كلهم يُقسم بينهم بينة ديونهم نهاية ومغني. فود: (فإن زال) أي: التعلق. فود: (ومن مانع الخ) عطف على من تعلق الخ. فود: (له) أي: للمبيع. فود: (كإحرامه الخ) أي: وكحزيبه والمبيع سلاح. فود: (فإذا حل) أي: ولم يبع لحن الغرماء نهاية قال ع ش قوله م ر ولم يبع الواو للحال وهو يفيد أنه لو باعه القاضي في زمن إخراج البائع نفذ بيته والأصل فيما ينفذ من القاضي جوازه ولو أراد البائع فسخ بيع القاضي لم ينفذ كما سجله قوله السابق وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفع الخ ولو قبل بجواز فسخ البائع في هذه الحالة ونفذه لم يتعد؛ لأنه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وإنما امتنع فسخه للإحرام وقد زال فاشبه ما لو منح الشفع من الأخذ لعارض ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حيث أخذ الشقص اه أقول وهذا ظاهر الشارح والمغني حيث أطلقاً ولم يقيدا بعدم البيع. فود: (وفازق) أي: ما لو أحرّم البائع والمبيع صيد. فود: (أسلمم) أي: العبد المبيع. فود: (والبائع كافر) الواو للحال. فود: (باختياره) أي: كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع اه سم. فود: (فيهما) أي: في التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه. فود: (ولو تعيب المبيع) أي: بأن حصل فيه نقص لا يفرّد بعقد نهاية ومغني. فود: (المبيع) إلى قوله: (لأن جنيته) في النهاية والمغني. فود: (كان تعيب بأفة) أي: سماوية سواء كان النقص جسدياً كسقوط يد أم لا كسنيان

فود: (أو زمن) فلو قال البائع للمرتهن أنا أدفع إليك حثك وأخذ عين مالي فهل يجبر المرتهن أو لا وجهان قال الأذعري: ويجب طردهما في المجني عليه وقياس المذهب تزجيج المنع شرح م ر أقول تزجيج المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتهن بدنيه سقط حقه من المزهون وذلك؛ لأن في دفع البائع مئة قوية وتقديم الغرماء لا مئة فيه أو فيه مئة ضعيفة لتعلق حتى المرتهن بالمال المقدم منه أيضاً. فود: (باختياره) كما في فسخ البيع بعد إسلام المبيع.

بجناية مبيع أو حربى (أخذه ناقصاً) بلا أرسٍ (أو ضارب بالثمن) كما لو تعيبت المبيع في يد
 البائع بأخذه المشتري ناقصاً أو يتركه (أو تعيبت (بجناية أجنبي) بضمن جنائته ولو قبل القبض
 (أو البائع) بعد القبض (الله) إما المضاربة بثمنه أو (أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نفس القيمة)
 الذي استحقه المشتري إليها فإذا ساوى مع قطع يديه مائة وبدونه مائتين وقد كان اشتراه
 بمائة أخذه وضارب ينصف الثمن وهو خمسون ولم يُعتبر المُقدرُ في يديه وهو قيمته لقللاً يلزم

حزفة نهايةً ومثني . ٥ فود: (كما لو تعيبت إلخ) وكالأب إذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا
 أي: قول المصنف أخذه ناقصاً إلخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كُله ضمن بعضه ومن ذلك الشاة
 المعجلة في الزكاة إذا وجدها أي: المالك تالفة يضمنها أي: الفقيه أو ناقصة يأخذها بلا أرسٍ وعَلَّوه
 بأنه حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما إذا جرى على
 مكاتبه فإنه إن تكلم لم يضمنه وإن قطع عضوه ضمنه مثني ونهاية . ٥ فود: (أو تعيبت بجناية أجنبي يضمن
 إلخ) ولو عفا المفلس قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالنقص
 شرح العباب اهـ سم .

٥ فود (سني): (بنسبة نقص القيمة) أي: وإن كان للجناية أرسٍ مُقدرٌ اهـ مثني ويأتي في الشرح مثله .
 ٥ فود: (الذي استحقه المشتري) أي المفلس والضمير يرجع إلى نفس القيمة والحاصل أن البائع
 يرجع بالأرسٍ وهو جزء من الثمن ينسبته إليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة إليها والمفلس يرجع إليه
 بنقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التماس ولو في البعض كما تبّه عليه الشهاب سم اهـ رشديّ عبارة ع
 ش قوله الذي استحقه المفلس أي: ولو لم يأخذه من الجاني بائعاً كان أو غيره اهـ . ٥ فود: (فإذا ساوى)
 أي: الرقيق . ٥ فود: (اشتراه) أي: المفلس . ٥ فود: (أخذه إلخ) أي: أخذ البائع الرقيق .

٥ فود: (أو تعيبت بجناية أجنبي أو البائع) عبارة العباب أو بجناية تضمن فأرثه للمفلس وللبائع أخذه
 ناقصاً والمضاربة بمثل نسبة ما نقص من ثمنه من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد من قوله تضمن
 أيضاً أن المفلس لو عفا قبل الحجر عن الجاني الأجنبي أو البائع كان للبائع إذا رجع المضاربة بالنقص
 وهو ظاهر ثم رأيت الجلال البلقيني قال إذا أبرأ المفلس من أرسٍ الجناية فلم يذكره وقياس ما إذا
 أبرأت زوجها من الصداق ثم طلقها قبل الدخول أنه لا يرجع في شرط الصداق فكذا هنا فلو وهبه
 الأرسٍ بعد أن قبضه فقياس الصداق أنه يرجع بالأرسٍ ليضارب به مع الغرماء انتهى . ويؤيده قول
 الأصفهاني لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم أفلس بالثمن فلبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان
 نسبة نقص القيمة من الثمن أكثر من الأرسٍ كما لو كان الأرسٍ خمسين ونصف القيمة التي هي مائة وكان
 نسبة النقص ألفاً لكون الثمن الفين وقد أبرأ البائع من الأرسٍ هل يضارب البائع بالزائد على الأرسٍ .
 ٥ فود: (أو البائع بعد القبض) وفي هذه الصورة يستحق المفلس على البائع أرسٍ الجناية ويستحق
 البائع عليه إذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدي الحال إلى التماس ولو في البعض .

أخذه مع تمام قيمته أو مع تمام ثمنه وهو مُحالٌ وألحقَ البائعُ هنا بالأجنبي؛ لأنَّ جنابته حينئذٍ مضمونةٌ مثله (وجنابته المشتري) كان زوج الأمة أو العبد (كأفد في الأصح) لأنه وقع في ملكه قبل تعلق حقِّ الغرماءِ به كذا وقع في عبارة شارح وقوله قَبْلَ الْخِ لا مَدْخَلَ له في التعليل بل يُوهِمُ خلافَ المراد وهو أنه لو وَقَعَ بعد ثبوت الرجوع بأن تأخر الفسخ لغير ضمينه نظرًا لوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كما هو واضح؛ لأنَّ المبيعَ فائت على الغرماءِ فلا وجه لتضمينهم المفليس مطلقًا ولو قال قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْفَسْخِ به ليفيد رجوع البائع بأرضه لو وَقَعَتْ بعد تعلق حقِّ الفسخ به فيضاربُ به لأمكن ذلك لكنه بعيدٌ من كلامهم. (ولو تلف أحد العتقين) مثلاً المبيعتين صفةً واحدةً ومثلهما كُلُّ عَتِيقَيْنِ يُفْرَدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِعَقْدِ (ثم الفليس) وحجرَ عليه أو تلفَ بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئًا مِنَ الثمن (أخذ) البائع (الباقى) وضارب بحصة التالف؛ لأنه ثبت له الرجوع في كُلِّ مِنْهُمَا ويُعْتَبَرُ نِسْبَةُ كُلِّ مِنْ قِيَمَةِ التالف وقيمة الباقي إلى مجموع القيمة حتى يأخذ الباقي بحصته مِنَ الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة في التالف بأقلِّ قيمته يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي بأكثرهما لما بيثته بمثله في شرح الإرشاد. (فإن كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد) كالفرقة قبل الوطء

• فود: (أو مع تمام ثمنه) لَعَلَّه لِلتَّنْوِيعِ فِي التَّعْبِيرِ. • فود: (حينئذ) أي: بَعْدَ الْقَبْضِ. • فود: (لأنه وقع الخ) أي تَعَيَّبَ الْمُشْتَرَى. • فود: (وهو) أي: خِلاَفَ الْمُرَادِ. • فود: (بَعْدَ ثُبُوتِ الرَّجُوعِ) أي: وَالْجِنَابَةَ غَيْرَ التَّزْوِيجِ؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ الْحَجْرِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ مِنْ حَيْثُ إِهْ سَيِّدُ عَمَرَ وَالْمُرَادُ ثُبُوتُ الرَّجُوعِ ثُبُوتَ حَقِّ الرَّجُوعِ أَي: الْحَجْرِ بِدَلِيلٍ مَا بَعْدَهُ. • فود: (ضُمَّتْ) جَوَابٌ لَوْ. • فود: (مُطْلَقًا) أي: سِوَا وَقَعِ جِنَابَةَ قَبْلِ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ. • فود: (مَثَلًا) يُفْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ وَمِثْلُهُمَا الْخِ. • فود: (وَمِثْلُهُمَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَتُعْتَبَرُ) فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. • فود: (كُلُّ عَتِيقَيْنِ) أَي: كَتَوْبَتَيْنِ. • فود: (يُفْرَدُ كُلُّ الْخِ) أَي: يَصِحُّ إِفْرَادُهُ. • فود: (لَوْ تَلَفَ بَعْدَ الْحَجْرِ) أَي: فَقَوْلُهُ ثُمَّ أَلْسَ لَيْسَ بِقَيْدٍ نِهَائِيَّةٍ وَمُعْنَى. • فود: (وَلَمْ يَقْبِضْ الْخِ) أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنِيِّ الْآتِي فَلَوْ كَانَ قَبْضُ الْخِ.

• فود (سبي): (أخذ الباقي) أي: جَوَازًا. • فود: (لما بيثته) أَوْضَحَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيْضًا قَبِيلَ فَضْلِ عَرَسَ فِي الْأَرْضِ اه. • فود: (بمثله) جَمْعٌ مِثَالٍ. • فود: (كالفرقة الخ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى؛ لِأَنَّ الْإِفْلَاسَ عَيْبٌ يَعُودُ بِكُلِّ الْعَيْنِ فَجَازَ أَنْ يَعُودَ بِهِ بَعْضُهَا كَالْفَرَقَةِ فِي التَّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ

• فود: (ولو قال الخ) يُمَكِّنُ حَمْلَ كَلَامِ ذَلِكَ الشَّارِحِ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ الْمَعْنَى قَبْلَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ الَّذِينَ مِنْهُمُ الْبَائِعُ بِهِ أَي: بِمِلْكِهِ احْتِرَازًا عَمَّا لَوْ كَانَ بَعْدَ تَعَلُّقِهِمْ بِمِلْكِهِ الْمُتَضَمِّنِ لِتَعَلُّقِ الْبَائِعِ الْمُقْتَضِي لِرُجُوعِهِ قَتَامُهُ. • فود: (لو وقعت الخ) يُنْظَرُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ لَوْ وَقَعَ بَعْدَ ثُبُوتِ الرَّجُوعِ.

• فود (سقتن): (أخذ الباقي) أي: جَوَازًا. • فود: (لما بيثته) أَوْضَحَهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيْضًا قَبِيلَ فَضْلِ عَرَسَ فِي الْأَرْضِ.

يرجع بها الكل تارة والبعض أخرى وخبر وإن كان قد قبض من ثمنه شيئاً فهو أسوأ الغرماء؛
 مُرسل وإبهامٌ تفرقه هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتلف غير مُراد بل يجريان مع بقائهما
 وقبض بعض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو قبض
 نصفه رجع في نصفهما لا في أحدهما بكامله؛ لأن فيه ضرراً عليهم والتلف فيما ذكر ليس
 بقيد فلو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بعضه مكن وإن حصل بالتفريق نقص؛ لأنه
 بالنسبة للغرماء أنفع من الفسخ في كله والضرر إنما هو على الراجع فقط فإن فرض أنه على
 المفليس لم يُنظر إليه؛ لأن ماله مبيع كله فلم يُبال بالتفريق فيه. (لأن تساوت قيمتهما وقبض
 نصف الثمن أخذ الباقي) يباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف (وفي قول) مخرج (بأخذ
 نصفه ينصف باقي الثمن ويضارب بصفه) أي: الباقي وهو رُبُع الجميع؛ لأن الثمن يتوزع على
 الجميع وسيأتي في هبة الصداق للزوج ترجيح نظير هذا ويُفرق بأن حق البائع هنا يتعلق بالعين

يعود بها جميع الصداق إلى الزوج تارة وبعضه أخرى اه قال ع ش قوله جميع الصداق إلى الزوج تارة
 أي: فيما لو فسخت بعيه أو فسح بعيها وقوله وبعضه إلخ أي: فيما لو طلق اه. ة فود: (وغير وإن كان
 إلخ) هذا دليل القديم القائل بأنه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اه نهاية. ة فود: (بالتلف) أي:
 ويتعد المبيع. ة فود: (بل يجريان) إلى قوله وإن حصل في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه ضرراً عليهم وإلى
 الثمن في المعنى إلا ما ذكر. ة فود: (مع بقائهما) أي: ومع وحدة المبيع. ة فود: (مع بقائهما) هل يُعتبر
 هنا أكثر القيمتين اه سم. ة فود: (لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما الآتي في قوله وإن تساوت
 إلخ والفرق واضح اه سم. ة فود: (لأن فيه ضرراً عليهم) يتأمل فيه فقد يقال: إنما الضرر في الرجوع
 في نصفهما للتشقيص اه سم. ة فود: (والتلف إلخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما أشار إليه في
 أول الفصل في شرح واسترداد المبيع وتفيده إطلاق قوله فلو بقي جميع المبيع إلخ. ة فود: (ليس بقيد)
 انظر ما فائدته مع قوله بل يجريان إلخ اه سم أي: فهو مكرّر معه. ة فود: (فلو بقي جميع المبيع إلخ)
 أي: تعدد أو لا وقبض شيئاً من الثمن أو لا.

ة قول (س): (فإن تساوت قيمتهما إلخ) أي والغيرة في قيمة الباقي بأكثر الأمرين من وقت العقد
 والقبض وفي التالف بأقلهما كما مرّ أيضاً اه ع ش. ة فود: (يباقي الثمن إلخ) أي: كما لو رهن عبدان
 بجائز وأخذ خمسين وتلف أحد العبدان كان الباقي مزهوناً بما بقي من الدين نهايةً ومعنى.
 ة فود: (ويفرق) أي: بين ما هنا على الجديد وما يأتي في الصداق على المرحح اه كزدي.

ة فود: (مع بقائهما) هل يُعتبر هنا أكثر القيمتين. ة فود: (لا في أحدهما) بخلافه في تلف أحدهما
 الآتي في قوله فإن تساوت إلخ والفرق واضح. ة فود: (لأن فيه ضرراً عليهم) يتأمل فيه فقد يقال إنما
 الضرر في الرجوع في نصفهما للتشقيص. ة فود: (ليس بقيد) انظر فائدته مع قوله بل يجريان.

والإلفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصَرَ حقّه في الموجود منها وحقّ الزوج ثمّ متعلّق بها أو يبدّلها؛ إذ لها في صور إمساكها وإعطاؤه بدلها فلم ينحصِر حقّه في الباقي بل شاع فيه وفي بدله. (ولو زاد المبيع زيادةً متصلةً كسمن وضمة) تعلّمها المبيع بنفسه وكبير شجرة (فاز البائع بها) فيأخذُه ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علّمها له المشتري فإنه كما يأتي في القصاره وهذا التفصيل هو محلّ ما وقع للشّيخين من التناقض هنا وثمّ على أنهما أشارا إليه بتعبيّرهما هنا بالتعلّم وثمّ بالتعليم (والمتفصلة كالقمرة والواليد) بأن حدّنا بعد البيع وانفصلا

• فود: (في صور إلخ) ومنها ما يأتي أيّفاً عن المغني. • فود: (فيأخذُه ولا شيء إلخ) وكذا الزيادة في جميع الأبواب إلا الصداق فإنّ الزوج إذا فاز قبل الدخول لا يزرع بالثمن الزائد إلا برضا الزوج كما سيأتي ولو تميّزت صفة المبيع كان زرع الحبّ فنبت قال الاستوئي فالأصحّ على ما يقتضيه كلام الزافعي أنه يزرع اه مغني، زاد النهاية قال الاستوئي ومقتضى الضابط في المسألة السابقة أن لا يقرّز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال ع ش قوله إنه يزرع أي: وعليه فهل يتّقى إلى أو ان الحصاد بلا أجره أو يقلع حالاً أو يتّقى بأجرة يثل الأرض بقية المدّة فيه نظراً والأقرب الأوّل؛ لأنه وضح بحقّ ثم إن كانت الأرض للمشتري فظاهره ولا يدفع أجرتها من ماله وقوله أن لا يقرّز البائع أي: بل يشاركه المشتري ولعلّ صورة المشاركة أن يقوم المبيع حياً ثم زرعاً ويقسم بينهما بالنسبة نظيراً ما يأتي في مسألة الصنّيع اه وقال الرشيد في قوله ومقتضى الضابط في المسألة السابقة لعلّ مراده ما مرّ في قوله للقاعدة الآتية أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الإستيجار عليه كان شريكاً بنسبة الزيادة اه وبعبارة سم قال في الرّوض ولو باعه بذراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضر رجع فيه نباتاً وخراجاً وخلاً ومشتدّ الحبّ اه قال في شرحه؛ لأنها حدّثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي إذا صار نخلاً اه وقياسه على الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلاً للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتاً وخراجاً وخلاً ومشتدّ الحبّ فإنها للمفلس كما قال في المهمات حيث قال: والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يقرّز بالزيادة اه ولا يشكّل الرجوع في المذكورات على عديمه في حبة الفروع؛ لأنّ سبب الرجوع نشأ من المفلس اه سم. • فود: (كما يأتي إلخ) خبران. • فود: (أشارا له) أي للتفصيل المذكور. • فود: (هنا بالتعلّم) أي: مضدّر تعلّم بنفسه وثمّ بالتعليم أي: مضدّر علّمه غيره اه نهاية قول المشن (كالقمرة) أي المؤبّرة نهايةً ومغني.

• فود (بمقتضى): (ولو زاد المبيع إلخ) قال في الرّوض ولو باعه بزراً أو بيضاً أو عصيراً أو زرعاً أخضر رجع فيه نباتاً وخراجاً وخلاً ومشتدّ الحبّ انتهى. قال في شرحه: لأنها حدّثت من عين ماله أو هي عين ماله اكتسبت صفة أخرى فأشبهت الودي في مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافي أن الزيادة في الودي إذا صار نخلاً للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة في المذكورات بصيرورتها نباتاً وخراجاً وخلاً ومشتدّ

قبل الرجوع (للمشتري)؛ لأنها تتبع الملك كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل فإن كان الولد الذي أمه أمة (صغيراً) بأن لم يُتميز (وبدّل) بالمعجزة (البائع قيمته أخذه مع أمه)؛ لأنّ التفريق مُنتبَع ومال المُفليس مبيعٌ كُلُّه وظاهرُ كلامهم أنه يستقلُّ بأخذه من غير بيعٍ ويؤجّه بأنه وقع تبعاً لأمه في تملكها من غير عقد (والا) يبدّلها (فبإعلان) معاً حذراً من التفريق المحرّم (وتصرف إليه حصّة الأم) وحصّة الولد للفرمء فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سُدُسُ الثمن للمفليس (وقيل لا رجوع) إذا لم يبدل القيمة بل يضارب

• فود: (لأنها لا تتبع الملك إلخ) ولأن التمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته أنه لا يشترط تأبير الكُل فلو تأبر البعض كان الكُل للمفليس أيضاً وهو قريب؛ لأنه حينئذ لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما يأتي في أحد التوامين؛ لأن الانفصال ثم حسي كالانصال فأدبر الأمر عليهما ولم ينظر إلى أن التوامين كحمل واحد ولو وضعت أحد التوامين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر أعطى كل منهما حكمه فيما يظهر أي ما لم تكن حاملاً عند البيع والآن فيزجع البائع فيهما سواء أبتى المولود أم لا نهايةً ومغني. • فود: (إنه يستقل بأخذه من غير بيع) والأوجه أنه لا بُد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعبر الغراس والبناء في الأرض المعاراة وأنه لا بُد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذراً من التفريق بينهما؛ إذ هو منتبَع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم نهايةً ومغني. • فود: (من غير بيع) في شرح الإزاد أن الذي يتجه أنه لا بُد من عقد اه ولا يخفى أنه أوجه اه سم. • فود: (يتلها) من باب نصر.

• فود (سني): (فيهاهان) أي: بعد رجوعه أخذنا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ اه سم. • فود: (معاً) إلى قوله فاندفع في النهاية والمغني إلا ما أتبه عليه. • فود: (فلو ساوى إلخ) عبارة النهاية والمغني وكيفية التيسيط كما قاله الشيخ أبو حامد أن تقوم الأم ذات ولد؛ لأنها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم تقوم الولد ويضم قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر ويقسم عليهما اه ومال ع ش إلى ما قاله الشارح. • فود: (ومعه) أي: مع الولد بصفة كونه مخصوناً اه ع ش.

الحب فإنها للمفليس كما قال في المهمات حيث قال والضابط المذكور في المسألة السابقة يقتضي أن البائع لا يقوّر بالزيادة انتهى. ولا يشكّل الرجوع في المذكورات على عدّيه في حية الفروع؛ لأن سبب الرجوع نشأ من المفليس. • فود: (وظاهر كلامهم إلخ) والأوجه أنه لا بُد من عقد نظير ما يأتي في تملك المعبر الغراس والبناء في الأرض المعاراة وأنه لا بُد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذراً من التفريق بينهما؛ إذ هو منتبَع ولو في لحظة كما اقتضاه إطلاقهم شرح م ر. • فود: (من غير بيع) في شرح الإزاد أن الذي يتجه أنه لا بُد من عقد ولا يخفى أنه أوجه.

• فود (نقشني): (فيهاهان) أي: بعد رجوعه أخذنا من قول الشارح الآتي لما فيه إلخ.

لما فيه من التفريق من حين الرجوع إلى البيع (فإن كانت حاملاً عند) البيع والرجوع رجع فيها حاملاً قطعاً أو عند (الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أي حاملاً عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالأصح تغذي الرجوع إلى الولد) أما في الثانية فلأن الحمل يعلم، وأما في الأولى فلأنه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وفارق هذا والتمر الآتي نظيرهما في الرهن بأنه ضعيف والفسخ قوي لبقوله المالك وفي الرد بالعيب ورجوع الوالد بأن سبب الفسخ هنا وهو عدم توفية الثمن نشأ من المأخوذ منه فلم تراخ جهته بخلافه فيهما فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا وفروق شارح بغير ذلك مما لا يصح (واستأثر التمر بكمايه) وهو أوعية الطلع. (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استأثر الجنين وانفصاله) فإن وجدت عند البيع وتأثيرت عند الرجوع فقط رجع فيها (و) حينئذ هي (أولى بتغذي الرجوع) إليها من الحمل لزوجتها دونه ومن ثم جرت هنا طريقة فاطمة بأنها للبايع ولم يجز نظيرها في الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأثر عند الرجوع رجع فيها فإن تأثرت عنده فهي للمشتري، وإن لم تتأثر عندهما فهي للبايع جزماً وعبارة تشمل بيادي الرأي هذه الصور الأربع واعتبرتها بأن الثانية ليست أولى

□ فود: (بالتنصّب) أي: عطفاً على حاملاً إلخ قال ع ش أي: أو بالرفع أي: أو حصل عكسه اه.

□ فود: (أما في الثانية) هي صورة العكس ع ش. □ فود: (فلأن الحمل يعلم) فكأنه باع عتيق نهاية ومغني. □ فود: (والتمر الآتي) بالرفع عطفاً على هذا. □ فود: (نظيرهما إلخ) بالنصب مفعول فارق.

□ فود: (وفي الرد) عطفت على قوله في الرهن كزدي. □ فود: (من المأخوذ منه) أي: المفلس.

□ فود: (بخلافه إلخ) أي: بحذف الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الوالد فإنه لم ينشأ من جهة المشتري والفرع.

□ فود: (بئس) (بكمايه) بكسر الكاف. □ فود: (تشققه) أي: الطلع قال ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالتأبير التثقيب كما تقدم اه. □ فود: (فإن وجدت) إلى قوله كما أشار في النهاية والمغني.

□ فود: (واعترضت بالثانية إلخ) وهذه المسألة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعاً به الاعتراض نهاية ومغني قال الرشيد في قوله م ر لا تتناولها عبارة المصنف أي لقرينة قوله وأولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول اه. □ فود: (بأن الثانية) أي المذكورة بقوله ولو حدثت إلخ.

□ فود: (رجع فيها حاملاً) قال في شرح الروض قال الأذرع ولو وضعت أحد توأمين عند المشتري ثم رجع البايع قبل وضع الآخر هل يكون الحكم كما لو لم تضع شيئاً أو يعطى كل منهما حكمه أو كيف الحال وهل يفترق الحل بين أن يموت المولود أم لا مع بقاء حمل المجتزأ أو لا فرق اه. وقياس الباب مع ما هو معلوم من توفيق الأحكام على تمام انفصال التوأمين تزجج الأول من غير فرقي بين الحالين اه. واعتمد شيخنا الشهاب الرملي الثاني وهو أنه يعطى كل منهما حكمه وهو نظير ما اعتدده الشيخان في الرد بالعيب، وأما توقف نحو العدة على تمام انفصال التوأمين فلم يحط آخر غير ملحظ ما نحن

بذلك بل بَعْدَمِهِ كما أشار إليه الرافعي كالفزالي ووجهه جرياً بأن طريقة قاطمة هنا بأنها للمشتري لحدوثها في ملكه، وكان وجه القطع هنا كونها مريئة فإذا لم يرجع الحمل الذي لا يرى للبائع نظراً لحدوثه في ملك المشتري وإن لم يُرَ فما حدثت في ملكه ورُئي أولى منه بَعْدَمِ رُجوع البائع فيه ولك أن تقول عبارته مع صِدْقِ التأمّل لا تشتمل غير الأولى بالنسبة للأولوية فلا اعتراض وبيانه أنه شَرَطَ في القُرب الذي ذكره مع الأولوية وجود الاستتار والظهور في المُشَبَّه والاستتار والانفصال في المُشَبَّه به واجتماعهما في كُلِّ إنمّا يُتصوّر في الصورة الأولى من هذه الأربع وفي نظيرتها التي هي صورة العكس من الحمل، وأما ما عدا ذلك من بقية الصور الأربع فليس فيه إلا أحدهما كما تفرّز وكالتأبير هنا ما ألحق به في باب بيع الأصول والثمار. (ولو غرس الأرض) التي اشتراها (أو بئى) فيها ثم حَجَرَ عليه

ه فود: (ووجهه) أي: وجه كون الثانية أولى بَعْدَمِ الرجوع. ه فود: (هنا) أي: في الثانية. ه فود: (فإذا لم يزجج الخ) يعني على الضعيف المقابل للأصح أه كزدي. ه فود: (هيز الأولى) أراد بالأولى قوله فإن وُجِدَتْ عند البيع الخ أه كزدي. ه فود: (واجتماعهما في كُلِّ إنمّا يتصوّر الخ) يرُد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المُصنّف اختيار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمايه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويُؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملاً عند البيع الخ أه سم. ه فود: (وكالتأبير الخ) عبارة النهاية والمراد بالمؤبرة ثمرة التخل وأما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل غيرها فوزق الفزصاد والتبي والجناء والآس إن خرج والوزد الأحمر إن تفتح والياسمين والتين والجنب وما أشبهه إن انعقد وتأثر نوره والرمان والجوز إن ظهر مؤبرة وإلا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بئى للمفليس وما لا يكون كذلك رجوع فيه ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فليلمفليس والعزماء تزكّه إلى وقت الجداد من غير أجره أه نهاية وقوله ومتى رجع الخ في المُغني مثله قال الرشيد في قوله م ر فوزق الفزصاد والتبي والجناء والآس أي: بناء على أنها لا تدخل في بيع الشجر وإلا فالذي مر له م ر في بيع الأصول والثمار تزجج دخول الأربعة في بيع الشجر أه. ه فود: (ثم حَجَرَ عليه) أي: قبل أداء الثمن أه مُغني عبارة ع ش هذا مفروض فيما لو لم يقبض شيئاً من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض فالأقرب أنه يتخيّر فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرض النقص إلى

فيه. ه فود: (واجتماعهما في كُلِّ إنمّا يتصوّر الخ) يرُد على هذا الكلام أنه ليس في عبارة المُصنّف اختيار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس إلا تقريب استتار الثمر بكمايه من استتار الجنين وتقريب تأبيره من انفصال الجنين وهذا أعم من اجتماعهما ويُؤيد الأعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فإن كانت حاملاً عند البيع الخ.

أَوْ فِعْلٌ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَجْرِ خِلَافًا لِمَا يُوهِمُهُ كَلَامُ شَارِحِ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ وَاخْتَارَ الْبَائِعُ الرُّجُوعَ فِي الْأَرْضِ (فَإِنْ اتَّفَقَ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى تَفْرِيفِهَا) مِمَّا فِيهَا (فَعَلُوا)؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَمْدُومُ وَيَبْتَخُتُ الْأَذْرَعِي أَخَذًا مِنْ كَلَامِ جَمْعٍ أَنَّهُ لَا يَفْلَعُ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ فِيهَا وَإِلَّا فَقَدْ يُوَافِقُهُمْ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ فَيَحْصُلُ الضَّرَرُ وَمَنْ نَمَّ لَوْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ لَهُمْ لَمْ يُشْتَرَطْ تَقَدُّمُ رُجُوعِهِ. (وَأَخَذَهَا) الْبَائِعُ؛ لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ اتَّفَقَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الزَّائِمُ قَبْلَ الْاِمْتِنَاعِ الْآتِي أَخَذَ قِيَمَةَ الْغَرَسِ وَالْبِنَاءِ لِيَتَمَلَّكُهَا مَعَهَا وَيَجِبُ تَسْوِيَةُ الْحَقْرِ وَغَرَامَةُ أَرْضِ نَقْصِ الْأَرْضِ بِالْقَلْعِ مِنْ مَالِ الْمُفْلِسِ مُقَدَّمًا

آخِرٍ مَا يَأْتِي هَذَا إِذَا كَانَ عَامًّا فِي الْأَرْضِ فَلَوْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْأَرْضِ وَقُسِمَتِ الْأَرْضُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُفْلِسِ فَإِنَّ آلَ الْمُفْلِسِ مِنَ الْأَرْضِ مَا فِيهِ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرَسُ يَبِعُ كُلَّهُ وَإِنْ آلَ الْبَائِعِ مَا فِيهِ ذَلِكَ كَانَ التَّفْصِيلُ الْحَاصِلُ فِيمَا لَوْ رَجَعَ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا مِنْ أَنَّهُ إِنْ اتَّفَقَ الْغَرْمَاءُ وَالْمُفْلِسُ عَلَى الْقَلْعِ فَذَلِكَ إِلَى آخِرٍ مَا يَأْتِي وَمِثْلُ الْمِيعَةِ الْمُؤَجَّرَةِ لَهَ كَانَ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا ثُمَّ غَرَسَهَا أَوْ بَنَى فِيهَا حَجَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنْ فَسَخَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ لِيُثَلِّهَا أَجْرُهُ ضَارِبَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا مُضَازَبَةَ لِسُقُوطِ الْأَجْرَةِ بِالْفَسْخِ إِذْ عَ ش. ٥. فَوُدَّ: (أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحَجْرِ) بَأَنَّ تَأَخَّرَ يَبِيعُ مَالِ الْمُفْلِسِ وَعَزِيزَ الْبَائِعِ فِي عَدَمِ الْفَسْخِ أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ بَعْدَ حَجْرِ جِهَلِهِ فَغَرَسَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَنَى ثُمَّ عَلِمَ الْبَائِعُ بِالْحَجْرِ فَفَسَخَ الْعَقْدَ إِذْ عَ ش.

٥. فَوُدَّ (سَمِي): (فَعَلُوا) أَي: وَإِنْ نَقَصَتْ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرَسِ وَلَا نَظَرَ لِاحْتِمَالِ غَرِيمِ آخَرَ؛ لِأَنَّ الْأَضْلَّ عَدَمُهُ إِذْ عَ ش. ٥. فَوُدَّ: (لِأَنَّ الْعَقْدَ) إِلَى قَوْلِ الْمَتْنِ: (وَإِنْ اِمْتَنَعُوا) فِي النِّهَائِيَّةِ وَكَذَلِكَ فِي الْمُنْعِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيَبْتَخُتُ إِلَى الْمَتْنِ. ٥. فَوُدَّ: (وَيَبْتَخُتُ الْأَذْرَعِي الْخُ) عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةُ وَيَتَّبِعِي كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِي الْخُ إِذْ عَ ش.

٥. فَوُدَّ: (إِنَّهُ لَا يَفْلَعُ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْغَبَنِ الْفَاجِسِ إِذَا رَضِيَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ إِذْ سَمَّ وَلَا يَتَّعَدُ الْفَرْقُ بَأَنَّ مَا هُنَا شَبِيهٌ بِالْإِتْلَافِ الْمَنْذُوعِ بِلِ مِنْهُ وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّسَامُحِ فِي الْبَيْعِ الْمُطْلَقِ ثُمَّ زَايَتْ قَالِعَ ش. فَوُدَّ وَيَتَّبِعِي الْخُ أَي: يُسْتَحَبُّ إِذْ سَمَّ وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّارِحِ وَمِنْ نَمَّ لَوْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ الْخُ وَجُوبُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ عَ ش. ٥. فَوُدَّ: (فَقَدْ يُوَافِقُهُمْ) أَي: يُوَافِقُ الْبَائِعُ الْغَرْمَاءَ وَالْمُفْلِسَ فِي الْقَلْعِ وَالرُّجُوعِ. ٥. فَوُدَّ: (وَمِنْ نَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ اشْتِرَاطَ تَقَدُّمِ الرُّجُوعِ لِيَدْفَعَ ضَرَرَ الْغَرْمَاءِ. ٥. فَوُدَّ: (لَوْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ الْخُ) أَي: فِي الْقَلْعِ يَتَّبِعِي أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ إِذْ سَمَّ. ٥. فَوُدَّ: (وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ) أَي: بِرُجُوعِهِ نِهَائِيَّةً وَمُنْعِي. ٥. فَوُدَّ: (لِأَنَّهَا عَيْنُ مَالِهِ) أَي: وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِغَيْرِهِ نِهَائِيَّةً وَمُنْعِي. ٥. فَوُدَّ: (قَوْلُهُ اتَّفَقَ) أَي: إِلَى آخِرِهِ. ٥. فَوُدَّ: (الْآتِي) أَي: بِقَوْلِ الْمَتْنِ وَإِنْ اِمْتَنَعُوا الْخُ. ٥. فَوُدَّ: (أَخَذَ قِيَمَةَ الْغَرَسِ الْخُ) مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْإِلْتِزَامِ. ٥. فَوُدَّ: (لِيَتَمَلَّكُهَا الْخُ) أَي: الْبَائِعُ الْأَرْضَ وَالْغَرَسَ وَالْبِنَاءَ. ٥. فَوُدَّ: (تَسْوِيَةُ الْحَقْرِ) أَي: بِإِعَادَةِ تَرَابِهَا قَطْعًا ثُمَّ إِنْ حَصَلَ نَقْصٌ بِأَنَّ لَمْ تَحْصُلِ التَّسْوِيَةُ بِالتَّرَابِ الْمُعَادِ وَنَقَصَتْ قِيَمَتَهَا لَزِمَ الْمُفْلِسُ الْأَرْضَ إِذْ عَ ش. ٥. فَوُدَّ: (مُقَدَّمًا) أَي: الْبَائِعُ نِهَائِيَّةً

٥. فَوُدَّ: (أَنَّهُ لَا يَفْلَعُ إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ بِالْغَبَنِ الْفَاجِسِ إِذَا رَضِيَ الْمُفْلِسُ وَالْغَرْمَاءُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. ٥. فَوُدَّ: (وَمِنْ نَمَّ لَوْ كَانَتْ الْمَصْلُحَةُ) يَتَّبِعِي أَوْ يَسْتَوِي الْأَمْرَانِ.

به على الزمراءِ وفاقاً لجمع مُتَقَدِّمِينَ ومُتَأَخِّرِينَ؛ لأنه ليتخلص ماله وإنما لم يرجع البائع بأرض مبيع وجده ناقصاً كما مر؛ لأنَّ النقص هنا حدث بعد الرجوع (وإن امتنعوا) كلهم من قلح ذلك (لم يُجبروا) يوضع بحق فيحتزم (بل له أن يرجع) في الأرضِ ذكره زيادةً إيضاح (و) حيثُ يلزمه أن يتملك الغراس والبناء بقيمته) وقت التملك

ومعني . هـ . فود: (به) أي بالأرض . هـ . فود: (وفاقاً لجمع إلخ) عبارةُ النهاية والمعني كما قاله الأكثرون وجرّم به في الكفاية اهـ . هـ . فود: (لتخلص ماله) أي المغليس اهرع ش . هـ . فود: (وجده ناقصاً) أي: نقص صفة بأن نقص شيئاً لا يُتردُّ بالبائع كسقوط يد العبد اهرع ش عبارةُ اسم قوله وجده ناقصاً أي: بأق لا مطلقاً كما يُستفاد من قول المُصنّف السابق ولو تعيَّب بأق إلخ وفي قوله كما مر إشارةً إلى ذلك اهـ وعبارةُ الرشيدي قوله ناقصاً أي: بفعل المُشترى كما هو نظير ما هنا ولعل هذا أولى من قول الشهاب ابن قاسم أي: بأق اهـ . هـ . فود: (بغذ الرجوع) قضيته عدم الرجوع إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نُقل قبل الرجوع اهـ اسم قلت وقضيته أيضاً أنه لو عيَّب المُشترى هناك بغذ الرجوع أنه يضمّنه وهو ظاهر اهـ رشيدي وعبارةُ ش قوله؛ لأنَّ النقص هنا إلخ قضيته أنه لو كان قبل الرجوع لا أرض له وبه جرّم شيخنا الزيادي لكن قال عميرة قوله وجب الأرض أي: سواء كان قبل الرجوع أو بعده اهـ أي وهو ضعيف .

هـ . فود (سئ): (بل له إلخ) أي: للبائع أن يضارب بالتمن وله أن يرجع إلخ نهايةً ومعني . هـ . فود: (ذكره زيادةً إيضاح) قال سم على حج يتأمل أقول ولعل وجهه أن ما سبق أي: في أول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا بخلافه اهرع ش أي: لأنه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يعني ما سبق عما هنا . هـ . فود: (وحيثُ يلزمه أن يتملك) أي: إن لم يختر القلع كما يأتي فالواجب مع الرجوع أخذ الأمرين بل الثلاثة كما يأتي اهـ رشيدي أي: من المضاربة بالتمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالأرض .

هـ . فود (سئ): (وتملك إلخ) فيه إشعارٌ باختيار الإيجاب والقبول ويظهر أن اختياره هنا متفق عليه وأنه لا يتأتى هنا قول الشارح السابق في الحمل وظاهر كلامهم إلخ؛ لأن البناء والغراس متميز عن الأرض ومرئي، ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملكه أي بعقد كما اعتمدته الطباوي اهـ سيّد عمر وفيه أن قول الشارح السابق في الولد لا في الحمل وعبارةُ ش بغذ نقله كلام سم على المنهج نصها أي والعقد المذكور إما من القاضي أو من المالك بإذنه منه إما تقدّم في بيع مال المغليس وظاهره مع ما تقدّم في باب البيع من أنه لا بُدّ لصحته من العلم بالتمن أن يتحسّن عن القيمة قبل العقد ويختل الإكفاء هنا بأن يقول بعثك هذا بقيمته ثم يعرض على أرباب الخبرة ليعلّم قدرها ويُعتمد ذلك هنا لل مباررة في

هـ . فود: (وجده ناقصاً) أي: بأق لا مطلقاً كما يُستفاد من قول المُصنّف السابق ولو تعيَّب بأق إلخ وفي قوله كما مر إشارةً إلى ذلك . هـ . فود: (بغذ الرجوع) قضيته عدم الرجوع إذا حدث النقص قبل الرجوع بأن نُقل قبل الرجوع على ما تقدّم . هـ . فود: (زيادةً إيضاح) يتأمل . هـ . فود: (وحيثُ يلزمه) اللزوم مأخوذ من قوله الآتي والأظهر أنه ليس له إلخ .

غير مُسْتَحَقِّ القَلْعِ مَجَانًا كما هو ظاهرٌ لِأَنَّهُ لَوْ بَشَّحَ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ وَيَبْقَى الْفِرَاسُ الْإِنْحُ؛ لِأَنَّا لَوْ قَوْمَنَاهُ هُنَا مُسْتَحَقِّ القَلْعِ سَاوَى ذَاكَ وَكَانَ جَوَازُ الرُّجُوعِ هُنَا وَمَنْعُهُ ثُمَّ كَالْتَحَكُّمِ وَذَلِكَ تَخْلِيصًا لِمَا لَهُ وَجْهًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ وَالَّذِي يُتَّجِهُ مِنْ تَرُدِّدِ الْإِسْنَوِيِّ أَنَّهُ يَصِحُّ اخْتِيَاؤُهُ لِهَذَا الْقِسْمِ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ التَّمَلُّكُ نَعَمْ إِنْ تَرَكَه بَانَ بَطْلَانُ رُجُوعِهِ فِيمَا يَظْهَرُ أَيْضًا هَذَا كُلَّهُ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ القَلْعَ وَالْأَلَمُ يَلْزَمُهُ تَمَلُّكُ (و) جَازَ (لَهُ أَنْ يُقْلِعَ وَيَغْرَمَ أَرْضَ نَقِصِهِ) وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ

فَصَلِّ الْأَمْرَ فِي مَالِ الْمُفْلِسِ اهـ . فَوَدَّ: (غَيْرُ مُسْتَحَقِّ القَلْعِ) خِلَافًا لِلشَّيْخِ سُلْطَانِ اهـ بُجَيْرِيٍّ وَسَيَاتِي عَنْ سَمِ مَا يُؤَيِّدُهُ وَهُوَ قَضِيَّةُ إِطْلَاقِ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . فَوَدَّ: (لِأَنَّا لَوْ قَلَعْنَاهُ هُنَا مُسْتَحَقِّ القَلْعِ الْإِنْحُ) لِأَنَّ قِيَمَتَهُ مُسْتَحَقُّ القَلْعِ كَقِيَمَتِهِ إِذَا رَجَعَ فِي الْأَرْضِ دُونَهُ لِعَدَمِ مَقَرِّ لَهُ حَيْثِيَّةً، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الضَّرَرَ فِي الْحَالِيْنَ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ فَتَجْوِزُ الرُّجُوعُ هُنَا لَا تَمُّ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحَالِيْنَ فِي الضَّرَرِ كَالْتَحَكُّمِ فَقَوْلُهُ لِئَلَّا يَتَّجِدَ الْإِنْحُ أَي: فِي الْمُعْنَى وَحُصُولِ الضَّرَرِ اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (كَالْتَحَكُّمِ) قَدْ يُنْتَعَمُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِيمَا سَيَاتِي إِنَّمَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ يَقُوْتُ الرِّغْبَةَ فِيهِ وَهَذَا قَدْ وَجَدَ رَغْبَةَ الْبَائِعِ فِيهِ بِالْفِعْلِ اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (وَذَلِكَ الْإِنْحُ) أَي: لِرُؤْمِ التَّمَلُّكِ وَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَهُ عَنْ قَوْلِ الْمُتَنِّ وَهُوَ أَنْ يُقْلِعَ الْإِنْحُ لِيَكُونَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ لِرُؤْمِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . فَوَدَّ: (بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ) أَي: مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ وَمَصْلَحَةِ الْمُفْلِسِ وَالْعَرْمَاءِ . فَوَدَّ: (مِنْ تَرُدِّدِ الْإِسْنَوِيِّ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَعِبَارَةُ الشَّرْحَيْنِ وَالرِّزْوَةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى أَنْ يَتَمَلَّكَ بِصِغَةِ الشَّرْطِ فَهِيَ مُسَاوِيَةٌ لِعِبَارَةِ الْمُخَرَّرِ وَهِيَ تَقْتَضِي أَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَصِحُّ بَدُونَ الشَّرْطِ عَلَى خِلَافِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ الْمِنْهَاجِ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يُشْتَرَطُ الْإِتْيَانُ بِالشَّرْطِ مَعَ الرُّجُوعِ كَمَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُهُمْ؟ أَوْ يَكْفِي الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَمْرَيْنِ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ بَعْدَ الشَّرْطِ أَوْ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى التَّمَلُّكِ أَوْ يُنْقَضُ الرُّجُوعُ أَوْ يَبَيِّنُ بَطْلَانَهُ؟ فِيهِ نَظَرٌ أَنْتَهَى اهـ كَزَيْدِيٌّ زَادَ شِ وَالَّذِي يُتَّجِهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ أَي: إِتْيَانُ شَرْطِ التَّمَلُّكِ مَعَ الرُّجُوعِ وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفْعَلِ التَّمَلُّكُ يُنْقَضُ الرُّجُوعُ اهـ . فَوَدَّ: (لِهَذَا الْقِسْمِ) أَي: الرُّجُوعِ وَالتَّمَلُّكِ .

فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ عَلَيْهِ الْإِنْحُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَأْتِ الْبَائِعُ بِشَرْطِ التَّمَلُّكِ مَعَ الرُّجُوعِ وَلَمْ يَوْجَدْ الْإِتْفَاقَ عَلَى التَّمَلُّكِ قَبْلَهُ . فَوَدَّ: (نَعَمْ إِنْ تَرَكَه الْإِنْحُ) أَي: وَلَمْ يَخْتَرْ القَلْعَ أَيْضًا بِدَلِيلِ هَذَا كُلِّهِ الْإِنْحُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إِنْ تَمَلَّكَ أَوْ قَلَعَ بَعْدَ غَرَمِ الْأَرْضِ وَالْأَبَانَ بَطْلَانَهُ ثُمَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَى التَّخْيِيرِ كَمَا يَفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ عَنْ الرَّافِعِيِّ وَالْمَصْتَفِيِّ اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي: كَصِحَّةِ اخْتِيَارِ التَّمَلُّكِ بَدُونَ شَرْطِهِ . فَوَدَّ: (وَجَازَ لَهُ أَنْ يُقْلِعَ الْإِنْحُ) أَي: فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْمُضَارَبَةِ بِالثَّمَنِ، وَتَمَلُّكِ الْجَمِيعِ بِالْقِيَمَةِ وَالْقَلْعِ

فَوَدَّ: (غَيْرُ مُسْتَحَقِّ القَلْعِ) أَي: لِأَنَّ قِيَمَتَهُ مُسْتَحَقُّ القَلْعِ كَقِيَمَتِهِ إِذَا رَجَعَ فِي الْأَرْضِ دُونَهُ لِعَدَمِ مَقَوْلِهِ حَيْثِيَّةً وَالْحَاصِلُ أَنَّ الضَّرَرَ فِي الْحَالِيْنَ لِيُنْقَضِ الْقِيَمَةُ فَتَجْوِزُ الرُّجُوعُ هُنَا لَا تَمُّ مَعَ اسْتِوَاءِ الْحَالِيْنَ فِي الضَّرَرِ كَالْتَحَكُّمِ فَقَوْلُهُ لِئَلَّا يَتَّجِدَ أَي: فِي الْمُعْنَى وَحُصُولِ الضَّرَرِ . فَوَدَّ: (كَالْتَحَكُّمِ) قَدْ يُنْتَعَمُ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فِيمَا سَيَاتِي إِنَّمَا امْتَنَعَ؛ لِأَنَّ نَقْصَهُ يَقُوْتُ الرِّغْبَةَ فِيهِ وَهَذَا رَغْبَةَ الْبَائِعِ فِيهِ بِالْفِعْلِ . فَوَدَّ: (نَعَمْ) إِنْ تَرَكَه أَي: وَلَمْ يَخْتَرْ القَلْعَ أَيْضًا بِدَلِيلِ هَذَا كُلِّهِ الْإِنْحُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَصِحُّ رُجُوعُهُ إِنْ تَمَلَّكَ أَوْ قَلَعَ

قَائِمًا وَمَقْلُوعًا وَجَازَ لَهُ كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّ مَالَ الْمُفْلِسِ مَبِيعٌ كُلهُ وَالضَّرَرُ يَنْدَفِعُ بِكُلِّ مِنْهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا الْمُشْتَرِي، وَأَخَذَهَا الْبَائِعُ لَا يُمَكِّنُ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ لِلزَّرْعِ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ فَسَهْلٌ احْتِمَالُهُ فَإِنْ اِخْتَلَفُوا عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ (وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا) أَي: فِي الأَرْضِ (وَيَقِي الغَرَامَ وَالبِنَاءَ لِلْمُفْلِسِ) وَلَوْ بَلَ أَجْرَةٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا بَلَ مُقَرَّرٌ نَاقِضٌ القِيَمَةَ فَيُضَارِبُ البَائِعَ بِالثَّمَنِ أَوْ يَمُودُ إِلَى التَّخْيِيرِ السَّابِقِ قَالَهُ الرَّافِعِيُّ وَأَخَذَ مِنْهُ المُصَنِّفُ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ مُكِّنٌ وَأَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَى اسْتِشْكَالِهِ بِأَنَّ الرَّجُوعَ فُورِيًّا، وَيُجَابُ بِأَنَّ

بِالأَرْضِ إِهْ نِهَائِيَّةٌ. هـ. فُودٌ: (قَائِمًا) هَلْ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ القَلْعِ مَجَانًا إِه سَمِ أَقُولُ قِيَاسٌ مَا مَرَّ عَنِ الشَّارِحِ فِي التَّمَلُّكِ نَعَمْ لَكِنْ فِي البُجَيْرِمِيِّ عَنِ الحَلْبِيِّ أَي: مُسْتَحَقِّ القَلْعِ إِه. هـ. فُودٌ: (مِنْ هَذَيْنِ) أَي: التَّمَلُّكِ وَالقَلْعِ كُرْدِيٌّ. هـ. فُودٌ: (بِخِلَافِ مَا لَوْ زَرَعَهَا) مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ وَلَوْ غَرَسَ إِخْ إِه ع ش. هـ. فُودٌ: (وَجَازًا) إِلَى قَوْلِ المَتْنِ وَلَوْ كَانَ المَبِيعُ فِي النِّهَائِيَّةِ وَكَذَا فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ وَأَشَارَ إِلَى وَإِنَّمَا. هـ. فُودٌ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ تَمَلُّكِ الزَّرْعِ بِالقِيَمَةِ إِه مَعْنَى أَي: أَوْ القَلْعِ بِالأَرْضِ. هـ. فُودٌ: (إِذْ لِلزَّرْعِ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ) أَي: وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ مِرَارًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ م ر وَقَضِيَّةُ التَّغْلِيلِ أَنَّ مِثْلَ الزَّرْعِ فِي ذَلِكَ الشَّئِلِ الَّذِي جَرَتْ العَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلا إِذَا نُقِلَ إِلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ إِه ع ش وَلَعَلَّ الظَّاهِرُ مَا فِي البُجَيْرِمِيِّ عِبَارَتُهُ يُؤَخِّدُ مِنْهُ أَي: التَّغْلِيلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُرَادُ لِلدَّوَامِ وَيُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الغَرَسِ وَالبِنَاءِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَقِّ وَقَرَّرَهُ شَيْخُنَا العَرِيزِيُّ إِه. هـ. فُودٌ: (فَسَهْلٌ احْتِمَالُهُ) أَي: وَلَا أَجْرَةٌ لَهُ مَدَّةً بَقَايَاهُ؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ بِحَقِّ وَلَهُ أَمَدٌ يُنْتَظَرُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ وَقْتِهِ المُعْتَادِ أَنَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ ذَلِكَ بِسَبَبِ اقْتِضَاءِ كَمَرُوضٍ بَرِدٍ وَأَكْلِ جِرَادٍ تَأَخَّرَ بِهِ عَنِ إِفْرَاقِهِ فِي الوَقْتِ المُعْتَادِ أَوْ قَصَرَ المُشْتَرِي فِي التَّأخِيرِ فَالاقْتِرَابُ لَزُومُ الأَجْرَةِ لِلْبَائِعِ؛ لِأَنَّ عَرُوضَ ذَلِكَ نَائِدٌ وَالمُشْتَرِي فِي الثَّانِيَةِ مَقْصَرٌ فَلَزِمَتْهُ الأَجْرَةُ إِه ع ش. هـ. فُودٌ: (فَإِنْ اِخْتَلَفُوا إِخْ) مُخْتَرَزٌ قَوْلِ المُصَنِّفِ فَإِنْ اتَّفَقَ إِه ع ش. هـ. فُودٌ: (فَإِنْ اِخْتَلَفُوا إِخْ) أَي: الغَرَمَاءُ وَالمُفْلِسُ بِأَنَّ طَلَبَ بَعْضُهُم القَلْعَ وَبَعْضُهُم القِيَمَةَ مِنَ البَائِعِ إِه مَعْنَى عِبَارَةُ الحَلْبِيِّ وَالكُرْدِيٌّ أَي: المُفْلِسُ وَالغَرَمَاءُ كَانَ طَلَبَ المُفْلِسِ القَلْعَ، وَالغَرَمَاءُ تَمَلَّكَ البَائِعِ بِالقِيَمَةِ أَوْ بِالعَكْسِ أَوْ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ بَيْنَ الغَرَمَاءِ بِأَنَّ طَلَبَ بَعْضُهُم القَلْعَ وَبَعْضُهُم القِيَمَةَ مِنَ البَائِعِ إِه. هـ. فُودٌ: (بِالمَصْلَحَةِ) أَي: مَصْلَحَةِ المُفْلِسِ إِه بُجَيْرِمِيٌّ. هـ. فُودٌ: (فَيُضَارِبُ إِخْ) تَفْرِيعٌ عَلَى الأَظْهَرِ. هـ. وَفُودٌ: (إِلَى التَّخْيِيرِ السَّابِقِ) أَي: تَمَلُّكِهِمَا بِقِيَمَتِهِمَا أَوْ قَلْعِهِمَا مَعَ غَرَامَةِ أَرْضِ التَّقْصِ وَفِي سَمِ بَعْدَ كَلَامٍ مَا نَعُشُهُ فَلَوْ حَصَلَ فَسَخٌ وَأَبْقِيَ مَا ذَكَرَ لِلْمُفْلِسِ قِيَّتَجَهُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ إِنْ عَادَ إِلَى المُضَارَبَةِ حُكْمَ بِأَعْيَانِهِ أَوْ إِلَى التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ بِالإِعْتِدَادِ بِهِ إِه. هـ. فُودٌ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: التَّمَلُّكِ وَالقَلْعِ. هـ. وَفُودٌ: (ثُمَّ هَادَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى أَحَدِهِمَا. هـ. فُودٌ: (اسْتِشْكَالُهُ) أَي: كَلَامُ المُصَنِّفِ.

بَعْدَ غَرَمِ الأَرْضِ وَالأَبَانَ بِطُلُائِهِ ثُمَّ لَوْ العَمُودُ إِلَى التَّخْيِيرِ كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَتْهُ عَنِ الرَّافِعِيِّ وَالمُصَنِّفِ.

هـ. فُودٌ: (قَائِمًا) هَلْ غَيْرُ مُسْتَحَقِّ القَلْعِ مَجَانًا. هـ. فُودٌ: (فَإِنْ اِخْتَلَفُوا) أَي: الغَرَمَاءُ وَالمُفْلِسُ.

هـ. فُودٌ: (وَأَشَارَ ابْنُ الرَّفْعَةِ إِلَى اسْتِشْكَالِهِ) إِشْكَالِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَجَوَابُ الشَّارِحِ المَذْكُورِ قَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

تخيره كما ذكر يقتضي أنه يُتَقَرَّرُ له نوع تزوٍ لِتَصْلِحَةِ الرَّجُوعِ فلم يُؤَثِّرْ ما يتعلَّقُ به من اختيارٍ شيءٍ وعَوْدِهِ لِغَيْرِهِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ وَأَمَّا رَجْعُ إِذَا صَبَّحَ المُشْتَرِي الثَّوبَ فِيهِ دُونَ الصَّبْغِ وَبِكَوْنِ شَرِيكًا؛ لِأَنَّ الصَّبْغَ كَالصِّفَةِ النَّائِبَةِ. (ولو كان المبيع جِنَطَةً فَخَلَطَهَا) المُشْتَرِي (بمِثْلِهَا أَوْ دُونَهَا) قَبْلَ الْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ (فَلَهُ) أَي: البائع بعد الفسخ (أَخَذَ قَدْرَ المَبِيعِ مِنَ المَخْلُوطِ)؛ لِأَنَّ مِثْلَ الشَّيْءِ بِمَنْزِلَتِهِ وَمِنْ ثَمَّ جَازَتْ قِسْمَةُ المُخْتَلِطِ بِمِثْلِهِ لِأَنَّهُ سَامِحٌ فِي الدُّوْنِ وَأَهْتَمَّ قَوْلُهُ أَخَذَ أَنَّهُ لَوْ طَلَبَ المَبِيعَ وَقِسْمَةَ الثَّمَنِ لَمْ يَجِبْ أَمَّا إِذَا خَلَطَهَا أَجْنَبِيٌّ فَيُضَارِبُ البَائِعَ بِنَقْصِ الخَلْطِ كَمَا فِي المَبِيعِ (أَوْ خَلَطَهَا) (بِأَجْوَدٍ) مِنْهَا (فَلَا رُجُوعَ فِي المَخْلُوطِ فِي الأَظْهَرِ) بَلْ يُضَارِبُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ لِتَعَدُّرِ القِسْمَةِ؛ لِأَنَّ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ ضَرَرًا بِالمُفْلِسِ وَمُسَاوِيهِ قِيمَةً رَبَّنَا لَا يُقَالُ شَرَطُ الرَّبَا المَقْدُ وَلَا عَقْدٌ هُنَا؛ لِأَنَّهُ مَشْنُوعٌ بِأَنَّ مَا أُجِدَّ مِنَ الأَجْوَدِ مِنْ غَيْرِ النُّوعِ وَهُوَ

• فَوَدَّ: (نَوْعٌ قَرُوبٌ) أَي تَقَرُّرٌ. • وَفَوَدَّ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ) أَي: بِالتَّرْوِيهِ إِهْ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا رَجَعَ الخُ) رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الأَظْهَرِ بَيَانِ الفَرْقِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي الثَّوبِ وَالجَاوِزِ مَتَعَلِّقٌ بِرُجُوعِ. • فَوَدَّ: (وَيَكُونُ الخُ) أَي: يَكُونُ المُفْلِسُ شَرِيكًا مَعَ البَائِعِ بِالصَّبْغِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (كَالصِّفَةِ النَّائِبَةِ) أَي: لِالثَّوبِ بِخِلَافِ الفِرَاسِ وَالبِنَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِهْ كَرْدِي أَي: فَيُتَقَرَّرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُتَقَرَّرُ فِي غَيْرِهِ.

• فَوَدَّ: (المُشْتَرِي) لَوْ بَمَادُونِهِ أَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ أَوْ خَلَطَهُ نَحْوُ بَهِيمَةِ قَلْبِيوِي إِهْ بَجِيرْمِي ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِ المَثَنِ أَوْ بِأَجْوَدٍ فِي النِّهَائَةِ وَالمُعْنَى إِلا قَوْلَهُ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَتْ قِسْمَةُ المُخْتَلِطِ بِمِثْلِهِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّ جَازَتْ قِسْمَتُهُ) قَالَ فِي الرُّوْضِ وَلَهُ إِجْبَازٌ عَلَى قِسْمَةِ مَا رَجَعَ فِيهِ لَا عَلَى بَيْعِهِ أَنْتَهَى إِهْ سَم. • فَوَدَّ: (لَوْ طَلَبَ الخُ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَلَا يُجَابُ طَالِبُ المَبِيعِ وَقِسْمَةُ الثَّمَنِ إِهْ أَي: مُشْتَرِيًا كَانَ أَوْ بِاتِّعَافِ ش.

• فَوَدَّ: (أَجْنَبِيٌّ) أَي: يَضْمَنُ إِهْ مُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَجْنَبِيٌّ) أَي: أَوْ البَائِعِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ خَلَطَهُ تَمَدَّى بِهِ أَي: فَيَنْزِعُ أَرْضَ النَّقْصِ لِلْفَرَمَاءِ حَالًا ثُمَّ إِنْ رَجَعَ فِي المَعِينِ بَعْدَ الْحَجْرِ ضَارِبٌ بِمَا عَرِمَ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا ضَارِبٌ بِكُلِّ الثَّمَنِ وَيَقِي مَا لَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهِ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِ مَا لَوْ خَلَطَهُ المُشْتَرِي إِهْ ش.

• فَوَدَّ: (كَمَا فِي المَعِينِ) أَي: بِأَجْنَبِيٍّ يَضْمَنُ فَإِنَّ لِلْبَائِعِ حَيْثِيَّةَ المُضَارَبَةِ بِالثَّمَنِ وَأَخَذَ المَبِيعَ وَالمُضَارَبَةَ مِنْ نَعْنِيهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ القِيمَةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ خَلَطَهَا) أَي: المُشْتَرِي وَمِثْلُهُ مَا لَوْ خَلَطَهَا أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ كَانَ البَائِعُ أَوْ اخْتَلَطَ بِنَفْسِهَا إِهْ ش. • فَوَدَّ: (بَلْ يُضَارِبُ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَا يُقَالُ) فِي المُعْنَى وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ إِلا قَوْلَهُ؛ لِأَنَّ الخُ. • فَوَدَّ: (وَمُسَاوِيهِ) عَطَفَ عَلَى حَقِّهِ. • وَفَوَدَّ: (قِيمَةً) تَمَيِّزٌ عَنِ النَّسْبَةِ. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ النُّوعِ) خَبَرٌ إِنْ وَلَمَلُ المُرَادُ بِالنُّوعِ مَا يَشْمَلُ الصِّفَةَ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: الأَخْذُ مِنْ غَيْرِ النَّوعِ.

لَمْ يَخْصُلْ فَسَخٌ إِذْ لَوْ خَصَلَ لَحَصَلَ الفَوْرُ فِي الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَخْصُلُ بِالفَسْخِ فَلَوْ خَصَلَ فَسَخٌ وَأَبْقَى مَا ذَكَرَ لِلْمُفْلِسِ فَيَتَّبَعُ أَنْ يُقَالُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِمُجَرَّدِهِ بَلْ إِنْ عَادَ إِلَى المُضَارَبَةِ حَكِيمٌ بِإِلَافَتِهِ أَوْ إِلَى التَّخْيِيرِ المَذْكُورِ حَكِيمٌ بِالإِعْتِدَادِ بِهِ، وَحَيْثِيَّةٌ فَيَمَكِّنُ حَمْلُ مَا قَالَه الرَّافِعِيُّ وَالمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا فَلَا يَتَوَجَّهُ إِشْكَالُ ابْنِ الرُّفْعَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

لا بُدُّ فيه من لفظ الاستبدال وهو عقدُ والإجاءُ على بيع الكلِّ والتوزيع على القيمتين بعيداً؛ إذ لا ضرورةً إليه نعم لو قلَّ الخليطُ بأنَّ كان قدرًا يَمُغُّ به التفاوتُ بين الكيلين فإنَّ كان الأكثرُ للبايع فواجبٌ عَيْنُ ماله أو للمُشترى فلِفاقدِ ماله وكالجنطة فيما ذُكِرَ سائرُ المثليات ولو اختلَطَ شيءٌ بغيرِ جنسِهِ كزَيْتٍ بِشِيرَجٍ ضارَبَ به كالتاليفِ. (ولو طعنَها) أي الجنطة المبيعة له (أو قَهَرَ الثوب) المبيع له أو خاطَه بِخَيْطٍ منه أو خبزَ الدقيقَ أو ذَبَحَ الشاةَ أو شَوَى اللحمَ أو راضَ الدابةَ أو ضَرَبَ اللبَنَ من ثرابِ الأرضِ أو بَنَى عَرَصَةً بالآبِ اشترَاها معها ونحو ذلك من كُلِّ ما يصحُّ الاستحجارُ عليه ويظهرُ به أثرُه عليه فخرج نحو جَفِظَ دابةً وسياستها ثم حُجِرَ عليه أو تأخَّرَ ذلك عن الحجرِ نظيرُ ما قَدَّمته أيضًا (فإن لم تزدِ القيمةَ) بما ذُكِرَ (رجع ولا شيء للمُفلسِ) فيه لوجوده بعينه من غيرِ زيادةٍ ولا شيء للبايعِ في مُقابِلَةِ النقصِ؛ لأنَّه لا تقصيرَ مِنَ المُشترى

• فَوُدَّ: (لا بُدُّ فيه من لفظِ الإِسْتِبدالِ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لا بُدُّ مِنْهُ فِي المُخْتَلِطَةِ بِالذَّوْنِ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَالْأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَلْيَحْرُرْ اه سَيِّدُ عُمَرَ. • فَوُدَّ: (والإجاءُ إلخ) رَدُّ لِمُقَابِلِ الأَظْهَرِ. • فَوُدَّ: (إذ لا ضرورةَ إلخ) وقد يُقالُ فيه ضرورةٌ دَفَعَ ضَرَرُ البايِعِ. • فَوُدَّ: (تعمُّمٌ) إلى قولِ المُنْتِنِ: (ولو اشترى) فِي المَعْنَى إِلا قَوْلُهُ: (أو خاطَه بِخَيْطٍ مِنْهُ) وَقَوْلُهُ: (أو تأخَّرَ) إلى المُنْتِنِ وَقَوْلُهُ: (أو جَهَّهَما) إلى (وخرَجَ) وكذا فِي النِّهايةِ إِلا قَوْلُهُ: (أو بازتاع السَّوْقِ لا بَسِيَّهَما). • فَوُدَّ: (فواجِدُ عَيْنِ ماله) أَي: قَلَّ الرُّجوعُ.

• فَوُدَّ: (ففاقدُ إلخ) أَي فَيَضارِبُ بِالْمَعْنَى فَقَطْ. • فَوُدَّ: (ضارَبَ به) أَي: فلا رُجوعَ لِعَدَمِ جَوازِ القِسْمَةِ لِانْتِفاءِ الثَّمائِلِ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (بِخَيْطٍ مِنْهُ) خَرَجَ ما لو كان الخَيْطُ مِنَ المُفْلِسِ وَلَعَلَّ التَّفاوتَ أَنَّ الزِيادةَ بِسَبَبِ الخَيْطِ حَيْثُ يُدْخِلُ المُفْلِسُ كالتِي بِسَبَبِ الخِياطَةِ اه سم ومُقْتَضاهُ أَنَّ ضَمِيرَ مِنْهُ لِلبايِعِ المَعْلومِ مِنَ المَقامِ والمُبادِرُ أَنَّهُ لِلْمَبِيعِ. • فَوُدَّ: (اشترَاها معها) أَي: الآلاتِ مع العَرَصَةِ. • فَوُدَّ: (وَنَحْوِ ذَلِكَ إلخ) كَتَعْلِيمِ الرِّقِيقِ القُرْآنَ أو جِرْفَةَ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (فخرَجَ إلخ) أَي: بِقَوْلِهِ وَيَظْهَرُ بِهِ إلخ (نحو جَفِظَ دابةً إلخ) فَإِنَّهُ وَإِنْ صَحَّ الإِسْتِحْجارُ عَلَيْهِ لا تَبَيَّنَ بِهِ الشَّرْكَةُ؛ لِأَنَّهُ لا يَظْهَرُ بِسَبَبِهِ أَثرٌ عَلَى الذَّابَةِ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (قَدَّمْتُهُ أَيْضًا) أَي: فِي شَرْحِ فَخَلَطَها بِبَيْطِها إلخ وَيُحْتَمَلُ فِي شَرْحِ لَوْ عَرَسَ الأَرْضَ أو بَنَى وَقَدْ قَدَّمْتُ هُنَاكَ عَن شِ تَصْوِيرِ التَّأخِيرِ.

• فَوُدَّ (سُئِيَ): (فإن لم تزدِ القيمةَ) بأنَّ تَساوَتْ أو نَقَصَتْ رَجَعَ البايِعُ فِي ذَلِكَ نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوُدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي المَبِيعِ وكذا ضَمِيرُ لُؤْجودِهِ بِعَيْنِهِ. • فَوُدَّ: (ولا شيءُ إلخ) أَي: وَإِنْ كَثُرَ النِّقصُ اه ع ش. • فَوُدَّ: (لأنَّه لا تقصيرَ إلخ) فِيهِ شَيْءٌ فِي صِوَرَةِ التَّأخِيرِ اه سم وقد يُجابُ بِحَمَلِ التَّأخِيرِ عَلَى ما قَدَّمْتُهُ عَن شِ فِي تَصْوِيرِ تَأخِيرِ العَرَسِ أو الإِناءِ عَنِ الحَجَرِ.

• فَوُدَّ: (بِخَيْطٍ مِنْهُ) خَرَجَ ما لو كان الخَيْطُ مِنَ المُفْلِسِ وَلَعَلَّ التَّفاوتَ أَنَّ الزِيادةَ بِسَبَبِ الخَيْطِ حَيْثُ يُدْخِلُ المُفْلِسُ كالتِي بِسَبَبِ الخِياطَةِ. • فَوُدَّ: (لأنَّه لا تقصيرَ إلخ) فِيهِ شَيْءٌ فِي صِوَرَةِ التَّأخِيرِ.

في فعل ذلك (وإن زادت) بذلك (فالأظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلِس بها فلبائع أخذ المبيع ودفع حصّة الزيادة للمفلِس فإن أتى بالأظهر (أنه لا يباع للمفلِس من ثمنه نسبة ما زاد) بالعمل؛ لأنها زيادة حصلت بفعل مُحترَم مُتَقَوِّم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وتلفت بما فعل بيته كان للمفلِس سُدُسُ الثمن في صورة البيع أو سُدُسُ القيمة في صورة الأخذ ولينسب ذلك لفعله عادةً فارتق كَبَرُ الشجرة بالسقي ويسمى الدابة بالعلف؛ لأنها محض صنّع الله تعالى؛ إذ كثيراً ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كَبَرٌ ولا ويسمى ومن ثم امتنع الاستحجاز عليهما. (ولو صبغته) المشتري (بصبغة فإن زادت القيمة) بسبب

﴿قوله (سئى): (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصاراة من حيث إنه يُرْعَبُ فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلِس وهو قياس ما يأتي في الصنّع ثم رأيت أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ اه سم. ﴿قوله: (أن الزيادة عين) أي: ملحقه بالمعنى نهايةً ومغني. ﴿قوله: (فيشارك المفلِس إلخ) ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وخذها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يُعلم جواب حادثة هي أن إنساناً اشترى سُكَّرًا مُعَيَّنًا معلوم المقدار ثم خلط بعضه بسُكَّرٍ آخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سُكَّرًا وبعضه عسلًا ثم توفى والتمن باقي في ذمته وهو أن ما بقي من السُكَّرِ المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مُشترَكًا بين البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطنخ فلا شيء لواجده منهما على الآخر وإن زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصاراة الثوب وزيادة الدقيق؛ لأنها حصلت بفعل مُحترَم اه ع ش. ﴿قوله: (ودفع حصّة الزيادة إلخ) ظاهره بلا عقد وسببها عن المغني والنهاية ما هو كالصريح في أنه لا بد من العقد. ﴿قوله: (للمفلِس) ويُجبر هو وعزماؤه على القبول ولو أرادوا أن يتدلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اه نهايةً.

﴿قوله: (وليسب ذلك) أي نحو الطحن والقصاراة أي الأثر المترتب عليه وعرضه بهذا الرد على مقابل الأظهر. ﴿قوله: (ومن ثم) من أنهما محض صنّع الله تعالى. ﴿قوله: (عليهما) أي: على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصاراة نهايةً ومغني.

﴿قوله (سئى): (ولو صبغته إلخ) أي: ثم حجر عليه نهايةً ومغني أي أو تأخر ذلك عن الحجر على ما مر في الشرح.

﴿قوله (سئى): (بصبغة) بكنس الصاد ما يوضع به وأما قول الشارح بسبب الصنّع فينتجها مصدر.

﴿قوله (سئى): (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصاراة من حيث إنه يُرْعَبُ فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وأن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلِس وهو قياس ما يأتي في الصنّع ثم رأيت أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك إلخ.

الصنغ (قدّر قيمة الصنغ) كأن كان بدرهمتين والثوب بأربعة فساوى بيته (رجع البائع في الثوب والمفلس شركت بالصنغ) فباع الثوب أو بأخذ البائع والتمن أو القيمة بينهما أثلاثاً وفي كيفية الشركة وجهان أو جهتها أنها فيهما جميعاً لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخرج بقولنا بسبب الصنغ ما لو زادت ارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعره بسلته فإن كانت ارتفاع سوقها وزعت عليهما بالنسبة أو ارتفاع السوق لا بسببها فلا شيء للمفلس

• فود: (فبيع الثوب) والبائع له الحاكم أو نايه أو المفلس بأذنه مع البائع اه ع ش. • فود: (أو يأخذه الخ) عبارة المعنى والنهاية للبائع إمساك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصنغ والقسارة وإن كان قابلاً للتقل كما يبذل قيمة البناء والفراس ولا ينافي هذا قولهم إنه شركت؛ لأن أموال المفلس تباع للبائع أو لغيره اه وقوله وللبيع إمساك الخ قال ع ش أي: حيث لم يريدوا أي: الغرماء والمفلس قلغ الصنغ ولا قلهم ذلك وغرامة أرض نقص الثوب إن نقص بالقلع اه وسباني عن المعنى والنهاية وشرح الرزح أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة ولا فيمنعون منه اه. • فود: (أو جهتها أنها فيهما جميعاً) أي: شركة شيوخ لكن ينافي هذا قوله كما في نظيره من الغصب أي فيما إذا غصب ثوباً وصنغاً؛ لأن الشركة فيه شركة جوار لا شيوخ وقوله فالزيادة لمن ارتفع الخ كما نبه عليه سم؛ لأنه من فوائد شركة الجوار لا الشيوخ عبارة البجيرمي أي: شركة جوار على الأول المعتد أو شيوخ على الثاني ويتبعي عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعره بسلته على المعتد أولهما على مقابله وسببه عليه الشارح آخر ثم نقل ما يوافق عن القليوبي على الجلال اه وعبارة المعنى والنهاية وفي كيفية الشركة وجهان بلا ترجيح في كلام الشيخين أصحهما كما صححه ابن المقرئ وقال السبكي نص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له أن كل الثوب للبائع وكل الصنغ للمفلس كما لو غرس الأرض والثاني يشتركان فيهما جميعاً لتعذر التمييز كما في خلط الزيت أما إذا زادت بازدياد الخ اه قال ع ش قوله أما إذا زادت الخ مبني على قوله أن كل الثوب للبائع الخ وفيه تصريح بأنها شركة مجاورة لا شيوخ اه. • فود: (لا بسببها الخ) يتأمل سم على حج ولعل وجهه أن

• فود: (أو جهتها) عبارة شرح م ر والثاني أن كل الثوب للبائع وكل الصنغ للمفلس ورجحه ابن المقرئ ونص الشافعي في نظير المسألة من الغصب يشهد له اه. • فود: (فالزيادة لمن ارتفع الخ) قد ينافي هذا ما رجحه في كيفية الشركة فليتأمل. • فود: (لمن ارتفع سعره بسلته) يؤخذ منه أنه لو كان مساواة الثوب بيته في المثال المذكور لارتفاع سوق الثوب فلا شيء للمفلس ومثل ذلك ما لو زادت على قيمتهما لارتفاع سوق الثوب وحده فلا شيء للمفلس أيضاً والظاهر أن هذا التفصيل الذي ذكره في الزيادة لارتفاع سوق أحدهما أو سوقهما يجري في زيادة أقل من القيمة وقضية ذلك أنه لو كانت زيادة الدرهم فيما لو ساوى الثوب في المثال خمسة لارتفاع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب أربعة وثلاثين فليراجع. • فود: (لا بسببها) يتأمل.

ويأتي ذلك فيما مر من نحو القصاره (أو زادت القيمة) (أقل) من قيمة الصنغ كأن ساوى خمسة (فالنقص على الصنغ) فيشارك بخميس الثمن أو القيمة لتفوق أجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله فإن ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصنغ كله ولا شيء للبائع عليه إما مر (أو زادت القيمة) (أكثر) من قيمة الصنغ كأن ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة بينهما نصفين. (ولو اشترى منه الصنغ والثوب) ثم حجز عليه (رجع) البائع (فيهما) أي: في الثوب بصنغه (إلا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصنغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فالبدأ للصنغ) فيرجع في الثوب ويضارب بثمن الصنغ بخلاف ما إذا زادت

ازتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة فمتى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها، ويُمكن الجواب بأن المراد أنه اتفق شراؤه بأكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لأحدهما اه وقد يرد عليه أن الكلام هنا في قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لا في ثمنه في بيعه ببعده.

• قول (سني): (أو أقل) أي: ويسغر الثوب بحاله نهاية ومغني وهذا القيد مغتبر في جميع الأقسام الآتية فتنبه له. • فود: (لتفريق إلخ) تمليل للمتن. • وفود: (أجزائه إلخ) أي: الصنغ. • فود: (فإن ساوى إلخ) محترز قول المتن فإن زادت إلخ (فقوله فإن ساوى أربعة) أي: بأن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص.

• وفود: (أو ثلاثة) أي: بأن نقصت. • وفود: (فالمفلس إلخ) أي: في صورة الأربعة. • وفود: (ولا شيء إلخ) أي: في صورة الثلاثة. • فود: (لإما مر) أي: في شرح ولا شيء للمفلس. • فود: (أو زادت القيمة أكثر) أي: ويسغر الثوب بحاله. • فود: (كأن ساوى ثمانية) أي: في المثال السابق اه سم.

• قول (سني): (بنة) أي: من شخص واحد اه مغني. • فود: (ثم حجز عليه) أي: قبل الصنغ أو بعهده واقتصر النهاية والمغني على الثاني. • فود: (أي: في الثوب بصنغه)؛ لأنهما عين ماله نهاية ومغني وهذا تفسير مراد والآ فالظاهر في الثوب والصنغ ولصاحب الصنغ الذي اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه ويغرم نقص الثوب. • فود: (فيزجع) إلى التثنية في النهاية والمغني إلا قوله أو عكسه وما أتبه عليه. • فود: (فيزجع) أي: البائع أو وكيله أو وارثه أو وليه لو عقد هو عاقلاً ثم جن أو غير ذلك اه ع ش. • فود: (بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقي بعد الاستثناء نهاية ومغني.

• قول (سني): (للمفلس) قال في الروض والبائع إنساك الثوب ويذلل ما للمفلس من قيمة الصنغ والقصاره قال في شرحه وإن كان قابلاً للفضل كما ييذلل قيمة البناء والغراس اه. وقد يؤخذ منه أن محلّه إذا ائتمنوا من فضله أخذًا من قول الشارح السابق وأفهم قوله (واتفق إلخ) وبه صرح في الروض بعد ذلك فقال: ويجوز لهم أي: للمفلس والغرماء قلغ الصنغ إن اتفقوا ويغرمون نقص الثوب اه. قال في شرحه كالبناء والغراس اه. فليتأمل ثم بين في شرحه أن محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا قيمتوا. • فود: (بينهما نصفين) أي في المثال المذكور.

فإنه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبيغ فالمفلس شريك بها، فإن كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبيغ بل إما يقتنع به ويفوت عليه الباقي أو يضارب بتمن الثوب والصبيغ. (ولو اشتراهما) أي الصبيغ والثوب (من الثمن) كلاً من واحد فصنعه به ثم حجز عليه أو عكسه وأراد البائعان الرجوع (فإن لم تزد قيمته) أي: الثوب (مصوباً على قيمة الثوب) قبل الصبيغ (فصاحب الصبيغ فاقده) له فيضارب بتمنه وصاحب الثوب واجده له فيرجع فيه من غير شيء لو نقصت قيمته (وإن زادت بقدر قيمة الصبيغ اشتراكاً) في الرجوع فيهما كما بأصله وشركتهما في الصبيغ كما مر فإن لم تزد بقدر قيمة الصبيغ فالتقص عليه فإن شاء صاحبه رجع به ناقصاً أو ضارب بتمنه وصاحب الثوب واجده له فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته (وإن

فإنه يزرع) أي: جوازاً (فيهما) أي: في الثوب بصنعه. فؤد: (أكثر من قيمة الصبيغ إلخ) أي: وإن كانت مساوية لها فلا شيء للمفلس. فؤد: (فالمفلس شريك بها) أي: وللبائع أخذ المبيع ودفع حصّة الزيادة للمفلس فإن أبي فالأظهر إلخ ما مر. فؤد: (شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة اه سم. فؤد: (بتمن الثوب والصبيغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وخذه والمضاربة بتمن الصبيغ لكن قضية كلام الرّوض أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذاً مما لو كان الصبيغ من آخر اه سم بحذف أقول ويؤيده أيضاً اقتصار النهاية والمغني على تمن الصبيغ عبارتهما بل إن شاء قنع به وإن شاء ضارب بتمنه اه أي الصبيغ ع ش. فؤد: (أو عكسه) أي: أو حصل عكسه بأن تأخر الصبيغ عن الحجر نظير ما مر.

فؤد (سلي): (فإن لم تزد إلخ) أي: بأن ساوت أو نقصت مغني ونهاية. فؤد: (فيزجج) أي: جوازاً. فؤد: (في الرجوع فيهما إلخ) أي: في الثوب والصبيغ عبارة النهاية في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلها الرجوع ويشتري كان فيه اه زاد المغني وهي أولى من عبارة المصنف اه أي: لأن الشراكة إنما هي في الثوب دون الرجوع ع ش. فؤد: (كما مر) أي: في شرح والمفلس شريك بالصبيغ. فؤد: (فالتقص عليه) أي: الصبيغ وكذا ضمير به وبتمنه. فؤد: (وصاحب الثوب إلخ) عطف على التقص عليه إلخ. فؤد: (ولا شيء له إلخ) لا موقع له هنا فإن الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبيغ كأن صارت خمسة ولذا أسقطه النهاية والمغني. فؤد: (وإن نقصت) أي: قيمة الثوب مصوباً.

فؤد: (شريك بها) أي: بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة. فؤد: (بتمن الثوب والصبيغ) ظاهره أنه ليس له الرجوع في الثوب وخذه والمضاربة بتمن الصبيغ لكن قضية قول الرّوض فإن اشترى الصبيغ من بائع الثوب أو من آخر أو كان الثوب للمفلس فإن لم تزد قيمة الثوب فالصبيغ مفقود يضارب به صاحبه وإن زادت ولم تف بقيمتيهما فالصبيغ ناقص فإن شاء قنع به وإن شاء ضارب بتمنه اه. أن له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي بحث ذلك أخذاً مما لو كان الصبيغ من آخر.

زادَتْ على قيمتهما) أي: الثوب والصنِّع جميعًا كأنَّ صارتَ قيمتهُ في المثال السابق ثمانيةً. (فالأصحُّ أنَّ المغلسَ شريكٌ لهما) أي: للبايعين (بالزيادة) وهي الرُّبْعُ وإنَّ نَقَصَتْ عن قيمة الصنِّع فكما مرَّ ولو كان المشتري هو الصنِّع وحده زادت قيمة الثوب مصبورًا على قيمته غير مصبوبٍ فهو شريكٌ به وإلا فهو فاقِدٌ له.

(تنبيه) لم أرَ تصريحًا بوقت اعتبار قيمة الثوب أو الصنِّع ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهما أو النقص عنهما في كلِّ ما دُكِرَ والذي يظهرُ اعتبار وقت الرجوع في الكلِّ؛ لأنه وقت الاحتياج إلى التعويم للعرف ما للبايع والمغلس فتعتبر قيمة الثوب حينئذٍ خاليةً عن نحو الصنِّع وقيمة نحو الصنِّع بها حينئذٍ وتعتبر الزيادة حينئذٍ هل هي لهما أو لأحدهما؟ ولا يأتي هنا ما مرَّ في تَلْفِ بعض المبيع أنَّ العبرة في التالف بأقلِّ قيمته يوم المقيد والقبض وفي الباقي بأكثرهما؛ لأنَّ ذاك فيه فواتٌ بعض المبيع وهو مضمونٌ على البايع وما هنا ليس كذلك؛ لأنَّ الصنِّع إنَّ كان

• فوَدُ: (عن قيمة الصنِّع) كان الأولى عن قيمته قبل الصنِّع. • فوَدُ: (فكما مرَّ) أي: قبيل قول المشي وإنَّ زادت على قيمتهما إلخ ولا يخفى أنَّ هذا عين ما مرَّ هناك ودخل في قول المصنِّف فإنَّ لم تزد قيمته إلخ كما تَبَّه عليه النهاية والمُنْهَى فكان الأولى إسقاطه كما فعلاه. • فوَدُ: (ولو كان المشتري) اسمٌ مفعول. • فوَدُ: (فهو شريك) أي: بائع الصنِّع فإنَّ نَقَصَتْ حصته عن ثمن الصنِّع فالأصحُّ أنَّه إنَّ شاء قَتَعَ به وإنَّ شاء صارَ بالجميع.

(تنبيه): للمغلس والغرماء قَلْعُ الصنِّع إن اتَّفَعُوا عليه ويغرمون نقص الثوب. • فوَدُ: (بأن ساوتها إلخ) أي: بأنَّ صارتَ قيمة المجموع أربعة أو ثلاثة أه شَرْحُ المنهَج ولِمَالِكِ الثوب قَلْعُهُ مع عَزْمِ نَقْصِ الصنِّع قاله المتولِّي ومحلُّ ذلك إذا امْتَكَنَ قَلْعُهُ بقول أهل الخبرة والأقيمنعون منه معني ونهاية وشرح الرُّوض. • فوَدُ: (فهو فاقِدٌ) أي فيضارِبُ بَشَمَتِهِ. • فوَدُ: (بوقت اختيار إلخ) أي بيانه وتعيينه.

• فوَدُ: (أو الصنِّع) أي: أو نحوهِ كالطحن والقصار. • فوَدُ: (عليهما) أي: قيمة الثوب أو قيمة الصنِّع وتثنية الضمير نظرًا إلى أنَّ أو للتثنية. • فوَدُ: (في كلِّ ما دُكِرَ) مُتَعَلِّقٌ بَلَمْ أَرِ أَي بالتثنية لا بالمنفي وإلا لكان المناسِبُ في واحدٍ بما دُكِرَ إلا أنَّ يُجْعَلَ من قبيل لا يُجِبُّ كلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ. • فوَدُ: (حينئذٍ) أي حين الرجوع وكذا فيما يأتي. • فوَدُ: (خاليةً عن نحو الصنِّع) كان الأولى خاليًا بإسقاط التاء أو عن قيمة نحو الصنِّع إلخ بزيادة لفظ قيمة. • فوَدُ: (بها) أي في نفسها خاليةً عن قيمة الثوب ويُخْتَمَلُ أنَّ المراد بحالة خلوه نحو الصنِّع عن الثوب. • فوَدُ: (ما مرَّ إلخ) أي: في شرح ولو تَلَفَ أَحَدُ العبدَيْنِ إلخ.

• فوَدُ: (أنَّ العبرة إلخ) بيانٌ لِمَا مرَّ. • فوَدُ: (لأنَّ ذاك فيه إلخ) يتأمَّلُ هذا الكلامُ أه سم ولعلَّ وجهه أنَّ هنا قد ينقص الثوب وقد يزيد بل صورة واحدة بائع الثوب والصنِّع هنا من أفراد ما مرَّ من تَلْفِ أحدِ مبيعين صفةً يفرِّدُ كلَّ منهما بمقيد. • فوَدُ: (على البايع) مُتَعَلِّقٌ بقواتِ إلخ.

• فوَدُ: (لأنَّ ذاك فيه إلخ) يتأمَّلُ هذا الكلامُ:

مِنَ الْمُشْتَرِي فَوَاضِحٌ أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَكَذَلِكَ أَوْ مِنْ بَائِعِ الثَّوْبِ فَهُوَ فِي حُكْمِ عَيْنٍ مُسْتَقْبَلَةٍ بِدَلِيلِ
أَنَّ لَهُ حُكْمًا غَيْرَ الثَّوْبِ وَمِنْهُ أَنَّهُ مَتَى سَاوَى شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لِبَائِعِهِ إِلَّا هُوَ وَإِنْ قُلَّ أَنْ أَرَادَهُ وَالْأ
ضَارِبَ بِقِيَمَتِهِ فَتَأْمَلُهُ.

(بَابُ الْحَجْرِ)

هُوَ لُغَةٌ الْمَنْعُ وَشَرْعًا مَنَعَ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍّ وَهُوَ إِثْمًا لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ

• فَوَدَّ: (وَمِنْهُ) أَي: مِنْ حُكْمِهِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ لِبَائِعِهِ إِلَّا هُوَ الْخ) أَي: فَيَرْجِعُ بِهِ نَاقِصًا أَوْ يُضَارِبُ
بِئْتَمَنِهِ. • فَوَدَّ: (بِقِيَمَتِهِ) الْأَوَّلَى بِئْتَمَنِهِ.

(تَنْبِيْهُ): يَجُوزُ لِقَضَائِرِ وَصَبَاحٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَارُ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُ أَثْرَهُ عَلَى
الْمُحَالِ كَخِيَاطٍ وَطَحَّانٍ اسْتَوْجَرَ عَلَى ثَوْبٍ فَقَصَّرَهُ أَوْ صَبَّغَهُ أَوْ خَاطَهُ أَوْ حَبَّ فَطَلَحَتْهُ حَبْسُ الثَّوْبِ
الْمَقْصُورِ وَنَحْوِهِ بَوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلِ حَتَّى يَقْبِضَ أَجْرَتَهُ وَقِيَدَهُ أَي: جَوَّازِ الْحَبْسِ الْقَطْعَالِ بِالْإِجَارَةِ
الصَّحِيحَةِ وَالْبَارِزِيِّ وَالْبُلْقَيْنِيِّ بِمَا إِذَا زَادَتْ الْقِيَمَةُ بِنَحْوِ الْقِصَارَةِ وَالْأَفْلَاحِ حَبْسَ بِلِ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ كَمَا لَوْ
عَمِلَ الْمُفْلِسُ أَي: بِتَفْسِيهِ لَمْ تَزِدْ الْقِيَمَةُ فَإِنْ كَانَ أَي الْمُسْتَأْجِرُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِالْفَلْسِ ضَارِبَ الْأَجِيرِ
بِأَجْرَتِهِ وَالْأَطَالِبَةَ بِهَا وَزِيَادَةَ الْقِيَمَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْخِيَاطِ تُغْتَبَرُ عَلَى قِيَمَتِهِ مَقْطُوعًا مَقْطُوعًا الْمَأْذُونِ فِيهِ لَا
صَحِيحًا وَمَتَى تَلَفَ الثَّوْبُ الْمَقْصُورُ وَنَحْوَهُ بَاقِيَةً أَوْ فَعَلَ الْأَجِيرُ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُسْتَأْجِرِ سَقَطَتْ أَجْرَتُهُ
بِخِلَافِ فِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْضًا لَهُ وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي إِثْلَافِ أَجْنَبِيٍّ يَقْضَمُنُ، وَالْأَوْجَهُ أَنَّ الْقِيَمَةَ
الَّتِي يَضْمَنُهَا الْأَجْنَبِيُّ إِذَا زَادَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْأَجِيرِ لَمْ تَسْقُطْ أَجْرَتُهُ أَي: الْأَجِيرُ وَالْأَفْلَاحِ سَقَطَتْ أَمْ نِهَائَةً
قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَنَحْوِهِمَا الْخ أَي: بِخِلَافِ نَحْوِ نَقَادٍ وَشِبَالٍ مِنْ كُلِّ مَنْ فَعَلَ مَا لَا يُظْهِرُ أَثْرَهُ عَلَى الْمُحَالِ
فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ الْعَيْنِ فَيَجِبُ تَسْلِيمُهَا لِصَاحِبِهَا وَيُطَالِيهِ بِالْأَجْرَةِ كَسَائِرِ الدُّبُونِ. • فَوَدَّ: (بَوَضْعِهِ عِنْدَ هَذَا)
أَي: يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ أَوْ بِتَسْلِيمِهِ لِلْحَاكِمِ عِنْدَ تَنَازُعِهِمَا وَلَهُمَا وَضَعُهُ عِنْدَ غَيْرِ عَدْلِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ لَا
يَعْدُوهُمُ أَحَدٌ ش.

(خَاتِمَةٌ): وَلَوْ أَخْفَى شَخْصٌ بَعْضَ مَالِهِ فَتَقَصَّ الْمَوْجُودُ عَنْ دَيْنِهِ فَحَجَرَ عَلَيْهِ وَرَجَعَ الْبَائِعُ فِي عَيْنِ
مَالِهِ وَتَصَرَّفَ الْقَاضِي فِي بَاقِي مَالِهِ بَيْنِيهِ وَقَسَمَهُ نَعْمَةً بَيْنَ غَرَمَائِهِ ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ لَمْ
يُنْقَضْ نَصْرُهُ؛ إِذْ لِلْقَاضِي يَتَّبِعُ مَالِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ أَدَاءِ دَيْنِهِ وَصَرَفَهُ فِي دَيْنِهِ وَرُجُوعُ الْبَائِعِ فِي الْعَيْنِ الْمَبِيعَةِ
لَا مِتْنَاعَ الْمُشْتَرِي مِنْ أَدَاءِ الثَّمَنِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَقَدْ حَكَّمَ بِهِ الْقَاضِي مُعْتَمِدًا جَوَّازَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَتَمَتَّعْ
ذَلِكَ فَيُنْقَضُ نَصْرُهُ أَمْ مُعْنَى.

بَابُ الْحَجْرِ

• فَوَدَّ (سُنِّي): (الْحَجْرُ) بِفَتْحِ الْحَاءِ نِهَائَةً أَي: وَكَسْرُهَا ع ش. • فَوَدَّ: (الْمَنْعُ) أَي: مُطْلَقًا ع ش.
• فَوَدَّ: (مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ) أَخْرَجَ بِقِيَدِ الْخُصُوصِ نَحْوَ تَدْبِيرِ السَّفِيهِ وَنَحْوِ إِذْنِ الصَّبِيِّ فِي دُخُولِ الدَّارِ

ع ش.

بَابُ الْحَجْرِ

(ومنه حَجْرُ الْمُفْلِسِ لِحَقِّ الْفُرْمَاءِ وَالرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ وَالْمَرِيضِ لِلْوَرْتَةِ) بِالنِّسْبَةِ لِتَبَرُّعِ زَادٍ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ لِوَارِثٍ وَالْفُرْمَاءِ مُطْلَقًا وَلَا يُنَافِيهِ تَفْوُذُ إِيفَائِهِ ذَيْنَ بَعْضِهِمْ فِي الْمَرِيضِ وَإِنْ لَمْ يَفِ الْبَاقِي بَدْنِي الْبَاقِينَ بَلْ وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مُجْرَدٌ تَخْصِيصٍ لَا تَبَرُّعٍ فِيهِ (وَالْعَبْدُ) أَي: الْقَبْلُ (لِسَيِّدِهِ) وَالْمُرْتَدُّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَهَا أَبْوَابٌ) مَرُّ بَعْضُهَا وَيَأْتِي بَاقِيهَا وَأَفَادَتْ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْوَاعًا أُخَرَ وَقَدْ أَوْصَلَهَا الْإِسْنَوِيُّ إِلَى ثَلَاثِينَ نَوْعًا وَزَادَ غَيْرُهُ بَضْعَةً عَشَرَ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ نَظَرٌ ظَاهِرٌ يَشْتَبُهْهُ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (حَجْرُ الْمُفْلِسِ) أَي: الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ. فَوَيْلٌ: (وَالرَّاهِنُ الْخُ) أَي: فِي الْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ نِهَائَةً وَمَعْنَى. فَوَيْلٌ: (أَوْ لِوَارِثٍ) أَي: لِتَبَرُّعِ وَاِثٍ إِسْمَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ عَطْفٌ عَلَى التَّبَرُّعِ الْخُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ ظَرْفٌ مُسْتَعْرَبٌ عَطْفٌ عَلَى زَادٍ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ عَطْفٌ عَلَى مُقَدَّرٍ أَي لِأَجْتِبِي فِيمَا زَادَ وَلِوَارِثٍ مُطْلَقًا فِي الزَّائِدِ وَغَيْرِهِ إِه. فَوَيْلٌ: (وَالْفُرْمَاءِ) عَطْفٌ عَلَى الْعَيْنِ أَي: لِحَقِّ الْوَرْتَةِ فِي تَبَرُّعِ زَادِ الْخُ وَلِحَقِّ الْفُرْمَاءِ مُطْلَقًا إِه كُرْدِيُّ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى لِوَارِثٍ الْمُرَادُ مِنْهُ بَعْضُ الْوَرْتَةِ وَقَوْلُهُ مُطْلَقًا رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا. فَوَيْلٌ: (وَلَا يُنَافِيهِ) أَي: لَا يُنَافِي الْحَجْرَ لِلْفُرْمَاءِ مُطْلَقًا أَي: فِي مُطْلَقِ التَّبَرُّعِ زَادٍ عَلَى الثَّلْثِ أَوْ لَا عِبَارَةَ الْمُغْنِي وَالنَّهَائَةَ وَالْمَرِيضُ لِلْوَرْتَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ حَيْثُ لَا ذَيْنَ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ تَبَعًا لِلْأَذْرَعِيِّ وَفِي الْجَمِيعِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ذَيْنَ مُسْتَعْرَقٍ وَالَّذِي فِي الشَّرْحِ وَالرُّوضَةِ فِي الرِّوَايَا عِنْدَ ذِكْرِ مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلْثِ أَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ وَفَى ذَيْنَ بَعْضِ الْفُرْمَاءِ فَلَا يُزَاجِمُهُ غَيْرُهُ إِنْ وَفَى الْمَالُ جَمِيعَ الدُّبُونِ وَكَذَا إِنْ لَمْ يَوْفَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ لَهُمْ مُزَاحَمَتُهُ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِتَقْدِيمِ بَعْضِ الْفُرْمَاءِ بِدَيْنِهِ لَا تَنْفُذُ وَصِيَّتِهِ فَكَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى هَذَا إِه قَالَ ع ش قَوْلُهُ: إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى هَذَا قَدْ يُقَالُ لَا يَتَّعِينَ تَقْرِيفُهُ عَلَى هَذَا وَيُصَوِّرُ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ التَّبَرُّعَ لِغَيْرِ الْفُرْمَاءِ امْتَنَعَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الذَّيْنُ مُسْتَعْرَقًا وَجَازَ فِي قَدْرِ الثَّلْثِ يِمَّا زَادَ عَلَى الذَّيْنِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ فَيَكُونُ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ تَوْفِيَةِ بَعْضِ الْفُرْمَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي سَمِّ عَلَى الْمُنْهَجِ عَيْنٌ مَا قُلْنَا هَذَا وَأَجَابَ حَجَّ هُنَا بِأَنَّهُ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْفُرْمَاءِ مُجْرَدٌ تَخْصِيصٍ لَا تَبَرُّعٌ فَلَا يَرُدُّ عَلَى كَلَامِهِمْ انْتَهَى إِه.

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (لِلْمُسْلِمِينَ) أَي لِحَقِّهِمْ. فَوَيْلٌ: (مَرُّ بَعْضُهَا) وَهُوَ الْحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَالرَّاهِنِ وَالْعَبْدِ فِي مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ إِه بُجَيْرِمِي. فَوَيْلٌ: (وَقَدْ أَوْصَلَهَا الْإِسْنَوِيُّ الْخُ) عِبَارَةَ الْمُغْنِي وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ مِنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَا يَتَّحَصِرُ فِيمَا ذَكَرَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ قَدْ ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ أَنْوَاعَ الْحَجْرِ لِحَقِّ الْغَيْرِ ثَلَاثِينَ نَوْعًا غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَلْيُرَاجَعْ ذَلِكَ مِنَ الْمَهْمَاتِ إِه. وَعِبَارَةُ النَّهَائَةِ قَدْ أَتَاهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ صُورَةً بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا تَتَّحَصِرُ أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ إِه. قَالَ ع ش مِنْهُ أَيْضًا الْحَجْرُ عَلَى السَّيِّدِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالْعَبْدِ الْجَانِي وَالْوَرْتَةِ فِي التَّرِكَةِ قَبْلَ وَفَاءِ الذَّيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ رُبَّمَا

فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَالرَّاهِنُ) أَي: فِي الرَّهْنِ. فَوَيْلٌ: (أَوْ لِوَارِثٍ) أَي: لِتَبَرُّعِ وَاِثٍ. فَوَيْلٌ: (إِلَى ثَلَاثِينَ) عِبَارَةَ شَرْحِ م ر قَدْ أَتَاهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ صُورَةً بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ هَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا لَا تَتَّحَصِرُ أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ إِه.

بالجميع في شرح العباب. وإما لمصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذّر) وإما لهما وهو حجر المكاتب قيل الأول حقيقة؛ لأنه منع مع وجود المُقتضي بخلاف حجر الصبي والمجنون ويزدّد النظر في حجر السفه والرق اه والذّي يُتّجه أن الكل حقيقة شرعية ونقلًا عن التتمة أن من له أدنى تمييز ولم يكمل عقله كصبي مُميّز واعترضه السبكي وغيره بأنه إن زال عقله فمجنون وإلا فهو مكلف فيصيح تصرّفه ما لم يُنذر

تدخل في عبارة الشنيخ وأصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسح المشتري بالعين حتى يدفع الثمن وعلى السامي للحزبي في ماله إذا كان على الحزبي دين والحجر على المشتري في البيع قبل القبض وعلى العبد المأذون له لِحَقِّ العُرماء وعلى السيد في نفقة الأمة المُرُوجة لا يتصرّف فيها حتى يُعطيتها بدلها ودار المُعتدّة بالإقراء أو الحمل وعلى المشتري في العبد المُشتري بشرط الإعتاق وعلى السيد في أم الولد وعلى المؤجر في العين الذي استأجر شخصًا على العمل فيها كصنّج أو قِصارَة انتهى سم على منهج. ويتأمل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسح المشتري فإنه بالفسح خرج المبيع عن ملك المُشتري وصار الثمن دينًا في ذمة البائع وليس المبيع مزهونًا به فما وجه الحجر عليه فيه وكذا في مسألة التسي فإن مُجرّد سني الحزبي لا يستلزم دخول مال الحزبي في يد سايه فما معنى الحجر فيه اه. وقوله ودار المُعتدّة إلخ لعلّ فيه سقطة أصله وعلى الزوج في دار إلخ. هـ فود: (لمصلحة النفس) أي: نفس المخجور عليه. هـ فود: (وذلك) أي: الحجر لمصلحة النفس.

هـ فود (سني): (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغني حجرُ المجنون والصبي (والمبذّر) بالمُعجمة وسيأتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة أعم مما بعده اه أي: فإن المجنون لا يُعتدّ بشيء من تصرّفاته أصلًا والصبي يُعتدّ ببعض تصرّفاته كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية والمبذّر يُعتدّ بقوله التكاخ بإذن من وليه ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ويصحّ تذييره لإزقائه ع ش ولا يخفى أن ذلك نظرًا للغالب إما سيأتي أن المجنون الذي له أدنى تمييز كالصبي المُميّز. هـ فود: (وأما لهما إلخ) عبارة النهاية والمغني وزاد الماوردّي نوعًا ثالثًا وهو ما شرع للأمرين يعني مصلحة نفسه وغيره اه وفيهما قبل هذا عطفًا على العبد لسيدّه ما نصّه والمكاتب لسيدّه ولله تعالى اه. قال ع ش هنا ما نصّه المراد بقوله ثم ولله العتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله م ر ثم لسيدّه ولله وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره اه. هـ فود: (الأول) وهو ما لمصلحة الغير. هـ فود: (ونقلًا عن التتمة إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضًا. هـ فود: (أن من له إلخ) أي المجنون الذي له إلخ نهايةً ومغني. هـ فود: (كصبي مُميّز) أي: فيما يأتي اه نهايةً قال ع ش قوله فيما يأتي من صحة العبادات وعدم المُعاقبة على تزكيتها وغير ذلك كما يُتهم

هـ فود: (كصبي مُميّز) قضيته أنه يصحّ منه ما يصحّ من المُميّز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وخذّه في الجميع لِكَيْتِه حيث لا يتّجه إلا كونه مكلفًا ولا يتّجه حمل ما نقله عن التتمة عليه اه. هـ فود: (واعترضه السبكي) أجاب عنه في شرحي لإرشاد.

وقولهم فيصبح إلخ غير صحيح بإطلاقه فصوابه فينظر أبلع رشيداً أم لا . على أن اعتراضهم من أصله غير وارد لتصريحهم في باب الجنائيات وغيره بأن المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا فحصرهم المذكور في غير محله (فبالجنون) ويثبته أن مثله خرس ليس لصاحبه فهم أصلاً ثم رأيت الرافيعي وجمعا متقدمين صرحوا بذلك في باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه في الصغر وجرى عليه الأذرعى وغيره هنا بحثاً زاد شارح لم يتعرض الرافيعي لذلك أي: هنا قال الزركشي فيتصرف هو أو نائبه في ماله بسائر وجوه التصرف وقال بعضهم: وليه في الصغر ويجمع

من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح الروض أي: والمثني أي: في العجز عليه في التصرفات المالية اه أنه فيما عدا المال كالبالغ العاقل قبيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وأنه يقتل إذا قتل بشرطه ويحد إذا زنى أو شرب الخمر إلى غير ذلك من الأحكام وفي سم على حج ما يوافق ما في شرح الروض وعبارة قوله كصبي مميّز قضيه أنه يصبح منه ما يصبح من المميّز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي سقطوه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وخذ في الجميع لكنه حيث لا يتجه إلا كونه مكلفاً ولا يتجه حمل ما نقله عن التيمية عليه اه وصريح قول الشارح م ر كالصبي المميّز وزده الإغراض بأن شرط التكليف كمال التمييز قصر التثنية على صحة العبادات فقط دون بقية التكليف اه وهذا القصر هو الظاهر وسببني عن السيد عمر ما يوافق اه . فود: (وقولهم) أي: السبكي وغيره (فيصبح إلخ غير صحيح إلخ) عبارة النهاية ويرد بأن شرط التكليف كمال التمييز أما اذناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون؛ لأنه مخالف لهما فتعين إلحاقه بالصبي المميّز اه . فود: (على أن اغراضهم من أصله غير وارد) هو كما قال؛ إذ الذي يظهر من كلام التيمية أن المجنون منه من لا تمييز له بالكلفة فيكون كالصبي الذي لا يميّز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبي المميّز ويمكن أن يكون من فواتد قولهم فيكون كالصبي المميّز أن يأتيه في الخلاف في صحة إسلامه ونحوه وأنه يقبل خبره فيما يقبل فيه قول الصبي المميّز كإيصال هدية وإذن في دخول الدار قليلاً اه . سيد عمر .

فود: (فحصرهم المذكور) أي قولهم وإلا فهو مكلف . فود: (أن مثله) أي الجنون . فود: (بذلك) أي بالحاق الأخرس المذكور بالمجنون . فود: (وليّه) أي: الأخرس . فود: (وجرى عليه إلخ) أي: الجعل المذكور . فود: (زاد شارح السيد) أي: على ما جرى عليه الأذرعى إلخ . فود: (وقال بعضهم إلخ) المتبادر أنه من كلام الشارح . فود: (ويجمع إلخ) لا يتبني المدول عنه اه سم عبارة السيد عمر يؤيد هذا الجمع أنه يتعمد القول بأن وليه الحاكم في حال الاستصحاب ثم رأيت بحث الجوزجري الجزم

فود: (ويجمع إلخ) نقل في شرح الإزهاد أن الأذرعى نظر في إلحاق القاضي الأخرس المذكور بالمجنون بأنه غير عاقل وإن احتيج إلى إقامة أحد مكانه فليكن هو الحاكم ثم أجاب بأن الأخرس المذكور لا يسمى مجنوناً . قال وقوله وإن احتيج إلخ فيه نظر؛ لأنه إن كان غير عاقل كما قاله فوليّه ولي مجنون ثم رأيت الاستوى تردّد فيمن يكون وليه والشارح يعني الجوزجري بحث أن محل التردد فيمن

بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ طَرَأَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَيُوجِبُهُ عَدَمُ إِحْقَاقِهِ بِالْمَجْنُونِ فِي هَذَا بَأَنَّهُ حَالَةٌ
 وَسَطَى إِذْ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ بَلَغَ أَحْرَسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يَرْتَفِعُ حَجْرُهُ إِلَّا
 بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا يَلْحَقُ بِهِمَا التَّوْمُ لِأَنَّهُ يَزُولُ عَنِ قُرْبِ فَصَاحِبِهِ فِي قُوَّةِ
 الْفَاهِمِ وَمِثْلَهُ الْإِعْمَاءُ فِيمَا يَظْهَرُ فِي امْتِنَاعِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِغُرْبِ زَوَالِهِ أَيْضًا أَخَذْنَا بِمَا بَاتِي
 فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْوَلَايَةَ نَعْمَ لِلْقَاضِي حِفْظُهُ كِمَالِ الْغَائِبِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُتَوَلَّى وَالْقَالَ
 الْحَقَّاهُ بِالْمَجْنُونِ وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَالغَزَالِيُّ قَالَ لَا يُؤَلَّى عَلَيْهِ قَالَ غَيْرُهُ

حَيْثُ يُدْرِكُ وَأَنْ مَحَلَّ التَّرُدِّ فِي الطَّارِئِ وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ أَوْ يُخَالِفُهُ ظَاهِرُ الْمُغْنَى وَالنَّهَائِيَّةُ عِبَارَتُهُمَا تَرُدُّ
 الْإِسْتَوْيُ فِيمَنْ يَكُونُ وَلِيًّا وَبَحَثَ الْجَوْجَرِيُّ أَنَّ مَحَلَّ التَّرُدِّ فِيمَنْ عَرَّضَ لَهُ هَذَا الْخَرَسُ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَمَّا
 مَنْ لَمْ يَتَلَخَّ إِلَّا كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ الْجَزْمُ بِأَنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةً لِحَجْرِ الصَّبِيِّ؛ إِذْ لَا يَرْتَفِعُ
 الْحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ أَنْتَهَى. وَقَوْلُهُ فَالظَّاهِرُ الْخُ مَحْتَمَلٌ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ
 التَّرُدِّ أَنَّ وَلِيَّهُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ أَوْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ التَّرُدِّ أَي تَرُدُّ الْإِسْتَوْيُ أَنَّ وَلِيَّهُ الْخُ لَعَلَّ
 الْمُرَادَ مِنْهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ لَا يَتَّقِي بِنِهَايَةِ خَرَسِهِ أَصْلِيًّا وَإِلَّا فَهُوَ عَيْنُ قَوْلِ الْجَوْجَرِيِّ فَالظَّاهِرُ الْخُ
 وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّائِمَ لَا وَلِيَّ لَهُ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَخْرَسَ الَّذِي لَا إِشَارَةَ لَهُ وَلِيًّا وَالْمَجْنُونِ سِوَاكَ كَانَ خَرَسُهُ
 أَصْلِيًّا أَوْ طَارِقًا قَوْلُهُ الْأَبُّ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الْقَاضِي أ. هـ. قَوْلُهُ: (بِحَمْلِ الْأَوَّلِ) أَي: قَوْلِ الرَّافِعِيِّ
 وَمَنْ وَاقَفَهُ بِأَنَّ وَلِيَّهُ الْحَاكِمُ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي) أَي: قَوْلِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ وَلِيَّهُ فِي الصَّغَرِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَلَا
 يَلْحَقُ بِهِمَا) أَي: بِالْمَجْنُونِ وَالْخَرَسِ (التَّوْمِ) وَفَاقًا لِلْمُغْنَى وَالنَّهَائِيَّةِ عِبَارَةُ الثَّانِي وَالْحَقُّ الْقَاضِي
 بِالْمَجْنُونِ التَّائِمِ وَنَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَتَخَيَّلُ أَحَدًا أَنَّ التَّائِمَ يَتَصَرَّفُ عَنْهُ وَلِيًّا وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّائِمَ يُشْبِهُ
 الْمَجْنُونِ فِي سَلْبِ اعْتِبَارِ الْأَقْوَالِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ فَلِإِحْقَاقِهِ بِهِ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ قَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَي: التَّائِمُ لَا
 وَلِيَّ لَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لَعَلَّ كَلَامَ الْقَاضِي مَحْمُولٌ عَلَى نَائِمٍ أَخْوَجَ طَوْلَ تَوْمِيهِ إِلَى النَّظَرِ
 فِي أَمْرِهِ وَكَانَ الْإِبْقَاطُ يَضُرُّهُ مَثَلًا أ. هـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ (لَا وَلِيَّ لَهُ مُتَمَتِّدًا) وَقَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: طَالَ تَوْمُهُ
 أَمْ قَصُرَ أ. هـ. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ يَزُولُ عَنْ قُرْبِ) لَعَلَّ مُرَادَهُ لِيُؤَافِقَ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنِ النَّهَائِيَّةِ أَنَّ شَأْنَ التَّوْمِ ذَلِكَ فَلَا
 فَرْقَ بَيْنَ طَوْلِهِ وَقَصْرِهِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ) أَي التَّوْمِ. هـ. قَوْلُهُ: (حِفْظُهُ) أَي مَالِ الْمُغْنَى عَلَيْهِ. هـ. قَوْلُهُ: (الْحَقَّاهُ)
 أَي: الْمُغْنَى عَلَيْهِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَجَزَمَ بِهِ) أَي: بِالْإِلْحَاقِ. هـ. قَوْلُهُ: (وَالغَزَالِيُّ قَالَ) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ أَوْ عَطْفٌ عَلَى
 مَفْعُولِي رَأَيْتُ وَهُوَ الْأَقْرَبُ. هـ. قَوْلُهُ: (هَلِيهِ) أَي: الْمُغْنَى عَلَيْهِ. هـ. قَوْلُهُ: (غَيْرُهُ) أَي: غَيْرُ الْغَزَالِيِّ.

عَرَّضَ لَهُ هَذَا الْخَرَسُ بَعْدَ بُلُوغِهِ. أَمَّا مَنْ لَمْ يَتَلَخَّ إِلَّا كَذَلِكَ فَالظَّاهِرُ الْجَزْمُ بِأَنَّ وَلِيَّهُ هُوَ الَّذِي يَتَصَرَّفُ
 عَلَيْهِ اسْتِدَامَةً لِحَجْرِ الصَّبِيِّ إِذْ لَا يَرْتَفِعُ الْحَجْرُ عَنْهُ إِلَّا بِبُلُوغِهِ رَشِيدًا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ أ. هـ. وَقَوْلُهُ
 وَالظَّاهِرُ الْخُ مَحْتَمَلٌ وَالَّذِي يَتَّجِهُ مِنَ التَّرُدِّ أَنَّ وَلِيَّهُ وَلِيُّ الْمَجْنُونِ الْخُ أ. هـ. فَإِنَّ كَانَ الرَّافِعِيُّ صَرَّحَ بِأَنَّ
 وَلِيَّهُ الْحَاكِمُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ عِبَارَتِهِ هُنَا فَلَا يَتَّبِعِي الْمُدُولُ عَنْهُ لَكِنَّ مَعَ حَمْلِهِ عَلَى مَنْ طَرَأَ خَرَسُهُ بَعْدَ
 الْبُلُوغِ. هـ. قَوْلُهُ: (بِالْمَجْنُونِ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَعَلَّ الْإِحْقَاقَ التَّائِمَ بِالْمَجْنُونِ مَحْمُولٌ عَلَى نَائِمٍ أَخْوَجَ طَوْلَ تَوْمِيهِ

وهو الحق اهـ. وهو كما قال لِمَا عَلِمْتُ مِنْ تَصْرِيحِهِمْ بِهِ فِي النِّكَاحِ نَعَمْ إِنْ حُجِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَنْ أَيْسَ مِنْ إِفَاتِهِ بِقَوْلِ الْأَطْبَاءِ لَمْ يَغْضُ (تَسْلِبُ الْوَلَايَاتُ) الثَّابِتَةَ شَرْعًا كَوَلَايَةِ نِكَاحٍ أَوْ تَفْوِضًا كَالِصَّاهِ وَقَضَاءٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُدْبَرْ أَمْرٌ نَفْسِيهِ فَعَيْرُهُ أَوْلَى وَأَثَرُ السَّلْبِ؛ لِأَنَّهُ يُعِيدُ الْمَنْعَ وَلَا عَكْسَ؛ إِذْ نَحْوُ الْإِحْرَامِ يَمْتَنِعُ وَلَا يَهَى النِّكَاحَ وَلَا يَسْلُبُهَا وَمَنْ نَمَّ زَوْجَ الْحَاكِمِ لَا الْأَبْعَدَ. (وَاعْتِبَارُ الْأَقْوَالِ) لَهُ وَعَلِيهِ الدِّيْنِيَّةُ كَالِإِسْلَامِ وَالدُّنْيَوِيَّةُ كَالْمُعَامَلَاتِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ وَاعْتِبَارِ بَعْضِ أَعْمَالِهِ كَالصَّدَقَةِ بِخِلَافِ نَحْوِ إِحْبَالِهِ وَاتِّلَافِهِ إِلَّا لِصَيِّدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَتَقْرِيرِهِ الْمَهْرَ بِوَطْئِهِ وَإِرْضَاعِهِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ وَغَيْرِ الْمُتَمَيِّزِ كَالْمَجْنُونِ فِي ذَلِكَ وَكَذَا مُتَمَيِّزٌ إِلَّا فِي عِبَادَةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَيَثَابُ عَلَيْهَا كَالْبَالِغِ

فؤد: (وهو الحق) أي: ما قاله الغزالي. فؤد: (انتهى) أي: مقول الغير. فؤد: (كما قال) أي: الغير. فؤد: (حجل الأول) أي: الإلحاق الذي جزم به صاحب الآثار. فؤد: (الثابتة) إلى قوله وزعم السنوي في النهاية والمغني إلا قوله وثبوت النسب وقوله ودعاء إلى المتن. فؤد: (كإحصاء) بأن يكون وصيًا على غيره والأولى أن يقال المراد به أنه لا يصح الوصية منه على أطفاله اهـ ع ش.

فؤد: (وآثر السلب) عبارة النهاية والمغني وعبر بالإنسلا ب دون الإمتناع إلخ اهـ. فؤد: (كالإسلام) أي: فغلاً وترتكا قال ع ش أي: فلا يصح إسلامه لكن لا تمنعه من العبادات كالصلاة والصوم قال الزركشي أخذًا من التص هذا كله بالنسبة للدنيا وأما بالنسبة للأخرة فيصح ويدخل الجنة به إذا أصره كما أظهره اه باختصار. فؤد: (نحو إحصاءه) كالقطاطه واحتياطه واضطاده نهاية ومغني. فؤد: (إلا الصيّد إلخ) يتبني أن محلّه فيمن لا تميّز له أما من له أذى تميّز فيبني أن يلحق بالصبي المتميّز بناء على كلام التيمّة السابق اه سيّد عمز. فؤد: (وهو محرم) سواء أصرم ثم جرح أو بالعكس بأن أصرمه وليه بعد الجنون اه ع ش. فؤد: (وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج وثبت النسب بزناه اه سم قال البجيرمي كان وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه شوبري فهو وطء شهوة؛ لأن زوال عقله صير زناه كوطئه بشهوة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر إن لم تكن مطاوعة ويحرم عليه أمها وبنتها وحرمته على أبيه وابنه اه. فؤد: (في ذلك) أي: ما يمكن منه في حقه اه سم. فؤد: (وكذا متميّز) ومعلوم أنه لا يتأتى من الصبي الإخبار وقد يقال بتأنيبه منه كما يعلم مما يأتي في الشرح اه رشيد.

فؤد: (كالبالغ) التشبيه في أصل الثواب لا في مقداره وإلا فالصبي يثاب على فعله الفريضة أقل من ثواب نافلة البالغ ولعل وجه عدم خطابه به وكان القياس أن لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لئلا يثيب

إلى النظر في أمره وكان الإيقاط يفرض مثلاً. فؤد: (وآثر السلب) أي: على المنع. فؤد: (واختيار بعض أفعاليه) في شرح العباب نقلاً عن التدریب ولا يعتد بقبضه لعتين أو ذين إلا في نحو عوض نكاح أو خلع بإذن وليه اه. فؤد: (واتلافه إلا لصيّد) ما هنا موافق للتدریب مخالفاً للأقيس الذي قاله في بعض كتبه أنه المعتد لكن الموافق لما قدمه في باب محرمات الإحرام ما في التدریب واعتمده م ر.

فؤد: (وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج وثبت النسب بزناه. فؤد: (في ذلك) أي ما يمكن منه في

ونحو دخول دار وإصلاح هديّة ودُعَاءٍ عن صاحبٍ وليمةٍ (ويروى) حَجْرُ الجُنُونِ (بالإفافة) من غير فلكٍ نعم ولايةٌ نحو القضاء لا تعودُ إلا بولايةٍ جديدةٍ. (ويحذف الصبي) الذكر والأنثى (ويروى) من حيث الصبا بمجرّد بلوغه ومطلقاً (ببلوغه رشيداً) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْنَمْتَهُمْ

تَرْغِيًا لَهُ فِي الطَّاعَةِ فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اء ع ش . ٥ فَوَدَّ: (وَنَحْوُ دُخُولِ دَارٍ) أَي: إِذْ فِي الدُّخُولِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى .

٥ فَوَدَّ (سني): (بالإفافة) أَي: الصّافية عن الخبل المؤدّي إلى حالةٍ يُحْمَلُ مِثْلُهَا على جِدَةٍ فِي الخَلْتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي التَّكْوَاحِ اء ع ش . ٥ فَوَدَّ: (من غير فلك) وَلَا أَقْرَبَ مِنْ بَشِيءٍ آخَرَ كَأَيْنَسِ رُشْدٍ اء نِهَآيَةً .

٥ فَوَدَّ: (نحو القضاء) أَي: والإمامة والخطابة ونحوها نَعَمْ يُسْتَنْتَى التَّائِطُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ والحَاضِنَةِ والأب والجد فتعود إليهم الولاية بتفسر الإفافة من غير تولية جديدة وألحق بهم الأم إذا كانت وصية أم ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل نظر الوقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة اء . ٥ فَوَدَّ: (ومطلقاً) عَطَفَ على مِنْ حَيْثُ اء خ . ٥ فَوَدَّ: (أَي: أَبْصَرْتُمْ) عِبْرَةً النّهَايَةِ والمُعْنَى والمراد من إيناس الرشد العلم به وأصل الإيناس الإبصار اء .

٥ فَوَدَّ (سني): (ببلوغه رشيداً) وَلَوْ ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَأَتَكَرَّهُ وِإِيّهُ لَمْ يَتَّفَكَ الحَجْرُ عَنْهُ وَلَا يَخْلِفُ الوَلِيُّ كَالْقَاضِي والقِيمِ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّأَ أَمِينَ ادَّعَى انْعِزَالَهُ وَلَآنَ الرُّشْدَ مِمَّا يَوْقَفُ عَلَيْهِ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَلَآنَ الأَصْلَ كَمَا قَالَ الأَدْرَعِيُّ يُعْضَدُ قَوْلُهُ أَي: الوَلِيُّ بِلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا؛ إِذِ الظَّاهِرُ فِيمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْبُلُوغِ عَدَمُ الرُّشْدِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَوَامِ الحَجْرِ إِلا أَنْ تَقَوْمَ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهِ نَعَمْ سِئَلُ شَيْخِنَا الشّهَابِ الرِّمْلِيُّ هَلِ الأَصْلُ فِي النَّاسِ الرُّشْدُ أَوْ ضِدُّهُ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّ الأَصْلَ فِيمَنْ عَلِمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ أَي: بَعْدَ بُلُوغِهِ اسْتِضْحَابُهُ حَتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ رُشْدُهُ بِالِاخْتِيَارِ وَأَمَّا مَنْ جُهِلَ حَالُهُ فَعَقْوَدُهُ صَحِيحَةٌ شَرَحَ م ر أَي: وَالخَطِيبُ .

(فروغ): الأصل فيمن علم تصرفه وإليه عليه بعد بلوغه السفة ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو

حَقَّ . ٥ فَوَدَّ: (نحو القضاء) يشمل نظر الواقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف أن يعود إليه بغير تولية جديدة .

٥ فَوَدَّ (سني): (ببلوغه رشيداً) وَلَوْ ادَّعَى الرُّشْدَ بَعْدَ بُلُوغِهِ وَأَتَكَرَّهُ وِإِيّهُ لَمْ يَتَّفَكَ الحَجْرُ عَنْهُ وَلَا يَخْلِفُ الوَلِيُّ كَالْقَاضِي والقِيمِ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّأَ أَمِينَ ادَّعَى انْعِزَالَهُ وَلَآنَ الرُّشْدَ مِمَّا يَوْقَفُ عَلَيْهِ بِالِاخْتِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ وَلَآنَ الأَصْلَ كَمَا قَالَ الأَدْرَعِيُّ يُعْضَدُ قَوْلُهُ بِلِ الظَّاهِرِ أَيْضًا؛ إِذِ الظَّاهِرُ فِيمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْبُلُوغِ عَدَمُ رُشْدِهِ والقَوْلُ قَوْلُهُ فِي دَوَامِ الحَجْرِ إِلا أَنْ تَقَوْمَ بَيِّنَةٌ بِرُشْدِهِ نَعَمْ سِئَلُ شَيْخِنَا الشّهَابِ الرِّمْلِيُّ هَلِ الأَصْلُ فِي النَّاسِ الرُّشْدُ أَوْ ضِدُّهُ؟ فَأَجَابَ بَأَنَّ الأَصْلَ فِيمَنْ عَلِمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ أَي: بَعْدَ بُلُوغِهِ اسْتِضْحَابُهُ حَتَّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ رُشْدُهُ بِالِاخْتِيَارِ وَأَمَّا مَنْ جُهِلَ حَالُهُ فَعَقْوَدُهُ صَحِيحَةٌ كَمَنْ عَلِمَ رُشْدُهُ شَرَحَ م ر .

(فروغ): الأصل فيمن علم تصرفه وإليه عليه بعد بلوغه السفة ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو

رُشْدًا ﴿النساء: ٦٠﴾ أي: أبصرتُم أي: عَلِمْتُم وَرَعَمَ الإسْنَوِيُّ أَنَّ الصُّبَا بِكسْرِ الصَّادِ لَا يَسْتَقِيمُ وَأَنَّهُ بفتحها بعيدٌ من كلابه مردودٌ بأنَّ المحفوظ هو فتحها وبأنه لا يُعَدُّ فيه وبما قرَّرت به عبارته المُفِيدُ أَنَّ القصدَ ارتفاعَ الحجرِ المُطْلَقِ لَا المُقَيَّدِ انْدَفَعَ اعتراضها بأنَّ الأولى حذْفُ رَشِيدًا؛ لِأَنَّ الصُّبَا سَبَبٌ مُسْتَقِيلٌ بِالحجرِ وكذا التبيذيرُ وأحكامهما مُتغَايِرَةٌ؛ إِذْ مَنْ بَلَغَ مُبْتَدِرًا حُكْمَ تَصَرُّوفِ حُكْمِ تَصَرُّوفِ الشَّفِيهِ لَا حُكْمَ تَصَرُّوفِ الصَّيْبِيِّ.

(فرغ) غابَ بَيْتُهُ فَبَلَغَ وَلَمْ يُعْلَمِ رُشْدُهُ لَمْ يَجْزِ لَوْلِيَهُ النَّظَرُ فِي مَالِهِ مُعْتَمِدًا اسْتِصْحَابَ الحَجَرِ لِلشُّكِّ فِي الوَلَايَةِ عِنْدَ العَقْدِ وَهِيَ شَرْطٌ وَهُوَ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِهِ فَإِنَّ تَصَرُّوفَ إِثْمٍ ثُمَّ إِنَّ بَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ نَفَذَ التَّصَرُّوفَ وَالْأَفْلَا وَقَدْ يُنَافِيهِ مَا بَأْتِي مِنْ تَصَدِيقِ الوَلِيِّ فِي دَوَامِ الحَجَرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ

تَعَارَضَ بَيْنَا سَفَهٍ وَرُشْدٍ فَإِنَّ أَصَابَتَا لَوْفَتِ مُعَيَّنٍ نَسَاقَطْنَا وَرُجِعَ لِأَصْلِ المَذْكُورِ وَإِلَّا قُلِّدَتْ بَيْتَةُ السَّفَهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ مَا لَمْ تَقُلْ بَيْتَةُ الرُّشْدِ إِنَّهَا عَلِمَتْ سَفَهَهُ وَأَنَّهُ صُلِّحَ فَتَقَدَّمَ م ر ا ه س م . فُود: (لا يَسْتَقِيمُ) أَي: لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ ارْتِفَاعَ حَجَرِهِ عَلَى الرُّشْدِ ا ه س م . فُود: (بعيد) لَعَلَّ وَجْهَ البُعْدِ قَرِينَةٌ إِسْنَادِ الْإِرْتِفَاعِ فِيمَا قَبْلَهُ الَّذِي هُوَ نَظِيرُهُ إِلَى الجُنُونِ لَا المَجْنُونِ ا ه س م . فُود: (مردود) خَبَّرَ وَرَعَمَ الإسْنَوِيُّ الْإِنْح . فُود: (وبأنه لا يُعَدُّ فيه) مِنْ تَعْلِيلِ الشَّيْءِ بِتَفْسِيهِ . فُود: (انْدَفَعَ اعْتِرَاضُهَا) فِي انْدِفَاعِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِمَا ذَكَرَ نَظَرًا ا ه س م وَنَقَلَ النِّهَايَةَ وَالمُعْنَى عَنِ الشَّيْخَيْنِ الْأَوْلَوِيَّةِ مَعَ عِلِّيَّتِهَا الْآتِيَةِ وَأَقْرَأَهُمَا . فُود: (لأن الصَّيْبِيِّ سَبَبٌ) يَتَّبِعِي أَنْ يَقُولَ؛ لِأَنَّ الصُّبَا وَلَعَلَّهُ مِنْ تَخْرِيفِ التُّسَاخِ فِي الصُّورَةِ الخَطِيَّةِ ا ه سَيِّدٌ عُمَرُ .

فُود: (إِذْ مَنْ بَلَغَ الْإِنْح) تَعْلِيلٌ لِلْمُتَغَايِرَةِ . فُود: (حُكْمُ تَصَرُّوفِ الشَّفِيهِ) مِنْهُ صِحَّةٌ بِكَاجِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَعَدَمُ تَزْوِيجِ وَلِيِّهِ إِتَاهَ بِدُونِ إِذْنِهِ مِنْهُ بِخِلَافِ الصَّيْبِيِّ ا ه ع ش . فُود: (لَمْ يَجْزِ لَوْلِيَهُ النَّظَرُ الْإِنْح) الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الوَلِيِّ التَّصَرُّوفَ إِلَّا أَنْ عِلِمَ أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا م ر ا ه س م . فُود: (وَهُوَ الْإِنْح) أَي: الشَّرْطُ .

فُود: (إِنْ بَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ الْإِنْح) هَلْ يُمْكِنُ بِمُجَرَّدِ عَوْدِهِ إِلَيْنَا غَيْرَ مُتَّصِفٍ بِالرُّشْدِ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرُّشْدِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ اسْتِصْحَابِ مَا ظَهَرَ مِنْ عَدَمِ رُشْدِهِ مِنْ حَالِهِ قَبْلَ البُلُوغِ يَتَّبِعِي أَنْ يَتَأَمَّلَ ا ه سَيِّدٌ عُمَرُ أَقُولُ قَضِيَّةَ قَوْلِ الشَّارِحِ السَّابِقِ لِلشُّكِّ الْإِنْح الثَّانِي وَقَضِيَّةَ كَلَامِ سَمِ هُنَاكَ الْأَوَّلِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ إِطْلَاقُ قَوْلِ الشَّارِحِ ثُمَّ إِنَّ بَانَ غَيْرَ رَشِيدٍ نَفَذَ التَّصَرُّوفَ وَمَا مَرَّ عَنِ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى . فُود: (وَإِلَّا) أَي: بَانَ بَانَ رَشِيدًا أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ حَالَهُ . فُود: (وقَدْ يُنَافِيهِ) أَي: قَوْلُهُ وَإِلَّا فَلَ .

تَعَارَضَ بَيْنَا سَفَهٍ وَرُشْدٍ فَإِنَّ أَصَابَتَا لَوْفَتِ مُعَيَّنٍ نَسَاقَطْنَا وَرُجِعَ لِأَصْلِ المَذْكُورِ وَإِلَّا قُلِّدَتْ بَيْتَةُ السَّفَهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا زِيَادَةَ عِلْمٍ مَا لَمْ تَقُلْ بَيْتَةُ الرُّشْدِ إِنَّهَا عَلِمَتْ سَفَهَهُ وَأَنَّهُ صُلِّحَ فَتَقَدَّمَ م ر . فُود: (لا يَسْتَقِيمُ) أَي: لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ ارْتِفَاعَ حَجَرِهِ عَلَى الرُّشْدِ . فُود: (بعيد) لَعَلَّ وَجْهَ البُعْدِ قَرِينَةٌ إِسْنَادِ الْإِرْتِفَاعِ فِيمَا قَبْلَهُ الَّذِي هُوَ نَظِيرُهُ إِلَى الجُنُونِ لَا المَجْنُونِ . فُود: (انْدَفَعَ اعْتِرَاضُهَا) فِي انْدِفَاعِ الْأَوْلَوِيَّةِ بِمَا ذَكَرَ نَظَرًا . فُود: (لَمْ يَجْزِ لَوْلِيَهُ النَّظَرُ) الْمُعْتَمِدُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الوَلِيِّ التَّصَرُّوفَ إِلَّا أَنْ عِلِمَ أَنَّهُ بَلَغَ رَشِيدًا .

إلا أن يُقال محل ذلك في حاضر؛ لأنه يُعرف حاله غالبًا بخلاف الغائب وليس قول الولي قَبِضَتْ مَهْرَهَا بِإِذْنِهَا وَلَا قَوْلُهُ لَه اِضْمَنْتِي إِقْرَارًا بِالرُّشْدِ فَلَا يَنْقَرِلُ بِهِ. (وَالْبَلُوغُ) فِي الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَيُسَمَّى بَلُوغًا بِالسُّنِّ (بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً) قَمَرِيَّةً تَحْدِيدًا مِنْ اِنْفِصَالِ جَمِيعِ الْوَالِدِ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ وَشَدَّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (رَدُّ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا وَهُمْ أَبْنَاءُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِهِمْ بَلُّغُوا وَعَرَضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُمْ مِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وَقِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ صَحَّحَهَا ابْنُ جِبَّانٍ وَأَصْلُهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ثَانِيهِمَا وَيُسَمَّى بَلُوغًا بِالِاحْتِلَامِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ كَمَا قَالَ (أَوْ خُرُوجِ مَنِيِّ) مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩] مَعَ خَبَرِ «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ» وَالْحُلُمُ الْإِحْتِلَامُ وَهُوَ لَفَةٌ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ وَكُنِيَ بِهِ هُنَا عَنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَوْ بِقِطْعَةٍ بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيَشْتَرَطُ تَحَقُّقُهُ فَلَوْ أَتَتْ زَوْجَةً صَبِيًّا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ بَوْلًا لِلِإِمْكَانِ لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ يُكْتَفَى فِيهِ بِشُجْرٍ الْإِمْكَانِ وَلَمْ يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَخُرُوجِ لِحُرُوجِهِ مَا لَوْ أَحْسَ بِانْتِقَالِهِ مِنْ صُلْبِهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَزَجَعَ فَلَا يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ كَمَا لَا غُسْلَ

• فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: خِطَابُهُ لِمَوْلَاهُ. • فَوَدَّ: (اِضْمَنْتِي) أَي: صَيَّرْتَنِي ضَامِنًا أَمْ كَرْدِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَعْيَالِ وَيُحْتَمَلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَي: صِرَ ضَامِنًا عَنِّي. • فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: بِوَالِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ. • فَوَدَّ: (وَسَمَّيْتُ) ظَاهِرُهُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْأَحَدِ وَلَا يَتَخَفَى مَا فِيهِ وَفِي حَمْلِ الْمَنِيِّ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدُهُمَا. • فَوَدَّ: (قَمَرِيَّةً) إِلَى قَوْلِهِ وَقِصَّةُ الْإِنِّ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ بِشَهَادَةِ إِلَى قَالَ. • فَوَدَّ: (تَخْدِيدِيَّةً) حَتَّى لَوْ تَقَصَّتْ يَوْمًا لَمْ يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ أَمْ نِهَائِيَّةً. • فَوَدَّ: (رَدُّ النَّبِيِّ الْإِنِّ) أَي: عَنِ الْجِهَادِ (وَهُمْ أَبْنَاءُ الْإِنِّ) أَي: عَرَضُوا عَلَيْهِ ﷺ وَهُمْ الْإِنِّ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (وَعَرَضُوا الْإِنِّ) أَي: فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ. • فَوَدَّ: (فَأَجَازَهُمْ) أَي: فِي الْجِهَادِ. • فَوَدَّ: (سَنِي) (أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ) أَي: لَوَقَّتْ إِمْكَانَهُ نِهَائِيَّةً وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (مَنْ ذَكَرَ) إِلَى قَوْلِهِ وَخَرَجَ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (وَهُوَ لَفَةٌ) أَي: الْإِحْتِلَامُ. • فَوَدَّ: (مَا يَرَاهُ النَّائِمُ الْإِنِّ) أَي: مِنْ إِثْرَالِ الْمَنِيِّ سُورِيًّا وَقِيلَ مُطْلَقًا أَمْ بَجَيْرِمِي وَفِي الْمَعْنَى وَقِيلَ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ فِيهِنَّ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَيَشْتَرَطُ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى وَكَلَامُ الْمُصَنِّبِ يَنْتَظِي تَحَقُّقَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ فَلَوْ الْإِنِّ. • فَوَدَّ: (لِلِإِمْكَانِ) بِأَنَّ أَتَتْ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَطْءِ أَمْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ) وَعَلَى هَذَا لَا يَثْبُتُ إِيلَادُهُ إِذَا وَطِئَ أُمَّتَهُ وَأَتَتْ بِوَالِدٍ وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَائِيَّةً وَمَعْنَى أَي: وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ لِإِمْكَانِهِ ع. ش. • فَوَدَّ: (فَلَا يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِالْحُكْمِ بِبَلُوغِهِ وَيَعْتَمِدُ وَجُوبَ الْغُسْلِ أَمْ سَمَّ عِبَارَةٌ ع. ش. وَلَوْ أَحْسَ بِالْمَنِيِّ فِي قَصَبَةِ الذِّكْرِ قَبَضَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ حُكْمَ بَلُوغِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لِاخْتِلَافِ مُدْرِكِ الْبَاتِنِ؛ لِأَنَّ

• فَوَدَّ: (وَلَمْ يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ) أَي: وَلَا تَصِيرُ أُمَّتُهُ أَمْ وَوَالِدُ م. ر. • فَوَدَّ: (فَلَا يُحْكَمْ بِبَلُوغِهِ) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّزْمَلِيُّ بِالْحُكْمِ بِبَلُوغِهِ وَيَعْتَمِدُ وَجُوبَ الْغُسْلِ.

وَبَحْثُ الزَّرْكَشِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ الْحُكْمَ بِبُلُوغِهِ بَعِيدٌ وَالْفَرْقُ بَأَنَّ مَدَارَ الْبُلُوغِ عَلَى الْعِلْمِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَالْعُسْلِ عَلَى حُصُولِهِ فِي الظَّاهِرِ بِالتَّحْكُمِ أَشْبَهَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ مَنِيٌّ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِذْ كَثِيرًا مَا يَقَعُ الْاِشْتِبَاهُ فِيمَا يُحْسِنُ بِنَزُولِهِ ثُمَّ رُجُوعِهِ (وَوَقَّتْ إِمْكَانَهُ) فِيهِمَا (اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) قَمَرِيَّةً تَقْرِيبًا نَظِيرًا مَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ. (وَبَاتِ الْعَانَةُ) الْخَيْشُنُ بِحَيْثُ تَحْتَاجُ إِزَالَتَهُ لِلْحَلْقِ وَظَاهِرُهُ

المدار في العسل على الخروج إلى الظاهر وفي البلوغ على الإنزال قاله م ر انتهى سم على منهج اه .
 ه فود: (على أنه لا يتصور العلم بالنجس) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها؛ لأن العلامة التي يعرف بها المنى بعد خروجه وثبت بها له أحكامه وهي الإلتياد بخروجه تتحقق قبل خروجه وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه إذا حس بانتيقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الإنتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق اه سم بحذف . ه فود: (تقريباً النجس) خلافاً للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم تغييره بالإستكمال أنها تحديديّة وهو كذلك كما مرّ وإن بحث بعض المتأخرين أنها تقريبية كالحيض؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر فالزمن الذي لا يتسع أقل الحيض والظهور وجوده كالمدم بخلاف المنى اه قال ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حنبل اه . ه فود: (الخشين) إلى المتن في النهاية . ه فود: (وظاهره النجس) محل تأمل بل

ه فود: (بعيد) قد يؤيد بعه ما يأتي عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخشي فيما لو خرج المنى فقط من أحد فرجه فقط لاحتمال الزيادة وجه التأييد أن وجود الإنزال وخروجه من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكليّة بل وما يأتي عن الإمام؛ لأن تغيير الحكم صريح في عدم الإعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى مجرد وجود الإنزال من غير خروج لوجب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واغتيال الإنزال بدون خروج إذا لم يكن هناك زائد وعدم اغتياله مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قد يفرّ به ويدفع عنه البعد ما يأتي في قوله وحياً من أن وجه الحكم بالبلوغ أنه دليل على سبق الإنشاء مع أنه لا يلزم في ذلك خروج المنى إلى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قد يوجب إشكال عدم الإعتداد بالخروج من أحد فرجي المشكل فليتأمل . ه فود: (على أنه لا يتصور العلم بأنه منى قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها أما أولاً فلأن العلامة التي يعرف بها بعد خروجه وثبت بها له أحكام المنى وهي الإلتياد بخروجه تتحقق قبل خروجه فإنه يقع الإلتياد بجره في قصة الذكر وإن لم يبرز إلى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث لا تقبل منازعة، وأما ثانياً فلو سلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعاه من عدم البلوغ؛ لأنه يكفي في الحكم بالبلوغ من حين الإحساس بانتيقاله من صلبه العلم بأنه منى بعد خروجه إذا تأخر عن الإحساس المذكور فإذا أحس بانتيقاله فأمسك الذكر مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمنا بالبلوغ من حين الإنتقال لا من حين الخروج فقط فتأمل ذلك فإنه في غاية الصحة والقوة والله الموفق . ه فود: (تقريباً) أنها تحديديّة في الحيض كما قال في شرح الروض أنه الظاهر . ه فود: (وظاهره) في كون ظاهره ذلك بحث إذ التباث

أنها اسمٌ للمثبت لا للثابت وفيه خلافٌ لأهل اللغة والأشهرُ أنها الثابتُ وأنَّ المثبتَ شِعْرَةٌ بكسرِ أوَّلِهِ ووقته وقت الاحتلام (يقضي الحكم ببلوغ ولد الكافي) بالسَّنِّ أو الاحتلام ومثله ولذَّ مَنْ جَهِلَ إِسْلَامَهُ لَا مَنْ عُدِمَ مَنْ يُعْرَفُ بِسُنِّهِ عَلَى الْأَوْجِهِ لِلخَبِيرِ الصَّحِيحِ (أَنَّ عَطِيقَةَ الْفَرَزْدَقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَبِيهِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ مَنْ أَتَيْتَ الشَّعْرَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ وَأَنَّهُمْ كَشَفُوا عَنْ عَائَتِهِ فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَمَلُوهُ فِي الشَّيْبِيِّ) وَخَرَجَ بِهَا نَبَاتٌ نَحْوِ اللَّحِيَةِ فَلَيْسَ بُلُوغًا كَمَا صَرَّخَ بِهِ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ فِي الْإِبْطِ وَالْحَقُّ بِهِ اللَّحِيَةُ وَالشَّارِبُ بِالْأُولَى فَإِنَّ الْبَعْرَوِيَّ الْحَقَّ الْإِبْطُ بِالْعَانَةِ دُونَهُمَا وَفِي كُلِّ ذَلِكَ نَظَرٌ بِلِ الشَّعْرِ الْخَيْرِ مِنْ ذَلِكَ كَالْعَانَةِ فِي ذَلِكَ وَأُولَى إِلَّا أَنْ يُقَالُ إِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا أَمْرٌ تَجَدُّدِي وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ يَقْتَضِي الْحُكْمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِأَحَدِهِمَا نَعَمْ إِنْ ثَبِتَ أَنَّ سِنَّهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَمْ يَحْتَلِمْ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِسِنِّهِ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الصَّبِيِّ احْتِيَاظًا لِخَفَرِ الدِّمِ

ظَاهِرُهُ الْمَكْسُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْعَانَةِ الثَّابِتُ فَاسْتَأْدُ الثَّابِتُ إِلَيْهِ حَقِيقِي مِنْ إِسْنَادِ الْمَضْمَرِ إِلَى فَاعِلِهِ وَإِنْ أُريدَ بِهَا الْمَحَلُّ فَاسْتَأْدُ الثَّابِتُ إِلَيْهِ مَجَازِي ؛ لِأَنَّهُ مَكَانُ الثَّابِتِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَيِّدُ عَمَرَ وَسَمٌ . فَوُدَّ : (وَالْأَشْهَرُ) أَي : عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ش . فَوُدَّ : (وَوَقْتُهُ وَقْتُ الْإِنْفِخِ) مُبْتَدَأٌ أَوْ خَبَرٌ فَلَوْ أَثْبِتَ قَبْلَ إِمْكَانِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ إِه ع ش . فَوُدَّ : (بِالسَّنِّ) إِلَى الْمَثْنِيِّ فِي الْمَعْنَى الْإِلَّا قَوْلُهُ : (لَا مِنْ عَدَمٍ) إِلَى اللَّخْبَرِ وَقَوْلُهُ : (فَإِنَّ الْبَعْرَوِيَّ) إِلَى (وَأَفْهَمُ) وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ الْإِلَّا قَوْلُهُ : (وَإِنْ كَانَ) إِلَى (وَالْحُثِّيِّ) . فَوُدَّ : (يَقْتَضِي الْحُكْمَ أَنَّهُ أَمَارَةٌ الْإِنْفِخِ) وَهُوَ الْأَصْحَحُ نِهَابَةً وَمَعْنَى . فَوُدَّ : (لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْإِنْفِخِ) تَعْلِيلٌ لِلْمَثْنِيِّ . فَوُدَّ : (فَلَيْسَ بُلُوغًا الْإِنْفِخِ) ظَاهِرُ النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى اعْتِمَادُهُ عِبَارَتَهُمَا وَخَرَجَ بِهَا شَعْرُ اللَّحِيَةِ وَالْإِبْطِ فَلَيْسَ دَلِيلًا لِلْبُلُوغِ لِثُدُورِهِمَا دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَفِي مَعْنَاهُمَا الشَّارِبُ وَيَقْلُ الصَّوْتُ وَنَهْوُودُ التَّذْيِ وَتَوْتُ طَرَفِ الْحُلُقُومِ وَانْفِرَاقِ الْأَرْبَعَةِ وَتَخَوُّ ذَلِكَ إِه لَكِنْ أَوْلَاهَا ع ش وَفِي الرَّشِيدِيِّ مَا يُؤَيِّدُهُ بِمَا نَصَّهُ قَوْلُهُ م ر فَلَيْسَ دَلِيلًا لِلْبُلُوغِ أَي : فَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِالْبُلُوغِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ اسْتِكْمَالُهُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى نَبَاتَيْهِمَا بِلِ يُكْتَسَى نَبَاتُ الْعَانَةِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ لِخَبَرِهِ بِالْفِعْلِ لَا يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِلِ ذَلِكَ عَلَامَةٌ بِالْأُولَى مِنْ نَبَاتِ الْعَانَةِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ لِثُدُورِهِمَا دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً إِه . فَوُدَّ : (بِأَحَدِهِمَا) هُوَ الْمُتَّجِهُ وَعَلَيْهِ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ سِنَّهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِبُلُوغِهِ خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ أَي : مَا لَمْ يَثْبُتْ عَدَمُ احْتِلَامِهِ إِه س م ع ش . فَوُدَّ : (إِنْ ثَبِتَ) أَي : بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ نِهَابَةً وَمَعْنَى . فَوُدَّ : (احْتِيَاظًا) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَيَجِبُ تَحْلِيلُهُ إِذَا أَرَادَهُ وَلَا يُشْكِلُ تَحْلِيلُهُ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ صِبَاهُ وَالصَّبِيُّ لَا يَخْلِفُ لِمَنْعِ كَوْنِهِ يُثْبِتُهُ بِلِ هُوَ ثَابِتٌ بِالْأَصْلِ وَإِنَّمَا الْعَلَامَةُ وَهِيَ

يُضَافُ لِلثَّابِتِ كَتَبَاتِ الرَّزْعِ فَمَا وَجِهَ ظُهُورِ الْإِضَافَةِ فِيمَا قَالَهُ . فَوُدَّ : (بِأَحَدِهِمَا) هُوَ الْمُتَّجِهُ وَعَلَيْهِ لَوْ ثَبِتَ أَنَّ سِنَّهُ دُونَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ الْحُكْمُ بِبُلُوغِهِ خِلَافًا لِلْمَاوَزْدِيِّ أَي : مَا لَمْ يَثْبُتْ عَدَمُ احْتِلَامِهِ .

استعجلته بدواء إن كان ولدَ حربِي سبي لا ذِمِّي طويلَ بالجزية ويجل النظر للخبر. وأفهم قوله كالروضة ولَد أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وهو كذلك وإن كان قضية المحرور إخراج النساء؛ لأنهن لا يُقتلن ونقله السبكي عن الجوري والخنثى لا بُدُّ أن يثبت على فرجه معاً (لا المسلم في الأصح) لسهولة مراجعة أقاربه المسلمين غالباً ولأنه مُتَّهَم باستعماله تشوفاً للولايات بخلاف الكافر؛ لأنه يُفرضي به إلى القتل أو الجزية

الإثبات عارضها دعواه الاستفجال فصممت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمُعَيَّن لما عارضها وأيضاً فالإحتياط لِحَقْنِ الدَمِ قد يوجب مخالفة القياس اه قال ع ش قوله إذا أرادَه أي الحليف فلو امتنع منه قيل للحكم ببلوغه بنبات العانة المُقتضي لبلوغه ولم يأت بدافع اه. ه. فود: (استعجلته بدواء) مقول القول. ه. فود: (إن كان إلخ) راجع لقوله ويُقبل إلخ. ه. فود: (لا ذِمِّي إلخ) والفرق الإحتياط لِحَقْنِ المُسلمين في الحالين نهايةً وسَم. ه. فود: (ويجل النظر) أي: إلى من احتجنا لمعرفة بلوغه نهايةً ومُعني أي أما المس فلا ولَمَلَه؛ لأن معرفة كونه يحتاج إلى حَلْي تكفي فيه الرؤية ومحل جواز النظر حيث لم يرتكب العزيمة ويَسَّ فإن خالفَ وفعل فَيَتَّبِعِي حُزْمَةَ النَّظَرِ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِالمَسَّ ع ش ونقل سم عن شرح العباب آه يتبني جواز مسه لثوقف العلم بكونه خشيئاً عليه إلخ ثم رده بأن الظاهر أن المراد بخشونته الإحتياج في إزالته إلى حَلْي وإن كان ناعماً لا الخشونة بالمعنى المشهور وإدراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف على المس اه. ه. فود: (لسهولة) إلى المتن في النهاية والمُعني وشرح المنهج الآ قوله أو ضرب الرق إلى وما مر. ه. فود: (باستعماله) أي: النبات. ه. فود: (لأنه يُفرضي به إلى القتل أو الجزية) وهذا جرى على الأصل والغالب؛ إذ الأنثى والخنثى ومن تعدت مراجعة أقاربه المسلمين لِمَوْتِ أو غيره حُكْمُهُمْ كذلك فإن الخنثى والمزاة لا جزية عليهما مع أن الحكمَ فيهما ما ذُكِرَ ومن تعدت أقاربه من المسلمين لا يُحكَم ببلوغه مع فقدانِ العلة فقد جَرَّأ في تغليلهم على الغالب مُعني ونهايةً وشرح المنهج.

ه. فود: (استعجلته) مَمْمُولُ قوله. ه. فود: (لا ذِمِّي طويلَ بالجزية) والفرق الإحتياط لِحَقْنِ المُسلمين في الحالين. ه. فود: (ويجل النظر) قال في شرح العباب ويتبني جواز مسه لثوقف العلم بكونه خشيئاً الذي هو شرط كما مر عليه وكأنهم إنما لم يذكروه لوضوحه وأدعاء إمكان إدراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اه. وأقول إنما يظهر ما بحثه ودعواه البُعد المذكور إن أريد بالخشيش ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها؛ لأنه إنما يندرك بالمس لكن ظاهر قولهم الذي يحتاج في إزالته إلى حَلْي وإن كان ناعماً وإدراك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتأمل. ه. فود: (تشوفاً للولايات) لا يقال هذا لا يأتي في الأنثى؛ لأنه ممنوع لصحة كوزنها وصيةً وناظرة نحو مسجد فقول شرح المنهج وهذا جرى على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعدت مراجعة أقاربه المسلمين لِمَوْتِ أو غيره حُكْمُهُمْ كذلك اه. فيه نظر؛ إذ كلُّ يصح أن يكون ناظر وفيف ووصي يتيم مثلاً كما مر إلا أن

أَوْ ضَرَبَ الرُّقَّ فِي الْأُنْثَى وَمَا مَرَّ عَامٌ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى كَمَا تَقَرَّرَ (وَقَرَّضَ الْمَرْأَةَ) عَلَيْهِ (حَيْضًا) فِي سِنِّهِ السَّابِقِ إِجْمَاعًا (وَحَبْلًا) لَكُنْهُ دَلِيلٌ عَلَى سَبْقِ الْإِمْنَاءِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنَ الْمَاءِ بَيْنَ فِالْوَضْعِ يُحْكَمُ بِلُغُوعِهَا قَبْلَهُ بِسِنِّةٍ أَشْهُرٍ وَلِحِظَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ مُطْلَقَةً وَتَأْتِي بَوْلِدٍ يَلْحَقُ الْمَطْلُوقَ فَيُحْكَمُ بِلُغُوعِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ بِلِحِظَةٍ، وَلَوْ حَاضَ الْخُنْثَى بِفَرْجِهِ وَأَمْنَى بِذَكَرِهِ حُكِمَ بِلُغُوعِهِ فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَا يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ مَا مَرَّ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ مِنَ الزَّائِدِ يُوجِبُ الْغُسْلَ فَيَقْتَضِي الْبِلُوعَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ مَعَ انْسِدَادِ الْأَصْلِيِّ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا. وَخَالَفَهُمُ الْإِمَامُ

• فَوَدَّ: (أَوْ ضَرَبَ الرُّقَّ الْإِنِّحَ) انْظُرْ مَا مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِ الْأُنْثَى تَرِقُّ بِالْأَسْرِ قَبْلَ الْبِلُوعِ وَيَعْدَهُ وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهَ تَرْكِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَي: وَالتَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى ذَلِكَ إِهْ سَم. • فَوَدَّ: (وَمَا مَرَّ الْإِنِّحَ) دُخُولِ فِي الْمَثْنِ.
 • فَوَدَّ: (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى مَا مَرَّ مِنَ السَّنِّ وَخُرُوجِ الْمَنِيِّ وَنِيَابِ الْعَانَةِ السَّابِلِ لَهُمَا إِهْ مُعْنَى.
 • فَوَدَّ: (إِجْمَاعًا) أَي: يَتَحَقَّقُ الْبِلُوعُ بِالْحَيْضِ إِجْمَاعًا. • فَوَدَّ: (لِكِنَّةٍ) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى.
 • فَوَدَّ: (قَبْلَ الطَّلَاقِ بِلِحِظَةٍ) أَي: حَيْثُ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَأَكْثَرُ، أَمَا لَوْ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَهُ ذَلِكَ فَتَحْكُمُ بِلُغُوعِهَا قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ إِذَا ضُمَّتْ لِمَا بَعْدَهُ وَبَلَّغَتْ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ إِهْ سَم عِبَارَةٌ عَ شَ قَبْلَ الطَّلَاقِ الْإِنِّحَ أَي: وَإِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى سِنِّةٍ أَشْهُرٍ كَسَنَةِ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَ مِنْ اغْتِيَابِ اللَّحِظَةِ قَبْلَ الطَّلَاقِ حَيْثُ امْتَكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْأَفَالْمُدَّةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ أَوْقَاتِ امْتِكَانِ الْإِجْتِمَاعِ إِه.
 • فَوَدَّ: (وَأَمْنَى بِذَكَرِهِ) أَي أَوْ أَمْنَى بِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةِ فَإِنَّ وُجِدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ فَلَا يُحْكَمُ بِلُغُوعِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِجَوَازِ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْآخِرِ مَا يُعَارِضُهُ وَقَالَ الْإِمَامُ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْكَمَ بِلُغُوعِهِ بِأَحَدِهِمَا كَالْحُكْمِ بِالْإِيضَاحِ بِهِ، ثُمَّ يُعَيَّرُ إِذْ ظَهَرَ خِلَافُهُ قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ وَسَكَتَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ إِه. • فَوَدَّ: (فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا هُنْدَ الْجُمْهُورِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ نِهَابَةً وَمُعْنَى وَسَم. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي الْإِنْسِدَادُ (غَيْرُ مَوْجُودٍ هُنَا) أَي: لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْآخِرِ مَا يُعَارِضُهُ انْتَفَى انْسِدَادُهُ فَلَا يَكُونُ الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنْهُ مَتْنِيًا خَارِجًا مِنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْهُ مَتْنِيًا إِه سَم. • فَوَدَّ: (وَخَالَفَهُمُ) أَي الْجُمْهُورَ الْإِمَامُ اسْتَدَلَّ

يُجَابَ بِأَنَّ مَرَادَهُ أَنْثَى وَخُنْثَى الْكُفَّارِ؛ إِذْ لَا يَتَأْتِي فِيهِمَا الْإِنْتِضَاءُ الْمَذْكُورُ؛ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ الشَّارِحِ هُنَا (أَوْ ضَرَبَ الرُّقَّ). • فَوَدَّ: (أَوْ ضَرَبَ الرُّقَّ) انْظُرْ مَا مَعْنَاهُ مَعَ كَوْنِ الْأُنْثَى تَرِقُّ بِالْأَسْرِ قَبْلَ الْبِلُوعِ وَيَعْدَهُ وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهَ تَرْكِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَتَأْتِي بَوْلِدٍ) أَي بَعْدَ مُضِيِّ أَقْلِ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَأَكْثَرُ بَعْدَ الطَّلَاقِ. • فَوَدَّ: (فَيُحْكَمُ بِلُغُوعِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِلِحِظَةٍ) أَي: حَيْثُ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَأَكْثَرُ. أَمَا لَوْ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَهُ ذَلِكَ فَتَحْكُمُ بِلُغُوعِهَا قَبْلَهُ بِمُدَّةٍ إِذَا ضُمَّتْ لِمَا بَعْدَهُ وَبَلَّغَتْ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَالحَاصِلُ أَنَّهُ حَيْثُ لِحِقَهُ الْوَلَدُ لَزِمَ الْحُكْمُ بِوُجُودِ الْبِلُوعِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ثُمَّ إِنْ وُجِدَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ فَأَكْثَرُ كَفَى الْحُكْمُ بِوُجُودِهِ قَبْلَهُ بِلِحِظَةٍ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُكْمِ بِوُجُودِهِ قَبْلَهُ بِمَا يَكْمُلُ بِهِ مَعَ مَا مَدَّ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَمْلِ. • فَوَدَّ: (فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَا هُنْدَ الْجُمْهُورِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَلَّلُوهُ بِقَوْلِهِمْ لِجَوَازِ

ما لم يظهر خلافه فيغيرُ قالوا وهو الحق وقال المتولي إن تكرور نعم وإلا فلا قال المصنف وهو حسنٌ غريب. (والرشد صلاح الدين والمال) معاً كما فسّر به ابن عباس وغيره الآية الشافية ووجه العموم فيه مع أنه نكرة مثبتة وقوعه في سياق الشرط قالوا ولا يضروا طباق الناس على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق؛ لأن الغالب عروض التوبة في بعض الأوقات التي

الإمام بالقياس على الإيضاح وفرّق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب اهـ سم. فود: (ما لم يظهر خلافه إلخ) كان مراده أي: الإمام أنه لو أمئى بذكره مثلاً حكيم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضه الحيض للمني فليتأمل سم وحلي وشوئري وهذا هو المفهوم من النهاية والمعنى. فود: (وقال المتولي إلخ) وفي النهاية والمعنى بعد كلام عن الاستوي مفيد لاغتيار التكرار عند الإمام أيضاً ما نصه فليمن من ذلك أن كلام الإمام موافق لكلام المتولي اهـ. فود: (حسن) أي: من حيث المعنى (غريب) أي: من حيث الثقل اهدح ش أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم بما مرّ اهـ رشيدى. فود: (معاً) إلى قوله: (قالوا) في المعنى والنهاية. فود: (مع أنه نكرة مثبتة) أي فلا يعم وليذلك مال ابن عبد السلام إلى الوجه القائل بأنه صلاح المال فقط اهـ معني أي: وفاقاً للأئمة الثلاثة بخيرمي.

فود: (وقوعه إلخ) خير وجه العموم وهنا إشكال لسم أجاب عنه ع ش راجعة. فود: (قالوا إلخ) فيه لإثباته بصيغة التبري إشعاراً باستشكاليه وإن كان متغولاً وهو كذلك؛ إذ كيف يحكم بمجرّد ندم محتمل مع أنه قد يعم الفسق أو يغلب في بعض التراحي بمظالم العباد كغيبه أهل العلم ومنع مواريت النساء أو غير ذلك وأحسن ما يوجه به أن يقال إذا ضاق الأمر اتسع وإلا لأدى إلى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره أن الرشد صلاح المال فقط اهـ سيد عمر. فود: (ولا يضروا) أي: في اغتياح صلاح الدين في الرشيد. فود: (لأن الغالب إلخ) جلة عدم المضرة.

أن يظهر من الآخر ما يعارضه انتهى. وفيه اعتراض في المهمات أجاب عنه في شرح الروض.

فود: (لأن محله مع انبساط الأصلي) وهذا غير موجود هنا أي: لأنه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه انتهى انبساطه فلا يكون الماء الخارج منه متياً خارجاً من غير المعتاد لاينفاء شرط كون الخارج منه متياً. فود: (وخالفهم الإمام) استدال الإمام بالقياس على الإفضاح وفرّق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب. فود: (ما لم يظهر خلافه) كأن مراده أنه لو أمئى بذكره مثلاً حكيم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل الآن لمعارضه الحيض للمني فليتأمل. فود: (وقوعه) في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا أن دلالة العام كناية بمعنى أن الحكم متعلق بكل فرد فرد ولكل من صلاح المال وصلاح الدين أفراد كثيرة فإن تعلق الحكم بكل واحد اقتضى الإختفاء في دفع الأموال إليهم بوجود أي فرد من أفراد الصلاحيين وهو خلاف مذهبهم وإن تعلق بالمجموع على

يَحْصُلُ فِيهَا النَّدَمُ فَيَرْفَعُ الْحَجْرُ بِهَا ثُمَّ لَا يَعُودُ بِعَوْدِ الْفِسْقِ وَيُعْتَبَرُ فِي وِلْدِ الْكَافِرِ مَا هُوَ صَلاَحٌ عِنْدَهُمْ دِينًا وَمَالًا. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَا يَلْزَمُ شَاهِدَ الرُّشْدِ مَعْرِفَةَ عَدَالَةِ الْمَشْهُودِ لَهُ بَاطِنًا فَلَا يَكْفِي مَعْرِفَتُهَا ظَاهِرًا وَلَوْ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَإِذَا شَرَطْنَا صَلاَحَ الدِّينِ (فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا مَا يُبْطِلُ الْعَدَالَةَ) بَارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ مُطْلَقًا أَوْ صَغِيرَةٍ وَلَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتُهُ مَعَاصِيَهُ وَخَرَجَ بِالْمُحَرِّمِ خَارِجَ الْمُرُوءَةِ فَلَا يُؤْتَرُ فِي الرُّشْدِ وَإِنْ حَرَّمَ ارْتِكَابَهُ لِكَوْنِهِ تَحْتَمِلُ شَهَادَةَ؛ لِأَنَّ الْحَرْمَةَ فِيهِ لِأَمْرِ خَارِجٍ (و) إِذَا شَرَطْنَا صَلاَحَ الْمَالِ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا إِنْ كَانَ بَحِيثٌ

• فَوَدُ: (فَيَرْفَعُ الْحَجْرُ بِهَا) أَي: بِالتَّوْبَةِ. • فَوَدُ: (ثُمَّ لَا يَعُودُ) أَي: الْحَجْرُ. • فَوَدُ: (وَيُعْتَبَرُ الْخ) أَي: كَمَا نَقَلَهُ فِي زِيَادَةِ الرُّوْضَةِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْعَلِيِّ وَغَيْرِهِ وَأَقْرَبَهُ مُعْنَى وَنَهَابَهُ.
• فَوَدُ (سَي): (فَلَا يَفْعَلُ مُحَرَّمًا الْخ) أَي عِنْدَ الْبُلُوغِ بِدَلِيلِ مَا سَيَاتِي فِي الْمَثْنِ أَنَّهُ لَوْ فَسَقَ الْخُ وَعَلَيْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ السَّهْوُ إِلَّا بِمَنْ أَتَى بِالْمُفْسَقِ مُقَارِنًا لِلْبُلُوغِ وَحَيْثُذِ الْبُلُوغُ عَلَى السَّهْوِ أَي: بِقَدِّ صَلاَحِ الدِّينِ فِي غَايَةِ التُّدْوِيرِ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيَنْظُرْ هَذَا الْإِقْتِضَاءَ مُرَادًا مِنْ لَاهِ رَشِيدِي وَيَأْتِي فِي هَائِشِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا الْخُ عَنْ ع ش مَا يُعِيدُ خِلَافَهُ. • فَوَدُ: (بَارْتِكَابِ) إِلَى قَوْلِهِ مَعَ جَهْلِ الْمُفْرِصِ فِي الْمُنْعِي وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ الْإِقْوَالُ وَإِنْ حَرَّمَ إِلَى الْمَثْنِ. • فَوَدُ: (بَارْتِكَابِ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُنْعِي (مِنْ اِزْتِكَابِ الْخ) بِمَنْ وَهِيَ أَحْسَنُ وَفِي سَم.

(فَزَعُ): الْمُتَّجِعُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ مُصَلِّيًا قَبْلَ قَوْلِهِ وَامْتَنَعَ الْحُكْمَ بِسَفْهِهِ مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَلَوْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مَثَلًا تَمَكِينَ وَلِيَّهَا إِيَّاهَا مِنَ الْمُمَآكِسَةِ لَيُظْهَرُ رُشْدُهَا فَتَوَصَّلُ إِلَى إِيْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا م ر ا ه. • فَوَدُ: (مُطْلَقًا) أَي غَلَبَتْ الطَّاعَاتُ أَوْ لَاهِ ع ش. • فَوَدُ: (أَوْ صَغِيرَةَ الْخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُنْعِي وَالْمُحَلِّي وَشَرَحَ الْمَنْهَجِ أَوْ إِضْرَارًا عَلَى صَغِيرَةِ الْخُ ا ه. • فَوَدُ: (فَلَا يُؤْتَرُ فِي الرُّشْدِ)؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْمُرُوءَةِ لَيْسَ بِجَرَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ نِهَابَهُ وَمُعْنَى أَي مَا لَمْ يَكُنْ مُتَحَمِّلًا لِلشَّهَادَةِ وَمِنْ الْإِخْلَالِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى تَرَكَ الرُّوَاتِبِ أَوْ بَعْضِهَا فَتَرُدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ وَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ع ش قَالَ النِّهَايَةُ وَالْمُنْعِي وَلَوْ شَرِبَ التَّبِيدُ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ فَمَي التُّحْرِيرِ وَالِاسْتِدْكَارِ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ جَلَّهُ لَمْ يُؤْتَرُ أَوْ تَحْرِيمَهُ قَوَّجَهَانِ أَوْ جَهْمَهُمَا التَّأْيِيرُ ا ه قَالَ ع ش قَوْلُهُ: فَمَي التُّحْرِيرِ لِلجُرْجَانِي وَالِاسْتِدْكَارِ لِلدَّارِمِي وَقَوْلُهُ: إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ جَلَّهُ كَالْحَتَمِيِّ وَقَوْلُهُ أَوْ تَحْرِيمَهُ كَالشَّافِعِيِّ ا ه.

خِلَافِ الْأَصْلِ فِي الْعَامِّ اقْتَضَى أَنْ لَا يَدْ مِنْ غَايَةِ كُلِّ مِنَ الصَّلَاحِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَفْرَادِ فَلْيَأْمَلْ.

• فَوَدُ: (بَارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ).

(فَزَعُ): الْمُتَّجِعُ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ بَلَغَ مُصَلِّيًا قَبْلَ قَوْلِهِ وَامْتَنَعَ الْحُكْمَ بِسَفْهِهِ مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ آمِنٌ عَلَى صَلَاحِهِ وَالْمُتَّجِعُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْلِيلُهُ وَلَوْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ مَثَلًا تَمَكِينَ وَلِيَّهَا إِيَّاهَا مِنَ الْمُمَآكِسَةِ لَيُظْهَرُ رُشْدُهَا فَتَوَصَّلُ إِلَى إِيْبَاتِهِ بِالْبَيِّنَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا م ر ا ه. • فَوَدُ: (خَارِجَ الْمُرُوءَةِ) لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِالْمُرُوءَةِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ م ر.

(لا يُتَذَرُ بَأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ) أَي: جِنْسِهِ (بِاحْتِمَالِ غَيْبِ فَاجِحٍ) وَسَيَاتِي فِي الْوَكَالَةِ بِخِلَافِ الْبَسِيرِ (فِي الْمُعَامَلَةِ) كَبِيعٍ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِنَسْعَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ أَرَادَ بِهِ السُّحَابَةَ وَالْإِحْسَانَ لَمْ يُؤْتَر؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَضْيِيعٍ وَلَا غَيْبٍ وَلَوْ كَانَ بَغِيْبٍ فِي بَعْضِ التَّصَرُّفَاتِ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ كَمَا رَجَّحَهُ الْقَمُولِيُّ لِيُعَدَّ اجْتِمَاعُ الْحَجْرِ وَعَدَمُهُ لَكِنُّ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْأَذْرَعِي اعْتِبَارًا الْأَعْلَبِ (أَوْ رَمِيَهُ) وَلَوْ فَلَسْنَا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُ بِهِ الْاِخْتِصَاصُ فِي هَذَا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ (فِي بَحْرِ) لِقِلَّةِ عَقْلِهِ (أَوْ إِنْفَاقِهِ) وَلَوْ فَلَسْنَا أَيْضًا (فِي مُحْرَمٍ) فِي اعْتِقَادِهِ وَلَوْ فِي صَغِيرِهِ وَالْإِنْفَاقُ هُنَا مَجَازٌ عَنْ خُسْرِ أَوْ عُرْمٍ أَوْ ضَيِّعٍ إِذْ هَذَا هُوَ الَّذِي يُقَالُ فِي الْمَخْرُجِ فِي

• فَوَدَّ: (أَي جِنْسُهُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَتَمُّوْلًا اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (وَسَيَاتِي فِي الْوَكَالَةِ) أَي: أَنَّهُ مَا لَا يُحْتَمَلُ غَالِيًا نِهَآيَةً وَمُنْفِي. • فَوَدَّ: (فِي الْمُعَامَلَةِ) أَي: وَنَحْوَهَا نِهَآيَةً وَمُنْفِي. • فَوَدَّ: (كَبِيعِ الْإِنِّخِ) يِنَالُ الْغَبِيْبِ الْبَسِيرِ. • فَوَدَّ: (عَشْرَةَ بِنَسْعَةٍ) أَي: مِّنَ الدَّرَاهِمِ وَخَرَجَ بِهَا الذَّنَائِرُ فَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهَا اِهْرَعْ ش. • فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ الْإِنِّخِ) وَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا أَفَادَهُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَمَلَّنَ عِنْدَ جَهْلِهِ بِحَالِ الْمُعَامَلَةِ فَإِنَّ كَانَ عَالِمًا وَأَعْطَى أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا كَانَ الزَّائِدُ صَدَقَةً خَفِيَّةً مَحْمُودَةٌ نِهَآيَةً وَمُنْفِي وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَهُ الْقَمُولِيُّ) جَزَمَ بِهِ التَّهَآيَةَ وَالْمُنْفِي.

• فَوَدَّ (السِّي): (أَوْ رَمِيَهُ) عَطَّفَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فَلَسْنَا) إِلَى الْمَثَنِ فِي التَّهَآيَةِ.

• فَوَدَّ: (وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ أَي: قِيلَ لِحَقِّ بِالْمَالِ فَيَحْرُمُ إِضَاعَةُ مَا يُعَدُّ مُتَّعًا بِهِ مِنْهُ عُرْفًا وَيُحَجَّرُ بِسَبَبِهِ اِهْرَعْ ش.

• فَوَدَّ (السِّي): (فِي بَحْرِ) أَوْ نَارٍ أَوْ نَحْوَهُمَا نِهَآيَةً وَمُنْفِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي صَغِيرَةٍ) الْأَوَّلَى بِاسْتِقَاطِ فِي كَمَا فِي التَّهَآيَةِ وَالْمُنْفِي أَي: كَلِغَطَائِهِ أَجْرَةٌ لِيَصْرُغَ إِذَا تَقَدَّ أَوْ لِيَنْجِمَ أَوْ لِيَرْشُوهَ عَلَى بَاطِلِ شَوْبَرِيٍّ اِهْرَعْ بِيَجْرِي. • فَوَدَّ: (هَنْ خُسْرِ الْإِنِّخِ) بِصَيِّغِ الْمُنْفِي الْمَبْنِيَةِ لِلْفَاعِلِ عِبَارَةٌ نِهَآيَةَ وَالْمُنْفِي وَمُرَادُ الْمُصَنَّفِ بِالْإِنْفَاقِ الْإِضَاعَةُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ فِي الْمَخْرُجِ فِي الطَّاعَةِ إِتْفَاقٌ وَفِي الْمَكْرُوهِ وَالْمُحْرَمِ إِضَاعَةٌ وَخُسْرَانٌ

• فَوَدَّ (السَّقْنِ): (بَأَنْ يُضَيِّعَ الْمَالَ بِاحْتِمَالِ غَيْبِ فَاجِحٍ فِي الْمُعَامَلَةِ) قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ قِصَّةُ جِبَانَ بْنِ مُتَقِدٍ وَأَنَّهُ كَانَ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ وَأَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا جِلَابَةَ» الْإِنِّخِ فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُ كَانَ يُغَيَّبُ وَفِي صِحَّةٍ يَبِيَعُ مَعَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَمْ يَمُنَّ مِنْ ذَلِكَ بَلْ أَقْرَهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ مِنْ أَيْنَ كَانَ يُغَيَّبُ غَبْنًا فَاجِحًا فَلَمَّعَهُ إِنَّمَا كَانَ يُغَيَّبُ غَبْنًا يَسِيرًا وَلَوْ سَلِمَ فَمِنْ أَيْنَ أَنْ كَوْنُهُ كَانَ يُغَيَّبُ كَانَ عِنْدَ بُلُوغِهِ فَلَمَّعَهُ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا وَلَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ سَفِيْهَا مُهْمَلًا وَهُوَ يَصِيحُ تَصَرُّفَهُ لَكِنُّ قَدْ يُشْكَلُ عَلَى الْجَوَابِ بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ تَرَكَ الْإِسْتِغْصَالَ فِي وَقَائِعِ الْأَحْوَالِ يَنْزِلُ مَنزِلَةَ الْمُعْمُومِ فِي الْمَقَالِ وَقَدْ أَقْرَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمُبَايَعَةِ وَأَرْشَدَهُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِهِ هَلْ طَرَأَ لَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا أَوْ لَا؟ وَهَلْ كَانَ الْغَبْنُ فَاجِحًا أَوْ يَسِيرًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

• فَوَدَّ: (عَلَى قِلَّةِ عَقْلِهِ) فَمَحَلُّ ذَلِكَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ عِنْدَ جَهْلِهِ بِحَالِ الْمُعَامَلَةِ.

المعصية. (والأصح أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عامٌ بعد خاصٍ (والمطاعم والملايس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير)؛ لأن له فيه غرضًا صحيحًا هو الثواب أو التلذُّدُ ومن ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا خيَر في السرفِ وفروق الماوردِي بين التبذيرِ والسرفِ بأنَّ الأوَّلَ الجهلُ بمواقع الحقوقي والثاني الجهلُ بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ويوافقهُ قولُ غيره حقيقة السرفِ ما لا يقتضي حشدًا عاجلاً ولا أجراً عاجلاً ولا يُنافي ما هنا عند الإسرافِ في النفقةِ معصية؛ لأنه مفروضٌ فيمن يتعرَّضُ لذلك من غير رجاءٍ وفاءٍ من جهة ظاهرة مع جهل المُعرَّضِ بحاله. (ويُختَر) من جهة الولي ولو غير أصلي (رُشد العبي) فيهما لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١٦] أمَّا في الدين فيمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوقِّي المحرَّمات ومن زاد على ذلك توقِّي الشبهات أراد التأكيد لا الاشتراط كما عرَّف من شرط الرُشدِ السابق وقد جوزوا للشاهِد به اعتمادَ العدالة الظاهرة وإن لم يحطُ بالباطنة (و) أمَّا في المال فهو (يختلفُ بالمراتبِ فيختَر)

وغزَمَ اه وهي اتسب قال ع ش قوله في الطاعة لعلَّه أراد بها ما يشملُ السباح اه.

• قول (سبي): (إن صرفه) أي: المال وإن كثُرَ نهايةً ومُغني.

• قول (سبي): (ووجوه الخير) كالعني نهايةً ومُغني. • فود: (فيه) أي في الصرف المذكور.

• فود: (وفروق الماوردِي) قد يناقش في هذا الفرقِ بإمكانِ صرف ما لا يليقُ صرفه مع عدمِ الجهلِ اه

سم. • فود: (ما هنا) أي: من أن الصرف في المطاعم إلخ ليس بتبذيرٍ عبارةً المُغني والنهية.

(تنبيه): قضية كونِ الصرفِ في المطاعم والملايس التي لا تليقُ به ليس تبذيرًا أنه ليس بجرام وهو كذلك فإن قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم وإذا كان غُرمه في معصية كالخمر والإسراف في التفقة لم يُعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضًا أجبَّ بأنهما مسألَتان فالمذكور هنا في الإنفاق من خالصِ ماله فلا يحرِّمُ والمذكور هناك في الإقتراض من الناس إلخ اه. قال ع ش قوله قضية إلخ وهل يُكره نَعَم قاله المؤلف م ر وهو ظاهر اه. • فود: (لأنه) أي: العقد. • فود: (لذلك) أي: للتبسُّط والإسراف في المطاعم والملايس التي لا تليقُ به.

• قول (سبي): (ويُختَر) أي: وجوبًا اه ع ش. • فود: (من جهة الولي) إلى قوله ومن زاد في النهاية

والمُغني. • فود: ﴿وَأَيُّهَا﴾ إلخ) أي: اختيروهم نهايةً ومُغني. • فود: (في فعل الطاعات إلخ) أي:

ومخالطة أهل الخير نهايةً ومُغني. • فود: (وقد جوزوا للشاهِد إلخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ اه سم وقد يقال: إنما المقصودُ به الاستدلال على قوله أمَّا في الدين فيمشاهدة حاله إلخ. • فود: (وأمَّا في المال إلخ) عطف على قوله أمَّا في الدين إلخ.

• فود: (وفروق الماوردِي) قد يناقش في هذا الفرقِ بإمكانِ صرف ما لا يليقُ صرفه مع عدمِ الجهلِ

المذكور. • فود: (وقد جوزوا للشاهِد) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح إلخ.

وَلَدُ التَّاجِرِ) وَالسُّوقِيُّ (بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ) أَي: بِمُقَدِّمَاتِهِمَا فَعَطَفَهُمَا مَا بَعْدَهُمَا عَلَيْهِمَا مِنْ عَطْفِ الرَّدِيفِ أَوْ الْأَخْصِ وَذَلِكَ لِمَا يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهِمَا مِنْهُ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِأَنَّ رَعَمَهُ (وَالْمُمَاكِسَةَ فِيهِمَا) بَأَنَّ يَطْلُبُ أَنْقَصَ مِمَّا يُرِيدُهُ الْبَائِعُ وَأَزِيدَ مِمَّا يُرِيدُهُ الْمُشْتَرِي وَيَكْفِي اخْتِبَارُهُ فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التُّجَارَةِ عَنْ بَاقِيهَا. (وَوَلَدُ الزُّرْاعِ بِالزُّرْعَةِ وَالتَّقْفَةِ عَلَى الْقِرَامِ بِهَا) أَي: بِمُتَصَالِحِهَا كَحَرْثٍ وَحَصِيدٍ وَحِفْظٍ أَي: إِعْطَائِهِمُ الْأَجْرَةَ وَوَلَدُ نَحْوِ الْأَمِيرِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى أَتْبَاعِ أَبِيهِ وَالفقيه بِذَلِكَ وَنَحْوِ شِرَاءِ الْكُتُبِ (وَالْمُحْتَرَفُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ) بِصُحِّ جِزْءِهِ وَعَلَيْهِ يَرْجِعُ ضَمِيرُ حِرْفَتِهِ لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ سَائِعٌ وَتَكُونُ فَايِدَتُهُ أَنَّهُ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْكَافِي يُخْتَبَرُ الْوَلَدُ بِحِرْفَةِ أَبِيهِ وَأَقْرَابِهِ وَرَفِعَهُ وَهُوَ الْأَوْلَى لِإِفَادَتِهِ أَنَّ مَا مَرَّ فِي وَلَدِ نَحْوِ التَّاجِرِ مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ حِرْفَةٌ وَاخْتَبَرُ حِينَئِذٍ بِحِرْفَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ حَيْثُ لَا حِرْفَةَ لَهُ أَنَّهُ يَتَطَلَّعُ لِحِرْفَةِ أَبِيهِ وَالْإِخْتِبَارُ الْوَلَدُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَةِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ لِحِرْفَةِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَطَلَّعُ إِلَيْهَا وَلَا يُحْسِنُهَا حِينَئِذٍ (و) تُخْتَبَرُ (المرأة) مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ أَيْضًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَا يُنَافِيهِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ

- فَوَدُ: (وَالسُّوقِيُّ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَزْلِ فِي التَّهْيِئَةِ لِأَقْوَلِهِ وَالفقيه إِلَى الْمُتَنَبِّئِ.
- فَوَدُ (سُوقِي): (وَلَدُ التَّاجِرِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّاجِرُ عُرْفًا كَالزُّبَيْرِ لَا مَنْ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ وَالسُّوقِيُّ أَحَدٌ ش. • فَوَدُ: (فَعَطَفَهُ الْخُ) تَفْرِيعٌ عَلَى تَقْدِيرِهِ الْمُضَافِ أَي الْمُقَدِّمَاتِ. • فَوَدُ: (مِنْ عَطْفِ الرَّدِيفِ) أَي: بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُمَاكِسَةِ جَمِيعَ مُقَدِّمَاتِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (وَقَوْلُهُ أَوْ الْأَخْصُ) يَعْنِي بِنَاءَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا خُصُوصًا مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ الشَّارِحُ أَحَدٌ ش. • فَوَدُ: (وَذَلِكَ) أَي: تَقْدِيرُ الْمُضَافِ.
- فَوَدُ: (بِأَنَّ يَطْلُبُ أَنْقَصَ الْخُ) اسْمُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ حِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى وَهُوَ طَلَبُ التَّقْصَانِ عَمَّا طَلَبَهُ الْبَائِعُ وَطَلَبُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يَتَيَدَّلُهُ الْمُشْتَرِي أَح. • فَوَدُ: (أَنْقَصَ الْخُ) عَلَى حَذْفِ الْخَافِضِ أَي: بِأَنْقَصَ الْخُ وَيَأْزِيدُ الْخُ. • فَوَدُ: (وَيَكْفِي اخْتِبَارُهُ فِي نَوْعِ الْخُ) ثُمَّ إِنَّ ظَهَرَ خِلَافَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ التَّرْوِيعِ بَيِّنَ عَدَمَ رُشْدِهِ أَحَدٌ ش. • فَوَدُ: (أَي: إِعْطَاؤُهُمُ الْأَجْرَةَ) أَيِ الَّتِي عَيْتَهَا وَلِيَهُ لِلدَّفْعِ لِلْمَعْمَالِ كَمَا لَوْ أَمَرَهُ بِتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا وَحَيْثُ احْتِاجَ إِلَى شِرَاءٍ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ أَوْ اسْتِجَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى عَمَلٍ يَعْمَلُهُ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ مِنْ وَلِيهِ أَحَدٌ سَمَّ عَلَى مَنَهِجِ الْمَعْنَى وَسَتَاتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ م ر وَلَيْسَ ذَلِكَ مُفْرَعًا عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ تَصْرِفِهِ الْخُ أَحَدٌ ش. • فَوَدُ: (وَوَلَدُ نَحْوِ الْأَمِيرِ الْخُ) عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْنَى وَوَلَدُ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ بِأَنَّ يُعْطَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيُنْفِقَهُ فِي مُدَّةِ شَهْرٍ فِي خُبْزٍ وَلَحْمٍ وَمَاءٍ وَنَحْوِهِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ بَعَا لِجَمَاعَةٍ ثُمَّ نُقِلَ عَنِ الْمَاوَزْدِيِّ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ نَفَقَةَ يَوْمٍ فِي مُدَّةِ شَهْرٍ ثُمَّ نَفَقَةَ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَفَقَةَ شَهْرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ أَي: دَفْعُ النَّفَقَةِ الْخُ مُفْرَعًا عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ تَصْرِفِهِ لِأَنَّ مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُنْتَحَنُ بِذَلِكَ فَإِنَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَقْدَ الْوَلِيِّ كَمَا سَتَاتِي وَيُخْتَبَرُ مَنْ لَا حِرْفَةَ لِأَبِيهِ أَي: وَلَا لَهُ بِالتَّقْفَةِ عَلَى الْعِيَالِ؛ إِذْ لَا يَخْلُو مَنْ لَهُ وَلَدٌ عَنْ ذَلِكَ أَي: الْعِيَالِ غَالِبًا أَح. • فَوَدُ: (عَلَى أَتْبَاعِ أَبِيهِ) أَي: إِجْنَادِهِ يَعْنِي إِعْطَاءَهُمْ وَظَائِفَهُ بِقَدْرِ مَرَاتِبِهِمْ أَح كَرْدِي. • فَوَدُ: (لِلْمُضَافِ إِلَيْهِ) وَهُوَ الْمُحْتَرَفُ. • فَوَدُ: (وَإِخْتَبَرُ الْخُ) الْأَسْبَكُ فَيُخْتَبَرُ حِينَئِذٍ الْخُ.
- فَوَدُ: (وَلَا يُنَافِيهِ الْخُ) أَي: كَوْنُ اخْتِبَارِ الْمَرْأَةِ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ.

النساء والمحاريم يختبرونها؛ لأن الولي يُنيهم في ذلك وعليه قيل بكفي أحدهما وهو الأوجه وقيل لا بُد من اجتماعهما. وقضية هذا النص أنه لا تُقبل شهادة الأجنبي لها بالرشيد وبه أفتى ابن خلكان لكن خالفه التاج الفزاري. قال وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختيار دون الزيادة اهـ ويُؤيده ما يأتي في الشهادات أن الشاهد عليها لا يُكلف السؤال عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عامًا؛ لأنه قد يظن صحة التحمل عليها اعتمادًا على صوتها (بما يتعلق بالفرز) أي: بفعله إن تحدرت وإلا فيبيعه يُطلق على المصنر والمغزول (والقطن) حفظًا وبيها كما تفرز فإن لم يليق بها أو لم تعتدّها فيما يعتاده مثالها. قال الصيتري والمرأة المُبتدلة بما يُختبر به الرجل (وضوء الأطمعة عن الهرة)؛ لأن بذلك يبيّن الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع وذلك قوام الرشيد (ونحوهما) أي: الهرة كالفأرة والأطمعة كالأقمشة. وإذا ثبت رُشدُها فقد تصرفها من غير إذن زوجها وخبر لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها أشار الشافعي إلى ضعفه ويفرض صحته حملوه على النذب واستدل له بأن (مؤمنه زوج النبي ﷺ) اعتقت ولم تعلقه فلم يعبه عليها

• فود: (يُنِيهم في ذلك) أي يُنيب الولي النساء والمحاريم في الاختيار وفي بعض نسخ النهاية يُتهم في ذلك قال ع ش أي لإرادة دوام الحبر اهـ. • فود: (وعليه) أي: على النص. • فود: (أخذها) أي: أخذ الصنفين النساء والمحاريم. • فود: (لكن خالفه التاج الفخ) قال ع ش قوله خلافه وهو قبول شهادة الأجانب اهـ. • فود: (دون الزيادة) أي: دون الزيادة على الطريق الغالب اهـ سيّد عُمَر. • فود: (ويؤيده) أي: الإختفاء بشهادة الأجانب اهـ ع ش. • فود: (أي: بفعله) إلى قوله قال في النهاية والمُعني. • فود: (يطلق على المصنر والمغزول) أي: والمراد هنا كلُّ منهما. • فود: (حفظًا) أي: إن كانت مُخلدة. • فود: (وأيضًا) أي: إن كانت بزرة. • فود: (كما تفرز) أي: في الفرز من التوزيع. • فود: (فإن لم يليق بها) كينات الملوكة ونحوهم.

• فود: (سني: عن الهرة) وهي الأنتى والدكُر هِرٌّ وتُجمع الأنتى على هِررٍ كقِرْبَةٍ وقِرَبٍ والدكُر على هِررة كقِرْدٍ وقِرْدَةٍ اهـ مُعني. • فود: (وعدم الانخداع) أي: عدم تأثرها بالحيلة. • فود: (قوام الرشيد) أي: ما يتحقق به الرُشد. • فود: (أو الأطمعة) عطف على قوله الهرة. • فود: (وإذا ثبت) إلى قوله لا يُنافي ذلك في النهاية والمُعني إلا قوله استدل إلى قول مالك. • فود: (حملوه على النذب) يتعني على مال الزوج لما يُلَبِّب فيهن من التصرف في ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اهـ سيّد عُمَر. • فود: (على النذب) أي: نذب الإسيثان. • فود: (واستدل له) أي: للحمل كزدي. • فود: (ولم تعلقه) أي لم تستاذن منه ﷺ. • فود: (فلم يعبه) أي: ﷺ لإعتاق عليها أي: فلو كان الإسيثان واجبًا لآتكر عليها

• فود: (لكن خالفه التاج الفزاري) ما قاله هو الأوجه. • فود: (كما تفرز) أي حفظ إن تحدرت وإلا فيبيعه. • فود: (فلم يعبه عليها) زاد في شرح الباب بل لو أعطتها لأخواتها لكان أعظم لأجرها وهذا

وفيه ما فيه)؛ إذ قول مالك **صحيح** لا تُعطي الرشيده ماله حتى تزوج وحيث لا تتصرف فيما زاد على الثلث بغير إذنه ما لم تصر عجزاً لا يُنافي ذلك والخنى يُختبر بما يُختبر به النوعان (ويشترط تكوُّر الاحتبار مرتين أو أكثر) حتى يغلب على الظن رُشدُه؛ لأنه قد يُصيب مرة لا عن قصد (ووقته) أي الاحتبار (قبل البلوغ) لإناطة الاختبار في الآية بالتييم وهو إنما يقع حقيقة على غير البالغ فالمختبر هو الولي كما مرُّ والمراد بقبله قبيله حتى إذا ظهر رُشدُه وتلغَّ سلم له ماله فوراً (وقيل بعده) ليُطلان تصرف الصبي أي: بالنسبة لنحو البيع (فعلى الأول) المُعتمد (الأصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يُنتحن في المماكسة فإذا أَراد العقد عقد الولي) لقدم صحته من المولى وعلى الوجهين يعطيه الولي مالا قليلاً لئلا يكس به ولا يضمنه إن تلف عنده؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه كذا أطلقوه ولو قيل بأنه تلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله له حايلاً على

الإغفاق بلا إذن منه **صحيح**. فود: (وفيه الخ) أي: في الاستدلال. فود: (إذ قول مالك الخ) يريد أنه لا حاجة إلى ذلك الحمل لأجل خلاف مالك؛ لأن قوله لا يُنافي نفوذ التصرف مطلقاً؛ لأنه يجوز التصرف في الحمله اه كزدي. فود: (وحيث) أي: حين إذ تزوجت. فود: (لا تتصرف الخ) أي: لا يتفد تبرعها بما زاد الخ اه نهاية زاد المُعني فقال له الشافعي أرايت لو تصدقت بثلك ماله ثم بثلك الثلثين ثم بثلك الباقي هل يجوز التصدق الثاني والثالث إن جوزت سلطتها على جميع المال بالتبرع وإن منعت منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له اه. فود: (لا يُنافي ذلك) أي عدم عيبه عليها ولعل وجه عدم المنافاة احتمال عدم زيادة العتي على الثلث وتقدم عن الكزدي في الإشارة وتوجيه عدم المنافاة غير ما ذكر. فود: (التوهان) قال في شرح العباب ولا يتكفي أحدهما لاحتمال أنه من الجنس الآخر اه سم. فود: (حتى يغلب) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمعني. فود: (الولي) عبارة النهاية والمعني كل ولي اه.

فود (سني): (وقيل بغيره) ردُّ بانه يؤذي إلى الحجر على البالغ الرشيده إلى اختياره وهو باطل نهاية ومعني.

فود (سني): (بل يُنتحن) والأوجه أنه يُختبر السفيه أيضاً فإذا ظهر رُشدُه عقد؛ لأنه مكلف نهاية ومعني وسم. فود: (وعلى الوجهين) أي: على الأول المُعتمد ومقابلته. فود: (كذا أطلقوه الخ) يظهر أن الوجه الأخذ بإطلاقهم؛ لأنه وإن أدى لإثلافة مُقتَر نظراً لِمَا فيه من المصلحة اه سيّد عَمَر. وفيه أن ما استقر به الشارح فيه جمع بين المصلحتين ثم رأيت في ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نُصه وقد نُفهم المراقبة المذكورة من قول المُصنّف فإذا أراد أن يعقد الخ فإنه ظاهر في أن الولي يكون عنده

واقعة قولية فالاحتمال يُعتمدهما وسنلها صحيح انتهى. فود: (التوهان) قال في شرح العباب ولا يتكفي أحدهما لاحتمال أنه من جنس الآخر.

فود (سني): (بل يُنتحن) والأوجه أنه يُختبر رُشد السفيه أيضاً فإذا ظهر رُشدُه عقد؛ لأنه مكلف.

تضييعه والا ضُمَّته لم يُعَد.

(فرغ) لا يحلفُ وليُّ أتكر الرُّشد بل القولُ قولُه في دوام الحجْرِ ولا يقتضي إقراره به فكُ الحجْرِ وإن اقتضى انيزاله وحيثُ عَلِمَه لَزِمَه تمكيثُه من ماله وإن لم يثبت لَكُنْ صِحَّةَ تَصَرُّفِه ظاهراً مُتَوَقِّفَةً على يَبْتِنَة برُشيدِه أي: أو ظُهوره كما صرَّح به بعضُهم حيثُ قال يصدُقُ الوليُّ في دوام الحجْرِ؛ لأنه الأصلُ ما لم يظهر الرُّشدُ أو يثبت. (فلو بَلَغَ غيرَ رشيدٍ) لِفَقْدِ صلاحِ دينِه أو ماله (دام الحجْرُ) أي: جنَّسه؛ إذ حجْرُ الصبيِّ يرتفعُ بالبلوغِ وحده فيليه مَنْ كان يليه (وإن بَلَغَ رشيداً انْفَكَّ) الحجْرُ (بنفسِ البلوغِ)؛ لأنه حجْرٌ نَبَتَ من غيرِ حاكمٍ فارتَفَعَ من غيرِ فِكْه كحجْرِ الجنونِ وبه فارقُ حجْرِ السفه الطارِي (واعطى ماله) فإيدئته ذِكْرُ غَايَةِ الانفِكاكِ وقيلَ الاحترازُ عن مذهبِ مالِكٍ في المرأةِ وقد مرَّ أَيْضاً (وقيلَ يُشْتَرَطُ فُكُّ القاضِي) أو نحو الأبِ أو إذنه في دَفْعِ ماله إليه؛ لأنه محلُّ اجتهادٍ فأشْبَهَ حجْرُ السفه الطارِي ويؤدُه ما تَقَرَّرَ (فلو بَدَلَى) أي زال

وَقَتِ المُمَاكِسَةِ بِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَأِ قِيَمَةَ ضَمِينِ اهـ. فَوَدَّ: (لا يَخْلِفُ وَلِيَّ الْإِنْفِخِ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُنْعِي كَمَا مَرَّ. فَوَدَّ: (اتَّكَرَ الرُّشْدُ) أَي: اتَّكَرَ رُشْدُ الصَّبِيِّ بَعْدَ بُلُوغِهِ اهـ كُرْدِي. فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: الرُّشْدُ. فَوَدَّ: (وَأَنْ لَمْ يَثْبُتْ) أَي: وَلَمْ يَظْهَرْ. فَوَدَّ: (عَلَى يَبْتِنَةِ بَرُشِيدِهِ) أَي: وَقَتِ التَّصَرُّفِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَةُ الْيَبْتِنَةِ بِذَلِكَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ. فَوَدَّ: (لِفَقْدِ صِلَاحِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَبَحَثَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُنْعِي لِأَقْوَالِهِ ذِكْرُ غَايَةِ إِلَى الْإِحْتِرَازِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ الْأَبِ إِلَى؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْإِنْفِخِ وَقَوْلُهُ أَيْضاً. فَوَدَّ: (إِذْ حَجَرَ الْإِنْفِخِ) أَي: لَا حَجَرَ الصَّبَا؛ إِذْ الْإِنْفِخِ. فَوَدَّ: (بِزَنْفِغِ الْبُلُوغِ الْإِنْفِخِ) أَي: وَيَخْلُقُهُ حَجْرُ السَّفَهِ نِهَايَةً وَمُنْعِي. فَوَدَّ: (فِيْلِيهِ الْإِنْفِخِ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْمُتَنِّ عِبَارَةً الْمُنْعِي وَالنِّهَايَةِ فَيَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ مَنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ اهـ.

فَوَدَّ (سَبِي): (وَأَنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَّ بِنَفْسِ الْبُلُوغِ) أَوْ غَيْرَ رَشِيدٍ ثُمَّ رَشِيدٌ فَيَنْفَسِ الرُّشْدُ نِهَايَةً وَمُنْعِي وَتَقَلَّه سَمَ عَنِ الْمُبَابِ وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَقَالَ عَمَّ وَالْمُرَادُ بِلُغُوغِهِ رَشِيداً أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالرُّشْدِ بِإِغْتِيَابِ مَا يَرَى مِنْ أَحْوَالِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا ذَلِكَ عُرْفًا فَلَا يَتَّقَيَّدُ بِخُصُوصِ الْوَقْتِ الَّذِي بَلَغَ فِيهِ كَوَقْتِ الزَّوَالِ مَثَلًا اهـ. فَوَدَّ: (وَقِيلَ الْإِحْتِرَازُ الْإِنْفِخِ) انْقَصَرَ النِّهَايَةُ وَالْمُنْعِي عَلَيْهِ جَائِزَتَيْنِ بِذَلِكَ وَقَالَ سَمَ يَجُوزُ كَوْنُهَا مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ اهـ. فَوَدَّ: (مَا تَقَرَّرَ) أَي: بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ حَجْرٌ نَبَتَ

(فَرَّغَ): أَقْبَى شَيْخُنَا الشُّهَابُ الزَّمَلِيُّ بَانَ مَنْ عَلِمَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ اسْتَضْحَبَ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ الرُّشْدُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعْلَمَ حَجْرٌ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَصِيحُ تَصَرُّفُهُ كَمَنْ عَلِمَ رُشْدَهُ اهـ. بِمَعْنَاهُ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْبَالِغِ بِالسَّفَهِ الْمَانِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا أَنْ تَبَيَّنَ أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَأَنَّ عَالِمَ تَصَرُّفٍ وَلِيَّهُ عَلَيْهِ وَعَدَمَ تَصَرُّفِهِ هُوَ مَر.

فَوَدَّ (سَمْعِي): (وَأَنْ بَلَغَ رَشِيداً انْفَكَّ) عِبَارَةُ الْمُبَابِ أَوْ بَلَغَ رَشِيداً أَوْ رَشِيدٌ بَعْدَ ذَلِكَ انْفَكَّ حَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُكَّ الْقَاضِي اهـ. وَمِثْلُهُ فِي شَرَحِ الرَّوْضِ. فَوَدَّ: (وَقِيلَ الْإِحْتِرَازُ الْإِنْفِخِ) يَجُوزُ كَوْنُهَا مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ أَعْنِي هَذَا وَمَا قَبْلَهُ.

صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) أي: بعد رُشده (حجَرَ عليه) من جهة الحاكم فقط؛ لأنه محلّ اجتهاد فإن لم يحجر عليه القاضي أئيم وتقدّ تصرفه ويُسمى السفية المَهْمَلُ ولهم سفية مَهْمَلٌ لا يصح تصرفه وهو مَنْ بَلَغَ مُسْتَمِرُّ السفه ولم يحجر عليه ولية والأوّل الرادُّ بالمَهْمَلِ عند الإطلاق غالبًا. (وقيل يعود الحجرُ بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجُنُونِ ويردُّ بوضوح الفرق إذ الغالب فيه أنه لا يحتاج لِتَنْظِيرِ اجتهادٍ بخلاف التبذير وإذا رُشِدَ بعد هذا الحجر لم يَنْقُ إلا بَقَا القاضي لاحتياجه للاجتهاد حينئذٍ (ولو فسق) بعد وجود رُشده وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يحجر عليه في الأصح)؛ لأنَّ السلفَ لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة؛ لأنَّ حجره كان ثابتًا جنسه وفارق التبذير بأنه يتحقق معه إثلاف المال بخلاف الفسق. (ومن حجَرَ عليه بسفه) أي: تبذير (طرًا فولّيه القاضي)؛ لأنه الذي يحجر كما مرّ نعم يُسَرُّ له إشهار حجره وزد أمره لأبيه فجذّه فسائر عصباته؛ لأنهم به أشفق (وقيل وليه) وليه (في الصغر) وهو الأب والجذ كما لو بَلَغَ سفيةً ويردُّ بوضوح الفرق؛ إذ يُتَقَرَّرُ في الدوام ما لا يُتَقَرَّرُ في الابتداء (ولو طرًا جنونًا فولّيه في الصغر) وفارق السفية لِمَا مرّ (وقيل) وليه

إلخ. هـ فود: (أئيم) أي: إذا تصرف ولعله إذا علم أنه مُبَذَّرٌ وأن تصرف المُبَذَّرِ حرام وإن خالط العلماء.
 هـ فود: (ولم يحجر عليه إلخ) هذا غير محتاج إليه؛ لأنه مخجورٌ عليه شرعًا فلا يحتاج إلى حجر الولي؛ إذ لا فائدة فيه اه بجيرمي. هـ فود: (غالبًا) وفي النهاية والمغني على المشهور اه. هـ فود: (فيه) أي: في الجنون. هـ فود: (بخلاف التبذير) ولا حجرٌ بيشحته على نفسه مع اليسار؛ لأن الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقته بدليل تغييره بأنه لا يُمنع من التصرف ولكن يُتَّقَى عليه بالمعروف من ماله إلا أن يخاف عليه إخفاء ماله لشيءٍ شحّه فيمنع من التصرف فيه؛ لأن هذا أشد من التبذير نهايةً ومغني قال الرشيدي وع ش قوله إلا أن يخاف إلخ من تيمّة الضعيف اه. هـ فود: (وإذا رشِد) أي: السفية.
 هـ فود: (يسرُّ له إلخ) ولو رأى النداء عليه ليتجنّب في المعاملة فعل نهايةً ومغني أي: تدبّاع ش.
 هـ فود: (وليّه في الصغر) وهو الأب ثم الجذ نهايةً ومغني وسَم. هـ فود: (وفارق إلخ) عبارة النهاية والمغني والفرق بين التصحيحين أن السفة مُجْتَهَدٌ فيه فاحتاج إلى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه.
 هـ فود: (بما مرّ) أي: في شرح قوليه القاضي.

هـ فود: (شفتن) (ولو طرًا جنونًا إلخ) قد يشمل الوصي وعبارة البهجة.

وطارئ الجنون لا يلبس ذو الحُكْم بل يلبس أو أبيه

أي: الجذ قال في الشرح وسكتوا عن الوصي فيحتمل أنه كالأب والجذ ويحتمل وهو الظاهر أنه لا تعود إليه الولاية اه. ولو أفاق من هذا الجنون مُبَذَّرًا فهل الولاية بعد الإفاقة لولي الصغر استصحابًا لها كما لو بَلَغَ مُبَذَّرًا أو للقاضي فيه نظر.

(القاضي ولا يصح من المحجور عليه لِسْفِهِ) جَسًا أو شَرَعًا (بيع ولا شراء) لِغَيْرِ طَعَامٍ عِنْدِ الاضْطِرَارِ وَلَوْ بِغَيْطَةٍ وَفِي ذِمَّتِهِ وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَبَحَثَ الْبَلْقِينِي أَنْ مِثْلَهُ فِي الشَّرَاءِ لِلِاضْطِرَارِ الصَّيْبِيِّ وَقَدْ يُقَالُ الاضْطِرَارُ مُجَوِّزٌ لِلاخْذِ وَلَوْ بِعَقْدٍ فَاسِيدٍ فَلَا ضَرُورَةَ لِلصَّحَّةِ هُنَا فِيهِمَا وَإِنْ قَطَعَ بِهَا الإِمَامُ فِي الشَّفِيهِ وَإِنَّمَا صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ لِصِحَّتِهِ مِنْ لِنَفْسِهِ وَلَا إِجَارَةَ نَفْسِهِ. قَالَ المَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْبَانِيُّ إِلا إِذَا لَمْ يَقْصِدْ عَمَلَهُ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنْهُ فَيَجُوزُ؛ لِأَنَّ لَهُ التَّبَرُّعَ بِهِ حَيْثُ يُدْرِكُ فَالِإِجَارَةُ أَوْلَى وَفِيهِ نَظَرٌ مَلْحَظَةٌ قَوْلُهُمْ لِلوَلِيِّ إِجْبَارُهُ عَلَى الْاِكْتِسَابِ وَلَوْ غَيْبًا وَحَيْثُ يُدْرِكُ فَعَمَلُهُ يَصَحُّ أَنْ يُقَابَلَ بِمَالِي وَيُجَبَّرُ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْحُحَ مِنْهُ مَا يُقَوِّتُ عَلَى الوَلِيِّ

﴿فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ﴾ (وَلَا يَصْحُحُ مِنَ المَحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ الْخُ) لِأَنَّ تَصْحِيحَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَى الحَجْرِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. ﴿قَوْلُهُ﴾: (لِغَيْرِ طَعَامٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَبَحَثَ) فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى.
 ﴿قَوْلُهُ﴾: (جَسًا) أَي: بِأَنَّ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ لِتَبْدِيرِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا. ﴿قَوْلُهُ﴾: (أَوْ شَرَعًا) أَي: بِأَنَّ بَلْعَ سَفِيهَا سَمِيعٌ وَع ش. ﴿قَوْلُهُ﴾: (وَلَوْ بِغَيْطَةٍ الْخُ) وَإِنْ أَدَانَ الوَلِيُّ إِهْ نِهَائِيَّةً. ﴿قَوْلُهُ﴾: (بِغَيْطَةٍ) أَي: المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفَهُ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (فَلَا ضَرُورَةَ لِلصَّحَّةِ الْخُ) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو لِلصَّحَّةِ كَمَا لَوْ أَمْتَكَّنَ الشَّرَاءَ بِتَمَنٍّ يَسِيرٍ وَلَوْ أَخَذَ بِعَقْدٍ فَاسِيدٍ لَزِمَهُ القِيَمَةُ الأَكْثَرُ مِنَ القَمَنِ فَكَانَ اللَّائِقُ الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ لِتَمْتَكَّنَ مِنَ التَّخْصِيلِ بِالسَّيْرِ فَإِنَّ انْتَعَسَ الحَالُ بِأَنَّ كَانَتِ القِيَمَةُ أَقْلَ أَمْتَكَّنَهُ التَّحْيِيلُ فِي فَسَادِ العَقْدِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ زِيَادَةُ عَلَيْهَا فَنِي الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ مِنَ الرِّفْقِ بِهِ المُنَاسِبِ لِحِفْظِ مَالِهِ المَطْلُوبِ مَا لَيْسَ فِي عَدِيهِ فَلَئِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (هُنَا) أَي: فِي الشَّرَاءِ لِاضْطِرَارِ (فِيهِمَا) أَي: فِي الشَّفِيهِ وَالصَّيْبِيِّ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (وَلَا إِجَارَةَ نَفْسِهِ) عَطْفٌ عَلَى وَلَا شِرَاءَ ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي النِّهَائِيَّةِ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (لِاسْتِغْنَائِهِ) أَي: بِمَالِهِ إِهْ نِهَائِيَّةً قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لِاسْتِغْنَائِهِ بِمَالِهِ يُفِيدُ أَنَّ الشَّرَاءَ بِالمَقْصُودِ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِالتَّمَقُّقِ بِأَنَّ كَانَ قَفِيرًا وَبِغَيْرِ المَقْصُودِ مَا لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ غَيْبًا لَكِنْ المُتَبَادِرَ مِنَ المَقْصُودِ مَا يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ لَهَا وَقَعَّ عَادَةً وَبِغَيْرِهِ التَّافِهِ إِه.
 ﴿قَوْلُهُ﴾: (مَلْحَظَةٌ) أَي: التَّنْظَرُ كُرْدِيٌّ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (قَوْلُهُمْ لِلوَلِيِّ الْخُ) عِبَارَةُ العُبَابِ لِلوَلِيِّ إِجْبَارُ الصَّيْبِيِّ وَالسَّفِيهِ عَلَى الكَسْبِ إِه وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الغَنِيِّ وَغَيْرِهِ وَبِهِ صَرَّحَ حَجَّجٌ فِي الفَصْلِ الآتِي إِه ع ش. ﴿قَوْلُهُ﴾: (مَا يُقَوِّتُ عَلَى الوَلِيِّ الْخُ) قَدْ يُقَالُ هِيَ وَإِنْ قَوَّتِ الإِجْبَارُ لَمْ تُقَوِّتْ مَقْصُودَهُ إِه سَمَّ قَضِيَّتَهُ إِه إِنَّا قُلْنَا بِصِحَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ قَبْضُ الأَجْرَةِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ إِه سَيِّدُ عَمْرٍ.

﴿قَوْلُهُ﴾: (جَسًا) أَي: بِأَنَّ حَجَرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ لِتَبْدِيرِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ رَشِيدًا وَقَوْلُهُ أَوْ شَرَعًا أَي: بِأَنَّ بَلْعَ سَفِيهَا. ﴿قَوْلُهُ﴾: (فَلَا ضَرُورَةَ لِلصَّحَّةِ هُنَا فِيهِمَا) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الحَاجَةَ قَدْ تَدْعُو لِلصَّحَّةِ كَمَا لَوْ أَمْتَكَّنَ الشَّرَاءَ بِتَمَنٍّ يَسِيرٍ وَلَوْ أَخَذَ بِعَقْدٍ فَاسِيدٍ لَزِمَهُ القِيَمَةُ الأَكْثَرُ مِنَ القَمَنِ فَكَانَ اللَّائِقُ الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ لِتَمْتَكَّنَ مِنَ التَّخْصِيلِ بِالسَّيْرِ فَإِذَا انْتَعَسَ الحَالُ بِأَنَّ كَانَتِ القِيَمَةُ أَقْلَ أَمْتَكَّنَهُ التَّحْيِيلُ فِي فَسَادِ العَقْدِ حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ زِيَادَةُ عَلَيْهَا فَنِي الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ مِنَ الرِّفْقِ بِهِ المُنَاسِبِ لِحِفْظِ مَالِهِ المَطْلُوبِ مَا لَيْسَ فِي عَدِيهِ فَلَئِنَّمَا لَمْ يَسْمَعْ. ﴿قَوْلُهُ﴾: (مَا يُقَوِّتُ عَلَى الوَلِيِّ) قَدْ يُقَالُ هِيَ وَإِنْ قَوَّتِ الإِجْبَارُ لَمْ تُقَوِّتْ مَقْصُودَهُ.

إجباره عليه، وحيثيذ فهي ليست كالتيروع فضلاً عن الأولوية التي ادّعيهاها؛ لأنّ التبروع لا يفوت على الولي شيئاً (ولا إعتاقاً) ولو بعموض في حال الحياة لصحة تدبيره ووصيته. قال جنح ويصوم في كفارة يمين أو ظهار لا قتل؛ لأنّ سببها فعل، وهو لا يقبل الرفع. وبحث البلقيني أنّ كفارة الظهار كالقتل وأطال في الرد على من ألحقها بكفارة اليمين وككفارة القتل كفارة الجماع وقضية قول المصنّف الآتي بل صريحه ويتخلل بالصوم وعلمه بأنه ممنوع من المال مع أنّ دمه دم ترتيب وسببه فعل وهو إحرامه؛ إذ القصد فعل القلب كما صرحوا به أنه يكفر بالصوم حتى في الكفارة المترتبة التي سببها فعل وهو مثجعة في كفارة مترتبة لا إثم فيها أما كفارة مترتبة فيها إثم فالوجه أنه يكفر فيها بالمالي وبهذا يجمع بين تناقض المتأخرين في ذلك وكذا بين ما أفهمه قول الشيخين ويصوم في كفارة اليمين من اختصاص ذلك بالمخيرة وما يصرّح به المثل الآتي من أنه لا فرق بين المخيرة والمترتبة. وأما النظر لكون السبب فعلاً وهو لا يقبل الرفع فغير متضح المعنى؛ إذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة

• فود: (ادّعيهاها) أي: الماوردّي والزوياني كزدي. • فود: (ولو بعموض) إلى قوله: (ويبحث) في النهاية والمغني. • فود: (ولو بعموض) أي: كالكتابة نهاية ومغني. • فود: (لصحة إلخ) تغليب للتشديد بحال الحياة. • فود: (ووصيته) أي: بالعتق كما هو حقّ المفهوم؛ إذ الكلام في خصوص الإعتاق اه رشدي. • فود: (ويصوم إلخ) أي: ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اه سم. وهذا اغتمده النهاية وفقاً للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشدي وع ش. • فود: (لا قتل) عمداً أو غيره اه ع ش. • فود: (أنّ كفارة الظهار كالقتل) خلافاً للنهاية والمغني. • فود: (وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافاً للنهاية وفقاً للمغني وشيخ الإسلام قال سم يؤيده أنّ سببها فعل أيضاً اه. وقال وهو الأقرب لعضيانه به أي: بالجماع فاستحقّ التعلّظ عليه بوجوب الإعتاق اه. • فود: (الآتي) أي: في آخر الفصل. • فود: (أنه يكفر بالصوم إلخ) خبر وقضية قول المصنّف إلخ. • فود: (فيها إثم) عبارة المغني قال السبكي وكلما يلزمه في الحج بين الكفارات المخيرة لا يكفر عنه إلا بالصوم وما كان مترتباً يكفر عنه بالمالي؛ لأنّ سببه فعل أيضاً وقضيته أنه يكفر عنه في كفارة الجماع بالمالي وهو الأوجه كما قاله شيخنا اه وظاهرها أنّ الإثم ليس بقيد عبارة ع ش وفي حاشية الزيايدي ويكفر في مخيرة بالصوم فقط انتهى. ومفهومه أنه يكفر في المترتبة لقتل أو غيره بالإعتاق اه. • فود: (وبهذا) أي: بأنّ المترتبة التي لا إثم فيها لا يكفر فيها بالإعتاق والتي فيها إثم يكفر فيها بالإعتاق. • فود: (في ذلك) أي: في الكفارة المترتبة. • فود: (إذ لا فرق بين كفارة الظهار إلخ) أي: في التكمير بالإعتاق مع أنّ سبب الأول ليس بفعل وقد مرّ خلافه عن المغني في الأول وعن النهاية في الأولين.

• فود: (لصحة تدبيره) أي: إنّما قيلنا بالحياة لصحته. • فود: (ويصوم إلخ) أي ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل. • فود: (كفارة الجماع) يؤيده أنّ سببها فعل أيضاً.

اليمين ونحو إلحاق في التُّشْكِ وسيأتي أَنْ قَتَلَ الْخَطِيئَةَ مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِيهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَكَذَا يُلْحَقُ بِهِ فِي وُجُوبِ الْإِعْتِقَاقِ فِيهَا هُنَا أَيْضًا (و) لَا (هَبَةً) لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِخِلَافِ قَبُولِهِ لِمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرُونَ بَلِ الْأَكْثَرُونَ لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّةِ قَبُولِهِ لِمَا وَهَبَ لَهُ أَنْ قَبُولَ الْهَبَةِ لَيْسَ مُمْلَكًا وَإِنَّمَا الْمُمْلَكُ الْقَبْضُ وَهُوَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنْهُ إِنْ اسْتَقْلَلَ بِهِ بِخِلَافِ قَبُولِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ الْمُمْلَكُ فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ وَيَجُوزُ إِقْبَاضُهُ الْهَبَةَ بِحَضْرَةِ مَنْ يَنْتَزِعُهَا مِنْهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ حَاكِمِهِ وَلَا يَضْمَنُ وَاهِبٌ سَلَّمَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَبْلَ الْقَبْضِ بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْقَبُولِ فَوُجِبَ تَسْلِيمُهَا

• فَوَدَّ: (مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ) انْظُرِ الْمُرَادَ بِالْإِلْحَاقِ مَعَ أَنَّ كُفَّارَةَ قَتْلِ الْخَطِيئَةِ مَخْصُوصَةٌ أَهْمُ وَقَدْ يُقَالُ الْمُرَادُ الْإِلْحَاقُ فِي التَّعْلِيلِ وَبَيَانِ الْحُكْمِ. • فَوَدَّ: (وَلَا هَبَةً لِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ) بِخِلَافِ الْهَبَةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَقْوِيَةٍ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيلٌ نِهَائِيٌّ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ قَبُولِهِ لِمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ الْإِنْفِ) أَيِ قَبْضِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ الَّذِي اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ)؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ مَالِيٌّ وَهُوَ الْمُتَمَتِّدُ نِهَائِيٌّ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ) أَيِ: بَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا. • فَوَدَّ: (أَنْ قَبُولَهُ الْهَبَةَ الْإِنْفِ) وَأَيْضًا قَبُولَ الْهَبَةِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَوْرُ وَرُبَّمَا يَكُونُ الْوَلِيُّ غَايِبًا أَوْ مُتَوَاتِرًا فَيَقْوَتْ بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ نِهَائِيٌّ وَمُعْنَى وَسَمَّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ) أَيِ الْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (إِقْبَاضُهُ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَضْمَرِ إِلَى مَقْعُولِهِ الْأَوَّلِ. • فَوَدَّ: (بِحَضْرَةِ مَنْ يَنْتَزِعُهَا الْإِنْفِ) أَيِ: بِخِلَافِ إِقْبَاضِهِ فِي غَيْبِهِ مَنْ ذَكَرَ فَلَا يَجُوزُ وَأُطْلِقَ النَّهَائِيَّةَ وَالْمُعْنَى عَدَمَ الْجَوَازِ. وَقَالَ عَشْرٌ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَبَحَثَ فِي الْمَطْلَبِ جَوَازَ تَسْلِيمِ الْمَوْهَبِ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ ثُمَّ مَنْ يَنْتَزِعُ مِنْهُ عَقِبَ تَسْلِيمِهِ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ حَاكِمِهِ أَهْمُ. وَقَضَيْتَهُ كَلَامَ الشَّارِحِ أَنَّ إِقْبَاضَهُ الْمَوْهَبِ مَعَ نَزْعِهِ مِنْهُ مِنْ ذِكْرِ يَفِيدُ الْمَلِكُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَلِيُّهُ فِي الْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَضْمَنُ وَاهِبٌ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلنَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (سَلَّمَ إِلَيْهِ) أَيِ: لَا بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرَ أَهْمُ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ) فَيَضْمَنُ أَهْمُ سَمَّ زَادَ الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَّةَ إِذَا صَحَّحْنَا قَبُولَ ذَلِكَ أَهْمُ قَالَ عَشْرٌ وَهُوَ الرَّاجِعُ فِي الْهَبَةِ دُونَ الْوَصِيَّةِ أَهْمُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْقَبُولِ) أَيِ: مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَوْ مِنْ وَلِيِّهِ أَهْمُ سَمَّ عِبَارَةٌ عَشْرٌ قَوْلُهُ بِالْقَبُولِ أَيِ: بِقَبُولِهِ أَيِ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَالرَّاجِعِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَبُولِ وَلِيِّهِ أَهْمُ أَيِ: عِنْدَ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَالْأَفْظَاهِرُ كَلَامَ الشَّارِحِ صِحَّةُ قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِينَ فَيَمْلِكُهَا بِالْقَبُولِ.

• فَوَدَّ: (مُلْحَقٌ بِغَيْرِهِ) انْظُرِ الْمُرَادَ بِالْإِلْحَاقِ مَعَ أَنَّ كُفَّارَةَ قَتْلِ الْخَطِيئَةِ مَخْصُوصَةٌ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَصِحُّ) أَيِ: لِأَنَّهُ غَيْرُ أَهْلِ لِمَلِكِهِ الْعَقْدُ وَقَوْلُهُ وَكَانَ الْفَرْقُ الْإِنْفِ وَأَيْضًا قَبُولَهُ الْهَبَةَ عَلَى الْفَوْرِ فَلَوْ مَتَّعْنَاهُ لَرُبَّمَا فَاتَتْ لِغَيْبَةِ الْوَلِيِّ أَوْ تَوَانِيهِ بِخِلَافِ قَبُولِهِ الْوَصِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي. • فَوَدَّ: (سَلَّمَ إِلَيْهِ) أَيِ: لَا بِحَضْرَةِ مَنْ ذَكَرَ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ مَنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ) أَيِ: فَيَضْمَنُ. • فَوَدَّ: (بِقَبُولِ) أَيِ: مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ أَوْ مِنْ وَلِيِّهِ.

لَوْلِيَّهِ وَعَكْسَ شَارِحٍ لِهَذَا غَلَطَ وَكَذَا فَرَّقَهُ بِأَنَّ مَلَكَ الْهَيْبَةِ فَوْقَ مَلَكَ الْوَصِيَّةِ (و) لَا (نِكَاحَ) يَقْبَلُهُ لِنَفْسِهِ (بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ) قَبِدَ فِي الْكُلِّ أَمَّا يَأْذِنُهُ فَسَيَذْكُرُهُ. (فَلَوْ اشْتَرَى أَوْ اقْتَرَضَ) مَثَلًا (وَقَبِضَ) مِنْ رَشِيدٍ بِأَنَّ اقْتَبَضَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي قَبِضِهِ (وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ أَوْ اتَّلَفَهُ) فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدًا أَوْ وِطْئًا كَمَا بَأْتِي بِقَبِيضِهِ فِي النِّكَاحِ (فَلَا ضَمَانَ) ظَاهِرًا (فِي الْحَالِ) وَلَا بَعْدَ فَلَكَ الْحَجَرِ سِوَاةٍ عَلِيمٍ مِنْ عَامِلِهِ أَوْ جِهَلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصَرٌ بَعْدَ بَحْتِهِ عَنْهُ مَعَ أَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى إِثْلَافِهِ بِاقْبَاضِهِ إِثَاءً، أَمَّا بَاطِنًا فَكَذَلِكَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ كَمَا مَيَّ وَضَعْنَا الْوَجْهَ الْمُضْمَنَ لَهُ لَكِنْ رُدُّ بِأَنَّ هَذَا هُوَ نَصُّ الْأَمِّ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيُؤَدِّبُهُ إِذَا رَشِدَ أَمَّا لَوْ قَبِضَهُ مِنْ غَيْرِ مُقْبِضٍ أَوْ اقْتَبَضَهُ إِثَاءً غَيْرَ رَشِيدٍ فَيَضْمَنُهُ قَطْعًا وَكَذَا لَوْ رَشِدَ وَالْعَيْنُ بِيَدِهِ فَتَلَفَتْ بَعْدَ تَمَكُّبِهِ مِنْ رَدِّهَا لَا قَبْلَهُ

قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَنِكَاحَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ) لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ أَوْ مَطْلَةٌ إِتْلَافٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ الْإِنْفِ أَي: بِالْفِعْلِ حَيْثُ يَزْوُجُ بِلَا مَضْلَحَةٍ وَقَوْلُهُ أَوْ مَطْلَةٌ الْإِنْفِ أَي: إِنْ فَرَضَ عَدَمَ الْعِلْمِ بَانْتِفَاءِ الْمَضْلَحَةِ أَهْ وَقَوْلُهُ لَعَلَّ صَوَابَهُ يَتَزَوَّجُ. قَوْلُهُ: (قَبِدَ فِي الْكُلِّ) قَالَ الشَّارِحُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَعُودُ إِلَى النِّكَاحِ فَقَطْ وَإِنَّمَا قَالَ الشَّارِحُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْخِلَافِ الْآتِي وَالْأَفْكَالَامُ غَيْرُهُ أَنْتَسَبَ أَمَّا قَبُولُ النِّكَاحِ بِالْوَكَالَةِ فَيَصِحُّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْوَكَالَةِ، وَأَمَّا الْإِجَابُ فَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا لَا أَصَالَةً وَلَا وَكَالَةً إِذْنُ الْوَلِيِّ أَمْ لَا مُعْنَى وَنِهَائِيَّةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فَيَصِحُّ الْإِنْفِ أَي: إِذَا كَانَ بِإِذْنٍ وَلِيٍّ أَهْ سَمَ عَلَى مَنَهِجِ ظَاهِرِ إِطْلَاقِ الشَّارِحِ م ر أَي: وَالشُّحْفَةُ وَالْمُعْنَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِذْنِ الْوَلِيِّ وَعَدَمِهِ وَبَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ مَا يُوَافِقُهُ أَه. قَوْلُهُ: (مِنْ رَشِيدٍ) إِلَى قَوْلِهِ وَذَكَرَ فِي الْمُعْنَى الْإِقْوَالَةَ فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ وَكَذَا فِي النِّهَائِيَّةِ الْإِقْوَالَةَ لَكِنْ رُدُّ إِلَى أَمَّا لَوْ قَبِضَهُ.

قَوْلُهُ (سُنِّي): (وَتَلَفَ الْمَأْخُودُ فِي يَدِهِ) أَي: قَبِلَ الْمَطْلَابِيَّةَ لَهُ بَرَدَهُ أَمَّا لَوْ تَلَفَ بَعْدَ الْمَطْلَابِيَّةِ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ) احْتِرَازٌ عَنِ إِتْلَافِ الْوَدِيعَةِ قَبِضَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْدِعَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الْإِتْلَافِ أَهْ سَمَ.

قَوْلُهُ (سُنِّي): (فَلَا ضَمَانَ) لِكَيْتَ يَأْتُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِخِلَافِ الصَّبِيِّ نِهَائِيَّةٌ أَي: فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ ع ش. قَوْلُهُ: (بِقَبِيضِهِ) أَي: رَشِيدَةً مُخْتَارَةً بِخِلَافِ السَّفِيهِةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَنَحْوِهِمَا فَيَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْبَيْتْلِ أَهْ ع ش. قَوْلُهُ: (فَاسِيدًا) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى بِلَا إِذْنٍ أَه. قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ مَقْصَرٌ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى؛ لِأَنَّ مَنْ عَامَلَهُ سَلَطَهُ عَلَى إِثْلَافِهِ بِاقْبَاضِهِ وَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَتَحَتَّ عَنْهُ قَبْلَ مُعَامَلَتِهِ أَه. قَوْلُهُ: (هَلَى مَا اقْتَضَاهُ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ النِّهَائِيَّةُ. قَوْلُهُ: (وَضَمْنَا) أَي: الْغَزَالِيُّ وَإِمَامُهُ. قَوْلُهُ: (فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى. قَوْلُهُ: (فَتَلَفَتْ الْإِنْفِ) كَمَا لَوْ اسْتَقْبَلُ بِإِتْلَافِهَا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى عِبَارَةٌ سَمَ وَبِالْأُولَى إِذَا اتَّلَفَهَا وَلَوْ قَبْلَ تَمَكُّبِهِ مِنْ رَدِّهَا سَمَ. قَوْلُهُ: (أَمَّا لَوْ قَبِضَهُ الْإِنْفِ) هُوَ مُخْتَرَزٌ قَوْلُهُ مِنْ رَشِيدٍ الْإِنْفِ.

قَوْلُهُ: (فِي غَيْرِ أَمَانَةٍ) احْتِرَازٌ عَنِ إِتْلَافِ الْوَدِيعَةِ قَبِضَتُهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْدِعَ لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الْإِتْلَافِ.

قَوْلُهُ: (فَتَلَفَتْ الْإِنْفِ) وَبِالْأُولَى إِذَا اتَّلَفَهَا أَي: وَلَوْ قَبْلَ تَمَكُّبِهِ مِنْ رَدِّهَا.

أَوْ طَالَبَهُ بِهَا الْمَالِكُ فامْتَنَعَ ثُمَّ تَلَفَ كَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَاسْتَظْهَرَهُ وَذَكَرَ شَارِحُ أَنْ إِثْلَاقَهَا هُنَا كَتَلَفَهَا وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ زَعَمَ بَائِعُهُ أَنَّهُ أَتَلَفَ بَعْدَ رُشِيدِهِ صَدَقَ الشَّفِيهَ مَا لَمْ يُثَبِّتِ الْبَائِعُ ذَلِكَ وَكَالرُّشِيدِ مَنْ بَدَّرَ بَعْدَ رُشِيدِهِ وَلَمْ يُحْجِرْ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَلِيمٌ أَوْ جِهَلُهُ لَعْنَةٌ وَإِنْ كَانَ الْأَمْصَحُ أَعْلِمَ أَمْ جِهَلُهُ. (وَيَصُحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ نِكَاحُهُ) كَمَا سَيَذْكَرُهُ بِقَيُودِهِ (لَا التَّصَرُّفَ الْمَالِيَّ) الَّذِي فِيهِ مُعَاوَضَةٌ (فِي الْأَمْصَحِ) فَلَا يَصُحُّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَإِنْ عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ؛ لِأَنَّ عِبَارَتَهُ فِي الْأَمْوَالِ مَسْلُوبَةٌ نَعَمْ قَضِيَّةٌ كِلَا مَيْهَمَا فِي الْخُلْعِ مَا صَرَّحَ بِهِ جَفَّعٌ مِنْ صِحَّةِ قَبْضِهِ لِذَنْبِهِ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَعَلَّلَهُ السَّبْكَوِيُّ بِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الْفِعْلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْقَوْلِ وَمَا عُلِّقَ بِإِعْطَائِهِ كَرَانَ أَعْطَيْتَنِي كَذَا فَاتَتْ طَالِقٌ لَا بُدَّ فِي الْوُقُوعِ مِنْ أَخِيذِهِ لَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا تَضَمَّنَ الزَّوْجَةُ بِتَسْلِيمِهِ لِاضْطِرَارِهَا إِلَيْهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالْقَبْضِ نَعَمْ عَلَى الْوَلِيِّ نَزْعُهُ مِنْهُ فَإِنْ

• فَوَدَّ: (أَوْ طَالَبَهُ بِهَا الْمَالِكُ) شَائِلٌ لِمَا لَوْ طَالَبَهُ قَبْلَ الرُّشِيدِ وَامْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ بِامْتِنَاعِهِ صَارَتْ يَدُهُ عَلَى الْعَيْنِ بِلَا إِذْنٍ مِنْ مَالِكِهَا فَتَنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْمَقْصُوبَةِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ كَذَلِكَ فِي مَثْنِ الرَّوْضِ اِهـ عـ شـ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ تَلَفْتَ) وَبِالْأَوْلَى إِذَا أَتَلَفَهَا كَمَا لَا يَخْفَى وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآتِي وَذَكَرَ شَارِحُ الْخُفَّ فَإِنْ كَانَ مَفْرُوضًا فِي هَذَا فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ فِي النُّسْخَةِ سَقَمًا اِهـ سـمـ وَأَقْرَبُهُ السَّيِّدُ عَمْرٌ. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ) يُتَأَمَّلُ اِهـ سـمـ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ زَعَمَ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (لَعْنَةٌ) قَالَ النَّهَايَةُ لَعْنَةٌ صَحِيحَةٌ اِهـ. وَقَالَ الْمُغْنِي قَالَ ابْنُ شُهْبَةَ لَعْنَةٌ شَادَّةٌ وَالْمَعْرُوفُ أَعْلِمَ أَمْ جِهَلُهُ بِزِيَادَةِ الْهَمْزَةِ مَعَ عَلِيمٍ وَيَوْمَ مُزَيْعٍ أَوْ اِهـ. • فَوَدَّ: (فَلَا يَصُحُّ) إِلَى قَوْلِهِ نَعَمْ فِي النَّهَايَةِ وَالْمَغْنِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ عَيَّنَ الْخُفَّ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنَّهَايَةُ وَمَعْلُ الْوَجْهَيْنِ إِذَا عَيَّنَ لَهُ الْوَلِيُّ قَدَرَ الثَّمَنِ وَالْآ لَمْ يَصِحَّ جِزْمًا وَمَحَلُّهَا أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ بِمَوْضِعِ كَالْبَيْعِ فَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ كَعَيْنٍ وَهِيَ لَمْ يَصِحَّ جِزْمًا اِهـ. • فَوَدَّ: (مَا صَرَّحَ بِهِ الْخُفَّ) اعْتَمَدَهُ النَّهَايَةُ وَالْمَغْنِي ثُمَّ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ خَبَّرَ قَوْلَهُ قَضِيَّتَهُ الْخُفَّ. • فَوَدَّ: (وَمَا حَلَّقَ الْخُفَّ) عَطَفَ عَلَى مَا صَرَّحَ الْخُفَّ اِهـ كُرْدِيٍّ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْمُطْفِ مِنْ الرُّكَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ لَا بُدَّ فِي الْوُقُوعِ الْخُفَّ خَيْرُهُ وَالْجُمْلَةُ عَطَفَتْ عَلَى جُمْلَةِ قَضِيَّةِ كِلَا مَيْهَمَا الْخُفَّ. • فَوَدَّ: (بِإِعْطَائِهِ) مِنْ إِضَافَةِ الْمُضَدِّ إِلَى مَفْعُولِهِ أَيْ إِعْطَاءِ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا الشَّفِيهِ اِهـ كُرْدِيٍّ قَوْلُهُ (كَرَانَ أَعْطَيْتَنِي كَذَا) شَائِلٌ لِلْعَيْنِ اِهـ سـمـ. • فَوَدَّ: (وَلَا تَضَمَّنَ الْخُفَّ) دَفَعَ لِمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ الزَّوْجَةَ لَمَّا سَلَّمَتِ الْمَالَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهَا ضَمَانُهُ؛ لِأَنَّهَا الْمُضَيِّعَةُ لَهُ اِهـ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (لِاضْطِرَارِهَا الْخُفَّ) أَي: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِأَخِيذِهِ اِهـ سـمـ. • فَوَدَّ: (نَزْعُهُ) أَي: مَا ذَكَرَ مِمَّا قَبَضَهُ مِنَ الدِّينِ وَمَا أَخَذَهُ فِي التَّغْلِيْقِ.

• فَوَدَّ: (ثُمَّ تَلَفْتَ) وَبِالْأَوْلَى إِذَا أَتَلَفَهَا كَمَا لَا يَخْفَى وَأَمَّا قَوْلُهُ الْآتِي وَذَكَرَ شَارِحُ الْخُفَّ فَإِنْ كَانَ مَفْرُوضًا فِي هَذَا فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ فِي النُّسْخَةِ سَقَمًا. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ) يُتَأَمَّلُ انْتَهَى. • فَوَدَّ: (كَرَانَ) أَعْطَيْتَنِي كَذَا) شَائِلٌ لِلْعَيْنِ. • فَوَدَّ: (لِاضْطِرَارِهَا) أَي: لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِأَخِيذِهِ.

تَلَفَ فِي يَدِهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ ضَمِينَهُ وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَيْنٍ فَأَقْبَضَتْهَا لَهُ فَإِنْ تَلَفَتْ بِيَدِهِ قَبْلَ تَمَكُّنِ الْوَلِيِّ ضَمِينَتَهَا وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ ذُيُوبِهِ وَأَعْيَانِهِ الَّتِي تَحْتَ يَدِ الْغَيْرِ أَمَّا نَحْوُ هِبَةٍ وَعَيْتِي فَلَا يَصِحُّ مُطْلَقًا جِزْمًا وَيُسْتَنَى مِنَ الْمُثَنِّ لَا بِقَيْدِ الْإِذْنِ صُلْحُهُ عَلَى سُقُوطِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الدَّيَةِ

• قَوْلُهُ: (بَعْدَ إِمْكَانِهِ) أَي: التَّرْعُ (ضَمِينُهُ) أَي: الْوَلِيُّ. • قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا الْغُ) أَي: قَيْلَزَمَ الْوَلِيُّ نَزْعَ الْعَيْنِ فَإِنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ إِمْكَانِهِ ضَمِينَتَهَا. • قَوْلُهُ: (هَلَى هَفِينِ) وَأَمَّا الْمُخَالَعَةُ عَلَى الذَّنْبِ فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ نَعَمْ قَضَيْتُهُ الْغُ ه. س. • قَوْلُهُ: (ضَمِينَتَهَا) لِأَنَّ الْخُلْعَ هُنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِهِ هُوَ ه. س. • قَوْلُهُ: (وَيَجْرِي ذَلِكَ) أَي: تَفْصِيلُ الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ. • قَوْلُهُ: (فِي سَائِرِ ذُيُوبِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ الْحَاصِلُ أَنَّ قَبْضَ ذُيُوبِهِ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَلَا يَبْرَأُ الدَّافِعُ وَلَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ مُطْلَقًا، أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيُعْتَدُّ بِهِ وَيَضْمَنُهُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ بِأَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْوَلِيِّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِنْ قَبَضَ أَعْيَانَهُ بِإِذْنٍ وَلِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ فَيَبْرَأُ الدَّافِعُ مُطْلَقًا ثُمَّ إِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ ضَمِينَ وَالْأَفْلَاقُ قَبْضَهَا بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ قَصَرَ الْوَلِيُّ فِي نَزْعِهَا ضَمِينَ وَالْأَفْلَاقُ ضَمِينَ الدَّافِعُ وَسَيَاتِي لِلشَّارِحِ فِي الْخُلْعِ كَلَامٌ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَيَبْتَأُ حَاصِلَهُ ثُمَّ فَرَّجَهُ سَمَ عَلَى حَجِّ وَقَضَيْتُهُ قَوْلُهُ أَنَّ قَبْضَ ذُيُوبِهِ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيهِ أَخْذُهُ مِنْهُ وَرَدُّهُ لِلذُّيُوبِ ثُمَّ يَسْتَعِيدُهُ مِنْهُ أَوْ يَأْذُنُ لَهُ فِي دَفْعِهِ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ نَائِبًا لِيُعْتَدُّ بِقَبْضِهِ فَلَوْ أَرَادَ التَّصَرُّفَ فِيهِ قَبْلَ رَدِّهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الذَّنْبُ لَمْ يَصِحَّ ه. س. • قَوْلُهُ: (وَرَدُّهُ الْغُ) كَالصَّرِيحِ فِي عَدَمِ كِفَايَةِ إِذْنِ الْمَذْيُوبِ لِوَلِيِّ السَّفِيهِ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا أَخْذَهُ مِنْ السَّفِيهِ مَحْسُوبًا مِنْ ذَنْبِهِ لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ وَالْمُقْبِضِ فِيهِ وَقَفَّةٌ فَلْيُرَاجِعْ. • قَوْلُهُ: (أَمَّا نَحْوُ هِبَةٍ الْغُ) مُحْتَرَزٌ قَوْلُهُ الَّذِي فِيهِ مُعَاوَضَةٌ ه. س. • قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: وَلَوْ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ. • قَوْلُهُ: (وَيُسْتَنَى) إِلَى قَوْلِهِ: (وَدَلَالَتُهُ) فِي النِّهَايَةِ وَالْمُنْهَى. • قَوْلُهُ: (لَا بِقَيْدِ الْإِذْنِ) أَي: قَبِيحٌ بِلَا إِذْنٍ أَيْضًا وَيُسْتَنَى أَيْضًا مَا لَوْ فَتَحْنَا بَلَدًا لِلسُّفَهَاءِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَنَا وَيُؤَدُّونَ خَرَايجَهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ شَرْحُ م ر أَي: وَالْخَطِيبُ ه. س. قَالَ ع ش قَوْلُهُ بَلَدًا الْغُ أَي: مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَكَانُوا فِي الْوَأَقِعِ سُفَهَاءَ ه. س. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الدَّيَةِ) إِذْ

• قَوْلُهُ: (وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا عَلَى عَيْنٍ) وَأَمَّا الْمُخَالَعَةُ عَلَى الذَّنْبِ فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ نَعَمْ قَضَيْتُهُ كِلَابِهِمَا فِي الْخُلْعِ الْغُ. • قَوْلُهُ: (ضَمِينَتَهَا) لِأَنَّ الْخُلْعَ هُنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْضِهِ هُوَ. • قَوْلُهُ: (فِي سَائِرِ ذُيُوبِهِ) يَتَّبِعِي أَنْ الْحَاصِلُ أَنَّ قَبْضَ ذُيُوبِهِ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَلَا يَبْرَأُ الدَّافِعُ وَلَا يَضْمَنُ الْوَلِيُّ مُطْلَقًا أَمَّا بِإِذْنِهِ فَيُعْتَدُّ بِهِ وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إِنْ قَصَرَ بِأَنْ تَلَفَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ تَمَكُّنِ الْوَلِيِّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِنْ قَبَضَ أَعْيَانَهُ بِإِذْنٍ وَلِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ فَيَبْرَأُ الدَّافِعُ مُطْلَقًا ثُمَّ إِنْ قَصَرَ الْوَلِيُّ فِي نَزْعِهَا ضَمِينَ وَالْأَفْلَاقُ قَبْضَهَا بغيرِ إِذْنِهِ فَإِنَّ قَصَرَ الْوَلِيُّ فِي نَزْعِهَا ضَمِينَ وَالْأَفْلَاقُ ضَمِينَ الدَّافِعُ وَسَيَاتِي لِلشَّارِحِ كَلَامٌ فِي الْخُلْعِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَيَبْتَأُ حَاصِلَهُ ثُمَّ فَرَّجَهُ. • قَوْلُهُ: (أَمَّا نَحْوُ هِبَةٍ) مُحْتَرَزٌ الَّذِي فِيهِ مُعَاوَضَةٌ. • قَوْلُهُ: (لَا بِقَيْدِ الْإِذْنِ) أَي: قَبِيحٌ بِلَا إِذْنٍ أَيْضًا وَيُسْتَنَى أَيْضًا مَا لَوْ فَتَحْنَا بَلَدًا لِلسُّفَهَاءِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لَنَا وَيُؤَدُّونَ خَرَايجَهَا فَإِنَّهُ يَصِحُّ م ر. • قَوْلُهُ: (وَلَوْ بِأَكْثَرِ مِنَ الدَّيَةِ) إِذْ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَحِقُّ الرِّضَا بِالذَّيَةِ.

وعقده للجزية دينار لا أكثر وفارق الدية بأن مصلحة بقاء النفس يُحْتَاطُ لها ومُفادته إذا أُبِيرَ وعَفُوهُ عن القود ولو مجاناً وشراؤه لطعام اضطرُّ إليه ورزده لإبني سبيع من يقول من رده فله درهم فيستحقه ودلالته على قلعة سبيع الإمام يقول من دلني على قلعة فله منها جارية. (ولا يصح إقراره) في حال الحجر بما لا كأن أقره (بدينين) عن معاملة أسند وجوبه إلى ما (قبل الحجر) أو إلى ما (بعده) أو بعين في يده إما من الغاء عبارته ولا بما يُوجب المال كنيكاح (وكذا) لا يُقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك فلا يُطالب بذلك ولو بعد رُشده لكن ظاهراً، أما باطناً فيلزمه إذا صدق قطعاً أما إذا أقر بعد رُشده أنه أتلف في سَفِهه فيلزمه الآتي قطعاً كما

لا يلزم المُستحقُّ الرضا بالدية اه سم . فؤد: (وعقده للجزية إلخ) وعقد الهدية كالجزية اه مُعني .

فؤد: (لا أكثر) إذ يلزم الإمام قبول الدينار سم ومُعني . فؤد: (عن القود) إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال اه سم . فؤد: (لطعام) ويتبني أن يلحق بالطعام غيره من كل ما دعت إليه ضرورة من نحو ملبوس ومزكوب بحيث لو تركه لهلك ثم رأيت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها اه ع ش . فؤد: (اضطر إليه) أي: كما تقدم اه سم . فؤد: (ورده لإبني سبيع من يقول إلخ) عبارة سم على منهج في الخادم تصح الجمالة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب الشعبيز في الصبي انتهى . وقضيه أن الحكم لا يتخذ بما ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عدي بكذا صح وهو ظاهر؛ لأنه إذا اكتفى بالسماع من غير المالك فلزومه مع السماع منه أولى اه ع ش . فؤد: (في حال الحجر) إلى قول المتن وإذا أحرّم في المعني إلا قوله وتكفيره إلى أما المسنونة وكذا في النهاية إلا قوله لكن إلى قوله أما إذا .

فؤد (سني): (بإتلاف المال) أو جنابة توجب المال نهاية ومُعني أي سواء استندهما إما قبل الحجر أو لما بعده ع ش . فؤد: (أما باطناً إلخ) وفاقاً للمُعني وخلافاً للنهاية عبارتها وأفهم تغييره بتبني الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهراً وباطناً وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزوم ذلك له باطناً إذا كان صادقاً على ما إذا كان سببه متقدماً على الحجر أو مضمناً له فيه اه قال ع ش قوله أو مضمناً أي كإتلافه وقوله فيه أي الحجر اه . فؤد: (فيلزمه إذا صدق) يتبني حتى على كلام الزاعمي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمّن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رُشده إلخ اه سم . فؤد: (أتلف في سَفِهه) أي: وكان المُتلف غير مأخوذ بعقد ليوافق ما مر فيما لو أتلف المبيع أو المُفرض وجهه أنه فيما مر سلطه المالك على الإتلاف اه رشيدتي عبارة ع ش قوله أتلف في سَفِهه أي قبل الحجر أو بعده ولو سأل بعد رُشده هل أتلفت أو لا وجب عليه الإقرار بما يعلمه من نفسه ويلزمه أو

فؤد: (لا أكثر) إذ يلزم قبول الدينار . فؤد: (عن القود) إذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال .

فؤد: (اضطر إليه) أي: كما تقدم . فؤد: (فيلزمه إذا صدق) يتبني حتى على كلام الزاعمي بخلاف ما سبق؛ لأن الإتلاف حال الحجر مضمّن له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله أما إذا أقر بعد رُشده إلخ اه .

في الروضة عن ابن كعب (ويصح) إقراره (بالحد)؛ إذ لا مال ولا تهنمة فيقطع في الشريعة ولا يثبت المال (والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فإن غني عنه بمال ثبت؛ لأنه تعلق باختيار غيره (وطلاقه وخلفه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر لما يأتي في بابه. وإيلاؤه (وظهاره ونفيه النسب) يحلف في الأمة أو (بلعان) واستلحاقه ولو ضمنا بأن أقر باستيلاذ أمته فإنه وإن لم ينفذ لكن إذا كانت ذات فراش وولدت لمدة الإمكان لحقه وصارت مستولدة وينفق على من

قبل رُشده وجب عليه الإقرار لكن لا يلزمه ما أقر به، والحاصل أن ما باشر إنثاله بعد الحجر ولم يكن وضع يده عليه بعقد فاسد وما أقر بلزومه له قبل الحجر يضمه باطنا بخلاف ما باشر إنثاله مستند العقد لا يضمه والضابط أن ما لو أقيمت عليه به بيته ضمه إن كان صادقاً فيه لزمه باطناً وإن لم يضمه بتقدير إقامة البيته عليه لا يلزمه ظاهراً ولا باطناً أي على ما جرى عليه النهاية وأما ما اعتمده الشارح والمغني فضمه باطناً أيضاً وهو الأقرب فيما يظهر.

□ قول (سني): (بالحد والقصاص) أي: بموجبهما اهـ ع ش. □ فود: (وسائر العقوبات كذلك) مبتدأ وخبر والإشارة للحد والقصاص ولو أبدل الكاف باللام كان أولى. □ فود: (فإن عفا) أي: مستحق القصاص (عنه) أي: القصاص اهـ نهاية. □ فود: (باختيار غيره) أي لا بإقراره سم ومغني.

□ قول (سني): (وطلاقه الخ) عطف على الضمير المستتر في يصح عبارة النهاية والمغني ويصح طلاقه ورجعته الخ اهـ. □ فود: (وإيلاؤه الخ) عطف على طلاقه. □ فود: (في الأمة) أي: في ولد الأمة.

□ وفود: (أو بلعان) أي: في ولد الزوجة. □ فود: (وإن لم ينفذ) أي لم يقبل الإقرار لتفويته المال على نفسه اهـ ع ش. □ فود: (إن كانت الخ) عبارة النهاية والمغني إن ثبت أن الموطوءة فراش له الخ اهـ أي بيته بأن شوهد وهو يطلو هـ ع ش. □ فود: (وصارت مستولدة) عبارة النهاية والمغني وشرح الزوض ثبت الاستيلاذ قاله السبكي لكانه في الحقيقة لم يثبت بإقراره اهـ. □ فود: (وينفق الخ) انظر هل يكون ذلك مجاناً أو قرصاً كما في اللقيط الأقرب الثاني إن تبين للمجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق أو بعده وقبل الإنفاق عليه من بيت المال فيرجع إليه؛ لأنه إنما اتفق عليه لعدم مال له أما لو طرأ له مال بعد أو

□ فود: (لاختيار غيره) أي: لا بإقراره. □ فود: (فإنه وإن لم ينفذ) أي: استيلاذ الذي أقر به عبارة الباب وقيل أي: إقراره بإخبار أمته لتسبب الولد للإيلاذ قال في شرحه وقد يثبت الإيلاذ لكن لا بإقراره بل إذا ثبت أنها فراش له وأتت به للإمكان منه ثبت الإيلاذ؛ لأن ثبوته حيثيذ قهراً عليه بحكم الشرع لا بإقراره خلافاً لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول الذي اعتمده السبكي والأذرع وغيرهما وأما إطلاق الروضة أن إقراره بالإيلاذ لا يقبل فهو لا ينافي ما تقرّر لما علمت أن الإيلاذ هنا لم يثبت بإقراره فقول الزركشي أن هذه الصورة مشتتة من كلام التروي غير صحيح لما علمت أنه لم يثبت بإقراره وحيثيذ فلا استثناء انتهى. وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا لكن إذا كانت ذات فراش الخ فإن ظاهر سياقه أنه لا يثبت الإيلاذ وإن ثبت أنها فراش.

□ فود: (لكن إذا كانت ذات فراش) قال في شرح الزوض لكانه في الحقيقة لم يثبت بإقراره.

استلحقه من بيت المالِ وذلك؛ لأنه لا مال في ذلك وإذا صح طلاقه بلا مال فيه وإن قل أولى لكن لا يُسلم إليه كما يأتي. (وحكمه في العبادة) الواجبة (كالرشيد) لاجتماع شرائطها فيه نعم نذره لا يصح إلا في الذمّة دون العین وتكفيره لا يكون إلا بالصوم على ما مر. أما المسنونّة فماليتها كصدقة التطوع ليس هو فيه كرشيد (لكن لا يُفروق الزكاة) ولا غيرها كنذر (بنفسه) فإنه تصرف مالي وقضية قوله بنفسه أنه يُفوقها بإذنٍ ولِيه واعتمده الإسنوي حيث قال صريح

صارَ المُستلحق له رشيدياً فلا يزجّع على ماله بما انفق عليه؛ لأنه لم تكن ثم نفقته متعلّقة بماله الحاصل وهذا كالإتفاق على الفقير من بيت المال إذا طرأ له مالٌ بعد اه ع ش. ٥. فود: (من بيت المال) أي: لأن إقراره المؤدّي إلى تقويت المال عليه لغو قَبيل إثبات النسب؛ لأنه بمجرّد ثبوته لا يفتو عليه مالٌ وألغى فيما يتعلّق بالتفقيّة حدراً من التقويت للمال ويتبني أنه إذا رُشِد يطالب بالتفقيّة عليه ولا يحتاج إلى إقرارٍ جديدٍ لإثبات النسب بإقراره السابق اه ع ش. ٥. فود: (وذلك) أي: صحّة الطلاق وما عطف عليه. ٥. فود: (لأنه لا مال إلخ) عبارة المُغني والنهاية؛ لأن هذه الأمور ما عدا الخلع لا تعلّق لها بالمال الذي حَجَرَ لأجله وأما الخلع فلأنه إذا صح طلاقه مَجَاناً فَيَعْوِضُ أولى اه. ٥. فود: (لا يُسلم) أي: المال في الخلع اه ع ش. ٥. فود: (إليه) بل إلى وليه بإذنٍ وليه إما مرّ من صحّة قبض دينه بالإذن ومحلّه ما لم يُعلّق بإعطائها له كما مرّ سم وع ش. ٥. فود: (الواجبة) أي: بأصل الشرع بدليل استناده المنذورة بعد اه رشيديّ عبارة المُغني الواجبة مطلقاً والمنذوبة البدنيّة وأما المنذوبة الماليّة كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اه. ٥. فود: (إلا في الذمّة) والمراد بصحّة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمّة إلى ما بعد الحجر نهايةً ومغني قال ع ش فلا يجوز لوليّه صرفه من ماله قبل فكّ الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركته إذا مات قبل فكّ الحجر أو لا فيه نظر والأقرب الأوّل لإثبوته في ذمته وعليه أي: المراد المذكور فما الفرق بينه وبين نذر الحجّ بعد الحجر حيث يصحّ منه ويخرج معه من يرائيه ويصرف عليه من ماله إلى رجوعه ولا يؤخّر إلى فكّ الحجّ عنه اللهم إلا أن يقال الحجّ المُعلّب فيه الأعمال البدنيّة فلم يُنظر إلى الاحتياج إلى ما يصرّفه من المال بخلاف نذر غيره فإن المقصود منه هو المال اه. ٥. فود: (هلى ما مر) أي: في شرح ولا إعتاق من التفصيل. ٥. فود: (أما المسنونّة إلخ) أشار به إلى أن في مفهوم التشديد بالواجبة تفصيلاً اه رشيديّ. ٥. فود: (كصدقة التطوع) أي: ولو من مؤنّته اه ع ش عبارة السّيّد عمّر ظاهره ولو مع إذن الولي وتعيين المدفوع إليه وحضور الولي وهذا مشكّل حيث كانت من مال الولي وباشرها نيابةً وأي فرق بينها وبين إيصال الهدية اه. ٥. فود: (كنذر) أي: قبل الحجر اه ع ش.

٥. فود: (أنه يُفوقها إلخ) ومثلها في ذلك التذر كما أشعر به سياقه اه سم عبارة المُغني والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اه. قال ع ش قوله م ر ونحوها كدماء الحج والأضحية المنذورة قبل الحج اه. ٥. فود: (بإذنٍ ولِيه) كتنظيره في الصبيّ المميّر وكما يجوز للأجنبيّ تركيله فيه نهايةً ومغني.

٥. فود: (لكن لا يُسلم إليه) إلا إن علّق بإعطائه كما تقدّم وتقدّم صحّة قبض دين الخلع بإذنٍ ولِيه انتهى. ٥. فود: (أنه يُفوقها) ومثلها في ذلك التذر كما أشعر به سياقه.

جَمَعَ مُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَكَّلَهُ أَجْنَبِيٌّ فِيهِ وَبِهِ يُعَلَّمُ بِالْأُولَى جَوَازُهُ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِإِذْنِ وَايِهِ وَقَيْدِ الرُّومَانِيِّ ذَلِكَ بِتَعْيِينِ الْمَذْفُوعِ إِلَيْهِ وَالظَّاهِرُ اشْتِرَاطُهُ هُنَا أَيْضًا وَأَنْ يَكُونَ بِحَضْرَةِ الْوَلِيِّ لِقَلًّا يُثْلِفُهُ اهـ. (وَإِذَا أَحْرَمَ) أَوْ سَافَرَ لِحَرَمٍ (بِحَجِّ فَرْضٍ) وَلَوْ نَذْرًا بَعْدَ الْحَجْرِ وَقَضَاءً وَلَوْ لِمَا أَفْسَدَهُ فِي حَالِ سَفْعِهِ أَوْ عُمرْتَهُ أَوْ بِهِمَا وَمِنَ الْفَرْضِ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ ثُمَّ حُجِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ إِثْمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْهُ الْمُضَيِّ فِيهِ صَارَ فَرْضًا (أَعْطَى الْوَلِيُّ) إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ بِنَفْسِهِ (كَفَافَتَهُ لِيَقْبَهُ) اللَّامُ فِيهِ لِلتَّقْوِيَةِ لِتَعَدِّي أَعْطَى لِتَمَمُّوْلِهِ بِنَفْسِهِ (يُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ) وَلَوْ بِأَجْرَةٍ خَوْفًا مِنْ تَفْرِيطِهِ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ فَإِنَّ قَصْرَ السَّفَرِ وَرَأَى الْوَلِيُّ دَفَعَهَا لَهُ جَازَ عَلَى مَا بَحَثَ (وَإِنْ أَحْرَمَ) أَوْ سَافَرَ لِحَرَمٍ (بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤَنَةُ سَفَرِهِ) لِإِثْمَامِ نُشْكِهِ أَوْ إِثْبَانِهِ بِهِ (عَلَى نَفَقَتِهِ الْمَعهُودَةِ) فِي الْحَضَرِ (فَلِلْوَلِيِّ مِنْهُ) مِنَ الْإِثْمَامِ أَوْ الْإِثْبَانِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ خَلَافًا لِمَا مَالُ إِلَيْهِ ابْنُ

• فَوَدَّ: (أَنْ يُؤَكَّلَهُ أَجْنَبِيٌّ) أَي: مَعَ الْمُرَاقَبَةِ الْآتِيَةِ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي: جَوَازُ تَوْكِيلِ الْأَجْنَبِيِّ لَهُ. • فَوَدَّ: (بِحَضْرَةِ الْوَلِيِّ) أَوْ نَائِبِهِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى فَإِنَّ لَمْ يَحْضُرِ الْوَلِيُّ وَلَا نَائِبُهُ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ صَرَفَهُ اعْتَدَّ بِهِ وَإِنْ أَيْمَ بَعْدَ الْحُضُورِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْمُضْلِحَةِ وَالْأَضْمِنَ وَلَا بُدَّ مِنَ الصَّرْفِ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ اهـ ع ش.
 • فَوَدَّ: (لِقَلًّا يُثْلِفُهُ) أَي: أَوْ يَدْعِي صَرَفَهُ كَإِثْبَانِ نِهَآيَةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (أَوْ سَافَرَ) إِلَى قَوْلِهِ (فِيهِ نَظَرٌ) فِي النِّهَآيَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى الْآ قَوْلُهُ: (فَإِنَّ قَصْرَ السَّفَرِ) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلُهُ: (بِعَمَلِ عُمرَةٍ). • فَوَدَّ: (وَلَوْ نَذْرًا بَعْدَ الْحَجْرِ) إِذَا سَلَكْنَا بِهِ أَي: التَّنْبِيْهُ سَلَكْتَ وَاجِبُ الشَّرْعِ وَهُوَ الْأَصْحَحُ نِهَآيَةً وَمُعْنَى أَي: بِالنَّظَرِ لِأَكْثَرِ مَسَائِلِهِ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُمْ سَلَكُوا بِهِ سَلَكًا جَائِزَ الشَّرْعِ فِي بَعْضِهَا ع ش. • فَوَدَّ: (وَلَوْ لِمَا أَفْسَدَهُ فِي حَالِ سَفْعِهِ) هُوَ شَامِلٌ لِمَا أَفْسَدَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ حَالِ سَفْعِهِ اهـ ع ش عِبَارَةُ النِّهَآيَةِ وَالْمُعْنَى وَيُعْطِيهِ الْوَلِيُّ نَفَقَةَ الْقَضَاءِ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُ كَلَامِهِ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِسْتَوْيُّ أَنَّ الْحَجَّ الَّذِي اسْتَوْجِرَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَى أَدَائِهِ حُكْمًا مَا تَقَدَّمَ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَيُعْطِيهِ الْوَلِيُّ نَفَقَةَ الْقَضَاءِ أَي: وَلَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ مِرَارًا وَأَدَّى إِلَى تَعَادُلِ مَالِهِ اهـ. • فَوَدَّ: (أَوْ عُمرْتَهُ) أَي: الْفَرْضِ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ الْفَخ) وَيَتَّبِعِي أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ يَثَلِ خُرُوجِهِ مَعَهُ وَصَرَفَهُ عَلَيْهِ إِنْ قَوَّتْ خُرُوجُهُ كَسْبِهِ وَكَانَ فَقِيرًا أَوْ احْتِيَاجَ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ إِلَى زِيَادَةِ يَصْرُفُهَا عَلَى مُؤَنَتِهِ حَضْرًا كَأَجْرَةِ الْمَرْكَبِ وَنَحْوِهَا اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (لِلتَّقْوِيَةِ) يَتَأَمَّلُ فَإِنَّ لَامَ التَّقْوِيَةِ هِيَ اللَّامُ الرَّائِدَةُ لِتَقْوِيَةِ الْعَامِلِ الضَّمِيْفِ إِمَّا بِتَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ أَوْ كَوْنِهِ فَرْعًا فِي الْعَمَلِ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْعَامِلَ فِيهِ أَعْطَى وَهُوَ فِعْلٌ لَمْ يَتَقَدَّمْ مَعْمُولُهُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (جَازًا) أَي: فَإِنَّ أَثْلَفَهُ أَبْدَلُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْوَلِيِّ لِجَوَازِ الدَّفْعِ لَهُ وَيَثَلُهُ بِالْأُولَى مَا لَوْ سَرَقَ أَوْ تَلَفَ بِلا تَقْصِيرِ اهـ ع ش.
 • فَوَدَّ (سُي): (بِتَطَوُّعٍ) أَي: مِنْ حَجِّ أَوْ عُمرَةٍ نِهَآيَةً وَمُعْنَى.
 • فَوَدَّ (سُي): (فَلِلْوَلِيِّ مِنْهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمَنْعِ وَعَدْمِهِ وَيَتَّبِعِي وَجُوبُهُ عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ م ر صِيَانَةً لِمَالِهِ اهـ ع ش.

• فَوَدَّ (سُي): (فَلِلْوَلِيِّ مِنْهُ) أَي: وَإِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ فِي الْحَضَرِ يَتَّبِعِي بِزِيَادَةِ مُؤَنَةِ السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ عَيْثًا

الرّفعة من أنه ليس له المنع من أصل السفر؛ لأنه لا ولاية له على ذاته ويُرد ما عُلِّلَ به بأنَّ له ولايةً على ذاته بالنسبة لما يُفْضِي لِضِياعِ ماله ولا شكُّ أنَّ السفرَ كذلك وظاهرُ المثني صِحَّةُ إحرامه بغيرِ إذنٍ وليه وفارقُ الصبيِّ المُتَمَيِّزُ باستقلاله (والمذهبُ أنه كُمُحْصِرٍ فَيَتَحَلَّلُ) بِعَمَلٍ عُمرَةٍ؛ لأنه مُنْتَوِعٌ مِنَ الْمُضَيِّ. (قُلْتُ: وَيَتَحَلَّلُ بِالصَّوْمِ) وَالْحَلْقِ مَعَ النِّيَّةِ (إِنْ قُلْنَا لِدَمِ الْإِحْصَارِ بَدَلًا) كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ؛ (لأنه مُنْتَوِعٌ مِنَ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدِرَ زِيَادَةُ الْمُؤَنَةِ) عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ لَكُنْهَا لَمْ تَرُدَّ (لَمْ يَجْزِ مَنَعُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِمَنَعِهِ حَيْثِيذٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّهُ فَوْتُتَ عَمَلًا لَهُ مَقْصُودًا بِالْأَجْرَةِ وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مَالًا حَاصِلًا فَلَا يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُهُ مَعَ غِيَاهِ قَالَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَقَوْلُ الْغَزِّيِّ هَذَا عَجِيبٌ مِنْهُمَا فَإِنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْكَسْبَ فِي طَرِيقِهِ فَقَطْ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُتَوَجِّهٌ مَعَ ذَلِكَ الْفَرْضِ أَيْضًا فَإِنْ قُلْنَا: إِذَا قُلْنَا لَا يَمْنَعُهُ فَسَافَرَ وَلَهُ كَسْبٌ بِغَيْرِ كَيْفٍ يُحْصَلُهُ مَعَ مَا مَرَّ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِجْبَارُهُ لِنَفْسِهِ مُطْلَقًا

□ فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ الْإِنْفُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ خُرُوجًا إِلَى تَنْزُوهٍ فِي نَوَاحِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهَا بِحَيْثُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ ضِيَاعُ مَالٍ بِوَجْهِ لَيْسَ لِيُؤَلِّهِ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ اخْتِلَاطُهُ بِمَنْ لَا تَصْلُحُ مُرَافَقَتُهُمْ وَيَتَبَغَّى خِلَافَهُ اهـ ع ش . □ فَوَدَّ: (بِاسْتِغْلَالِهِ) أَي: بِاسْتِغْلَالِ السَّفِيهِ بِالتَّصَرُّفَاتِ الْغَيْرِ الْمَالِيَةِ بِلِ وَالْمَالِيَةِ الَّتِي فِيهَا تَحْصِيلُ كَقَبُولِ الْهَبَةِ اهـ ع ش . □ فَوَدَّ: (بِعَمَلِ عُمرَةٍ) الصَّوَابُ حَذْفُهُ اهـ رَشِيدِي .

□ فَوَدَّ: (كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمُغْنَى وَهُوَ الْأَطْهَرُ كَمَا فِي الْحَجِّ فَإِنْ قُلْنَا: لَا بَدَلَ لَهُ بَقِيَ فِي ذِمَّةِ الْمُحْصِرِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَيُظْهَرُ بِقَاوِهِ فِي ذِمَّةِ السَّفِيهِ أَيْضًا اهـ . □ فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الْغَزِّيِّ الْإِنْفُ) أَمَّا وَجْهُ تَعَجُّبِ الْغَزِّيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ مَا ذَكَرَ لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّهُ فَوْتُتَ عَمَلًا مَقْصُودًا بِالْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ لَيْسَ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يَفُوتَ بِالسَّفَرِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَأْتِي بِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا تَقْوِيَتُ أَضْلًا وَبِذَلِكَ يُنْظَرُ فِي نَظَرِ الشَّارِحِ وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمِ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش . □ فَوَدَّ: (هَذَا) أَيِ الْقَوْلِ بِتَقْوِيَتِ الْعَمَلِ الْمَقْصُودِ . □ فَوَدَّ: (مِنْهُمَا) أَي: مِنْ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَالْأَدْرَعِيِّ . □ فَوَدَّ: (فِي طَرِيقِهِ فَقَطْ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِمَا فَلَهُ مَنَعُهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْ حَيْثُ اسْتَفْتَى عَنْهُ م ر اهـ سَمِ .

□ فَوَدَّ: (لِأَنَّ مَا قَالَهُ) أَي: ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالْأَدْرَعِيِّ . □ فَوَدَّ: (مُتَوَجِّهٌ الْإِنْفُ) مَرَّ مَا فِيهِ . □ فَوَدَّ: (مَعَ مَا مَرَّ) أَي: قُبِيلَ قَوْلِ الْمُثَنِّ وَالْإِخْتِاقِ . □ فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: قَصَدَ عَمَلَهُ بِالْأَجْرَةِ أَوْ لَا اهـ كُرْدِي .

لِمَا فِيهِ مِنَ التَّقْوِيَتِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمِ الْوَلِيُّ إِجْبَارُهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَسْبِ حَيْثُ اسْتَفْتَى عَنْهُ م ر وَانْظُرْ هَلْ يَلْزَمُ الْوَلِيُّ مَنَعُهُ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَصْلُوحُ . □ فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الْغَزِّيِّ هَذَا عَجِيبٌ مِنْهُمَا الْإِنْفُ) أَمَّا وَجْهُ تَعَجُّبِ الْغَزِّيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَرْضُ مَا ذَكَرَ لَمْ يُصَدِّقْ أَنَّهُ فَوْتُتَ عَمَلًا مَقْصُودًا بِالْأَجْرَةِ؛ لِأَنَّ الْكَسْبَ لَيْسَ فِي الْحَضَرِ حَتَّى يَفُوتَ بِالسَّفَرِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يَأْتِي بِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا تَقْوِيَتُ أَضْلًا وَبِذَلِكَ يُنْظَرُ فِي نَظَرِ الشَّارِحِ وَمَا وَجَّهَهُ بِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . □ فَوَدَّ: (فِي طَرِيقِهِ فَقَطْ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ كَانَ فِي الْحَضَرِ فَقَطْ أَوْ فِيهِمَا فَلَهُ مَنَعُهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ إِجْبَارُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِبْ حَيْثُ اسْتَفْتَى عَنْهُ م ر .

أو على تفصيل فيه قلت: إذا لم تجوز للولي منعه يلزمه أن يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يؤكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته حبيذ في ماله أو على الولي لإذنه؟ والذي يتجه الأول؛ لأن الولي حيث حرم عليه المنع لا يعد مقصراً.

(فصل)

فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله. (ولي الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (أبوه) إجمالاً قبل التعبير بالصغير أولى اه وهو سهو؛ إذ هما مترادفان فالصواب أن يقول التعبير بالمحجور أولى ليشمل من بلغ سفياً فإنه لم يتقدم له بيان وليه صريحاً بخلاف المجنون فإن كلامه السابق يفيد أنه كالصبي ومم أنه قد يكون أباً ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادر فلا يُرد على أن أصل الإيراد سهو؛ لأن المراد الأب الجامع لشروط الولاية وإلا ورد أيضاً الأب الفاسق ونحوه (ثم جده) أبو الأب وإن علا كولاية النكاح ولكمال نظر بقية الأقارب فيه لا هنا كانوا أولياء ثم لا هنا

• فؤد: (أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره حبيذ إلا أن يقال لما كان ممنوعاً من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنياً بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فلي تأمل اه سم. • فؤد: (الإذنه) أي بسبب إذنه اه سم.

فصل فيمن يلي الصبي

• فؤد: (مع بيان كيفية إلخ) أي: وما يتبع ذلك كذغواه عدم التصرف بالمصلحة اه ع ش.
 • فؤد: (المراد به إلخ) وقال ابن حزم أن الصبي يشمل الصبية كما قال: إن العبد يشمل الأمة اه
 • فؤد: (قيل إلخ) واقفه المغني والنهاية وجزم ع ش بما قاله الشارح. • فؤد: (مترادفان) أي: مختصان بالذكر. • فؤد: (صريحاً) أي: بل بطريق المفهوم. • فؤد: (فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طراً جنوناً قوله وليه في الصغر اه سم. • فؤد: (ومم) أي: قبيل قول المصنف وقت إمكانه.
 • فؤد: (أته قد يكون) أي: الصبي. • فؤد: (ولا يحكم ببلوغه) فلا يكون ولياً فهنا ليس ولي الصبي أباه اه سم. • فؤد: (أبو الأب) إلى قوله وقضيته في النهاية إلا قوله أو العذل وكذا في المغني إلا قوله عند فقد الولي الخاص. • فؤد: (بقية الأقارب) أي العصباء كالأخ والعلم. • فؤد: (فيه لا هنا) أي: في

• فؤد: (أو على تفصيل) قد يقال لا إشكال على التفصيل لصحة إيجاره نفسه حبيذ إلا أن يقال لما كان ممنوعاً من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستغنياً بماله فلا يجوز إيجاره لنفسه إلا أن هذا يقتضي عدم تأتي التفصيل هنا فلي تأمل. • فؤد: (الإذنه) أي بسبب إذنه.

فصل

• فؤد: (فإن كلامه السابق) أي: قوله ولو طراً جنوناً قوله وليه في الصغر. • فؤد: (ولا يحكم ببلوغه). فلا يكون ولياً فهنا ليس ولي الصبي أباه. • فؤد: (فيه لا هنا) يتأمل لم كانوا كذلك.

نعم للتعصبة منهم أيضاً العذل عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليبه؛ لأنه قليل فسومخ به ذكره في المجموع في الصبي. ومثله المجنون والسفيه. وقضيته أن له ذلك ولو مع وجود قاضٍ وهو مُتَّجِهٌ إن خيفَ منه عليه بل في هذه الحالة للتعصبة وصلحاء بلده بل عليهم كما هو ظاهرٌ تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة بأن يتفقوا على مرضى منهم يتولى ذلك ولو بأجرة وسيعلمُ مِثْلُ ما ياتي في القضاء أن لذي شوكة بناحية لا شوكة فيها لغيره تولية القضاء والنظار وغيرهما فيلزمه هنا تولية قيم على الأتمام بتصريف في أموالهم بالمصلحة، فإن تغلذ ذو الشوكة ولم يرجعوا لواجب فكل في محل شوكة كالمستقبل فإن لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة فولّي أهل جلتها وعقدتها واحداً منهم صارخاً كما عليهم فتتقد توليته وسائر أحكامه أشار لذلك ابن عجبيل وغيره. قال أبو شكيب: ولو عمّ الفسق واضطر لولاية فاسقٍ فلعل الأرجح نفوذ ولايته كما لو ولّاه ذو شوكة لكن لا يقبل قوله في

النكاح لا في المال أي فإتهم يُعَيَّرُونَ بتزويج مؤلّيتهم بغير الكفء فيجهدون فيمن يصلح لِمَوْلَاتِهِمْ ولا كذلك المال اءع ش. ٥. فود: (للعصبة إلخ) ولو حضر الولي وآنكر أنهم اتفقوا عليه ما أخذوه من ماله أو آنكر أن يفعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البينة فيما ادعوه اءع ش. ٥. فود: (عند فقد الولي الخاص) عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بُد من مراجعته فيما يظهره. ٥. فود: (وبئله إلخ) أي: مثل الصبي في أن للتعصبة الإنفاق عليه عند غيبة الولي اءع ش عبارة المُغني والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى، أما السفيه فواضح وأما المجنون فبِه نَظَرٌ نَعْمَ إن حُجِلَ على من له نزعٌ تمييز فهو ظاهرٌ ولعله مراده اء أي: ليتأتى الإنفاق عليه في تأديبه وتعليبه ع ش. ٥. فود: (وقضيته) أي: ما في المجموع. ٥. فود: (أن له ذلك) إلى قوله ولو بأجرة في النهاية والمغني. ٥. فود: (أن له ذلك) أي: للتعصبة الإنفاق المذكور. ٥. فود: (بته عليه) أي: من القاضي على مال المحجور. ٥. فود: (في هذه الحالة) أي: حالة الخوف. ٥. فود: (بالغبطة) لَمَلُ الأولى بالمصلحة. ٥. فود: (بأن يتفقوا إلخ) وأفتى ابن الصلاح فيمن عنده يقيم أخنبي ولو سلمته لحاكم خانٍ فيه باته يجوز له التصرف في ماله للضرورة ويؤخذ من علية أنه لو ولي عدل أمين وجب الرفع إليه حينئذٍ ولا ينقض ما كان تصرف فيه زمن الجائز؛ لأنه كان ولياً شرعاً ويؤخذ من كلام الجزجاني أنه لو لم يوجد إلا قاضٍ فاسقٍ أو غير أمين كانت الولاية للمسلمين أي: لصلحتهم وهو مُتَّجِهٌ اه نهاية قال ع ش قوله ولا ينقض إلخ أي: ويصدق في ذلك حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعى نفقة لائقة إلى آخر ما يأتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم أي عند عدم الخوف على النفس أو المال وإن قل أو غيرهما اه. وقال الشويرزي قوله باته يجوز له إلخ أي: إذا كان عدلاً أميناً كما هو ظاهر اه واشترط العدالة هنا محل نظر والقلب إلى عديمه أميل.

٥. فود: (لذي شوكة) أي: من المسلمين وكذا في نظائره. ٥. فود: (لولاية فاسق) أي: على نحو

٥. فود: (نعم للتعصبة إلخ) ومحلّه عنه غيبة وليه وإلا فلا بُد من مراجعته فيما يظهرُ شرح م ر.

الإتفاق؛ لأنه ليس بولي حقيقة قال ويجوز تسليم نفقة الوصي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة
المأمونة على المال يُوفّر شَفَقَتها وشرطهما حُرْمَةُ وإسلام ولو في كافر عند المازدي
والزوياني وحجّل على ما إذا ترافعوا إلينا فلا نُقرّهم ونلي نحن أمرهم وفارق ولاية النكاح بأن
القصد هنا الأمانة وهي في المسلم أقوى وثم الموالاة وهي في الكافر أقوى وخالفهما الإمام
ومن تبعه وأئد بصحة وصية ذمي لِدْمِي على أطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة وينزّل بالفسق
عن الحفظ والتصرف وتعود ولائته بتؤبته وافاقته بخلاف غيره وأخذ من اشتراط عدم العداوة
في ولاية الإيجاب عدّمها هنا وأئد بقولهما عن جنح يُشترط في الوصي عدم العداوة وفي
التأييد بذلك نظر للفرق بين الأب والوصي وسيأتي في مبحث نكاح الشفيع الفرق بين ما هنا

صبي. ة فود: (قال) أي: أبو شكيل. ة فود: (لأنه ليس بولي إلخ) فيه وثقة. ة فود: (وشرطهما) أي:
الأب والجد. ة فود: (ولو في كافر) خلافًا للنهاية عبارته ولا يُعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلمًا؛ إذ
الكافر يلي ولده الكافر حيث كان عدلًا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح
خلافًا للمازدي والزوياني اه قال ع ش قوله والأوجه إلخ قال سم على منهج قال الأذرعِي استفتيت
عن ذمي مات وترك طفلًا ولا وصي له هل لِقاضي المسلم التصرّف لهم بالنظر ونصب القيم من غير
أن يرفع أمرهم إليه فتوقفت في الإفتاء وملت إلى عدم الترضي لوجوه انتهى اه. ة فود: (وحجّل على ما
إلخ) آقره المُعني. ة فود: (وخالفهما) أي المازدي والزوياني (الإمام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما
مر. ة فود: (وأئد) أي قول الإمام ومن تبعه. ة فود: (وعدالة) عطف على قوله حرمة ثم هو إلى قوله
وتعود في المُعني وإلى قوله وفي التأييد في النهاية. ة فود: (ولو ظاهرة) ظاهره ولو نوزعا وفي فضل
الإبصار إن نوزعا لم تثبت إلا بيّنة وإلا فلا وعبارته م ر ثم وينزّلان بالفسق أي وتعود لهما الولاية
بمجرد التوبة ولو بلا تولية من القاضي ومثلهما في ذلك الحاضنة والتاظر بشرط الواقف ولو تكرّر ذلك
بينهم مرارًا والأُم إذا كانت وصية اه ع ش. ة فود: (وينزّل إلخ) أي الأب وإن علا وعليه لو فسق بعد
البيع وقبل لزوم فني بطلانه وجهان قال الشبكي ويتبعني أن يكون أصحابهما أنه لا يتطل ويتبث الخيار
لمن بعده من الأولياء مُعني ونهاية. ة فود: (وتعود إلخ) ظاهره أنه لا يتوقف على مدة الاستبراء اه سيّد
عمر ومر عن ع ش ما يصرّح بذلك. ة فود: (وأخذ إلخ) اعتمده النهاية. ة فود: (عدم العداوة) أي:
الظاهرة اه ع ش. ة فود: (في ولاية الإيجاب) أي: في النكاح. ة فود: (عدمها هنا) أي: عدم العداوة
الظاهرة في ولاية المال. ة فود: (في الوصي عدم العداوة) أي ولو باطنًا على المعتد اه ع ش.

ة فود: (ولو في كافر) عبارة سُرح م ر ولا يُعتبر إسلامهما ما لم يكن الولد مسلمًا؛ إذ الكافر يلي ولده
الكافر حيث كان عدلًا في دينه والأوجه بقاء ولايته عليه وإن ترافعوا إلينا كالنكاح خلافًا للمازدي
والزوياني انتهى.

وَأَمَّا، وَيُسَجَّلُ الْحَاكِمُ مَا بَاعَاهُ أَي: يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ عَدَالَةٍ وَلَا حَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ بِخِلَافِ نَحْوِ الْوَصِيِّ كَمَا اقْتَضَاهُ كِلَاهُمَا وَعَاتَمَدَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَوَزَعُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْقَاءِ الْحَاكِمِ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى وَلَا يَتَّبَعُهُمَا كِتْفَاءً بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ اكْتِفَاءً بِهَا عِنْدَ التَّسْجِيلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَرَّرُ مِنْ أَيْدِيهِمْ مِلْكٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهِ وَلَوْ طَلَبُوا قِسْمَتَهُ مِنْهُ لَمْ يُجِبْتَهُمْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ لَهُمْ بِالْمِلْكِ؟ اهـ. وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَقْتَضِي حُكْمَهُ بِثُبُوتِ الْمِلْكِ لَهُمْ فَتَوَقَّفَ عَلَى الْبَيِّنَةِ بِخِلَافِ التَّسْجِيلِ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْعَدَالَةِ لِلْإِكْتِفَاءِ فِيهَا بِالظَّاهِرِ (لَمْ وَصِيَّهِمَا) أَي: وَصِيٌّ مِنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا أَوْ وَصِيٌّ أَحَدُهُمَا حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْآخَرُ بِصِفَةِ الْوَلَايَةِ وَسَتَأْتِي شُرُوطُهُ فِي بَابِهِ

• فَوَدَّ: (وَيُسَجَّلُ الْفَيْحُ) فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِي فِي أَبِي وَجَدَّ الْعَدَالَةَ الظَّاهِرَةَ لَيْكُنْ لَوْ طَلَبَا مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُسَجَّلَ لَهُمَا بِهَا احْتِجَا إِلَى الْبَيِّنَةِ بِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَمَعْنَى الْإِكْتِفَاءِ بِالظَّاهِرَةِ جَوَازُ تَرْكِ الْحَاكِمِ لَهُمَا عَلَى الْوَلَايَةِ وَتَشْتَرَطُ الْبَاطِنَةُ مَعَ عَدَمِ الْعِدَاوَةِ فِي وَصِيِّ وَقِيمِ اهـ سَم. • فَوَدَّ: (وَلَا حَاجَةَ الْفَيْحُ) بِالْجَزْرِ عَطْفًا عَلَى عَدَالَةِ. • فَوَدَّ: (وَتَوَزَّعُ الْفَيْحُ) وَأَقْفَهُ الْمُغْنِي وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَالنَّهَائِيَةَ عِبَارَتُهُمْ وَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِصِحَّةِ بَيْعِهِمَا مَالًا وَلَدَيْهِمَا إِذَا رَفَعَاهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ بَيْعَهُمَا وَقَعَ بِالْمُضْلِحَةِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَثْمَعَيْنِ فِي حَقِّ وَلَدَيْهِمَا وَفِي وَجُوبِ إِقَامَتِهِمَا الْبَيِّنَةَ بِالْعَدَالَةِ لِيُسَجَّلَ لَهُمَا وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا لَا اكْتِفَاءً بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ كَشَهَادَةِ النِّكَاحِ وَالثَّانِي نَعَمَ كَمَا يَجِبُ إِثْبَاتُ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيَحْكُمَ بِهِ وَيَتَّبَعِي كَمَا قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ أَنَّ يَكُونُ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ بِخِلَافِ الْوَصِيِّ وَالْأَمِينِ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِقَامَتُهُمَا الْبَيِّنَةَ بِالْمُضْلِحَةِ وَبِعْدَالَتِهِمَا اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَيَحْكُمُ الْقَاضِي الْفَيْحُ أَي: فِي صُورَةِ شِرَائِهِمَا مِنْ أَنْفُسِهِمَا اهـ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ بَيْعِ الْأَبِ وَالْجَدِّ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّهُ وَقَعَ بِالْمُضْلِحَةِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى إِثْبَاتِ عَدَالَتِهِمَا كَمَا يُعْلَمُ بِمِرَاجِعَةِ شَرْحِ الرَّوْضِ كَغَيْرِهِ اهـ وَمَرَّ أَيْضًا عَنْ شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ اغْتِمَاذُهُ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (حَلَى التَّصَرُّفِ) مَتَلَقَّ بِقَوْلِهِ يُقَرَّرُ. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي: مَا نَوَزَعُ بِهِ. • فَوَدَّ: (فَتَوَقَّفَ) أَي الْقِسْمَةَ بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ حَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ لِلتَّخْفِيفِ كَمَا فِي «نَزَّلَ الْمَلَكَةَ» [الدر: ١٤]. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ الْفَيْحُ) هَذَا وَاضِحٌ فِي الْعَدَالَةِ فَيَقْبَى التَّنْظُرُ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَاجَةِ وَالْغِبْطَةِ فَإِنَّهُ كَيْفَ يُحْكَمُ بِصِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ احْتِمَالِ صُدُورِهِ مَعَ انْتِفَائِهِمَا اهـ سَيِّدُ عَمْرٍو وَتَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ الْمُغْنِي وَشَرَحَ الرَّوْضُ وَالنَّهَائِيَةَ أَنَّهُ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِصِحَّةِ بَيْعِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ وَقَعَهُ بِالْمُضْلِحَةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ التَّسْجِيلِ الْفَيْحُ) تَقَدَّمَ عَنِ الْمُغْنِي وَالْأَسْنَى وَالنَّهَائِيَةَ خِلَافَهُ.

• فَوَدَّ (سَيِّدُ): (نَمَّ وَصِيَّهُمَا) وَلَوْ أَمَا بِلِ هِيَ الْأَوْلَى اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (وَسَتَأْتِي الْفَيْحُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَةَ

• فَوَدَّ: (وَيُسَجَّلُ الْحَاكِمُ مَا بَاعَاهُ الْفَيْحُ) فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ الصَّغِيرِ وَيَكْفِي فِي أَبِي وَجَدَّ الْعَدَالَةَ الظَّاهِرَةَ لَيْكُنْ لَوْ طَلَبَا مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يُسَجَّلَ لَهُمَا بِهَا احْتِجَا إِلَى الْبَيِّنَةِ بِهَا عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَمَعْنَى الْإِكْتِفَاءِ بِالظَّاهِرِ جَوَازُ تَرْكِ الْحَاكِمِ لَهُمَا عَلَى الْوَلَايَةِ وَتَشْتَرَطُ الْبَاطِنَةُ مَعَ عَدَمِ الْعِدَاوَةِ فِي وَصِيِّ وَقِيمِ.

(ثم القاضي) أو أمينه للخبر الصحيح «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» والعبارة بقاضي بلد المولى أي: وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما هو ظاهر في التصرف والاستملاء وقاضي بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه وإجازته عند خوف هلاكه وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية

وشرطه أي: الوصي العادلة كما سيأتي في الوصية اه أي: الباطنة كما يأتي ع ش.

• قوله (سني): (ثم القاضي) أي العديل الأمين اه نهاية. • قوله: (والعبارة بقاضي إلخ) فصيته أنه لو سافر أي: المولى من بلده إلى ماله لم يجوز لقاضي بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه إلا إذا كان فيه غبطة لايقة كأن اشرف على التلف اه ع ش. • قوله: (بقصد الرجوع إليه) تأمل هل هو في سفيه لم يثبت رُشدُه بعد بلوغه حتى يُعْتَدَ بقصده أو على إطلاقه فيُعْتَدَ به ولو من صبي مُتَمَيِّزٍ وهل إذا سافر به وليه بقصد الرجوع أو لا بقصد الرجوع ثم مات الولي ترتب الحكم على قصد الولي فيكون وطنه في الأول ما سافر منه وفي الثاني ما يسافر إليه يتأمل ويُحَرَّرُ اه سيّد عَمَرُ ولا يُعْتَدُ أن يقال: إن العبارة في الصبي مُطلقاً بقصد متبوعه في السفر من وليه ثم عصيته التي ليست بصفة الولاية كأيه الفاسق وأخيه ثم أمه.

• قوله: (ونحو بيعه وإجازته إلخ) ومنه يُعْلَمُ أن المراد بالتلف الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كان العين باقية فلو كان له عقارٌ ببلد قاضي المال دون بلد الصبي آجزه قاضي بلد ماله بالمصلحة ولا تصح إجازته من قاضي بلد الصبي؛ لأنه إنما يتصرف في محل ولايته وليس بلد المال منها ويُقَل بالذس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اه ع ش. • قوله: (وقاضي بلد ماله) وقاضي بلده العديل الأمين أن يطلب من بلد قاضي ماله إخضاره إليه عند أمن الطريق لظهور المصلحة له فيه ليُجَرَّ له فيه أو يشتري له به عقاراً ويحب على قاضي بلد المال إسماعه أي بإرساله إليه وحكم المجنون ومن بلغ سفيهاً كالصبي في ترتيب الأولياء نهاية ومعنى. • قوله: (وخرج) إلى قوله أي بالنسبة في المعنى والنهية.

• قوله: (فلا ولاية إلخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي: الأجنة وبه صرحا في الفرائض في

• قوله: (وخرج الصبي الجنين فلا ولاية إلخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي الأجنة وبه صرحا في الفرائض في القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن ماله سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللائقة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وعجابه الروضة فعلى الأول أي: أنه لا ضبط للحمل لو خلف أبنا وأم ولد حاملاً لم يصرف إلى الابن شيء وعلى الثاني أي: إن أكثر الحمل أربعة له الخمس أو خمس الباقي على تقدير أنهم أربعة ذكور وعلى هذا هل يُمكن الذين صرف إليهم حصصهم من التصرف فيها وجهان أحدهما نعم وإلا لم يدفع إليهم. والثاني المنع قاله الفقهاء؛ لأنه قد يهلك الموقوف للحمل فيحتاج إلى الاستزاد والحاكم وإن كان يلي أمر الأطفال فلا يلي أمر الأجنة ولا يُمكن حمل ما جرى على القسمة انتهى. وقوله ومثله البقية يشكّل عليه صحة الإيصاء على

لَهُؤْلَاءِ عَلَى مَالِهِ مَا دَامَ مُجْتَنًّا أَيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ لَا لِحِفْظِهِ وَلَا يُنَافِيهِ مَا بَاتِي مِنْ صِحَّةِ
الإِبْصَاءِ عَلَيْهِ وَلَوْ مُسْتَقِيلًا؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ بَانَ صِحَّةَ الإِبْصَاءِ. (وَلَا تَلِي
الْأُمَّ فِي الْأَصْح) كَمَا فِي النِّكَاحِ وَمَرُّهُ إِذَا قَدِمَ الْأَوْلِيَاءُ تَصَرَّفَ صَلْحَاءَ بَلَدِ الْمَحْجُورِ فِي مَالِهِ
كَالْقَاضِي وَعَلَيْهِ يُحْتَمَلُ قَوْلُ الْجُرْجَانِيِّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ وَلِيٌّ أَوْ وَجِدَ حَاكِمٌ جَائِزٌ وَجِبَّ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ النَّظَرُ فِي مَالِ الْمَحْجُورِ وَتَوَلَّى حِفْظَهُ لَهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ وَمِنْ مَسَائِلِ أُخْرَى أَنَّ مَنْ
خَافَ عَلَى مَالِ غَائِبٍ مِنْ جَائِزٍ وَلَمْ يُتِمَّ أَنْ يُخَلِّصَهُ مِنْهُ إِلَّا بِالْبَيْعِ جَازٍ لَهُ يَبُحُّ لِوَجُوبِ حِفْظِهِ
وَمِنْهُ يَبُحُّ إِذَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي خَلَاصِهِ. (وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ بِالصَّلْحَةِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا بِأَلْفِي هِيَ

القاضي ومثله البقية وكان المراد بسلب ولاية القاضي عن مالهم سلبها بالنسبة لتعوي التجارة بخلاف
نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللاتفة فمن الواضح أن هذا يكون لقاضي بلد المال انتهى. وقوله
وبه صرحا في الفرائض في القاضي هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكك عليه صحة الإبصاء على الحمل
فإن أجب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب
الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاليه على المعتد وليه
بتقدير خروجه اه وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمية فيزول إشكال الثافي اه سم.

• فؤد: (لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا ينافيها قوله ولا ينافيه إلخ إذ لا حاجة للاعتذار عن
صحة الإبصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي اه سم. • فؤد: (لا يحفظ) ينبغي أن يلحق به التصرف
فيه عند خوف الهلاك اه سيّد عزم ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به. • فؤد: (ولا ينافيه) أي
قوله فلا ولاية لهؤلاء إلخ. • فؤد: (كما في النكاح) إلى قوله وأخذ في النهاية. • فؤد: (كما في النكاح)
أي: قياسا عليه. • فؤد: (كالقاضي) أي كتصرفه. • فؤد: (ومر) أي: آفقا. • فؤد: (إذا فقد إلخ) أي:
جسا أو شرعا. • فؤد: (أو وجد حاكم جائز إلخ) ظاهر إطلاقه ولو نصب الإمام عالما بجوره. • فؤد:
(وأخذ منه) أي: من قول الجرجاني. • فؤد: (على مال غائب) بالإضافة. • فؤد: (جاز) أي: ووجب
بدليل ما بعده ولأنه جواز بعد الإمتناع فيصدق الوجوب. • فؤد: (ومنه) أي: من الحفظ.

• فؤد (سني): (ويتصرف الولي) أي: آبا أو غيره (بالمصلحة) أي: وجوبا نهاية ومغني. • فؤد: (لقوله
تعالى) إلى قوله وقال في النهاية والمغني.

الحمل فإن أجب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه إلخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في
باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله ويقبل الوصية له ولو قبل انفصاليه وليه بتقدير
خروجه انتهى. وكان يمكن عدم إلحاق البقية بالحاكم ومثله أمية فيزول إشكال الثافي على أن هذا
الذي صرحا به في الحاكم في سياق توجيه هذا القول الضعيف ولا يلزم أن يكون متفقا عليه وإن كان
ظاهرا في ذلك. • فؤد: (لهؤلاء) في نسخة له أي: للقاضي ولا ينافيها قوله (ولا ينافيه إلخ) إذ لا حاجة
للاعتذار عن صحة الإبصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضي.

أَحْسَنُ ﴿ الامام: ١٥٧ ﴾ فَمِثْنِيحٌ تَصَرَّفَ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا شَرٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَبَلَزَمَهُ حِفْظُ مَالِهِ وَاسْتِنْمَاؤُهُ قَدْرَ النَّفَقَةِ وَالرِّكَاءِ وَالْمَوْنِ إِنْ أَمَكَّنَهُ لَا الْمُبَالَغَةَ فِيهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ إِنْ الْاسْتِنْمَاءُ كَذَلِكَ مَنْدُوبٌ وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَهُ السَّفَرُ بِهِ فِي طَرِيقِ آمِينَ لِمَقْصِدِ آمِينَ بِرَأَا لَا بَحْرًا نَعْمَ إِنْ كَانَ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ وَلَوْ بَحْرًا أَقْلُ مِنْهُ فِي الْبَلَدِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَقْتَرِضُهُ سَافِرٌ بِهِ وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى سَفَرٍ مَخُوفٍ أَوْ فِي بَحْرِ أَمْرَضَهُ آمِينًا مَوْسِرًا وَهُوَ الْأَوْلَى أَوْ أَوْدَعَهُ لِمَنْ يَأْتِي فِي

• فَوَدَّ: (وَاسْتِنْمَاؤُهُ الْبَيْعُ) فَلَوْ تَرَكَ اسْتِنْمَاءَهُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَصَرَّفَ مَالَهُ عَلَيْهِ فِي التَّقَفُّعِ فَهَلْ يَضْمَنُهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِيمَا لَوْ تَرَكَ عِمَارَةَ الْعِقَارِ حَتَّى خَرِبَ الضَّمَانُ وَقَدْ يُفْرَقُ بَأَنَّ تَرَكَ الْعِمَارَةَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْمَالِ وَتَرَكَ الْاسْتِنْمَاءَ إِنَّمَا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ التَّحْصِيلِ وَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَيْاعُ الْمَالِ فِي التَّقَفُّعِ أَمَّا عَمَّا شَرٌّ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ هُوَ الظَّاهِرُ لَا سِيَّما عَلَى مُخْتارِ الشَّارِحِ وَالْمُعْنِي الْآتِي فِي تَرَكَ عِمَارَةَ الْعِقَارِ مِنْ عَدَمِ الضَّمَانِ خِلَافًا لِلنَّهْيِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْجَمَلِ مَا نَصَّهُ الْمُعْتَمِدُ لَا ضَمَانَ لَهُ. • فَوَدَّ: (إِنْ أَمَكَّنَهُ) قَالَ الْقَلِيوبِيُّ وَيَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ وَجُوبًا وَلَوْ بِالزَّرَاعَةِ حَيْثُ رَأَاهَا وَلَا بِعَجَزٍ نَصَبٌ غَيْرُهُ عَنْهُ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ بِمِثْلِهِ مِنْ مَالِ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ أَوْ رَفَعُ الْأَمْرِ لِحَاكِمٍ يَقَعُلُ مَا فِيهِ الْمَضْلَحَةُ وَاللُّوْلِيُّ غَيْرُ الْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمَخْجُورِ قَدْرَ أَقْلِ الْأَمْزِنِينَ مِنْ أَجْرَةٍ بِمِثْلِهِ وَكِفَايَتِهِ فَإِنَّ نَقَصَ عَنْ كِفَايَةِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ الْفَقِيرِ فَلَهُ إِتِمَامُ كِفَايَتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي أَخْذِ ذَلِكَ عَلَى حَاكِمٍ وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْحَاكِمِ الْأَخْذَ مُطْلَقًا أَمْ بِجَيْرِمْ وَقَالَ عَمَّا شَرٌّ وَخَرَجَ بِالْوَلِيِّ غَيْرَهُ كَالْوَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَوْكَلَهُ شَيْئًا عَلَى عَمَلِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ لِمَا يَأْتِي أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا جازَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ أَيُّ: أَخَذَهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ مَنْ لَا يُمَكِّنُ مُعَاقَدَتَهُ وَهُوَ يُفْعَلُ عَدَمَ جَوَازِ أَخْذِ الْوَكِيلِ لِإِمْكَانِ مُرَاجَعَةِ مَوْكَلِهِ فِي تَقْدِيرِ شَيْءٍ لَهُ أَوْ عَزَلَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ وَمِنْهُ يُؤْخَذُ امْتِنَاعُ مَا يَقَعُ كَثِيرًا مِنْ اخْتِيَارِ شَخْصٍ حَادِثِي لِشِرَاءِ مَتَاعٍ فَيَشْتَرِيهِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ لِجِدْقِهِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَأْخُذُ لِنَفْسِهِ تَمَامَ الْقِيَمَةِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَقَرَهُ لِجِدْقِهِ وَبِأَنَّهُ قَوَّتْ عَلَى نَفْسِهِ أَيْضًا زَمَانًا كَانَ يُمَكِّنُهُ فِيهِ الْإِحْسَابُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا بَقِيَ لِمالِكِهِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ إِمْكَانِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَيْهِ فَتَبَيَّنَ لَهُ فَإِنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا. • فَوَدَّ: (لَا الْمُبَالَغَةَ فِيهِ) أَيُّ: فِي الْاسْتِنْمَاءِ. • فَوَدَّ: (أَنَّ الْاسْتِنْمَاءَ كَذَلِكَ) أَيُّ بِالْمُبَالَغَةِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَالْمُتَبَادِرُ أَنَّ الْمَشَارَ إِتْنَهُ قَوْلُهُ قَدْرَ التَّقَفُّعِ الْبَيْعُ فَلْيُرَاجَعْ. • فَوَدَّ: (وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَيْهِ) قَالَ فِي شَرْحِ الزُّوْجِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ عَنِ الشِّرَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّ لَمْ يَسْتَفِنِ عَنْ قَدَمِ نَفْسِهِ انْتَهَى أَمْ كُرْدِيُّ. • فَوَدَّ: (وَلَهُ السَّفَرُ) عِبَارَةٌ الْمُعْنِي وَالنَّهْيِ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِمَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَخْجُورِ وَقَتَّ الْأَمْنِ وَالشَّفِيرُ بِهِ مَعَ تَقَفُّعِهِ وَلَوْ بِلا ضَرُورَةٍ مِنْ نَحْوِ حَرِيقٍ أَوْ نَهَبٍ؛ لِأَنَّ الْمَضْلَحَةَ قَدْ تَقْتَضِي ذَلِكَ لَا فِي نَحْوِ بَحْرِ وَإِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ؛ لِأَنَّهُ مَطْلَبَةٌ عَدَمِهَا أَمْ قَالَ عَمَّا شَرٌّ قَوْلُهُ وَإِنْ غَلَبَتْ إِلَيْهِ ظَاهِرُهُ وَلَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا وَهُوَ كَذَلِكَ حَيْثُ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى السَّفَرِ بِهِ. • فَوَدَّ: (مَنْ يَقْتَرِضُ) أَيُّ: وَهُوَ آمِينَ مَوْسِرًا أَخْذًا يَمَّا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَوْلَى) فَهُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنَّ تَعَدَّرَ أَوْدَعَهُ وَالْفَرْقُ لَا يَبْغِ أَمْ سَمَّ.

• فَوَدَّ: (وَهُوَ الْأَوْلَى) فَهُوَ مُخَيَّرٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنَّ تَعَدَّرَ أَوْدَعَهُ وَالْفَرْقُ لَا يَبْغِ.

الوديعة فإن تعذر سافر به وفي الحضر عند خوف نحو نهب يُقرضه لمن ذكر فإن تعذر أودعه وللقاضي الإقراض مطلقاً؛ لأنه مشغول، ولو طلبت منه ماله بأكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعماراً يكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه أولى من التجارة، ولو أخر لتوقع زيادة قتل لم يضمن ويأتي في زيادة راغب هنا في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن ويضمن ورق توب أخزه حتى فات وقته كسائر الأطعمة لا ما أخر لإجازته وعمارته ولو مع تمكنه حتى تلف؛ لأن هذا تحصيل فهو كترك تلقح النخل لكنه ياتم بخلاف ترك غلب الدابة احتياطاً للروح نعم ينبغي أنه لو أشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرثة جفط فتزكها مع تيسرها أن يضمن؛ لأن هذا يعد تفويتاً حينئذ كما هو ظاهر ثم رأيت الماوردي صرح بما يؤيدوه وهو أنه لو فرط في جفط رقاب الأموال عن أن تمتد إليها اليد ضمن ما تلف منها اهـ. وعُد في البحر مما لا يضمن بترك سفيه

• فود: (فإن تعذراً) أي: الإقراض والإيداع. • فود: (وللقاضي) إلى قوله: (لا ما أخر إجازته) في النهاية وإلى قوله: (نعم) في المعنى. • فود: (مطلقاً) أي: عند الخوف وعدمه. • فود: (بينة) أي: من الولي (مالة) أي: الصبي. • فود: (وهقاراً إلخ) عطف على ما احتاجه. • فود: (بل شراء عقار إلخ) كما قاله الماوردي ومحلّه عند الأمن عليه من جور سلطان أو غيره أو خراب للعقار ولم يجذب به بقل خراج نهاية ومعنى. • فود: (لتوقع زيادة) أي: توقعاً قريباً اهـ ع. • فود: (ما مر) أي: من لزوم الفسخ والإنساح بنفسه عند عدمه. • فود: (ويضمن ورق إلخ) أي: حيث جرت العادة بأنه يجنى ويتنعم به اهـ ع. • فود: (لا ما أخر إجازته إلخ) وإفاً للمعنى وشرح الروض وخلافاً للنهاية ووافقته سم عبارته قوله إجازته وعمارته الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه جفط المال ودفع منفعاته كالوديعة اهـ وقال ع ش قوله م ر حتى خرب قضيته آه لو لم يخرب لا تلزمه الأجرة التي قوتها بعدم الإيجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اهـ. • فود: (فهو كترك تلقح النخل إلخ) وفي سم بعد نقل ما يوافقته عن شرح الروض ما نصه وأقول بل الوجه الضمان فيهما أي: في ترك الإجارة وترك العمارة بل ويصح في ترك التلقيح مع الإمكان اهـ عبارة ع ش أما لو غلب على الظن فساد عند عدم التلقيح أوجه الضمان اهـ. • فود: (أن يضمن) فاعل يتبني. • فود: (اليد) أي المتعدية. • فود: (لا يضمن) من الثلاثي بيناء الفاعل فالضمير للولي أو بيناء المفعول فالضمير للموصول (وقوله بترك سفيه) متعلق بضمن والضمير المجرور للموصول.

• فود: (إجازته وعمارته) الوجه الضمان فيهما؛ لأنه يلزمه جفط المال ودفع منفعاته كالوديعة وعبارة شرح الروض قال الروياني ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة أتم وهل يضمن كما في ترك غلب الدابة أو لا كما في ترك التلقيح وجهان جاريان فيما لو ترك لإجارته مع القدرة وأوجهها عدم الضمان فيهما ويفارق ترك العلف بأن فيه إثلاف روح بخلاف ما هنا انتهى. وأقول: بل الوجه الضمان فيهما بل ويصح في ترك التلقيح مع الإمكان.

الشجرَ واعترضَ بأنها كالدوابِّ ويُزُدُّ بما تفرَّز من الفرق بين ذي الروح وغيره وله بل عليه كما هو ظاهرُ بذلِ شيءٍ من ماله لتخليص بقيته من ظالمٍ وله كما أفتى به ابنُ الصلاح إيجازاً أرضُ بُستانه بما يفي بثمنها وقيمة الثمرِ ثم يُساقيه على شجره بسهم من ألفٍ لليتيم والباقي للمستأجرِ وسيأتي ما فيه في المساقاة قال المازدي ولا يشتري ما يخاف فساده وإن كان مُربحاً. (تبيه) أخذَ السنويُّ من منيعهم إركابَ ماله البحرِ منعَ إركابه أيضاً وإركابَ الحاملِ قال بل أولى؛ لأنَّ حرمةَ النفسِ أكثَرُ والبهائمُ والزوجةُ والقرنُ البالغُ بغيرِ رضاهما اهـ وزدوه بأنَّ المدارَ في ماله على المصلحةِ وهي مُنتفِيةٌ في ذلك ولا كذلك في الصَّورِ المذكورةِ وإذا جاوزوا إحضارَ المولى للجهادِ ولم يوزوا لخوفِ قتله فكذا هنا، فإن قلت: ذلك فيه ترمينٌ على تحمُّلِ الأخطارِ في العباداتِ وهذه مصلحةٌ ظاهرةٌ بخلافِ ما هنا قلت: ممنوعٌ بل إركابه البحرِ فيه نظيرٌ ذلك كالتمرينِ على اكتسابِ الأموالِ وتحمُّلِ الأخطارِ في العباداتِ أيضاً في نحوِ الرُكوبِ ليخج أو جهادٍ، ويُؤيِّدُ ذلك أنهم لم يشتريوا في تصرفه في بدَنِ مَوْلَاهُ بنحوِ قطعِ

• وفود: (الشجر) مفعولٌ عدَّ. • فود: (واعترض الخ) الاعتراضُ أوجهٌ اهـ سم. • فود: (بأنها) أي الأشجار. • فود: (وله بل) إلى التَّبيهِ في التَّهْيِيةِ والمُعْنِيِ إلَّا قولُه وسيأتي إلى قال. • فود: (بذلُ شيءٍ) الخ) أي: وإن كان ما يبدله كثيراً بحيث يكون الثَّوارُ بينه وبين ما يسترجعه من المظالم قليلاً اهـ ش. • فود: (كما أفتى به الخ) مُتَمَدِّدٌ اهـ ع ش. • فود: (أرض الخ) عبارةٌ التَّهْيِيةِ والمُعْنِيِ بِيَاضِ أرضِ بُستانه بأجرةٍ وافيةٍ بمقدارِ مُنْفَعَةِ الأرضِ وقيمةِ الثَّمَرِ الخ اهـ قوله م ر وقيمة الثمر أي: وقتَ طُلُوعِهَا وبيئها على ما جرت به العادةُ الغاليةُ فيه اهـ ع ش. • فود: (ثم يساقيه على شجره) أي: يساقى الوليُّ المُسْتَأْجِرُ على شجرِ البُستانِ اهـ كُزْدِي. • فود: (ما يخاف فساده) عبارةٌ التَّهْيِيةِ والمُعْنِيِ ما يسرعُ فسادهُ اهـ قال ع ش ظاهره وإن أمكنَّ بيئته عاجلاً قبلَ خَشْيَةِ فساده ويتبني خلافه حيث غلبَ على ظنِّه بيئته قبلَ ذلك بحسبِ العادةِ وعليه فلو أخلف فلا ضمان؛ لأنَّ فغله صدَّرَ بناءً على المصلحةِ الظاهرةِ وهو كافٍ اهـ. وقوله ويتبني إلى قوله وعليه في السَّيِّدِ عَمَرَ ما يوافقُه. • فود: (والبهائم) أي: التي لغيرِ الصَّبِيِّ اهـ ع ش. • فود: (وزدوه الخ) اعتمدَه المُعْنِيِ والتَّهْيِيةِ أيضاً عبارةٌ تُهَمَّا قال السنويُّ ولا يركبُ الصَّبِيُّ البحرَ وإن غلبت سلامته كماله وفرق غيره بأنه إنما حرَّم ذلك في ماله لِمُنَافَاتِهِ غَرَضٌ ولايته عليه في حفظه وتَمَيُّتِهِ بخلافه هو فيجوزُ أن يُركبَه البحرَ إذا غلبت السلامةُ كما يجوزُ إركابُ نفسه والفرقُ أظهرُ والصوابُ كما قاله الأذرعِيُّ عَدَمَ تحريمِ إركابِ البهائمِ والأرقاءِ والحاملِ عندَ غَلْبَةِ السَّلامَةِ بخلافِ لِالسنويِّ في الجميعِ اهـ. • فود: (في ذلك) أي: في إركابِ ماله البحرِ. • فود: (ولم يوزوا) أي: لم ينظرِ الأصحابُ. • فود: (ويؤيِّد ذلك) أي: الفرقُ بينَ نفسِ الصَّبِيِّ وماله.

• فود: (واعترض) الاعتراضُ أوجهٌ.

سِلْمَةٌ نَظِيرٌ مَا اشْتَرَطُوهُ هُنَا (وَيَسِي دَوْرَهُ) مِثْلًا (بِالطَّبِينِ) لِقِلَّةِ مُؤْتَنَةِ مَعَ الْاِنْتِفَاعِ بِنَقْضِهِ (وَالْاَجْرُ) وَهُوَ الطُّوْبُ الْمُخْرَقُ لِتَقَاتِيهِ (لَا اللَّيْنُ) وَهُوَ الطُّوْبُ النَّيُّ لِقِلَّةِ بَقَايِهِ (وَالجِصُّ) وَهُوَ الْجِصُّ لِكثْرَةِ مُؤْتَنَةِ مَعَ عَدَمِ الْاِنْتِفَاعِ بِنَقْضِهِ فَالْوَاوُ هُنَا بِمَعْنَى أَوْ الَّتِي فِي الْعَزِيْرِ فَيَمْتَنِعُ اللَّيْنُ مَعَ طَبِينٍ أَوْ جِصٍّ وَجِصٌّ مَعَ لَيْنٍ أَوْ اَجْرٍ هَذَا مَا عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْجُمْهُورُ وَاخْتَارَ آخَرُونَ عَادَةَ الْبَلَدِ كَيْفَ كَانَتْ وَهُوَ الْاَوْجُهَ مُنْذِرُكَ، وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ دَوْرَهُ أَنَّهُ لَا يَمْتَدِي بِنَاءً لَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنْ إِنْ سَاوَى مَصْرَفَهُ وَلَمْ يَجِدْ عَقَارًا يُبَاعُ فَإِنَّ وَجْدَهُ وَالشُّرَاءَ أَحْظُ تَعَيَّنَ الشُّرَاءُ. قَالَ جَمْعٌ وَاشْتَرَاطٌ مُسَاوَاتِهِ لِمَصْرَفِهِ فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ وَهُوَ فِي التَّحْقِيقِ مَنَعٌ لِلْبِنَاءِ. (وَلَا يَبِيْعُ عَقَارَهُ)؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ وَأَسْلَمُ مِمَّا

فَوُدَّ: (نَظِيرُهُ الْفَخ) مَفْعُولٌ لَمْ يَشْتَرِطُوا.

فَوُدَّ (سَيِّ): (دَوْرَهُ) أَي: الصَّبِيِّ وَيُثَلِّهُ الْمَجْنُونُ وَالسَّفِيهَ نِهَايَةً وَمُعْنَى. فَوُدَّ: (مِثْلًا) أَي وَمَسَاكِنُهُ.

فَوُدَّ: (لِقِلَّةِ) إِلَى قَوْلِهِ وَيُظْهَرُ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. فَوُدَّ: (نَقْضُهُ) بِضَمِّ التَّوِينِ أَي: مَا انْتَقَضَ مِنَ الْبَيْتَانِ.

فَوُدَّ (سَيِّ): (وَالْاَجْرُ) هَذَا فِي الْبِلَادِ الَّتِي يَبِيزُ فِيهَا وَجُودُ الْحِجَارَةِ فَإِنَّ كَانَ فِي بَلَدٍ تَوَجَّدَ الْحِجَارَةُ فِيهَا أَوْلَى مِنَ الْاَجْرِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ بَقَاةً وَأَقْلَلُ مُؤْتَنَةً نِهَايَةً وَمُعْنَى. فَوُدَّ: (فَالْوَاوُ) تَقْرِيبٌ عَلَى مَا يُفِيدُهُ لِتَعْلِيلِ. فَوُدَّ: (هَذَا) أَي: مَا ذَكَرَهُ مِنْ اِشْتِرَاطِ كَوْنِ الْبِنَاءِ بِالطَّبِينِ وَالْاَجْرُ. فَوُدَّ: (مَا عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْجُمْهُورُ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ اِهْ نِهَايَةً. فَوُدَّ: (عَادَةُ الْبَلَدِ) الْوَجْهَ جَوَازُ اتِّبَاعِهَا عِنْدَ الْمَضْلَحَةِ انْتَهَى م ر انْتَهَى سَمَ عَلَى حَيْجٍ وَيُثَلِّهُ عَلَى مَنَهَجٍ وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ الشَّارِحِ م ر عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَقْتَضِ الْمَضْلَحَةُ الْجَزِيَّ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ كَلَامِهِ هُنَا وَمَا تَقَلَّهَ عَنْهُ سَمَ اِهْ ع ش. فَوُدَّ: (وَهُوَ الْاَوْجُهَ الْفَخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ جَوَازَ الْبِنَاءِ عَلَى عَادَةِ الْبَلَدِ كَيْفَ كَانَ وَاخْتَارَهُ الرُّوْيَانِيُّ وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّاشِيُّ وَالْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ اِهْ أَقُولُ وَلِي بِهِ أَسْرَةٌ فِي ذَلِكَ بَلْ يَكَادُ أَنْ يَقْطَعَ بِهِ فِي بَلَدٍ لَا يَتَيَسَّرُ فِيهَا غَيْرُ اللَّيْنِ أَوْ تَكْثُرُ الْمُؤْنُ فِي غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُهَا مَالُ الْمُؤَلَّى قَلْوٌ لَمْ يَرْخُصْ بِاِغْتِيَابِ الْعَادَةِ لِأَدَى إِلَى تَلْفِ الْمَقَارِ وَتَعَطُّلِهِ وَهَذَا مِمَّا تَأْبَاهُ مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ اِهْ سَيِّدُ عَمَرٍ. فَوُدَّ: (دَوْرَهُ) أَي الَّتِي تَهْدَمُ بَعْضُ جُدْرَانِهَا اِهْ ع ش. فَوُدَّ: (لَيْسَ كَذَلِكَ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَيْسَ مُرَادًا وَعِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَكَمَا يَجُوزُ بِنَاءُ عَقَارِهِ يَجُوزُ اِبْتِدَاءُ بِنَائِهِ لَهُ اِهْ أَوْ يَشْتَرِي لَهُ أَرْضًا خَالِيَةً مِنَ الْبِنَاءِ ثُمَّ يُعَدُّهُ فِيهَا اِهْ ع ش.

فَوُدَّ: (لَكِنْ إِنْ سَاوَى الْفَخ) الْوَجْهَ جَوَازَ الْبِنَاءِ إِذَا كَانَتْ الْمَضْلَحَةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ مَصْرَفَهُ اِهْ سَم.

فَوُدَّ: (وَالشُّرَاءُ الْفَخ) أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الشُّرَاءَ الْفَخ. فَوُدَّ: (وَاشْتِرَاطٌ مُسَاوَاتِهِ الْفَخ) أَي: فَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ اِهْ ع ش عِبَارَةٌ الْبُجَيْرِمِيِّ فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ زِيَادِيٍّ اِهْ.

فَوُدَّ: (لِلنَّصِّ وَالْجُمْهُورِ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ م ر اِهْ. فَوُدَّ: (عَادَةُ الْبَلَدِ) الْوَجْهَ جَوَازُ اتِّبَاعِهَا عِنْدَ الْمَضْلَحَةِ

م ر. فَوُدَّ: (لَكِنْ إِنْ سَاوَى مَصْرَفَهُ) الْوَجْهَ جَوَازُ الْبِقَاءِ إِذَا كَانَتْ الْمَضْلَحَةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُسَاوِ مَصْرَفَهُ.

عده (إلا لإحاجة) كخوف ظالمٍ أو خرابه أو عماره بقيّة أملاكه أو لتفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضاً أو رأى المصلحة في عدم القرض أو لكونه بغير تلبّده ويحتاج لكثرة مؤنّه لئمن يتوجه لإيجاره وقبض غلّته ويظهر ضبط هذه الكثرة بأن تستفرك أجرة العقار أو قريباً منها بحيث لا يبقى منها إلا ما لا وقع له عرفاً (أو غبطة) كيقبل خراجها مع قلّة ريعه ولا يشتري له مثل هذا أو رغبة نحو جارٍ فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله بأقل أو خيراً منه بذلك الثمن وكخوف رجوع أصله في هبته ولو بثمن المثل ودخول هذا في الغبطة ظاهر إذ هي لعمّة حسنة الحال وأفتى القفال في ضيعة يتيم مستأصل خراجها ماله أن يوليه بيّتها ولو بدرهم؛ لأنه المصلحة وأخذ منه الأذرعى أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والأحق بذلك ما لو غلب على ظنّه غصبه لو بقي (ظاهرة) فيد زائد على أصله وبقيّة كئيبها

• قول (سني): (إلا لإحاجة) وكتب العقار إيجاراً ما يستحق منفعتة مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله والمراد بما يستحق منفعتة ما أوصى له به أو كان مستحقاً له بإجارة أما الموقوف عليه فبثني الرجوع فيه لشروط الواقف اهـ ع ش. • قوله: (كخوف ظالم) إلى قوله ويظهر في المعنى وإلى قول المتن ظاهره في النهاية إلا قوله ويظهر إلى المتن. • قوله: (أو خرابه) أي: خوف خرابه. • قوله: (أو عماره) إلخ) عطف على الخوف. • قوله: (أو لتفقته) وقوله الآتي أو لكونه إلخ معطوفان على إحاجة وكان الأولى حذف اللام عطفًا على الخوف. • قوله: (هيبة) أي: غير العقار. • قوله: (أو رأى المصلحة) عطف على لم يجد مقرضاً. • قوله: (ويظهر ضبط هذه الكثرة إلخ) لا يخفى ما في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اغتبار الضبط المذكور إنما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار بيّده يكون مغلّ أكثر من مغلّ ذلك بعد المؤن صح وكان من قسم الغبطة الآتي لا الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما يأتي من يقل الخراج مع قلّة الربح من مثل الغبطة اهـ سيّد عمز. • قوله: (لكثرة مؤنّه) عبارة المعنى والنهاية إلى مؤنّه في توجه من يجمع الغلّة فيبيعه ويشترى بثمنه أو يبي ببلد التيم ومثله اهـ. قال ع ش أي: مؤنّه لها وقع بالنسبة لما يُحصله من الغلّة اهـ.

• قوله: (بأن تستفرك) أي: المؤنّه. • قوله: (أو قريباً إلخ) أي أو تكون المؤنّه قريباً من الأجرة. • قوله: (مع قلّة ريعه) أي: غلبته. • قوله: (أو رغبة إلخ) عطف على يقل إلخ. • قوله: (نحو جارٍ إلخ) أي: كشرية. • قوله: (ولو بثمن المثل) بل بأقل كما يأتي أيّفاً عن الأذرعى. • قوله: (أن يوليه إلخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اهـ سم. • قوله: (لأنه المصلحة) ومثله ما عمّت به البلوى في مضرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يتمر فتجوز إجاره أرضه لئمن يتمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرّفه في مصاريفه الموقوف عليها اهـ ع ش. • قوله: (وأخذ منه) أي: من الفتوى. • قوله: (والأحق بذلك) أي:

• قوله: (أن يوليه بيّتها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة.

والذي فسرها به ما مرَّ قال الإمام وضابط تلك الزيادة أن لا يستهين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار وألحق به البذنيحي الأواني المعدة للقيية من صفر وغيره وبقية أمواله لا بُدَّ فيها أيضًا من حاجة أو غبطة لكن تكفي حاجة بسيرة وربح قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع ما لا يُعدُّ للقيية ولم يُحتج إليه بدون ربح وحاجة إذ يبعه بقيمته مصلحة وبحث الباليسي أن مال التجارة كذلك قال بل لو رأى البيع بأقل من رأس المال ليشتري بالتمن ما هو مظنة الربح جاز. نعم له صوغ حلِّي لمولتيه وإن نقصت قيمته وجزء منه وصنغ ثياب وتقطيعها وكل ما يرغَّب في نكاحها أو إنقاها أي: مما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبمالها سواء في ذلك

بما خيف ملاكه في جواز البيع بدون تمن له بل في وجوبه على مقتضى ما مرَّ عن سم آفنا.

• فود: (والذي فسرها) أي: فسَّر الشيخان الغبطة به ما مرَّ وهو قوله كقول خراجه إلخ اه كزدي.

• فود: (وضابط) إلى قوله بل بحث في المُعني وإلى المتن في النهاية إلا أنها لم ترض ببحث التوشيح. • فود: (تلك الزيادة) أي: السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اه رشدي أي: بقوله م ر كيبه بزيادة على تمن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرًا منه بكله عبارة الكزدي أي: الزيادة المفهومة من قوله بأكثر من تمن مثله اه وعبارة سم عبارة كثر الأستاذ عقب قول المُصنِّف أو غبطة ظاهرة بأن يرغَّب فيه بأكثر من تمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء إلخ اه ومال هذه العبارات الثلاث واحد.

• فود: (وألحق به إلخ) أي: بالعقار في أنها لا تُباع إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة. • فود: (من صفر) اسم للشحاس اه ع ش وهو تفسير مراد وإلا فالصفر اسم نوع من الشحاس يكون لونه أصفراً. • فود: (وبقية أمواله) أي: ما عدا العقار وأواني القية نهايةً ومُعني وفي سم قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة انتهى وقضيته مخالفة بحث الباليسي الآتي اه. • فود: (لا بُدَّ فيها إلخ) مُعتمد اه ع ش.

• فود: (أيضا) أي: كالعقار والأواني. • فود: (حاجة بسيرة إلخ) نشر على ترتيب اللف. • فود: (وربح قليل) لا يثق بخلافهما أي العقار والأواني وهو أوجه مما بحثه في التوشيح من جواز إلخ اه نهايةً قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اه. أقول ما في التوشيح هو الأقرب.

• فود: (بل بحث إلخ) عبارة المُعني ويتبعي كما قال ابن المُلقن أنه يجوز بيع أموال التجارة من غير تقييد بشيء بل لو رأى البيع إلخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث الباليسي جواز بيع مال تجارته بدون رأس المال ليشتري إلخ اه. • فود: (وجزء منه) عبارة النهاية أو جزء إلخ بأو بدل الواو.

• فود: (وصنغ إلخ) وقوله وتقطيعها) أي: الثياب. • فود: (وكل إلخ) أي: فغل كل إلخ عطف على صوغ حلِّي. • فود: (أو بقائه) أي: بقاء النكاح إذا كانت مُتزوجاً. • فود: (سواء في ذلك) أي: في

• فود: (أن لا يستهين بها العقلاء) عبارة كثر الأستاذ عقب قول المُصنِّف أو غبطة ظاهرة بأن يرغَّب فيها بأكثر من تمن المثل بزيادة لا يستهين بها العقلاء إلخ. • فود: (وبقية أمواله) قال في شرح المنهج أي: ما عدا مال التجارة اه. وقضيته مخالفة بحث الباليسي الآتي.

الأصل وهو ما صرّحوا به والوصي والقيّم كما بحثه غير واحد ويجزى عليه أبو زُرعة فقال والظاهر أنّ للقيّم شراءَ جهازٍ مُعتادٍ لها من غيرِ إذنِ القاضي فيَقْعُ لها ويُقبَلُ قوله فيه إذا لم يُكذِّبه الجسُّ وللزَّولي خَلَطٌ طعابه بطعامِ موليه حيثُ كانتِ المصلحةُ للمولى فيه ويظهرُ ضَبْطُها بأن تكونَ كَلْفَتُهُ مع الاجتماعِ أَقَلَّ منها مع الانفرادِ ويكونُ المالاينِ مُتساويينِ جَلًّا أو شُبْهَةً أو مالِ المولى أَجَلٌ وله الضَّيافةُ والإطعامُ منه حيثُ فضل للمولى قدرُ حقِّه وكذا خَلَطُ أطمِعةِ أيتامٍ إن كانتِ المصلحةُ لِكُلِّ منهم فيه. (وله بيعُ ماله بغيرِ نَسِيقةٍ للمصلحةِ) كَرِنِجٍ وخوفٍ من نَهَبٍ (وإذا باعَ نَسِيقةً) اشترطَ يسارُ المُشترِي وَعَدَالَتُهُ ومن لا رِمها عَدَمُ مُماطَلَةِ وزيادةً على النَقْدِ تليقُ بالنَسِيقةِ وَقَصْرُ الأَجَلِ عُرْفًا (وأشْهَدُ) وَجوبًا (على البيعِ وارْتَهَنَ) وَجوبًا أَيْضًا (به) أي: بالثمنِ رهنًا وافيًا ولا تُغني عنه مِلائةُ المُشترِي؛ لأنه قد يتلفُ احتياطًا للمَحجورِ فإن تَرَكَ واجِدًا مِمَّا ذَكَرَ بَطَلَ البَيْعُ إلا إذا تَرَكَ الرهنَ والمُشترِي مَوسِرًا على ما قاله الإمامُ واقتضاهُ كلامُهما. وقال السبكي لا استثناءَ وَضَمِنَ

الضَرْخُ وما عَطَفَ عليه. ة فَوَدَ: (فَيَقْعُ) أي: الشُّراءُ. ة فَوَدَ: (فيه) أي في الشُّراءِ. ة فَوَدَ: (وَيَكُونُ الْبَيْعُ) عَطَفَ على تَكُونِ. ة فَوَدَ: (أَجَلٌ) أي: أو أَخْفَ شُبْهَةً. ة فَوَدَ: (مِنَهُ) أي: مِن الطَّعامِ المَخْلُوطِ وَيُسَرُّ لِلْمَسافِرِينَ خَلَطُ أَزْوادِهِمْ وَإِنْ تَفَاوَتْ أَكْلُهُمْ حَيْثُ كانَ فِيهِمْ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ اهْ نِهائَةً.

ة فَوَدَ (سَمِي): (وَلَهُ) أي: لِلزَّوَلِيِّ مُطْلَقًا أَضَلًّا أو غَيْرِهِ. ة فَوَدَ: (كَرِنِجٍ الْبَيْعُ) نَشَرٌ على تَرْتيبِ اللَّفِّ عِبارةٌ المُعْنَى والنَّهْيَةُ كَأَنَّ يَكُونُ في الأَوَّلِ رِبْحٌ وفي الثَّانِي زيادةٌ لا يَمُتَّةٌ أو خَافَ عليه مِن نَهَبٍ أو إِعارةٌ اه.

ة فَوَدَ: (اشترطَ) إلى قوله: (ولا يَخْتاجُ إِلَيْهِ) في النَّهْيَةِ والمُعْنَى إِلا قوله: (إِلا إِذا تَرَكَ) إلى (ولو باعَ). ة فَوَدَ: (اشترطَ الْبَيْعُ) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ في الحَالِ لا يُشترَطُ البِيارُ وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لا يُسَلِّمُهُ المِبيِعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ اه سم. ة فَوَدَ: (يسارُ المُشترِي) هل يُشترَطُ البِيارُ عِنْدَ العَقْدِ أو يَكْفِي عِنْدَ حُلُولِ الأَجَلِ بأن كانَ لَهُ جِهَةٌ ظاهِرَةٌ مَحَلٌّ تَأْمَلُ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَقْرَبُ اه سَيِّدُ عَمَرَ. ة فَوَدَ: (وَمِنَ لا رِمِها الْبَيْعُ) إِنَّمَا يَظْهَرُ إن كانتِ أَي المَماطَلَةُ كَبيرةً فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَيِّدُ عَمَرَ. ة فَوَدَ: (وافيًا) أَي بالثَّمَنِ. ة فَوَدَ: (ولا يَغْنِي الْبَيْعُ) أَي: الإزْتِهَانُ وفي النَّهْيَةِ والمُعْنَى ولا يُجْزئُ الكَفيلُ عَنِ الإزْتِهَانِ اه. ة فَوَدَ: (لأنَّهُ) أَي: المَرْهُونُ.

ة فَوَدَ: (احتياطًا) تَعْلِيلٌ لِاشْتِراطِ ما تَقَدَّمَ. ة فَوَدَ: (مِمَّا ذَكَرَ) أَي: مِن شُرُوطِ البَيْعِ نَسِيقًا لَهُ إِلا إِذا تَرَكَ الْبَيْعَ أَي: فلا يَبْطُلُ البَيْعُ. ة فَوَدَ: (والمُشترِي الْبَيْعُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ. ة فَوَدَ: (عَلَى ما الْبَيْعُ) أَي: هَذَا الإِسْتِثْناءُ مَبْنِيٌّ على ما الْبَيْعُ. ة فَوَدَ: (واقْتضاهُ) أَي: الإِسْتِثْناءُ المَذْكُورُ. ة فَوَدَ: (وقال السَّبْكي لا اسْتِثْناءَ) أَي: فَيَبْطُلُ البَيْعُ بِتَرَكَ الرِّهْنِ ولو كانَ المُشترِي مَوسِرًا اعْتَمَدَهُ النَّهْيَةُ والمُعْنَى أَيْضًا. ة فَوَدَ: (وَضَمِنَ) أَي: الرُّولِيُّ وهو عَطَفَ على قولِهِ بَطَلَ البَيْعُ. ة فَوَدَ: (وَضَمِنَ) سَكَتَ عَنِ انْتِزَالِهِ اه سَم أَي: وَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ

ة فَوَدَ (نَسِيقةً): (نَسِيقةً) قَضَيْتُهُ أَنَّهُ في الحَالِ لا يُشترَطُ البِيارُ وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لا يُسَلِّمُهُ المِبيِعَ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ. ة فَوَدَ: (وَضَمِنَ) سَكَتَ عَنِ انْتِزَالِهِ.

نعم إن باعه لمضطراً لا رهن معه جازاً وكذا لو تحقق تلفه وأنه لا يحفظ إلا ببيعه من معين بأدنى ثمن قياساً على ما مر عن القفال ولو باع ماله ولده من نفسه نسيئة لم يحتج لارتهاان ويحتج الأذرعى تقييده بالمليء ولا محتاج إليه لما تفرز أن شرط البيع نسيئة يسار المشتري وإنما لم يجب الارتهاان في إقراض ماله إذا رأى الولي تركه لتمكينه من المطالبة أي وقت شاء بخلافه هنا فإنه قد يضيغ ماله قبل الحلول والأولى على ما قاله الصيذلاني أن لا يرتهن في البيع لنحو نهب إذا خشى على المرهون؛ لأنه قد يرفعه ليحتفي بضمته له وأفتى بعضهم بأنه يلزم الولي بعد الرشد استخلاص ديون المولى كعامل القراض وإن لم يكن ربح بل أولى؛ لأن العامل مأذون له من المالك وهذا من جهة الشرع ويؤيده قول البلقيني في فتاويه على أمين الحاكم مطالبة من اشترى بالثمن ويطالب الولي بتمن ما اشتراه لمؤليه فإن تلف ماله المولى فإن سعى المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى الولي إلا نائب الحاكم على ما جزم به

إلا إذا أصر على نحوه. ◻ فؤد: (نعم) إلى قوله: ولو باع أقره ع ش. ◻ فؤد: (من معين) يظهر أنه ليس بقيد. ◻ فؤد: (على ما مر) أي: في شرح أو غبطة. ◻ فؤد: (ولو باع الخ) ولا يبيع الوصي ماله نحو الطفل لنفسه ولا مال لنفسه له ولا يقص له وليه ولو أباً ولا يفتو عن قصاص نعم له أي الأب العفو عن الأرض في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنابات ولا يكاتب رقيقه ولا يذبره ولا يعلق عتقه بصفه ولا يطلق زوجته ولو بوض ولا يضر ماله في المسابقة ولا يشتري له إلا من ثقة والأوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجوارح له للتجارة لغرر الهلاك، وله أن يزرع له كما قال ابن الصباغ نهاية ومعنى قال ع ش قوله م ر ولا يشتري له إلا من ثقة أي: خوفاً من خروجه مستجفاً أو معيياً أخفاه البائع وقد لا يتأتى التذرك بعد فلو خالف بطل وقوله م ر لغرر الهلاك قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقاً وبه صرح في شرح الروض نقلاً عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اه. ◻ فؤد: (لم يخنخ لارتهاان) الإقصار عليه يدل على الإحتياج للإشهاد اه سم. ◻ فؤد: (بخلافه هنا) أي: في البيع نسيئة. ◻ فؤد: (والأولى) إلى قوله ويؤيده أقره ع ش. ◻ فؤد: (أن لا يرتهن الخ) خير والأولى. ◻ فؤد: (استخلاص ديون المولى) أي: الحادث في ولايته كما يفيد ما بعده. ◻ فؤد: (على أمين الحاكم) خير مقدم لقوله مطالبة من الخ. ◻ فؤد: (الولي) نائب فاعل مطالب. ◻ فؤد: (فإن سعى الخ) هذه الجملة الشرطية جواب فإن تلف الخ. ◻ فؤد: (المولى) مفعول سم سعى المستند إلى ضمير الولي. ◻ فؤد: (فهو في ذمته) أي: فالتمن في ذمة المولى.

◻ فؤد: (فعلى الولي) هل المراد أنه يتقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى اه سم أقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم في شراء الجهاز لمؤليه قبول قوله هنا ورجوعه على

◻ فؤد: (لم يخنخ لارتهاان) الإقصار عليه يدل على الإحتياج للإشهاد. ◻ فؤد: (فعلى الولي) هل المراد أنه يتقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى.

بعضهم ولو عاين له فأيذا فوجبت أجرة مثل لزم الولي لتقصيره. (وبأخذ له بالشفعة أو بترك بحسب المصلحة)؛ لأنه مأمور ببيعها فإن تعينت في الأخذ أو الترك وجب قطعاً وإن استوت فيهما حرم الأخذ وإنما اختلفوا في وجوب شراء ما رآه يباع وفيه غبطة؛ لأن الإهمال هنا يُعد تفويتاً لثبوتها بخلافه ثم؛ لأنه محض اكتساب وما فعله منهما لمصلحة لا ينقضه المولى إذا رُشد لكن على غير الأصل ثبوتها. (وتزكي ماله) وبدنه فوراً وجوباً إن كان مذهبه ذلك وافق مذهب المولى أم لا؛ لأنه قائم مقامه فإن لم يكن ذلك مذهبه فالاحتياط كما أفتى به القفال

موليه فليُرجع. • فود: (ولو عاين له فأيذا ألغ) أي: لو عقد الولي لموليه عقداً فأيذا فوجبت بسبب هذا العقد أجرة مثل للمفقود عليه اه كزدي. • فود: (لأنه) إلى المتن في النهاية وكذا في المعنى الآ قوله قطعاً وقوله وإنما إلى وما فعله. • فود: (وإنما اختلفوا ألغ) أي: وهم قطعوا في الشفعة بوجوب الأخذ إذا تعينت فيه المصلحة. • فود: (لأن الإهمال هنا) أي في الشفعة. • فود: (ثم) أي: في الشراء.

• فود: (منهما) أي: من الأخذ والترك. • فود: (لا ينقضه المولى ألغ) فإن ترك الولي الأخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ؛ لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يقوت الأخذ بتركيه ولو أخذ الولي مع الغبطة ثم كمل المحجور وأراد الرد لم يمكن منه والقول قوله أي: المحجور يمينه في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة فيلزم الولي البيعة إلا أباً أو جدّاً فإنه يصدق يمينه اه معني زاد النهاية ولو كانت الشفعة للولي بأن باع لأجنبي شقفاً للمحجور وهو أي: الولي شريكه فيه فليس له الأخذ بها؛ إذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالتمن الذي باع به أما لو اشترى له شقفاً هو أي: الولي شريكه فيه فله الأخذ؛ إذ لا تُهمة وظاهر أن الكلام في غير الأب والجدّ أما هما فلهما الأخذ مطلقاً اه. • فود: (ثبوتها) أي المصلحة أي: إثباتها بالبيعة.

• فود: (سبي) (وتزكي ماله) أي: الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومعني. • فود: (مذهب ذلك) أي: مذهب الولي وجوب الزكاة. • فود: (مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي أن يكون له مذهب فليُتأمل إلا أن يقال بالتمييز يبيع التقليد وإن لم يبيع الإسلام وأحسن منه أن يقال محلّه في غير الصبي يمين بلغ سفيهاً ولم يثبت له رشد ويمين جن فإن الظاهر أن الجنون لا يبطل التقليد، وقول الشارح الآتي حتى يبلغ يشعر بأن للصبي مذهبا اه سيّد عمر ولا يتعدان لا يقال: إن مذهب الصبي مذهب والده بالبيعة كإسلامه. • فود: (لأنه ألغ) تعليل للمتن. • فود: (فالاحتياط ألغ) يفهم جواز الإخراج ولعله إذا كان أي: الوجوب مذهب المولى اه سم وهو بعيد؛ لأنه إذا لم يكن مذهبه أي: الولي الوجوب فما وجه الاحتياط فليُتأمل اه سيّد عمر عبارة ع ش قضية التفسير بالاحتياط جواز الإخراج حالاً وفيه نظر فإنه كيف يضيع ماله فيما لا يرى أي: الولي وجوبه عليه أي: على المولى فلعل المراد

• فود: (حرم الأخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات وما لا يفيد ذلك أو يوهم خلافه لا بد من تأويله. • فود: (وإنما اختلفوا) أي: وقطعوا هنا أي: في الشفعة بوجوب الأخذ إذا كان غبطة. • فود: (هنا) أي: في الشفعة. • فود: (فالاحتياط) يفهم جواز الإخراج ولعله إذا كان مذهب المولى.

أَنْ يَحْسِبَ زَكَاتَهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُخَيِّرَهُ بِهَا أَوْ يَرْفَعِ الْأَمْرَ لِقَاضِي يَرَى وَجُوبَهَا فَيُزَيِّمُهُ بِهَا حَتَّى لَا يَرْفَعَ بَعْدَ لِحْتَفِي يُعْزِمُهُ إِثَامًا وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ لِحْتَفِي فِي الْحَالَةِ الْأُولَى وَهِيَ مَا إِذَا رَأَى الْوُجُوبَ وَهُوَ بَعِيدٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَظَرِ عَلَيْهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ فِيهَا مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَطَرُ التَّضْمِينِ وَبَيْنَ الرِّفْعِ لِمَنْ يَلْزِمُهُ بِهِ أَوْ بَعْدِيهِ وَيُخْرِجُ عَنْهُ أَيْضًا أَجْرَةَ تَعْلِيمِهِ وَتَأْدِيَتِهِ كَمَا مَرَّ أَوَائِلَ الصَّلَاةِ وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِنَحْوِ كَفَّارَةِ وَبُؤْدِي أَرْضِ جَنَابَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْوَلِيِّ الصُّلْحَ عَلَى بَعْضِ ذَيْنِ الْوَلِيِّ إِذَا تَعَيَّنَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِتَخْلِيصِ ذَلِكَ الْبَعْضِ كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْزِمَهُ دَفْعَ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيهِ قَوْلُهُ أَنْ لَا يُقَالُ كَذَا بِخَطِّ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَعَلَّ الْقَلَمَ سَهَا بِلَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْمُ مُصَحِّحِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ مِنْ

بِالِاحْتِيَاظِ وَوُجُوبِ ذَلِكَ جَفْظًا لِإِمَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ أَهْ أَقُولُ وَيُنَافِي الْمُرَادُ الْمَذْكُورُ قَوْلَ الشَّارِحِ أَوْ يَزْعَمُ الْإِنْفِخَ وَلَعَلَّ الْأُولَى فِي التَّخْلِصِ عَنِ الْإِغْتِرَاضِ صَرَفُ عِبَارَةِ الشَّارِحِ عَنْ ظَاهِرِهَا بِجَعْلِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ مَذْهَبُهُ لِلْمَوْلَى وَقُرْصٌ أَنْ مَذْهَبَ الْوَلِيِّ الْوُجُوبُ وَإِنْ كَانَ الْإِحْتِيَاظُ الْمَذْكُورُ عَلَى هَذَا الْجَعْلِ وَالْقُرْصِ قَدْ يُنَافِي مُفَادَ أَوَّلِ كَلَامِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ ضَمِيرَ مَذْهَبِ الْأَوَّلِ لِلْوَلِيِّ وَلَوْ جُعِلَ هُوَ كَضَمِيرِ مَذْهَبِ الثَّانِي لِلْمَوْلَى كَمَا جَرَى عَلَيْهِ السِّيْدُ عَمَرَ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا وَلَكِنْ كَانَ يَتَّبِعِي لِلشَّارِحِ حَيْثِيذُ أَنْ يَقُولَ وَاقِفٌ مَذْهَبَ الْوَلِيِّ الْإِنْفِخَ بِحَذْفِ الْمِيمِ كَمَا يُؤَيِّدُهُ التَّغْلِيلُ بِقَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ الْإِنْفِخَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمِيمَ مِنَ الْكُتْبَةِ.

• فَوَدَّ: (أَوْ يَزْعَمُ الْإِنْفِخَ) عَطْفٌ عَلَى يَحْسَبُ. • فَوَدَّ: (الْقَاضِي يَرَى الْإِنْفِخَ) كَالشَّافِعِيِّ. • فَوَدَّ: (يَلْزِمُهُ بِهِ) أَي: يَلْزِمُ الْقَاضِي الْوَلِيَّ بِالْإِخْرَاجِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يَزْعَمُ بَعْدَ) أَي: لَا يَزْعَمُ الضَّمِيرُ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

• فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَزْعَمُ الْإِنْفِخَ) أَي: لَا يَجُوزُ لَهُ الرِّفْعُ. • فَوَدَّ: (إِذَا رَأَى) أَي: الْوَلِيُّ. • فَوَدَّ: (لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ) أَي: فِي الْإِخْرَاجِ مِنْ خَطَرِ التَّضْمِينِ بِالرِّفْعِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِحْتَفِي. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: فِي الْحَالَةِ الْأُولَى (مُخَيَّرٌ الْإِنْفِخَ) عِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ وَالْأُولَى لِلْوَلِيِّ مُطْلَقًا أَي: سَوَاءٌ كَانَا شَافِعِيَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا شَافِعِيًّا فَقَطَّرَعَ الْأَمْرَ لِحَاكِمٍ يَلْزِمُهُ بِالْإِخْرَاجِ أَوْ عَدَمِهِ حَتَّى لَا يُطَالِيَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ بَعْدَ كَمَالِهِ وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا أَخْبَرَهُ بِهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قَلْبِيًّا أَهْ. • فَوَدَّ: (وَمَا لَزِمَهُ) عَطْفٌ عَلَى أَجْرَةِ الْإِنْفِخَ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ) أَي: الْأَرْضَ مِنْهُ وَلَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ فِي الْمُفْلِسِ مِنْ أَنَّ الذَّيْنَ الْحَالَ لَا يَجِبُ وَفَاؤُهُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ مَعَ أَنَّ الْأَرْضَ ذَيْنٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِالْإِخْتِيَارِ فَتَوَقَّفَ وَجُوبُ أَدَائِهِ عَلَى طَلَبِهِ بِخِلَافِ مَا هُنَا نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُ: لِأَنَّ ذَلِكَ ثَبَتَ بِالْإِخْتِيَارِ الْإِنْفِخَ يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ أَتَلَفَ مَالًا لِغَيْرِهِ أَوْ تَعَدَّى بِاسْتِعْمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ دَفْعُ بَدَلِ مَا أَتَلَفَهُ وَأَجْرَةُ مَا اسْتَعْمَلَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ صَاحِبُهُ أَهْ. • فَوَدَّ: (وَأَقْتَى بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لِلْمَوْلَى الصُّلْحَ الْإِنْفِخَ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ أَنَّ الْمُرَادَ جَوَازُ إِفْدَامِ الْوَلِيِّ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ لَا صِحَّةَ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا وَحَيْثِيذُ فَلَا قَوْلَ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَعَدَمِهِ وَلَا يُرَدُّ قَوْلُ الشَّارِحِ وَفِيهِ نَظَرٌ الْإِنْفِخَ وَأَنَّ بَقِيَّةَ مَالِهِ بَاقِي بِذِمَّةِ الْمَدِينِ بِاطْنَابِلِ وَظَاهِرًا إِذَا زَالَ الْمَانِعُ وَتَيَسَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِنْهُ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُنْظَرِ بِهَا وَهِيَ دَفْعُ بَعْضِ مَالِهِ لِسَلَامَةِ بَاقِيهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الْإِفْدَامَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ صَاحِبٌ يَمْلِكُهُ بِهِ الْآخِذُ بِلِهُوَ ضَامِنٌ لَهُ مُطْلَقًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ وَهَذَا فَهَمَّ دَقِيقٌ لَا مُغْدِلٌ عَنْهُ. • فَوَدَّ: (إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ مِنَ الْإِقْرَارِ) فَتَمَّتْ أَقْرَ الْمَدِينُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الصُّلْحِ عَلَى

الإقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعوض ولو مع الإقرار ويتعثر الصلح لتخليص الباقي (ويتفق عليه وعلى ممنونه) أي يؤمّنهم نعمة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بُد منه (بالمعروف) مما يليق بيساره وإعساره قال شارح ويرجع في صفة ملبوسه إلى ملبوس أبيه اه وفيه نظر لما تقرّر أن النظر لما يليق بيساره وقد يكون موبسوا وأبوه مبعسرا وعكسه وقد يكون أبوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد ذلك. (فإن ادعى الولد بعد بلوغه) أو إفاقته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيحا) مثلا لعقار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا بينة كما بأصله وحذفه لظهوره (صدقا باليمين)؛ لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتيهما (وإن ادعاه على الوصي والأمين صدق هو بيمينه)؛ لأنهما قد يتهمان

البعوض بل الانتظار إلى كمال المخجور أولى لإمكان أخذ جميع دينه حينئذ اه كزدي. ٥ فؤد: (ويتعثر الخ) بالتضيب بأن المضمر عطفًا على خشية الخ. ٥ فؤد: (ضياع البعوض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الآتي لتخليص الباقي لتخليص البعوض. ٥ فؤد: (أي يؤمّنهم) إلى قوله قال في النهاية والمغني. ٥ فؤد: (مما لا بُد منه الخ) أي: باعتبار ما جرّت به العادة ليثله وإن زاد على الحاجة وتمعدّد من نوع أو أنواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والأعياد ونحوها من مطعم وملبس اه ع ش. ٥ فؤد: (مما يليق الخ) فإن قصر أيم أو أسرف ضمن وأيم نهاية ومعني. ٥ فؤد: (قال شارح يرجع في صفة الخ) يجوز أن يكون مراد الشارح المشار إليه بالصفة الهيئة لا الارتفاع والحسن قبلس ولذ الفقيه ما يناسبه وكذا ولذ الجندي وإن اختلف فرد الهيئة المناسبة باليسار والإعسار من حيث التقاسم وضدّها وحمله على هذا أولى من استشكله المؤدّي إلى تضعيفه اه سيّد عمر.

٥ فؤد (سني): (فإن ادعى الخ) الظاهر أن الواو هنا أولى؛ لأن هذا التفصيل لا يعلم مما قدّمه اه ع ش أي: إن ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده أو المخجون بعد إفاقته ورشده أو المبذّر بعد زوال تبذيره. ٥ فؤد: (أو أخذ الخ) عطف على بيحا. ٥ فؤد: (ولا بينة الخ) فلو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمخجور عليه بينة بما ادعاه حكيم له بها ولو بعد الحليف كما في المحرّر نهاية ومعني. ٥ فؤد: (لأنهما لا يتهمان) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني.

٥ فؤد (سني): (على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي اه سم عبارة النهاية والدعوى على القاضي ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والأمين كما اقتضاه كلام التبييه واختاره الشيخ تاج الدين الفزارّي وهو المعتدّ خلافاً للسبكي اه قال ع ش قوله وهو المعتدّ عبارة سم على منهج والمعتدّ قبله بيمينه إن كان باقيا على ولايته لا إن كان مفزولاً م ر انتهى. وقوله خلافاً للسبكي أي: حيث قال آخرًا يقبل قوله بلا تخليف ولو بعد عزله اه.

٥ فؤد (سني): (والأمين) أي منصوب القاضي نهاية ومعني.

٥ فؤد (سني): (صدق هو بيمينه) ومحلّ عدم قبول قول الوصي والأمين في غير أموال التجارة أما فيها

٥ فؤد (نقش): (على الوصي والأمين) ومثلهما القاضي مطلقاً.

ومن ثم لو كانت الأم وصيةً كانت كالأوليين هنا وفيما يأتي وكذا أبؤها والمشتري من الولي كهو وظاهر المتن أن القاضي ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردّد له الحق أن قوله مقبول بلا يمين في أن تصرفه للمصلحة وإن كان معزولاً؛ لأنه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم مما يأتي في الودعة أن محلّه في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا أن الأوجه أن الثقة مثل الأصل وإلا فكالوصي وبحث الزركشي كالبلقيني قبول قول نحو الوصي في أن ما باع به ثمن المثل؛ لأنه من صفات البيع فإذا ثبت أنه جائز البيع قبل قوله في صفة؛ لأنه مدعي الصحة وأما المصلحة فهي الشبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البعوي لو قال الموكّل باع بعني فاجش صدق ردوه بأنه مبنّي على رأيه أن القول قول مدعي الفساد والأصح تصديق الوكيل؛ لأن موكّله يدعي حياته والأصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالإذن له فيه.

(فرغ) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنياً مطلقاً فإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن

فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما يُعسر الإشهاد عليهما فيها نهايةً ومُعني قال ع ش قوله يُعسر الإشهاد إلخ قال سم على منهج ومال م ر إلى التفصيل بين ما يُعسر الإشهاد عليه كأن جلسا في حانوت ليعما شيئاً فثبنا فيقبل قولهما من غير إشهاد يُعسر وبين أن لا يُعسر كما لو أراد بيع مقدار كبير جُملة بثمن فلا بد من الإشهاد انتهى اهـ. فود: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: وَمِنْ أَجْلِ أَنْ الْمَدَارَ عَلَى التُّهْمَةِ عَدَمًا وَوُجُودًا. فود: (كَالْأَوْلِيَيْنِ) أَي: الْأَبِ وَالْجَدِّ. فود: (أَبَاؤُهَا) أَي وَأُمَّهَاتُهَا عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَكَذَا مَنْ فِي مَعْنَاهَا كَأَبَائِهَا اهـ.

فود: (وَالْمُشْتَرِي) (إِلخ) عِبَارَةُ الْمُعْنِي وَالنَّهَائِيَةِ وَدَعَاوَاهُ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَلِيِّ كَدَعَاوَاهُ عَلَى الْوَلِيِّ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ أَي الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِنْ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ لِأَنَّ اشْتَرَى مِنْهُمَا اهـ وَعِبَارَةُ الْبُجَيْرِيِّ وَبِئْسَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْوَلِيِّ الْمُشْتَرَى مِنْهُ وَهَكَذَا مِنْ كُلِّ مَنْ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا فِي الْحَلْبِيِّ اهـ. فود: (وَظَاهِرُ الْمَتْنِ أَنَّ الْقَاضِي) (إِلخ) وَنُحْتَمَلُ أَنَّ مُرَادَ الْمُصَنِّفِ بِالْأَمِينِ مَا يَشْمَلُ الْقَاضِيَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَمِينِهِ كَمَا اعْتَمَدَ النَّهَائِيَةُ وَسَمَّ وَفَاقًا لِلتَّاجِ.

فود: (وَهُوَ مَا اعْتَمَدَ السَّبْكِيُّ فَقَالَ بَعْدَ تَرَدُّدِ) (إِلخ) وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ اهـ مُعْنِي. فود: (أَنَّ مَحَلَّهُ) أَي: مَحَلُّ مَا قَالَ السَّبْكِيُّ آخِرًا مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْقَاضِي بِلَا يَمِينَ وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ. فود: (بِئْسَ الْأَصْلُ) أَي: فَيَصْدُقُ بِمَعْنِيهِ. فود: (وَأَلَا كَانَ كَالْوَصِيِّ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاضِي ثِقَةً فَيَصْدُقُ الْمَوْلَى بِمَعْنِيهِ.

فود: (فَإِذَا ثَبِتَ) أَي: بِالْبَيِّنَةِ (أَنَّهُ) أَي: الْبَائِعِ (جَائِزُ الْبَيْعِ) أَي: بِكَوْنِهِ نَحْوُ وَصِيِّ. فود: (قَبْلَ قَوْلِهِ) (إِلخ) أَي: بِمَعْنِيهِ. فود: (فَاحْتِاجُ) أَي: نَحْوُ الْوَصِيِّ (لِثُبُوتِهَا) أَي: ثُبُوتِ الْمَصْلُحَةِ بِالْبَيِّنَةِ وَمَرَّ عَنِ النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي اسْتِثْنَاءَ أُمُورِ التَّجَارَةِ. فود: (لَيْسَ لِلْوَلِيِّ) إِلَى قَوْلِهِ وَاعْتَرَضَ فِي النَّهَائِيَةِ وَالْمُعْنِي إِلَّا قَوْلَهُ أَخَذَ إِلَى يَأْخُذُ الْأَمَلُ. فود: (مُطْلَقًا) أَي انْقَطَعَ سَبَبُ مَالِ مَوْلِيهِ عَنِ الْكَسْبِ أَوْ لَا.

كسبه أخذ قدر نَفَقَتَه عند الرافعي ورجع المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله وإذا أسر لم يلزمه بدل ما أخذه. قال الإسوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد فيأخذ قدر كفايته اتفاقاً سواء الصحيح وغيره واعترض بأنه إن كان مكشيباً لا تجب نفقته ويؤد بأن المعتد أنه لا يكلف الكسب فإن فرض أنه اكتسب مالا يكفيه لزِمَ فرعه تمام كفايته وحيث يذ فغاية الأصل هنا أنه اكتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه أن له أخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع مالا لِفَكَ أسري: مثلاً فله إن كان فقيراً الأكل منه كذا قيل. والوجه أن يقال فله أقل الأمرين وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضره على ذلك على الأوجه خلافاً لمن جزم بأن له ضربه

• فود: (قدر نفقته) أي: مؤنته نهايةً ومغني وفي سم عن العباب ومثله. • فود: (ورجع المصنف) اعتمده النهاية والمغني أيضاً. • فود: (أن يأخذ الخ) أي: من غير مراجعة الحاكم مغني ونهاية. • فود: (وإذا أسر) أي: الولي. • فود: (هذا في وصي الخ) هل هذا على إطلاقه أي: وإن لم يكونا مقتدرين على الكسب أو مقتد بما مر من الإنقطاع بسبب الإشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الأول كما مر عن القليوبي. • فود: (أما أب أو جد) أي: أو أم إذا كانت وصية وأما الحاكم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه وإن تضجر الأب وإن علا فله الرفع إلى القاضي ليصحب قتما بأجرة من مال محجوره وله أن يتصّب غيره بها بتفسيه نهايةً ومغني. • فود: (الصحيح) أي المقتدر على الكسب. • فود: (واعترض) أي التعميم. • فود: (بأنه) أي: الأصل. • فود: (ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة اه سم أي: مقدار لا يكفيه أي: وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئاً. • فود: (فغاية الأصل) أي من الأب أو الجد أو الأم بشرطها. • فود: (البعض الخ) بدل من قوله كفايته. • فود: (أي: مثلاً) يُدخِل من جمع لخالص مدين مغير أو مظلوم مصادق وهو حسن متعين حثاً وترغيباً في هذه المكرمة اه سيّد عَمَر أقول وكذا يُدخِل من جمع لئخو بناءً مسجد. • فود: (كذا قيل) لعل قائله بناء على مصحح الرافعي اه سيّد عَمَر. • فود: (أقل الأمرين) أي: التفقة وأجرة المثل. • فود: (وللأب الخ) هل ينقلهما الأم الوصية. • فود: (فيما لا يقابل بأجرة) قضيته أنه لو استخدمه فيما يقابل بأجرة لزمته وإن لم يكرهه لكانت بولايته عليه إذا قصد بانفاقه عليه جعل التفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته؛ لأن محل وجوب نفقته عليه إذا لم يكن له مال أو كسب يتوق عليه منه وهذا بوجوب الأجرة له صار له مال ويتبني أن محل تلك القضية ما لم يؤد تربيته وتدريبه على الأمور ليتمادها بعد البلوغ أخذاً من قوله وليخدمته الخ أما الأخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم وجبت الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدمهم ولم تنسقط عنهم بالإتفاق عليهم؛ لأنهم ليس لهم ولاية التملك ولو اختلفا في الاستخدام وعنده صدق

• فود: (قدر نفقته) عبر في العباب بالمؤمن. • فود: (ما لا يكفيه) ما موصولة أو موصوفة. • فود: (أن له) اخذ كفايته الخ يتأمل.

عليه وإعارته لذلك وليخدمه من يتعلم منه ما ينفعه ديناً أو دنياً وإن قوبل بأجرة كما يُعلم مما يأتي أوّل العارضة ويحت أن علم رضا الولي كإذنه وأن للولي إيجازه بنفقته وهو مُحتمَل إن عَلِمَ أن له فيها مصلحة لكون نفقته أكثر من أجرته عادة وأفتى المُصنّف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه أجرته إلى بلوغه ورشده وإن لم يُكرمه؛ لأنه ليس من أهل التبذير بمنافعه المُقابلَة بالموضٍ ومن ثم لم تجب أجره الرشيد إلا إن أكرهه وبجري هذا في غير الجد للأُم. قال الجلال البلقيني ولو كان للصبوي مال غائب فأنفق وليه عليه من مال نفسه بنفقة الرجوع إذا حضر ماله رجع إن كان أباً أو جداً؛ لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي: حتى الحاكم بل بأذن لمن يُنفق ثم يُوفيه وأفتى القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن بينين فمات واشتبه على الحاكم أنه أنفق على الطفل من ماله أو مال نفسه حُمل على أنه من مال الطفل احتياطاً لئلا يضر باقي الورثة اهـ وبمثلِه أفتى البلقيني وعُلمه بأن الوالد ولي مُتصرف والأصل براءة ذمته والظاهر

مُنكره؛ لأن الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الأمر إلى الحاكم ويستأجر إخوته الصغار بأجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فيبتر بذلك ومثل ذلك في عدم براءة الأخ مثلاً ما لو كان لإخوته جامكية مثلاً وأخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يترأ من ذلك وطريقه الرفع إلى الحاكم إلى آخر ما تقدم اهـ ع ش . فؤد: (وإعارته) عطف على استخدام الخ . فؤد: (لذلك) أي: لما لا يقابل بأجرة . فؤد: (وأن للولي إيجازه الخ) ظاهره بل صريحه أن له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم والأقل أجره بمقدار معلوم فهي مسألة منصوصة لا مبحوثة اهـ سيّد عمّر . فؤد: (لكون نفقته أكثر) يتبني أو مثلها لكن تتوفر عليه مؤن التهيئة من طحين ونحوه بل وأقل منها إذا تبيئت بأن لم يجد رغباً فيه غير باذليها فإن إيجازه بها وإن قلت أولى من تزكيه ولا يتبني أن يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل؛ لأن المال لا يموت بخلاف المنافع فإنها تموت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على المال الفوات بيع ولو بأقل من ثمن المثل كما تقدم فلو قال الشرح ككون نفقته الخ لكان حسناً اهـ سيّد عمّر .

فؤد: (لأنه ليس الخ) أي: ابن البنت . فؤد: (في غير الجد للأُم) يشمل الأب والجد للأب اهـ سم ومرّ عن ع ش طريق براءة الذمة فراجعهُ . فؤد: (غائب) لعلمه ليس بقيد كما يفيدُه التعليل الآتي .

فؤد: (حتى الحاكم) أي والأُم الوصية أخذاً من التعليل السابق . فؤد: (بأن الأب الخ) سكت عن غير الأب وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله اهـ سم . فؤد: (فمات الخ) أي: مات الأب وتقصر من مال الابن شيء ولم يعلم أنه أنفق عليه أو أنفق فصار ضامناً اهـ كزدي . فؤد: (من ماله) أي: الطفل .

فؤد: (احتياطاً الخ) أي: لأنه لو حُمل على أنه أنفق من مال نفسه تبرعاً صار ناقص من مال الابن

فؤد: (في غير الجد للأُم) يشمل الأب والجد للأب . فؤد: (بأن الأب الخ) سكت عن غير الأب وقضية تعليل البلقيني الآتي أنه مثله .

بقتضي ذلك والأمين إذا مات وضمناه فذلك حيث لم يظهر ما يسقط التعلق بتركه اهـ. نعم
لذي المال أن يخلف بقیة الورثة على أن أباه أتفق عليه ما كان له تحت يده وأتقى جمع فيمن
ثبت له على أبيه ذنب فادعى إنفاقه عليه بأنه يصدق هو ووارثه أي: باليمين والبلقيني بجواز
الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصير فيه شركة ولقطة سنابل من زرعه لا
كسرة له ساقطة وخالفه الزركشي في الثانية أي: لأنها كالثالثة القائل هو بامتناعها وخرج بما
قيده به شرب بضرة نحو زرعه فيمتنع وأتقى القاضي فيما لو اشترى ضبعة من قيم يتيم وسلمه
الشم من فكلل المولى وأتكر كون ذلك القيم وليا له واستر الضبعة ثم اشتراها منه بأنه لا يرجع
بالشم على البائع؛ لأنه صدقه على الولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الشم فأتكر
الموكل الوكالة وأخذ المبيع فاشتراه منه لا يرجع على الوكيل بالشم؛ لأنه صدقه على الوكالة
واستشكله الغزي بأنه مخالفت لقولهم إذا اشترى شيئا وصدق البائع على يملكه ثم استحق
رجع عليه بالشم؛ لأنه إنما صدقه بناء على ظاهر الحال فكذا هنا وأجاب شيخنا بأن البائع في
تلك مقصّر ببيعه ما هو مستحق اهـ. وفيه نظر فإن الملحظ إنما هو التصديق على المالك وهو
موجود في الكل فكما عذّر في هذه باستناد تصديقه إلى الظاهر فكذا في تينك على أن القيم
والوكيل مقصران أيضا ببيعهما قبل ثبوت ولايتهما ومن ثم جازمت بخلاف كلام القاضي
قبيل الوديعه.

مضمونا على الأب يتصرّر غير الابن من الورثة.

• فود: (فذلك الخ) أي: التضمن. • وفود: (حين الخ) خبر فذلك والجمله جواب إذا والجمله
الشرطية خبر والأمين. • فود: (ما يسقط الخ) أي: واحتمال الإنفاق من مال الولد هنا الذي هو الظاهر
مسقط للتعلق. • فود: (لذي المال) أي: لابن صاحب المال. • فود: (إنفاقه) أي: بدل الدين.
• فود: (بأنه يصدق هو الخ) أي: الأب. • فود: (والبلقيني) أي: وأتقى البلقيني. • فود: (لا يحتفل به)
أي: لا يبالى به لقلّة القصر به.

• فود: (لقاصير) أي: مخجور والجار متعلق بشركة. • فود: (وفيه) أي في نحو العين والنهر خبر مقدم
له. • فود: (ولفظ الخ) عطف على الشرب. • فود: (لا كسرة له) أي للقاصير عطف على سنابل الخ.

• فود: (في الثانية) وهي لفظ سنابل. • فود: (بما قيده) وهو قوله على وجه لا يحتفل به. • فود: (ثم)
اشتراه منه) أي: الضبعة من المولى.

• فود: (على البائع) أي القيم. • فود: (لأنه صدقة) أي: بالشراء منه وقوله واستشكله أي: كلاً من
المقيس والمقيس عليه.

• فود: (في تلك) أي: في صورة بيع المالك ظاهراً. • فود: (في تينك) في صورتين بيع القيم
والوكيل. • فود: (قبيل الوديعه) ظرف جازمت.

(بَابُ الصُّلْحِ وَالتَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ لِلْمُشْرَكَةِ)

هو لغة قطع النزاع وشرعاً عقدٌ مخصوصٌ يحصلُ ذلك وأصله قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (نساء: ١٢٨) والخَيْرُ الصحيحُ الصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرماً حلالاً، وخصوا لانقيادهم وإلا فالكفأر مثلهم. (هو أنواعُ صلح بين المسلمين والمُشْرِكِينَ أو بين الإمام والبغاة أو بين الزوجين و صلح في معاوضة أو ذين وهو المقصود هنا ونفذه بتعدى غالباً للمتروك بقرن وعن وللمأخوذ بعلي والباء وهو (قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما على إقرار) أو حجة أخرى (فلان جزى على عيني غير) الميمن

بَابُ الصُّلْحِ

• قول (سني): (باب الصلح) لو عرّب بكتاب كان أوضح؛ لأنه لا يتدرج تحت ما قبله، وهو يُذكر ويُؤثّر يُقال الصلح جائزٌ وجائزٌ وهو رخصةٌ على المُتَمَدِّد؛ لأن الرخصة هي الحكم المُتَغَيَّرُ إِلَيْهِ التَّهْلُ لِغُدْرِ مع قيام السبب للحكم الأصلي ولا يشترط لتسميتها رخصة التثيير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف ما تقتضيه الأصول العامة كافي في كونه رخصة كما يُعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرجه اه ع ش. • فود: (والتراحم) إلى قوله وقضية قوله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وعنه. • فود: (لغة) أي: وعرفنا اه عميرة. • فود: (وشرها الخ) أي: فهو من نقل اسم المُسَبِّبِ إلى سببه على خلاف الغالب من النقل من الأعم إلى الأخص. • فود: (يخصل ذلك) من التخصيل أي: يخصل به قطع النزاع. • فود: أحل حراماً كالصلح على نحو الخمر. • فود: (أو حرماً حلالاً) كأن يصلح زوجته على أن لا يطلقها فإن قيل الصلح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل الأمر على ما كان عليه من الجلب والحزمة أوجب بأن الصلح هو المُجَوِّزُ لنا الإقدام على ذلك في الظاهر لو صححناه اه بجريمي.

• فود: (وخصوا) أي: المسلمون بالذكر في الحديث. • فود: (لانقيادهم) أي: إلى الأحكام غالباً نهايةً ومغني. • فود: (أو بين الإمام) أي: حقيقةً أو حكماً بأن وقع من نايه وعبر النهاية والمغني هنا وفي قوله أو بين الخ بالواو وهو أنسب بقولهم أنواع وعقدوا للأول باب الهدنة وللثاني باب البغاة وللثالث باب القسم والشور. • فود: (أو ذين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة أو لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغني و صلح المعاملة وهو مقصود الباب اه. • فود: (وهو) أي: صلح المعاوضة. • فود: (أو حجة أخرى) عبر بها دون البيئة لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضي ع ش واليمين المزدودة بجريمي.

• قول (سني): (على عيني) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها بها وحيثيذ قوله فهو يتبع يجوز

بَابُ الصُّلْحِ

• قول (سني): (على عيني) يجوز أن يريد بها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها بها وحيثيذ قوله فهو يتبع يجوز أن يريد به المغني الشامل للسلم وحيثيذ يدخل في قوله أحكامه أحكام السلم ولا يشر الإجمال

(المُدَّعَاةُ) كَأَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بَدَارٍ فَأَقْرَهُ لَهَا بِهَا ثُمَّ صَالَحَهُ عَنْهَا بِتَوْبٍ مُعَيَّنٍ (فَهُوَ بَيْعٌ) لِلْمُدَّعَاةِ مِنْ الْمُدَّعَى لِغَرِيْبِهِ (بَلْفِظِ الصَّلْحِ تَبَيَّنَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُ) أَي: الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ حُدَّهُ صَادِقٌ عَلَيْهِ (كَالشُّغْمَةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ) وَخِيَارِيَّ الْمَجْلِسِ وَالشَّرْطِ (وَمَنْعَ تَصْرُفِهِ) فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَعَنْهُ (قَبْلَ قَبْضِهِ وَاشْتِرَاطِ الْقَائِضِ إِنْ اتَّفَقَا) أَي الْمُصَالِحِ بِهِ وَالْمُصَالِحِ عَلَيْهِ (فِي عِلَّةِ الرَّبَا) وَاشْتِرَاطِ التَّسَاوِي إِنْ اتَّخَذَا جِنْسًا رِبَوِيًّا وَالْقَطْعُ فِي بَيْعٍ نَحْوِ زَرْعٍ أَخْضَرَ وَالسَّلَامَةُ مِنْ شَرْطِ مُفْسِدٍ مِمَّا مَرُّ وَجَزْبَانُ التَّحَالِفِ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي شَيْءٍ مِمَّا مَرُّ وَقَضِيَّةٌ قَوْلُهُ عَلَى عَيْنِ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ الْمُوَافِقُ لِأَصْلِهِ وَالعَزِيزُ أَنْ صُلِحَ مِنْ عَيْنِ مُدَّعَاةٍ بِذَنْبِ مَوْصُوفٍ لَيْسَ بِبِئْسَ أَي بَل سَلِمَ. وَقَضِيَّةٌ عِبَارَةُ الرُّوْضَةِ عَكْسُهُ وَلَا تَخَالَفَ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ غَيْرَ نَقْدٍ وَوُصِفَ بِصِفَةِ السَّلْمِ

أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الشَّامِلَ لِلسَّلْمِ وَحَيْثِيَّةً يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ أَحْكَامُهُ أَحْكَامُ السَّلْمِ وَلَا يَضُرُّ الْاِجْمَالُ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَهَا وَرَدَّ أَحْكَامَ كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ إِلَيْهِ مَوْكُوفٌ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الَّذِينَ لِدُخُولِهَا فِي كَلَامِهِ اهـ سَمِ وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ جَوَابُ آخَرٍ.

• قول (سبي): (فَهُوَ بَيْعٌ الْخ) وَاسْمُ صُلْحِ الْمُعَاوَضَةِ نِهَائَةً وَمُقْنِي. • فَوَدَّ: (فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَهِنَّ) كَانَ الْأَوَّلَى بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَانَ ضَمِيرُ تَصْرُفِهِ لِلْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ اهـ سَمِ.

• قول (سبي): (قَبْلَ قَبْضِهِ) وَقَبْضِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ اهـ سَمِ أَي: بَعْدَ الْإِذْنِ فِي الْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (وَالْقَطْعُ) وَقَوْلُهُ: (وَالسَّلَامَةُ) عَطَفَ عَلَى التَّسَاوِي.

• فَوَدَّ: (وَجَزْبَانُ التَّحَالِفِ) عَطَفَ عَلَى اشْتِرَاطِ الْخ فِي الشَّرْحِ أَوْ عَلَى الشُّغْمَةِ فِي الْمَثَلِ.

• فَوَدَّ: (عَكْسُهُ) أَي: لَيْسَ سَلَمًا بَلْ بَيْعٌ اهـ كَرْدِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ الْخ) كَانَ وَجْهُهُ أَنْ الْأَصْلُ فِيمَا وَصِفَ بِصِفَةِ السَّلْمِ حَيْثُ امْتَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى السَّلْمِ أَنَّهُ سَلِمَ وَالْأَفْكَانُ يُمَكِّنُ كَوْنُ هَذَا الْأَوَّلِ بَيِّنًا اهـ سَمِ. • فَوَدَّ: (غَيْرُ نَقْدٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تَقْدًا اهـ سَمِ أَقُولُ أَخَذًا مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي كَالْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ أَنْ الْعَيْنَ الْمُدَّعَاةَ هُنَا تَقْدًا. • فَوَدَّ: (غَيْرُ نَقْدٍ) يَتَّبِعِي أَوْ تَقْدًا أَوْ كَانَتِ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةَ غَيْرَ

فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَهَا وَرَدَّ أَحْكَامَ كُلِّ مِنَ الْقِسْمَيْنِ إِلَيْهِ مَوْكُوفٌ إِلَى مَا عَلِمَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الَّذِينَ لِدُخُولِهَا فِي كَلَامِهِ. • فَوَدَّ: (فِي الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ وَهِنَّ) كَانَ الْأَوَّلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى وَالثَّانِي بِالنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَانَ ضَمِيرُ تَصْرُفِهِ لِلْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ.

• قول (سفنس): (قَبْلَ قَبْضِهِ) وَقَبْضِ الْمُصَالِحِ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِيَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِمَضِيِّ الزَّمَنِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَجَلِّهِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ الْخ) كَانَ وَجْهُهُ أَنْ الْأَصْلُ فِيمَا وَصِفَ بِصِفَةِ السَّلْمِ حَيْثُ امْتَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى السَّلْمِ أَنَّهُ سَلِمَ وَالْأَفْكَانُ يُمَكِّنُ كَوْنُ هَذَا الْأَوَّلِ بَيِّنًا. • فَوَدَّ: (غَيْرُ نَقْدٍ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ تَقْدًا. • فَوَدَّ: (غَيْرُ نَقْدٍ) يَتَّبِعِي أَوْ تَقْدًا وَكَانَتِ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةَ غَيْرَ نَقْدٍ أَمَا لَوْ كَانَ تَقْدًا وَكَانَتِ الْعَيْنُ الْمُدَّعَاةَ غَيْرَ نَقْدٍ فَهُوَ بَيْعٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُ الْمُحَقِّقُ الْمَحَلِّيُّ وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى قَوْلِهِ وَالثَّانِي مَحْمُولٌ الْخ؛ إِذْ لَا يَتَّبَعُ بِكَوْنِ الْمُدَّعَاةِ تَقْدًا.

والثاني محمولٌ على ما إذا كان الدينُ نقدًا كالعين المُدعَاة لِجوازِ بيعِ أحدِ النَقْدَيْنِ بِالْآخَرِ دونِ إسلامِهِ فِيهِ وَحَيْثُذِ فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا كَمَا عَلِمْتَ.

(تبيهُ) هل يأتي الصُّلْحُ بِمَعْنَى السَّلْمِ فِيمَا إِذَا قَالَ الْمُقِرُّ صَالِحُكَ عَنْ هَذَا الَّذِي أَقْرَرْتَ بِهِ لَكَ بِتَوْبِ صِفَتِهِ كَذَا فِي ذِمَّتِي أَوْ قَالَ لَهُ الْمُقِرُّ لَهُ صَالِحُكَ عَنْ هَذَا الَّذِي أَقْرَرْتَ لِي بِهِ بِتَوْبِ صِفَتِهِ كَذَا فِي ذِمَّتِكَ فَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالشَّارِحِ وَقَالَ إِنَّمَا سَكَتَ الشَّيْخَانِ عَنْهُ لِظَهْوَرِهِ وَشَيْخُنَا وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ يَأْتِي بِمَعْنَاهُ وَنَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ وَلَمْ يُبَالُوا بِكَوْنِهِ صَارَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ مُسْتَقْبَلٍ كَالْمُزَنِّيِّ حَتَّى لَا تُعَدَّ تَخْرِيجَاتُهُ وَجُوهَا وَالَّذِي اقْتَضَتْهُ عِبَارَةُ الرُّوضَةِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَوْلُ الشَّارِحِ سَكَتْنَا عَنْهُ أَي: عَنْ التَّصْرِيحِ بِهِ أَنَّهُ فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ يَبِيعُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي السَّلْمِ فِي بَعَثِكَ تَوْبًا صِفَتُهُ كَذَا

نَقْدِ اه سَمِ أَي: كَمَا يُنْفِئُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ لِجَوَازِ بَيْعِ الْإِنْفِ (فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ أَمَا إِذَا صَالَحَهُ عَلَى ذَيْنِ فَإِنَّ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَهُوَ يَبِيعُ أَيْضًا أَوْ عَبْدًا أَوْ تَوْبًا مَثَلًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ السَّلْمِ فَهُوَ سَلَّمَ وَسَكَتَ الشَّيْخَانِ عَنْ ذَلِكَ أَيِ الذِّينِ لِظَهْوَرِهِ قَالَ الشَّارِحُ جَوَابًا عَمَّا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ بَأَنَّهُ كَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ فَإِنَّ جَرَى عَلَى غَيْرِ الْعَيْنِ الْمُدْعَاةِ لِيَشْمَلَ مَا لَوْ كَانَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ ذَيْنِ وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَخْشُنْ إِطْلَاقَ كَوْنِهِ بَيْعًا بَلْ فِي الْمَفْهُومِ تَفْصِيلٌ وَمَعْنَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَهُوَ سَلَّمَ أَي: حَقِيقَةً إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ وَإِلَّا فَهُوَ سَلَّمَ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً اه. فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا) أَي: قَدْ يَكُونُ الصُّلْحُ عَلَيْهِ أَي: الذِّينُ بَيْعًا وَقَدْ لَا بِخِلَافِ الْعَيْنِ قَالَ سَمِ هَذَا التَّفْصِيلُ مُمَكِّنٌ فِي الْعَيْنِ أَيْضًا اه. فَوَدَّ: (وَقَالَ) أَي: الشَّارِحُ الْمَحَلِّيُّ. فَوَدَّ: (عَنْ) أَي: عَنْ قَوْلِهِ عَلَى ذَيْنِ اه ع ش. فَوَدَّ: (وَشَيْخُنَا الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى الشَّارِحِ.

فَوَدَّ: (أَنَّهُ الْإِنْفِ) خَبَّرَ فَالَّذِي الْإِنْفِ. فَوَدَّ: (يَأْتِي الْإِنْفِ) أَي: يَأْتِي لَفْظُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى السَّلْمِ. فَوَدَّ: (وَنَقَلَهُ) أَي: الْإِتْيَانُ بِمَعْنَاهُ. فَوَدَّ: (بِكَوْنِهِ) أَي: ابْنِ جَرِيرٍ. فَوَدَّ: (كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ) أَي: بِالْإِقْتِضَاءِ. فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الشَّارِحِ) عَطَفَ عَلَى عِبَارَةِ الرُّوضَةِ وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْإِسْنَوِيِّ. فَوَدَّ: (سَكَتْنَا) أَي: الشَّيْخَانِ. فَوَدَّ: (بِهِ) أَي: بِالصُّلْحِ عَلَى الذِّينِ. فَوَدَّ: (فِي الْمِثَالَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ) أَي: فِي أَوَّلِ التَّيْبِيِّ. فَوَدَّ: (بَيْعِ الْإِنْفِ) وَفَاقًا لِلنِّهَايَةِ وَخِلَافًا لِلْمَعْنَى. فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أَي: أَنَّ الصُّلْحَ فِيهِمَا يَبِيعُ. فَوَدَّ: (فِي بَعَثِكَ الْإِنْفِ) بَدَلٌ بَعْضٍ مِنْ قَوْلِهِ فِي السَّلْمِ.

فَوَدَّ: (عَلَى مَا إِذَا كَانَ الذِّينُ نَقْدًا) لَا يَتَيَقَّدُ بِذَلِكَ بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْدًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَحَلِّيُّ وَيَتَحَصَّلُ حَيْثُذِ مِنْ هَذَا مَعَ إِطْلَاقِهِ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ سَلَّمَ إِذَا كَانَ الذِّينُ غَيْرَ نَقْدٍ وَالْعَيْنُ نَقْدًا أَوْ غَيْرَ نَقْدٍ وَيَبِيعُ إِذَا كَانَ الذِّينُ نَقْدًا دُونَ الْعَيْنِ أَيْضًا فَمَا وَجْهَ هَذِهِ التَّفَرُّقَةِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ كُلِّ اللَّيْبِيعِ وَالسَّلْمِ فَلْيَحَرِّزْ. فَوَدَّ: (لِأَنَّ فِيهِ تَفْصِيلًا) هَذَا التَّفْصِيلُ مُمَكِّنٌ فِي الْعَيْنِ أَيْضًا. فَوَدَّ: (كَالشَّارِحِ) عِبَارَةُ شَرْحِ م وَقَوْلُ الشَّارِحِ فَهُوَ سَلَّمَ أَي: حَقِيقَةً إِنْ كَانَ بِلَفْظِهِ وَإِلَّا فَحُكْمًا. فَوَدَّ: (أَي: عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ) أَي: وَالسُّكُوتِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ صَادِقٌ مَعَ اقْتِضَاءِ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ خِلَافَهُ.

بهذا فالشيخان على أنه بيع لِقَدَم لَفْظِ السَّلَمِ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ سَلَّمَ نَظْرًا لِمَعْنَى
وَلِلأَوَّلِينَ أَنَّ يُفْرَقُوا بَيْنَ لَفْظِ الصُّلْحِ وَالبَيْعِ بِأَنَّ البَيْعَ حَيْثُ أُطْلِقَ إِنَّمَا يَنْصَرَفُ لِمُقَابِلِ السَّلَمِ
لَاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا فَهُوَ أَعْنَى البَيْعِ لَا يَخْرُجُ عَنِ مَوْضُوعِهِ لِغَيْرِهِ فَإِذَا نَاقَى لَفْظُهُ مَعْنَاهُ غَلَبَتْ
لَفْظُهُ؛ لِأَنَّهُ الأَقْوَى وَأَمَّا لَفْظُ الصُّلْحِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ شَرَعًا لِعُقُودٍ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسَبِ المَعْنَى لَا غَيْرَ
وَلَيْسَ لَهُ مَوْضُوعٌ خَاصٌّ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ لَفْظُهُ حَتَّى تَغْلِبَهُ فِيهِ فَتَمَيَّنَ فِيهِ تَحْكِيمُ المَعْنَى لَا غَيْرَ وَبِهِ
اتَّضَحَ الأَوَّلُ فَتَأَمَّلْهُ. (أَوْ جَرَى مِنَ العَيْنِ المُدْعَاةِ (عَلَى مَنَفَعَةٍ) لَهَا مُدَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِثَوْبٍ مِثْلًا
لِغَرِيبِهِ أَوْ لِغَيْرِهَا مُدَّةٌ كَذَلِكَ بِهَا أَوْ بِمَنَفَعَتِهَا (ف) هُوَ (إِجَارَةٌ) لِلعَيْنِ المُدْعَاةِ بِغَيْرِهَا مِنَ المُدْعَى
لِغَرِيبِهِ أَوْ لِغَيْرِهَا بِهَا أَوْ بِمَنَفَعَتِهَا مِنْ غَرِيبِهِ لَه (تَثْبُتُ) فِيهِ (أَحْكَامُهَا) لِصِدْقِ حَدِّهَا عَلَيْهِ

• فَوَدَّ: (فَالشَّيْخَانِ إِخْلَافِ) تَفْصِيلٌ لِمَا مَرَّ فِي السَّلَمِ. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّهُ) أَي: جَرَيَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ بَعَثِكَ تَوْبًا
إِخْلَافِ. • فَوَدَّ: (وَلِلأَوَّلِينَ) بِفَتْحِ التَّوْنِ أَي: الإِسْتَوِيَّ وَمَنْ تَبِعَهُ اهْ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (لَاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا) فِي
هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ اهْ سَم. • فَوَدَّ: (فَإِذَا نَاقَى لَفْظُهُ مَعْنَاهُ إِخْلَافِ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَ البَيْعِ يُنَاقِي الوُضْعَ
بِصِفَاتِ السَّلَمِ وَقَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَقَدْ يُؤَيِّدُ المَنْعَ بَآئِهِ لَوْ نَاقَاهُ لَمْ يَتَعَقَّدْ فَلْيَتَأَمَّلْ اهْ سَم. • فَوَدَّ: (لِعُقُودِ إِخْلَافِ)
أَي: لِمَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. • فَوَدَّ: (اتَّضَحَ الأَوَّلُ) أَي: إِثْبَاتُ الصُّلْحِ بِمَعْنَى السَّلَمِ. • فَوَدَّ: (أَوْ جَرَى) أَي:
الصُّلْحِ (مِنَ العَيْنِ إِخْلَافِ) قَدْ يُشْكَلُ لَفْظُهُ مِنْ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ عَلَى المَثْرُوكِ أَي: لِلْمُدْعَى
عَلَيْهِ كَمَا هُوَ المُرَادُ هُنَا وَلَا عَلَى المَاخُودِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ تُجْعَلَ العَيْنُ مَثْرُوكَةً فِي الجُمْلَةِ أَي: مِنْ حَيْثُ
مَنَفَعَتُهَا اهْ سَم. • فَوَدَّ: (لَهَا) نَمَتْ لِمَنَفَعَةٍ وَالمُضْمِرُ لِلعَيْنِ أَي: عَلَى مَنَفَعَةٍ كَائِنَةٍ لِلعَيْنِ المُدْعَاةِ فِي مُدَّةٍ
مَعْلُومَةٍ فَمُدَّةٌ مَنصُوبَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ فِيهِ لِجَرَى اهْ كُرْدِي وَلَكِ أَنْ تُجْعَلَ مُدَّةٌ نَظْرًا لِلتَّمَيَّنِ .

• فَوَدَّ: (بِثَوْبٍ) مُتَعَلِّقٌ بِمُضْمِرِ الصُّلْحِ المُسْتَبَرِّ تَحْتَ جَرَى. • وَفَوَدَّ: (لِغَرِيبِهِ) أَي: غَرِيبِ المُدْعَى نَمَتْ
لِثَوْبٍ أَي: كَانَ يَقُولُ المُدْعَى لِغَرِيبِهِ المُقَرُّ صَالِحَتُكَ عَنِ مَنَفَعَةِ هَذَا الَّذِي أَفْرَزْتَ لِي بِهِ سَنَةَ بِثَوْبِكَ هَذَا
أَوْ أَجْرَتُكَ هَذَا الَّذِي إِخْلَافِ وَيَقْبَلُ الغَرِيبُ المُقَرُّ. • فَوَدَّ: (أَوْ لِغَيْرِهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ لَهَا. • وَفَوَدَّ: (كَذَلِكَ)
أَي: مَعْلُومَةٌ. • وَفَوَدَّ: (أَوْ بِمَنَفَعَتِهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ بِهَا أَي: كَانَ يَقُولُ المُدْعَى عَلَيْهِ المُقَرُّ صَالِحَتُكَ
عَنِ هَذَا الَّذِي أَفْرَزْتَ بِهِ لَكَ أَوْ عَنِ مَنَفَعَتِهِ سَنَةَ بِسُكْنَى دَارِي هَذِهِ سَنَةَ أَوْ أَجْرَتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةَ بِهَذَا
الَّذِي أَفْرَزْتَ بِهِ لَكَ أَوْ بِمَنَفَعَتِهِ سَنَةَ .

• فَوَدَّ: (لَاخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا) فِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ. • فَوَدَّ: (فَإِذَا نَاقَى لَفْظُهُ مَعْنَاهُ إِخْلَافِ) هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ
لَفْظَ البَيْعِ يُنَاقِي الوُضْعَ بِصِفَاتِ السَّلَمِ وَقَدْ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ وَقَدْ يُؤَيِّدُ المَنْعَ بَآئِهِ لَوْ نَاقَاهَا لَمْ يَتَعَقَّدْ فَلْيَتَأَمَّلْ
وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ السَّلَمِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَلَمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَصِحَّ لِتَعَدُّرِ قَبْضِهِ مِنْ نَفْسِهِ فَيُحْتَمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا
إِذَا كَانَ المُدْعَى بِهِ عَيْنًا وَيَكُونُ قَبْضُهَا بِمُضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ القَبْضَ . وَأَمَّا تَخْصِيصُ مَا تَقَدَّمَ بِغَيْرِ لَفْظِ
الصُّلْحِ قَبْعِدٌ جِدًّا لَا وَجْهَ لَهُ تَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (أَوْ جَرَى مِنَ العَيْنِ المُدْعَاةِ) قَدْ يُشْكَلُ مِنْ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ لَهَا؛
لِأَنَّهَا حَيْثُ يُدَّخِلُ غَيْرُ دَاخِلَةٍ عَلَى المَثْرُوكِ أَي: لِلْمُدْعَى كَمَا هُوَ المُرَادُ هُنَا وَلَا عَلَى المَاخُودِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ

أَوْ جَرَى مِنْهَا عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا مُدَّةً كَذَا فإِعَارَةٌ مِنْهُ لِغَرِيمِهِ وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ السَّبْكِ بِصُحِّ الصُّلْحِ عَلَى مَنَافِعِ الْكِلَابِ مُدَّةً مَعْلُومَةً أَيْ بِغَيْرِ عَوَضٍ أَوْ عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا فُخْلَعٌ أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدُّ عَبْدَهُ فَجَمَالَةٌ (أَوْ) جَرَى مِنَ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ (عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ) كِنَيْفِهَا (فَهِيَ لِبَعْضِهَا) الْبَاقِي (لِصَاحِبِ الْيَدِ) عَلَيْهَا (فَتَثْبُتُ) فِيهِ (أَحْكَامُهَا) أَيْ الْهَبَةُ مِنْ إِذْنٍ فِي قَبْضٍ وَمُضَى إِمْكَانِهِ بَعْدَ تَقَدُّمِ صِغَةِ هَبَةٍ لِمَا تَرَكَ وَقَبُولِهَا (وَلَا يَصْحُحُ بَلْفِظِ الْبَيْعِ) لَهُ لِمَقَدِّمِ الثَّمَنِ؛ لِأَنَّ

فُود: (أَوْ جَرَى مِنْهَا الْفُخْلَعُ) فِيهِ مَا مَرَّ أَنْفَاً عَنْ سَم. فُود: (عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ) أَيْ: الْغَرِيمُ اهـ سَم.

فُود: (فإِعَارَةٌ الْفُخْلَعُ) تَثْبُتُ أَحْكَامُهَا فَإِنَّ عَيْنَ مُدَّةِ فإِعَارَةٍ مُؤَقَّتَةٌ وَالْأَقْمَطَلَقَةُ نِهَائِيَةٌ وَمُغْنِي قَالَ ع ش وَبِإِنْ أَحْكَامُهَا جَوَازُ الرُّجُوعِ فِيهَا مَتَى شَاءَ أَنْتَهَى سَم عَلَى مَنَهْجِ اهـ. فُود: (أَوْ جَرَى مِنْهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ جَرَى مِنَ الْعَيْنِ الْفُخْلَعُ وَالضَّمِيرُ لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ. فُود: (أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَيْهِ) أَيْ: صُلْحُ الْإِعَارَةِ. فُود: (أَوْ) عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ. فُود: (فُخْلَعٌ) كَأَنَّ تَقْوَالَ الزَّوْجَةَ الْمُقَرَّةَ لَهَا صَالِحَتُكَ مِنْ هَذَا الَّذِي أَفْرَزْتَ لِي بِهِ عَلَى أَنْ تُطْلَقَنِي طَلْفَةً فَيَقْبَلُ الزَّوْجُ بِقَوْلِهِ صَالِحَتُكَ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ طَلْفَتِكَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِتْيَانِ عَقْدِ خُلْعٍ خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْمُضَرِّ اهـ ع ش. فُود: (هَبَةٍ) أَيْ: عَبْدَ الْمُقَرَّرَ لَهُ.

فُود (سَبْ): (فَهَبَةُ الْفُخْلَعُ) كَأَنَّ صَوْرَتَهُ أَنْ يَقُولَ وَهَبْتُكَ بِضَمِّهَا وَصَالِحَتُكَ عَلَى الْبَاقِي قَالَ الشَّيْخُ عَمِيرَةُ قَالَ السَّبْكِ لَوْ قَالَ: وَهَبْتُكَ بِضَمِّهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي النُّصْفَ الْآخَرَ فَسَدَّ كَنْظِيرَهُ مِنَ الْإِبْرَاءِ أَنْتَهَى سَم عَلَى مَنَهْجِ اهـ ع ش.

فُود (سَبْ): (لِصَاحِبِ الْيَدِ) أَيْ: مَتَلَاعَ ش. فُود: (فَيَثْبُتُ فِيهِ) أَيْ: فِي الْبَعْضِ الْبَاقِي فَتَصِحُّ الْهَبَةُ بَلْفِظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَشَبِيهَيْهِمَا نِهَائِيَةٌ وَمُغْنِي أَيْ: كَالرُّقْبِيِّ وَالْعُمْرِيِّ ع ش. فُود: (مَنْ إِذْنٌ فِي قَبْضٍ) أَيْ: وَجَوَازُ رُجُوعِ الْمُصَالِحِ عَنِ الصُّلْحِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ قَبْضَ اهـ ع ش. فُود: (وَمُضَى إِمْكَانَهُ) أَيْ: مُضَى زَمَنَ إِمْكَانِ قَبْضِ الْمُشْرُوكِ إِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فُود: (بَعْدَ تَقَدُّمِ صِغَةِ هَبَةٍ لِمَا تَرَكَ) أَيْ: أَوْ صِغَةَ صُلْحٍ أَوْ تَمْلِيكِ كَمَا يَأْتِي قَالَ سَم فَإِنَّ قُلْتَ ذَلِكَ أَيْ: تَعْبِيرَهُ بِصِغَةِ الْهَبَةِ مُشْكِلاً مُخَالِفَ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُلْتَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ لِأَغْتِيَارِهِ بَلْ تَوَطُّعَ لِقَوْلِهِ أَيْ: الْمُصَنِّفِ وَلَا يَصِحُّ بَلْفِظِ الْبَيْعِ الْفُخْلَعُ اهـ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ بَلْفِظِ الْهَبَةِ وَالتَّمْلِيكِ فَضِيئَةٌ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ صَالِحَتُكَ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ عَلَى بِضَمِّهَا لَا يَكُونُ هَبَةً لِإِبَاقِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ فَإِنَّ الصِّغَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ رَضِيَ مِنْهَا بِبَعْضِهَا وَتَرَكَ الْبَاقِيَا وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ م ر الْآتِي كَصَالِحَتُكَ عَنِ الدَّارِ عَلَى رُبْعَيْهَا اهـ.

فُود (سَبْ): (وَلَا يَصِحُّ) أَيْ: فِيمَا إِذَا جَرَى عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ اهـ ع ش.

فُود (سَبْ): (بَلْفِظِ الْبَيْعِ) بِأَنْ قِيلَ بِعْتُكَ بِضَمِّهَا وَصَالِحَتُكَ عَلَى بِضَمِّهَا اهـ ع ش.

تُجْمَلُ الْعَيْنُ مَثْرُوكًا فِي الْجُمْلَةِ أَيْ: مِنْ حَيْثُ مَنَعَتْهَا. فُود: (عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ) أَيْ الْغَرِيمُ. فُود: (أَوْ) عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا) بِأَنْ يُقَرَّ لِلزَّوْجَةِ بِالْعَيْنِ. فُود: (بَعْدَ تَقَدُّمِ صِغَةِ هَبَةٍ لِمَا تَرَكَ) فَإِنَّ قُلْتَ اغْتِيَارُ ذَلِكَ مُشْكِلاً مُخَالِفَ لِظَاهِرِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ قُلْتَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ذَلِكَ لِأَغْتِيَارِهِ بَلْ تَوَطُّعَ لِقَوْلِهِ وَلَا يَصِحُّ

العين كلها ملك المقر له فإذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بملكه والشئ ببعضه وهو محال (والأصح صحته بلفظ الصلح) كصالحك منها على نصفها لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلاً له في كل محل على ما يليق به كلفظ التملك. (ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا) فأجابته (فالأصح بطلانه)؛ لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاضي كما هو ظاهر ثم رأيت الإسنوي صرح به وقال: إنه قضية إطلاقي المثني وكأنه لم ينظر لقوله المتداعين مع أن المتبادر منه الدعوى عند قاضي؛ لأنهم أطلقوا آجر الرجعة أنه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاضي ولأن اشتراط كونها عنده لا معنى له هنا؛ لأن اشتراط سبق الخصومة إنما هو ليوجد مسعى الصلح عرفاً وذلك لا بتقييد بالدعوى عنده نعم إن نويها به البيع كان بيعاً؛ لأنه حينئذ كناية؛ إذ لا ينافي البيع وإنما لم يصح به من غير نية

فود: (والشئ) أي: وباع الشئ.

فوق (سني): (صحته) أي: الصلح ببعض العين المدعاة. فود: (كصالحك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمغني. فود: (وتكون إلخ) أي: صيغة صالحك منها على نصفها مثلاً. فود: (تنزيلاً) أي للفظ الصلح.

فوق (سني): (صالحني عن دارك إلخ) خرج به ما لو قال لعريمه بلا خصومة أبرئني من دينك عليّ بأن قاله استيجاباً لطلب البراءة فأبراه جاز عاب انتهى سم على منهج اهرع ش. فود: (ولو عند غير قاضي) أي: ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الأجنبي للمدعى عليه صالحني عن الدار التي بيدك لفلان بكذا لتسني فإنه صحيح على ما يأتي الكفاة بالخاصة السابقة بين المتداعين ثم قوله المذكور يُشير بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تكفي المنكرة فيما بينهما ولعله غير مراد فمتى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح؛ لأنه صدق عليه أنه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاضي لذلك اهرع ش وقوله لفلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان. فود: (صرح به) أي: بالتعميم المذكور. فود: (وكأنه) أي: الإسنوي. فود: (بنة) أي: من قول المصنف المتداعين. فود: (لأنهم إلخ) تليل لمدم النظر. فود: (ولو عند غير قاضي) الأولى حذف ولو. فود: (هنا) أي: في صحة الصلح. فود: (وذلك) أي: وجود مسعى الصلح عرفاً. فود: (نعم إلخ) استدراك على المثني. فود: (إن نويها به) أي بلفظ صالحني عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله؛ لأنه وقوله لا ينافي وقوله به وقوله فارق. فود: (البيع) أي: أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الإجارة وغيرها فيما يظهر ولعله إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي صرح به الشيخان ولأنه الظاهر من قول المصنف صالحني عن دارك بكذا اهرع ش. فود: (لأنه حينئذ كناية) من غير شك كما قاله وإن رده في المطلب نهاية ومغني قال ع ش قوله كناية مُتَمَدِّد. فود: (وإنما لم يصح) أي البيع.

بلفظ إلخ. فود: (كان بيعاً) أي: كما قاله الشيخان وإن رده في المطلب م ر.

لِفَقْدِ شَرْطِهِ الْمَذْكُورِ وَبِهِ فَارَقَ وَهَيْئَتِكَ بَعْشَرَةٌ بِنَاءِ عَلَى الضَّعِيفِ أَنْ النَّظَرَ لِلْفِعْلِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْهَيْبَةِ يُنَافِي الْبَيْعَ. (ولو صالح من ذين) مُدْعَى بِهِ بِجَوْرِ الْاِعْتِيَاضِ عَنْهُ لَا كَمُتْمِنٍ وَذَيْنِ سَلِمَ (على عَيْنٍ) أَرَادَ بِهَا هُنَا مَا يُقَابِلُ الْمَنْفَعَةَ الشَّامِلَةَ لِلْعَيْنِ وَالذَّيْنِ بِدَلِيلِ تَقْسِيمِهِ الْمُصَالِحَ عَلَيْهِ إِلَى عَيْنٍ وَذَيْنٍ فَتَغْلِيظٌ وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُصْحَفٌ وَأَنَّ الصُّوَابَ عَلَى غَيْرِهِ هُوَ الْغَلَطُ؛ إِذْ غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْعَيْنَ فِي الْأَمْرَيْنِ تَارَةً وَفِي مُقَابِلِ الذَّيْنِ أُخْرَى وَأَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ عُرْفِيٌّ ذَلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ مِنْ تَقْسِيمِ الْمُصَالِحِ عَلَيْهِ إِلَى عَيْنٍ وَذَيْنٍ وَمِثْلُ ذَلِكَ يَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ كَثِيرًا فَلَا غَلَطَ فِيهِ وَلَا تَصْحِيفَ فَإِنْ قُلْتُ: مَا وَجْهُ الْمُقَابَلَةِ بِالْمَنْفَعَةِ مَعَ الصُّحَّةِ فِيهَا أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِنَّا مَرَّةً قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى فِيهَا التَّفْرِيعُ الَّذِي قَصَدَهُ مِنَ التَّوَافُقِ فِي عِلَّةِ الرَّبَا تَارَةً وَعَدَمِهَا أُخْرَى (صح) بِلَفْظِ بَيْعٍ

- فَوَدُ: (شَرْطُهُ الْمَذْكُورُ) أَي: سَبَقُ الْخُصُومَةِ. • فَوَدُ: (وَبِهِ) أَي: بِقَوْلِهِ؛ إِذْ لَا يُنَافِي الْبَيْعَ. • فَوَدُ: (أَنَّ النَّظَرَ الْإِلْحَ) بَيَانٌ لِلضَّعِيفِ. • وَفَوَدُ: (لِلْفِعْلِ) أَي: لَفْظٌ وَهَيْئَتِكَ بَعْشَرَةٌ وَعَلَى الْأَصَحِّ النَّظِيرُ لِمَعْنَاهُ فَهُوَ صَحِيحٌ فِي الْبَيْعِ كَمَا يَأْتِي فِي الْهَيْبَةِ أَهْ كَرْدِي. • فَوَدُ: (لِأَنَّ لَفْظَ الْهَيْبَةِ الْإِلْحَ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ وَبِهِ فَارَقَ.
- فَوَدُ: (لَا كَمُتْمِنٍ) كَأَنَّهُ الْمَيْعُ فِي الذَّمَّةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ حَتَّى يَخْسَنَ عَطْفُ قَوْلِهِ وَذَيْنُ الْإِلْحِ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ أَهْ سَيِّدُ عِبَارَةِ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى أَمَّا مَا لَا يَصِحُّ الْاِعْتِيَاضُ عَنْهُ كَذَيْنِ السَّلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ كَذَيْنِ السَّلْمِ أَي: وَكَالْمَيْعِ فِي الذَّمَّةِ حَيْثُ عَقَّدَ عَلَيْهِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَكَتَحْرُومِ الْكِتَابَةِ أَه. • فَوَدُ: (عَلَى عَيْنٍ) عِبَارَةُ النَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى عَلَى غَيْرِهِ عَيْنٍ أَوْ ذَيْنٍ وَلَوْ مَنفَعَةٌ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ صَحَّ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ سَرَاءً أَعْقَدَ بِلَفْظِ الْبَيْعِ أَمْ الصُّلْحِ أَمْ الْإِجَارَةِ وَعَلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ صِحَّةُ عِبَارَةِ الْمُصْنَفِ أَه قَالَ ع ش قَوْلُهُ مِنَّا تَقَرَّرَ هُوَ قَوْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ أَه. • فَوَدُ: (الشَّامِلُ) أَي: مَا يُقَابِلُ الْمَنْفَعَةَ. • فَوَدُ: (بِدَلِيلِ الْإِلْحِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أَرَادَ الْإِلْحَ. • فَوَدُ: (تَقْسِيمُهُ الْإِلْحَ) أَي: بِقَوْلِهِ الْآتِي فَإِنَّ كَانَ الْعَرُوضُ عَيْنًا الْإِلْحَ.
- فَوَدُ: (إِلَى مُعْنَى) الْأُولَى عَيْنٍ. • فَوَدُ: (وَرَزَعَمَ الْإِلْحَ) عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِتَغْلِيظِهِ. • فَوَدُ: (وَأَنَّ الصُّوَابَ عَلَى غَيْرِهِ) أَي لِيَشْمَلَ الذَّيْنَ. • فَوَدُ: (هُوَ الْغَلَطُ) خَبَرٌ فَتَغْلِيظُهُ. • فَوَدُ: (أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ) أَي الْمُصْنَفُ (فِي الْأَمْرَيْنِ) أَي: الْعَيْنِ وَالذَّيْنِ أَي: فِيمَا يَشْمَلُهُمَا (تَارَةً) أَي: هُنَا. • وَفَوَدُ: (أُخْرَى) أَي: فِي التَّقْسِيمِ الْآتِي. • فَوَدُ: (وَأَنَّ ذَلِكَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْإِلْحَ وَالْمُشَارُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْعَيْنِ فِي الْأَمْرَيْنِ.
- فَوَدُ: (مَجَازٌ الْإِلْحَ) أَي: بِذِكْرِ الْخَاصِّ وَإِرَادَةِ الْعَامِّ. • فَوَدُ: (ذَلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ) أَي: فَهُوَ مَجَازٌ مَعَ قَرِينَتِهِ وَلَا يَزَاعُ فِي جَوَازِهِ أَه سَم. • فَوَدُ: (مَعَ الصُّحَّةِ فِيهَا أَيْضًا) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّيْسِيدَ بِالْعَيْنِ لِلْغَالِبِ مِنْ وَفُوعِ الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ أَه سَم. • فَوَدُ: (مِنَّا مَرَّةً) أَي: فِي شَرْحِ أَوْ عَلَى مَنفَعَةٍ بِقَوْلِهِ أَوْ لِغَيْرِهَا بِهَا وَقَالَ الْكُرْدِيُّ قَوْلُهُ مِنَّا مَرَّةً إِشَارَةً إِلَى قَوْلِ الْمُصْنَفِ أَوْ عَلَى مَنفَعَةٍ وَقَوْلُهُ الْآتِي كَمَا مَرَّ إِشَارَةً إِلَى هَذِهِ الصُّحَّةِ أَه. • فَوَدُ: (قُلْتُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى الْإِلْحَ) لَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ التَّفْرِيعَ مِنَ التَّوَافُقِ وَعَدَمِهِ
- فَوَدُ: (ذَلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ) أَي: فَهُوَ مَجَازٌ مَعَ قَرِينَتِهِ وَلَا يَزَاعُ فِي جَوَازِهِ. • فَوَدُ: (مَعَ الصُّحَّةِ فِيهَا أَيْضًا) قَدْ يُجَابُ بِأَنَّ التَّيْسِيدَ بِالْعَيْنِ لِلْغَالِبِ مِنْ وَفُوعِ الصُّلْحِ عَلَى غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ. • فَوَدُ: (قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى الْإِلْحَ) أَقُولُ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ التَّفْرِيعَ مِنَ التَّوَافُقِ وَعَدَمِهِ مَفْرُوضٌ فِي عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لَمْ

أو صلح كما يجوز بيع الدين بالعين (لأن توافقاً في علة الربا) كالصلح عن ذنب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذراً من الربا فإن تفرقا حساً أو حكماً قبل قبضه بطل الصلح ولا يشترط تعيينه في العقد (والا) يتوافقا فيه كهب عن ذنب يبر (لأن كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح) كما لو باع ثوباً بدرهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس (أو) كان العوض (دينياً) ثبتت بالصلح كصالحك عن دراهمي عليك بصاع بر في ذمتك (اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما عدم الاشتراط وهذا كله علم مما قدمه في الاستبدال عن الشمن ولو

مفروض في عين واحدة لم يصح؛ إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عديمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمل فإنه ظاهر اهـ سم.

• قول (سئ): (لأن توافقاً) أي: الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه. • فود: (حذراً) إلى قول المتن: (التوع الثاني) في النهاية والمغني الإقوله: (حساً أو حكماً) وقوله: (ثبت) إلى المتن.

• قول (سئ): (قبض العوض) أي: عينا أو ديناً اهـ سم. • فود: (أو حكماً) لعل صورته أن يلزم العقد قبل القبض اهـ سم أي يلزمه في المجلس وتقدم في الشرح أنه يتطلّب عقد الربوي خلافاً للنهاية والمغني. • فود: (والا يتوافقا) أي: وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية.

• فود: (فيه) أي: في علة الربا والتذكير بتأويل السبب. • فود: (كهب عن ذنب الخ) فيه تعلق الظرف بضمير المضمر اهـ سم.

• قول (سئ): (عينا) أي: ليس ديناً اهـ سم. • فود: (ثبت) صفة ديناً اهـ سم أي: حدث بسبب الصلح.

• فود: (أصحهما الخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الشمن نهاية ومغني.

• فود: (وهذا) أي: قوله: (لأن توافقاً) إلى قوله: (وإن صالح).

يصح إذا العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عديمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة؛ لأنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمل فإنه ظاهر.

• قول (سئ): (قبض العوض) أي: عينا أو ديناً. • فود: (أو حكماً) لعل صورته أن يلزم العقد قبل القبض. • فود: (كهب عن ذنب) فيه تعلق الظرف بضمير المضمر.

• قول (سئ): (عينا) أي: ليس ديناً. • فود: (ثبت) صفة ديناً. • فود: (لأن كانا ربويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولعائل أن يقول لا موقع له هنا؛ لأنه تقدم في قوله فإن توافقاً في علة الربا.

الخ وما هنا لا يحتمله حتى يصح ذكره فيه؛ لأن الكلام هنا في بيان أقسام ما لم يتوافقاً في علة الربا فلا يتدرج فيها ما توافقاً فيها ويوجب بأن ظاهر صنيع المحقق أنه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحيث فقولاً فإن توافقاً في علة الربا الخ خاص بما إذا كان الصلح

صَالِحٌ مِنْ ذَيْنِ عَلَى مَنفَعَةٍ صَحَّ كَمَا مَرَّ وَتَقْبِضُ هِيَ بَقْبِضٍ مَحْلَاهَا. (وَإِنْ صَالِحٌ مِنْ ذَيْنِ عَلَى بَعْضِهِ) كَبَيْضِهِ (فَهُوَ إِتْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ) فَيَغْلِبُ فِيهِ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَمْلِيكٌ حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ الْقَبُولُ وَلَا قَبْضُ الْبَاقِي فِي الْمَجْلِسِ وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ امْتِنَاعُهُ مِنْ آدَاءِ الْبَعْضِ (وَبَصَحُّ بَلْفِظِ الْإِتْرَاءِ وَالْمَحْطُ وَنَحْوِهِمَا) كَالْإِسْقَاطِ وَالْوَضْعُ نَحْوَ أُرَاتِكَ مِنْ يَصِفِ الْأَلْفَ الَّذِي لِي

• فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي السُّؤَالِ السَّابِقِ اهِسَمَ أَي: بِقَوْلِهِ مَعَ الصَّحَّةِ فِيهَا. • فَوَدَّ: (وَتَقْبِضُ هِيَ بَقْبِضٍ مَحْلَاهَا) قَالَ الْإِسْتَوِيُّ وَيَتَّجِهَ تَخْرِيجُ اشْتِرَاطِهِ أَي: الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى الْخِلَافِ فِيمَا لَوْ صَالِحٌ عَلَى عَيْنِ نِهَائِهِ وَمُعْنَى قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ فِيمَا لَوْ صَالِحٌ الْخُ وَالرَّاجِحُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فَكَذَا هُنَا إِعْبَارُهُ بِسَمِّ قَوْلِهِ عَلَى مَنفَعَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ أَيِ الْمَنفَعَةِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهَا مَنفَعَةٌ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ لَمْ يُشْتَرَطِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَنفَعَةٌ عَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ دُونَ الْقَبْضِ اهِ. • فَوَدَّ: (فَيَغْلِبُ فِيهِ) أَي: فِي الصَّلْحِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ الْخُ) أَي: الْإِتْرَاءُ. • فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ الْقَبُولُ) أَي: فِي الصَّلْحِ مِنْ ذَيْنِ عَلَى بَعْضِهِ أَي: إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَفْظِ الصَّلْحِ كَمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ) أَي: فِي صِحَّةِ الْإِتْرَاءِ وَالصَّلْحِ إِعْبَارُهُ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى وَهَلْ يَعُودُ الذَّنْبُ إِذَا امْتَنَعَ الْمُتْرِءُ مِنْ آدَاءِ الْبَاقِي أَوْ لَا وَجِهَانِ أَحْسَهُمَا عَدَمُ الْعُودِ اهِ. قَالَ عَشْرُ قَوْلِهِ مِنْ آدَاءِ الْبَاقِي أَي حَالًا أَوْ مَالًا اهِ.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَيَصِحُّ) أَي: الصَّلْحُ مِنْ ذَيْنِ عَلَى بَعْضِهِ وَكَذَا مَا يَأْتِي فِي الْمَثَلِ وَالشَّرْحِ. • فَوَدَّ: (كَالْإِسْقَاطِ الْخُ) أَي وَالْهَبَّةَ وَالتَّرْكَ وَالْإِخْلَالَ وَالتَّحْلِيلَ وَالْعَفْوَ وَلَا يُشْتَرَطُ حَيْثُ يُدْرِكُ الْقَبُولُ عَلَى الْمَذْهَبِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى.

عَلَى الْعَيْنِ بِمَعْنَى مُقَابِلِ الدَّيْنِ وَعَلَى هَذَا فَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ التَّوَافِقِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ وَعَدَمُهُ فَلَا يُشْتَرَطُ لَمْ يَقَعِ التَّعَرُّضُ لَهُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا إِذَا كَانَ الصَّلْحُ عَلَى الْعَيْنِ بِمَعْنَى مُقَابِلِ الدَّيْنِ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الدَّيْنِ فَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لِحُكْمِهِ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ لِعَدَمِ التَّوَافِقِ وَسَكَتَ بِالنَّسْبَةِ لَهُ عَنْ قِسْمِ التَّوَافِقِ فَاحْتِاجُ الْمُحَقِّقِ إِلَى ذِكْرِهِ. وَأَمَّا الشَّارِحُ فَقَدْ حَمَلَ الْعَيْنَ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ عَلَى عَيْنِ عَلَى مَا يَسْمَلُ الدَّيْنَ فَيَشْكِلُ عَلَيْهِ ذِكْرُ هَذَا الْقِسْمِ هُنَا لِذُخُولِهِ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ الرِّبَا الْخُ فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ صَنِيعُ الْمُحَقِّقِ مَعَ تَقْسِيمِ الْمُصَنِّفِ الْمَصَالِحَ عَلَيْهِ إِلَى عَيْنٍ وَذَيْنِ قُلْتَ غَايَةً مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ التَّسْمُحُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَإِلَّا لِحَمْلِهِ حَيْثُ يَدْرِكُ عَلَى نَفْيِ التَّوَافِقِ السَّابِقِ لَكِنْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ الْمَصَالِحِ عَلَيْهِ الْعَيْنَ وَتَمْسِيهِ إِلَى الدَّيْنِ بِقَرِينَةِ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ وَلِهَذَا فَشَرَّ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَالْأَبْوَالِ أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَوَافَقِ الْمَصَالِحُ مِنَ الدَّيْنِ وَالْمَصَالِحُ عَلَيْهِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا اهِ. فَاطَّلَقَ الْمَصَالِحُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِالْعَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِعْبَارَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَنفَعَةٍ) يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَتْ مَنفَعَةٌ عَيْنٍ بَعَيْنٍ لَمْ يُشْتَرَطِ الْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ أَوْ مَنفَعَةٌ عَيْنٍ فِي الذَّمَّةِ اشْتَرَطَ التَّعْيِينَ دُونَ الْقَبْضِ. • فَوَدَّ: (كَمَا مَرَّ) تُنْظَرُ هَذِهِ الْحَوَالَةُ وَيُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ بِالنَّظَرِ لِمَا عَلِمَ مِنَ السُّؤَالِ السَّابِقِ.

• فَوَدَّ: (حَتَّى لَا يُشْتَرَطَ الْقَبُولُ) فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي لَكِنْ يُشْتَرَطُ هُنَا الْقَبُولُ مَا لَا يَخْفَى.

- فَوَدَّ: (وَلَا يُؤْتَرُ فِي ذَلِكَ امْتِنَاعُهُ) فَلَا يَعُودُ الدَّيْنُ بِامْتِنَاعِهِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ م ر.

عليك وصالحتك على الباقي أو صالحتك منه على نصفه وأبرأتك من باقيه (و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود أكثر من رعاية معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا أعني الصلح على بعض العين وبعض الدين يُسمى صلح حطية وما عداها من سائر الأقسام الشايقة غير صلح الإعارة يُسمى صلح معاوضة، وخرج بقوله على بعضه ما لو صالح من ألف على خمسمائة مُعَيَّة واتخذ جنسهما الزبوي فلا يصح على ما قاله جمع مُتَقَدِّمُون واعتمده السبكي والإسنوي لاقتضاء التعيين العوضية فأشبهه بيع الألف بخمسمائة وقضية كلام الشيخين الصحة وجرى عليها جمع مُتَقَدِّمُون وهو المُعْتَمَدُ نظرًا للمعنى فإنه في الحقيقة استيفاء للبعض إسقاط للبعض. (ولو صالح من حال على مُؤَجَّلٍ مثله) جنسًا وقدرًا وصفة (أو عكس) أي: من مُؤَجَّلٍ على حالٍ مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الأجل في الأول ولا إسقاطه في الثاني؛ لأنهما وعد من الدائنين والمدين (فإن عجل) المدين الدين (المؤجل) عالمًا بفساد الصلح (صح الأداء) وسقط الأجل بخلاف ما إذا جهل

فود: (وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي اه سم. فود: (وخذ) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الإبراء مثلًا كما مر. فود: (هنا) في حالة الإقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور. فود: (ولا يصح إلخ) يؤخذ من قوله كغيره نظير ما مر إلخ أنه لو نواه به أي: الإبراء بلفظ البيع صح بناء على ما مر والله أعلم اه سيّد عمَر. فود: (وهذا إلخ) عبارة النهاية والمغني وقد علم مما قررناه انقسام الصلح إلى ستة أقسام بيع وإجارة وعارية وهبة وسلم وإبراء ويؤاد على ذلك أن يكون خلصًا كصالحتك من كذا على أن تطلقني طلقًا ومعاوضة من دم العنيد كصالحتك من كذا على ما تستجفه علي من قصاص وجمالة كصالحتك من كذا على ردّ عبدي وفداء كقوله ليحزبي صالحتك من كذا على إطلاقي هذا الأسير ونسخًا كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال اه قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة أيضًا بأن يقول المدعي عليه للمدعي صالحتك من العين التي تدعيها علي على كذا حوالة على زيد مثلًا اه. فود: (وخرج بقوله على بعضه إلخ) إذ المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اه ع ش. فود: (فإنه في الحقيقة) أي: الصلح من الألف على بعضه (استيفاء لبعض إلخ) أي: فلا فرق بين المُعَيَّن وغيره نهايةً ومغني. فود: (كذلك) أي: جنسًا وقدرًا وصفة.

فود: (لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل نهايةً ومغني. فود: (لأنهما) أي إلحاق الأجل وإسقاطه. فود: (وخذ من الدائنين إلخ) نشر على ترتيب الألف. فود: (وسقط الأجل) يسدور الإيفاء والاستيفاء من أهلهما نهايةً ومغني. فود: (بخلاف ما إذا جهل إلخ) أي: فسأد الصلح وأدى

فود: (وأبرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فإن أسقط وأبرأتك فهو من محل الخلاف الآتي.

فَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسَّبْكَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقَاسَوْهُ عَلَى مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ عَلَيْهِ ذَنْبًا فَأَذَاهُ فَيَبَانَ خَلَاؤُهُ فَإِنَّهُ يَسْتَرِدُّهُ قَطْعًا (وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ بَرِيءٌ مِنْ خَمْسَةِ وَبَقِيَتْ خَمْسَةٌ حَالَةً)؛ لِأَنَّهُ سَامِحُهُ بِحَطِّ الْبَعْضِ مِنْ غَيْرِ مُقَابِلِ فَصْحٍ وَبِتَأْجُلِ الْبَاقِي الْحَالِ وَهُوَ لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّهُ مُجْرَدٌ وَعَيْدٌ. (وَلَوْ عَكَسَ) بِأَنَّ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ مُؤَجَّلَةٍ عَلَى خَمْسَةِ حَالَةٍ (أَلْفَا الصُّلْحِ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْخَمْسَةَ فِي مُقَابِلَةِ حُلُولِ الْبَاقِي وَهُوَ لَا يَجِلُّ فَسَلَّمَ يَصْحُ التَّرْكَ وَالصُّحَّةُ وَالتَّكْبِيرُ كَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ فِيمَا ذَكَرَ وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ فَقَوْلُ الْجَوَاهِرِ بَعْدَ كَلَامِ لِلْجَوْرِيِّ وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى فَرَضِ ذَلِكَ فِي الرَّبَوِيِّ فَلَوْ كَانَ لَهُ عُرُوضٌ مُؤَجَّلَةٌ فَصَالِحُهُ عَلَى بَعْضِهَا حَالًا جَازَ إِذَا قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ. (النُّزْعُ الثَّانِي الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ) أَوْ الشُّكُوتِ وَلَا حُجَّةَ لِلْمُدَّعِي (فَيَبْطُلُ) خِلَافًا لِلْأُيُومَةِ الثَّلَاثَةِ لِلْخَبِيرِ السَّابِقِ ﴿إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا﴾ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَّ إِنْ كَذَّبَ فَقَدْ اسْتَحْلَمَ مَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

عَلَى ظَنِّ صِحَّتِهِ وَوُجُوبِ التَّعْجِيلِ فَلَا يَسْقُطُ الْأَجَلُ وَاسْتَرَدَّ مَا عَجَّلَهُ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ. ٥ قَوْلُهُ: (فَيَسْتَرِدُّ الْإِنِّحَ) وَفِي سَمِ عَلَى مَنَهَجِ قَالِمٍ وَرَبْتَشَأُ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةٌ تَعْمُ بِهَا الْبَلْوَى وَهِيَ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مَعَامَلَةٌ ثُمَّ صَدَرَ بَيْنَهُمَا تَصَادُقٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تِلْكَ الْمَعَامَلَةِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى الْآخَرِ شَيْئًا مَعَ ظَنِّهِمَا صِحَّةَ الْمَعَامَلَةِ ثُمَّ بِأَنَّ فَسَادَهَا تَبَيَّنَ فَسَادُ التَّصَادُقِ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْحَاكِمِ انْتَهَى. وَلَوْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِزْدَادٍ فَهَلْ يَصْحُ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ؟ يُتَأَمَّلُ ذَلِكَ إِذَا أُقُولُ وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّاضِي كَأَنَّهُ مَلَكَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمَفْصُوبَةَ لِلْغَاصِبِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ إِهْرَاحَ ش. ٥ قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَيِ الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ. ٥ قَوْلُهُ: (فِيمَا ذَكَرَ) أَيِ: مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ صَالِحَ مِنْ حَالٍ إِلَى هُنَا. ٥ قَوْلُهُ: (وَقَضِيَّةٌ مَا تَقَرَّرَ) أَيِ: مِنْ أَنَّهُ لَوْ صَالِحَ مِنْ عَشْرَةِ حَالَةٍ عَلَى خَمْسَةِ مُؤَجَّلَةٍ الْإِنِّحَ. ٥ وَقَوْلُهُ: (فِيهِ) أَيِ: فِي التَّفْصِيلِ الْمُفَرَّقِ بَيْنَ الصُّلْحِ مِنَ الْمُؤَجَّلِ عَلَى الْحَالِ وَعَكْسِهِ إِهْرَاحَ ش. أَقُولُ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ مِمَّا تَقَرَّرَ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ لِإِلْغَاءِ بَقُولِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ الْإِنِّحَ وَأَنْ مَرَجَعَ ضَمِيرَ فِيهِ لِإِلْغَاءِ. ٥ قَوْلُهُ: (وَهُوَ يَدُلُّ) إِلَى قَوْلِهِ الظَّاهِرُ مَقُولُهُ قَوْلُ الْجَوَاهِرِ. ٥ قَوْلُهُ: (فَرَضَ ذَلِكَ) أَيِ قَوْلِهِمْ وَلَوْ عَكَسَ لَفَا. ٥ قَوْلُهُ: (هُرُوضٌ) أَيِ: غَيْرُ رِبَوِيَّةٍ. ٥ قَوْلُهُ: (إِذَا قَبِضَ فِي الْمَجْلِسِ) أَنْظَرُ وَجْهَهُ إِهْرَاحَ سَمِ أَيِ: فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ الْمَارِ أَنْفَا وَفِي قَبْضِهِ الْوَجْهَانِ. ٥ قَوْلُهُ: (الظَّاهِرُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ) خَبِيرٌ فَقَوْلُ الْجَوَاهِرِ قَوْلُهُ أَوْ الشُّكُوتِ إِلَى الْمُتَشَنِّ فِي النِّهَائِيَّةِ وَإِلَى قَوْلِهِ أَيِ بِصُورَةِ الْعَقْدِ فِي الْمُغْنِيِّ.

٥ قَوْلُهُ (سَمِي): (فَيَبْطُلُ الْإِنِّحَ) وَإِنْ صَالِحَ عَلَى الْإِنْكَارِ فَإِنَّ كَانَ الْمُدَّعِي مُحَقًّا فَيَجِلُّ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ مَا بَدَّلَ لَهُ قَالَهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي صُلْحِ الْحَطِيطَةِ وَأَمَّا إِذَا صَالِحَ عَلَى غَيْرِ الْمُدَّعِي فَفِيهِ مَا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الطُّفْرِ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ وَشَرْحُ الرَّوْضِ. ٥ قَوْلُهُ: (لِلْخَبِيرِ السَّابِقِ الْإِنِّحَ) وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَتَكَرَّرَ الْخُلْعُ وَالكِتَابَةُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى شَيْءٍ وَنَهَايَةٌ وَمُغْنِي.

الذي هو حرامٌ عليه وإن صدَّق فقد حرِّمَ على نفسه ماله الذي هو حلالٌ له أي: بصورة عقدٍ فلا يُقالُ للإنسانِ تركُ بعضِ حقِّه قبلَ فيه نظرٌ فإنَّ الصلحَ ثمَّ لم يُحرِّمِ الحلالَ ولا حلَّ الحرامِ بل هو على ما كان عليه مِنَ التحريمِ والتحليلِ اهـ. ويُردُّ بأنَّ ما ذَكَرَ إلزامٌ للقائلين بصحِّته وهو ظاهرٌ؛ إذ يلزمُ عليها أنَّ الصلحَ سبَّبَ في ذلك التحليلِ والتحريمِ وقد عَلِمَ مِنَ الخبرِ امتناعُ كُلِّ صلحٍ هو كذلك كأنَّ يُصالحَ على نحوِ غيرِ هذا أحلَّ الحرامَ وكانَ يُصالحُ زوجته على أن لا يُطلقَها فهذا حرِّمُ الحلالِ وقد اتَّفَقوا على أنَّ الخبرَ يشمَلُ هَذَيْنِ وهما على وزانٍ ما قلناه في صلحِ الإنكارِ فحيثُ لا وجهَ لذلك النظرِ فتأمَّلْه. أمَّا إذا كانتَ له حُجَّةٌ كَبِيَّةٌ فيصِحُّ لكنَّ بعدَ تعديلها وإن لم يُحكَمْ بالمِلْكِ على الأوجهِ

• فَوَدَّ: (فيه نظرٌ) أي: في قوله فإنَّ المُدَّعيَ إلخ وكذا المرادُ بقوله الآتي ما ذَكَرَ اهـ كُزْدِي. • فَوَدَّ: (بل هو) أي: كُلُّ مِنَ الحلالِ والحرامِ. • فَوَدَّ: (إلزامٌ) أي: لا يَبانُ لِحَقِيقَةِ الحَالِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ التَّنْظَرُ اهـ كُزْدِي. • فَوَدَّ: (وهو ظاهرٌ) أي: الإلزامُ. • فَوَدَّ: (عليها) أي: الصَّحَّةُ. • فَوَدَّ: (كذلك) أي: يُحَلَّلُ الحرامَ أو يُحرِّمُ الحلالَ. • فَوَدَّ: (أما لو كانتَ له حُجَّةٌ كَبِيَّةٌ إلخ) صورةُ المسأَلَةِ أَنَّ البَيِّنَةَ أقيمتْ قَبْلَ الصِّلحِ أمَّا لو أقيمتْ بَعْدَهُ فلا يَتَقَلَّبُ صَحِيحًا كَمَا لو أَقَرَّ بَعْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لو أقيمتْ بَعْدَ الصِّلحِ بَيِّنَةٌ بآتِهِ كانَ مُقَرًّا قَبْلَ الصِّلحِ فإنَّ الصِّلحَ صَحِيحٌ فَعَلِمَ الفَرْقُ في البَيِّنَةِ بَعْدَ الصِّلحِ بَيْنَ الشَّاهِدَةِ بِنَفْسِ الحَقِّ فلا يَكُونُ الصِّلحُ صَحِيحًا والشَّاهِدَةُ بالإفْرارِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ صَحِيحًا م ر اهـ سَمَ على حَجِّ ا هـ ع ش. وفي المُعْنَى لو أَقَرَّ ثمَّ أَتَكَرَّ جازَ الصِّلحُ اهـ. • فَوَدَّ: (كَبِيَّةٌ) أي والبيِّنِ المزدودةُ اهـ نِهائِيَّةً. • فَوَدَّ: (وإن لم يُحكَمْ) بَيْنَ المَفْعُولِ أو الفاعِلِ. • فَوَدَّ: (على الأوجهِ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالتَّهْيِائِيَّةِ.

• فَوَدَّ: (فقد حرِّمَ على نفسه ماله) قد يُناقشونَ بآتِهِ لا مَحْذُورَ في ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ بِمُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ صَدَرَتْ بِاخْتِيَارِهِ كَسَائِرِ المُعَامَلَاتِ الصَّحِيحَةِ المُخْتَارَةِ فإنَّ كُلًّا مِنَ المُتَعَامِلِينَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا بَدَّلَهُ فِي تِلْكَ المُعَامَلَةِ وَالمُعَامَلَةُ هُنَا صَحِيحَةٌ عِنْدَ المُخَالَفِينَ فَهِيَ كغَيْرِهَا مِنَ المُعَامَلَاتِ الصَّحِيحَةِ وَمِنَ ذَلِكَ الصِّلحِ على الإفْرارِ فإنَّ المُدَّعيَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ مالهَ بِمَا أَخَذَهُ عِوَضًا عَنْهُ وَمِنَ هُنَا يُناقِشُ فِي الإلْزامِ وَذَعْوَى ظُهُورِهِ الأَتِيِّينِ. وَأما قَوْلُهُ الآتِي وَهُمَا على وَزَانٍ إلخ فَلَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الصُّورَةَ الأُولَى بأنَّ الخَمْرَ لا تَحِلُّ المُعَامَلَةُ عَلَيْهِ وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ بأنَّ تَرَكَ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ بِدَلِيلِ الإِمْتِناعِ فِيهِ وَلَوْ مَعَ الإفْرارِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (فحيثُ لا وجهَ لِذَلِكَ التَّنْظَرِ) نَفْيُ جِنْسِ الوَجْهِ لا يَخْفَى مَا فِيهِ سَمِيعًا مَعَ ما قَرَّرْناهُ فِيما سَبَقَ. • فَوَدَّ: (أما إذا كانتَ له حُجَّةٌ كَبِيَّةٌ فيصِحُّ) وَصورةُ المسأَلَةِ أَنَّ البَيِّنَةَ أقيمتْ قَبْلَ الصِّلحِ أمَّا لو أقيمتْ بَعْدَهُ فلا يَتَقَلَّبُ صَحِيحًا كَمَا لو أَقَرَّ بَعْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لو أقيمتْ بَعْدَ الصِّلحِ بَيِّنَةٌ بآتِهِ كانَ مُقَرًّا قَبْلَ الصِّلحِ فإنَّ الصِّلحَ صَحِيحٌ فَعَلِمَ الفَرْقُ في البَيِّنَةِ بَعْدَ الصِّلحِ بَيْنَ الشَّاهِدَةِ بِنَفْسِ الحَقِّ فلا يَكُونُ الصِّلحُ صَحِيحًا والشَّاهِدَةُ بالإفْرارِ قَبْلَهُ فَيَكُونُ صَحِيحًا م ر. • فَوَدَّ: (أما إذا كانتَ له حُجَّةٌ إلخ) صورةُ المسأَلَةِ كَمَا هو صَرِيحٌ أَنَّهُ أَقامَ البَيِّنَةَ ثمَّ صالَحَ وَبَقِيَ ما لَوُ صالَحَ ثمَّ أَقامَها وَفِي شَرْحِ العُبابِ وَلَوْ

ولا نظر إلى أن له سبيلاً إلى الطعن؛ لأن له ذلك حتى بعد القضاء بالملك أيضاً على المعتد (إن جرى على) هي هنا بمعنى من أو عن إما مر أن كون على والباي للمأخوذ ومن وعن للمتروك أغلبياً (نفس المدعي) على غيره كأن ادعى عليه بدار أو ذين فأنكر ثم تصالحا على نحو قن ويصح كونها على بابها والتقدير إن جرى على نفس المدعي عن غيره ودل عليه ذكرو المأخوذ؛ لأنه يقتضي متروكاً ويصح مع عدم هذا التقدير أيضاً وغايته أن البطلان فيه لأمرين كونه على إنكار وعدم العوضية فيه (وكذا إن جرى) الصلح من بعض المدعى (على بعضه في

فؤد: (ولا نظر إلخ) عبارة النهاية واستشكال الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بأن له سبيلاً إلى الطعن يرد بأن العدول إلى الصالحة يدل على عجزه عن إبداء طابعين ولو ادعى عليه عينا فقال ردذنتها إليك ثم صالحه فإن كانت أمانة بيده لم يصح الصلح لقبول قوله فيكون صلحا على الإنكار والآن قوله في الرد غير مقبول فيصح لإقراره بالضمآن اه. وقوله ولو ادعى عليه عينا إلخ في المعنى ينقله قال ع ش قوله م ر أمانة أي بغير زمن وإجارة على ما يفيد التعليل اه. فؤد: (إلى الطعن) أي: جرح الشاهد.

فؤد: (هي بمعنى) إلى قول المتن وكذا في النهاية والمعنى. فؤد: (لما مر) أي: أول الباب.

فؤد (سني: (نفس المدعي) بفتح العين أي: المدعى به وفي الروضة وأصلها على غير المدعى كان يصلحه على الذار بثوب أو ذين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحرر عين فعبّر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسألان حكهما واحد انتهى، ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فإنه قال الصواب التغيير بالغير وقال الدميري عبارة المحرر غير وكان الرءة تصحقت على المصنف بالتون فعبّر عنها بالنفس معني ونهاية. فؤد: (ثم تصالحا على نحو قن) أي يأخذه المدعي من المدعى عليه. فؤد: (كونها) أي لفظه على. فؤد: (والتقدير إلخ) يتبني استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى آخر مقراً به فيصح الصلح حيثيذ فتأمل اه سم. فؤد: (من غيره) لعل صورته أن يدعى على شخص شيئين فأنكرهما مما فيصالحه على أحدهما من الآخر. فؤد: (ودل عليه) أي: على تقدير عن غيره. فؤد: (ذكر المأخوذ) وهو نفس المدعى. فؤد: (ويصح إلخ) سلك النهاية والمعنى في حل المتن على هذا فقلا عييه كان ادعى عليه شيئا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدعي أو للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيهما اه. فؤد: (مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذكور مأخوذ ومتروك باغتيالين نهاية ومعني وسم أي: فعلى على بابها بالاختيار الأول. فؤد: (أن البطلان فيه) أي: في الصلح في ذلك نهاية ومعني. فؤد: (وعدم العوضية فيه) عبارة النهاية والمعنى وفساد الصيغة باتحاد العوضيين اه. فؤد: (من بعض المدعى) الأولى إسقاط لفظ بعض عبارة النهاية

أقيمت بيته بعد الصلح على الإنكار بأنه ملك وقتة فهل يلحق بالإقرار؟ قال الجوزجري يلحق به بل أولى لأنه يمكن الطعن فيها لا فيه اه. فؤد: (والتقدير إن جرى على نفس المدعي عن غيره) يتبني استثناء ما لو كان هذا الغير مدعى عن آخر مقراً به فيصح الصلح حيثيذ فتأمل اه. فؤد: (ويصح مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى متروك ومأخوذ باغتيالين.

الأصح) كأن يُصالحه من الدارِ على نصفها أما لو صالح من بعض الدين على بعضه فيبطل جزئاً؛ لأن الضعيف يُقدَّرُ الهبة في العين وإيراد الهبة على ما في الذمة مُنتَجِعٌ على ما يأتي في بابها ومز في اختلاف المُتبايعين أنهما لو اختلفا هل وقَّع الصلح على إنكارٍ أو إقرارٍ صدَّق مُدعي الإنكار؛ لأنه الأغلب. وقد يصح الصلح مع عَدَم الإقرار في مسائل: منها ما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أنه يجوز اصطلاحهنَّ بتساوٍ وتفاوتٍ، وكذا ما لو طلق إحدى امرأته ومات قبل البيان لكنَّ يأتي قبيل خيار النكاح خلافه أو ادعى اثنانٍ وديعةً بيد رجلٍ فقال: لا أعلم لأيهما هي أو داراً بيدهما وأقام كلُّ بيته وفي هذه كلها لا يجوز الصلح على غير المُدعي؛ لأنه بيعٌ وشرطه تحقُّق المِلْك وسياقي لذلك مزبذ آخر نكاح المُشرك (وقوله) بعد إنكاره (صالحني عن الدار) مثلاً (التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح) قال البغوي وكذا قوله لِمُدَّعٍ عليه ألفاً صالحني منها على خمسيناً أو هبني خمسيناً أو أبرئني من خمسيناً لاحتمال أن يُريدَ به قطع الخصومة لا غيرٌ ولأنه في الثانية

والمُغني وكذا يبطل الصلح إن جرى على بعضه أي: المُدعي كما لو كان غير المُدعي اهـ. فود: (أما لو صالح) إلى قوله: (لأنه بيع) في النهاية والمُغني يعني أن كلام المُصنِّف في العين وأما لو صالح إلخ. فود: (على بعضه إلخ) أي: في الذمة بخلاف ما إذا صالحه عن ألفٍ على خمسيناً مُعَيَّنة فإنه لم يصح في الأصح اهـ مُغني. فود: (مُنتَجِعٌ) وقد يُدْفَعُ بأنه لو قيل بالصحة لكان إراءاً وهو إما في الذمة صحيح ع ش وسَم. فود: (ومات قبل الاختيار) أي: ووقف الميراث بينهما. فود: (أنه يجوز إلخ) تغليل لكونها مُسْتَنِيَّ أي؛ لأنه يجوز إلخ عبارة النهاية والمُغني فاصطَلَحَن اهـ وهي أخصر وأسبغ.

فود: (قبل البيان) أي: أو التعيين نهايةً ومُغني. فود: (لا أعلم لأيهما إلخ) أي: هي لو أجد منكما ولا أعلم إلخ. فود: (وأقام كلُّ بيته) قضية ذلك أنهما لو تصالحا بلا بيته لم يصح عليه فأبي فرق بين ذلك وبين إقامة البيتين فإنهما تَسَاقَطانِ ويتقى مُجرَّد اليد وقد تقدَّم في الجواب عن أنه $\frac{1}{2}$ قَسَمَ بين اثنتين تخصماً في ميراثٍ بأنه إنما فَعَلَ ذلك لكونها في يدهما فَيَمَالُ بمثله هنا ع ش. فود: (وفي هذه إلخ) أي: المسائل الأربع المُسْتَنِيَّات. فود: (لأنه) أي: الصلح على غير المُدعي به. فود: (أجر نكاح إلخ) أي: في آخره.

فود (سب): (ليس إقراراً في الأصح) وعليه يكون الصلح بعد هذا الإلتباس صلح إنكارٍ نهايةً ومُغني. فود: (لاحتمال إلخ) تغليل للمتن والشرح. فود: (ولأنه في الثانية) أي: التي في الشرح قال

فود: (لأن الضعيف يُقدَّرُ الهبة في العين) وضح مع كون هبة الدين للمدين إراءاً وأيضاً فكان يُمكن الضعيف تخصيص تقدير الهبة بالعين ويجعل غيره إراءاً. فود: (أو أبرئني من خمسيناً) هذا مع قوله الآتي أو أبرئني فأقراراً أيضاً يقتضي الفرق بين طلب الإبراء من الكل وطلبه من البعض ويُحْتَمَلُ أن وجه هذا عَدَمُ إضافة الخمسينات إلى الألف بنحو قوله منه. فود: (ولأنه في الثانية) انظر مفهومه.

بأقسامها لم يُقرَّ بأن ذلك يلزمه وقد يُصالح على الإنكارِ أي: بل هو الأغلب كما تقرَّر. أما قوله ذلك ابتداءً قبل إنكاره فليس إقراراً قطعاً ولو قال هتني هذه أو بعنيها أو زوّجني الأمانة كان إقراراً بملك عينيها أو أجزئها أو أجزئها فأقراراً بملك المنفعة لا العين أو ادّعى عليه ذنباً فقال أبرأتني أو أبرأتني فأقراراً أيضاً وبِحَثِّ السبكي تقييده بما إذا ذكّر المال أو الدين أي: ولو بالضمير كأبرأتني منه؛ لأنه مع حذفه يحتمل أبرأتني من الدعوى.

(فرغ) صالح على إنكار ثم وهب أو أبرأ قبل قوله أنه إنما فعل ذلك ظاناً صححة الصلح أو ثم أقرَّ المُنكِرُ لم يتقلب الصلح صحيحاً لِفوات شرط صحته حال وجوده ومن ثم لم يُنظر هنا لما في نفس الأمر؛ لأنه لا مملك إلا الصلح وهو لا يُمكن صحته إلا إن سبقه إقراراً أو نحوه ولو صالحه بشيءٍ ليقرَّ فأقرَّ بطل الصلح وكذا الإقرار على الأوجه وقد يُشكل بأنه لو قال لاثنين

سم انظره مفهومه اه أي: مع أنّ التثليل المذكور جارٍ في الأولى أيضاً ولك مع الجريان بأنه ردّ لمقابل الأصح أنّ الثانية كالأولى إقراراً بالكلِّ بالتسليم والمعنى ولو سلّمنا عدم الإجماع المذكور لَكِن الثانية إقراراً بالبعض فقط. ه فود: (بأقسامها) أي: الثلاثة. ه فود: (بأن ذلك) أي الألف المدّعى به.

ه فود: (وقد يُصالح إلخ) الواوُ حالية. ه فود: (أي: بل هو) أي: الصلح على الإنكار. ه فود: (أما قوله) إلى قوله: (وبحث) في النهاية والمُعنى الآ قوله: (أبرأتني). ه فود: (أما قوله ذلك) ظاهره أنه راجع لما في المتن والشرح معاً. ه فود: (قطعاً) الجزم هنا لا يُخالف قول المُصنّف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالأصحُّ بطلانه؛ لأن ما تقدّم مفروض في صححة الصلح وفساده وما هنا في صححة الإقرار وبطلانه اه ع ش. ه فود: (هذه) أي: العين التي تدعيها نهايةً ومُعنى وظاهره أنّ سبق الدعوى ليس بقتيد هنا. ه فود: (إقرار إلخ) لأنه صريح في الإلتماس اه مُعنى. ه فود: (لا العين) إذ الإنسان قد يستعير ملكه ويستأجره من مستأجره نهايةً ومُعنى. ه فود: (فأقرار أيضاً) فَعَلِمَ الفرق بين التماس الإبراء من البغض وبين الكلِّ اه سم. ه فود: (وبحث السبكي إلخ) اعتمدته النهاية والمُعنى أيضاً. ه فود: (فرغ صالح إلخ) أي: المدّعي وقوله: (قبل قوله) أي: قلّه العود إلى الدعوى وإقامة الحجّة وأخذ المدّعى به لبطلان جميع ما جرى اه سم. ه فود: (فعل ذلك) أي الهبة أو الإبراء.

ه فود: (أو ثم أقرَّ المُنكِرُ) إلى قوله وقد يُشكل في النهاية والمُعنى. ه فود: (ثم أقرَّ المُنكِرُ إلخ) أي: بأن المدّعى به كان ملكاً للمصالح حال الصلح. ه فود: (شرط صحته إلخ) وهو سبق الإقرار أو نحوه. ه فود: (ومن ثم لم يُنظر إلخ) ردّ لِقول السنوي أخذاً من كلام السبكي؛ أنه يتبني الصححة لا تماقيهما على أنّ العقد جرى بشروطه في علميهما أو في نفس الأمر. ه فود: (وقد يُشكل) أي: بطلان الإقرار. ه فود: (لاثنين) إنما يظهر فائدته عند رفع الأمر إلى الحاكم وإلا فهو ليس بقتيد عبارة المُعنى وإنكاراً

ه فود: (فأقرار أيضاً) فَعَلِمَ الفرق بين التماس الإبراء من البغض وبين الكلِّ. ه فود: (فرغ صالح) أي المدّعي وقوله قبل قوله أي: قلّه العود إلى الدعوى وإقامة الحجّة وأخذ المدّعى به لبطلان جميع ما

أريد أن أقر بما لم يلزمني أقر أو أخذ بإقراره ولمي يُنظر لِكَلَامِهِ وَيُجَابُ بَأَنَّ مَا هُنَا جَوَابٌ لِقَوْلِهِ
صَالِحُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَقْرَ لِي وَالْجَوَابُ مُنْزَلٌ عَلَى السُّؤَالِ فَكَأَنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُ فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ
فَبَطَلَ وَقَوْلُهُ أُرِيدُ إِلَى آخِرِهِ أَمْرٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْإِقْرَارِ لَمْ تَعْمُ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ
الْمُتَقَدِّمُ لَعَوًّا وَلَوْ تَرَكَ وَإِثْرَ حَقِّهِ مِنَ التَّرِكَةِ لِغَيْرِهِ بَلَا بَدَلٍ لَمْ يَصِحَّ أَوْ بِهِ صَحَّ بِشَرْطِهِ. (الْقِسْمُ
الثَّانِي يَجْرِي بَيْنَ الْمُدْعَى وَاجْتِنَبِي فَلِذَا قَالَ) الْأَجْتِنَبِي لِلْمُدْعَى (وَكُلْتَنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصَّلْحِ)
مَعَكَ عَنِ الْعَيْنِ الَّتِي ادْعَيْتَ بِهَا بَعْضُهَا أَوْ بِهَذِهِ الْعَيْنِ أَوْ بِعَشْرَةِ فِي ذِمَّتِهِ (وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ) بِهَا
ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا أَوْ وَهِيَ لَكَ أَوْ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهَا لَكَ فَصَالِحِي عَنْهُ لَهْ بِذَلِكَ فَصَالِحِهِ

حَقَّ الْغَيْرِ حَرَامٌ فَلَوْ بَدَلَ لِلْمُتَكَبِّرِ مَا لَا يُعْفَرُ بِالْمُدْعَى فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ الصَّلْحُ لِإِنِّي عَلَى فَايِدٍ وَلَا يَلْزَمُ الْمَالُ
وَيَذُلُّ لِذَلِكَ وَأَخْذُهُ حَرَامٌ وَلَا يَكُونُ مُقَرَّرًا بِذَلِكَ فِي أَحَدٍ وَجِهَتَيْنِ يَظْهَرُ تَرْجِيحُهُ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ كَيْسَانَ وَغَيْرُهُ
أَهْ زَادَ النَّهْيُ قَالَ فِي الْخَادِمِ يَتَّبِعِي التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَغْتَقِدَ فَسَادَ الصَّلْحِ يَصِحُّ أَوْ يَجْهَلُهُ فَلَا كَمَا فِي
نَظَائِرِهِ مِنَ الْمُنْشَأَتِ عَلَى الْمُعْجُودِ الْفَائِدَةِ أَهْ قَالَ عَشْرُ قَوْلُهُ حَرَامٌ أَي: بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ وَقَوْلُهُ م ر لَمْ يَصِحَّ
وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ لَهُ مَالًا لِغَيْرِهِ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَقِّ لَمْ يَصِحَّ الْبَدَلُ وَلَا الْأَخْذُ وَأَنَّهُ
يَأْتِي فِي الْإِبْرَاءِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّفْصِيلِ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ بِفَسَادِ الشَّرْطِ ثُمَّ ابْتَرَأَ صَحَّ
وَالْأَبْطَلُ فَتَبَيَّنَ لَهُ فَأَنَّهُ يَقَعُ كَثِيرًا. هـ فَوَدَّ: (لِكَلَامِهِ) أَي قَوْلُهُ أُرِيدُ أَنْ أُقْرَ بِمَا لَمْ يَلْزَمْنِي. هـ فَوَدَّ: (مُنْزَلٌ عَلَى
السُّؤَالِ) أَي: مُرْتَبِطٌ بِهِ وَمُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ. هـ فَوَدَّ: (تَقْيِيدُهُ بِهِ) أَي: الْإِقْرَارُ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ سَمِ أَقُولُ لَوْ
سَلِمَ قِيَامُهَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ إِذَا التَّقْدِيرُ حَبِيتُذْ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَهُوَ لَا يَلْزَمْنِي وَذَلِكَ مِنْ
تَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ أَهْ. وَأَيْضًا كَلِمَةٌ لَمْ لَا تُعِيدُ اسْتِمْرَارَ التَّفْعِيِّ إِلَى آيَةِ التَّكْلِمِ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي الْفَرْقِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ لِمَا. هـ فَوَدَّ: (بَلَا بَدَلٍ لَمْ يَصِحَّ) انْظُرْ لَوْ نَوَى الْهَيْبَةُ وَوَجِدَتْ شُرُوطَهَا أَهْ سَمِ يَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ أَوْ
الصَّدَقَةُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُقَابَلَةَ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَوْ التَّحْرِيقَ بَيْنَهُمَا مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ رَوَعِيَ فِي
التَّرْكِ أَي: بَلَا بَدَلٍ الْمُغْتَبَرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ أَهْ سَيِّدٌ عَمَزَ وَقَوْلُهُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ أَي: التَّرْكِ بَلَا
بَدَلٍ وَالتَّرْكِ بِبَدَلٍ. هـ فَوَدَّ: (صَحَّ بِشَرْطِهِ) أَي: إِنْ كَانَ إِزْنُهُ نَاجِزًا وَعَلِمَ بِمَقْدَارِهِ أَهْ عَشْرُ. هـ فَوَدَّ: (هَنْ
الْعَيْنِ الَّتِي) إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا الذِّئْبُ فِي النَّهْيِ وَالْمُعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ أَوْ وَهِيَ لَكَ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ بِهَذِهِ الْعَيْنِ) أَي:
الَّتِي لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ بَاطِنًا) عِبَارَةُ النَّهْيِ وَالْمُعْنَى أَوْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَلَمْ يُظْهِرْهُ خَوْفًا مِنْ أَخْذِ
الْمَالِكِ لَهُ أَهْ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ وَهِيَ لَكَ أَوْ وَأَنَا أَهْلَمُ أَنَّهَا لَكَ) انْظُرْ لِمَ كَانَ الصَّلْحُ مَعَ ذَلِكَ صُلْحًا عَلَى إِقْرَارِ
حَتَّى صَحَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ إِنْكَارِ الْمَوْكَلِ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ قَائِمٌ مَقَامَ إِقْرَارِهِ
أَهْ سَمِ وَقَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ أَي مَعَ قَوْلِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْإِقْرَارِ. هـ فَوَدَّ: (هَنْ) كَانَ الْأَوَّلَى الثَّابِتِ.

جَرَى. هـ فَوَدَّ: (عَلَى تَقْيِيدِهِ بِهِ) أَقُولُ لَوْ سَلِمَ قِيَامُهَا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤْتَرُ فِي صِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ إِذَا التَّقْدِيرُ حَبِيتُذْ
لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَهُوَ لَا يَلْزَمْنِي وَذَلِكَ مِنْ تَعْقِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ. هـ فَوَدَّ: (بَلَا بَدَلٍ لَمْ يَصِحَّ) انْظُرْ لَوْ نَوَى
الْهَيْبَةُ وَوَجِدَتْ شُرُوطَهَا. هـ فَوَدَّ: (أَوْ وَهِيَ لَكَ أَوْ وَأَنَا أَهْلَمُ أَنَّهَا لَكَ) انْظُرْ لِمَ كَانَ الصَّلْحُ مَعَ ذَلِكَ صُلْحًا
عَلَى إِقْرَارِ حَتَّى صَحَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ إِنْكَارِ الْمَوْكَلِ وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ قَائِمٌ

(صَح) الصُّلْحُ عَنِ الْمُؤَكَّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْإِنْسَانِ فِي دَعْوَى الْوَكَاةِ مُقْبُولٌ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ ثُمَّ إِنْ صَدَّقَ فِي أَنَّهُ وَكَيْلٌ صَارَتْ مِلْكًا لِمُؤَكَّلِهِ وَإِلَّا فَهُوَ شِرَاءٌ فَضُولِيٌّ وَأَمَّا الذِّئْنُ فَلَا يَصْحُ الصُّلْحُ عَنْهُ بِذَيْنِ ثَابِتٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَيَصْحُ بِغَيْرِهِ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ مَا ذَكَرَ أَوْ قَالَ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَصَالِحِنِي عَنْهُ

• فَوَيْلٌ لِسِنِّي: (صَح) مَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ وَالْفَزَالِيُّ إِذَا لَمْ يُعِدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْإِنْكَارَ بَعْدَ دَعْوَى الْوَكَاةِ فَإِنْ أَعَادَهُ كَانَ عَزْلًا فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْهُ نِهَائَةً وَمُغْنِيٌّ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فَإِنْ أَعَادَهُ الْإِنْحَ أَي: لِغَيْرِ عَرَضٍ أَخْذًا بِمَا يَأْتِي فِي الْوَكَاةِ مِنْ أَنَّ الْإِنْكَارَ التَّوَكُّيلَ يَكُونُ عَزْلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ فِي الْإِنْكَارِ اهـ .

• فَوَيْلٌ: (شِرَاءٌ فَضُولِيٌّ) أَي: وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي الْجَدِيدِ اهـ ع ش . • فَوَيْلٌ: (أَمَّا الذِّئْنُ الْإِنْحَ) يَعْنِي أَنَّ كَلَامَ الْمُصَنَّفِ مَفْرُوضٌ فِي الْعَيْنِ وَأَمَّا الذِّئْنُ فَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ أَي: صُلْحُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَيْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُؤَكَّلِ أَوْ الْوَكِيلِ قَبْلَ ذَلِكَ الصُّلْحُ وَيَصِحُّ بِغَيْرِهِ أَي: بِالْعَيْنِ وَبِالذِّئْنِ الَّذِي يَثْبُتُ بِالصُّلْحِ لِلْمُدْعَى عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْ مُؤَكَّلِهِ اهـ كَزِدِّي . • فَوَيْلٌ: (أَمَّا الذِّئْنُ) إِلَى الْمُتَيْنِ فِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ . • فَوَيْلٌ: (بِذَيْنِ ثَابِتٍ الْإِنْحَ) أَي لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْوَكِيلِ أَوْ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ بِأَنَّ يَقُولُ الْأَجْنَبِيُّ الْوَكِيلُ لِلْمُدْعَى صَالِحِنِي مِنَ الذِّئْنِ الَّذِي تَدْعِيهِ عَلَى غَرِيْبِكَ بِذَيْنِهِ الَّذِي عَلَيَّ أَوْ عَلَى فُلَانٍ . • فَوَيْلٌ: (وَيَصْحُ بِغَيْرِهِ) أَي بِغَيْرِ ذَيْنِ ثَابِتٍ قَبْلَ الصُّلْحِ بِأَنَّ يُصَالِحَ عَلَى عَيْنٍ مِنْ مَالِهِ أَي: الْوَكِيلِ أَوْ الْمُؤَكَّلِ أَوْ عَلَى ذَيْنِ يَثْبُتُ بِسَبَبِ الصُّلْحِ فِي ذِمَّتِهِ اهـ بَجَيْرِ مِي . • فَوَيْلٌ: (وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ) أَي لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الصُّلْحِ أَي وَإِنْ قَالَ لَمْ يَأْذَنْ لِي اهـ حَلْبِي . • فَوَيْلٌ: (إِنْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ) أَي: فِي صَوْرَتِي الْإِذْنِ وَعَدَمِهِ . • وَفَوَيْلٌ: (مَا ذَكَرَ) أَي: وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ بِهَا الْإِنْحَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ وَكَلْنِي الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ الْإِنْحَ لِقَوْلِهِ وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِيهِ وَقَوْلُهُ أَوْ قَالَ الْإِنْحَ الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أِذِنَ لَهُ فِي الصُّلْحِ صَحَّ إِنْ قَالَ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَكَ أَوْ نَحْوَهُ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ صَحَّ إِنْ قَالَ ذَلِكَ أَوْ قَالَ هُوَ مُبْطِلٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَوْهَامِ فَهَمُّ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَذَا فِي الْبَجَيْرِ مِي عَنْ الْحَلْبِيِّ وَالشُّوْبَرِيِّ . • فَوَيْلٌ: (عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ الْإِنْحَ) مَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي عِنْدَ الْإِذْنِ وَالْحَالُ هُوَ تَغْيِيرٌ مَا يَأْتِي فِي الْعَيْنِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ قَالَ وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَلْيُحَرِّزْ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا قَيْدٌ بِعَدَمِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ عِنْدَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ اهـ سَم وَقَوْلُهُ وَالْحَالُ هُوَ تَغْيِيرٌ مَا يَأْتِي الْإِنْحَ فِيهِ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ هُنَاكَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ كِفَايَةِ ذَلِكَ فِي الْعَيْنِ مَعَ الْإِذْنِ كَمَا هُنَا فَمَا مَعْنَى التَّوَقُّفِ وَطَلَبِ الشُّحْرِيرِ وَقَوْلُهُ: لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ يَمْتَنِعُهُ قَوْلُ الشَّارِحِ الْأَنِّي وَكَذَا لَوْ لَمْ يُقَلِّ الْإِنْحَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْإِذْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّهَائِيُّ وَالْمُغْنِيٌّ فَالْإِشْكَالُ عَلَى حَالِهِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ صُلْحِ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَنِ الذِّئْنِ وَصُلْحِهِ عَنِ الْعَيْنِ عِبَارَةً الْمُغْنِيٌّ وَيَرُدُّ عَلَى إِطْلَاقِ اغْتِيَابِ الْإِقْرَارِ مَا لَوْ قَالَ الْأَجْنَبِيُّ وَكَلْنِي فِي

مَقَامِ ثُبُوتِ إِقْرَارِهِ . • فَوَيْلٌ: (عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ) مَفْهُومُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكْفِي عِنْدَ الْإِذْنِ وَهُوَ تَغْيِيرٌ مَا يَأْتِي فِي الْعَيْنِ بِقَوْلِهِ وَإِنْ قَالَ وَهُوَ مُبْطِلٌ فِي عَدَمِ إِقْرَارِهِ فَلْيُحَرِّزْ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا قَيْدٌ بِعَدَمِ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِذَلِكَ عِنْدَ الْإِذْنِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ يَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ وَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ .

بكذا؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه وأما لو لم يقل وكنتي فلا يصح الصلح في العين
 لتعذر تملك الغير عينًا بغير إذنه وكذا لو لم يقل وهي لك ولا وهو مقر وإن قال هو مبطل في
 عدم إقراره؛ لأنه صلح على إنكار حبيذ. (ولو) كان المدعى به عينًا و(صالح) الأجنبي عنها
 (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي: أن الأجنبي قال هو مقر لك أو هي لك
 (صح) الصلح للأجنبي؛ لأنه ترتب على دعوى وجواب فلم يحتج لسبق خصومة معه

المصالحة لقطع الخصومة وأنا أعلم أنه لك فإنه يصح الصلح عند الماورددي وحزم به في التبيه وأقره
 في التصحيح ولو قال هو منكبر غير أنه مبطل فصالحني له على عهدي ليتقطع الخصومة بينكما وكان
 المدعى دينًا فإن المذهب صحته الصلح وإن كان المدعى عينًا لم يصح على الأصح، والفرق أنه لا
 يمكن تملك الغير عين مال بغير إذنه ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من
 مال نفسه أي الوكيل أو على دين في ذمته بإذنه صح العقد ووقع للأذن ويرجع الماذون عليه بالمثل في
 المثلي والقيمة في المتقوم؛ لأن المدفوع قرض لا هبة اه. وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال إلى قوله
 ولو صالح صريح في الفرق المذكور على هذا ففي كلام الشارح احتياك حيث اقتصر في تعليل عدم
 الصحة في العين فيما إذا لم يقل وكنتي إلخ على تعذر التملك وفيما إذا لم يقل وهي لك إلخ على
 الإنكار مع أن كلا منهما موجود في صورتين. هـ فؤد: (بكذا) أي: من مال الوكيل. هـ فؤد: (وأما لو لم
 يقل إلخ).

(تنبيه): يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الأجنبي صالحني عن الألف الذي لك على فلان
 علي خمسمائة فإنه يصح سواء كان بإذنه أم لا؛ لأن قضاء دين غيره بغير إذنه جائز قاله في زيادة الروضة
 اه مغني وعلم به مع ما مر عنه أيضًا أن صلح الأجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الإقرار ولا التوكيل.
 هـ فؤد: (في العين) أي: وقد تقدم تفصيل في الدين أتفا بقوله وأما الدين إلخ عبارة المغني والنهاية
 وخرج بقول المصنف وكنتي إلخ ما لو تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر ويقوله وهو مقر لك ما
 لو اقتصر على وكنتي في مصالحتك فلا يصح ولو كان المدعى دينًا فقال الأجنبي وكنتي المدعى عليه
 بمصالحتك على نفسه أو توبه فصالحه صح كما لو كان المدعى عينًا أو على توبه هذا لم يصح؛ لأنه
 يتبع شئ بدين غيره وهذا هو المعتد كما حزم به ابن المقرئ تبعًا للمصنف خلافًا للرزكشي ومن تبعه
 من التسوية بين الدين والعين اه. هـ فؤد: (ولو كان المدعى به عينًا) إلى قوله: (أيضًا) في النهاية
 والمغني. هـ فؤد: (أو هي لك) أي: أو وأنا أعلم أنها لك. هـ فؤد: (مع) أي: مع الأجنبي.

هـ فؤد: (فلا يصح الصلح في العين) ظاهره وإن قال وهو مبطل في عدم إقراره وهو خلاف ما تقدم في
 نظيره من الدين بقوله أو قال عند عدم الأذن إلى آخره. والفرق ظاهر من قوله لتعذر إلى آخره. مع قوله
 السابق إذ لا يتعذر إلى آخره فليتامل.

(وكانه اشتراه) مُساوٍ لِقَوْلِ الرَّوْضَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ خِلَافًا لِمَنْ فَوْقَ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ شِرَاءً حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ لِيَكُونَهُ وَقَعَ بِلَفْظِ الصُّلْحِ وَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِيَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِنَحْوِ وَدِيعةٍ أَمَا لَوْ كَانَ بِيَعًا قَبْلَ الْقَبْضِ فَلَا يَصِحُّ. (وَإِنْ كَانَ مُتَكَبِّرًا) وَالْمُدْعَى عَيْنٌ أَيْضًا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ الْآتِي فَهُوَ شِرَاءٌ مَفْصُوبٌ؛ إِذِ الْعَصَبُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي الدُّيُونِ (وَقَالَ لِأَجْنَبِيٍّ هُوَ مُبْطَلٌ فِي إِنكَارِهِ) وَأَنْتَ الصَّادِقُ فَصَالِحِنِي لِنَفْسِي بِهَذَا أَوْ بِخَمْسَةِ فِي ذِمَّتِي مَثَلًا أَوْ بِذِمَّتِي وَهُوَ كَذَا عَلَى فُلَانٍ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَعَبَّرَ شَارِحٌ بِأَصَالِحِكَ لِنَفْسِي وَيَتَعَيَّنُ حَقُّهُ عَلَى مَا إِذَا احْتَقَتْ بِهِ قَرِينَةٌ لِإِنْشَاءِ صُلْحٍ وَتَوَاهٍ وَالْأَمْرُ مَوْضُوعُهُ الْوَعْدُ وَهُوَ لَا يَصِحُّ كَمَا يَأْتِي فِي أَوْدَى الْمَالِ فِي الضَّمَانِ (فَهُوَ شِرَاءٌ مَفْصُوبٌ فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ) وَلَوْ فِي ظَنِّهِ (عَلَى التَّزَاجُعِ) فَيَصِحُّ وَيَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ مَا لَمْ يُكْذِبْهُ الْجِسْمُ فِيمَا يَظْهَرُ (وَعَدَمِهَا) فَلَا يَصِحُّ كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ. (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ) بِأَنَّ قَالَهُ هُوَ مُجَرِّحٌ أَوْ لَا أَعْلَمُ

• قولُه (سني): (وَكَانَهُ اشْتَرَاهُ) أَي: بِلَفْظِ الشَّرَاءِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مُساوٍ) أَي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَكَانَهُ اشْتَرَاهُ مُساوٍ لِإِنِّ. • فَوَدَّ: (كَمَا لَوْ اشْتَرَاهُ) أَي: مِنْ الْمُدْعَى إِه. سَم. • فَوَدَّ: (فِي كُلِّ مِنْهُمَا) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَقَوْلِ الرَّوْضِ وَغَيْرِهَا. • فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَكَانَهُ اشْتَرَاهُ. • فَوَدَّ: (بِنَحْوِ وَدِيعةٍ لِإِنِّ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى بِوَدِيعةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَمَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَعَهُ فَلَوْ كَانَ مَعِيًّا قَبْلَ الْقَبْضِ لَمْ يَصِحِّ إِه. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ كَانَ بِيَعًا لِإِنِّ) الْمُرَادُ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَاعَهُ لِلْمُدْعَى وَلَمْ يَقْبِضْهُ لَهُ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مِنَ الْمُدْعَى حَيْثُ إِه. سَم.

• قولُه (سني): (وَإِنْ كَانَ) أَي: الْمُدْعَى عَلَيْهِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى وَسَم. • فَوَدَّ: (وَالْمُدْعَى عَيْنٌ لِإِنِّ) وَإِنْ كَانَ الْمُدْعَى بِهِ دَيْنًا فَعِيهِ الْخِلَافُ الْمَأْرُوهُ نِهَائِيَّةً قَالَ ع. ش. قَوْلُهُ م. ر. فَعِيهِ الْخِلَافُ الْمَأْرُوهُ قَضِيَّتُهُ تَرْجِيحُ الصَّحَّةِ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ الدَّيْنَ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ لِيَكُنْ يُشْكِلُ حَيْثُ بَانَ مَحَلُّ الصَّحَّةِ حَيْثُ كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مُقَرًّا وَهُوَ هُنَا مُتَكَبِّرٌ إِلَّا أَنْ يُقَالَ نَزَلُوا قَوْلَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ مُبْطَلٌ مَنزِلَةٌ إِفْرَارٍ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لِإِبْشَارَتِهِ الْعَقْدِ إِه. • فَوَدَّ: (أَيْضًا) أَي كَمَا فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (مَثَلًا) كَانَ الْأَوَّلَى تَقْدِيمُهُ عَلَى فِي ذِمَّتِي. • فَوَدَّ: (وَيَكْفِي فِيهَا قَوْلُهُ) أَي: يَكْفِي لِلصَّحَّةِ قَوْلُهُ أَنَا قَائِدٌ عَلَى انْتِزَاعِهِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مَا لَمْ يُكْذِبْهُ لِإِنِّ) ظَرْفٌ وَيَكْفِي لِإِنِّ.

• قولُه (سني): (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ هُوَ مُبْطَلٌ) أَي: مَعَ قَوْلِهِ هُوَ مُتَكَبِّرٌ وَصَالِحٌ لِتَغْيِيهِ أَوْ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ قَالَهُ) إِلَى قَوْلِهِ وَخَرَجَ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى.

• قولُه (سني): (وَكَانَهُ اشْتَرَاهُ) أَي: مِنْ الْمُدْعَى. • فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ كَانَ بِيَعًا لِإِنِّ) الْمُرَادُ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بَاعَهُ لِلْمُدْعَى وَلَمْ يَقْبِضْهُ لَهُ فَلَا يَصِحُّ شِرَاؤُهُ مِنَ الْمُدْعَى حَيْثُ إِه.

• قولُه (سني): (وَإِنْ كَانَ) أَي: الْمُدْعَى عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُبْطَلٌ) هَلْ يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِنْتِزَاعِ كَمَا فِي جَانِبِ الْعَيْنِ.

أو لم يرد على قوله صالحني (لما الصلح)؛ لأنه اشترى منه ما لم يعرف له بأنه ملكه وخرج بالعين فيما ذكر الدين فلا يصح الصلح عنه بدئين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره إن قال وهو مؤقر أو وهو لك أو وهو مُبطل بناءً على الأصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه.

(فصل) في التزامهم على الحقوق المشتركة

(الطريق التأيّد) بمعجمة وهو الشارح وقيل هو أخص مطلقاً؛ لأنه لا يكون إلا نافذاً في البنيان

□ فود: (فيما ذكر) أي: في صورتني صلح الأجنبي لتفسيه. □ فود: (أو وهو مُبطل) هل يشترط في هذه القدر على الإنزاع كما في جانب العين اه سم وفي البجيزمي الوجه الاستواء سم اه. (تنبيه): ولو وقف مكاناً وأقر به لمدع له عزم له قيمته لحيولته بينه وبينه بوقفه ولو صالح مُثلف العين مالكها فإن كان أكثر من قيمتها من جنسها أو بمؤجل لم يصح الصلح؛ لأن الواجب قيمة المُثلف حالة فلم يصح على أكثر منها ولا على مؤجل لما فيه من الربا وإن كان بأقل من قيمتها أو بأكثر من غير جنسها جاز لا نبيها المانع ولو أقر بمجمل ثم صالح عنه صح إن عرفاه وإن لم يسمه أحد منهما نهايةً ومُثني قال ع ش قوله بوقفه أي: ويحكم بصحة الوقف ظاهراً وأما في نفس الأمر فالمدار على الصدق وعديه اه.

فصل في التزامهم على الحقوق المشتركة

□ فود: (في التزامهم) إلى قوله وفي بنيات في المُثني إلا قوله قيل وقوله كما بصير إلى بأن يفقه إلى المثني في النهاية إلا ما ذكر. □ فود: (في التزامهم) أي: وما يتبها كما لو صالحه على إجراء ماء المسألة إلخ اه ع ش. وفي البجيزمي أي: في منع ما يؤدي إلى التزامهم اه. □ فود: (وهو) أي: الطريق التأيّد. □ فود: (وقيل هو) أي الشارح (أخص إلخ) أي: من مُطلق الطريق قال السيد عزم يتأمل مقابله لما قبله وإن كان صحيحاً في حد ذاته اه. وقال سم فيه حزاوة؛ لأن ضمير وهو الشارح للمقيد مع القيد وضمير وقيل هو للشارح وقوله أخص أي: من المقيد بدون قيده وأيضاً لا وجه حيتيذ لإحكاية هذا القيد بصيغة التمريض اه. □ فود: (في البنيان) الأولى وفي البنيان بالعطف.

فصل

□ فود: (وهو الشارح إلخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى؛ إذ هو في قوله وهو الشارح عائذ على الطريق التأيّد أعني على الطريق مع قيده وفي قوله (وقيل هو أخص إلخ) عائذ على الطريق بدون قيده بدليل استدلاله إذ لا يتأتى إلا في المقيد وهو الطريق بدون قيده وهو التأيّد كما لا يخفى وحيتيذ فهذا القيل مع ظهور فساده؛ إذ لا يتصور أخصية الطريق من الشارح بل الأمر بالعكس مطلقاً قطعاً لا يقابل ما قبله اللهم إلا أن يريد بقوله وقيل مُجرّد إحكاية فائدة أخرى من غير قصد إلى المقابلة لما قبله وإن كان فيه إيهام عود الضمير للمقيد وليس بصحيح كما تقرّر؛ لأننا نقول هذا غلط منشؤه توهم أن ضمير وقيل هو أخص للطريق وليس كذلك بل هو للشارح لكن لا يخلو أيضاً هذا من حزاوة؛ لأن ضمير وهو الشارح للمقيد مع القيد وقوله (أخص) أي: من المقيد وأيضاً فلا وجه حيتيذ لإحكاية هذا القيل بصيغة التمريض. □ فود: (وقيل هو أخص مطلقاً) أي: من الطريق لا من الطريق التأيّد بدليل دليله

والطريق يكون نافذاً وغير نافذ وبينانٍ وصحراءٍ ويذكُر ويؤنثُ ويصيرُ شارِعاً بأثافيِ المُحميين عليه أولاً أو بإتخاذِ المازة موضعاً من المواتِ جادةً للاستطراقِ كما يصيرُ المبني فيها بقصدِ أنه مسجدٌ مسجداً من غيرِ لفظٍ وبأن يقفه مالِكُه لذلك لكن لا بُدُ هنا من اللفظِ وفي بنياتِ طريقِ بموحدَةٍ أوْلهِ وغَلِطَ مَنْ صَحَّفَهَا بِمَثَلَةِ لِمَسَادِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا بِسَلْكُهَا الْخَوَاصُّ تَرَدَّدَ وَالَّذِي نَقَلَهُ الْقَمُولِيُّ وَرَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّهَا لَا تُصِيرُ طَرِيقاً بِذَلِكَ وَبِجَوَازِ إِخْبَائِهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَوَاتِ لَا يَخْلُو عَنْ تِلْكَ الْبِنْيَاتِ (لَا يُتَصَوَّفُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ (فِيهِ بِمَا يَصُورُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ فَإِنَّ ضَمَّ عُدِّي بِالْبَاءِ (الْمَاوَّة) وَإِنْ لَمْ يَطَّلِ الْمُرُورُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِيهِ لِجَمِيعِهِمْ وَسَيَعْلَمُ بِمَا هُنَا وَفِي الْجِنَايَاتِ أَنَّ الضَّرَرَ الْمَنْفِيَّ مَا لَا يَصِيرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُعْتَدَ لَا مُطْلَقاً. (وَلَا يُشْرَعُ) أَي: يُخْرَجُ (فِيهِ جِنَاخٌ) أَي رُوْشَنٌ سُمِّيَ بِهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِجِنَاخِ الطَّائِرِ (وَلَا سَابَاطٌ) هُوَ سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ

• فُودُ: (وَيُذَكَّرُ وَيؤنثُ) أَي باغْتِيَارِ عَوْدِ الضَّمِيرِ وَإِسْنَادِ الْعَائِلِ إِلَيْهِ. • فُودُ: (أَوَّلًا) أَي: حِينَ الْإِخْيَاءِ. • فُودُ: (مَوْضِعًا مِنَ الْمَوَاتِ) مَفْعُولٌ أَوَّلٌ لِلْإِتْخَاذِ وَمَفْعُولُهُ الثَّانِي قَوْلُهُ جَادَةٌ لِلِاسْتِطْرَاقِ. • فُودُ: (فِيهَا) أَي: الْمَوَاتِ. • فُودُ: (لِلذِّكْرِ) أَي: لِلِاسْتِطْرَاقِ. • فُودُ: (هُنَا) أَي: فِي الْوَقْفِ. • فُودُ: (وَفِي بِنْيَاتِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ تَرَدَّدَ. • فُودُ: (بِمَوْحَدَةٍ) أَي: وَيَضْمُهَا وَفَتْحَ التَّرْنِ وَبِالْبَاءِ التَّخْتِيَةِ الْمُشْتَاةِ أَمْرٌ شِ أَي: الْمُشَدَّدَةِ. • فُودُ: (الْمُرَادُ هُنَا) صِفَةُ الْمُعْنِي. • فُودُ: (يَسْلُكُهَا الْإِنْسُ) تَمَّتْ بِنْيَاتُ عِبَارَةٌ الْتَهَامِيَّةُ وَبِنْيَاتُ الطَّرِيقِ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْخَوَاصُّ وَيَسْلُكُونَهَا لَا تُصِيرُ طَرِيقًا بِذَلِكَ وَبِجَوَازِ إِخْبَائِهَا كَمَا رَجَّحَهُ الْقَمُولِيُّ أ. ه. • فُودُ: (أَنَّهَا لَا تُصِيرُ الْإِنْسُ) وَحَيْثُ وَجَدَ طَرِيقٌ عَمِلَ فِيهِ بِالظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى أَصْلِهِ وَتَقْدِيرِ الطَّرِيقِ إِلَى خَيْرَةٍ مَنْ أَرَادَ يُسَبِّلُهُ مِنْ مَلِكِهِ وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيئُهُ وَعِنْدَ الْإِخْيَاءِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُعْنُونَ، فَإِنَّ تَنَازَعُوا جُمِلَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ كَمَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ بِذَلِكَ وَاعْتَرَضَهُ جَمِيعُ بَانَ الْمَذَهَبِ اعْتِيَارُ قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْخَيْرُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ وَلَا يُعْتَبَرُ أَي الطَّرِيقُ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ أَوْ قَدْرَ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ وَبِجَوَازِ إِخْيَاءِ مَا حَوَّلَهُ مِنَ الْمَوَاتِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَاوَّةَ نِهَائِيَّةً وَفِي الْمُعْنِي يَثْلُهَا إِلَّا أَنَّهُ زَادَ قَبِيلٌ وَلَا يُعْتَبَرُ الْإِنْسُ وَهَذَا ظَاهِرٌ أ. ه. أَي: الْإِعْتِرَاضُ الْمَذْكُورُ. • فُودُ: (مَا لَا يَضِيرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُعْتَدَ الْإِنْسُ) يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا اعْتِيَارَ بِمَا لَا يَصِيرُ عَلَيْهِ مِمَّا اعْتَبَدَ فَلْيُرَاجِعْ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ فَيَضُرُّ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ عَادَةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشَقَّةَ فِيهِ قَوِيَّةٌ أَمْرٌ ش. • فُودُ: (أَي: رُوْشَنٌ) وَهُوَ نَحْوُ الْخَشَبِ الْمُرَكَّبِ فِي الْجِدَارِ الْخَارِجِ إِلَى هَوَاءِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ وَصُولِ إِلَى الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ أَمْرٌ ش. • فُودُ: (بَيْنَ حَائِطَيْنِ) أَي: وَالطَّرِيقُ بَيْنَهُمَا نِهَائِيَّةً

وَإِنْ كَانَ أَيْضًا أَخْصَصَ مِنَ الطَّرِيقِ النَّافِذِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَجْهَ جَمْعِ الْأَخْصِيَّةِ مِنْ مُجَرَّدِ الطَّرِيقِ. • فُودُ: (مَا لَا يَضِيرُ عَلَيْهِ مِمَّا لَمْ يُعْتَدَ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا اعْتِيَارَ بِمَا لَا يَصِيرُ عَلَيْهِ بِمَا اعْتَبَدَ فَلْيُرَاجِعْ. وَفِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَلَا يَضُرُّ أَيْضًا ضَرَرٌ يُخْتَمَلُ عَادَةً كَعَجْنِ طِينٍ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ الْمُرُورِ لِلنَّاسِ وَالْفَاءُ الْجِجَارَةُ فِيهِ لِلْإِمَارَةِ إِذَا تَرَكْتَ بِقَدْرِ مَدَّةٍ نَقَلَهَا وَرَبَطَ الدَّوَابَّ فِيهِ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّرْوِيلِ وَالرُّكُوبِ وَالرُّشَّ الْخَفِيفُ بِخِلَافِ الْفَاءِ

(يَضُرُّهُم) كُلُّ مِنْهُمَا كَذَلِكَ وَمَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ اِكْتَنَفَ الشَّارِعُ دَارَاهُ فَحَقَّرَ مِرْدَابًا تَحْتَ الطَّرِيقِ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَإِنَّ ضَرَّ مُنِيعٍ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا إِذِ الْاِتِّفَاعِ بِيَاظِنِ الطَّرِيقِ كَهُو بظَاهِرِهَا وَالْمُزِيلُ لِمَا أَضُرُّهُ هُنَا هُوَ الْحَاكِمُ

ومعني . هـ فؤد: (كُلُّ مِنْهُمَا) أي: من الجناح والساباط دَفَعَ به ما يُعَالُ كان الأولى لِلْمُصَنِّفِ أَنْ يَقُولَ يَضُرُّهُمَ اهـ ع ش قال سم وَيَصِيحُ رُجُوعُ ضَمِيرِ يَضُرُّهُمَ لِلْسَابِاطِ وَحَذْفُ نَظِيرِ هَذَا مِنْ جِنَاحٍ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ أَي: وَالنَّهَائِيَّةِ وَلَوْ أَشْرَعَ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ سَبَّلَ مَا تَعَثَّ جَنَاحُهُ شَارِعًا وَهُوَ يَضُرُّهُ بِالْمَازَةِ أَمْرٌ بَرَفِعِهِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ يَزْفَعُهُ أَي: بِحَيْثُ لَمْ يَضُرَّ بِالْمَازَةِ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الْجِنَاحَ إِلَى شَارِعٍ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّهُمْ ثُمَّ اِزْتَفَعَتِ الْأَرْضُ تَحْتَهُ بِحَيْثُ صَارَ مُضِيرًا بِهِمْ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ رَفَعُهُ أَوْ حَفَرَ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يَنْتَهِي الضَّرْرُ الْحَاصِلُ بِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م ر فِي الْجِنَايَاتِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ بَنَى جِدَارَهُ مُسْتَقِيمًا ثُمَّ مَالَ فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِهَدْمِهِ أَوْ إِصْلَاحِهِ مَعَ أَنَّهُ وَضَعَهُ فِي الْأَصْلِ بِحَقٍّ وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَمَرًا الْفُرْسَانِ وَالْقَوَافِلِ ثُمَّ صَارَ كَذَلِكَ كَلَّفَ رَفَعَهُ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاعَ بِالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ اهـ . هـ فؤد: (كَذَلِكَ) أَي: ضَرَّرَا لَا يَضُرُّ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ سَيِّدُ عَمْرٍ .

هـ فؤد: (وَمِنْ ذَلِكَ) أَي: مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الشَّارِعِ ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ فِي الْمُعْنَى . هـ فؤد: (مَا لَوْ اِكْتَنَفَ) أَي: أَحَاطَ . هـ وَفؤد: (الشَّارِعُ) مَقْمُولٌ اِكْتَنَفَ وَفَاعِلُهُ دَارَاهُ عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَلَوْ كَانَ لَهُ دَارَانِ فِي جَانِبَيْ الشَّارِعِ فَحَقَّرَ الْإِنْسَانُ اهـ . وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ تَصْوِيرٍ فَمَثَلُهُ مَا لَوْ كَانَ دَارُهُ فِي جَانِبِ الشَّارِعِ فَحَقَّرَ مِرْدَابًا مِنْ بَاطِنِهَا إِلَى بَاطِنِ يَضِيفُهُ مَثَلًا . هـ فؤد: (مِنْ إِحْدَاهُمَا) أَي: الدَّارَتَيْنِ . هـ فؤد: (فَإِنَّ ضَرَّ) أَي المَازِينَ بِأَنَّ يَخَافُ مِنَ الْإِنْتِهَائِ . هـ فؤد: (وَإِلَّا الْإِنْسَانُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُمْ بِأَنَّ أَحْكَمَ أَرْجَحَهُ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مِنَ الْإِنْتِهَائِ فَلَا يَمْنَعُ اهـ مُعْنَى . هـ فؤد: (لِمَا أَضُرُّهُ) الْأَوَّلَى ضَرَّ لِضَبْطِهِ الْفِعْلُ فِي الْمُشْنِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ . هـ فؤد: (هُوَ الْحَاكِمُ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُعْنَى فَقَالَا وَالْمُزِيلُ لَهُ هُوَ الْحَاكِمُ لَا كُلُّ أَحَدٍ لِمَا فِيهِ مِنْ

الْعُمَامَاتِ وَالتُّرَابِ وَالحِجَارَةِ وَالحَفْرِ الَّتِي يُوَجِّهُ الْأَرْضَ وَالتَّرْسُ الْمُفْرَطُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ التَّوَوُّيُّ فِي دَقَائِقِهِ وَمِثْلُهُ إِزْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْمِيَازِينِ إِلَى الطَّرِيقِ الضَّيِّقَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَكَذَا اِلْتِقَاءُ التَّجَاسِةِ فِيهِ بِلْ هُوَ فِي مَعْنَى التَّخَلِّيِّ فَيَكُونُ صَغِيرَةً اهـ . وَكَوْنُهُ صَغِيرَةً ضَعِيفٌ كَمَا مَرَّ عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَتْ كَانَتْ كَالْعُمَامَاتِ وَإِلَّا فَلَا وَاقْتَى الْقِفَالُ بِكَرَاهَةِ ضَرْبِ اللَّبَنِ وَيَتَّبِعُهُ مِنْ تَرَابِهِ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْمَازَةِ لَكِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِ الْعَبَادِيِّ يَحْرُمُ أَخْذُ تَرَابِ سَوْرِ الْبَلَدِ بِقَضِيَّةِ حُرْمَةِ أَخْذِ تَرَابِ الشَّارِعِ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ مِنْ شَأْنِ أَخْذِ تَرَابِ السَّوْرِ أَنْ يَضُرَّ فَحَرْمٌ مُطْلَقًا بِخِلَافِ تَرَابِ الشَّارِعِ فَفَصَّلَ فِيهِ بَيْنَ الْمُضِيرِ وَغَيْرِهِ اهـ . وَفِي شَرْحِ م ر نَحْوُ مَا مَرَّ فِي رَبْطِ الدَّوَابِّ قَالَ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَلَافِينَ مِنْ رَبْطِ الدَّوَابِّ فِي الشَّارِعِ لِلْيَكْرَاءِ فَلَا يَجُوزُ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزِيدِ الضَّرْرِ . هـ فؤد: (كُلُّ مِنْهُمَا) وَيَصِيحُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ لِلْسَابِاطِ وَحَذْفُ نَظِيرِ هَذَا مِنْ جِنَاحٍ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَلَوْ أَشْرَعَ إِلَى مِلْكِهِ ثُمَّ سَبَّلَ مَا تَعَثَّ جَنَاحُهُ شَارِعًا وَهُوَ يَضُرُّهُ بِالْمَازَةِ أَمْرٌ بَرَفِعِهِ عَلَى مَا بَحَثَهُ الزَّرْكَشِيُّ اهـ . هـ فؤد: (هُوَ الْحَاكِمُ) نَعَمْ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطَالَبَتُهُ بِإِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُتَكْرِرِ قَالَه سَلِيمٌ م ر .

على ما رجّحه ابنُ الرُّفْعَةِ وَلَعَلَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا رَجَّحَهُ مُخَالَفًا لِمَا فِي نَحْوِ شَجَرَةٍ خَرَجَتْ لِهَوَائِهِ أَمَا عَلَى مَا رَجَّحَاهُ أَنَّ لَهُ الْقَطْعَ وَلَوْ بِلَا حَاكِمٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُنَا كَذَلِكَ وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بِأَنَّ الْهَوَاءَ هُنَا لِكِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ فَوَجِبَ تَفْوِيضُ أَمْرِهِ إِلَى نَائِبِهِمْ وَهُوَ الْحَاكِمُ وَتَمَّ لَهُ وَحْدَهُ فَجَازَ لَهُ الْاسْتِدَادُ بِإِزَالَةِ الضَّرَرِ عَنْهُ أَمَا جَنَاحٌ وَسَابِطٌ لَا يَضُرُّ فَيَجُوزُ لَكِنْ لِلْمُسْلِمِ لَا ذِمِّيٍّ فِي شَوَارِعِنَا وَكَذَا حَفْرٌ بِثَرٍّ حَشَّةٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي مَحَالِّهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ وَلَوْ فِي دَارِنَا وَبِخِلَافِ فَتْحِ بَابِهِ إِلَى شَارِعِنَا؛ لِأَنَّ لَهُ اسْتِطْرَاقَهُ تَبَعًا لَنَا أَوْ لِمَا بَدَّلَهُ مِنَ الْجَزِيَةِ فَلَا

تَوْفُّعُ الْفَيْتَةِ لَكِنْ لِكُلِّ أَحَدٍ مُطَابَقَتُهُ بِإِزَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُتَكْرَرِ اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ لَا كُلُّ أَحَدٍ أَي: فَلَوْ خَالَفَ وَهَدَمَ عَزْرٌ فَقَطَّ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الْإِزَالَةِ فَاقْبَسَةُ الْمُهْدَرُ كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ اهـ. فَوَدَّ: (عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (لَهُمَا) أَي: لِلشُّيْخَيْنِ. فَوَدَّ: (فِي نَحْوِ شَجَرَةٍ) أَي: لِشَخْصٍ. فَوَدَّ: (لِهَوَائِهِ) أَي: لِهَوَاءِ مَلِكٍ شَخْصٍ آخَرَ. فَوَدَّ: (أَنَّ لَهُ) أَي: لِمَالِكِ الْهَوَاءِ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي إِخْرَاجِ نَحْوِ الْجَنَاحِ الْمُضِرِّ. فَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي: يَجُوزُ اسْتِثْلَالُ كُلِّ أَحَدٍ بِالْإِزَالَةِ. فَوَدَّ: (وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ) وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَقْرَبُ اهـ سَيِّدٌ عَمَرٌ. فَوَدَّ: (أَمَا جَنَاحٌ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلُهُ وَبِخِلَافِ فَتْحِ بَابِهِ إِلَى شَارِعِنَا وَإِلَى الْمَثَلِ فِي الْتَّهْيَةِ إِلَّا مَا ذَكَرَ إِلَى وَلَا يَجُوزُ وَقَوْلُهُ وَكَذَا حَفْرٌ بِثَرٍّ حَشَّةٌ. فَوَدَّ: (فَيَجُوزُ لَكِنْ لِلْمُسْلِمِ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْإِمَامُ اهـ نِهَابَةٌ. فَوَدَّ: (لَا لِبَنِي إِلْحَاقِ) فَيَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ جَازَ لَهُ الْاسْتِطْرَاقُ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَلَاءِ بِنَائِهِ عَلَى بِنَاءِ الْمُسْلِمِ أَوْ أْبْلَغَ وَأَنْتَى أَبُو رُزْعَةَ بِمَنْعِهِ مِنَ الْبُرُوزِ فِي الْبَحْرِ بِنَائِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ اهـ نِهَابَةٌ قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَأَبْلَغَ بَقِي مَا لَوْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِ فِي يَلِكِهِ قَاصِدًا بِهِ أَنْ يَسْكُنَ فِيهِ الذَّمُّ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَسْكُنُهُ الذَّمُّ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْبِنَاءِ وَمَنْعُ إِسْكَانِ الذَّمِّ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَقَوْلُهُ بِمَنْعِهِ أَي: الذَّمُّ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ مَا يَمُرُّ تَحْتَهُ بِوَجْهِ بِلٍ وَقَضِيَّتُهُ ائْتِنَاعُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْرًا لِلشُّفَنِ أَصْلًا وَمَقْهُومُهُ جَوَازُهُ لِلْمُسْلِمِ حَيْثُ لَمْ يَضُرَّ بِالشُّفَنِ الَّتِي تَمُرُّ تَحْتَهُ وَيُمْكِنُ تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْبِنَاءُ الَّذِي أُخْرِجَ فِيهِ الرُّوْشَنُ سَابِقًا عَلَى التَّهْرِ فَلَا يُقَالُ صَرَّحُوا بِامْتِنَاعِ الْبِنَاءِ فِي حَرِيمِ التَّهْرِ فَكَيْفَ هَذَا مَعَ ذَلِكَ اهـ. فَوَدَّ: (وَكَذَا حَفْرٌ بِثَرٍّ حَشَّةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَي: فَيَمْتَنِعُ فِي دَوْرِهِمِ الَّتِي بَيْنَ دَوْرِنَا فَقَطَّ اهـ أَي: لَا فِي الَّتِي فِي شَوَارِعِهِمِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ سَمَّ عَلَى حَاجِ قَضِيَّةِ ذَلِكَ ائْتِنَاعُ ذَلِكَ فِي دَوْرِهِمِ الَّتِي بَيْنَ دَوْرِنَا وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْحَشُّ إِلَى الشَّارِعِ وَلَا تَوَلَّدَ مِنْ شَيْءٍ إِلَيْهِ فَانظُرْ مَا وَجَّهَهُ حَيْثُذِ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا تَصَرَّفُوا فِي خَالِصِ يَلِكِهِمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ قِيلَ بِأَنَّ ائْتِنَاعَ ذَلِكَ مَحَلُّهُ حَيْثُ ائْتَدَّ اسْفَلَّ الْحَشُّ إِلَى الشَّارِعِ أَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ مَا يَضُرُّ بِالشَّارِعِ لَمْ يَبْعُدْ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ ذَلِكَ) أَي: الْإِشْرَاعِ وَالْحَفْرِ بِلَا ضَرَرٍ. فَوَدَّ: (وَلَوْ فِي دَارِنَا) أَي: فِي دَارِ الْإِسْلَامِ نِهَابَةٌ وَمَعْنَى. فَوَدَّ: (أَوْ لِمَا بَدَّلَ لَهُ الْإِلْحَاقُ) عَطَفَ عَلَى تَبَعًا لَنَا.

فَوَدَّ: (وَكَذَا حَفْرٌ بِثَرٍّ حَشَّةٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ أَي: فَيَمْتَنِعُ فِي دَوْرِهِمِ الَّتِي بَيْنَ دَوْرِنَا فَقَطَّ اهـ أَي: لَا فِي الَّتِي فِي شَوَارِعِهِمِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ.

محدور علينا فيه ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر ويظهر أن نحو الرباط
والمدرسة كذلك وإن أذن ناظره ثم رأيت الأذرع صرّح به وتردد في الإشراف في هواء
المقبرة والذي يتجده منه إن سبّلت ولو باعتبار أهل البلد الدفن فيها لما مر من حرمة البناء فيها
حيثيذ (بل) للانتقال إلى بيان مفهوم يضرهم (يُشترط) ليجوز فعله (ارتفاعه بحيث) ينتهي إظلام
الموضع به حتى يسهل المرور به ويحيث (يمر تحته) الماشي

• فؤد: (فيه) أي: في الفتح إلى شارعنا. • فؤد: (ولا يجوز إخراج جناح إلخ) أي لأحد لا مسلم ولا
غيره وإن أمن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره أن الإتيان بالشارع لا يتقيد بنوع
مخصوص من الإتياعات به بل لكل أحد الإتيان بأرضه بسائر وجوه الإتياعات التي لا تضر ولا
يختص بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذمي وغيرهما فجاز الإتيان بهوائه تبعاً للتوسع في
عموم الإتيان به ولا كذلك المسجد وما ألحق به فإن الإتيان بهما بنوع مخصوص من الإتياعات
كالصلاة ولطائف مخصوصة من الناس كالمسلمين أو من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلاً فكانا
شبهين بالأحكام وهي لا يجوز الإشراف فيها لغير أهلها إلا برضاهم والرضا من أهلها هنا متعذر فتعذر
الإشراف اهـ ش. • فؤد: (نحو الرباط) أي: وكحريم المسجد فسقته ودهليزه الموقوف عليه للمرور
فيه الذي ليس بمسجد والمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كثير أما ما وقف على معين فلا
بد من إذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بغيره اهـ ش. • فؤد: (وتردد في الإشراف إلخ) يتردد النظر في
الإشراف في هواء المسمى ولعل الأخط المنع ومثله في ذلك هواء عرفة ومنى والمزلفة اهـ سيّد
عمر. • فؤد: (والذي يتبعه إلخ) عبارة النهاية والأقرب أن ما حرم البناء فيها بأن كانت موقوفة أو اعتاد
أهل البلد الدفن فيها حرم الإشراف في هوائها بخلاف غيرها اهـ وظاهره وإن لم يضر وهو ظاهر فيمتنع
مطلقاً ش. • فؤد: (لجواز فعله) أي: فعل كل من الجناح والساباط. • فؤد: (ينتهي) إلى قوله: (لأن)
إلخ في النهاية والمعني. • فؤد: (ينتهي إظلام الموضع إلخ) انظر هل يشمل هذا الإظلام الزائد في الليل
بنحو الساباط أم لا؟ والقلب إلى الأول أميل. • فؤد: (إظلام الموضع به) أي: إظلاماً يشق معه المرور
اهـ سم عبارة النهاية والمعني نعم لا اعتبار بإظلام خفيف اهـ. • فؤد: (ويحيث يمر تحته إلخ) فلو لم
يكن ممر الفرسان والقوافل وأخرج الزوشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه أو لا فيه نظر والأقرب
الأول قياساً على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سبّل ما تحت جناحه شارعاً اهـ ش أقول قول الشارع الآتي

• فؤد: (ولا يجوز إخراج جناح إلى مسجد وإن لم يضر) أي: خلافاً للبلقيني كما قاله في شرح المباب
إن كان الميزاب كالجناح في ذلك احتيج إلى الجواب عن خير الميزاب الذي نصبه بيده في دار
عمه العباس رضي الله تعالى عنه وكان شارعاً إلى مسجده عليه أفضل الصلاة والسلام فراجعه وقد
يقال الميزاب جناح وزيادة فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب وحيثيذ يشكّل الخبر إلا أن يفرق
سماحة في الميزاب لشدّة الحاجة إليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل. • فؤد: (إظلام الموضع به) أي:
إظلاماً يشق معه المرور.

(مُنْتَصِبًا) وعلى رأيه الحُمولة بِضَمِّ الحاءِ الغالبة؛ لأنَّ انتفاءَ شرطٍ من ذلك يُؤدِّي إلى إضرارِ المارةِ إنَّ كانَ مَرًّا لِشِيشَةِ فقط. (وإنَّ كانَ مَرًّا الفُرسانِ والقوافِلِ) أي: يصلُحُ لمرورِهِم (فليُرفَعه) وُجوبًا في الأوَّلِ بحيثُ يَمُرُّ تحتَه الرَّاكِبُ ويُكَلِّفُ وضعَ رُمُوحِه على كَتِفِه وفي الثاني (بحيثُ يَمُرُّ تحتَه المَحْمِلُ) يفتحُ ثم كسِرَ (على البعيرِ مع أخشابِ المِظَلَّةِ) فوقَ المَحْمِلِ وهي بكسِرِ الميمِ المُسَمَّاةِ بالمَحارَةِ أي: ولا يَتَقَيَّدُ الأمرُ بها بل بما قد يَمُرُّ ثُمَّ وإنَّ كانَ أَكْبَرَ منها

ولا يَتَقَيَّدُ الأمرُ بِذَلِكَ إلخُ كالصريحِ فيما استقرَّ به.

• فَوَيْ (سُئِلَ: مُنْتَصِبًا) مِن غيرِ احتِياجٍ إلى مُطَاطَأِ رَأْيِه نِهايةً وَمُعْنَى. • فَوَيْ: (الْحُمُولَةُ إلخُ) أَي: الأَحْمالُ عِبارةً المُختارِ الحُمولةُ بِالضَمِّ الأَحْمالُ. وَأَمَّا الحُمُولُ بِالضَمِّ بِلَا هاءِ فَهِيَ الإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الهَوادِجُ سِوَاةِ كانَ فِيها نِساءٌ أَوْ لَمْ تُكُنْ اه ع ش. • فَوَيْ: (العاليةُ) قالَ في شَرْحِ العُبابِ أَي: الَّتِي يَنْتَهِي سَمَكُ اِزْتِفاعِها إلى الحَدِّ الغالِبِ فِي الحُمُولاتِ الَّتِي تُحْمَلُ على الرِّاسِ كَمَا هو ظاهِرُ اه وَأقولُ فِيهِ نَظَرًا؛ لِأنَّهُ يُخْرِجُ الحَدَّ الكَثِيرَ مِنَ الحُمُولاتِ الغَيرِ الغالِبِ وَخُروجُهُ بَعِيدٌ مِنْ كَلِمَتِهِمُ والمُتَّجِهَ اِغْتِيارُهُ أَيْضًا وَأَنْ لا يَخْرِجُ إلَّا الحَدَّ النَّادِرَ بل يَنْبَغِي اِغْتِيارُ الحَدِّ لِلنَّادِرِ أَيْضًا؛ لِأنَّهُ قد يَتَّقَنُ وهو المِوافِقُ لِقولِهِ الآتِي؛ لِأَنَّ ذَلكَ قَبْدٌ يَتَّقَنُ وَإِنَّ نَدَرَ اه ولا وَجَهَ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُما فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَم وفي البُجَيْرِ مَيَّ اسْتَحَسَنَ الشُّؤْبَرِيُّ اِغْتِيارَ العادَةِ الغالِبَةِ وقالَ الزَّيادِيُّ العَبْرَةُ بِالْمُرْتَفِعَةِ ولو نادرَةً اه. • فَوَيْ: (مِنَ ذَلكَ) أَي: مِن اِنتِفاءِ الإِظلامِ وإمكانِ مُرورِ الماشِي مُنْتَصِبًا وَعَلَى رَأْيِه حُمولةٌ عالِيَةٌ. • فَوَيْ: (إِنْ كانَ إلخُ) خَبِرَ مُبْتَدَأُ مَحذُوفِ أَي: هَذَا أَي اِشْتِراطُ ما ذَكَرَ إِنْ كانَ مَرًّا المُشاةِ إلخُ. • فَوَيْ: (فِي الأوَّلِ) أَي: فِي مَرِّ الفُرسانِ. • فَوَيْ: (وَيُكَلِّفُ إلخُ) أَي: الرَّاكِبُ عِبارةً نِهايةً والمُعْنَى ولو أَخْرَجَ الإِشْراعُ إلى وَضْعِ رُمُوحِ الرَّاكِبِ على كَتِفِهِ بِحَيْثُ لا يَنْتَهِى نَضْبُهُ لَمْ يَضُرَّ اه. قالَ ع ش بَقِيَ ما لو أَشْرَعَ إلى مَلِكِ جارِهِ بِأَذِنِهِ ثُمَّ وَقَفَ الجارُ دارِهِ أو أَشْرَعَهُ إلى مَلِكِهِ ثُمَّ وَقَفَهُ مَسْجِدًا هل يَبْقى أَمْ لا؟ فِيهِ نَظَرٌ والأَقْرَبُ الثاني فَيُكَلِّفُ رَفَعَهُ عَنِ هِواءِ المَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ذَلكَ ما لو كانَ لَه دارٌ، ثُمَّ قالَ: وَقَفْتُ الأَرْضَ دُونَ البِناءِ مَسْجِدًا فَيُكَلِّفُ إِزالَةَ البِناءِ وَيَقِي ما لو وَقَفَ الأَعْلَى دُونَ الأَسْفَلِ فَهَلْ يَخْرُجُ الإِشْراعُ إلى الأَعْلَى دُونَ الأَسْفَلِ أَمْ لا؟ فِيهِ نَظَرٌ والأَقْرَبُ الأوَّلُ اه. • فَوَيْ: (أَي: ولا يَتَقَيَّدُ) الأوَّلَى إسقاطُ أَي. • فَوَيْ: (بِها) أَي: بِأَخْشابِ المِظَلَّةِ وكذا ضَميرُ مِناها. • فَوَيْ: (ثُمَّ) أَي: فِي مَرِّ القِوافِلِ. • فَوَيْ: (الْحَبْرُ) أَي: أَرْفَعُ.

• فَوَيْ: (العاليةُ) قالَ في شَرْحِ العُبابِ أَي: الَّتِي يَنْتَهِي سَمَكُ اِزْتِفاعِها إلى الحَدِّ الغالِبِ فِي الحُمُولاتِ الَّتِي تُحْمَلُ على الرِّاسِ كَمَا هو ظاهِرُ اه. وَأقولُ فِيهِ نَظَرًا؛ لِأنَّهُ يُخْرِجُ الحَدَّ الكَثِيرَ مِنَ الحُمُولاتِ الغَيرِ الغالِبِ وَخُروجُهُ بَعِيدٌ مِنْ كَلِمَتِهِمُ والمُتَّجِهَ اِغْتِيارُهُ أَيْضًا وَأَنْ لا يَخْرِجُ الحَدَّ النَّادِرَ وقد سَبَقَ الشَّارِحُ لِمَا قالَهُ بَعْضُ الشُّراحِ فَضَبَطَ الغالِبَةَ بِالغَينِ المُعْجَمَةِ والبِاءِ المِوَحَّدَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ بل يَنْبَغِي اِغْتِيارُ الحَدِّ النَّادِرِ أَيْضًا؛ لِأنَّهُ قد يَتَّقَنُ وهو المِوافِقُ لِقولِهِ الآتِي لِأَنَّ ذَلكَ قد يَتَّقَنُ وَإِنَّ نَدَرَ اه. إِذْ لا وَجَهَ لِلْفَرَقِ بَيْنَهُما

كما هو ظاهره وذلك؛ لأن ذلك قد يَفُوقُ وإن نَدَرَ وأفهم إطلاقه أن له إخراج نحو جناحه ولو فوق جناح جاره إن لم يَضُرَّ بالمار عليه وإن أظلمته وعطلَّ هواء ما لم يبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عَزَمَ على إعادته ما لم يسبِّهه بالإحياء

• فود: (وأفهم) إلى قوله وأيضاً في النهاية وإلى التثنية في المُغني إلا قوله لِيَتَعَلَّقَهُ إلى فاستخقاق .
 • فود: (ولو فوق جناح جاره) شَمِلَ ما تَحْتَهُ والمُقابِلُ له اه سم عبارة المُغني والنهاية يجوز إخراج جناح تحت جناح صاحبه؛ إذ لا ضَرَرَ بالمار وفوقه إن لم يَضُرَّ بالمار على جناح صاحبه ومُقابله إن لم يبطل انتفاعه به اه. • فود: (بالمار عليه) أي: على جناح الجار مُغني ورشيدني. • فود: (وإن أظلمته) بخلاف ما سَبَقَ في الساباط ويُفَرَّقُ بأن التَّصَرُّفَ هنا في خالص مِلْكِهِ وبأن الضَّرَرَ هنا خاص اه سم وقوله في خالص مِلْكِهِ مَحَلُّ نَظَرٍ. • فود: (وعطلَّ هواءه) قد يُشْعِرُ بأن تَعطِيلَ الهوا مانعٌ من الساباط كالإظلام فليُراجِع. • فود: (لم يبطل انتفاعه) أي: أو يَحْصُلُ ضَرَرَ لا يَحْتَمَلُ عادةً وأنظر صورةً منع الإيتضاع به وإذخالي الضَّرَرَ على جاره في هذه الحالة فإن غايته أن يُمَدَّ الجناحَ حَتَّى يَلْتَصِقَ بجناح جاره وأي ضَرَرَ يَلْحَقُهُ بِذَلِكَ فليُتَأَمَّلِ اه ع ش. أقول من الضَّرَرَ اللّاحِقِ بِذَلِكَ الإظلام وتعطيل الهوا لكن تَقَدَّمَ في الشرح أنهما لا يُؤَثِّرانِ هنا وعن سم تأييده في الإظلام بخلافاً لما يَفْتَضِيهِ قوله أي: ع ش أو يَحْصُلُ ضَرَرَ ولا يَحْتَمَلُ عادةً فليُراجِع. • فود: (بل وفي محله إلخ) عَطَفَ على قوله فوق جناح جاره عبارة النهاية ولو انهدم جناحه فسببه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تَعَدَّرَ معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كما لو انتقل الواقف أو القاعد في الشارع لا لِلْمُعَامَلَةِ، فإنه يبطل حقه بمجرد انتفائه اه. ع ش قوله م ر ولو انهدم أي: ولو بهدم جاره اه. • فود: (إذا انهدم إلخ) عبارة المُغني إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته كما لو قَعَدَ لاستراحة ونحوها في طريقٍ واسعٍ ثم انتقل عنه يجوز لغيره الإزتيقاف به ويصيرُ أحقَّ به فإن قيل قياسُ اغتِيابِ الإغراضِ في القعودِ فيه أي في الطريقِ الواسعِ لِلْمُعَامَلَةِ بقا حقه هنا إذا عاد إليه كما بحقه الزايفي أُجيبَ إلخ اه. • فود: (ما لم يسببه بالإحياء) عبارة المُغني والنهاية نَعَمَ يُسْتَتْنِي من ذَلِكَ ما لو بنى داراً في مواتٍ وأخرج لها جناحاً ثم بنى آخرَ داراً تُحاذِيها واستمرَّ الشارعُ فإن حقَّ الأولِ يَسْتَجِرُّ وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا بإذنه لِسَبِّحِ حَقَّهُ بالإحياء اه. قال ع ش قوله نَعَمَ إلخ شَمِلَ المُسْتَتْنِي منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة الآن

فليُتَأَمَّلِ. • فود: (نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شَمِلَ ما تَحْتَهُ والمُقابِلُ له وفي شرح المُبابِ في الأولِ وقضية كلاميهم في هذه أنه لا يَتَصَوَّرُ فيها إخراج جناح جاره لِكُونِهِ أَعْلَى وفيه بُعْدٌ بل إن نُصَوِّرَ منع وإلا فلا اه. وعبارة المُبابِ كالرؤس في الثاني أو مُقابلاً له إن لم يبطل نفعه وشرح الشارع إن لم يبطل هكذا إن لم يَبْرُرْ به منه بحيث يبطل إلخ. • فود: (وإن أظلمته) بخلاف ما سَبَقَ في الساباط ويُفَرَّقُ بأن التَّصَرُّفَ هنا في خالص مِلْكِهِ وأن الضَّرَرَ هنا لخاص. • فود: (ما لم يبطل انتفاعه) عبارة شرح م ر وله إخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يَضُرَّ بالمار عليه ومُقابله ما لم يبطل انتفاعه به. • فود: (بالإحياء) فَيَسْتَجِرُّ حَقَّهُ وإن انهدم.

وفازقٍ مقاعدِ الأسواقِ حيثُ لا يزولُ حقُّه إلا بإعراضه بأن هذا أضعفُ لتعلقه بالهواءِ الذي لا يقبلُ المِلْكُ فلا مكانَ له ولا تمكَّنَ منه وتلك لها تعلقٌ بالأرضِ التي من شأنها أن تُملكَ بالإحياءِ قَصْدًا فكان لها مكانٌ وتمكَّنَ وأيضًا فاستحقاقُ هذا تبعٌ لاستحقاقِ الطُورِ فاستحققه السابقُ واستحقاقُ تلك قَصْدًا لا تبعٌ فلم يسقطَ حقُّ من سبقَ إليها إلا بالإعراضِ.

(تنبيه) قال الغزِّيُّ فإن قيل إذا جازَ الجناحُ فله نصفُه وإن أخذَ أكثرَ هواءِ السُّكَّةِ وقالوا في الميزابِ له تطويلُه إلا أن يزيدَ على نصفِ السُّكَّةِ فللجارِ المُقابلِ منه كما ذكره في الكافي قيلَ الفرقُ أن الجارَ مُحتاجٌ إلى الميزابِ فكان حقُّه فيه كحقِّ الجارِ فليس له إنطاله عليه بخلافِ نصِّبِ الجناحِ فإنه قد لا يحتاجُ إليه هكذا ظننته اهـ وما ذكره في الجناحِ واضحٌ وفي الميزابِ بعيدٌ من كلامهم؛ لأنهم لم يُعلِّموا ما تفرَّزُ في الجناحِ إلا بكونه سبقَ إلى مُباحِ فاستحققه وذلك يأتي في الميزابِ فالتحديدُ فيه بما ذكرَ عن الكافي بعيدٌ جدًّا وقوله في الفرقِ فليس له إنطاله فيه نظرٌ أيضًا فإنه لا يلزمُ من مُجاوِزته نصفَ الطريقِ إنطالَ حقِّ الجارِ بل قد يبطلُ حقُّه وإن لم يُجاوِزِ النصفَ وقد لا يُبطلُه وإن جاوزَ الثلثينِ فالوجه جوازُ إخراجِه ما لم يترتَّبَ عليه ضررٌ لِمالِ الجارِ سواءَ أجازَ النصفَ أم لا. (ويحرمُ الصُّلحُ على إشرافِ أي: إخراجِ الجناحِ) أو الساباطِ بعبوضٍ ولو في دارِ الغيرِ؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ فلا يُفردُ بمقعدِ

جناحًا ثم انهدمَ فلمُقابلِه إخراجِ جناحِه إلى الشارعِ وإن منعَ الأولُ من إعادةِ جناحِه؛ لأنَّا لا نعلمُ سبقَ إحياءِ الأولِ بل يجوزُ أن الثاني هو السابقُ بالإحياءِ أو أنَّهما أحيانًا معًا اهـ. فؤد: (وفازقٍ) أي: محلُّ الجناحِ. فؤد: (مقاعدِ الخ) أي: للمعاملة. فؤد: (حقُّه) أي: حقُّ القاعدِ فيها. فؤد: (فاستحقاقُ هذا) أي محلُّ الجناحِ. فؤد: (تبعٌ لاستحقاقِ الخ) أي واستحقاقُ الطُورِ ثابتٌ لكلِّ من المُسلمينِ فليذلكَ من سبقَ كان أحقُّ به اهـ مُعني. فؤد: (تلك) أي: المقاعدُ. فؤد: (فله نصفُه الخ) عبارةٌ المُعني ومن سبقَ إلى أكثرِ الهواءِ بأن أخذَ أكثرَ هواءِ الطريقِ لم يكنْ للأخرِ منه اهـ. فؤد: (قيلَ الفرقُ الخ) جوابُ فإن قيلَ الخ. فؤد: (انتهى) أي: قولُ الغزِّيِّ. فؤد: (وما ذكره) أي الغزِّيُّ في الجناحِ أو من جوازِه أخذَه أكثرَ هواءِ السُّكَّةِ. فؤد: (في الميزابِ) أي: من عدمِ جوازِه زيادةَ تطويلِه على نصفِ السُّكَّةِ. فؤد: (وذلك) أي: التعليلُ المذكورُ. فؤد: (بما ذكرَ الخ) أي بعدمِ التجاوزِ عن نصفِ السُّكَّةِ. فؤد: (وقوله الخ) أي: الغزِّيِّ. فؤد: (فإنه لا يلزمُ من مُجاوِزته الخ) أي: ولا من عدمِها عدمُ الإبطالِ. فؤد: (لِمالِ الجارِ) كأنَّ يُصيبَ ماؤه جدارَ الغيرِ بحيثُ يعميه أو يثقلُه اهـ سم. فؤد: (أو الساباطِ) إلى قوله وكما في النهايةِ والمُعني الآقوله ولو في دارِ الغيرِ. فؤد: (لأنَّ الهواءَ الخ) يؤخذُ من

فؤد: (لِمالِ الجارِ) أي: كأنَّ يُصيبَ ماؤه جدارَ الغيرِ بحيثُ يعميه أو يثقلُه. فؤد: (لأنَّ الهواءَ تابعٌ) يؤخذُ من ذلكَ تصويرُ مسألةِ الساباطِ بما إذا كان الصُّلحُ على إشرافِه على ما تحتَه من الهواءِ وآه إذا كان على وضعِ أطرافِ جُدوعِه من الجانبينِ أو أحدهما على جدارِ الغيرِ فإنه يصحُّ وهو ظاهرٌ؛ لأنَّ جدارَ

كالحمل مع الأم ولأنه إذا لم يضر في الشارع بجور إخراجها فيمتنع أخذ عوض عليه ولو من الإمام كالمرور وكما يمتنع إخراج الضار يمتنع إرسال ماء البوابع فيه إذا أضر بالمارة أيضا (و بجور) (أن يبنى في الطريق) النافذ وإن اتسع (ذكة) هي المسطبة العالية والمراد هنا مطلق

ذلك تصوير مسألة التباط بما إذا كان الصلح على إشرائه على ما تحته من الهواء وآته إذا كان على وضع أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فإنه يصح وهو ظاهر؛ لأن جدار الغير يصح بيع رأيه وإيجازه لنحو البناء عليه اهـ. قوله: (إذا لم يضر الخ) أي: وإن ضر امتنع فعله نهاية ومغني. قوله: (فيمتنع الخ) عبارة النهاية والمغني استحقه مخرجه وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور اهـ. قوله: (فيه) أي: في الشارع. قوله: (بالمارة) أي: أو بالجار.

قوله (سني): (وأن يبنى في الطريق ذكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كثيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطع الإمام؛ لأن أقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وآته يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اغتماده وإلا فكلاهما هنا مضر بخلافه مخمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطورق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الدور اهـ وكذا شرح م ر اهـ. قال ع ش قوله ويملكه صريح في أن الإمام أقطعه للتمليك لا للإزفان وعبارة سم على منهج قال الشبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شيء من الشوارع وإن اتسعت وفضلت عن الحاجة؛ لآنا لا نعلم هل أضله وقت أو موات أخيا فليخذ ذلك وإن عمت به البلوى انتهت اهـ وقوله وإلا فكلاهما هنا مضر بخلافه وهو الامتناع مطلقا اتسع أو لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح م ر اغتماده اهـ ع ش. قوله: (وإن اتسع) أي وأذن الإمام وانتهى الضرر نهاية ومغني.

قوله (سني): (ذكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه الصهاريج في شوارع مصرنا فليتبها اهـ

الغير يصح بيع رأيه وإيجازه لنحو البناء عليه. قوله: (يتمتع إرسال ماء البوابع الخ) سياتي قول المصنف ويحل إخراج الميازب إلى شارع والتألف بها مضمون في الجديد وتقييد الشارح قوله الميازب بقوله العالية التي لا تضر المارة اهـ. وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة أنه يمتنع إرسال ماء الميازب إذا أضر بالمارة إلا أن يفرق بشدة الحاجة إلى صرف ماء المطر؛ لأنه لا اختيار فيه أو يخص ماء البوابع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي من امتناع إرسال ماء الميازب إلى الطريق الضيقة.

قوله (سني): (وأن يبنى في الطريق ذكة) أي: وإن أذن الإمام كما صرح به في شرح الروض كثيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن أقطع الإمام؛ لأن أقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنايات عن الأكثرين أن للإمام مدخلا في إقطاع الشوارع وآته يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويملكه وأجاب الشارح في شرح الإرشاد بأنه على تقدير اغتماده وإلا فكلاهما هنا مضر بخلافه مخمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطورق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الدور اهـ. وكذا شرح م ر. قوله: (النافذ) أي: الذي الكلام فيه.

المسطبة ولو ببناء داره كما صرح به البندنجي؛ لأن المارة قد تزدهم فتعثر بها ولأن محلها يشتهر بالأملاك عند طول المدة قال بعضهم ومثلها ما يُجمل بالجدار المُسمى بالكبش إلا إن اضطروا إليه لخلل بنائه ولم يضروا المارة؛ لأن المشقة تجلب التيسير اهـ (أو يفرس) فيه (شجرة) لذلك نعم إن قصد بها عموم المسلمين فكحفر البئر فيما يأتي فيه في الجنائيات على ما بحث وقياسه جوازها لنفسه بإذن الإمام وفيه نظر ويُفروق بأن البئر ثم لها حد فكان للإمام أو قصد المسلمين دخل فيه وأما الشجرة فلا حد لها تنتهي إليه بل هي دائمة الثمر أغصاناً وعروقاً وما هو كذلك لا يؤمن ضرره فلم يجز مطلقاً ويُفروق بينها هنا وفي المسجد بشرطه بأن الضرر هنا

ش قال السيد عمر يتردد النظر في وضع الذكة المنقولة من نحو حشب فمقتضى التعليل الأول انتاعه لا الثاني، ثم رأيت في إحياء الموات أن لصاحب الكافي احتمالين في وضع السرير ورجع الشارح وصاحبا المعنى والنهاية جوازه والذكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اهـ ويتبين حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم إلى البيت ثم يُردُ ثانياً إلى محله الأول مثلاً وإلا فالمستترة وإن لم تكن مستترة ونحوها تؤدي بمرور المدة إلى بناء الذكة في محلها كما هو المشاهد والله أعلم. هـ فود: (ولو ببناء داره) وفاقاً للمعنى والنهاية قال ع ش أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه إليها ولم تعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده؟ فإنه لا يغير عما هو عليه لاحتمال أنه وضع في الأصل بحق وأن الشارع حدث بعده ولو أغرض صاحبه عنه بأن ترك الصمود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط حقه بذلك اهـ. هـ فود: (كما صرح به البندنجي) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي اهـ سم. هـ فود: (قال بعضهم ومثلها ما يُجمل إلخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يُسمى الآن وعمامة ويكون متصلاً بالجدار من أسفله مثلاً وحمله على الكبش المعروف الآن بعيد جداً؛ لأنه لو كان مراداً له لم يلحقه بالذكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجود خلل ببناء المخرج؛ إذ هو حيز من أفراد الجناح اهـ ع ش. هـ فود: (أو يفرس فيه) أي: في الطريق التايد وإن اتسع وأذن الإمام وانتفى الضرر بناية ومعنى وظاهر أن مثل غزيبها نصب الشجر اليابس وغرز الوتد. هـ فود: (لذلك) أي: لأن المارة إلخ. هـ فود: (فيه في الجنائيات) كل من الطريقين متعلق بياتي فالأول بالمطلتي والثاني بالمقيد. هـ فود: (على ما بحث) اعتمد المعنى. هـ فود: (وقياسه) أي: ما بحث. هـ فود: (وفيه) أي: البحث. هـ فود: (أو قصد المسلمين) من إضافة المصدر إلى مفعوله وعطف على الإمام. هـ فود: (بأن البئر إلخ) أي: وبشدة الحاجة إلى الماء اهـ سم. هـ فود: (فلم يجز مطلقاً) أي: إذن الإمام أو قصد عموم المسلمين أم لا وهو الأقرب لكلامهم سم ونهاية. هـ فود: (بينها هنا) أي: بين الشجرة في الطريق. هـ فود: (بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها لعموم المسلمين.

هـ فود: (البندنجي) وافتى به شيخنا الشهاب الرملي. هـ فود: (ويُفروق بأن إلخ) يُفروق أيضاً بشدة الحاجة إلى الماء. هـ فود: (فلم يجز مطلقاً) هو الأقرب إلى كلامهم.

أعظم، نعم الذي يُشبهه البئر المسجِدُ ومن ثم صرّحوا بجواز بنائه فيه حيث لا يضُرُّ المارَّةُ وإن لم يأذن فيه الإمام كحفر البئر فيه للمسلمين قال الأذرعِي وقضيتُهُ أَنْ البُقعةَ تصيرُ مسجدًا وهو بعيد؛ لأنَّ شرطه كونه في مواتٍ أو ملكه فالمراد بالمسجِدِ مكانُ الصلاة لا غيرُ ومنه يؤخَذُ أنه لو جعل الدُكَّةَ للصلاة مثلًا ولا ضررَ بوجهِ جازتْ (وقيل إن لم يضُرُّ) كُلُّ منهما المارَّةُ (جواز) كإشراع الجناح ويؤدُّه ما مرَّ من التعليل. (وغيرُ النالِدِ) الذي ليس به نحوُ مسجدٍ (بحرُم) الإشراع إليه لغيرِ أهله بغيرِ رضاهم) كما أفاده قوله إلا إلى آخِرِهِ

• فَوَيْلٌ (بجواز بنائه فيه) أي: بناء المسجد في الطريق. • فَوَيْلٌ (وقضيتُهُ) أي: التضييع المذكور.
• فَوَيْلٌ (لأنَّ شرطه) أي المسجد. • فَوَيْلٌ (أو ملكه) أي: يأتي المسجد. • فَوَيْلٌ (وَمِنَهُ) أي: من التضييع المذكور. • فَوَيْلٌ (من التعليل) أي: تعليل حُرْمَةِ البناءِ والغرسِ في الطريق. • فَوَيْلٌ (ويؤدُّه إلخ).

(تنبيه): ولا يضُرُّ عَجِينُ الطينِ في الطريقِ إذا بقي مقدارُ المُرورِ للناسِ ومثله إلقاء الحجارة في لِعِمارة إذا تُركتْ بقدرِ مُدةٍ تَقْلِبُها ورَبطُ الدوابِّ فيه بقدرِ حاجةِ الثرولِ والرُكوبِ، وأما ما يُفَعَلُ الآنَ من رِبْطِ دوابِّ العلافينَ للكبَرَاءِ فهذا لا يجوزُ ويَجِبُ على وَلِيِّ الأمرِ مَنْعُهُم ولو رَفَعَ الثرابَ من الشارعِ وضَرَبَ منه اللَّبَنَ وغيره وباعه صَحَّ مع الكراهةِ اهـ مُعْنِي زادَ التَّهْيئةَ ولا يضُرُّ الرِّشُّ الخفيفُ بخلافِ إلقاءِ القماماتِ أي: وإن قَلَّتْ والثرابُ والحجارةُ والحُفَرُ التي بوجهِ الأرضِ والرِّشُّ المُفْرِطُ فإنَّه لا يجوزُ كما صرَّحَ به المُصنِّفُ في دَقَائِقِهِ ومثله إرسالُ الماءِ من الميازيبِ إلى الطريقِ الضَّيِّقَةِ اهـ. وفي سَمِ عن سَرْحِ الإزْشادِ مثله إلا مَسْأَلَةٌ رِبْطِ دوابِّ العلافينَ للكبَرَاءِ قال الرِّشيدِيُّ قوله م ر إرسالُ الماءِ أي: ماءُ المُسَلَّاتِ ونحوها كما هو ظاهرُ العبارةِ اهـ. • فَوَيْلٌ (الذي ليس به إلخ) سَيَذْكَرُ مُحْتَرِّزُهُ بقوله أما ما به مسجدُ إلخ.

• فَوَيْلٌ (سني): (بحرُم الإشراع إلخ) أي: بجناح أو غيره اهـ نهاية. • فَوَيْلٌ (بغيرِ رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهرٌ؛ لأنَّ المُحتاجَ إليه هنا ليسَ استِعادةُ تَقْيِيدِ الحُرْمَةِ بَعْدَ رضاهم بل بيانُ الجوازِ بِرضاهم الذي هو مُعَادُ قوله الآتي إلا إلخ وهذا لا يُفِيدُهُ هنا بالأولَى ولا بالمساواةِ كما هو ظاهرٌ والتَّغْلِبُ بخلافِ الظاهرِ فَيَحْتَاجُ لِقَرِينَةٍ فقوله فلا اغتراضَ إلخ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ صورةَ الإغتراضِ كما في الإسْتَوِيَّ هو أنَّ

• فَوَيْلٌ (نقش): (لغير أهله) ويأتي هنا نظيرُ قوله الآتي في فَتْحِ البابِ وسِوَاةِ فِي هَذَا إلخ. • فَوَيْلٌ (بغيرِ رضاهم كما أفاده إلخ) فيه بَحْثٌ ظاهرٌ وذلك؛ لأنَّ الكَوْنُ بغيرِ رضاهم لا يُحْتَاجُ إليه لاستِعادَتِهِ مِن قَوْلِهِ لا إلخ لِدُخُولِهِ فِي مَنْطوقِ هَذِهِ العبارةِ اغْنِي بِحُرْمِ الإِشْرَاعِ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أهله والمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا هو بيانُ الجوازِ بِالرِّضَا الَّذِي مُعَادُ قَوْلِهِ فِيمَا يَأْتِي إلا إلخ وهذا لا يُفِيدُهُ هُنَا قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ بِالأولَى كما لا يَخْفَى بل ولا بالمساواةِ كما هو ظاهرٌ والتَّغْلِبُ بخلافِ الظاهرِ فَيَحْتَاجُ لِقَرِينَةٍ فقوله فلا اغتراضَ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ صورةَ الإغتراضِ كما في الإسْتَوِيَّ هو أنَّ تَغْيِيرَهُ بِالْباقِينَ لا يُفِيدُ الجوازَ بِالرِّضَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَمَدِّدَةِ.

• فَوَيْلٌ (بغيرِ رضاهم) أي: رضا أهله فظاهرُه رضا الجميعِ ومكنا تَغْيِيرُ المنهجِ وشرُّه بقوله بلا إذن

تغليبا أو بقياس الأولى؛ لأن الشريك إذا توقّف على ذلك فالأجنبي أولى ومن ثم لم يجر هنا خلاف وجرى فيما بعده فلا اعتراض عليه (وكذا) بحرّم ذلك (لبعض أهله) وإن لم يصرّ (في الأصح إلا برضا الباقي) من أهله وأجمّلهم هنا للعلم بما سيذكّره أنه لا يمنّعه إلا من باهه بعده أو مقابلته كسائر الأملاك المشتركة. ومز أنه يجوز منعتي

تغييره بالباقي لا يفيد الجواز بالرّضا في المسألة المتقدّمة اهـ سم . بتصرف . فود: (تغليبا) أي: بأن يُراد بالباقي المستحقون فيعود الإيشاء للمساكتين . فود: (أو بقياس الأولى) عطف على مقدّر والأصل بمنطوقه تغليبا أو بقياس الأولى . فود: (لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرّضا بالأولى أي: وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرّضا إلا بالأولى ولا المساواة الذي هو المقصود من الإغراض فتأمّله اهـ سم .

فود (سني): (إلا برضا الباقي) لو قال المصنّف إلا برضا المستحقين لكان أولى ليعود الإيشاء للأولى أيضا وهي ما إذا كان المشرع من غير أهله فإنه لا يصح التغيير فيها بالباقي ولتلا يتوهم اغتياز إذن من باه أقرب إلى رأس السكة لمن باه أبعد وهو وجه والأصحّ خلافه بناء على استحقاق كل إلى باه لا إلى آخر الدرّب كما يُعلم من قوله الآتي مغني ونهاية قال ع ش قوله إلا برضا الباقي من أهله وهم من باه أبعد من المشرع لا جميع أهل الدرّب شيخنا زيادي ولو وجد في درّب مُنسدّ أجنبية أو نحوها قديمة ولم يُعلم كيفية وضعها حمل ذلك على أنها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لأهلها ولو انهدمت وأراد إعادتها فليس له ذلك إلا بإذنيهم لانتهاء الحق الأول بانتهائها ويتبني أن محل ذلك إذا أراد إعادتها بآلة جديدة لا بآلتها القديمة أخذًا مما قاله فيما لو إذن له في غرس شجرة في ملكه فانتقلت فإن له إعادتها إن كانت حية وليس له غرس بدلها ويحتمل الفرق فيمنع الإعادة ولو بآلته القديمة اهـ وقوله ويتبني إلخ محل توقّف وقوله أخذًا إلخ ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم يتبني أن محل ذلك إذا لم يُعلم سبق المشرع بالإخياء ولا فيبعد مطلقًا أخذًا مما مرّ في الطريق النافذ .

فود: (وأجمّلهم) إلى قوله وتظهر في النهاية إلا قوله؛ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع إلى ولا إيقاؤه . فود: (من باه بغيره) أي: إلى جهة آخر السكة . فود: (ومز) إلى قوله: (أخذًا) في المغني إلا ما ذكر أيضا . فود: (ومز إلخ) أي: في شرح وبحرّم الصلح . فود: (آته) أي: الإشرع .

منهم أي: أهله في الأولى ومن باقيهم في الثانية ولا يخفى إشكال اغتياز إذن الجميع في الأولى بالنسبة للإشرع الذي هو فرض المسألة هنا وكذا في المنهج في ضمن ما هو أعم منه؛ لأنه إذا إذن من باه في صدر السكة متلا فقد إذن في خالص ملكه فلا حاجة إلى إذن غيره؛ لأن الإشرع حيثيذ ليس في ملكه ولا يُزاحم انتفاعه بخلاف فتح الباب؛ لأن المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يخفي إذن البعض فليراجع . فود: (لأن الشريك إلخ) هذا يفيد المنع بغير الرّضا بالأولى ولا يفيد الجواز بالرّضا إلا بالأولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في الإغراض فتأمّله . فود: (من باه بغيره) لعل المراد بغيره إلى جهة رأس السكة . فود: (أو مقابلته) قضيته أن المقابل هنا لا يمنّع من أن الإشرع

مُطْلَقًا وَيُشْتَرَطُ رِضَا مَوْصِيٍّ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ وَمُسْتَأْجِرٍ تَضَرُّرًا وَلَيْسَ لَهُمْ كَمَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَغَيْرُهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ بِالْإِذْنِ وَطَلَبِ قَلْبِهِ مَجَانًا؛ لِأَنَّهُ وُضِعَ بِحَقِّ وَلَا مَعَ غُرْمِ أَرْضِ النَّقْصِ؛ لِأَنَّهُ شَرِيكٌ وَالشَّرِيكُ لَا يُكَلِّفُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ مِلْكِهِ عَنِ مِلْكِهِ فَانْدَفَعَ قَوْلُ الْأَذْرَعِيِّ لَيْمَ لَا يُقَالُ لَهُمْ قَلْعُهُ وَبَدَلُ أَرْضِهِ وَلَا إِنِقَاؤُهُ بِأَجْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ لَا أَجْرَةَ لَهُ وَيُظْهِرُ فِي غَيْرِ الشَّرِيكِ أَنَّ لَهُمُ الرَّجُوعَ وَعَلَيْهِمْ أَرْضُ النَّقْصِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ أَمَّا مَا بِهِ مَسْجِدٌ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ فَالْحَقُّ فِيهِ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ كَالشَّارِعِ فِي تَفْصِيلِهِ الشَّابِقِ فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَلَا فَتْحُ بَابٍ فِيهِ عِنْدَ الْإِضْرَارِ وَإِنْ أُذِنُوا بِخِلَافِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ وَإِنْ

• فُود: (مُطْلَقًا) أَي: وَلَوْ كَانَ الْإِشْرَاعُ فِي دَارِ الْغَيْرِ وَكَانَ الْأَخِذُ إِمَامًا. • فُود: (مَوْصِيٍّ لَهُ بِالْمَنْفَعَةِ الْإِخْرَاجِ) وَنَحْوِهِمَا كَالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ أَمَّا ع. ش. • فُود: (تَضَرُّرًا) أَي: وَالْمُكْرِيَّ وَإِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ شَوْبَرِيٌّ أَمْ يُجِيرِمِيٌّ. • فُود: (وَلَيْسَ لَهُمْ الْإِخْرَاجُ) أَي: وَلَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِذَلِكَ ائْتِنَعَ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ نِهَائَةً وَمَعْنَى. • فُود: (بَعْدَ الْإِخْرَاجِ) أَي: إِخْرَاجِ بَعْضِ أَهْلِهِ. • فُود: (وَطَلَبِ قَلْبِهِ الْإِخْرَاجِ) عَطْفٌ عَلَى الرَّجُوعِ. • فُود: (وَلَا مَعَ غُرْمِ الْإِخْرَاجِ) عَطْفٌ عَلَى مَجَانًا. • فُود: (لِأَنَّهُ شَرِيكٌ الْإِخْرَاجِ) نَقِصَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ لَوْ كَانَ فِيمَا لَا حَقَّ لِلْمُخْرِجِ فِيهِ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ بَابِ دَارِهِ وَصَدْرِ السُّكَّةِ كَانَ لِمَنْ رَضِيَ الرَّجُوعَ لِيُقْلِعَ وَيَغْرَمَ أَرْضَ النَّقْصِ وَهُوَ ظَاهِرٌ نِهَائَةً وَمَعْنَى وَيُمْكِنُ إِذْخَالَهُ فِي قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي وَيُظْهِرُ فِي غَيْرِ الشَّرِيكِ الْإِخْرَاجِ. • فُود: (لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ مِلْكِهِ) أَي: فِي التَّكْلِيفِ الْمَذْكُورِ تَكْلِيفُ إِزَالَةِ الْإِخْرَاجِ. • فُود: (وَلَا إِنِقَاؤُهُ الْإِخْرَاجِ) عَطْفٌ عَلَى طَلَبِ قَلْبِهِ. • فُود: (فِي غَيْرِ الشَّرِيكِ) وَكَذَا فِي الشَّرِيكِ إِذَا كَانَ الْإِخْرَاجُ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ بَابِهِ وَصَدْرِ السُّكَّةِ أَي: آخِرَهُ م. ر. أ. س. م. • فُود: (وَعَلَيْهِ أَرْضُ النَّقْصِ الْإِخْرَاجِ) الْمُرَادُ أَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا فَلَهُمْ تَكْلِيفٌ وَاضِحٌ الْجَنَاحُ بِإِزَالَةِ مَا هُوَ مِنَ الْجَنَاحِ بِهَوَاءِ الشَّارِعِ لَا مَا بُنِيَ مِنْهُ عَلَى جِدَارِ الْمَالِكِ فَلَا يُقَالُ فِي تَكْلِيفِهِمُ الْبَائِيَّ بَرَفَعَ الْجَنَاحَ إِزَالَةَ لِمِلْكِهِ وَهُوَ مَا بُنِيَ عَلَى الْجِدَارِ عَنِ مِلْكِهِ وَهُوَ الْجِدَارُ نَفْسُهُ ع. ش. • فُود: (إِمَامًا بِهِ مَسْجِدٌ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَائَةِ وَالْمَعْنَى الْإِقْوَالُ أَوْ حَادِثٌ وَقَوْلُهُ أَيَّ يَقِينًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ لَيْكِنَ تَسْوِيَّتُهُمَا إِلَى وَكَالْمَسْجِدِ وَقَوْلُهُ أَمَّا مَا وَقَفَ إِلَى وَلَوْ كَانَ وَكَذَا فِي الْمَعْنَى الْإِقْوَالُ وَالْجُلُوسُ إِلَى وَجُوزِ الثُّرُورِ. • فُود: (أَمَّا مَا بِهِ الْإِخْرَاجِ) أَي: أَمَّا غَيْرُ التَّائِيذِ الَّذِي بِهِ الْإِخْرَاجُ عِبَارَةُ النَّهَائَةِ وَالْمَعْنَى وَلَوْ وَقَفَ بَعْضُهُمْ دَارَهُ مَسْجِدًا أَوْ وَجَدَ ثُمَّ مَسْجِدًا قَدِيمًا الْإِخْرَاجِ. • فُود: (فَيَكُونُ كَالشَّارِعِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ ائْتِنَاعُ الدَّكَّةِ مُطْلَقًا أ. س. م. • فُود: (عِنْدَ الْإِضْرَارِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَالْفَتْحِ.

الْمُقَابِلَ لِبَابِهِ بَلْ أَوْ لِجِدَارِهِ الْأَقْرَبِ إِلَى رَأْسِ السُّكَّةِ وَاقَعَ فِيمَا لَهُ فِيهِ شَرِيكَةٌ وَأَمَّا مُقَابِلُ الْبَابِ الْقَدِيمِ فِيمَا يَأْتِي فَلَيْسَ الْفَتْحُ فِي مُقَابِلَتِهِ وَلَا مُزَاجِمًا لِاسْتِطْرَاقِهِ فَلْيُرَاجِعْ. • فُود: (فِي غَيْرِ الشَّرِيكِ) وَكَذَا فِي الشَّرِيكِ؛ إِذْ كَانَ الْإِخْرَاجُ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُ فِيهِ بَأَنَّ كَانَ بَيْنَ بَابِ دَارِهِ وَصَدْرِ السُّكَّةِ م. ر. • فُود: (فَيَكُونُ كَالشَّارِعِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ ائْتِنَاعُ الدَّكَّةِ مُطْلَقًا.

لم يَأْذَنُوا وَلَا الصَّلْحَ بِمَالٍ مُطْلَقًا نَعَمْ لَيْسَ ذَلِكَ عَائِمًا فِي كُلِّهِ بَلْ مِنْ رَأْسِ الدَّرَجِ إِلَى نَحْوِ
 الْمَسْجِدِ كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَبَحَثَ أَيْضًا فِي حَادِثٍ بَعْدَ الْإِحْيَاءِ أَي: بِقِيَّتَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
 بَقَاءِ حَقِّهِمْ أَي: فَلَهُمُ الْمَنْعُ مِنَ الْإِشْرَاعِ وَإِنْ لَمْ يَضُرُّهُ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدِ الشُّرَكَاءِ إِهْتِطَالٌ حَقِّ الْبَقِيَّةِ
 مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ مَعْنَى وَمَنْ تَمَّ تَبِعَهُ غَيْرُهُ لَكِنْ تَسْوِيْتُهُمَا بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْجَدِيدِ تُخَالِفُ ذَلِكَ

• فَوَدَّ: (وَلَا الصَّلْحَ الْإِنْحَ) عَطَفَ عَلَى إِخْرَاجِ جَنَاحٍ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: وَلَوْ لَمْ يَضُرُّ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ)
 أَي: مَنَعَ الْإِخْرَاجَ وَالْفَتْحَ وَالصَّلْحَ. • فَوَدَّ: (رَأْسَ الدَّرَجِ) أَي: أَوَّلَهُ الَّذِي فِيهِ الْبَوَابَةُ أَوْ بِجَبْرِ مِي.
 • فَوَدَّ: (إِلَى نَحْوِ الْمَسْجِدِ الْإِنْحَ) وَلَعَلَّ زِيَادَةَ النَّحْوِ لِلإِشَارَةِ إِلَى عُمُومِ بَحْثِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَالْأَفَالُو لَى
 لِتَأْسِيبِ مَا قَبْلَهَا وَلَا يَتَكَرَّرُ مَعَ مَا بَعْدَهَا إِسْقَاطُهَا. • فَوَدَّ: (أَي: بِقِيَّتَا) مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قَبْلَ
 الْإِحْيَاءِ أَوْ بَعْدَهُ كَانَ كَالْقَدِيمِ فِي التَّصْصِيلِ الْمَارِ أَيْضًا خِلَافًا لِمَا فِي عِشْرِينَ جَعَلَهُ كَالْحَادِثِ
 فَلِئْسَ إِجْعَ. • فَوَدَّ: (بَقَاءِ حَقِّهِمْ) مَفْعُولٌ وَبَحَثَ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ أَيْضًا الْإِنْحَ) جَزَمَ بِهِ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُغْنِي
 عِبَارَتُهُمَا أَنَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ حَادِثًا فَإِنَّ رَضِيَ بِهِ أَي: بِإِحْدَاثِ الْمَسْجِدِ أَهْلُهَا أَي: أَهْلُ السُّكَّةِ فَكَذَلِكَ
 أَي: فَلَا هِلَهُ الْإِشْرَاعُ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ وَالْأَفَلَهُمُ الْمَنْعُ الْإِنْحَ أَهْ قَالَ عِشْرُونَ قَوْلُهُ م ر وَالْأَفَلَهُمُ الْإِنْحَ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ
 لَوْ كَانَ السُّفْلُ لِلْإِنْسَانِ وَالْعُلُوُّ لِأَخْرَاقِ السُّفْلِ أَرْضَهُ مَسْجِدًا فَإِنَّ إِذْنَ لَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ
 الْعُلُوِّ كَلَّفَ نَقْضَ عُلُوِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِجَعْلِ الْهَوَاءِ مُخْتَرَمًا بِإِذْنِهِ لِصَاحِبِ السُّفْلِ فِي جَعْلِهِ مَسْجِدًا وَهُوَ
 يَمْنَعُ مِنَ الْإِشْرَاعِ جَنَاحَ فِي هَوَائِهِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ إِدَامَةِ السَّقْفِ الْمَمْلُوكِ فِي هَوَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ جَازَ لَهُ إِتْقَانُ بِنَائِهِ
 وَلَا يُكَلِّفُ نَقْضَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ مَا يَمْتَنِعُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ أَهْ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ الْإِذْنَ
 جَاهِلًا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِذْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا. • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) اِعْتَمَدَهُ م ر أَي: وَالْمُغْنِي وَعَلَيْهِ
 فَيَتَحَصَّلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَثَلًا قَدِيمًا أَي: بَانَ عَلِيمٌ بِنَاؤُهُ قَبْلَ إِحْيَاءِ السُّكَّةِ الْمَوْجُودَةِ اشْتَرَطَ لِجَوَازِ
 الْإِشْرَاعِ أَمْرًا وَاحِدًا وَهُوَ عَدَمُ ضَرَرِ الْمَارَّةِ أَوْ حَادِثًا اشْتَرَطَ أَمْرَانِ عَدَمَ الضَّرَرِ وَرِضَا أَهْلِ السُّكَّةِ م ر.
 أَقُولُ فَلَهُ حُكْمُ الْمَلِكِ وَحُكْمُ الشَّارِعِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ اِمْتِنَاعُ الذِّكَّةِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ سَمِ عَلَى حَجِّ أَهْ ش.
 • فَوَدَّ: (لَكِنْ تَسْوِيْتُهُمَا) أَي: الشَّيْخَيْنِ. • فَوَدَّ: (تُخَالِفُ ذَلِكَ) أَي: الْبَحْثِ الثَّانِي لِابْنِ الرَّفْعَةِ قَالَ سَمِ
 بَعْدَ ذِكْرِ عِبَارَةِ الرُّوْضَةِ مَا نَعْنَاهُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُمَا عِنْدَ الْإِشْرَاعِ يُحْتَمَلُ مَفْهُومُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْجَوَازُ
 عِنْدَ عَدَمِ الْإِشْرَاعِ لَكِنْ بِشَرْطِ رِضَا أَهْلِ السُّكَّةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَحْتِ ابْنِ الرَّفْعَةِ الْمَذْكُورِ وَأَنْ يَكُونَ هُوَ
 الْجَوَازُ عِنْدَ عَدَمِ الْإِشْرَاعِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ أَهْلُ السُّكَّةِ وَهَذَا يُخَالِفُ بَحْثَ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَإِذَا احْتَمَلُ الْمَفْهُومُ
 لَمْ يَتَّعِنِ لِتُخَالِفَتِهِ أَهْ.

• فَوَدَّ: (وَهُوَ مُتَّجِعَةٌ) اِعْتَمَدَهُ م ر وَعَلَيْهِ فَيَتَحَصَّلُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مَثَلًا قَدِيمًا اشْتَرَطَ لِجَوَازِ الْإِشْرَاعِ
 أَمْرًا وَاحِدًا وَهُوَ عَدَمُ ضَرَرِ الْمَارَّةِ أَوْ حَادِثًا اشْتَرَطَ أَمْرَانِ عَدَمَ الضَّرَرِ وَرِضَا أَهْلِ السُّكَّةِ م ر أَقُولُ فَلَهُ حُكْمُ
 الْمَلِكِ وَحُكْمُ الشَّارِعِ وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ اِمْتِنَاعُ الذِّكَّةِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (لَكِنْ تَسْوِيْتُهُمَا) عِبَارَةُ الرُّوْضَةِ ثُمَّ
 مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَدِّ الْبَابِ وَقِسْمَةِ الصَّخَنِ مَفْرُوضِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السُّكَّةِ مَسْجِدًا فَإِنَّ كَانَ فِيهَا مَسْجِدًا

والمسجد فيما ذكر كل موقف على جهة عامة كرباط وبفر. أما ما وقف على معين فلا بُد من إذنه لكن يتجدد المنع لئمن استحق بعده ولو كان بها دارٌ لِنحو طبل توقف الإشراع على كماله وإذنه بخلاف الدخول لِسكّة بعض أهلها محجورٌ فإنه يجوزُ على الأوجه كالشرب من نهره لكن الورع خلافة والجلوس فيه يتوقف على إذنيهم أي: إن لم يُتسامح به عادةً فيما يظهرون ولهم الإذن فيه بمال على الأوجه وقول القاضي لا يجوزُ لهم أن يأذنوا فيه بأجرة كما لا يجوزُ لهم بيئه مع أنه ملكهم إنما يأتي على قول الماوردي الضعيف معنى كونه ملكهم أنه تابع لملكهم ويجوزُ المرور بملك الغير إذا اعتيد المُسامحة به

• فود: (لكن يتجدد المنع إلخ) ظاهره أن لئمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير أرض تقص عليه فلعل الفرق بينه وبين ما لو أذنوا ثم رجعوا وطلبوا الهدم حيث غرموا أرض التقص آتهم بالإذن ورطوه فإذا رجعوا ضجروا ما قوتوه عليه ولا كذلك البطن الثاني فإنهم لم يأذنوا وأذن من قبلهم لم ينس عليهم والأقرب أنه ليس له قلعه متجاناً إن كان الإنضاع بزومس الجدران أو نحوها بما لا يكون بمنخص هواء الشارع لكونه وضع بحق قيتين يتبعته بالأجرة ولا يجوزُ قلعه وغرامة الأرض إن كان من غلة الوقف اه
ع ش. • فود: (لئمن استحق) أي الموقوف. • فود: (بها) أي في الطريق الغير التافذ التي ليس بها نحو المسجد. • فود: (توقف الإشراع على كماله إلخ) أي: إذا كان فيما يستحقه اه سم. • فود: (بخلاف الدخول) أي دخول غيرهم بلا إذن نهاية ومغني. • فود: (لسكّة) أي: غير نافذة. • فود: (كالشرب من نهره) أي: المختص لهم اه ع ش. • فود: (والجلوس فيه) أي: جلوس غير أهل غير التافذ فيه.

• فود: (ولهم الإذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عدد ملائكتها بقدر حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك دار ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش وقلوبهم اه بجزيم. • فود: (كما لا يجوزُ لهم بيعه) وقد يفرق بأن البيع إنما انتفع؛ لأن فيه إنلاقاً لأملكهم بعدم ممر لها وحيث يتقيد بما إذا لم يمكن اتخاذ ممر لها من جهة أخرى والإجارة ليس فيها ذلك ففي المنع منها نظر أي نظير اه نهاية. • فود: (معنى كونه إلخ) مقول الماوردي. • فود: (ويجوزُ المرور إلخ) ويكره إكثاره بلا حاجة اه نهاية. • فود: (بملك الغير إلخ) كما لو تعين طريقاً للوصول إلى مزرعته أو نحوها ولم يضر بصاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الأرض المضروب

عتيق أو جديد مُنعوا من السد والقسم؛ لأن المسلمين كلهم مُستحقون الاستطراق إليه ذكره ابن كنج وعلى قيايه لا يجوزُ الإشراع عند الإضرار وإن رضي أهل السكّة لئحق ساير المسلمين اه. ولا يخفى أن قولهما عند الإضرار يَحْتَمِلُ مفهومه أن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار لكن بشرط رضا أهل السكّة وهذا موافق لئحق ابن الرقعة المذكور وأن يكون هو الجواز عند عدم الإضرار وإن لم يرض أهل السكّة وهذا يُخالف بئحق ابن الرقعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين لئمخالفته. • فود: (لئمن استحق) أي: الوقف. • فود: (توقف الإشراع) أي: إذا كان فيما يستحقه.

ولم يصر بذلك طريقاً (وأهله) أي: غير النافذ (من نَفَذَ بَابُ دَارِهِ) يعني ملكه كَفَرِنَ وِحَانُوبَ
 وبغير (إليه لا من لاصقه جداره) من غير باب له فيه؛ لأن ذلك هو العرف (وهل الاستحقاق في
 كلها) أي الطريق؛ إذ هو يجوزُ تذكيره وتأنينه فزعم أن هذا سهو هو السهو (لكلهم) أي: لكل
 منهم فالمراد بالكل هنا الكل الإفرادي بقرينة قوله كل واحد لا المجموعي؛ إذ لا نزاع فيه
 (أم) يأتي نظيره قبيل فصل أوصى بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين رأس
 الدرب وباب داره وجهان أصحهما الثاني)؛ لأن هذا المقدر هو محل تردده ومرويه وما بعده
 هو فيه كالأجنبي فغلب أن من باه آخرها يملك جميع ما بعد آخر باب قبله فله تقديم بابه

عليها الخراج فلو دعت الحاجة إلى المرور في محله من تلك الأرض فلو ترتب على المرور ضرر عليه
 لا يجوز إلا بطريق مسوغ له كالاستيجار ممن له ولاية ذلك اهـ ش. هـ فود: (ولم يصر بذلك طريقاً)
 وقد قيل أن السلطان محمود لما قديم مر واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي أبو عاصم
 العايري أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وأزدحموا فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى
 أرض مملوكة لإنسان فقال السلطان للعايري هل يجوز أن يتطرق في أرض الغير بغير إذنه فقال له سل
 الشيخ فإنه إمام لا يقع فيما لا يجز في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السغي في أرض الغير إذا لم
 يُخش أن تتخذ بذلك طريقاً ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر كالتظن في مزاة الغير والاستيغال
 بجداره اهـ مغي. هـ فود: (يعني ملكة) إلى قول المتن أم يختص في النهاية وكذا في المغي إلا قوله
 فزعم إلى المتن. هـ فود: (لأن ذلك هو العرف) عبارة المغي؛ لأن أولئك هم المستحقون للإتياع فهم
 الملاك دون غيرهم اهـ.

هـ فود (سني): (في كلها) وقد أتى المحرر بجميع الضمان مؤنثة لتغييره أولاً بالسكة ولما عبر المصنف
 بغير التايد عدل إلى تذكيرها إلا هذه اللفظة مغي ونهاية. هـ فود: (أي الطريق) أي: الغير التايد.
 هـ فود: (نظيره) أي: في تعديل هل بأم.

هـ فود (سني): (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اهـ سم.
 هـ فود (سني): (أصحهما الثاني) ولأهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتريات القابلة للقسمة
 ولو أراد الأسفلون لا الأغلون سد ما يليهم أو قسمة جاز؛ لأنهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الأغلين
 ولو أتقوا على سد رأس السكة لم يمتنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقي نعم إن سد بالة نفسه
 خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقي السد نهاية ومغني قال ع ش قوله
 م ر سد ما يليهم أي: حيث أمكنهم الاستيطاق من غيره ولو بإحداث ممر أما لو لم يمكن ذلك لكل
 واحد منهم بأن تعذر الاستيطاق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله م ر لم يمتنعوا منه أي:
 حيث أمكن لكل الاستيطاق من غيره ولو بإحداث ممر اهـ. هـ فود: (لأن هذا) إلى قوله واعترضه
 الزايعي في النهاية والمغني إلا قوله سواء إلى ولهم الرجوع.

هـ فود (نقش): (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جدار داره.

وجعل ما بعده دهلزيًا لداره. (وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق) بغير إذنيهم سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه؛ لأنه يتر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يفرمون شيئًا بخلاف ما لو أعاز أرضًا للبناء لا يُفعل مجانًا قاله الإمام واعتزضه الرافعي بأنه لا فارق بينهما وفوق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يُفروق بأن ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما يأتي أن له رفع جداره وإنما المتوقف على إذنيهم استطرأه فإذا رجعوا فيه لم يفوتوا عليه شيئًا غروه فيه بخلافهم في إعازتهم الأرض للبناء فإنهم غروه بوضع ما يتوقف على إذنيهم الظاهر في دوام بقائهم عليه فإذا رجعوا غرموا له نظير ما يأتي في إعارة الجدار ليوضع الجذوع. (وله فتحة إذا) لم يستطرق منه سواء (سموه) بتشديد الميم وتخفيفها أم لا كما في البيان (في الأصح) لأن له رفع الجدار فبعضه أولى وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شبك، ورجح في الروضة المنع مطلقًا.

• قود: (بغير إذنيهم) ليضرهم فإن أذنوا جاز نهاية ومغني. • قود: (سواء هنا إلخ) أي: في احتياج الغير إلى الإذن. • قود: (المتأخر) أي: من أهلها؛ لأنه أي: الغير لا يستحق طرورًا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاخص منه بمن يحدث عليه طرورًا في ملكه اه. سم. • قود: (عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه اه. سم. • قود: (والمقدم) أي: منهم اه. سم. • قود: (لأنه) لتلليل لقوله سواء إلخ. • قود: (نعم يُفروق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرَّق به في شرح الروض أنه إذا كان الفايح أحدهم ورجعوا لا يفرمون أيضًا شيئًا فيتحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقًا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكًا امتنع الرجوع أو اجنبيًا جاز مع غرم الأرض اه. سم. • قود: (لا يتوقف على إذن إلخ) قد يقال: إنه وإن لم يتوقف على إذن ليكنه في الغالب يتسبب عن إذنيهم في الاستطراق بعد الفتح.

• قول (سني): (وله) أي للغير. • قود: (بتشديد الميم) إلى قوله وهو متجه في المغني إلا قوله مطلقًا وإلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر. • قود: (كما في البيان) فلو حذف لفظة إذا سمره لكان أخصر وأشمل اه. مغني. • قود: (مطلقًا) شامل لما لو جعل على المفتوح للاستضاءة نحو شبك وفي المغني والنهاية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبعًا للمحرر هو ما صححه في توضيح التثبي وهو

• قود: (سواء هنا المتأخر) أي من أهلها لأنه لا يستحق طرورًا بحق الملك بخلاف بعض أهله فاخص منه بمن يحدث عليه طرورًا في ملكه. • قود: (عن المفتوح) أي: الذي فتحه الغير أو أراد فتحه. • قود: (والمقدم) أي منهم. • قود: (نعم يُفروق إلخ) قضية هذا الفرق كالذي فرَّق به في شرح الروض أنه إن كان الفايح أحدهم ورجعوا لا يفرمون أيضًا شيئًا فيتحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح أنهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقًا أو بعد إخراج الجناح فإن كان المخرج شريكًا امتنع الرجوع اجنبيًا جاز مع غرم الأرض.

(وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ) أَوْ أَرَادَ فَتَحَ بَابَ (أَخْرَجَ) لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلُ لَيْسَتْطَرِيقَ مِنْهُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الْقَدِيمِ (أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ الدَّرَبِ) مِنْ بَابِهِ الْأَوَّلِ (فَلْيُشْرِكَايَهُ) وَهَمَّ مِنْ بَابِهِ بَعْدَ الْقَدِيمِ بِخِلَافٍ مِنْ بَابِهِ قَبْلَهُ أَوْ مُقَابِلَهُ وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الرُّوضَةِ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمَهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عِبَارَتِهَا وَفَهَمَ الْبُلْغِيْنِي إِجْرَاءَ عِبَارَتِهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَفْتُوحِ فِي هَذِهِ الْحَادِثِ فَتَحَهُ فَاعْتَرَضَهَا بِأَنَّهُ مُشَارِكٌ فِي الْقَدْرِ الْمَفْتُوحِ فِيهِ فَجَازَ لَهُ الْمَنْعُ وَهُوَ مُتَّجِعٌ بِنَاءً عَلَى فَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ الظَّاهِرُ هُوَ الْمُرَادُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي فَهْمِ عِبَارَتِهَا أَوَّلًا وَآخِرًا حَتَّى وَقَعَ لِشَيْخِنَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ مَا يُفْهَمُ أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلًا وَآخِرًا هُوَ الْحَادِثُ فَتَحَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَرَّرَ وَوَجْهَ اتِّجَاهِهِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ يَسْتَجِيقُ مِنْ رَأْسِ السُّكَّةِ إِلَى جَانِبِ بَابِهِ مِمَّا يَلِي آخِرَهَا لَا أَوَّلَهَا وَرَدُّ

الْمُتَمَتِّدُ وَإِنْ قَالَ فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ أَنَّ الْأَقْفَةَ الْمَنْعُ فَقَدْ قَالَ فِي الْمُهَيَّبَاتِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى الْجَوَائِزِ فَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَعْمَ لَوْ رَكَّبَ عَلَى الْمَفْتُوحِ لِلِاسْتِضَاءَةِ شَيْبَاكَ أَوْ نَحْوَهُ جَازَ جِزْمًا كَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ جَمْعِ أَهْلِ .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (بَابٌ) أَوْ مِيزَابٌ نِهَائَةً وَمُعْنَى .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (فَلْيُشْرِكَايَهُ) أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا نِهَائَةً وَمُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (بِخِلَافٍ مِنْ بَابِهِ الْإِنْفِ) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَخْدُثَ اسْتِطْرَاقًا فِي مِلْكِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِيقُ الطَّرِيقَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَيِّ بَحَقِّ الْمَلِكِ بِخِلَافٍ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِكَيْتَهُ لَا بَحَقِّ مَلِكِ أَهْلِ سَم. • فَوَيْلٌ: (وَهَذَا) أَي: الْمَفْتُوحُ الْقَدِيمُ لَا الْجَدِيدُ أَهْلِ سَم. • فَوَيْلٌ: (مُرَادُ الرُّوضَةِ) أَي: بِالْمَفْتُوحِ فِي أَوَّلِهِ أَوْ مُقَابِلِ الْمَفْتُوحِ أَهْلِ سَم.

• فَوَيْلٌ: (الْمُحَقِّقُونَ) عِبَارَةُ النَّهَائَةِ كَمَا فَهَمَهُ السُّبْكِيُّ وَالْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ أَه. • فَوَيْلٌ: (إِجْرَاءُ الْإِنْفِ) مَفْعُولٌ فَهَمَ وَلَعَلَّ الْأَوَّلَى وَآخِرَى الْبُلْغِيْنِي عِبَارَتِهَا عَلَى الْإِنْفِ. • فَوَيْلٌ: (فِي هَذِهِ) أَي: فِي عِبَارَةِ الرُّوضَةِ وَقَالَ السَّيِّدُ عَمَرَ أَي فِي مَسْأَلَةِ الْمُقَابِلِ الْمُشَارِكِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَوْ مُقَابِلَهُ أَه. • فَوَيْلٌ: (بِأَنَّهُ) أَي الْمُقَابِلِ لِلْمَفْتُوحِ الْحَادِثِ. • فَوَيْلٌ: (وَهُوَ مُتَّجِعٌ الْإِنْفِ) أَي: فَإِنَّهُ لَوْ أَرِيدَ هَذَا لَكَانَ الْمَنْعُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ حَيْثُ يُدْرِكُ نِهَائَةً .

• فَوَيْلٌ: (فِي فَهْمِ عِبَارَتِهَا أَوَّلًا وَآخِرًا) أَي: أَوَّلَ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ وَآخِرَهَا وَهِيَ كَمَا فِي النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى بِخِلَافٍ مِنْ بَابِهِ بَيِّنَ الْمَفْتُوحِ وَرَأْسِ الدَّرَبِ أَوْ مُقَابِلِ الْمَفْتُوحِ أَه. • فَوَيْلٌ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَفْتُوحِ فِي آخِرِ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ عَلَى فَهْمِ الْمُحَقِّقِينَ الْبَابَ الْقَدِيمُ وَفِي أَوَّلِهَا الْقَدِيمُ. • فَوَيْلٌ: (وَوَجْهَ اتِّجَاهِهِ الْإِنْفِ) أَي اغْتِرَاضُ الْبُلْغِيْنِي عَلَى تَقْدِيرِ حَمَلِ الْمَفْتُوحِ عَلَى الْحَادِثِ. • فَوَيْلٌ: (أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا الْإِنْفِ) أَي: فَيَكُونُ الْمُقَابِلُ لِلْجَدِيدِ مُسْتَجِيقًا لِلْقَدْرِ الْمَفْتُوحِ فِيهِ وَمُشَارِكًا فِيهِ. • فَوَيْلٌ: (مِمَّا يَلِي الْإِنْفِ) بَيَانٌ لِلْجَانِبِ. • فَوَيْلٌ: (آخِرَهَا الْإِنْفِ) أَي السُّكَّةِ .

• فَوَيْلٌ: (بِخِلَافٍ مِنْ بَابِهِ قَبْلَهُ) أَي: لِأَنَّهُ لَمْ يَخْدُثَ اسْتِطْرَاقًا فِي مِلْكِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِيقُ الطَّرِيقَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَيِّ بَحَقِّ الْمَلِكِ بِخِلَافٍ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدَّرَبِ فَإِنَّهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِكَيْتَهُ لَا بَحَقِّ مَلِكِهِ. • فَوَيْلٌ: (مُرَادُ الرُّوضَةِ) فَمُرَادُهَا بِالْمَفْتُوحِ الْقَدِيمُ لَا الْجَدِيدُ .

بعضهم على البلقيني بما لا طائل تحته فاحذرهُ (منعه) وإن سُدَّ الأوَّل؛ لأنه أهدت استطرًا
 في ملكهم وإن لم يتوقف على إذنبهم في أصل المُرور بل لا يؤثِّر نهيهم للضرورة الحاقَّة
 بخلاف بقية المشتَرَكات (وإن كان أقرب إلى رأيه ولم يحدِّد الباب القديم) أي: ولم يتوكَّ
 التطوُّق منه (فكذلك) أي: لكلِّ من باهه بعد المفتوح الآن أو بإزائه على ما مرَّ المنع؛ لأنَّ
 انضمام الثاني للأوَّل يضرُّهم بتعدُّد المنفَذِ الموجِبِ للتميُّزِ عليهم وبه فارق جواز جعله داره

• فود: (لأنه أخذت استطرًا) به يُعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يُشكل عليه جواز دخول
 الأجنبي السكَّة والمُرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فليعضهم أولى ووجه الإندفاع أن شرط
 مُرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذهُ طريقًا والفايح هنا قد اتَّخذ الممرَّ طريقًا هكذا أجاب م ر وقد
 يُقال لا حاجة لذلك؛ لأنَّ لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل اه سم أي: منع الشريك أي:
 فيما لا يستحقُّه. • فود: (وإن سُدَّ) إلى المشي في النهاية. • فود: (للضرورة الحاقَّة) عبارة النهاية؛ لأنَّ
 التوقُّف على الإذن هنا يؤدِّي لتعطيل الأملاك بخلافه ثم اه أي: في العرصة المشتركة. • فود: (بغذ
 المفتوح) أي: إلى جهة صدر السكَّة أي: آخرها فيشتمل مُقابل القديم اه سم. • فود: (الآن) أي
 الجديد. • فود: (بإزائه) والحاصل أنه يُعتبر في المسألة السابقة إذن الأبعد من القديم ولا يُعتبر مُقابلهُ
 وهنا إذن الأبعد من الجديد ومن يُقابلهُ اه بغير م. • فود: (هَلَى ما مرَّ) لعلَّ في توجيهه اعتراض
 البلقيني. • فود: (الموجب للتميُّز إلخ) يؤخذ منه أنه يمتنع عليه هدم داره وجعلها دورًا متعدِّدة لكن
 إطلاق ما في الأسنى والمُعنى والنهاية عن البعوي من أن من له في سكة أي غير نافذة قطعة أرض له
 جعلها دورًا لكلِّ واحدة باب قد يَنازع في ذلك اللهم إلا أن يكون كلام البعوي مُقيَّدًا بما إذا لم يُعلم
 أصلها أما إذا عليم أن أصلها مُتحد المنفَذ أو متعدِّده عُمل بقضيته على ما بحثناه ومع ذلك ففي النفس
 منه شيء ثم رأيت في الإمداد بعد نقل كلام البعوي ما نصه وواضح أن الكلام في قطعة أرض لم تكن
 دارًا قبل ذلك وإلا وجب إعادتها على حُكْمها الأوَّل إن عُرِف فإن جهل فهو محلُّ نظر ويقرب أن
 صاحبها مُخَيَّر في فتح بابها من أي محلِّ شاء؛ لأنَّ الأصل في التصرف في الملك الجمل حتى يُعلم

• فود: (لأنه أخذت استطرًا في ملكهم) به يُعلم اندفاع ما يتوهم من أن المنع هنا يُشكل عليه جواز
 دخول الأجنبي السكَّة والمُرور فيها بغير إذن أهلها فإذا جاز للأجنبي فليعضهم أولى ووجه الإندفاع أن
 شرط مُرور الأجنبي في ملك الغير ما لم يتخذهُ طريقًا والفايح هنا قد اتَّخذ الممرَّ طريقًا هكذا أجاب م ر
 وقد يُقال لا حاجة لذلك؛ لأنَّ لهم منع الأجنبي كما لهم منع الشريك فليتأمل. • فود: (بغذ المفتوح)
 أي إلى جهة صدر السكَّة فشتمل مُقابل القديم. • فود: (الآن) أي: الجديد. • فود: (أو بإزائه) كتَّب
 شيخنا البرُّلسي بهامش شرح المنهج هذا الذي قاله الشيخ في المُقابل في هذه الصورة لم أره لغيره ولا
 يُتَّجه فرق بينهما وبين مُقابل القديم في الأولى اه. أقول: مُقابل القديم في الأولى لم يُشارِكه في محلِّ
 الفتح بخلاف الجديد هنا.

خائناً وحمائماً وإن كثرت بسببه الرحمة والاستطراق فاندفع أخذ جمع من هذا ضعف الأول (وإن سده) أي: القديم (فلا منع)؛ لأنه ترك بعض حقه ومرو أن لمن بآئه أجز الدرب تقديمه وجعل الباقي دهليزاً ولو كان أجزها بابان متقابلان فأراد أحدهما تأخير بآئه فلآخر منه حتى على ما مرو عن الروضة كما هو ظاهر؛ لأن ما بعد بآيهما مشترك بينهما فقد يؤدّي ذلك إلى ضمير الشريك بالحكم بملك بقيتها لذي الباب المتأخر ولو اتسع باب أحد المتقابلين إلى أجزها اختص بملك الآخر على تردّد فيه يثبت في شرح الإرشاد. (ومن له داران فتفحان)

مايئه انتهى اه سيّد عَمَز وقوله من أي محلّ شاء ظاهره وبأي كيفية شاء من الوحدة والتعدّد.

• فود: (فاندفع إلخ) عبارة النهاية والمغني؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقبل يجوز واختاره الأذرعى وضعف الترجية بالزحمة بتضربهم بأن له جعل داره حمائماً أو حانوناً مع أن الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح الأثقال تكثر أضعاف ما كان قد يقع نادراً في باب آخر للدار اه. ويمكن الجواب بأن موضع فتح الباب لم يكن فيه استخفاف بخلاف جعل داره ما ذكر اه. • فود: (من هذا) أي: من جواز جعل داره ما ذكر. • فود: (ضعف الأول) أي: ضعف ما في المتن من المنع.

• فود (سني): (وإن سده) أي ترك التطرق منه.

• فود (سني): (فلا منع) قال الإسنوي ولو كان له دار بوسط السكة وأخرى بأجزها فالمتجه أنه يجوز لمن داره بينهما منه من تقديم باب المتوسطة إلى آخر السكة؛ لأنه وإن كان شريكاً في الجميع لكن شركته بسببها إنما هو إليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق نهاية ومغني. • فود: (لأنه ترك بعض حقه) أي: ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلو أراد الرجوع للإستطراق من القديم وسدّ الحادث لم يمتنع ولو باع الدار المشتجلة على ما ذكر لآخر قام مقامه فله الإستطراق من القديم مع سدّ الحادث اه ع ش. • فود: (ومرو إلخ) أي: في شرح وأصحهما الثاني اه كزدي. • فود: (تقديمه إلخ) أي: تقديم بآئه فيما يختص به وجعل ما بين الدار وأجز الدرب دهليزاً نهاية ومغني. • فود: (حتى على ما مرو عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مرو ما تقدّم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مرو عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مرو عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم أقول المتبادر أنه أراد به ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب أبعد من رأس الدرب فلا إشكال. • فود: (إلى أجزها) أي: إلى جهة أجز السكة. • فود: (اختص) أي: ذلك الأخذ (بملك الآخر) أي: أجز الدرب أي جمع ما بعد باب يُقابل بآئه.

• فود: (حتى على ما مرو عن الروضة) قد يقال المناسب أن يقول عن غير الروضة إن أراد بما مرو ما تقدّم في فتح الباب إذا سمره؛ لأن الذي مرو عنها المنع كما هنا بخلاف المتن فإن الذي مرو عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما.

بفتح الفوقية أوله (إلى دربين مسدوفين) مملوكين (أو مسدوفة) مملوك (وشارع ففتح باباً) أو أراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بايهما (لم يُمنع في الأصح)؛ لأنه يتصرف في ملكه ومن ثم لو أراد رفع الحاجز بينهما وجعلهما داراً واحدة مع بقاء بايهما بحالهما لم يُمنع جزئاً؛ لأنه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفي الروضة أنه يُمنع وأطالوا في الانتصار له ومع ذلك الأوجه ما في المثني (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي: المالكون له بأن لا يكون فيه نحو مسجد

• قود: (بفتح الفوقية أوله) كذا في المثني ولكن المعنى على الضم من الثلاثي إلا أن يكون من التثنية بخذف إحدى التائين. • قود: (مملوكين) • قود: (مملوك) عليم به أن مراد المصنف بالسندود المملوك والآفالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في أقصاه مسجداً أو نحوهُ كما مرّ نهايةً ومثني. • قود: (مع بقاء بايهما) قضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في جريان الخلاف بين أن يقيم البابين على حالهما أو يسد أحدهما وإن خصه الزاعمي بما إذا سد باب أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق مثني ونهاية. • قود: (لأنه يتصرف إلخ) عبارة النهاية والمثني؛ لأنه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه فلم يُمنع حقه اه. • قود: (وفي الروضة إلخ) راجع للمثني عبارة النهاية والمثني وما ذكر المصنف تبعاً للزاعمي والبعوي هو المعتد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقرئ اه.

• قود (سئ): (وحيث منع فتح الباب) أي: بأن أراد الاستطراق اه رشيدئ.

• قود (سئ): (فصالحه أهل الدرب) أي على فتحه ليستطرق قال سم على منهج.

(فزع) الظاهر أن الميزاب يلحق بالباب في جواز الصلح بمال؛ لأن صاحبه يتبني بالقرار انتهى اه ع ش. • قود: (بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي: كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعئ لم يجز لا ممتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال وأما الإجارة والحالة هذه فينتج عنها تفصيل لا يخفى على الفقيه

(مسألة): في فتاوى السيوطي زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كفيه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبنى على الزقاق باباً يصون به بيوته ويبنى علو الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه؟ الجواب إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وإن كان الباب يبنى داخلياً بحيث يصير باب المخزن خارجاً فليس له المنع.

(مسألة): رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشتري بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة يضيف القطعة الجواب يتبني أن يقسم فإن خرج له الشئ الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والآخر شريكه بين القلع بلا غرم وبين الإبقاء بالأجرة اه. وأقول ظاهر أن له الخيار قبل القسمة وأنه إذا خرج له الشئ الذي فيه البناء وجب عليه أجرة حصة الشريك لما قبل القسمة؛ لأنه كان متعمداً بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شيء عليه فيه نظر. • قود: (بأن لا يكون فيه نحو مسجد) أي كدار موقوفة فإن كان فيه ذلك قال الأذرعئ

(بمالٍ صح)؛ لأنه انتفاع بالأرض ثم إن قدروا مدةً فهو إجارة وإن أطلقوا أو شرطوا التأيد فهو بيع جزءٍ شائعٍ من الدرب له فينزّل منزلةً أحدهم. (ويجوزُ لِمَالِكٍ جِدَارِ (فَنَحَ الكَوَاتِ) بفتح الكافِ أَشْهُرُ من صَمَّهَا أي الطاقَاتِ فيه عَلَتْ أو سَفَلَتْ وإن أَشْرَفَتْ على دارِ جارِهِ وخرجه

استخراجه انتهى نهايةً ومغني زاد سم قال الشارح في شرح الإزشاء وكآته أي: الأذرعِي يُشيرُ إلى أن ما يخصُّ الموقوفَ من الأجرة إن كان قدرَ أجرةِ المثل وفيه مصلحةٌ صحَّ وإلا فلا انتهى اهـ.

• قوله (بمالٍ صح) أي: ويوزعُ المالُ على عددي الدورِ ثم يوزعُ كلُّ دارٍ على عدديهِ ووس ملاكها فيما يظهَرُ ثم رأيت بهاميشَ نسخةٍ قديمةٍ بخطِ بعضِ الفضلاءِ ما يصرِّحُ بما قلناه بل ساقه منقولٍ ولو كان في الدربِ مَنْ يَسْتَحِقُّ المنفعةَ بنحوِ إجارةٍ فلا بُدَّ في جوازِ الفتحِ من رضاه ولا شيءَ له من المالِ المأخوذِ فيما يظهَرُ ولو كان في الدربِ دارٌ موقوفةٌ فالأقربُ أن ما يخصُّها يصرَّفُ لجهةِ الوقفِ ولا بُدَّ في جوازِ ذلكِ من رضاهُ من له الولايةُ على الوقفِ ورضا المُستأجرِ لها إن كان اهـ ع ش.

• قوله: (لأنه انتفاع) إلى المثني في النهاية والمغني. • قوله: (لأنه انتفاع بالأرض) أي: بخلافِ إشراعِ الجناح؛ لأنَّ الهواءَ لا يُباعُ مُتَّفِرِّدًا؛ لأنه تابعٌ فإنَّ صالحوه على مُجرَّدِ الفتحِ بمالٍ لم يَصِحَّ قطعًا نهايةً ومغني. • قوله: (وإن أطلقوا أو شرطوا التأيد فهو بيعُ جزءٍ إلخ) أي كما لو صالحَ رجلاً على مالٍ ليُجرِي في أرضه ماءً نهرٍ فإنه يكونُ تمليكًا لِمَكَانِ النهرِ بخلافِ ما لو صالحه بمالٍ على فتحِ بابٍ من دياره أو إخراجِ ماءٍ على سطحه فإنه وإن صحَّ لا يملكُ شيئًا من الدارِ والسطحِ؛ لأنَّ السكَّةَ لا تُرادُ إلا للإستطراقِ فأثباته فيها يكونُ ثقلًا للملكِ، وأما الدارُ والسطحُ فلا يقصدُ بهما الإستطراقُ وإجراءُ الماءِ نهايةً ومغني. • قوله: (لمالكٍ جدارٍ) أي: في الدربِ التافِذِ وغيره سواءً كان من أهلِ الدربِ أم من غيرهم وللإستضاءة أم لا وأذنوا أم لا مغني ونهاية. • قوله: (بفتح الكاف) إلى المثني في النهاية والمغني.

• قوله: (علت إلخ) والأوجهُ أن الكوةَ لو كان لها غطاءٌ أو شبَّاكٌ يأخذُ شيئًا من هوائِ الدربِ مُبَعَثٌ وإن كان فاتحها من أهله خلًا للسُّبكيِّ اهـ نهايةً. قال ع ش قوله م رمبعتُ أي: حيثُ لا إذنٌ كما هو ظاهرٌ وإن لم يحصلِ بذلكِ ضررٌ لأهلِ الدربِ؛ لأنَّ الهواءَ مُشْتَرَكٌ والمُشْتَرَكُ لا يُتَمَتَّعُ به بغيرِ إذنٍ من الشُّركاءِ وليس من الإذنِ اعتبارُ الناسِ فتحَ الطاقَاتِ التي لها غطاءٌ والشبائِكُ التي لها ذلكِ من غيرِ مُعارِضٍ اهـ. وقوله أي: ع ش وإن لم يحصلِ بذلكِ ضررٌ إلخ يتبني تخصيصه كما يدلُّ عليه التعليلُ بالدربِ غيرِ التافِذِ وقولِ النهايةِ خلًا للسُّبكيِّ عبارةٌ المُغني تبيهُ غالبٌ ما نُفْتَحُ الكوةَ للإستضاءةَ وله نصبُ شبَّاكٍ عليها بحيثُ لا يُعْرَجُ منه شيءٌ فإنَّ خرَجَ هو أو غطاؤه كان كالجناحِ قال السُّبكيُّ فليتبته لهذا فإنَّ العادةَ

لم يجزُ لامتناعِ البيعِ في الموقوفِ وحقوقه قال وأما الإجارةُ والحالةُ هذه فيتجه فيها تفصيلٌ لا يخفى على الفقيهِ استخراجه اهـ. قال الشارحُ في شرح الإزشاء وكآته يُشيرُ إلى أن ما يخصُّ الموقوفَ من الأجرة إن كان قدرَ أجرةِ المثل وفيه مصلحةٌ صحَّ وإلا فلا اهـ. واعلم أن قوله السابق قال الأذرعِي لم يجزُ إلخ مُشْكِلٌ بالنسبةِ لأصحابِ بيميةِ الدورِ وهي ما عدا الدارِ الموقوفةَ؛ لأنهم أصحابُ ملكٍ وغايةُ الأمرِ أنهم شُّركاءُ الوقفِ وشريكُ الوقفِ يصحُّ بيعُه لِحِصَّتِهِ فليتاملُ.

كما صرح به الشيخ أبو حابيد كما أن له إزالة بعضه أو كله كما مر (والجدان) الكائين (بين المالكين) لدازين (قد يختص به) أي بملكه (أحدهما) ويكون سائرًا للآخر فقط (وقد بشر كان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر) ولا لغيره المفهوم بالأولى تصرف فيه بما يضُرُّ مطلقًا فيحرم عليه (وضع الجذوع) أي: الأخشاب ووضِع جذع واجد (عليه بغير إذن) من مالكه ولا ظنُّ رضاه (في الجديد) على الجديد (لا يُجزئ المالك عليه) للخير الحسن ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وللخير الصحيح ولا يجزئ لأحد من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، وفي رواية صحيحة «لا يجزئ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» وبذلك يُعلم أن الضمير في الخبر المتفق عليه «لا يمتنع جاز جازه أن يضع خشبه في جداره» لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي: لا يمتنع الجاز أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تصرف به لنحو منع ضوئِه فإن جعل الضمير للأول كان النهي للثبته بقرينة ذنك الخبرين نعم روى أحمد وأبو يعلى مرفوعًا

أن يُعمل في الطاقات أبواب تُخرج فتنتع من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للإستطراق فإن كان له ذلك فلا منع من أبواب الطاقات اهـ. فود: (كما مر) أي: في شرح وله فتحه إذا سمره إلخ.
 فود: (الكائين) بين به أن قول المصنف بين إلخ متعلق بمخدوف صفة للجدار اهـ ع ش أي ودفع به توهم أن الجدار مشترك بينهما فينافي قوله قد يختص به إلخ. فود: (لدازين) أي مثلاً اهـ ع ش.
 فود: (أي بملكه) إلى قوله نعم في النهاية لإأ قوله وفي رواية إلى وبذلك. فود: (بما يضُرُّ مطلقًا) احتراز عما لا يضُرُّ من نحو الإستناد إليه اهـ سم. فود: (مطلقًا) أي: ولو على بُعد. فود: (ووضِع جذع واجد) قد يُحمل ال في المتن على الجنس فيستغني عن هذه الزيادة اهـ سم. فود: (للخير الحسن إلخ) قدّمه لعمومه اهـ ع ش. فود: (للخير الحسن) إلى قوله: (نعم) في المعنى لإأ قوله: وفي رواية إلى وبذلك. فود: (وللخير الصحيح) وقياسًا على سائر أمواله نهايةً ومعنى. فود: (لأحد) وفي النهاية والمعنى لا مري. فود: (من مال أخيه) هو جزئي على الغالب وإلا فالذم كذلك اهـ ع ش.
 فود: (مسلم) ليس بقيد كما مر. فود: (وبذلك يُعلم إلخ) فيه نظر اهـ سم. فود: (أن الضمير) أي: ضمير جداره اهـ سم. فود: (أن يضع خشبه) روي بالأفراد متونًا والأكثر بالجمع مضافًا انتهى محلّي اهـ ع ش. فود: (ولأنه إلخ) عطف على قوله بذلك يُعلم إلخ بحسب المعنى. فود: (لا يمتنع) أي: الجاز الثاني في الحديث وكذا ضمير أن يضع إلخ. فود: (وإن تصرف) أي: الجاز الأول. فود: (فإن جعل إلخ) أي: كما هو المتبادر وجرى عليه رواية أبو هريرة رضي الله عنه. فود: (للأول) أي: للجاز الأول في الحديث. فود: (ذنك الخبرين) أي: الحسن والصحيح وأما قوله: وفي رواية إلخ فداخِل في

فود: (بما يضُرُّ مطلقًا) احتراز عما لا يضُرُّ من نحو الإستناد إليه. فود: (ووضِع جذع واجد) قد يُحمل ال في المتن على الجنس فيستغني عن هذه الزيادة. فود: (أن الضمير) أي: في جداره في قوله يُعلم نظر.

«الجارِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارٍ غَيْرِهِ» وَإِنْ كَرِهَ فَإِنَّ صَعَّ أَشْكَلَ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ لَا يَقْبَلُ تَأْوِيلًا فَإِنَّ قُلْتُ: لَوْ سَلَّمْنَا عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا فَذَلِكَ الدَّلِيلُ ظَاهِرٌ فِي الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُهُ تَخْصِيصٌ وَاللَّازِمُ لِلْجَدِيدِ مَجَازٌ وَالتَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنْهُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ قُلْتُ: إِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُرْجِعٌ آخَرٌ وَهُوَ هُنَا كَثْرَةُ الْعُمُومَاتِ الْمَانِعَةِ مِنْ ذَلِكَ لَا سَبِيحًا وَأَحَدُهَا كَانَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَخْتَوْمِ بِهَا تَيَأُنُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ إِلَّا مَا شُدَّ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي تَأْخُرِهِ عَنْ ذَلِكَ الْخُصُوصِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَمَّا اسْتَجَازَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ الْخُصُوصِ وَخَرَجَ بَيْنَ الْمَالِكِيِّينَ سَابِاطٌ أَرَادَ وَضَعَ جُنُودِهِ عَلَى جِدَارِهِ جَارِهِ الْمُقَابِلِ لَهُ فَلَا يُجَبِّرُ قَطْعًا. وَعَلَى الْجَدِيدِ (فَلَوْ رَضِيَ) الْمَالِكُ بِوَضْعِ جُنُودِهِ أَوْ بِنَائِهِ عَلَى جِدَارِهِ (بِلا عَوْضٍ فَهُوَ

- الصَّحِيحُ. فَوَدَّ: (لأنه صريح) أي: في القديم. فَوَدَّ: (عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا) أي ما زواه أحمدُ وأبو يعلى.
- فَوَدَّ: (فذلك إلخ) أي: الخبرُ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ. فَوَدَّ: (ما يَلْزَمُهُ) أي: القديمُ أي: حَمَلُ الْخَبَرِ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْقَدِيمِ بِجَعْلِ الْقَسْمِيرِ لِلْجَارِ الْأَوَّلِ فِيهِ. فَوَدَّ: (تَخْصِيصٌ) أي: لِلْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ بِغَيْرِ الْجِدَارِ بَيْنَ الْمَالِكِيِّينَ أَهْ كُرْدِيٌّ. فَوَدَّ: (مَجَازٌ) أي: بِحَمَلِ الْخَبَرِ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ عَلَى التَّنْزِيهِ سَمِ وَكُرْدِيٌّ. فَوَدَّ: (قُلْتُ إلخ) فِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ وَإِنْ كَثُرَتِ الْعُمُومَاتُ جِدًّا وَتَأَخَّرَتْ قَطْعًا أَهْ سَمِ. فَوَدَّ: (إِنَّمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ) أي: كَوْنُ الْخَبَرِ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ ظَاهِرًا فِي الْقَدِيمِ قَالَهُ الْكُرْدِيُّ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ وَالتَّخْصِيصُ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ.
- فَوَدَّ: (مُرْجِعٌ) أي: لِلْجَدِيدِ أَهْ كُرْدِيٌّ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ لِلْمَجَازِ. فَوَدَّ: (المانعة) مَمْنُوعٌ أَهْ سَمِ.
- فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أي: مِنْ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْقَدِيمِ أَهْ كُرْدِيٌّ وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمَشَارَإِلَيْهِ هُوَ التَّخْصِيصُ. فَوَدَّ: (بِهَا) أي: يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أي: الْكَوْنُ فِي يَوْمِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ (فِي تَأْخُرِهِ) أي: ذَلِكَ الْوَاحِدِ. فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ الْخُصُوصِ) أي: خُصُوصِ الْجِدَارِ يَعْنِي الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِيهِ أَهْ كُرْدِيٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخُصُوصُ بِمَعْنَى الْخَاصِّ أَي: الْخَبَرِ الْمُتَقَيُّ عَلَيْهِ الْخَاصُّ بِالْجِدَارِ.
- فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُهُ) أي: التَّأَخَّرَ. فَوَدَّ: (فَلَيْكَ الْخُصُوصِ) أَرَادَ بِهِ الْوَضْعَ عَلَى الْجِدَارِ أَهْ كُرْدِيٌّ أَي: اسْتِنَاءُ الشَّارِعِ وَضَعَ الْجُنُودَ عَلَى الْجِدَارِ. فَوَدَّ: (حَيْثُ لَا يَظْهَرُ لَهُ مَوْقِعٌ هُنَا إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِذَلِكَ حِينَ رُودِ ذَلِكَ الْخُصُوصِ أَوْ حِينَ؛ إِذْ كَانَ الْجِدَارُ بَيْنَ الْمَالِكِيِّينَ. فَوَدَّ: (وَلَوْلَا ذَلِكَ) أي: التَّأَخَّرَ.
- فَوَدَّ: (مُخَالَفَةَ ذَلِكَ الْخُصُوصِ) أي: الْوَضْعَ عَلَى الْجِدَارِ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ أَهْ كُرْدِيٌّ.
- فَوَدَّ: (وَخَرَجَ) إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ الزَّرْكَشِيَّ فِي الْمُنْفَى وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ أَوْ الْإِجَارَةَ الْمُؤَيَّدَةَ وَقَوْلَهُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَقَوْلُهُ يَضْمَنُ. فَوَدَّ: (أَرَادَ وَضَعَ إلخ) أي: أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَهُ عَلَى شَارِعٍ أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ وَأَنْ يَضَعَ طَرَفَ الْجُنُودِ عَلَى جِدَارِ إلخ نِهَائَةً وَمُنْفَى. فَوَدَّ: (فَلَا يَجْبُرُ إلخ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ
- فَوَدَّ: (مَجَازٌ) أَي بِالْحَمَلِ عَلَى التَّنْزِيهِ. فَوَدَّ: (قُلْتُ إلخ) فِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَضِيَّةَ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ وَإِنْ كَثُرَتِ الْعُمُومَاتُ جِدًّا وَتَأَخَّرَتْ قَطْعًا. فَوَدَّ: (المانعة) مَمْنُوعٌ.

إِعَارَةً لِيَصْدَقَ حَدُّهَا عَلَيْهِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَسْتَفِذْ وَضَعَهَا ثَانِيًا لَوْ سَقَطَتْ إِلَّا بِإِذْنِ جَدِيدٍ خِلَافًا لِمَا فِي الْأَثْوَارِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ وَضِعِ نَحْوِ جَذْعٍ كَانَ لِمَالِكِهِ إِعَادَتُهُ قِطْعًا لِأَنَّا تَبَيَّنَّا وَضَعَهُ بِحَقِّ وَشَكِكْنَا فِي مُجَوِّزِ الرَّجُوعِ وَلَيْسَ لِذِي الْجِدَارِ هُنَا نَقْضُهُ إِلَّا أَنْ تُهْدَمَ (و) عَلَى أَنَّهُ إِعَارَةٌ (لَهُ) الرَّجُوعُ قَبْلَ الْبِنَاءِ عَلَيْهِ) أَي: الْجِدَارِ أَوْ الْمَوْضِعِ عَلَيْهِ قِطْعًا (وَكَذَا بَعْدَهُ فِي الْأَصْح) كَسَائِرِ الْمَوَارِي (وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُتَيْقَنَهُ) أَي الْمَوْضِعُ (بِأَجْرَةٍ أَوْ يُقْلِعُهُ وَيُغْرَمُ أَرْضَ نَقْبِهِ)

وَالْمُعْنَى فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالرِّضَا قِطْعًا كَمَا قَالَ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرُهُ اهـ . فَوُدَّ: (وَضَعَهَا) أَي: أَوْ الْبِنَاءَ عَلَيْهِ . فَوُدَّ: (لَوْ سَقَطَتْ الْإِنْع) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ حَتَّى لَوْ رَفَعَ جَذْعَهُ أَوْ سَقَطَتْ بِتَقْسِيمِهَا أَوْ سَقَطَ الْجِدَارُ قَبْلَهُ صَاحِبُهُ بِنْتُكَ الْآلَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَضْعُ ثَانِيًا اهـ . فَوُدَّ: (وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ وَضِعِهِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَمَحَلُّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِذَا وَضِعَتْ أَوْلًا بِإِذْنِ فَلَوْ مَلَكَ دَارَيْنِ وَرَايَا خَشْبًا عَلَى الْجِدَارِ وَلَا يَعْلَمُ الْإِنْع اهـ .

فَوُدَّ: (لَا تَابِتَيْنَا وَضَعَهُ) أَي اسْتِحْقَاقِي وَضِعِهِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ أَي: وَالْمُعْنَى فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَضِعَ بِحَقِّ فَلَا يُنْقَضُ وَيُقْضَى لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ دَائِمًا الْإِنْعُ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَوَجْهَهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْوَضْعَ دَائِمًا بِنَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ قَضَاءِ حَاكِمٍ يَرَاهُ اهـ سم . فَوُدَّ: (وَلَيْسَ الْإِنْع) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالنَّهَائِيَّةِ وَلِمَالِكِ الْجِدَارِ نَقْضُهُ إِنْ كَانَ مُتَهَدِّمًا وَإِلَّا فَكَمَا فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ اهـ . قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ مَرَّ نَقْضُهُ أَي: الْجِدَارِ الَّذِي لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ وَضِعِ الْجَذْعِ عَلَيْهِ اهـ . فَوُدَّ: (هَنَا) أَي نِيْمَا لَمْ يَعْلَمْ أَصْلَ الْوَضْعِ عَلَيْهِ . فَوُدَّ: (إِلَّا أَنْ تُهْدَمَ) بِصِيغَةِ الْمَاضِي .

فَوُدَّ (سُنِّي): (بِأَجْرَةٍ) فَلَوْ اخْتَارَ الْإِنْتِاقَ بِأَجْرَةٍ هَلْ لَهُ الرَّجُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ وَطَلَبَ الْقَلْعَ وَغَرَامَةَ الْأَرْضِ أَمْ لَا؟ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ مَوَافَقَتَهُ عَلَى الْأَجْرَةِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَقَدَ بِشَيْءٍ ابْتِدَاءً لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهُ وَيَجُوزُ فِي الْأَجْرَةِ أَنْ تُقْلَرُ دَفْعَةً كَأَنَّ يُقَالُ أَجْرَةٌ مِثْلُ هَذَا غَيْرُ مُقْلَرَةٍ بِمُدَّةٍ كَذَا أَوْ أَنْ تُجْعَلَ مُقْسَطَةً عَلَى الشُّهُورِ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي عَنْ بَرٍّ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ الْأَجْرَةُ كُلُّ شَهْرٍ كَذَا كَمَا فِي الْخِرَاجِ اهـ ع ش .

فَوُدَّ (سُنِّي): (وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ) أَي: فِيْمَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ أَوْ يُقْلِعُهُ الْإِنْعُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَي: وَالنَّهَائِيَّةِ وَلَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ هُنَا مَا يَأْتِي فِي الْعَارِيَّةِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ الشَّرِيكَ حِصَّةً مِنْ أَرْضٍ لِلْبِنَاءِ ثُمَّ رَجَعَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقَلْعِ مَعَ الْأَرْضِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزَامِ الْمُسْتَعِيرِ تَفْرِيعٌ مِلْكِهِ عَنْ مِلْكِهِ؛ لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْقَلْعِ هُنَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هُوَ مِلْكٌ غَيْرِهِ يَعْني الْمُعِيرَ بِجُمْلَتِهِ وَإِزَالَةَ الطَّرْفِ عَنْ مِلْكِ الْمُسْتَعِيرِ جَاءَتْ بِطَرِيقِ الْإِزَامِ بِخِلَافِ الْحِصَّةِ مِنَ الْأَرْضِ فَتَنْظِيرٌ مَا هُنَاكَ إِعَارَةُ الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ اهـ أَي: فَفِي إِعَارَةِ الْجِدَارِ

فَوُدَّ: (لَا تَابِتَيْنَا وَضَعَهُ بِحَقِّ) أَي: اسْتِحْقَاقِي وَضِعِهِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَضِعَ بِحَقِّ فَلَا يُنْقَضُ وَيُقْضَى لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ دَائِمًا الْإِنْعُ وَالْمُتَبَادِرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَوَجْهَهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْوَضْعَ دَائِمًا بِنَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ قَضَاءِ حَاكِمٍ يَرَاهُ .

فَوُدَّ (سُنِّي): (وَفَائِدَةُ الرَّجُوعِ) أَي: فِيْمَا بَعْدَهُ وَقَوْلُهُ أَوْ يُقْلِعُهُ قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَلَا يُخَالِفُ مَا

وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا يجيء هنا التملك بالقيمة بخلاف إعارة الأرض للبناء؛ لأنها أصل فجاز أن تستقيم والجدار تابع فلم يستتبع (وقيل فإيدته طلب الأجرة) في المستقيم (فقط)؛ لأن قلعه بضر المستعير. (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها) أو بوضعها فقط أو بالبناء عليه بلا وضع جذوع (بموضع فلان أجز رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) لصديق حدها عليه لكن لا يشترط فيها بيان المدة فتأبد للحاجة نعم لو كانت وفقاً عليه

المشترك لا يتمكن مع القلع من الأرض اه سم. قال ع ش قوله م ر ما ذكر هنا أي: من قول المصنف أو يقلع ويغرم أرض نفسه. وقوله م ر وإزالة الطرف أي: طرف الجذوع اه. فود: (وهو ما بين قيمته قائماً) أي مستحق القلع كما ذكر في باب العارية اه ع ش. فود: (بضر المستعير) لأن الجذوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر والضرر لا يزال بالضرر نهايةً ومغني.

ه فود (سني): (ولو رضي الخ) وحكم البناء على الأرض أو السقف أو الجدار بلا جذوع كذلك اه مغني. فود: (للبناء عليه) أي: الجدار أو على الجذوع أو لوضعها فقط. فود: (بيان المدة) أي ولا بيان تقدير أجرة دفعه فيكفي أن يقول أجزتكم كل شهر بكذا ويغتر العزر في الإجارة كما اغتير في المغنود عليه ويصير كالخراج المضروب قال شيخنا البرماوي سم على منهج ومن ذلك الأحكام الموجودة بمصرنا فيمغتر العزر فيها اه ع ش. فود: (فتأبد) أي: إذا لم يبين المدة كما يأتي في الشرح عبارة سم عن الروض وشرجه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد إن لم يوقت بوقت وإلا أي: وإن وقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اه. وفي البجيرمي أما إذا قال له: أجزتكم مائة سنة بكذا مثلاً فإجارة حقيقة وتزئب عليها أنه إذا تهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم توقت فإنها لا تنسخ حلي وم ر اه. فود: (للحاجة) تعليل للصحة على التأيد قال سم والرشيد أي: وفيها حبيذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لا امتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة المثل خلافة اه. فود: (لو كانت) أي: الدار اه نهاية. فود: (وفقاً عليه) أي مثلاً نهاية أي: أو موصى له بمنفعتها أو مستأجرة ع ش.

ذكر هنا ما يأتي في العارية من أنه لو اعاز الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الأرض لما فيه من الزام المستعير تفرغ ولكه عن ملكه؛ لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما ملكه غيره بملكته وإزالة الطرقي عن ملك المستعير جاءت بطريق الإلزام بخلاف الحصه من الأرض فتظير ما هناك إعارة الجدار المشترك اه أي في إعارة الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الأرض.

ه فود: (لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض وشرجه فلو عقد على ذلك بلفظ الإجارة صح وتأبد الحق إن لم يوقت بوقت وإلا فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة وجاز تأيد هذه الحقوق للحاجة إليها على التأيد كالنكاح والمعد في صورة الإجارة التي لا توقيت فيها عقد إجارة اغتير فيه التأيد لما ذكر اه. وقوله عقد إجارة ظاهر جداً في أنه ليس فيه شائبة البيع وحبيذ يشكل قوله في مسألة القاضي لا امتناع شائبة البيع فيه؛ إذ لا شائبة بيع في المعد بلفظ الإجارة مع عدم التوقيت فليأمل. فود: (فيتأبد للحاجة) أي: وفيها حبيذ شائبة بيع على ما يشعر به قوله لا امتناع شائبة البيع فيه.

وجب بيانها كما قطع به القاضي واعتمده الزركشي لامتناع شائية البيع فيه (وإن قال بعه للبناء) أو الوضع (عليه أو بعث حق البناء) أو الوضع (عليه) أو صالححك على ذلك ولم يُقدِّرا مُدَّة (فالأصح أن هذا العقد فيه شوب بيع) نظراً للفظه المُقتضي لكونه مؤبداً (و) شوب (إجارة) نظراً لِمَعْنَاهُ؛ لأنَّ المُستحقَّ به منقُطه فقط وجاز ذلك هنا كحق المتمرِّ ومجرى الماء لِمَسِيَسِ الحاجة إليه والقول بأنه إجارة محضة رُدُّه بأنها لا تنفيسُ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوِّده اتفاقاً أمَّا إذا قُدِّرا مُدَّة فهو إجارة محضة وأما إذا باعه أو صالحه ولم يتعرَّض للبناء أو بشرط أن لا يبني عليه فإنه ينتفع بما عدا البناء من مكب وغيره وأصل الشوب الخلطُ ويُطلَقُ على المخلوط به وهو المراد هنا ومثله الشائية خلافاً لِمَنْ زَعَمَ تحطُّطَ التعبير بها. (لإذا) أراد أن يبني لم يكن للبايع منعه ولا هدمُ بناءٍ نفسه وإذا (بني) بعد البيع أو الإجارة المؤبَّدة (فليس

• فوَد: (وجب بيانها) أي: وبعد انقضاء المُدَّة يُخَيَّرُ الأدينُ بَيْنَ تَبَعِيَّتِهَا بِالْأَجْرَةِ والقَلْعِ مع غرامة أرضِ النَّقْصِ إنْ أُخْرِجَ من خالصٍ مِلْكِهِ أمَّا إذا كان ما يَدْفَعُهُ من عِلَّةِ الوَقْفِ فلا يَجُوزُ بل يَتَعَيَّنُ التَّبَعِيَّةُ بِالْأَجْرَةِ وكذا لو انْتَقَلَ الحَقُّ لِمَنْ بَعْدَ الأدينِ يَتَعَيَّنُ التَّبَعِيَّةُ بِالْأَجْرَةِ اهـ ع ش. • فوَد: (أو صالححك) أي بشرطه من كونه على إقرارٍ وسببٍ خصوميةٍ ولو لم تكن عند القاضي اهـ ع ش. • فوَد: (أما إذا ألغ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ وَلَمْ يُقَدِّرا مُدَّةً. • فوَد: (فهو إجارة ألغ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراداً قال في شرح الرُّوضِ وإلا أي: وإن أُنْتِ بَوَقْتٍ فلا يَتَأَبَّدُ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الإِجَارَةِ اهـ سم ورشيدِي. وقال ع ش ولا يُنافيه أي: كونه إجارةً مَحْضَةً قَوْلُهُ بَعْدَكَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا عَقِبَهُ بِقَوْلِهِ لِحَقِّ البِنَاءِ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْذَ بِهِ حَقِيقَةُ البَيْعِ اهـ وَلَعَلَّهُ لَمْ يُطْلِعْ عَلَى مَا مَرَّ عَنِ شَرْحِ الرُّوضِ المَذْكُورِ نَقْلَ المَذْهَبِ. • فوَد: (وأما إذا باعه ألغ) مُحْتَرَزُ قَوْلِ المَتَنِ لِلبِنَاءِ ألغ. • فوَد: (أو بشرط ألغ) عَطَفَ عَلَى لَمْ يَتَعَرَّضَ لِلبِنَاءِ. • فوَد: (به) يَعْنِي بِشَيْءٍ آخَرَ (وهو المراد هنا) يَفْتَضِي مَنَعَ صِحَّةَ بَقَائِهِ عَلَى أَصْلِهِ وَلِيَتَأَمَّلَ تَوَجِيهَهُ اهـ بَصْرِي. • فوَد: (للبايع) أي: أو المُؤَجَّرُ. • فوَد: (بعد البيع) أي: بقوله بعته للبناء أو بعث حق البناء عليه نهايةً ومُعْنَى. • فوَد: (المؤبَّدة) أُخْرِجَ المُؤَقَّتَةُ وكان وجهه أن للمالك بعد المُدَّةِ القَلْعَ مع غُرمِ أرضِ النَّقْصِ كما في غير هذه الصُّورَةِ مِنْ صُورِ فَرَاغِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ لِلبِنَاءِ أو الغراسِ اهـ سم عِبَارَةُ البَصْرِيِّ الأَوَّلَى تَرَكُ قَيِّدَ التَّأْيِيدِ هُنَا لِإِبْهَامِهِ أَنَّ

• فوَد: (رذوه بأنها لا تنفيسُ بتلف الجدار ألغ) قد يفتضي أنه إذا كان إجارةً مؤبَّدةً كما تقدَّم انفسخت بتلفه وذلك يخالف ما سبَّأني من أن للمُستأجرِ الإعادة إذا أعيد الجدارُ المُنهَدمُ قَلْبِيًا مَلِّ. وقد يُجاب بأن في المؤبَّدِ شوبُ بيعٍ كما يدلُّ عليه قولُه السَّابِقُ لامتناع شائية البيع فيه وثبوت الإعادة الآتية المُقتضي لِعَدَمِ الإِنْفِاسِاحِ نَظَرًا لِهَذِهِ الشَّائِيَةِ وَإِنْ أُوهِمَ صَنِيعُ المَتَنِ خِلَافَ ذَلِكَ كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ آيْنَا وَقَصِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الإِجَارَةُ مُؤَقَّتَةً انْفَسَخَتْ وَلَا إِعَادَةَ بَعْدَ الإِعَادَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ. • فوَد: (فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراداً قال في شرح الرُّوضِ وإلا أي: وإن أُنْتِ بَوَقْتٍ فلا يَتَأَبَّدُ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الإِجَارَةِ اهـ. • فوَد: (المؤبَّدة) أُخْرِجَ المُؤَقَّتَةُ وكان وجهه أن للمالك بعد المُدَّةِ القَلْعَ مع غُرمِ أرضِ

لمالك الجدار نقضه) أي: بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أي: مجاناً أو مع أرض نقضه؛ لأنه استحقّ دوام البناء عليه بعقد لازم نعم لمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وإن استشكله الأذرعى وحيثيذ يُمكن من الخصلتين السابقتين في الإعارة. (ولو انهدم الجدران) بهدم هاديم بضمّ ولو المالك طالبه المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبأرض نقص مجذوعه أو بنايه إن كان لا بإعادة الجدار وإن كان الهاديم له المالك تقدّماً كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشي قال قضية كلام المثني الجزم بأن المالك

لمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع أنه ليس كذلك وإنما يحتاج إلى هذا القيد عند قوله ولو انهدم الخ فإنه في المؤقتة تنفيخ به الإجارة اه. ه. فود: (شراء حق البناء) يتبني واستيجاره اه سم قال ع ش ويثّل ذلك ما لو تقابلا فيما يظهر اه. ه. فود: (وإن استشكله الأذرعى) لم يبيّن ما استشكل به اه ع ش. ه. فود: (وحيثيذ) أي: حين إذ وجد الشراء. ه. فود: (يُمكن) من التمكن. ه. فود: (من الخصلتين) وهما التقيّة بالأجرة والقلع وغرامة أرض النقص اه ع ش. ه. فود: (السابقتين الخ) أي: في قول المثني وفائدة الرجوع الخ اه سم.

ه. قول (سني): (ولو انهدم الخ) فهمّ منه عدم الإنساح بالإنهدام وقضية تعليل الزايعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجز إجارة مؤقتة فيجري في انساحها الخلاف في انهدم الدار المستأجرة نهايةً ومغنيّ سمّ قال ع ش أي: والراجع منه أنه يوجب الإنساح فكذلك هنا وخارج ما لو لم يُقدراً مدة فلا يتفيخ بالإنهدام وإن عقّد بلفظ الإجارة نظراً لشوب البيع اه عبارة الرشيد في قوله م ر إجارة مؤقتة سكّت عن غير المؤقتة والظاهر أنها من التحوّ في قوله م ر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيايدي صريحة فيما ذكرته اه. ه. فود: (طالبه الخ) جواب ولو انهدم الخ. ه. فود: (للحيلولة) أي: ويجوز له التصرف فيها حالاً فإن أعيد الجدار رُدّ بدلها ع ش وكردّي. ه. فود: (وبأرض نقص الخ) ويغرم الأجنبي للمالك أرض الجدار منسوبة منفعته رأيه اه مغني. ه. فود: (إن كان) أي: النقص وهو ما يبيّن قيمته أي البناء قائماً وقيّمته مهذوماً فإن أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يغرم الهادم أجرة البناء لمدة الحيلولة قال السنوي وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الإجارة على مدة والمثجّه عدم الوجوب نهايةً ومغنيّ قال ع ش قوله م ر قائماً أي: مُستحقّ الإنقائه وقوله أجرة البناء أي: لا يغرم أجرة ما مضى قبل إعادته اه. ه. فود: (لا بإعادة الخ) عطّف على قوله بقيمة الخ.

النقص كما في غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الإجارة للبناء أو الغراس. ه. فود: (شراء حق البناء) يتبني واستيجاره. ه. فود: (السابقتين) أي: في قوله وفائدة الخ.

ه. قول (سني): (ولو انهدم الجدار الخ) وفهمّ من كلام المصنّف عدم الإنساح بالإنهدام وقضية تعليل الزايعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فأما إذا أجز جارة مؤقتة فيجري في انساحها الخلاف في انهدم الدار المستأجرة م ر.

لا يُجْبَرُ عَلَى إِعَادَتِهِ وَحَكَى الدَّارِمِيُّ فِيهِ الْقَوْلِينَ فِي إِجْبَارِ الشَّرِيكِ عَلَى الْعِمَارَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَمْ
فَهُوَ مُصْرَّخٌ بِأَنْ مَا هُنَا يَجْرِي فِيهِ مَا يَأْتِي فِي الشَّرِيكِ وَأَصَحُّ الْقَوْلِينَ فِيهِ عَدَمُ الإِجْبَارِ وَإِنْ
تَعَدَّى بِالْهَدْمِ فَكَذَلِكَ هُنَا فَقَوْلُ شَيْخِنَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ لَمْ يُصْرَّحْ حِوَا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْجِدَارِ
عَلَى مَالِكِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنْ هَدَمَهُ مَالِكُهُ عُذْوَانًا فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ وَإِنْ هَدَمَهُ أُجْنَبِيٌّ أَوْ مَالِكُهُ وَقَدْ
اسْتَهْدِمَ لَمْ تَجِبْ لَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّخْلِيَةِ أَمْ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمْتَ
أَنَّ كَلَامَ الدَّارِمِيِّ الَّذِي اسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ مُصْرَّخٌ بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ إِعَادَتُهُ مُطْلَقًا
كَمَا لَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ وَإِنْ هَدَمَ تَعَدَّى ثُمَّ إِنْ كَانَ هَدَمَهُ أَوْ انْهَدَمَ قَبْلَ بِنَائِهِ
الْمُسْتَجِقُّ أَوْ وَضَعَهُ فَلَهُ بَعْدَ إِعَادَتِهِ ابْتِدَاءُ الْوَضْعِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ (فَأَعَادَ مَالِكُهُ) بِاخْتِيَارِهِ أَوْ
بِإِجْبَارِ قَاضٍ يَرَاهُ (لِلْمُشْتَرِي) أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ (لِإِعَادَةِ الْبِنَاءِ) أَوْ الْوَضْعِ بِتِلْكَ الْآلَةِ أَوْ بِمِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ
حَقٌّ ثَابِتٌ لَهُ وَلَوْ لَمْ يَبْنِ الْمَالِكُ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْجُدُوعِ إِعَادَتَهُ مِنْ مَالِهِ مُكَنَّ وَافْتَهَمَ كَلَامَهُ أَنَّ
الْمُسْتَعِيرَ لَيْسَ لَهُ إِعَادَةُ إِلَّا بِالِإِذْنِ وَقَوْلُ الْأَنْوَارِ يُعِيدُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ قِيَاسَ الْعَارِيَةِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْهُ

• فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي إِجْبَارِ الْمَالِكِ عَلَى الْإِعَادَةِ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) أَي: مَا حَكَاهُ الدَّارِمِيُّ.

• فَوَدَّ: (فَهُوَ) أَي: كَلَامُ الزَّرْكَشِيِّ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) أَي: فِي الشَّرِيكِ. • وَفَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْمَالِكِ.

• فَوَدَّ: (وَقَدْ اسْتَهْدِمَ) قَيْدٌ لِلْمَالِكِ فَقَطَّ. • فَوَدَّ: (لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ) ثُبُوتُ الْفَسْخِ دُونَ الْإِنْفِسَاحِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِيبِ لَا التَّلْفِ أَمْ سَمَّ وَجِبَارَةٌ عَ شِ قَوْلُهُ لِيَفْسَخَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِنْفِسَاحُ وَالْكَلَامُ
مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا جَرَى بِلَفْظِ الْبَيْعِ أَي وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْفَسِخُ بِالْإِنْهَادِ قَبْلَ الْقَبْضِ أَمَّا إِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ
الْإِجَارَةِ أَوْ كَانَ الْإِنْهَادُ بَعْدَ التَّخْلِيَةِ كَانَ الْمُرَادُ بِالْفَسْخِ حَقِيقَتَهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ بَيْنَ
الْفَسْخِ وَالْإِجَارَةِ أَمْ. • وَفَوَدَّ: (لِلْمُشْتَرِي) أَي: أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ. • فَوَدَّ: (لَا يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ إِعَادَتُهُ الْخُ)
هُوَ الْأَصَحُّ نِهَابَةً وَمُعْنَى وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عَ شِ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي سِوَاةَ كَانَ الْهَادِمُ الْمَالِكُ أَوْ غَيْرَهُ أَمْ عَ
شِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ إِنْ كَانَ) إِلَى قَوْلِهِ أَفْتَهَمَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى الْإِقْوَالَهُ أَوْ بِإِجْبَارِ قَاضٍ يَرَاهُ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ بِنَائِهِ
الْمُسْتَجِقُّ) أَي الْمُسْتَرِي أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِخِلَافِهِ عَلَى التَّوْقِيفِ كَمَا مَرَّ. • فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ)
عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ بِنَاءِ الْمُسْتَجِقِّ. • فَوَدَّ: (بِاخْتِيَارِهِ) وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي الْجَدِيدِ مُطْلَقًا سِوَاةَ أَهْدَمَهُ
الْمَالِكُ عُذْوَانًا أَمْ أُجْنَبِيٌّ أَمْ نِهَابَةً. • فَوَدَّ: (قَاضٍ يَرَاهُ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ. • فَوَدَّ: (صَاحِبُ الْجُدُوعِ) أَي: أَوْ
الْبِنَاءِ. • فَوَدَّ: (أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ) أَي: عَلَى التَّأْيِيدِ. • فَوَدَّ: (مُكَنَّ) أَي وَيَكُونُ الْجِدَارُ مِلْكًا لَهُ فَلَهُ نَقْضُهُ مَتَى
شَاءَ كَمَا يَأْتِي فِي الْجِدَارِ الْمُسْتَرَكِّ إِذَا أَعَادَهُ أَحَدُهُمَا بِأَلَةٍ نَفْسِهِ وَلَهُ يَبْنِيهِ أَيْضًا لِمَالِكِ الْأَسِّ وَلِغَيْرِهِ أَمْ عَ
شِ. • فَوَدَّ: (وَقَوْلُ الْأَنْوَارِ الْخُ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا لَكِنْ مَا هُنَا أَبْسَطُ وَأَقْيَدُ أَمْ سَمَّ. • فَوَدَّ: (مَنْعَةً) أَي: مَنْعَ
إِعَادَةِ الْمُسْتَعِيرِ بِإِذْنِ.

• فَوَدَّ: (لَكِنْ يَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ) ثُبُوتُ الْفَسْخِ دُونَ الْإِنْفِسَاحِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّعْيِيبِ لَا

التَّلْفِ. • فَوَدَّ: (مَرْدُودٌ) قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا لَكِنْ مَا هُنَا أَبْسَطُ وَأَقْيَدُ.

كما في التهذيب هناك. (وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعضي أو بغيره) ومَرَّ أَنْ هَذَا لُغَةً صَحِيحَةٌ فَلَا عِتْرَاضَ عَلَيْهِ (فِي شَرْطِ بَيَانِ قَدْرِ الْمَوْضِعِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ) بَعْدَ تَعْيِينِهِ (طَوَّلًا) وَهُوَ الْإِمْتِدَادُ مِنْ زَاوِيَةٍ إِلَى أُخْرَى (وَعَرَضًا) وَهُوَ مَا بَيْنَ وَجْهَيْ الْجِدَارِ (وَسَفَلِكِ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (الْجِدْرَانِ) أَي: ارْتِفَاعِهَا إِذَا أُخِذَ مِنْ أَسْفَلَ فِصَاعِدًا فَإِنَّ أُخِذَ مِنْ أَعْلَى فَنَازِلًا فَهُوَ عُثْقٌ بِضَمِّ أَوَّلِهِ الْمُهْمَلِ (وَكَفَيْتُهَا) هِيَ مُجَوِّفَةٌ أَوْ مُتَّصِدَةٌ أَي: مُلْتَصِقٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَكَوْنُ الْبِنَاءِ بِنَحْوِ حَجَرٍ أَوْ طَوْبٍ (وَكَفَيْتُهُ الشَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا) أَمْرٌ عَقْدٌ أَوْ نَحْوُ خَشَبٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَخْتَلِفُ بِكُلِّ ذَلِكَ نَعْمَ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْوِزْنِ وَتَكْفِي مُشَاهَدَةُ الْآلَةِ عَنْ وَصْفِهَا. (وَلَوْ أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى أَرْضِهِ) بِإِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ بَيْعٍ وَفِي التَّمْبِيرِ بِإِذْنِ وَأَرْضِهِ تَجَوُّزٌ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ الرِّضَا وَبِالثَّانِي إِضَاقَتُهَا إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ

• فَوَدُ: (هناك) أَي: فِي بَابِ الْعَارِيَةِ. • فَوَدُ: (أَنْ هَذَا لُغَةً) أَي إِسْقَاطُ الْهَمْزَةِ قَبْلَ الَّذِي بَعْدَ سَوَاءِ وَإِتْيَانُ أَوْ يَدَلُّ أَمْ. • فَوَدُ: (بَعْدَ تَعْيِينِهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي التَّمْبِيرِ فِي الْمُنْفِي. • فَوَدُ: (بَعْدَ تَعْيِينِهِ) أَي الْمَوْضِعِ. • وَفَوَدُ: (مِنْ زَاوِيَةٍ) أَي: لِلْبَيْتِ. • وَفَوَدُ: (إِذَا أُخِذَ) أَي: الْجِدَارِ مِنْ أَسْفَلَ أَي: مِنْ الْأَرْضِ. • وَفَوَدُ: (نَازِلًا) أَي: إِلَى الْأَرْضِ.

• وَفَوَدُ (سُنِّي) (وَكَفَيْتُهَا) أَي: الْجِدْرَانِ أَمْ مُنْفِي. • فَوَدُ: (عَنْ وَصْفِهَا) أَي: فِي بَيَانِ صِفَةِ الشَّقْفِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ فَرُؤِيَةُ الْآلَةِ إِذَا كَانَتْ خَشَبًا تُعْنِي عَنْ وَصْفِهِ بِكَوْنِهِ أَرْجًا أَوْ غَيْرَهُ أَمْرٌ ش. • فَوَدُ: (فِيهَا) أَي: فِي الْإِجَارَةِ وَالْإِعَارَةِ وَالْبَيْعِ أَي: بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا. • فَوَدُ: (إِذْ كُلُّ مِنْهَا الْخُ) بَيَانٌ لِعَلَاقَةِ الْمَجَازِ فِي الْإِذْنِ. • فَوَدُ: (لَهُ) أَيِ الْإِذْنِ وَفِي كَلَامِهِ اسْتِخْدَامٌ. • فَوَدُ: (بِالْأَوَّلِ) أَيِ الْإِذْنِ. • فَوَدُ: (وَبِالثَّانِي إِضَاقَتُهَا إِخْفُ) وَالْأَوَّلَى وَالْإِضَاقَةُ فِي الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْخُ. • فَوَدُ: (وَبِالثَّانِي إِضَاقَتُهَا إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِ مَا كَانَ) إِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَادُونَ يَمْلِكُ مَحَلَّ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْإِذْنِ فَاِضَاقَتُهَا إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِ مَا كَانَ فَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِصَوْرَةِ الْبَيْعِ دُونَ الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ؛ إِذْ لَا يَتَّصَرُّ فِيهِمَا مِلْكٌ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْبِنَاءِ مَمْلُوكٌ لِلْإِذْنِ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ حِينَ الْإِذْنِ؛ إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْإِذْنِ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ خُرُوجُهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ وَيَلْزَمُ عَلَى مَا قَالَهُ ثُبُوتُ التَّجَوُّزِ فِي قَوْلِنَا بَاغٍ فَلَانَ أَرْضَهُ أَوْ مِلْكُهُ مَثَلًا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا فَرَقَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أُذِنَ فِي الْبِنَاءِ عَلَيْهَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَرْضَهُ بِالْبَيْعِ وَبِالْإِجَارَةِ فَفِيهِ أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ مُضَافَةٌ إِلَيْهِ فِيمَا كَانَ وَحَالُ الْإِذْنِ أَيْضًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ وَكَذَا بَعْدَ الْإِذْنِ إِذَا أُذِنَ بِالْإِجَارَةِ أَوْ الْإِعَارَةِ وَلِيَتَأَمَّلَ كَيْفَ يَتَأْتَى ذَلِكَ فِي الْإِعَارَةِ أَمْ سَم.

• فَوَدُ: (وَبِالثَّانِي إِضَاقَتُهَا إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِ مَا كَانَ) إِنْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَادُونَ يَمْلِكُ مَحَلَّ الْبِنَاءِ مِنَ الْأَرْضِ فَيَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ الْإِذْنِ فَاِضَاقَتُهَا إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِ مَا كَانَ فَفِيهِ أَنَّ هَذَا مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِصَوْرَةِ الْبَيْعِ دُونَ الْعَارِيَةِ وَالْإِجَارَةِ؛ إِذْ لَا يَتَّصَرُّ فِيهِمَا مِلْكٌ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ مَحَلَّ الْبِنَاءِ مَمْلُوكٌ لِلْإِذْنِ بِتَمَامِ الْبَيْعِ حِينَ الْإِذْنِ؛ إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْإِذْنِ بِطَرِيقِ الْبَيْعِ بَلْ قَدْ يَتَوَقَّفُ خُرُوجُهُ عَنْ مِلْكِهِ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ

(كفى بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سنك وصفة البناء والشفيف لأن الأرض تحيل كل شيء نعم بحث السبكي وغيره اشتراط بيان قدر ما يحفر من الأساس؛ لأن المالك قد يريد حفر قناة تحت البناء فيزاحمه قالوا بل ينبغي أن لا يصح ذلك إلا بعد حفره ليرى ما يؤجره أو يبيعه. (وأما الجداؤ المشتركة) بين اثنين (فليس لأحدهما وضع جلدوه عليه ..

• قول (سبي): (بيان قدر محل البناء) أي: بعد تسميته. • قوله: (من طول) إلى قوله قالوا في المعنى وإلى المعنى في النهاية. • قوله: (ولا يجب ذكر سنك وصفة البناء والشفيف) ولو شرطاً قدرًا من السنك كمشرة أذرع مثلاً فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط أو يتطلّب العقد مطلقاً أو يصح العقد ويتلغو الشرط فيه ونظر ولعل الأقرب الثاني؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فإن مقتضى بيع الأرض أن يتصرف فيها المشتري بما اراد فشرط خلافه يتطلّب ويُحتمل أن يقال بالأول وهو مقتضى قول المحلّي وحج ولا يجب ذكر سنك؛ إذ المتبادر من نفي الوجوب جوازُه ولا معنى لجواز ذكره إلا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم أن ما ذكر بيع جزء من الأرض بل هذا إجازة أو بيع فيه شوب إجازة وأياً ما كان فليس المغفود عليه الأرض من حيث هي بل الأرض لبناء صفته كذا وكذا وكان مقتضاه أنه لا بُد من ذكر السنك كمثل قيل به لكتهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع ذلك فالظاهر الأول اهرع ش أقول ومثل القلب إلى الثاني أي: الاحتمال المذكور كما يؤيد البحث أيضاً. • قوله: (لأن الأرض تُحمل إلخ) أي فلا يختلف الغرض إلا بقدر مكان البناء نهايةً ومعنى.

• قوله: (نعم بحث السبكي إلخ) عبارة النهاية قال الأذرع وغيره إلخ وعبارة المعنى وتبني كما قال الأذرع بيّن إلخ. • قوله: (قالوا) أي: السبكي وغيره. • قوله: (أن لا يصح ذلك) أي: لإجازة الأرض للبناء عليها أو بيع حق البناء فيها (وقوله بعد حفره) أي الأساس اهرنهاية. • قوله: (أو يبيعه) أي: أو يبيع حقوقه اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا يحتاج أن يحفر للبناء أساس أو يكون البناء خفيفاً لا يحتاج إلى أساس والبحث الأخير أي: قوله قالوا إلخ محلّه إذا أجره ليني على الأساس لا فيما إذا أجره الأرض ليني عليها ويين له موضع الأساس وطوله وعرضه وعمقه أخذًا من كلام الشايل شرح م ر اهرسم.

• قول (سبي): (فليس لأحدهما وضع جلدوه) أي: ولا هذمه قلو فعل بغير إذن شريكه ضمن أرض ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه أو ملكه مثلاً والظاهر أنه ممنوع هذا ولا يتعد أن يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الآتي في الصلح على إجراء الماء المذكور في شرح قول المصنّب وإلقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح أو عقد بيع فإن قال بعتك إجراء الماء إلخ فليراجع وإن كان معناه أنه لا فرق في الأرض التي أذن في البناء عليها بين أن تكون أرضه بالبيع وبالإجازة وبالإعارة ففيه نها في الأصل مضافة إليه فيما كان وحال الإذن أيضاً كما علم مما تقدّم وكذا بعد الإذن إذا أذن بالإجازة أو الإعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الإعارة. • قوله: (نعم بحث السبكي وغيره إلخ) في شرح م ر بعد قوله بل ينبغي أن لا يصح إلخ اللهم إلا أن يكون وجه الأرض صخرة لا

بغير إذن) ولا ظَنُّ رَضًا (في الجديد) نظير ما مر في جدارِ الأجنبيِّ وبإذنه يجوزُ لكن لو سقطت لم يُعدها إلا بإذنٍ جديدٍ على الأوجه خلافاً للفقَّالِ (وليس له) ومثله الجارُّ بل أولى (أن يتدَّ فيه وتدا) بكسرِ التاءِ فيهما (أو يفتح) فيه (كوة) أو يترَّب منه كتاباً (بلا إذن) إلا إن ظنُّ رضاه كما قاله الماورديُّ في الأخيرِ وقياسه ما قبله ولا يجوزُ الفتحُ بغيرِ رضاه؛ لأنَّ الضوءَ والهواءَ لا يُقابلان به وإذا فتح بإذنٍ لم يجز له الشدُّ إلا بإذنٍ وقد يُعارضُ ما ذكِرَ في التريبِ إطلاقهم جوازَ أخذٍ خلالٍ وخلالين من مالٍ الغيرِ إلا أن يُقال إنَّه مثله فإن ظنُّ رضاه جازٌ وإلا فلا توهُمُ فرقٍ بينهما بعيدٌ (وله أن يستيدَ إليه ويستيدَ متاعاً لا يضرُّ وله ذلك في جدارِ الأجنبيِّ) وإن منعه منه

نقصه ولا يلزمه إعادته ونسب له أيضاً البناء عليه بالأولى؛ لأنه أكثرُ ضرراً من الجذوع. هـ فوَد: (بغيرِ إذن) أي: فلو خالفَ وقَعَلَ هُدِمَ مَجَاناً وإن كان ما بنى عليه مُشْتَرِكاً لِعْتَدِيهِ.

(فائدة): لو وَضَعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وادَّعى أن شريكه اذِنَ له في ذلك لم يُقبل منه إلا بالبيِّنة وإن لم يَمُنَّها هُدِمَ ما بناه مَجَاناً وللوارثِ حُكْمُ مَوْرَثِهِ إن عَلِمَ وَضَعَهُ في زَمَنِ المَوْرَثِ وإلا فالأصلُّ أنه وَضِعَ بِحَقِّ فلا يُهدمُ اهـ ع ش. هـ فوَد: (بجوز) ثم إن كان بغيرِ رضاه فلا رُجوعُ له وإن كان بغيره فله الرُّجوعُ قَبْلَ الوضْعِ مُطْلَقاً وكذا بَعْدَهُ لَكِن لا يُخَذُ الأجرُ لا يُلْقِيهِ مع غرامةِ أَرْضِ النقص؛ لأنه شريكٌ فلا يُكَلَّفُ إزالةً يملكه عن يملكه اهـ ع ش. هـ فوَد: (لَمْ يَعْنِهَا إلا بإذنٍ) يَتَّبِعِي إلا أن يَكُونَ شريكه قد أَجْرَهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ لِلْبِنَاءِ إِبْرَارَةً مُؤَبَّدَةً أو باعها له لِلْبِنَاءِ نَظِيرَ ما سَبَقَ في جدارِ الأجنبيِّ اهـ سم. هـ فوَد: (بِكسْرِ التاءِ فيهما) وَفَتْحُهَا في الثاني اهـ مُعْنِي. هـ فوَد: (أو يترَّب) إلى قوله وقد يُعارضُ في النِّهَايَةِ والمُعْنِي إلا قوله كما إلى ولا يجوزُ. هـ فوَد: (كتاباً) أي لِتَجْفِيفِ خَبْرِهِ اهـ كُرْدِي. هـ فوَد: (في الأخير) أي في التريبِ. هـ فوَد: (إلا بإذنٍ) أي: لأنه تَصَرَّفَ في مِلْكِ الغَيْرِ اهـ نِهَايَةً. هـ فوَد: (وقد يُعارضُ الخ) ويُعارضُ أيضاً ما تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنَ الأَنْهَارِ إلا أن يُقالِ اطَّرَدَتِ العَادَةُ ثُمَّ بالمُسَامَحَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بِخِلَافِ ما هنا وفيه ما فيه اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ. هـ فوَد: (أنه يثُلَّة) أي: أَخَذَ الخِلَالَ بِثُلِّ التريبِ.

هـ فوَد (سبي): (لا يضرُّ) أما ما يضرُّ فلا يجوزُ فَعْلُهُ إلا بإذنٍ وعليه فلو اسْتَدَّ جَمَاعَةً أَمْتِعَةً مُتَعَدَّةً وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لا يَضُرُّ وَجُمْلَتُهَا تَضُرُّ فَإِنَّ وَقَعَ فَعَلْتُمْ مَعَا مَبْعُوعَا كُلُّهُمْ؛ لأنه لا مَزِيَّةَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِهِ وَإِنْ وَقَعَ مَرْتَباً مُنْعٍ مَنْ حَصَلَ بِفَعْلِهِ الضَّرَرُ دُونَ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ يُقالُ فيما لو اسْتَدَّوْا لِلْجِدَارِ وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً يُقالُ في الاسْتِنَادِ إِلَى أَثْقَالِ الغَيْرِ اهـ ع ش. هـ فوَد: (وإن منعه الخ) كنا في النِّهَايَةِ والمُعْنِي قال ع ش والظَّاهِرُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المَالِكِ مَنْعُ ذَلِكَ؛ لأنَّ هَذَا يَمَّا يَسْمَعُ بِهِ عَادَةُ فالمنعُ مِنْهُ مَحْضٌ عِنَادٍ اهـ. وقال سم قد يُشْكَلُ الجَوَازُ مَعَ المنعِ بقوله الآتي امْتَنَعَ الجُلُوسُ فِيهِ بَعْدَ المنعِ؛ إذ في كُلِّ اسْتِعْمَالٍ مِلْكُ الغَيْرِ

يُخْتاجُ أَنْ يُخَفَّرَ لِلْبِنَاءِ أَسَاسٌ أو يَكُونَ البِنَاءُ خَفِيفاً لا يَخْتاجُ إلى أَسَاسٍ والبَحْثُ الأَخِيرُ مَحَلُّهُ إِذَا أَجْرَهُ لِيَنِي عَلَى الأَسَاسِ لا فيما إِذَا أَجْرَهُ الأَرْضَ لِيَنِي عَلَيْهَا وَيَبِيْنُ لَهُ مَوَاضِعَ الأَسَاسِ وَطُولَهُ وَعَرْضَهُ وَعُمُقَهُ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الشَّابِلِ. هـ فوَد: (لَمْ يَعْنِهَا إلا بإذنٍ) يَتَّبِعِي إلا أن يَكُونَ شريكه قد أَجْرَهُ حِصَّتَهُ مِنْهُ لِلْبِنَاءِ إِبْرَارَةً مُؤَبَّدَةً أو باعها له لِلْبِنَاءِ نَظِيرَ ما سَبَقَ في جدارِ الأجنبيِّ. هـ فوَد: (وإن منعه) قد يُشْكَلُ الجَوَازُ مَعَ

فيهما؛ لأنه عِنَادٌ محضٌ ومن ثمَّ حكى في المحصول الإجماع فيه وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف لِشُدُوذِهِ وَبَحَثِ امتناع إسناد خشبية إليه بطلغ منها إلى داره وامتناع جلوس الغير إذا أدى إلى اجتماع يؤذيه ويرُدُّ الأَوَّلُ بأنَّ تلك الخشبية إنَّ أَصْرَتْ ولو على بُعدٍ مُبْتَعٍ منها وإلا فلا فهي داخلةٌ في كلاهم والثاني بأنه ليس مِمَّا نحنُ فيه على أنَّ الظاهر أنَّ ذلك المحلُّ إنَّ كان من الحریم المثلوك والمُستحقَّ امتنع الجلوسُ فيه بعد المنع مُطلقًا وقبله إنَّ أَصْرَتْ وإنَّ لم يكن كذلك فلا وجه للمنع. (وليس له إجماعٌ شريكه على العِمارة) لِنَحْوِ جِدَارٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ بِنَى وَإِنْ تَعَدَّى بِهِمِهِ

مع المنع منه إلا أن يفرَّقَ بَيْنَ الإسنادِ لِلجِدَارِ وَالجلوسِ على الأرضِ ومالٍ م ر لِلْفَرْقِ وظاهرُ أنه يَمْتَنِعُ نَحْوُ الجلوسِ على نَحْوِ بساطِ الغيرِ بغيرِ ظَنٍّ رضاه وإنَّ لم يَضُرَّ وكان الفرقُ أطرادَ العادةِ بالمسامحةِ هناك لا هنا، وأما وضعُ ما لا يُؤْتَرُّ بِوَجْهِه على البساطِ كَقَلَمٍ قَيْتَبِي جَوَازِهِ وانظرُ الأحمالَ الثقيلةَ المُلقاةَ بالأرضِ هل هي كالجِدَارٍ في الإسنادِ والإسنادِ فيه نَظَرٌ ولا يَتَعَدَّى أنها كهُوَ لَكِنَّ قَضِيَةَ امتناعِ الجلوسِ الآتي الامتناعُ هنا أيضًا اه. عبارةُ ع ش وَخَرَجَ بِالجِدَارِ الإنباعُ بِأَمْتِعَةٍ غيرِهِ كالتعطي بِتَوْبٍ له مُدَّةٌ لا تُقَابِلُ بِأَجْرَةٍ ولا تَوْرَتْ نَقْصًا في العينِ بِوَجْهِه مِن ذَلِكَ أَخَذَ كِتَابٍ غيرِهِ مَثَلًا بلا إذِنٍ فلا يَجُوزُ لِمَا فيه مِن الاستيلاءِ على حَقِّ الغيرِ بغيرِ رضاه وهو حَرَامٌ اه. ة فؤد: (فيهما) خَبِرُ مُبْتَدَأٌ مَخْدُوفٍ أَي: هَذَا التَّعْمِيمُ جَارٍ فِي الشَّرِيكِ وَالْأَجْتَبِي. ة فؤد: (حكى) أَي: الإِمَامُ (فيه) أَي فِي جَوَازِ الإسنادِ وَالإسنادِ بلا ضَرُورَةٍ ولو مَتَّعَ المَالِكُ مِنْهُ. ة فؤد: (إسناد خشبية) أَي: بغيرِ إذِنٍ. ة فؤد: (إليه) إلى جِدَارِ الغيرِ أَوْ المُشْتَرِكِ.

ة فؤد: (الأول) أَي: بَعَثَ امتناعِ إسنادِ الخشبية. ة فؤد: (فهي داخلةٌ إلخ) أَي فَتَجُوزُ ولو مَتَّعَهَا المَالِكُ. ة فؤد: (والثاني) أَي: بَعَثَ امتناعِ الجلوسِ. ة فؤد: (مِمَّا نحنُ فيه) أَي: مِن الإسنادِ وَالإسنادِ وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا لا يَضُرُّ. ة فؤد: (مطلقًا) أَي أَصْرَتْ أَوْ لا. ة فؤد: (كذلك) أَي: مِن الحریمِ المَذْكُورِ. ة فؤد: (لنحو جِدَارٍ) إلى قولِهِ وَنَارَعَ فِي المُعْنَى إِلا قولُهُ وَقَدْ مَرَّ إِلَى وَكَمَا لا يُجَبِّرُ.

ة فؤد: (لنحو جِدَارٍ أَوْ بَيْتٍ) مع قولِ المَتْنِ فَإِنَّ أَرَادَ الشَّرِيكُ إلخ وَعَدَمَ اسْتِثْنَاءِ البَيْتِ مِنْهُ فِيه إِشْعَارٌ بِأَنَّ لِلبَيْتِ حُكْمَ الجِدَارِ وَنُقِلَ عَنِ الشَّيخِ الخَطِيبِ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ وَهُوَ قَضِيَةُ مَسْأَلَةِ العُلُوِّ وَالسُّفُلِ المُصْرَحِ بِهَا فِي كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ اه بَصْرِيٌّ وَيَأْتِي عَن ع ش وَالرَّشِيدِيَّ خِلَافَهُ. ة فؤد: (لنحو جِدَارٍ) كُنْهَرٍ وَقَنَاءَةٍ وَأَتَّخَذَ سُرَّةً بَيْنَ سَطْحَيْهِمَا وإطلاحِ دُولَابٍ بَيْنَهُمَا تَشَعَّتْ إِذَا امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ التَّنْفِيَةِ أَوْ العِمَارَةِ نِهَابَةً مُعْنَى. ة فؤد: (وَإِنْ تَعَدَّى إلخ) فَلَوْ هَدَمَ الجِدَارَ المُشْتَرَكُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ بغيرِ إذِنِ الأَخْرَ لَرِمَهُ أَرْضُ

المنع بقوله الآتي امتنع الجلوسُ فيه بعد المنع؛ إذ في كُلِّ استعمالٍ يملك الغيرُ مع المنع منه إلا أن يفرَّقَ بَيْنَ الإسنادِ لِلجِدَارِ وَالجلوسِ على الأرضِ ومالٍ م ر لِلْفَرْقِ وظاهرُ أنه يَمْتَنِعُ نَحْوُ الجلوسِ على نَحْوِ بساطِ الغيرِ بغيرِ ظَنٍّ رضاه وإنَّ لم يَضُرَّ وكان الفرقُ أطرادَ العادةِ بالمسامحةِ هناك لا هنا. وأما وضعُ ما لا يُؤْتَرُّ بِوَجْهِه على البساطِ كَقَلَمٍ قَيْتَبِي جَوَازِهِ وانظرُ الأحمالَ الثقيلةَ المُلقاةَ بالأرضِ هل هي كالجِدَارِ في الإسنادِ والإسنادِ فيه نَظَرٌ ولا يَتَعَدَّى أنها كهُوَ لَكِنَّ قَضِيَةَ امتناعِ الجلوسِ الآتي الامتناعُ هنا أيضًا.

ولا على سقي زرع أو شجر (في الجديد)؛ لأن في ذلك إضراراً له وقد مرّ خيرٌ ولا يجعل مالاً امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ، قال الرافعي وغيره وكما لا يُجبرُ على زرع الأرضِ المُشترَكةِ ونازعِ الإسْنوي في القياسِ باندفاعِ الضررِ هنا بإجبارِ الشريكِ على إجازتها قال إلا أن يُقرَّعَ على اختيارِ الغزالي أنه لا يُجبرُ اهـ. وظاهرُ كلامِ الإسْنوي اختصاصُ الإجازةِ على الإجارةِ بالزرعِ ولا يبعدُ أن يُلحقَ به ما في معناه مِنها أمدهُ قَصيرٌ مثلهُ دونِ نحوِ العِمارةِ لِطولِ أمدها ويأتي في القِسمةِ ما له تعلقٌ بذلك نعم الشريكُ في الوقفِ يُجبرُ على العِمارةِ على ما جزمَ به

التفصيصُ لا إعادةُ البناءِ؛ لأنَّ الجِدَارَ لَيْسَ مِثْلًا وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْبَوَاطِينِ وَإِنْ نَصَّ فِي غَيْرِهِ عَلَى لُزُومِ الْإِعَادَةِ اهـ مُعْنَى . هـ فَوَدُ: (وَلَا عَلَى سَقْيِ زَرْعِ الْخ) يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي إِعَادَةِ الشَّرِيكَيْنِ بِالآلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ مِنَ الْمَنْعِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ السَّقْيَ هُنَا مِنْ مَاءٍ مُشْتَرَكٍ مُعَدُّ لِسَقْيِ ذَلِكَ النَّبَاتِ مِنْهُ مَنَعٌ وَمِمَّا مَرَّ فِي الْأَصُولِ وَالْمَارِ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ السَّقْيَ بِمَاءٍ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَبَاحٍ لَمْ يَنْتَهِ حَيْثُ لَمْ يَضُرَّ بِالزَّرْعِ فَلْيُرَاجَعِ اهـ عـ سـ . هـ وَفَوَدُ: (مِمَّا مَرَّ الْخ) أَي: وَمِمَّا يَأْتِي مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنْ أَرَادَ الْخ .

هـ فَوَدُ: (لَأَنَّ فِي ذَلِكَ) أَي: فِي تَكْلِيفِ الْمُنْتَبِعِ الْعِمَارَةَ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى . هـ فَوَدُ: (إِضْرَارًا لَه) أَي لِلشَّرِيكِ الْمُنْتَبِعِ . هـ فَوَدُ: (وَقَدْ مَرَّ خَيْرٌ - لَا يَجْلُ - الْخ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْخَيْرِ هُنَا تَأْمُلُ . هـ فَوَدُ: (قَالَ الرَّافِعِيُّ الْخ) أَي: عَطْفًا عَلَى؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ الْخ . هـ فَوَدُ: (هُنَا) أَي: فِي زَرْعِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ . هـ فَوَدُ: (بِإِجْبَارِ الشَّرِيكِ الْخ) أَي عَلَى الصَّحِيحِ مُعْنَى وَنِهَائِيَّةً . هـ فَوَدُ: (قَالَ) أَي: الْإِسْنَوِيُّ (إِلَّا أَنْ يُقَرَّعَ) أَي: الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ . هـ فَوَدُ: (هَلَى اخْتِيَارِ الْغَزَالِيِّ) أَي: الضَّعِيفِ (أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ) أَي: عَلَى الْإِجَارَةِ . هـ فَوَدُ: (وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِسْنَوِيِّ) يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَمَّلَ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ . هـ فَوَدُ: (هَلَى الْإِجَارَةُ) مُتَعَلِّقٌ بِالِاخْتِصَاصِ .

هـ وَفَوَدُ: (بِالزَّرْعِ) مُتَعَلِّقٌ بِالِإِجَارَةِ وَالْبَاءُ بِمَعْنَى اللَّامِ . هـ فَوَدُ: (أَنْ يُلْحَقَ بِهِ) أَي: بِالزَّرْعِ (مَا فِي مَعْنَاهُ الْخ) هَذَا قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ الْمُعْنَى وَالنِّهَائِيَّةُ عِبَارَتُهَا وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ أَي غَيْرِ الْأَرْضِ الْمَوْقُوفَةِ يُجْبَرُ الْمُنْتَبِعُ عَلَى إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُشْتَرَكَةِ وَبِهَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ اهـ . هـ فَوَدُ: (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلُ الزَّرْعِ . هـ فَوَدُ: (نَعَمَ الشَّرِيكُ الْخ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا فَالْإِجْبَارُ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ جِهَةٌ يَغْمُرُ مِنْهَا الْوَقْفُ كَرِيحِهِ وَإِنْ أُريدَ الْعِمَارَةُ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُريدَ بِشَرِيكِ الْوَقْفِ مَالِكٌ بَعْضُ مَا وَقَفَ بَاقِيَهُ فَالْإِجْبَارُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَيَنْبَغِي فِي الْمُبْعُضِ إِذَا طَلَبَ مَالِكُ الْبَعْضِ مَوَاقِفَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْبَاقِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ اهـ سَمِ عِبَارَةُ النَّهْيِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُمَا أَيِ الْقَوْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْوَقْفِ أَنَا هُوَ فَتَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ فِي الْعِمَارَةِ فَلَوْ قَالَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ لَا أَعْمُرُ وَقَالَ الْآخَرُ أَنَا أَعْمُرُ أَجِبَ الْمُنْتَبِعُ عَلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنْ بَقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ اهـ . قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر فَتَجِبُ عَلَى الشَّرِيكِ أَيِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ بِقَرِينَةٍ مَا بَعْدَهُ أَي:

هـ فَوَدُ: (نَعَمَ الشَّرِيكُ فِي الْوَقْفِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمَا فَالْإِجْبَارُ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ جِهَةٌ يَغْمُرُ مِنْهَا الْوَقْفُ كَرِيحِهِ وَإِنْ أُريدَ الْعِمَارَةُ مِنْ مَالِهِ أَوْ أُريدَ هُنَاكَ بِشَرِيكِ الْوَقْفِ مَالِكٌ بَعْضُ مَا وَقَفَ بَاقِيَهُ فَالْإِجْبَارُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَيَنْبَغِي فِي الْمُبْعُضِ إِذَا طَلَبَ مَالِكُ الْبَعْضِ مَوَاقِفَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْبَاقِي أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ .

شَارِحٌ؛ لِأَنَّ بَقَاءَ عَيْنِ الْوَقْفِ مَقْصُودٌ وَبَحَثُ الزَّرْكَشِيِّ تَقْيِيدَ الْقَوْلَيْنِ بِمُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فَلَوْ كَانَ لِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَتَمَصُّلَتْهُ فِي الْعِمَارَةِ وَجِبَ عَلَى وَلِيِّهِ الْمَوَافَقَةُ أَهْ وَلَا يَحْتَاجُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْإِجْبَارِ لِحَقِّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ وَهُنَا إِجْبَارُ الْوَلِيِّ لِحَقِّ الْمَوْلَى لَا لِحَقِّ الشَّرِيكَ الْآخَرَ. (فَإِنْ أَرَادَ الشَّرِيكَ (إِعَادَةَ.....

وَالصُّورَةُ أَنَّ لَهُ نَظْرًا كَمَا لَا يَخْفَى أَهْ وَقَالَ ع ش قَوْلُهُ أُجْبِرَ أَي: وَالْحَالُ أَنَّ الطَّلِبَ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ مُشْتَرِكَانِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ غَيْرَ النَّاطِرِ لَا تُطْلَبُ مِنْهُ الْعِمَارَةُ وَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ فَعْلُهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ النَّاطِرِ أَمَّا إِذَا كَانَ لِشَخْصٍ شَرِيكَ فِي وَقْفٍ وَطَلَبَ مِنَ النَّاطِرِ الْعِمَارَةَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ بِخِلَافِ عَكْسِهِ كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا الْمَوْلَى م ر كَذَا بِهَامِشٍ وَفَهْمٌ مِنْ قَوْلِهِ وَطَلَبَ مِنَ النَّاطِرِ الْإِنْفَ أَنَّ غَيْرَ النَّاطِرِ مِنْ أَرْبَابِ الْوَقْفِ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِمَارَةُ وَإِنْ أَدَّى عَدَمَ عِمَارَتِهِ إِلَى خَرَابِ الْوَقْفِ أَهْ. ه فُود: (وَبَحَثُ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَحْتَاجُ فِي النِّهَايَةِ. ه فُود: (تَقْيِيدَ الْقَوْلَيْنِ) أَي: الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ. ه فُود: (فَلَوْ كَانَ) أَي الْإِشْتِرَاكُ.

ه فُود: (وَجِبَ عَلَى وَلِيِّهِ الْإِنْفَ) أَي: أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلِبُ وَلِيِّ الطُّغْلِ فَلَا يَجِبُ عَلَى شَرِيكِهِ الْمَوَافَقَةُ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ نَاطِرُ الْوَقْفِ مِنْ شَرِيكِهِ الْمَالِكِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَوَافَقَتُهُ وَظَاهِرُهُ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى ضَيَاعِ الْوَقْفِ وَمَالِ الطُّغْلِ وَأَجِبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُجْبَرُ الْمُتَمَتِّعُ عَلَى إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَبِهَا يَتَدَفِّعُ الضَّرَرَ وَيَقِي مَا لَوْ كَانَ شَرِيكَ بَيْنَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَقَفٍ وَتَمَارَضَتْ عَلَيْهِ مَضْلَحَاتُهُمَا فَعَلَّ تَقَدُّمَ مَضْلَحَةِ الْوَقْفِ أَوْ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِيهِ نَظْرٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَبَ بَعْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ الْعِمَارَةَ مِنَ الْبَعْضِ الْآخَرَ فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْمَوَافَقَةُ حَيْثُ كَانَ فِيهِ مَضْلَحَةٌ لِلْوَقْفِ أَهْ ع ش.

ه فُود (سَي): (فَإِنْ أَرَادَ الْإِنْفَ) قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ: قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي: أَطْلَقَ الْحَاوِي الْجِدَارَ فَعَمَّ الْحَاجِزَ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا وَجِدَارَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لَكِنَّ قَوْلَهُمْ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ لَا يَأْتِي فِي جِدَارِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ بِالْبِنَاءِ إِلَى حَقِّهِ؛ إِذْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَعُ الْآخَرَ مِنْ دُخُولِهِ أَهْ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ بِالْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْأَغْلَبِ لَا غَيْرَ فَلَيْسَ قَيْدًا كَمَا هُوَ الْمَثْقُولُ كَمَا مَرَّ فَقَوْلُ جَمْعِ أَنَّهُ قَيْدٌ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ مُدْرَكًا وَيَأْتِيهِ إِلَى آخِرِ مَا بَيْنَهُمَا فَرَأَيْتَهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ اعْتِمَادُ مَا قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَجِدَارُ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ يُخْرِجُ جِدَارَ الدَّارِ الْمُخْتَصَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ صَاحِبَيْهَا وَبَيْنَ صَاحِبِ دَارٍ أُخْرَى مُحِيطَةً بِهَا أَهْ س م.

ه فُود (سَمَنْسَمَنْ): (فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِاللَّهِ نَفْسِهِ لَمْ يُنْمَغْ) قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي أَطْلَقَ الْحَاوِي الْجِدَارَ فَعَمَّ الْحَاجِزَ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا وَجِدَارَ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ لَكِنَّ قَوْلَهُمْ لِيَصِلَ إِلَى حَقِّهِ لَا يَأْتِي فِي جِدَارِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ بِالْبِنَاءِ إِلَى حَقِّهِ؛ إِذْ لِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَعُ الْآخَرَ مِنْ دُخُولِهِ أَهْ. وَيُرَدُّ بِأَنَّ هَذَا التَّغْلِيلَ بِالْوُصُولِ إِلَى حَقِّهِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ لِلْأَغْلَبِ لَا غَيْرَ فَلَيْسَ قَيْدًا كَمَا هُوَ الْمَثْقُولُ كَمَا مَرَّ فَقَوْلُ جَمْعِ أَنَّهُ قَيْدٌ طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ وَهُوَ وَاضِحٌ مُدْرَكًا بَيَانَهُ الْإِنْفَ مَا بَيْنَهُمَا فَرَأَيْتَهُ لَكِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ اعْتِمَادُ مَا قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَجِدَارُ الدَّارِ الْمُشْتَرَكَةِ يُخْرِجُ جِدَارَ الدَّارِ الْمُخْتَصَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ صَاحِبَيْهَا وَبَيْنَ صَاحِبِ دَارٍ أُخْرَى مُحِيطَةً بِهَا.

مُنْهَدِمٌ بِأَلَةٍ لِنَفْسِهِ لَمْ يُنْمَعِ) كَذَا قَطَعُوا بِهِ وَأَطَالَ جَمْعٌ فِي اسْتِشْكَالِهِ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ إِذِ الْعَرِصَةُ مُشْتَرَكَةٌ فَكَيْفَ يَسْتَبِيدُ أَحَدُهُمَا بِهَا وَلِقُوَّةُ الْإِشْكَالِ فَرَضَ جَمْعُ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا اخْتَصَّ الْمُعِيدُ بِالْأَرْضِ وَلَمْ يُبَالِغْ بِأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْمَنْقُولِ وَأَجَابَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا تَخْلُصُ عَنْ ذَلِكَ لَا بِفَرْضِ أَنَّ لِلطَّلَابِ عَلَيْهِ حَمْلًا كَمَا صَوَّرَ بِهِ الْقِفَالُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ يُقَالُ كَمَا جَوَّزْتُمْ لَهُ ذَلِكَ لِغَرَضٍ

• قول (سئى): (منهدم) أي: جدارٌ بخلاف الدارِ المُشْتَرَكِ فالوجه امتناعُ إعادتها بغيرِ إذنِ الآخرِ م ر اه سمِ عبارةَ الرشيدي قولُ المُصنِّفِ قَلُوَ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ يَعْنِي خُصُوصَ الْجِدَارِ فَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الدَّارِ وَنَحْوِهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي فِي تَمْشِيَتِهِ وَنَقَلَهُ عَنْ الزِّيَادِيِّ اه وَعِبَارَةٌ ع ش هَذَا مَفْرُوضٌ فِي الْجِدَارِ قَلُوَ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي دَارٍ انْهَدَمَتْ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا إِعَادَتَهَا بِأَلَةٍ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُنْمَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ لابنِ الْمُقَرِّي انْتَهَى زِيَادِيُّ وَسَمَّ عَلَى مَنَهِجِ نَقْلًا عَنْ م ر وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مِثْلَ الدَّارِ الْمَذْكُورَةِ مَا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَشٌّ مُشْتَرَكٌ وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا إِعَادَتَهُ بِأَلَةٍ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ اه.

• قول (سئى): (لم يُنْمَعِ) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه م ر في قوله وأفهم كلامه إلخ لكن قيده ابن حجاج بما إذا سبق الامتناع والآخر امتناع الإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو إلزام المعيد للتفضيل ليعيداه مُشْتَرَكًا كَمَا كَانَ اه ع ش.

• قول (سئى): (لم يُنْمَعِ) ليصل إلى حقه بذلك ويتفرّد بالانتماع به وسبيل كلامه ما لو كان الأصل مُشْتَرَكًا وهو المنقول المُعْتَمَدُ خِلَافًا لِلْبَارِزِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ عَرَضًا فِي وَصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ وَلِتَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْجُمْلَةِ وَلِأَنَّ لِلْبَانِي حَقًّا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ الْإِعَادَةُ لِأَجْلِ ذَلِكَ سِوَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْهَادِ بِنَاءٌ أَوْ جُدُوعٌ أَمْ لَا نِهَآئَةً وَمُعْنَى . • قُودٌ: (يَسْتَبِيدُ) أَي يَسْتَقْبِلُ . • قُودٌ: (بِهَا) أَي بِالْعَرِصَةِ . • قُودٌ: (فَرَضَ جَمْعَ ذَلِكَ الْإِلْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَصَوَّرَ صَاحِبُ التَّغْلِيْقَةِ عَلَى الْحَاوِي الْمَسْأَلَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْأُسُّ لِلْبَانِي وَخَذَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَارِزِيُّ وَصَاحِبُ الْأَنْوَارِ وَالْمَنْقُولُ مَا فِي الْمَثْنِ اه . • قُودٌ: (بِأَنَّ ذَلِكَ) أَي الْفَرَضُ الْمَذْكُورُ . • قُودٌ: (هَذَا ذَلِكَ) أَي: عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ . • قُودٌ: (عَلَيْهِ حَمْلًا) أَي: مِنْ بِنَاءٍ أَوْ جُدُوعٍ اه كُرْدِي . • قُودٌ: (وَقَدْ يُقَالُ الْإِلْخ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ وَلَا جُدُوعٌ وَلَا يَكُونُ لَهُ إِعَادَتُهُ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمُ الْإِطْلَاقُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَإِنْ كَانَ مُشْكَكًا اه . • قُودٌ: (لَهُ ذَلِكَ) أَي: لِلشَّرِيكِ الْإِعَادَةُ بِأَلَةٍ نَفْسِهِ .

• قول (سئى): (منهدم) أي: جدارٌ بخلاف الدارِ المُشْتَرَكِ فالوجه امتناعُ إعادته بغيرِ إذنِ الآخرِ م ر . • قُودٌ: (لا بِفَرْضِ أَنَّ لِلطَّلَابِ عَلَيْهِ حَمْلًا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ فَإِنَّ قَبْلَ أَسَاسِ الْجِدَارِ بَيْنَهُمَا فَكَيْفَ جَوَّزْتُمْ لَهُ بِنَاؤَهُ بِأَلَتِهِ وَأَنْ يَتَفَرَّدَ بِالْإِنْتِمَاعِ بغيرِ إِذْنِ شَرِيكِه قُلْنَا؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْحَمْلِ عَلَيْهِ فَكَانَ لَهُ الْإِعَادَةُ . قَالَ الْإِسْتَوْيُّ وَكَلَامُهُمَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ اه . وَذَكَرَ التَّائِيْرِيُّ عَقِبَ ذَلِكَ عَنِ السُّبْكِيِّ كَلَامًا مَحْصَلُهُ اسْتِشْكَالُ جَوَازِ الْإِنْفِرَادِ بِالْإِعَادَةِ وَالْإِنْتِمَاعِ فَهَرَا عَنِ الشَّرِيكِ مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَرِيَانُ الْقِسْمَةِ فِي ذَلِكَ بِالتَّرَاضِي عَرَضًا فِي كَمَالِ الطَّلُوبِ وَبِهَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ قَمَا الدَّاعِي إِلَى الْإِجْبَارِ عَلَى تَمَكِّيْنِهِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِ مِلْكِهِ وَيَتَقَى الْبِنَاءُ بِلَا أَجْرَةٍ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ

الحمل عليه فجوزوه له لغيره آخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلاً؛ إذ لا فرق بين غرض وغرض على أنه قد يوجه إطلاقهم بأن امتناعه من العماره بآلة نفسه والقسمه عناد منه فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة فغلب توقف جواز الإعادة على امتناع الشريك منها والا فللشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة أخذاً من قولهم في دار علوها لواجب وسفلها لآخر وانهدمت لا ينجبر أحدهما الآخر ولذي العلو بناء السفل بماله ويكون ملكه نظير ما مره فله

• فؤد: (فجوزوه) بصيغة الأمر وضمير التصبب للإعادة. • فؤد: (إطلاقهم) أي: إطلاق جواز الإعادة وإن لم يختص المعبد بالأرض ولم يكن له عليه حمل اه كزدي. • فؤد: (والقسمه) عطف على العماره. • فؤد: (والأ) أي: وإن أعاده بدون سبق امتناعه. • فؤد: (تملك قدر الخ) أو الزام المعبد للتفويض ليعيداه مشتركا كما كان اه ع ش. • فؤد: (أخذاً من قولهم الخ) يؤخذ منه أيضاً أنه لو أعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإنه صرح بعدم توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الجمل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اه سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافق ما في شرح الروض. • فؤد: (لا ينجبر أحدهما) أي: صاحب العلو. • فؤد: (ولذي العلو بناء السفل الخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذاً من قولهم الخ إلا أن يكون الأخذ لتمكن قدر الحصه فقط دون توقف جواز الإعادة وعدمه فيشكل قوله أخذاً من قولهم الخ إلا أن يكون الأخذ لتمكن قدر الحصه فقد دون توقف جواز الإعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير الباني الخ بغير قولهم المذكور اه سم ويدل عليه

إعارة منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه. وهو صريح في أنه على كلامهم لا أجره فليتأمل. • فؤد: (وأخذ من قولهم الخ) يؤخذ منه أنه لو أعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الإعادة على الامتناع وأنه مأخوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فإن صرح بعد توقف جواز الإعادة على ما ذكر في هذا المأخوذ والمأخوذ منه فإنه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال ما نصه وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه في ذلك وقفة اه. إلا أن يريد الشارح بجواز الإعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الجمل فليتأمل فإنه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها. • فؤد: (ولذي العلو بناء السفل الخ) إطلاق هذا وتقييد أن لذي السفل الهدم بكون البناء قبل الامتناع يقتضي أنه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله أخذاً من قولهم الخ إلا أن يكون

هذمه ولذي الشفلي الشكن في المعاد؛ لأن العرصة ملكه وهذمه إن بنى قبل امتناعه نعم إن بنى الأعلى علوه امتنع هذم الأسفل للشفلي لكن له تملكه بقيمته أما إذا بنى الشفل بعد امتناعه فليس للأسفل تملكه ولا هذمه مطلقاً لتقصيره اه فامتناع غير الباني مُجَوِّزٌ للإعادة ومانع له من الهدم والتملك وعذمه مُحَرَّمٌ لها ومُجَوِّزٌ لهما (ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء)؛ لأنه بآلته ولا حق لغيره فيه ومن ثم لو كان للمُتَمَتِّعِ عليه حقلٌ خير الباني بين تمكينه ونقضه ليعيدها ويعود حقه خلافاً لِمَا وَقَعَ لِشَارِحٍ من بقاء حقه كما كان وقد يستشكِلُ بأن المُتَمَتِّعِ قد يوافقُه على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بهذمه وحيثيذ

صَنِيعُ الْمُغْنِي حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِهِم المذکور ما نصه وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ الْبِنَاءَ بِآلَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعِ الْأَسْفَلُ مِنْهُ وَيُثَلِّهُ الشَّرِيكَ فِي الْجِدَارِ الْمُشْتَرَكِ وَنَحْوِهِ وَهُوَ كَذَلِكَ اه. • فَوُدَّ: (وَهَذْمُهُ) عَطَفَ عَلَى السَّكَنِ. • فَوُدَّ: (الْأَخْلَى) أَي: صَاحِبُ الْعُلُوِّ. • فَوُدَّ: (لَهُ) أَي لِلْأَسْفَلِ. • فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: بَنَى الْأَعْلَى عُلُوَّهُ أَمْ لَا. • فَوُدَّ: (وَهَذْمُهُ) أَي: عَدَمُ امْتِنَاعِهِ. • فَوُدَّ: (لَهَا) أَي لِلْإِعَادَةِ. • وَفَوُدَّ: (لَهُمَا) أَي: لِلْهَدْمِ وَالتَّمْلِكِ.

• فَوُدَّ (سُئِلَ): (وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ) ظَاهِرٌ إِطْلَاقُهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُعِيدَ أَجْرَةَ الْأَسِّ لِشَرِيكِهِ وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ حَيْثُ كَانَ الْأَسُّ يُقَابَلُ بِأَجْرَةٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي يَتَّبِعِي اعْتِمَادَهُ اه ع ش وَفِي سَمِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَكَلَامُهُمَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ اه وَذَكَرَ التَّائِيْرِيُّ عَنِ السُّبْكِيِّ كَلَامًا مُحْصَلُهُ اسْتِشْكَالُ جَوَازِ الْإِنْفِرَادِ بِالْإِعَادَةِ وَالْإِنْتِزَاعِ قَهْرًا عَلَى الشَّرِيكَ مِنْ جُمْلَتِهِ قَوْلُهُ فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَرِيَانُ الْقِسْمَةِ فِي ذَلِكَ بِالتَّرَاضِي عَرْضًا فِي كِمَالِ الطُّوْلِ وَبِهَا يَنْدَفِعُ الصَّرَرُ فَمَا الدَّاعِي إِلَى الْإِجْبَارِ عَلَى تَمَكِينِهِ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى غَيْرِ مِلْكِهِ وَيَبْقَى الْبِنَاءُ بِلَا أَجْرَةٍ فِي أَرْضِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِعَارَةٍ مِنْهُ وَلَا إِجَارَةٍ وَلَا يَتَّبِعُ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ اه وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ عَلَى كَلَامِهِمْ لَا أَجْرَةَ فَلْيَتَأَمَّلْ اه. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا فِي الْمُغْنِي. • فَوُدَّ: (خَيْرٌ الْبَانِي) كَذَا فِي الرُّوْضِ أَي: وَالمُغْنِي اه سَم. • فَوُدَّ: (لِشَارِحِ الْفَخِّ) تَبِعَهُ م ر اه سَمِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ لِمَا وَقَعَ لِشَارِحٍ قَدْ يُقَالُ إِنْ كَانَ الشَّارِحُ الْمَذْكُورُ يَمْتَنِعُ مِنْ نَقْضِهِ إِذَا شَاءَ فَهُوَ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ الْمَقْبُولِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ بَقَاءَ حَقِّهِ كَمَا كَانَ وَيَبَيِّنُ الْقَوْلُ بِالتَّخْيِيرِ وَلِهَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ النِّهَايَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ اه. • فَوُدَّ: (وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ) أَي التَّخْيِيرُ الْمَذْكُورُ. • فَوُدَّ: (عَلَى ذَلِكَ) أَي: عَلَى نَقْضِهِ لِيُعِيدَهُ. • فَوُدَّ: (فَيَضُرُّهُ) أَي: الْبَانِي. • فَوُدَّ: (وَحَيْثِيذُ) أَي: حَيْثُ إِذْ امْتَنَعَ بَعْدَ الْهَدْمِ وَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا.

الْأَخَذُ لِتَمْلِكِ قَدْرِ الْحِصَّةِ فَقَطْ دُونَ تَوْقِفِ جَوَازِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَيَخْتَصُّ قَوْلُهُ فَا مْتِنَاعٌ غَيْرُ الْبَانِي إِلْفٌ بِغَيْرِ قَوْلِهِم المذکور.

• فَوُدَّ (نَفْسُهُ): (وَيَكُونُ الْمَعَادُ مِلْكُهُ) وَظَاهِرٌ مِنْهَا مَرَّةً أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنَعٌ شَرِيكِهِ وَلَا الْأَجْنَبِيَّ مِنَ الْإِسْتِنَادِ إِلَيْهِ. • فَوُدَّ: (خَيْرٌ الْبَانِي) كَذَا فِي الرُّوْضِ. • فَوُدَّ: (لِشَارِحِ) تَبِعَهُ م ر.

فيبني إجازته هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه (ولو قال الآخر لا تنقعه وأغرم لك حصتي لم تلزمه إجابته) على الحديد كما لا يلزمه ابتداء العماره. (وإن أراد إعادته بنفسه) بكسر الهمزة وضمة هاء (المشترك فلاخر منه) كسائر الأعيان المشتركة وقيل لا وأطال جفع في الانتصار له وأنه المنقول ويُفوق على الأول بين هذا وما مر أن الامتناع من الإعادة معه يجوز له البناء في العرصه بأن تلك فيها نفوٓث منقعه لا غير وهنا نفوٓث عيٓن فسويح ثم ما لم يُسمح هنا. (ولو تعاونا) يتدنيهما أو بأجرة خرجاها بحسب ملكيتهما (على إعادته بنفسه عاد مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط زيادة لأحدهما؛ لأنه شرط عوٓض من غير عوٓض (ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنفسه (وشرط له الآخر) الأذن له (زيادة) تكون في مقابلة عهله في نصيب الآخر (جاء) وكانت في مقابلة عهله في نصيب الآخر) فإذا كان بينهما نصفتين وشرط له سُدس النقص أي: قدره من حصته أو العرصه أو سُدسهما كان له ثلثا ذلك نعم يُشترط أن بشرط له ما ذكره حالاً

﴿ قول (سني): (لم يلزمه إجابته) ولو عمّر البئر أو التهر لم يمنغ شريكه من الإيتضاع بالماء ليسقي الزرع وغيره وله منعه من الإيتضاع بالدلوٓب والآلات التي أخذتها مني ونهاية قال ع ش قوله م ر لم يمنغ شريكه إلخ أي: وللبناني نقض البناء؛ لأنه ملكه إلى آخر ما مر في الجدار اه.

﴿ قول (سني): (فلاخر منعه) وأفهم كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب أنه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية ومعني قال ع ش قوله م ر وأفهم كلامه أي: قوله وإن أراد إعادته إلخ وقوله م ر جواز الإقدام إلخ خلافا لابن حجاج اه. ﴿ قوله: (وأنه إلخ) عطف على الإيتصار. ﴿ قوله: (على الأول) أي: على ما في المتن. ﴿ قوله: (بين هذا) أي: عدم جواز الإعادة بالنقص المشترك عند امتناع شريكه منها. ﴿ قوله: (مع) يعني بالنقص المشترك. ﴿ قوله: (يجوز) من التجويز (له) أي: للشريك (البناء) أي: بالكلية لتسيه (في العرصه) أي المشتركة. ﴿ قوله: (بأن تلك) أي: الإعادة فيما مر.

﴿ قوله: (فيها نفوٓث إلخ) خبران. ﴿ قوله: (وهنا إلخ) أي: الإعادة هنا فيها نفوٓث إلخ اه كزدي.

﴿ قوله: (وهنا نفوٓث عيٓن) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة نفوٓثا لها بل هو ائضاع بها ونفوٓث لمنفعتها لا غير اه بصري وقد يدقع التوقف بفرضهم بين استيلاء المنقول وغيره. ﴿ قوله: (بحسب إلخ) المتبادر رجوعه للمنطوقين معا. ﴿ قوله: (ولا يصح) إلى قوله ولو قال في النهاية والمعني إلا قوله وفي هذا إلى وحيثيذ. ﴿ قوله: (بنفسه) أي: المشترك نهاية ومعني. ﴿ قوله: (فإذا كان) أي: الجدار اه سم.

﴿ قوله: (وشرط له) أي: شرط الآخر للمعبد. ﴿ قوله: (من حصته) حال من سُدس النقص والضمير للأخر وكان الأولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على المخطوفين أيضا. ﴿ قوله: (أو العرصه إلخ) عطف على النقص. ﴿ قوله: (كان له) أي: للمعبد. ﴿ قوله: (ثلثا ذلك) أي: النقص في الصورة الأولى والعرصه في الثانية وهما معا في الثالثة.

﴿ قوله: (فإذا كان) أي: الجدار بينهما.

لا بعد البناء؛ لأن الأعيان لا تُوجَل ويجوز أن يُعَيِّدَهُ بِاللَّيْنِ لِيَكُونَ لِلآخِرِ فِيمَا أُعِيدَ بِهَا جِزْءٌ وَيَشْرَطُ لَهُ الْآخِرُ زِيَادَةً تَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ مَعَ جِزْءٍ مِنْ آتِهِ فَإِذَا شَرَطَ لَهُ سُدُسُ الْعَرَصَةِ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ وَتَلَّتْ آتَهُ كَانَ لَهُ ثَلَاثَاهُمَا وَفِي هَذَا جَمْعٌ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ، وَمَرُّ جَوَازِهِ وَحَيْثِيَّةٌ فَيُشْتَرَطُ الْعَلْمُ بِالآلَةِ وَصِفَةُ الْجِدَارِ وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ عَمَّرَ دَارِي بِأَنَّكَ لِتَرْجِعَ عَلَيَّ لَمْ يَرْجِعْ لِتَعَدُّرِ الْبَيْعِ أَوْ بَأْتِي لِتَرْجِعَ عَلَيَّ بِمَا صَرَفْتَهُ رَجَعَ بِهِ كَأَنفَقَ عَلَيَّ زَوْجَتِي أَوْ عَلَامِي وَيَنْبَغِي أَنْ لَهُ

• فَوَدَّ: (فِيمَا أُعِيدَ لِإِنْفِخِ) أَي: فِي الْآلَةِ الَّتِي أُعِيدَ بِهَا الْجِدَارُ. • فَوَدَّ: (زِيَادَةً) أَي: مِنْ الْعَرَصَةِ.

• فَوَدَّ: (كَانَ لَهُ لِإِنْفِخِ) أَي: لِلْمُعِيدِ ثَلَاثًا إِلَّا آلَةً وَالْعَرَصَةُ. • فَوَدَّ: (بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) فَسُدُسُ الْعَرَصَةِ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِ آتِهِ وَمُقَابَلَةُ عَمَلِهِ ثَمَنًا وَأَجْرَةً أَوْ سَمًّا. • فَوَدَّ: (وَمَرُّ) أَي: فِي بَابِ الْبَيْعِ. • فَوَدَّ: (وَحَيْثِيَّةٌ) أَي: حِينَ؛ إِذْ جَمَعَ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ. • فَوَدَّ: (فَيُشْتَرَطُ لِإِنْفِخِ) أَي: فِيمَا لَوْ أَعَادَهُ بِاللَّيْنِ لَتَنَفَسَهُ لِإِنْفِخِ أَوْ عَمَّرَ ش. • فَوَدَّ: (لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيٍّ لِإِنْفِخِ) يَقِي مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ آلَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِأَحَدِهِمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ عَمَّرَ دَارِي لِتَرْجِعَ عَلَى وَالظَّاهِرُ الصَّحَّةُ وَيَكُونُ وَكَيْلًا فِي شِرَاءِ الْآلَةِ عَلَى ذِمَّةِ الْمَالِكِ أَوْ سَيِّدِ عَمَّرَ. • فَوَدَّ: (لِتَرْجِعَ عَلَيَّ) أَي: بِثَمَنِ الْآلَاتِ أَوْ عَمَّرَ ش. • فَوَدَّ: (لَمْ يَرْجِعْ) أَي: لِأَنَّ آتَهُ لَا تَنْتَقِلُ عَنْ يَدَيْهِ بِمَجْرَدِ وَضْعِهَا فِي دَارٍ غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى يَدَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَالْآلَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى يَدَيْهِ فَلَمَّا أَوْ بَيْعُهَا مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ انْتَهَى أَوْ سَمًّا. • فَوَدَّ: (لِتَعَدُّرِ الْبَيْعِ) اسْتَشْكَلَ سَمَّ عَلَى حَجِّ تَعَدُّرِ الْبَيْعِ هُنَا بَعْدَ تَعَدُّرِهِ فِيمَا لَوْ أَعَادَ الْجِدَارَ أَحَدُ الْمَالِكَيْنِ بِاللَّيْنِ وَشَرَطَ لَهُ الْآخِرُ ثَلَاثِي الْجِدَارِ حَيْثُ صَحَّ وَمَلَكَ آلَةَ الْمُعِيدِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الْجِدَارِ إِنَّمَا صَحَّ لِلْعَلْمِ بِاللَّيْنِ وَصِفَاتِ الْجِدَارِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَفِي مَسْأَلَةِ الدَّارِ لَمْ يَلْمَنَّ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ فَلَوْ عَلِمْتَ الْآلَاتُ كَقَوْلِهِ عَمَّرَ دَارِي بِأَنَّكَ هَذِهِ وَعَلِمَ وَضَفَّ الْبِنَاءُ صَحَّ فَالْمَسْأَلَتَانِ سَوَاءٌ هَذَا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَمَا ذَكَرَ فِي الْقَرْضِ مِنْ أَنَّ عَمَّرَ دَارِي لِتَرْجِعَ عَلَى قَرْضِ حُكْمِي لِمَا صَرَفَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ فَيَرْجِعُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ الْآلَةَ فِيهِ لِأَنَّ الدَّارَ وَالَّذِي يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ هُوَ مَا صَرَفَهُ فَالْعَمَلَةُ كَأَنَّهُمْ وَكَلَاءٌ فِي الْقَبْضِ وَمَا هُنَا الْآلَةُ فِيهِ لِغَيْرِ الْمَالِكِ أَوْ عَمَّرَ ش. • فَوَدَّ: (رَجَعَ بِهِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَيَنْبَغِي لِإِنْفِخِ يُعِيدُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُوعِ بِمَا صَرَفَهُ عَلَى الْأَجْرَاءِ وَيَبْنِي عَمَلَهُ كَأَنَّهَا جَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَّرَ قَوْلُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ لَهُ لِإِنْفِخِ إِنَّمَا يَنْبَغِي إِنْ كَانَ ثَمَّ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ ذَلِكَ كَتَكُونُ الْمُخَاطَبُ بَانِيًا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ مَشْهُورًا بِمُبَاشَرَةِ الْعِمَارَةِ لِلنَّاسِ بِأَجْرَةٍ بِخِلَافِ رَجُلٍ وَجِيءَ لَا عَادَةَ لَهُ بِبَيْتِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُتَبَايِرَ مِنْ قَوْلِهِ لِتَرْجِعَ عَلَى الرَّجُوعِ بِمَا يَصْرِفُهُ فَقَطُّ فَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ.

• فَوَدَّ: (بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ) فَسُدُسُ الْعَرَصَةِ فِي مُقَابَلَةِ ثَلَاثِ آتِهِ وَمُقَابَلَةُ عَمَلِهِ ثَمَنًا وَأَجْرَةً. • فَوَدَّ: (لَمْ يَرْجِعْ) أَي: لِأَنَّ آتَهُ لَا تَنْتَقِلُ عَنْ يَدَيْهِ بِمَجْرَدِ وَضْعِهَا فِي دَارٍ غَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ بَاقِيَةً عَلَى يَدَيْهِ كَمَا قَالَ فِي الْعُبَابِ وَالْآلَةُ بَاقِيَةٌ عَلَى يَدَيْهِ فَلَمَّا أَوْ بَيْعُهَا مِنْ مَالِكِ الْأَرْضِ أَوْ سَمًّا. • فَوَدَّ: (لِتَعَدُّرِ الْبَيْعِ) لَمْ يَنْتَقِلْ فِيهِ وَفِي هَذَا جَمْعُ لِإِنْفِخِ. • فَوَدَّ: (رَجَعَ بِهِ) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَيَنْبَغِي لِإِنْفِخِ يُعِيدُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُوعِ

مثل أجرة عمله في الصورتين؛ لأنه عمل طامعاً. (وهجور أن مصالح) جازه (على إجراء الماء) أي: ماء المطر من سطحه إلى سطحه ليتنزل إلى الطريق مثلاً بشرط أن لا يكون له ممر للطريق غير سطح الجار أو ماء النهر أو العين ليجري من أرضه إلى أرضه ثم إن ملك المجري أجرى فيه ما شاء وكذا إن ملك حق الإجراء فقط لكن على سبيل العموم بخلاف ما إذا قيّد بيئر أو بمقدار فلا يتعداه (والقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير الشطح (على مال) فيكون في معنى

• فؤد: (على إجراء الماء) ومنه الصلح على إخراج ميزاب إلى ملك غيره اه ع ش ٥. فؤد: (أي: ماء المطر) إلى قوله: (ثم) في التهاية والمُعني وقوله: (غير سطح الجار) لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذي صالحه بالبيع على ذلك. • فؤد: (أو ماء النهر إلخ) عطف على ماء المطر. • فؤد: (من أرضه) أي: الجار (إلى أرضه) أي: المصالح. • فؤد: (ثم إن ملك المجري إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بما لا يجري نهرًا في أرضه فهو تملك له أي للمصالح لِمَكَانِ التهر بخلاف الصلح عن إجراء الماء على السقف وعن فتح باب إلى دار الجار فإنه يصح وليس تملكًا لشئ من السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلمنا على الفرق بين الملك في الأولى وفيما لو صالح عن فتح باب في السكة وبين عدمه في الأخيرتين ثم قال ومُشترى حق إجراء التهر فيهما أي: في السقف والدار كُمُشترى حق البناء عليهما في أن المقدم ليس يتأخر مخصًا ولا إجارة مخصًا بل فيه شائبة بيع وإجارة قال في شرحه في تغييره بالتهر تجور؛ لأن إجراء ما لا يأتي في السقف ولو قال فيها أي: في الأرض لسلم من ذلك انتهى وفيه بيان لما يحصل به ملك المجري في المصلحة على الإجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان أن الصلح على إجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع وإجارة وكلام الشارح لا يفيد ذلك؛ لأن قوله هنا ثم إن ملك المجري إلخ إنما يناسب مسألة إجراء ماء التهر والعين في الأرض كما هو ظاهر وقوله الآتي فيكون في معنى الإجارة قد يوهم أنه لا يكون إلا إجارة فإنه راجع لهذا أيضًا بدليل قوله ويشترط بيان السطح إلخ كما أنه راجع لقوله وإلقاء الثلج في ملكه على مال وما أومته في هذا موافق لظاهر قول الروض فزع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير إجارة بشرطها اه. لكن في شرحه عقب ذلك ما نصه القياس أن يقال عقد فيه شائبة بيع وإجارة أو يقال بيع بشرطه أو إجارة بشرطها اه وليس في هذا تعرض لملك عين أو عدمه اه سم. • فؤد: (على سبيل العموم) هل الإطلاق هنا مجمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما إذا قيّد إلخ والظاهر نعم.

• فؤد (س): (في ملكه) أي: المصالح به اه مُعني.

بما صرّفه على الإجراء وبين أجرة عمله كاستجاره الأجراء لكن قد يُمنع قوله: لأنه عمل طامعاً بأنه لا طمع مع عدم ذكر شئ في مقابلة عمله. • فؤد: (ثم إن ملك المجري إلخ) قال في الروض وشرحه وإن صالحه غيره بما لا يجري نهرًا في أرضه فهو تملك له أي للمصالح لِمَكَانِ التهر بخلاف الصلح عن

الإجارة فيصِحُّ بلفظها ويُتَقَرَّرُ الجهلُ بقدرِ ذلك لِتَعَدُّرِ معرفته ويُشترَطُ بَيَانُ السطوحِ الذي يجري عليه الماءُ والمجرى بعينه؛ لأنَّ ماءَ المطرِ يَقلُّ بِصِغَرِهِ وَيَكْثُرُ بِكَثِيرِهِ والذي يجري إليه وقوته وضعيفه فإنه قد لا يحيلُ إلا قَلِيلَ الماءِ وخرجَ بماءِ المطرِ ماءُ الغَسَالَةِ فلا يجوزُ الصلُحُ على إجرائها بمالٍ في أرضٍ أو سطحٍ وماءِ نحوِ النَّهْرِ من سطحٍ إلى سطحٍ للجهلِ بذلك

• فُودُ: (فَيَصِحُّ) أي: الصلُحُ على إجراءِ الماءِ والقَاءِ الثلجِ (بلفظها) أي: الإجارةِ أي: كما يَصِحُّ بلفظِ الصلُحِ وكذا بلفظِ البيعِ كما يأتي. • فُودُ: (بقدرِ ذلك) أي الماءِ والثلجِ. • فُودُ: (وَيُشترَطُ) إلى الفزعِ في المُغْنِي الآقوله والمجرى بعينه وقوله وماءِ نحوِ إلى للجهلِ. • فُودُ: (الذي إلخ) قَصِيئته أَنَّ السطوحَ مُفَرَّدَةٌ كالتسطحِ اه بصري. • فُودُ: (يجري عليه) أي: منه أي: أو يُلْقَى منه الثلجُ وإنما تَرَكَه لِيعلمه من الأولِ اه كُزْدِي عِبارةُ المُغْنِي وَيُشترَطُ معرفَةُ السطحِ الذي يجري منه الماءُ سواءَ كان يَبِيعُ أو إجارةً أو إعارهً اه. • فُودُ: (والمجرى إلخ) لَعَلَّ المرادُ به نُحُو الميزابِ؛ لأنه إذا عَظُمَ ارتفاعه مَثَلًا يَنزِلُ الماءُ بقوَّةٍ فَيَحْصُلُ الخللُ في السطوحِ الأسفلِ. • فُودُ: (بصِغَرِهِ) أي: السطوحِ. • فُودُ: (والذي يجري إلخ) أي بَيَانُ السطوحِ الذي إلخ. • فُودُ: (ماءُ الغَسَالَةِ) أي: لِلثيابِ أو الأواني. • فُودُ: (فلا يجوزُ الصلُحُ إلخ) وفاقًا لِلْمَنهَجِ. • فُودُ: (بمالٍ) أي: وأما بدونه فَيَصِحُّ وَيَكُونُ إعارهً لِلأرضِ التي يعِملُ إليها الماءُ وَسَيأتي في كلامه اه ع ش. • فُودُ: (هلَى إجرائها) الأولى وإجرائه أي: ماءُ الغَسَالَةِ. • فُودُ: (وماءِ نحوِ النَّهْرِ إلخ) عَطَفَ على ماءِ الغَسَالَةِ أي فلا يجوزُ الصلُحُ على إجرائه لِعدمِ الحاجةِ إِلَيْه مع ما فيه من الضَّررِ الظاهرِ. • فُودُ: (من سطحٍ إلى سطحٍ) قَصِيئته جَوَازُ إجراءِ ماءِ النَّهْرِ من سطحٍ إلى أرضٍ اه ع ش.

إجراءِ الماءِ على السَّقْفِ وعن فَتْحِ بابٍ إلى دارِ الجارِ فإنه يَصِحُّ وَلَيْسَ تَمَلِكًا لِشَيْءٍ من السَّقْفِ والذَّارِ كما هو ظاهرٌ ثم تَكَلَّمَا على الفزقِ بَيْنَ المَلِكِ في الأولى وفيما لَوْ صالَحَ عن فَتْحِ بابٍ في السكوةِ وَبَيْنَ عَدِمِهِ في الأخيرَتينِ ثم قال ومُشترَي حَقِّ إجراءِ النَّهْرِ فيهما أي: في السَّقْفِ والذَّارِ كَمُشترَي حَقِّ البِناءِ عليهما في أَنَّ العَقْدَ لَيْسَ بِنِعمًا مَحْضًا ولا إجارةً مَحْضَةً بل فيه شائئةٌ يَبِيعُ وإجارةً قال في شَرْحه في تَعْييره بالنَّهْرِ تجوزُ لأنَّ إجراءه ما به لا يأتي في السَّقْفِ وَلَوْ قال فيها أي: في الأرضِ لَسَلِمَ من ذَلِكَ اه. وفيه بَيَانٌ لِمَا يَحْصُلُ به مِلْكُ المجرى في المصالحَةِ على الإجراءِ وما لا يَحْصُلُ به ذَلِكَ وَبَيَانٌ أَنَّ الصلُحَ على إجراءِ الماءِ على السطحِ قد يَكُونُ فيه شَوْبٌ يَبِيعُ وإجارةً وكلامُ الشارِحِ لا يُفِيدُ ذَلِكَ؛ لأنَّ قوله هنا ثم إنَّ مِلْكَ المجرى إلخ إنما يَناسبُ مسألةَ إجراءِ ماءِ النَّهْرِ والعينِ في الأرضِ كما هو ظاهرٌ وقوله الآتي فَيَكُونُ في معنى الإجارةِ قد يوهُمُ أنه لا يَكُونُ إلا إجارةً فإنه راجِعٌ لِهَذَا أيضًا بِدَلِيلِ قوله وَيُشترَطُ بَيَانُ السطوحِ إلخ. كما أنه راجِعٌ لقوله والقَاءِ الثلجِ في مِلْكِهِ على مالٍ وما أوهمته في هَذَا موافقٌ لظاهرِ قولِ الرُّوضِ: (فزعُ): المصالحَةِ عن قِضاءِ الحاجةِ وطرحِ القمامةِ في مِلْكِ الغنيرِ إجارةً بشرطِها اه. لَكِنِ في شَرْحه عَقِبَ ذَلِكَ ما نُصِّه القياسُ أَنَّ يُقالَ عَقْدٌ فيه شائئةٌ يَبِيعُ وإجارةً أو يُقالُ يَبِيعُ بشرطه أو إجارةً بشرطها اه. وَلَيْسَ في هَذَا تَعَرُّضٌ لِملِكِ عَيْنٍ أو عَدِمِهِ.

مع عدم مس الحاجة إليه وإن أطال البلقيني في النزاع في ذلك واختار خلافه ويقول غير الشطح لقاء الثلج على الشطح فلا يجوز لعدم الحاجة إليه مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما إذا أذن في إجراء الماء في أرضه بمال إن كان بصيغة عقد إجارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها وعمقها وكذا قدر المدة إن ذكرت

• فؤد: (مع عدم مس الحاجة إلخ) أي: وماء المطر وإن كان منجولاً إلا أنه تدعو الحاجة إليه فهو عقد جواز للحاجة كما قاله اه رشيدى. • فؤد: (وإن أطال البلقيني إلخ) وفي النهاية ما حاصله الجنع بحمل كلام الشيخين على ما إذا لم يبين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقيني بالصحة فيما إذا بين قدر الجاري إذا كان على السطح وموضع الجريان إذا كان على الأرض اه قلوبى عبارة الرشيدى قوله م ر واعترضه البلقيني إلخ هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض؛ إذ كلامهما مفروض في الماء المنجول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليهما الماء فهما جاريان على الغالب اه. • فؤد: (في ذلك) أي: في ماء المسألة إلخ مئني ونهاية. • فؤد: (فلا يجوز إلخ) أي: الصلح عليه بمال وفقاً للنهاية والمنهج.

• فؤد: (وفيما إذا إلخ) الظاهر أنه متعلق بقوله وجب إلخ فيرد عليه أن فيه تقديم معمول الجواب على أداة الشرط فلو حذف قوله إن كان أو أبدل أداة الشرط بالواو لسلم عبارة المئني ثم إن عقد على الأول أي: إجراء الماء بصيغة الإجارة فلا بد من بيان موضع الإجراء وبيان طول وعرض وعمقه وقدر المدة إن كانت الإجارة مقدرتها بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها اه وهي واضحة. • فؤد: (إن كان إلخ) أي: كان الإذن ملبساً (بصيغة إلخ) ملبساً الكلبي بجزئيته. • فؤد: (وجب بيان إلخ) ولا حاجة في العارية إلى بيان؛ لأنه يرجع متى شاء والأرض تخيل ما تخيل وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الأرض من غير إذن مالكها إلا لتفتية التهر وعليه أن يخرج من أرضه ما يخرج من التهر تقريباً لملك غيره وليس من إذن له في إجراء المطر على السطح أن يطرح الثلج عليه ولا أن يترك الثلج حتى يذوب ويسيل إليه ومن إذن له في لقاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره اه مئني. زاد النهاية قال العبادى ولو إذن صاحب الدار لإنسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع قال الأذعنى وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبنا عليها بإعارة أو إجارة انقضت فيثبت للمشتري ما يثبت للبائع انتهى ولو بتى على سطحه بعد المقدم ما يمنع نفوذ ماء المطر نقه المشتري والمستأجر لا المستعير ولا يجب على مستحق إجراء الماء في ملك غيره مشاركتة في العمارة له إذا انهدم ولو بسبب الماء اه. • فؤد: (وكذا قدر المدة إلخ) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع

• فؤد: (وكذا قدر المدة إن ذكرت) التقييد بقوله إن ذكرت أي المدة يقتضي أنه يجوز عدم ذكرها مع أن الفرض أن الإذن بصيغة عقد الإجارة وهو كذلك قال في الروض وإن استأجرها أي: الأرض لإجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية إلى أن قال وقدر المدة قال في شرحه إن كانت الإجارة مقدرتها بها وإلا فلا يشترط بيان قدرها كظهيره فيما مر في بيع حق البناء اه. وقد تقدم عنه في بيع حق البناء أنه إن أقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الإجارة اه. وحاصله أنه مع لفظ الإجارة يجوز التأبد والتأقت وأن

وكونُ الساقيةِ محفورةً فيما إذا استأجر لإجراء الماءِ في ساقيةٍ؛ لأنَّ المُستأجرَ لا يملكُ الحفرَ أو عقدَ بيعٍ فإنَّ قال بعثك إجراء الماءِ أو حقَّ مسيله فكبيع حقَّ البناءِ فيما مرَّ أو مسيله أو مجراه ملكٌ محلُّ الجزيانِ كما اقتضاه كلامُ الأصحابِ فيشترطُ بيانُ طولِهِ وعرضِهِ لا عُقْمِهِ ولو صالحه على أن يسقي زرعَهُ من مائه لم يجز؛ لأنَّ الماءَ وإنْ ملك فإنما يملكُ منه الموجودُ لا ما تبعَ فالحيلَةُ بيعُ قدرٍ مِنَ النهرِ ليكون الماءُ تابعاً وقوله في يملكه الحقُّ به المُتَوَلَّى

أنَّ العَرْضَ أنَّ الإذنَ بصيغةِ عقدِ الإجارةِ وهو كذلك قال في الرُّوضِ وإن استأجرها أي: الأرضَ لإجراء الماءِ فيها وجبَ بيانُ موضعِ الساقيةِ إلى أن قال وقلدَ المُدَّةَ قال في شرحه إن كانت الإجارةُ مُقدَّرةً بها والآ فلا يشترطُ بيانُ قدرها كتظهيرها فيما مرَّ في بيعِ حقِّ البناءِ انتهى وقد تقدَّم عنه في بيعِ حقِّ البناءِ أنه إن أفتَ بوقتٍ فلا يتأبَّدُ ويتَّعِنُ لفظُ الإجارةِ انتهى وحاصله أنه مع لفظِ الإجارةِ يجوزُ التأييدُ والتأقيتُ وأنَّ التأييدَ يكونُ مع صيغةِ الإجارةِ وغيرها والتأقيتُ لا يكونُ إلا مع صيغةِ الإجارةِ اهـ سم ومرَّ أيضاً عن المُعني مثلُ ما ذكره عن شرح الرُّوضِ وظاهرُ النهايةِ اشتراطُ التوقيتِ مع لفظِ الإجارةِ وخطأه م ر الرشيدي وأوله ع ش بتأويل بعيد. ٥ فود: (وكونُ الساقيةِ إلخ) عطفٌ على قوله بيانُ إلخ وقوله فيما إذا استأجر إلخ مُتعلِّقٌ بقوله وجب إلخ. ٥ فود: (أو عقدُ بيعٍ) عطفٌ على عقدِ إجارةِ إلخ.

٥ فود: (فيما مرَّ) أي بقول المُصنِّفِ وإن قال بغته للبناءِ أو بعتِ حقَّ البناءِ إلخ. ٥ فود: (كلامُ الأَصْحَابِ) عبارةٌ المُعني كلامُ الكفايةِ اهـ. ٥ فود: (لا هُنْفَهُ) لأنه ملكُ القراضِ اهـ مُعني. ٥ فود: (ولو صالحه إلخ) ولو صالحه على قضاءِ الحاجةِ من بؤلٍ أو غائيطٍ أو طَرَحٍ قمامةٍ ولو زبلًا في ملكٍ غيره على مالٍ فهو عقدٌ فيه شائبةٌ بيعٍ وإجارةٍ وكذا المُصالحَةُ على الميِّبِ على سَقْفٍ غيره اهـ مُعني. زادَ النهايةُ ولمُشترِي الدارِ ما يبايعهما من إجراءِ الماءِ لا الميِّبِ اهـ قال ع ش وقوله م ر وطرحُ قمامةٍ ولعلَّ الفرقَ بينَ هذا وبينَ عَدَمِ صِحَّةِ الصُّلحِ على ماءِ المُسألةِ أنَّ الإحتياجَ إلى إلقاءِ القماماتِ أشدُّ منه إلى إخراجِ ماءِ المُسألةِ وقوله م ر لا الميِّبُ لعلَّ وجهَ ذلكَ شِدَّةُ اِخْتِلافِ أحوالِ الناسِ فقد لا يَرْضَى صاحبُ السُّطْحِ بِنومٍ غيرِ البائعِ على يملكه لِعَدَمِ صلاحِ المُشترَى منه بحسبِ ما يَغْتَضِدُهُ صاحبُ المَلِكِ اهـ. ٥ فود: (على أن يسقي زرعَهُ إلخ) أي على مالٍ بقرينةٍ ما بَعْدَهُ. ٥ فود: (الحقُّ به) إلى الفِرْعِ جَزَمَ به المُعني من غيرِ عَزْوٍ وكذا النهايةُ إلا أنه عزاه لِسُلَيْمٍ في التَّقرِيبِ.

التأييدَ يكونُ مع صيغةِ الإجارةِ وغيرها والتأقيتُ لا يكونُ إلا مع صيغةِ الإجارةِ. ٥ فود: (ملكٌ محلُّ الجزيانِ) تقدَّم فيما إذا قال بعثك رأسَ الجِدَارِ لِلبناءِ عليه أنه لا يملكُ به عَيْنًا بل مُنْفَعَةٌ وقد يَنْشَكِلُ الفرقُ بينهما لا يُقالُ الفرقُ أنَّ تقييدهُ بقوله لِلبناءِ تَصَرُّفٌ عَنِ المَلِكِ وإلا لم يُعَيِّدْ بالبناءِ؛ لأنَّ نقولُ صَرَحوا بما يُعَيِّدُ أنه في مُسألةِ الجِدَارِ لا يملكُ عَيْنًا وإن لم يُعَيِّدْ بالبناءِ فقد قال في شرح الرُّوضِ عَقِبَ قولِ الرُّوضِ فإنَّ باعَهُ حقَّ البناءِ أو العُلُوَّ لِلبناءِ عليه بِشَمَنِ مَعْلُومٍ اسْتَحَقَّهُ أي: حقَّ البناءِ عليه ما نُصِّهه بِخِلافِ ما لَوْ باعَهُ وَشَرَطَ أن لا يَبْنِي عليه أو لم يَتَمَرَّضْ لِلبناءِ عليه لَكِنْ لِلْمُشترَى أن يَبْنِي بما عَداه من

وغيره الوقف أي: إذا كان النظر للموقوف عليه والمؤجر لكن بشرط التأقيث ووجود ساقية فيها محفورة؛ لأنه لا يهلك إحداث حفر فيها.

(فرغ) باع دارًا يصب ماء مزابها في عرصة بجنيها ثم باع العرصة فللمشتري منه إن كان مستنيدًا اجتماعهما في ملك البائع بخلاف ما إذا كان سابقًا على الاجتماع؛ لأنه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فينتفع المشتري من المنع ولو كان جماعة يمزون إلى أملاكهم في وسط ملك إنسان فطلبوا منه أن يقر لهم بحقوقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يقرروا أنه شريكهم خوفًا من أن ينكروه المشاركة تمسكًا بأن يذهب باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينًا إشهاد طلبه منه دائته كما قطعوا به؛ لأن الطروق هنا في ملك الغير يؤذي إلى إنكاره غالبًا بخلاف الدين ولو خرجت أغصان أو عروق شجرته أو مال جداره

• فود: (الوقف إلخ) عبارة النهاية الأرض الموقوفة قال ع ش أي: أو السطح أخذًا مما يأتي اه.

• فود: (لكن إلخ) راجع للوقف أيضًا. • فود: (بشرط التأقيث) لأن الأرض غير مملوكة فلا يملكه المقدم عليها مطلقًا نهاية ومغني. • فود: (والمؤجر) أي: الأرض المستأجرة نهاية ومغني. • فود: (فيها) أي: في الأرض الموقوفة والمستأجرة مغني ونهاية. • فود: (لأنه) أي: المصالح. • فود: (لا يهلك إحداث حفر إلخ) كأنه احتراز به عما إذا أذن المالك في ذلك أي: أو كان ما استؤجر له الأرض يتوقف على الحفر فليراجع اه رشيدتي. • فود: (باع دارًا إلخ) يظهر أن بيعها ليس بقييد وإنما المدار على بيع العرصة. • فود: (فللمشتري) أي: للعرصة. • فود: (منعه) أي: منع مشتري الدار. • فود: (منه) أي: من الصب وكذا ضمير مستنيدته وكان إشارة ذلك. • فود: (بخلاف ما إذا كان سابقًا إلخ) هل مثله ما إذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع. • فود: (لأنه) أي: السابق. • فود: (المشتري) نائب فاعل يمتنع. • فود: (يمزون إلى أملاكهم) أي: على سبيل الاستحقاق اه سيّد عمر. • فود: (عليه) أي على الإقرار بحقوقهم. • فود: (المشاركة) بدل من ضمير التصب. • فود: (طلبه منه دائته) نعت إشهاد.

• فود: (به) أي: بعدم اللزوم. • فود: (في ملك لغير) خبر أن. • وفود: (يؤذي إلخ) خبر ثان لها وبين ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل أن الأول نعت للطروقي أو بدل من هنا. • فود: (لأن الطروق إلخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إنما يظهر بالنسبة إلى قوله وله أن يمتنع إلخ لا بالنسبة لما قبله. • فود: (ولو خرجت) إلى قوله: (خلافًا) في المغني إلا قوله: (أو ما يستحق) إلى (أجبره) وفي النهاية إلا قوله: (بناء) إلى (أجبره). • فود: (أو مال جداره إلخ) ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المستددة إليها فليغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اه ع ش.

مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعًا للمأزدي اه. فإن قوله (أو لم يتعرض للبناء إلخ) كالصريح في أنه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عينًا ويدل عليه قوله (لكن للمشتري إلخ) إذ لو ملك انتفع بالبناء أيضًا اللهم إلا أن يترق بأن تخصص البيع بنحو الرأس قرينة على عدم إرادة العين.

إلى هواءٍ مُشْتَرِكٍ بينه وبين جاريه أو ما يَسْتَحِقُّ جازِه منْفَعَتَه بناءً على أنه يُخَاصِمُ وسيأتي ما فيه في الإجارة وإن رضي مالكُ العين أجزره على تحويلها عنه فإن امتنع ولم يُمكن تحويلها فله قطعها وهذمه ولو بلا إذن حاكمٍ خلافاً لابن الرُّفْعَةِ ولو أوقد تحتها ناراً فاحتَرَقَتْ لم يضمنها على ما قاله البَغَوِيُّ ويتعيَّن حملُه على ما إذا لم يُقَصِّرْ كأن عَرَضَتْ ريحٌ أو صَلَتْها إليها ولم يُمكنه طفؤها ولو اختلفا في ممرٍّ وميزابٍ ومجرى ماءٍ ونحوها في ملكٍ الغير أهو إجارة أو إجارة أو بيعٌ مؤبَّد فإن عَلِمَ ابتداءً حدوثه في ملكه صدَّق المالكُ أنه لا حقٌّ للآخر في ذلك

• فَوَدَّ: (إلى هواءٍ مُشْتَرِكٍ) بالإضافة وتزكُّها عبارةٌ المُعْنَى والنَّهْيَةُ إلى هواءٍ يملكه الخاصُّ أو المُشْتَرِكِ
 اهـ. • فَوَدَّ: (إلى هواءٍ مُشْتَرِكٍ بينه وإلخ) يُؤخِّدُ منه حُكْمَ المُخْتَصِّصِ بالأولى ويتبيَّن أن يُنظَرُ فيما لو أذن الجارُ أو الشريكُ في تَمْشِيَةِ الأغصانِ في الهواءِ المُخْتَصِّصِ أو المُشْتَرِكِ حتَّى انْتَشَرَتْ ثم أراد الرجوعَ فهل يأتي فيه نظيرُ ما يأتي في العاريةِ من التَّخْيِيرِ حتَّى يَمْتَنِعَ القطعُ في صورةِ الشريكِ الظاهرِ نعم ما لم يُظهِرْ نُقْلٌ بخلافه نعم لا يأتي هنا التَّقْيَةُ بالأجرة لا ممتنعاً في الهواءِ المُجَرَّدِ قِيَّتِي في الشريكِ التَّمْلِكِ بالقيمة فقط إن لم يَمْتَنِعْ منه مانعٌ شرعيٌّ وفي الجارِ هو أو القطعُ وغرْمُ الأرضِ فليُحَرَّرْ اهـ سيِّدُ عَمَرَ.

• فَوَدَّ: (أو ما يَسْتَحِقُّ إلخ) عَطَفَ على مُشْتَرِكٍ إلخٍ خلافاً لما يوهمه عبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ الآتيةُ من الرُضِيَّةِ وإلا فكان المُناسِبُ إسقاطُه من قوله أو ما يَسْتَحِقُّ إلخ. • فَوَدَّ: (منْفَعَتُهُ) أي: فقط. • فَوَدَّ: (بناءً على أنه إلخ) الظاهرُ كما في النَّهْيَةُ أنه كذلك وإن قلنا: إنه لا يُخَاصِمُ؛ لأنَّ هذا من حيثِ شغلِ الهواءِ الذي اسْتَحَقَّ منْفَعَتَه كما لو دَخَلَ شَخْصٌ الدَّارَ المُؤَجَّرَةَ فإنَّ الظاهرَ أنَّهُ لِمُسْتَأْجِرٍ مِنْهُ مُطْلَقاً وإن أدى إلى دفعه بما يدفعُ الصائِلُ اهـ سيِّدُ عَمَرَ عبارةُ النَّهْيَةُ وقولُ الأذْرَعِيِّ أنَّهُ مُسْتَحِقُّ منْفَعَةِ المِلْكِ بَوْصِيَّةٍ أو وقْفٍ أو إجارةِ كمالِكِ العينِ في ذَلِكَ صحيحٌ وليسَ مَبْنِيًّا على أن مالكَ المنْفَعَةِ يُخَاصِمُ كما لا يَخْفَى على المتأمِّلِ ولا يصحُّ الصُّلْحُ على إبقاءِ الأغصانِ بمالٍ؛ لأنه اغْتِيَاضٌ عن مُجَرَّدِ الهواءِ ولا عن اغْتِيَادِها على جدارِهِ ما دامت رَطْبَةٌ وانْتِشَارُ العُرُوقِ ومِثْلُ الجُدْرانِ كالأغصانِ فيما تَقَرَّرَ وما يَبْتَثُّ بالعُرُوقِ المُتَشَبِّهَةِ لِمَالِكِها لا لِمَالِكِ الأرضِ التي هي فيها اهـ. • فَوَدَّ: (على أنه) أي: مُسْتَحِقُّ المنْفَعَةِ فقط. • فَوَدَّ: (وإن رضي مالكُ العينِ) أي: فقط غايةً لِقَوْلِهِ أَجْزَرَهُ بالنسبةِ إلى قوله أو ما يَسْتَحِقُّ إلخ.

• فَوَدَّ: (أجزرة) جوابٌ لو. • فَوَدَّ: (ولو بلا إذن حاكمٍ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (ولو أوقد) إلى قوله ولو اختلفا في النَّهْيَةُ. • فَوَدَّ: (ويتعيَّن حملُه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش عبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ حتَّى بالنسبةِ لِمُسْتَحِقِّ القطعِ؛ لأنَّ القطعَ يَبْقَى معه انْتِفاعٌ بِمَالِكِها بالأغصانِ المُقَطَّوعَةِ بخلافِ الإخراقِ اهـ.

• فَوَدَّ: (أو ما يَسْتَحِقُّ جازِه منْفَعَتُهُ) اسْتِحْقَاقُ جاريه المنْفَعَةِ صادقٌ بِمِلْكِهِ العينِ أيضاً من غيرِ شَرِكَةٍ فيها والحكْمُ فيه صحيحٌ أيضاً فلمْ لم يَبْقُدْ قوله بناءً إلخٍ حتَّى لا يَخْرُجَ من عبارته مالكُ العينِ المذکورُ في كلامِهِم وفي شرحِ م ر وقولُ الأذْرَعِيِّ أنَّهُ مُسْتَحِقُّ منْفَعَةِ المِلْكِ بَوْصِيَّةٍ أو وقْفٍ أو إجارةِ كمالِكِ العينِ في ذَلِكَ صحيحٌ وليسَ مَبْنِيًّا على أن مالكَ المنْفَعَةِ يُخَاصِمُ كما لا يَخْفَى على المتأمِّلِ ولا يصحُّ الصُّلْحُ على إبقاءِ الأغصانِ بمالٍ؛ لأنه اغْتِيَاضٌ عن مُجَرَّدِ الهواءِ ولا عن اغْتِيَادِها على جدارِهِ ما دامت رَطْبَةٌ

والأصْدَقُ حَمَلَهُ الْأَذْرَعِيَّ عَلَى مَا إِذَا عَلِمَ حُدُوثَهُ فِي زَمَنِ مِلْكِهِ هَذَا الْمَالِكِ. (ولو تنازعا جدارًا بين ملكيهما فلان اتصل ببناء أحدهما بحيث يُعَلِّمُ أَنَّهُمَا) بِالْفَتْحِ وَزَعِمَ كَسْرُهَا؛ لِأَنَّ حَيْثُ لَا تُضَافُ إِلَّا إِلَى مَجْمُوعَةٍ عَقْلًا عَنْ كَوْنِهَا مَعْمُولَةٌ لِيَعْلَمَ لَا لِحَيْثُ وَيَفْرَضُ كَوْنُهَا مَعْمُولَةٌ لِحَيْثُ لَا يَتَعَيَّنُ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جُزْأَيِهَا عَلَى أَنَّهَا قَدْ تُضَافُ لِلْمُفْرَدِ (بُنْيَا مَعًا) بِأَنَّ دَخَلَ بَعْضُ لَبِنٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي الْآخِرِ فِي زَوَايَاهُ لَا أَطْرَافِهِ لِإِمْكَانِ الْإِحْدَاتِ فِيهَا بِنْتِجَ لَبِنَةٍ وَإِدْرَاجِ أُخْرَى أَوْ كَانَ عَلَيْهِ عَقْدٌ أَمِيلٌ مِنْ مَبْدَأِ ارْتِفَاعِهِ عَنِ الْأَرْضِ قَالَ فِي التَّنْبِيهِ وَأَقْرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي تَصْحِيحِهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى تَرْبِيعِ أَحَدِهِمَا وَسُنْكَهُ وَطَوْلُهُ

• فَوَدَّ: (حَمَلَهُ الْأَذْرَعِيَّ الْإِنِّخَ) وَهُوَ الظَّاهِرُ خِلَافًا لِإِطْلَاقِ الشَّارِحِ م ر أَي: وَالْمُعْنَى تَضَدُّقُ الْمَالِكِ تَبَعًا لِلْبَغْوِيِّ أَحْرَعِ ش. • فَوَدَّ: (هَذَا الْمَالِكِ) أَي أَوْ مَوْرَثُهُ كَمَا مَرَّ عَنْ ع ش. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ دَخَلَ) إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِي النِّهَايَةِ وَالِي الْمَتْنِ فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (بَعْضُ لَبِنِ الْإِنِّخِ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ بِأَنَّ دَخَلَ يَصِفُ لَبِنَاتِ الْجِدَارِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ فِي جِدَارِهِ الْخَاصِّ وَنِصْفِ اللَّبِنَاتِ مِنْ جِدَارِهِ الْخَاصِّ فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الزَوَايَا وَلَا يَحْصُلُ الرُّجْحَانُ بِأَنَّ يَوْجَدُ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ مِنْ طَرَفِ الْجِدَارِ لِإِمْكَانِ الْإِنِّخِ أَح. • فَوَدَّ: (بِنْتِجَ لَبِنَةٍ) أَي وَتَحْرُمَا أَحْرَهَائِهِ. • فَوَدَّ: (فِي زَوَايَاهُ لَا أَطْرَافِهِ) ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِهِ فِيهَا وَلَوْ كَانَ فِي جَمِيعِهَا فِيهِ شَيْءٌ يُعَلِّمُ بِمُرَاجَعَةِ الرُّوْضَةِ أَح سَيِّدٌ عُمَزٌ وَقَدْ يَمْتَنِعُ دَعْوَى الْإِقْتِضَاءِ بِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْجَمْعِ الْمُعْرَفِ إِرَادَةُ الْجِنْسِ لَا الْإِسْتِغْرَاقَ عِبَارَةٌ الْقَلْبِيِّ بِأَنَّ دَخَلَ جَمِيعَ أَنْصَافِ لَبِنَاتِ طَرَفِ جِدَارِ أَحَدِهِمَا فِي مُحَادَاةِ جَمِيعِ أَنْصَافِ لَبِنَاتِ طَرَفِ الْجِدَارِ الْآخِرِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ وَلَا يَكْفِي بَعْضُ لَبِنَاتِ فِي طَرَفٍ أَوْ أَكْثَرَ أَح. • فَوَدَّ: (أَوْ كَانَ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْجِدَارِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ. • فَوَدَّ: (أَمِيلٌ) بِصِغَةِ الْمُضِيِّ. • فَوَدَّ: (وَسُنْكَهُ الْإِنِّخَ) إِنْ كَانَ بَيَانًا لِلتَّرْبِيعِ قَوَاضِحَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّرْبِيعِ أَمْرًا آخَرَ فَلْيَبَيِّنْ ثُمَّ رَأَيْتَ عِبَارَةَ الْمُعْنَى مَا نَصَّهُ وَلَوْ كَانَ الْجِدَارُ مَبْنِيًّا عَلَى تَرْبِيعِ أَحَدِ الْمَلِكَيْنِ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِلْكِ الْآخَرِ فَهَرِ كَالْمُتَّصِلِ بِجِدَارِ أَحَدِهِمَا اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِخْدَاتَهُ ذَكَرَهُ فِي التَّنْبِيهِ وَأَقْرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي تَصْحِيحِهِ أَح. وَهُوَ يَدُلُّ لِلْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ أَح بَصْرِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُثَلُّ الْإِنِّخَ) مَقُولٌ قَالَ.

وَإِنِّي شَارُ الرُّوْقِ وَمِثْلُ الْجِدَارِ كَالْأَغْصَانِ فِيمَا تَقَرَّرَ وَمَا يَثْبُتُ بِالْمُرُوقِ الْمُتَشَبِّهِةِ لِإِمْلِكِهَا لَا لِأَمْلِكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا وَحَيْثُ تَوَلَّى نَحْوَ الْقَطْعِ بِتَفْسِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرَةٌ أَي: عَلَى الْقَطْعِ وَعِبَارَةٌ شَرَحَ الرُّوْقِ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَلَيْسَ لَهُ إِذَا تَوَلَّى الْقَطْعَ وَالْهَدْمَ بِتَفْسِيهِ طَلَبُ أَجْرَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَح. وَقَوْلُهُ إِلَّا إِنْ حَكِيمَ الْإِنِّخِ كَذَا فِي الْعِبَابِ وَغَيْرِهِ وَكَتَبَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِخَطِّهِ فِي هَامِشِ شَرْحِ الرُّوْقِ فِيهِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ وَجُوبُ الْأَجْرَةِ بِمُجَرَّدِ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالتَّرْبِيعِ وَلَا وَجْهَ لِلْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ حَاكِمٌ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ حَاكِمٌ بِهِ ثُمَّ رَأَيْتَ م ر اسْتَشْكَلَهُ بِذَلِكَ وَمَالَ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ يَرَى وَجُوبُ الْأَجْرَةِ عَلَى التَّرْبِيعِ.

دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبنياً على خشبية طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور أمانة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم بيئته بخلافه (والا) يتصل كذلك كأن اتصل بهما سواء أو بأحدهما اتصالاً يُمكِن إحدائه أو انفصل عنهما (فلهما) أي: لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فإن أقام أحدهما بيئته) أنه له (فصلى له به (والا) يكن لأحدهما بيئته أو أقام كل بيئته (حلقاً) أي: حلف كل منهما للآخر

• فؤد: (ويمثل ذلك) أي المتصل المذكور في المتن. • فؤد: (ما لو كان الخ) أي المتنازع فيه عبارة المغني عطفًا على قوله دَخَلَ الخ أو بَنَى الجِدَارَ على خشبية طرفها في يملكه وليس منها شيء في يملك الآخر اهـ.

• فؤد (سني): (فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها بناء متصل بيئته مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تُشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد أن هذا بأعلى الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على أنها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة الإعتكاف بها وحيث قضى بأنها للمسجد تبهما الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها الأصل عدمه حتى لو فرض أن باعلاها بناء هدم اهـ ع ش عبارة المغني فله اليد عليه وعلى الخشبية المذكورة اهـ. • فؤد: (لظهور) إلى قول المتن فإن في النهاية والمغني. • فؤد: (كأن اتصل الخ) عبارة المغني بأن كان متصلاً من جداريهما أو متصلاً بهما اتصالاً يُمكِن إحدائه ولا يُمكِن أو متصلاً بأحدهما اتصالاً لا يُمكِن إحدائه بأن وجد الاتصال في بعضه أو أميل الأرجح الذي عليه بعد ارتفاعه أو بنى الجدار على خشبية طرفها في يملكيهما اهـ. • فؤد: (سواء) أي: في إمكان الإحداث وعدمه. • فؤد: (أي لكل منهما اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا تحكم بملكه لهما بل يتقى في أيديهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بيئته به سلم له وحكم به له كما يدل عليه قوله فإن أقام الخ أو أقام غيرهما به بيئته فذلك اهـ ع ش قال المغني أفهم كلامه أنه لا يحصل الترجيح بالتقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيره ولا بتوجيه البناء وهو جعل أحد جانبيه وجهاً كأن يبنى بلبنيات مقطعة ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب ولا بمعاقد القمط وهو حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الأشياء؛ لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الإشيرك فلا يمتيز بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالنصب والتزيين اهـ. زاد النهاية عطفًا على التقش ولا طاقات ومحارِب بباطنه أي: الجدار اهـ قال ع ش ومنها أي: الطاقات ما يُعرف الآن بالصفيف ومثلها الرفوف المُسمرة وإن كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بأنه إنما يُقفل ذلك صاحب الجدار المُختص به أو من له فيه شركة اهـ. • فؤد: (فصلى له به) أي: بالجدار؛ لأن البيئته مُقدّمة على اليد وتكون العرصة له تبعاً نهاية ومغني

• فؤد (شفتي): (فلهما) أي: اليدين بدليل مقابلته لقوله فله اليد.

على النصف الذي سلمه له أن صاحبه لا يستحقه وإن كان ادعى الجميع؛ لأن كلاً منها مدعى عليه ويده على النصف فقيل قوله فيه (فإن حلفاً أو تكلاً) عن اليمين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه على العادة (وإن حلف أحدهما) وتكلم الآخر (فرضي له) أي للحالف بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانياً مردودة ليقتضي له الكل أو الناكل فقد اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو فيكفيه يمين تجمعهما بأن يحلف أن الجميع له لا حق للآخر فيه أو لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي ويبحث السبكي أنه يكفي أن الجميع لي ليقتضيه النفي والإثبات معاً وقد يُنزع فيه بقولهم لا يُكتفى في الأيمان باللوازم. (ولو كان لأحدهما) فيه نحو نقش أو طاقية ووجه البناء أو تعقد الجبال التي تُشدُّ بها الجريد ونحوه أو (عليه جُدوع لم يُزجج) بها؛ لأنها أسباب ضعيفة لا تدلُّ على الملك فإن ثبت لأحدهما لم تُنزع ولم تجب

قال الرشيدي الظاهر أن مراده م بالمرصبة ما يخلل الجدار من الأرض وهو الأس هـ. فود: (على النصف الذي إلخ) عبارة المُغني أي: حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي يبيد صاحبه اه زاد النهاية ولا بد أن يُصنَّ يمينه التقي والإثبات كما فسرنا به كلام المُصنِّب اه وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على التقي فقط ويأتي في كلامه بعد ما يوافقهما.

هـ فود: (بظاهر اليد) فيه ما قدّمنا اه ع ش. هـ فود: (وتكلم الآخر) سواء أتكلم عن يمين الإثبات أم التقي أم عنهما اه نهاية. هـ فود: (بالجميع) إلى قوله ويبحث في المُغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يحلف إلى ويبحث. هـ فود: (فيكفيه يمين تجمعهما إلخ) مُتَمَدِّد اه ع ش. هـ فود: (فيه نحو نقش) إلى المتن تقدّم عن النهاية والمُغني مثله.

هـ فود (لشيء) (لم يُزجج) أي: لم يُزجج صاحب الجُدوع بمجرّد وضع الجُدوع أما لو أنهدم الجدار وأعاد أحدهما مرة بعد أخرى مثلاً أو كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا يبيّن لواجب منهما أو لكل منهما بيّنة عملاً بيده ومع تصديقه لا تزفع جُدوع مدعي الشركة أو الإختصاص لاحتمال أنها وُضعت بحق اه ع ش.

هـ فود: (لأنها أسباب إلخ) ولأن الجُدوع تُشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان داراً بيديهما ولأحدهما فيها أمتعة فإذا تحالفا بقيت الجُدوع لاحتمال أنها وُضعت بحق مُغني ونهاية. هـ فود: (فإن ثبت لأحدهما لم يُنزع) ويتبني أو جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجُملة فالوجه فيما هنا أيضاً أن يقتضي باستحقاقه أبداً

هـ فود: (فإن ثبت لأحدهما لم تُنزع) يتبني أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الرّوض فإذا حلف بقيت الجُدوع بحالها لاحتمال أنها وُضعت بحق من إعاره أو إجارة أو بيع أو قضاء قاض يزي الإيجاب على الوضع والذي يتزل عليها منها الإعاره؛ لأنها أضعف الأسباب فلمالك الجدار قلغ الجُدوع بالأرض أو الإبقاء ومنها بالأجرة اه. وفي أمران أحدهما أن قوله فإذا حلفاً بالف التنية يقتضي

على مالِكها أجرة كما يُصْرُحُ به قولهم الذي جرى عليه في الروضة وإن وجدنا جذعًا موضوعًا على جدارٍ ولم نعلم كيف وضع فالظاهر أنه وضع بحق فلا يُنْقَضُ ويُقْضَى له باستحقاقه دائمًا حتى لو سقط الجدارُ وأعيدَ أعيدت وليس لمالكه نقضه إلا أن يُستَهْدَمَ اهـ
فقولُ الفوراني يُنزَلُ على الإعارة؛ لأنها أضعفُ الأسبابِ فلِمالكه قَلْمُها بالأرض أو تبيعِتها بالأجرة ضعيفٌ كما أشار إليه جفجف متأخرون أي: وإن بخرته في المطلَبِ وأفتى به أبو زرعة

وامتناعُ القلع مع الأرض سواء قُضِيَ بالجدارٍ لغير صاحبِ الجذوع أو لهما وحيثيذُ فالحاصلُ أنه إن جهل حالُ الجذوع قُضِيَ باستحقاقٍ وضميها أبدًا وامتناعُ القلع بالأرض سواء كانت لأجنبيٍّ أو لشريك وإن عِلِمَ كيفيةُ وضميها عمِلَ بمقتضاها حتى لو عِلِمَ أن وضعها بطريقِ العاريةِ خيَّرَ المالكُ بين قَلْمِها بالأرض والبقاءِ بالأجرة إن كان مالِكها أجنبيًّا فإن كان شريكًا امتنعَ القلعُ بالأرض سم على حججِ اهـ
رشيدِي . فوَد: (وإن وجدنا الخ) مقولٌ لقولهم . فوَد: (فلا يُنْقَضُ) أي: لا يُنْزَعُ الجذعُ .
فوَد: (ويُقْضَى له) أي: لصاحبِ الجذع . فوَد: (باستحقاقه) أي الوضع . فوَد: (أعيدت) كذا في أضليه بغيرِ خطه والظاهرُ أعيد اهـ سيّدُ عَمَرَ أي: وإنما أتت على توهمِ أنه عَيَّرَ بالجذوع بصيغةِ الجمع .
فوَد: (وليس لمالكه نقضه) أي: الجدار . فوَد: (فقولُ الفوراني الخ) اعتمده المُعْني .
فوَد: (ضعيف) وفاقًا لِلنَّهْيَةِ عبارتهُ بعدَ سَوَقِ قولِ الفوراني المذكورِ والأوجهُ أنه لا قَلْعَ ولا أجرةَ أخذًا بإطلاقهم إبقاءها بحالها اهـ . قال ع ش قوله م ر ولا أجرةَ أي: وله إعادتها إذا سَقَطَتْ أو انهدَمَ الجدارُ ثم أعيد اهـ .

فرضُ الكلام فيما إذا حَلَفَ كُلُّ مِنْهُما قِيَّانِي قوله قَلْمَالِكِ الجدارِ؛ لأنه إذا حَلَفَ كُلُّ مِنْهُما كان يَتَيْنُهُما فما معنى قوله قَلْمَالِكِ الجدارِ والثاني أنه إذا حَلَفَ كُلُّ مِنْهُما كانا مُشْتَرِكَيْنِ فيه وقد قَدَّمَ أن جُذوعَ الشريكِ يَمْتَنِعُ قَلْمُها بالأرض كما نقلناه عنه عند قولِ المثنى (وفائدةُ الرجوعِ الخ) فقوله هنا أن له القلعُ بالأرض منافيٌ لِذَلِكَ هذا كُلُّهُ إن ثبتَ عنه حَلْفًا بِالْفِ التَّشْبِيهِ وَيُحْتَمَلُ أنه حَلَفَ بِالْأَفْرَادِ أي: أحدهما وهو غيرُ صاحبِ الجذوع وحيثيذُ يَنْدَفِعُ الأَمْرُ الأوَّلُ وكذا الثاني من هذه الجهة لِكَيْتِه يَرُدُّ حيثيذُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى؛ لأنَّ صاحبَ الجذوع حيثيذُ أجنبيٍّ وقد قال فيه هو والرَّوْضُ ما نُصِّه وإن وجدناه أي الجذعُ موضوعًا على الجدارِ ولم يُعْلَمَ كيف وضع فالظاهرُ أنه وضع بحق فلا يُنْقَضُ ويُقْضَى له باستحقاقه دائمًا الخ اهـ . فقوله هنا بجوازِ القلعِ مع الأرض منافيٌ لِذَلِكَ موافقٌ لِما قاله الفوراني وَمَنْ يَبِعْهُ وبِالْجُمْلَةِ فالوجه فيما هنا أيضًا أن يُقْضَى باستحقاقه أبدًا وامتناعُ القلعِ مع الأرض سواء قُضِيَ بالجدارٍ لغيرِ صاحبِ الجذوع أو لهما وحيثيذُ فالحاصلُ أنه إن جهل حالُ الجذوع قُضِيَ باستحقاقٍ وضميها أبدًا وامتناعُ القلعِ بالأرض سواء كانت لأجنبيٍّ أم لشريكٍ إن عِلِمَ كيفيةُ وضميها عمِلَ بمقتضاها حتى لو عِلِمَ أن وضعها بطريقِ العاريةِ تَخَيَّرَ المالكُ بين قَلْمِها بالأرض والبقاءِ بالأجرة إن كان مالِكها أجنبيًّا فإن كان شريكًا امتنعَ القلعُ بالأرض .

كالبحر في لمخالفته لصريح كلامهم الذي ذكرته وتوهم فرقي بينهما ليس في محله كما هو ظاهر بأدنى تأمل وعلى الأول الوجه أنه لا ينزل على خصوص إجازة؛ لأن الأصل عدم العوض ثم رأيت بعضهم صرح بأنه لا أجره وعليه فلو تنازعا في مجرى ماء وحكمتنا بأنه بحق لازم فهل يجعل ذلك الحق اللازم مقتضيا للملك فله أن يعمقه أو لا؛ لأنه يكفي في الحق اللازم ملك المنفعة مؤبدة دون العين كل محتمل والأوجه الثاني ثم رأيت بعض المحققين قال الظاهر أنه كبيع حق البناء فلا يملك العنق ولا يزيد على إجراء الماء المعتاد اقتصارا على أحد معنى الحق اللازم وهو الممهود من حال استحقاق الاستطراق في ملك الغير بالماء وغيره فليحتل عليه ولا يبدل لما فوقه أو دونه إلا لمخصص اهـ. (والشقف بين علوه) أي: الشخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أتمكين إحداه بعد العلو) لإمكان نصب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ويوضع عليها نحو ألواح فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) الشقف (في يديهما) لاشتراكهما في الانتفاع به أرضا للأعلى وسره للأسفل (أو لا) يُمكن ذلك كالعقد بقبية السابق (ف) اليد (لصاحب السفلى) لأتصاله بينائه.

(فرغ) أفتى ابن الصلاح فيمن له أرض وبها غراس يتصرف فيه غيره تصرف الملاك مدة

• فؤد: (لمخالفته) أي: قول الفوراني. • فؤد: (بينهما) أي: بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه.

• فؤد: (وعلى الأول) وهو قولهم الذي جرى عليه المصنف في الروضة (الوجه أنه إلخ) أي:

الاستحقاق الذاتي. • فؤد: (وعليه) أي: على عدم التزليل على خصوص الإجازة وعلى الأول.

• فؤد: (أو لا) أي: أو لا يجعل مقتضيا له. • فؤد: (كبيع حق البناء) الأولى كملك حق البناء.

• فؤد: (على أحد مقتضى الحق اللازم) أي: أحد احتماليه وهو ملك المنفعة دون العين. • فؤد: (وهو)

أي: ذلك الأحد أو عدم الملك. • فؤد: (بقية السابق) أي: في شرح بنينا معا عبارة المغني والنهاية

كالأرج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو اهـ.

• قول (س): (فليصاحب السفلى) ويجوز لصاحب العلو شريكا كان أو اجنبا وضع أثقال معتادة على

السقف وعزز ويد به على ما رجح فيه وقفة وللآخر تعليق معتاد به ولو بويد ينده اهـ نهاية. • فؤد: (أفتى

ابن الصلاح إلخ) ولو تنازعا أرضا ولأحدهما فيه بناء وغراس فالوجه عدم الترجيح خلافا للقاضي

الحسين اهـ نهاية.

• فؤد: (وحكمتنا بأنه بحق) قياس ما قرره في مسألة الجذوع أن يحكم بأنه بحق لازم بمجرد الجهل

بحاله لكن يخالفه قوله في شرح الروض: (فرغ): لو كان يجري ماء في ملك غيره فأدعى المالك أنه

كان عارية قيل قوله كما أفتى به البحرى اهـ. إلا أن يكون ما أفتى به البحرى في هذه مبيئا على ما أفتى به

في مسألة الجذوع ثم رأيت ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازعا جدارا من ترجيح غير ما قاله البحرى

تأويل كلامه.

طويلة بلا منازع بأنه يُصدَّقُ في دعوى ملكه بيمينه كما لو تنازَعَ صاحبُ العُلُوِّ والسفلي سُلْماً منصوباً في السفلي فإنَّ اليَدَ فيه للأوَّلِ لِكونه المُنْتَصِرُ فيه وإنَّ كان في مِلْكِ الثاني أي: إنَّ لم يُسَمَّرْ وإلا فهو للأسفلي على المُعْتَمِدِ وليس لذي الأرضِ تَمَلُّكُ غِراسِ بَقِيَمَتِهِ قَهراً؛ لأنَّ صاحِبَهُ يَسْتَجِئُ إِبْتِغَاءَهُ دَائِماً ظَاهِراً وَالتَمَلُّكُ إِنَّمَا هو في غير ذلك بِانْقِضَاءِ الإِجَارَةِ أو الإِعَارَةِ اهـ. قال بعضهم نعم لو ادَّعى ذو الأرضِ أَحَدَ هَذَيْنِ حَلْفَ وَجَرَى عليه حُكْمُهُ اهـ وفيه نَظَرٌ؛ إذ الأَصْلُ بقاء احترامِ ذلك الغِراسِ فلا تُزِيلُهُ بِمُجَرَّدِ قولِ الخصمِ وَمَرَّةً أُيْضاً ما يُصْرِّحُ بذلك.

بابُ الحِوَالَةِ

هي بفتح الحاء، وحكي كسرهما لَمَعَةُ التَّحْوِيلِ والانتقالِ وشرعاً عقداً يقتضي تحوُّلَ ذَيْنِ من ذِمَّةٍ

• فَوَدُ: (بأنه يُصدَّقُ) أي الغَيْرُ. • فَوَدُ: (في دعوى ملكه) أي: الغِراسِ. • فَوَدُ: (فإنَّ اليَدَ فيه للأوَّلِ) يأتي عن المُعْنَى وَالتَّهْيِيةِ خِلافَهُ. • فَوَدُ: (على المُعْتَمِدِ) خِلافاً لِمُعْنَى وَالأَسْنَى وَالتَّهْيِيةِ عِبَارَتُهُمَا ولو كان السُّفْلُ لأحدهما وَالعُلُوُّ لِالأُخَرَ وَتَنَازَعَا في الدَّلِيلِ أو العِزْمَةِ فَمِنَ البَابِ إلى المَرْقِيِّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا؛ لأنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَدًا وَتَصَرُّفاً بِالإِسْطِرَاقِ وَوَضَعَ الأَنْبِيَةَ وَغَيْرَهُمَا وَالباقِي لِلسُّفْلِ لِاختِصاصِهِ به يَدًا وَتَصَرُّفاً وَإِنْ تَنَازَعَا في المَرْقِيِّ الدَّاجِلِ وَهُوَ مَنقُولٌ فَإِنَّ كان في بَيْتِ لِصاحبِ السُّفْلِ فَهُوَ في يَدِهِ أو في عُرْفَةِ لِصاحبِ العُلُوِّ فَهُوَ في يَدِهِ أو مَنْصُوباً في مَوْضِعِ الرُّقْمِ فَلِصاحبِ السُّفْلِ وَإِنْ كان المَرْقِيُّ مُبْتَنِياً في مَوْضِعِهِ كَالسُّلْمِ المُسَمَّرِ فَلِصاحبِ العُلُوِّ؛ لِأنَّهُ المُتَّعِجُ به وَكذا إِنْ كان مَبْنِياً وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ شَيْءٌ فَإِنَّ كان تَحْتَهُ بَيْتٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا كَسائِرِ السُّقُوفِ أو مَوْضِعِ حِجْرَةٍ أو نَحْوِهَا فَلِصاحبِ العُلُوِّ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ مع ضَعْفِ مَنفَعَةِ الأسْفَلِ اهـ. زاد الأوَّلُ ولو تَنَازَعَا في حِيطانِ السُّفْلِ التي عليها العُرْفَةُ فَالمُصدَّقُ صاحبُ السُّفْلِ فَإِنَّها في يَدِهِ أو في حِيطانِ العُرْفَةِ فَالمُصدَّقُ صاحبُ العُلُوِّ؛ لِأنَّها في يَدِهِ اهـ. • فَوَدُ: (بانْقِضَاءِ الإِجَارَةِ) إِخْفَ تَصْوِيرٌ لِلغَيْرِ أَي: غيرِ الإِسْتِحْقَاقِ الدَّائِمِيِّ. • فَوَدُ: (أَحَدَ هَذَيْنِ) أَي: الإِجَارَةِ وَالإِعَارَةِ. • فَوَدُ: (حُكْمُهُ) أَي: مِن التَّمَلُّكِ بِقِيَمَةٍ أو الإِبْتِغَاءِ بِأَجْرَةٍ أو القَلْعِ مع عَزْمِ أَرْضِ التَّقْصِصِ. • فَوَدُ: (وَمَرَّةً أُيْضاً) أَي: في شَرْحِ لَمْ يُزَجَّجْ مِن قولِهِم الذي جَرَى عليه في الرِّوَضَةِ وَإِنْ وَجَدْنَا إِخْفَ. • فَوَدُ: (ما يُصْرِّحُ بِذَلِكَ) وَعَلَيْهِ ما الحُكْمُ لو قَلِعَ الغِراسُ هل يَسْتَمِيرُ له هَذَا الإِسْتِحْقَاقُ حَتَّى يُعِيدَ بِمِثْلِهِ اهـ سَيِّدُ عُمَرَ. أقول ما مَرَّةً أُيْضاً صَرِيحٌ في أَنَّ له الإِعَادَةَ.

بابُ الحِوَالَةِ

• فَوَدُ: (هي بفتح الحاء) إلى قولهِ: (وأركانها) في التَّهْيِيةِ لِأَقْوَلِهِ: (بشديد التَّهْيِيةِ أو سُكُونِها) وَقَوْلُهُ: (أَنَّ المَطْلَ) إلى (صِراحَةٍ ما في الحديثِ). • فَوَدُ: (والإِنْتِقَالُ) عَطْفُ تَفْسِيرِ اِهْ ع ش .

بابُ الحِوَالَةِ

إلى ذمّة وقد يُطلق على هذا الانتقال نفسه وأصلها قبل الإجماع خبرُ الشيخين «مطلّ الغنّي ظلّم» وإذا أتبع أحدكم على مليء أي: بالهَمْزِ فليشيع، أي بشديد التاء أو سُكونها وتُفسّره روايةُ البيهقي «وإذا أُحيل أحدكم على مليء فليحتلّ ويُؤخذ منه» أنّ الظلّ كبيرةٌ لأنه جعله ظلماً فهو كالغصب فيفسق بمؤة منه قاله السبكي مخالفاً للمصنّف في اشتراطه تكوّره نقلاً عن مُقتضى مذهبينا وأيّده غيره بتفسير الأزهري للمطلّ بأنه إطالة المدافعة أي فالمرّة لا تُسمى

• فود: (على هذا الانتقال إلخ) أي الذي هو أثر العفد المذكور وهذا المعنى الثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والإفساخ اهـ ع ش. • فود: (أتبع) ببناء المفعول من باب الأفعال. • فود: (ويفسره) أي خبرُ الشيخين أي الجملة الثانية منه. • فود: (ويؤخذ منه) أي من الخبر. • فود: (لأنه جعله ظلماً) لك أن تقول الظلم مُطلقُ التعدي وليس كلُّ ظلّم مُفسقاً كما يقتضي به جعلهم كثيراً من مظالم العباد من الصغائر والغضب ظلّم خاصٌ فليس التفسيق فيه لعموم كونه ظلماً بل لخصوص كونه غضباً أي نظراً لما ورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتأمل ومن حيث المعنى فإن انتهاك الحرمة فيما لم يَأذن مالكه بوجوه أبلغ منها فيما يوجد فيه إذن المالك غالباً في أصل وضع اليد اهـ سيّد عمّر. • فود: (في اشتراطه تكوّره) لِقابل أن يقول اشتراط تكوّره يُفيد أنّ المرّة صغيرةٌ فيزجّع إلى أنّ التكرّر من قبيل الإضرار على صغيرة فيتوقّف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل سم. أقول وهو كما قال وكان الشيخ ابن حجّ لم يثبت عليه أكفاء بما هو معلوم من الشهادات اهـ سيّد عمّر ولك أن تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما يأتي أيّفاً بأن مزجّع ضمير تكوّره فيما حكاه الشارح عن المصنّف كمزجّع ضمير منه فيما حكاه عن السبكي المطلّ بمعنى مطلّ المدافعة مجازاً وإنما شرط المصنّف تكوّره ليتحقّق حقيقة المطلّ الكبيرة حقيقةً وبه يظهر التأييد الآتي أيضاً. • فود: (نقلاً) حال من ضمير اشتراطه. • فود: (وأيّده غيره) يتأمل وجه التأييد فإن مراد التروي تكورّ مرات المطلّ وهذا قدر زائد على كون المرّة من المطلّ يُعتبر فيها تكورّ المدافعة فليتأمل اهـ سيّد عمّر عبارة ع ش ومنه أي من تفسير الأزهري يُستفاد أنّ المحكوم عليه في الحديث بالظلّم من اتّصف بهذا لا من امتنع مرّة أو مرتين وإن كان عاصياً فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وإشارة الزيادي فأما المدافعة مرّة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يُستدلّ به على أنها فسق وإن كانت معصية اهـ. ويتبني أن مثل تكورّ المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكورّ الطلب من الدائنين وهذا كله في دين المعاملة أما دين الإثلاف فيجب دفعه فوراً من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه أنه إذا تكورّر الإمتناع ثلاث مرات فسق ومحلّه إذا لم تغلب طاعته على معاصيه لأنّ مجردة الإمتناع صغيرة اهـ وقوله: ومحلّه إلخ، مرّ ما فيه.

• فود: (في اشتراطه تكوّره) لِقابل أن يقول: اشتراط تكوّره يُفيد أنّ المرّة صغيرةٌ فيزجّع إلى أنّ التكرّر من قبيل الإضرار على صغيرة فيتوقّف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتأمل.

مطلًا ويخيشه جكاية المصنّف اختلاف المالكية هل يفسق بمرّة منه أو لا فاقتضى أنّهم على أنه لا يشترط في تسميته مطلقاً تكرّره وإلا لم يتأتّ اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بأنه التسويّف بالدين وبه يتأيد ما قاله السبكي وصرّاحه ما في الحديث في الحوالة لأنه رديفها والأصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة لأنّ كلّ ملك بها ما لم يملكه قبل فكان الشحيل باع المحتال ما له في ذمّة المحتال عليه بما للمحتال في ذمته أي الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعاً صححة الإقالة فيها وبه أفتى البلقيني أخذنا من كلام الخوارزمي وردّ بتصریح الرافي أوّل الفلّس في أنّاء تعليل بامتناعها فيها وقضيته أيضاً أنه لا بُد من إسنادها لجملة المخاطب نظير ما مرّ في البيع وإن كانت لمحجوره مثلاً كأحلّك لبنتك على ذمتك بما

• فود: (وتخبّثه) أي: تفسّر الأزهرّي اه كزديّ. • فود: (هل يفسق إلخ) أي: في جوابه.

• فود: (فاقتضى) أي اختلاف المالكية. • فود: (في تسميته) أي المدافعة والإمتناع. • فود: (وقد يؤيد هذا) أي عدم اشتراط التكرّر في التسمية وقد يُمنع لتأييد بحمل التسويّف في كلام القاموس على المبالغة في أصل الفعل كما هو الغالب في التفعيل. • فود: (وبه يتأيد إلخ) أي بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه. • فود: (وصرّاحه إلخ) عطف على قوله أنّ المطلّ إلخ وقد يقال أنّ هذا إنما هو مأخوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر. • فود: (وصرّاحه إلخ) قد يُمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلّم الشارع بالكناية أو يريد الإتياع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الإتياع اه سم وقد يقال أنّ كلّ من الاحتمالين خلاف الأصل والظاهر. • فود: (ما في الحديث) وهو الإتياع كأن يقول العارف بمذلول اللفظ أتبعك على فلان بما لك عليّ من الدين اه ع ش. • فود: (والأصح) إلى قوله وقضيته في المثني. • فود: (جوز للحاجة) ولهذا لم يُعتبر التفاضل في المجليس وإن كان الدينان ربويّين مُثني وع ش. • فود: (أي الغالب عليها ذلك) أي البيع والّا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضاً كما في الروضة عن الإمام عن شيبخه اه سيّد عمّر عبارة الرشيديّ أي أنها بيع دين بدين والّا فهي مُشمّلة على الاستيفاء أيضاً. قال الأزرعيّ وقد اختلف أصحابنا في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حقّ أو إسقاطه بجويز أو بيع عين بعين تقديراً أو بيع عين بدين أو بيع دين بدين رخصة وجوه أصحها آخرها وهو المنصوص واختاره القاضي حسين والإمام والّده والغزاليّ القطع باشمالها على المعنيين الاستيفاء والمعاوضة وإنما الخلاف في أيهما الغالب انتهى اه. • فود: (بامتناعها فيها) هذا هو المُعتمد اه سم.

• فود: (لجملة المخاطب) يعني لا بُد من كاف الخطاب ومن الاستناد إلى جعلته لا إلى نحو يده اه كزديّ. • فود: (لبنتك) أي لأجلها اه كزديّ.

• فود: (وصرّاحه إلخ) قد يُمنع أخذ ذلك إذ لا مانع أن يتكلّم الشارع بالكناية أو يريد الإتياع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الإتياع. • فود: (أي الغالب عليها) كأنه إشارة إلى أنه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء. • فود: (بامتناعها فيها) هذا هو المُعتمد. وفي فتاوى السيوطي مسألة رجل أحال رجلاً بدين له على

وَجِبَ لَهَا عَلَيَّ فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا عَلَى مَبْلَغٍ فِي ذِمَّتِهِ بِخِلَافِ أَحَلُّكَ ابْتِكَ بِكَذَا إِلَى آخِرِهِ كَيْفَتِ مَوْلُوكَ وَسَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ عَلَى أَبِيهَا أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَصْلَحَةٌ فِي ذَلِكَ وَمِنْهَا أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ أَنَّهُ يَصْرِفُ عَلَيْهَا مَنْ لَزِمَهُ لَهَا بِالْحَوَالَةِ وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ وَمُحَالٌ عَلَيْهِ وَذَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلِلْمُحْتَالِ عَلَى الْمُحِيلِ وَيُجَابُ وَقَبُولٌ كَأَحَلُّكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا بِالذَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ أَوْ نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ أَوْ جَعَلْتُ مَا اسْتَحَقَّهُ عَلَى فُلَانٍ لَكَ أَوْ مَلَكَكَ الذَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ بِحَقِّكَ وَكَذَا أَتَبَعْتُكَ لِلْعَارِفِ بِهِ وَبِعْتِكَ كِنَايَةً عَلَى الْأَوْجِهَةِ

• فَوَدَّ: (فِي ذِمَّتِهِ) أَي الرَّوْلِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَاصِلَ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّوْلِيَّ خَالَجَ عَلَى عَوَضٍ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ وَكَانَ لِلزُّوجَةِ ذَيْنٌ عَلَى الزُّوجِ فَأَحَالَهَا بِهِ عَلَى مَا فِي ذِمَّةِ الرَّوْلِيِّ مِنْ عَوَضٍ الْخَلْعِ قَتَامِلُ أَحَدِ رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ شِئْ فِي ذِمَّةِ أَبِيهَا فَتَجَمَّلَ هَذِهِ طَرِيقًا فِيمَا لَوْ أَرَادَ وَلِيُّ نَحْوِ الصَّبِيَّةِ اخْتِلَاعًا عَلَى مُؤَخَّرِ صَدَائِقِهَا حَيْثُ مَتَّعَاهُ مِنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّمَوِيَّةِ عَلَيْهَا فَالطَّرِيقُ أَنْ يَخْتَلِعَهَا عَلَى قَدْرِ مَالِهَا عَلَى الزُّوجِ فِي ذِمَّتِهِ قَبْصِيرٌ ذَلِكَ وَاجِبًا لِلزُّوجِ عَلَى الْأَبِ وَذَيْنُ الْمَرْأَةِ بَاقٍ بِحَالِهِ فَإِذَا أَرَادَ التَّخْلُصَ مِنْهُ قَتَلَ مَا ذَكَرْتُ فَتَكُونُ الْمَرْأَةُ مُخْتَالَةً بِمَالِهَا عَلَى الزُّوجِ عَلَى أَبِيهَا هـ. • فَوَدَّ: (كَيْفَتِ مَوْلُوكَ) أَي كَمَا لَا يَجُوزُ بَعَثُ مَوْلُوكَ أَحَدٌ كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَسَرَطٌ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ الْخُ) وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلُّ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الزُّوجُ يُسِيءُ عِشْرَتَهَا وَتَوَقَّفَتْ خِلَاصُهَا مِنْهُ عَلَى الْبِرَاءَةِ فَجَمَّلَ الرَّوْلِيُّ ذَلِكَ طَرِيقًا لِاسْتِقْطِ ذَيْنِهَا عَلَى الزُّوجِ.

(فَزَعُ): يَقَعُ الْآنَ كَثِيرًا أَنَّ الشَّخْصَ يَصِيرُ مَالُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِزَيْدٍ مَثَلًا وَيَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ وَحُكْمُهُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُحْتَمَلُ عَلَى الْحَوَالَةِ فَإِنْ أُرِيدَ خِلَافَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَ إِرَادَةَ خِلَافِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ مَرَسَمٌ عَلَى مَنَهِجٍ وَقَوْلُهُ يُحْتَمَلُ عَلَى الْحَوَالَةِ أَي فَإِنْ كَانَ ثُمَّ ذَيْنٌ بَاطِنًا صَحَّتِ الْحَوَالَةُ وَالْأَفْلَاحُ هـ ش. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَصْرِفُ عَلَيْهَا الْخُ) قَدْ يُقَالُ مُجَرَّدًا ذَلِكَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْ أَحَدُكُمْ هـ. • فَوَدَّ: (وَأَرْكَانُهَا) إِلَى قَوْلِهِ وَأَرَادَ بِاللَّازِمِ فِي الْمُنْفِيِّ إِلَّا لَفْظَ سَبْعَةٍ وَقَوْلُهُ بِالذَّيْنِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ وَقَوْلُهُ وَكَذَا إِلَى الْمُنْفِيِّ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ إِلَيَّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ وَقَوْلُهُ وَسَرَطُهَا إِلَيَّ وَعَبَّرُوا وَكَذَا فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ بَلْ قِيلَ لِلِإِبْرَاحِيَّةِ هـ. • فَوَدَّ: (مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ) دَخَلَ فِيهِمَا حَوَالَةُ الْوَالِدِ عَلَى نَفْسِهِ لِوَلَدِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ مَرَسَمٌ عَلَى مَنَهِجِ أَحَدِ ش.

• فَوَدَّ: (وَبِعْتِكَ كِنَايَةً) مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ هـ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهَةِ) خِلَافًا لِلنِّهَايَةِ وَالْمُنْفِيِّ وَسَمَّ حَيْثُ قَالُوا وَلَا تَتَعَقَّدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ لَوْ تَوَاها هـ.

آخَرَ ثُمَّ تَقَابَلَا أَحْكَامَ الْحَوَالَةِ وَمَاتِ الْمُحْتَالُ فَادَّعَى وَارْتَهَى عَلَى الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ بِالْمَبْلَغِ الْمُحَالِ بِهِ وَقَبَضَهُ مِنْهُ فَهَلْ لَهُ الرَّجُوعُ؟ الْجَوَابُ الْمَنْقُولُ عَنِ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ جَزَمَ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْإِقَالَةِ فِي الْحَوَالَةِ وَإِنْ كَانَ الْبُلْفِينِيُّ حَكَى عَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ فِيهَا خِلَافًا وَصَحَّحَ الْجَوَازَ فَعَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ يَكُونُ مَا قَبَضَهُ وَارْتَهَى الْمُحْتَالِ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ صَحِيحًا وَإِقَامًا مَوْفِقَهُ وَلَا رُجُوعَ عَلَيْهِ هـ. • فَوَدَّ: (أَنَّهُ يَصْرِفُ عَلَيْهَا) قَدْ يُقَالُ مُجَرَّدًا ذَلِكَ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْ هـ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهَةِ) الْمُعْتَمَدُ عَدَمُ الْإِنْعِقَادِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ مُطْلَقًا.

فإن لم يُقَلِّ بالدين في الأولى ولا بحَقِّك فيما بعدها فكِتابَةٌ (تَشْتَرَطُ لَهَا) أَي لِيَصِحَّتْهَا (رِضَا الْمُحِيلِ) لِأَنَّ الْحَقَّ مُرْسَلٌ فِي ذِمَّتِهِ فَلَمْ يَتَّعَيْنْ لِقَضَائِهِ مَحَلَّ مُعَيَّنٍ (وَالْمُحْتَالِ) لِأَنَّ حَقَّهُ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ فَلَا يَنْتَقِلُ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ لِتَفَاوُتِ الدَّمَمِ وَالخَبَرِ الْمَذْكُورِ لِلتَّنَدِّبِ بَلْ قِيلَ لِلإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَ الْحَظْرِ أَي لِلإِجْمَاعِ عَلَى امْتِنَاعِ بَيْعِ الدِّينِ بِالذِّينِ إِنَّمَا يُعْرَفُ رِضَاهُمَا بِالِإِجْمَاعِ

• فُود: (فإن لم يُقَلِّ بالدين في الأولى) الْمُتَمَتَّدُ حَيْثُذُ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ مَا ذَكَرَهُ وَلَا نَوَاهُ م ر اه
 سم. • فُود: (بالدين) أَي الْخ. • فُود: (فكِتابَةٌ) قَالَ الْبُلْقِينِيُّ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَرَدْتُ بِقَوْلِي أَحَلَّتْكَ الْوَكَالَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ صَرِيحٌ لَكِنْ يُقْبَلُ الصَّرْفُ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّرَائِحِ الَّتِي تَقْبَلُهُ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ. • فُود: (فيما بَعْدَهَا) أَي: إِلَّا نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ احْتِجَاجِهِ لِذَلِكَ وَقَضِيَّةٌ عُمُومٌ فِيمَا بَعْدَهَا رُجُوعُ قَوْلِهِ بِحَقِّكَ لِقَوْلِهِ أَوْ جَعَلْتُ مَا اسْتَحَقَّهُ عَلَيَّ فُلَانٌ لَكَ أَيْضًا اه سم وظاهرُ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ بِحَقِّكَ قَبْلَ اللَّصِيفَةِ الْآخِرَةِ قَطُّ.

• فُود (سني): (رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ) أَي: مَا لَيْكَ الْإِحَالَةِ وَالِاحْتِيَالِ فَيَشْمَلُ الْوَلِيَّ فِيمَا إِذَا كَانَ حَظُّ الْمَوْلَى فِيهِمَا عِبَارَةً الرَّشِيدِي قَوْلُهُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ قَالَ وَالِدُ الشَّارِحِ م ر نَقْلًا عَنِ الْمَرْعَشِيِّ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَا لَوْ كَانَ شَخْصٌ وَلِيٌّ طِفْلَيْنِ وَتَبَّتْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ذَيْنَ فَأَحَالَ الْوَلِيَّ بِالذِّينِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى طِفْلِهِ الْآخَرَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ثُمَّ قَالَ وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَ الْحَظُّ فِيهِ فَلَوْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مُعْسِرًا أَوْ كَانَ بِالذِّينِ زَهْنًا أَوْ ضَامِنًا لَمْ يَجُزْ أَنْتَهَى اه. • فُود: (مُرْسَلٌ فِي ذِمَّتِهِ) أَي ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِشَيْءٍ بِخُصُوصِهِ. • فُود: (وَالخَبَرِ الْمَذْكُورِ) أَي فِي أَوَّلِ الْبَابِ دَفَعُ بِهِ مَا يُقَالُ اشْتِرَاطُ رِضَا الْمُحْتَالِ يُنَافِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ مِنْ وَجُوبِ الْقَبُولِ حَيْثُ قَالَ فَلْيَتَّبِعْ فَالْأَمْرُ وَمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْوَجُوبُ.

• فُود: (لِلتَّنَدِّبِ) وَيُتَّعَبَّرُ لِاسْتِجَابِ قَبُولِهَا كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ تَكُونَ عَلَى مَلِيٍّ وَقَى وَكَوْنُ مَالِهِ طَيِّبًا لِيَخْرُجَ الْمُطَاطِلُ وَمَنْ فِي مَالِهِ شُبُهَةٌ نَهَايَةٌ وَمُعْنَى أَي إِنْ سَلِمَ مِنْهَا مَالُ الْمُحِيلِ أَوْ كَانَتْ الشُّبُهَةُ فِيهِ أَقْلُ ع ش. • فُود: (لِأَنَّهُ وَارِدٌ فِي الْخ) أَي وَالْوَارِدُ بَعْدَهُ لِلإِبَاحَةِ كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ أَغْلَبِيَّةٌ عَلَى أَنَّ نَقْلَ الصَّنْفِيِّ الْهِنْدِيِّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ وَأَنَّ الْأَمْرَ الْوَارِدَ بَعْدَهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ مِنْ وَجُوبِ أَوْ تَنْدِبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مُعَارَضَةٌ بِقَاعِدَةٍ مَا جَازَ بَعْدَ الْمَنْعِ وَجِبَ وَتَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي كِتَابِنَا الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ. اه سم بِاخْتِصَارِ عِبَارَةِ النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى وَصَرَفَهُ عَنِ الْوَجُوبِ الْقِيَاسِيِّ عَلَى سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ اه. • فُود: (بَعْدَ الْحَظْرِ) وَهُوَ (نَهْيُهُ ﷺ) عَنِ بَيْعِ الذِّينِ بِالذِّينِ (اه كُرْدِي). • فُود: (أَي لِلِإِجْمَاعِ) يُؤْخَذُ مِنْهُ حُجَّتُهُ الْإِجْمَاعِ فِي زَمَانِهِ ﷺ فَلْيُحَرَّرْ اه سَيِّدُ عَمْرٍو أَي وَهُوَ

• فُود: (فإن لم يُقَلِّ بالدين في الأولى) الْمُتَمَتَّدُ حَيْثُذُ أَنَّهُ صَرِيحٌ وَإِنْ لَمْ يُقَلِّ مَا ذَكَرَهُ وَلَا نَوَاهُ م ر.
 • فُود: (فيما بَعْدَهَا) أَي: إِلَّا نَقَلْتُ حَقَّكَ إِلَى فُلَانٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ احْتِجَاجِهِ لِذَلِكَ وَقَضِيَّةٌ عُمُومٌ فِيمَا بَعْدَهَا رُجُوعُ قَوْلِهِ بِحَقِّكَ لِقَوْلِهِ أَوْ جَعَلْتُ مَا اسْتَحَقَّهُ عَلَى فُلَانٍ لَكَ أَيْضًا. • فُود: (لِأَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَ الْحَظْرِ) أَي: وَالْوَارِدُ بَعْدَهُ لِلإِبَاحَةِ كَمَا قَرَّرَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُجَابُ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّ هَا

والقبول وشرطهما أهلية التبرع كسائر المعاملات وغيروا بالرضا هنا إشارة إلى عدم وجوب قبولها الدال عليه ظاهر الحديث لولا ما مر وتوظقة لقبولهم (لا المحال عليه في الأصح) لأنه محل الاستيفاء فلم يتعين استيفاء المحل بنفسه كما أن له أن يؤكل (و شرطها وجود الدينين المحال به وعليه فحيث لا يصح) يثنى لا ذين عليه ولا (على من لا ذين عليه) وإن رضي لقدم الاعتياض بناء على أنها بيع (وقيل تصح برضاها) بناء على الضعيف أنها استيفاء (وتصح بالدين اللازم وعليه) وإن اختلف سبب وجوبها ككون أحدهما ثمتا والآخر أجرة وأراد باللازم ما يشتمل الآيل للزوم بدليل قوله الآتي وبالتمن في مدة الخيار دعوى أنه إنما حذفه لقلما يشتمل حوالة السيد على مكاتبه بالتجوم أو عكسه لا يحتاج إليها لأنه سيصرح بحكيمهما وزعم أن مال الكتابة لا يلزم بحال فاسيد إلا إن أريد من جهة العبد ولا يمد مع كونه لازما

خلاف صريح كلامهم إلا أن يريد بالإجماع الخ مستندة . فود: (وشرطهما الخ) أي المحيل والمُحتال وكان الأولى تقديمه على قوله وإنما يعرف الخ عبارة المغني وطريق الوقوف على تراضيها إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع وعبر كثيره هنا بالرضا تبيينها على أنه لا يجب على المُحتال القبول الخ . فود: (وغيروا) إلى قوله أو عكسه في النهاية إلا قوله الدال التي وتوظقة . فود: (لولا ما مر) أي التعليل بقوله لأن حقه الخ . فود: (وتوظقة) عطف على قوله إشارة الخ . فود: (وشرطهما الخ) عبارة النهاية ومر اعتبار وجود الخ اه . فود: (لا تصح بمن لا ذين عليه) هل تنعقد وكالة اغتيازاً بالمعنى أو لا اعتمد م ر عدم الإنعقاد اغتيازاً باللفظ فإن الغالب أنهم يرجحون اغتياز اللفظ سم على منتهج اهرع ش أي إلا إن نوباً من الحوالة لوكالة أخذاً من التعليل .

فوق (سني): (وقيل تصح الخ) وعلى الأول لو تطوع بقضاء ذين المحيل كان قاضياً ذين غيره وهو جائز اه مغني . فود: (وأراد باللازم الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل أفراد القول المذكور فتأمل على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله الآتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمل سم وع ش . فود: (لئلا يشتمل الخ) قد يقال لا مخذور في شموله العكس اه سم . فود: (لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ . فود: (وزعم الخ) رد لمن قال بعدم صحة الدعوى المذكورة وقد جرى عليه النهاية . فود: (ولا يند) إلى قوله أو

القاعدة أكثرية لا كلبية على أن الذي نقله الصفي الهندي عن الجمهور أنه لا أثر لتقدم الحظر وأن الأمر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب أو نذب أو غير ذلك وعلى أن هذه القاعدة معارضة بقاعدة أخرى وهي أن ما جاز بعد المنع وجب وللناج السبكي في ذلك كلام يرجع ولنا فيه كلامهم بهامش حواشي شرح جمع الجوامع لشيخ الإسلام والكمال وتحقيقه في كتابنا الآيات البيئات . فود: (لعدم الإختياض) إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المُحتال شرخ الرزوي . فود: (وأراد الخ) قد يقال بل أراد الظاهر بدليل أفراد القول المذكور فتأمل على أن إرادة ما ذكر ينافيها قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمل . فود: (لئلا يشتمل حوالة السيد) قد يقال لا مخذور في شمول العكس .

وهو ما لا يدخله خيارٌ من كونه مُستقرًّا وهو ما يجوزُ الاستبدالُ عنه فلا تصحُّ بدئني سلمٌ أو نحو جمالية ولا عليه لا ما لا يتطرقُ إليه انفساخٌ بتلفٍ أو تعذُّرٌ لبيعها بالأجرة قبل مُضيِّ المُدة وبالصداقِ قبل الدُخولِ أو الموتِ وبالمُتَّينِ قبل قبضِ المبيعِ ونقلِ جُمعٍ عن المُتولِّي واعتَمَدوه عَدَمَ صِحَّتِها بدئني الزكاةِ وكذا عليه إن قلنا يبيعُ وهو مُتَّجِعٌ لامتناعِ الاعتياضِ عنها في الجُملةِ خلافاً لِمَنْ جَوَّزَ حوالةَ الشاعي على المالكِ به لأنَّ الحوالةَ يبيعُ والشاعي له يبيعُ مالٍ

تَعَدَّرَ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى . فَوُدَّ : (وَهُوَ) أَي : الدِّينُ اللَّازِمُ . فَوُدَّ : (مِنْ كَوْنِهِ الْإِنْفِصَالُ) مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَا بُدَّ .
 فَوُدَّ : (بَدئني سَلَمٌ) أَي مُسَلِّمًا فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالٍ اهـ بِجَيْرِمِي . فَوُدَّ : (أَوْ نَحْوِ جَمَالِيَّةٍ) تَمَثِيلٌ لِغَيْرِ اللَّازِمِ اهـ رَشِيدِي . فَوُدَّ : (أَوْ نَحْوِ جَمَالِيَّةٍ) أَي قَبْلَ الْفِرَاقِ سَمٍ وَشَرْحِ الْعُبَابِ لَا إِسَاعَ وَلَا لِمُسْتَحَقٍّ وَإِنْ عَلَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَجُوزُ الْإِنْفِصَالُ . فَوُدَّ : (لِصِحَّتِهَا الْإِنْفِصَالُ) تَغْلِيلٌ لِقَوْلِهِ لَا مَا لَا يَتَطَرَّقُ الْإِنْفِصَالُ . (أَوْ الْعَمُوتِ) أَوْ بِمَعْنَى الرَّوَاكِ كَمَا عَبَّرَ الْمُعْنَى بِهَا . فَوُدَّ : (وَنَقَلَ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَّينِ (وَالْأَصْحَحُ) فِي النِّهَايَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ : (خِلَافًا) إِلَى (وَأَمَّا الزَّكَاةُ) . فَوُدَّ : (بَدئني الزَّكَاةُ) أَي بِالذِّينِ الَّذِي بَدَّلَ الزَّكَاةَ بِأَنَّ يَكُونُ النُّصَابُ تَالِفًا بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ اهـ ع ش زَادَ سَمَ قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَا إِسَاعَ وَلَا لِمُسْتَحَقٍّ وَإِنْ انْحَصَرَ انْتَهَى اهـ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِي أَي إِنْ كَانَ النُّصَابُ تَالِفًا كَمَا يُعْلَمُ بِمَا يَأْتِي وَسَيَأْتِي أَنَّ الزَّكَاةَ أَي مَعَ وُجُودِ النُّصَابِ كَذَلِكَ اهـ . فَوُدَّ : (لِإِمْتِنَاعِ الْإِغْتِيَاضِ الْإِنْفِصَالُ) قَضِيَّةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ وَنَحْوِهِ كَشَرْحِ الْعُبَابِ التَّغْلِيلُ بِهَذَا لِمَا قَبْلَ كَذَا أَيْضًا وَقَصَلَهُ هُنَا بِهَا يُفْهَمُ خِلَافًا ذَلِكَ اهـ سَمَ عَلَى حَيْجٍ وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الْفَضْلِ بِأَنَّهُ لَمَّا نَقَلَ مَا قَبْلَ كَذَا عَنْ غَيْرِهِ جَازَ مَا بِهِ لَمْ يَحْتَجَّ لِتَوْجِيهِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ كَذَا فَلَيْسَ انْتِصَاؤُهُ فِي التَّغْلِيلِ عَلَى الثَّانِيَةِ احْتِرَازًا عَنِ الْأُولَى عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ رُجُوعُ التَّغْلِيلِ لِكُلِّ مَنِهْمَا اهـ ع ش .

فَوُدَّ : (لِإِمْتِنَاعِ الْإِغْتِيَاضِ هُنَا) أَي : وَالْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ عَمَّا لَهُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأُولَى وَالذَّفْعُ لِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ عَمَّا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ فِي الثَّانِيَةِ اغْتِيَاضٌ اهـ سَمَ . فَوُدَّ : (فِي الْجُمْلَةِ) فِي غَالِبِ الصُّوَرِ كَمَا فِي الْإِعْيَابِ سَمَ وَرَشِيدِي وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ : (فِي الْجُمْلَةِ) كَانَ يُخْرِجُ عَنِ الذَّنْبِ فِضَّةً أَوْ عَكْسَهُ وَكَانَهُ

فَوُدَّ : (فَلَا يَصِحُّ بَدئني سَلَمٌ) سَيَأْتِي لَنَا فِي الضَّمَانِ صِحَّةُ ضَمَانِ تَيْنِ الْمُسْلِمِ . فَوُدَّ : (أَوْ نَحْوِ جَمَالِيَّةٍ) أَي قَبْلَ الْفِرَاقِ . فَوُدَّ : (بَدئني الزَّكَاةُ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ لَا إِسَاعَ وَلَا لِمُسْتَحَقٍّ وَإِنْ انْحَصَرَ اهـ . وَكَانَهُ أَرَادَ بَدئني الزَّكَاةَ بَعْدَ تَلْفِ النُّصَابِ وَبِالزَّكَاةِ هِيَ مُوجُودَةٌ . فَوُدَّ : (لِإِمْتِنَاعِ الْإِغْتِيَاضِ هُنَا الْإِنْفِصَالُ) قَضِيَّةٌ شَرْحِ الرَّوْضِ وَنَحْوِهِ كَشَرْحِ الْعُبَابِ التَّغْلِيلُ بِهَذَا لِمَا قَبْلَ كَذَا أَيْضًا وَقَصَلَهُ هُنَا بِمَا يُفْهَمُ خِلَافًا ذَلِكَ . فَوُدَّ : (لِإِمْتِنَاعِ الْإِغْتِيَاضِ هُنَا) أَي وَالْأَخْذُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ عَمَّا لَهُ عَلَى الْغَيْرِ فِي الْأُولَى وَالذَّفْعُ لِغَيْرِ الْمُسْتَحَقِّ عَمَّا عَلَى الْمُسْتَحَقِّ فِي الثَّانِيَةِ اغْتِيَاضٌ وَقَوْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ كَانَهُ أَشَارَ إِلَى نَحْوِ آدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ بِأَدْنِهِ فَإِنَّ فِيهِ اغْتِيَاضًا فَلْيُرَاجِعْ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ عَبَّرَ بِدَلِّ قَوْلِهِ هُنَا فِي الْجُمْلَةِ وَقَوْلُهُ أَي غَالِيًا فَانْدَفَعَ قَوْلَ الْأَذْرَعِيِّ قَدْ يَجُوزُ الْإِغْتِيَاضُ عَنْهَا فِي صَوْرٍ اهـ . فَمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ غَالِيًا أَوْ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ . فَوُدَّ : (فِي الْجُمْلَةِ) أَي فِي غَالِبِ الصُّوَرِ .

الزكاة وأما الزكاة فنقلنا عن المتولي امتناع حوالة المالك للشاعي بها إن قلنا بيع وهو منجبة أيضا وإن نازع فيه شارح بأنها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لأن تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت إليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزء منها وصار شريكاً للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك؛ ثم وصف الدين ولم يُقال بالفاصل لأنه غير أجنبي بقوله (المطلبي) كالنقد والحبوب وقيل لا تصح إلا بالأثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الأصح) لثبوته في الذمة ولزوميه (و) تصح (بالتمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري (في الأصح) لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه إذ هو الأصل في البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيراً أو البائع لأن الحوالة متضمنة للإجازة من البائع ولتوشيحهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يُشكل

احترز به عمالو لو كان النصاب باقياً وأخرج من غيره من جنسه فإنه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الأصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة. ◻ فود: (وأما الزكاة) فسيم قوله (دين الزكاة) وصورته هنا أن يكون النصاب باقياً سم وع ش ورشدي. ◻ فود: (منجبة أيضاً) أي: لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين اه سم. ◻ فود: (تعلق بالذمة) أي فقد وجد الشرط من الدينية اه سم. ◻ فود: (لذلك) أي لقوله والمستحق ملك جزءاً منها ألح اه ع ش. ◻ فود: (وقيل ألح) فيه اغتراض خفي على المصنف. ◻ فود: (ولزوميه) عطف مبين اه ع ش. ◻ فود: (بفسه) أي بخلاف نحو الجعل اه سم. ◻ فود: (إذ هو) أي اللزوم اه ع ش. ◻ فود: (وتصح) أي الحوالة اه سم. ◻ فود: (فيما ذكر) أي في مدة الخيار بالتمن وعليه. ◻ فود: (وإن لم ينتقل) أي التمن (عن ملك المشتري) أي فليست للبائع على المشتري دين تصح الحوالة به أو عليه اه ع ش. ◻ فود: (أو البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الأولى التأكيد بمنفصل. ◻ فود: (لأن الحوالة متضمنة ألح) أي تنفع الحوالة مقارنة للملك وذلك كافٍ نهاية ومعنى حاصله أنه يُقدر لزوم العقد فيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش. قال سم هذا التعليل لا يظهر في قوله وعليه إذا تخيراً إذ ليس المشتري أحد عاقدتها حتى يتضمن إجازته ويُجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار للمشتري وخذه فيصير ملك البيع له فملك التمن للبائع اه أي كما أشار إليه الشارح بقوله الآتي وفي الثانية يتقى ألح. ◻ فود: (هنا) أي في الحوالة. ◻ فود: (فلا يشكل) أي صحة الحوالة في مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق أيضاً كما سيجي باتهم غلبوا النظر لشيئية الاستيفاء فلا يُشكل ألح

◻ فود: (وهو منجبة أيضاً) أي لتعلقها بالعين فليست دينا وشرط الحوالة الدين. ◻ فود: (مع تعلقها بالعين) المُقتضي للبطلان لأن شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أي فقد وجد الشرط من الدينية. ◻ فود: (بفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله: (وتصح) أي: الحوالة وقوله: (وإن لم ينتقل) أي: التمن وقوله: (لأن الحوالة متضمنة للإجازة) أي: فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر في قوله: (وعليه) إذا تخيراً إذ ليس المشتري أحد عاقدتها حتى يتضمن إجازته ويُجاب بأنه بإجازة البائع يصير الخيار

بإبطالهم بيع البائع الثمن المَعَيَّن في زَمَنِ خيارِهِ وفي الثانية بَيَّعَ خيارَ المُشْتَرِي كما رَجَّحَهُ ابنُ المُقَرِّي وعليه فلو فُسِّخَ بَطَلَّتِ الحِوَالَةُ لي ما رَجَّحَهُ أيضًا ويُعَارِضُهُ عُمُومُ ما يَأْتِي أَنَّ الحِوَالَةَ على الثمن لا تبطل بالفسخ وله أَنْ يُوجِّهَ استثناءَ هذا بأنَّ الحِوَالَةَ هنا ضعيفةٌ بقوة الخلافِ فيها وبترزُلِ العَقْدِ مع الخيارِ فلم تَقَرَّ هنا على بقائها مع الفسخ (والأصحُّ صحَّةُ حِوَالَةِ المُكَاتِبِ سيده بالثجوم) لأنَّ الدينَ لَزِمَ من جهةِ المُحتالِ والمُحالِ عليه مع تشوُّبِ الشارِعِ إلى العِتْقِ (دون حِوَالَةِ السَّيِّدِ عليه) بالثجوم لأنَّ له إسقاطها متى شاءَ لِجِوَارِ الكِتَابَةِ من جهته من حيثُ كونها كتابةً بخلافِ ذَهِنِ المُعامَلَةِ تصحُّحُ حِوَالَةِ السَّيِّدِ به وعليه لِزُومِهِ من حيثُ كونه مُعامَلَةً وبه يسقط ما قيل هو قادرٌ على إسقاطِ كُلِّ منهما بتعجيزِهِ لِنَفْسِهِ

ثم رأيت العزيز يُشيرُ إليه اهـ . فؤد: (بإبطالهم بَيَّعَ البائعُ إلخ) أي والحِوَالَةُ بَيَّعَ اهـ سم . فؤد: (وفي الثانية إلخ) أي في الحِوَالَةِ عليه يَتَمَّى خيارَ المُشْتَرِي إنَّ كانا في المجلسِ أو كان خيارُ الشَّرْطِ لهُما أو لِلْمُشْتَرِي فقط اهـ سيّدُ عَمَرَ عبارةُ النِّهَايَةِ والمُعْنَى وَعَلَى الأوَّلِ أي الأصحُّ يَبْطُلُ الخيارُ بالحِوَالَةِ بِالثَمَنِ لِتِرَاضِي عَاقِدَيْهَا وفي الحِوَالَةِ عليه يَبْطُلُ في حَقِّ البائعِ لِإِرضاءِ بها لا في حَقِّ مُشْتَرٍ لم يَرَضَ فَإِنَّ رَضِيَ بها بَطَلُ في حَقِّه أيضًا في أحدٍ وَخِطْبَيْنِ رَجَّحَهُ ابنُ المُقَرِّي وهو المُعْتَمَدُ ثم قال فَإِنَّ فَسَخَ المُشْتَرِي البَيْعَ بَطَلَّتْ انْتَهَى اهـ . فؤد: (وهليه) أي: على البقاء الذي رَجَّحَهُ ابنُ المُقَرِّي . فؤد: (قلو فسَخ) أي: لو لم يَرَضِ المُشْتَرِي بالحِوَالَةِ وَفَسَخَ البَيْعَ اهـ ش . فؤد: (ويعارضه) أي: البطلانُ بالفسخ هنا . فؤد: (بالفسخ) أي وظاهره سِوَاةُ كان بالخيارِ أو غيره . فؤد: (وله) أي لابن المُقَرِّي . فؤد: (استثناء هذا) أي الفسخُ بالخيارِ نِهَايَةً وَمُعْنَى . فؤد: (هنا) أي في مَدَّةِ الخيارِ . فؤد: (فلم تقو هنا) أي الحِوَالَةُ في زَمَنِ الخيارِ . فؤد: (لأنَّ الدينَ) إلى قولهِ وبه يَسْقُطُ في النِّهَايَةِ والمُعْنَى . فؤد: (من جهةِ المُحتالِ) أي السَّيِّدِ (وقوله والمُحالِ عليه) أي مَدِينِ المُكَاتِبِ . فؤد: (لأنَّ له) أي لِلْمُكَاتِبِ . فؤد: (حِوَالَةُ السَّيِّدِ به وهليه) من إِضَافَةِ المَصْدَرِ إلى مَفْعُولِهِ بِالنِّسْبَةِ إلى به وإلى فاعِلِهِ بِالنِّسْبَةِ إلى عليه واقتصرَ النِّهَايَةُ والمُعْنَى على الثاني لأنَّه هو محلُّ الخلافِ قال السَّيِّدُ عَمَرَ قُلُو أَحَالَ السَّيِّدُ بِذَيْنِ المُعامَلَةِ وَعَجَزَ نَفْسَهُ بَعْدَ الحِوَالَةِ فَيَتَبَنَّى أَنْ يَكُونَ كَطَرَوْ الفَلَسِ فَتَسْتَمِرُّ الحِوَالَةُ وَيُطَالَبُ بالذَيْنِ بَعْدَ العِتْقِ لِتَعَلُّقِهِ بِذِمَّتِهِ اهـ . فؤد: (وبه يسقط إلخ) في سقوطه بما قاله نَظَرَ ظاهرٌ اهـ سم عبارةُ المُعْنَى ولا نَظَرَ إلى سقوطه

لِلْمُشْتَرِي وَخَدَهُ فَيَصِيرُ مِلْكُ المَبِيعِ له فَمِلْكُ الثَمَنِ لِلْبَائِعِ . فؤد: (الثمنُ المَعَيَّنُ) هَذَا يَدُلُّ على صحَّةِ الحِوَالَةِ مع كَوْنِ الثَمَنِ مُعَيَّنًا مع أَنَّهُ حَبِيتِيذٌ لَيْسَ دَيْتًا وَلَيْسَ مَقْبُوضًا وقوله في زَمَنِ خيارِهِ أي والحِوَالَةُ بَيَّعَ وفي الرِّوَضِ وَيَبْطُلُ الخيارُ في الحِوَالَةِ بِالثَمَنِ وكذا عليه لا في حَقِّ مُشْتَرٍ لم يَرَضَ أي بها فَإِنَّ فَسَخَ أي المُشْتَرِي البَيْعَ في زَمَنِ خيارِهِ بَطَلَّتْ أي لِإِرتِفاعِ الثَمَنِ اهـ . وقوله فَإِنَّ فَسَخَ بَطَلَّتْ ذَكَرَ في شَرْحِهِ أَنَّهُ مِن زِيادَتِهِ وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمُعْومٍ ما سَيَأْتِي مِن أَنَّ الحِوَالَةَ على الثَمَنِ لا تَبْطُلُ بالفسخِ إِلاَّ أَنْ يُسْتثنَى مِن ذَلِكَ الفسخُ بالخيارِ وهو بعيدٌ اهـ . وَمَنَعَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بَعْدَهُ بِتَرزُلِ العَقْدِ بالخيارِ . فؤد: (حِوَالَةُ السَّيِّدِ به) بخلافِ ضَمَانِهِ لا يَصِحُّ كَمَا سَيَأْتِي مع الفِرْقِ . فؤد: (وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نَظَرَ ظاهرٌ .

(وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (بِمَا يُعَالَى بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْرًا وَصِفَةً) وَجِنْسًا كَمَا يُفْهَمُ بِالْأُولَى أَوْ أَرَادَ بِالصِّفَةِ مَا يَشْتَمَلُهُ كَرَهْنٍ وَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ وَجَوْدَةٍ وَأَضْدَادِهَا لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يَصْخُ بِبَعْضِهِ فَلَا تَصْخُ بِإِبِلِ الذِّبْيَةِ وَلَا عَلَيْهَا لِلْجَهْلِ بِهَا وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَصْخُ الْإِعْتِيَاضُ عَنْهَا (وَفِي قَوْلِ تَصْخُ بِإِبِلِ الذِّبْيَةِ وَعَلَيْهَا) بِنَاءٌ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِعْتِيَاضِ عَنْهَا (وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيَهُمَا) أَيِ الدِّينِ الْمُحَالِ

بِالْتَمَجِيزِ لِأَنَّ ذَيْنَ الْمُعَامَلَةِ لَازِمٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَسُقُوطُهُ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ بِخِلَافِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ اهـ .
 ◻ قَوْلُ (سُنِّي) : (وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ) هَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الْإِعْتِقَادَ وَالظَّنَّ سَمَ عَلَى حَجِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَحَالَهُ فَتَيَّنَ أَنْ لَا ذَيْنَ بَانَ تَطْلَانُ الْحَوَالَةِ إِذْ لَوْ اشْتَرَطَ لِيَصِحَّتْهَا الْعِلْمُ لَمَا تَأْتَى ذَلِكَ اهـ
 ع ش وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَظَنَّ الْمُحِيلَ وَالْمُحْتَالَ . ◻ قَوْلُهُ : (مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا) أَيِ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ اهـ مُعْنَى . ◻ قَوْلُهُ : (وَجِنْسًا) إِلَى قَوْلِ الْمَنْزِيِّ وَتَرَأَى بِالْحَوَالَةِ فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ بِنَاءٌ عَلَى الْأَصْحَحِ الْإِنْحِ . ◻ قَوْلُهُ : (كَمَا يُفْهَمُ الْإِنْحِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَسَكَتَ عَنِ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ يُسْتَفْتَى عَنْهُ بِالصِّفَةِ لِتَنَاوُلِهَا لَهُ لَعْنَةً اهـ . ◻ قَوْلُهُ : (كَرَهْنٍ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ عِلْمِهِمَا بِالرَّهْنِ وَإِنْ أَنْفَكَ بِالْحَوَالَةِ كَمَا يَأْتِي فَلْتَرِاجِعْ سَمَ عَلَى حَجِّهِ اهـ رَشِيدِيٌّ عِبَارَةٌ الْجَمَلِ التَّمَثِيلُ بِالرَّهْنِ مُشْكِلٌ لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ إِذَا أَحَالَ بَدَيْنَ عَلَيْهِ وَثِيقَةً تَصِخُّ الْحَوَالَةِ وَتَسْقُطُ الْوَثِيقَةُ اهـ . ◻ قَوْلُهُ : (كَرَهْنٍ وَحُلُولٍ وَصِحَّةٍ الْإِنْحِ) امْتِلَاةٌ لِلصِّفَةِ اهـ رَشِيدِيٌّ . ◻ قَوْلُهُ : (لَا يَصْخُ بِبَعْضِهِ) أَيِ وَالْحَوَالَةُ بَيِّنَةٌ . ◻ قَوْلُهُ : (فَلَا تَصِخُّ بِإِبِلِ الذِّبْيَةِ) كَانَ قَطَعَ زَيْدٌ يَدَ عَمْرٍو وَقَطَعَ بَكْرٌ يَدَ زَيْدٍ فَلَا يَصِخُّ أَنْ يُحِيلَ زَيْدٌ عَمْرًا عَلَى بَكْرٍ بِنَضْفِ الذِّبْيَةِ اهـ بَجِيرِمِيٌّ وَفِي الْمُعْنَى عَنِ الْمُصَنِّفِ نَحْوُهُ .

◻ قَوْلُ (سُنِّي) : (وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ) هَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يَشْتَمَلُ الْإِعْتِقَادَ أَوْ وَالظَّنَّ . ◻ قَوْلُهُ : (كَرَهْنٍ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ عِلْمِهِمَا بِالرَّهْنِ وَإِنْ أَنْفَكَ بِالْحَوَالَةِ كَمَا سَيَأْتِي فَلْتَرِاجِعْ .
 ◻ قَوْلُ (سُنِّي) : (وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيَهُمَا) قِيلَ : مِمَّا يُؤَيِّدُ اعْتِيَاذَ التَّسَاوِيِ فِي ظَنِّ الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ الْإِنْحِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْجِنْسِ وَالْقَدْرَ وَالصِّفَةَ مُعْتَبَرًا أَيْضًا فِي الْمِيعِ فِي الذَّمَّةِ الَّذِي هُوَ نَظِيرٌ مَا هُنَا فَلَا يَتَفَرَّقُ عَلَى اعْتِيَاذِهِ هُنَا تَخْصِيصُ الْحَوَالَةِ بِاعْتِيَاذِ ظَنِّ الْمُكَلَّفِ أَيْضًا فَتَأَمَّلْهُ .
 (فَرَعٌ) : فِي فَتَاوَى الْجَلَالِ السُّيُوطِيِّ مَا نَصَّهُ مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ جَبَى بِالْأَمَانَةِ رِيحٌ وَقَفِيَ بِإِذْنِ نَاطِرٍ شَرْعِيٍّ وَصَرَفَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّينَ وَالْعِمَارَةَ بِإِذْنِهِ وَقَضَلَ لَهُ شَيْءٌ وَمِنَ الْوَقْفِ حَمَامٌ تَحَرَّرَ عَلَى مُسْتَأْجِرِهَا مِنْ أَجْرَتِهَا شَيْءٌ فَأَحَالَ النَّاطِرُ الْجَائِيَّ عَلَيْهِ بِمَا قَضَلَ لَهُ فَهَلْ تَصِخُّ الْحَوَالَةُ أَمْ لَا . الْجَوَابُ نَعَمْ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ تَعْيِينِ جِهَةِ الدِّينِ الْمُسْتَقَرِّ عَلَى الْوَقْفِ .

(مَسْأَلَةٌ) : رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ ذَيْنَ فَمَاتَ الدَّائِنُ وَلَهُ وَرَثَةٌ فَأَخَذَ الْأَوْصِيَاءُ مِنَ الْمَدِينِ بَعْضَ الدِّينِ وَأَحَالَهُمْ عَلَى آخَرَ بِالْبَاقِي فَقِيلُوا الْحَوَالَةُ وَضَمَّنَا آخَرَ فَمَاتَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُمُ الرُّجُوعُ عَلَى الْمُحِيلِ أَمْ لَا ؟ الْجَوَابُ يُطَالِبُونَ الضَّمْنَ وَتَرَكَةَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنَّ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُمَا بَانَ فَسَادُ الْحَوَالَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ عَلَى وَفِي الْمَضْلَحَةِ لِلْإِتْيَامِ فَيَرْتَجِعُونَ عَلَى الْمُحِيلِ اهـ . لَا يُقَالُ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى الْجَوَابُ نَعَمْ فِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ مِنْ ثُبُوتِ الدِّينِ الْمُحَالِ بِهِ فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ

به والدين المحال عليه في نفس الأمر وظن المحيل والمحتال، وكان وجه اعتبار ظنهما هنا

ه فود: (وظن المحيل) إلى المثنى سكت عنه المعنى ولعله لإغناء قول المثنى: ويشتراط العلم الخ عنه وفي الجبرمي هل يعني عن اشتراط تساوي اشتراط العلم بالذيتين قدرًا الخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في ع ش والظاهر لا يعني عنه لأنه لا يلزم من العلم بهما قدرًا وصفة تساويهما لأن العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كأن يكون لأحدهما عشرة والآخر خمسة اه وفي نظر لأن الإشكال كما في الجمل بالإغناء عن تساوي في ظن العاقبتين والجواب إنما يدفع الإغناء عن تساوي في نفس الأمر. ه فود: (وكان وجه اختيار الخ) هل يلائم قوله أيضًا ولتوسيعهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحة حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بأنهم غلبوا فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل

الناظر لم تشتغل ذمته بشيء بل هي بريئة والوقف لا ذمة له إلا أن يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وإن كان المفهوم من قوله نعم صحة الحوالة ويكون المراد أنه يصح استيفاؤه وكان الناظر إذن له في أخذ حقه من المشتاجر وإذن للمشتاجر أن يدفع له حقه كما قد يشترط بإرادة ذلك قوله (وهي عبارة الخ) فليتأمل ففيه بعد شيء وهو أن ما فضل للجابي إن كان صرّفه بغير إذن الناظر فهو متبرع فلا شيء له أو بإذنه فإذا في الصرف يتضمن الإفراض منه وإفراض الناظر إنما يصح على الصحيح إن كان لإحاجة وشرط له الواقف أو إذن له القاضي كما سيأتي ذلك في باب الوقف فإن انتفت هذه الشروط ووقع الإذن فهو متبرع بما صرّفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر إن شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما يأتي في القسم في شرح قوله (وإن إذن بشرط الرجوع الخ) لآنا نقول الناظر بمنزلة الولي والوقف بمنزلة شخص مذبون فكما يحيل الولي على موليه كذلك الناظر على الوقف.

(فرغ): في الرزق ولو أقرضتهما مائة أي كلاً خمسين وتضامنا فأحلت بها لرجل على أن يأخذها من أيهما شاء أي أو أطلقت جاز اه ويترى في شرحه أن الترجيح من زيادته وذكر فروعا لذلك وفي الباب.

(فرغ): من له على اثنتين ذين متضامنة وتضامنا فأحاله أحدهما بكله أو أحال به عليهما جاز سواء قال ليأخذة المختال من أيهما شاء أو من كل نصفه أو أطلق ويترأ كل عتا ضمن وإن أحال هو على أحدهما برئ الآخر ومن عليه ذين فأحال به على اثنتين له على كل واحد قدره أو أحدهما ضامن له بقدره على آخر فأحال على الأصل والضامن طالب أيهما شاء ويتبع تصوير ذلك بالإحالة عليهما معًا إذ لو كان مرتبًا برئ بالحوالة الأولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله أو أحدهما ضامن له بقدره الخ عبارة البهوي أو كان قد ضمن له رجل ألفا على إنسان فأحاله على الضامن الخ وحاصلها أن إنسانا له على آخر ألف وضيمته له آخر فله أن يحيل من له عليه ألف على الضامن والأصل ليأخذ الألف من أيهما شاء كاملة أو موزعة فتحمل عبارة الباب على ذلك وفي فتاوى السيوطي خلاف ذلك. ه فود: (وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لازم لاعتبار العلم بهما قدرًا وصفة وجنسًا واعتبار تساويهما إذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة إلى زيادة اختياره لآنا تمنع

دون نحو البيع الاحتياط للحوالة لإخروجها عن القياس (جنماً) فلا تصح بدراهم على ذنانير وعكسها لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (وقدراً) فلا يحال بتسمية على عشرة وعكسها كذلك ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا خلولاً وأجلاً) وقدّر الأجل (وصحّة وكسراً) وجودة وزداعة وغيرها من سائر الصفات (في الأصح) إلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر وأفهم اقتصاره على ما ذكر أنه لا يشرؤ التفاوت في غيره فلو كان له ألف على اثنين متضامتين فأحال عليهما ليطالب من شاء منهما بالألف صح عند

بامتناع بيعه الثمن المعتبر تسليم من هذه المنافاة ثم رأيت كلام العزيز مشيراً إلى ما ذكرته اه سيّد عمر .
 • فود: (دون نحو البيع) أي فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اه جمل . • فود: (كالقرض) عبارة المغني لأن الحوالة معاوضة ازنفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اه .
 • فود: (لذلك) أي لأنها معاوضة إلخ . • فود: (أن يحيل) أي المحيل . • فود: (من له عليه خمسة) أي الشخص الذي له على المحيل خمسة فالموصول مفعول يحيل وفاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام . • فود: (بخمسة) أي على خمسة فالباء بمعنى على .

• فود (سني): (وكذا خلولاً إلخ) ولو أحال بمؤجل على مثله حلت الحوالة بموت المحال عليه ولا تجل بموت المحيل ليرأته بالحوالة نهاية ومغني أي حل الذين المحال به بموت إلخ وإلا فالحوالة لا تصيف بخلول ولا تأجيل ع ش .

• فود (سني): (وصحّة وكسراً) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مذ عجرة خللافه فليراجع اه سم . • فود: (وجودة وزداعة إلخ) لا يقال هذا علم من قوله أولاً كزهن وخلول إلخ لأننا نقول ذلك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له وتضريح بأنه لا بد من تعلل العلم بكل واحدة منها على الأصح اه ع ش وفيه تأمل . • فود: (فلو كان إلخ) عبارة المغني ولو افترض شخص اثنين مائة مثلاً على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فأحال بها شخصاً على أن يأخذ من أيها شاء جاز في أصح الوجهين وقيل لا يجوز لأنه لم يكن له إلا مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الأول أنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الاستوي ولو أحال على أحدهما بخمسين فهل يتصرف إلى الأصلية أو توزع أو يرجع إلى إرادة المحيل فإن لم يرد شيئاً صرفه بنيت فيه نظر وفائدته فكأن الزهن الذي بأحدهما أي بخمسين انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع إلى إرادته اه . • فود: (متضامتين) أي كل منهما ضامن عن الآخر كزدي وجمل .

اللزوم إذ قد يتعد المحيل أن دينه خمسة عشر ويحيل عليها بمشرة عليه ثم يتبين أن دينه عشرة وهذا إن كان العلم يشمل الإغقاد . • فود: (دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوي قدراً من البيع كبيع الزبوي بجنيه يشترط فيه أيضاً التساوي في ظنهما كما يعلم من كلامهم في بيع الجزاب في باب الربا ويجاب بأن ما عدا التساوي من شروط البيع لا يعتبر فيها الظن .

• فود (سني): (وصحّة وكسراً) ظاهره امتناع الحوالة بأحدهما على الآخر إذا اختلفا كذلك وإن

جمع مُتَقَدِّمِينَ وَيُطَالِبُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَاخْتَارَهُ السُّبُكِيُّ وَصَرَّحَ أَبُو الطَّيِّبِ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ كَانَ يُطَالِبُ وَاجِدًا فَصَارَ يُطَالِبُ اثْنَيْنِ. أَمَا لَوْ أَحَالَهُ لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ خَمْسِيَاةٍ فَيَصِيحُ وَيَبْرَأُ كُلَّ مِنْهُمَا عَمَّا ضَمِينٌ وَلَا يُؤْتِرُ فِي صِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَجُودِ تَوْتُئِي بَرَهْنٍ أَوْ ضَامِينٍ لِأَحَدِ الدَّيْنَيْنِ نَعْمَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ الدَّيْنُ لَا بِصِفَةِ التَّوْتُئِي عَلَى الْمَنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ وَأَمَّا انْتَقَلَ لِلْوَارِثِ بِهَا لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ مَوْرَثِهِ فِي حَقَّقِهِ وَتَوَابِعِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَيُؤْخَذُ بِمَا تَقَرَّرَ عَنْ جَمْعِ مُتَقَدِّمِينَ مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَحَلَّ الْإِنْتِقَالِ لَا بِصِفَةِ التَّوْتُئِي أَنَّ لَا يَنْصُرُ الْمُحِيلُ عَلَى الضَّامِينِ أَيْضًا وَإِلَّا لَمْ يَبْرَأْ بِالْحَوَالَةِ فَإِذَا أَحَالَ الدَّائِنُ ثَالثًا عَلَى الْمَدِينِ وَضَامِينِهِ فَلَهُ مُطَالِبَةُ أَيُّهُمَا شَاءَ وَإِنْ لَمْ يَنْصُرْ لَهُ الْمُحِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الْمَطْلَبِ إِنْ أُطْلِقَ الْحَوَالَةُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَعَلُّقِي حَقِّهِ بِالرَّهْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ وَجْهًا وَاجِدًا وَيَنْفَكُ الرَّهْنُ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ بِهِ ضَامِينٌ فَأَحَالَ عَلَيْهِ بِهِ مَنْ لَهُ ذَيْنَ لَا ضَامِينَ بِهِ صَحَّتِ الْحَوَالَةُ وَبَرِيَ الضَّامِينُ لِأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ أَوْ اسْتِيفَاءٌ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَقْتَضِي بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ فَكَذَا يَقْتَضِي فَكُّ الرَّهْنِ فَإِنْ شَرَطَ بَقَاءَ الرَّهْنِ فَهُوَ شَرَطٌ فَاسِدٌ فَتَقْسُدُ بِهِ الْحَوَالَةُ إِنْ قَارَنَهَا وَمَنْ تَمَّ لَوْ شَرَطَ عَاقِدُ

• فُود: (وَاخْتَارَهُ السُّبُكِيُّ الْإِنْفَ) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ كَمَا أَقْنَى بِهِ الْوَالِدُ وَإِنْ اخْتَارَ السُّبُكِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ خِلَافَهُ اهـ. قَلْبُرَاجِعُ. • فُود: (فَيَصِيحُ وَيَبْرَأُ الْإِنْفَ) أَي: بِلَا خِلَافٍ وَإِلَّا فَهَذَا تَعْلَمُ بِمَا قَبْلَهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى اهـ ع ش. • فُود: (وَلَا يُؤْتِرُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيُؤْخَذُ) فِي الْمَعْنَى. • فُود: (وَلَا يُؤْتِرُ الْإِنْفَ) عَطْفٌ عَلَى لَوْ كَانَ لَهُ الْإِنْفُ الْإِنْفَ. • فُود: (يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ) أَي الْمُنْتَحَلُ. • فُود: (فِي حَقَّقِهِ) أَي: كَالذَّيْنِ (وَتَوَابِعِهَا) أَي كَالرَّهْنِ وَالضَّامَانِ. • فُود: (مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ الْإِنْفَ) عَلَى هَذَا هَلَّا صَحَّ شَرَطُ الْإِنْفَاءِ الْآتِي اهـ س م. • فُود: (أَيْضًا) أَي: كَتَبَهُ عَلَى الْأَصِيلِ. • فُود: (وَإِلَّا لَمْ يَبْرَأْ) أَي: وَإِنْ نَصَرَ عَلَى الضَّامِينِ لَمْ يَبْرَأِ الضَّامِينُ. • وَفُود: (فَإِذَا أَحَالَ الْإِنْفَ) تَصْوِيرٌ لِكَيْفِيَّةِ تَنْصِيصِ الْمُحِيلِ عَلَى الضَّامِينِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ وَإِلَّا الْإِنْفَ اهـ ع ش. • فُود: (عَلَى الْمَدِينِ وَضَامِينِهِ) وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ أَبُو الطَّيِّبِ لَا تَصِيحُ الْحَوَالَةُ هُنَا اهـ س م. • فُود: (عَلَى ذَلِكَ) أَي مُطَالِبَةٌ مَنْ شَاءَ اهـ ع ش. • فُود: (إِنْ أُطْلِقَ) أَي: الْمُحِيلُ. • فُود: (لِتَعَلَّقِي حَقِّهِ) أَي: الْمُحِيلِ. • وَفُود: (أَنْ يَصِيحُ) أَي: الْحَوَالَةُ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ أَنْ تَصِيحُ اهـ بِالثَّانِيَةِ وَهِيَ أَحْسَنُ. • وَفُود: (وَجْهًا وَاجِدًا) أَي: قَطْعًا اهـ ع ش. • فُود: (لَهُ بِهِ) أَي: لِلْمُحِيلِ بِحَقِّهِ. • فُود: (عَلَيْهِ بِهِ) أَي: عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِحَقِّهِ الَّذِي بِهِ ضَامِينٌ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى عَلَيْهِ أَي: حَقِّهِ لَكَانَ أَوْضَحَ. • فُود: (فَكُّ الرَّهْنِ) أَي: وَالضَّامِينُ. • فُود: (فَإِنْ شَرَطَ) أَي الْمُحِيلُ اهـ ع ش الْأُولَى الْمُنْتَحَلُ. • فُود: (بَقَاءَ الرَّهْنِ) وَمِثْلُهُ الضَّامَانُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ س م.

اسْتَوَتْ قِيمَتُهُمَا وَتَقَدَّمَ فِي قَاعِدَةٍ مُدَّ عَجُوزَةً خِلَافَهُ قَلْبُرَاجِعُ. • فُود: (مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ) عَلَى هَذَا هَلَّا صَحَّ شَرَطُ الْبِقَاءِ الْآتِي. • فُود: (عَلَى الْمَدِينِ وَضَامِينِهِ) وَعَلَى مَا صَحَّحَهُ أَبُو الطَّيِّبِ لَا تَصِيحُ الْحَوَالَةُ هُنَا. • فُود: (بَقَاءَ الرَّهْنِ) وَمِثْلُهُ الضَّامَانُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

الحوالة رهناً أو ضامناً لم تصح كما رجحه الأذرعى وغيره. بناء على الأصح أنها بيع ذئب بذئب (وبيراً بالحوالة المحيل عن ذئب المحتال والمحال عليه عن ذئب المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع لأن هذا فائدتها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتال أن المراد بتحول حقه إلى ما ذكر تحول طلبه إلى

• فود: (زهنا إلخ) أي: على المحيل ليكون تحت يد المحتال أو ضامناً لما أحيل به من الذئب اهرع ش. • فود: (لم يصح) مسمى في الرّوض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور اه. سم.
 • فود: (كما رجحه الأذرعى وغيره) أي: كالأنوار لكن جزم ابن المقرئ في روضه بالجواز وحمله الوالد رحمته الله تسلي على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الذئب المزهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزاً فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازماً أو لا فسقط القول بأنه شرط على اجتناب عن العقد اه. نهاية قال ع ش قوله ليس عليه أي المحيل بتعد الحوالة لبراءة ذمته وقوله فلا يفسد العقد أي ومع ذلك فلا يلزم المحال عليه الوفاء به فلو فعل فتبني أن يقال إن عليم أنه لا يلزمه صح الزهن وإن ظن لزومه لم يصح اهرع ش وقوله م ر فسقط القول إلخ ارتضى بهذا القول المعنى وفاقاً للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرّملي المذكور ما نصه وهو بعيد إذ المحال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الأنوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لأنه لم يبين على المعاينة ولا خيار مجلس في الأصح وإن قلنا إنها معاوضة لأنها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على أنها استيفاء اه. • فود: (بناء على الأصح إلخ) يرجع وجه البناء اه سم أقول قد يظهر وجهه مما مرّ آتفاً عن المعنى. • فود: (بالإجماع) راجع إلى قول المنز: (وبيراً) إلخ. • فود: (وأفهم ذكره إلخ) فيه بحث لأن غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من ذئب المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الذئب وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه مع بقاءه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الذئب وأنه يتدفع بذلك الإعتراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من ذئب المحيل يشعر بأن سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه

• فود: (لم يصح) مسمى في الرّوض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور. • فود: (كما رجحه الأذرعى وغيره إلخ) لكن جزم في الرّوض بالجواز كما مرّ وحمله شيخنا الشهاب الرّملي على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والأول على المحيل إذ الذئب المزهون به أو المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح إذ الكلام في كونه جائزاً فلا يفسد به العقد أو غيره فيفسد لا بالنظر لكونه لازماً أو لا فسقط القول بأنه شرط على اجتناب عن العقد شرح م ر.
 • فود: (بناء على الأصح) يرجع وجه البناء. • فود: (أن المراد إلخ) فيه بحث لأن غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من ذئب المحتال وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل

نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تفرّز أنها بيع فلا اعتراض على المثني لأنه أوماً إلى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تفرّز وأفهم هذا ما مرّ أنه لا تنتقل إليه صفة التوثيق لأنها ليست من حق المحتال ولو أحال من له ذنب على ميب صحت كما في

استحقه عوَضاً عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليأتمل . اهـ سم . هـ فود: (وهو) أي: التظير . هـ فود: (فلا اعتراض على المثني) أي: بأن تغييره بالتحول ينافي ظاهراً كونها بيعاً فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الذين الأول باقي بعينه ولكن تغيير محلّه اهـ سم . هـ فود: (وأفهم) إلى قوله: (ثم المتجه) في النهاية . هـ فود: (هذا) أي قول المصنف ويتحول إلخ . هـ فود: (لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج ليق التوثيق التغيير بالحق وفي إخراجها بذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتأمله سم على حجج وكان وجه البحث منع إطلاق أن صفة التوثيق ليست من حق المحتال إذا كان له حق التوثيق أيضاً كان بذنبه رهن فليأتمل اهـ رشيدى . هـ فود: (ولو أحال) إلى قوله كما قاله في المغني إلا قوله وإن لم يكن إلى وقولهم: وقوله ولا يشكل إلى أو على تركة . هـ فود: (ولو أحال من له ذنب إلخ) يصح جعل من مفعولاً وعلى ميب متعلقاً بأحال والفاعل ضمير أحال ويصح جعل من فاعلاً فعلى ميب وصف لذنب لكن الأول أولى ليقلة التقدير اهـ رشيدى أقول والأولى جعل من فاعلاً وجعل على ميب متعلقاً بكل من أحال ومتعلق له أي ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله أو على تركة إلخ على قوله على ميب . هـ فود: (صحت) ويتعلق الذين المحال به على الميب بتركه إن كانت وإلا فهو باقي بذمته فإن تبرع به أحد عنه برئت ذمته وإلا فلا .

(فرغ): لو نذر المحتال عدم طلب المحال عليه صحت الحوالة والتذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن أراد الطلب أن يوكل في ذلك وبقية ما لو خلف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحال له عليه شخص بذنب له على المحيل هل له مطالبته لأن هذا ذنب جديد غير الذي

الذين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى أن ذكر البراءة يدل على أن المتحول هو الطلب لا نفس الذنب وأنه يتدفع بذلك الإغراض ممنوعة إلا أن يجاب بأن ذكر براءة ذمة المحال عليه من ذنب المحيل يشعر بأن سبب هذه البراءة تعلق المحتال بما في ذمته وذلك يقتضي أنه استحقه عوَضاً عما في ذمة المحيل وقضية ذلك أن المتحول الطلب فليأتمل . هـ فود: (فلا اعتراض على المثني) كان الإغراض المشار إليه هو ما ذكره في شرح الروض بقوله وتغييره بالزوم أولى من تغيير أصله بالتحول لأنه ينافي ظاهراً كونها بيعاً فإن البيع يقتضي أن الذي انتقل إليه غير الذي كان له والتحول يقتضي أن الأول باقي بعينه لكن تغيير محلّه اهـ . ثم رأيت الإسنوي أورد هذا الإغراض بعينه .

هـ فود: (لأنها ليست من حق المحتال) يقتضي أن المخرج ليق التوثيق التغيير بالحق وفي إخراجها لذلك بحث ويظهر أن المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتأمل .

المطلَب كالبيان وغيره. واعتمده جمع وإن لم يكن له تركه على الأوجه وقولهم الميث لا ذمة أي بالنسبة للالتزام لا للإلزام ولا يُشكَل بأن من أحال بذنين به رهن انفك الرهن لأن ذلك في الرهن الجملي لا الشرعي كما هو ظاهره لأن التركة إنما جعلت رهناً بذنين الميث نظراً لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه أو على تركة فبستت أولاً لم تصح كما قاله كثيرون وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين لأن الحوالة لم تقع على ذنين بل على عيّن هي التركة ومن ثم لو كان للميث دهنٌ فللزركشي احتمالان أو جههما عدم الصحة أيضاً لانتقالها للوارث وله

كان موجوداً عند الحليف والتدبر أم لا فيه نظرٌ وإلا قُرب الأول لليلة المذكورة فإن القرينة ظاهرة في أنه لا يطالب بالذنين الموجود وفي سم على منهج قال الطباوي وحوالة ناظر الوفاء أحد المستحقين أو غيرهم ممن له مال في جهة الوفاء على من عليه دين لجهة الوفاء لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل إذن في القبض فله منعه من قبضه وواقفه على ذلك م ر لأن شرطها أن يكون المحيل مديناً والناظر ذمته بريئة ولو أحال المستحق على الناظر بمخلوبه لم تصح أيضاً لعدم الدين على المحال عليه قال ولو أحال على مال الوفاء لم يصح كما لو أحال على التركة لأن شرط الحوالة أن تكون على شخص مدين إلى آخر ما قاله انتهى. أقول قوله بل إذن في القبض قضيته أنه ليس لصاحب الوظيفة مخاصمة الساكن المسوغ عليه ولا تسمع دعواه وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ منه أنه لو أخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوفاء أي وتصرف فيه لنفسه صححت الحوالة عليه سم ا ه ع ش وأقول لو قبل بتزليل ناظر الوفاء منزلة ولي المخجور فجوز كل من حوآته والحوالة عليه لم يتعد.

• فود: (وإن لم يكن له تركة) أي ويلزم الحق ذمته ا ه ع ش. • فود: (أي بالنسبة إلى الخ) خبر وقوله الخ عبارة المغني إنما هو بالنسبة للمستقبل أي لم تقبل ذمته شيئاً وإلا فذمته مزهونة بذنيه حتى يقضي ا ه.
• فود: (لا للإلزام) أي لا لأن يلزمها الشارع. • فود: (ولا يشكَل) يعني بقاء التركة مزهونة بذنين المحتال وكان عليه أن يذكره قبل الإشكال ا ه رشيدى عبارة ع ش أي تعلّفه بتركيه المفهوم من قوله ولو لم تكن له تركة ا ه. • فود: (بغير) أي أو عليه ا ه سم أقول كان ينبغي للشارح أن يذكره أيضاً أو يقتصر عليه لأنه هو منشأ الإشكال. • فود: (به رهن انفك) أي والذنين على الميث به رهن وهو تركته ا ه سم.
• فود: (لأن ذلك) أي: انفكك الرهن بالحوالة. • فود: (هنا) أي: في الشرع. • فود: (لمصلحته) أي: لا لمصلحة دائته كما في الرهن الجملي. • فود: (لا تنفيه) أي: لا تنفي التعلق ا ه ع ش.
• فود: (أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه

• فود: (ولا يشكَل إلى الخ) لا يقال لا إشكال وإن كان ذلك في الشرعي أيضاً كما لو لم تكن تركة بالكيفية وفائدتها سقوط الذنين عن المحيل وتعلّفه بذمة الميث وقد يتبرع أحد بوفائه لأنه ليس الإشكال في مجرد الصحة بل مع بقاء رهن التركة. • فود: (بغير) أي: أو عليه. • فود: (به رهن انفك) أي: والذنين على الميث به رهن وهو تركته. • فود: (أوجههما عدم الصحة) وذلك لأنه إنما تسوغ الحوالة على من

الوفاء من غيرها نعم إن تصرف في التركة صارت ذمتا عليه فتصبح الحوالة عليه وفيما إذا أحال على الميت لكل من المرحيل والمحتال إثبات الدين عليه أما الأول فلأنه مالك الدين في الأصل وأما الثاني فلأنه يدعي مالا لغيره مُتَقَبَلًا منه إليه فهو كالوارث فيما يدعيه من يملك مورثه فعلم صحته ما أفتى به بعضهم أن المرحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال أو وارثه على المحتال عليه أو على وارثه بالدين المحتال به فأنكر ذمت المرحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال أن ذمت مرحيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه إلي من تركه أو ثابت في ذمته ولا أعلم أن مرحلي أبراه قبل أن يُرحلني ويسمع قول المحتال عليه أن الدين انتقل لغيره قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفى العلم إن لم يُقيم المحتال عليه بيينة بما ذكره قال

ومطابته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لداين الميت الدعوى عليه اه سم . ه فود: (نعم الخ) استذراك على عدم صحة الحوالة على التركة . ه فود: (إن تصرف الخ) أي وحدت ذمت المرحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب وإلا فالتصرف باطل كما تعلم مما يأتي في الفرائض ويجوز أن يكون مراده بالتصرف التصرف تعدياً اه رشيدى وتظهر أن المدار على تعلق التركة بذمة الوارث تعدى أو لا . ه فود: (عليه) أي الوارث . ه فود: (فتصبح الحوالة عليه) أي الوارث لأنه تسوغ مطابته لأنه خليفة المورث اه سم أي والحوالة واقعة حيثيذ على ذمت . ه فود: (إثبات الدين) أي حيث أنكزه الوارث اه ع ش . ه فود: (ما أفتى به بعضهم) وهو الشهاب الرملي سم ونهاية . ه فود: (أن المرحيل لو مات بلا وارث) قضيته أن المحتال لا يخلف مع وجود المرحيل أو وارثه فليراجع اه رشيدى أقول يدقها السابق لكل من المرحيل والمحتال إثبات الدين الخ لأن الإثبات شامل للمخلف أيضاً فالظاهر أن قوله بلا وارث لا مفهوم له .

ه فود: (ومعه) أي: المحتال أو وارثه . ه فود: (المحتال) أي: أو وارثه اه سم . ه فود: (أن ذمت مرحيله) أي: أو مرحيل مورثه . ه فود: (في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه اه سم أي ففي كلامه اكتفاة أي أو في ذمتك . ه فود: (أن مرحلي) أي: أو مرحيل مورثي . ه فود: (أن يرحلني) أي: أو يرحل مورثي . ه فود: (انتقل) أي: بحوالة مثلاً اه ع ش . ه فود: (إن لم يقيم الخ) فإن أقامها قيتني أن يجري

تسوغ للمرحيل الدعوى عليه ومطابته ومن عليه الدين للميت لا يسوغ لداين الميت الدعوى عليه ولا مطابته إذ لا حق له في ذمته فكيف يصح أن يرحل عليه ومن هنا صح أن يرحل على الوارث إذا تصرف في التركة وصارت ذمتا عليه لأنه يسوغ الدعوى عليه ومطابته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطابته وإن لم تلزم التركة ذمته لأنه خليفة المورث وإنما لم تصح الحوالة عليه إذا لم تلزم التركة ذمته لأن الحوالة إنما تصح على مدين وهو ليس بمدين حيثيذ فليأتمل . ه فود: (فتصبح الحوالة عليه) لأنه يسوغ مطابته لأنه خليفة المورث . ه فود: (ما أفتى به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملي . ه فود: (المحتال) أي أو وارثه . ه فود: (في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر لقوله أو على وارثه . ه فود: (إن لم يقيم الخ) فإن أقامها قيتني أن يجري هنا المثجبه الآتي عن الغزوي .

ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه فقال أبرأني المحيل قبل الحوالة وأقام بذلك بيّنة سمعت في وجه المحتال وإن كان المحيل بالبلد اهـ. قال الغزوي وهذا صحيح في دفع المحتال أما إثبات البراءة من ذنبي المحيل فلا بُد من إعادتها في وجهه ثم المتجه أن للمحتال الرجوع بذنبه على المحيل إلا إذا استمر على تكذيب المحال عليه اهـ وفارق ما يأتي من عدم الرجوع بنحو الفلّس بأنّ ذنبه هنا تحوّل بخلافه في الأول لئيبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في أنه لا تُسمع منه دعوى الإبراء ولا تُقبل منه بيّنته إلا إن صرح بأنه قبل الحوالة بخلاف ما لو أطلق ومن ثمّ أفتى بعضهم بأنه لو أقام بيّنة بالحوالة فأقام المحال عليه بيّنة بإبراء المحيل له لم تُسمع بيّنة الإبراء أي وليس هذا من تعارض البيّنتين لما تقرّر أن دعوى الإبراء المطلق والبيّنة الشاهدة به فإسدان فوجب العمل ببيّنة الحوالة لأنها لم تعارض. (فإن تعذّر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلّس) طراً بعد الحوالة (أو جحد وخلف

هنا المتجه الآتي عن الغزوي اهـ سم. قود: (في وجه المختال) أي: حضوره. قود: (فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقرّ أنه لم يكن له عليّ ذنب حتى يكون للمختال الرجوع اهـ سم أقول الظاهر نعم إذا كان الإقرار قبل الحوالة. قود: (سمعت الخ) الظاهر أنه يرجع على المحيل لئيبين أن لا ذنب في الواقع اهـ رشدي. قود: (ثم المتجه الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سيأتي عن إفتاء بعضهم أنه لو قامت بيّنة بأنّ المحال عليه وفي المحيل الخ اهـ سيّد عمّر ويأتي عن سم مثله. قود: (إلا إذا استمر الخ) أي: ولم تقم عليه بيّنة بالإبراء. قود: (وفارق) أي: الرجوع بإقامة البيّنة على الإبراء. قود: (هنا) أي: في نحو الفلّس. قود: (بخلافه) أي: الذنب (في الأول) أي في الإبراء. قود: (قبل الحوالة) مقول القول. قود: (مته) أي: المحال عليه. قود: (بأنه) أي: الإبراء. قود: (لو أقام) أي: المختال. قود: (وليس هذا) أي: إقامة كل من المختال والمحال عليه البيّنة. قود: (به) أي بالإبراء المطلق. قود: (فإسدان) الأولى الثابت. قود: (أخذ المختال) إلى قوله: (وبهذا يبيّن) في النهاية. قود: (طراً بعد الحوالة) قيّد به لأن حكم الفلّس الموجود عند الحوالة يأتي في كلامه ع ش وسم.

قود (سني): (أو جحد) أي: للحوالة أو لذنب المحيل كما في شرح الروض. قود: (وخلف) أي:

قود: (فقال أبرأني المحيل) هل كذلك إذا قال أقرّ أنه لم يكن له عليّ ذنب حتى يكون للمختال الرجوع. قود: (طراً بعد الحوالة) وسيأتي المقارن في المتن.

قود (سني): (أو جحد) أي: للحوالة أو لذنب المحيل كما في شرح الروض فيفيد أنه مع جحد الذنب والحليف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدّم في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لغزوي بين الحليف وإقامة البيّنة أو لاختلاف التصوير أو لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بأنه لم يثبت عدم الذنب لا بالبيّنة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا.

قود (سني): (وخلف) أي على ذلك.

ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمنة للاعتراف بشروطها كما في المطلب فلا أثر للبتين أن لا ذنب نعم له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهره وبأن بطلان الحوالة لأنه حينئذ كره المقر له الإقرار وبهذا يتبين اتضاح رد ما أفتى به بعضهم أنه لو قامت بيينة بأن المحال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة إذ فرق واضح بين البينة ورد الإقرار لكن له

على ذلك اه سم . هـ فؤد: (كموت) أي: وامتناعه لشركته اه معني . هـ فؤد: (لأن الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئاً وغبن فيه أو أخذ عوضاً عن دينه وتلف عنده اه .

هـ فؤد: (وقبولها) أي: ولأن قبول الحوالة اه نهاية . هـ فؤد: (فلا أثر للبتين أن لا ذنب) قد يشمل ما إذا كان التبيين بإقرار كلهم بعده وفي عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر . هـ فؤد: (نعم له) أي: للمحتال .

هـ وفؤد: (براعة المحال عليه) أي: قبل الحوالة بدليل ما مر . هـ فؤد: (فلو نكل) أي: المحيل اه ع

ش . هـ فؤد: (وبأن بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حليف المحتال بعد إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه ذنب المحيل والحليف على ذلك فلا تبطل ويفرق بأن الحليف في الأول

بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الذنب اه سم . هـ فؤد: (لأنه) أي: النكول . هـ فؤد: (كره المقر له الإقرار) هل

الإقرار المراد هنا ما تضمنته القبول اه سم . هـ فؤد: (رد ما أفتى به بعضهم إلخ) خلافاً للنهاية عبارته

ويشمل ذلك ما لو قامت بيينة بأن المحال عليه وفي المحيل فتبطل الحوالة كما أفتى به الوالد رحمته الله تعالى

إذ التصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وإن زعم بعضهم رده اه . قال الرشيد في قوله كما أفتى

به الوالد وقياس ما مر في دعوى البراءة أنه لا بُد من إعادة البينة في وجه المحيل ليندفع اه . هـ فؤد: (رد

ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم

سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء

وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل الحوالة كما بيته فيما تقدم في مسألة ابن

الصلاح لكن هذا لا يُناسب قوله إذ فرق إلخ اه . هـ فؤد: (وفي المحيل) أي: قبل الحوالة بأن صرح

هـ فؤد: (لبتين أن لا ذنب) انظر إطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزي من الرجوع وبطلان الحوالة وإذا تبين

أن لا ذنب بين بطلان الحوالة . هـ فؤد: (وبأن بطلان الحوالة إلخ) صريح في الفرق بين حليف المحتال بعد

إنكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه ذنب المحيل والحليف على ذلك فلا تبطل ويفرق

بأن الحليف في الأول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الذنب . هـ فؤد: (لأنه حينئذ كره المقر له الإقرار) هل

الإقرار المراد هنا ما تضمنته القبول . هـ فؤد: (رد ما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى

هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم

عن ابن الصلاح وأي فرق بين قيامها بالإبراء وقيامها بالوفاء إلا أن يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبل

الحوالة كما بيته فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يُناسب قوله إذ فرق إلخ . هـ فؤد: (وفي

المحيل) أي قبل الحوالة بأن صرح بذلك م ر اه . وع ش .

تحليفه هنا أيضًا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فأوجبه قبل قضية المثنى أي فيما يأتي في اليسار
صحة الحوالة لا الشرط والذي يتجه بطلانها هنا لأنه شرط ينافي مقتضاها ثم رأيت غير واحد
جزم به ويؤيده قولهم لو أحال غيره بشرط أنه ضامن للحوالة أو أن يعطيه المحال عليه رهنا أو
كفيلًا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلسًا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لأنه مقتصر
بترك البحث (وقيل له الرجوع إن شرط بمساره) ورد بأنه مع ذلك مقتصر وأفهم المثنى صحتها مع
شرط اليسار وأن الشرط باطلٌ وعليه يفرق بينه وبين ما مر أيضًا بأن شرط الرجوع منافي صريح

بذلك مراه سم وع ش . فود: (بذلك) أي: المفلس وما ذكر معه سم وع ش . فود: (والذي يتجه)
إلى قوله: (ثم ألخ) في النهاية والمغني . فود: (هنا) أي: في شرط الرجوع بما ذكر . فود: (جزم به)
قد جزم به الرزح وشيخ الإسلام في شرح المنهج اه سم . فود: (ويؤيده) أي: البطلان .
فود: (بشرط أنه) أي: المحيل . فود: (للحوالة) أي: للذين المحال عليه . فود: (أن يعطيه) أي:
المحتال . فود: (رهنا أو كفيلًا لم يصح) أي: على ما تقدم اه سم أي قيل قول المثنى ويبرأ بالحوالة
ألخ من مخالفة النهاية تبعًا لوالده الشارح وقد قدمنا موافقة المغني للشارح .

فود (سني): (فلو كان مفلسًا ألخ) ولو بان المحال عليه عبدًا لغير المحيل لم يزجج المحتال أيضًا بل
يطالبه بعد عتبه أو عبدًا له لم تصح الحوالة وإن كان كسوبًا أو مأذونًا له وكان لسيده في ذمته دين قبل
ملكه له مغني ونهاية زاد سم عن الرزح وشرحه ما نصه ولو بان عبدًا للمحتال أي وفي ذمته دين
للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضًا لأن ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن
الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد اه . فود: (لأنه مقتصر بترك البحث) فأشبه ما لو اشترى شيئًا
وهو مضمون نهاية ومغني . فود: (ورد) إلى قول المثنى (ولو باع) في النهاية . فود: (وعليه) أي: ما
أفهمه المثنى من الصحة . فود: (بيته) أي: شرط اليسار . فود: (ما مر أيضًا) أي: في قوله ولو شرط

فود: (بذلك) أي: الفليس وما ذكر معه . فود: (والذي يتجه بطلانها) جزم به شيخ الإسلام في شرح
المنهج اه . فود: (جزم به) قد جزم به في الرزح . فود: (أو كفيلًا لم تصح) أي: على ما تقدم .

فود (نقني): (فلو كان مفلسًا عند الحوالة فلا رجوع ألخ) قال في الرزح ولو بان المحال عليه
مفسرًا فلا خيار ولو شرط مساره وكذا أي لا خيار إن بان عبدًا لغيره أي لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق
اه . قال في شرحه وإن بان عبدًا له أي للمحيل لم تصح الحوالة وإن كان له في ذمته دين قبل ملكه له
لسقوطه عنه بملكه اه . ولو بان عبدًا للمحتال أي وفي ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة أيضًا لأن
ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لأن الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعد
ولا يخفى إشكال قول شارح الرزح السابق لسقوطه عنه بملكه لأنه إذا تقدم لزوم الدين لدمه الرقبي
على ملكه لم يسقط بملكه إلا أن يجاب بأن المراد لسقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى أن ملكه ثمة
نابع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد لسقوط الدين السابق المحال عليه كذا أجاب بعض

فأبطلها بخلاف شرط اليسار فبطلت وحده. (ولو أحال المشتري) البائع (بالمبيع فوَّذ المبيع بتعييب أو إقالة أو تحالف بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وإنما لم تبطل فيما لو أحالها بمصدقها ثم انفسخ النكاح لأن الصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد زيادة مُتصلة لم يرجع في نصفه إلا برضاها بخلاف المبيع فوَّذ البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري إن بقي وإلا فبدله؛ فإن لم يقبضه امتنع عليه قبضه. (أو أحال) البائع على المشتري (بالمبيع فوَّذ الرُّد) للمبيع بشيءٍ مما ذُكِرَ

الرُّجوع بذلك إلخ. • فوَّذ: (قَبِلَ) أي: الشَّرْطُ. • فوَّذ: (أو إقالة أو تحالف) أي: أو خيار بالاولى وكانه إنما حذفه لئلا يأتى له الإحالة في الشَّق الثاني بقوله بشيءٍ مما ذُكِرَ أو أن الرُّد بالخيار ليس من محل الخلاف اهـ رشيدى. • فوَّذ: (بَعْدَ الْقَبْضِ) كذا في النهاية هنا ثم قال في شرح في الأظهر وسواء في الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المختار الثمن أم قبله اهـ. قال الرشيدى قوله م ر بعد القبض إلخ الأضرب حذفه لانه يروم أنه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سيأتي في قوله وسواء إلخ اهـ وقال ع ش قوله بعد القبض إلخ أنه مجرد تصوير لما يأتي بعد في قوله وسواء في الخلاف إلخ اهـ. وهذا الإشكال يرُد على الشارح أيضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية آخرًا من التعميم إلا أن يجاب بأن قول الشارح الآتي فإن لم يقبضه إلخ يفيد أيضا عبارة السيد عمر قوله أو تحالف بعد القبض عبارة شرح الرزوي أي والمغني سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله اهـ سم. أقول التعميم الذي أشار إليه هو في أصل الرزوية أيضا فليأتمل ملحظ الشارح في التقييد اهـ.

• فوَّذ: (لازفاح) إلى قول المتن: (وإن كذبهما) في المغني لإقوله: (فإن لم يقبضه) إلى المتن. • فوَّذ: (ثم انفسخ النكاح) أي: ورجع عليها الزوج بالكل أو بنصفه إن طلق قبل الدخول رزوي انتهى سيم على منهج اهـ ع ش. • فوَّذ: (ولو زاد) أي: الصداق. • فوَّذ: (فيزد البائع إلخ) وإبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذُكِرَ فليلمشتري مطالبته بمثل المحال به نهاية ومغني وأسنى. • فوَّذ: (للمشتري إلخ) ولا يرده إلى المحال عليه فإن رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لأن الحق له وقد قبض البائع بإذنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز إيدأه إن بعيت اهـ مغني. • فوَّذ: (بشيءٍ مما ذُكِرَ) أي: من العيب والتحالف والإقالة أما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدى وسم.

الفضلاء ولا يخفى ما فيه لأن دين الحوالة إنما يثبت للمختار لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعا من ثبوته فليأتمل. • فوَّذ: (بعد القبض) عبارة شرح الرزوي سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أم قبله.

• فوَّذ (بشيءٍ مما ذُكِرَ): (بطلت في الأظهر) يتبني أن محله ما لم يكن البائع قد أحال آخر على المحال عليه وإلا فلا بطلان لتعلق الحق حيثيذ بثلث فليأتمل. • فوَّذ: (فيزد البائع ما قبضه إلخ) قال في شرح الرزوي

(لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذي انتقل إليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع في الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع إن قبض منه المحتال لا قبله. (ولو باع عبداً) أي قنأ ذكراً أو أنثى (وأحال بغيره) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حرقته) وقت البيع (أو قبضت) حرقته حينئذ (ببيعة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل إقامتها في هذين وقد تصادق

• قول (سني): (لم تبطل إلخ) سواء اقتبض المحتال المال أم لا اهـ. فود: (لتعلق الحق هنا إلخ) ويؤخذ منه أن البائع في المسألة الأولى أي فيما لو أحال المشتري البائع إلخ لو أحال على من أحيل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الأوجه نهايةً ومعنى سَم. • فود: (بعيب) أي: أو نحوها بما مر. • فود: (إن قبض منه المحتال) هل إيراؤه كقبضه أو لا لأنه لم يغرَم شيئاً ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق اهـ سم واستظهر ع ش الثاني أي عدم الرجوع مع الإبراء وفي كلام المعني ما يدل عليه. • فود: (أي قنأ) إلى قول المتن: (وإن كذبهما) في بعض نسخ النهاية الذي كتب عليه الرشيدي وقال ع ش أن ما فيه هو المعتد اهـ. • فود: (حينئذ) أي: حين البيع. • فود: (شهدت) إلى قول المتن: (وإن كذبهما) في المعني إلا ما أتبه عليه. • فود: (أو أقامها العبد) قال في شرح المباب قال الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعيين إقامة البيعة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبيته فلا يقيمها اهـ ونقول عن الاستوري ما يوافقُه وعن السبكي والأذرعِي ما يخالفُه ويؤيدُ كلامَ الجلال والاستوري امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرّحا حين البيع بالملك فإن تضرّحهما بالملك نظير تضرّح العبد بالملك اهـ سم بحذف. • فود: (وقد تصادق المتبايعان) كأنه احترازٌ عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لآخر لإلحاح إلتها بدون ذلك لزوم استرقاق الحر اهـ سم.

وإبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر قبل المشتري مطالبتة بمثل المحال به اهـ. • قول (سني): (لم تبطل على المذهب) يستثنى الرذ بالفسخ بالخيار على ما تقدّم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الزملي. • فود: (إن قبض منه المحتال) هل إيراؤه كقبضه أو لا لأنه لم يغرَم شيئاً ولم يفت عليه شيء بخلاف نظيره السابق. • فود: (شهدت حسبة أو أقامها العبد) قال في شرح المباب قال الجلال البلقيني لم يذكروا إقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعيين إقامة البيعة حسبة لأن إقراره بالرق مكذب لبيته فلا يقيمها هو اهـ. قال غيره وسبأتي عن السبكي والأذرعِي أنه لا فرق في شهادة الحسبة وإقامة العبد البيعة بين أن يتقدم منه إقرار بالرق أم لا لأن العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الاستوري لا يقيمها العبد لأنه إن سكّت عن الإقرار بالرق حين البيع صدق بلا بيعة وإن أقر به فهو مكذب للبيعة صريحاً اهـ. وعلى ذلك يتخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص أقر بالرق لغيره ثم ادعى أنه اعتقه ثم أقيمت بيعة أنه حرّ الأصل وأقول يؤيدُ كلامَ الاستوري والجلال امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرّحا حين البيع بالملك فإن تضرّحهما بالملك نظير تضرّح العبد بالرق فليأمل. • فود: (وقد تصادق) كأنه احترازٌ عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع الآخر

المُتَبَاعِينَ عَلَى حُرِّيَّتِهِ مَا إِذَا كَانَ قَدْ بَاعَ لِأَخَرَ لِأَنَّ هَذَا وَقْتُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا أَوْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُصْرَحْ قَبْلَ إِقَامَتِهَا بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ تَنَاقُضِ لِهَمَا فِي مَوَاضِعَ (بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ) أَي بَأَنَّ غَدِمَ انْتِقَادُهَا لِأَنَّهُ بَأَنَّ لَا يَبِيعُ فَلَا تَمَنَّ وَكَذَا كُلُّ مَا يَمْتَنِعُ صِحَّةَ الْبَيْعِ كَكُونِهِ مَمْلُوكًا لِلغَيْرِ فَيُرَدُّ الْمُحْتَالُ مَا أَخَذَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيَبْقَى حَقُّهُ فِي ذِمَّةِ الْبَائِعِ كَمَا كَانَ (وَإِنْ كَذَّبَهُمَا الْمُحْتَالُ) فِي الْحُرِّيَّةِ (وَلَا بَيِّنَةٌ حَلْفَاهُ) أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا عَلَى الْأُجْرَةِ (عَلَى

• فَوَدَّ: (مَا إِذَا كَانَ الْإِنْفِخُ) وَحَلُّهُ إِقَامَتِهَا الْإِنْفِخُ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَمَحَلُّ إِقَامَةِ الْعَبْدِ الْبَيِّنَةُ إِذَا تَصَادَقَ الْمُتَبَاعِينَ بَعْدَ بَيْعِهِ لِأَخَرَ كَمَا صَوَّرَهَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلِيِّ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ إِقَامَتَهُ لَهَا قَبْلَ بَيْعِهِ لِأَنَّهُ مَخْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ بِتَصَادُقِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقِ الْمُحْتَالُ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ وَلَا يَبِيِّنُهُ تَبُّهُ عَلَيْهِ ابْنُ الرُّفْعَةِ وَغَيْرُهُ وَمِثْلُهُ شَهَادَةُ الْحَسْبَةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُقَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَلَا حَاجَةَ قَبْلَ الْبَيْعِ اهـ. • فَوَدَّ: (قَدْ بَاعَ الْإِنْفِخُ) أَي: مَثَلًا.

• فَوَدَّ: (أَوْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الْإِنْفِخُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ الْعَبْدُ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بِالْحُرِّيَّةِ الْمُتَبَاعِينَ لِأَنَّهَا كَذَّبَاهَا بِالْمُبَاعِيَةِ كَذَا قَالَ هُنَا وَقَالَ فِي آخِرِ كِتَابِ الدَّعْوَى إِنَّهُ لَوْ بَاعَ شَيْئًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ وَقْفًا عَلَيْهِ أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ ثُمَّ مَلَكَهُ إِنْ قَالَ حِينَ بَاعَ هُوَ يَمْلِكُهُ لَمْ تُسْمَعِ دَعْوَاهُ وَلَا يَبِيِّنُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ سُمِعَتْ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَغَلَطَ الرَّوْيَانِيُّ مَنْ قَالَ بِخِلَافِهِ أَنْتَهَى . وَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى مَا هُنَاكَ اهـ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ النَّهَائِيَةِ مَا يُوَافِقُهُ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُصْرَحْ) بِصِحِّهِ رُجُوعَهُ لِلْعَبْدِ أَيْضًا وَلَوْ فَرَضَ رُجُوعَهُ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطُّ فَمِثْلُهُ الْعَبْدُ إِذْ لَا فَرْقَ فِتْنَامُلُهُ سَمَ وَرَشِيدِي.

• فَوَدَّ: (قَبْلَ إِقَامَتِهَا) أَي: أَوْ صَرَّحَ بِالْمِلْكِ لِكَيْتَهُ ذَكَرَ تَأْوِيلًا كَمَا فِي نِظَائِرِهِ سَمَ وَرَشِيدِي عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَمَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا بَحَثَهُ الرَّزْكَسِيُّ وَغَيْرُهُ مَا إِذَا لَمْ يَذْكَرِ الْبَائِعُ تَأْوِيلًا فَإِنَّ ذَكَرَهُ كَانَ قَالَ كُنْتُ اغْتَنَيْتُهُ وَنَسَيْتُ أَوْ اشْتَبَهَ عَلَيَّ بِعَمِيرِهِ سُمِعَتْ قَطْعًا كَنْظِيرِهِ فِيمَا لَوْ قَالَ لَا شَيْءَ لِي عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا اهـ . زَادَ النَّهَائِيَةُ وَادَّعَى أَنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ اهـ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْأَصَحِّ) وَفَاقًا لِلنَّهْجِ عِبَارَتُهُ أَوْ إِقَامَتُهَا الْقِرْنُ أَوْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يُصْرَحْ قَبْلَ إِقَامَتِهَا بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ كَمَا قَالَاهُ فِي الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ إِذْ إِطْلَاقُهَا هُنَا مَخْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرَاهُ ثُمَّ بَطَلَتْ الْحَوَالَةُ الْإِنْفِخُ وَهَذَا الْحَمْلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ اهـ ع ش. • فَوَدَّ: (أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُهُ) أَمَّا الْبَائِعُ فَلْيَعْرِضْ انْتِزَاعَ مِلْكِهِ فِي الثَّمَنِ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلْيَعْرِضْ دَفْعَ الْمَطْلَبَةِ اهـ نِهَائِيَةً.

لِلْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا بَدْوِينَ ذَلِكَ لِلزُّومِ اسْتِزْقَاقِ الْحُرِّ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُصْرَحْ) بِصِحِّهِ رُجُوعَهُ لِلْعَبْدِ أَيْضًا وَلَوْ فَرَضَ رُجُوعَهُ لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ فَقَطُّ فَمِثْلُهُ الْعَبْدُ إِذْ لَا فَرْقَ فِتْنَامُلُهُ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ إِقَامَتِهَا) أَي أَوْ صَرَّحَ بِالْمِلْكِ لِكَيْتَهُ ذَكَرَ تَأْوِيلًا كَمَا فِي نِظَائِرِهِ. • فَوَدَّ: (أَي لِكُلِّ مِنْهُمَا تَحْلِيْفُهُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَمَّا الْبَائِعُ فَلْيَعْرِضْ بَقَاءَ مِلْكِهِ فِي الثَّمَنِ وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلْيَعْرِضْ دَفْعَ الْمَطْلَبَةِ اهـ. فَلْيَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ فَلْيَعْرِضْ بَقَاءَ مِلْكِهِ فِي الثَّمَنِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَمَنَّ يَزْعُمُهُ لِأَنَّهُ يَدْعِي الْحُرِّيَّةَ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يُعْلَلَ تَحْلِيْفَ الْبَائِعِ إِتْيَانَهُ بِمَا سَبَقَتِي عَنْ شَرْحِ الرُّوْضِ فِي تَوْجِيهِ حَلْفِ الْبَائِعِ إِذَا تَكَلَّلَ الْمُحْتَالُ ثُمَّ بَلَغَنِي أَنْ شَيْخَنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَصْلَحَ تَعْلِيلَ شَرْحِ الرُّوْضِ الْمَذْكُورِ هَكَذَا فَلْيَعْرِضْ انْتِزَاعَ مِلْكِهِ فِي الثَّمَنِ اهـ. فَلْيَتَأَمَّلْ. الْمُرَادُ وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

نفي العلم) بها ككُل نفي لا يتعلّق بالحالِف وإذا حلّفه أحدهما فلآخر تحليفه على الأوجه
أيضاً (لم) بعد حليفه كذلك (بأخذ المال من المشتري) ليقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال منه لا
قبله يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما لأنه قضى ذنبه بإذنه الذي تصدّقتّه
الحوالة فلا نظر لقوله ظلّمتي المحتال بما أخذه منّي وقال ابن الرّفعة إنه الحقّ لأنه وإن لم
يأذن فيه لكنه يرجع بطريق الظفر ورّدّ تعليقه بأنّ الكلام في الرجوع ظاهرٌ بحيث يُلزمه به
الحاكم لا في الرجوع بالظفر أمّا إذا لم يحلف بأن نكلّ فيحلف المشتري على الحرّية وتبطل
بناء على الأصحّ أنّ اليمين المردودة كالإقرار. (ولو) إذن مدينٌ لدايته في القبض من مدينه ثم
(قال المستحقّ عليه) وهو المدينُ الآذن لم يصدر منّي إلا أنّي قلت: (وكلّك ليقبض لي وقال
المستحقّ) وهو الدائن بل الصادر منك أنّك (أحلتني) فصار الحقّ لي (أو قال) المستحقّ عليه
(أرذت بقولي) قبض منه أو (أحلتك) بمائة مثلاً على عمرو (الوكالة) بناء على الأصحّ من

• فود: (فلآخر تحليفه إلخ) خلافاً للنهاية والمُغني تبعاً للشهاب الزمليّ لكن نقل سم عن شرح
الروض ما يوافق الشارح. • فود: (ليقاء الحوالة) إلى المثني في النهاية وكذا في المغني لأقوله: (وقال)
إلى (أما إذا). • فود: (ثم بعد أخذ المال إلخ) قضيته أنه يشترط الرجوع المشتري على البائع أخذ
المحتال حقه من المشتري وعليه فلو أبرأ المحتال المشتري لا رجوع له على البائع وهو ظاهرٌ اهـ
ش. • فود: (أنه الحق) أي: الرجوع ع ش. • فود: (لأنه) أي: البائع. • فود: (وإن لم يأذن) عبارة النهاية
وإن آذن وتعلّ المراد بالأول الإذن الصريح وبالثاني الإذن الضمني. • فود: (لكنه) أي: المشتري.
• فود: (تغليبه) أي: قوله لأنه وإن لم يأذن إلخ. • فود: (لم يخلف) أي المحتال. • فود: (فيخلف
المشتري) قال في شرح الرّوض وظاهره أنّ البائع لا يخلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه
يخلف ويوجه بما وجه به ابن الرّفعة صحّة دعواه على المحتال من أنّ له إيجاب من له عليه حقّ على
قبضه على الصحيح فيخصره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكّم بطلان الحوالة بالحرّية انتهى اهـ
سم. • فود: (كالإقرار) أمّا إذا جعلناها كالبينة فلا إذ لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرّفعة اهـ مغني
وفيه تأمل. • فود: (ولو إذن مدين) إلى الفرع في النهاية لإقوله وظاهر كلامه إلى أمّا إذا. • فود: (أو
أحلتك بمائة مثلاً على عمرو) هذا التصوير قد حكّم عليه في أوّل الباب بأنه كناية حيث قال تبعاً لما في

أخذاً من توجيه حلف البائع الآتي. • فود: (فلآخر تحليفه على الأوجه) هو الأوجه في شرح الرّوض
من تردّد نقله عن الإسئويّ قال لأن له حقاً فإن حلف بقيت الحوالة في حقه اهـ. لكن الأوجه عند شيوخنا
الشهاب الزمليّ أنه ليس له تحليفه لأن خصوصتهما واجدة اهـ. • فود: (فيخلف المشتري إلخ) قال في
شرح الرّوض وظاهره أنّ البائع لا يخلف وقد يوجه بأنه لا غرض له والأوجه أنه يخلف ويوجه بما وجه
به ابن الرّفعة صحّة دعواه على المحتال من أنه له إيجاب من له عليه حقّ على قبضه على الصحيح
فيخصره ويدعي عليه استحقاق قبضه فيحكّم بطلان الحوالة بالحرّية اهـ. • فود: (أو أحلتك بمائة مثلاً
على عمرو) هذا التصوير قد حكّم عليه في أوّل الباب بأنه كناية حيث قال تبعاً لما في شرح الرّوض تبعاً

صِحَّةِ الْوَكَالَةِ بَلْفِظِ الْحَوَالَةِ وَكَانَ وَجْهُ خُرُوجِ هَذَا عَنْ قَاعِدَةٍ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ اِحْتِمَالُهُ وَمَنْ نَمَّ لَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ صِدْقَ مُدْعَى الْحَوَالَةِ قَطْعًا كَمَا بَأْتِي (وَقَالَ الْمُسْتَحَقُّ بَلْ أَرَزْتُ الْحَوَالَةَ صِدْقَ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَقِّينِ عَلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَعْرَفَ بِنَيْبِهِ وَيُحْلِفُهُ تَنْدْفِيعُ الْحَوَالَةِ وَيُنَاكَرُ الْآخَرَ الْوَكَالَةَ أَنْزَلَ فِيمَنْتَيْعُ قَبْضُهُ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ بَرِيءِ الدَّفْعِ لَهُ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ أَوْ مُحْتَمَلٌ وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ مَا قَبِضَهُ لِلْحَالِفِ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقِي أَيَّ إِلَّا أَنْ تَوْجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الظَّفَرِ أَوْ التَّقَاصُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ

شَرَحَ الرُّوْضُ نَبَأًا لِلْبَلْقِينِي وَغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالذِّينِ فِي الْأَوَّلَى فِكْنَايَةٌ وَحَبِيْثِيَّةٌ فَقَوْلُهُ وَكَانَ وَجْهُ خُرُوجِ هَذَا عَنْ قَاعِدَةٍ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ لَا مَحَلَّ لَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ صَرِيحًا عِنْدَهُ حَتَّى يَخْتِجَّ إِلَى التَّكْلِيفِ فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْقَاعِدَةِ نَعْمَ نَوْزَعٌ فِيمَا فِي شَرَحِ الرُّوْضِ مِنْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفَعُ الشَّارِحَ كَمَا لَا يَخْفَى لِمَوَافَقَتِهِ لَهُ فِيهِ فَتَأْمَلُ اهـ سم . وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِيَّ اغْتِمَادَ التَّرَاعِ وَأَنَّهُ مِنَ الصَّرِيحِ فَتَكْلُفُ النَّهَائِيَّةِ فِي الْخُرُوجِ فِي مَحَلِّهِ وَقَدْ يُجَابُ عَنِ الشَّارِحِ بِأَنَّ كَلَامَهُ تَسْلِيمِي لَا حَقِيقِي . هـ فَوَدَّ: (مَا كَانَ صَرِيحًا الْخ) فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْحَوَالَةِ مَعَ أَنَّهُ هُنَا كِنَايَةٌ فِي الْوَكَالَةِ اهـ سم . هـ فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَيَّ فِي قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا قَالَ الْخِ اهـ ع ش . هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ الْأَصْلَ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُعْنِيَّ لِأَقْوَلِهِ أَوْ التَّقَاصُّ وَقَوْلُهُ وَقَالَ إِلَى قَوْلِهِ أَمَّا إِذَا . هـ فَوَدَّ: (شُرُوطُ الظَّفَرِ أَوْ التَّقَاصُّ) يَتَأْمَلُ فِيهِ فَإِنَّ التَّقَاصُّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي ذَيْتَيْنِ مُتَوَافِقَتَيْنِ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَمَا هُنَا ذَيْتٌ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الْمُحْبِلِ وَمَا قَبِضَهُ الْمُخْتَالُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ وَكَيْلًا هُوَ عَيْنٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُحْبِلِ وَالْعَيْنُ وَالذِّينُ لَا تَقَاصُّ فِيهِمَا وَشَرُطُ الظَّفَرِ أَنْ يَتَعَدَّرَ أَخْذَ الْمُسْتَحَقِّ مَالَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَأَنْ يَكُونَ مُتَكْرِرًا وَلَا بَيِّنَةً لَهُ وَمَا هُنَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَيْتٌ لِلْمُخْتَالِ عَلَى الْمُحْبِلِ لَيْسَ مُتَكْرِرًا هـ فَلَمْ تَوْجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الظَّفَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِحَمَلِ مَا هُنَا عَلَى مَا لَوْ تَلَفَ الْمَقْبُوضُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِتَقْصِيرٍ مِنَ الْمُخْتَالِ فَيَضْمَنُ بَدَلَهُ وَبَدَلُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ ذَيْنِ الْمُخْتَالِ وَصِفَتِهِ يَبْقَى فِيهِ التَّقَاصُّ وَيَتَقْدِيرُ عَدَمَ تَلْفِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّرَ أَخْذَ ذَيْنِ الْمُخْتَالِ مِنَ الْمُحْبِلِ بِأَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ بَيِّنَةٌ فَيَتَكْرَرُ أَصْلُ الذِّينِ فَيَجُوزُ لِلْمُخْتَالِ أَخْذَ بَطْرِيقِ الظَّفَرِ اهـ ع ش عِبَارَةٌ الْمُعْنِيَّ وَوَجِبَ تَسْلِيمُهُ لِلْحَالِفِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَبَدَلَهُ إِنْ كَانَ نَالِفًا وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقِي فَإِنْ خَشِيَ امْتِنَاعَ الْحَالِفِ مِنْ تَسْلِيمِ حَقِّهِ لَهُ كَانَ لَهُ فِي الْبَاطِنِ أَخْذَ الْمَالِ وَجَعَدَ الْحَالِفَ لِأَنَّهُ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ مِنْ مَالِ الْحَالِفِ وَهُوَ ظَالِمُهُ اهـ . هـ فَوَدَّ: (بِلَا تَقْصِيرٍ الْخ) أَيَّ: وَإِنْ تَلَفَ مَعَهُ بِتَقْرِيْبِ طَالِيهِ لِأَنَّهُ صَارَ ضَائِبًا وَيَطَّلَ حَقُّهُ لِرِزْمِهِ اسْتِيفَاءَهُ اهـ مُعْنِيَّ .

لِلْبَلْقِينِي وَغَيْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالذِّينِ فِي الْأَوَّلَى أَوْ هِيَ قَوْلُهُ كَأَحْلَتَكَ عَلَى فَلَانَ بِكَذَا بِالذِّينِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ اهـ . فِكْنَايَةٌ فَإِنَّ قَوْلَهُ أَحْلَتَكَ بِمِثْلِهِ عَلَى عَمْرٍو كَقَوْلِهِ أَحْلَتَكَ عَلَى فَلَانَ بِكَذَا وَقَدْ حَكَّمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كِنَايَةٌ كَمَا تَرَى فَكَذَا هُنَا إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهِ كَمَا لَا يَخْفَى وَحَبِيْثِيَّةٌ فَقَوْلُهُ وَكَانَ خُرُوجُ هَذَا عَنْ قَاعِدَةٍ مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ لَا مَحَلَّ لَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ صَرِيحًا عِنْدَهُ حَتَّى يَخْتِجَّ إِلَى التَّكْلِيفِ فِي خُرُوجِهِ عَنِ الْقَاعِدَةِ، نَعْمَ نَوْزَعٌ فِيمَا فِي شَرَحِ الرُّوْضِ مِنْ أَنَّهُ كِنَايَةٌ لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفَعُ الشَّارِحَ كَمَا لَا يَخْفَى لِمَوَافَقَتِهِ لَهُ فِيهِ فَلْيَتَأْمَلْ . هـ فَوَدَّ: (مَا كَانَ صَرِيحًا فِي بَابِهِ) فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي الْحَوَالَةِ مَعَ أَنَّهُ هُنَا كِنَايَةٌ فِي الْوَكَالَةِ .

بَرَعِمَ خصمه وليس له المطالبة بذئبه لأنه استوفاه برعيه وقال البغوي وتبعه الخوارزمي بضمن
 لثبوت وكالته والوكيل إذا أخذ لنفسه بضمن وظاهر كلامه أنه مع ضمائه لا يرجع وحيث
 فكان هذا هو وجه قول الروض وإن تلف بتفريط طالبيه وبطل حقه. أما إذا قال أحلتك بالمائة
 التي لك عليّ على عمرو فيصدق المستحق بيمينه قطعاً لأنه لا يحتل غير الحوالة وصورة
 المسألة أن يتفقا على الدين كما أفاده تعبيره بالمستحق عليه والمستحق فلو أنكز مدعي
 الوكالة الدين صدق بيمينه في المسألتين (وفي الصورة الثانية وجه) أنه يصدق المستحق بيمينه
 بناء على الضعيف أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة لتنافيهما. (وإن اختلفا في أصل اللفظ
 الصادر كأن قال المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكلفتي) أو في المراد من لفظ
 محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق الثاني بيمينه) لأن الأصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه
 وبحلف المستحق تندفع الحوالة وبأخذ حقه من المستحق عليه

هـ فود: (فكان هذا وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي ضمائه
 أبداً لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبداً فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التألف بلا تفريط
 فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمل هـ عبارة لسيد عمر قوله فكان هذا إلخ. أقول جرى عليه
 شارحُه وجرى عليه المتأخرون من تلاميذه وهو مشكك فإن الذي صححه الشيخان ونقل الرافعي
 تضحيقه عن جماعة في مسألة ما إذا كان باقياً أنه يلزمه تسليم ما قبضه وإن حقه باقي كما جزم به في
 الشحنة فلتأمل وليراجع كلام أصل الروضة فلعل قول الشحنة وكان إلخ إشارة وتنبية على التوقف فيه
 لأنه إنما يظهر تخريج على مقالة البغوي التي تقرر أنها هنا مزجوجة هـ. فود: (قول الروض إلخ) تقدم
 عن المغني مثله. هـ فود: (أما إذا قال إلخ) عبارة المغني بعد قول المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل
 الخلاف إذا قال أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك أما إذا قال إلخ. هـ فود: (وصورة المسألة إلخ) يعني
 مسألتَي المتن حيث يصدق المستحق عليه في الأولى منهما قطعاً وفي الثانية على خلاف ومراده أن
 محل التفصيل من حيث الخلاف فيما إذا اتفقا على أصل الدين أما لو أنكز مدعي الوكالة أصل الدين
 فهو المصدق في المسألتين قطعاً وحيث كان الأصوب أن يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي
 الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسألتين قطعاً هـ رشيد. هـ فود: (اختلفا في أصل اللفظ
 إلخ) ثم. هـ فود: (أو في المراد إلخ) كان الأنسب ذكرهما في حل ولو قال المستحق عليه إلخ.
 هـ فود: (سئ): (صدق الثاني بيمينه) في الأولى جزمًا وفي الثانية في الأصح هـ مغني. هـ فود: (لأن
 الأصل) إلى الفرع في المغني. هـ فود: (ويأخذ حقه إلخ) فإن كان قد قبضه فله تملكه بحقه لأنه من جنس

هـ فود: (فكان هذا هو وجه قول الروض إلخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لأن هذا يقتضي
 ضمائه أبداً لأن سببه أخذه لنفسه وهو متحقق أبداً فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التألف بلا
 تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتأمل هـ. فود: (تندفع الحوالة) قال في الروض فإن كان قد

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذُكِرَ عند إفلاس المحال عليه.
 (فرغ) أفتي بعضهم فيمن أقره أن مدبته أحاله على فلان فأنكر المدين الحوالة وخلف على نفيها
 بأنه لا يبرأ من الدين لأنه إن صدق فالدائن باق بحاله وإن كذب فقد أحال بينه وبين حقه
 بحجده حلقه وذلك يقتضي الضمان ولا نظر إلى أن الدائن اعترف ببراءة المدين لأن اعترافه
 إنما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فإذا لم يثبت رجوع إلى حقه وقد نص في الأم على
 هذا في نظير مسألتنا فقال فيما إذا أقر أحد ابنتين بأخ وكذبه الآخر لا يثبت الإرث كما لو قال
 اشتريت منك هذه الدار بالقب وأتكر البائع لا يستحق عليه الألف لأنه إنما أثبتتها في مقابلة ما
 يثبت له ولم يثبت له وفيه نظر أمّا أولاً فلأنه لا نظر لإنكار المدين وإنما النظر لإقرار المحال
 عليه وإن كان إقراره لا يقبل على المحيل فله تفريمه أيضاً ولا رجوع له على المحتال بشيء
 وإن فرض أنه بان أن لا حوالة أو لإنكاره فلم تقع الإحالة من المحيل وحده وأما ثانياً فما ذُكِرَ
 عن الأم لا شاهد فيه كما هو ظاهر لأن المقر ذكر المقابل في إقراره فكان قرينة ظاهرة على

حقه وإن تلف بلا تفریط لم يضمن لآته وكيل وهو أمين أو بتفريط ضمن وتفاضاً اه مغني وفي سم عن
 الرزح مثله. • فود: (ويزجج هذا) هل شرط الرجوع تقدم أخذ المستحق منه اسم والظاهر لا يظهر
 الفرق بين ما هنا وما سبق فليراجع. • فود: (هند إفلاس المحال عليه) أي ونحوه. • فود: (بانة) وقوله:
 (لآته) أي المدين. • فود: (فالدنين) أي: دين المقر المذكور. • فود: (أحال بينة) أي: أحال المدين بين
 المحتال. • فود: (وذلك) أي: الإحالة. • فود: (ما ثبت إلخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والأنسب لما
 يأتي ما يثبت. • فود: (له) أي: المحتال. • فود: (بأخ) أي: بأخوة ثالث. • فود: (لا يثبت الإزث) أي:
 ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر جائزاً أما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه أن يشره
 فيها بثليها إن كان المقر صادقاً كما يأتي. • فود: (كما لو قال إلخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليأمل.

• فود: (وإن كان إلخ) غاية. • فود: (فله تفريمه) أي: للمحيل تفريم المحال عليه. • فود: (أيضاً) أي
 كما أن للمحتال تفريمه اه سم. • فود: (ولا رجوع له) أي: للمحال عليه. • فود: (وإن فرض أنه بان
 إلخ) قد يشمل ما إذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حيث يذ وقفة ظاهرة فيبني حمله
 على خصوص ما مر في الإفتاء من إنكار المدين الحوالة وحليفه على نفيها فليراجع. • فود: (وإنكاره)
 عطف على قوله لإقرار المحال عليه. • فود: (فلم تقع الإحالة) رد ليقول البعض السابق وإن كذب فقد
 أحال إلخ. • فود: (وخلفه) أي: بل وبين المحال عليه أيضاً. • فود: (لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل
 تأمل بناء على ما تقرر أن المرجح في الحوالة أنه يتبع دين بدني فكان معنى أحلتي على فلان بالمائة التي

قبضه من المحال عليه فله أخذه كحقه وإن تلف بلا تفریط لم يضمن أو بتفريط ضمن وتفاضاً اه.

• فود: (ويزجج هذا إلخ) هل شرط الرجوع تقدم أخذ المستحق منه. • فود: (فله تفريمه أيضاً) أي كما
 أن للمحتال تفريمه.

أَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَلْفَ لِأِتَّخِذَ مُقَابِلَهُ وَهُنَا لَمْ يَذْكَرْ مُقَابِلًا وَأَمَّا جَزَمَ بِتَحْوِيلِ حَقِّهِ مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُجُوعٌ إِلَى مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُذَكَّرُ بِكَوْنِ مُكَذِّبًا لِنَفْسِهِ صَرِيحًا.

باب الضمان

الشامل للكفالة هو لغة الالتزام وشرعاً يُطلق على التزام الدين

لِي عَلَيكَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْمِائَةَ الَّتِي لَكَ عَلَيْهِ بِالْمِائَةِ الَّتِي لِي عَلَيْكَ وَالْمُحْكَمُ بِتَحْوِيلِ الْحَقِّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَرُغَ ثُبُوتِ الْحَوَالَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ أَهْ سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ هَذَا وَسَيِّبُهُ يُؤَيِّدُهُ بَلْ يَصْرُحُ بِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي شَرْحِ صِدْقِ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ وَحَقُّهُ عَلَيْهِ بَاقٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(خاتمة): قال في النهاية للمُحْتَالِ أَنْ يُحِيلَ وَأَنْ يَخْتَالَ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى مَدِينِهِ وَلَوْ آجَرَ جُنْدِي إِقْطَاعَهُ وَأَحَالَ بَعْضَ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ ثُمَّ مَاتَ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ الْإِجَارَةِ فِيمَا بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْمُدَّةِ وَبَطْلَانُ الْحَوَالَةِ فِيمَا يُقَابِلُهُ وَتَصِيحُ الْإِجَارَةِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ مَوْتِ الْمُؤَجَّرِ وَتَصِيحُ الْحَوَالَةِ بِقَدْرِهَا وَلَا رُجُوعَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ بِمَا قَبَضَهُ الْمُحْتَالَ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَيَتَرَأَّى الْمُحِيلُ مِنْهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ أَنْ غَرِمَهُ الدَّائِنُ أَحَالَ عَلَيْهِ فَلَانَا الْغَائِبِ سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ وَسَقَطَتْ مُطَالَبَتُهُ فَإِنْ لَمْ يَوْمِ بَيِّنَةٌ صَدَقَ غَرِيمُهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقْضَى بِالْبَيِّنَةِ لِلْغَائِبِ بَاتُهُمَا تَبَيَّنَتْ بِهَا الْحَوَالَةُ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَا يَخْتَاجَ إِلَى إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ بِهَا إِذَا قَدَّمَ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ رَجَّحَهُ ابْنُ سُرَيْجٍ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ الْقَضَاءُ بِهَا كَمَا هُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ يَدْعِي عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ لَا الْمُحِيلُ وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ أَهْ . قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر إِقْطَاعُهُ أَي مَا يُجْعَلُ لَهُ فِي مُقَابِلَةِ رِزْقِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ فِي مُقَابِلَةِ خِدْمَتِهِ مَثَلًا . أَمَا مَنْ انْكَسَرَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَامِعِيَّةِ ثُمَّ عَوَّضَهُ السُّلْطَانُ مَثَلًا قِطْعَةً أَرْضٍ يَنْتَجِعُ بِهَا مُدَّةً مُعَيَّنَةً فِي مُقَابِلَةِ مَا تَجَمَّدَ لَهُ فَهُوَ إِجَارَةٌ لِلْأَرْضِ فَلَا يَنْتَجِعُ بِمَوْتِهِ فَلَوْ آجَرَهَا لِغَيْرِهِ ثُمَّ أَحَالَ عَلَى الْأُجْرَةِ اسْتَمَرَّتْ الْحَوَالَةُ بِحَالِهَا وَقَوْلُهُ م ر بِيَعِضِ الْأُجْرَةِ أَي أَوْ بِكُلِّهَا وَقَوْلُهُ مِنَ الْمُدَّةِ أَي وَلَوْ كَانَ بِهَا رِزْقٌ لِلْمُسْتَأْجِرِ بَقِيَ إِلَى أَوَانِ الْحَصَادِ بِأُجْرَةِ الْجِثْلِ أَهْ .

باب الضمان

قوله: (الشامل للكفالة) إلى التثنية في النهاية . قود: (هو لغة) إلى قوله والاختيار في المعنى إلا قوله وأنه صلى الله إلى أركان . قود: (على التزام الدين إلخ) أي الذي هو أحد شيقي المعقدي أي الإيجاب وسنأتي أنه يُطلق على مجموع الإيجاب والقبول وهذا نظير ما مرَّ أوَّلَ البيع أنه يُطلق على الشراء وعلى المعقدي المُشْتَمِلِ عليهما وهذا أوَّلَى مِنَّا فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ أَهْ رَشِيدِيَّ عِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَعَلَى الْمَعْقِدِ الْمُحْصَلِ الْإِلْحُ أَي فَالضَّمَانُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الضَّمَانِ وَالْأَثَرِ وَهُوَ الْحَاصِلُ بِالْمُضَدِّ أَهْ . أَقُولُ يَرْجِعُ هَذَا تَعْبِيرُهُمْ هُنَا بِالْمُحْصَلِ دُونَ الْمُشْتَمِلِ وَمَوَاقِفُهُ هَذَا لِمَا مَرَّ أَيْضًا فِي الْحَوَالَةِ . قود: (الدين) ولو منفعة

باب الضمان

والبدن والعين الآتي كُلُّ منها وعلى العقيد المُحصِّل لذلك ويُسمى مُلتزِمٌ ذلك ضامِنًا وضمينًا وخميلاً وزعيماً وكفيلاً وصبيراً. قال الماوردي لكنَّ العُرفَ خصَّص الضمين بالمال أي ومثله الضامن والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير بعُم الكُلِّ وأصله قبل الإجماع الخبز الصحيح «الزعيم غارم» (وأنه ~~يُكَلِّف~~ تحمّل عن رجل عَشْرَةَ ذنانين) ويُؤخَذُ منه مع قولهم أنه معروف الآتي أنه شئتَ ويتَّجِه أن محله في قادرٍ عليه يأمنُ غائِلته وأركانُ ضَمَانِ الذمَّةِ خمسةٌ ضامنٌ ومضمونٌ له ومضمونٌ عنه وصيغة (شرط الضامين) ليصحَّ ضَمَانُهُ (الرُشدُ) بالمعنى السابق في الحجر لا الصوم في قوله أو صبيانٌ رُشداءُ فإنه مجازٌ والاختيارُ كما يُعلمُ

اه ع ش أي كالعَمَلِ المُلتزِمِ في الذمَّةِ بالإجارة أو المُساقاةِ قَلْبِيَّيْ . ة فود: (والبدنُ إلخ) الواو بمعنى أو اه ع ش . ة فود: (الآتي إلخ) أي بَعْدَ قوله ولا مَعْرِفَتَهُ في الأصحَّ اه كزدي . ة فود: (وكفيلًا إلخ) وكافلاً وقبيلًا اه مُعْنَى . ة فود: (بالمال) أي عَيْنًا كان أو دِينًا اه ع ش . ة فود: (بالمال العظيم) ظاهره وإن كان دية اه ع ش . ة فود: (والصبيرُ بعُم الكُلِّ) الأتسبُ وعَمَّ الصبيرُ لِلكُلِّ قال النُهابةُ ومثله القَبيلُ اه .

ة فود: (ويؤخذُ منه) أي خَبَرَ التَّحْمِيلِ . ة فود: (في قادرٍ عليه إلخ) مَفهُومُهُ أنه إذا قَدَّ أَحَدَ الشَّرْطَيْنِ لا يُسَنُّ وهل هو مُباحٌ حَيْثُذِ أو مَكْرُوهٌ فيه نَظَرٌ والأقْرَبُ الأوَّلُ ع ش وقَلْبِيَّيْ . ة فود: (غائِلته) ومنها أن لا يَكُونُ مالُ المضمونِ عنه إذا ضَمِنَ بِأَذْنِهِ فيه شُبُهَةٌ سَلِمَ مِنها مالُ الضامنِ اه ع ش عبارة . الرَشِيدِيّ قوله يأمنُ غائِلته الظاهرُ أن الضميرَ فيه للضمانِ أي بأن يَجِدَ مَرْجِعًا إذا عَرِمَ نَظِيرٌ ما مرَّ في الخَيْرِ أوَّلِ الحِوَالَةِ فَلْيُرْاجِعْ اه . ة فود: (ضمان الذمَّة) لِمَ أَخْرَجَ العَيْنَ اه سم عبارة المُعْنَى ضَمَانُ المَالِ اه وعبارة ع ش إنما قَيَّدَ م ر بالذمَّةِ لقوله بَعْدُ وَيُشْتَرَطُ في المضمونِ كَوْنُهُ نائِبًا إلخ وإلا فَكَوْنُهَا خَمْسَةً لا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ بل يَجْرِي في ضَمَانِ العَيْنِ أيضًا لَكِنَ هذا ظاهرٌ على ما سَلَكَه المَحَلِّيُّ مِن أن قوله نائِبًا الآتي صِفَةٌ لِدَيْنَا المَحْدُوفِ أما على ما سَلَكَه الشارحُ م ر أي والثخفةُ على أنه حَذَفَ دَيْنًا لِنِعْمِ القَائِبِ العَيْنِ والذَيْنِ فلا يَظْهَرُ هذا الجوابُ لا أن يقال تَسَمَّحَ فأرادَ بضمَانِ الذمَّةِ ما يَشْمَلُ ضَمَانِ العَيْنِ تَغْلِيًا اه .

ة فود: (وصيغة) وكُلُّها تُؤخَذُ مِن كَلِمَتِهِ وَبَدَأَ بِشَرْطِ الضامينِ فقال شَرْطُ الضامينِ قَالِخُ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى . ة فود: (ليصحَّ ضمَانُهُ) إنما قَيَّدَ به لأن الضامينِ اسمُ ذاتٍ والشروطُ لا تَتَعَلَّقُ بالذواتِ وإنما تَتَعَلَّقُ بالأحكامِ وخَبِثٌ روعيتُ الحَيْثِيَّةُ كان المعنى وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الضَمَانِ الرُشدُ اه ع ش . ة فود: (الرُشدُ) أي ولو حُكِّمًا اه ع ش . ة فود: (بالمعنى السابقِ إلخ) وهو صلاحُ الدَيْنِ والمالِ اه مُعْنَى عبارة ع ش وهو عَدَمُ الحجرِ اه . ة فود: (لا الضنوم) وهو عَدَمُ تَجْرِيَةِ الكَذِبِ مِنَ الصَّبِيِّ اه ع ش . ة فود: (والإختيارُ) عَطَفَ على الرُشدِ . ة فود: (كما يُعلمُ) أي اشْتَرَطَ الإختيارِ .

ة فود: (ويؤخذُ منه مع قولهم) فيه تاملٌ . ة فود: (وأركانُ ضَمَانِ الذمَّةِ) لم أَخْرَجَ العَيْنَ .

ة فود: (الرُشدُ) أي ولو حُكِّمًا .

مع صحبة ضمان السكران من كلامه في الطلاق فلا يصح ضمان محجور عليه بصيبا أو جنون أو سفه ومكره ولو قنا أكرهه سيده ومز أول الحجر ما يعلم منه حكم أخرس لا يفهم والمغنى عليه والتائم وإن من بذر بعد رشيده ولم يحجر عليه ومن فسق في حكم الرشيد وسيذكر حكم ضمان المكاتب قريبا فلا يرذ على عبارته شيء خلافا لمن أورد ذلك كله

• فؤد: (مع صحبة ضمان السكران) أي المتعدي. • فؤد: (فلا يصح ضمان محجور عليه إلخ) تفرغ على اشتراط الرشيد. • وفؤد: (ومكره) تفرغ على اشتراط الاختيار. • فؤد: (بصيبا أو جنون إلخ) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صيبا أو مجنونا وقت الضمان صدق يمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته أي مثلاً فإنه يصدق الزوج إذ الاتكحة يختلط فيها غالبا ما لا يختلط في العقود فالظاهر وقوعها بشرطها وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله م ر ولو ادعى إلى قوله وسكتوا في المثني مثله قال ع ش قوله م ر فإنه يصدق الزوج أي وإن أمكن الصبا وعهد الجنون وقوله م ر يختلط إلخ أي حال الإقدام عليها وقوله م ر والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا الأولى أن يقول إلحاقه بدعوى الجنون لأن محل تصديقي السفيه في دعواه أن يعهد له سفه ولا يكفي مجرد إمكانية بخلاف الصبا اه.

• فؤد: (ومز أول الحجر إلخ) قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المثني اه سم. • فؤد: (لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره بإشارة ولا كتابة بخلاف من له إشارة مفهومة ثم إن فهم إشارته كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها الفطن فكناية ومنها الكتابة فإن احتفت بقرائن الحقت بالصریح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه حج بالمعنى اه ع ش.

• فؤد: (والمغنى إلخ) عطف على أخرس. • فؤد: (وإن من بذر إلخ) عطف على ما يعلم إلخ.

• فؤد: (ومن فسق إلخ) عطف على من بذر إلخ. • فؤد: (في حكم الرشيد) خبران. • فؤد: (وسيذكر إلخ) أي في عموم قوله وضمن عبده اه ع ش. • فؤد: (لمن أورد ذلك إلخ) أقره المثني عبارته.

(تنبيه): يرذ على طرد هذه العبارة المكره والمكاتب إذا ضمن بغير إذن سيده والأخرس الذي لا يفهم إشارته ولا يخبر الكتابة والتائم فإنهم رشاء ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدي بسكره، ومن سفه بعد رشيده ولم يحجر عليه والفايق فإنهم يصح ضمانهم وليسوا برشاء فلو عبر

• فؤد: (بصيبا أو جنون أو سفه) في شرح م ر ولو ادعى الضامن كونه صيبا أو مجنونا وقت الضمان صدق يمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج أمته فإنه يصدق الزوج وسكتوا عما لو ادعى أنه كان محجورا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه إلحاقه بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال إقدامه على الضمان متضمن لدعواه الرشدا فلا يصدق في دعواه أنه كان سفيها بخلاف الصبا اه. • فؤد: (ومز أول الحجر إلخ) قد يقال إنما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المثني.

عليها ثم قال كان ينبغي له أن يزيد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة. (تبيه) وقع لهما هنا ما يقتضي أن كتابة الأخرس المنضم إليها قرأين تُسجَرُ بالضمَانِ صريحة وإن كان له إشارة مفهومة وفيه نظر ظاهر لإطلاقهم أن كتابته كتابة ولقولهم الكتابة لا تنقلب إلى الصريح بالقرائين وإن كثرت كانت بائنة مُحَرَمَةٌ عَلَيَّ أبدًا لا تحلّين لي وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمَانِ أو بعُمِّ كُلِّ عَقْدٍ وَجَلَّ وَيُقَيَّدُ بهذا ما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والأول بعيد المعنى لأن الضمان عقد غرر وغير محتاج إليه فلا يُنابِئُ جعل تلك الكتابة صريحة فيه دون غيره والثاني بعيد من كلامهم (وَضَمَانٌ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ كَثِيرَاتِهِ) بِشَرِّهِ فِي ذِمَّتِهِ فَيَصِحُّ

بأهلية التبرع والاختيار لَسَلِمَ مِنْ ذَلِكَ اهـ . فؤد: (أن يزيد والاختيار) أي لِيُخْرِجَ الْمُكْرَهَ (وأهلية التبرع) أي لِيُخْرِجَ السَّفِيهَ وَالْمُكَاتَّبَ (وصحة العبارة) أي لِيُخْرِجَ نَحْوُ التَّائِمِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ اهـ سم . فؤد: (ما يقتضي أن كتابة الأخرس الخ) عَبَّرَ الرَّوْضُ بِمَا يُقْتَضَى ذَلِكَ وَاسْتَظْهَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ فِي شَرْحِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّ كِتَابَةَ التَّائِطِ كِتَابَةٌ وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ بِالْقَرِينَةِ صَرِيحَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَهَى اهـ سم . فؤد: (وإن كان له إشارة مفهومة) وَقَدْ يُوْجِهُ ذَلِكَ بِأَنَّ حَالَ ضَرُورَةَ فَلَا يُقَاسُ حُكْمُهُ بِغَيْرِهِ وَيَبَانَ الْكِتَابَةُ مِنْهُ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْإِشَارَةِ الْمَحْكُومِ بِصَرَاحَتِهَا بَلْ يَكَادُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ التَّائِلِ الصَّادِقِ مِنْ جُمْلَةِ الْإِشَارَةِ وَلَا يُنَافِيهِ إِطْلَاقُهُمْ أَنَّ كِتَابَتَهُ كِتَابَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبَلُ التَّقْيِيدَ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا فَذَكَرُوهُ كَغَيْرِهِ وَلَا قَوْلُهُمُ الْكِتَابَةُ لَا تَنْقَلِبُ الْخُ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ حَالَتَهُ حَالَ ضَرُورَةَ فَلَا يُقَاسُ بِمَا ذَكَرَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ حَقَّ التَّائِلِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . فؤد: (ويُقَيَّدُ بهذا) أي بِمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُمَا هُنَا . فؤد: (ثم) أي فِي الطَّلَاقِ . فؤد: (للتنظر فيه مجال) وَالثَّانِي أَقْرَبُ وَإِنْ قَالَ الشَّارِحُ إِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِهِمْ إِذْ لَا يَظْهَرُ تَوْجِيهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبُعْدِ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِهِمْ لَهُ فِي غَيْرِ الضَّمَانِ وَقَدْ يَكُونُ الْحَاوِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَبَهَّوْا فِي هَذَا الْبَابِ بِمُخَصَّرِهِ لِيُتَوَقَّعَ نَازِلَةٌ فِيهِ أَوْجَبَتْ التَّخْصِيصَ بِذِكْرِهِ وَبِثَلِّ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي صَنِيعِهِمْ لِلْمُتَّبِعِ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ بَعْدَ ذِكْرِ حُكْمِ ضَمَانِ الْأَخْرَسِ مَا نَصَّهُ وَلَوْ ضَمِنَ بِالْكِتَابَةِ فَوَجَّهَانِ سِوَا أَحْسَنَ الْإِشَارَةِ أَمْ لَا أَصْحَهُمَا الصَّحَّةُ وَذَلِكَ عِنْدَ الْقَرِينَةِ الْمُشْعِرَةِ وَيَجْرِي الرَّوْجَانِ فِي التَّائِطِ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ أَنْتَهَى فَأَقْتَضَى قَوْلُهُ فِي سَائِرِ الْخُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابَةِ الْأَخْرَسِ لَيْسَ خَاصًّا بِضَمَانِهِ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ . فؤد: (بشمن) إِلَى قَوْلِهِ: (بِخِلَافِهِ) فِي النِّهَايَةِ الْآقُولَةُ: (وَإِطْلَاقًا) إِلَيَّ (وَلَوْ أَقْرَبُ) وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ) . فؤد: (فَيَصِحُّ) أَي وَيُطَالَبُ بِمَا ضَمِنَهُ إِذَا أَنْفَكَ عَنْهُ الْحَجْرُ وَأَيْسَرَ

فؤد: (وأهلية التبرع) أي لِيُخْرِجَ السَّفِيهَ وَالْمُكَاتَّبَ وَقَوْلُهُ (وصحة العبارة) أي لِيُخْرِجَ نَحْوُ التَّائِمِ وَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ . فؤد: (ما يقتضي أن كتابة الأخرس الخ) عَبَّرَ الرَّوْضُ بِمَا يُقْتَضَى ذَلِكَ وَاسْتَظْهَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ فِي شَرْحِهِ وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِ كَأَصْلِهِ أَنَّ كِتَابَةَ التَّائِطِ كِتَابَةٌ وَكِتَابَةُ الْأَخْرَسِ بِالْقَرِينَةِ صَرِيحَةٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ . فؤد: (ما أطلقوه) أَي بِأَنَّ يُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ الْكِتَابَةِ مَعَ الْقَرِينَةِ .

كضمان مريض نعم إن استغرق الدين مال المريض وقضى به بأن يُطلأن ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ وإطلاق من أطلق البطلان عند الاستغراق يتمين حمله على ذلك ولو أقر بدين مستغرق قُدم على الضمان وإن تأخر عنه وضمانه من رأس المال إلا عن مُعيرٍ أو حيث لا رجوع فمن الثلث (وضمان عبدي) أي قن ولو مكاتباً (بغير إذن سيده باطل في الأصح) وإن أذن له في التجارة وإنما صح خلُع أمة بمالٍ في ذمتها بلا إذن لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته نعم يصح ضمان مكاتبٍ لسيده ومُبعضٍ في نوبته بغير إذن بخلافه في نوبة السيد

اه مُعني . فؤد: (كضمان مريض) أي: مَرَضَ الموتِ اه سم فإنه يصح ظاهرًا أخذًا من قوله نعم إن استغرق إلخ اه ع ش . فؤد: (إن استغرق الدين) أي: الذي على المريض . فؤد: (وقضى) أي: الذين (به) أي بمال المريض بأن دُفِعَ لأرباب الديون اه ع ش . فؤد: (لو حدث إلخ) أي بعد قضاء الذين جميعه أو قبله وزاد الحادث كلاً أو بعضاً عن دينه . فؤد: (وإطلاق من إلخ) مُبتدأ .

فؤد: (يتمين إلخ) خبره . فؤد: (ولو أقر) أي المريض . فؤد: (قدم) أي الذين المقربو .

فؤد: (وإن تأخر عنه) أي تأخر الإفراز به عن الضمان وهذا شامل لما تأخر سبب لُزومه عن الضمان كما لو ضمن في أول المحرم ثم أقر بانه اشتري من زيد سلعة في صفر ولم يؤد ثمنها ويتبني أن يقال في هذه باستواء الذئبتين لأنه حين ضمن وقع ضمانه صحيحاً مستوفياً للشروط اه ع ش . فؤد: (وضمانه) أي المريض . فؤد: (إلا عن مُعير) أي استمر إضارته إلى ما بعد الموت أما إذا أيسر وأمكن أخذ المال منه فَيَبِينُ أن ضمانه من رأس المال اه ع ش . فؤد: (لا رجوع) بأن ضمن بغير إذن اه ع ش .

فؤد: (قد تضطر إليه) أي الخلع ولا ضرورة إلى الضمان اه مُعني . فؤد: (لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك إنما تطالب بعد العتي واليسار اه ع ش . فؤد: (ضمان مكاتبٍ لسيده) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده لأنه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المُستحق لِنفسه مُعني ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الرُوضِ وشرجه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لأجنتي وهو داخل في قوله وضمان عبدي قن ولو مكاتباً إلخ اه وسيأتي عنه أن المُبعض كالمكاتب في صحة الضمان لسيده . فؤد: (في نوبته بغير إذن) لو ادعى المُبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فَيَبِينُ تصديقه عند الإحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا وأمكن سم على حج اه ع ش . فؤد: (بغير إذن) راجع للمكاتب أيضاً . فؤد: (في نوبة السيد) أي أو إذا لم يكن بينهما مهايأة ثم إذا أذن السيد في

فؤد: (مريض) أي مَرَضَ الموت . فؤد: (وإن تأخر) ظاهره تأخر الوجوب . فؤد: (ضمان مكاتبٍ لسيده) أي كما بحثه في شرح الرُوضِ بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيده كما صرح به في الرُوضِ قال في شرحه لأنه يؤدى من كسبه وهو لسيده فهو كما لو ضمن المُستحق لِنفسه اه . وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده لأجنتي وهو داخل في قوله وضمان عبدي أي قن ولو مكاتباً إلخ .

فؤد: (في نوبته بغير إذن) لو ادعى المُبعض أن ضمانه بغير الإذن كان في نوبة السيد فَيَبِينُ تصديقه

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صِحَّةِ شِرَائِهِ لِغَيْبِهِ حَيْثُ يُدَى بِأَنَّ الضَّمَانَ فِيهِ التَّرَامَ مَا فِي الذَّمَّةِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ حَيْثُ يُدَى فَإِنْ قُلْتُ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ صِحَّةُ هَيْبَتِهِ حَيْثُ قُلْتُ يُفْرَقُ بِأَنَّ التَّرَامَ الذَّمَّةُ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ يُحْتَاطُ لَهُ لِأَنَّ فِيهِ غَرًّا فَاشْتَرَطَ لَهُ عَدَمَ حَجْرِ الْكَلِيَّةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالنُّوْبَةُ لَهُ لَا غَيْرَ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ فَوْقَ بَأْنِهِ فِي الشَّرَاءِ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ نَاجِزًا جَابِرًا بِخِلَافِهِ فِي الضَّمَانِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِي عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ لَكِنَّهُ يَمْتَضِي بَطْلَانًا هَيْبَتِهِ حَيْثُ لَيْسَ بِالْوَاضِحِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ يُرَادَ فِي الْفَرْقِ مَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا يُخْرِجُ نَحْوَ الْهَيْبَةِ فَتَأَمَّلْهُ. وَبَحَثْتُ ابْنَ الرَّفْعَةِ عَدَمَ صِحَّةِ ضَمَانِ الْقِرْنِ الْمَوْقُوفِ جِزْمًا بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عَقْدُهُ وَبَحَثْتُ غَيْرَهُ صِحَّةَ بِلَادِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَيُوجِّهُ بِأَنَّ إِذْنَهُ يُسَلِّطُ عَلَى التَّعَلُّقِ بِكَسْبِهِ الْمُسْتَحَقَّ لَهُ وَهُوَ قِيَاسُ الْأَوْجِهِ

نُوبَتِهِ فَهَلْ يَكُونُ مَا يُؤَدِّيهِ مِنَ الْكَسْبِ الْوَاقِعِ فِي نُوبَةِ السَّيِّدِ دُونَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ كَسْبِهِ مُطْلَقًا فِي نَظَرٍ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَقَلْبِي إِلَى الثَّانِي أَمِيلٌ وَيَأْتِي عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ أَنْفَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ. ◻ فَوَدَّ: (بَيِّنَةٌ) أَي ضَمَانِ الْمُبْعَضِ فِي نُوبَةِ السَّيِّدِ بِلَا إِذْنِ حَيْثُ لَا يَصِحُّ. ◻ فَوَدَّ: (حَيْثُ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ الشَّرَاءُ فِي نُوبَةِ السَّيِّدِ بَغَيْرِ إِذْنِ. ◻ فَوَدَّ: (هَلَى وَجْهِ التَّبَرُّعِ) أَي وَالشَّرَاءُ لَيْسَ كَذَلِكَ. ◻ فَوَدَّ: (صِحَّةُ هَيْبَتِهِ حَيْثُ) أَي هَيْبَةُ الْمُبْعَضِ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فِي نُوبَةِ السَّيِّدِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ أَحْسَنُ ش. ◻ فَوَدَّ: (قُلْتُ يُفْرَقُ) أَي بَيِّنَ الْهَيْبَةَ وَالضَّمَانَ أَحْسَنُ ش. ◻ فَوَدَّ: (قُلْتُ يُفْرَقُ الْإِنْفِ) وَبِمُكِنُّ أَنْ يُفْرَقَ بَيِّنَ الضَّمَانِ وَالْهَيْبَةَ بِأَنَّ الضَّمَانَ يَتَوَجَّهُ إِلَى كَسْبِهِ بَعْدَ الضَّمَانِ وَكَسْبِهِ بَعْدَ الضَّمَانِ حَقٌّ لِلْسَّيِّدِ فَاعْتَبِرْ إِذْنَهُ وَالْهَيْبَةُ تُصَرَّفُ فِي خَالِصِ مِلْكِهِ فَلَا مَانِعَ وَيَتَفَرَّقُ عَلَى الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ فِي عَيْنِ مَنْ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ فِي نُوبَةِ سَيِّدِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَهُوَ وَاضِحٌ بِنَاءً عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي قَوْلِ الشَّارِحِ تَبَيَّنَ يُعْلَمُ الْإِنْفِ أَحْسَنُ عَمَرَ. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّ التَّرَامَ الْإِنْفِ) أَي بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِيهَا الْإِتْرَامُ. ◻ فَوَدَّ: (بِأَنَّهُ) أَي الْمُبْعَضُ. ◻ فَوَدَّ: (يَدْخُلُ) مِنَ الْإِدْخَالِ. ◻ فَوَدَّ: (جَابِرًا) أَي جَابِرًا لِمَا فَاتَهُ فِي مُقَابَلَتِهِ أَحْسَنُ دِي. ◻ فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ فِي الضَّمَانِ) أَي بِخِلَافِ الْمُبْعَضِ إِذَا ضَمِنَ. ◻ فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي فَرَّقَ ابْنَ الرَّفْعَةَ. ◻ فَوَدَّ: (مَا ذَكَرْتُ الْإِنْفِ) وَهُوَ التَّرَامُ الذَّمَّةُ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَحَثْتُ ابْنَ الرَّفْعَةَ) إِلَى قَوْلِهِ وَبَحَثْتُ فِي الْمَغْنِيِّ عِبَارَتَهُ وَالْمَوْقُوفُ لَا يَصِحُّ بَغَيْرِ إِذْنِ كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةَ فَإِنَّ ضَمِنَ بِإِذْنِ مَالِكٍ مَنْفَعَتَهُ صَحَّ لِأَنَّهُ سُلِّطَ الْإِنْفِ أَحْسَنُ فُلْتَرِاجِعْ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَحَثْتُ غَيْرَهُ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيُّ. ◻ فَوَدَّ: (بِلَادِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّنْظَرُ وَلَمْ يَأْذَنْ النَّاطِرُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَحْسَنُ. ◻ فَوَدَّ: (وَيُوجِّهُ الْإِنْفِ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ

عِنْدَ الْإِحْتِمَالِ كَمَا لَوْ ادَّعَى الضَّمَانُ الصَّبَا عِنْدَ الضَّمَانِ وَأَمَكَّنَ. ◻ فَوَدَّ: (وَبَحَثْتُ غَيْرَهُ صِحَّةَ بِلَادِنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّنْظَرُ وَلَمْ يَأْذَنْ النَّاطِرُ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَقَوْلُهُ الْآتِي مَتَى انْتَقَلَ الْوَقْتُ لِغَيْرِهِ بَطْلَانُ الضَّمَانِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَبْتَطُلُ كَمَا لَوْ ضَمِنَ عَبْدٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فَانْتَقَلَ الْمَلِكُ لِلْوَرْتَةِ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا يَبْتَطُلُ الضَّمَانُ فَلْيَتَأَمَّلْ. وَإِذَا قُلْنَا لَا يَبْتَطُلُ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ قَبْلَ اسْتِمْرَارِهِ أَوْ يَنْفَطِعُ التَّعَلُّقُ بِكَسْبِهِ وَفَائِدَةُ بَقَاءِ الضَّمَانِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَتَبَرَّعُ عَنْهُ أَحَدٌ بِالرِّفَاءِ فِيهِ نَظَرٌ. ◻ فَوَدَّ: (وَيُوجِّهُ الْإِنْفِ) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّوْجِيهِ أَنَّهُ لَوْ إِذْنٌ لَهُ عَلَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَ مِنْ كَسْبِهِ لَمْ يَصِحَّ

من صحته من الموصى بمنفعته بأذن الموصى له وعليه ينبغي أن يقال متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان. (وبصح) ضمان القين (بإذنه) أي السيد بعد علمه بقدر ما يضمن لأن التعلق

أته لو اذن على أن لا يؤذي من كسبه لم يصح الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عنده لئذ يبدى بغيره لامتناعه وقد منح من الأداء من كسبه اه سم. ه فود: (من صحته من الموصى بمنفعته إلخ) عبارة النهاية والمغني وسم والموصى بمنفعته دون رقبته أو بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الأوجه كما أفاده الوالد رحمته الله تعلق اختيار إثنين معاً إذ التعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والتاوير فإن اذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه أو مالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد اه. قال ع ش قوله والموصى بمنفعته إلخ ظاهره أنه لا فرق بين المؤقتة وغيرها ويتبني تقيده بغير المؤقتة وأما هي فإن ضمن بإذن مالك الرقبة تعلق بالانكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة وبالانكساب مطلقاً بعد فراغ المدة وإن ضمن بإذن مالك المنفعة بالوصية أدى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤذي من المعتادة ولا غيرها وقوله اختيار إثنين أي لتعلق الضمان بالكسب مطلقاً معتاداً أو نادرًا كما يعلم مما يأتي اه.

ه فود: (وعليه) أي بحث الغير. ه فود: (بطل الضمان) ويحتل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر اه سم قال الرشيد قوله م ر ويحتل عدم البطلان إلخ وفي نسخة ما نصه وعليه فالوجه بطلانه إذا انتقل الوقف لغيره انتهى اه وقال ع ش قوله وهو الأقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو أجز الجندي إقطاعه وأحال بعض الأجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم يبطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر في حياته وبما يأتي في الوقف من أن البطلان الأول إذا أجز وشرط له النظر مدة استحقاقه من بطلان الإجارة بموته ومن ثم جزم حجج بالبطلان إلا أن يجاب إلخ وعلى ما قاله الشارح م ر فيتبني أن لا يدفع شيئاً من ذلك إلا بإذن من انتقل إليه لأن الحق صار له وحيث امتنع من انتقال له الوقف من الإذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامين بما لزمه أو يسمع من انتقال إليه الوقف بالإذن بعد ذلك اه. ه فود: (بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يتعد اختياره اه سم عبارة ع ش قوله م ر ولا بد من علم السيد إلخ أي والعبد اه حج أي وسواء عين السيد لإدائه جهة من ماله خاصة أو

الضمان لعدم فائدته لأنه لا يتوقع عنده لئذ يبدى بغيره لامتناعه وقد منح من الأداء من كسبه. ه فود: (بإذن الموصى له) يتبني أن يقال يصح بإذن الموصى له ومالك الرقبة أو أحدهما فإن اذنا تعلق الضمان بكسبه المعتاد والتاوير أو أحدهما فإن كان الموصى له تعلق بالمعتاد، أو مالك الرقبة تعلق بالتاوير فليتامل ولا ينافي ذلك توقف ضمان المشتري على إذن الشريكين أو الشركاء لتمييز ما لكل هنا لا هناك فليراجع ثم رأيت التفصيل المذكور في الموصى بمنفعته منقولاً عن شيخنا الشهاب الرنلي رحمته الله. ه فود: (بطل الضمان) ويحتل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م ر. ه فود: (بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يتعد صحة ضمان المبعوض له وإن لم تكن مهياًة لأنه لا يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كميل الرق له وقد قال في شرح الروض إن قضية التعليل وكلامه أي

بماله وهل معرفة المضمون له الآتي اشتراطها معتبرة من السيد أو من العبد والذي يشجعه اشتراطها منهما لأن كلاً منهما مطالب وبآتي أن وجه اشتراطها اختلاف الناس في المطالبة تشديداً وضده والمطالبة هنا لهما فأتجه اشتراط عليهما به ولو ما على سيده إذ لا محذور ولا يلزمه امتثال أمر السيد له به إذ لا تسلط له على ذمته بخلاف بقية الاستخدامات وإذا أدى بعد العتق فالرجوع له لأنه أدى ملكه بخلاف قبله (فإن عيّن) في إذنه في الضمان لا بعده إذ لا

لا اه ولعله رجح ضمير عليه إلى كل من السيد والقرن أقول وبآتي في الشرح اشتراط كون المضمون مغلوماً للضمان وهو شامل للعبد أيضاً. □ فؤد: (الآتي اشتراطها) نعت سببي للمعرفة. □ فؤد: (معتبرة إلخ) خيرها. □ فؤد: (اشتراطها منهما) خير والذي إلخ. □ فؤد: (ولو ما على سيده) غاية للمتن. □ فؤد: (إذ لا محذور) أي بخلاف ضمانه لسيدّه فلا يصحّ لما تقدّم من المحذور نعم يصحّ ضمان المكاتب لسيدّه كما مرّ وبآتي وكذا المبعّض كما يأتي. □ فؤد: (ولا يلزمه) إلى المتن في النهاية والمغني. □ فؤد: (وإذا أدى بعد إلخ) أي والمضمون عنه غير سيده اه ع ش. □ فؤد: (فالرجوع إلخ) عبارة الرّوض وشرجه أي: والمغني لو أدى العبد الضامن ما ضمته عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فتحقّ الرجوع له أو قبل عتقه فتحقّ الرجوع لسيدّه أو أدى ما ضمته عن السيد فلا رجوع له وإن آذاه بعد عتقه إلخ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده ويتبني الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعّض ذو المهياة أو المكاتب ثم عتق، ما ضمته عنه اه سم. □ فؤد: (له) أي: للعبد ولو ضمن السيد ديناً وجب على عبده بمعاملة صحّ ولا رجوع له عليه ولا يصحّ ضمانه لعبده إن لم يكن مادوناً له في معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القرن لسيدّه ما لم يكن مكاتباً فيما يظهر اه نهاية قال ع ش قوله م ر بمعاملة خرج به ديون الإثلاف فتعلق برقيته فلا يصحّ ضمانها. □ فؤد: (هيده) أي: بأن ضمن ما على عبده لغيره اه. وقوله م ر ما لم يكن مكاتباً قال سم والمبعّض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لأنه يملك بعضه الحرّ فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له اه.

□ فؤد: (بخلافه قبله) أي: بخلاف آدائه قبل العتق فالرجوع للسيد اه ع ش. □ فؤد: (في إذنه في الضمان) عبارة شرح الرّوض وكلام الأصل يدلّ على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثّر إذا اتّصل بالإذن

الرّوض الآتي صحّة ضمان المكاتب لسيدّه وآنه الظاهر اه. والمبعّض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لكن هل يشترط إذن السيد لهما في ذلك إذا كان ضمان المبعّض في غير نوبة نفسه كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلّق غرضه بعدم تعلّق دينه بذيئتهما أو لا لأنه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال المبعّض في نوبة نفسه كالححر. □ فؤد: (فالرجوع له) عبارة الرّوض وشرجه لو أدى العبد الضامن ما ضمته عن الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فتحقّ الرجوع له أو قبل عتقه فتحقّ الرجوع لسيدّه أو أدى ما ضمته عن السيد فلا رجوع له وإن آذاه بعد عتقه إلخ اه. فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده ويتبني الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعّض ذو المهياة أو المكاتب ثم عتق ما ضمته عنه. □ فؤد: (في إذنه في الضمان إلخ) عبارة شرح الرّوض وكلام الأصل يدلّ على أن تعيين جهة

يُعتبر تعيينه حيثيذ كما هو ظاهر (للأداء كسبه أو غيره) كمال التجارة (فرض منه) عملاً بتعيينه نعم إن لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي وإلا لم يتعلق به الضمان أصلاً أتبع القرض بالباقي إذا عتق كما اعتمده السبكي لأن التعمين قصر الطمع عن تعلقه بالكسب الذي اعتمده ابن الرنفة (والا) يُعَيَّن في إذنه للأداء جهة (فالأصح أنه إن كان مادوناً له في التجارة تعلق) عُرم الضمان (بما في يده) ربحاً ورأس مال (وما يكسبه بعد

وهو ظاهر كذا قاله الإسنوي انتهى اه سم عبارة ع ش قال حجج في إذنه في الضمان لا بعده ألح ويتبني أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الإذن وقيل الضمان كما يُشعر به قوله لا بعده اه. فود: (كمال التجارة) وغيره من أموال السيد نهاية ومعني. فود: (عملاً) إلى قول المشي (والأصح) في النهاية.

فود: (نعم إلى ألح) عبارة المعني وفي سم عن الكثر نحوها نعم إن قال له اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد مما في يده لأن تعلق حق الغرماء سابق أما إذا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجائين اه. فود: (إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عتبه للأداء اه سم. فود: (مال التجارة) عبارة النهاية ما عتبه له اه أي: من غير الكسب وسواء ما عتبه من أموال التجارة أو غيرها ع ش. فود: (لتقدمه على الضمان) أي: أما لو لزمته الديون بعد الضمان لم يتطل تعيين السيد لأن ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عتبه السيد مستحقاً لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون إلا بما زاد اه ع ش. فود: (ما لم يحجر عليه القاضي) أي: مطلقاً قبل الضمان أو بعده فهو قيد لا اعتبار تقدم الدين على الضمان اه ع ش وقوله أو بعده ويتبني تقيده أخذاً بما مرّ منه أيضاً بلزوم الدين قبل الضمان. فود: (والألم يتعلق به الضمان) أي: وإن حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عتبه السيد دين الضمان مطلقاً اه ع ش ويتبني تقيده بما مرّ منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان. فود: (أتبع القرض ألح) جواب إن لم يف ألح. فود: (لأن التعمين) أي: تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر أموال السيد اه ع ش. فود: (الذي اختمده) أي: التعلق بالكسب.

فود: (والأعني ألح) أي: بأن قال اضمن ولم يزد على ذلك أو قال اضمن وأد ولم يعين جهة للأداء وبقي ما لو أذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كأن قال أد إما من كسبك أو من مال التجارة والأقرب أنه يصح وتخير العبد فيدفع مما شاء ولو أذن السيد للمبعض في تويته فأخر الضمان حتى دخلت نوبة المبعوض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج إلى إذن جديد لأن إذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على إذنه وهو شامل لجميع الترتب اه ع ش. فود: (غرم الضمان) إلى قوله (فاندفع) في المعني. فود: (ربحاً) ولو قديماً خلافاً لما في العباب حيث قيد بالحدوث سم

الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كما قاله الإسنوي اه. فود: (إن لم يف مال التجارة) أي فيما إذا عتبه للأداء. فود: (ما لم يحجر عليه القاضي ألح) عبارة الأستاذ البكري في كثره ومحل ما سبق في المادون إن لم يكن عليه ديون فإن كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء

الإذن والا) يكن مأذوناً له فيها (ف) لا تعلق إلا (بما يكسبه) بعد الإذن كمؤن النكاح الواجبة بإذنه في الصورتين نعم هذه لا تعلق إلا بكسبه بعد النكاح لأنها لا تجب إلا به بخلاف المضمون به فإنه ثابت حال الإذن فاندفع قول جمع بالتسوية بينهما.

(تنبيه) يُعلم بما مر في الرهن صحة ضمانت مالك على زيد في ربة عبدي هذا أو في هذه العين فيتعلق بها لا غير (والأصح اشتراط معرفة الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدين دون مجرود نسبه فلا يكفي ذلك لتفاوت الناس في المطالبة تشديداً وتسهيلاً ولا معرفة وكيله كما أفتى به ابن عبدي السلام وغيره والتعليل مُصْرُوحٌ به لأنه قد يعزله إفتاء ابن الصلاح بالاكْتِفَاءِ بمعرفة لأن أحكام العقيد تعلق به ضعيف وإن بالغ الأذرع في الانتصار له (و) الأصح (أنه لا يُشْتَرَطُ قبوله) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وبه يُعلم أنه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره إنما يأتي على الضعيف أنه يُشْتَرَطُ رضاه

على منهج اهرع ش. ه. فود: (إلا بما يكسبه الخ) أي: سواء كان أي الإكساب مُغتاداً أم نادرًا اه نهاية قال ع ش فلو استخذه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له أجره أم لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بإذنه واستخدمه من وجوب أجرته عليه أنه هنا كذلك اهرع ش. ه. فود: (كمؤن النكاح) عبارة المُعْنَى كما في المهر اه وعبارة البَجِيرِمْي على المنهج عبر بها أي بمؤن النكاح مع أن كلامه في المهر فقط إشارة إلى أن مثله باقي المؤن من نفع وكسوة وغيرهما اه. ه. فود: (في الصورتين) أي: فيما قبل إلا وما بعدها. ه. فود: (بغذ النكاح) أي: وبغذ الوجوب ولو عبر به لكان أولى اهرع ش.

ه. فود: (فيتعلق بها الخ) أي بالربة أو العين فلو فاتت الربة أو العين فات الضمان اهرع ش.

ه. فود: (فلا يكفي ذلك) أي: مُجرّد نسبه أي معرفته وظاهره وإن اشتهر بذلك شهرة تامّة كساداتنا الوفاية ولو قيل بالإكْتِفَاءِ بذلك لم يكن بعيداً لأن من اشتهر بما ذكر يُعرف حاله أكثر مما يُذكر منه بمجرّد المشاهدة اهرع ش. ه. فود: (لتفاوت الناس الخ) تعليل لما في المتن. ه. فود: (ولا معرفة وكيله الخ) خلافاً للنهاية والمُعْنَى. ه. فود: (كما أفتى به الخ) أي: بعدم كفاية معرفة وكيله. ه. فود: (لأنه الخ) لعل الأولى العطف. ه. فود: (إفتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمُعْنَى قال سم أفتى به أيضاً شيخنا الشهاب الزملي واعتمده في الباب فقال ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوكيله فيما إذا ضمن لسيه أو صبي أو مجنون ومن ثم قال السبكي لا يُشْتَرَطُ في المضمون له إلا أن يكون من أهل الإستحقاق فخرج الحمل والميت انتهى اه. ه. فود: (وبه يُعلم أنه لا يؤثر رده) عبارة سم

لم يتعلق بما في يده اه. ه. فود: (إفتاء ابن الصلاح الخ) أفتى به أيضاً شيخنا الشهاب الزملي واعتمده في الباب فقال: ومعرفة الضامن له أو لوكيله قال الشارح في شرحه أو لوكيله فيما إذا ضمن لسيه أو صبي أو مجنون ومن ثم قال السبكي: لا يُشْتَرَطُ في المضمون له إلا أن يكون من أهل الإستحقاق فخرج الحمل والميت اه.

والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر. (ولا يُشترط رضا المضمون عنه قطعاً) ليجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامه أولى وفيه وجه لم يُعتد به لشدوذه (ولا معرفته) حيثما كان أو ميتاً (في الأصح) كرضاه ولأن ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يُشترط كونه مدينًا كما أفاده قوله (ويُشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه دينا هنا وذكره في الرهن إلى شموله للتعين المضمونية ومنها الزكاة بعد التمكين والعمل المُلتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة (ثابتاً) حال الضمان لأنه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كتنقذ الغد للزوجية ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الراجعي بل الضمان مُتَضَمَّنٌ لاعتراضه بوجود شرائطه نظير ما مر في قبول الحوالة وإنما أهمل

على منهج لِكَيْتِه يَرْتَدُّ بَرْدَهُ اهـ والأقرب ما قاله سم ويوجه بأنه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فردّه مُتَزَلُّ مُنَزَلَةٌ إِبْرَائِهِ فلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الرِّضَا لِيَصِحَّ الضَّمَانُ كَوْنُهُ لَا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ اهـ ش. فود: (والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيهة بالاستخدام.

فود: (ليجواز أداء) إلى قوله: (قال الإسنوي) في النهاية. فود: (أو ميتاً) أي: وإن لم يخلف وفاة اهـ مُعْنَى. فود: (مغروف) أي: إحصان. فود: (وهو) أي: المعروف. فود: (أشار) إلى قوله: (قال الإسنوي) في المُعْنَى. فود: (وذكره) أي: ويذكر لفظ دينا فهو بالجر عطفًا على حذفه ويُحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد. فود: (إلى شموله) أي: قول المُصَنِّفِ ثَابِتًا. فود: (للتعنين المضمونية) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم اهـ سم. فود: (ومنها الزكاة) أي: من العين المضمونية فالصورة أن تعلقها بالعين باقي بأن لم يُلغِ النَّصَابُ أَمَّا دَيْنُهَا فَدَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الدَّيْنِ اهـ رَشِيدِي.

فود: (والعمل) بالجر عطفًا على العين رشيدِي وكُرْدِي عِبَارَةُ المُعْنَى تَبِيهٌ قَوْلُهُ: ثَابِتًا صِفَةً لِمَوْصُوفٍ مَحذُوفٍ أَيْ حَقًّا ثَابِتًا فَيَشْمَلُ الأَعْيَانَ المضمونة والدَّيْنَ سِوَاهُ كَمَا لَمْ يَأْمَعْ عَمَلًا فِي الذَّمَّةِ بالإجارة اهـ.

فود: (سبب) ثابتاً قال في التَّيْبِيهِ وَيَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَ كَتَمَنِ المبيعِ وَدَيْنِ السَّلْمِ اهـ. وفي شرح العباب عن الزوياني عن التص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة انتهى اهـ سم. فود: (ويكفي) في ثبوته اعتراف الضامن به) أي فَيُطَالَبُ بِهِ وَلَا رُجُوعَ لَهُ إِذَا غَرِمَ اهـ ع ش. فود: (وإن لم يثبت إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى لَا ثُبُوتَهُ عَلَى المضمون عنه قَلُو قَالَ شَخْصٌ لِرَبِّدٍ عَلَى عَمْرٍو مِائَةٌ وَأَنَا ضَامِنُهُ فَاتَّكَرَّ عَمْرٍو فَلَزِيذٌ مُطَالَبَةٌ القَائِلِ فِي الأَصَحِّ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ وَالمُصَنِّفُ فِي الرَّوْضَةِ اهـ. فود: (نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى المضمون عنه أَنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ الضَّامِنُ قَبْلَ

فود: (لنفسه): (ويُشترط في المضمون كونه ثابتاً إلخ) قال في التَّيْبِيهِ وَيَصِحُّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَ كَتَمَنِ المبيعِ وَدَيْنِ السَّلْمِ إلخ اهـ. وتقدّم عَدَمُ صِحَّةِ الحوالة بِدَيْنِ السَّلْمِ وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الزوياني عن التص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لأنه يُطَالَبُ فِيهَا بِبَدَلِ الحَقِّ وفيه بِنَسِ الحَقِّ اهـ. فود: (للتعنين المضمونية) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم.

فود: (نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى المضمون عنه أَنَّهُ أَدَّى الدَّيْنَ الَّذِي

رابعاً ذكره الغزالي وهو كونه قابلاً للتبرُّع به فخرج نحو قودٍ وحقُّ شفعةٍ لفساده إذ يرُدُّ على طرده حقُّ القسمِ للمظلوميةِ بصحِّ تبرُّعها به ولا يصحُّ ضمانه لها وعلى عكسه ذنُّ الله تعالى كالزكاةِ وذنُّ مريضٍ مُعسِرٍ أو ميِّتٍ فإنه يصحُّ ضمانه مع عدمِ صحَّةِ التبرُّع به. قال الإسويُّ ولا بُدُّ مِنَ الإذنِ في أداءِ الزكاةِ لأجلِ النيَّةِ إلا أن تكونَ عن ميِّتٍ لجوازِ الاستقلالِ بها عنه اهـ ومثلها الكفارةُ. (وصحَّح القديمُ ضمانَ ما سيجِبُ) وإن لم يجرِ سببٌ وجوبه كتمنِّي ما سيبهه

صُدور الضمانِ وأثبتَ ذلكَ بيَّنةً أنه يبيِّنُ بطلانَ الضمانِ كما في نظيره من الحوالةِ بخلافِ ما لو أنكرَ أصلَ الذنِّ وحلَّفَ عليه فإنَّ ذلكَ لا يقدِّحُ في صحَّةِ الضمانِ كما في نظيره من الحوالةِ م ر اهـ سم وقوله أنه أدى الذنِّ إلخ أي أو انتحلَّ لغيري أو أبرأني المضمونُ له منه قبلَ الضمانِ. ة فود: (رابعاً) أي للثلاثةِ التي ذكرها هنا وفيما يأتي اهـ رشيدِيّ عبارةٌ ع ش قوله وإنما أهملنا رابعاً أي من شروطِ المضمونِ عنه واقتصرنا على كونه ثابتاً لازماً معلوماً ولو أخرَ هذا عن بيانِ الشروطِ الثلاثةِ لكان أوضحَ اهـ.

ة فود: (لفساده) مُتعلِّقٌ لِقوله أهملنا. ة فود: (على نظيره) أي: الزايع. ة فود: (حقُّ القسمِ للمظلوميةِ) كان التَّشديدُ به ليكونَ ثابتاً وإلا فصحةُ التبرُّع لا تتوقَّفُ عليه على أن في إيرادِهِ نظرًا لأنَّ الشرطَ ما يلزَمُ من عدمِهِ العدمُ ولا يلزَمُ من وجودِهِ وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته ويُمكنُ دفعُ ما أورده على عكسه بأنَّ المرادُ جوازُ التبرُّع به في الجملةِ والزكاةُ يتصوَّرُ التبرُّعُ بها بعدَ قبضِ المُستحقِّ لها وذنُّ المُعسِرِ يُقبلُ التبرُّعُ به عندَ زوالِ مانعِ الإغسارِ وأما حقُّ القودِ والقصاصِ فلا يُقبلُ التبرُّعُ به بوجوهٍ لكنَّ من الواضحِ أنَّ مرادَ الغزاليِّ قبولُهُ للتبرُّع بالنَّسبةِ لغيرِ مُستحقِّه اهـ سيّدُ عَمَر. ة فود: (كالزكاةِ) أي: كأنَّ تبرُّعَ بها المُستحقِّونَ قبلَ قبضِها لغيرِ مُستحقِّ كتمنِّي اهـ رشيدِيّ عبارةٌ ع ش الظاهرُ أنه أرادَ بالزكاةِ هنا ما يَشْمَلُ عَيْنتها بأنَّ كان النَّصابُ باقياً وبدلها بأنَّ كان تالفاً اهـ وعبارةٌ سم في العبابِ ويصحُّ ضمانُ الزكاةِ والكفارةِ اهـ وعبارةُ الرُّوضِ.

(فزع): لو ضَمِنَ عنه زكاةٌ صحَّ ويُعتَبَرُ الإذنُ عندَ الأداءِ انتهى اهـ. ة فود: (وَذَيْنٌ مريضٌ) أي له على غيره اهـ ع ش. ة فود: (وَذَيْنٌ مريضٌ مُعسِرٍ) الأولى تقديمُ مُعسِرٍ على مريضٍ أو تأخيرُهُ عن ميِّتٍ ليُبيدَ اغتِيابُهُ في ذَيْنِ الميِّتِ أيضًا اهـ سيّدُ عَمَر. ة فود: (مع عدمِ صحَّةِ التبرُّع) أي من المريضِ اهـ ع ش. ة فود: (وإن لم ينجِرِ) إلى قوله نظيرُ إلخ في النهايةِ إلا أنه أبدلَ على الأوجهِ بعلَى القديمِ.

اعترفَ به الضامنُ قبلَ صدورِ الضمانِ وأثبتَ ذلكَ بيَّنةً أنه يبيِّنُ بطلانَ الضمانِ كما في نظيره من الحوالةِ بخلافِ ما لُو أنكرَ أصلَ الذنِّ وحلَّفَ عليه فإنَّ ذلكَ لا يقدِّحُ في صحَّةِ الضمانِ كما في نظيره من الحوالةِ م ر. ة فود: (كالزكاةِ) في العبابِ ويصحُّ ضمانُ الزكاةِ والكفارةِ اهـ. وعبارةُ الرُّوضِ:

(فزع): لو ضَمِنَ عنه زكاته صحَّ ويُعتَبَرُ الإذنُ عندَ الأداءِ وفي شرحه قال أي وفي المُهِماتِ ثم أن كانت الزكاةُ في الذمَّةِ فواضحٌ وإن كانت في العينِ فيظَهَرُ صحَّتُها أيضًا كما أطلقوه كالعَيْنِ المَغصوبةِ اهـ. فيجِبُ تقيُّدُ العينِ هنا بما إذا تَمَكَّنَ من أدائها ولم يؤدِّها وفي معنى الزكاةِ الكفارةُ اهـ.

لأن الحاجة قد تمس إليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبلية للقريب قطعاً لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا الدين ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنتها على الأوجه نظير ما يأتي في ألتي متاعك في البحر وعلني ضمانه بجامع أن كلاً يحتاج إليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وإن لم يكن ثابتاً لِمَسُّ الحاجة إليه في غريب ونحوه بمن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقاً لم يظفر به على أنه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقاً لأن المقابل لو خرج عملاً شرطاً تبيين وجوب رد المضمون والدرك بفتح الراء وسكونها التبعة أي المطالبة سمي به لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (العين) في التصوير

• فود: (لا الدينون) عطف على البر الخ. • فود: (ضمنتها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفاً وعلني ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامتها ففعل ضمنتها على القديم أيضاً اه سم قال ع ش قوله م ر أيضاً أي كما يصح ضمان ثمن ما سيبهه لكن عبارة حجج قد تقتضي الصحة على الجديد أيضاً ثم سرد عبارة سم المارة أيها وأقرها وكذا يوافقها قول المغني وشرط في المضمون كونه ثابتاً فلا يصح ضمان ما لم يجب سواء أجرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخاديتها أم لا كضمان ما سيفرضه لإفلاق وصحح القديم ضمان ما سيجب كثمن ما سيبهه أو ما سيفرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنتها على الأوجه صرح في الروضة بأن صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اه.

• فود: (ويسمى) إلى قول المتن: (وهو) إلخ في النهاية والمغني. • فود: (ويسمى إلخ) أي: ما يأتي من التصويرين عبارة المغني ويسمى أيضاً ضمان العهدة لالتزام الضامن ما في عهدة البائع ورده والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لأنه مكتوب في العهدة مجازاً تسمية للحال باسم المحل اه. • فود: (وإن لم يكن) أي: الحق اه مغني.

• فود: (لو خرج هنا شرط) أي بأن وجد ما يقتضي الرد اه ع ش. • فود: (مطلقاً) أي: ظاهراً وباطناً. • فود: (التبعة) أي: المطالبة كما قاله الجوهري ومعلوم أن المضمون هو الثمن أو المبيع لا نفس التبعة فالذرك هنا إما بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أي ذا ذرك وهو الحق الواجب للمشتري أو البائع عند إدراك المبيع أو الثمن مستحقاً ووجه تسميته بالذرك كونه مضموناً بتقدير الذرك أي إدراك المستحق عين ماله ومطابته ومواخذته به انتهى سم على أبي شجاع اه بجزمي.

• فود (سبي): (بعد قبض إلخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقي فلا يكفي الحوالة به كما في سلطان

• فود: (ضمنتها على الأوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كأقرضه ألفاً وعلني ضمانه اه. ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامتها ففعل ضمنتها على القديم أيضاً.

الآتي والمبيع فيما نذكره بعد لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحاكم عقاراً غائب للمدعي بدنيه فلا يصح أن يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه إفتاء ابن الصلاح بأنه لو أجر المدين وفقاً عليه بدنيه وضمن ضامناً دركه فإن بطلان الإجارة لم يلزم الضامن شيء من الأجرة لبقاء الدين الذي هو أجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئاً (وهو أن يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره وتسلمه البائع

اه بجنيرمي . فؤد: (الآتي) أي: في الثمن . فؤد: (والمبيع) عطف على الثمن . فؤد: (فيما يذكركه) كذا في نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما في نسخ الطبع . فؤد: (لأنه الخ) أي: الثمن أو المبيع . فؤد: (وقبل القبض) متعلق بقوله الآتي لم يتحقق . فؤد: (معه) أي: مع القبض . فؤد: (فخرج) أي: بقوله بعد قبض الثمن . فؤد: (لو باع الحاكم الخ) قال الأذرعى وعلى قيايه لو باعها صاحبها بالدين الذي عليه وضمن الذك لا يصح قال وحاصله أنه لا يصح ضمان الذك في الإغتياض عن الدين انتهى اه رشيدى . فؤد: (للمدعي بدنيه) كل من الجارئين متعلق بقوله باع والضمير المجرور للمدعى عبارة المغني وخرج بعد قبض الثمن ما لو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعى بدنيه وضمن له الذك شخصاً إن خرج المبيع مستحقاً فإنه لا يصح الضمان قاله البقوي الخ . فؤد: (فلا يصح أن يضمن له ذركه) أي: لا يصح ضمان العقار للمشتري اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغنى وقال ع ش قوله م ر أن يضمن له ذركه أي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب وقضية العلة أن مثل بيع القاضي ما لو باع المدين عقاراً أو غيره لزب الدين بماله عليه من الدين اه . فؤد: (لعدم القبض) أي: قبض الثمن اه رشيدى . فؤد: (ونحوه) إفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وع ش أي ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان ذركه ما تضمنته إفتاء ابن الصلاح بأنه الخ . فؤد: (لو أجر المدين) أي لدائنه . فؤد: (بدنيه) أي: بدنين عليه للمستأجر . فؤد: (فإن بطلان الإجارة) أي: لمخالفتها شرط الواقف اه مغني قال سم وكذا إن لم يبين أخذاً من اشتراط القبض اه عبارة سيد عمر إنما ذكره لكونه مفروضاً في الحادثة المستنول عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقاً اه عبارة ع ش قوله لبقاء الدين الخ قضية التعليل أن مثل الوقف غيره وأنه متى كان العوض ديناً في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سأل عنها ابن الصلاح اه . فؤد: (فلم يفوت) أي: بطلان الإجارة (عليه) أي المضمون له المستأجر . فؤد: (وقد علم) إلى قوله: (والسين) في المغني قوله: (ورّد أيضاً) وإلى قوله: (وصورة ذلك) في النهاية لإا قوله: (ورّد أيضاً) وقوله: (والسين) إلى وفي نسخة وقوله: (بين) إلى (وأل) وقوله: (ابتداء أو هنا في النمة) . فؤد: (وقد علم) أي الضامن (قدره) فإن جهله لم يصح الضمان اه مغني . فؤد: (وتسلمه الخ) عطف على جملة علم

فؤد: (فإن بطلان الإجارة) وكذا إن لم يبين أخذاً من اشتراط القبض .

(إن خرج المبيع) المُعَيَّنُ (مُسْتَحَقًّا) كأن خرج مرهونًا أو مأخوذًا بشفعةٍ ببيعٍ سابقٍ (أو معينا) ورده المشتري (أو ناقصًا ليقص) ما قُدِّرَ به مِنَ الكَيْلِ أو الذَّرْعِ أو الوزنِ كَنَقِصِ (الصنْجَةِ) ورُدُّ أيضًا وهي بفتح الصادِ والسَّيْنِ أَفْصَحُ منها كما في القاموسِ وفي نُسخةٍ جعلَ اللامَ كافيًا فيشتمَلُ نقصَ القدرِ ونقصَ الصَّفَةِ المشروطةِ كما إذا باعه بشرطِ كونِ وزنه كذا أو من نوعِ كذا وَضَمِنَ ضامِنٌ عَهْدَةَ ذلكَ وَيَبَيِّنُ بِمُسْتَحَقًّا وما بعده صِحَّةَ صَمَانِ دَرِكِ فسادِ يَظْهَرُ في العقيدِ باستحقاقِ أو غيرِه ونحوِ رداةِ جِنْسٍ أو عَيْبٍ أو تَلْفٍ قَبْلَ قَبْضِ أو بعده وقد انْفَسَخَ بنحوِ تقايلٍ أو نَقَصِه عَمَّا قُدِّرَ به مِمَّا يَمْتَضِي الخِيَارَ لا الفسادَ وَأَل في الشمنِ لِلجِنْسِ فيشتمَلُ كُلَّهُ كما تَقَرَّرَ وما لو ضَمِنَ بَعْضُه المُعَيَّنَ إنْ خَرَجَ بَعْضُ مُقَابِلِه مُسْتَحَقًّا أو معينا أو ناقصًا

إلخ. فَوَدَّ: (المبيعُ المُعَيَّنُ) أي ابتداءً أو عَمَّا في الذِّمَّةِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي ضَمَانِه لِلْبَائِعِ المبيعُ إنْ خَرَجَ الثَمَنُ المُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا إلخ اهـ س. فَوَدَّ: (أو مأخوذًا بشفعةٍ) صورتهُ أنْ يَشْتَرِيَ حِصَّةً مِن عَقَارٍ ثم يَبِيعُهَا الأخرُ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الثَمَنَ فَيَضْمَنُ شَخْصًا لِلْمُشْتَرِي الثاني رَدُّ الثَمَنِ إنْ أَخَذَهَا الشَّرِيكَ القَدِيمُ بِالشَّفْعَةِ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (كنقصِ الصنْجَةِ) لا يَخْفَى ما في هَذَا الحَلِّ والأخْصَرِ والأَسْبَلِكِ لِنَقْصِ ما قُدِّرَ به كَالصَّنْجَةِ. فَوَدَّ: (ورُدُّ إلخ) عَطَفَ على خَرَجِ المبيعِ المُقَدَّرِ بالمعْطَفِ. فَوَدَّ: (والسَّيْنِ أَفْصَحُ مِنْهَا) وفي المُخْتَارِ صَنْجَةٌ المِيزَانِ مُعَرَّبٌ ولا تُقَلُّ سَنْجَةٌ اهـ ع ش عبارةُ المُغْنِي وهي بفتحِ الصادِ فَارِسِيَّةٌ وَعُرْبِيَّةٌ والجَمْعُ صِنَجٌ وَيُقَالُ سَنْجَةٌ بالسَّيْنِ خِلَافًا لِابْنِ السُّكَيْتِ اهـ. فَوَدَّ: (جَمَلُ اللّامِ كافيًا) عبارةُ النِّهَايَةِ بِذَلِ اللّامِ كَافٍ اهـ. فَوَدَّ: (أو مِنْ نَوْعِ إلخ) الأوَّلَى لِيُظْهَرَ المعْطَفُ أو كَوْنُهُ مِنْ نَوْعِ إلخ. فَوَدَّ: (ويَبَيِّنُ بِمُسْتَحَقًّا إلخ) كان المُرَادُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ وإلَّا فَتَنَحَوُ التَّلْفُ لا يَتَنَاوَلُه مَنطوقُ كَلَامِه فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ س. فَوَدَّ: (أو غيرِه) عَطَفَ على اسْتِحْقَاقِ. فَوَدَّ: (ونَحَوُ رِداةِ جِنْسٍ) عَطَفَ على فَسادِ. فَوَدَّ: (أو عَيْبِ إلخ) وَقَوْلُه: (الآتِي أو نَقَصُه عَطَفَ على رِداةِ جِنْسٍ. فَوَدَّ: (قَبْلَ قَبْضِ إلخ) أي سِوَاةِ كان تَلْفُ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ المُشْتَرِي لَه أو بَعْدُه. فَوَدَّ: (وقد انْفَسَخَ إلخ) حالٌ مِنَ التَّلْفِ باعْتِيارِ تَقْيِيدِه بقولِه أو بَعْدُه. فَوَدَّ: (بِنَحْوِ تَقَايِلِ) أي: مِنْ خِيَارِ الشَّرْطِ أو المَجْلِيسِ كَرْدِي. فَوَدَّ: (وَأَل) إلى قولِه وَيَصِحُّ أيضًا فِي المُغْنِي إلَّا قولُه وَحَيْثُذِ إلَيَّ وَلَوْ أَطْلَقَ وَقَوْلُه إِبْتِداءً إلَيَّ مُسْتَحَقًّا وَقَوْلُه وَمِنْ ثَمَّ إلى وَلِلْمُسْتَأْجِرِ وَقَوْلُه أو الأَجِيرُ. فَوَدَّ: (وما لو ضَمِنَ إلخ) لَعَمَلِ الأوَّلَى الإِقْتِصَارُ على وَبَعْضِه المُعَيَّنُ ثم فِي الشُّمُولِ وَفَقَّةٌ لِأَنَّ اسْمَ الجِنْسِ إِنَّمَا يَصُدَّقُ على أَفرادِ الجِنْسِ لا على أَجْزائِها وَبَعْضُ الثَمَنِ مِنَ الثاني لا الأوَّلِ. فَوَدَّ: (بَعْضُه المُعَيَّنُ) أي: كَرَبِيعِه مَثَلًا أي بِخِلَافِ المُبْتَهَمِ كَفَصْمِنَتْ بَعْضُه فلا يَصِحُّ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ.

فَوَدَّ: (المبيعُ المُعَيَّنُ) أي: إِبْتِداءً أو عَمَّا فِي الذِّمَّةِ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي فِي ضَمَانِه لِلْبَائِعِ المبيعُ إنْ خَرَجَ الثَمَنُ المُعَيَّنُ مُسْتَحَقًّا إلخ. فَوَدَّ: (ويَبَيِّنُ بِمُسْتَحَقًّا) كان المُرَادُ وَلَوْ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ وإلَّا فَتَنَحَوُ التَّلْفُ لا يَتَنَاوَلُه مَنطوقُ كَلَامِه فَلْيَتَأَمَّلْ.

لنقص صنجة أو صيفة وحيثيذ اندفع الاعتراض عليه وتصوير غير واجد له بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه وهو الضمان للمشتري كما يعرف بتأمله ولو أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقاً لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق وذكره كالجمهور الضمان للمشتري فقط كأنه للغالب ليصحه للبائع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له إن خرج الثمن المعين ابتداءً أو عملاً في الذمة مستحقاً أو ناقصاً لنقص نحو صنجة أو معيماً مثلاً وصورة ذلك أن يقول ضمننت لك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن أو شرط كفيل بخلاص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه شرط كفيل بالثمن كما علم مما مر. ولو اختلف الضامن والبائع في نقص صنجة الثمن ولا بينة حلف الضامن لأصل براءة ذمته أو البائع والمشتري حلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة وبخلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم إليه المسلم فيه بعد أدائه إن استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال إن استحق المسلم فيه

• فود: (وتصوير إلخ) عطف على الإغراض. • فود: (له) أي لكلام المصنّب. • فود: (وهو) أي ما الكلام فيه. • فود: (بتأمله) أي: تصوير الغير. • فود: (ولو أطلق إلخ) عبارة المصنّي ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق أو عهدة العيب أو التلّف قبل قبض المبيع صحّ للحاجة إليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بأن يقول ضمننت لك عهدة أو ذك الثمن أو المبيع من غير استحقاق أو غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقاً لم يطالب بجهة أخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقاً طوّل الضامن بنسب المستحق. • فود: (لا ما خرج فاسداً) أي أو تلف أو خرج معيماً أو ناقصاً لنحو رداءة. • فود: (وصورة ذلك) أي ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو البائع. • فود: (بنة) أي من الثمن أو المبيع اه كزدي. • فود: (خلاص المبيع) أي ضمننت لك خلاص المبيع إلخ. • فود: (أو شرط كفيل إلخ) أي ولا يكفي شرط كفيل إلخ عبارة المصنّي فإن قال ضمننت لك خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق فإن شرط في البيع كفيلاً بخلاص البيع بطل البيع لفساد الشرط وإن ضمن ذك الثمن وخلص المبيع معاً صحّ ضمان الدرك دون خلاص المبيع تقريباً للصفحة. • فود: (حلف البائع إلخ) أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه حلف المشتري إن ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري إلخ أنه لو كان الثمن أو المبيع معيماً وشرط كون وزنه أو ذرجه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصاً عما قدر به أن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد تلف المبيع أو الثمن أما مع بقائهما قيماً تقديره ما وقع الخلاف فيه بكيله أو وزنه أو ذرجه ثانياً اه ع ش. • فود: (أو ثبت بحجة إلخ) عبارة المصنّي أو قامت بينة اه.

لأنه لكونه في الذمة يستحيل فيه الاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو اشترى أرضاً ثم غرس أو بنى ثم استحققت لم يصح ضمان الأرض إلا بعد القلع ومعرفة قدره وللمستأجر أو الأجير أيضاً على وزان ما ذكر وبصح أيضاً ضمان ذلك دين قبض فإذا ضمن ابتداءً أو عملاً في الذمة له آخر ذلك نحو زيفه أو نقص صنجته أو بدل الزيف من المؤدى أو الضامن وطالب أحدهما بالنقص فإن طلب الضامن في الأولى أن يعطيه المؤدى ليبدله له لم يعطه قالها الماوردي.

• فود: (لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في التمن المعين عما في الذمة اه سم أقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكزدي ما نصه قوله إن استحق المسلم فيه أي الذي في الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان ذلك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اه. • فود: (ولو اشترى أرضاً إلخ) قال في شرح الرزوي ولو ضمن في عقد واحد عهدتة تمن الأرض وأرض نقص ما غرس أو بنى فيها باستحقاقها فيما إذا اشترها شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الأرض لعدم وجوبه عند ضمانه العهدتة وفي ضمان التمن قولاً: تفريق الصفة والأصح الصحة ولو ضمن الأرض فقط فإن كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعدهما صح إن علم قدره انتهى اه كزدي. • فود: (وللمستأجر إلخ) عطف على قوله للبايع أي ولصحته للمستأجر اه كزدي أقول بل هو عطف على قوله للمسلم إليه إلخ. • فود: (أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على حنج ما نصه قوله وللمستأجر أي بأن يضمن له ذلك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان ذلك المنفعة خرجت الأجرة مستحقة مثلاً وقضية اختيار قبض المضمون ذلك توفت الصحة هنا على العملي كمن تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى. وقد يقال يكتفى بقبض العين التي تعلقت بها المنفعة اه ع ش. • فود: (وبصح أيضاً ضمان ذلك إلخ) لعله إنما أعاده مع عليه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرع قوله أي الماوردي فإذا إلخ.

• فود: (قبض) نعمت ذين. • فود: (أبدل الزيف) أي أخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدى) بكسر الدال (وطالب إلخ) أي المضمون له (بالنقص) أي نقص الصنجة. • فود: (الضامن) فاعل طلب. • فود: (في الأولى) أي في مسألة ضمان نحو الزيف. • فود: (أن يغطيه) أي يعطي المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبدله) أي الضامن المؤدى (له) أي للمضمون له. • فود: (لم يغطه قاله الماوردي) أي بل يبدله له ويتقو نحو المعيب في يده حتى يأتي ملكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأتوار ولا يطالب البايع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف قول

• فود: (لأنه لكونه في الذمة إلخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في التمن المعين عما في الذمة. • فود: (وللمستأجر) أي بأن يضمن له ذلك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان ذلك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلاً وقضية اختيار قبض المضمون ذلك توفت الصحة هنا على العملي كمن تصير المنفعة مقبوضة فليراجع. • فود: (لم يغطه) قال الماوردي أي بل يبدله له

وتخيره بين المؤدي والضامن يُحمّل على ما إذا ردّ المؤدي وإلا لم يُطالب الضامن بشيء
ومن ثمّ قيّدت ما مرّ بقولي ورده المشتري وقولي ورّد أيضًا لأنه الذي في البيان عن
المسعودي وجزّم به في الأتوار وغير واحد من الشراح ويؤجّه بأنّ المضمون هنا كما يُعلم ممّا
يأتي إنّما هو المالئة الفائئة ومع وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع
الأمر لفاض وفسخ بنحو العيب وأبقاه تحت يده إلى مجيء مالكه فهل له الآن مطالبة الضامن
لارتفاع العقد وخروج المعيب عن ملكه أو لا لأنه ما دام تحت يده فتوقّف به باقي كلّ مُحتمل
والثاني أقرب إلى إطلاقهم قالا وفيما إذا استحقّ المبيع يُطالب الضامن كالبائع أو بعض المبيع
طولب الضامن أي أو البائع بوسط المستحقّ من الثمن فسخّ المشتري أم لا .
(تبيّه) التحقيق أنّ متعلّق ضمان الدرك غير الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده

الشارح وتخييره إلخ فليتأمل اه سم وقوله ويؤخذ إلخ عبارة النهاية قبل ويؤخذ من ذلك ضعف قول
الأتوار إلخ وفيه نظر لأنّ كان حمل كلامه أي الأتوار على عدم مطالبة قبل وجود الرّد المُقتضي
للمطالبة بالأصالة بل كلامهم صريح في أنه لا بُدّ في المطالبة من ردّ بعين أو نحوه ممّا ضمّنه اه . قال
ع ش قوله قبل وجود الرّد فالمراد بالرّد في عبارة الأتوار فسخّ العقد . فود: (وتخيره إلخ) أي :
الماوردّي بقوله أبدل الزيف من المؤدي أو الضامن . فود: (ردّ) أي : المضمون له إلى المضمون
عنه . فود: (لأنّه) أي : التقيّد بالرّد . فود: (وفسخ) أي : القاضي البيع . فود: (والثاني أقرب إلخ)
إلخافاً للنهاية عبارة الأتوار فسخّ العقد اه . فود: (أو بعض المبيع) عطفت على المبيع . فود: (قالا
إلخ) أي : الشيخان تبيّه به على أنّ ضمان ذلك نحو الثمن كغيره في مطالبة كلّ من الضامن والمضمون
عنه وأنّ ضمانه مُضمّن ل ضمان أجزائه وأنّ مطالبة الضامن معه فيما لو بان الاستحقاق ليس مُقتداً
بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف . فود: (التحقق) إلى قوله : (فعليم) زاد النهاية عقبه ما نصّه
والحاصل أنّ ضمان المُهدّة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن مُعيّناً باقياً لم يتلف و ضمان ذمّة فيما
عدا ذلك اه . فود: (عين الثمن أو المبيع إن بقي) أي : حيث كان مُعيّناً أخذاً ممّا يأتي في قوله م ر
والحاصل إلخ وعليه فلو تعرّض إخضاره بلا تلف لا يجب على الضامن شيء لأنّ العين إذا تعرّض
إخضارها لم يجب على مُلتزمها شيء نعم ضمان ما ذكر وإن كان ضمان عين يُخالف ضمان العين في
أنه إذا تلف يُطالب ببذله والعين إذا تلفت لا يُطالب بشيء اه ع ش . وقال الرشيدي أي فيما إذا كان
الثمن في الذمّة لما يأتي اه ويأتي عن سم ما قد يوافقه لكن إطلاقهم يوافق الأول ويؤيده قول الشارح
المارّ خرج الثمن المُعيّن ابتداءً أو عمّا في الذمّة إلخ وقوله الآتي ليس على قاعدة ضمان الأعيان إلخ .

ويتبيّ نحو المعيب في يده حتّى يأتي مالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأتوار ولا يُطالب البائع
الضامن قبل ردّ نحو المعيب للمشتري كذا في شرح م ر وهو خلاف قول الشارح وتخيير إلخ فليتأمل :

وَبَدَلَهُ أَي قِيمَتَهُ إِنْ عَسَرَ رُؤَهُ لِلْحِيلُولَةِ وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ قِيمَةُ الْمُتَقَوِّمِ إِنْ تَلَفَ وَتَعَلَّقَهُ بِالْبَدَلِ أَظْهَرَ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى قَاعِدَةِ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ ضَامِنَ الدَّرَكِ يَغْرَمُ بِدَلِ الْعَيْنِ عِنْدَ تَلْفِهَا بِخِلَافِ ضَامِنِ الْعَيْنِ الْمُغْصُوبَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ وَفِي الْمَطْلَبِ لَيْسَ الْمَضْمُونُ هُنَا رُدُّ الْعَيْنِ

هـ فُودُ: (وَبَدَلَهُ) كَقَوْلِهِ: (وَمِثْلُ الْمِثْلِيِّ الْإِنِّحَ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَيْنُ الثَّمَنِ الْإِنِّحَ. هـ فُودُ: (وَبَدَلَهُ أَي قِيمَتَهُ إِنْ عَسَرَ رُؤَهُ لِلْحِيلُولَةِ الْإِنِّحَ) قَضِيَّةٌ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ فَعَلِمَ إِلَى قَوْلِهِ وَبَيْنَ قَمٍّ لَوْ تَعَدَّرَ رُدُّهَا لَمْ يَغْرَمِ الضَّامِنُ بِدَلِّهَا اخْتِصَاصُ هَذَا بغيرِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي فَانظُرْ بَعْدَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّضَرُّعِ فِي قَوْلِهِ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ وَالْحَوَالَةَ فِي قَوْلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَالْإخْتِصَاصُ بغيرِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي هُوَ صَرِيحُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فِي فَضْلِ ضَمَانِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا قَرَّرَا أَنَّهُ يَصِيحُ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِرَدِّهَا وَيَتَلَفُّهَا فَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا قَالَ وَضَمَانُ الْمُهْدَةِ أَي عَهْدَةُ الثَّمَنِ وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ بَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ ضَمَانُ الْعَيْنِ فَإِنَّ ضَمِينَ قِيمَتَهُ بَعْدَ تَلْفِهِ أَي الثَّمَنِ بِيَدِ الْبَائِعِ فَكَمَا لَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ فَيَكُونُ أَي ضَمَانُ الْمُهْدَةِ ضَمَانُ ذِمَّةٍ انْتَهَى. وَبِهِ يَظْهَرُ إِشْكَالُ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فَعَلِمَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَضْمَنُ بِدَلِّ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ إِذَا تَلَفَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا ذَكَرَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ إِنْ سَمَّ أَنْوَلُ يُمَكِّنُ التَّوْفِيقَ بِحَمْلِ التَّمْعُرِ الَّذِي قَبْلَ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ عَلَى التَّلْفِ وَحَمْلُ التَّمْعُرِ الَّذِي بَعْدَهُ عَلَى الْإِسْتِحْقَاقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ فَجَوَابُهُ أَنَّ كَلَامَ الرَّوْضِ وَشَرْحَهُ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا بَقِيَ الثَّمَنُ بِيَدِ الْبَائِعِ بِلَا تَلْفٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ قَبْلَ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ فِيمَا إِذَا تَلَفَ الثَّمَنُ فَلَا مُخَالَفَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَانظُرْ بَعْدَ هَذَا الْإِنِّحَ فَسَيَأْتِي جَوَابُهُ. هـ فُودُ: (لَيْسَ عَلَى قَاعِدَةِ ضَمَانِ الْأَعْيَانِ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَصِيحُ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ كَمَغْصُوبٍ وَمَبِيعٍ وَمُسْتَعَارٍ لَكِنْ يَبْرَأُ الضَّامِنُ بِرَدِّهَا لِلْمَضْمُونِ لَهُ وَكَذَا يَتَلَفُّهَا فَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا بِخِلَافِ ضَمَانِ الدَّرَكِ كُرْدِيٍّ وَمُعْنِيٍّ. هـ فُودُ: (وَفِي الْمَطْلَبِ الْإِنِّحَ) كَالثَّابِتِ لِمَا قَبْلَهُ إِهـ ع ش. هـ فُودُ: (هِنَا) أَي فِي ضَمَانِ الثَّمَنِ الَّذِي فِي الذَّمَّةِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا الْمَحَلُّ يَخْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرِ إِهـ رَشِيدِيٍّ أَقُولُ قَضِيَّةٌ سَابِقُ كَلَامِ الشَّارِحِ وَلَا حِجَّهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَيْنِ مَا يَشْمَلُ الْمُعَيَّنَ ابْتِدَاءً وَعَمَّا فِي الذَّمَّةِ عِبَارَةٌ الْمُعْنِيٍّ قَالَ فِي الْمَطْلَبِ وَالْمَضْمُونُ فِي هَذَا الْفَضْلِ هُوَ رُدُّ الْعَيْنِ وَالْأَلْكَانُ

هـ فُودُ: (وَبَدَلَهُ) أَي قِيمَتَهُ إِنْ عَسَرَ رُؤَهُ لِلْحِيلُولَةِ إِلَى آخِرِ قَضِيَّةٍ مَا يَأْتِي مِنْ قَوْلِهِ فَعَلِمَ إِلَى قَوْلِهِ وَبَيْنَ قَمٍّ لَوْ تَعَدَّرَ رُدُّهَا لَمْ يَغْرَمِ الضَّامِنُ بِدَلِّهَا اخْتِصَاصُ هَذَا بغيرِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي فَانظُرْ بَعْدَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّضَرُّعِ فِي قَوْلِهِ فَعَلِمَ وَالْحَوَالَةَ فِي قَوْلِهِ كَمَا تَقَرَّرَ وَالْإخْتِصَاصُ بغيرِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي هُوَ صَرِيحُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فِي فَضْلِ ضَمَانِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا قَرَّرَا أَنَّهُ يَصِيحُ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَةٌ وَأَنَّهُ يَبْرَأُ بِرَدِّهَا وَيَتَلَفُّهَا فَلَا يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا قَالَا وَضَمَانُ الْمُهْدَةِ أَي عَهْدَةُ الثَّمَنِ وَالثَّمَنُ مُعَيَّنٌ بَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ ضَمَانُ الْعَيْنِ فَإِنَّ ضَمِينَ قِيمَتَهُ بَعْدَ تَلْفِهِ أَي الثَّمَنِ بِيَدِ الْبَائِعِ فَكَمَا لَوْ كَانَ فِي الذَّمَّةِ وَضَمَانُ الْمُهْدَةِ فَيَكُونُ ضَمَانُ ذِمَّةٍ إِهـ. وَبِهِ يَظْهَرُ إِشْكَالُ تَقْرِيرِ الشَّارِحِ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَضْمَنُ بِدَلِّ الثَّمَنِ الْمُعَيَّنِ الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ عِنْدَ الضَّمَانِ إِذَا تَلَفَ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ فَعَلِمَ الْإِنِّحَ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ مَا ذَكَرَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ.

أَي وَحَدَّهَا وَالْأَلِيمَ أَنْ لَا تَجِبَ قِيمَتُهَا عِنْدَ التَّلْفِ بِلِ الْمَضْمُونِ الْمَالِيَّةِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ حَتَّى لَوْ
بَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ وَالشَّمْنُ فِي يَدِ الْبَائِعِ لَا يُطَالَبُ الضَّامِنُ بِبَدْلِهِ فَعَلِمَ أَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْمُعَيَّنِ
الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ ضَمَانٌ عَيْنٍ فَيَبْتَغِي الْعَقْدُ بِخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا لِأَنَّ الرَّدَّ هُنَا لَمْ يَتَوَجَّهْ لِتَبَدُّلِ أَصْلًا
بِلِ لِلْعَيْنِ الْمُتَعَيَّنَةِ بِالْعَقْدِ وَمَنْ نَمَّ لَوْ تَعَدَّرَ رَدُّهَا لَمْ يَغْرَمِ الضَّامِنُ بِدَلَّهَا كَمَا تَقَرَّرَ وَأَنَّ ضَمَانَ
الشَّمْنِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ ضَمَانٌ ذِمَّةٌ فَلَا بُطْلَانَ بِتَبَيُّنِ اسْتِحْقَاقِهِ لِأَنَّ الرَّدَّ هُنَا لَمْ يَتَوَجَّهْ لِلْعَيْنِ بِلِ
لِمَالِيَّتِهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدُّهَا كَمَا تَقَرَّرَ أَيْضًا وَبِهَذَا انْدَفَعَ مَا قَدْ يُقَالُ أَيُّ فِرْقِي بَيْنَ الْمُعَيَّنِ وَغَيْرِهِ مَعَ
تَوْقُفِ صِحَّةِ ضَمَانِهِ عَلَى قَبْضِ الْبَائِعِ لَهُ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنِ بِتَمَيُّنٍ بِقَبْضِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَدَمِ تَعْيِينِهِ

يَلْزَمُ أَنْ لَا يَجِبَ قِيمَتُهُ عِنْدَ التَّلْفِ بِلِ الْمَضْمُونِ قِيمَتُهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ رَدِّهِ اهـ . فَوَدَّ: (أَي وَحَدَّهَا) هَذَا التَّفْسِيرُ
قَدْ لَا يُلَاقِي آخَرَ كَلَامِ الْمَطْلَبِ اهـ رَشِيدِي وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ قَوْلُهُ بِلِ الْمَضْمُونِ الْمَالِيَّةِ أَقُولُ وَتَحْصُلُ
الْمُلَاقَاةُ بِتَعْيِينِهِ بِقَوْلِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ . فَوَدَّ: (هَذَا تَعَدُّرِ الرَّدِّ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَدُّرِ هُنَا مَا يَشْمَلُ التَّلْفَ .
فَوَدَّ: (حَتَّى لَوْ بَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الرَّدِّ وَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِحْقَاقِ اسْتِحْقَاقُ الْمَبِيعِ
وَوَجْهُ التَّفْرِيعِ انْتِزَاعُ التَّعَدُّرِ لِقَاءِ الشَّمْنِ فِي يَدِ الْبَائِعِ . فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) انْظُرْ مِنْ أَيْنَ اهـ سَمِ وَقَدْ يُقَالُ مِنْ قَوْلِ
الْمَطْلَبِ حَتَّى لَوْ بَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَعَلِمَ . فَوَدَّ: (أَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْمُعَيَّنِ) أَي: فِي الْعَقْدِ
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْمُتَعَيَّنَةِ فِي الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ فَيَبْتَغِي الْعَقْدُ بِخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ)
أَي: بَانَ يَقَعُ الضَّمَانُ حَالَ تَعْيِينِهِ وَبِقَابِلِهِ بِخِلَافِهِ فِيمَا يَأْتِي لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ اهـ
سَمِ . فَوَدَّ: (بِخُرُوجِهِ) أَي: الشَّمْنِ . فَوَدَّ: (لِأَنَّ الرَّدَّ هُنَا لَمْ يَتَوَجَّهْ لِغَيْرِ) أَي: فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَ الْمَالِيَّةِ
لِيَسْتَقِرَّ الْعَقْدُ اهـ سَمِ . فَوَدَّ: (وَمِنْ نَمَّ) أَوْ مِنْ أَجْلِهِ تَوَجَّهَ الرَّدُّ لِلْعَيْنِ الْمُتَعَيَّنَةِ بِالْعَقْدِ . فَوَدَّ: (لَوْ تَعَدَّرَ
إِلْخ) لَعَلَّ بِنَحْوِ انْتِزَالِهِ لِمَلِكِ الْغَيْرِ . فَوَدَّ: (كَمَا تَقَرَّرَ) أَي: بِقَوْلِ الْمَطْلَبِ لَوْ بَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ لِغَيْرِ وَقَالَ
الْكُرْدِيُّ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ بِخِلَافِ ضَامِنِ الْعَيْنِ الْمُخْصُوبَةِ لِغَيْرِ وَقَوْلُهُ كَمَا تَقَرَّرَ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ بِلِ
الْمَضْمُونِ الْمَالِيَّةِ اهـ . فَوَدَّ: (وَأَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْغَيْرِ) أَي: وَعَلِمَ أَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الَّذِي لِغَيْرِ وَلَعَلَّهُ عَلِمَ
مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ وَبَدَّلَهُ أَي قِيمَتُهُ إِنْ عَسَرَ رَدُّهُ لِتَحْلِيلِهِ كَمَا مَرَّ عَنْ سَمِ . فَوَدَّ: (وَأَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْغَيْرِ)
هَذَا يَشْمَلُ الْمُعَيَّنَ الْغَيْرَ الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ فَيُشْكَلُ قَوْلُهُ فَلَا بُطْلَانَ لِغَيْرِ اهـ سَمِ وَيُمْكِنُ دَفْعُ الْإشْكَالِ بَانَ
التَّفْرِيعِ بِقَوْلِهِ الْمَذْكُورِ بِاِغْتِيَابِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ وَأَنَّ ضَمَانَ الْغَيْرِ . فَوَدَّ: (مَعَ تَوْقُفِ صِحَّةِ ضَمَانِهِ)
أَي: غَيْرِ الْمُعَيَّنِ فِي الْعَقْدِ .

فَوَدَّ: (فَعَلِمَ) انْظُرْ مِنْ أَيْنَ وَقَوْلُهُ إِنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْمُعَيَّنِ أَي فِي الْعَقْدِ بِدَلِيلِ الْمُتَعَيَّنَةِ بِالْعَقْدِ وَكَمَا
يُصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ فَيَبْتَغِي الْعَقْدُ بِخُرُوجِهِ مُسْتَحَقًّا وَقَوْلُهُ الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ أَي بَانَ يَقَعُ الضَّمَانُ حَالَ تَعْيِينِهِ
وَبِقَابِلِهِ بِخِلَافِهِ فِيمَا يَأْتِي لَا يَقَعُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ قَبْضِهِ تَأَمَّلْ . فَوَدَّ: (لِأَنَّ الرَّدَّ هُنَا لَمْ يَتَوَجَّهْ
لِغَيْرِ) أَي فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكَ الْمَالِيَّةِ لِغَيْرِ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ وَأَنَّ ضَمَانَ الشَّمْنِ الْغَيْرِ هَذَا يَشْمَلُ الْمُعَيَّنَ الْغَيْرَ
الْبَاقِي بِيَدِ الْبَائِعِ فَيُشْكَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فَلَا بُطْلَانَ لِغَيْرِ .

في العقد ووجه اندفاعه ما علم من الفرق الواضح بينهما فتأمل ذلك كله فإن كلام المتأخرين أوهم تناقضاً لهم فيه وهو لا يندفع إلا بما تقرر كما أفاده كلام شيخنا وغيره ولا بجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما يتخه أبو زرعة لأنه لا ضمان فيه (وكونه لازماً) وإن لم يستقر كتمن مبيع لم يقبض وكتهمر قبل وطء (لا كنجوم كتابه) لقدره المكاتب على إسقاطها متى شاء فلا معنى للتوثق به وكذا جعل الجمالة قبل الفراغ كما سيذكره.

(تبيه) اعترض المثنى باقتضائه صحة ضمان الغير لذئبون السيد على المكاتب من نحوه معاملة والأصح وفقاً لأكثر المتأخرين عدم صحة ضمانها بناء على الأصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتمجيذه وكلاهما هنا صريح في ذلك بخلاف ضمانها لأجنبي فإنه يصح إذ لا مانع

فود: (ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الإعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أتى ابن الصلاح بأنه لو أجره موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء ليقاء الدين الذي هو أجره بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان ذلك الرهن للمرتبهين باطل لعدم الاحتياج إليه ليقاء المرهون به بحاله لو استحق الرهن فإذا بان أن الرهن ليس ملكاً للراهن ولا مستحقاً رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ سم. فود: (لأنه لا ضمان فيه) أي: ولأن العلة وهي قوا الحق مستقيمة فيه اهـ ش. فود: (وإن لم يستقر) إلى قوله: (وكذا) إلخ في المغني وإلى التبيه في النهاية. فود: (لم يقبض) أي: المبيع كما أظهره المنهج وقال البجيرمي إنما أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على الثمن وهو غير مستقيم لأنه إذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع أن مراده التمثيل لغير المستقر وأيضاً الغرض أن الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعاً اهـ. فود: (وكتهمر إلخ) أي: ودين السلم نهاية ومغني. فود: (قبل وطء) أي: وموت. فود: (للتوثق به) عبارة النهاية بها أي النجوم وعبارة المغني عليه أي المكاتب فالباء في به بمعنى على أو الضمير فيه للنجوم بتأويل المذكور. فود: (باقتضائه إلخ) أي: من حيث تغييره بالنجوم. فود: (والأصح) إلى قوله: (إذ لا مانع) في المغني. فود: (وكلاهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض وشرحه فضل لا يصح ضمان غير لزوم كنجوم المكاتب ويصح عنه غيرها لا للسيد انتهى اهـ سم. فود: (بخلاف ضمانها) أي:

فود: (ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للإرشاد وأفهم قوله بعد قبض الثمن أنه لا يصح ضمان الدرك في الإعتياض عن الدين كدار باعها صاحبها بدين عليه ومن ثم أتى ابن الصلاح بأنه لو أجره موقوف عليه الوقف بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الإجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء ليقاء الدين الذي هو أجره بحاله ومنه يؤخذ أن ضمان ذلك الرهن للمرتبهين باطل لعدم الاحتياج إليه ليقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فإن بان أن الرهن ليس ملكاً للراهن ولا مستحقاً رهنه لم يلزم الضامن شيء اهـ. فود: (وكلاهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض (فضل) لا

ويؤدُّ بِمَنَعِ اقْتِضَائِهِ ذَلِكَ إِذْ إِذْخَالَهُ الْكَافَ عَلَيْهَا اقْتَضَى عَدَمَ انْحِصَارِ الْبِطْلَانِ فِيهَا فَإِنْ قُلْتَ:
 مَرَّتْ صِحَّةُ الْحَوَالَةِ بِهَا وَعَلَيْهَا لِمَا مَرَّ مِنَ التَّوَجِيهِ فَهَلَّا جَرَى ذَلِكَ هُنَا مَعَ اسْتِوَاءِ الْبَايِنِ فِي
 اشْتِرَاطِ الْلُزُومِ قُلْتَ بِمُفْرَقٍ بِأَنَّ الضَّمَانَ فِيهِ شَغْلٌ ذِمَّةً فَارِغَةً فَاحْتِطَ لَهَا بِاشْتِرَاطِ عَدَمِ قُدْرَةِ
 الْمَضْمُونِ عَنْهُ عَلَى اسْتِقْطَالِهِ لِقَلْبِ مَفْرَمٍ ثُمَّ بِحَصْلِ التَّعْجِيزِ فَيَتَضَرَّرُ الضَّامِنُ حِينَئِذٍ بِقَوَاتٍ مَا أَخَذَ
 مِنْهُ لَا لِمَعْنَى بَخْلَافِ الْحَوَالَةِ فَإِنَّ الَّذِي فِيهَا مُجْرُودُ التَّحْوِيلِ الَّذِي لَا ضَرَرَ عَلَى الْمُحْتَاطِ فِيهِ
 لِأَنَّهُ إِنْ قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَذَلِكَ وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ فَلَمْ يَنْظُرْ لِقُدْرَةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ
 فَتَأَمَّلْهُ فَإِنَّهُ خَفِيَ وَالْمُرَادُ بِاللَّازِمِ مَا لَا تَسَلَّطَ عَلَى فَسْخِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَوْ بِاعْتِبَارِ وَضِعِهِ. (و)
 مِنْ ثَمَّ (يَصِيحُ ضَمَانَ الثَّمَنِ) لِلْبَائِعِ (فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ) لِلْمُشْتَرِيِ (فِي الْأَصْحُحِ) لِأَنَّهُ آيِلٌ لِلزُّورِ بِنَفْسِهِ
 أَمَّا إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِهَمَا فَالضَّمَنُ مَوْقُوفٌ أَوْ لِلْبَائِعِ فَيَمْلِكُ الْمَبِيعُ لَهُ وَيَمْلِكُ الثَّمَنُ لِلْمُشْتَرِيِ فَلَا
 ثَمَنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَضْمَنَ وَبِالإِجَازَةِ بِمِلْكِهِ الْبَائِعِ يَمْلِكُا مُبْتَدَأً لَا تَبَيُّنًا كَمَا مَرَّ وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ عَنْ

ذُبُونِ نَحْوِ الْمُعَامَلَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ. هـ فُود: (عَلَيْهَا) أَي: نُجُومِ الْكِتَابَةِ وَكَذَا ضَمِيرُ قَوْلِهِ فِيهَا. هـ فُود: (بِهَا)
 وَعَلَيْهَا) أَي ذُبُونِ السَّيِّدِ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِنْ نَحْوِ مُعَامَلَةٍ ثُمَّ الْأَوَّلَى اسْتِطَاعَ لَقْفَةً بِهَا تَأَمَّلْ. هـ فُود: (فَهَلَّا
 جَرَى ذَلِكَ) أَي الصَّحَّةُ الْمَوْجَّهَةٌ بِمَا مَرَّ بِعِبَارَةِ الْمُغْنِي فَإِنْ قِيلَ قَدْ مَرَّ أَنَّ الْحَوَالَةَ تَصِيحُ مِنَ السَّيِّدِ عَلَيْهِ
 فَهَلَّا كَانَ هُنَا كَذَلِكَ أُجِيبَ بِأَنَّ الْحَوَالَةَ يَتَوَسَّعُ فِيهَا لِأَنَّهَا تَبِيعُ ذَيْنِ بَدْنَيْنِ جَوْرًا لِلْحَاجَةِ إِهـ. هـ فُود: (لِأَنَّهُ إِنْ
 قَبِضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ الْفُخْ) هَذَا لَا يَأْتِي فِي الْحَوَالَةِ بِهَا لِأَنَّ الْمُحْتَاطَ حِينَئِذٍ هُوَ السَّيِّدُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ فِيهِ بَدَلُ
 هَذَا إِنْ قَبِضَهَا مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ فَذَلِكَ وَإِلَّا صَارَتْ بِالتَّعْجِيزِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ
 التَّعْجِيزُ لَا يُبْطِلُ الْحَوَالَةَ حَتَّى لَوْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ أَجْنَبِيًّا عَلَى مَدِينَةِ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا ثُمَّ حَصَلَ التَّعْجِيزُ
 فَالْحَوَالَةُ بِحَالِهَا؛ فَلْيُرَاجِعْ إِهـ سَم. هـ فُود: (وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ) قَدْ يُمْتَنَعُ إِهـ سَم. هـ فُود: (لِقُدْرَةِ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ) أَي الْمُكَاتَبِ (عَلَى ذَلِكَ) أَي الإِسْقَاطِ. هـ فُود: (وَالْمُرَادُ) إِلَى قَوْلِهِ: (تَعَمَّنْ) فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلَهُ:
 (وَبِالإِجَازَةِ) إِلَيْ (وَقَوْلُ الشَّيْخَيْنِ). هـ فُود: (وَلَوْ بِاعْتِبَارِ وَضِعِهِ) ذَقَّعَ بِهِ مَا يُقَالُ لَا حَاجَةَ لِلْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ
 لِأَزْمًا وَقَوْلِهِ ثَابِتًا إِذِ الْإِزْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَابِتًا وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنَّ الْإِزْمَ قَدْ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارِ مَا وَضَعَهُ ذَلِكَ
 فَتَمَّزَ الْمَبِيعُ يُقَالُ لَهُ لِأَزْمَ بِاعْتِبَارِ أَنْ وَضَعَهُ ذَلِكَ وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَابِتٍ فَأَحَدُهُمَا لَا يُغْنِي عَنْ
 الْآخَرِ إِهـ سَم. هـ فُود: (لِلْمُشْتَرِيِ) أَي: وَخَذَهُ إِهـ نِهَابَةً. هـ فُود: (فَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ) أَي: الْمُشْتَرِيِ حَتَّى
 يَضْمَنَ فَلَا يَصِيحُ الضَّمَانَ فِي الصُّورَتَيْنِ سَم وَنِهَابَةً وَمُغْنِي. هـ فُود: (مُبْتَدَأً لَا تَبَيُّنًا) هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِيَةِ

يَصِيحُ ضَمَانَ غَيْرِ الْإِزْمِ كَنُجُومِ الْمُكَاتَبِ وَيَصِيحُ عَنْهُ بِغَيْرِهَا لَا لِلْسَّيِّدِ إِهـ. هـ فُود: (لِأَنَّهُ إِنْ قَبِضَ مِنْ
 الْمُكَاتَبِ الْفُخْ) هَذَا لَا يَأْتِي فِي الْحَوَالَةِ بِهَا لِأَنَّ الْمُحْتَاطَ حِينَئِذٍ هُوَ السَّيِّدُ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ فِيهِ بَدَلُ هَذَا إِنْ
 قَبِضَهَا مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ قَبْلَ تَعْجِيزِ الْمُكَاتَبِ فَذَلِكَ وَإِلَّا صَارَتْ بِالتَّعْجِيزِ لَهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ التَّعْجِيزُ لَا
 يُبْطِلُ الْحَوَالَةَ حَتَّى لَوْ أَحَالَ الْمُكَاتَبُ أَجْنَبِيًّا عَلَى مَدِينَةِ الْأَجْنَبِيِّ أَيْضًا ثُمَّ حَصَلَ التَّعْجِيزُ فَالْحَوَالَةُ بِحَالِهَا
 فَلْيُرَاجِعْ. هـ فُود: (وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ السَّيِّدِ) قَدْ يُمْتَنَعُ. هـ فُود: (فَلَا ثَمَنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَضْمَنَ) فَلَا يَصِيحُ الضَّمَانَ
 فِي الصُّورَتَيْنِ. هـ فُود: (مُبْتَدَأً لَا تَبَيُّنًا) هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِيَةِ.

المُتَوَلَّى يَصِحُّ الضَّمَانُ هُنَا بِلَا خِلَافٍ مُفْرَعٌ عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ يَمْلِكُ لِلْبَائِعِ نَعْمَ لَوْ قِيلَ
فِيمَا إِذَا تَخَيَّرَا أَنَّ الضَّمَانَ يُوقَفُ فَإِنَّ بَانَ يَمْلِكُ الْبَائِعُ لَهُ لِيُوجِدَ الْإِجَازَةَ بَأَنَّهُ صِحَّةُ الضَّمَانِ
وَالْأَفْلَا لَمْ يَمُذُ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعُقُودِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَضَمَانُ الْجَعْلِ كَالرَّهْنِ بِهِ) فَيَصِحُّ بَعْدَ
الْفِرَاقِ لِلزُّومِ لَا قَبْلَهُ لِجَوَازِهِ مَعَ كَوْنِهِ لَا يَقُولُ لِلزُّومِ بِنَفْسِهِ بَلْ بِالْعَمَلِ وَبِهِ فَازَرَ الثَّمَنُ فِي مُدَّةِ
الْخِيَارِ.

(تَنْبِيهِ مُهِمٌّ) وَقَعَ لَهُمْ فِي مَبْحَثِ اشْتِرَاطِ الزُّومِ الدَّيْنِ فِي الرَّهْنِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ مَا يُوهِمُ
التَّنَافِي وَيَأْتِيهِ مَعَ الْجَوَابِ عَنْهُ وَإِنَّ لَمْ أَرِ مِنْ تَنْبِيهِ لِذَلِكَ كَلَّهُ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ كُلَّ مَا صَحَّ رَهْنُهُ
صَحَّ ضَمَانُهُ وَعَكْسُهُ وَاسْتَنْتَزَا صَوْرًا يَصِحُّ ضَمَانُهَا لَا رَهْنُهَا لِإِقْدَامِ الدَّيْنِ فِيهَا كَالدَّرِكِ وَرَدَّ
الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةَ وَاحْتِضَارِ الْبِذْنِ وَكَذَا مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ عَلَى مِقَالَةٍ يُتَعَجَّبُ بِمِثْلِ نَقْلِهَا
مَوْهَمًا صِحَّتُهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ التَّحَكُّمِ الصَّرْفِ لِاسْتَوَاءِ الْجَمِيعِ فِي أَنَّ الْعَلَمَ بِهِ شَرْطٌ فَإِنَّ نَافَاهُ
هَذَا فَلْيَبْتَطُلْ فِي الْكُلِّ أَوْ لَا فَلَا تَمَّ كَلَامُهُمْ

اه سم . فؤد: (هنا) أي: فيما إذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكُردِيُّ قَوْلُهُ هُنَا إِشَارَةٌ إِلَى كَوْنِ الْخِيَارِ
لِلْبَائِعِ وَضَمِيرٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الثَّمَنِ اه أقولُ وظاهرُ السِّيَاقِ رُجُوعُهُ إِلَيْهِمَا مَعًا . فؤد: (مع ذلك) أي في
زَمَنِ الْخِيَارِ اه نَهَايَةٌ . فؤد: (فيما إذا تَخَيَّرَ) جَزَمَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّحَّةِ
هنا أيضًا اه سم وكذا جَزَمَ بِذَلِكَ النِّهَايَةَ وَالْمُغْنِي كَمَا مَرَّ . فؤد: (فَيَصِحُّ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ
وَالْمُغْنِي . فؤد: (وَيَبَيَّنُهُ) أَي يَبَيِّنُ مَا يَرْوَاهُ الْإِنْفُ مُبْتَدَأً وَخَبْرَهُ قَوْلُهُ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِالْإِنْفِ . فؤد: (وَضَكَّنَهُ) أَي
اللُّغَوِيَّ لَا الْمُنَاطِقِيَّ . فؤد: (وَاسْتَنْتَزَا) أَي مِنَ الْعَكْسِ . فؤد: (ضَمَانُهَا لَا رَهْنُهَا) الْإِضَافَةُ بِمَعْنَى فِي .
فؤد: (كَالدَّرِكِ) أَي دَرَكِ عَيْنِ الثَّمَنِ أَوْ السَّبِيحِ مَثَلًا . فؤد: (وَرَدَّ الْأَعْيَانِ الْمَضْمُونَةَ) كَالْمَغْصُوبَةِ
وَالْمُسْتَعَارَةِ عِبَارَةً الْمُغْنِي .

(تَنْبِيهِ): يَصِحُّ ضَمَانُ رَدِّ كُلِّ عَيْنٍ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ كَمَغْصُوبَةٍ وَمُسْتَعَارَةٍ وَمُسْتَأْمَرَةٍ وَمَبِيعٍ
لَمْ يُقْبَضْ وَيَبْرَأَ الضَّامِنُ بِرَدِّهَا لَهُ وَيَبْرَأُ أَيْضًا بِتَلْفِهَا فَلَا يُلْزَمُهُ قِيمَتُهَا وَلَوْ ضَمِنَ قِيمَةَ الْعَيْنِ إِنْ تَلَفَ لَمْ
يَصِحَّ لِإِعْدَمِ ثُبُوتِ الْقِيَمَةِ وَمَحَلُّ صِحَّةِ ضَمَانِ الْعَيْنِ إِذَا أُذِنَ فِيهِ وَاضِحٌ الْيَدِ أَوْ كَانَ الضَّامِنُ قَائِدًا عَلَى
اِئْتِزَاعِهَا . أَمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً عَلَى مَنْ هِيَ بِيَدِهِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْمَالِ فِي يَدِ الشَّرِيكِ وَالْوَكِيلِ
وَالرَّوْصِيِّ فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُهَا لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا التَّخْلِيَةَ دُونَ الرَّدِّ اه . فؤد: (وكذا من جزهم إلخ) أي:
وَمِثْلَ الصُّورِ الْمَذْكُورَةِ قَوْلُهُ مِنْ جِزْمِهِ الْإِنْفِ فِي صِحَّةِ الضَّمَانِ دُونَ الرَّهْنِ . فؤد: (بِمِثْلِ نَقْلِهَا) أَي الْمَقَالَةَ
وَكَذَا ضَمِيرٌ صِحَّتِهَا وَضَمِيرٌ فِيهَا . فؤد: (لِاسْتَوَاءِ الْجَمِيعِ) أَي: الزَّهْنِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ . فؤد: (بِهِ)
أَي بِالذَّيْنِ . فؤد: (فَإِنَّ نَافَاهُ هَذَا) أَي: نَاقَى الْعَلَمَ قَوْلُهُ مِنْ جِزْمِهِ الْإِنْفِ . فؤد: (فِي الْكُلِّ) وَالْأَوَّلَى فِيهِ
الْكُلُّ . فؤد: (أَوْ لَا فَلَا) أَي: وَهُوَ الرَّاجِعُ كَمَا يَأْتِي . فؤد: (تَمَّ كَلَامُهُمْ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّهُمْ

فؤد: (فيما إذا تَخَيَّرَا) جَزَمَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ بَعْدَ الصَّحَّةِ هُنَا أَيْضًا .

في تلك الكَلِيَّةِ قاضٍ بأنه لا يُشترطُ في هَذَيْنِ استقرارَ الدينِ كأجرةٍ قبلِ انتفاعٍ في إجارةِ العينِ ولا صِحَّةِ الاعتياضِ عنه فيصِحُّ كُلُّ منهما بَدَيْنِ السَّلَمِ وهو المُسَلَّمُ فيه وبالذَّيَّةِ والزكاةِ بتفصيليهما نعم الرهنُ لزكاةٍ تَعَلَّقَتْ بالعينِ لا يصحُّ بخلافِ ضَمَانِهَا لِصِحَّتِهِ بَرْدُ الأعيانِ المضمونةِ وخالفوا هذا في الحوالةِ فاشتَرَطُوا صِحَّةَ الاعتياضِ عن ذَيْنِهَا المُحالِ به وعليه فلا يصحُّ بَدَيْنِ سَلَمٍ ولا إِبِلِ دِيَّةٍ ولا زكاةٍ ولا عليها وكأنهم نَظَرُوا إلى أنها مُعَاوِضَةٌ أو استيفاءٌ وكُلُّ منهما يستَدْعِي صِحَّةَ الاعتياضِ بخلافِ ذَيْنِكَ فَإِنَّ كُلًّا منهما وثيقةٌ والتوثُّقُ يحصلُ بِمُجَرَّدِ اللُّزومِ لأنه لِخَشْيَةِ لِقَوَاتٍ وهي مُنتَفِيَةٌ عندَ لُزومِ سببِهِ. وأما قولُ ابنِ العِمادِ هي أوسَعُ منهما لأنها رُخْصَةٌ وَجَزَى وَجَهٌ بصِحَّتِها على مَنْ لا ذَيْنَ عليه بخلافِها فهو مِمَّا يُعْتَجَبُ منه لِمُخَالَفَتِهِ لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ مع فسادِ استنتاجِهِ لإطلاقِ الأوسَعِيَّةِ مِمَّا غَلَّلَ به إلا على اعتبارِ بعيدٍ لكنْ بقرضِهِ إنمَّا يُعْتَمَدُ عنه بكونِها أوسَعُ منهما من حيثِيةٍ لا مُطلقًا كما هو واضحٌ وفَرَّقُوا أيضًا بينها وبينهما فَفَصَّلُوا فيها في نُجُومِ الكِتَابَةِ وَذَيْنِ المُعامَلَةِ تفصيلًا مُخالفًا لِمَا فَصَّلُوهُ في

صَرَّحُوا إلخَ كذا قوله وخالفوا إلخَ وقوله وفَرَّقُوا إلخَ. ة فُود: (في تلك الكَلِيَّةِ) أَلِ لِلْجِنْسِ فَتَشْمَلُ كَلِيَّةَ الأضَلِّ والعَكْسِ. ة فُود: (في هَذَيْنِ) أَي: الرِّهْنِ والضَّمَانِ وكذا ضَمِيرُ كُلِّ يَنْهَمَا. ة فُود: (ولا صِحَّةُ إلخَ) عَطَفَ على اسْتِقْرَارِ الدِّينِ. ة فُود: (فَيَصِحُّ إلخَ) تَفْرِيعٌ على عَدَمِ اشْتِراطِ صِحَّةِ الإِعتِياضِ. ة فُود: (بتفصيليهما) أَي: الرِّهْنِ والضَّمَانِ. ة فُود: (وخالفوا هذا) أَي: عَدَمَ اشْتِراطِ صِحَّةِ الإِعتِياضِ اه كُرْدِي. ة فُود: (ولا عليها) أَي: التَّلَاتِ المَذْكُورَةَ. ة فُود: (إلى أنها) أَي: الحِوَالَةِ. ة فُود: (مُعَاوِضَةٌ) أَي على الرَّاجِحِ (أو استيفاءً) أَي: على المَرْجُوحِ. ة فُود: (بخلافِ ذَيْنِكَ) أَي: الرِّهْنِ والضَّمَانِ. ة فُود: (بِمُجَرَّدِ اللُّزومِ) أَي: لُزومِ سَببِهِ كَذَيْنِ السَّلَمِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ إلى جِوَارِ الإِعتِياضِ عَنْهُ. ة فُود: (هَذَا لُزومِ سَببِهِ) أَي بِسَبَبِ التَّوْتُّقِ لِأَنَّهُ لَمَّا لَزِمَ سَبَبُ التَّوْتُّقِ لَزِمَ التَّوْتُّقُ فَانْتَفَتَّ خَشْيَةُ القِوَاتِ اه كُرْدِي. ة فُود: (وأما قولُ ابنِ العِمادِ إلخَ) أَي: المُقْتَضَى لِجِوَارِ الحِوَالَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الرِّهْنُ والضَّمَانُ مِن غَيْرِ عَكْسٍ. ة فُود: (لِصَرِيحِ كَلَامِهِمْ) أَي: فِي أوسَعِيَّةِ الرِّهْنِ والضَّمَانِ مِنَ الحِوَالَةِ. ة فُود: (على اِختِيارِ بعيدٍ) أَي كَدْيُونِ المُعامَلَةِ لِلسَّيِّدِ على المُكَاتَبِ يَصِحُّ الحِوَالَةُ عَلَيْهَا دُونَ الضَّمَانِ عَنْهَا وَالثَّمَنُ فِي زَمَنِ الخِيارِ لهُمَا أو لِبايِعِ يَصِحُّ الحِوَالَةُ عَلَيْهَا دُونَ الضَّمَانِ عَنْهُ. ة فُود: (هِنَّ) أَي: عَنِ الإِختِيارِ المَذْكُورِ. ة فُود: (أيضًا) أَي: كَالفَرَقِ بِاشْتِراطِ صِحَّةِ الإِعتِياضِ فِي الحِوَالَةِ دُونَ الرِّهْنِ والضَّمَانِ عِبارةً الكُرْدِي قَوْلُهُ أيضًا يَرْجِعُ إلَيَّ وَخالفوا إلخَ اه. ة فُود: (تفصيلًا مُخالفًا لِمَا فَصَّلُوهُ إلخَ) أَي: حَيْثُ جَوَّزُوا الحِوَالَةَ بِالتَّجُومِ لا عَلَيْهَا وَجَوَّزُوا الحِوَالَةَ على ذَيْنِ المُعامَلَةِ وَبِهِ لِلسَّيِّدِ وَغَيْرِهِ بِخِلافِ ضَمَانِهِ لِلسَّيِّدِ وَبِهِ عَلِمَ أَنَّ الأوَّلَى إسقاطُ قَوْلِهِ نُجُومِ الكِتَابَةِ.

ة فُود: (استقرارُ الدينِ كأجرةٍ إلخَ) تَقَدَّمَ صِحَّةُ الحِوَالَةِ بِالأَجْرَةِ قَبْلَ فَرَاغِ المُدَّةِ وَتَقَدَّمَ اشْتِراطُ الإِستِقرارِ وَتَفْسِيرُهُ بِجِوَارِ الإِعتِياضِ وَهُوَ غَيْرُ المُرادِ بِهِ هنا.

الضمان المُلْحَقِي به الرهنُ وكانهم لَمْحُوا في الفرق ما قَدَّمْتُهُ أَيْضًا فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ نَفِيسٌ مُهِمٌّ. (وكونه معلومًا) لِلضَّامِنِ فَقَطْ جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا خِلَافًا لِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ الْمَذْهَبِ جَوَازُ ضَمَانِ مَا عَلِمَ قَدْرَهُ وَإِنْ جَاهِلٌ صِفَتُهُ (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ مَالٍ فِي الدُّمِيِّ لِأَدْمِي بِعَقْدِ فَلَمْ يَصِحَّ مَعَ الْجَاهِلِ كَالضَّمَنِ نَعَمْ لَوْ قَالَ جَاهِلٌ بِالْقَدْرِ ضَمَنْتَ لَكَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي عَلَى فُلَانٍ كَانَ ضَامِنًا لِثَلَاثَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ وَكَذَا لَوْ بَرَّاهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَا نَظَرَ لِحَرْفِ يَقُولُ أَقْبَلَ الْجَمْعُ اثْنَانِ لِأَنَّهُ شَادٌّ وَمَنْ نَعَمْ لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ لِرَمِّهِ ثَلَاثَةٌ وَفَارَقَ آجَرَكَ الشُّهُورَ بِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مُحَضَّةٌ فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ يَكُونُ مَا عَلَى الْأَصِيلِ دُونَ ثَلَاثَةِ قُلْتَ: يُؤْخَذُ الضَّامِنُ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهَا عَلَى الْأَصِيلِ وَأَيْضًا فَمَنْ ضَمِنَ ثَلَاثَةً ضَمِنَ دُونَهَا بِالْأُولَى (وَالْإِبْرَاءُ) الْمُؤَقَّتُ وَالْمُتَعَلِّقُ بِغَيْرِ الْمَوْتِ وَالْإِبْرَاءُ بِمَا فَانْتَبَرَتْ بَرِيءٌ أَوْ أَنْتَ بَرِيءٌ بَعْدَ مَوْتِي كَانَ وَصِيَّةً وَالَّذِي

فَوَدَّ: (مَا قَدَّمْتُهُ) مَعْمُولٌ لَمْحُوا. فَوَدَّ: (أَيْضًا) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ قُلْتَ يُفَرِّقُ الْإِنْحَاقَ قَبْلَ قَوْلِ الْمُتَمَنِّي وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمُتَمَنِّي إِهْ كَرْدِي. فَوَدَّ: (لِلضَّامِنِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفَارَقَ) فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: (خِلَافًا) إِلَى الْمُتَمَنِّي وَفِي الْبُخَيْرِيِّ قَوْلُهُ لِلضَّامِنِ أَيِ وَلِصَيِّدِهِ إِنْ كَانَ الضَّامِنُ عَبْدًا إِه بُخَيْرِي. فَوَدَّ: (جِنْسًا) إِلَى قَوْلِهِ: (خِلَافًا) فِي الْمُعْنَى. فَوَدَّ: (وَصِفَةً) وَمِنْهَا الْحُلُولُ وَالْتَّاجِيلُ وَمُقَدَّارُ الْأَجَلِ إِه بُخَيْرِي. فَوَدَّ: (وَعَيْنًا) فَلَا يَصِحُّ أَحَدُ الدَّيْتَيْنِ مُبْتَهَمًا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الرُّوضِ سَمَ وَرَشِيدِي عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَكَوْنُهُ أَيِ الْمَضْمُونِ مَعْلُومًا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِفَةً وَعَيْنًا (فِي الْجَدِيدِ) فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا غَيْرُ الْمُعْتَمَّنِ كَأَحَدِ الدَّيْتَيْنِ إِه وَيَمَا ذَكَرَ يُعْلَمُ مَا فِي قَوْلِهِ شِ قَوْلُهُ وَعَيْنًا أَيِ فِيمَا لَوْ كَانَ ضَمَانٌ عَيْنٍ كَالْمَقْصُوبِ إِه وَأَيْضًا يُخَالِفُهُ التَّغْلِيلُ الْآتِي لِلْجَدِيدِ. فَوَدَّ: (جَاهِلٌ بِالْقَدْرِ) مَقْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ الْعَالِمُ بِهِ كَانَ ضَامِنًا لِئَلْكَلُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَكَذَا لَوْ أَبْرَاهُ الْإِنْحَاقَ يَتَّبَعِي أَنْ يَأْتِي فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ إِه ع. ش. فَوَدَّ: (وَمِنْ نَعَمْ) أَيِ مِنْ أَجْلِ شُدُودِ ذَلِكَ الْقَوْلِ. فَوَدَّ: (وَفَارَقَ آجَرَكَ الشُّهُورَ) أَيِ: حَيْثُ لَمْ يَصِحَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ حَمَلًا لِلشُّهُورِ عَلَى ثَلَاثَةِ. فَوَدَّ: (قَدْ يَكُونُ الْإِنْحَاقُ) أَيِ: فِي مَسْأَلَةِ ضَمَانِ الْجَاهِلِ بِالْقَدْرِ. فَوَدَّ: (يُؤْخَذُ الضَّامِنُ الْإِنْحَاقَ) أَيِ: فِيمَا إِذَا لَمْ يَنْكَرْهُ الْمُقْرَأُ. فَوَدَّ: (وَأَيْضًا فَمَنْ الْإِنْحَاقَ) أَيِ: فِيمَا إِذَا أَنْكَرَهُ الْمَضْمُونُ لَهُ وَقَالَ إِنْ مَالِي عَلَى الْأَصِيلِ أَقْبَلَ مِنْ ثَلَاثَةِ. فَوَدَّ: (الْمُؤَقَّتُ) إِلَى الْفَضْلِ فِي النِّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ فِي وَاحِدٍ وَمَا ذَكَرَ وَقَوْلُهُ يَأْتِي فِي الْخُلْعِ تَعَلَّقَ بِذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَكَذَا أَحَلَّكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَوْلُهُ وَقَعَ لَجَمْعِ مُتَمَنِّي إِلَى وَلَوْ أَبْرَاهُ إِه سَيِّدُ عُمَرَ. فَوَدَّ: (وَالْإِبْرَاءُ الْمُؤَقَّتُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ كَانَ يَقُولُ أَبْرَأْتُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ سَنَةَ إِه ع. ش. فَوَدَّ: (كَانَ وَصِيَّةً) جَوَابٌ وَالْأَيِ فَيَبِيهِ تَفْصِيلُهَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ خَرَجَ الْمُبْرَأُ مِنْهُ مِنَ الثَّلَاثِ بَرِيءٌ وَالْأَيِ تَوَقَّفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرْتَةِ فِيمَا زَادَ إِه ع. ش. فَوَدَّ: (وَالَّذِي الْإِنْحَاقَ) عَطَفَ عَلَى الْمُؤَقَّتِ.

فَوَدَّ: (وَعَيْنًا) كَذَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَكَانَتْ أَحْتِرَازًا عَنْ أَحَدِ الدَّيْتَيْنِ ثُمَّ رَأَيْتُ قَوْلَ شَرْحِ الرُّوضِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. (فَصَلُّ) لَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا غَيْرُ الْعَيْنِ كَأَحَدِ الدَّيْتَيْنِ إِه. فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ أَبْرَاهُ مِنَ الدَّرَاهِمِ) أَقْبَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ.

لم يذكر فيه المبرأ منه ولا نوى (ومن المجهول) في واحدٍ مما ذكر للذاتين لا وكيله أو للمدين لكن فيما فيه معاوضة كأن أبرأتني فأنت طابق لا فيما عدا ذلك على المعتد (باطل في الجديد) لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا رضا بعقل مع الجهل نعم لا أثر لجهل تُمكن معرفته أخذًا من قولهم لو كاتبه بدرهم ثم وضع عنه دينارين مُرَبَّدًا ما يُقابلهما من القيمة صح وبكفي في النقد الرائج علم العَدَدِ وفي الإبراء من حصته من مؤزته علم قدر التركة وإن جهل قدر جهته وبأني في الخلع ماله تعلق بذلك ولأن الإبراء ومثله الترك والتحليل والإسقاط تملك للمدين ما في ذمته أي الغالب عليه ذلك دون الإسقاط على المعتد ومن ثم لو قال لأحد مدينته أبرأت أحدكما لم يصح

• فود: (لم يذكر) وقوله: (ولا نرى) ببناء المفعول. • فود: (ومن المجهول في واحد الخ) عطف على المؤقت عبارة المعنى والإبراء من العين باطل جزماً وكذا من الذين المجهول جنباً أو قدرًا أو صفة اه. • فود: (في واحدٍ مما ذكر) أي: أيضًا بقوله جنباً وقدرًا الخ سيد عمَر وكُرْدِي. • فود: (لا وكيله) أي: لا يشترط علم وكيل الذاتين في الإبراء. • وفود: (أو للمدين) عطف على الذاتين. • وفود: (لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الذاتين والمدين شرط في الإبراء الذي فيه معاوضة اه كُرْدِي والأولى إسقاط الذاتين؛ فإن علمه شرط مطلقًا. • فود: (كأن أبرأتني الخ) قضية كلام المعنى أن الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد وما أخذ القولين أنه تملك أو إسقاط فعلى الأول يشترط العلم بالمبرأ منه وعلى الثاني لا والتحقق فيه كما أفاده شيخه أنه إن كان في مقابلة طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لأنه يتول إلى معاوضة والأفوه تملك من المبرئ إسقاط عن المبرأ عنه فيشترط علم الأول دون الثاني اه ثم رأيت ما سياتي عن السيد البصري عند قول الشارح قال المتولي الخ المفيد أنها ليست استقصائية. • فود: (معرفة) أي الجهل أي متعلقه.

• فود (سني): (في الجديد) محل الخلاف في الذين أما الإبراء من العين فباطل جزماً نهايةً ومعنى قال ع ش قوله: (من العين) أي كأن غصب منه كتابًا مثلاً اه. • فود: (بدرهم) أي: معلومة اه كُرْدِي.

• فود: (ما يُقابلهما من القيمة) أي ما يُقابل الدينارين من الدراهم من حيث القيمة. • فود: (علم قدر التركة) ظاهره أنه لا يشترط علم قدر الذين فليراجع اه رشدي عبارة ع ش قوله علم قدر التركة كأن يعلم أن قدرها ألف. • وفود: (وإن جهل قدر حصته) بأن لم يعلم قدر ما يخصه هو الربع أو غيره اه.

• فود: (ولأن الإبراء الخ) عطف على قوله لأن البراءة الخ. • فود: (الغالب عليه ذلك) أي: وقد يُغلبون الإسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الذين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به أيضًا اه ع ش. • فود: (دون الإسقاط) وليس الغالب عليه الإسقاط. • وفود: (ومن ثم) إشارة إلى كون الإبراء ونحوه تملكًا اه كُرْدِي. • فود: (لمدينته) في أصله لأحد مدينته والحكم صحيح على كلتا

• فود: (لا وكيله) فلا يشترط علمه.

بخلاف ما لو غلّتمه وجهل من هو عليه فإنه يصح على ما جزم به بعضهم وإنما لم يشترط قبول المدين ولم يرتد برده نظرًا لثابته الإسقاط فإن قلت لم غلبوا في عليه شائبة التملك وفي قبوله شائبة الإسقاط قلت لأن القبول أدون ألا ترى إلى اختيار كثيرين من أصحابنا جواز المعاوضة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة نحو بيع الغائب وهبته ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم يقبل ظاهرًا بل باطنًا ذكره الرافعي لكن في الأنوار أنه إن باشر سبب الدين لم يقبل والا كذنين ورثة قيل وفي الجواهر نحوه فليخص به كلام الرافعي وفيها أيضًا عن الزبيلي تصدق الصغيرة المتزوجة إيجابًا يمينها في جهلها بتمهها. قال الغزوي وكذا التكبيرة المجبرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضًا يؤيد ما في الأنوار قال المتولي ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء اهـ وعليه فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ويرأ المدين

التسختين اهـ سيّد عمر. • فود: (بخلاف ما إلخ) مختار قول المصنف ومن المجهول باطل اهـ ش.
 • فود: (لو غلّتمه) أي: الدين اهـ ع. • فود: (وجهل من هو عليه) أي: بأن كان الدين واحدًا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إنباهم اهـ رشيدتي وقوله وإنما لم يشترط جواب عما يقال لو كان الإبراء تملكًا لشرط فيه القبول اهـ كردتي. • فود: (ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة اهـ سم.
 • فود: (في غلبه) أي: الدائن اهـ ع ش وقال الرشيدتي قوله في غلبه أي المبرأ منه وكذا الضمير في قبوله اهـ والظاهر أن ضمير قبوله للمدين. • فود: (أدون) أي: من العلم اهـ كردتي أي وبه يتدفع تنظير سم بما نصه قوله ألا ترى إلخ في إثباته الأدوية نظر لأن المعاوضة تكون في القبول بدون إيجاب كعكسه اهـ. • فود: (بل باطنًا) أي: يقبل باطنًا. • فود: (لكن في الأنوار إلخ) عبارة النهاية وهو محمول على ما في الأنوار أنه إلخ اهـ. • فود: (إن باشر سبب الدين) أي: أو روجع فيه كتمه السبب سم على منهج اهـ ع ش. • فود: (لم يقبل) أي: ظاهرًا اهـ سم. • فود: (كذنين ورثة إلخ) أي: بأن ادعى أنه يجهل قدر التركة أخذًا مبرأ أيضًا فليراجع اهـ رشيدتي. • فود: (وفي الجواهر نحوه) أي: ما في الأنوار. • فود: (فليخص به) أي: بما في الأنوار والجواهر. • فود: (وفيها) أي: الجواهر. • فود: (وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غيرها إن لم تتعرض للمهر في الإذن ولا روجعت فيه اهـ ع ش. • فود: (هلى جهلها) كآته حيث لم يعلم استئذانها اهـ. سيّد عمر. • فود: (وهذا) أي: ما في الجواهر عن الزبيلي وما قاله الغزوي. • فود: (ويجوز بذل العوض) أي: كأن يعطيه ثوبًا مثلًا في مقابلة الإبراء بما عليه من الدين أما لو أعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما قبضه بعض حقه والباقي ما عده اهـ ع ش.
 • فود: (انتهى) أي: ما قاله المتولي. • فود: (وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام ما نصه أتول يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك بالمواطة منهما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو

• فود: (ولم يرتد برده) هو الأصح في الروضة. • فود: (ألا ترى إلخ) في إثباته الأدوية نظر لأن المعاوضة تكون بالقبول بدون إيجاب كعكسه. • فود: (لم يقبل) أي ظاهرًا.

وطريق الإبراء من المجهول أن يُبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كالف شك هل دئته يبلغها أو ينقص عنها وإذا لم تبلغ الغيبة المُغتَاب كفى فيها الندم والاستغفار له. فإن بلغته لم

قال أبرأتك على أن تُعطيني كذا كان كما لو قال صالحتك على أن تُقر لي على أن لك علي كذا فكما قيل في ذلك بالطلاق لاشتماله على الشرط يُقال هنا كذلك لاشتمال البراءة على الشرط فليُراجع اه. عبارة السيد عَمَرُ قوله وَيَبْرَأُ المدينَ وعليه فهل هو يبيع فيجزي فيه أحكامه أو ما حقيقته وهل يكفي التزام العوض في الذمة أو لا لأنه يبيع دينين يتبني أن يُحرر ثم رأيت ابن زياد قال يبيع الإبراء في مقابلة مالٍ مُعَيَّنٍ أو موصوفٍ في الذمة وعبارة العُباب لو قال لغيره بلا خصوصية أبرأتني من دينك على كذا فأبراه جاز صرح بذلك في الأنوار وجرى عليه الزكشي في قواعده اه انتهت وبذلك علم عدم تعيين ما صوره ع ش وأنه يبيع الإبراء فيما لو قال أبرأتك على أن تُعطيني كذا. ه فود: (وطريق الإبراء) إلى قوله وإذا في المعنى. ه فود: (من المجهول الخ) ذكر حج في غير الشفعة أن عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة للآخرة فيصح لأن المُبرَأ راضٍ بذلك اه. هكذا رأيت بهائش عن بعض أهل العصر اه ع ش. ه فود: (والاستغفار له) أي: للمُغتَاب كأن يقول استغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له ومعلوم أن هذا الكلام في غيبة البالغ وأما غيبة الصبي فهل يُقال فيها بجئ ذلك التفصيل وهو أنها إذا بلغت فلا بُد من بلوغه وذكرها له وذكر من ذكرت عنده أيضًا بعد البلوغ لأن براءته قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار له حالًا مُطلقًا لتعد الاستحلال منه الآن فيه نظر والأقرب الأول.

وقال سم على حج قوله والاستغفار له أي ولو بلغت بعد ذلك وقوله الأبعد تعيينها بالشخص أطلق الشيوطي في فتاويه اغتياز التمين وإن لم تبلغ المُغتَاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلًا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله بعد أن يعرفه به بعينه ثم له حالان أحدهما أن لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عُذرًا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن التوبة ويحتمل أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذکر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذکر آتة أكرهها ويجوز الكذب بجئ ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الإحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عُذرًا لأن التخلُّص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل أن يُقال آتة يُعذرُ بذلك ويُرجى من فضل الله تعالى أن يُرضي عن خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما آتة يغفر إلا يبدل مال قلّه بذلّه سعيًا في خلاص دُعيته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانته في أهله أو وليه أو نحوه لا وجه للإستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغيظًا بل يُفرغ إلى الله تعالى ليُرضيه عنه اه باختصار اه. أقول الأقرب ما

ه فود: (والاستغفار له) أي لو بلغت بعد ذلك.

يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضريها فيما يظهر إن اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برئ (إلا الإبراء (من إهل الدية) فإنه

اقتضاه كلام الغزالي حتى لو أكره المزاة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها إذا لم يتلغه من غيره لما فيه من هتك عريتها وبقي ما لو اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء له بالمغفرة ليتخلص هو من إثم الغيبة أو لا ويكتفي بالتدبم لامتناع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والأقرب أن يدعو له بمغفرة غير الشرك أو كثرة المال ونحوه مع التدم ووقع السؤال عما لو أتى بهيمة فهل يخبر أهلها بذلك وإن كان فيه إظهار إقبح ما صنع أم لا ويكتفي بالتدم فيه نظر ولا يتعد الأول ويشارك ما لو أتى أهل غيره حيث امتنع الإخبار بما وقع لأن في ذلك إضرارا للمزاة ولأهلها فاستمع لذلك ولا كذلك البهيمة اهـ ع ش . ٥ فؤد: (إلا بعد تعيينها ألغ) خلافا للمعنى حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولم يعينها له فأحلها منها فهل يبرأ منها أو لا وجهان أحدهما نعم والثاني لا وبهذا جزم المصنف في أذكاره وزعم الأذرعى أن الأصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن ع ش عن حج في غير التخفة ما يؤيد ٥ فؤد: (وتعيين حاضريها) هذا إما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وإرثه بخلافه في المال م ر اه سم على حج اهـ ع ش . ٥ فؤد: (وتعيين حاضريها) أي الشخص الحاضر عند الغيبة اهـ كزدي . ٥ فؤد: (من معين) أي في الواقع اهـ ع ش .

٥ فؤد: (إلا بعد تعيينها بالشخص) أطلق الشيوطي في فتاويه اغتياز التعمين وإن لم يبلغ المعتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في أهله بزنا أو غيره لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استيخاله بعد أن يعرف به بعينه ثم له حالان أحدهما: أن لا يكون على المزاة في ذلك ضرر بأن أكرهها فهذا كما وصفنا والثاني: أن يكون عليها في ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث إنه ساع في إزالة ضرره في الآخرة بضرر المزاة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتج أن لا يسوغ له في هذه الحالة إخباره به وإن أدى إلى بقاء ضرره في الآخرة ويحتج أن يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته إذا علم الله منه حسن التوبة ويحتج أن يكلف الإخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب ببطل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الإحتمال الأول أظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لا يكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتج أن يقال أنه يُعذر بذلك ويُرجى من فضل الله تعالى أنه يرضى عنه خصمه إذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في التنية والزنا ونحوهما أنه يعفو ولا يبذل مالي فله بذله سغيا في خلاص ذمته ثم رأيت الغزالي قال فيمن خان في أهله أو وليه أو نحوه لا وجه للإستحلال والإظهار فإنه يولد فتنة وغیظا بل يفرغ إلى الله تعالى ليرضيه عنه اهـ . باختصار . ٥ فؤد: (بل وتعيين حاضريها) هذا إما لا محيص عنه ولو مات بعد أن بلغته قبل الإبراء منها لم يصح إبراء وإرثه بخلافه في المال . م ر .

صحيح مع الجهل بصفتها لأنهم اغتفروا ذلك في إثباتها في ذمّة الجاني فكذا هنا ولا يتعذر الإبراء منها بخلاف غيرها لإمكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمائها في الأصح) كالإبراء للمعلم بسببها وعددها ويرجع في صفتها لإغالب إيل البلد (ولو قال ضمنث مالك على زيد) أو أبرأتك أو نذرت لك مثلاً وكذا أحلتك كما هو ظاهر (من درهم إلى عشرة فالأصح صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية (و) الأصح (أنه يكون ضامناً لعشرة) ومبرئاً منها وناذراً لها إذخالاً للغائبين (قلت الأصح) أنه يكون ضامناً (لتسعة) ومبرئاً منها وناذراً لها (والله أعلم) إذخالاً للأول فقط لأنه مبدأ الالتزام ولترتب صحته ما بعده عليه بل قيل لإثمانية إخراجاً لهما لأنه اليقين فإن قلت: بما يضيغ هذين ويرجع الأول قولهم إذا كانت الغاية من جنس الضمناً دخلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لأنه في الأمور الاعتبارية وما نحن فيه في الأمور الالتزامية وهي محتاط لها وبأني ذلك في الإقرار كما سيذكره وبأني ثم زيادة على ما هنا ولو لقن صيغة نحو إبراء ثم

• فود: (هنا) أي الإبراء. • فود: (والأ يتعذر إلخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المصنف واقتصر على ما قبله.

• فود (سني): (في الأصح) وعليه يرجع ضامتها بالإذن إذا غرّمها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقري ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحل ولو ضمن عنه زكاته أو كفارته صح كذبت الأدمي ويعتبر الإذن عند الأداء إن ضمن عن حي فإن ضمن عن ميت لم يتوقف الأداء على إذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية نهاية ومعنى وقولهما ولو ضمن إلخ مر مثله في الشرح قيل قول المصنف وصح القديم ضمان ما سيجب. • فود: (وكذا أحلتك إلخ) وانظر ما حكم بيمينه الضمانات فيه نظر ولا يتعد إلحاقها بما ذكر لأنه حيث حيل المجهول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعتمدين اهـ ش أقول قد أشار إليه الشارح في التبيه السابق وكذا هنا كالتهاية بقوله مثلاً. • فود: (وناذراً لها) أي ومحبلاً بها. • فود: (لغايبين) أي: للطرفين ففيه تغليب. • فود: (هذين) أي: الضمان لتسعة والضمان لإثمانية. • فود: (الأول) أي: الضمان لعشرة. • فود: (في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اهـ اسم. • فود: (لأنه في الأمور الاختيارية إلخ) نازع الشهاب ابن قاسم في هذه التفرقة وقال إنها لا تستند لها اهـ رشيد.

• فود: (الإختيارية) كفسل اليدين اهـ ش. • فود: (وبأني ذلك) أي: الخلاف المذكور (في الإقرار) أي: بأن يزيد عليه من درهم إلى عشرة. • فود: (وبأني ثم) أي: في باب الإقرار. • فود: (ولو لقن إلخ) ببناء المفعول. • فود: (نحو إبراء) أي: كالإقرار والهبة وغيرهما من الحل والمقيد.

• فود (نفسه): (ويصح ضمائها إلخ) قال في الروض ويرجع أي ضامتها إن ضمنها بالإذن وغرّمها بمثلها لا القيمة أي كما في القراض اهـ. قال في شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيح من زيادته. • فود: (في غير ما نحن فيه) تأمل فيه وقوله (لأنه في الأمور) ولا يخفى أن هذه التفرقة لا سند لها إلا مجرد ما وقع في خاطره بلا مرجعة.

قال جهلت مذلولها وأمكن عادة خفاء ذلك عليه قُبِلَ وإلا فلا كما يأتي في النذر.
 (فرغ مات مدين فسأل وارثه دابته أن يُبْرِثَهُ ويكون ضامناً لما عليه فأبرأه على ظنِّ صحبة
 الضمان وأن الدين انتقل إلى ذممة الضامين لم يصح الإبراء لأنه بناه على ظنِّ انتقاله للضامين
 ولم ينتقل إليه لأن الضمان بشرط براءة الأصيل باطل ودليل بطلان الإبراء قول الأم وتبعوه لو
 صالحه من ألف على خمسمائة صلح إنكار ثم أبرأه من خمسمائة ظاناً صحبة الصلح لم يصح
 الإبراء عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيده بالنجوم فأخذها منه وقال
 له اذهب فأتت حرٌّ ثم خرج المال مستحقاً بأن عديم عتقه لأنه إنما اعتقه بظنِّ سلامة العوض
 وقولهم لو أتى بالبيع المشروط في بيع على ظنِّ صحبة الشرط بطل أو مع عليه بفساده صلح
 ولا ينافيه صحبة الرهن بظنِّ الوجوب لما مر في المناهي ولما ذكر البلقيني ذلك. قال وهذا

• فود: (فرغ مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه م ر في شرحه اه سم. • فود: (لأن
 الضمان بشرط براءة الأصيل إلخ) يؤخذ من تغليله أن الكلام مفروض في نحو قوله ضمنت ما عليه
 بشرط إبرائه بخلاف نحو أبرأه وأنا ضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتامل اه سيّد عمّر
 أقول في كل من الأخذ والماخوذ نظر ظاهر بل مخاليف لمفاد كلام الشارح كما يظهر بأدنى تأمل.
 • فود: (وقولهم لو أتى المكاتب إلخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع إلخ عطف على قول الأم.
 • فود: (فأتت حرٌّ) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجع اه سم. أقول التغليل الآتي وما بعده كالصريح
 في ذلك. • فود: (بطل) أي البيع المشروط. • فود: (أو مع جلجه إلخ) عطف على قوله على ظنِّ إلخ.
 • فود: (بفساده) أي الشرط. • فود: (ولا ينافيه) أي قولهم لو أتى بالبيع المشروط إلخ وكذا الإشارة في
 قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك. • فود: (لما مر إلخ) أي من قوله م ر لوجود مقتضيه
 اه. والمراد بمقتضيه وجود الدين اه ع ش. • فود: (قال وهذا إلخ) جواب لما.

• فود: (فرغ مات مدين إلخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه م ر في شرحه (مسألة): في فتاوى
 الشيوطي رجل نزل لآخر عن إقطاع والتزم له أنه إذا صار اسمه في الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من
 الباقي فهل يصح هذا الإلتزام إن كان بطريق التذر كما هو العادة الآن فالذي يظهر لي أنه لا تصح البراءة
 ولو تراضيا لأن التذر لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويختلج الصحة
 لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة
 الإلتزام في معين فإنه لا تصح البراءة منه وأما إن كان هذا الإلتزام لا بطريق التذر بل في مقابلة
 التزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الأجنبي فإن البراءة منه تصح كمال الخلع اه.
 وسيأتي في باب التذر جزم الشارح بصحة إبراء المنذور له التأدير بما في ذمته حيث سأل له المطالبة به
 وفي باب (قسم الصدقات) عدم صحة إبراء المستحق المنحصر في ثلاثة فأقل وقت لوجوب لأن الزكاة
 يغلب عليها التبعّد. • فود: (فأتت حرٌّ) ظاهره وإن قصد به الإنشاء فراجع اه.

يُدلُّ على أن باني الأمر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفاً لما في الباطن لا يُؤاخذ به وتزييفُ الإمام يقول القاضي المواقفي لذلك مُزَيَّفٌ اهـ. ويُؤخَذُ من قوله في نحو ذلك أنه لا يُدُّ في تصديقه من قرينة تقضي بصِدْقِ ما ادَّعاه مِنَ الظنِّ وَوَقَعَ لِجَمْعِ مُفْتِنِينَ وَغَيْرِهِمْ اعْتِمَادُ خِلَافِ بَعْضِ مَا قَرَّرَنَاهُ فَاحْتَرَهُ وَلَوْ أَبْرَاهُ فِي الدُّنْيَا دُونَ الآخِرَةِ بَرِيٌّ فِيهِمَا لِأَنَّ أَحْكَامَ الآخِرَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الدُّنْيَا وَيُؤخَذُ مِنْهُ أَنَّ مِثْلَهُ عَكْسُهُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ إِهْرَاءٌ مُعَلَّقٌ لَكِنْ مَوْصِيحَةٌ تَعْلِيْقُهُ بِالمَوْتِ فَيُشْكِرُنَّ أَنْ يُقَالَ هَذَا مِثْلُهُ وَلَوْ قَالَ أَبْرَأْتُكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ وَلَهُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَصْلِحِي وَذَنْبٌ صَمَانٍ بَرِيٌّ مِنْهُمَا.

(فصل) في قسم الضمان الثاني

وهو كفالة البدن وفيها خلاف أصله قول الشافعي رضي الله عنه إنها ضعيفة (والمذهب) منه (صححة) كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول أو جزء منه شائع كعشره أو ما لا بقاء بدونه كروجه أو رأسه أو قلبه إلى المكفول له لإطباق الناس عليها ومسيب الحاجة إليها ومعنى ذلك أنها

• فود: (مخالفاً إلخ) حال من ما اعتقده. • فود: (ويؤخذ منه إلخ) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش وقال السيّد عَمَرَ قَدْ يُفَرَّقُ بَاتَهُ إِذَا اسْقَطَ الدِّينَ فِي الدُّنْيَا لَزِمَ اسْقَاطُهُ فِي الآخِرَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُطَالَبُ فِيهَا بِمَا اسْتَحَقَّهُ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ لِأَنَّ أَحْكَامَ إلخ بِخِلَافِ العَكْسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ اسْقَاطُ مَبْنِيَّةٍ فِي الآخِرَةِ إِنْ مِثَّ مِنْ غَيْرِ وَفَاءً وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلَا اسْقَاطُ المُطَالَبَةِ عَنْكَ بَلْ أَنَا مُطَالِبٌ لَكَ فِيهَا وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّغْلِيلَ وَالإِقْتِصَارَ فِي التَّصْوِيرِ مُشِيرٌ أَنَّ بِالفَرْقِ فِي نَظَرِهِمْ أَي إِشْعَارٌ قَتَامُهُ بَعَيْنِ الإِنْصَابِ مُتَجَنِّبًا لِلإِغْتِسَابِ اهـ. • فود: (لكن مر إلخ) أي في شرح والإبراء إلخ. • فود: (فيمكن أن يقال إلخ) وهو الظاهر كما مرَّ عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ خِلَافًا لِمَا مَرَّ عَنْ ع ش. • فود: (بري بينهما) أي فلو قال أَرَدْتُ الإِبْرَاءَ مِنْ ذَيْنِ الضَّمَانِ دُونَ التَّمَنِ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا مَا لَمْ تَدُلَّ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ اهـ ع ش.

فصل في كفالة البدن

• فود: (في قسم الضمان إلخ) أي: وما يترتب عليه ككونه يُغْرَمُ أَوْلاً اهـ ع ش ثم قوله المذكور إلى قول المتن بَدَنُ إلخ فِي النِّهَايَةِ. • فود: (الثاني) نَمَتْ لِلْمُضَافِ. • فود: (وهو كفالة البدن) وَيُسَمَّى أَيْضًا كِفَالَةَ الوَجْهِ اهـ. مُثْنِي. • فود: (أضله) أَي الخِلَافُ وَكَذَا صَمِيرٌ مِنْ اهـ ع ش. • فود: (قول الشافعي) خَبِرَ اضْلُهُ. • فود: (اتها) أَي كِفَالَةَ البَدَنِ (ضَمِينَةً) مَقُولُ القَوْلِ. • فود: (أو ما لا بقاء إلخ) عَطَفَ عَلَى المَكْفُولِ وَلَوْ حَذَفَ لَفُظَةٌ مَا عَطَفْنَا عَلَى شَائِعٍ لَكَانَ أَوْلى. • فود: (كروجه إلخ) أَي حَيْثُ كَانَ المُتَكَفِّلُ بِجُزْئِهِ حَيًّا نِهَائِيًّا. • فود: (أو قلبه) أَوْ كَيْدِهِ أَوْ دِمَاجِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ اهـ س م. • فود: (لإطباق الناس إلخ) تَغْلِيلٌ لِلْمَتَنِ. • فود: (ومعنى ذلك إلخ) هَذَا جَوَابٌ عَنْ جِهَةِ المَذْهَبِ عَمَّا يوردهُ عَلَيْهِ مُقَابِلُهُ مِنْ

فصل

• فود: (أو قلبه) أَوْ كَيْدِهِ أَوْ دِمَاجِهِ كَمَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ.

ضعيفة من جهة القياس لأن الحُرَّ لا يُدْخِلُهُ تحت اليَدِ ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ فلا يَصِحُّ كَقَوْلِكَ بَدَنٌ أَحَدٌ هَذَيْنِ (فَإِنَّ كَقَوْلِكَ) بِفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ كَسْرِهَا (بَدَنٌ) عَدَاهُ كَغَيْرِهِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى ضَمِينٍ لَكِنْ قِيلَ أَيْمَةُ اللَّغَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا بِالْبَاءِ اهـ. وَلَعَلَّهُ لِكَوْنِهِ الْأَفْصَحُ أَمَّا كَقَوْلِكَ بِمَعْنَى عَالٍ كَمَا فِي الْآيَةِ فَمُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ دَائِمًا أَيْ وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْغَائِدِيَّةِ الْآتِيِ الْبَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ تَأَكِيدًا (مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ) أَوْ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَوْ أَمَانَةٌ (لَمْ يُشْتَرَطِ الْعِلْمُ بِقَدْرِهِ) لِمَا يَأْتِي أَنَّهُ لَا يَغْرُمُهُ

قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ اهـ رَشِيدِي ٥٠. فَوَدَّ: (قِيلَ أَيْمَةُ اللَّغَةِ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُخْتَارِ وَالْكَفِيلِ الضَّامِنُ وَقَدْ كَفَّلَ بِهِ يَكْفُلُ بِالْقِسْمِ كَمَا لَمْ يَكْفُلْ عَنْهُ بِالْمَالِ لِغَيْرِيهِ وَأَكْفَلَهُ الْمَالَ ضَمَّنَهُ أَيَّاهُ وَكَفَّلَهُ أَيَّاهُ بِالْتَّخْفِيفِ فَكَفَّلَ هُوَ بِهِ مِنْ بَابِ نَصَرَ وَدَخَلَ وَكَفَّلَهُ أَيَّاهُ تَكْفِيلًا مِثْلَهُ وَتَكْفُلُ بِدَيْنِهِ وَالْكَافِلُ الَّذِي يَتَكْفَلُ إِنْسَانًا يَعُولُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٢٧ مَرَيْن: ١٥) اهـ ع ش ٥٠. فَوَدَّ: (لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ) أَيْ كَفَّلَ بِمَعْنَى ضَمِينٍ اهـ ع ش ٥٠. فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَيْ كَلَامُ الْقَبِيلِ ٥٠. فَوَدَّ: (وَلَعَلَّهُ لِكَوْنِهِ الْإِنْفِ) أَيْ مَا فَعَلَهُ أَيْمَةُ اللَّغَةِ ٥٠. فَوَدَّ: (أَمَّا كَقَوْلِكَ الْإِنْفِ) عَدِيلُهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى ضَمِينٍ الْإِنْفِ: (وَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْغَائِدِيَّةِ الْإِنْفِ) الْوَارِدُ فِي حَدِيثِهَا كَمَا سَيَأْتِي تَكْفُلُ اهـ سَيِّدُ عَمْرٍ ٥٠. فَوَدَّ: (أَوْ هُنْدَهُ مَالٌ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي قَوْلُهُ كَأَصْلِهِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَوْمَهُمْ أَنَّ الْكِفَالَ لَا يَصِحُّ بِدَيْنٍ مِنْ هُنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ نَصِيحٌ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ أَمَانَةً كَوَدِيعَةً لِأَنَّ الْحُضُورَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَيَشْمَلُهُ الضَّابِطُ الْآتِي ثُمَّ قَالَ تَنْبِيهُ الضَّابِطِ لِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ وَقَوْعُهَا بِإِذْنِ الْمُكْفُولِ مَعَ مَعْرِفَةِ الْكَفِيلِ لَهُ بِدَيْنٍ مِنْ لَزْمِهِ إِجَابَةً إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ أَوْ اسْتِحْقَاقِ إِخْضَارِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاسْتِعْدَاءِ لِلْحَقِّ كَالْكَفَالَةِ بِدَيْنٍ امْرَأَةٌ يَدْعِي رَجُلًا زَوْجِيَّتِهَا لِأَنَّ الْحُضُورَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا أَوْ بِيَدَيْنِ رَجُلٍ تَدْعِي امْرَأَةً زَوْجِيَّتِهِ أَوْ بِيَدَيْنِ امْرَأَةٍ لِمَنْ تَبَيَّنَتْ زَوْجِيَّتُهُ وَكَذَا عَكْسُهُ كَمَا بَحَثْنَا وَكَانَ يَكُونُ الزَّوْجُ مَوْلِيًا اهـ ٥٠. فَوَدَّ: (وَلَوْ أَمَانَةٌ) قَدْ يُخَالِفُ هَذَا مَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِيحُّ ضَمَانُهُ إِذِ الْأَمَانَةُ لَا يَصِيحُّ ضَمَانُهَا وَيُجَابُ بِأَنَّهُ فِيمَا يَأْتِي لَمْ يَقْتَضِرْ عَلَى مَا ذُكِرَ بَلْ ذُكِرَ بَعْدَهُ صِحَّةُ كِفَالَةِ مَنْ عَلَيْهِ عَقُوبَةٌ لِأَدْمِي وَالْحَقُّ بِهِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِأَدْمِي يَسْتَحَقُّ بِسَبَبِهِ حُضُورَهُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِذَا طُلِبَ لَهُ وَمِنْهُ الْوَدِيعُ وَالْأَجِيرُ وَنَحْوُهُمَا فَإِنَّهُمْ إِذَا طُلِبُوا وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْحُضُورُ لَكِنْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي الْوَدِيعِ فَإِنَّ الْإِجْرَ لَهُ التَّخْلِيَةَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَدْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَا يوجبُ حُضُورَهُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَمَا لَوْ ادَّعَى ضِيَاعَ الْعَيْنِ فَطُلِبَ مَالُهَا حُضُورَهُ اهـ ع ش عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلُهُ وَلَوْ أَمَانَةٌ بِهِ مَعَ الْفَرْعِ الْآتِيِ آخِرَ الْفَضْلِ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَا يَصِيحُّ ضَمَانُهَا وَيَصِيحُّ التَّكْفُلُ بَيَّانٍ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ اهـ ٥٠. فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا يَغْرُمُهُ) أَيْ لَا يُطْلَبُ بِالْغَرَمِ فَلَا يُنَافِي

٥٠. فَوَدَّ: (لَأَنَّهُ بِمَعْنَى ضَمِينٍ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ كَوْنَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي تَعْدِيَّتَهُ بِنَفْسِهِ وَقَضِيَّةُ شَرْحِ الزَّوْجِ عَكْسُهُ فَإِنَّهُ قَالَ فَإِنَّ قُلْتَ كَفَّلَ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (٢٧ مَرَيْن: ١٥) فَلِمَ عَدَاهُ الْمُصَنِّفُ بِغَيْرِهِ قُلْتَ ذَلِكَ بِمَعْنَى عَالٍ وَمَا هُنَا بِمَعْنَى ضَمِينٍ وَالتَّزَمُّ وَاسْتِعْمَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَهُ مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ يُؤَوَّلُ فَإِنَّ صَاحِبِي الصَّحَاحِ وَالْقَامُوسِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَيْمَةِ اللَّغَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ إِلَّا مُتَعَدِّيًا بِغَيْرِهِ اهـ ٥٠. فَوَدَّ: (وَلَوْ أَمَانَةٌ) بِهِ مَعَ الْفَرْعِ الْآتِيِ آخِرَ الْفَضْلِ يُعْلَمُ أَنَّ الْأَمَانَةَ لَا يَصِيحُّ ضَمَانُهَا وَيَصِيحُّ التَّكْفُلُ بِدَيْنٍ مَنْ هِيَ عِنْدَهُ.

(وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ) أَي مَا عَلَى الْمَكْفُولِ (بِمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ) فَلَا تَصِحُّ بِيَدَيْنِ مُكَاتِبٍ بِالنُّجُومِ أَمَّا

مَا سَيَأْتِي لِلشَّارِحِ مَرَاتَهُ لَوْ ائْتَمَّتْ حَبْسُ مَا لَمْ يُؤَدِّ الْمَالَ لِأَنَّ التَّادِيَةَ تَبْرُعُ مِنْهُ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ حَضَرَ الْمَكْفُولُ أَوْ تَعَدَّرَ حُضُورُهُ اسْتَرَدَّ مَا غَرِمَهُ اه ع ش .

☐ قول (السي): (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ إلخ) عبارة العُبابِ تَصِحُّ الكِفَالَةُ بِيَدَيْنِ مُعَيَّنٍ عَلَيْهِ مَالٌ يَصِحُّ ضَمَانُهُ انْتَهَى قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَيَصِحُّ أَيْضًا بِيَدَيْنِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَمَانَةٌ كَوَدِيعةٍ وَرَهْنٍ كَمَا فِي عُنْدَةِ السَّرَاجِ لِابْنِ الْمَلْفِينِ وَحَذَفَهُ كَالرَّوْضِ وَأَصْلُهُ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّ ضَمَانَ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ يَصِحُّ ضَمَانُهُ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ اخْتِصَاصَاتٌ نَجِسَةٌ يَصِحُّ التَّكْفِيلُ بِيَدَيْهِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُمْ اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُ انْتَهَى اه سم . ☐ فَوَدَّ: (أَي مَا عَلَى الْمَكْفُولِ) عبارة التَّهْيَاةِ أَي الْمَالَ الْمَكْفُولُ بِسَبَبِهِ اه قال ع ش قَوْلُهُ مَرَّي الْمَالَ أَي الَّذِي عَلَيْهِ بِصِفَةِ كَوْنِهِ دَيْتًا أَوْ عِنْدَهُ وَهُوَ عَيْنٌ اه وَعِبَارَةُ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ مَرَّي الْمَالَ إلخ عبارة التُّخْفَةِ أَي مَا عَلَى الْمَكْفُولِ انْتَهَتْ فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعَيْنِ فَتَلَخَّصَ أَنَّهُ إِنْ كَفَلَهُ بِسَبَبِ عَيْنٍ عِنْدَهُ صَحَّ وَإِنْ كَانَتْ أَمَانَةٌ وَإِنْ كَفَلَهُ بِسَبَبِ دَيْنٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ اه .

☐ فَوَدَّ: (بِالنُّجُومِ) أَخْرَجَ دُيُونَ الْمُعَامَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صِحَّةِ ضَمَانِهَا لِغَيْرِ السَّيِّدِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِحَّ التَّكْفِيلُ بِهِ لِغَيْرِ السَّيِّدِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ وَإِنْ اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجِعْ اه سم .

☐ قول (السي): (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِمَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ) عبارة العُبابِ تَصِحُّ الكِفَالَةُ بِيَدَيْنِ مُعَيَّنٍ عَلَيْهِ مَالٌ يَصِحُّ ضَمَانُهُ اه . قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِهِ وَيَصِحُّ أَيْضًا بِيَدَيْنِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَلَوْ أَمَانَةٌ كَوَدِيعةٍ وَرَهْنٍ كَمَا فِي عُنْدَةِ السَّرَاجِ لِابْنِ الْمَلْفِينِ وَحَذَفَهُ كَالرَّوْضِ وَأَصْلُهُ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّ ضَمَانَ هَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ كَوْنُهُ يَصِحُّ ضَمَانُهُ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ تَحْتَ يَدِهِ اخْتِصَاصَاتٌ نَجِسَةٌ يَصِحُّ التَّكْفِيلُ بِيَدَيْهِ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُمْ اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُ وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ يُعْلَمُ رَدُّ قَوْلِ شَيْخِنَا وَقَوْلُهُ أَي الرَّوْضِ كَأَصْلِهِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ يَوْهَمُ أَنَّ الكِفَالَةَ لَا تَصِحُّ بِيَدَيْنِ مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ لِغَيْرِهِ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلِ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ الْمَالَ أَمَانَةً كَوَدِيعةٍ كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ فِيمَا يَأْتِي أَوْ اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُ اه . وَذَلِكَ لِأَنَّ حَذْفَهُ لَيْسَ إِلَّا لِكَوْنِهِ لَوْ ذُكِرَ لِأَوْهَمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّكْفِيلِ بِيَدَيْنِ الْوَدِيعةِ كَوْنُ الْوَدِيعةِ مَا لَا يَصِحُّ ضَمَانُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الَّذِي يَنْجِيهِ صِحَّةُ التَّكْفِيلِ بِيَدَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ الْوَدِيعةُ اخْتِصَاصًا كَمَا تَقَرَّرَ فَتَأَمَّلْ اه . وَأَقُولُ عِنْدِي أَنَّ رَدَّهُ عَلَى الشَّيْخِ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ الشَّيْخُ مِنْ إِبْهَامِ الْعِبَارَةِ مَا ذُكِرَ بِمِثْلِهَا فِيهِ وَأَمَّا مَا أوردَهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَذْفَهُ إلخ قَمَعَ كَوْنَهُ لَا يَدْفَعُ إِبْهَامَ الْعِبَارَةِ مَا ذُكِرَ لَا يَزِيدُ عَلَى الشَّيْخِ إِذْ لَمْ يَغْتَرِضْ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي الْإِئْتِصَارَ عَلَى ذِكْرِ التَّكْفِيلِ بِمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُهُ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَّبِعِي ذِكْرَهُ وَذَلِكَ صَادِقٌ بِذِكْرِهِ فِي ضِمْنِ ذِكْرِ التَّكْفِيلِ بِمَنْ عِنْدَهُ حَقٌّ أَعْمٌ مِنَ الْمَالِ وَالْإِخْتِصَاصِ فَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ دَقِيقٌ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِنْهَاجِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ كَفَلَ إلخ يُفْهَمُ عَدَمُ الْإِنْهَاصِ فِي التَّكْفِيلِ بِمَنْ عِنْدَهُ مَالٌ فَلْيَتَأَمَّلْ . ☐ فَوَدَّ: (مُكَاتِبٍ بِالنُّجُومِ) أَخْرَجَ دُيُونَ الْمُعَامَلَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ صِحَّةِ ضَمَانِهَا لِغَيْرِ السَّيِّدِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَصِحَّ التَّكْفِيلُ بِهِ لِغَيْرِ السَّيِّدِ بِخِلَافِ السَّيِّدِ وَإِنْ اسْتَحَقَّ إِحْضَارُهُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَلْيُرَاجِعْ .

غيرها ففيه ما مر في شرح قوله وكونه لازماً ولا بيدن من عليه نحو زكاة كذا أطلقه الماوردي ومحلّه إن تعلقت بالمعين قبل التمكّن بخلاف ما إذا كانت في الذمّة أو تعلقت بالمعين وتمكّن منها ليصحّة ضمان الأولى ومثلها الكفارة وضمان ردّ الثانية. (والمذهب صحّتها بيدن) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي ككفيل وأجير وقن أبي لمولاه وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته أو لمن أثبت نكاحها ليسلمها له وكذا عكسه كما هو ظاهر.....

• فؤد: (وهيها) أي غير النجوم كدبوين المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار إليه بقوله على الأصح السابق إلخ. • فؤد: (نحو زكاة إلخ) قال في الرّوض تصح الكفالة بيدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اه. وقد تقدّم في الشرح أي والنهاية والمعنى صحّة ضمان الزكاة وما تعلّق به اه سم. • فؤد: (بخلاف ما إذا كانت في الذمّة إلخ) معتد اه ع ش. • فؤد: (أو تعلقت بالمعين وتمكّن منها) هلا صحّ التكفل وإن لم يتمكّن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو ما في معناها وذلك لا يمنع صحّة التكفل فليراجع اه سم. أقول قد يفرّق بجواز طلب نحو الأمانة دون الزكاة قبل التمكّن. • فؤد: (وضمان ردّ الثانية) عطفت على ضمان الأولى أي وليصحّة ضمان ردّ الثانية إلى الساعي. • فؤد: (كل من استحق) إلى قوله: (ويصحّ الأذهي) في النهاية. • فؤد: (كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يراد عليه المكتاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إخصاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحّة التكفل بيدنه بالنسبة للنجوم اه سم. وقوله في نجوم الكتابة أي وغيرها للسيد. • فؤد: (وأجير إلخ) صريح في أن الأجير والقن ممن استحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الرّوض بمن لزمه إجابة إلى مجلس الحكم أو استحق إخصاره إلى أن قال ويبدن أبي وأجير فجعلهما مطلقين على الضابط اه. رشيدتي أقول لعل ما صنّعه الرّوض لمجرد دفع توهم عدم انبذراجهما في الضابط والآ فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر. • فؤد: (وقن أبي إلخ) أي بإذن أبي سم وع ش. • فؤد: (وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه ليثبته أو لطلب التّفقة والمهر إن كان نكاحه ثابتاً اه ع ش.

• فؤد: (نحو زكاة إلخ) قال في الرّوض تصح الكفالة بيدن من عليه مال يصح ضمانه وإن جهل قال في شرحه أو كان زكاة اه. وقد تقدّم في الشرح صحّة ضمان الزكاة وما يتعلّق به. • فؤد: (أو تعلقت بالمعين وتمكّن منها) هلا صحّ التكفل وإن لم يتمكّن من أدائها إذ غاية الأمر أنها في يده أمانة أو في معناها وذلك لا يمنع صحّة التكفل فليراجع. • فؤد: (كل من استحق حضوره إلخ) قد يقال يراد عليه المكتاتب في نجوم الكتابة لظهور أن السيد قد يستحق إخصاره لنحو امتناعه من الأداء مع عدم فسخه أو لاختلافهما في نحو قدر النجوم مع عدم صحّة التكفل بيدنه بالنسبة للنجوم كما تقدّم. • فؤد: (وقن أبي) أي بإذن أبي. • فؤد: (وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الرّوض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته قال في شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كأن كان الزوج مولياً اه.

(وَمَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ أَدْمَى كِفَاصِي وَحَدَّ قَذْفٍ) لَأَنَّهُ حَقٌّ لَزِيمٌ فَأَشْبَهَ الْمَالَ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ بِدْخُلِهِ الْمَالَ وَلِذَا مَثَلُ بِيْثَالِيْنَ (وَمِنْهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) وَتَعَاوِيرُهُ كَحَدِّ سَرِقَةٍ لِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِبِيْثَرِهَا وَالسَّمِي فِي إِسْقَاطِهَا مَا أَمَكْنَ وَمَعْنَى تَكْفُلٍ أَنْصَارِيٍّ بِالْغَايِدِيَّةِ بَعْدَ ثُبُوتِ زِنَاهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ أَنَّهُ قَامَ بِمُؤَنِّيْهَا وَمَصَالِحِهَا عَلَى حَدِّ ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ (المرن: ١٧) وَبِهِ يُرَدُّ اسْتِشْكَالُ تَصَوُّرِ الْكِفَالَةِ هُنَا مَعَ وُجُوبِ الْاسْتِيفَاءِ فَوْزًا. وَبَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ فِي حَدِّ تَحْتَمٍ وَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ صِحَّةَ التَّكْفُلِ بِبَدْنِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَيُنَافِيهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّ حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ فَقَطَّ جَوَابُهُمْ عَنِ الْخَبْرِ الْمَذْكُورِ (وَيَصُحُّ بِبَدْنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِقُّ إِحْضَارَهُمَا لِشَهَادَتِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهُمَا وَنَسَبَهُمَا عَلَيْهِمَا

• فَوَدَّ: (وَمَنْ عَلَيْهِ الْإِنْفِ) عَطَفَ عَلَى كَتْفَيْهِ أ. ه. ع ش وَالْأَوَّلَى عَلَى كَتْفَيْهِ. • فَوَدَّ: (يَدْخُلُهُ الْمَالَ) أَي حَيْثُ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمَالِ أ. ه. ع ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَمَنْهَا) أَي وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ بَيْنَ الْمَكْفُولِ وَظَهَرَ عَلَيْهِ التَّسَاهُلُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَغْصِيَةِ وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ أ. ه. ع ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي وَإِنْ تَحْتَمَّتْ وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ أَي وَالتَّهْيَاةُ وَالْمُعْنَى أ. ه. س. م. • فَوَدَّ: (وَمَعْنَى تَكْفُلٍ الْإِنْفِ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ أَنَّهُ قَامَ الْإِنْفِ خَبْرُهُ.

• فَوَدَّ: (بِالْغَايِدِيَّةِ) وَقَوْلُهُ: بِعَدِّ الْإِنْفِ. • وَفَوَدَّ: (إِلَى أَنْ الْإِنْفِ) مُتَعَلِّقَةٌ بِتَكْمُلِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (عَلَى حَدِّ) أَي عَلَى مَعْنَى أ. ه. كُرْدِيٍّ وَالْأَوَّلَى أَي عَلَى طَبَقِيٍّ. • فَوَدَّ: (وَبِهِ الْإِنْفِ) أَي بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ أ. ه. كُرْدِيٍّ عِبَارَةٌ السَّيِّدِ عَمَّرَ أَي بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ الْغَايِدِيَّةِ مِنْ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ وَإِنْ كَانَ فَوْزِيًّا قَدْ يَنْتَفِعُ مِنْهُ مَا بَعَثَ كَالْحَمَلِ أ. ه. عِبَارَةٌ التَّهْيَاةِ فَلَا يُشْكَلُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا مَعَ وُجُوبِ الْاسْتِيفَاءِ فَوْزًا أ. ه. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر فَلَا يُشْكَلُ بِمَا ذُكِرَ هُنَا أَي مِنْ مَنَعَ الْكِفَالَةَ فِي حُدُودِهِ تَعَالَى وَقَوْلُهُ مَعَ وُجُوبِ الْإِنْفِ إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ إِشْكَالِ ثَانٍ يُرَدُّ عَلَى قِصَّةِ الْغَايِدِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ فِيهِ الْفَوْزُ فَلَيْمَ أُخِّرَ حَدُّهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ الْغَايِدِيَّةِ مُشْكَلَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أ. ه. أَي جِهَةِ الْكِفَالَةِ فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى وَجِهَةِ تَأْخِيرِهِ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ أَي وَالتَّهْيَاةُ وَالْمُعْنَى خِلَافَ هَذَا الْبَحْثِ كَمَا مَرَّ أ. ه. س. م. • فَوَدَّ: (مَنْ هُوَ) أَي الْحَدُّ الْمُتَحْتَمُّ. • فَوَدَّ: (وَيُنَافِيهِ) أَي مَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ صِحَّةِ التَّكْفُلِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَرُدَّ الْإِنْفِ) أَي الْأَذْرَعِيُّ بِالْحَدِّ الْمُتَحْتَمِّ حَدَّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الْإِنْفِ وَاعْتَمَدَ الْمُعْنَى وَالتَّهْيَاةُ عَدَمَ اسْتِيفَاءِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ عِبَارَتُهُمَا وَاللَّفْظُ الثَّانِي وَشِبْلُ كَلَامِهِ مَا إِذَا تَحْتَمَّ اسْتِيفَاءُ الْعُقُوبَةِ وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ تَغْلِيلُهُمْ وَاعْتَمَدَهُ الْوَالِدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أ. ه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر إِذَا تَحْتَمَّ اسْتِيفَاءُ الْعُقُوبَةِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أ. ه. • فَوَدَّ: (جَوَابُهُمْ الْإِنْفِ) أَي: بِتَأْوِيلِ تَكْمُلِ الْغَايِدِيَّةِ بِإِقَامَةِ مُؤَنِّيْهَا كُرْدِيٍّ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) قَدْ يَسْتَحِقُّ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (نَمَ إِنْ عَيَّنَ) فِي التَّهْيَاةِ لِأَقْوَالِهِ: (سِوَاةً إِلَى لِأَجْلِ إِذْنِهِ). • فَوَدَّ: (عَلَيْهِمَا) أَي عَلَى صَوْرَتَيْهَا إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ كَذَلِكَ أ. ه. مُعْنَى.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَمَنْهَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى) أَي: وَإِنْ تَحْتَمَّتْ وَلَمْ تَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ كَمَا اعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثُ الْأَذْرَعِيِّ) اعْتَمَدَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ خِلَافَ هَذَا الْبَحْثِ كَمَا مَرَّ.

بنحو إلتافٍ ويُشترطُ إذنٌ وليُّهما فيطالبُ بإحضارِهما ما بقيَ حَجْرُهُ وَبَحَثَ الأذْرَعِي اشتراطُ إذنٍ وليِّ السفيهِ وله احتمالٌ بخلافه وهو الذي يظهرُ ترجيحُه لِصِحَّةِ إِذْنِهِ فيما يتعلَّقُ بالبدنِ كما يُعلمُ مِنَّا مرَّةً فيه ثم رأيتُ غيرَه قال إنَّ هذا هو ظاهرُ كلامهم ومثله القِرْنُ فيعتَبَرُ إِذْنُهُ لا إِذْنُ سيِّدهِ اهـ. وإنما يظهرُ فيما لا يتوقَّفُ على السيِّدِ كإلتافِه الثابتِ بالبيئَةِ (ومحبوسٍ) بإذنه لِتَوْعُّعِ خِلاصِه كما يصحُّ ضَمَانُ مُعسِرِ المَالِ (وغالِبٍ) كذلك وإن كان فوقَ مسافةِ القصرِ فيلزُمه الحُضُورُ معه سواءً أكان يبلِّدُ بها حاكمٌ حالَ الكفالةِ أو بعدها طلبَ إحضارَه بعد ثبوتِ الحقِّ

فَوَدَّ: (فِيطالِبُ إلخ) أَي يَطْلُبُ الكفيلَ وليُّهما بإحضارِهما عندَ الحاجةِ اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (ما بقيَ حَجْرُهُ) أَي حَجْرُ الوليِّ عليهما قال سمَّ قولُه ما بقيَ حَجْرُهُ يُفيدُ انقِطاعَ المُطالبَةِ إذا زالَ الحَجْرُ اهـ وقال ع ش شَمِلَ قولُه م ما بقيَ حَجْرُهُ ما لو بَلَغَ الصَّبِيَّ غيرَ رَشيدٍ وَقَضِيَّةً ما يَأْتِي في السَّفِيهِ أَنَّ الطَّلَبَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ دونَ الوليِّ وَقَدْ يُقالُ لَمَّا سَبَقَ إِذْنُ الوليِّ اسْتَضْحَبَ وعليه فَيَفْرُقُ بَيْنَ الكفالةِ بِيَدِنِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ سَفِيهاً وَبَيْنَ الكفالةِ بِهِ قَبْلَ بُلُوغِهِ إِذا بَلَغَ كذلك وَخَرَجَ بقولِه ما بقيَ حَجْرُهُ ما لو بَلَغَ الصَّبِيَّ رَشيداً وَأفاقَ المَجْنُونُ فَيَتَوَجَّهَ الطَّلَبُ عليهما وإن لم يَسْبِقْ مِنْهُما إِذْنُ أَكْثَرِها بِإِذْنِ وليِّهما اهـ. فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الأذْرَعِي اشتراطُ إِذْنِ وليِّ السَّفِيهِ) وهو الأظْهَرُ اهـ مُعْنَى. فَوَدَّ: (وهو الذي يظهرُ تَرْجِيحُه) مُعْتَمَدٌ اهـ ع ش وقال سمَّ يَتَّبِعِي إِلا أَنْ يَلْزَمَ قَوَاتٌ كَسِبَ مَقْصُودٌ أو احتيجَ إلى مُؤنَّةٍ في الحُضُورِ فَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الوليِّ مع مُراعاةِ المَضْلَحَةِ اهـ. وَيَأْتِي عَنِ السَّيِّدِ عَمَرَ ما يوافقُه. فَوَدَّ: (لِصِحَّةِ إِذْنِهِ) لَكَ أَنَّ تَقُولُ سَأَلْنَا ذَلِكَ لَكَيْتَهُ قَدْ يَخْتاجُ إلى المَالِ بِناءِ على ما سَيَأْتِي مِن تَعْمِيمِ وَجوبِ الحُضُورِ وَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ في العَبْدِ أَيضاً فَتَدْبِرُهُ والحاصِلُ أَنَّهُ لو فَصِّلَ في العَبْدِ والسَّفِيهِ بَيْنَ احتياجِهما إلى المُؤنَّةِ في حُضُورِ مَحَلِّ التَّنْزِيلِ وَبَيْنَ عَدَمِها لَكَانَ وَجْهاً وَجْهاً وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِثْلَ الإحتياجِ إلى المُؤنَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَبْدِ تَقْوِيَتْ المنفعةُ اهـ سَيِّدٌ عَمَرَ.

فَوَدَّ: (هَيْرَةٌ) أَي: غيرَ الأذْرَعِي. فَوَدَّ: (انتهى) أَي: كَلامُ الغيرِ. فَوَدَّ: (وَأَمَّا يَظْهَرُ) أَي: اغْتِيابُ إِذْنِ القِرْنِ لا سَيِّدِهِ. فَوَدَّ: (وَمَحْبُوسٍ بِإِذْنِهِ إلخ) عِبارةٌ المُعْنَى وَبِبدنِ مَحْبُوسٍ وَغائِبٍ بِإِذْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي في عُمومِ اللَّفْظِ لِأَنَّ حُصولَ المَقْصُودِ مُتَوَقَّعٌ وَإِنْ تَعَدَّرَ تَحْصِيلُ العَرَضِ في الحالِ كَمَا يَصِحُّ ضَمَانُ المُعْسِرِ في الحالِ ولا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ في مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الحُضُورُ مِنْهُ إلى مَجْلِسِ الحُكْمِ أَمْ لا حَتَّى لو إِذْنٌ ثُمَّ انْتَقَلَ إلى بَلَدٍ بها حاكمٌ أو إلى قُوزِي مَسافةِ العَدْوَى فَوَقَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صَحْحَتُ وَوَجِبَ عليه الحُضُورُ معه لِأَجْلِ إِذْنِهِ في ذَلِكَ اهـ. فَوَدَّ: (كذلك) أَي: بِإِذْنِهِ لِتَوْعُّعِ حُضُورِهِ. فَوَدَّ: (المالِ) مَعْمُولٌ الضَمَانِ عِبارةٌ النِّهايةِ لِذَلِكَ اهـ قال ع ش أَي لِتَوْعُّعِ خِلاصِه أَي مِنَ النِّبْيَةِ بِأَنَّ يَحْضُرَ اهـ. فَوَدَّ: (أكان إلخ) الأوَّلَى أكان يبلِّدُه حاكمٌ حالَ الكفالةِ أو بَعْدَها أَمْ لا.

فَوَدَّ: (ما بقيَ حَجْرُهُ) يُفيدُ انقِطاعَ المُطالبَةِ إذا زالَ الحَجْرُ. فَوَدَّ: (يَظْهَرُ تَرْجِيحُه) يَتَّبِعِي إِلا أَنْ لَزِمَ قَوَاتٌ كَسِبَ مَقْصُودٌ أو احتيجَ إلى مُؤنَّةٍ في الحُضُورِ فَيُعْتَبَرُ إِذْنُ الوليِّ مع مُراعاةِ المَضْلَحَةِ.

أو قبله للمخاصمة على المعتَمِدِ خلافاً للزُّر كشيءٍ وغيره لأجل إذنه في ذلك فهو المورِّطُ
لِنَفْسِهِ (وَمَيَّتْ لِحَضْرِهِ فَيُشْهَدُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَالِثِهِ (عَلَى صَوْرَتِهِ) لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ لِأَنَّهُ
قَدْ يَحْتَاجُ لِذَلِكَ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ الدَّفْنِ لَا بَعْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيَّرْ وَعَدَمُ النَّقْلِ الْمُحَرَّمِ وَأَنْ لَا يَتَّعَيَّرَ فِي
مُدَّةِ الْإِحْضَارِ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَعَوْدِ ذِكْرِهِ الْأَذْرَعِيِّ وَبَحْثُ فِي الْمَطْلَبِ
اِشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَارِثِ أَيْ

• فَوَدَّ: (لِأَجْلِ الْإِنْفِ) مُتَمَلِّقٌ بِقَوْلِهِ قَبْلَ زَمَانِهِ الْحُضُورُ الْإِنْفِ .

• فَوَلِيٌّ (سُنِّيٌّ): (مَيَّتْ) أَيْ: وَلَوْ كَانَ عَالِمًا وَوَلِيًّا وَنَبِيًّا وَلَا تَنْظَرُ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي
حُضُورِهِمْ فِي جَانِبِ الْخُرُوجِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ اِه ع ش . • فَوَدَّ: (لِعَدَمِ الْعِلْمِ الْإِنْفِ) عِبَارَةُ الْمُتَنِيِّ إِذَا
تَحَمَّلَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُعْرِفْ اسْمَهُ وَنَسْبَهُ اِه . • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَيْ مَحَلُّ صِحَّةِ كِفَالَةِ الْمَيِّتِ اِه ع ش .

• فَوَدَّ: (لَا بَعْدَهُ) يَحْتَمِلُ وَإِنْ لَمْ يُوَارِ بِالْتُّرَابِ وَإِنْ لَمْ يُسَدِّ اللَّحْدُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ رُجُوعِ الْمُعْبِرِ حَيْثُ يَدَّ اِه
سَمِ عِبَارَةُ عَشْرَةِ الْمُرَادِ بِالذَّفْنِ وَضَعَهُ فِي الْقَبْرِ وَإِنْ لَمْ يُهَلَّ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمْلَأَ الْوَضْعَ إِذْ لَوْ هُوَ فِي
الْقَبْرِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ فِي سَمِ عَلَى حَتِّ فِي الْعَارِيَةِ وَعِبَارَتُهُ بِلِ يَنْجُو امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ أَيْ فِي الْعَارِيَةِ بِمُحَرِّدِ إِذْ لَوَانَهُ
وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَرْضِ الْقَبْرِ لِأَنَّ فِي عَوْدِهِ مِنْ هَوَاءِ الْقَبْرِ بَعْدَ إِذْ لَوَانَهُ إِزْرَاءً بِهِ فَتَأْمَلُ اِه . • فَوَدَّ: (وَعَدَمُ
التَّقْلِ) انْتِظَارُ عِلَامٍ عَطَفَ اِه سَمِ عِبَارَةُ التَّهَابَةِ وَمَعَ عَدَمِ التَّقْلِ الْمُحَرَّمِ وَعِبَارَةُ الْمُتَنِيِّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَلَّ
ذَلِكَ قَبْلَ دَفْنِهِ وَقَبْلَ تَقْيِيرِهِ وَلَا تَقْلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ اِه . وَكُلُّ
مِنْهُمَا ظَاهِرٌ وَمُمْكِنٌ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْوَارِثَ فِيهِ بِمَعْنَى مَعَ أَوْ أَنَّهُ بِصِغَةِ الْمُضِيِّ وَالْوَارِثُ حَالِيَّةٌ . • فَوَدَّ: (ذَكَرَهُ
الْأَذْرَعِيُّ) أَيْ قَوْلُهُ وَإِذْنُ الْوَلِيِّ الْإِنْفِ . • فَوَدَّ: (فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ) أَيْ الْمَشَارِكِ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ الْإِنْفِ .

• فَوَدَّ: (وَبَحْثُ) إِلَى قَوْلِهِ وَوَأَقَّعَ فِي الْمُتَنِيِّ . • فَوَدَّ: (وَبَحْثُ فِي الْمَطْلَبِ الْإِنْفِ) الْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ
مَخْجُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ اعْتَبِرَ إِذْنُ الْوَلِيِّ مِنْ وَرَثَتِهِ فَقَطُّ وَالْأَفْكَلُهُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ قَامَ وَلِيُّهُ
مَقَامَهُ شَرْحُ م ر اِه سَمِ قَالَعَ شِ قَوْلُهُ مِنْ وَرَثَتِهِ التَّقْيِيدُ بِهِ يَفْتَضِي تَخْصِيصَ الْوَلِيِّ بِالْأَبِ وَالْجَدِّ دُونَ
الْوَصِيِّ وَالْقَيْمِ إِنْ كَانَ غَيْرَ وَاوْرَثِينَ وَعِبَارَةُ الزِّيَادَةِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلِيُّ قَبْلَ مَوْتِهِ اعْتَبِرَ إِذْنُهُ
فَقَطُّ لَا إِذْنُ الْوَرِثَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ قَبْلَ مَوْتِهِ اعْتَبِرَ إِذْنُ جَمِيعِ الْوَرِثَةِ إِنْ كَانُوا أَهْلًا لِلْإِذْنِ وَالْأَفَادُنُ
أَوْلِيَاءِهِمْ وَهِيَ تَقْيِيدُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْوَلِيِّ بَيْنَ الْوَصِيِّ وَغَيْرِهِ اِه . • فَوَدَّ: (إِذْنُ الْوَارِثِ) فِي شَرْحِهِ لِلْإِزْشَادِ
وَدَخَلَ فِي الْوَارِثِ بَيْتُ الْمَالِ فَيَقُومُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ ثُمَّ اسْتَنْتَى الدُّعْمَى الَّذِي مَاتَ بِلَا وَاوْرِثٍ مُوَافِقًا لِمَا هُنَا
وَقَوْلُهُ فَيَقُومُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ الْقِيَاسُ اعْتِبَارًا إِذْنِهِ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَازِرٍ أَيْضًا اِه سَمِ .

• فَوَدَّ: (لَا بَعْدَهُ) يَحْتَمِلُ وَإِنْ لَمْ يُوَارِ بِالْتُّرَابِ وَإِنْ لَمْ يُسَدِّ اللَّحْدُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ رُجُوعِ الْمُعْبِرِ حَيْثُ يَدَّ اِه
• فَوَدَّ: (وَعَدَمُ التَّقْلِ) انْتِظَارُ عِلَامٍ عَطَفَ . • فَوَدَّ: (وَبَحْثُ فِي الْمَطْلَبِ الْإِنْفِ) الْأَوْجَهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَخْجُورًا
عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ اشْتَرَطَ إِذْنُ الْوَلِيِّ مِنْ وَرَثَتِهِ فَقَطُّ وَالْأَفْكَلُهُمْ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَخْجُورٌ عَلَيْهِ قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ
شَرْحُ م ر . • فَوَدَّ: (إِذْنُ الْوَارِثِ) فِي شَرْحِهِ لِلْإِزْشَادِ وَدَخَلَ فِي الْوَارِثِ بَيْتُ الْمَالِ فَيَقُومُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ نَعَمْ

إِنْ تَأَهَّلَ وَالْأَفْوَلِيهِ كِنَاظِرِ بَيْتِ الْمَالِ وَوَاقِفِهِ الْإِسْنَوِيَّ ثُمَّ بَحَثَ اشْتِرَاطَ إِذْنِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ وَتَعَقُّبِهِ الْأَذْرَعِيَّ بِأَنَّ كَثِيرِينَ صَوَّرُوا مَسْأَلَةَ الْمُتَمِّينِ بِمَا إِذَا كَفَّلَهُ بِإِذْنِهِ فِي حَيَاتِهِ أَه. وَبِحَبَابِ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَأْذُنْ أُمَّ مَنْ لَا وَاِرِثَ لَهُ كِذْمِيَّ مَاتَ وَلَمْ يَأْذُنْ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ (لَمْ إِنْ عَمِينَ مَكَانَ التَّسْلِيمِ) فِي الْكِفَالَةِ (تَعَمِينَ) إِنْ صَلَّحَ سِوَاةَ أَكَانَ ثُمَّ مُؤَنَّةٌ أَمْ لَا وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ اشْتِرَاطَ رِضَا الْمَكْفُولِ بِيَدَيْهِ بِهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ (وَالَا) يُعَيَّنُ

هـ فَوَدُ: (إِنْ تَأَهَّلَ الْإِنْسَانُ) أَي بَانَ كَانَ رَشِيدًا أَمَّا غَيْرُهُ وَلَوْ سَفِيهًا فَيُعْتَبَرُ إِذْنُ وَابِيهِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُهُ أَه. ع ش هـ فَوَدُ: (كِنَاظِرِ بَيْتِ الْمَالِ) أَي فِيمَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ خَاصٌّ أَه رَشِيدِيٌّ فَهُوَ مِثَالٌ لِلْوَارِثِ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَدَخَلَ فِي الْوَارِثِ بَيْتِ الْمَالِ أَه. هـ فَوَدُ: (ثُمَّ بَحَثَ الْإِنْسَانُ) مُعْتَمِدًا أَه ع ش هـ فَوَدُ: (جَمِيعِ الْوَرَثَةِ) أَي مَعَ اِغْتِيَابِ إِذْنِ وَلِيِّ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ مِنْهُمْ أَه. هـ عِبَارَةٌ ع ش أَي حَيْثُ لَمْ يَأْذُنْ فِي حَيَاتِهِ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْحَمَلِ أَه. هـ فَوَدُ: (وَتَعَقُّبِهِ) أَي بَحَثَ الْمَطْلَبِ. هـ فَوَدُ: (بِحَمَلِ الْأَوَّلِ) أَي بَحَثَ الْمَطْلَبِ. هـ فَوَدُ: (بِإِذْنِهِ فِي حَيَاتِهِ) قَدْ يُقَالُ يُبْطَلَانِ إِذْنَهُ بِالْمَوْتِ أَه سَمِ أَقُولُ فِي اِقْتِصَابِ الْمُغْنِي عَلَى بَحَثِ الْمَطْلَبِ كَمَا مَرَّ إِشَارَةً إِلَيْهِ. هـ فَوَدُ: (كِذْمِيَّ الْإِنْسَانِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَبَقِيَ مَا لَوْ مَاتَ ذِمَّتِي عَنْ غَيْرِ وَاِرِثِ وَانْتَقَلَ مَالُهُ فَيُنَازِلُ بَيْتِ الْمَالِ وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْاِخْتِيَابِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَه. هـ فَوَدُ: (ظَاهِرٌ الْإِنْسَانِ) تَرَدَّدَ فِي شَرْحِ الرُّضِيِّ أَه سَمِ عِبَارَةُ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ لَا تَصِحُّ كِفَالَتُهُ مَحَلُّ تَأْمَلُ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ وَإِنْ اِنْتَقَى الْاِزْتِ وَوِلَايَتُهُ عَلَيْهِ لَا تَقْصُرُ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلِيَّ غَيْرِ وَاِرِثِ عَلَى صَبِيٍّ أَه وَاعْتَمَدَ النُّهَائِيَّ وَالْمُغْنِيَّ وَشَرْحَ الْاِزْتِادِ مَا فِي الشَّرْحِ كَمَا مَرَّ. هـ فَوَدُ: (إِنْ صَلَّحَ) يَتَّبِعِي أَنْ تَعَمِينَ مَا لَا يَصْلُحُ مُفْسِدٌ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَتَعَمَّنُ أَه سَمِ عِبَارَةُ الرَّشِيدِيَّ أَنْظُرْ لَوْ كَانَ أَي الْمُعَمَّنُ غَيْرُ صَالِحٍ هَلْ تَبْطُلُ الْكِفَالَةُ أَوْ تَصِحُّ وَيُحْمَلُ عَلَى أَقْرَبِ مَحَلِّ إِلَيْهِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَبَايِرُ الْأَوَّلُ فَلْيُرَاجِعْ أَه. هـ فَوَدُ: (سِوَاةَ أَكَانَ ثُمَّ) أَي فِي الْمَكَانِ الْمُعَمَّنِ أَي فِي حُضُورِ الْمَكْفُولِ بِهِ. هـ فَوَدُ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ الْإِنْسَانُ) اِغْتَمَدَهُ سَمِ وَالسَّيِّدُ عَمَرَ وَفَاقًا لِلنُّهَائِيَّ عِبَارَتُهَا وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذُنَ فِيهِ أَي فِي الْمَكَانِ الْمَكْفُولِ بِيَدَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيَّ فَإِنْ لَمْ يَأْذُنْ فَسَدَتْ وَلَا يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقُ الْاِذْنِ فِي الْكِفَالَةِ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ أَه قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر وَيُشْتَرَطُ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِدًا وَقَوْلُهُ وَلَا يُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ مُعْتَمِدًا وَقَوْلُهُ وَقَدْ يَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانُ أَي بَانَ يُقَالُ حَيْثُ إِذْنٌ فِي ذَلِكَ لَا تَتَفَاوَتْ الْأَمَاكِينُ فِيهِ وَيُرَدُّ بَانَ الْأَمَاكِينُ قَدْ تَخْتَلَفَ بِالنُّسْبَةِ لَهُ بَانَ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِيمَا إِذْنٌ فِيهِ بِخُصُوصِهِ

لَوْ مَاتَ ذِمَّتِي عَنْ غَيْرِ وَاِرِثِ وَانْتَقَلَ مَالُهُ فَيُنَازِلُ بَيْتِ الْمَالِ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ عَدَمُ الْاِخْتِيَابِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ لِأَنَّهُ لَا عُلْفَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَهُ بَوَجْهِهِ أَه. وَقَوْلُهُ (فَيَقُومُ الْإِمَامُ مَقَامَهُ) لِقِيَاسِ اِغْتِيَابِ إِذْنِهِ إِذَا كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَازِرٍ أَيْضًا. هـ فَوَدُ: (جَمِيعِ الْوَرَثَةِ) أَي مَعَ اِغْتِيَابِ إِذْنِ وَلِيِّ غَيْرِ الْمُتَأَهِّلِ مِنْهُمْ. هـ فَوَدُ: (بِإِذْنِهِ فِي حَيَاتِهِ) قَدْ يُقَالُ يُبْطَلَانِ إِذْنَهُ بِالْمَوْتِ. هـ فَوَدُ: (ظَاهِرٌ الْإِنْسَانِ) تَرَدَّدَ فِي شَرْحِ الرُّضِيِّ. هـ فَوَدُ: (إِنْ صَلَّحَ) يَتَّبِعِي أَنْ تَعَمِينَ مَا لَا يَصْلُحُ مُفْسِدٌ وَكَلَامُهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَتَعَمَّنُ. هـ فَوَدُ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيَّ الْإِنْسَانُ) أَقُولُ هُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ اِخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ كَبَعِيدٍ يُخَوِّجُ لِمُؤَنَّةٍ.

(فَمَكَائِهَا) بِتَعَيُّنٍ إِنْ صَلَّحَ أَيْضًا كَالسَّلَمِ نَعَمْ كَلَامُهُمْ هُنَا يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ مَوْضِعُ التَّكْفِيلِ أَوْ كَانَ لَهُ مُؤَنَةٌ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَظْمِهِ فِي السَّلَمِ الْمُؤَجَّلِ فَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ. قَالَ الدَّمِيرِيُّ وَهُوَ أَنَّ وَضَعَ السَّلَمَ التَّاجِيلَ، وَالضَّمَانَ الْخُلُولَ وَأَنَّ ذَاكَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَهَذَا مَحْضٌ غَرَامَةٌ وَالتَّزَامُ وَفِي كِلَا فَرْقَيْهِ نَظَرٌ وَإِنْ جَزَمَ بِثَانِيهِمَا شَيْخُنَا وَتَبِعْتَهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ. أَمَّا أَوْلَا فَلَا تَأْتِي نَفْعٌ أَنَّ وَضَعَ الضَّمَانَ الْخُلُولَ وَأَمَّا ثَانِيًا فَكُلُّ مِنْهُمَا عَقْدٌ غَرَرٌ وَمَعَ الْغَرَرِ لَا تَفَارِقُ الْمُعَاوَضَةُ الْإِتْرَامَ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ وَقَدْ يُفْرَقُ بِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لِلْأَمْوَالِ لِاخْتِلَافِ جَفِظِهَا بِاخْتِلَافِ الْمَحَالِّ مَا لَا يُحْتَاطُ لِلْأَبْدَانِ لِمَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ إِرْكَابِ الْبَحْرِ بِبَدَنِ الْمَوْلَى لَا بِمَالِهِ وَحَيْثُ يُدْرِكُ مَا هُنَاكَ مَالٌ فَاحْتِيطَ لَهُ بِبَيَانِ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ شَرْطُهُ وَمَا هُنَا بَدَنٌ أَيْذَنُ صَاحِبِهِ فَلَمْ يَحْتَجَّ لِبَيَانِهِ وَلَا نَظَرَ هُنَا

كَمَعْرِفَةِ أَهْلِهِ لَهُ مَثَلًا أَرَعَ شَ عِبَارَةَ السَّيِّدِ عُمَرَ بَعَثَ الْأَذْرَعِيَّ مُتَّجِهًا وَلَا وَجْهَ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُحَشِّيَّ سَمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ أَقُولُ هُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ اخْتَلَفَ بِهِ الْغَرَضُ كَبَعِيدٍ يُخْرِجُ لِمُؤَنَةٍ انْتَهَى أ. هـ
 • فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (فَمَكَائِهَا) وَالْمُرَادُ بِهِ قِيَاسًا عَلَى مَا فِي السَّلَمِ تِلْكَ الْمَحَلَّةُ لَا ذَلِكَ الْمَحَلِّ بِعَيْنِهِ أَرَعَ ش. هـ
 • فَوَيْلٌ: (بِتَعَيُّنٍ) إِلَى قَوْلِهِ مِنْ تَرَدُّدٍ فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ وَفِي كِلَا فَرْقَيْهِ إِلَى أَمَّا إِذَا وَمَا أَتَى عَلَيْهِ. هـ فَوَيْلٌ: (إِنْ صَلَّحَ أَيْضًا) وَالْأَبَانُ لَمْ يَكُنْ صَالِحًا أَوْ كَانَ لَهُ مُؤَنَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَلَوْ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ بَعْدَهُ تَعَيُّنٌ أَقْرَبُ مَحَلِّ إِلَيْهِ قِيَاسًا عَلَى السَّلَمِ وَإِنْ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا لِإِمْتِنَانِ رَدِّهِ بِأَنَّ الْمَدَارَ فِي الْبَابَيْنِ عَلَى الْعُرْفِ وَهُوَ قَاضٍ بِبَلِّكَ فِيهِمَا أ. هـ. نِهَآيَةُ عِبَارَةٍ سَمَّ قَوْلُهُ بِتَعَيُّنٍ إِنْ صَلَّحَ فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ تَعَيُّنٌ أَقْرَبُ مَكَانٍ صَالِحٍ عَلَى مَا هُوَ قِيَاسُ السَّلَمِ فَإِنَّ لَمْ يَصْلُحْ وَجِبَ الْبَيَانُ وَالْأَقْسَدَتْ كَالسَّلَمِ م ر. هـ
 • فَوَيْلٌ: (فَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ) تَقَدَّمَ عَنِ النِّهَآيَةِ عِبَارَةٌ سَمَّ يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِخْضَارُ لَمْ يَشْتَرَطْ تَأْخِيرَهُ فَكَالسَّلَمِ الْحَالِ وَالْأَقْسَلُ الْمُؤَجَّلِ أ. هـ. فَوَيْلٌ: (وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ) بِأَنَّ السَّلَمَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ وَالتَّكْفِيلُ مَحْضٌ الْإِتْرَامِ وَمَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى أَقْرَبِ مَوْضِعٍ صَالِحٍ لِلتَّسْلِيمِ أ. هـ. مُعْنَى. هـ. فَوَيْلٌ: (وَتَبِعْتَهُ الْفَخُّ) وَكَذَا تَبِعَهُ الْمَعْنَى كَمَا مَرَّ أَيْضًا. هـ. فَوَيْلٌ: (فَكُلُّ مِنْهُمَا الْفَخُّ) الْأَنْسَبُ فَلَا تَكَلُّ مِنْهُمَا. هـ. فَوَيْلٌ: (عَقْدٌ غَرَرٌ) قَدْ يُقَالُ الْغَرَرُ هُنَا أَقْوَى لِأَنَّهُ مَحْضٌ الْإِتْرَامِ أ. هـ. سَمَّ. هـ. فَوَيْلٌ: (وَقَدْ يُفْرَقُ) أَي: بَيْنَ السَّلَمِ وَالضَّمَانِ. هـ. فَوَيْلٌ: (بِأَنَّهُ يُحْتَاطُ الْفَخُّ) وَقَدْ يُقَالُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْفَرْقِ الثَّانِي. هـ. فَوَيْلٌ: (مِنْ جَوَازِ إِرْكَابِ الْبَحْرِ الْفَخُّ) كَذَا فِي أَصْلِهِ بِخَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا يُخْفَى مَا فِيهِ أ. هـ. سَيِّدُ عُمَرَ أَي: وَحَقُّ الْعِبَارَةِ إِرْكَابُ بَدَنِ الْمَوْلَى لَا مَالِهِ الْبَحْرِ. هـ. فَوَيْلٌ: (بِشَرْطِهِ) أَي: إِذَا لَمْ يَصْلُحْ مَوْضِعُ التَّكْفِيلِ لِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ. هـ. فَوَيْلٌ: (أَيْذَنُ صَاحِبِهِ) الْجُمْلَةُ نَعَتْ

هـ. فَوَيْلٌ: (بِتَعَيُّنٍ إِنْ صَلَّحَ) فَلَوْ خَرَجَ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ تَعَيُّنٌ أَقْرَبُ مَكَانٍ صَالِحٍ عَلَى مَا هُوَ قِيَاسُ السَّلَمِ فَإِنَّ لَمْ يَصْلُحْ وَجِبَ الْبَيَانُ وَالْأَقْسَدَتْ كَالسَّلَمِ م ر. هـ. فَوَيْلٌ: (فَيَحْتَمِلُ التَّسْوِيَةَ) يَتَّجِهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِخْضَارُ لَمْ يَشْتَرَطْ تَأْخِيرَهُ فَكَالسَّلَمِ الْحَالِ وَالْأَقْسَلُ الْمُؤَجَّلِ. هـ. فَوَيْلٌ: (فَكُلُّ مِنْهُمَا عَقْدٌ غَرَرٌ) قَدْ يُقَالُ الْغَرَرُ هُنَا أَقْوَى لِأَنَّهُ مَحْضٌ الْإِتْرَامِ.

لِثُؤْنَةِ الْمُحْضِرِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْكَفِيلِ الْعَاقِدِ فَلَا غَرَرٌ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْمَكْفُولِ بِخِلَافِ الثُّؤْنَةِ ثُمَّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْلُحْ فَأَقْرَبُ مَحَلُّ صَالِحٍ عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ تَرُدِّ فِيهِ (وَيَرَأَى الْكَفِيلَ بِتَسْلِيمِهِ) مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ أَيْ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكَيْلِهِ الْمَكْفُولِ مِنْ بَدَنِ أَوْ عَيْنٍ إِلَى الْمَكْفُولِ لَهُ أَوْ وَاوَرِيهِ (فِي مَكَانِ التَّسْلِيمِ) الْمُتَعَيَّنِ بِمَا ذُكِرَ وَإِنْ لَمْ يُطَالَيْهِ بِهِ. وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَوْ كَفَّلَ وَاجِدٌ بَدَنَ اثْنَيْنِ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِاحْتِضَارِهِمَا كَمَا مُتَضَامِنَيْنِ وَهُوَ ظَاهِرٌ (بِلا حَائِلٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْفُولِ لَهُ وَلَوْ مَحْبُوسًا بِحَقِّ لِإِثْبَاتِهِ بِمَا لَزِمَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا سَلَّمَهُ لَهُ بِحَضْرَةِ مَانِعٍ (كَمُتَّغَلِّبٍ)

لِيَدِينِ. • فَوَدَّ: (لِثُؤْنَةِ الْمُحْضِرِ) بِكَسْرِ الضَّادِ أَيْ مُحْضِرِ الْقَاضِي. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الثُّؤْنَةِ ثُمَّ) أَيْ فِي السَّلْمِ الْمُؤَجَّلِ فَعَلَى الْعَاقِدِ أَيْ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ. • فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْلُحْ إِنْخ) أَيْ: الْمَكَانَ الْمُتَعَيَّنَ أَوْ مَكَانَ الْكِفَالَةِ فَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا قَبْلَ إِلَّا وَمَا بَعْدَهَا. • فَوَدَّ: (فَأَقْرَبُ مَحَلُّ) الْقِيَاسُ أَنَّهُ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا تَعْيِينَ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ مَكَانَهَا لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَحَلِّ وَالْأَقْسَدُثُ. • فَوَدَّ: (أَيْ بِنَفْسِهِ إِنْخ) أَيْ: بِتَسْلِيمِ الْكَفِيلِ بِنَفْسِهِ إِنْخ وَهَذَا تَفْسِيرٌ مُرَادٌ فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ إِصَابٌ يُنَاسِبُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ. • فَوَدَّ: (أَوْ عَيْنٍ هُنَا) وَفِيمَا يَأْتِي فِي شَرْحٍ فَإِنَّ غَابَ اسْتِطْرَادِيٌّ. • فَوَدَّ: (بِمَا ذُكِرَ) أَيْ: بِتَعْيِينِ مَحَلِّ صَالِحٍ أَوْ وَقُوعِ الْكِفَالَةِ فِيهِ أَضْلًا وَحَالًا وَبِكُوزِنِهِ أَقْرَبُ مَحَلِّ صَالِحٍ مِنْ مَحَلِّ التَّكْفُلِ أَوْ مِنَ الْمُعَيَّنِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ أَضْلًا أَوْ حَالًا وَهَذَا عَلَى مَرَضِي الشَّارِحِ كَالْمَعْنَى مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّمَانِ وَالسَّلْمِ وَأَمَّا عَلَى مَرَضِي الثَّهَابِيِّ وَسَمُّ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ فَبِالْتَّعْيِينِ أَوْ بِوُقُوعِ الْكِفَالَةِ أَوْ بِخُرُوجِهِ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ يُطَالَيْهِ بِهِ) أَيْ: الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِ الْمَكْفُولِ. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ مُتَضَامِنَيْنِ) أَيْ: وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا ضَامِنًا عَنِ الْآخَرِ أَهْ كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ) وَلَوْ تَكْفُلٌ بِهِ رَجُلَانِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأْ الْآخَرُ وَإِنْ قَالَ سَلَّمْتُهُ عَنْ صَاحِبِي لَوْ كَفَّلَ رَجُلٌ لِرَجُلَيْنِ فَسَلَّمْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَبْرَأْ مِنْ حَقِّ الْآخَرِ وَلَوْ تَكَافَلَا كَفِيلَانِ ثُمَّ أَحْضَرَ أَحَدُهُمَا الْمَكْفُولَ بِهِ بَرِيٌّ مُحْضِرُهُ مِنَ الْكِفَالَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ وَبَرِيٌّ الْآخَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ كَفِيلَهُ مُسَلِّمٌ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَلَوْ أَبْرَأَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلُ مِنْ حَقِّهِ بَرِيٌّ وَكَذَلِكَ قَالَ لَا حَقَّ لِي عَلَى الْأَصِيلِ أَوْ قَبْلَهُ فِي أَحَدٍ وَجِهَتَيْنِ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ كَمَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ بِأَقْرَابِهِ الْمَذْكُورِ نِهَابَةً وَمَعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ م وَإِنْ قَالَ إِنْخ يَتَّبَعِي مَا لَمْ يَبْرَأْ الْمَكْفُولُ لَهُ بِذَلِكَ أَهْ.

• فَوَدَّ: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْفُولِ لَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِيهِ نَظَرٌ) فِي الثَّهَابِيِّ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ مَحْبُوسًا بِحَقِّ) الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ الْمَوَافِقُ لِتَضَرِيحِ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَعْنَى وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ لَهُ مَحْبُوسًا إِنْخ خِلَافًا لِقَوْلِ الْكُرْدِيِّ أَيْ وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ مَحْبُوسًا بِحَقِّ أَهْ عِبَارَةُ الثَّهَابِيِّ وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ مَحْبُوسًا بِحَقِّ أَيْضًا لِإِمْتِنَانِ إِحْضَارِهِ وَمُطَالَبَتِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ حُجِسَ بِغَيْرِ حَقِّ لِتَعَدُّرِ تَسْلِيمِهِ أَهْ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م وَيَبْرَأُ بِتَسْلِيمِهِ إِنْخ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا سَلَّمَهُ الْمَكْفُولُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ بَرِيٌّ إِنْ كَانَ الْحَبْسُ بِحَقِّ كَأَنَّ كَانَ عَلَى دَيْنٍ لِمَا عَلَّلَ بِهِ الشَّارِحُ م ر بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَكْفُولُ تَحْتَ يَدِ مُتَّغَلِّبٍ فَلَا يَبْرَأُ لِمَا عَلَّلَ بِهِ أَيْضًا

• فَوَدَّ: (أَمَّا إِذَا لَمْ يَصْلُحْ إِنْخ) الْقِيَاسُ أَنَّهُ حَيْثُ اشْتَرَطْنَا تَعْيِينَ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِذَا لَمْ يَصْلُحْ مَكَانَهَا لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَحَلِّ وَالْأَقْسَدُثُ.

بمنتهى منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود نعم إن قيل مُختاراً برئٍ وخرج بمكان التسليم غيره فلا يلزمه قبوله فيه إن كان له غرض في الامتناع كأن كان محل التسليم بينه أو من يُعينه على خلاصه والا أُجيزه الحاكم على قبوله فإن صمَّ تسلّمه عنه فإن قَدَّ الحاكم أشهد أنه سلّمه وبرئ وبأتي هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زَمَنِهِ الْمُتَعَيَّنِ.

(فرغ) قال ضمنت إحضاره كُلِّمَا طلبته المكفول له لم يلزمه غير مرّة لأنه فيما بعدها مُتَعَلِّقُ الضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يُبطله كذا اعتمده شارح كالباقين وفيه نظر بل مُقتَضَى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعلُّقه مُبطلٌ له من أصله فهو الأوجه فإن قُلْتُ: الأولى فيها تعليق بالمقتضى إذ لا يلزمه الإحضار إلا بالطلب قُلْتُ المُتَعَلِّقُ هنا الضمان لا الإحضار كما هو المُتبادرُ فإن جعل كُلِّمَا قَيْدًا للإحضار فقط فقياسه التكرُّر فلم يصح القول بالمرّة عليهما فإن قُلْتُ: فما الراجح من ذلك قُلْتُ قضية ما يأتي في ضمنت إحضاره بعد شهر أن الظرف مُتَعَلِّقٌ بإحضاره لا بضمنت تعلُّقه هنا به أيضًا فيصح ويتكرُّر كُلِّمَا طلبته (وبأن يحضّر المكفول) البالغ العاقل بمحل التسليم ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سلّمْتُ

أه. وهو أيضًا صريح فيما قُلْتُ. هـ فود: (إن قيل إلخ) أي: إن قيل المكفول له تسلّم المكفول مع الحائل مُختارًا لهذا القول برئ الكفيل أه. سيّد عَمَرَ. هـ فود: (تسلّمه إلخ) أي: الحاكم المكفول عن جهة المكفول له. هـ فود: (فإن قَدَّ الحاكم) أي: قَدَّ الكفيل الحاكم أي ليعيّنه عن البلد إلى ما فوق مسافة العنودى أو لِمَشَقَّةِ الوُصولِ إِلَيْهِ لِتَحَجُّبِهِ أو لِطَلْبِهِ دَرَاهِمَ وإن قُلْتُ أهدع ش. هـ فود: (وبرئ) عطف على أشهد. هـ فود: (كذا اعتمده شارح إلخ) عبارة النهاية قاله الباقين وتابعه عليه بعضهم وهو الأوجه وإن نُظِرَ فيه بأن مُقتَضَى اللفظ تعليق أصل الضمان إلخ أه. هـ فود: (بل مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان) فيه وفي قوله الآتي كما هو المُتبادرُ وقفة ظاهرة. هـ فود: (وتعلُّقه مُبطلٌ له إلخ) أي: فلا يلزمه إحضاره مُطلقًا في لا ولي ولا فيما بعدها. هـ فود: (فهو الأوجه) أي: بطلان الضمان من أصله أي: من حيث الدليل فلا يُنافيه قوله الآتي فيصح ويتكرُّر إلخ فإنه من حيث الحكم عنده. هـ فود: (الأولى) أي: المرّة الأولى أه. كُرْدِي. هـ فود: (بالمقتضى) بكسر الصاد وهو الطلب. هـ فود: (عليهما) أي: على جعل كُلِّمَا قَيْدًا للإحضار وجعله قَيْدًا لَصَمْنَتِ أو على تعليق الضمان وتعليق الإحضار إذ الأوّل يقتضى البطلان والثاني التكرُّر. هـ فود: (من ذلك) أي: بما ذُكِرَ من التعلُّقين. هـ فود: (البالغ) إلى التشبيه في النهاية. هـ فود: (فيصح) أي: الضمان (وتتكرُّر إلخ) أي: الإحضار ولزومه. هـ فود: (البالغ العاقل) شاملٌ للسفيه المخجور عليه سم وع ش وسيذكر مُختَرَرُ البالغ العاقل بقوله أما السفيء إلخ. هـ فود: (بمحل التسليم) أي: وزمته أخذًا بما سيذكره.

هـ فود: (البالغ العاقل) شاملٌ للسفيه المخجور عليه.

نفسى عن جهه الكفيل) وكذا في غير محلّ التسليم أو زمنه حيث لا غرض له في الامتناع فيشهد أنه سلم نفسه عن كفالة فلان وبيراً الكفيل كذا أطلقه المازردي والأوجه أخذاً مما قبله أنه لا يكفي إشهاده إلا إن قيّد الحايكّم أمّا الصبيّ والمجنون فلا عبرة بقوليهما إلا إن رضي به المكفول له على الأوجه وتسلم أجنبيّ بإذن الكفيل كتسليمه وبدون إذنه لغو إلا إن قبل المكفول له.

(تبيه) ظاهر كلامهم اشتراط اللفظ هنا لا فيما قبله ويُفروق بأن مجيء هذا وحده لا قرينة فيه فاشترط لفظ يدلّ بخلاف مجيء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره أن التخليّة في القبض لا بدّ فيها من لفظ يدلّ عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مرّ نعم إن أحضره بغير محلّ التسليم فلا بدّ من لفظ يدلّ على قبوله له حيثيذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور أنه لم يُسلمه إليه ولا أخذ من جهته (فلان غاب) المكفول من بدني أو عين (لم

قود: (فيشهد) أي: المكفول. قود: (والأوجه) إلى التبيه في المعنى. قود: (فلا عبرة بقوليهما) يتبيّن أنّ محلّه ما لم يحضرا ويقولوا أرسلني ولتي إليك لأسلم نفسي عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقهما أخذاً مما قالوه في الإذن في دخول الدار وإصبال الهدية اه. ع ش. قود: (على الأوجه) عبارة النهائية كما بيحه الأذرع وتسلم وليّ المكفول كتسليمه اه قال ع ش قوله م ر كما بيحه الأذرع معتمداً اه. وقال الرشيدي قوله م ر كتسليمه أي المكفول المعتبر تسليمه اه. قود: (هنا) أي: في تسليم المكفول نفسه عن الكفيل. وقود: (لا فيما قبله) أي: في تسليم الكفيل المكفول ولا يخفى أنّ تغييره بالظهور إنّما هو بالنسبة للثاني والآق قول المصنّف ولا يخفى إلخ نص في الأوّل.

قود: (فاشترط لفظ إلخ) هل يتعيّن اللفظ بخصوصه أو يقوم مقامه ما يدلّ على تسليمه نفسه عن الكفيل وإن لم يكن لفظاً محلّ تردّد ولعلّ الثاني أقرب اه سيّد عمر أقول وقول الشارح لا قرينة إلخ فيه إشارة إلى ما استقرّ به. قود: (كما مرّ) أي: في البيع (إن أحضره) أي الكفيل المكفول. قود: (بغير محلّ التسليم) هل أو بغير زمانه اه سم أقول نعم كما جرّم به السيّد عمر (فلا بدّ من لفظ إلخ) فيه نظير ما مرّ فلا تغفل اه سيّد عمر. قود: (على قبوله له) وفي نسخة على قوله وكلّ منهما محتاج إلى التأمل اه. سيّد عمر أي كان قضية السياق أن يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك أنّ تقول إنّما عدلّ الشارح إلى قوله على إشارة إلى أنّ المدار إلى لفظ المكفول له الدالّ على قبوله للمكفول في غير محلّ التسليم فلا يخفى مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة. قود: (بلا قوله) إلى المنّ في النهائية والمعنى وزاد الأوّل حتى لو ظفر به المكفول له ولو بمجلس الحكم وأدعى عليه لم يبرأ الكفيل اه. قال الرشيدي قوله م ر وأدعى عليه أي ولم يستوف عنه الحقّ بقرينة ما يأتي في السوادة اه. قود: (لأنه) أي: الكفيل وكذا ضمير من جهته. قود: (ولا أخذ إلخ) أي: بأن كان وكيلاً وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يُسلمه.

قود: (بغير محلّ التسليم) هل أو بغير محلّ زمانه.

يلزم الكفيل إحصاؤه إن جهل مكانه) لِعُدْرِهِ وَيُصَدَّقُ فِي جِهَلِهِ بِبَيْمِنِهِ (وَالْإِلاَ بِأَنَّ عَرَفَ مَكَانَهُ (فِيَلْزَمُهُ) عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَمْتَنِعُهُ مِنْهُ عَادَةً وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي هَذَيْنِ بِقَوْلِهِ إِحْضَارُهُ وَلَوْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَمِنْ فَوْقِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَوْ فِي بَحْرِ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ فِيهِ فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ حَبِسَ بِحَقِّ فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَيْنِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ إِلاَ أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ مَعَ حَبْسِهِ بِحَقِّ فِي غَيْرِ مَخْلٍ التَّسْلِيمِ يَلْزَمُ بِإِحْضَارِهِ وَيُحْبَسُ مَا لَمْ يَتَسَبَّبَ فِي تَخْلِيصِهِ وَلَوْ يَبْدُلُ مَا عَلَيْهِ وَمُؤْنَةُ السَّفَرِ فِي مَالِ الْكَفِيلِ وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ يَبْدِيهِ بِحَتَايَ لِمُؤْنِ السَّفَرِ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ فَيُظْهِرُ أَنَّ يَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ فِي الدَّيْنِ الْمَحْبُوسِ عَلَيْهِ.

• فَوَيْ (سُئِلَ): (إِنْ جَهَلَ مَكَانَهُ) وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إِلَى التَّاحِيَةِ الَّتِي عَلِمَ ذَهَابَهُ إِلَيْهَا وَجَهَلَ خُصُوصَ الْقَرْيَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا لِيَبْتَغَى عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ بِهِ أَحْرَقَ ش. • فَوَيْ: (لِعُدْرِهِ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي النِّهَايَةِ إِلاَ قَوْلُهُ وَيُظْهِرُ إِلَى إِحْضَارِهِ وَقَوْلُهُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ. • فَوَيْ: (أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى الْخ) الظَّاهِرُ خِلَافَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ خَوْفُ الطَّرِيقِ لِنَعْوِ عُدْرٍ خَاصٍّ وَكَذَا بَقِيَّةِ الْمَوَانِعِ قَدْ تَخْتَصُّ بِهِ وَيَمْتَسِرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَيْ: (فِي هَذَيْنِ) كَانَ الْمُرَادُ فِي عَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَفِي وُجُودِ مَنْ يَمْتَنِعُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ أَسْمَ.

• فَوَيْ: (إِحْضَارُهُ) فَاعِلٌ قَوْلِ الْمُصَنِّبِ فَيَلْزَمُهُ. • فَوَيْ: (وَإِنْ حَبِسَ) أَيِ الْمَكْفُولِ. • فَوَيْ: (فِيَلْزَمُهُ) أَيِ الْكَفِيلِ. • فَوَيْ: (قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ) أَيِ الْمَكْفُولِ ثُمَّ إِنْ كَانَ قَضَاؤُهُ لِلذَّيْنِ بِإِذْنِ الْمَدِينِ الْمَكْفُولِ بِإِذْنِ رَجَعَ وَالْأَفْلَا لَأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُهُ مِنْ كَوْنِهِ نَشَأً عَنِ الضَّمَانِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَادُونًا لَهُ فِي الْإِدَاءِ أ. ح. ش. • فَوَيْ: (أَنَّهُ) أَيِ الْكَفِيلِ وَكَذَا الضَّمِيرُ الْمُسْتَبْرَ فِي قَوْلِهِ يَلْزَمُ وَقَوْلُهُ يَخْبَسُ الْاِثْنَيْنِ. • فَوَيْ: (مَعَ حَبْسِهِ) أَيِ الْمَكْفُولِ وَكَذَا الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي بِإِحْضَارِهِ. • فَوَيْ: (وَمُؤْنَةُ السَّفَرِ) أَيِ سَفَرِ الْكَفِيلِ لِإِحْضَارِ الْغَائِبِ سَيِّدُ عَمَرَ وَكُرْدِيٌّ زَادَ شَ وَأَمَّا مُؤْنَةُ الْمَكْفُولِ فَسَيَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَكْفُولُ يَبْدِيهِ الْخَ أ. ح. • فَوَيْ: (فِي مَالِ الْكَفِيلِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ ائْتَنَعَ الْمَكْفُولُ مِنَ الْحُضُورِ وَاحْتِيَاجِ فِي إِحْضَارِهِ إِلَى رَسُولِ مِنَ الْحَاكِمِ لِيُجِبَّهِ عَلَى الْحُضُورِ فَإِنَّ أَجْرَةَ الرَّسُولِ عَلَى الْمَكْفُولِ م ر أ. ح. • فَوَيْ: (مَا مَرَّ فِي الذَّيْنِ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ صَاحِبِ الْبَيَانِ أ. ح. • فَوَيْ: (عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ) قَوْلُهُ مَا مَرَّ الْخَ وَهُوَ قَوْلُهُ فَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَيْنِ مَعَ قَوْلِهِ يَلْزَمُ بِإِحْضَارِهِ وَيَخْبَسُ الْخَ يَعْنِي يَلْزَمُ الْكَفِيلُ بِإِحْضَارِهِ وَلَوْ يَبْدُلُ مَالِ أ. ح. وَعِبَارَةُ ع ش أَيِ قِيْقَالٍ هُنَا يَلْزَمُهُ مُؤْنُ السَّفَرِ ثُمَّ إِنْ كَانَ صَرَفَهُ عَلَى الْمَكْفُولِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ رَجَعَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ نَشَأً عَنِ الضَّمَانِ الْمَادُونِ لَهُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مَادُونًا لَهُ فِي الصَّرْفِ عَلَى الْمَكْفُولِ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُ الرِّفْعُ إِلَى قَاضٍ بِإِذْنِ الْكَفِيلِ فِي صَرْفِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَرَضًا لِأَنَّ الْمَكْفُولَ بِإِذْنِهِ فِي الْكِفَالَةِ التَّرَمُّ الْحُضُورَ مَعَ الْكَفِيلِ لِلْقَاضِي وَمَنْ لَازَمَهُ صَرَفٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أ. ح. • فَوَيْ: (الْمَحْبُوسِ عَلَيْهِ) أَيِ: الذَّيْنِ الَّذِي

• فَوَيْ: (فِي هَذَيْنِ) كَانَ الْمُرَادُ فِي عَدَمِ أَمْنِ الطَّرِيقِ وَفِي وُجُودِ مَنْ يَمْتَنِعُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَيْ: (فِي مَالِ الْكَفِيلِ) بِخِلَافِ مَا لَوْ ائْتَنَعَ الْمَكْفُولُ مِنَ الْحُضُورِ وَاحْتِيَاجِ فِي حُضُورِهِ إِلَى رَسُولِ مِنَ الْحَاكِمِ لِيُجِبَّهِ عَلَى الْحُضُورِ فَإِنَّ أَجْرَةَ الرَّسُولِ عَلَى الْمَكْفُولِ م ر. • فَوَيْ: (مَا مَرَّ فِي الذَّيْنِ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا مَرَّ أَيْضًا عَنْ

(تنبيه) من الواضح أنه إنما يلزم بالسفر للإحضار ويُمكن منه إن وثق الحاكم منه بذلك وثوقاً ظاهراً لا يتخلّف عادةً والا فالذي يظهر أنه يلزم حينئذٍ بكفيل كذلك فإن تعذّر حيس حتى يزن المال قرضاً أو يئأس من إحضاره (ويُنهّل مدة ذهاب وإياب) عادةً لأنه المُمكن ويبحث السنوي إمهاله مع ذلك أي في السفر الطويل ثلاثة أيام كاملة مُدة إقامة المسافرين والأذرعى إمهاله لانتظار رُفقة يَأْمَنُ بهم وانقطاع نحو مطرٍ ونلجٍ وحلٍ مُؤذٍ (فإن مضت) المُدة المذكورة (ولم يحضره) وقد وُجِدَتْ تلك الشروط ومنها أن تلزمه الإجابة إلى القاضي لإذنه أو يقول المكفول له للكفيل أحضره للقاضي ويقول له القاضي أحضره لأنه حينئذٍ رسول

حيس المكفول لأجله. ٥ فود: (منه بفلك) أي: من الكفيل بالإحضار. ٥ فود: (فإن تعذّر) أي: كفيل الكفيل. ٥ فود: (حتى يزن المال قرضاً أو يئأس إلخ) قياس الإختفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجّع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اه سم. ٥ فود: (ويبحث السنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضاً. ٥ فود: (أي في السفر الطويل) إن كان تقييد كلام السنوي بالطويل بالنسبة للثلاثة الأيام فواضح ولا فَمَحَلُّ تَأْمَلٍ قَيْتَنِي فِي الْقَصِيرِ اعْتِبَارُ مُدَّةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَلَى الْعَادَةِ فَتَأْمَلُ اه سيّد عمَرَ. ٥ فود: (والأفذهي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضاً. ٥ فود: (إمهاله) أي: عند الذهاب والعود نهايةً ومغني. ٥ فود: (وانقطاع نحو مطر إلخ) عطف على رُفَقَةٍ وَيَتَّبِعِي أَنْ يَمِثْلَ مَا دَكَّرَ مِنْ الْأَعْدَارِ مَا لَوْ غُرِبَ الْمَكْفُولُ لِرِنَا بَيَّتَ عَلَيْهِ قَيْمَهُلُ الْكَفِيلِ مُدَّةَ التَّغْرِيْبِ اه. ع ش. ٥ فود: (مؤذٍ) أي: لا يسلك عادةً ولا يُحَسُّ مع هذه الأعذار نهايةً ومغني. ٥ فود: (لإذنه) أي: لأجل إذنه المكفول للكفيل في الكفالة فإنه حينئذٍ تلزمه الإجابة إلى القاضي اه كزدي. ٥ فود: (أو يقول المكفول له إلخ) لا يخفى أنه يوهّم صحّة الكفالة مع عدم إذنه المكفول وحيس الكفيل معه وليس كذلك فكان المُناسِبُ دَكَّرَهُ بَعْدَ قَوْلِ الْمُتَرَنِّ وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا الْمَكْفُولِ كَمَا قَعَلَ النَّهْيَةُ وَالْمُغْنِي حَيْثُ قَالَ تَغْرِيْبًا عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي فَلَوْ كَقَلَّ بِهِ بَلَا إِذْنٍ مِنْهُ لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَةُ الْكَفِيلِ فَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ مُطَالَبَةٌ وَإِنْ طَالَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ الْكَفِيلَ كَمَا فِي ضَمَانِ الْمَالِ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِلَّا أَنْ سَأَلَهُ الْمَكْفُولُ لَهُ إِحْضَارَهُ كَأَنَّ قَالَ لَهُ أَحْضِرْهُ إِلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ إِذَا أَحْضَرَهُ بِاسْتِذْعَاءِ الْقَاضِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَيْسَ بِسَبَبِ الْكِفَالَةِ بَلْ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ صَاحِبِ الْحَقِّ وَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْعُدْوَى وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ اسْتِذْعَاءُ الْقَاضِي لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَوْ طَلَبَ إِحْضَارَ خَصْمِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحُضُورُ مَعَهُ بَلْ يَلْزَمُهُ آدَاءُ الْحَقِّ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا امْتَنَعَ الْكَفِيلُ مِنْ إِحْضَارِ الْمَكْفُولِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ فَلَا حَبْسَ عَلَيْهِ أَمَّا فِي الْأَوَّلَى وَهِيَ فِيمَا إِذَا لَمْ تَلْزَمْهُ الْإِجَابَةُ فَإِنَّهُ حَبْسٌ عَلَى مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ وَهِيَ فِيمَا إِذَا قَالَ لَهُ أَحْضِرْهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَاتَهُ وَكَيْلٌ اه. ٥ فود: (ويقول له إلخ) بالنسب عطفًا على القول. ٥ فود: (لأنه حينئذٍ) أي: الكفيل حين

صاحب البيان. ٥ فود: (حتى يزن المال قرضاً أو يئأس من إحضاره) قياس الإختفاء باليأس من إحضاره أنه لو وزن المال ثم حصل اليأس رجّع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما

القاضي إليه ولم يكف قول ذي الحق لأن من طلب خصمه لفايض لا تلزمه إجابته من حيث طلبه له ومن ثم تقيّد بمسافة العذوى ويقولى وقد ألخ يندفع اعتماداً الزركشي قول جئع لا يحبس كعمير بدنين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بأن هذا يُعدّ قادراً على إحضار ما لزمه بخلاف ذلك (حجس) إن لم يؤدّ الدين إلى تغذّر إحضار المكفول بموت أو نحو تغلب أو جهل بمحلّه لامتناعه مما لزمه. وبمختّ السنوي أنه إذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين رجع به على من أذاه إليه ورّد أنه يتبرّع بالأداء لتخليص نفسه وأجيب: يُمنع تبرّعه وإنما بذله للحيلولة وهو منجّة ومن ثم استزده إن بقي والا فبذله والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه والا لم يرجع بشيء ليتبرّعه بأداء دينه بغير إذنه ولو تغذّر رجوعه على المؤدّي إليه فهل يرجع على المكفول؟ لأن أدائه عنه يُشبه القرض الضمني له أو لا لأنه لم يُراع في الأداء جهة المكفول بل مصلحة نفسه بتخليصه لها به من الحنيس كلّ مُحتمل والثاني أقرب (وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره) لأنها بمنزلة الغيبة المُتقطّعة ورّدوه بأن مال المدين لو غاب إليها لزم إحضاره فكذا هو ولا فرق في جميع ما ذكّر بين أن تطرأ الغيبة أو يكون غائباً وقت الكفالة نعم لا تصحّ بدنين غائب مجهل مكانه.

إذ أمره القاضي بإحضار المكفول. فود: (إليه) أي: المكفول. فود: (ولم يكف) أي: في لزوم الإجابة. فود: (ذي الحق) هو هنا المكفول. فود: (لا تلزمه) أي الخصم. فود: (ومن ثم) أي: من أجل أنه حيثيّد رسول القاضي إليه (يُقيّد) أي لزوم الإجابة حيثيّد. فود: (إن لم يؤدّ) إلى قوله: (والكلام) في النهاية والمُعني. فود: (إن لم يؤدّ الدين) ظاهره أنه إذا أذاه ملكه المُستحقّ ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر اه. سم. فود: (لامتناعه ألخ) علة للحنيس اه ع ش. فود: (وتنحّت السنوي ألخ) عبارة النهاية والمُعني والأوجه أن له استزاده ألخ اه. فود: (إذا حضر المكفول ألخ) ويتّجه كما أفاده شيخنا الشهاب الرّملي أن يُلحق بقُدومه أي من الغيبة تغذّر حضوره بموت ونحوه حتى يزرّج به نهاية ومُعني وسَم قال الرشيدي قوله م ر حتى يزرّج به أي حتى يزرّج الكفيل بما غرّمه اه.

فود: (هنا) أي: المكفول. فود: (على المؤدّي إليه) أي: المكفول له. فود: (لأنها بمنزلة) إلى قوله نعم في النهاية والمُعني. فود: (في جميع ما ذكّر) من قوله فإن غاب إلى هنا. فود: (لا يصحّ بدنين غائب ألخ) خلافاً للنهاية قال ع ش وقد يوجّه كلام حجّ بأن فائدة الكفالة إحضار المكفول ولا يتأتى إلا إذا عرّف مكانه ويردّ باته لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة استمرار ذلك اه.

فود: (جهل مكانه) الذي في العباب عطفاً على ما يصحّ التكفل به أو غائب لم يتقطع خبره انتهى

ذكّرت. فود: (إن لم يؤدّ الدين) ظاهره أنه إذا أذاه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الإحضار واعلم أنه إذا أذاه ملكه المُستحقّ ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض م ر. فود: (إنه إذا حضر المكفول ألخ) كحضوره كما أفاده شيخنا الشهاب الرّملي تغذّر حضوره بموت ونحوه حتى يزرّج به انتهى. فود: (جهل مكانه) الذي في العباب عطفاً على ما يصحّ التكفل به أو غائب لم يتقطع خبره انتهى

(تبييه) وَقَعَ لِلشَّارِحِ هُنَا مَا قَدْ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ حَيْثُ مَرَجَ المَثْنَ بِقَوْلِهِ فَيَلْزِمُهُ إِحضَارُهُ مِنْ مَسَافَةِ القَصْرِ فَمَا دُونَهَا وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَا فَوْقَهَا لَا يَلْزِمُهُ الإِحضَارُ مِنْهُ وَهُوَ خِلَافُ مُصَحِّحِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَا يُقَالُ هِيَ وَإِنْ بَعُدَتْ تُسَمَّى مَسَافَةً قَصْرَ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ لَوْ لَمْ يَقُلْ فَمَا دُونَهَا أَمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُرَادُهُ بِمَسَافَةِ القَصْرِ إِلا أَقْلَهَا لِأَنَّهَا الَّتِي لَهَا دُونٌَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ لَهُ فَايْدَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الرُّدُّ عَلَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفَصَّلَ بَيْنَ مَسَافَةِ العَدْوَى وَغَيْرِهَا وَالثَّانِيَةُ بَيَانُ نُكْتَةِ خِلَافِيَّةِ أَوْ مَا إِلَيْهَا المَثْنُ وَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي الخَادِمِ بِقَوْلِهِ مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ مِنَ الحَاقِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ بِمَا دُونَهَا خِلَافٌ مَا صَحَّحَهُ المُتَوَلَّى فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا دُونَهَا لَا خِلَافَ فِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ بَلْ فِيهَا فَالشَّيْخَانِ يُلْجِقَانِيهَا بِمَا دُونَهَا وَالمُتَوَلَّى يُفَرِّقُ فَفَصَدَّ الشَّارِحُ أَنَّ يُبَيِّنَ الأَصْلَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِمَنْ شَدَّ فَأَشَارَ إِلَى تَفْصِيلِ فِيهِ وَلَمْ يُبَالِ بِذَلِكَ الإِيْهَامِ لِأَنَّهُ لَا قَائِلَ بِالفَرْقِ بَيْنَ المَسَافَةِ وَمَا فَوْقَهَا فَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ مَا فَوْقَهَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ مَا دُونَهَا ثُبُوتُهَا فَتَمَيَّنَ ذِكْرُ الدُّونِ لِتَبْيِيحِ الفَايْدَتَيْنِ فَتَأَمَّلْهُ. (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ) أَوْ هَرَبَ أَوْ تَوَارَى وَلَمْ يُدْرَ مَحَلُّهُ (لَا يُطَالَبُ الكَفِيلُ بِالمَالِ) فَالمُعْقُوبَةُ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ أَصْلًا بَلْ النَفْسُ وَقَدْ فَاتَتْ وَذَكَرَ الدَّفْنَ لِأَنَّهُ

وقوله لم يتقطع خبره عزاء في شرحه إلى البحر اه. سم. قود: (هنا) أي: في شرح وإلا فيلزمه.

قود: (بقوله إلخ) أي مزجاً متلبساً بقوله إلخ. قود: (لا يقال) أي: في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه. قود: (هي) أي: المسافة (وإن بعدت) أي: عن مزحلتين (تسمى إلخ) أي: مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من مسافة يقصر فيها الصلاة لا التقييد بمزحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير. قود: (لو لم يقل إلخ) أي: لو ترك لشارح لفظ فما دونها. قود: (فليس مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمري إن التعجب من الشارح في ذلك بما يتعجب منه بل لم يصدر عن تأمل سم وسيد عمر. قود: (بأن له إلخ) أي: للمزج اه كزدي. قود: (أن يفصل بين مسافة العدوى وغيرها) أي: والتي فوقها إلى مسافة القصر بالزوم فيها دون الأولى. قود: (يعتد به) احتراز به عن أشار إلى أن ينبغي أن يفصل إلخ. قود: (بل فيها) أي: بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر. قود: (الأصل المتفق عليه) وهو ما دون مسافة القصر. قود: (وأنه إلخ) عطف على الأصل. قود: (فأشار) أي: من شد. قود: (إلى تفصيل فيه) أي: فيما دونها أي بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر أيضاً.

قود: (ولم يبالي) أي: الشارح. قود: (أو هرب) إلى قول المثنى وأنها لا تصح في النهاية والمغني إلا قوله ولا أثر إلى ولو قال. قود: (فالمعقوبة) أي: من حد أو غيره اه ع ش. قود: (أولى) عبارة المغني واحتراز بالمالي عن المعقوبة فإنه لا يطالب بها جزماً اه. قود: (لأنه لم يلتزمه إلخ) وظاهر إطلاق

انتهى. وقوله لم يتقطع خبره عزاء في شرحه إلى البحر. قود: (فليس مراده إلخ) لا يخفى ما فيه فإن مسافة القصر بالمعنى الشامل لأقلها وما زاد لها دون وهو ما ليس من أفرادها وهذا ظاهر ولعمري أن

قبله قد يُطالَبُ بإحضاره للإشهادِ على صورته كما مرَّ لا لأنه يُطالَبُ قبله بالمالِ كما هو واضحٌ (والأصحُّ أنه لو شرطَ في الكفالةِ أنه يقرضُ المالَ) ولو مع قوله (إن فاتَّ التسليمُ بطلتْ) الكفالةُ لأنه شرطٌ يُنافي مُقتضاها وإنما صَحَّ قَرْضُ شُرْطٍ فيه نحوُ رَدِّ مُكسِبٍ عن نحوِ صحيحٍ وضمَّانٍ بشرطِ الخيارِ للمضمونِ له أو لحلولِ المُؤجِّلِ لأنَّ الغرمَ هنا مُستَقِيلٌ يُقرِّدُ بعقدِ فائِزٍ شرطه كشرطِ عقدٍ في عقدٍ وغيره بمِثْلِ ذِكْرِ صِفَةِ تَابِعَةٍ لا تُحِلُّ بِمُقْتَضَى العَقْدِ من كُلِّ وَجِهٍ فَالغَيْثُ وحدها وليس مِنَ الشرطِ كَفَلْتُ بيَدَيْهِ فَإِنَّ مَاتَ فَعَلِيَ المَالُ لأنه وَعَدَ فَيَلغُو وَتَصِيحُ الكِفَالَةُ ولا أَثَرَ لإِرَادَةِ الشرطِ هنا فيما يظهرُ خِلافًا لِلزَّرْ كَشِيٍّ لأنَّ إِنْ إِنَّمَا وَقَعَتْ شرطًا لِمَا بَعْدَهَا المُتَفَصِّلُ عن كَفَلْتُ فلم يُؤثِّرْ فيه وَإِنْ أَرَادَهُ ولو قال كَفَلْتُ لَكَ نَفْسَهُ على أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَأَنَا ضَامِنُهُ بَطَلَتْ الكِفَالَةُ والضمَّانُ لأنه شرطٌ يُنافيها أيضًا.

المُصَنَّبُ عَدَمُ الفَرْقِ فِي جَرَيَانِ الخِلافِ بَيِّنٌ أَنْ يَخْلُفَ المَكفُولُ وفاةً أَمْ لا لَكِنْ قالَ الإسْتَوْيُّ بَعَمَّا لِلشُّبْكِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ اخْتِصاصُهُ بما إذا لم يَخْلُفَ ذَلِكَ اهـ. نِهَايةً قالَ ع ش قوله وظاهرُ إطلاقِ المُصَنَّبِ إلخ مُتَمَدِّدٌ اهـ. فَوَدُ: (كما هو واضح) أي: قوله لا لانه إلخ. فَوَدُ: (وإنما صَحَّ قَرْضُ) أي: مع مُشَارَكَةِ هذه الصُّورَةِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ فِي أَنَّهُ زادَ خَيْرًا فِي الجَمِيعِ اهـ س م. فَوَدُ: (وَضَمَّانُ إلخ) عَطَفَ على قَرْضِ. فَوَدُ: (هنا) أي: فِي الكِفَالَةِ. فَوَدُ: (وغيره) أي: غَيْرُ الغَرْمِ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ قوله صِفَةُ إلخ. فَوَدُ: (فَالغَيْثُ وَحدها) يُتَأَمَّلُ معنى إلغاءِ شُرْطِ الخيارِ لِلْمَضْمُونِ لَهُ فَإِنَّهُ صاحِبُ الحَقِّ وَمُتَمَكِّنٌ مِنَ الإِبْرَاءِ مَتَى شاءَ فَاشْتِراطُ الخيارِ لَهُ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى العَقْدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ معنى إلغائها أَنَّهُ لا يَتَرْتَّبُ عَلَيْها شَيْءٌ يَزِيدُ على مُقْتَضَى العَقْدِ اهـ ع ش. فَوَدُ: (ولا أَثَرَ لإِرَادَةِ الشرطِ هنا إلخ) خالَفَهُ النِّهايةُ والمُعْنَى فَقَالَ قالَهُ أَي صِحَّةُ الكِفَالَةِ وَطُلانِ التِزامِ المَالِ فيما ذَكَرَ الماوَزِدِيُّ وَهُوَ كما قالَ الزَّرْكَشِيُّ مَحْمُولٌ على ما إذا لم يَزِدْهُ الشرطُ وَالْأَبْطَلَتْ الكِفَالَةُ أَيضًا اهـ. فَوَدُ: (المُتَفَصِّلُ عن كَفَلْتُ) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ الشرطُ صارَ مضمونُ الجُمْلَةِ الشرطِيَّةِ مُتَّصِلًا بِكَفَلْتُ مُقَيَّدًا لَهُ إِذِ المعْنَى حَيْثُ كَفَلْتُ بيَدَيْهِ بِشُرْطِ أَنَّ المَالِ على أَنَّ مَاتَ فَهُوَ مُساوٍ فِي المعْنَى لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ على أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَأَنَا ضامِنٌ وَتَقَاوُثُهُما فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ لا أَثَرَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ اهـ س م. فَوَدُ: (فَلَمْ يُؤثِّرْ فِيهِ وَإِنْ أَرَادَهُ) فِيهِ أَنَّهُ مَرَّ فِي البَيْعِ أَنَّ إلحاقَ الشرطِ المُفَصِّلِ مُضِرٌّ إِذَا ذُكِرَ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ وما هنا كذلك إِلاَّ أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّ البَيْعَ لَهُ زَمَانٌ خِيارِ مَجْلِسِ فَالْحَقُّ

التَّعَجُّبُ مِنَ الشَّارِحِ فِي ذَلِكَ وَمِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ بَلْ لَمْ يَضُدُّهُ عَنْ تَأَمُّلِ. فَوَدُ: (وإنما صَحَّ قَرْضُ إلخ) أَي: مع مُشَارَكَةِ هذه الصُّورَةِ لِمَا نَحْنُ فِيهِ فِي أَنَّهُ زادَ خَيْرًا فِي الجَمِيعِ. فَوَدُ: (المُتَفَصِّلُ عن كَفَلْتُ) فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ الشرطُ صارَ مضمونُ الجُمْلَةِ الشرطِيَّةِ مُتَّصِلًا بِكَفَلْتُ مُقَيَّدًا لَهُ إِذِ المعْنَى حَيْثُ كَفَلْتُ بيَدَيْهِ بِشُرْطِ أَنَّ المَالِ على أَنَّ مَاتَ فَهُوَ مُساوٍ فِي المعْنَى لِقَوْلِهِ بَعْدَهُ على أَنَّهُ إِنْ مَاتَ فَأَنَا ضامِنٌ وَتَقَاوُثُهُما فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ لا أَثَرَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(و) الأصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو نحو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها.

(فرغ) يصح التكفل لمالك غيب معلومة ولو خفيفة لا مؤنة لردّها بردها لا قيمتها لو تلفت بمن هو بيده إن كانت يده يد ضمان وأذن من هي تحت يده أو قدر على انتزاعها منه فإن تغلّب ردّها لنحو تلف لم يلزمه شيء.

(تنبيه) الذي يظهر في مؤن ردّها أنها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به.

الواقع فيه بالواقع في صلّب العقيد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر أن محلّ التردّد ما لم يقلّ عزمت على الإتيان بما ذكر مع إرادة الشريطة قبل الفراغ من كفلت إلخ فإن قال ذلك ضرّ قطعاً فليأتمل اهـ. سيّد عمر أي قيصدق بيّنه لأنه أعلم بنبيّه.

فوق (سني): (بغير رضا المكفول) ظاهره أنها بدون الإذن باطلة ولو قدر الكفيل على إخضار المكفول قهراً عليه وقياس صحّة كفالة العين إذا كان قادراً على انتزاعها الصّحة هنا أيضاً إلا أن يفرّق بأن العين إلخ اهـ ع ش.

فوق: (بغير رضا المكفول) أي: الذي يُعتبر إذنه (أو نحو وليه) أي حيث لا يُعتبر وأذخّل بالتحو سيّد العبد فيما يتوقّف عليه كدين المعاملة. ففوق: (أو نحو وليه) إلى التّبيه في المعنى والنّهاية قال سم قول المثني بغير رضا المكفول أي ولا بغير رضا معرفته ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اهـ. عبارة النّهاية والمعنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كما في ضمان المال اهـ. قال ع ش قوله م وعدم اشتراط رضا المكفول له وهل يزد برده أو لا فيه ما قلّمنا في ردّ المضمون له من كلام حجّ وسمّ على منهج اهـ. ففوق: (بالمعنى السابق) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة اهـ سم أي في شرح والأقيلزّمه.

(تبيّة): لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويتقى الحق لزومته كما في ضمان المال فلو خلف ورثة وعزّماء ووصايا لم يترأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الجميع ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصي في أحد وجهين كما رجّحه بعض المتأخريين أي إذا كان الموصى له محصوراً لا كالفقراء ونحوهم كما قال الأذرع اهـ. معني زاد النّهاية هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده.

فوق (سني): (بغير رضا المكفول) أي ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه. ففوق: (بالمعنى السابق في الدين) كأنه يريد مسألة صاحب البيان السابقة.

(فصل)

في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع ذلك (بشروط في الضمان) للمال (والكفالة) للتدين أو العين (لفظ) غالباً إذ مثله الخط مع النية وإشارة آخرس مفهومة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشير بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشير الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها بَدَلْ لأنها ليست دالة أي دلالة ظاهرة ثم الصريح (كصمتك) لك كذا ذكره والظاهر كما قال الأزرعي وغيره خلافاً لِمَنْ اعتمد الأول أنه ليس بشرط (ذبتك عليه) أي فلان (أو تحملته أو تقلدته) أي ذبتك عليه (أو تكفلت بدينه) لفلان أو نحوه بمأ يدل عليه فيما يظهر (أو أنا بالمال) الذي على زيد مثلاً (أو بإحضار الشخص) الذي هو فلان وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لِمَا هو أوضح أنه لا يكفي ذكر ما في المتن

فصل في صيغتي الضمان والكفالة

• قوله: (صيغتي الضمان) إلى قول المتن: (ذبتك) في النهاية وكذا في المعنى الإقوله: (فهو واضح) إلى المتن. • قوله: (وتوابع لذلك) كمقدار ما يرجع به أو جنبه وحكم ما لو أدى ذين غيره بلا ضمان اه. ع. ش.

• قول (سني): (لفظ) صريح أو كناية اه معني. • قوله: (إذ مثله الخ) تعليل للتشديد بغالباً. • قوله: (إذ مثله الخط) ظاهره أنه لا فرق بين كونه من الآخرس أو غيره ونقل سم على منهج عن الشارح م ر أن هذا هو المعتد اه ع ش قول المتن (يشير بالالتزام) معنى يشير يعلم ودعوى الأضحية بالنسبة للدلالة فيه خفاة فتأمل اه. سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشير الكناية بالتون صريح في أن الإشعار أمر خفي وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ (يوسف: ١٥) لا يحسبون بذلك والشعور الإحساس ومشاعر الإنسان حواسه انتهى اه. • قوله: (كذا ذكرناه) أي: بضم لك إلى صمتك. • قوله: (كما قاله الأزرعي الخ) أقره المعنى والنهية أيضاً. • قوله: (اعتمد الأول) أي: الضم أي اشترطه. • قوله: (أنه ليس بشرط) أي الضم خبر قوله والظاهر.

• قول (سني): (ذبتك عليه) هو ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه ذين قرض وتمن مبيع وطالبه رب الدين فقال الكفيل صمتك ذبتك عليه ثم قال بعد ذلك أنا صمتك شيئاً خاصاً كذبتين القرض مثلاً فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر ويتبني تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كما لو طالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لأن الدين مفرد مضاف إلى معرفة قيمه اه ع ش. • قوله: (هو فلان) أي مثلاً. • قوله: (وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الأقرب عدم الإحتياج لذكر ذلك كما يقتضيه كلامهم أخصاء فاللام العهد الخارجيه كما يشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول الترخفة لا أثر للقرينة في الصراحة محلها بالنسبة لأصل الصيغة لا لتوابعها كالمعقود عليه

وحده فإن قلت: يُحمَلُ على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكونُ أَل للعهْدِ الذِّكْرِي بل وإن لم يجرِ لهما ذكْرٌ حملاً لها على العهْدِ الذَّهْنِي قلت: لا يصحُّ هذا الحملُ وإن أَوْهَمَهُ قولُ الشارِحِ الممهوذِ بل الذي يَشْجُه أنه فيهما كِنْيَاةٌ لِمَا مرَّ أوَّلُ البَابِ أنه لا أثرٌ للقرينةِ في الصراحةِ (ضامِنٌ أو كفيلٌ أو زعيمٌ أو حميلٌ) أو قبيلِ أي لفلانِ كما هو واضحٌ ولعلَّهم حذفوه لذلك وَعَلِيٌّ ما على فلانٍ، ومالكٌ على فلانٍ عَلِيٌّ لثبوتِ بعضها نصّاً وبتقيُّها قياساً مع اشتهاهِ لفظِ الكفالةِ بين الصحابةِ فَمَنْ بعدهم وخُلِّ عنه والمالُ عَلِيٌّ صريحٌ لأنَّ عَلِيٌّ صيغةُ التزامِ صريحةٌ في ضَمَانِ ماله عليه فمن ثَمَّ لم يحتجَّ لِقَوْلِ شَيْخِنَا والمالُ الذي لك عليه إن أرادَ به الاشتراطُ وضعَّ حذْفُ الروضِ له ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ أيضاً بأنَّ القرينةَ ثَمَّ خارجيةٌ فضمَّنت عن أن تُؤثِّرَ الصراحةُ إن أرادَ خَلَّ عنه الآنَ وكذا إن أُطْلِقَ فيما يظهرُ لأخَلَّ عنه وأرادَ أبداً لأنه شرطٌ مُفسِدٌ وقولُ شَيْخِنَا بالإبطالِ مع الإطلاقيِّ أيضاً فيه نَظَرٌ لأنَّ خَلَّ عنه لا عُمومٌ فيه فيصدقُ بالصُّورِ

كما يُؤخَذُ من كلامهم في مواضعٍ عديدةٍ اه سيّدُ عَمَرَ . فوَدُ: (فَلَيْكُ) أي: ما في المثنى . فوَدُ: (بَعْدُ ذَكَرْهُمَا) أي ذَكَرِ المَالِ وَوَضِفِ الشَّخْصَ اللَّذَيْنِ فِي الشَّرْحِ . فوَدُ: (بل وإن إلخ) عَطَفَ بِحَسَبِ المَعْنَى على قولِهِ يُحْمَلُ على إلخِ والمَعْنَى بل يُمَكِّنُ تَضْحِيحَهُ وإن إلخِ . فوَدُ: (على العهْدِ الذَّهْنِي) يَتَّبِعِي الخَارِجِيَّ اه سيّدُ عَمَرَ وقد يُجَابُ أرادَ اصطِلاحَ التَّحَاةِ لا المَعَانِيَتَيْنِ . فوَدُ: (هذا الحَمْلُ) أَل لِلجِنْسِ قَيْسَمَلُ العَهْدِ الذِّكْرِيِّ وَالدَّهْنِي . فوَدُ: (المعْهُودُ) مَقُولُ القَوْلِ . فوَدُ: (بل الذي يَشْجُه أنه فيهما كِنْيَاةٌ) اعْلَمُ أن قولَهُ السَّابِقَ ودَخَلَ فِي يُشْمَرُ الكِنْيَاةُ إلخِ صَرِيحٌ فِي أن مُرَادَ المُصَنِّفِ أَعْمٌ مِنَ الصَّرِيحِ وَالكِنْيَاةُ وَحَيْثِيَّةٌ فَقَوْلُهُ بل يَشْجُه أنه فيهما كِنْيَاةٌ يَرُدُّ قولَهُ ؛ قلتُ لا يَصِحُّ هَذَا الحَمْلُ وَبِنَاقِضِهِ قَتَائِلُهُ فَإِنَّهُ واضحٌ اه سم وقد يُجَابُ بأنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ مَبْنِيٌّ على المُتَبَايِرِ مِن أن ما في المثنى أَثْبَلَةٌ لِلصَّرِيحِ كما جَرَى عليه الشَّارِحُ كَالنَّهَائِيَّةِ وَالمُعْنَى وإن كان المُثَمَّلُ له شَامِلًا له وَلِلْكِنْيَاةِ . فوَدُ: (أَنَّ) أي: المَعْدُ (فيهما) أي في العهْدِ الذِّكْرِيِّ وَالعَهْدِ الذَّهْنِي . فوَدُ: (لِما مرَّ إلخ) قد مرَّ ما فيه . فوَدُ: (أي لِفُلانٍ إلخ) قِياسُهُ اغْتِيَازُ نَحْوِهِ فِي عَلِيٌّ ما على فلانٍ اه سم . فوَدُ: (لِلذِّكْرِ) أي: لِلوَضُوحِ (وَلَهُ وَعَلِيٌّ ما على) إلى قولِهِ وَخَلَّ عنه فِي النِّهَائِيَّةِ وَالمُعْنَى . فوَدُ: (وَعَلَى ما على فلانٍ) أي: إِذَا صَمَّ إِلَيْهِ لِكَ بَانَ قال مالكٌ عَلِيٌّ إلخِ فيما يظهرُ اه ع ش ومرَّ عن سم أيضاً ما يوافقُهُ . فوَدُ: (لا خَلَّ عنه وأرادَ أبداً) الأولى لا إن أرادَ خَلَّ عنه أبداً . فوَدُ: (أيضاً) أي: كَرارِدَةُ الأَبَدِ . فوَدُ: (لا عُمومٌ فيه) قد يُجَابُ بِأنَّهُ فِي المَعْنَى نَعْيٌ فِيهِ عُمومٌ إِذْ مَعْنَى خَلَّ عنه لا تُطَالِيهِ أو بآته حُذِفَ مَعْمولُهُ قَيْمِيْدُ العُمومِ أي خَلَّ عنه الآنَ وَبَعْدُ الآنَ

فوَدُ: (بل الذي يَشْجُه أنه فيهما كِنْيَاةٌ) اعْلَمُ أن قولَهُ السَّابِقَ ودَخَلَ فِي قولِهِ يُشْمَرُ الكِنْيَاةُ إلخِ صَرِيحٌ فِي أن مُرَادَ المُصَنِّفِ أَعْمٌ مِنَ الصَّرِيحِ وَالكِنْيَاةُ وَحَيْثِيَّةٌ فَقَوْلُهُ بل الذي يَشْجُه أنه فيهما كِنْيَاةٌ يَرُدُّ قولَهُ قلتُ لا يَصِحُّ هَذَا الحَمْلُ وَبِنَاقِضِهِ قَتَائِلُهُ فَإِنَّهُ واضحٌ . فوَدُ: (أي لِفُلانٍ إلخ) قِياسُهُ اغْتِيَازُ نَحْوِهِ فِي عَلِيٌّ ما على فلانٍ . فوَدُ: (لا عُمومٌ فيه) قد يُجَابُ بِأنَّهُ فِي المَعْنَى نَعْيٌ فِيهِ عُمومٌ إِذْ مَعْنَى خَلَّ عنه لا تُطَالِبُ أو بآته

الصحيحة بل هي المتيقنة منه وما عداها مشكوك فيه ولا يُطلان مع الشك على أن قاعدة صون كلام المكلف عن الإلغاء ما وجد له محتمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه لا يضر إضمار المُبطل كأثحكك بنتي وأرادا يومين مثلاً تؤيد إطلاقهم صراحته الشامل لإرادة أبداً أيضاً فإن قلت: لم حمل المال هنا على ما على الأصيل بخلافه في أنا بالمال إلى آخره قلتُ يفروق بأن عليّ لعا كان صريح التزام ووقع خبراً عن المال كان صريحاً في دفع الإبهام الذي فيه وفي حمّله على ما يلتزم وهو ما في ذمّة الأصيل وأما ثم فالمال باقي على إبهامه لأنه لم يقترن به ما يخرجه عنه وكونه أله عهدية أمر محتمل لا يصلح مزيداً للإبهام اللفظي وبهذا يتضح لك أن قول شيخنا والمال الذي لك عليه على إن أراد به أن ذكر ذلك شرطاً للصراحة فبعيد لما علمت أن الإخبار عنه بعلمي قائم مقام وصفه والذي لك عليّ وإن أراد أنه تفسير مراد ذلك عليه اللفظ كان صريحاً فيما ذكرته والكتابة نحو ذن فلان

وأبداً اه سم . فود: (غير بعيد إلخ) نعت ثانٍ لمحمّل . فود: (من ظاهر لفظه) أي: المكلف متعلق ببعيد . فود: (صريح إلخ) خبر إن والتذكير باعتبار الضابط . فود: (تؤيد إطلاقهم إلخ) قد يمتنع أن هذا من تلك القاعدة بل محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المُبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخليّة يناسب المُبطل ويقرب منه لأن شرط التخليّة أي عدم المطالبة مطلقاً مُبطل فإذا أريد ما يكمل المُبطل أبطل فليتأمل اه سم . فود: (صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خلّ عنه والمال عليّ . فود: (الشامل إلخ) نعت للإطلاق . فود: (لم حمل إلخ) أي: حتى لم يحتاج للتشديد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحتمل عليه حتى احتج إلى التشديد السابق اه سم . فود: (قلت يفروق إلخ) بالتأمل الصادق يظهر أنه لا يصلح للإفارقة فإما إن يكتفي بالإشارة فيهما أو لا يكتفي بهما فتأمل ثم رأيت الفاضل المحنّي سم قال قوله يفروق إلخ قد يقال على هذا الفرق أن صراحة عليّ ووقوعه خبراً عن المال هنا يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلّق بالمال به هناك انتهى اه سيد عمر . فود: (وفي حمّله إلخ) عطف على قوله في دفع الإبهام . فود: (أمر محتمل إلخ) في إطلاقه تأمل . فود: (إن أراد إلخ) أي: الشيخ خبر أن . فود: (به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه . فود: (إن ذكر ذلك) أي: الوصف المذكور . فود: (أن الإخبار عنه) أي: عن المال . فود: (لك عليّ) صوابه عليه بالهاء بدل الياء . فود: (والكتابة) إلى المشي

حذف مفعوله فَيُبَيِّدُ الموم أي خلّ عنه الآن وبعد الآن وأبداً . فود: (تؤيد إطلاقهم إلخ) قد يمتنع أن هذا من تلك القاعدة بل إن محلها ما إذا لم يكن في اللفظ ما يناسب المُبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما إذا كان فيه كما في مثالنا لأن الأمر بالتخليّة يناسب المُبطل ويقرب منه لأن شرط التخليّة أي عدم المطالبة مطلقاً مُبطل فإذا أريد ما يكمل المُبطل أبطل فليتأمل . فود: (فإن قلت لم حمل) أي حتى لم يحتاج للتشديد وقوله بخلافه في أنا بالمال أي حيث لم يحتمل عليه حتى احتج إلى

إلَيَّ أَوْ عِنْدِي أَوْ مَعِي وَخَلَّ عَنْهُ وَالْمَالُ إِلَيَّ أَوْ نَحْوَهُ بِمَا ذُكِرَ وَلَوْ تَكْفُلَ فَأَبْرَاهُ الْمُسْتَجِقُّ ثُمَّ
وَجِدَ مُلَازِمًا لِخَصْمِهِ فَقَالَ خَلَّهُ وَأَنَا عَلَيَّ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَالَةِ صَارَ كَفِيلًا وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ
أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صِرَاحَةِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مِنْ ذِكْرِ الْمَالِ فَنَحْوُ ضَمَنْتَ فَلَنَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ كِنَايَةً كَخَلَّ عَنْ مُطَالِبَةِ فُلَانٍ الْآنَ فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا مَرَّ فِي إِلَيَّ أَوْ عِنْدِي (وَلَوْ
قَالَ أُوذِيَ الْمَالُ أَوْ أَحْبِضُ الشَّخْصَ فَهُوَ وَعَدٌ) بِالْإِتِّزَامِ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الصَّيغَةِ نَعَمْ إِنْ حُفَّتْ بِهِ
قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الْإِنشَاءِ انْقَدَتْ كَمَا بَحَثْنَا ابْنَ الرُّفْعَةَ وَأَيْدَهُ السَّبْكَوِيَّ بِكَلَامٍ لِلْمَأْوَرِدِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ
أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ سَلِمَ مَالِي أَعْتَقْتُ عَبْدِي انْقَدَتْ نَذْرُهُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا قَالَ قَصَدْتُ
بِهِ التَّزَامَ ضَمَانٍ أَوْ كِفَالَةَ لِرَمَّةٍ وَهُوَ أَوْجَهُ مِمَّا قَبْلَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا بَأْتِيَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ دَارِي لِيَزِيدَ كَانَ لَفْعًا
إِلَّا إِنْ قَصَدَ بِالإِضَافَةِ كَوْنَهَا مَعْرُوفَةً بِهِ مَثَلًا فَيَكُونُ إِقْرَارًا وَقَدْ يُقَالُ الْبَحْثَانِ مُتَقَارِبَانِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ
أَنَّ ابْنَ الرُّفْعَةَ لَا يُرِيدُ أَنَّ الْقَرِينَةَ تَلْحَقُهُ بِالصَّرِيحِ بَلْ تَجْعَلُهُ كِنَايَةً فَحَيْثُ يُدْرِكُ إِنْ نَوَى لِرَمَّةٍ وَالْأَفْلا
لَكِنَّهُ يَشْتَرِطُ شَيْئَيْنِ الْقَرِينَةَ وَالنِّيَّةَ مِنَ الْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ وَالْأَذْرَعِيُّ لَا يَشْتَرِطُ إِلا النِّيَّةَ مِنَ الْعَامِّيِّ
وَيَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ أَنْ يُوَافِقَ ابْنَ الرُّفْعَةَ وَأَنْ يَأْخُذَ بِإِطْلَاقِهِمْ أَنَّهُ لَفْعٌ

في النهاية إلا قوله أو معي إلي ولو إلخ وقوله كخجل إلى كما . فود: (أو نحوه) أي: نحو إلي .

• فود: (بمما ذكر) أي من عندي أو معي وهو بيان للنحو . فود: (فأبراه) أي: الكفيل (المستجق) أي
المكفول له أو واره . فود: (ثم وجدته) أي: الكفيل المستجق . فود: (لخصمه) أي: المكفول .

• فود: (صار كفيلًا) أي فيكون صريحًا اه. ع ش . فود: (ينبغي أن يكون كناية) أي: فإن نوى به
ضمان المال وعرف قدره صح وإلا فلا وقال عميرة ما حاصله أنه إن لم يرد به ضمان المال حيل على
كفالة البدن لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه ع ش . فود: (كما يدل عليه) أي:
على كون خل عن مطالبة إلخ كناية . فود: (بالإلتزام) إلى قوله وهو أنه في النهاية وكذا في المغني إلا
قوله وأيد إلخ . فود: (إن حفت به إلخ) عبارة المغني إن صحبته قرينة اه. وضمير به كضمير تصرفه
وضمير به في الموضعين راجع إلى ما في المتن . فود: (انقادت) أي الضمان أو الكفالة . فود: (وأيدته)
أي بحث ابن الرفعة . فود: (وهو) أي كلامهم أنه لو قال إن سلم إلخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام
على اختيار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجبه الشارح بحث الأزرعي الآتي . فود: (وهو أوجه) أي:
بحث الأزرعي وكذا ضمير ويؤيده . فود: (لكنه يشترط إلخ) أي: ابن الرفعة . فود: (والأزرعي إلخ)
عطف على ضمير لكتته . فود: (ويحتمل في غيره إلخ) أي سكت الأزرعي عن حكم غير العامي
وسكوته عنه صيرنا مترددًا في حكمه عنده اه رشيدتي . فود: (أن يوافق ابن الرفعة) أي: لا يشترط فيه
النية مع القرينة اه. رشيدتي . فود: (وأن يأخذ بإطلاقهم أنه لفع) لا يخفى أن الأزرعي لا يسمه أن

التقييد السابق وقوله (يفرق) قد يقال على هذا الفرق أن صراحة علي وقوعها خبرًا عن المال هنا يقابله
صرحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك .

وقول الشيخين عن البوشنجي في طلقي نفسك فقالت أطلق لم يقع شيء حالا لأن مطلقه الاستقبال فإن أردت به الإنشاء وقع حالا. قال الإسوي ولا شك في جزائه في سائر العقود ظاهر في أنه يؤثر مع النية وحدها لا مع عذمها سواء العائمي وغيره ووجدت قرينة أم لا وبه يعلم أن محل ما مر عن الماوردي إن نوى به الالتزام وإلا لم ينعقد. (والأصح أنه لا يجوز شرط الخيار للضامن أو الكفيل أو أجنبي ولا (عليقهما) أي الضمان والكفالة (بشرط) لأنهما عقدان

يَجْمَعُهُ كِنَايَةٌ مِنَ الْعَامِّي دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا تَطْيِيرَ لَهُ فَتَأْتِلُ أَحَدُ رَشِيدِي. ة فؤد: (وقول الشيخين) إلى المتن في النهاية. ة فؤد: (عن البوشنجي) إمام عظيم منصوب إلى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا في هامش النهاية. ة فؤد: (لأن مطلقه) من إضافة الصفة إلى موصوفها أي المضارع المطلق عما يخصه بالحال أو الاستقبال. ة فؤد: (الاستقبال) لعل المراد أنه يُحْمَلُ عَلَيْهِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْعِضْمَةِ فَلَا يُحْكَمُ بَرَوَالِهَا بِالْإِتْيَانِ بَلْفِظٍ مُحْتَمَلٍ لَا أَنَّ مُطْلَقَ الْمُضَارِعِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِبَالِ لِأَنَّهُ مُشْكَلٌ عَلَى كِلَا الْمَذْعَبَيْنِ فِي وَضْعِ الْمُضَارِعِ أَح. سَيْدُ عَمَرَ أَي وَلَا عِبْرَةَ بِالْمَذْعَبِ الثَّالِثِ لِغَايَةِ ضَعْفِهِ. ة فؤد: (به) أي: بأطلق. ة فؤد: (وقع إلخ) أي: الطلاق. ة فؤد: (قال الإسوي إلخ) جملة معتريضة بين المبتدأ والخبر. ة فؤد: (ظاهر في أنه إلخ) خبر وقول الشيخين إلخ. ة فؤد: (في أنه) أي: أطلق. ة فؤد: (مع النية وحدها) لك أن تقول إنما أثرت النية وحدها في أطلاق مريدة به الحال لأنه أخذ مقتضىه على القول بأنه مشترك ومعناه الأصلي على القول بأنه حقيقة في الحال بخلاف أودي أو أخضر في معنى أضمن فإتصافه لا زمان للمعنى المراد نعم قياس أطلاق أضمن ويجاب بأن المأخوذ لا يلزم كونه في مرتبة المأخوذ منه من كل وجوه بل يكفي وجود الجايح في الجملة وهو كون كل منهما مما يختصم للفظ ولو مجازًا اه سيد عمر. ة فؤد: (وحدها) أي بلا قرينة فقوله الآتي ووجدت إلخ مجرد تأكيد.

ة فؤد: (سواء العائمي وغيره) معتمد اه. ع ش. ة فؤد: (وجدت قرينة أم لا) يحتج أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للإستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد اه سم. ة فؤد: (ولا يجوز شرط الخيار) أي فإن شرطه فسد العقد اه ع ش. ة فؤد: (للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع اه. سم أقول قد أفاد الشارح والنهاية جوازه للمضمون له في شرح والأصح أنه لو شرط في الكفالة إلخ وأفاد المغني هنا جوازه لهما بما نصه ولا يجوز شرط الخيار في الضمان للضامن ولا في الكفالة للكفيل لِمَنَافَاتِهِ مَقْصُودُهُمَا أَنَا شَرْطُهُ لِلْمُسْتَحَقِّ قَبِيحٌ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ فِي الْإِبْرَاءِ وَالطَّلَبِ إِلَيْهِ أَوْ شَرْطُهُ لِأَجْنَبِي كَشَرْطُهُ لِلضَّامِنِ أَح وكذا أفاده ع ش هنا بما نصه قوله م ر أو أجنبي أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فإنه لا يقتضي فساد العقد لأن كلاً منهما له

ة فؤد: (وجدت قرينة أم لا) يحتج أن ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للإستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفي فيها مجرد القصد. ة فؤد: (للضامن إلخ) خرج المضمون له والمكفول له فليراجع.

كالبيع (ولا توقيت الكفالة) كأننا كفيلٌ به إلى شهرٍ وإن لم يُقَلْ وأنا بعده بريء كما هو ظاهرٌ فذكره في كلامهم مجرد تصويرٍ كما لا يجوز توقيت الضمان جزئاً كأننا ضامنٌ له إلى شهرٍ ولهذا أفردها وكان الفرق أن الإحضار يتعلّق بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون (ولو نجّزها بشرط تأخير الإحضار شهراً) كضمنت إحضاره بعد شهرٍ أي ونوى تعلّق بعد إحضاره فإن علّقه بضمنت فواضح أنه يبطل وأن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق ففضية كلامهم الصّحّة يُوجّه بما مرّ أن كلام المُكَلِّف يُصان عن الإلغاء إلى آخره (جان) ...

الخيّار وإن لم يشرط اه. ه. فود: (وإن لم يُقَلْ إلخ) فضية ضمّ النهائية والمعنى القول المذكور لما قبله أنه قيد. ه. فود: (كما لا يجوز) إلى قوله: (وكان الفرق) في النهائية والمعنى وفيها أيضاً ولو أقر بضمانٍ أو كفالة بشرط خيارٍ مُفِيدٍ أو قال الضامن أو الكفيل لا حقّ على من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل بريء المكفول صدق المستحقّ بيمينه فإن نكل حلف الضامن والكفيل وبرنا دون المضمون عنه والمكفول به ويتطلّب الضمان بشرط إعطاء مالٍ لا يُحسب من الدين ولو كفّل بزيد على أن لي عليك أي المكفول له كذا أو إن أخضرتَه فذاك وإلا فبمَرّ أو بشرط إبراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم يصحّ اه. قال ع ش قوله م ر بشرط خيارٍ مُفِيدٍ أي بأن شرطه لنفسه أو لأجنبيّ وقوله لا يُحسب من الدين هذا القيد إنما يظهر إذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وأنا كفيل المكفول مغناه إبراء الكفيل بأن يقول تكفّلت بإحضار من عليه الدين على أن من تكفّل به قيل بريء اه. ه. فود: (أفردها) أي: الكفالة. ه. فود: (كضمنت إلخ) عبارة النهائية كضمنت إحضاره وأخضره بعد شهرٍ اه. وعبارة المحلّي نحو أنا كفيل بزيد أخضره بعد شهرٍ اه. ه. فود: (فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلّقه بضمنت قبل كما هو ظاهرٌ لاحتمال عبارته اه. سم. ه. فود: (وإن أطلق ففضية كلامهم الصّحّة إلخ) وقد يُقال لو قيل بالبطالان كان له وجهٌ لما قاله في الكناية أنه لا بُد لها من التية وأنه لو لم يتوَلَّفت ولم يقولوا بصحّتها صوّناً لى عبارة المُكَلِّف وأيضاً فالأصل هنا براءة ذمّة الضامن ولأن الأصل في العمل الفعل؛ والإحضار مُضدٌّ وضمينٌ ففعلٌ والتعلّق بالفعل هنا يوجب الفساد فكان هو الأصل اه. ع ش.

ه. فود: (وكان الفرق إلخ) قد يشكّل على هذا الفرق ضمّ الأعيان إن أريد بالضمان هنا ما يشمله وأيضاً فالكفالة ليست هي الإحضار بل التزام الإحضار والالتزام لا يتعلّق بالمسافات غاية الأمر أن الإحضار قد يكون في طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بأن يكون المكفول حاضرًا قيسلّمه إليه. ه. فود: (يتعلّق بالمسافات) قد يقال أداء الديون زمني قطعاً والتوقيت حقيقة إنما يتعلّق بالزمان لآته عبارة عن تعيين الزمان وتحديدّه وأما المسافات فلا يتصوّر تعلّق التوقيت بها نفسياً فإن تعلّق بها من حيث نحو قطعها رجّع للتعلّق بالزمان لأن قطعها زمني فتعلّق التوقيت بالأداء أقرب وأظهر من تعلّقه بالمسافات لتوقيفه على ارتكاب التكلّف البعيد فتأمل. ه. فود: (فإن علّقه بضمنت فواضح أنه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلّقه قبل كما هو ظاهرٌ لاحتمال عبارته ولا ينافي ذلك قولهم لو أقرّ بأنه ضمين أو كفّل

لأنه التزام يعتمل في الذمّة فكان كعتمل الإجارة يجوزُ حالاً ومؤجلاً ومن غيرَ بجواز تأجيل الكفالة أرادَ هذه الصورة وإلا فهو ضعيفٌ وخرج بشهراً مثلاً نحو الحصاد فلا يصح التأجيل إليه (و الأصح أنه يصح ضمان الحال مؤجلاً أجلاً معلوماً) فيثبت الأجل في حق الضامن على الأصح لأن الضمان تبرع وتذو الحاجة إليه فكان على حسب ما التزمه وفهم منه بالأولى جواز زيادة الأجل ونقصه وأسقط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليشتمل من تكفل كفالة مؤجلة بيد من تكفل بغيره كفالة حالة وعلم من اشتراط معرفة الضامن لعينة الدين اشتراط معرفة كونه حالاً أو مؤجلاً وقدر الأجل. (و الأصح أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) ليتبرعه بالتزام التعجيل فصح كأصل الضمان واستشكل ذلك السبكي بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلاً أو عكسه فإنه لا يصح مع أن كلاً وثيقة ومفروق بأن الوثيقة في الرهن

• فود: (لأنه التزام) إلى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمغني إلا قوله وإلا فهو ضعيف.

• فود: (هذه الصورة) أي: شرط تأخير الإخضرار. • فود: (فلا يصح التأجيل) أي: ما لم يريد وقتاً ويكون معلوماً لهما فلو أراد أحدهما دون الآخر أو أطلقا كان باطلاً وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعتبرين وعندهم هل يصدق مدعي الصحة أو مدعي الفساد فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل براءة ذمة الضامن وأن الإرادة لا تعلم إلا منه اه. ع ش. • فود: (فيثبت الأجل إلخ) ظاهره أصالة لا تبعاً بخلاف ما يأتي سم ومغني. • فود: (في حق الضامن) أي: دون الأصل اه. ع ش. • فود: (على الأصح) فلا يطالب الضامن إلا كما التزم اه. مغني. • فود: (وفهم منه بالأولى إلخ) لو أخر هذا من قوله وأنه يصح ضمان المؤجل حالاً كان أولى اه. ع ش أي ليظهر قوله ونقصه أيضاً بل هو مكرّر مع قوله الآتي نتم إلخ. • فود: (جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصوداً لا تبعاً كمسألة المتن اه. سم.

• فود: (ونقصه) أي: ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الرزوي اه. رشيدتي. • فود: (وقدر الأجل) أي: ومفرقة. • فود: (ليترجمه) إلى قوله: (وظاهره) في النهاية إلا قوله: (أو حق وارثه).

• فود: (كأصل الضمان) انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه. رشيدتي عبارة البخيري من ع ش الاختلاف ظاهره فيما لو ضمن الحال مؤجلاً أما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اه. • فود: (واستشكل ذلك) أي: توضيح ضمان الحال مؤجلاً وعكسه. • فود: (ومفروق إلخ) عبارة المغني أجيب بأن الشرط في المرهون إذا كان يتفق الزامن ويضرب بالمرتهن أو بالعكس لم يصح وهنا الضرر وأصل للزامن إنما بحبس المرهون حتى يجال الذين وإنما بيّنه في الحال قبل حلوله اه.

بتوقيت فكذب المستحق صدق يمينه بناء على جواز تبويض الإقرار لأنه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما فيما نحن فيه فليأتمل. • فود: (فيثبت الأجل) ظاهره أصالة لا تبعاً بخلاف ما يأتي. • فود: (جواز زيادة الأجل) لعله يثبت الأجل هنا مقصوداً لا تبعاً كمسألة المتن.

بعتين وهي لا تقبل تأجيلاً ولا حلوياً وفي الضمان بذمة لأنه ضم ذممة لذممة والذممة قابلة للترام الحال مؤجلاً وعكسه (و) الأصح (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الأصيل التعجيل فيثبت الأجل في حقه أو حق وارثه تبعاً على الأوجه فلو مات الأصيل حل عليه أيضاً نعم فيما إذا ضمن مؤجلاً لشهرين مؤجلاً لشهر لا يجعل يموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر (وللمستحق) الشامل للمضمون له ولوارثه قبل وللمحتال

☐ فؤد: (وهي لا تقبل تأجيلاً) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول للعتين بل للترتق بها اه سم . ☐ فؤد: (في حقه) أي: الضامن . ☐ فؤد: (أو حق وارثه) قضيته أنه لا يجعل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بنقل وثبوته تبعاً لا يقتضي عدم حلو له بموته بل يكفي فيه حلو له بموت الأصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الأجل في حقه أي مادام حياً بمعنى أنه لا يطالب إلا بعد الحلول أو حق وارثه أي عند موت المورث بمعنى أنه لا يطالب الوارث إذا أخذ منه الأصيل إلا بعد حلول الأجل فثبوته في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به ففي كلامه نوع تكرار ولا يضر كذا نقل عن تلميذه عبد الزهوف وهذا التوجيه يدفع ما أشار إليه الفاضل المحشي ويمكن أن يدفع ما أشار إليه الموجه من التكرار بأن ما سيأتي في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعاً وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه .

☐ فؤد: (تبعاً) أي: لا مقصوداً في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيل في شرحه اه نهاية قال الثمني وتظهر فائدتهما فيما لو مات الأصيل والحالة هذه فإن جعلناه في حقه تبعاً حل عليه وإلا فلا كما لو مات المضمون والراجع الثاني اه أي خلافاً للتحفة والنهاية . ☐ فؤد: (فلو مات إلخ) تفرغ على قوله تبعاً اه . ع ش . ☐ فؤد: (حل عليه أيضاً) أي: على الضامن كالأصيل ومعلوم أنه يجعل على الضامن بموته أي نفسه مطلقاً اه نهاية أي سواء قلنا يثبت تبعاً أو مقصوداً ع ش . ☐ فؤد: (لا يجعل بموت الأصيل إلخ) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلاً فيثبت الأجل مقصوداً في الشهر الأول وتبعاً في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يجعل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلماذا قال إلا بعد مضي الأقصر سم وع ش . ☐ فؤد: (الشامل) إلى قوله: (فهو كفرض إلخ) في المعنى إلا قول: (ويؤد) إلى المتن .

☐ فؤد: (وهي لا تقبل تأجيلاً) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التأجيل والحلول للعتين بل للترتق بها . ☐ فؤد: (أو حق وارثه) قضيته أنه لا يجعل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع إلا بأقل وثبوته تبعاً لا يقتضي عدم حلو له بموته بل يكفي فيه حلو له بموت الأصيل فليراجع . ☐ فؤد: (لا يجعل بموت الأصيل) لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلاً فيثبت الأجل مقصوداً في الأول وتبعاً في الثاني فإن مات الأصيل في الشهر الأول لم يجعل على الضامن أو في الشهر الثاني حل عليه فلماذا قال إلا بعد مضي الأقصر وهو الشهر الأول بأن مات في

مع أنه لا يُطالِبُه ليراعة ذمته بالحوالة كما مرَّ ويُردُّ بأنه لا يشمله لأنَّ المُحتال ليس مُستَحِقًّا بالنسبة لِلضَّامِنِ (مُطالِبَةُ الضَّامِنِ) وضامئِه وهكذا وإنَّ كان بالدين رهْنٌ وافي (والأصيل) اجتماعاً وانفراداً وتوزيعاً بأنَّ مُطالِبَ كُلِّا يبيعُ الدينَ ليقاءِ الدينَ على الأصيلِ وللخيرِ الشَّابِقِ «الزَّعيمُ هارمٌ» ولا محذورٌ في مُطالِبَتِهِمَا وإنَّما المحذورُ في تغريمِهِمَا معاً كُلَّ الدينِ، والتحقيقُ أنَّ الدَّيْنَيْنِ إنَّما اشتغلتا بدينٍ واحدٍ كالرهنَّينِ بدينٍ واحدٍ فهو كفرضِ الكفايةِ يتعلَّقُ بِالكُلِّ ويسفُطُ بفعلِ البعضِ فالتعدُّدُ فيه ليس في ذاته بل بحسبِ ذاتيَّتهما ومن ثمَّ حلُّ علي أحدهما فقط وتأنُّجٌ في حقِّ أحدهما فقط ولو أفلسَ الأصيلُ فطلَبَ الضَّامِنُ بيعَ مالِه أولاً أُجيبَ إنَّ ضَمِينَ يادِئِه وإلا فلا لأنَّه موطنٌ نفسه على عَدَمِ الرُّجوعِ.

(فرع) أفنى السبكي وفقهَاءُ عَصْرِهِ تبعاً للمُتَوَلِّي واعتمده البلقينيُّ بأنه لو قال رجلانِ لِأَخَرَ

• فَوَدَّ: (مع أنه لا يُطالِبُه) أي: أنَّ المُحتالَ لا يُطالِبُ الضَّامِنَ. • فَوَدَّ: (ليراعة ذمته إلخ) أي: حيثُ لم يتعرَّضَ المُحلُّ لِلضَّامِنِ بخلافِ ما لو أحالَ عليهما فلا يبيزُ قِطالِبُ المُحتالِ كُلَّاً مِنَ الأصيلِ والضَّامِنِ كما مرَّ ويُمكنُ حَمْلُ كَلامِ القيلِ على ذَلِكَ اه. ع ش وفي السَّيِّدِ عَمَرَ نَحْوَهُ. • فَوَدَّ: (كما مرَّ) أي: في بابِ الحوالة. • فَوَدَّ: (ويُردُّ إلخ) بتأمُّلٍ أنَّ لَيْسَ معنى المُستَحِقِّ إلاَّ مَنْ له الدَّيْنُ يُشكِلُ هذا الرَّدُّ فتأمَّلْ اه سم أقولُ ويَحْمَلُ المُستَحِقُّ على المُستَحِقِّ في بابِ الضَّمانِ كما هو المُتبادِرُ يَتَدَفِّعُ الإشْكَالَ.

• فَوَدَّ: (ليقاءِ الدينِ إلخ) عبارةُ المُعْنَى أَمَّا الضَّامِنُ فَلِحَدِيثِ «الزَّعيمُ هارمٌ» وأما الأصيلُ فَإِنَّ الدَّيْنَ باقٍ عليه اه. • فَوَدَّ: (معاً كُلَّاً) بالتَّصْبِيعِ لِعِلَّةِ بَاتِّبَاعِهِ لِلضَّمِيرِ في تَغْرِيبِهِمَا بِالتَّظَرِّ لِمَحَلِّهِ البعيدِ لآتِه مَفْعُولٌ ولو قال في تَغْرِيمِ كُلِّ الدَّيْنِ كانَ أَخْصَرَ وَأَوْضَحَ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (يتعلَّقُ) أي: فَرَضَ الكِفايةَ بِالكُلِّ أي بَكلِّ واحدٍ مِنَ المُكْتَلَمِينَ. • فَوَدَّ: (فلتعدُّدِ فيه) أي: في الدَّيْنِ. • فَوَدَّ: (ومن ثمَّ حلُّ إلخ) قال الشَّهابُ ابنُ سَمٍ قد يُقالُ هذا بالتَّعدُّدِ أَنَسَبٌ مِنْهُ بَعْدِيهِ انْتَهَى اه رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (ولو أفلسَ) إلى قولِه قال البذُرُ في المُعْنَى. • فَوَدَّ: (ولو أفلسَ الأصيلُ إلخ) عبارةُ المُعْنَى وَشَرَحَ الرُّوزِيسُ قال الماوردِيُّ ولو أفلسَ الضَّامِنُ والمضمونُ عنه فَقَالَ الضَّامِنُ لِلْحَاكِمِ بِنِغِ أَوْلاً مالِ المضمونِ عنه وقال المضمونُ له أبدأُ ببيعِ مالِ أَيُّكُما شِئْتُ قال الشَّافِعِيُّ إنَّ كانَ الضَّمانُ بالإدْنِ أُجيبَ الضَّامِنُ وإلاَّ فالمضمونُ له وإذا رَهَنَ رَهْنًا وأقامَ ضامِنًا خَيْرَ المُستَحِقِّ بَيْنَ الرَهْنِ وَمُطالِبَةِ الضَّامِنِ على الصَّحيحِ اه. • فَوَدَّ: (أولاً) أي: قَبْلَ عَزْمِ الضَّامِنِ كَأَنَّ قالَ ببيعوا مالَ المُفْلِسِ ووقوا مِنْهُ ما يَخْصُ دَيْنَ المضمونِ له فَإِنَّ بَقِيَّةَ شَيْءٍ عَرَمْتَهُ وَلَيْسَ المُرادُ أَنَّ المضمونَ له يُقدِّمُ بدينِه على بَقِيَّةِ المُرَمَّاهِ ع ش.

الشَّهِرِ الثاني. قولُه: (ويُردُّ إلخ) بتأمُّلٍ أنَّ لَيْسَ معنى المُستَحِقِّ إلاَّ مَنْ له الدَّيْنُ يُشكِلُ هذا الرَّدُّ فتأمَّلْ.

• فَوَدَّ: (مع أنه لا يُطالِبُه) أي: لا يُطالِبُ الضَّامِنَ. • فَوَدَّ: (ومن ثمَّ حلُّ إلخ) قد يُقالُ هذا بالتَّعدُّدِ أَنَسَبٌ مِنْهُ بَعْدِيهِ فتأمَّلْ. • فَوَدَّ: (ولو أفلسَ الأصيلُ إلخ) عبارةُ شَرَحَ الرُّوزِيسُ قال الماوردِيُّ وَلَوْ أفلسَ الضَّامِنُ والمضمونُ عنه فَقَالَ الضَّامِنُ لِلْحَاكِمِ بِنِغِ أَوْلاً مالِ المضمونِ عنه وقال المضمونُ له أريدُ أبيعُ مالِ أَيُّكُما

صَيِّمًا مَالَكُ عَلَى فُلَانٍ طَالَبٌ كُلًّا بِجَمِيعِ الدَّيْنِ كَرَهْنَا عَيْدَنَا بِالْأَلْفِ بِكَوْنِ نِصْفِ كُلِّ رَهْنًا بِجَمِيعِ الأَلْفِ وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ يُطَالِبُ كُلًّا بِنِصْفِ الأَلْفِ كَاشْتَرَيْنَا هَذَا بِالْأَلْفِ وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ قَالَ البُذْرُ بْنُ شُهْبَةَ وَبِهَذَا أَتَيْتُ عِنْدَ دَعْوَى الضَامِتَيْنِ أَنَهُمَا لَمْ يَضْمِنَا ذَلِكَ إِلا عَلَى أَنَّ عَلَى كُلِّ النِّصْفِ وَخَلَفْتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِيمَا ادَّعِيَاهُ أَهـ. وَظَاهِرٌ أَنَّ قِيَاسَ الأَوَّلِينَ عَلَى الرَّهْنِ وَاضِحٌ وَالأَخِيرِينَ عَلَى البَيْعِ غَيْرٌ وَاضِحٌ لِتَعَدُّرِ شِرَاءِ كُلِّ لِه بِالْأَلْفِ فَتَعَيَّنَ تَنْصِيفُهُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا اتَّضَحَ قِيَاسُ الأَوَّلِينَ اتَّضَحَ مَا قَالُوهُ وَلا نَسْلُمُ ظَهْرَ اللَّفْظِ فِيمَا ادَّعِيَاهُ وَإِلا لَبَطَلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّهْنِ وَإِنَّمَا تَقَسَّطَ الضَّمَانُ فِي أَلْفِي مَتَاعِكَ فِي البَحْرِ وَأَنَا وَرُكَّابُ الشَّفِينَةِ ضَامِنُونَ لِأَنَّهُ لَيْسَ ضَمَانًا حَقِيقَةً بَلِ اسْتِدْعَاءُ إِثْلَافِ مَالٍ لِمَصْلَحَةِ فَاقْتَضَيْتِ التَّوْزِيعَ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا اعْتَمَدَ مَا اعْتَمَدْتَهُ. قَالَ وَبِهِ أَتَيْتُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الضَّمَانَ وَثِيقَةٌ لا تُقْضَى فِيهِ التَّجْرِئَةُ وَأَبَا زُرْعَةَ اعْتَمَدَهُ أَيْضًا وَفَرَّقَ بِنَحْوِ مَا فَرَّقْتُ بِهِ وَهُوَ أَنَّ التَّمَنَّ عِوَضَ الجَلْدِ فَوَجِبَ بِقَدْرِهِ وَلا مُعَاوَضَةَ فِي الضَّمَانِ ثُمَّ رَأَيْتُ المُتَوَلِّيَ نَفْسَهُ فَرَّقَ بِذَلِكَ. (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ لا يَصْحَحُ الضَّمَانُ وَمِثْلُهُ الكِفَالَةُ (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ) لِئِنْفَاتِهِ مُقْتَضَاهُ

• فُودُ: (عَلَى فُلَانٍ) كَانَ الأَوَّلَى أَنْ يَزِيدَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَلْفٌ كَمَا فِي النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى لِئِنَّا بَقَوْلِهِ الأَتَى بِبِضْفِ الأَلْفِ. • فُودُ: (بِضْفِ كُلِّ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى حِصَّةٌ كُلُّ مِنْهُمَا أَهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فَإِنَّ حِصَّةً كُلِّ مِنْهُمَا زَهْنٌ إِخْ ضَعِيفٌ أَهـ. • فُودُ: (وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ إِخْ) قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرِّمْلِيُّ المُتَمَتِّدُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ أَنَّ كُلًّا ضَامِنٌ لِلنِّصْفِ فَقَطُّ وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ أَنَّ نِصْفَ كُلِّ زَهْنٌ بِالنِّصْفِ فَقَطُّ فَالْقِيَاسُ عَلَى الرَّهْنِ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ عَلَى ضَعِيفٍ أَهـ سَمِ وَوَأَقْفَهُ أَي الشُّهَابُ الرِّمْلِيُّ النِّهَايَةِ وَالمُعْنَى كَمَا يَأْتِي. • فُودُ: (وَمَالَ إِلَيْهِ الأَذْرَعِيُّ إِخْ) وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ الأَذْرَعِيُّ أَهـ. مُعْنَى عِبَارَةِ النِّهَايَةِ وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ وَالقَلْبُ إِلَيْهِ أَمِيلٌ وَبِهِ أَقْتَى الوَالِدُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى لِأَنَّهُ اليَقِينُ وَشَمَلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ بِالزَّائِدِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَبِذَلِكَ أَقْتَى البُذْرُ بْنُ شُهْبَةَ وَبِالتَّبْعِيضِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَهُوَ المَوَافِقُ لِلأَصْحَحِ فِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ المُشَبَّهَ بِهَا أَنَّ حِصَّةَ كُلِّ مَزْهُونَةٍ بِالنِّصْفِ فَقَطُّ وَقَدْ قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ لا وَجْهَ لِلأَوَّلِ أَهـ أَي مُطَالِبَةَ كُلِّ بِجَمِيعِ الأَلْفِ. • فُودُ: (لَبَطَلُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الرَّهْنِ) قَدْ مَرَّ عَنِ الشُّهَابِ الرِّمْلِيِّ وَالنِّهَايَةِ اعْتِمَادُ بَطْلَانِيهِ.

• فُودُ: (وَإِنَّمَا تَقَسَّطَ إِخْ) جَوَابٌ نَشَأَ عَنِ تَرْجِيحِهِ كَلَامَ الأَوَّلِينَ مِنْ عَدَمِ التَّنْصِيفِ. • فُودُ: (وَأَبَا زُرْعَةَ اعْتَمَدْتَهُ) أَي: عَدَمَ التَّنْصِيفِ عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ شَيْخُنَا اعْتَمَدَ مَا إِخْ. • فُودُ: (وَمِثْلُهُ الكِفَالَةُ) إِلَى قَوْلِهِ وَذَلِكَ فِي المُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ وَشَمَلُ فِي النِّهَايَةِ.

• فُودُ (سُنِّي): (بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الأَصِيلِ) وَكَذَا لَوْ ضَمِنَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ضَامِنٍ قَبْلَهُ أَوْ كَفَّلَ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ كَفِيلِ

سَيِّتُ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ كَانَ الضَّمَانُ بِالإِذْنِ أُجِيبَ الضَّامِنُ وَإِلا فَالمُضْمُونُ لَهُ انْتَهَى. • فُودُ: (وَقَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ إِخْ) قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرِّمْلِيُّ المُتَمَتِّدُ فِي مَسْأَلَةِ الضَّمَانِ أَنَّ كُلًّا ضَامِنٌ لِلنِّصْفِ فَقَطُّ وَفِي مَسْأَلَةِ الرَّهْنِ أَنَّ نِصْفَ كُلِّ زَهْنٌ بِالنِّصْفِ فَقَطُّ فَالْقِيَاسُ عَلَى الرَّهْنِ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ عَلَى ضَعِيفٍ انْتَهَى.

(ولو أبرأ الأصيل) أو برئ بنحو أداء أو اعتياض أو حوالة وإنما أثر أبرأ لثبته في صورة العكس (برئ الضامن) وضامته وهكذا يسقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لأنه إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين ككف الرهن بخلاف ما لو برئ بنحو أداء وشيل كلامهم ما لو أبرأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو مُثَبِّحٌ خلافاً للزركشي وقوله إن الدين واحد تعدد محله فيبرأ الأصيل بذلك يؤده ما مر في التحقيق من تعدده الاعتباري فهو على الضامن من غيره على الأصيل باعتبار أن ذاك عارض له اللزوم وهذا أصلي فيه فلم يلزم من إبراء الضامن من العارض إبراء الأصيل من الذات.

قبله اهـ. مُعْنَى عِبَارَةِ ع ش قَوْلُهُ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ الْخُ هُوَ فِي الضَّمَانِ وَيُصَوِّرُ فِي الْكِفَالَةِ بِإِبْرَاءِ كَفِيلِ الْكَفِيلِ بِأَنْ يَقُولَ تَكْفُلْتُ بِإِحْضَارِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ عَلَى أَنْ مَنْ تَكْفُلُ بِهِ قَبْلَ بَرِّئِ اهـ.

• قول (س): (ولو أبرأ الأصيل) يتبعني أن من البراءة ما لو قال له أبرأتني فقال نعم فيبرأ بذلك قياساً على ما لو قيل له التماساً طَلَقْتَ زَوْجَكَ فقال نعم ومثله أيضاً ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامناً له اهـ ع ش. • فؤد: (وإنما أثر أبرأ) أي: لفظاً أبرأ من باب الأفعال وهو جواب سؤال. • فؤد: (بإبراء) سيذكر مختزراً. • فؤد: (لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمين به أو كفل آخر وبالأخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبله انتهت اهـ. سم ورشيدني أي قضمير قبله وبعده للضامن كما في ع ش لا للأصيل خلافاً للزركشي عبارته قوله ولا من قبله أي قبل الأصيل يعني أصيل الأصيل لأن كل ضامن بالنسبة إلى من بعده أصيل اهـ فإنه لا يتأتى في قوله بخلاف من بعده فتدبر. • فؤد: (وذلك) أي: عدم العكس. • فؤد: (بخلاف ما لو برئ بنحو أداء) أي فيبرأ الكل. • فؤد: (وشيل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك اهـ سم.

• فؤد: (فيكون كإبرائه إلخ) فلا يبرأ الأصيل إلا إن قصد إسقاطه عن المضمون عنه اهـ نهاية أي بخلاف ما لو أطلق أو قصد إبراء الضامن وحده ع ش. • فؤد: (بذلك) أي: بإبراء الضامن من الدين.

• فؤد: (إن ذاك) أي الضامن. • فؤد: (وهذا) أي: الأصيل. • فؤد: (من تعدده الإختياري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه

• فؤد: (لم يبرأ الأصيل ولا من قبله إلخ) عبارة الروض وإن ضمين به أو كفل آخر وبالأخر آخر وهكذا طالبهم فإن برئ الأصيل برئوا أو غيره برئ ومن بعده لا من قبل انتهت. • فؤد: (وشيل كلامهم إلخ) بل كلامهم مصرح بذلك فإن تغيير المحقق المحلتي بقوله ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين صريح في أن معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الأصيل. • فؤد: (من تعدده الإختياري) بل يمكن رد ما قاله الزركشي مع تسليم اتحاد الدين لأن معنى أبرأتك من الدين أسقطت

(تنبيه) أقال المضمون له الضامن فإن قصده إبراءه برئ من غير قبول وإن لم يقصد ذلك فإن قبّل في المجلس برئ وإلا فلا كما بحثه شيخنا وقال إنه مقتضى كلامهم قال وصدق المضمون له في أن الضامن لم يقبل لأن الأصل عدمه (ولو مات أحدهما) والدين مؤجل عليهما بأجل واجد (حل عليه) لوجود سبب الحلول في حقه (دون الأخير) لعدم وجوده في حقه وعند موت الأصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بأن يأخذ منها أو يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجد مرجعاً إذا غرم وقضيته أنه لو ضمن بغير الإذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقاً حتى لا يفرغ لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصّر بقد الاستئذان وعند موت الضامن إذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الأصيل إلا بعد الحلول وأفتى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يجعل الدين لتعلقه بها لما مر أنه ضمان في رقبته دون الذمة وذكر العارضة مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمن فيها أو رهن لها. (وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الأصيل) أو وليه

بالأصيل فإذا سقط الأصل سقط تابعه اهـ سم. هـ فؤد: (تنبيه) إلى قول المتن: (ولو أدى مكسراً) في النهاية الآ قوله وذكر العارضة إلى المتن. هـ فؤد: (أقال) أي: لو قال اهـ نهاية. هـ فؤد: (إبرائه) أي: من الضمان أو الدين. هـ فؤد: (وإن لم يقصد ذلك) أي: بأن قصد فسخ عقيد الضمان أو أطلق. هـ فؤد: (في المجلس) أي: مجلس الإيجاب بأن لا يطول الفصل عرفاً بين لفظيهما اهـ ش. هـ فؤد: (في أن الضامن إلخ) أي: في أنه أي المضمون له لم يقصد الإبراء. هـ فؤد: (لم يقبل) أي الإقالة. هـ فؤد: (وهند موت الأصيل) إلى المتن في المثني الآ قوله: (وقضيته) أي (وعند موت الضامن). هـ فؤد: (أو يبرئه) أي: الضامن. هـ فؤد: (وقضيته إلخ) متمد اهـ ش. هـ فؤد: (ما مر) أي: قبيل الفرع. هـ فؤد: (فيهما) أي: في مسألتي موت الأصيل وإفلاسه اهـ ش. هـ فؤد: (مطلقاً) أي سواء كان الضمان بالإذن أو بدونه.

هـ فؤد: (وهند موت الضامن إلخ) عطف على قوله وعند موت الأصيل إلخ. هـ فؤد: (ثم مات) أي: المميز. هـ فؤد: (لتعلقه بها) أي: الدين بالعين. هـ فؤد: (أه) أي: إعارة العين ليرهنها. هـ فؤد: (دون الذمة) أي: ذمة المميز. هـ فؤد: (أو وليه) قال في المطلب ولو كان الأصيل مخجوراً عليه لصبا للضامن بإذن وليه إن طوّل طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المخجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمخجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنيهما قبل الجنون والحجر أم بإذن

تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وإنما سقط عن الضامن بإبراء الأصيل لأن تعلقه به تابع لتعلقه بالأصيل فإذا سقط الأصل سقط تابعه. هـ فؤد: (أو وليه) قال في شرح الروض في المجنون والمخجور عليه بسفه سواء أكان الضمان بإذنيهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد انتهى. هـ فؤد: (أو وليه) ما لم يزل الحجر فإن زال توجه الطلب على المخجور عليه كذا في شرح

(بِتَخْلِيصِهِ بِالْأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ) لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَهُ فِي الْمَطَالِبَةِ لَكِنَّ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ وَإِنْ حَبَسَ وَلَا مُلَازَمَتَهُ فَمَا إِذْ تَمَّتْ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الْقَاضِي وَتَفْسِيْقُهُ بِالِامْتِنَاعِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَالٌ (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ) بِالذَّيْنِ الْحَالِ (قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ) كَمَا لَا يَغْرَمُهُ مِثْلُ الْغَرَمِ (وَاللِّضَامِنِ) بَعْدَ آدَائِهِ مِنْ مَالِهِ كَمَا أَفَادَهُ الشِّيَاقُ (الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ وَجِدَ إِذْنَهُ فِي الضَّمَانِ وَالْأَدَاءِ) لِصَرَفِ مَالِهِ

وَلِيَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ أَهْمُنِي وَفِي سَمٍّ عَنِ شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ .

□ فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ) أَي : أَمَا لَوْ ضَمِنَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ نَهَايَةَ وَمُعْنَى . □ فَوَيْلٌ : (لِأَنَّهُ الَّذِي وَرَطَهُ) أَي : أَوْقَعَهُ فِي مَشَقَّةِ الْمَطَالِبَةِ وَأَصْلُ التَّوْرِيْطِ الْإِبْقَاعُ فِي الْهَلَاكِ أَه .
ع ش . □ فَوَيْلٌ : (لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ الْفَيْحُ) قَالَ فِي الْعُبَابِ بَعْدَ هَذَا قَالَ فِي الْأَتْوَارِ وَلَهُ طَلَبٌ حَبْسِهِ مَعَهُ انْتَهَى فَلَيْتَأَمَّلُ مَعْنَاهُ مَعَ هَذَا أَه سَم وَفِي ع ش بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الْأَتْوَارِ مَا نَصَّهُ أَي وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ مَعَهُ بَلْ يَتَخَيَّرُ وَعَلَيْهِ فَعَوْلُ الشَّارِحِ م ر لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ أَي لَيْسَ لَهُ الْإِزْرَامُ بِحَبْسِهِ أَه . □ فَوَيْلٌ : (فَمَا إِذْ تَمَّتْهَا) أَي : الْمَطَالِبَةُ أَه ع ش .

□ فَوَيْلٌ (سُنِّيٌّ) : (وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ الْفَيْحُ) وَعَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ مُطَالِبَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ بِأَنْ يُطَالِبَهُ أَوْ يَبْرَثَهُ وَلَا مُطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِالْمَالِ حَيْثُ كَانَ ضَامِنًا بِالْإِذْنِ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ فَلَوْ دَفَعَ لَهُ الْأَصِيلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُطَالِبَةٍ أَي مِنْ رَبِّ الذَّيْنِ لَمْ يَمْلِكْهُ وَلَزِمَهُ رَدُّهُ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءِ فَايِدٍ فَلَوْ قَالَ لَهُ أَقْضِ بِهِ مَا ضَمَمْتَهُ عَنِّي كَانَ وَكَيْلًا وَالْمَالُ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ وَلَوْ أَبْرَأَ الضَّامِنُ الْأَصِيلَ أَوْ صَالَحَ عَمَّا سَيَغْرَمُ فِيهِمَا أَي الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ أَوْ رَهْنَهُ الْأَصِيلُ شَيْئًا بِمَا ضَمِنَهُ أَوْ أَقَامَ بِهِ كَفِيلًا لَمْ يَصِيحْ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لِلضَّامِنِ حَقٌّ بِمُجَرَّدِ الضَّمَانِ وَلَوْ شَرَطَ الضَّامِنُ حَالَ الضَّمَانِ أَنْ يَرْهَنَهُ الْأَصِيلُ شَيْئًا أَوْ يَقِيمَ لَهُ بِهِ ضَامِنًا فَسَدَّ أَي الضَّمَانُ لِقَسَادِ الشَّرْطِ نَهَايَةَ وَمُعْنَى وَقَوْلُهُ وَعَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَي لِلضَّامِنِ وَكَذَا ضَمَائِرُ بِأَنْ يُطَالِبَهُ الْفَيْحُ وَدَفَعَ لَهُ وَلَزِمَهُ وَقَالَ لَهُ وَضَمَمْتَهُ وَرَهْنَهُ وَأَنْ يَرْهَنَهُ وَيَقِيمَ لَهُ . □ فَوَيْلٌ : (بَعْدَ آدَائِهِ الْفَيْحُ) أَي : وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَدَاءَ عَنْ غَيْرِ جِهَةٍ الضَّمَانِ أَه . نَهَايَةَ أَي بِأَنْ قَصَدَ الْأَدَاءَ عَنْ جِهَةِ الضَّمَانِ أَوْ أَطْلَقَ ع ش وَيَتَّبَعِي فِي صُورَةِ الْإِطْلَاقِ أَنْ مَحَلَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَيْنَ آخَرَ لِلْمَضْمُونِ لَهُ فَلَيْتَأَمَّلُ رَشِيدِي . □ فَوَيْلٌ : (لِصَرَفِهِ) إِلَى الْمَثَرِ فِي الْمُعْنَى .

الرَّوْضِ عَنِ الْمُطَلِّبِ . □ فَوَيْلٌ : (لَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ وَإِنْ حَبَسَ وَلَا مُلَازَمَتَهُ) قَالَ فِي الْعُبَابِ بَعْدَ هَذَا قَالَ فِي الْأَتْوَارِ وَلَهُ طَلَبٌ حَبْسِهِ مَعَهُ انْتَهَى . فَلَيْتَأَمَّلُ مَعْنَاهُ مَعَ هَذَا . □ فَوَيْلٌ : (كَمَا لَا يَغْرَمُهُ قَبْلَ الْغَرَمِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَمَا إِذَا سَلَّمَ فَلَهُ مُطَالِبَتُهُ أَي بِالْمَالِ وَحَبْسُهُ وَمُلَازَمَتُهُ وَلَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ الْأَصِيلُ الْمَالُ بِلَا مُطَالِبَةٍ وَقُلْنَا لَا يَمْلِكُكَ أَي وَهُوَ الْأَصْحَحُّ فَعَلَيْهِ رَدُّهُ وَيَضْمَنُهُ إِنْ هَلَكَ كَالْمَقْبُوضِ بِشِرَاءِ فَايِدٍ فَلَوْ قَالَ لَهُ أَقْضِ بِهِ مَا ضَمَمْتَهُ عَنِّي فَهُوَ وَكَيْلٌ وَالْمَالُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ فِي النَّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ انْتَهَى .

□ فَوَيْلٌ (نَسَقِيٌّ) : (وَاللِّضَامِنِ الرَّجُوعُ الْفَيْحُ) قَالَ فِي الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ ضَمِنَ رِجَالٌ عَنِ الضَّامِنِ وَأَدَّى فَرُجُوعُهُ إِنْ تَبَيَّنَ عَلَى الضَّامِنِ الْأَوَّلِ لَا عَلَى الْأَصِيلِ وَصَرَّحَ الْأَصْلُ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَثْبُتْ بِآدَائِهِ الرَّجُوعُ لِلأَوَّلِ عَلَى الْأَصِيلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ وَإِنَّمَا إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْأَوَّلِ

لِغَرَضِ الْغَيْرِ بِأَذْنِهِ أَمَا لَوْ أَدَّى مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَكَذَا لَوْ ضَمِنَ سَيِّدُهُ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ عَيْتِقِهِ أَوْ نَذَرَ ضَامِنُ الْأَدَاءِ وَعُدِمَ الرَّجُوعُ

هـ فَوَدَّ: (لِغَرَضِ الْغَيْرِ) أَي الْوَاجِبِ عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ كَمَا يُعْلَمُ بِمَا مَرَّ فِي الْقَرْضِ اهـ. وَرَشِيدِيٌّ.

هـ فَوَدَّ: (أَمَا لَوْ أَدَّى الْخُغ) أَي: الضَّامِنُ مُحْتَرِزٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ مِنْ مَالِهِ. عِبَارَةٌ الْمُغْنِي هَذَا إِذَا أَدَّى مِنْ مَالِهِ

أَمَا لَوْ أَخَذَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ فَأَدَّى بِهِ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الصَّدَقَاتِ خِلَافًا لِلْمُتَوَلَّى اهـ.

هـ فَوَدَّ: (لَوْ ضَمِنَ سَيِّدُهُ) أَي: بِأَذْنِهِ لِأَجْنَبِيٍّ ثُمَّ أَدَّى بَعْدَ عَيْتِقِهِ لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّهُ لَمَّا جَرَى سَبَبُ الْوُجُوبِ

قَبْلَ الْعَيْتِ كَانَ الْمَعْرُومُ بِسَبَبِ الضَّمَانِ كَأَنَّهُ مِنْ مَالِ السَّيِّدِ اهـ ع ش وَفِي النِّهَايَةِ عَطْفًا عَلَى مَا مَرَّ أَوْ ضَمِنَ

السَّيِّدُ دَيْتًا عَلَى عِبْدِهِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ بِأَذْنِهِ وَأَذَاهُ قَبْلَ عَيْتِقِهِ أَوْ عَلَى مُكَاتَبِهِ بِأَذْنِهِ وَأَذَاهُ بَعْدَ تَعَجُّيزِهِ أَوْ ضَمِنَ

فَرَعٌ عَنِ أَصْلِهِ صَدَاقٌ زَوْجِيَّةٌ بِأَذْنِهِ ثُمَّ طَرَأَ إِعْسَارُهُ بِحَيْثُ وَجِبَ إِعْفَاؤُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَامْتَنَعَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ

تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الصَّدَاقَ فَأَذَاهُ الضَّامِنُ فَلَا رُجُوعَ وَإِنْ أَبَسَرَ الْمُضْمَرُونَ أَي الْأَصِيلُ وَكَذَا لَوْ

ضَمِنَتْهُ عَنْهُ عِنْدَ وُجُوبِ الْإِعْفَافِ بِأَذْنِهِ ثُمَّ أَدَّى اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر قَبْلَ عَيْتِقِهِ مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى بَعْدَ

عَيْتِقِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ م ر فَلَا رُجُوعَ أَي لِأَنَّ مَا أَذَاهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ بِإِعْسَارِ أَصْلِهِ وَعَلَى هَذَا لَوْ تَزَوَّجَ

الْأَصْلُ زَوْجَتَيْنِ وَضَمِنَ صَدَاقَهُمَا الْفَرَعُ بِأَذْنِ أَصْلِهِ ثُمَّ اعْتَسَرَ الْأَصْلُ فَيَتَبَنَّى أَنَّ الْفَرَعُ إِذَا غَرِمَ يَرْجِعُ

بِصَدَاقِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لِحُصُولِ الْإِعْفَافِ بِهَا وَتَكُونُ الْخَيْرَةُ لِلْفَرَعِ فِيمَا يَرْجِعُ بِهِ مِنَ الصَّدَاقَيْنِ اهـ.

هـ فَوَدَّ: (أَوْ نَذَرَ ضَامِنٍ) أَي: بِالْإِذْنِ (الْأَدَاءِ) قَدْ يَسْتَشْكِلُ انْتِقَادُ نَذَرِ الْأَدَاءِ مَعَ وُجُوبِهِ عَلَى الضَّامِنِ

وَالوَاجِبُ لَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْمُنْذَرُ مُجَرَّدَ عَدَمِ الرَّجُوعِ فَقَطَّ حَتَّى يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنَ

فَرَجَعَ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَصِيلِ بِشَرْطِهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ شَخْصٌ الضَّامِنَ بِأَذْنِ الْأَصِيلِ رَجَعَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ

قَالَ لِغَيْرِهِ أَدِّ دَيْنِي فَأَذَاهُ وَبِأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَ عَنِ الْأَصِيلِ بِأَذْنِهِ رَجَعَ مَنْ أَدَّى مِنْهُمَا عَلَيْهِ لَا عَلَى الْآخَرِ أَوْ ضَمِنَ

عَنِ الضَّامِنِ وَالْأَصِيلِ بِأَذْنِهِمَا رَجَعَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا بِمَا شَاءَ انْتَهَى بِبَعْضِ اخْتِصَارِ.

(فَرَعٌ): فِي النَّاسِرِيِّ مَا نَصَّهُ (تَنْبِيهُ) لَوْ ضَمِنَ بِأَذْنِ الْوَلِيِّ فِي صُورَةِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ طَالِبَ الْوَلِيِّ فَلَوْ

اتَّفَقَ ذَلِكَ بَعْدَ رُشْدِهِمَا فَالْمُتَّجِهَةُ مُطَالِبَتُهُمَا وَإِذْنُ الْوَلِيِّ فِي حَالِ الْحَجْرِ يَقُومُ مَقَامَ إِذْنِهِمَا وَلَمْ أَرِ مَنْ

تَعَرَّضَ لِذَلِكَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ نَعَمْ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعَدَّمًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَطَالِبُ بِخُلَاصِ

الصَّبِيِّ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مُوسِرًا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ الْأَبِ أَمَرَهُ بِالضَّمَانِ عَنْهُ فَلَيْسَ

لِلضَّامِنِ الْمُطَالِبَةُ بِخُلَاصِهِ لِأَنَّهُ ضَمِنَ بِأَذْنِ مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ انْتَهَى. فَافْتَهَمَ إِنْ أِذْنُ لَهُ الْحَاكِمِ

وَالْوَصِيِّ لَيْسَ كِإِذْنِ الْأَبِ انْتَهَى. هـ فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ ضَمِنَ سَيِّدُهُ الْخُغ) عِبَارَتُهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَلَوْ ضَمِنَ

عَبْدٌ عَنِ سَيِّدِهِ بِأَذْنِهِ وَأَدَّى بَعْدَ الْعَيْتِ لَمْ يَرْجِعْ كَمَا لَوْ أَحْرَجَهُ ثُمَّ اعْتَقَهُ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ لَا يَرْجِعُ بِأَجْرَةٍ بِقِيَّتِهَا وَكَذَا

لَوْ ضَمِنَ عَنْ فِتْنَةٍ بِأَذْنِهِ وَأَدَّى قَبْلَ عَيْتِقِهِ أَوْ عَنْ مُكَاتَبِهِ وَأَدَّى بَعْدَ تَعَجُّيزِهِ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَتَّبِعُ لَهُ عَلَى عِبْدِهِ

دَيْنٌ انْتَهَى. وَقَصِيَّةٌ تُقَيِّدُهُ بِقَبْلِ الْعَيْتِ وَيَعْدِ التَّعَجُّيزِ أَنَّهُ لَوْ أَدَّى بَعْدَ الْعَيْتِ وَقَبْلَ التَّعَجُّيزِ رَجَعَ وَلَوْ قَرِيبٌ

مَفْهُومٌ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ. هـ فَوَدَّ: (أَوْ نَذَرَ ضَامِنٍ الْأَدَاءِ) قَدْ يَسْتَشْكِلُ انْتِقَادُ نَذَرِ الْأَدَاءِ مَعَ وُجُوبِهِ عَلَى

الضَّامِنِ وَالوَاجِبُ لَا يَتَعَقَّدُ نَذْرُهُ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ الْمُنْذَرُ مُجَرَّدَ عَدَمِ الرَّجُوعِ فَقَطَّ حَتَّى يَكُونَ

(وإن انتفى) إذنه (فيهما) أي الضمان والأداء (فلا) رجوع له لأنه مُتَبَرِّعٌ (فإن أذن) له (في الضمان فقط) أي دون الأداء ولم ينهه عنه (رجع في الأصح) لأن الضمان هو الأصل فالإذن فيه إذن فيما يترتب عليه. أما إذا نهاه عنه بعد الضمان فلا يؤثّر أو قبله فإن انفصل عن الإذن فلا رجوع عنه وإلا أفسده ذكره السنوي وقد لا يرجع بأن أتكر أصل الضمان فثبت عليه بالبيّنة مع إذن الأصل له فيه فكذبها لأنه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وهو هنا المُستحقُّ (ولا عكس في الأصح) بأن صيّن بلا إذن وأدى بالإذن لأنّ وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع وحيث ثبت

قوله لله عليّ الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اهـ. سم عبارة ع ش فإن نذر الأداء ولم يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لأنّ الأداء صار واجبا فيقع الأداء عن الواجب ونازعه م ر في نفس انعقاد النذر لأنّ الأداء واجب لا يصح نذره انتهى اهـ. أقول ولك دفع إشكال سم ونزاع م ر بأنّ وجوب الأداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مرّ وفرض الكفاية يتعقد نذره.

• فوئ (سني): (وإن انتفى فيهما فلا) شمل ما لو أذن له المذيون في أداء ذنبه فضمه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له أذ عني ما ضمته ليرجع به عليّ وأدى لا عن جهة الإذن اهـ نهاية قال الرشيدّي قوله م ر عن جهة الضمان خرج به ما لو أدى عن جهة الإذن أو أطلق لكنّ الشهاب ابن قايس نقل عنه في حواشي المنهج أنه لا رجوع في صورة الإطلاق فعمل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اهـ. وقال ع ش قوله م ر لا عن جهة الإذن أي بأنّ أدى عن جهة الضمان أو أطلق فليأمل ولو اختلفا في التية وعديها صدق الدافع فإنّ التية لا تعلم إلا من جهته اهـ. • فود: (ولم ينهه عنه) أي: عن الأداء اهـ ع ش. • فود: (بغض الضمان) حقّ العبارة فإن كان بغض الضمان إلخ اهـ رشيدّي. • فود: (فلا يؤثّر) أي: التهيّ فيرجع بما أدى اهـ ع ش. • فود: (فإن انفصل عن الإذن) بأن طال الزمن بينهما اهـ ع ش.

• فود: (فهو) أي: التهيّ (رجوع عنه) أي الإذن وهو صحيح اهـ ع ش. • فود: (وإلا أفسده) أي: وإن كان التهيّ مقارنا للإذن أفسد التهيّ الإذن فلا رجوع في الصورتين. • فود: (وقد لا يرجع) إلى قول المشن ولو أدى في المعنى. • فود: (وهو إلخ) أي: ظالمه. • فود: (نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع إلخ) يتبني أن يقوم مقام شرط الرجوع التبريض به كأن يقول له أذ ولا أقوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند

المقصود من قوله لله عليّ الأداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط. • فود: (نعم إن أذن له في الأداء بشرط الرجوع رجع) يتبني أن يقوم مقام شرط الرجوع التبريض به كأن يقول له أذ ولا أقوت عليك شيئا أو وأعوض عليك أو وأكافئك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر إن أدى عن جهة الإذن فإنّ قصد الأداء عن جهة الضمان فيتبني عدم الرجوع لصرفه الأداء عن الجهة المُقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلى أيهما يتخط محلّ نظير

الرُجوعُ فحُكْمُهُ حُكْمُ القَرْضِ حتَّى يُرَدَّ فِي المُنْتَقِومِ مثلهُ صورةٌ. (ولو أَدَى مُكْسِرًا عن صِحاح أو صالحٍ عن مائةٍ) ضَمِنَهَا (بِثُوبٍ قِيَمَتُهُ خمسونُ فالأصحُّ أنه لا يرجعُ إلا بما عَرِمَ) لأنَّهُ الذي بذَلَهُ قال شارِحُ التَّعْجِيزِ والقَدْرُ الذي سَوِّعَ بِهِ يَبْقَى على الأَصِيلِ إلا أنْ يَقْصِدَ الدائِنُ مُسَامَحَتَهُ بِهِ أيضًا اهـ. وفيه نَظَرٌ ظاهِرٌ لأنَّهُ لم يُسَامِحْ هنا بِقَدْرِ وإِنَّمَا أَخَذَهُ بَدَلًا عن الكُلِّ فالوجهُ بَرَاءَةٌ الأَصِيلِ مِنْهُ أيضًا وخرجَ بما ذَكَرَهُ صَلَاحُهُ عن مُكْسِرٍ بِصَحِيحٍ وعن خمسينِ بِثُوبٍ قِيَمَتُهُ مائةٌ فلا يرجعُ إلا بالأَصِيلِ فالحاصِلُ أَنَّهُ يرجعُ بِأَقْلِ الأَمْرَيْنِ مِنَ الدَّيْنِ والمُؤَدِّي وبالصُّلْحِ ما لو باعَهُ الثُوبَ بِمِائَةٍ ثُمَّ وَقَعَ تَقاصُّ فِيرجعُ بِالمِائَةِ قَطْعًا وكذا لو باعَهُ الثُوبَ بِمَا ضَمِنَهُ على الأَصَحِّ.

الشَّرْطُ ظاهِرٌ إنْ أَدَى عن جِهَةِ الإذْنِ فَإِنَّ قَصْدَ الأَدَاءِ عن جِهَةِ الضَّمانِ فَيَبْتغِي عَدَمَ الرُّجوعِ لِصَرْفِهِ الأَدَاءَ عن الجِهَةِ المُتَقَضِيَةِ لِلرُّجوعِ ولو لم يَقْصِدْ واجِدَةً مِنَ الجِهَتَيْنِ فَعَلَى أَيُّهُمَا يَنْحَطُّ مَحَلُّ نَظَرٍ ؛ وقوةُ عِبارةِ الشَّارِحِ كغَيْرِهِ تَقْتَضِي الرُّجوعَ فَيَكُونُ مُنْحَطًّا على جِهَةِ الإذْنِ وَيُوجِبُهُ بَأَنِّ وَقُوعِهِ بَعْدَ الإذْنِ بِقَتْضِي إلْغاءِ النَّظَرِ إلى الضَّمانِ وَقَصْرَ النَّظَرِ على الإذْنِ ما لم يَقْصِدِ الصَّرْفَ عنه ولو قَصَدَ الأَدَاءَ عن الجِهَتَيْنِ جَمِيعًا فَهَلْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا أو يُغْلِبُ أَحَدَهُمَا وإِيْهُمَا يُغْلِبُ فِيهِ نَظَرٌ والقِسْمَةُ غَيْرُ بَعِيدَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ . اهـ سم .

• قولُه (سني): (إلا بما عَرِمَ) قَضِيَةٌ هَذَا مع ما تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ ثَبِتَ الرُّجوعُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ القَرْضِ إلَخْ أنْ يَرْجعَ بِجِوَالِ الثُوبِ لا قِيَمَتِهَا اهـ ع ش . • فُود: (لأنَّهُ الذي بذَلَهُ) إلى المُنِيِّ فِي النِّهايةِ إلا قولُهُ وإنْ قُلْنَا إلى لِتَعَلُّقِهَا . • فُود: (قال شارِحُ التَّعْجِيزِ) هو ابنُ يونسَ اهـ . ع ش . • فُود: (وفيهِ نَظَرٌ ظاهِرٌ) التَّنْظِيرُ فِي مَسْأَلَةِ الثُوبِ واضِحٌ وكذا فِي إِداءِ المُكْسِرِ عن الصُّحاحِ إنْ كانَ على وَجهِ الصُّلْحِ أَمَّا إِذا كانَ الأَدَاءُ مِنْ غَيْرِ صُلْحٍ وَرَضِيَ بِهِ المُسْتَحِقُّ مِنَ الضَّامِنِ قِبَرَاءَةَ الأَصِيلِ مِنَ التَّفاوُتِ مَحَلِّ تَأَمُّلٍ لِأَنَّ حاصِلَهُ أَنَّهُ اسْتَوَفَى مِنْه البَغْضَ وَأَسْقَطَ عَنْه الباقِي فَهُوَ تَنْظِيرٌ ما يَأْتِي فِي قولِهِ أو أَدَى بَعْضَهُ وإِبرأَتِي المُسْتَحِقُّ مِنْ الباقِي ، وَحِيلَ كَلَامُ شارِحِ التَّعْجِيزِ على هذِهِ الصُّورَةِ كَأَنَّ يُغْلِبَ الحَمْلُ عَلَيْهَا أو لِي مِنْ تَضْعِيفِهِ فَتَأَمَّلْ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ أقولُ قولُهُ لِأَنَّ حاصِلَهُ إلَخْ ظاهِرُ المنعِ كَمَا يُعْلَمُ بِتَأَمُّلِ عِلَّةِ المَسْأَلَتَيْنِ . • فُود: (صَلَحُهُ مِنْ مُكْسِرِ إلَخْ) كانَ الأَنْسَبُ : إِداءُ صَحِيحٍ عن مُكْسِرٍ إلا أنْ يُشِيرَ بِذَلِكَ التَّنْصِيرِ إلى أنْ مُرادُ المُصَنِّفِ بِإِداءِ المُكْسِرِ عن الصُّحاحِ ما كانَ على وَجهِ الصُّلْحِ . • فُود: (فلا يَرْجعُ إلا بالأَصِيلِ) وَهُوَ المُكْسِرُ والخمسونُ لِتَبَرُّعِهِ بِالزِّيادَةِ اهـ . ع ش .

• فُود: (والصُّلْحُ) إلى المُنِيِّ فِي المُنِيِّ إلا قولُهُ واسْتَشْكَلَ إلى ولو صالحَ وقولُهُ وإنْ قُلْنَا إلى لِتَعَلُّقِهَا . • فُود: (وبالصُّلْحِ إلَخْ) عَطَفَ على بما ذَكَرَهُ إلَخْ . • فُود: (ما لو باعَهُ) أي: الضَّامِنُ المُسْتَحِقُّ . • فُود: (فَيَرْجعُ بِالمِائَةِ) أي: وإنْ لم يُساوِ الثُوبَ المَبِيعَ بِمِائَةِ اهـ . ع ش .

وقوةُ عِبارةِ الشَّارِحِ كغَيْرِهِ تَقْتَضِي الرُّجوعَ فَيَكُونُ مُنْحَطًّا على جِهَةِ الإذْنِ وَيُوجِبُهُ بَأَنِّ وَقُوعِهِ بَعْدَ الإذْنِ بِقَتْضِي إلْغاءِ النَّظَرِ إلى الضَّمانِ وَقَصْرَ النَّظَرِ على الإذْنِ ما لم يَقْصِدِ الصَّرْفَ عنه وَلَوْ قَصَدَ الأَدَاءَ عن الجِهَتَيْنِ جَمِيعًا فَهَلْ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا أو يُغْلِبُ أَحَدَهُمَا وإِيْهُمَا يُغْلِبُ فِيهِ نَظَرٌ والقِسْمَةُ غَيْرُ بَعِيدَةٍ فَلْيَتَأَمَّلْ .

واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويُفَرَّقُ بأن الغالب في الصلح المُسامحةُ بترك بعض الحقِّ وعَدَمُ مُقَابَلَةِ المُصَالِحِ به لِجَمِيعِ المُصَالِحِ عنه فَرَجَعُ بِالْأَقْلُ وفي البَيْعِ المُشَاوِئَةُ ومُقَابَلَةُ جَمِيعِ الثَمَنِ بِجَمِيعِ المَبِيعِ من غيرِ نَقْصٍ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا فَرَجَعُ بِالثَمَنِ فاندَفَعُ مَا يُقَالُ الصَّلْحُ بَيْعٌ أَيْضًا ولو صَالَحَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى بَعْضِهِ أو أَدَى بَعْضَهُ وَأَبْرَأَ مِنَ البَاقِي رَجَعُ بِمَا أَدَى وَبَرَأَ فِيهِمَا وكَذَا الأَصِيلُ لَكِنْ فِي صُورَةِ الصَّلْحِ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَنِ أَصْلِ الدَّيْنِ مَعَ أَنَّ لَفْظَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِالنَّظَرِ لِمَنْ جَرَى مَعَهُ يُشِيرُ بِقِنَاعَةِ المُسْتَحَقِّ بِالْقَلِيلِ عَنِ الكَثِيرِ دُونَ صُورَةِ البَرَاءَةِ لِأَنَّهَا لِلضَّامِنِ إِنَّمَا تَقَعُ عَنِ الوَثِيقَةِ دُونَ أَصْلِ الدَّيْنِ ولو ضَمِنَ ذِمِّي لِذِمِّي ذَنْبًا عَلَى مُسَلِّمٍ ثُمَّ تَصَالَحَا عَلَى خَمْرِ لَمْ يَبْصُغْ وَلَمْ يَرَجِعْ وَإِنْ قُلْنَا بِالْمَرْجُوحِ وَهُوَ سُقُوطُ الدَّيْنِ لِتَعَلُّقِهَا بِالمُسَلِّمِ وَلَا قِيَمَةَ لِلخَمْرِ عِنْدَهُ. (وَمَنْ أَدَى ذَنْبًا غَيْرَهُ) وَلَيْسَ أَبَا وَلَا جَدًّا (بِلا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ فَلَا رُجُوعَ) لَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ

فُود: (هَذَا) أَي: مَا بَعْدَ كَذَا. فُود: (بِمَا مَرَّ فِي الصَّلْحِ) أَي: عَنِ مِائَةِ بَقْرٍ قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ حَيْثُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بِمَا غَرِمَ مِنْ أَنَّ الصَّلْحَ بَيْعٌ أِه ع ش. فُود: (وَيُفَرَّقُ الْخُ) مَادَّةُ هَذَا الْفَرْقِ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَرِاجِفِهِ وَتَأْمَلُهُ أِه س م. فُود: (أَيْضًا) أَي: كَمَا ذَكَرَ المَبِيعِ المَذْكُورَةَ. فُود: (وَأَبْرَأَ) بَيْنَاءُ المَفْعُولِ أَي الضَّامِنُ وَكَذَا ضَمِيرُ بَرَأَ. فُود: (وَكَذَا الأَصِيلُ) أَي: يَبْرَأُ. فُود: (لَكِنْ فِي صُورَةِ الصَّلْحِ) أَي: دُونَ صُورَةِ الإِبْرَاءِ كَمَا يَأْتِي بِقَوْلِهِ دُونَ صُورَةِ البَرَاءَةِ الْخُ. فُود: (إِنَّمَا تَقَعُ عَنِ الوَثِيقَةِ الْخُ) أَي: وَلَوْ سَلَّمَ فَقَدْ مَرَّ أَنَّ إِبْرَاءَ الضَّامِنِ مِنَ الدَّيْنِ كإِبْرَائِهِ مِنَ الضَّمَانِ. فُود: (لَمْ يَبْصُغْ) لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ آدَاءَ الضَّامِنِ لِلْمُسْتَحَقِّ يَتَضَمَّنُ إِفْرَاضَ الأَصِيلِ مَا آدَاهُ وَتَمْلِيكَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ هُنَا فَلَا يَبْرَأُ المُسَلِّمُ كَمَا لَوْ دَفَعَ الخَمْرَ بِتَفْسِيهِ شَرْحُ الرُّوْضِ أِه. س م وَرَشِيدِي.

(فَرَعُ): لَوْ أَحَالَ المُسْتَحَقُّ عَلَى الضَّامِنِ ثُمَّ أَبْرَأَ المُخْتَالَ الضَّامِنَ لَمْ يَرْجِعْ خِلَافًا لِلْجَلَالِ البُلْقِينِي لِأَنَّهُ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا نِهَائِيَّةً زَادَ س م وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ وَهَبَهُ المُسْتَحَقُّ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ أِه. زَادَ المُغْنِي عَلَى الجَمِيعِ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَبَضَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَهَبَهُ لَهُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ أِه قَالَ الرَّشِيدِي قَوْلُهُ م ر لَمْ يَرْجِعْ وَهَلْ يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الأَصِيلِ بِإِبْرَاءِ المُخْتَالَ الظَّاهِرُ نَعَمْ لِأَنَّ المُسْتَحَقَّ سَقَطَ حَقُّهُ بِالحَوَالَةِ وَالمُخْتَالَ لَمْ يَتَوَجَّهْ مُطَالَبَتُهُ إِلَّا عَلَى الضَّامِنِ فَلْيُرَاجِعْ وَسَيَأْتِي أَنَّ حَوَالَةَ المُسْتَحَقِّ قَبْضُ أِه. فُود: (لِتَعَلُّقِهَا) أَي المُصَالِحَةُ أِه ع ش. فُود: (وَلَيْسَ أَبَا) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا بَيَّنَّتهُ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ فَأَدَى إِلَى المَثَنِ.

فُود (سُي): (بِلا ضَمَانٍ وَلَا إِذْنٍ) لَيْسَ هَذَا مُكْرَرًا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِمَا الْخُ لِأَنَّ ذَاكَ فِيمَا لَوْ وَجَدَ الضَّمَانُ وَأَدَى بِلا إِذْنٍ فِيهِ وَفِي الآدَاءِ وَمَا هُنَا فِيمَا لَمْ يَوْجَدَ فِيهِ الضَّمَانُ وَوَجَدَ الآدَاءُ بِلا إِذْنٍ فِيهِ

فُود: (بِمَا مَرَّ فِي الصَّلْحِ) أَي فَإِنَّهُ بَيْعٌ وَقَوْلُهُ وَيُفَرَّقُ مَادَّةُ هَذَا الْفَرْقِ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ قَرِاجِفِهِ وَتَأْمَلُهُ. فُود: (وَكَذَا الأَصِيلُ) أَي يَبْرَأُ. فُود: (لَمْ يَبْصُغْ) أَي الصَّلْحُ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ آدَاءَ الضَّامِنِ لِلْمُسْتَحَقِّ يَتَضَمَّنُ إِفْرَاضَ الأَصِيلِ مَا آدَاهُ وَتَمْلِيكَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ مُتَعَدِّرٌ هُنَا فَلَا يَبْرَأُ المُسَلِّمُ كَمَا لَوْ دَفَعَ الخَمْرَ بِتَفْسِيهِ انْتَهَى.

قَصَدَهُ لِتَبَوُّعِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوجِرَ مُضْطَرًّا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِطْعَامُهُ إِتْقَاءَ لِمُهَيِّجَتِهِ مَعَ تَرْغِيبِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ. أَمَّا الْأَبُّ أَوْ الْجَدُّ إِذَا أَدَى دَيْنَ مُحْجُورِهِ أَوْ ضَمِنَهُ بِنَيْتِ الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ (وَإِنْ أُذِنَ) لَهُ فِي الْأَدَاءِ (بِشَرْطِ الرَّجُوعِ) فَأَدَى بِقَيْدِهِ الْآتِي (رَجَعَ) عَلَيْهِ (وَكَذَا إِنْ أُذِنَ) لَهُ إِذْنَا (مُطْلَقًا) عَنِ

اه. ع. ش. ه. فُود: (بِخِلَافِ مَا لَوْ أُوجِرَ الْخُ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي وَفَارَقَ مَا لَوْ أُوجِرَ طَعَامُهُ مُضْطَرًّا فَهَرَا أَوْ هُوَ مُغْنَى عَلَيْهِ حَيْثُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَبَرِّعًا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنَ الْهَلَاكِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْرِيفِ عَلَى ذَلِكَ اه. ه. فُود: (مَا لَوْ أُوجِرَ مُضْطَرًّا) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى حَدِّ لَا يُمَكِّنُ الْعَقْدُ مَعَهُ فِيهَا اه. ع. ش. ه. فُود: (بِنَيْتِ الرَّجُوعِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْأَدَاءِ وَالضَّمَانِ وَيُصَدَّقُ فِي ذَلِكَ بِمِيَاهِهِ لِأَنَّ النَّيَّةَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا مِنْ اه. ع. ش. ه. فُود: (فَإِنَّهُ يَرْجِعُ) وَيَتَّبِعِي فِي صُورَةِ الضَّمَانِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْأَدَاءَ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الضَّمَانِ كَمَا مَرَّ عَنِ النَّهْيَةِ وَسَيَأْتِي عَنِ الشَّرْحِ الْإِزْشَادِ. ه. فُود: (بِقَيْدِهِ الْآتِي) يَخْتَلِجُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْآتِي إِذَا أَشْهَدَ الْخُ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ قَوْلُهُ الْآتِي أَيْفَا لَا بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ وَعَلَى الْجُمْلَةِ قَيْتِي تَقْيِيدُ مَا هُنَا أَيْضًا بَأَنَّ لَا يَقْصِدُ التَّبَرُّعَ وَكَذَا تَقْيِيدُ رُجُوعِ الضَّمَانِ حَيْثُ ثَبَّتَ بِذَلِكَ أَيْضًا بَلْ لَمْ يُذَكِّرْ هَذَا التَّقْيِيدُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ إِلَّا فِي رُجُوعِ الضَّمَانِ وَفِي التَّائِيهِ مَا نَصَّهُ شَرْطُ بَعْضِهِمْ تَقْفًا لَا تَقْلًا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ الْأَدَاءَ عَنْ جِهَةِ الضَّمَانِ أَمَا لَوْ قَصَدَ التَّبَرُّعَ بِأَدَاءِ دَيْنِ الْأَصِيلِ ذَاكِرًا لِلضَّمَانِ أَوْ نَاسِيًا أَوْ دَفَعَ لَهُ ذَلِكَ عَنِ زَكَاتِهِ بِأَذْنِ الْأَصِيلِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا وَإِنْ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ صَرَفَهُ بِالْقَصْدِ عَنْ جِهَةِ الضَّمَانِ وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا فَيَخْتَلِجُ أَنْ يَكُونَ كَقَصْدِهِ الدَّفْعُ عَنِ الضَّمَانِ وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَهُ صَرَفَهُ بِالنَّيَّةِ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَالِي التَّلَوُّعِ بِهِ إِنْ شَاءَ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ انْتَهَى وَلَكِنَّ الشَّارِحَ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ رَدَّ هَذَا الشَّرْطَ ثُمَّ قَالَ فَالَّذِي يَتَّبِعُهُ هُنَا أَيُّ فِي الضَّمَانِ وَتَمَّ أَيُّ فِي الْكِفَالَةِ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ التَّلِيمَ وَالْأَدَاءَ عَنْ غَيْرِ جِهَةِ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ سَوَاءً أَقْصَدَهُمَا أَمْ أَطْلَقَ اه. وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ لَا بِقَصْدِ التَّبَرُّعِ كَمَا بَيَّنْتُهُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْحَطُّ عَلَى جِهَةِ الضَّمَانِ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَ عَنِ الْأَذْرَعِيِّ مِنَ الْأَشْبَهُ الْمَذْكُورِ اه. س. م. بِحَدِّفِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الرَّشِيدِيِّ تَقْيِيدَ انْحِطَاطِ الْإِطْلَاقِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ آخَرَ لِلْمُضْمُونِ لَهُ ثُمَّ قَضِيَتْهُ صَنِيعِ النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي حَيْثُ حَدَّثَنَا قَوْلُهُ بِقَيْدِهِ الْآتِي أَنْ مُرَادَهُ بِهِ مَا يَأْتِي أَيْفَا فِي كَلَامِهِ.

ه. فُود (س. م.): (وَكَذَا إِنْ أُذِنَ الْخُ) وَفِي مَعْنَى الْإِذْنِ التَّوَكُّلُ فِي الشَّرَاءِ إِذَا دَفَعَ التَّمَنُّ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الرَّاجِعِ لِتَضَمُّنِ التَّوَكُّلِ إِذْنُهُ بِدَفْعِ التَّمَنُّ بِدَلِيلِ أَنْ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَتَهُ بِالتَّمَنُّ وَالْعَهْدَةَ اه. مُغْنِي.

ه. فُود (س. م.): (وَكَذَا إِنْ أُذِنَ الْخُ) أَي: بِلَا ضَمَانٍ كَمَا هُوَ مَوْضُوعُ الْمَسْأَلَةِ فَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلُهُ السَّابِقُ وَلَا

(فَرْع): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ رَجُلٌ ضَمِنَ شَخْصًا بِأَذْنِهِ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا وَلِلْمُضْمُونِ الْمَذْيُوبُ عِنْدَ الضَّمَانِ مَالٌ وَدِيعةٌ فَقَالَ لَهُ أَدِّ الْعِشْرِينَ مِمَّا عِنْدَكَ ثُمَّ إِنَّهُ وَكَّلَ وَكِيلاً فِي قَبْضِ الْوَدِيعةِ فَهَلْ لِلضَّمَانِ إِسْكَالُ الْوَدِيعةِ عِنْدَهُ حَتَّى يَقْضِيَ مِنْهَا الدَّيْنَ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ اه. وَفِي جَوَابِهِ نَظَرَ فَلْيُرَاجِعْ. ه. فُود: (بِقَيْدِهِ الْآتِي) يَخْتَلِجُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْآتِي إِذَا أَشْهَدَ الْخُ وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ قَوْلُهُ الْآتِي أَيْفَا لَا

شرط الرجوع فأدى لا بقصد التبوع كما بينته في شرح الإرشاد فإن قلت: قال السبكي في تكملة شرح المهدب عن الإمام متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئاً ولم يملكه المدفوع إليه بل لا بُد من قصد الأداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط في هذا ويقول أداء الدين لا تجب فيه النية اهـ. وجرى عليه الزركشي وغيره وهذا يُنافي ما ذكر أن الشرط أن لا يقصد التبوع قلت لا يُنافيه لأن إذن المدين في الأداء عن دونه مُتَضَمِّن لنية الأداء

عكس إلخ. هـ. فؤد: (فأدى لا بقصد التبوع) عبارة المُعني إذا أدى بقصد الرجوع اهـ قضيتها عدم الرجوع عند الإطلاق خلافاً لما مرَّ عن النهاية وشرح الإرشاد. هـ. فؤد: (متى أدى المدين) أي شيئاً لِدائنه (لم يكن) أي المؤدى (شيئاً) أي لا تبرُّعاً ولا محسوباً من الدين. هـ. فؤد: (وهذا) أي ما قاله السبكي (يُنافي ما ذكر) أي فإن اشتراط قصد المدين الأداء عن جهة دونه مُفهِم لاشتراط قصد المؤدى لِدَيْنٍ غيره ذلك بالأولى. هـ. فؤد: (أن الشرط إلخ) بيان لما ذكر. هـ. فؤد: (قلت لا يُنافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم المنافاة بأن عدم قصد التبوع صادق مع قصد المؤدى الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولاً بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بُد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بُد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح مُتَضَمِّن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدى ففيه أنه كيف يصح نية الأداء من غير المؤدى سيما ولم يفتقر بعزل ولا أداة أو عند أداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضاً فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدى فالتضمُّن الذي ذكره ممنوع إذ إذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الأداء فليتأمل اهـ سم. هـ. فؤد: (لأن إذن المدين إلخ) أي في مسألة المثني.

بقصد التبوع وعلى الجملة يتبني تقييد ما هنا أيضاً بأن لا يقصد التبوع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك أيضاً بل لم يُذكر هذا التقييد في شرح الإرشاد إلا في رجوع الضامن كما هو ظاهر للواقف على عبارته وحيث يُشكل قوله هنا كما بينته في شرح الإرشاد فليتأمل وفي التائسري ما نصه شرط بعضهم تفقهاً لا تقلاً مع ذلك أن يقصد الأداء عن جهة الضامن أما لو قصد التبوع بأداء دين الأصيل ذاكراً للضامن أو ناسياً أو دفع له ذلك عن زكاته بإذن الأصيل أو بغير إذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لأنه صرفه بالقصد عن جهة الضامن وإن أطلق ولم يقصد شيئاً فيحتمل أن يكون كقصد الدفع عن الضامن والأشبه أن له صرفه بالنية إليه إن شاء وإلى التطوع به إن شاء قاله الأذرعى انتهى. لكن الشارح في شرح الإرشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذي يتجه هنا وثم أي في الكفالة أنه يُشترط أن لا يقصد بالتسليم الأداء عن غير جهة الضامن والكفالة سواء أ قصدتهما لم أطلق وإنما اشترط القصد فيما لو سلم المكفول نفسه لأن مجرد التسليم ثم لا يستلزم براءة الكفيل بخلاف الأداء هنا انتهى. وهذا ما أشار إليه بقوله لا يقصد التبوع كما بينته في شرح الإرشاد وهو ظاهر في أنه عند الإطلاق يتخط على جهة الضامن خلافاً لما ذكر عن الأذرعى من الأشبه المذكور. هـ. فؤد: (قلت لا يُنافيه إلخ) أقول ما المانع من أن يوجه عدم

عن الدين عند الدفع بل ينهي جواز تقديم النية هنا عند عزل ما يُريد أداءه كتنظيره في الزكاة (في الأصح) كما لو قال اعيلف دائتي أو قال أسير: فادني وإن لم بشرط الرجوع ويُفارق بين هذين وأطمعني رغيماً بجزيان المسامحة في مثله ومن ثم لا أجرة في نحو اغسيل قومي لأن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان وقول القاضي لو قال لشريكه أو أجنبي عمري داري أو أد ذهن فلان على أن ترجع علي لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة داره لا أداء ذهن غيره بخلاف اقض ذهني وأنفق على زوجتي أو عبدي اهـ. ضعيف بالنسبة لشقّة الأول لما مر أو ائبل

ه فود: (كما لو قال اعيلف) إلى قوله وقياس إلخ في النهاية إلا قوله على بخلاف التي لأنهم اعتنوا.
 ه فود: (وإن لم بشرط إلخ) أي: فإنه يرجع فيهما وإن إلخ. ه فود: (وأطمعني رغيماً) أي: فإنه لا يرجع بذلك وإن دلت القرينة على أنه إنما يدفع بمقابل كان قال ذلك لمن جزفته بيع العنبر اهـ ع ش والأقرب ما مال إليه السيد عمراً بما نصه قوله بجزيان المسامحة في مثله هل يلحق به اعيلف دائتي إذا أطرد عزف بالمسامحة به فلا رجوع نظراً إلى أنه عند أطراد العرف بذلك لا يخطر ببال الآذن التزام العوض ولا ببال الدافع الطمع وكذا يقال إذا أطرد عزف بعدم المسامحة بالزغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الآذن يجب العوض تقوّل من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقه من سوقة المدين المطرد عزفهم في المشاحة في أقلّ متمول أطمعني رغيماً أو يقال بما اقتضاه إطلاقهم في كلا الطرفين القلب إلى الأول أميل أخذاً من فزجهم بجزيان المسامحة إلخ ولأن المتوّل عليه في حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اهـ. ه فود: (ومن ثم) أي: من أجل أن المداز على العرف بالمسامحة وجوداً وعدمًا. ه فود: (في نحو اغسيل قومي) أي: وإن كان عادته الغسل بالأجرة اهـ ع ش وفيه ما مر عن السيد عمراً. ه فود: (وقول القاضي) مبتدأ خبره قوله ضعيف إلخ. ه فود: (إذ لا يلزمه) أي: الشخص. ه فود: (ضعيف بالنسبة إلخ) أي: فيكون المعتدّ فيه الرجوع حيث شرطه وصورة ذلك أن الآلة لمالك الدار بخلاف ما لو قال عمري داري بالتيك فلا رجوع لتعذر البيع كما مر والآلة باقية على ملك صاحبها كما قلنا عن حج قبيل الحوالة اهـ ع ش. ه فود: (لشقّة الأول) هو قوله

المنافاة بأن عدم قضد التبرع صادق مع قضد المؤدي الأداء عن جهة الدين بنية الرجوع أولاً بهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين أداء المدين وأداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الإمام أنه لا بد من أداء المدين أو نيته وإلا لم يصح أداء غيره عنه بغير إذنه بل إنه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته وأما قول الشارح متضمن لنية الأداء فإن أراد نية المدين قبل أداء المؤدي ففيه أنه كيف تصح نية الأداء من غير المؤدي سيما ولم تقترب بعزل ولا أداء وعند أداء المؤدي كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه أنه لا يلزم من إذنه نيته عند الدفع وأيضاً فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وإن أراد نية المؤدي فالتضمن الذي ذكره ممنوع إذ أدن المدين لا يستلزم نية المؤدي عند الأداء فليأمل. ه فود: (ونفوق بين هذين إلخ) فيه رد لما في شرح البهجة في الأول من أن الوجه حمله على ما

القرض أنه متى شُرط الرجوع هنا وفي نظائره رجع وفازق نحواً أدّ ذنبي واعلف دائتي
بوجوبهما عليه فيكفي الإذن فيهما وإن لم بشرط الرجوع وألحق بهما فداء الأسير على
خلاف ما مشى عليه القسولي وغيره أنه لا بُد من شرط الرجوع فيه أيضاً لأنهم اعتنوا في
وجوب الشعبي في تحصيله ما لم يُعتنوا به في غيره. قال القاضي أيضاً ولو قال أنفق على
امرأتي ما تحتاجه كل يوم على أنني ضامن له صبح ضمان نفقة اليوم الأول دون ما بعده اهـ
وفيه نظر والذي يشجّه أنه يلزمه ما بعد الأول أيضاً لأن المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس
حقيقة الضمان السابق بل ما يُراد بقوله على أن ترجع عليّ أنه مرّ في كلام القاضي نفسه أن
أنفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فإن أراد حقيقة الضمان فالذي يشجّه أنه يُصدّق
بيمينه ولا يلزمه إلا اليوم الأول وعليه يُحمّل كلام القاضي ولو قال بع لهذا بألف وأنا أدفعه
لك ففعل لم يلزمه الألف خلافاً لابن سريج وقياس ما يأتي في الصداق

عمر داري أو أدّ ذنّب فلان إلخ والثاني هو قوله بخلاف أقص إلخ. ◻ فود: (وفازق) أي: قوله عمر
داري إلخ. ◻ فود: (والحق بهما) أي: بأدّ ذنبي واعلف دائتي اهـ ش. ◻ فود: (لأنهم إلخ) علة
للإلحاق. ◻ فود: (على أنني ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامين والمضمون
عنه فيندفع هذا بأنه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه إذن في الأداء بشرط
الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم
يجب إلا أن يجاب بأن الإذن فيه تابع للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول اهـ. سم أي فكلام
القاضي موصوّر بما لو صور ذلك بعد طلوع الفجر اهـ ش. ◻ فود: (على أنه مرّ) أي: أيّفا. ◻ فود: (ولا
يلزمه إلا اليوم الأول) يشكّل صحة الضمان ولو في اليوم الأول قطع لأن فيه اتحاد الضامين والمضمون
عنه لأن الزوج هو الضامن والمضمون عنه لأنه مديون المتوفى فيما يؤدّيه للزوجة إلا أن يلتزم صحة
اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمتوفى هو المضمون له نعم يشكّل من وجوه آخر وهو
أنه لا بُد من تحقّق ذنّب للمضمون له ولا ذنّب له هنا لأنه عند الضمان لم يقع إنفاق ليكون ذنباً له اهـ.
سم. ◻ فود: (لهذا) أي ليزيد مثلاً. ◻ فود: (لم يلزمه الألف إلخ) تقدّم فيما لو قال أقرضه كذا وعليّ
ضمانه ما يخالفه فليراجع اهـ ش. ◻ فود: (وقياس ما يأتي إلخ) المسألة المذكورة هنا في الروضة على

إذا اضطررت الدابة كما في الآدمي أو على ما إذا التزم البدل لتوافق ما قاله أي الزاعمي في باب الإجارة
من أنه لو قال لغيره أطعمني خبزك فأطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتأمل. ◻ فود: (على أنني
ضامن له) اعلم أن هذا يستشكل من جهة أن فيه اتحاد الضامين والمضمون عنه فيندفع هذا بأنه ليس
المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله أنه إذن في الأداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل
بالنسبة لغير اليوم الأول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالإذن في أداء ما لم يجب إلا أن يجاب بأن الإذن
فيه تابع للإذن في أداء ما وجب وهو نفقة اليوم الأول. ◻ فود: (ولا يلزمه إلا اليوم الأول) يشكّل صحة

أنه لو ارتفع العقد الذي أدى به الدين بعيب ونحوه رجع للمؤدى إلا أن يكون أباً أو جداً
فيرجع للمؤدى عنه.

(تبيه) محل ما ذكره المتن إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء بلا إذن وإلا لم يرجع فيما يظهر
لأنه أبطل الإذن بضمانه بلا إذن (والأصح أن مصالحته) أي المأذون له في الأداء (على غير

تفصيل فليراجع اه. سيّد عمَرَ. ة. فود: (إنه لو ارتفع إلخ) خبرٌ وقياسٌ ما إلخ. ة. فود: (به الدين) يعني
الدين الحادث بذلك لعقد. ة. فود: (رجع) أي: المؤدى بفتح الدال وكذا ضميرٌ فيرجع. ة. فود: (رجع
للمؤدى إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافاً لما يوهمه هذا السياق أما بالإذن فيرجع أي الضامن على
الأصيل بما آذاه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك واضحاً من الرّوض وغيره
وعبارة الرّوض وإن ضمن الثمن بالإذن وأذاه ثم انفسخ العقد رجع على الأصيل والأصيل على البائع
بما أخذه وليس له إمساكه ورّد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لأن الأداء يتضمن إقراض المضمون
عنه وتمليكهُ وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأذاه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الأصيل وعلى البائع
رّده ولئن يرّده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به. انتهى اه. سم.

(فرهان): لو ضمن شخص الضامن بإذن الأصيل وعزم رجع عليه نهايةً ومعنى أي عزم الضامن الثاني
وهو شامل لما لو لم يأذن الأصيل للضامن الأول ع ش ولو ضمن شخص الضامن بإذنه وأدى الدين
للمستحق رجع على الضامن لا على الأصيل ثم يرجع الأول أي المأذون على الأصيل فإن كان بغير
إذنه لم يرجع على الأول لعدم إذنه ولا الأول على الأصيل لأنه يفرم شيئاً معني. ة. فود: (ما ذكره المتن)
وهو قوله وإن أذن بشرط الرجوع رجع وكذا إن أذن مطلقاً. ة. فود: (إن لم يضمن إلخ) خبر محل إلخ أي
إن لم يضمن بعد الإذن في الأداء أصلاً أو ضمن بإذن بعد الإذن ففي الأداء قوله بلا إذن متعلق
بيضمن. ة. فود: (والأ) أي: وإن ضمن بلا إذن فيه بعد الإذن في الأداء. ة. فود: (أبطل الإذن) أي في
الأداء.

الضمان ولو في اليوم الأول فقط لأن فيه اتحاد الضامين والمضمون عنه لأنه مذبون الضامين فيما يؤديه
للزوجة إلا أن يلتزم صحّة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فإن المتفق هو المضمون له
نعم يستشكل من وجه آخر وهو أنه لا بد من تحقّق دين للمضمون له ولا دين له هنا لأنه عند الضمان لم
يقع إنفاقاً ليكون ديناً له. ة. فود: (رجع للمؤدى إلخ) هذا في الضمان بلا إذن خلافاً لما يوهمه هذا
السياق أما بالإذن فيرجع على الأصيل بما آذاه ويرجع الأصيل على البائع بعين ما أخذه كما يعلم ذلك
واضحاً من الرّوض وغيره وعبارة الرّوض وإن ضمن الثمن بالإذن وأذاه ثم انفسخ العقد رجع على
الأصيل والأصيل على البائع بما أخذه وليس له إمساكه ورّد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لأن الأداء
يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكهُ وإن ضمن أي الثمن بلا إذن أي وأذاه ثم انفسخ العقد لم يرجع
على الأصيل وعلى البائع رّده ولئن يرّده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى.

جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن الإذن إنما يقصد البراءة وقد حصلت فيرجع بالأقل كما مر ويظهر أنه يأتي هنا ما مر ثم في البيع وحكوا خلافا هنا لإسم لأن الصلح ثم وقع عن حق لزومه بخلافه هنا وإحالة المستحق على الضامن وإحالة الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقاً

• فؤد: (لأن الأذن) إلى قوله: (ويظهر) في النهاية. • فؤد: (فيرجع بالأقل) من الذين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالإذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع إلا بخمسة اه. • مغني وقوله المضمون لعل الصواب إسقاطه إذ الكلام هنا في الإذن في الأداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر الخ. • فؤد: (كما مر) أي: في شرح ولو أدى مكسراً الخ. • فؤد: (هنا) أي: فيما لو أدى بالإذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه. • فؤد: (ما مر ثم الخ) أي فيما لو ضمن بالإذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش أي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب الخ. • فؤد: (هن حق لزومه) أي بسبب الضمان. • فؤد: (وإحالة المستحق) إلى المتن في النهاية الآ قوله وإحالة الضامن. • فؤد: (قبض) أي فيرجع على الأصل بمجرد الحوالة وإن لم يؤد للمحتال ومحلّه إذا لم يبرئه المحتال ليلائم ما مر في قوله م ر ولو أبرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رأيت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه. ع ش وصرح سم أيضاً هنا بذلك. • فؤد: (رجع به الخ) عبارة المغني فإن له الرجوع لانقضاء الدين إليه ولو كان الضمان بغير إذن اه. • فؤد: (مطلقاً) أي سواء ضمن بالإذن أم بدونه لأنه صار له وهو باقي في ذمة الأصل وإنما عبر بالرجوع وإن كانت الصورة أنه لم يؤد شيئاً لأنهم نزلوا انقضاء الدين له بالإزث منزلة الأداء كما صرحوا به اه رشيدتي عبارة سم قوله رجع به مطلقاً أي سواء ضمن بإذنه أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقاً لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بلا إذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استيفاء شيء فلا أن لا يرجع بعده كذلك وقد استأذ ما آذاه بالإزث بالأولى اه. وبجميع

• فؤد: (وإحالة المستحق على الضامن) لو كان الضامن هنا بحيث يرجع فأبرأه المحتال فيتبعي عدم الرجوع خلافاً للجلال البلقيني وهو ظاهر لأنه لم يفرم شيئاً ومثله ما لو وهب الدين لأن هبة الدين للمدين إبراء قال في شرح الروض ولو قال المستحق للضامن وهبك الدين الذي ضمته لي كان كالإبراء فلا رجوع انتهى. • فؤد: (ولو أحال الضامن المستحق فأبرأ المحال عليه فيتبعي رجوع الضامن كما هو ظاهر لأنه فات ديبته الذي كان على المحال عليه بسبب الضمان. • فؤد: (ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقاً) أي وسواء ضمن بإذن أو بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقاً لكن هذا ظاهر إن ورثه قبل الأداء فلو ورثه بعد الأداء فالوجه عدم الرجوع إذا ضمن بغير الإذن كما لو لم يرثه بل أولى لأنه إن لم يرجع بعد أدائه وقد ضمن بلا إذن من غير استيفاء شيء فلا أن لا يرجع بعده كذلك وقد استأذ ما آذاه بالإزث بالأولى. • فؤد: (مطلقاً) أي: سواء ضمن بإذنه أو بدونه.

(لم إنما يرجع الضامن والمؤذي) بشرطيهما السابق (إذا أشهدا بالأداء) من لم يعلم سفره عن قريب أي عرفاً فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة أيام سواء أكان (رجلين أو رجلاً وامرأتين) ولو مستورين وإن بان فسقهما لعدم الأطلاع عليه باطناً (وكذا رجل) يكفي إشهاده (ليحلف معه في الأصح) لأنه كافٍ في إثبات الأداء وإن كان حاكم البلد حنفيًا كما اقتضاه إطلاقهم لكنه مُشكَّل إذا كان كل الإقليم كذلك فينبغي هنا عدم الاكتفاء به وقوله ليحلف علة غائية فلا يُشترط عزمه على الحليف حين الإشهاد على الأوجه بل إن يحلف عند الإثبات فقول الحاربي إن لم يقصده كان كمن لم يشهد بحمل على ما إذا لم يحلف أصلاً (فإن لم يشهد) أو قال أشهدت وماتوا أو غابوا أو هذبوا وكذبوا أو قالوا نسبنا ولم يصدقه الأصل وأنكر رب المال دفعه إليه (فلا رجوع) له (إن أدى في غيبة الأصل وكذبه) لأن الأصل عدم الأداء وهو مُقَصَّر بترك الإشهاد (وكذا إن صدقه) على الأداء (في الأصح) لأنه لم ينتفع

ذلك يعلم ما في تفسيره من الإطلاق بقوله سواء آذاه لمؤذيه أو لا اهـ.

• قول (سني): (والمؤذي) أي بالإذن بلا ضمان اهـ معني. • فود: (بشرطيهما السابق) أي الإذن وعدم قصد التبرع بأداء ثم قوله ذلك إلى قوله أي عرفاً في النهاية. • فود: (من لم يعلم الخ) فلا يكفي إشهاد من يسافر قريباً إذ لا يفتى إلى المفسود اهـ معني. • فود: (سواء أكان) أي من لم يعلم الخ. • فود: (ولو مستورين) أي ولو كان الشاهدان مستوري العدالة ثم قوله ذلك إلى قول المتن فإن لم يشهد في النهاية وكذا في المعني إلا قوله ليكنه لي وقوله الخ وقوله فقول الحاربي إلى المتن. • فود: (وإن بان الخ) الأولى كما في المعني فإن الخ. • فود: (وإن بان فسقهما) هذا يُعيد الرجوع حيثيذ مع أخذ المستحق الذين من الأصل اهـ سم ويتبين تقيده بما إذا صدق الأصل الضامن في الإشهاد والأداء. • فود: (وإن كان الخ) أي حين الدفع والإشهاد اهـ. معني. • فود: (كذلك) أي حاكمه حنفيًا. • فود: (فينبغي هنا الخ) عبارة النهاية فالوجه عدم الإكفاء به اهـ. • فود: (به) أي برجل. • فود: (على الأوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما أفاده الزركشي اهـ. • فود: (إن لم يقصده) أي الحليف حين الإشهاد. • فود: (بحمل الخ) لا يخفى بمد هذا الحمل بل لا يختمه اللفظ أصلاً.

• قول (سني): (فإن لم يشهد) أي: الضامن بالأداء نهاية ومعني. • فود: (أو قال أشهدت الخ) عبارة النهاية والمعني ولو قال أشهدت بالأداء شهوداً وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الأصل في الإشهاد قبل قول الأصل بيمينه ولا رجوع وإن كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وإن قالوا لا تلدي وربما نسبنا فلا رجوع كما رجحه الإمام اهـ. • فود: (ولم يصدقه الخ) أي في الإشهاد نهاية ومعني. • فود: (وأنكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فإن لم يشهد وقول الشارح أو قال أشهدت الخ عبارة النهاية والمعني وأنكر رب الدين أو سكت اهـ.

• فود: (وإن بان فسقهما) هذا يُعيد الرجوع حيثيذ مع أخذ المستحق الذين من الأصل.

بأدائه ولو أُذِنَ له في ترك الإشهاد رجع إن صدَّقه على الدفع ولو لم يشهد أولاً ثم أدى ثانياً وأشهد رجع بأقلِّهما لأن الأصل براءة ذمَّة الأصيل من الزايد (وإن صدَّقه المضمون له) أو وارئه الخاص على الأوجه وكذب الأصيل ولا يئنه (أو أدى بحضرة الأصيل) وأتكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الأولى بإقرار ذي الحق ولأن المُضَمَّر هو الأصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكَّر المؤدِّي نعم بحث بعضهم تصديقه في

ه فود: (ولو أُذِن) إلى قوله نعم في المُغني وإلى الكتاب في النهاية. ه فود: (إن صدَّقه) أي الأصيل الضامن. ه فود: (ولو لم يشهد إلخ) أي لو أدى الضامن الذين مرَّتَيْن وأشهد في الثانية دون الأولى. ه فود: (رجع بأقلِّهما) هذا هو المُعْتَمَد اه ع ش. ه فود: (بأقلِّهما) فإن كان أي الأقلُّ الأول فهو بزعمه مظلوم بالثاني وإن كان الثاني فهو المُبرئ لكونه أشهد به والأصل براءة ذمَّة الأصيل من الزايد نهاية ومُغني. ه فود: (على الأوجه إلخ) عبارة النهاية أو وارئه الخاص لا العام وقد كذبه الأصيل ولا يئنه على ما بحثه بعضهم والأوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه أما إقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كإقرار الولي ويُمكن حمل الأول عليه اه قال ع ش قوله م ر والأوجه خلافه أي فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور أي العام كالخاص وقوله بقبضه أي بأن اعترف الوارث العام بأنه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدَّق الضامن في أنه دفع للمضمون له قبل مؤته وهي صورة الإقرار المذكورة وقوله ويُمكن حمل الأول وهو قوله ولا يئنه على ما بحثه إلخ وقوله عليه أي على قوله أما إقرار العام إلخ اه. وقال الرشيدي قوله م ر ويُمكن حمل الأول أي قوله لا العام بخلاف ما وقع في حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المُغني وتصديق ورثة رب الذين المطلقين التصرف كتصديقه وهل تصديق الإمام حيث يكون الإزث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص أو تصديق غمراء من مات مُفلساً كتصديق رب الذين قال الأذرعِي لم أر فيه شيئاً وهو موضع تأمل اه. والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الإلحاق لأن المال لغيره اه وظاهره كظاهر الشارح مخالفاً لما مرَّ عن النهاية فليُتأمل. ه فود: (لم يحتط لنفسه إلخ) أي بتركه الإشهاد. ه فود: (فيما ذكَّر) أي من قول المُصنِّف فإن لم يشهد إلخ عبارة ع ش في عميرة هذا التفصيل بين الإشهاد وتركه وكونه بحضرة الأصيل أولاً وكون المُستحق مُصدِّقاً على الأداء ولا يخري مثله في أداء الوكيل فحيث رجع المؤدِّي هنا خرَج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا إلا في مسألة واحدة وهي ما لو وكله بأداء شيء لِمَن لا دين له عليه فأداه بغير حضور الموكل بغير إشهاد فإنه لا شيء عليه ويترأ عن العهدة م ر فليُراجع اه سم على منهج أقول وهو واضح إن أُذِن في الأداء لِمَن لا دين له عليه على وجه التبرُّع أما إن أمره بدفعه لِمَن يتصرف له فيه يبيع أو نحوه فالظاهر أنه كالدين اه. ه فود: (نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهاية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه إلخ وقال الرشيدي قوله م ر تصديقه أي المُطعم أو المُتوق الآتي ذكَّرهما وهذا استندرك على ما علم من المتن من أنه لا رجوع إلا إذا صدَّقه المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل اه. أقول بل هذا استندرك على ما يُقیده قول الشارح وكالضامن فيما ذكَّر المؤدِّي من نظير ما

نحو أطعم دابتي وأتوق على محجوري في أصل الإطعام والإنفاق وفي قدره لِرِضاه بأمانته وهو قياس ما يأتي في نحو تعمير المستأجر وإنفاق الوصي ومن ثم تقيّد قبول قوله بالمُحتمَل.
 (فرغ) قال جمع تُقبَل شهادة الأصيل لِأخَر بأنه لم يضمن ما لم يأذن له في الضمان عنه وللضامين باطنًا إذا أدى للمستحق فأنكر وطالب الأصيل أن يشهد أنه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قافلة على قطاع عليهم أنهم قطعوا الطريق ما لم يقولوا علينا ذكره القفال ولو ضمن صدق زوجة ابنه بغير إذنه فمات وله تركة فلها أن تُقرم الأب وتفرز بإرثها من التركة لأنه لا رجوع له وقول التاج الفزاري وغيره له الامتناع من الأداء لأن الدين تعلق بالتركة تعلق شربة فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الأداء من غيره مردود وما غلّ به ممنوع والخبرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلّم أن الضمان كالرهن لأنه ضمّ ذمة إلى ذمة والرهن ضمّ عين إلى ذمة وشأن ما بينهما.

ذكره المحشي . فود: (وفي قدره) أي: حيث كان مُحتملاً اه نهاية . فود: (لِرِضاه) أي: الأير بالإطعام أو الإنفاق (بأمانته) أي المطعم أو المتوق . فود: (ومن ثم) أي: من أجل قياس نحو الإطعام على نحو التعمير . فود: (تقيّد) بصيغة الماضي المبني للمفعول من باب التفعّل . فود: (قبول قوله) أي: المطعم أو المتوق . فود: (شهادة الأصيل) أي: من عليه الدين . فود: (لِأخَر) أي: لمن ادعى ربّ الدين أنه ضامن اه ع ش . فود: (بأنه لم يضمن إلخ) هذا مشكّل إذ هو نفّي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فإن حيل على نفّي محصور كزفت معين كان صحيحاً اه نهاية عبارة سم قد يتوقّف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبيّ لأنها شهادة على نفّي غير محصور م ر اه . فود: (ما لم يأذن له إلخ) كان وجهه اتهامه بدفع الرجوع عليه اه سم . فود: (وللضامين إلخ) خبر مقدم لقوله أن يشهد إلخ . فود: (باطنًا) أي: إذا لم يقل أنه ضامن أو موفٍ للحق . فود: (فأنكر وطالب) أي: المستحق . فود: (أن يشهد أنه) أي: يشهد الضامن أن المستحق . فود: (علينا) هذا اللفظ أو ما بمعناه . فود: (بغير إذنه) أي الإين . فود: (فلها أن تُقرم الأب) فإن امتنع أجبر أي ولها أن تأخذ من عين التركة . فود: (لأنه لا رجوع له) أي: للأب لعدم الإذن في الضمان اه ع ش . فود: (الامتناع) أي: للأب . فود: (لأن الدين) أي: الذي على الإين . فود: (متعلق العين إلخ) من إضافة الأعم إلى الأخص .

(فرغ): في النهاية والمغني ولو باع من اثنتين وشرط أن كلاً منهما يكون ضامناً لِأخَر بطل البيع قال

فود: (بأنه لم يضمن) قد يتوقّف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبيّ لأنها شهادة على نفّي غير محصور م ر . فود: (ما لم يأذن له) كان وجهه اتهامه بدفع الرجوع عليه . فود: (فلها أن تُقرم الأب) هذا واضح على القضية التي ذكرها الشارح في شرح قوله ولو مات أحدهما إلخ فيما لو مات الأصيل وله تركة ولو لاها لكان له هنا الامتناع ومطالبته بالأخذ من التركة أو إرثه كما هو ظاهر .

السُّبْكِيُّ وَرَأَيْتَ ابْنَ الرَّفْعَةَ فِي حَسْبِيهِ يَمْنَعُ أَهْلَ سَوْقِ الرَّقِيقِ مِنَ الْبَيْعِ مُسْلِمًا وَمَغْنَاهُ الْإِزَامُ الْمُشْتَرِي بِمَا يَلْحَقُ الْبَائِعَ مِنَ الدَّلَالَةِ وَغَيْرِهَا قَالَ وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالرَّقِيقِ وَهَذَا إِذَا كَانَ مَخْبُورًا فَإِنَّ كَانَ مَعْلُومًا فَلَا وَكَأَنَّهُ جُعِلَ جُزْءًا مِنَ الثَّمَنِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ ضَمَانِ أَحَدِ الْمُشْتَرِيَيْنِ لِلْآخَرِ لَا يُمَكِّنُ فِيهَا ذَلِكَ قَالَ الْأُدْرَعِيُّ لَكِنَّهُ هُنَا شَرَطَ عَلَيْهِ أَمْرًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ كَذَا إِلَى جِهَةِ كَذَا فَيَتَبَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مُبْطَلًا مُطْلَقًا انْتَهَى وَهُوَ كَمَا قَالَ آه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر مُطْلَقًا أَي مَعْلُومًا كَانَ أَوْ لَا وَقَوْلُهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَهُ سَمِ عَلَى مَنْهَجِ عَنهُ م ر وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الشَّرْحِ هُنَا آه بِحَذْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

بِكسْرِ فَشْكُونٍ وَحُكْمِي فَتَنَعَ فَكَسَرَ وَفَتَعَ فَشَكُونَ وَقَدْ تُحَذَفُ هَاؤُهَا قِتْصِيرُ مُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّصِيبِ. لُغَةً: الْاِخْتِلَاطُ، وَشَرْعًا: ثُبُوتُ الْحَقِّ وَلَوْ قَهْرًا شَائِعًا فِي شَيْءٍ لِأَكْثَرِ مَنْ وَاجِدُوا أَوْ عَقْدٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ كَالشِّرَاءِ وَهَذَا حَيْثُ قُصِدَ بِهِ ابْتِغَاءُ الرَّبْحِ بِلَا عِيُوضٍ هُوَ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ وَأَمَّا لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْمُتَرَجِّمَ لَهُ هُوَ الْأَذْنُ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمُشْتَرَكِ لِابْتِغَاءِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ وَاحِدًا مِمَّنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

• فَوَدَّ: (بِكَسْرِ) إِلَى قَوْلِهِ كَالشِّرَاءِ فِي التَّهْيِئَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَبْدَلَ قَوْلَهُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ التَّصْيِيبَ بِقَوْلِهِ بِمَعْنَى التَّصْيِيبِ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ وَلَوْ قَهْرًا وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ وَعَقْدُ الْإِنِّح. • فَوَدَّ: (وَحُكْمِي الْإِنِّح) يُشِيرُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَفْصَحُ اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَقَدْ تُحَذَفُ الْإِنِّح) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَشِرْكَ بِلَا هَاءٍ قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا لَهُمْ بِيَهْمًا مِنْ شِرْكِهِ﴾ [سبأ: ٢٢] أَي نَصِيبِ اه. • فَوَدَّ: (وَقَدْ تُحَذَفُ تَأْوُهُا الْإِنِّح) أَي عَلَى الْأَوَّلِ وَظَاهِرُ الشَّرْحِ م رَأَتْهُ عَلَى الْجَمِيعِ اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (بَيْنَهُمَا) أَي الشَّرِكَةُ بِمَعْنَى الْإِخْتِلَاطِ. • فَوَدَّ: (لُغَةً الْإِنِّح) عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى وَهِيَ لُغَةُ الْإِنِّح اه. • فَوَدَّ: (الْإِخْتِلَاطُ) أَي شُبُوعًا أَوْ مُجَاوِرَةً زِيَادِيَّةً بِعَقْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيَكُونَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ قَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ اه. بَجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ قَهْرًا) أَي كَالِإِزْثِ اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (شَائِعًا الْإِنِّح) عِبَارَةُ الْمُعْنَى فِي شَيْءٍ لِأَنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى جِهَةِ الشُّبُوعِ اه. • فَوَدَّ: (أَوْ عَقْدُ الْإِنِّح) وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ هُنَا لَفْظُ يُشِيرُ بِالْأَذْنِ أَوْ نَفْسِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا سَيَأْتِي قَتْسَمِيَّتُهَا عَقْدًا فِيهَا مُسَامَحَةٌ لِعَدَمِ اشْتِمَالِهَا عَلَى إِجْبَابِ وَقَبُولِ اه. بَجَيْرِمِي. • فَوَدَّ: (فَالِك) أَي ثُبُوتُ الْحَقِّ الْإِنِّح لَيْكُنْ لَا بِقَيِّدٍ وَلَوْ قَهْرًا. • فَوَدَّ: (كَالشِّرَاءِ) قَيْسَمِي شِرَاءٍ أَوْ شَرِكَةٍ اه. سَمِ عِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ قَوْلُهُ كَالشِّرَاءِ وَمِثَالُ لِقَعْدِ بَشْرِي أَنْ يَكُونَ شَائِعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اه. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَي الْعَقْدُ الَّذِي يَقْتَضِي ذَلِكَ وَقَالَ الْكُرْدِيُّ إِشَارَةً إِلَى الشِّرَاءِ اه. • فَوَدَّ: (بِلَا عِيُوضٍ) لَمْ يَظْهَرْ لِي مُخْتَرَزُهُ عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَالْمَعْنَى وَمَقْصُودُ الْبَابِ شَرِكَةُ تُحَدَّثُ بِالِاخْتِيَارِ بِقَصْدِ التَّصْرِيفِ وَتَحْصِيلِ الرَّبْحِ وَلَيْسَتْ عَقْدًا مُسْتَعْلًا بَلْ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ وَكَالَةَ وَتَوَكَّلْ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَيَأْتِي اه. • فَوَدَّ: (هُوَ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ) فِيهِ تَأَمَّلْ اه. سَمِ. • فَوَدَّ: (لِابْتِغَاءِ ذَلِكَ) أَي الرَّبْحِ بِلَا عِيُوضٍ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ هَذَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ لَمْ تَقُلْ الْإِنِّح أَي بِالتَّصْيِيبِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

• فَوَدَّ: (كَالشِّرَاءِ) قَيْسَمِي شِرَاءٍ وَشَرِكَةٍ. • فَوَدَّ: (هُوَ الْمُتَرَجِّمُ لَهُ) فِيهِ تَأَمَّلْ.

الثبوت والعقد المحصورُ فيها مذلولُ الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترَك لا بتغاء ذلك وأصلها قبل الإجماع الخبزُ الصحيحُ القدسي ويقولُ الله تعالى: «أنا ثالثُ الشريكين ما لم يخنْ أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما» أي بنزع البركة من مالهما. (هي بالمعنى اللغوي) (أنواع) أربعةٌ أحدها (شركة الأبدان كشركة الحماليين وسائر المخترفة ليكون بينهما كسبهما) بجزفتها (مساويتا أو متفاوتا)

• فؤد: (المختصِرُ فيهما إلخ) فيه نظرٌ اه سم ولعل وجهه أن قول المتن الآتي فإن ملكا إلخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الإذن المذكور. • فؤد: (عقد نحو إلخ) الإضافة للبيان. • فؤد: (وأصلها) إلى قول المتن: (ويشترط) في النهاية والمُعنى إلا قوله: (أو حال). • فؤد: (القدسي) نسبة إلى القدس بمعنى الطهارة وسُميت أي الأحاديث القدسية بذلك لينسبها له جلّ وعلا حيث أنزل ألفاظها كالقرآن لكن القرآن أنزل للإعجاز بسورة منه والأحاديث القدسية ليس أنزلها لذلك وأما غير القدسية فأوحى إليه معانيها وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه. ع ش. • فؤد: (ما لم يخن) أي ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار بأن ما أخذه أحد الشريكين مما جرت العادة بالمسامحة به بين الشركاء كثيره طعام أو خبز جرت العادة بعثله لا يتزئب عليه ما دكر من نزع البركة اه ع ش. • فؤد: (أي بنزع البركة) عبارة النهاية والمُعنى والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدّهما بالمعاونة في أمواليهما وأنزال البركة في تجارتهما فإذا وقعت الخيانة بينهما زفت البركة والإعانة عنهما وهو أي زف البركة معنى خرجت من بينهما اه. • فؤد: (هي بالمعنى اللغوي إلخ) عبارة النهاية والمُعنى هي أي الشركة من حيث هي اه قال ع ش بعد نقل عبارة التُخفة المذكورة وهي أولى مما ذكره الشارح م ر وإن كان مرادا له فإن قوله م ر من حيث هي المراد به لا بقيد كوزنها شركة عنانٍ أو لا بقيد كوزنها مآذونا فيها ولا ممنوعا منها فتشمل الصحيحة والفايدة اه. • فؤد: (هي بالمعنى اللغوي أنواع) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مالٌ يخلط وما لا . اه سم .

• قول (سني): (وسائر المخترفة) أي كالخياطين والتجارين والدالين اه مُعنى .

• قول (سني): (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش. • فؤد: (بجزفتها) أي سواء شرطا أن عليهما ما يغرّض من غرم أم لا وعلى هذا فبينت شركة المفارقة عموم من وجوه يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانها وقالا وَعَلَيْنَا ما يغرّم وتفرّد شركة الأبدان فيما إذا لم يقولا ذلك وتفرّد شركة المفارقة فيما إذا اشتركا بمالهما ثم إن اتفقوا في العمل قسّم بينهم على عدد الرؤوس وإن تفاوتوا فيه لا .

• فؤد: (المختصِرُ فيهما) فيه نظر. • فؤد: (هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة) قد يقال ما المانع من أن المراد أنها بالمعنى الشرعي بناء على أن المعنى الشرعي يشمل الصحيح والباطل وما فيه مالٌ يخلط وما لا .

• قول (سني): (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما .

مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلّة لما فيها من الغرر والجهل (وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أي مستوين (ليكون بينهما كسبهما) بيدن أو مالٍ من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إئلاف وهي باطلّة أيضا لاشتمالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه. (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجهان) عند الناس ليحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أي يشتري (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لهما فإذا باعا كان الفاضل عن الألمان بينهما) أو أن يبتاع وجية في ذمته ويقوض بيعة لحاميل والربح بينهما أو يشترك وجية لا مال له وحاميل له مال ليكون المال

قسم بحسبه فإن اختلفوا وقف الأمر إلى الصلح اهـ ع ش .

• قول (سني): (مع اتفاق الصنعة) أي: كتجار واختلافها أي كحياط وتجار اهـ معني . • فود: (وهي باطلّة) صرح بذلك مع علمه من كلام المصنف الآتي توطئة للتعليل اهـ ع ش . • فود: (لما فيها من الغرر إلخ) عبارة المعني لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن صاحبه يكسب أم لا ولأن كل واحد منهما متميز بدينه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ليكون الذر والتسل بينهما قياسا على الإضطراب والإحتطاب اهـ . • فود: (من تفاوضا) أي: ماخوذ إلخ .

وقوله: (من قوم فوضى) أي من قولهم هؤلاء قوم فوضى اهـ ع ش . • فود: (فوضى) بفتح الفاء اهـ معني . • فود: (مستوين) الأولى كما في النهاية والمعني مستون بالرفع .

• قول (سني): (ما يعرض) بكسر الزاء اهـ معني . • فود: (وهي باطلّة) فيه ما تقدم اهـ ع ش .

• قول (سني): (ليبتاع كل منهما إلخ) أي: لثبته ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر في أن يشتري في الذمة لهما عينا وقصد المشتري ذلك صارا شريكين في العين المشتراة اهـ رشيد معني . • فود: (ويكون) بالتصديق عطف على يبتاع اهـ ع ش عن عميرة . • فود: (وأن يبتاع إلخ) عطف على يشترك .

• فود: (والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جمالة أي فيستحق أجره مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عيدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركتنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليأتمل سم على حج وقد يقال إن ما ذكره الشارح لا ينافي ما ذكره المحسني سم من أنه جمالة لأن المستفاد من كلام الشارح في هذه أن المشتري ملك الوجية له ربحه وعليه خسره ولم يتعرض فيها لما يجب للحاميل فيحمل على ما ذكره المحسني من أنه جمالة وعليه للحاميل أجره مثل عمله اهـ . ع ش . • فود: (أو يشترك إلخ) عطف على قوله يبتاع وجية إلخ .

• فود: (أو أن يبتاع وجية في ذمته ويقوض بيعة لحاميل والربح بينهما) قد يقال هلا كان هذا جمالة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فإن قوله مع هذا ولك نصف الربح كقولك رد عيدي ولك كذا إلا أن يصور هذا بأن يقول اشتركتنا على أنك تبيع هذا والربح بيننا فليأتمل .

من هذا والعملُ من هذا من غير تسليم للمالِ والرَّبيعِ بينهما والكُلُّ باطلٌ إذ ليس بينهما مالٌ مُشْتَرَكٌ فَكُلٌّ مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ خُسْرُهُ وَهُوَ رَبُّهُ وَالثَّالِثُ قِرَاضٌ فَاسْيَدٌ لِاسْتِبْدَادِ الْمَالِكِ بِالْيَدِ وَلَوْ نَوِيَا هُنَا وَفِيهَا مَرَّةً شَرِكَةَ الْعِنَانِ

• فُود: (والكُلُّ) أي: كُلٌّ مِنَ التَّصَاوِيرِ الثَّلَاثَةِ لِلتَّرْوِجِ الثَّالِثِ أَي شَرِكَةَ الْوُجُوهِ. • فُود: (فَكُلٌّ مِنْ اشْتَرَى شَيْئًا الْخ) أي: فِي التَّصْوِيرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي أَمْثَلِي. • فُود: (والثَّالِثُ) أي: التَّصْوِيرُ الثَّالِثُ وَهُوَ قَوْلُهُ أَوْ يَشْتَرِكُ وَجِبَةَ الْخِ أَعْرَ ش. • فُود: (قِرَاضٌ فَاسْيَدٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَحَيْثِيذٍ يَسْتَحِقُّ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ عَلَى الَّذِي هُوَ رَبُّ الْمَالِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِي مُقَابَلَةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ بِإِذْنِهِ عَلَى أَنْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الرَّوْجِ فَدَخَلَ طَائِعًا فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِذْ هُوَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ وَجَبَ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ كَالْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِيْدِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الْقَمُولِيُّ وَلَوْ لَمْ يَضُدُّ مِنْهُ إِلَّا كَلِمَةً لَا تَعَبَ فِيهَا كَلَفَظَ بَعَثَ لَمْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ. سَمِ عَلَى حَتِّجِ أَعْرَ ش. • فُود: (لِاسْتِبْدَادِ الْمَالِكِ) أَي: اسْتِفْلَالِهِ. • وَفُود: (بِالْيَدِ) أَي وَلِذَا قِيَدَ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ مِنْ تَسْلِيمِ لِلْمَالِ لَكِنْ قَدْ يَخْضُلُ الْفَسَادُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَكُوزِ الْمَالِ غَيْرِ تَقْدِيرِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَسَادُ حَيْثِيذٍ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سَمِ عَلَى حَتِّجِ أَعْرَ ش. • فُود: (وَلَوْ نَوِيَا هُنَا الْخ) إِلَى الْمَتْنِ إِلَّا قَوْلَهُ وَفِيهَا مَرَّةً ذَكَرَهُ النَّهَائِيُّ قُبَيْلَ التَّرْوِجِ الثَّالِثِ.

• فُود: (وَلَوْ نَوِيَا هُنَا) أَي فِي شَرِكَةِ الْوُجُوهِ (وَفِيهَا مَرَّةً) أَي فِي شَرِكَةِ الْمُفَاوَضَةِ عِبَارَةً الرَّشِيْدِيِّ قَوْلُهُ مَرَّ نَعَمْ لَوْ نَوِيَا هُنَا شَرِكَةَ الْعِنَانِ الْخِ يَعْنِي فِيهَا إِذَا قَالَا تَفَاوَضْنَا وَالصُّورَةُ أَنَّ شُرُوطَ شَرِكَةِ الْعِنَانِ مُتَوَقَّرَةٌ فَيَصِحُّ بِنَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَاتِ وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ وَشَرْحُهُ فَإِنْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا بَلْفِظِ الْمُفَاوَضَةِ شَرِكَةَ الْعِنَانِ كَأَنَّ قَالَا تَفَاوَضْنَا أَي اشْتَرَكْنَا شَرِكَةَ عِنَانٍ جَازٍ بِنَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَاتِ انْتَهَتْ وَقَدْ عَلِمَ بِمَا قَدَّمْتُهُ أَنَّهُمَا لَمْ يَشْتَرِطَا أَنْ عَلَيْهِمَا عَزْمٌ مَا يَغْرَضُ وَهَذَا ظَاهِرٌ وَبِهَذَا انْتَدَفَعَ مَا أَطَالَ بِهِ الشَّيْخُ فِي

• فُود: (وَالثَّالِثُ قِرَاضٌ فَاسْيَدٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ وَحَيْثِيذٍ يَسْتَحِقُّ الْوَجْهَ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِلِ عَلَى الَّذِي هُوَ رَبُّ الْمَالِ أَجْرَةَ الْمِثْلِ فِي مُقَابَلَةِ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ بِإِذْنِهِ عَلَى أَنْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الرَّوْجِ فَدَخَلَ طَائِعًا فِيهِ فَإِذَا لَمْ يَخْضُلْ مِنْهُ شَيْءٌ إِذْ هُوَ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ وَجَبَتْ لَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ كَالْعَامِلِ فِي الْقِرَاضِ الْفَاسِيْدِ فِي نَحْوِ هَذِهِ الصُّورَةِ قَالَ الْقَمُولِيُّ وَلَوْ لَمْ يَضُدُّ مِنْهُ إِلَّا كَلِمَةً لَا تَعَبَ فِيهَا كَلَفَظَ بَعَثَ لَمْ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ انْتَهَى. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ انْتَهَى. • فُود: (لِاسْتِبْدَادِ الْمَالِكِ بِالْيَدِ) وَلِذَا قِيَدَ بِقَوْلِهِ السَّابِقِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمِ لِلْمَالِ لَكِنْ قَدْ يَخْضُلُ الْفَسَادُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَكُوزِ الْمَالِ غَيْرِ تَقْدِيرِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْفَسَادُ حَيْثِيذٍ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ الْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فُود: (وَلَوْ نَوِيَا هُنَا وَفِيهَا مَرَّةً شَرِكَةَ الْعِنَانِ الْخِ) عِبَارَةً شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِنْ أَرَادَ كُلُّ مِنْهُمَا بَلْفِظِ الْمُفَاوَضَةِ شَرِكَةَ الْعِنَانِ كَأَنَّ قَالَا تَفَاوَضْنَا أَوْ اشْتَرَكْنَا شَرِكَةَ عِنَانٍ جَازٍ بِنَاءُ عَلَى صِحَّةِ الْعُقُودِ بِالْكِنَايَاتِ أ. وَقد يَسْتَشْكِلُ قَوْلُهُ أَوْ اشْتَرَكْنَا شَرِكَةَ عِنَانٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَثَلٌ بِهِ لِإِرَادَةِ شَرِكَةَ الْعِنَانِ بَلْفِظِ الْمُفَاوَضَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا لَفْظٌ مُفَاوَضَةٍ وَالثَّانِي أَنَّ التَّمَثِيلَ بِهِ صَرِيحٌ فِي احْتِيَاجِهِ لِلتَّبَيُّهِ وَهُوَ مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ شَرِكَةَ عِنَانٍ وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الثَّانِي بِأَنَّ لَفْظَ الْإِشْتِرَاكِ وَإِنْ قِيَدَ بِقَوْلِنَا شَرِكَةَ عِنَانٍ لَا يَكْفِي فِي اتِّعَادِ الشَّرِكَةِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْأَذْنِ فِي التَّصَرُّفِ كَمَا سَبَّيْتُهُ فِيمَا يَأْتِي وَلَيْسَ

وَتَمَّ مَالٌ بَيْنَهُمَا صَحَّتْ (وهذه الأنواع باطلة) بما ذكرناه. (وشركة العنان) التي هي بعض تلك الأنواع أيضًا وتزكّه لوضوحه وسيعلم أنها اشتراكهما في مالٍ لهما ليتجزأ فيه (صحيحة) إجماعًا ولسلامتها من سائر أنواع الغرر من عنان الدائبة لاستوائيهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان أو لمتنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدائبة أو من عن ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها فهي على غير الأخير بكسر العين على الأشهر وعليه بفتحها وأركانها خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمَلٌ وصيغةٌ.

الحاشية بما هو مبني على أن الإسترادك في كلام الشارح م راجع إلى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم أنه ليس راجعًا إلا إلى لفظ المفاوضة فقط وإن كان في السياق إيهامًا اه. وما نقله عن الروض وشرحه في المعنى مثله إلا أنه عزّر بأو اشتركنا بدل أي وكذا ذكره سم بلفظة أو عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركنا شركة عنانٍ من وجهين أحدهما أنه مثل به لإرادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع أنه ليس في هذا لفظ مفاوضة والثاني أن التمثيل به صريح في احتياجه للنية مع قوله شركة عنانٍ ويجاب عن الثاني بأن لفظ الإشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنانٍ لا يكفي في انعقاد الشركة بل لا بد من الإذن في التصرف كما سنبين فيما يأتي وليس في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته اه ولا يخفى أن كلًا من الإشكاليين إنما يريد على ما نقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشدي بلفظ أي فلا يرادان عليه فليراجع التسخّح الصحيحة لشرح الروض والمعنى اه. فود: (وتم مال إلخ) أي وخلطاه اه ع ش.

ه فود (سني): (وهذه الأنواع باطلة) أي ومع ذلك إن كان فيها مالٌ وسلم لأحد الشريكين فهو أمانة في يده لأن فاسد كل عقد كصحيحه اه ع ش. ه فود: (وتزكّه) أي التثبية على أنها من تلك الأنواع. ه فود: (في مال) أي مثلي أو متقوم على ما يأتي اه ع ش. ه فود: (ولسلامتها إلخ) عطف على إجماعًا. ه فود: (من عنان الدائبة إلخ) أي والعنان في شركة العنان مأخوذ من عنان إلخ. ه فود: (لظهورها بالإجماع عليها) أي شركة العنان. ه فود: (أي ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأنيت الضمير باختيار أن المراد من السماء السحابة اه كزدي عبارة المعنى وقيل بفتح العين من عنان السماء أي سحابة لأنها علّت كالسحاب بصحتها وشهرتها اه. ه فود: (وهليه) أي الأخير وهو قوله من عنان السماء. ه فود: (خمس) عبارة المعنى ثلاثة صيغة وعاقدان ومالٌ وزاد بعضهم رابعًا وهو العمل وبدًا المصنّف منها بالصيغة معتبرًا عنها بالشرط كما تقدّم مثل ذلك في البيع فقال ويشرط اه.

ه فود: (وعمَل) استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد وإن وجد فيكون بغده ويُمكن الجواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل كالبيع والشراء والذي اختير ركنًا هو تصوير

في هذا المثال تعرض للإذن في التصرف فلا بد من نيته. ه فود: (التي هي بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هي بالمعنى اللغوي أنواع أربعة يقتضي أن شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوي وهو صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعي أيضًا لأن اللغوي أعم.

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا لَفْظٌ) صَرِيحٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ (يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ) لِلْمُتَصَرِّفِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا (فِي التَّصَرُّفِ) بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ الَّذِي هُوَ التَّجَارَةُ أَوْ كِنَايَةُ تَشْمِيرُ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ أَيْنًا أَنَّهُا مُشْمِرَةٌ لَا دَالَّةَ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ وَحَيْثُ يُذَيِّدُ فَقَدْ يَشْمَلُهَا كَلَامُهُ وَقَوْلِي بِالْبَيْعِ إِلَى آخِرِهِ أَخَذْتَهُ مِنْ قَوْلِ الرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ فَعَلِيهِ لَوْ عَبَّرَا بِالْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ اشْتَرَطَ اقْتِرَانُ لَفْظِهِ بِهِ يَدُلُّ عَلَى التَّجَارَةِ كَتَّصَرُّفٍ فِي هَذَا وَعِوَضَهُ وَتَكْفِي الْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِلْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَكَاللْفِظِ الْكِتَابَةِ وَإِشَارَةُ الْآخَرِ سِ الْمُفْهِمَةُ فَلَوْ أُوذِنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَصَرَّفَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الْكُلِّ وَالْإِذْنُ فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ فَإِنْ شَرَطَا

العملِ وَذَكَرَهُ فِي الْعَقْدِ عَلَى وَجْهِ يُعْلَمُ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَقْدُ اهـ ع .

• فَوَيْلٌ (سُنِّي): (فِيهَا) أَي شَرِكَةُ الْعِيَانِ اهـ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (صَرِيحٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ هَذَا فِي النَّهْيَةِ الْآ قَوْلُهُ وَقَوْلِي إِلَى وَكَالْفِظِ وَقَوْلُهُ نَعَمْ إِلَى وَلَوْ كَانَ وَقَوْلُهُ وَعَلَى الْأَوَّلِ إِلَى وَالْمُضْرُوبِ . • فَوَيْلٌ: (لِلْمُتَصَرِّفِ) أَي لِمَنْ يَتَصَرَّفُ اهـ مُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (الَّذِي الْإِخ) نَعَتْ التَّصَرُّفِ بِالْبَيْعِ الْإِخ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ كِنَايَةَ) عَطَفَ عَلَى صَرِيحٍ . • فَوَيْلٌ: (بِذَلِكَ) أَي بِالْإِذْنِ الْإِخ . • فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ) تَعْلِيلٌ لِزِيَادَتِهِ . • فَوَيْلٌ: (أَوْ كِنَايَةَ الْإِخ) وَعَدَمُ جَعْلِهِ الْمُتَنَبِّئِ شَامِلًا لَهُ . • فَوَيْلٌ: (أَيْنًا) أَي فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الضَّمَانِ فَضَّلَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَكَالْفِظِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالضَّمَانِ اهـ سَمَّ زَادَ عَ شَ مَا نَعَهُ لَكِنْ قَوْلُهُ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الْكِنَايَةِ لَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَقَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ ثُمَّ لِأَنَّهَا أَي الْكِنَايَةُ لَيْسَتْ دَالَّةً عَلَى ظَاهِرَةٍ انْتَهَى فَإِنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ قَوْلِهِ أَي دَلَالَةَ ظَاهِرَةٍ أَنَّهُا تَدُلُّ عَلَى دَلَالَةِ حَقِيقَةٍ وَتَكُونُ حَقِيقَةً وَقَدْ يُعَالِ مُرَادُهُ ثُمَّ أَنَّ دَلَالَتَهَا حَيْثُ كَانَتْ حَقِيقَةً مَجَازًا فَيُحْمَلُ مَا هُنَاكَ عَلَى مَا هُنَا اهـ وَفِيهِ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ هُنَا لَيْسَ فِي كَوْنِ كِنَايَةِ الشَّرِكَةِ قِسْمًا مِنْهَا وَإِنَّمَا كَلَامُهُ فِي شُمُولِ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لَهَا وَحَاصِلُهُ إِنْ أُرِيدَ بِالذَّلَالَةِ فِيهِ حَقِيقَتُهَا وَهِيَ الظَّاهِرَةُ فَلَا يَشْمَلُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَيُخْتِاجُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ يُشْمِرُ بِذَلِكَ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا مُطْلَقُ الدَّلَالَةِ مَجَازًا فَيَشْمَلُهَا وَعَلَى كُلِّ فَالْكِنَايَةُ قِسْمٌ مِنَ الشَّرِكَةِ . • فَوَيْلٌ: (أَنَّهَا الْإِخ) أَي الْكِنَايَةَ . • فَوَيْلٌ: (لَا دَالَّةَ الْإِخ) فِي نَفْيِ الدَّلَالَةِ نَعَطٌ وَاضِحٌ اهـ سَمَّ . • فَوَيْلٌ: (فَعَلِيهِ) أَي عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِلرَّوْضَةِ وَأَصْلُهَا . • فَوَيْلٌ: (لَوْ عَبَّرَ) أَي عَاقِدُ الشَّرِكَةِ . • فَوَيْلٌ: (وَيْهِ) أَي بِالْإِذْنِ الْإِخ . • فَوَيْلٌ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ . • فَوَيْلٌ: (وَكَالْفِظِ) إِلَى الْمُتَنَبِّئِ فِي الْمُعْنَى . • فَوَيْلٌ: (فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ) فِي الْعُبَابِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ فَقَطْ أَتَجَزَّ مَثَلًا تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ وَصَاحِبُهُ فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ شَرِيكُهُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْضَاعٌ لَا شَرِكَةَ وَلَا قِرَاضَ اهـ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ شَرِكَةَ وَلَا قِرَاضًا مَنَقُولٌ عَنِ الْقَاضِي الطَّبْرِيِّ وَالبَنْدُجِيِّ وَالرَّوْيَانِيِّ وَقَوْلُهُ إِنْضَاعٌ أَي تَوْكِيلٌ وَقَوْلُهُ لَا شَرِكَةَ أَي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَالٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوْلُهُ وَلَا قِرَاضَ أَي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ بَيَانٌ

• فَوَيْلٌ: (لِمَا مَرَّ أَيْنًا) كَأَنَّهُ يُرِيدُ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الضَّمَانِ (فَضَّلَ) يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ وَكَالْفِظِ لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالضَّمَانِ . • فَوَيْلٌ: (لَا دَالَّةَ) فِي نَفْيِ الدَّلَالَةِ نَعَطٌ وَاضِحٌ . • فَوَيْلٌ: (فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ) فِي الْعُبَابِ وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ فَقَطْ أَتَجَزَّ مَثَلًا تَصَرَّفَ فِي الْجَمِيعِ وَصَاحِبُهُ فِي نَصِيْبِهِ فَقَطْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ شَرِيكُهُ وَهَذِهِ الصُّورَةُ إِنْضَاعٌ لَا شَرِكَةَ وَلَا قِرَاضَ انْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ شَرِكَةَ وَلَا قِرَاضًا مَنَقُولٌ

أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ فِي نَصِيْبِهِ بَطَلَتْ (فَلَوْ اقْتَصَرَا عَلَى) قَوْلِهِمَا (اشْتَرَكْنَا) لَمْ يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِي
التَّصَرُّفِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِاحْتِمَالِهِ الْإِحْبَارَ عَنِ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فَقَطْ وَمِنْ ثَمِّ

قَدِرِ الرُّبْحِ بَلْ وَلَا ذِكْرُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَتَقَلَّ فِي شَرْحِهِ خِلَافٌ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ الْقَمُولِيُّ قَالَ الْإِمَامُ إِنَّهَا أَي هَذِهِ
الصُّورَةُ تُضَاهِي الْقِرَاضَ قَالَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ انْفِرَادُهُ فِي هَذِهِ كَالْقِرَاضِ فِيهِ وَجْهَانِ أَي وَالْقِيَاسُ الْإِشْتِرَاطُ
كَمَا هُوَ شَأْنُ الْقِرَاضِ اهـ فَلْيَتَأَمَّلْ مَا قَالَ الْإِمَامُ مَعَ انْتِفَاءِ التَّعَرُّضِ لِحِصَّةِ الْعَامِلِ مِنَ الرُّبْحِ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ
حَيْثُ أَوْجَدَ خَلَطَ مَالَيْنِ بِشَرْطِهِ وَوُجِدَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ وَلَوْ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ كَانَ شَرِكَةً وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَالٌ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ لِالْآخِرِ كَانَ قِرَاضًا بِشَرْطِهِ اهـ . سَمِ أَوَّلُ كَلَامِ الشَّارِحِ
وَالنَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنِي كَالصَّرِيحِ فِي قَوْلِهِ وَالْوَجْهَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْخُ خِلَافًا لِمَا مَالَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَنَّ
صُورَةَ إِذْنِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ فِي التَّصَرُّفِ لَا تَكُونُ شَرِكَةً إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالْفِطْرِ الشَّرِكَةِ قَالَ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا نَقَلَهُ
سَمِ عَلَى مَنَهَجِ عَنِ الْعُبَابِ فَقَوْلُ الشَّارِحِ م ر أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا يُخَصُّ بِمَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ لَقَطٌ شَرِكَةً اهـ
وَسَيَأْتِي أَيْضًا عَنْ سَمِ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ لَقَطٌ اشْتَرَكْنَا وَنَحْوُهُ .

• قَوْلُهُ: (أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ) أَي أَحَدُهُمَا اهـ مُعْنِي . • قَوْلُهُ: (بَطَلَتْ) أَي لِلشَّرْطِ الْفَائِدِ وَهُوَ مَعْنُهُ مِنْ
التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَتَصَرَّفَ الْإِذْنِ فِي نَصِيْبِهِ صَحِيحٌ وَتَصَرَّفَ الْمَادُونِ لَهُ فِي الْكُلِّ صَحِيحٌ
أَيْضًا بِمُحْمَدِ الْإِذْنِ وَإِنْ بَطَلَ خُصُوصُ الشَّرِكَةِ اهـ ع ش . • قَوْلُهُ: (فَلَوْ اقْتَصَرَا عَلَى قَوْلِهِمَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
التَّصْوِيرِ بِوُقُوعِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ إِذَا انْتَضَمَ إِلَيْهِ الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ كَفَى وَيَتَمَّى مَا لَوْ وَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ
مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِمَا فَلَا يَكْفِي فِيهِ اللَّفْظُ مِنْ
أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ وَقُوعِهِ مِنَ الْآخِرِ أَوْ قَبُولِهِ وَفَاقَالَ م ر سَمِ عَلَى حَجِّ اهـ ع ش . • قَوْلُهُ: (لَمْ
يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ) فَعَلِمَ تَوْقُفَ انْتِقَادِ الشَّرِكَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ نِيَّةِ

عَنِ الْقَاضِي الطَّبْرِيِّ وَالبُنْدُوجِيِّ وَالرَّوْيَانِيِّ قَوْلُهُ إِنْضَاعُ أَي تَوْكِيلٌ وَقَوْلُهُ لَا شَرِكَةَ أَي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَالٌ
مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَقَوْلُهُ وَلَا قِرَاضَ أَي لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَرْطُ بَيَانِ قَدْرِ الرُّبْحِ بَلْ وَلَا ذِكْرُهُ بِالْكَلْبِيَّةِ وَتَقَلَّ فِي
شَرْحِهِ خِلَافٌ ذَلِكَ فَقَالَ قَالَ الْقَمُولِيُّ قَالَ الْإِمَامُ إِنَّهَا أَي هَذِهِ الصُّورَةُ تُضَاهِي الْقِرَاضَ قَالَ وَهَلْ يُشْتَرَطُ
انْفِرَادُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْقِرَاضِ فِيهِ وَجْهَانِ أَي وَالْقِيَاسُ الْإِشْتِرَاطُ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْقِرَاضِ انْتَهَى . فَلْيَتَأَمَّلْ
مَا قَالَ الْإِمَامُ مَعَ انْتِفَاءِ التَّعَرُّضِ لِحِصَّةِ الْعَامِلِ مِنَ الرُّبْحِ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ حَيْثُ أَوْجَدَ خَلَطَ مَالَيْنِ بِشَرْطِهِ
وَوُجِدَ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ وَلَوْ لِأَحَدِهِمَا فَقَطْ كَانَ شَرِكَةً وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَالٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ بَلْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ
إِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ لِالْآخِرِ كَانَ قِرَاضًا بِشَرْطِهِ . • قَوْلُهُ: (فَلَوْ اقْتَصَرَا عَلَى قَوْلِهِمَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى التَّصْوِيرِ
بِوُقُوعِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ إِذَا انْتَضَمَ إِلَيْهِ الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ كَفَى وَيَتَمَّى مَا لَوْ وَقَعَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ
أَحَدِهِمَا مَعَ الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ وَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَكْفِي لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَالِهِمَا فَلَا يَكْفِي فِيهِ اللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ
الْجَانِبَيْنِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ وَقُوعِهِ مِنَ الْآخِرِ أَوْ قَبُولِهِ وَفَاقًا لِلرَّمْلِيِّ . • قَوْلُهُ: (لَمْ يَكْفِ عَنِ الْإِذْنِ فِي
التَّصَرُّفِ) فَعَلِمَ تَوْقُفَ انْتِقَادِ الشَّرِكَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى الْإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ نِيَّةِ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي
وَحَيْثُ إِذَا اقْتَصَرَا عَلَى اشْتَرَكْنَا وَلَمْ يَتَوَيَّا مَعَهُ الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ لَمْ تَحْصُلِ الشَّرِكَةُ الَّتِي تَبَيَّنَتْ لَهَا

لو نوياه به كفى. (و) يُشْتَرَطُ (فيهما) أي الشريكتين إن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكيل) في المال لأنَّ كُلًّا منهما وكيلٌ عن صاحبه وموكلٌ له أمَّا إذا تصرف أحدُهما فيشترط فيه أهلية التوكيل وفي الآخر أهلية التوكيل فيصبح كونُ الثاني أعمى دون الأول وقضية كلاهما جوازُ مُشاركة الولي في مالٍ محجورٍ وتوقف فيه ابنُ الرفعة بأن فيه خلطًا قبل العقد بلا مصلحة ناجزة بل قد يورث نقصًا ويُجانب بأن الفرض أن فيه مصلحة لتوقف تصرف الولي عليها واشترط إنجاز المصلحة ممنوعٌ نعم قال الأذرعِي شرطُ الشريك أن يكون أمينًا يُجوزُ إيداع مالٍ اليتيم عنده. قال غيره وهو ظاهر إن تصرف دون ما إذا تصرف الولي وحده اه نعم قياسُ

ذَلِكَ كما يأتي وحينئذٍ فإذا اقتصرنا على اشتراكنا ولم ينويا معه الإذن في التصرف لم نحصل الشركة التي يثبت لها الأحكام الآتية فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمداور على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتراكنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرضٍ أحدهما ببعض عرضٍ الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة اه سم. ة فود: (لو نوياه) أي الإذن في التصرف بالبيع والشراء به أي باشتراكنا. ة فود: (كفى) كما جزم به السبكي نهايةً ومغني. ة فود: (في المال) إلى المثني في المثني إلا قوله نعم إلى ولو كان. ة فود: (فيه) أي المأذون له في التصرف. ة فود: (كون الثاني) أي الأذن الغير المتصرف. ة فود: (أهني) انظر كيف يصح عقد الأهني على العين وهو المال المخلوط ويُجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه سم على حنج اه ع ش.

ة فود: (وقضية كلاهما إلخ) أي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مالكا اه ع ش وفيه نظر لأن الشريك هنا في الحقيقة هو المولى المالك لا الولي فكان الأولى أن يقول حيث أطلقوا جواز تصرف الولي في مال المحجور بالمصلحة ولم يقيدوها بالناجزة. ة فود: (مشاركة الولي) من إضافة المضدر إلى الفاعل والمفعول محذوف اه سيد عمر. ة فود: (بأن فيه إلخ) أي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الآتي. ة فود: (خلطًا قبل العقد) أي لما يأتي من اشتراطه. ة فود: (قد يورث) أي الخلط. ة فود: (عليها) أي المصلحة. ة فود: (شرط الشريك) أي شريك المحجور عليه. ة فود: (أمينًا يجوز إلخ) فلو ظنه أمينًا أو عدلاً فبان خلافه يتبين بطلان الشركة وهل يضمن الولي بتسليم المال له أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له اه ع ش.

الأحكام الآتية فإذا وجد بعد ذلك الإذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك الإذن فالمداور على الإذن في التصرف وإن لم يوجد معه لفظ اشتراكنا ونحوه بدليل قوله الآتي والحيلة في الشركة في العروض إلخ فإنه أثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرضٍ أحدهما ببعض عرضٍ الآخر مع الإذن في التصرف مع انتفاء لفظ الشركة. ة فود: (أهني) انظر كيف يصح عقد الأهني على العين وهو المال المخلوط ويُجاب بأنه عقد توكيل وتوكيله جائز كما يأتي وقضية ذلك صحة قراضه م ر.

ما مرَّ أن لا تكون بماله شُبهةً أي إن سلّم مال الولي عنها ولو كان المُكاتب هو المُتصرّف
اشترطَ إذنُ سيِّده لِتَبَرُّعه بالعمل. (وتصحُّ) الشركة (في كُلِّ مثلٍ) إجماعاً في التقدُّ وعلى
الأصحَّ في المَشْشوشِ الرَّابِحِ لأنَّه باختلاطه يرتفع تميُّزه كالنقدِ ومنه التَّبَرُّ كما سيُصرِّح به في

• فُود: (ما مرَّ) أي في الحجرِ قَبِيلَ قوله ولَه بَيِّعَ ماله اه كُزْدِي. • فُود: (إن سلّم مال المولى عنها) أي أو
كان مال المولى أخفَّ شُبهةً فلا يُشارك به من ماله أشدُّ شُبهةً نظيرُ ما مرَّ فيما يَظْهَرُ اه سيِّدُ عُمَرُ وفي
النهاية والمُعني ويُكرهُ مشاركة الكافرِ ومن لا يَحْتَرِزُ عَنِ الشُّبْهَةِ اه قال ع ش قوله م ر ومن لا يَحْتَرِزُ عَنِ
الشُّبْهَةِ يَتَّبِعِي أَنْ مَجَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ سَلِمَ مَالُ الْمُشَارِكِ مِنَ الشُّبْهَةِ أو كانت فيه أَقْلٌ وإلا فلا كراهة اه.

• فُود: (ولو كان إلخ) عبارةُ النِّهايةِ والمُعني ولو شارك المُكاتبُ غيره لم يَصِحَّ كما قاله ابنُ الرُّفْعَةِ إنَّ
كان هو المادون له أي ولم يَأْذُنْ له السِّدُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّبَرُّعِ بِعَمَلِهِ وَيَصِحُّ إنَّ كان هو الأذنُ فَإِنَّ أذِنَ السِّدُّ
صَحَّ مُطْلَقًا اه أي أذنا أو مآذونا له ع ش. • فُود: (إذن سيِّدك) أي في الشركة المذكورة اه ع ش.

• فُود: (إجماعاً) إلى قولِ المثنى هَذَا فِي الْمُعْنِي إلاً قوله فَمَا وَقَعَ إِلَى المثنى وقوله وَعَلَى الأوَّلِ إلى
المثنى. • فُود: (في التقدُّ) أي الخالِصِ نِهايةً ومُعني قال الرَّشِيدِيُّ قوله م ر في التقدُّ الخالِصِ يَوْمَهُمْ قَصَرَ
المُثْلَى عَلَى التقدُّ وعبارةُ الجلالِ نَقْدٌ وَغَيْرُهُ كَالجِنْطَةِ انْتَهَى اه عبارةُ المُعْنِي وَسَمَّ وَأما غيرُ التقدُّ مِنْ
المِثْلِيَّاتِ كَالْبُرِّ وَالشَّمِيرِ وَالْحَدِيدِ فَعَلَى الأَظْهَرِ وَمِنَ المِثْلَى يَبْرُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ فَتَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِيه فَمَا
أُطْلِقَهُ الأَكْثَرُونَ هُنَا مِنْ مَنَعَ الشَّرِكَةَ فِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ وَسَوَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الحُلِيِّ وَالسَّبَائِكِ فِي ذَلِكَ اه وعبارةُ ع ش قوله فِي المَشْشوشِ وَكالمَشْشوشِ فِي الخِلافِ سَائِرُ
المِثْلِيَّاتِ وَلَمْ يُنَبِّهِ الشَّارِحُ م ر عَلَى ذَلِكَ اكْتِفاءً بِمَا فِيهِمْ مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِالتقدُّ اه.

• فُود: (الرَّابِحِ) أي فِي بَلَدِ التَّصَرُّفِ وَلَوْ أُطْلِقَ الإذْنُ احْتَمَلَ أَنَّ العَبْرَةَ بِيَلَدِ العَقْدِ لِأَنَّهَا الأَصْلُ اه ع
ش. • فُود: (لأنَّه باختلاطه إلخ) عِلَّةٌ لِلْمَثْنِ اه رَشِيدِيُّ أقولُ قولُ الشَّارِحِ كَالنِّهايةِ وَالمُعْنِي كَالتقدُّ صَرِيحٌ
فِي أَنَّهُ عِلَّةٌ لِلصَّحَّةِ فِي المَشْشوشِ. • فُود: (يزنفع) أي يَزُولُ. • فُود: (وَمِنَهُ) أي مِنَ المِثْلَى.

• فُود: (إجماعاً في التقدُّ إلخ) بَقِيَ غيرُ التقدُّ وَغَيْرُ المَشْشوشِ مِنَ المِثْلِيَّاتِ وَقَوْلُهُ فِي المَشْشوشِ الرَّابِحِ
كَذَا صَحَّحَ فِي الرُّوضَةِ وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنَّ المَشْشوشَ مِثْلِيٌّ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَابِحًا كَمَا اقْتَضَاهُ قَوْلُ
الرُّوضَةِ فِي بَابِ الغَضَبِ أَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ المَشْشوشَةُ فَقَالَ المُتَوَلَّى إنَّ جَوْرَنا المَعَامَلَةَ بِهَا مِثْلِيَّةٌ
وَإِلَّا فَمُتَقَوِّمَةٌ اه. • فُود: (وَمِنَهُ التَّبَرُّ) عبارةُ الرُّوضَةِ تَجَوُّزُ الشَّرِكَةَ فِي التقدُّينِ قَطْعًا وَلَا تَجَوُّزُ فِي
المُتَقَوِّمَاتِ قَطْعًا وَفِي المِثْلِيَّاتِ قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا الجَوَازُ وَالمُرَادُ بِالتقدُّينِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ المَضْرُوبَةُ
أَمَّا التَّبَرُّ وَالحُلِيُّ وَالسَّبَائِكُ فَاطْلَقُوا مَنَعَ الشَّرِكَةَ فِيهَا وَجَوُّزُ أَنْ يُبْنَى عَلَى أَنَّ التَّبَرُّ مِثْلِيٌّ أَمْ لَا فَإِنَّ جَعْلَنا
مُتَقَوِّمًا لَمْ تَجُزْ الشَّرِكَةُ وَإِلَّا فَعَلَى الخِلافِ فِي المِثْلَى ثُمَّ قَالَ وَأما قوله أَي الرَّافِعِي أَطْلَقُوا مَنَعَ الشَّرِكَةَ فِي
التَّبَرِّ إلخ فَمَعْجِبٌ فَإِنَّ صَاحِبَ التَّيْمَةِ حَكَى فِي ائْتِقَادِ الشَّرِكَةَ عَلَى التَّبَرِّ وَالتَّقْوِدِ وَجَهَيْنِ كَالْمِثْلَى اه.

الغصب فما وقع للشارح من اعتماد أنها لا تجوز فيه يبنغي حملهُ على نوع منه لا ينضبط (دون المضموم) بكسر الواو لتمام أعيانه وإن اتفقت قيمتها وحينئذ تتعذر الشركة لأن بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه وحده (وقيل تختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض وعلى الأول يُفروق بأن الغرض من القراض الربح فانحصر فيما يحصله غالباً في كل محل وهو الخالص لا غير ولا كذلك الشركة والمضروب صفة كاشفة إذ النقد لا يكون إلا كذلك على ما مر في الزكاة. (ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بمحل لا يتموزان) وإن لم تتساو أجزاءهما

• فود: (فيه) أي التبر. • فود: (حملهُ) أي كلام الشارح. • فود: (لتمام أعيانه) عبارة النهاية والمغني لتعذر الخلط في المضمومات لأنها أعيان متميزة اه. • فود: (كالقراض) قضيته أن القراض على المشوش غير صحيح اه ع ش. • فود: (بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ اه سم. • فود: (إذ النقد الخ) عبارة النهاية إن قيل بأن النقد لا يكون غير مضروب كما هو أحد الاصطلاحين اه أي للفقهاء أحدهما أنه اسم للتقدي مطلقاً وجرؤا عليه في باب الزكاة والثاني أنه اسم للدراهم والذنانير المضروبة وجرؤا عليه هنا وفي القراض ع ش. • فود: (قبل العقد) بقي ما لو وقع أي الخلط مقارناً ونقل عن شيخنا الزياتي بالذرس أنه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال يبنغي إلحاقه بالقبليّة فيكفي لأن العقد إنما تمّ حالة عدم التمييز وهو كاف اه ع ش أقول قد يُعبد كفاية المقارن عبارة المغني فإن وقع بعده في المجلس لم يكفي على الأصح أو بعد مفارقتة لم يكفي جزماً إذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك اه. • فود: (وإن لم تتساو أجزاءهما) قال في الرّوض فلو خلطاً قفيزاً بمانّة بغير بخمسين فالشركة ثلاث اه سم عبارة النهاية قضية كلام المصنف أنه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك اه زاد المغني فلو خلطاً قفيزاً مقوماً بمانّة بغير مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثاً بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الأجزاء في القيمة وإلا فليس هذا القفيز مثلاً لذلك القفيز وإن كان مثلياً في نفسه اه. قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافعي عن العراقيين سم على منهج أي فلو اختلفا في القيمة وقف الأمر إلى الاصطلاح اه.

• فود: (فما وقع للشارح الخ) في شرح م ر وقول الشارح ولا تجوز في التبر وفيه وجه في الشيعة قرعته على المرجوح القائل باختصاصها بالنقد المضروب نعم يمكن حملهُ على نوع منه غير منضبط اه. • فود: (بأن الغرض من القراض الربح) مفهومه أن الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله أول الباب وهذا حيث قصد به ابتغاء الربح بلا عوض الخ. • فود: (وإن لم تتساو أجزاءهما) قال في الرّوض فلو خلطاً قفيزاً بمانّة بغير بخمسين فالشركة ثلاث.

في القيمة لتعذر إثبات الشركة مع التميز (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كذنانير ودرهم (أو صفة كصباح ومكشورة) وأبيض وغيره كثير أبيض بأحمر لإمكان التميز وإن عسر ولو كان لكل علامة مُمَيِّزة عند مالِكه دون بقية الناس فوجهان أو جههما عَدَمُ الصَّحَةِ (هذا) المذكور من اشتراط خلطيهما (إذا أخرجنا مالين وعقدنا فلان ملكا مُشْتَرَكًا) بينهما على جهة الشُّيُوع وهو مثلي إذ الكلام فيه وأما غيره فسيُعلمُ حُكْمُه من قوله والحيلة إلى آخِرِه ويصحُّ التعميمُ هنا وتكونُ تلك الحيلةُ لابتداءِ الشركة في عروضِ حاصِلَةِ بينهما.

(تنبيه) في نَصْبِ مُشْتَرَكًا بملكا تجوزُ لأنَّ الاشتراك لم يتقدّم المِلْكُ وإنما قازته (بارث وبراء) وغيرهما وأذنُ كُلِّ للآخر في التجارة فيه) أو أذنُ أحدهما فقط نظير ما مرَّ (تمت الشركة)

• فوئ (سني): (ولا يكفي إلخ) الأولى التفرُّع.

• فوئ (سني): (مع اختلاف جنس) أي يحصلُ معه التَّمَيُّزُ كما أشارَ إليه بقوله كذراهم إلخ بخلاف ما لو خلط أخذَ الجنسينِ بآخر بحيث لا يحصلُ معه تَمَيُّزٌ فإنه يكفي كخلط زنت بشيرج اهرع ش عبارة السيد عَمَرُ قوله لإمكان التَّمَيُّزِ يُؤخَذُ من العِلَّةِ أنه حيثُ تعذّر التَّمَيُّزُ لا يَصِحُّ اختلافُ الجنسِ كجنسينِ من سمنٍ أو نخوه اهر. ويُعبّده أيضًا قولُ المُعْنِي ولا يكفي الخلطُ مع إمكانِ التَّمَيُّزِ لِتَجَوُّزِ اختلافِ الجنسِ كذراهم وذنانير اهر. • فود: (أوجهها عَدَمُ الصَّحَةِ) ومثله عكسه بالأولى اهرع ش أي بأن تَمَيُّزًا عند عامة الناس دون العاقدَيْنِ. • فود: (بينهما) إلى التَّيْبِه في النهاية. • فود: (وهو مثلي إذ الكلام إلخ) يوضحُ ذلك أن المفهومَ من قوله هذا إلخ تخصيصُ ما سبقَ وإنما يظهرُ التَّخْصِيصُ إذا كان موضوعُ الكلامِ واحدًا ومن ثمَّ قال الشارحُ المحلِّيُّ بما تصيحُ الشركةُ فيه اهر سم. • فود: (هيزه) أي غيرِ المثليِّ.

• فود: (ويصحُّ التعميم) أي تعميمُ قوله مُشْتَرَكًا لِلْمَثَلِيِّ والمُتَقَرِّمِ جَرَى عليه المُعْنِي فقال فإن خلطًا مُشْتَرَكًا بما يصيحُ فيه الشركةُ أو لا كالمروضِ كما هو ظاهرُ إطلاقِ المُصَنَّفِ. • فود: (حاصلةُ بينهما) أي بعضها بعينه لأحدهما والبعضُ الآخرُ بعينه للآخر. • فود: (لأنَّ الاشتراك إلخ) قد يمتنعُ اقتضاءُ ذلك التَّجَوُّزُ والحقُّ أن السَّمَوَاتِ في خَلْقِ الله السَّمَوَاتِ مَفْعُولٌ به مع عَدَمِ تَقَدُّمِها على الخلقِ وإنما هي مُقَارِنَةٌ له فَلْيَتَأَمَّلْ. وكان يتبني على زَعْمِه أن يزيدَ على المفعولِ به إذ مُطْلَقُ التَّصْبِ لا يَتَوَقَّفُ على التَّقَدُّمِ كما في المفعولِ المُطْلَقِ سم وسيدُ عَمَرُ أي ولذا جَمَلَ مَنْ شَرَطَ في المفعولِ به تَقَدُّمَه على تعلقِ عامِلِه كابنِ هشامِ جَمَلَ السَّمَوَاتِ في خَلْقِ الله السَّمَوَاتِ مَفْعُولًا مُطْلَقًا. • فود: (نظير ما مرَّ) أي في شَرْحِ وَشَرَطَ فِيهَا لَفْظُ إلخ.

• فود: (وهو مثلي إذ الكلام فيه إلخ) يوضحُ ذلك أن المفهومَ من قوله هذا إلخ تخصيصُ ما سبقَ وإنما يظهرُ التَّخْصِيصُ إذا كان موضوعُ الكلامِ واحدًا من ثمَّ قال الشارحُ المحلِّيُّ بما تصيحُ الشركةُ فيه.

• فود: (لأنَّ الاشتراك إلخ) قد يمتنعُ اقتضاءُ ذلك للتَّجَوُّزُ والحقُّ أن السَّمَوَاتِ في خَلْقِ الله السَّمَوَاتِ مَفْعُولٌ به مع عَدَمِ تَقَدُّمِها على الخلقِ وإنما هي مُقَارِنَةٌ له فَلْيَتَأَمَّلْ وكان يتبني على زَعْمِه أن يزيدَ على

لِحْصُولِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ بِالْخَلْطِ. (وَالْحِيلَةُ فِي الشَّرِكَةِ فِي) الْمُتَقَوِّمِ مِنَ (الْعُرُوضِ) لَهَا طَرُقٌ مِنْهَا أَنْ يَرِثَاهَا مِثْلًا أَوْ (أَنْ يَبِيعَ) مِثْلًا (كُلُّ) وَاحِدٍ بَعْضَ غَرَضِهِ بِبَعْضِ غَرَضِ الْآخَرِ) تَجَانَسًا وَتَسَاوَى الْبَعْضَانِ وَعِلْمًا قِيَمَتَهُمَا أَمْ لَا قَالَ الْإِمَامُ وَالْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِشْرَاقِ مِنْ خَلْطِ الْمَالَيْنِ لِأَنَّ مَا مِنْ جِزْيَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا وَهُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا وَهُنَاكَ وَإِنْ وَجِدَ الْخَلْطُ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مُفْتَازٌ عَنِ مَالِ الْآخَرِ أِه. وَفِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْحِ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْخَلْطُ مَعَ التَّمْيِيزِ فَهَذَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ أَصْلًا أَوْ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ فَالْمُصْرُوحُ بِهِ فِيهِ أَنَّهُمَا بِهِ مَلَكَ كُلًّا بِالسُّوِيَّةِ حَتَّى لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ تَلَفَ عَلَيْهِمَا وَقَدْ يُجَابُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ مُطْلَقِ الْخَلْطِ وَنَحْوِ الْإِرْثِ بِأَنَّ هَذَا يَمْلِكَانِ بِهِ الْكُلُّ مُشَاعًا ابْتِدَاءً وَلَا كَذَلِكَ الْخَلْطُ لِتَوْقِيفِ الْمَلِكِ بِهِ عَلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ وَلَا

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ﴾ (وَالْحِيلَةُ الْفُخْ) وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ وَيْنِ الْحِيلَةَ لِأَنَّ مِنْهَا أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَ غَرَضِهِ لِصَاحِبِهِ بِتَمَيُّنٍ فِي الذَّمَّةِ ثُمَّ يَتَقَاوَسًا وَأَنْ يَقُولَ فِي بَاقِي الْعُرُوضِ أَوْ فِي الْمُتَقَوِّمَاتِ لِأَنَّ الشَّرِكَةَ فِي الْبَيْعَاتِ جَائِزَةٌ بِالْخَلْطِ مَعَ أَتَاهَا مِنَ الْعُرُوضِ إِذِ الْعُرُوضُ مَا عَدَا التَّقَدُّ وَأَنْ يَقُولَ ثُمَّ يَأْذَنُ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْإِذْنِ عَنِ الْبَيْعِ لِيَتِمَّ الْإِذْنُ بَعْدَ الْمَلِكِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ وَأَنْ يَحْذِفَ لَفْظَةَ كُلِّ وَلَمْ يَرَاهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى الْبَدَلِ أِه مُعْنِي. ﴿قَوْلُهُ﴾ (مِنْهَا أَنْ يَرِثَاهَا الْفُخْ) قَدْ يُقَالُ لَا مَدْخَلَ لِلْعَبْدِ فِي الْإِرْثِ وَقَضِيَّةُ التَّمْيِيزِ بِالْحِيلَةِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الشَّرِكَةِ.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ﴾ (أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ غَرَضِهِ الْفُخْ) وَحَيْثُ يُدْرِكُ مِلْكِيَّاتِهِ بِالسُّوِيَّةِ إِنْ بَاعَ نِصْفَ بِنِصْفٍ وَإِنْ بَاعَ ثُلُثًا بِثُلُثَيْنِ أَوْ رُبْعًا بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ لِأَجْلِ تَقَاوُسِهِمَا فِي الْقِيَمَةِ تَمْلِكَا عَلَى هَذِهِ النَّسْبَةِ أَيْضًا أِه مُعْنِي.

﴿قَوْلُهُ﴾ (تَجَانَسًا) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ الْإِمَامُ) فِي النَّهَائِيَّةِ إِلَى قَوْلِهِ: (انْتَهَى) فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: (وَالْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ). ﴿قَوْلُهُ﴾ (تَجَانَسًا) أَي: سَوَاءً أَتَجَانَسَ الْعُرُوضَانِ أَمْ اخْتَلَفَا نِهَائِيَّةً وَمُعْنِي. ﴿قَوْلُهُ﴾ (وَعِلْمًا قِيَمَتَهُمَا أَمْ لَا) يَتَّبِعِي أَنْ يُشْتَرَطَ امْتِكَانُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْفُخْ كَذَا أَفَادَهُ الْمُحَقِّقِيُّ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلِ أِه سَيِّدُ عَمْرٍو وَيُؤَيِّدُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْإِشْتِرَاقِ مَا قَدَّمْنَا عَنْ ع ش مِنْ أَنَّهُمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي الْقِيَمَةِ وَقَفَّ الْأَمْرُ إِلَى الْإِضْطِحَاحِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (قَالَ الْإِمَامُ الْفُخْ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَهَذَا كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبْلَغُ الْفُخْ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (وَهَذَا) أَي: نَحْوُ الْإِرْثِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (لِأَنَّ مَا الْفُخْ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى (لِأَنَّهُ) مَا الْفُخْ بِصَمِيرِ الشَّانِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (مِنْهُمَا) أَي: الْمَالَيْنِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (وَهُنَاكَ وَإِنْ وَجِدَ الْخَلْطُ الْفُخْ) الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُمْ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَمْيِيزَ فِيهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ كُلُّ جِزْيَةٍ حَكِيمٍ عَلَيْهِ شَرْعًا بِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ فَلَا يُرَدُّ مَا نَظَرَ بِهِ الشَّارِحُ أِه سَيِّدُ عَمْرٍو وَهُوَ وَجِيهٌ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (فَالْمُصْرُوحُ بِهِ فِيهِ) أَي: فِي الْخَلْطِ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (بِالسُّوِيَّةِ) أَي: فِيهِ نَظَرٌ مَا مَرَّ عَنِ الْمَعْنَى أَيْضًا. ﴿قَوْلُهُ﴾ (لِتَوْقِيفِ الْمَلِكِ) أَي: مِلْكِيَّاتِهِمَا لِلْكُلِّ مُشَاعًا. ﴿قَوْلُهُ﴾ (عَلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ) أَي: بَعْدَ امْتِكَانِهِ أَيِ التَّمْيِيزِ.

المفعول به إذ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى التَّقَدُّمِ كَمَا فِي الْمَقْصُولِ الْمُطْلَقِ. ﴿قَوْلُهُ﴾ (وَعِلْمًا قِيَمَتَهُمَا أَمْ لَا) يَتَّبِعِي أَنْ يُشْتَرَطَ امْتِكَانُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ الْفُخْ.

يُنَافِي الْمَلِكُ هُنَا مَا يَأْتِي آخِرَ الْأَيْمَانِ فِي لَا أَكُلُ طَعَامًا أَوْ مِنْ طَعَامِ اسْتَرَاهُ زَيْدٌ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ لِلْقَوْلِ بِالْمَلِكِ وَلَا بَعْدِيهِ خِلَافًا لِمَا يُؤَيِّسُهُ كَلَامُ الْأَدْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ بَلْ لِمَا يُطَلَّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَرَاهُ أَوَّلًا فَالْقَلِيلُ يُظَنُّ أَنَّهُ مِثْلًا لَمْ يَشْتَرِهِ بِخِلَافِ الْكَثِيرِ وَأَرَادَ بِكُلِّ الْكُلِّ الْبَدَلِيَّ لَا الشُّمُولِيَّ إِذْ يَكْفِي بَيْعُ أَحَدِهِمَا بَعْضَ عَرْضِهِ بَعْضَ عَرْضِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْآخَرَ فِي هَذِهِ بِصَدَقَ عَلَيْهِ إِنَّهُ بَاعَ بَعْضَ عَرْضِهِ بَعْضَ عَرْضِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ بَائِعُ الشَّمَنِ فَتَكُونُ كُلُّ حَيْثِيَّةٍ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى أَنَّ كُلَّ لَا بُدَّ مِنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ (وَيَأْذُنُ لَهُ فِي التَّصْرُفِ) فِيهِ بَعْدَ التَّقَابُضِ وَغَيْرِهِ مِثْلًا شَرِطَ فِي الْبَيْعِ وَمَجَلَّهُ إِنْ لَمْ تُشْرَطِ الشَّرِكَةُ فِي التَّجَاوُضِ وَالْإِسْقَاةَ الْبَيْعِ

• فَوَدَّ: (هنا) أي: في الخلط المذكور. • فَوَدَّ: (بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ) أَي: بَأَنَّهُ إِنْ أَكَلَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمَخْلُوطِ بِمِثْلِ عَشْرِ حَبَاتٍ لَا يَحْتَنُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَثِيرَ مِنْهُ بِمِثْلِ الْكَفِّ يَحْتَنُ أَمْ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (وَأَرَادَ بِكُلِّ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَعَدَلُ) فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (الْكُلُّ الْبَدَلِيُّ) يُتَأَمَّلُ أَمْ مُحْتَسِي كَانَ وَجْهَهُ أَنَّ الْكُلَّ الْبَدَلِيَّ فِيهِ عُمُومٌ أَيْضًا فَلَا يَلَايَمُ قَوْلَهُ إِذْ يَكْفِي الْإِنْفِخُ أَوْ يُقَالُ لَا يَظْهَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَفَاوُتٌ بَيْنَ الْعُمُومَيْنِ لِأَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْبَدَلِيَّ فَكُلُّ مِنْهُمَا بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ كَمَا لَمَحَهُ الشَّارِحُ أَوْ عَلَى الشُّمُولِيَّ فَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَجُودَ عَقْدَيْنِ بَلْ تَحَقُّقُ وَصْفِ الْبَائِعِيَّةِ فِي كُلِّ وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ مَعَ اتِّحَادٍ وَحَيْثِيَّةٌ اتَّفَحَّحَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِرَادَةِ الْعُمُومَيْنِ أَمْ سَيِّدُ عَمْرُ أَوْ قَوْلُ فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ تَأَمَّلُ يَظْهَرُ وَجْهَهُ بِالتَّأَمُّلِ فِيمَا إِذَا قَبِلَ فِي رَغِيبٍ يُشْبِعُ شَخْصًا وَاجِدًا فَقَطَّ هَذَا الرَّغِيبُ يُشْبِعُ كُلَّ أَحَدٍ أَوْ لَا يُشْبِعُ كُلَّ أَحَدٍ حَيْثُ يَتَّعَيْنُ فِي الْأَوَّلِ الْبَدَلِيَّ وَفِي الثَّانِي الشُّمُولِيَّ. • فَوَدَّ: (فَتَكُونُ كُلُّ) أَي: لَفْظَةُ كُلُّ (عَلَى ظَاهِرِهَا) أَي: مِنَ الشُّمُولِ لِهَاتِمَا أَمْعَ ش. • فَوَدَّ: (عَلَى أَنَّ كُلُّ) أَي: لَفْظَةُ كُلُّ. • فَوَدَّ: (لَا بُدَّ مِنْهُ الْإِنْفِخُ) فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ جِبَارَتِهِمْ وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي شَرِكَةِ الْمِثْلِيِّ الْإِكْتِفَاءَ بِأَذْنِ أَحَدِهِمَا أَي كَمَا هُوَ صَرِيحٌ صَنِيعِ الْمُعْنِي هُنَا فَإِنَّ قِيلَ الْحَامِلُ عَلَى مَا قَالَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْرُفِ بِلا ضَرَرٍ قُلْتُ هَذَا رَاجِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِثْلِيِّ أَيْضًا مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ بَيْنَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَذْنِ أَحَدِهِمَا فِيهِ وَجَعَلَهُ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْمُشْنِ فَلْيُحَرِّزْ سَمَّ عَلَى حَجِّهِ وَقَدْ يُقَالُ يَكْفِي فِي أَنَّ كُلًّا لَا بُدَّ مِنْهُ مَوَافَقَتَهُ لِلظَّاهِرِ وَالْغَالِبِ مِنْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّرِيكَيْنِ يَأْذُنُ لِصَاحِبِهِ وَكَوْنُ ذَلِكَ هُوَ الْغَالِبُ لَا يُنَافِي الْإِكْتِفَاءَ بِأَذْنِ أَحَدِهِمَا أَمْعَ ش. • فَوَدَّ: (بَعْدَ التَّقَابُضِ) مُتَعَلِّقٌ بِبِأَذْنُ ثُمَّ هُوَ إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْهَا) فِي الْمُعْنِي. • فَوَدَّ: (وَمَجَلَّهُ) أَي: مَجَلُّ صِحَّةِ الطَّرِيقِ الثَّانِي وَهُوَ أَنْ يُبَيِّعَ كُلُّ وَاجِدٍ الْإِنْفِخُ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يُشْرَطِ الشَّرِكَةُ) أَي: الْمُنْفِيَّةُ لِصِحَّةِ التَّصْرُفِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْبَابِ كَمَا

• فَوَدَّ: (الْبَدَلِيُّ) يُتَأَمَّلُ. • فَوَدَّ: (لَا بُدَّ مِنْهُ الْإِنْفِخُ) فِيهِ نَظَرٌ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرٌ جِبَارَتِهِمْ وَقِيَاسُ مَا سَبَقَ فِي شَرِكَةِ الْمِثْلِيِّ الْإِكْتِفَاءَ بِأَذْنِ أَحَدِهِمَا فَإِنَّ قِيلَ الْحَامِلُ عَلَى مَا قَالَهُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْآتِي وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّصْرُفِ بِلا ضَرَرٍ قُلْتُ هَذَا رَاجِعٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِثْلِيِّ أَيْضًا مَعَ أَنَّ الشَّارِحَ بَيْنَ الْإِكْتِفَاءِ بِأَذْنِ أَحَدِهِمَا فِيهِ وَجَعَلَهُ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْمُشْنِ فَلْيُحَرِّزْ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ تُشْرَطِ الشَّرِكَةُ) لَمَلُّ الْمُرَادِ بِهَا التَّصْرُفُ وَالْإِسْقَاةَ وَالْفَلَا وَجْهَ لِلْفَسَادِ.

ومنها أن يشتريا سلعة بمتنٍ واجدٍ ثم يدفع كلٌّ عرضَه عَمَّا يَحْصُهُ. (ولا يُشترطُ) في صحَّةِ الشركة (تساوي قدرِ المالين) عدَلٌ إليه عن قولِ أصله وليس من شرطِ الشركة تساوي المالين في القدرِ لأنه مع كونه بمعناه أخصرَ منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدُّدُ في فاعلِ التفاعلِ الذي هو شرطٌ فيه أظهرُ في عبارة الأصلِ منه في عبارة المتنِ إذ المضافُ إلى مُتَعَدِّدٍ مُتَعَايِرٍ مُتَعَدِّدٌ بل تثبُتُ الشركةُ مع تفاوتهما على نسبتيهما إذ لا محذورَ حينئذٍ لما يأتي أن الربحَ والخُسرانَ على قدرِ المالين (والأصحُّ إنه لا يُشترطُ العلمُ بقدرِهما) أي النسبتين في المُختلَطِ ككونه مُناصفةً (عند العقد) إذا أمكنَ معرفته بعدَ بنحوِ مُراجعةِ حسابٍ أو وكيلٍ لأنَّ الحقَّ لهما لا يعدوهما ولو جهلَ القدرُ وعِلِمَا النسبةُ بأنَّ وضعَ كُلِّ دراهمته بكفَّةٍ حتى تساويا صحَّ جزماً. (ويتسلطُّ كُلُّ واحدٍ منهما على التصرفِ)

هو ظاهرٌ اهـ رشيدِيّ عبارةُ سم وأقرها ع ش قوله الشركة لعلَّ المرادُ بها التصرفُ والآ فلا وجهٌ لفسادِ اهـ. فود: (ومِنها) أي: من طُرُقِ الحيلة. فود: (أظهرُ في عبارة الأصلِ) يُفيدُ صحَّةَ عبارةِ المتنِ ووجهُ حملِ قدرٍ على معنى قدرِيٍّ بالتثنيةِ سم وسيدُ عَمَرُ وع ش. فود: (إذ المضافُ إلخ) دليلٌ لظهورِ في عبارةِ المُصنِّفِ والتقديرُ تساوي قدرَيِ المالينِ اهـ كزديّ. فود: (إذ المضافُ إلى مُتَعَدِّدٍ إلخ) فيه تأمُّلٌ وما تقولُ في غلامِ الرَّجُلَيْنِ لِغلامٍ واحدٍ اهـ سم وقد يُجابُ عن الشارحِ بأنَّ الظاهرُ أن مراده بقرينةِ المقامِ ما يقبلُ التَّعدُّدَ ولم يَقُمْ به مانعٌ من إرادته كالقدرِ بخلافِ ما قامَ به مانعٌ منه كالغلامِ حيثُ لو حُظِّفَ فيه الوحدةُ المُنافيةُ للتَّعدُّدِ ومن ثمَّ لو أريدَ به الماهيةُ المُطلقةُ فلا محذورَ في التزامِ التَّعدُّدِ فيه عندَ إضافتهِ إلى مُتَعَدِّدٍ فتأملُ اهـ سيدُ عَمَرُ. فود: (بل تثبُتُ إلخ) عطفٌ على قولِ المُصنِّفِ ولا يُشترطُ إلخ وبل انتقاليةٌ لا إنطاليةٌ. فود: (أي النسبتين) أي بقدرِ كُلِّ من المالينِ أهو النصفُ أم غيره نهايةٌ ومعنى. فود: (في المُختلَطِ) استقطةُ النهايةِ والمعنى ولعلَّ وجهَ ذِكْرِهِ أنه هو الذي يَغْلِبُ فيه الجهلُ. فود: (إذا أمكنَ) إلى المتنِ زادَ النهايةُ والمعنى عقِبَهُ ولو اشتبهَ نوباهُما لم يكفِ للشركةِ كما في الروضةِ لأنَّ نوبَ كُلِّ منهما مُمَيِّزٌ عن الآخرِ اهـ قال ع ش قوله م ر لم يكفِ إلخ أي الإشتباهُ لصحةِ الشركةِ عن الاختِلاطِ فإنَّ أرادَ صحَّةَ الشركةِ فليُبيحَ أحدهُما بعضَ نوبِهِ لِلاَخرِ ببعضِ نوبِهِ ويُفتقرُ ذلكُ مع الجهلِ لِلضَّرورةِ كما في اختِلاطِ حَمَامِ البُرْجَيْنِ اهـ. فود: (بأنَّ إلخ) لعلَّ الباءَ بمعنى الكافِ.

فود: (بأنَّ وضعَ كُلِّ دراهمته بكفَّةٍ) عبارةُ النهايةِ والمعنى بأنَّ وضعَ أحدهُما الدرَاهِمَ في كِفَّةِ الميزانِ ووضعَ الآخرُ بلازئِها مثلها اهـ. فود: (بكفَّةٍ) بكسرِ الكافِ وفتحِها مُختارٌ اهـ ع ش. فود: (حتى تساويا) أي: أو يَحْتَلِفَا اختِلافاً معلومَ النسبةِ. فود: (صحَّ جزماً) ظاهرُهُ أنه لا فَرْقَ في الدرَاهِمِ بينَ أن

فود: (أظهرُ إلخ) يُفيدُ صحَّةَ عبارةِ المتنِ ووجهُ حملِ قدرٍ على معنى قدرِيٍّ بالتثنيةِ. فود: (إذ المضافُ إلى مُتَعَدِّدٍ) فيه تأمُّلٌ وما تقولُ في غلامِ الرَّجُلَيْنِ لِغلامٍ واحدٍ. فود: (حتى تساويا صحَّ جزماً) قال في الرُّوضِ فَلَوْ خَلَطَا قَفِيرًا بِجَانِبِهِ بِقَفِيرٍ بِخَمْسِينَ فَالشَّرِكَةُ أَثَلَاثٌ وَإِنْ كَانَ لِهَذَا دَنَابِيرٌ أَيْ كَمَثَرَةٍ

إِذَا أُذِنَ كُلُّ لِّلْآخِرِ (بِلا ضَرْبٍ) أَصْلًا بِأَنَّ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَإِنْ لَمْ تَوْجِدِ الْغَيْبَةَ خِلَافًا لِّمَا يُرِيهِمْ تَعْبِيرُ أَصْلِهِ بِهَا مِنْ مَنَعِ شِرَاءٍ مَا تَوَقَّعَ رِبْحُهُ إِذْ هِيَ التَّصَرُّفُ فِيمَا فِيهِ رِبْحٌ عَاجِلٌ لَهُ وَقَعَ وَاكْتَفَى هُنَا بِالمَصْلَحَةِ لِأَنَّهُ كَتَبَ صَوْفِ الوَكِيلِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي فِيهِ (فَلَا) يَبِيعُ بِشَرِّ المِثْلِ وَتَمَّ رَاغِبٌ بَلْ لَوْ ظَهَرَ فِي زَمَنِ الخِيَارِ لَزِمَهُ الفَسْخُ وَالْإِنْفِصَاحُ وَلَا (يَبِيعُ نَسِيقَةً) لِلغَرَرِ (وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) كَالوَكِيلِ هَذَا مَا جَزَمَا بِهِ هُنَا وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي عَامِلِ القِرَاضِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا رَأَاهُ مَصْلَحَةً

تَكُونَ مِنَ الطَّيِّبَةِ أَوْ مِنَ المَقَاصِصِ حَيْثُ عَرَفْتَ قِيَمَتَهُمَا وَيُوجِبُهُ بِأَنَّ الشَّرِيكَ لَيْسَ وَضَعَهَا عَلَى أَنَّ يَزِدُ مِثْلُ مَا أَخَذَ بَلِ المَقْصُودُ أَنَّ يَشْتَرِي بِالمَالِ المَخْلُوطِ مَا يَخْصُلُ مِنْهُ رِبْحٌ ثُمَّ عِنْدَ إِرادَةِ الإِنْفِصَالِ تَخْصُلُ قِسْمَةُ المَالَيْنِ بِمَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَهَذَا بِخِلَافِ القَرَضِ فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رَدِّ المِثْلِ الصَّوْرِيِّ وَهُوَ مُتَعَدِّدٌ لِيَعْدَمَ انْضِبَاطِ القَصِّ فَالقِيَاسُ فِيهِ عَدَمُ الصُّحَّةِ اِهْرَعِ ش. ٥. قَوْلُهُ: (إِذَا أُذِنَ) إِلَى قَوْلِهِ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ وَاكْتَفَى إِلَى المَثَنِ. ٥. قَوْلُهُ: (بِهَا) أَيِ بِالْغَيْبَةِ. ٥. قَوْلُهُ: (مِنْ مَنَعِ الخِ) بَيَانٌ لِّمَا. ٥. قَوْلُهُ: (إِذْ هِيَ) أَيِ الْغَيْبَةِ. ٥. قَوْلُهُ: (لِأَنَّهُ) أَيِ تَصَرُّفِ الشَّرِيكَ. ٥. قَوْلُهُ: (فَلَا يَبِيعُ بِشَرِّ المِثْلِ الخِ) أَيِ بِغَيْرِ إِذْنِ الآخِرِ كَمَا يَأْتِي. ٥. قَوْلُهُ: (وَتَمَّ رَاغِبٌ) أَيِ بِأَزِيدَ. ٥. قَوْلُهُ: (وَالْإِنْفِصَاحُ) أَيِ بِتَفْصِيهِ اِهْرَعِ ش.

٥. قَوْلُهُ (سُئِيَ): (وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) أَيِ لَا يَجُوزُ أَيِ البَيْعُ بِالْعَرَضِ وَلَا بِتَقْدِيرِ غَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ مَرَاهِمَ عَلَى حَيْجِ ظَاهِرِهِ وَإِنْ رَاجَ كُلُّ مِنْهُمَا اِهْرَعِ ش أَيِ وَسَيَاتِي خِلَافُهُ. ٥. قَوْلُهُ: (هَذَا) أَيِ عَدَمِ جَوَازِ البَيْعِ بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ وَكَذَا الإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ الآتِي لَهُ ذَلِكَ. ٥. قَوْلُهُ: (وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي الخِ) بَيِّنَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي بَابِ القِرَاضِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّرِيكَ البَيْعُ بِالْعَرَضِ وَبِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إِذَا رَاجَا وَفِي بَابِ الوَكَالَةِ عَنِ الأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِشَّرِيكَ التِّجَارَةِ شِرَاءَ المَعْبُورِ اِهْرَعِ ش عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَلَا يُنَافِيهِ أَيِ قَوْلُ المَثَنِ وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ

وَهَذَا دَرَاهِمُ أَيِ كِمَاثَةٍ فَاشْتَرَى بِهَا شَيْئًا قَوْمٌ غَيْرُ نَقْدِ البَلَدِ وَعُرِفَ التَّسَاوِي وَالتَّمَاضُلُ انْتَهَى. وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَا فِي البَيْعِ فِيمَا لَوْ كَانَ لِكُلِّ مِنْ اثْنَيْنِ عِبْدٌ قَبَاعُهُمَا بِشَرِّ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُ لِلجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلِّ مِنَ الثَّمَنِ عِنْدَ العَقْدِ وَإِنْ كَانَتْ تُعْلَمُ بِالتَّقْوِيمِ وَكَذَلِكَ هُنَا كُلُّ مِنْهُمَا يَجْهَلُ حِصَّتَهُ مِنَ المَبِيعِ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي قِيمِ التَّقْوِيمِ الإِنْضِبَاطُ وَعَدَمُ التَّغْيِيرِ فَخَفَ الجَهْلُ وَأَيْضًا فَالمَقْوُومُ وَالمَقْوُومُ بِهِ هُنَا مُتَّجِدَانِ فِي التَّقْدِيرِ وَأَمَّا اخْتِلَافُ بَعَلِّيَّةِ تَعَامُلِ أَهْلِ البَلَدِ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخِرِ فَأَدِيرَ الأَمْرُ هُنَا عَلَى الغَالِبِ وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ فَخَفَ بِهِ الجَهْلُ أَيْضًا فَاعْتَمَرَ هُنَا لِمَا ذَكَرْنا مَا لَمْ يُعْتَمَرَ فِي مَسْأَلَةِ العَبْدَيْنِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الغَالِبَ فِي قِيَمَتِهِمَا الإِخْتِلَافُ وَلَا غَالِبٌ ثُمَّ مَعَ تَغَايُرِ القِيمَةِ لِلْمَقْوُومِ جِنْسًا وَصِفَةً فَزَادَ فِيهَا الغَرَرُ وَالجَهْلُ وَيُؤَيِّدُ مَا قَرَّرْتَنَاهُ مَا أَجَابَ بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَدَّلَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ صَوْرَةَ المَسْأَلَةِ أَنَّهُمَا عَالِمَانِ بِالنِّسْبَةِ حَالَ الشِّرَاءِ إِذِ الغَالِبُ مَعْرِفَةٌ نِسْبَةً التَّقْدِيرِ غَيْرِ الغَالِبِ مِنَ الغَالِبِ بِخِلَافِ العُرُوضِ إِذِ القِيمَةُ فِيهَا لَا تَكَادُ تَنْضَبِطُ.

٥. قَوْلُهُ (سُفِنَتْ): (وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ) أَيِ: لَا يَجُوزُ بِالْعَرَضِ وَلَا بِتَقْدِيرِ غَيْرِ البَلَدِ مَر. ٥. قَوْلُهُ: (وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي عَامِلِ القِرَاضِ) بَيِّنَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فِي بَابِ القِرَاضِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلشَّرِيكَ البَيْعُ بِالْعَرَضِ وَبِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إِذَا رَاجَ وَفِي بَابِ الوَكَالَةِ عَنِ الأَذْرَعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِشَّرِيكَ التِّجَارَةِ شِرَاءَ المَعْبُورِ اِهْرَعِ ش. ٥. قَوْلُهُ: (أَنَّ لَهُ ذَلِكَ) وَعَلَى الأَوَّلِ فَالْفَرْقُ أَنَّ العَمَلَ فِي الشَّرِيكَ غَيْرُ مُقَابِلِ بَعْضِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فَلَا

(ولا) يبيع ولا يشتري (بغني فاجس) وسأني ضابطه في الوكالة فإن فعل شيئاً من ذلك صح في نصيبه فقط فتتفسيخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك (ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لبحرٍ فحط أو خوف ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه

أنه يجوز للعامل أي في القراض البيع بغيره مع أن المقصود من الباتين متحد وهو الرنح لأن العمل في الشركة غير مقابل بموئ كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تصرف بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالرنح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لصيغنا عليه طرق الرنح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى على المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد أنه لا يبيع بتقد غير نقد البلد إلا أن يروج كما صرح به ابن أبي عضرون إلى أن قال والأوجه الأخذ بالإطلاق هنا أي في العرض فلا يبيع بعرض وإن راجح قال ع ش قوله م ر والأوجه الأخذ بالإطلاق عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد إذا لم يروج في البلد والآجاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حجج وقوله فلا يبيع بعرض وإن راجح أي أما نقد غير البلد فيبيع به إن راجح كما صرح به سم فيما تقدم اه وكتب عليه أيضا الرشيدي ما نصه سكت م ر عن نقد غير البلد الزايح لكن تمسكه بإطلاقهم يقتضي المنع فيه مطلقا اه وفي الجيزمي قوله ولا بغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بتقد غير البلد أي وإن راجح كل منهما م ر ع ش وهو مخالف لما صرح به م ر في النهاية اه.

• قول (س): (ولا بغني الخ) أي بغني مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقع له اه رشدي ويأتي مثله عن المغني. • فود: (وسأني) إلى قول المتن ولكل فسح في النهاية إلا قوله الملق. • فود: (فإن فعل) إلى المتن في المغني. • فود: (فتتفسيخ الشركة فيه الخ) عبارة المغني فتتفسيخ الشركة في المشتري به أو في المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك فإن اشترى بالغني في الذمة اختص الشراء به فيزن الثمن من ماله اه. • فود: (وتصير مشتركا) أي على جهة الشروع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر اه ع ش. • فود: (والشريك) أي غير البائع اه ع ش. • فود: (حيث لم يعطه) إلى قوله: (وقوله بما شئت) في المغني إلا لفظة ولو في ولو تبرعا وقوله الملق. • فود: (في السفر) عبارة المغني نعم إن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصده لأن القرينة قاضية بذلك اه. • فود: (أو خوف) أي من عدو. • فود: (ولا كانا من أهل النجعة) ويتبعني أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبحر بانمي الأقيشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة ويتبعني الإكفاء بالأذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلن الأذن فيحمل على العموم اه ع ش. • فود: (وإن أعطاه الخ) غاية لما قبله.

يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تصرف بخلاف العمل ثم فإنه يقابل بالرنح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لصيغنا عليه طرق الرنح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفى م ر. • فود: (وتصير) أي المال.

له حضراً فإن فعلَ ضَمِينٍ وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ (ولا يُعْضِغُهُ) بِضَمِّ التَّحْتِيَةِ فَشُكُونِ المَوْحِدَةِ أَي يجعلُهُ بضاعةً بِدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهَا فِيهِ وَلَوْ مُتَبَرِّعاً لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِغَيْرِ يَدِهِ فَإِنَّ فَعْلَ ضَمِينٍ أَيْضاً (بِغَيْرِ إِذْنِهِ) قَيْدٌ فِي الكُلِّ وَبِمُجْرَدِ الإِذْنِ فِي السَّفَرِ لا يَتَأَوَّلُ رُكُوبَ البَحْرِ المِلْحِ بَلْ لا بُدَّ مِنَ النِّصْرِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ مَا شِئْتَ إِذْنٌ فِي المُحَابَاةِ كَمَا بَأْتِي بِزِيَادَةِ فِي الوِكَالَةِ لا بِمَا تَرَى لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيضاً لِزَايِهِ وَهُوَ يَقْتَضِي النِّظَرَ بِالمَصْلُحَةِ. (وَلِكُلِّ فَسْخُهُ) أَي عَقْدِ الشَّرِكَةِ (مَتَى شَاءَ) لِمَا مَرَّ أَنهَا تَوَكَّلَ وَتَوَكَّلَ (وَيَنْعَزِلَانِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا) أَي فَسَخَ كُلُّ مَنَّهُمَا (لِإِنَّ قَالِ أَحَدُهُمَا) لِلآخِرِ (عَزَلْتُكَ، أَوْ لا تَتَّصَرَّفُ فِي نَصِيبِي لَمْ يَنْعَزِلِ العَازِلُ) لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بِخِلَافِ المُخَاطَبِ.

• فَوَدَّ: (فَإِنْ فَعَلَ) عِبَارَةٌ المُغْنِي فَإِنَّ سَافَرَ وَبَاعَ صَحَّ البَيْعُ وَإِنْ كَانَ ضَامِئاً اهـ. فَوَدَّ: (وَلَوْ تَبَرَّعاً) وَاقْتِصَارٌ كَثِيرٌ عَلَى دَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ مُتَبَرِّعاً بِاغْتِيَابِ تَفْسِيرِ الإِبْضَاعِ اهـ نِهَابَةٌ أَي وَإِلَّا فَلا فَرَقَ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ ذَلِكَ وَدَفْعِهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِأَجْرٍ ع ش. فَوَدَّ: (فَإِنْ فَعَلَ ضَمِينٍ أَيْضاً) ظَاهِرُهُ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ تَوَكُّلِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ وَهُوَ المُعْتَمَدُ وَإِلَّا فَلا اهـ ع ش. فَوَدَّ: (قَيْدٌ فِي الكُلِّ) أَي وَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَيَصِحُّ ثُمَّ إِنْ كَانَ لِمَا إِذْنٌ لَهُ فِيهِ مَحْمَلٌ يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَمَّانٌ كَانَتْ التَّسْيِئَةُ مُتَعَادَةً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَإِلَّا فَيَتَّبَعِي اشْتِرَاطُ بَيَانِ قَدْرِ التَّسْيِئَةِ وَيَحْتَمِلُ الصَّحَّةُ وَيَبِيعُ بِأَيِّ أَجَلٍ اتَّفَقَ لِصِدْقِ التَّسْيِئَةِ بِهِ اهـ ع ش أَي نَظِيرٌ مَا مَرَّ فِي إِطْلَاقِ الإِذْنِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ الأَقْرَبُ. فَوَدَّ: (لا يَتَأَوَّلُ رُكُوبَ البَحْرِ المِلْحِ إلخ) أَقُولُ وَلا الأَتَهَارِ العَظِيمَةَ حَيْثُ خِيفَ مِنَ السَّفَرِ فِيهَا وَمَجِلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَتَّعِنِ البَحْرُ طَرِيقاً بَانَ لَمْ يَكُنْ لِلبَلَدِ المَأْذُونِ فِيهِ طَرِيقٌ غَيْرُ البَحْرِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَلْحَقَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ لِلبَلَدِ طَرِيقٌ آخَرَ لَكِنْ كَثُرَ فِي الخَوْفِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَكِنْ غَلَبَ سَفَرُهُمْ فِي البَحْرِ اهـ ع ش. فَوَدَّ: (فِي الوِكَالَةِ) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَسَيَّأَتِي فِي الوِكَالَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ المَوْكَلُ لِلْمَوْكَلِ بِعِ بَكْمَ شِئْتَ أَنْ لَهَ البَيْعُ بِالعَبْنِ الفَاجِسِ وَلا يَجُوزُ بِالتَّسْيِئَةِ وَلَوْ قَالَ كَيْفَ شِئْتَ فَلَهَ البَيْعُ بِالتَّسْيِئَةِ وَلا يَجُوزُ بِالعَبْنِ وَلا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ قِيَّاتِي وَمِثْلُ ذَلِكَ هُنَا اهـ.

• فَوَدَّ: (إِذْنٌ فِي المُحَابَاةِ) بَلَا هَمَزٌ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ المُخْتَارِ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي المُعْتَلِّ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَّبَعِي أَنْ لا يُبَالِغَ فِي المُحَابَاةِ بَلْ يَقْعَلُ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الرُّضَا بِالمُسَامَحَةِ بِهِ اهـ ع ش.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلِكُلِّ فَسْخُهُ إلخ) بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ عَقْدَ الشَّرِكَةِ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَقَيْنِ نِهَابَةٌ وَمُغْنِي قَوْلُهُ م ر أَي فَسَخَ كُلُّ مَنَّهُمَا كَذَا فِي المُغْنِي وَالنَّهَابَةُ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ مُرَادُهُ بِهَ الكُلِّ البَدَلِيُّ إِذِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا انْتَزَلَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّارِحَ م كَالشَّهَابِ بْنِ حَجَرٍ جَرَى عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ مِنْ أَنَّهُمَا لا تَنْفَسِخُ إِلا بِفَسْخِهِمَا جَمِيعاً فَلْيُرَاجِعْ اهـ. وَفِي البُحَيْرِيِّ عَلَى مَنَهَجِ قَوْلِهِ أَعْمُ وَأَوْلَى وَجِهَ الأَوَّلِيَّةِ أَنَّ عِبَارَةَ الأَصْلِ تَوْهَمُ أَنَّ فَسَخَ أَحَدَهُمَا لا يَكْفِي حَلْبِي اهـ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فَإِنَّ قَالَهُ أَحَدُهُمَا) أَي فَإِنَّ لَمْ يَفْسَخْهَا وَلا أَحَدُهُمَا وَلَكِنْ قَالَ إلخ اهـ مُغْنِي وَهَذَا يُفِيدُ مَا مَرَّ عَنِ الرَّشِيدِيِّ فِي الصَّحِيحِ إلخ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (لَمْ يَنْعَزِلِ العَازِلُ) أَي انْتَزَلَ المُخَاطَبُ وَلَمْ يَنْعَزِلِ العَازِلُ فَيَتَّصَرَّفُ فِي نَصِيبِ المَعزُولِ نِهَابَةٌ وَمُغْنِي. فَوَدَّ: (بِخِلَافِ المُخَاطَبِ) فَإِنَّ أَرَادَ المُخَاطَبُ عَزْلَهُ فَلْيَنْعَزِلْ اهـ مُغْنِي أَي العَازِلُ.

(وتتفسيخ بموت أحدهما ويخونونه وإغمايته) ويطرو رهن أو رِقْ أو حَجْرٍ سَفَهٍ أو فَلَيسٍ بالنسبة لِمَا لا ينفذُ تصرفه فيه وغير ذلك مما يأتي في الوكالة كما عَلِمَ مِمَّا قَدَّمَهُ أَنْ كُلاً وَكَيْلٌ وَمَوْكَلٌ

هـ قول (سني): (بموت أحدهما ويخونونه إلخ) ولا يتقبل الحكم في الثالثة عن المَعْمَى عليه لأنه لا يؤلى عليه فإذا أفاق تَخَيَّرَ بَيْنَ الْقِسْمَةِ واسْتِثْنَاءِ الشَّرِكَةِ ولو بَلَفَظَ التَّضَرُّعَ أو كان المَالُ عَرْضًا وَعَلَى وَلِيِّ الوَارِثِ غير الرَشِيدِ في الأولَى والمخونون في الثانية اسْتِثْنَاءُ لهُمَا ولو بَلَفَظَ التَّضَرُّعَ عِنْدَ الْغَيْبَةِ فيها بخلاف ما إذا انْتَهتِ الْغَيْبَةُ فَعَلِيهِ الْقِسْمَةُ أما إذا كان الوَارِثُ رَشِيدًا فَتَخَيَّرَ بَيْنَ الْقِسْمَةِ واسْتِثْنَاءِ الشَّرِكَةِ إن لم يَكُنْ عَلَى الْمَيِّتِ ذَنْبٌ ولا وصيةً وإلا فَلَيْسَ له ولا لَوَلِيِّ غير الرَشِيدِ اسْتِثْنَاءُ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ ذَنْبٍ أو وصيةً لِغَيْرِ مَعْتَنٍ كالفُقَرَاءِ لِأَنَّ المَالَ حَيْثُ كَانَ كالمَرْهُونِ والشَّرِكَةِ في المَرْهُونِ باطِلَةٌ فَإِنْ كَانَتِ الوَصِيَّةُ لِمَعْتَنٍ فَهِيَ كَأَحَدِ الوَرَثَةِ فَيُفْصَلُ فِي بَيْنِ كَوْنِهِ رَشِيدًا وَكَوْنِهِ غير رَشِيدٍ مُغْنِي وَنَهَايَةُ قَالِ ع ش قَوْلُهُ م ر لِأَنَّهُ لَا يُوَلَّى عَلَيْهِ مَجْلُ ذَلِكَ حَيْثُ رَجِحَ زَوَالُهُ عَن قُرْبٍ فَإِنْ أَيْسَ مِنْ إِفَاقَتِهِ أو زَادَتْ مُدَّةُ إِغْمَائِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّحَقَّقَ بِالمَجْنُونِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِي بَابِ التَّكَاحِ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْغَيْبَةِ وَعَلَى قِيَاسٍ مَا مَرَّ تَكْفِي الْمَصْلُحَةِ اهـ.

هـ قول (سني): (ويإغمايته) لو حَصَلَ لَهُ غَيْبَةٌ بِمَرَضٍ قَبِيحٍ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ جُنُونٌ أو إِغْمَاءٌ انْعَزَلَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ حَيْثُ بَمَنْزِلَةِ التَّوَمِّ م ر اهـ سَمِ فِي التَّجَرُّمِيِّ عَنِ الْقَلْبِيِّ وَمِنَ الإِغْمَاءِ التَّضَرُّعُ الْمَشْهُورُ سِوَاهُ كَانِ فِي الحِمَامِ أو فِي غَيْرِهِ وَكَالإِغْمَاءِ السُّكْرُ بِلَا تَعَدُّ اهـ هـ قَوْلُهُ: (ويطرو رهن) إِلَى قَوْلِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ فِي النُّهَيْةِ وَالْمُغْنِي قَالِ ع ش قَوْلُهُ م ر وَالرَّهْنُ أَيُّ لِلْمَالِ الْمُشْتَرَكِ وَصَوْرَتُهُ أَنْ يَزَهْنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ حِصَّتَهُ مِنْهُ فَيَكُونُ قَسْخًا لِلشَّرِكَةِ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبِلَ الْقَبْضَ ثُمَّ زَايَتْ فِي نَسْخَةِ وَالرَّهْنُ الْمَقْبُوضُ اهـ هـ قَوْلُهُ: (أو رِقْ أو حَجْرٍ سَفَهٍ) مَغْطُوفٌ عَلَى رَهْنٍ هـ قَوْلُهُ: (بالنسبة إلخ) يُمكنُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَن نَحْوِ شِرَائِهِ لِلشَّرِكَةِ بَعْمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ سَمِ عَلَى حَجِّهِ وَلَمْ يَذْكَرْ مُحْتَرِزَهُ بِالنَّسْبَةِ لِحَجْرٍ سَفَهٍ اهـ ع ش عِبَارَةُ الرَشِيدِيِّ قَوْلُهُ م ر أو حَجْرٍ سَفَهٍ وَقَلَسٍ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفَعُ مِنْهُمَا نَصُّهَا عِبَارَةُ التَّخْفِيفِ بِالنَّسْبَةِ لِمَا لَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ فِي أَيِّ الْمُفْلِسِ لِأَنَّ السَّفَهَةَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ تَصَرُّفٌ مَالِيٌّ إِلَّا فِي الوَصِيَّةِ وَالتَّضَرُّعِ وَفَائِدَةُ بَقَائِهَا بِالنَّسْبَةِ لِمَا يَصِحُّ مِنَ الْمُفْلِسِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فِي الذِّمَّةِ يَصِيرُ مُشْتَرِكًا بِشَرْطِهِ وَظَاهِرٌ أَنَّ شَرِيكَ الْمُفْلِسِ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي نَصِيبِ الْمُفْلِسِ مِنَ الأَعْيَانِ الْمُشْتَرَكَةِ فَلْيُرَاجَعِ اهـ.

هـ قَوْلُهُ: (ويإغمايته) لَوْ حَصَلَ لَهُ غَيْبَةٌ بِمَرَضٍ قَبِيحٍ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ جُنُونٌ أو إِغْمَاءٌ انْعَزَلَ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّهُ حَيْثُ بَمَنْزِلَةِ التَّوَمِّ م ر هـ قَوْلُهُ: (أو حَجْرٍ سَفَهٍ أو فَلَيسٍ) قَالِ فِي شَرْحِ المَبَابِ وَخَرَجَ بِحَجْرٍ مُجَرَّدِ السَّفَهَةِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَ فِيهِ السَّفَهَةُ الْمُقْتَضِي لِكَوْنِهِ سَفِيهَا مُهْمَلًا يَنْفَعُ تَصَرُّفُهُ لَمْ تَنْفَسِخْ وَإِلَّا انْفَسَخَتْ لِأَنَّ هَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ شَرْعًا وَإِنْ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ جِئًا إلخ اهـ. وَقَدْ يُعَالَى لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِدْرَاكِ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُرِيدُوا بِحَجْرٍ سَفَهٍ خُصُوصَ الحَجْرِ جِئًا وَلَا اقْتَضَتْ عِبَارَتُهُمْ ذَلِكَ قَلْبًا مُلِّ فِيهِ مَا فِيهِ هـ قَوْلُهُ: (بالنسبة إلخ) يُمكنُ أَنَّهُ احْتِرَازٌ عَن نَحْوِ شِرَائِهِ لِلشَّرِكَةِ بَعْمَنٍ فِي ذِمَّتِهِ.

نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثّر. (والرنيح والخسran على قدر العالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (ساقها) أي الشريكان (في العطل أو تفاوتها) فيه وإن لم بشرطاً ذلك لأنه ثمرتهما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما (فإن شرطاً خلافه) أي ما دُكر كأن شرطاً تساوي الرنيح والخسر مع تفاضل المالين أو عكسه

• فود: (نعم الإغماء الخفيف) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر أي والخطيب اه سم قال ع ش قوله م ر لكن ظاهر كلامهم يخالفه أي يقصر الإغماء وإن قل على المعتد اه. • فود: (وقت فرض صلاة) هل يُعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يُعتبر ما وقع فيه الإغماء فإن استغرقه أثره وإلا فلا فيه نظر سم على حج أقول الأقرب الأول لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص اه ع ش. • فود: (لم يؤثّر) وفقاً لشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرقعة عن البحر وأقره خلافاً للنهاية والمغني كما مرّ آنفاً.

• قول (سني: (والخسran) ومنه ما يدفع للصدقي والمكاس ولزّد المسروق المحتاج فيه إلى المال على الأقرب وليس منه ما يقع كثيراً أن أخذ الشريكين يغرّم من مال نفسه على عود الذبّة المشتركة إذا سرق فلا يرجع به على شريكه لأنه متبرّع بما دفعه ولو استأذن القاضي في ذلك لم يجز له الإذن لأن أخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يأمر به إذ ليس المقصود من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فإنه جرت العادة فيها بصرف منها ما يحتاج إليه.

(فزع): وقع السؤال كثيراً عما يقع كثيراً أن الشخص يموت ويخلف تركة وأولاداً ويتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيرها ثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يحج ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه أو لا فيه نظر والجواب عنه أنه إن حصل إذن ممن يعتد بإذنه بأن كان بالغا رشيداً للمتصرف فلا رجوع له ويتبني أن مثل الإذن ما لو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فإن لم يوجد إذن ولا رضا أو حصل الإذن ممن لا يعتد بإذنه فله الرجوع على المتصرف بما يخصه اه ع ش وقوله فلا رجوع له الخ ظاهره وإن ادعى الإذن أنه إنما إذن بنية أنه يصرف لنفسه مثل ما صرفه المأذون له لتخو الزواج ووجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لا سيما إذا اعتقد الرجوع مع الإذن المذكور فليراجع. • فود: (وإن لم بشرط ذلك) أي: كوزن الرنيح والخسran على قدر المالين وكذا المراد بقوله الآتي ما دُكر. • فود: (لأنه) أي: الرنيح. • فود: (ثمرتهما) أي المالين وكذا نظائره الآتية. • فود: (أي ما دُكر) إلى قول المشي ولو اشترى في النهاية والمغني. • فود: (كان شرطاً الخ) عبارة المغني بأن شرطاً التساوي في الرنيح والخسran مع

• فود: (نعم الإغماء الخفيف) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر. • فود: (بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة) هل يُعتبر أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء أو يُعتبر ما وقع فيه الإغماء وإن استغرقه أثره وإلا فلا فيه نظر.

(فسد العقد) لثنافته لوضع الشركة (فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاض نعم إن تساويا مالا وتفاوتنا عملاً وشرط الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده (وتفقد التصرفات) منها للإذن (والربح) بينهما في هذا أيضاً (على قدر المالين) رجوعاً للأصل (ويؤد الشرك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) لتصيب

التفاضل في المائتين أو التفاضل في الربح والخسائر مع التساوي في المائتين اهـ ولا يخفى أن التفاضل في عبارته وعجازه الشارح ليس على ما به .

• قول (سني): (فسد العقد) عبارته مصرية بالفساد إذا شرط زيادة الأكثر عملاً اهـ سم قال ع ش ومع ذلك أي الفساد، المال أمانة في يده اهـ .

• قول (سني): (فيرجع كل الخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اهـ معني .

• قول (سني): (بأجرة عمله) ظاهره وإن لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حج ما يصرح به اهـ ع ش .

• قول: (كالقراض الخ) صنيع التشبيه أنه إذا علم بالفساد وأنه لا أجرة له أنه لا شيء له هنا وهذا ضعيف والمؤتمد استحقاق الأجرة أي هنا وفي القراض الفاسد وإن علم بالفساد زيادتي اهـ بجبرمي عبارة السيد عمر .

• قول (سني): (بأجرة عمله الخ) حيث لم تعلم بالفساد وأنه لا أجرة له نظير ما يأتي في القراض كذا في

فتح الجواد وفي حاشية الزبدي تضعيفه بناء على ما يأتي عن الرملي في مسألة القراض اهـ . قول: (كما

لو عمل أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع ينصف أجرة

عمله الخ اهـ سم . قول: (في فاسده) أي عقد الشركة إن علم الفساد وأنه لا أجرة له وقول ع ش قوله في

فاسده أي في القراض وفي نسخة فاسده وما في الأصل أولى لأن الثانية تقتضي تشبيه الشيء بنفسه اهـ

يرد بأن المشبه عملهما في فاسد الشركة والمشبه به عمل أحدهما فقط في فاسدها . قول: (والربح

بينهما) لعل تخصيصه بالذكر لكونه محل التوهم وإلا فالظاهر أن الخسران كذلك بينهما فليراجع ثم

رأيت في سم ما نصه قول المصنف والربح أي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج اهـ . قول: (في هذا

أيضا) أي: في الفاسد كالصحيح .

• قول (سني): (ويؤد الشرك يد أمانة) .

(فرغ): تلفت الدابة المشتركة تحت يد أحد الشريكين فني ضمانها وعديه تفاصيل منها آه إن دفعها

أحدهما للآخر على أن يلفها ويتحقق بها فحصة مقبوضة بالإجارة الفاسدة فلا يضمن أي بغير تقصير

• قول (سني): (فسد العقد) عبارته مصرية بالفساد إذا شرط زيادة للأكثر . قول: (كما لو عمل

أحدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اختص أحدهما بأصل التصرف لا يرجع ينصف أجرة عمله

الخ . قول: (والربح) أي: والخسر كما تصرح به عبارة المنهج .

الشريك إليه لا ينصيبه هو إليه (والخسران والتلف) كالوكيل (فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهري) كخبرتي وجهل (طولب ببيته) بالشبب (ثم) بعد إقامتها (تصدق في التلف به) يمينه كما يأتي ذلك مع بقرية أقسام المسألة آخر باب الوديعة وحاصلها أنه إن عُرف دون عموميه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقه صدق يمينه وإن عُرف هو وعمومه صدق بلا يمين. (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر مشترك أو) قال (بالعكس) أي قال من بيده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) يمينه لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولى ونصفه في الثانية (ولو قال) ذو اليد (اقتسنا وصار لي صدق المنكر) لأن الأصل عدم القسمة وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه لأن من شأن

ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي إعارة فيضمنها حيث كان التلف بغير الإتيان المأذون فيه ولو دفعها وديعة كان قال له احفظها فلا ضمان إن تلفت بغير تفریط وقسن على ذلك سم على حج ويتبني أن مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من أن أحد الشريكين يدفع الذاتة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض للعلف إثباتاً ولا نفيًا فإذا تلفت تحت يد من هي عنده بلا تفسير لم يضمن ولا يزجج عليه بما علف وإن لم يتتبع بالذاتة كان ماثت صغيرة لأنه متبرع بالعلف وإن قال قصدت الرجوع لأنه كان من حقه مراجعة المالك إن تبسر والأقراجمه الحاكم ولو كان بينهما مهايأة واستعمل كل في نويته فلا ضمان لأن هذا شبيهة بالإجارة وإذا باع أحد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير إذن الشريك صارا ضامتين والقراؤ على من تلفت تحت يده اه ابن أبي شريف وقوله مهايأة أي في العمل بأن قال تستعمله المدة الفلانية فإن لم يصرخ له بالاستعمال واستعمله بغير إذنه ضيمته وإن جرت العادة باستعماله تلك المدة.

(فرغ): وقع السؤال في الذرسي عما يقع كثيرًا في قرى الزيف من ضمان دواب اللبن كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الأجد والمأخوذ منه والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه إن اللبن مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللبن مقبوضة هي ولذها بالإجارة الفاسدة فإن ما يدفعه الأجد للذاتة من الدراهم والعلف في مقابلة اللبن والإتيان بالبيمة في الوصول إلى اللبن فاللبن مضمون على الأجد بمثله والبيمة ولذها أمانتان كساتير الأغنيان المستأجرة فإن تلفت هي أو ولذها بلا تفسير لم يضمنها أو بتفسير ضمين اه ع ش. فود: (لا ينصيبه هو إليه) أي: لا للتنصيب الراد إلى شريكه.

فود: (وحاصلها) أي: الأقسام الباقية. فود: (إن عرف) أي: السبب. فود: (أو ادعاه) أي: التلف. فود: (به) أي بالمالي جميعه. فود: (ونصفه) أي نصف المال عطف على ضمير به بلا إعادة الخافض كما جوزاه ابن مالك وفاقًا للكويتيين عبارة المعنى بدل قوله الموافق إلخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسألة الأولى ونصفه في الثانية اه وهي أحسن.

فود (سني): (وصار لي إلخ) عبارة المعنى وصار ما في يدي إلي وقال الآخر لا بل هو مشترك اه.
فود (سني): (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما أنه ملك هذا الرقيق مثلاً بالقسمة وحلفا أو نكلا

الأمين قبول قوله فيه تويعة عليه (ولو اشترى) الشريك (وقال اشترته للشركة أو لنفسه وكذبه الآخر صدق المشتري) يمينه لأنه أعرف بقصده نعم لو اشترى شيئاً فظهر غيبه وأراد رد حصته لم يقبل قوله على البائع أنه اشتراه للشركة لأن الظاهر أنه اشتراه لنفسه فليس له تعريف الصفقة عليه وظاهر هذا تعدد الصفقة لو صدقه ويؤجبه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض فكانا بمنزلة عقدتين.

(فرغ) أفتى المصنف كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو برٍّ وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراد قدر المنصوب ويحل له التصرف في الباقي ويأتي لذلك تيممة قبيل الأضحية ولو باعا عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه لم يشارك أحدهما الآخر فيما قبضه فإن قلت: يُنافي ذلك قولهم في مشترك بنحو إرث أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت: لا يُنافيه ويُفروق

جعل مشتركاً والآن فللحاليف نهاية ومغني.

• قوله (سئ): (صدق المشتري) سواء ادعى أنه صرح بذلك أم نواه اه نهاية زاد المغني والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح اه وقوله في الرد أي لتصيب الشريك إليه.

• وفود: (فيه) أي: الرد. • فود: (بيمينه) إلى قوله: (وظاهر الخ) في المغني وإلى قوله: (فإن قلت) في النهاية الآخرة ويأتي لذلك تيممة قبيل الأضحية. • فود: (أفتى المصنف الخ) ولو اشترك مالك أرض ومالك بئور ومالك آلة حزب مع رابع يفعمل على أن الغلة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المالكين ولا إجارة لعدم تقدير المدة والأجرة ولا إراضاً إذ ليس لواحد منهم رأس مال يزرع إليه فيتعين حينئذ أن يكون الزرع لمالك البئر ولهم عليه أجره العيثل إن حصل من الزرع شيء والأفلا أجره لهم مغني ونهاية. • فود: (ويحل له التصرف الخ) أي: وأما ما أفرزه من جهة الغضب فيجب رده لأربابه ولو تلف فهو في ضمانه متى تمكن من رده وجب عليه رده خروجا من المغصية اه ع ش. • فود: (ولو باها الخ) عبارة الأتوار ولو ملكا عبداً فباعاه صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعاه فكل واحد يستحل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الآخر فيه انتهى اه رشيدئ. • فود: (أو وكل أحدهما الخ) قضية الفرق الآتي أن الأمر كذلك لو وكلنا ثالثاً فباعه فليراجع. • فود: (ينافي ذلك) أي: قوله لم يشاركه الخ.

• فود: (قلت الخ) عبارة سم عن الرزوي وشرحه يجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه متفرداً ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت إفراد أحدهما بالاستحقاق لتصبيه فيما اشتركا فيه كما في ذلك أي: المشترك من إرث وذنين كتابية بخلاف هذه أي

• فود: (رأيتما يتجه إن باعوا مرتباً لا معاً الخ) في الرزوي وشرحه ما نصه: (ولو باها عبدهما صفقة أو وكل أحدهما الآخر فباعه) فليحل منهما قبض نصيبه من الثمن كما لو أفرده بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قاله في المشترك من إرث وذنين كتابية أن يشاركه فيه لاتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة ويجاب بمنع أن الثمن مشترك بل كل يملك نصيبه متفرداً ولو سلم فيجاب بأن الاتحاد المقتضي للمشاركة فيما يقبض محله إذا لم يتأت إفراد أحدهما بالاستحقاق لتصبيه فيما

بأنَّ المُشْتَرَكِ بِنَحْوِ الشَّرَاءِ يَتَأْتِي فِيهِ تَعَدُّدُ الصَّفَقَةِ الْمُقْتَضِي لِتَعَدُّدِ الْعَقْدِ وَتَرْتِيبِ الْمَلِكِ فَكَانَ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِيهِ كَالْمُسْتَقِيلِ لِأَنَّ حَقَّهُ بِتَوْقُفِ وَجُودِهِ عَلَى وُجُودِ غَيْرِهِ فَإِذَا قَبِضَ قَدَرٌ حِصَّتَهُ أَوْ بَعْضَهَا فَازَ بِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِرْثِ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَبْتِئُ لِلْوَرِثَةِ دَفْعَةً وَاجِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَصَوَّرَ فِيهِ تَرْتِيبٌ وَلَا تَوْقُفٌ فَكَانَ جَمِيعُهُ كَالْحَقِّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ تَبَعِيَّتَهُ فَلَمْ يَخْتَصَّ قَابِضُ شَيْءٍ مِنْهُ بِهِ فَإِنْ قُلْتُ: يُبْطِلُ هَذَا الْفَرْقَ لِحَاقِقِهِمْ ذَيْنِ الْكِتَابَةِ بِنَحْوِ الْإِرْثِ قُلْتُ: لَا يُبْطِلُهُ بَلْ يُؤَيِّدُهُ لِأَنَّ كِتَابَةَ بَعْضِ الرَّقِيقِ لِمَا كَانَ الْأَصْلُ فِيهَا الْامْتِنَاعُ كَانَتْ كَالْإِرْثِ فِيهَا ذِكْرٌ فَالْحَقُّ ذَيْنِهَا فِي عَدَمِ الْاسْتِقْلَالِ نَظَرًا لِأَصْلِ امْتِنَاعِ التَّعَدُّدِ فِيهِ فَإِنْ قُلْتُ: يُنَافِي مَا ذُكِرَ فِي الشَّرَاءِ قَوْلُهُمْ ادْعِيَا عَيْتًا فِي يَدِ ثَالِثٍ بِالشَّرَاءِ مِمَّا فَاقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِبَيْعِهَا شَارِكَةَ الْآخَرِ فِيهِ قُلْتُ: يُفَرِّقُ بَأَنَّ الثُّبُوتَ هُنَا لَا يُنْسَبُ لِلشَّرَاءِ الَّذِي ادْعِيَاهُ بَلْ لِلْإِقْرَارِ وَمِنْ شَأْنِ الْإِقْرَارِ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ تَعَدُّدُ صَفَقَةٍ وَلَا اتِّحَادُهَا فَكَانَ بِالْإِرْثِ أَشْبَهَ فَأَعْطَيْتُ حُكْمَهُ وَوَقَعَ لِشَيْخِنَا هُنَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ مَا يُعْلَمُ بِتَأْمُلِهِ مَعَ تَأْمُلِ مَا ذَكَرْتَهُ أَنْ مَا ذَكَرْتَهُ أَدَقُّ مَذْرُوعًا وَأَوْفَقُّ لِكَلِمَتِهِمْ فَتَأْمَلْهُ وَلَوْ أُجْرَزَ حِصَّتَهُ فِي مُشْتَرَكٍ لَمْ يُشَارِكِ فِيهَا قَبِضَهُ مِمَّا أُجْرَزَ بِهِ وَإِنْ تَعَدَّى بِتَسْلِيهِهِ الْعَيْنَ لِلْمُسْتَأْجِرِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

صورة الإشتراك بالشراء اهـ. فود: (وترتيب الملك) أي: ولترتيب ملك كل من الشريكتين بحصته من الثمن على عقده ولو عبّر هنا وفيما يأتي بترتيب من باب التضميل لكان أوفق بقوله الآتي دفعة واحدة.

فود: (فيه) أي: في نصيبه من المشترك بنحو الشراء. فود: (ولأن حقه إلخ) أي: كل من الشريكتين عطف بحسب المعنى على قوله ويُفَرِّقُ إلخ لئلا يظهور منه ثبوت المطلوب الذي هو إثبات الغرض ودفع الثأني إلا أن يكون المراد منه أن حق كل من الشريكتين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الآخر بأن باع مئلاً أحدهما دون الآخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الإرث فلا يمكن فيه ثبوت حق أحدهما دون الآخر لاتحاد سبب ملكيهما وعدم إمكان تعدده وهو الموت. فود: (لما كان الأصل فيها) احتراز عما إذا كان المكاتب مشتركا بين اثنين مئلاً. فود: (ما ذكر) أي: عدم المشاركة. فود: (شازكه الآخر فيه) أي: شارك أحد المدعين المقر له المدعي الآخر في النصف المقر به. فود: (هنا) أي: في المشترك بنحو الشراء قوله ولو أجز إلى المنى في النهاية. فود: (لم يشارك) ببناء المفعول. فود: (بما أجز به) أي من الأجرة كلاً أو بعضاً.

اشتركا فيه كما في ذنك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشارك بالشراء معاً إذا ادعياه وهو في يد ثالث فآقر لأحدهما ببيعه فإن الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتأني انفراداً عن شراء الآخر ويجاب بأن المشترك ثم نفس المدعي وهنا بذله فالحق ذلك بذنك وإن تأني الانفراد به انتهى. فجزم الرزض بأن لكل قبض نصيبه مع تصوير المسألة باتحاد الصفقة يُنَافِي قول الشارح (وإنما يتجه إلخ) فليأمل ثم رأيت الشارح أصلح هذا المجل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض والمراعاة والجفظ واصطلاحاً تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعاً إذ التقدير حبيذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافاً لمن زعمه وأصلها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُمْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ﴾ (النساء: ٣٥) ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

ه فؤد: (هي بفتح الواو) إلى قوله: (ولقوله تعالى) في النهاية إلاً قوله: إذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافاً لمن زعمه. ه فؤد: (والجفظ) عطف لازم على ملزوم اهرع ش عبارة البجزمي قوله والجفظ فيه مسامحة فإن الجفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكّل اللهم إلاً أن يستعمل الجفظ بمعنى الإستحفاظ أو يُقدّر في الكلام مضاف أي طلب الجفظ اهر. وهذا السؤال والجواب يأتيان في قوله والمراعاة أيضاً. ه فؤد: (واصطلاحاً) غير شرح المنهج أي والمُغني بقوله وشرعاً أقول قد فرّقوا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تُلقَى من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يُسمى اصطلاحية فإن كان هذا المعنى مأخوذاً من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمُغني وشرعاً وإن كان مُتلقًى من كلام الشارع أشكل قول الشارع م ر وحج واصطلاحاً ويُمكن أن يُجاب بما قاله سم في حواشي البهجة في باب الزكاة من أن الفقهاء قد يطلقون الشرعي مجازاً على ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يرذ بخصوصه عن الشارع انتهى اهرع ش. ه فؤد: (تفويض شخص لآخر) عبارة المُغني تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته اهر. ه فؤد: (في حياته) خرّج به الإصماء. ه فؤد: (إذ التقدير حبيذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لأنه تعليل لتفريجه على قوله أي شرعاً. ه فؤد: (حبيذ) أي: حين إذ قيد قبول النيابة بشرعاً. ه فؤد: (فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْوَكَالَةِ

ه فؤد: (فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحبيذ ففي اندفاعه بقوله (أي شرعاً لآخر) خفاء إذ يُقال النيابة شرعاً هي الوكالة فإن أُجيب بأن النيابة شرعاً أعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يُمكن أن يُجاب بأنه يُمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعاً بوجه أنه ليس بعبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليُتمل.

بناءً على الأصح الآتي أنه وكيلٌ (وتوكيله بفتح عَمَرُو بِنَ أُمَيَّةَ الضمري في نكاح أم حبيبة وأبا رافع في نكاح ميمونة وعروة البارقي في شراء شاة بدينار والحاجة ماشة إليها ومن ثم نُدب قبولها لأنها قيام بمصلحة الغير وإيجابها إن لم يُرَدَّ به حظ نفسه لِتَوْقُفِ القبولِ المندوبِ عليه لقوله تعالى: ﴿وَتَمَاوَأُوا عَلَى آلِهِ وَالنَّقَوِي﴾ [المع: ٢٠] وفي الخبر «والله في عَوْنِ العبدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أخيه» وأركانها أربعة موكَّلٌ ووكيلٌ وموكَّلٌ فيه وصيغة (شرط الموكَّلِ صحته مباشرة ما وكَّل) بفتح الواو (فيه بملك) لكونه رشيداً (أو ولاية) لكونه أباً في نكاح أو مالٍ أو غيره في مالٍ (فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مُعْتَمَى عليه في شيء ولا سفية في نحو

الوكالة اه ع ش. فؤد: (الآتي) أي: في باب القسم اه سم. فؤد: (آته) أي: الحكم. فؤد: (وتوكيله إلخ) عطف على قوله: (قوله تعالى إلخ). فؤد: (الضمري) بفتح الضاد المُعْجَمَةِ وسكون الميم نسبة إلى ضمرة بن بكر اه لب اه ع ش. فؤد: (والحاجة إلخ) يُرِيدُ القياسَ فَحَيْثُ هِيَ نَائِبَةٌ بِالكِتَابِ والإجماع والسنة والقياس يقتضيهما أيضاً اه عميرة اه ع ش. فؤد: (ومن ثم نُدب قبولها) أي الأصل فيها التذنب وقد تحرُّمَ إن كان فيها إعانة على حرام وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتجب إن توقفت عليها دَفَعُ ضرورة الموكَّلِ كتوكيل المضطرِّ غيره في شراء طعام قد عَجَزَ عن شراؤه وقد تَصَوَّرَ فيها الإباحة أيضاً بأن لم يكن للموكَّلِ حاجة في الوكالة وسأله الوكيلُ لا لغرض اه ع ش. فؤد: (وليجابها) عطف على قبولها ش اه سم. فؤد: (لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا الترجيح لو نُدب القبولُ لِنَفْسِهِ لا لمصلحة الموكِّلِ اه سم. فؤد: (ولقوله تعالى إلخ) عطف على قوله وبين ثم إلخ فإن المعاونة والعون ظاهران في القبول دون الإيجاب فالآية والخبر المذكوران دليلان لِتَذَبُّبِ القبولِ فقط كما هو صريح المُعْنَى فكان الأولى تقديم ذلك على قوله وإيجابها.

فؤد (سني: ما وكل فيه) وهو التصرف المأذون فيه اه مُعْنَى. فؤد: (بفتح الواو) إلى التثنية في النهاية والمُعْنَى إلا قوله أو غيره في مال وقوله المتعلِّق بالصحة وبالمباشرة. فؤد: (لكونه أباً) أي وإن علا (في نكاح) انظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والمم كذلك ولذا استثنى غيره يَمُنُّ دُكِرَ إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على الإذن لا يُنَافِي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المُجْبَرَةِ سم ورشيدتي أي فكان المناسِبُ إندال اللام بالكاف. فؤد: (أو هيرة) عطف على أباً. فؤد: (ولا مُعْتَمَى عليه) ولا نائم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته اه مُعْنَى. فؤد: (ولا سفية) أي ولا منحجور عليه بسفه نهاية ومُعْنَى.

فؤد: (بناء على الأصح الآتي) أي: في باب القسم. فؤد: (وليجابها) عطف على قبولها ش. فؤد: (لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا الترجيح لو نُدب القبول لِنَفْسِهِ لا لمصلحة الموكِّلِ. فؤد: (لكونه أباً) أي: وإن علا في نكاح وانظر الحصر في الأب مع أن غيره من أولياء النكاح كالأخ والمم كذلك ولذا استثنى غيره يَمُنُّ دُكِرَ إذا نهته من الطرد كما يأتي وتوقف مباشرته على

مالٍ لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وُكِّلوا فيه فنائبهم أولى وخرج بمالكٍ أو ولاية المتعلِّق بالصحة وبالمباشرة الوكيل فإنه لا يُوكَّل كما يأتي لأنه ليس بمالكٍ ولا وليٍّ وصحة توكيله عن نفسه في بعض الصور أمرٌ خارجٌ عن القياس فلا يرُدُّ نقضاً والقرن المأذون له فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط.

(تنبيه) قدّموا في البيع الصيغة لأنها ثم أهم لكثرة تفصيلها واشتراطها من الجانبين وقدّم في الروضة الموكَّل فيه لأنه المقصود والبقية وسيلة إليه وهنا الموكَّل لأنه الأصل في العقد (ولا توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح لأنها لا يُباشره ولا يُرَدُّ صحته إذنها لولاها بصيغة الوكالة لأن ذلك ليس في الحقيقة وكالة بل مُتضمَّن للإذن (و) لا توكيل (المحرم) بضم الميم لخلال (في النكاح) ليعقد له أو لموليته حال إحرام الموكَّل لأنه لا يُباشره أما إذا وُكِّل ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح كما لو وُكِّل ليشترى له هذه الخمر بعد تحللها

• فود: (وبالمباشرة) قد يقال التعلُّق بها يُغني عن التعلُّق بالصحة. • فود: (الوكيل) قد يقال يجوز أن يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه ويدخل في قول المصنّف ينكح الملتقط فإنه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي أمانة في يده اهـ ش. • فود: (وصحة توكيله إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويُمكن دفع النقض عن المصنّف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبيته من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل سم على حجج اهـ ش.

• فود: (والقرن إلخ) عطف على الوكيل. • فود: (وهنا) أي: في المنهاج. • فود: (لغيرها) إلى قول المتن: (ويُسْتثنى) في النهاية إلا قوله: ولكِنَّ رَجَعَ إلى ذلك وفي المعنى إلا قوله أو أطلق وقوله أي

الإذن لا يُنافي اتصافه بصحة مباشرته بالولاية كما في الأب في غير المُجبرَة وكما استثناءه من الطرد كما يأتي ولا يُنافي ذلك عدم صحة توكيل غير المُجبرَة قبل إذنها له. • فود: (وصحة توكيله عن نفسه إلخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لأن المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويُمكن دفع النقض عن المصنّف بأن مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سيبيته من أحكام توكيل الوكيل فغاية الأمر أن ما ذكره هنا مع الآتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل. • فود: (فإنه إنما يتصرف بالإذن فقط) قد يقال مجرّد هذا لا يكفي في دفع الإيراد لأنه إذا أُذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط عنه ودفع هذا بأن الموكَّل إنما هو السيّد بواسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يُمكن دفعه بأن يراد بالولاية ما يشمل مثل تسلط القرن المأذون على المأذون فيه وبمثل هذا الجواب يُمكن في حق الوكيل أيضاً فليتأمل ثم رأيت الشارح أشار إلى إمكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكره بقوله الآتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل. • فود: (كما لو وُكِّل ليشترى له هذه الخمر بعد تحللها) اعتمده م ر.

أَيُّ أَوْ هَذِهِ وَأُطْلِقَ أَحَدًا مِمَّا قَبْلَهَا أَوْ وَكَّلَ حَلَالَ مُحْرِمًا لِئَوْكَلَّ حَلَالَ فِي التَّزْوِيجِ (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ) أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الشَّفِيهِ كَأَصْلِ فِي تَزْوِيجِ أَوْ مَالٍ وَوَصِيٍّ أَوْ قِيمٍ فِي مَالٍ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْ لَمْ تَلِقْ بِهِ مُبَاشَرَتَهُ لَكِنْ رَجَعَ جَمْعُ جَمْعٍ مُتَأَخَّرُونَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمَا هُنَا عَنْ نَفْسِهِ وَكَذَا عَنِ الْمَوْلَى عَلَى مَا قَالَه الْمَاوَرَدِيُّ وَنَظَرَ فِيهِ فِي الرُّوْضَةِ وَضَعَفَهُ

أَوْ هَذِهِ إِلَى أَوْ وَكَّلَ وَقَوْلُهُ عَلَى مَا قَالَه إِلَى وَذَلِكَ . فَوَدَّ: (أَيُّ أَوْ هَذِهِ وَأُطْلِقَ) ظَاهِرُ هَذَا التَّصْوِيرِ إِخْرَاجُ هَذِهِ الْخَمْرَةَ وَأُطْلِقَ فِيهِ نَظَرٌ وَجِبَارَةٌ م ر هَذِهِ الْخَمْرَةُ اهـ سـم .

فَوَدَّ (سَمِيٌّ): (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ) شَامِلٌ لِلتَّوَكِيلِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الطِّفْلِ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمُ اهـ سـم . فَوَدَّ: (أَوْ الْمَجْنُونِ إِخْ) أَيُّ: أَوْ الْمَعْتَوَهُ وَتَحْوِيمَهُمْ وَلَوْ حَذَفَ الطِّفْلَ لَكَانَ أَوْلَى لِيَشْمَلَ هُوَ لِأَيِّ مَعْنَى . فَوَدَّ: (فِي تَزْوِيجِ إِخْ) مُتَعَلِّقٌ بِتَوْكِيلِ الْوَلِيِّ الْأَصِيلِ . فَوَدَّ: (فِي تَزْوِيجِ أَوْ مَالٍ) أَيُّ مُطْلَقًا م ر اهـ سـم . فَوَدَّ: (إِنْ عَجَزَ عَنْهُ إِخْ) فِي اغْتِيَابِ هَذَا فِي التَّوَكِيلِ عَنِ الْمَوْلَى نَظَرٌ ثُمَّ يَتَّبِعِي تَخْصِيصُ هَذَا الشَّرْطِ بِالْوَصِيِّ وَالْقِيمِ لِمَا قَرَّرَهُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مِمَّا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ هُنَاكَ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَجِبَارَتِهِ ثُمَّ قَوْلُهُ وَبِهِ فَارَقَ كَوْنُ الْوَكِيلِ لَا يَوْكُلُ إِخْ هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ الْوَلِيَّ وَلَوْ غَيْرَ مُجْبِرٍ وَبَيْنَهُ الْقَاضِي يَوْكُلُ وَإِنْ لَاقَتْ بِهِ الْمُبَاشَرَةَ وَلَمْ يَنْعِزْ عَنْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ اهـ . فَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّوَكِيلَ مِنَ الْأَبِّ وَالْجَدِّ أَيُّ وَالْقَاضِي يَصِحُّ مُطْلَقًا وَمِنَ الْوَصِيِّ وَالْقِيمِ إِنْ عَجَزَ أَوْ لَمْ تَلِقْ بِهِ الْمُبَاشَرَةَ وَيَثْلُهُمَا الْوَكِيلُ اهـ ع ش .

فَوَدَّ: (أَنَّهُ لَا فَرْقَ) أَيُّ: فَيَجُوزُ تَوْكِيلُ الْوَصِيِّ وَالْقِيمِ كَالْأَصْلِ مُطْلَقًا عَجَزًا أَوْ لَا لَاقَتْ بِهِمَا الْمُبَاشَرَةَ أَمْ لَا . فَوَدَّ: (هُنَا) وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْوَصَايَا أَنَّهُ أَيُّ الْوَصِيِّ لَا يَوْكُلُ وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ أَيُّ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ فَعَلِيهِ يُنْكَرُ حَمْلُ مَا هُنَا عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْإِطْلَاقُ اهـ مَعْنَى أَيُّ خِلَافًا لِلنَّهْيَةِ . فَوَدَّ: (وَكَذَا عَنِ الْمَوْلَى) وَكَذَا عَنْهُمَا مَعًا وَفَائِدَةُ كَوْنِهِ وَكَيْلًا عَنِ الطِّفْلِ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا لَمْ يَنْعَزَلِ الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا عَنِ الْوَلِيِّ نِهَابَةً وَمَعْنَى قَالِ ع ش قَوْلُهُ م ر عَنْهُمَا مَعًا أَيُّ أَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا عَنِ الْوَلِيِّ سَمَّ عَلَى حَجِّ وَفِي الزِّيَادِيَّ أَنَّهُ يَكُونُ وَكَيْلًا عَنِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ

فَوَدَّ: (أَيُّ أَوْ هَذِهِ وَأُطْلِقَ) اعْتَمَدَهُ م ر وَظَاهِرُ هَذَا التَّصْوِيرِ إِخْرَاجُ هَذِهِ الْخَمْرَةَ وَأُطْلِقَ . فِيهِ نَظَرٌ وَجِبَارَةٌ م ر هَذِهِ الْخَمْرَةُ .

فَوَدَّ فِي (سَمِيٌّ): (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْوَلِيِّ فِي حَقِّ الطِّفْلِ) شَامِلٌ لِلتَّوَكِيلِ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنِ الطِّفْلِ خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمُ . فَوَدَّ: (أَوْ الْمَجْنُونِ أَوْ الشَّفِيهِ) هَذَا مَفْهُومٌ بِالْمُؤَافَقَةِ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَقِّ الطِّفْلِ بِجَمَاعِ الْوِلَايَةِ عَلَى كُلِّ كَمَا شَمِلَهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ أَوْ وِلَايَةِ فَتَرَكَ التَّضْرِيحَ بِهِ هُنَا فِي التَّضْرِيحِ اخْتِصَارًا وَآثَرَ الطِّفْلَ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ وَالْوِلَايَةُ عَلَيْهِ أَقْوَى . فَوَدَّ: (فِي تَزْوِيجِ أَوْ مَالٍ) أَيُّ مُطْلَقًا انْتَهَى م ر . فَوَدَّ: (إِنْ عَجَزَ عَنْهُ إِخْ) فِي اغْتِيَابِ هَذَا فِي التَّوَكِيلِ عَنِ الْمَوْلَى نَظَرٌ ثُمَّ يَتَّبِعِي تَخْصِيصُ هَذَا الشَّرْطِ بِالْوَصِيِّ وَالْقِيمِ لِمَا قَرَّرَهُ فِي بَابِ النِّكَاحِ مِمَّا تَبَيَّنَّا عَلَيْهِ هُنَاكَ . فَوَدَّ: (وَكَذَا عَنِ الْمَوْلَى) وَكَذَا عَنْهُمَا مَعًا وَفَائِدَةُ كَوْنِهِ وَكَيْلًا عَنِ الطِّفْلِ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ رَشِيدًا لَمْ يَنْعَزَلِ الْوَكِيلُ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا عَنِ الْوَلِيِّ شَرَحُ م ر وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ الْوَلِيُّ نَفْسَهُ وَلَا مَوْلَاهُ

السبكي وذلك لولا تته عليه نعم لا يُؤكَلُ إلا أَمِينًا كما يأتي ويصحُّ توكيلُ سفيهٍ أو مُفليسٍ أو
 قنٍّ في تصرّفٍ يستنديه لا غيره إلا بإذنٍ وليٍّ أو غريمٍ أو سيّدٍ. (وَمُسْتَفْتَى) من عكس الضابط
 الشايبي وهو أن كلَّ مَنْ لا تصحُّ منه المباشرةُ لا يصحُّ منه التوكيلُ (توكيلُ الأعمى في البيع
 والشراء) وغيرهما مما يتوقّفُ على الرؤية (فيصح) وإن لم يقدر على مباشرته للضرورة ونازع
 الزركشي في استثنائه بأنه يصحُّ بيعه في الجملة وهو السلمُ وشراؤه لنفسه إذ الشرطُ صحّةُ
 المباشرة في الجملة ومن ثمَّ لو ورثَ بصيرٌ عتينا لم يرهما صحَّ توكيله في بيعها مع عدم صحته
 منه ولكَ رده بأنَّ الكلامَ في بيع الأعيانِ وهو لا يصحُّ منه مطلقًا وفي الشراءِ الحقيقيِّ وشراؤه
 لنفسه ليس كذلك بل هو عقدٌ عتاقَةٌ فصَحَّ الاستثناءُ ومسألةُ البصيرِ المذكورةُ مُلحقةٌ بمسألةِ
 الأعمى لكنَّ يأتي

والأقربُ ما قاله سم وقوله م ر عن الطُّفْلِ أي ولو مع الوليِّ كما في حواشي شرح الرُّوضِ وقوله م ر عن
 الوليِّ أي وحده اه. ة فود: (وذلك) راجعٌ لقولِ المُصنّفِ ويصحُّ إلخ. ة فود: (توكيلُ سفيهٍ إلخ)
 المصدّرُ مضافٌ إلى فاعله لأنَّ الكلامَ في شروطِ الموكَّلِ وأما كونُ السفيهِ يصحُّ منه أن يتوكَّلَ فسبأتي
 في شروطِ التوكيلِ بما فيه وبه يُعلمُ ما في حاشيةِ الشيخِ اه رشيدِي. ة فود: (يستبدُّ) أي: يستقبلُ اه ع
 ش. ة فود: (إلا بإذنٍ وليٍّ إلخ) وسبأتي أنه يصحُّ توكيلُ العبدِ في القبولِ بغيرِ إذنِ سيّده والسفيهِ بغيرِ إذنِ
 وليِّه فالتقييدُ بالإذنِ هنا إنما هو ليكونَ حكمُهُما مُستفادًا من الضابطِ أما من حيثِ الصحّةُ مُطلقًا فلا فرق
 اه ع ش ومَرَّ أيضًا عن الرّشيدِي ما فيه. ة فود: (من عكس الضابطِ) أي: من مفهومه وهو إلى قوله
 واعتراضًا في النهايةِ إلا قوله وإن عَجَزَ إلى والتوكيلُ في الإقرارِ. ة فود: (وهو) أي: العكسُ ش اه
 سم. ة فود: (مما يتوقّفُ على الرؤية) كالأجارةِ والأخذِ بالشفعةِ نهايةً ومُغني. ة فود: (ونازعُ الزركشي
 إلخ) صحّحه المُغني. ة فود: (لنفسه) الأولى إسقاطُ اللامِ. ة فود: (إذ الشرطُ إلخ) الأولى فالشرطُ
 إلخ. ة فود: (ومن ثمَّ) أي: من أجلِ أن الشرطُ صحّةُ المباشرةِ في الجملةِ. ة فود: (رذه) أي: نزاعُ
 الزركشي. ة فود: (بأنَّ الكلامَ إلخ) فيه نظرٌ بل الكلامُ في: أعمُّ من البيعِ ومن بيعِ الأعيانِ إلا أن يريدَ
 بالكلامِ ما ذكره في الأعمى لكنَّ هذا لا يُناسبُه قوله وغيرهما مما يتوقّفُ على الرؤيةِ سم على حَجِّ اه ع
 ش. ة فود: (وفي الشراءِ الحقيقيِّ) عطفٌ على قوله في بيعِ الأعيانِ. ة فود: (بمنه) أي: الأعمى وكذا
 ضميرُ شراؤه. ة فود: (ومسألةُ البصيرِ) عطفٌ على الكلامِ إلخ. ة فود: (ملحقةٌ إلخ) أي: فهي مُستثناةُ
 أيضًا اه ع ش. ة فود: (لكنَّ يأتي إلخ) الآتي هو قوله أشارَ المُصنّفُ في مسألةِ طلاقِ الكافرِ للمُسليمةِ

فإلى أيهما ينصرفُ يتنجي إلى الوليِّ. ة فود: (وهو أن كلَّ إلخ) الضميرُ راجعٌ للمعكسِ ع ش.

ة فود: (ولك رده بأنَّ الكلامَ في بيعِ الأعيانِ إلخ) فيه نظرٌ بل الكلامُ في أعمُّ من البيعِ ومن بيعِ الأعيانِ
 إلا أن يريدَ بالكلامِ ما ذكره في الأعمى لكنَّ هذا لا يُناسبُ قوله وغيرهما مما يتوقّفُ على الرؤيةِ ثم قد
 يُقالُ لا حاجةٌ في مسألةِ البصيرِ المذكورةِ إلى الإلحاقِ المذكورِ لأنَّ توقّفَ صحّةِ تصرّفِ الوارثِ على

في الوكيل عن المصنّف ما يؤيّد ما ذكره الزركشي وبه يسقط أكثر المستثنيات الآتية ويضمّم للأعمى في الاستثناء من العكس المحرّم في الصوّر الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في أن يؤكّل من يقبض المبيع منه عنه مع استحالة مباشرته القبض من نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع أنه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكة أمة لوليها في تزويجها ومستثنى من طرفه، وهو أن كل من صححت مباشرته بملك أو ولاية صحّ توكيله ولي غير مخبر نهته عنه فلا يؤكّل وظافر بخفه فلا يؤكّل في نحو كسر باب وأخذه وإن عجز

فإنه يصحّ طلاقه في الجملة إلخ اه ع ش . فود: (في الوكيل) أي: في شروطه . فود: (ما ذكره الزركشي) أي: من أنه لا استثناء لأن توكيل الأعمى فيما ذكر داخل في طرد الضابط ومتطوقه .

فود: (وبه يسقط إلخ) أي: بما ذكره الزركشي . فود: (الآتية) أي: أيّفا . فود: (ويضمّم) إلى قوله: (ومستثنى) في المعنى . فود: (في الصوّر الثلاثة إلخ) هي قوله أما إذا وكله ليغفد عنه إلخ اه ع ش .

فود: (وتوكيل المشتري إلخ) أي وعكسه عبارة المعنى وتوكيل المشتري بإذن البائع من قبض الثمن منه مع أنه يمتنع قبضه من نفسه اه . فود: (والمستحق إلخ) وقوله: (والوكيل إلخ) وقوله: (ومالكة أمة إلخ) عطف على قوله: (المشتري إلخ) . فود: (منه عنه) أي: من البائع عن جهة المشتري ولاجله . فود: (في نحو قود إلخ) عبارة المعنى لقطع طرف أو لحدّ قذف اه . فود: (والوكيل في التوكيل) عبارة المعنى وما لو وكلت امرأة رجلاً بإذن الولي لا عنها بل عن أو مطلقاً في نكاح موليته فيصحّ فإن كانت الموكلة هي المولية فكذلك في أحد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولي اه .

فود: (ومستثنى) إلى قوله: (ورجحا) في المعنى إلا قوله: وإن عجز إلى وتوكيل مسلم وقوله: (ومثله) إلى (والتوكيل) . فود: (من طرفه إلخ) إن قيل لا حاجة للإستثناء لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكّل صحته مباشرته ما وكل فيه أن كل من صححت مباشرته صحّ توكيله حتّى يحتاج لإستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكّل في مقام ضبطه وبيان من يصحّ توكيله ومن لا يصحّ يقتضي أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الإحتياج للإستثناء وكذا ما يأتي في الوكيل وأيضاً فالقاعدة الأصولية أن ال مضمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكّل صحته مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكّل فيحتاج للإستثناء سم وسيد عمّر . فود: (وهو) أي: الطرد اه سم . فود: (ولي غير مخبر) بالتوصيف نائب فاعل مستثنى . فود: (نهته عنه) أي: أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل اه معني . فود: (وظافر إلخ) وقوله: (والتوكيل في الإقرار) وقوله:

رؤيتها لا ينفي انصافه بصحة مباشرته التصرف تأمل . فود: (ومستثنى من طرفه وهو) أي الطرد (أن كل إلخ) إن قيل لا حاجة للإستثناء لأن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من أن شرط الموكّل صحته مباشرته ما وكل فيه أن كل من صححت مباشرته صحّ توكيله حتّى يحتاج لإستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكّل في مقام ضبطه وبيان من يصحّ توكيله ومن لا يصحّ يقتضي أن المذكور هو جملة ما

كما اقتضاه إطلائهم ويُؤجّه بأن هذا على خلاف الأصل فلم يُتوسّع فيه والتوكيل في الإقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه أذن له في النكاح ومثله العبد في ذلك. قاله ابن الرّفعة والتوكيل في تعيين أو تبين مُبهمّة واختيار أربع إلا أن يُعيّن له عيّن امرأه وتوكيل مُسلم كافراً في استيفاء قود من مُسلم أو نكاح مُسلمة ورجحاً في توكيل المُرتدّ لغيره في تصرف مالي الوقف واعتراضاً وفي الروضة يجوز توكيل مُستحقّ أي ما دام في البلد

(وتوكيل وكيل) وقوله: (وسفيه) وقوله: (والتوكيل في تعيين إلخ) وقوله: (وتوكيل مُسلم إلخ) عطف على قوله: (ولي إلخ). فود: (كما اقتضاه إطلائهم) عبارة النهائية والمغني كما صرح به جمع ويُحتمل جوازُه عند عجزه اه أنول وهو مُتجه والله أعلم ثم رأيت ابن عبد الحق في حاشية المحلّي قال وهو مُتجه انتهى اه سيّد عمر. فود: (بناء على شمول الولاية للوكالة) أي: وإلا فلا حاجة إلى استينائه وتقدّم له في شرح فلا يصحّ توكيل صبي إلخ أنه ليس بمالك ولا ولي اه سيّد عمر. فود: (شمول الولاية للوكالة) أي بأن يراد بالولاية في المتن التسليط من جهة الشارع. فود: (وسفيه إلخ) عطف على وكيل. فود: (والتوكيل في تعيين إلخ) والتوكيل في ردّ المنصوب والمسروق مع قدرته على الردّ بتفسيه لا يجوز كما قاله الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام اه مغني. فود: (ورجحاً إلخ) خالفهما في الرّوض فجزّم بالطلان وأما توكّل المُرتدّ في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسبّأني اه سم عبارة النهائية وذكرنا في توكيل المُرتدّ لغيره في تصرف مالي الوقف وجزّم ابن المقرّي بطلانه واستوجهه الشيخ رحمته الله في فتاويه اه قال ع ش قوله م ر واستوجهه أي البطلان مُتمدّد ويؤيده أن ما يقبل الوقف هو الذي يصحّ تعليقه وذلك مُتتّب في الوكالة اه. فود: (الوقف) مفعول رجحاً أي رجحاً موقوفة توكيل المُرتدّ كموقوفة بملكه اه كزدي .

يُشرط فيه وأنه مضبوط بمن وُجد فيه ذلك وذلك يوجب لإحتياج إلى الاستيناء وكذا ما يأتي في الوكيل أيضاً فالقاعدة الأصولية أن أن محمولة على العموم حيث لا عهد وأن المضاف لمعرفة للعموم أي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكّل صحّة مباشرته إلخ للعموم أي كل شرط لكل موكّل فيحتاج للإستيناء وقد يستدل أيضاً على أن المراد الضبط بقول المصنّف ويستثنى إلخ إذ لو أراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتاج لذلك ويؤدّ بأن هذا استيناء من العكس وهو مُحتاج إليه على تقدير إرادة مُجرّد بيان هذا الشرط إذ الشرط يلزم من عدمه العدم فلا يدلّ على إرادة الضبط فليُتأمل. فود: (والتوكيل في الإقرار) هل يصدّق هنا بملك أو ولاية. فود: (ورجحاً في توكيل المُرتدّ لغيره في تصرف مالي الوقف) خالفهما في الرّوض فجزّم بالطلان م ر وأما توكّل المُرتدّ في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسبّأني وعبارة الرّوض وتوكيل المُرتدّ كتصرّفه قال في شرحه فلا يصحّ ثم قال في الرّوض ولو وكلّه أي المُرتدّ أحد صحّ تصرّفه اه. قال في شرحه وفهم منه بالأولى ما صرح به أصله من أنه لو ارتدّ الوكيل لم يؤثّر في التوكيل اه. وقال فيما تقدّم وأفهم كلام المصنّف ما اقتضاه كلام

إن لم يملكها لانحصاره وإلا فمطلقاً كما يُعلم مما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيدته الزركشي نقلًا عن القفال بما إذا كان الوكيل ممن لا يستحقها وفيه نظرٌ لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل أن يملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للموكل ملكه فكذلك هنا يملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئاً فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبرة بقصده لا بقصد الآخذ وأما الموكل فلانيزال وكيله بقصده الأخذ لنفسه وإن قصد الدافع ولم يقصد الوكيل شيئاً ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضاً لأن الوكيل يقصده الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصد حيث لم يصرفه الآخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصده الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ أحدهما

• فؤد: (إن لم يملكها) أي: الزكاة. • فؤد: (لأنحصاره) أي: المستحق تغليب لملكها ش. اه. سم.

• فؤد: (وإلا) أي: وإن ملكها لانحصاره. • فؤد: (فمطلقاً) أي: فيجوز توكيله دام في البلد أو لا.

• فؤد: (في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق. • فؤد: (وقيدته) أي: الجواز. • فؤد: (فإذا صرفه عنها) أي: صرف التملك عن نفسه. • فؤد: (وإن قصدته) أي: قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئاً) أي: أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اه. سيّد عمر. • فؤد: (أو قصد) أي: الوكيل.

• فؤد: (لم يملكه إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصده الوكيل شيئاً وما لو لم يقصد واحد منهما أحدًا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل سم وسيّد عمر. • فؤد: (لم يملكه واحد منهما) مجل تأمل لأن العبرة في أداء الدين بقصد الدافع المؤدى وإن قصد الدائن أخذه على سبيل التبرع مع أن حقوق الأدميين مبنية على المضايقة اه. سيّد عمر ولك دفعه بأنه فرق بين صرف الآخذ عن نفسه بالكلية وبين صرفه عن الجهة التي قصدتها الدافع. • فؤد: (ولأن الموكل إلخ) الأولى إسقاط اللام. • فؤد: (صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصده) أي المالك. • فؤد: (لفظ أحدهما) أي: الدافع والوكيل وبقي ما لو وجد لفظ أو تعيين فقط من أحدهما ولم يوجد من الآخر شيء من الثلاثة ولعل المالك فيه نظير ما نقرر في وجود قصد من أحدهما دون الآخر

أضله من أنه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بأن يوقف استمراؤه لكن جزم ابن الرنعة في المطلب بأن ارتداده عزل وليس بظاهر اه. • فؤد: (لأنحصاره) تغليب لملكها ش. • فؤد: (إن نوى الدافع والوكيل الموكل إلخ) سكت عما لو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئاً وما لو لم يقصد واحد منهما أحدًا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل. • فؤد: (وإن قصدته) أي قصد الوكيل لا الموكل وإلا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتأمل.

أو تعيينه قَصْدَ الآخِرِ تَأْتِي فِي الْجَمَلِكِ نَظِيرُ مَا تَقَرَّرَ فِي مُعَارَضَةِ الْقَصْدَيْنِ. (وشرط الوكيل تعيينه إلا في نحو من حج عني فله كذا أي لأن عامل الجعالة هنا وكيل بجعل أو لا فيما لا عهدة فيه كالعتي كما يأتي فينبطل وكُلت أحدكما نعم إن وقع غير المُعَيَّن تبعاً للمُعَيَّن كوكُلتك في بيع كذا مثلاً وكُل مسلم صبح على ما بحثه شيخنا وقال إن عليه العمل فيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكَّل فيه للفرق الظاهر فإنه يُحتاط للعاقب لأنه الأصل ما لا يُحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الإبهام في الموصى به دون الموصى له وقرءوا بما ذكرته (وصحة مباشرة التصرف) الذي وكَّل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطعمه لغيره، واستثنى من طرده وهو أن كُمل من صححت مباشرة لنفسه صبح توكله من غيره منع توكل فاسق عن الولي في بيع مالٍ محجوره ومنع توكل المرأة عن غير زوجها

فَلْيَرَجِعْ. ة فود: (أو تعيينه) لعل المراد التَّعْيِينُ بغير اللَّفْظِ كَالإِشَارَةِ اه سِيدُ عُمَرُ. ة فود: (تعيينه) إلى قوله وفيه نظير في المُعْنَى وَالتَّهْيِئَةِ إِلا قَوْلُهُ أَي لِأَنَّ إِلَى فَيَنْبَطُلُ. ة فود: (أو لا فيما إلخ) أو بمعنى الواو. ة فود: (كما يأتي) أي: فِي شَرْحٍ وَيُشْتَرَطُ مِنَ الْمَوْكَلِ لَفْظُ الْإِلْخ. ة فود: (صبح على ما بحثه شيخنا) اعْتَمَدَهُ م ر اه سم وكذا اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى وَالتَّهْيِئَةَ. ة فود: (فينبطل إلخ) عبارة المُعْنَى فَلَوْ قَالَ لِأَتَيْنِ وَكُلت أَحَدَكُمَا فِي بَيْعِ دَارِي مَثَلًا أَوْ قَالَ أَذِنْتُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارِي أَنْ يَبِيعَهَا لَمْ يَصِحَّ اه. ة فود: (أن عليه العمل) عبارة التَّهْيِئَةِ وَالمُعْنَى وَشَرْحِ الْمَنْهَجِ وَعَلَيْهِ الْإِلْخ. ة فود: (للفرق الظاهر إلخ) قد يُقَالُ لَا أَتْرُ لِهَذَا الْفَرْقِ مَعَ كَوْنِ الْغَرْضِ الْأَعْظَمِ الْإِثْبَانُ بِالْمَأْدُونِ فِيهِ سَمٌ وَنَهْيَةٌ. ة فود: (وصحة مباشرة إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعْيِينُهُ.

ة قول (سني): (صحة مباشرة التصرف لنفسه) يَدْخُلُ فِيهِ السَّكَرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَلَا مَانِعَ اه سم عبارة المُعْنَى وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ السَّكَرَانِ بِمُحْرَمٍ كَسَائِرِ تَصَرُّفَاتِهِ بِخِلَافِ السَّكَرَانِ بِمُبَاحٍ كَدَوَاءِ فَإِنَّهُ كَالْمَجْنُونِ اه. ة فود: (واستثنى) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهْيِئَةِ. ة فود: (منع توكل فاسق إلخ) ظَاهِرُهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ مُعَيَّنٍ مِنْ أَمْوَالِ الْمَحْجُورِ بِمُتَّحِنٍ مُعَيَّنٍ وَلَوْ قِيلَ بِصِحَّةِ تَوْكِيلِ الْفَاسِقِ فِي ذَلِكَ خَيْثُ لَمْ يُسَلِّمِ الْمَالُ لَهُ، لَمْ يَتَعَدَّ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي حَجِّ مَا يَأْتِي قُبِيلَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ تَمَلَّقُ بِالْوَكِيلِ الْإِلْخ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ اه ع ش. ة فود: (في بيع مالٍ محجوره) وَقَدْ يُقَالُ لَا يَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْفَاسِقِ ذَلِكَ لِمَقْدَمِ مَحْجُورٍ لَهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِسْتِثْنَاءِ. ة فود: (ومنع توكل المرأة إلخ) كَقَوْلِهِ وَمَنْعُ تَوْكَلِ كَافِرٍ الْإِلْخ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْعُ تَوْكَلِ الْفَاسِقِ الْإِلْخ.

ة فود: (صبح على ما بحثه شيخنا إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر. ة فود: (للفرق الظاهر فإنه يُحتاط إلخ) قد يُقَالُ لَا أَتْرُ لِهَذَا الْفَرْقِ مَعَ كَوْنِ الْغَرْضِ الْأَعْظَمِ الْإِثْبَانُ بِالْمَأْدُونِ فِيهِ. ة فود في (سني): (صحة مباشرة التصرف لنفسه) يَدْخُلُ فِيهِ السَّكَرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ وَلَا مَانِعَ.

بغير إذنه على ما قاله الماوردي قيل وكأنه أراد الحرّة أمّا الأمة إذا أذن سيدها فلا اعتراض للزوج كالإجارة وأولى وقال الأذرعى الوجه ما اقتضاه كلام الروباني من الصّحة إن لم يفوت على الزوج حقاً اهـ. والذي يتّجه الصّحة مطلقاً وإن كان للزوج منها ميثاً يفوت حقاً له لأنّ هذا أمر خارج ويفرق بين هذا والإجارة بأنها حق لازم تتعلّق بالعين فعارض حق الزوج وهو أولى فأبطله ولا كذلك الوكالة ومنع توكل كافر عن مسلم في استيفاء قود مسلم وهذه مردودة بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبأن المصنّف إنما جعل صيغة مباشرته شرطاً لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وإنما يلزم من عدّيه عدّته والأوّل صحيح والثاني ليس في مجله لأن الشرط وهو صيغة المباشرة لم يوجد هنا أصلاً. (لا توكل صبي)

• فود: (كالإجارة) أي قياساً عليها. • فود: (والذي يتّجه الصّحة مطلقاً) اعتمده م ر اهـ سم.

• فود: (مطلقاً) أي فوت أو لا حيث كانت حرّة أو أمة فيما تستقبل به أو غيره وأذن لها السيد كما مرّ في توكل القرن اهـ ع ش. • فود: (لأن هذا) أي المنع. • فود: (والإجارة) أي حيث قيل فيها بالبطلان إذا فوت حق الزوج اهـ ع ش. • فود: (وهو أولى) أي حق الزوج أولى من حق الإجارة فلذا أبطل حق الزوج حق الإجارة وقال الكزدي أي حق الإجارة أولى من حق الزوج فلذا أبطله اهـ. • فود: (وهذه) أي مسألة منع توكل كافر عن مسلم إلخ (مردودة) أي من حيث الاستثناء وأما الحكم أي المنع المذكور فمسلم. • فود: (بأن الوكيل) أي في هذه الصورة (لا يستوفيه إلخ) أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه اهـ سم. • فود: (ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يزود على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدّمته اهـ سم أي عند قول الشارح ويستثنى من طرده إلخ. • فود: (والأوّل إلخ) هو قوله بأن الوكيل إلخ (والثاني) هو قوله وبأن المصنّف إلخ اهـ ع ش. • فود: (ليس في مجله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التّنزيل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأوّل بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن الشرط لم يوجد هنا أصلاً سم وسيد عمر. • فود: (لا توكل صبي) كان الأولى التفرّيع كما أشار إليه المغني بقوله فلا يصح توكل مغنى عليه ولا صبي إلخ. • فود: (لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليتقد بعد تحلله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي ليأتي

• فود: (والذي يتّجه الصّحة مطلقاً إلخ) اعتمده م ر. • فود: (مردودة بأن الوكيل) أي في هذه الصورة وقوله لا يستوفيه لنفسه أي فلم يشمله هذا الشرط فلا حاجة لاستثنائه. • فود: (ولا يلزم من وجود الشرط إلخ) يزود على هذا وراء ما يأتي ما علم مما قدّمته. • فود: (والثاني ليس في مجله إلخ) قد يجاب بأن الثاني مذكور على التّنزيل ويؤيد ذلك أنه صرح في الأوّل بأن الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بأن هذا الشرط لم يوجد هنا أصلاً. • فود: (لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه وهو ظاهر وفي الروضة ما يفهمه ويفارقه توكل المحرم ليتقد بعد تحلله بوجود

ومجنون) ومُعْتَمَى عَلَيْهِ فلا يَصْحُحُ لِتَعَدُّرِ مُبَاشَرَتِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ نَعَمْ يَصْحُحُ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ زَكَاةٍ وَذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ وَمَا يَأْتِي (وكذا المرأة) أَوْ الْخُنْثَى (والمُحْرَمِ) فلا يَصْحُحُ تَوَكُّلُهُمَا (في النكاح) إِجَابَاتًا وَقَبُولًا لِلسَّبِّ عِبَارَتِهِمَا فِيهِ وَالرَّأْيُ أَوْ الْخُنْثَى فِي رَجْعَةٍ أَوْ اخْتِيَارِ لِنِكَاحٍ أَوْ فِرَاقِي وَإِنْ عَيَّنَتْ لِهَمَا الرَّأْيُ وَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى ذَكَرًا بَعْدَ تَصَرُّفِهِ ذَلِكَ بَانَتْ صِحَّتُهُ (الصحيح اعتماداً قول صبي) وَلَوْ قُلْنَا مُتَمَيِّزًا لَمْ يُجْرَبْ عَلَيْهِ كَذِبٌ وَكَذَا فَاسِقٌ وَكَافِرٌ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَا أَعْلَمُ فِيهِمَا خِلَافًا (في الإذن في دخول دار وإيصال هديّة) وَلَوْ أُمَّةٌ قَالَتْ لَهُ سَيِّدِي

بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُحْرَمِ وَكَذَا يُقَالُ فِي تَوَكُّلِ السَّفِيهِ لِیَأْتِي بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ رُشْدِهِ وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مَا قَالَهُ فِي الصَّبِيِّ فَلْيَتَأَمَّلْ إِيَّاهُ سَمَّ عِبَارَةٌ عَ ش .

(فَرَعٌ) : قَالَ الْخَطِيبُ الشَّرِيفِيُّ يَجُوزُ تَوَكُّلُ الصَّبِيِّ وَالسَّفِيهِ لِتَصَرُّفِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ وَرُشْدِ السَّفِيهِ كَتَوَكُّلِ الْمُحْرَمِ لِیَعْقِدَ بَعْدَ جِلِّهِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَالْوَجْهُ وَفَاقَالَ م ر عَدَمَ الصَّحَّةِ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ فِيهِ الْاَهْلِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ عَرَّضَ لَهُ مَا نَبَّحَ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهُ لَا اَهْلِيَّةَ لَهُمَا وَفِي الرُّوضَةِ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ عَدَمُ الصَّحَّةِ سَمَّ عَلَى مَنَهَجٍ وَمِثْلُهُ عَلَى حَجِّ اِه . ة فَوُدُ : (وَمُعْتَمَى عَلَيْهِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُعْتَمَى . ة فَوُدُ : (وَمُعْتَمَى عَلَيْهِ) أَي وَنَائِمٍ وَمَعْتَوَى نِيَاهَةً وَمُعْتَمَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ وَمَعْتَوَى مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْعَتَّةَ تَوَزَّعَ مِنَ الْجُنُونِ اِه . ة فَوُدُ : (نَعَمْ يَصْحُحُ تَوَكُّلُ صَبِيٍّ إِخْتِيارًا) عِبَارَةٌ الْمُعْتَمَى وَمَجْلُ عَدَمِ صِحَّةِ تَوَكُّلِ الصَّبِيِّ فِيهَا لَا يَصْحُحُ مِنْهُ مُبَاشَرَتُهُ فَيَجُوزُ تَوَكُّلُ الصَّبِيِّ الْمُتَمَيِّزِ فِي حَجِّ تَطْلُوعٍ وَفِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ وَتَفْرِيقِ زَكَاةٍ اِه . ة فَوُدُ : (وَمَا يَأْتِي) أَي فِي قَوْلِ الْمَثْنِ لَكِنْ الصَّحِيحُ إِخْتِيارًا . ة فَوُدُ : (أَوْ الْخُنْثَى) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ : (وَالْأَصْحَحُ) فِي التَّهْيِئَةِ وَكَذَا فِي الْمُعْتَمَى إِلَّا قَوْلُهُ : (وَالْمُعْتَمَى إِخْتِيارًا) .

ة فَوُدُ (سَبِيٍّ) (وَالْمُحْرَمِ فِي النِّكَاحِ) أَي : لِیَعْقِدَهُ فِي إِخْرَامِهِ اِه سَم . ة فَوُدُ : (وَالرَّأْيُ إِخْتِيارًا) عَطْفٌ عَلَى مَذْخُولٍ كَذَا . ة فَوُدُ : (وَإِنْ عَيَّنَتْ إِخْتِيارًا) بَيْنَهُ الْمَفْعُولُ غَايَةً لِقَوْلِهِ أَوْ اخْتِيَارًا إِخْتِيارًا . ة فَوُدُ : (وَلَوْ قِيلًا) يُعْنَى عَنْهُ قَوْلُهُ الْآتِي وَلَوْ أُمَّةٌ . ة فَوُدُ : (مُتَمَيِّزًا) حَالٌ مِنْ صَبِيٍّ وَلَوْ جَرَّهَ بِالْوَضْعِيَّةِ لَكَانَ أَوْلَى عِبَارَةً التَّهْيِئَةِ إِذَا كَانَ مُتَمَيِّزًا اِه . ة فَوُدُ : (لَمْ يُجْرَبْ عَلَيْهِ كَذِبٌ) أَي : وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَيْهِ كَذِبُهُ أَنْتَهَى شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ اِه ع ش . ة فَوُدُ : (وَكَافِرٌ) أَي : وَلَوْ بِالْعَمَلِ اِه ع ش . ة فَوُدُ : (كَلِمَةٌ) أَي : لَمْ يُجْرَبْ عَلَيْهِمَا كَذِبٌ اِه ع ش . ة فَوُدُ : (فِيهِمَا) أَي : الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ أَي فِي اِعْتِمَادِ قَوْلِهِمَا اِه رَشِيدِيُّ .

اَهْلِيَّةِ الْمُحْرَمِ غَايَةً لِأَنَّ الْآنَ مَا نَبَّحَ فَانْدَفَعَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْفُضَّلَاءِ مِنْ جَوَازِ تَوَكُّلِ الصَّبِيِّ لِیَأْتِي التَّصَرُّفُ بَعْدَ بُلُوغِهِ أَخْذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُحْرَمِ وَكَذَا يُقَالُ فِي تَوَكُّلِ السَّفِيهِ لِیَأْتِي بِالتَّصَرُّفِ بَعْدَ رُشْدِهِ وَقَدْ قَالَ فِيهِ الْبَعْضُ الْمَذْكُورُ مَا قَالَهُ فِي الصَّبِيِّ فَلْيَتَأَمَّلْ .

ة فَوُدُ فِي (سَبِيٍّ) (وَالْمُحْرَمِ فِي النِّكَاحِ) أَي لِیَعْقِدَ فِي إِخْرَامِهِ . ة فَوُدُ : (وَإِنْ عَيَّنَتْ لَهُمَا الرَّأْيُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوضِ فَمَا مَرَّ أَوَّلُ الْبَابِ مِنْ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِيهَا إِذَا عَيَّنَتْهُ الْمَوْكَلُ مَجْلُهُ فِي تَوَكُّلِ الرَّجُلِ اِه . نَمَّ رَأَيْتَ الشَّارِحَ ذَكَرَ ذَلِكَ قَرِيبًا اِه .

أهداني إليك على ما اقتضاه إطلاقهم وإن استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطلب صاحب
وليمة لتسامح السلف في مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا
يُمتدُّ قطعاً وما حفته قرينة يُمتدُّ قطعاً وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا بخبره ويُؤخذ منه أنه لا
فرق هنا بين الكاذب وغيره وللمُمَيِّز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي. (والأصح
صحة توكيل عبدي) مصدر مضاف للمفعول ولو حذفت الياء لكان مضافاً للفاعل وهو أوضح
(في قبول نكاح) ولو بلا إذن سيّد إذ لا ضررَ عليه مطلقاً وأشار بلكن إلى استثناء هذين أيضاً

• فؤد: (فيجوز وطؤها) أي: بغد الإسيراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لانهامها في حق غيرها
وخرج بكذبت نفسها ما لو كذبت السيّد فيصدق في ذلك يمينه وعليه فيكون وطء المهدي إليه وطء
شبهه ولا يجب عليه المهر لأن السيّد بدعواه ذلك يدعي زناها ولا الحد أيضاً للشبهة ويتبني أنه لا حد
عليها أيضاً لزعمها أن السيّد أهداها له وأن الولد حرّ لظنه أنها ملكه وتلزمه قيمته لتفويته رقبته على السيّد
بزعمه وأما لو وافقها السيّد على وطء الشبهة فيجب المهر اه ع ش. • فؤد: (وطلب صاحب وليمة)
عطف على الإذن أي وفي إخباره بطلب صاحب وليمة. • فؤد: (لتسامح السلف إلخ) وليس في معنى
من ذكر البيئات والقرود ونحوهما إذا حصل منهن الإذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل
الإذن أصلاً بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة اه ع ش. • فؤد: (لا يُمتدُّ قطعاً) ظاهره وإن مضى عليه
سنة فأكثرت ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل بجواز اعتماد قوله حينئذ لم يتعد بل وإن لم تَمْضِ المدة
المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اه ع ش. • فؤد: (وما حفته قرينة) أي: مفيدة
للعلم اه معني. • فؤد: (بالعلم) وعلى هذا فيبني أن البيئات ونحوها مع القرينة كالصبي لأن التحويل
ليس على خبرها بل على القرينة ويعني ما لو جهل حال الصبي والأقرب فيه أنه لا يُمتدُّ قوله إلا بقرينة
تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره اه ع ش أقول قضية قول الشارح كالتهاية لم يجرب عليه
إلخ اعتماد قول الصبي المجهول الحال بلا قرينة فليراجع. • فؤد: (بشرطه الآتي) وهو المعجز أو كونه لم
تلق به مباشرة اه ع ش. • فؤد: (مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد في التهاية. • فؤد: (وهو
أوضح) أي: لأن الكلام في الوكيل اه سم. • فؤد: (ولو بلا إذن) إلى المثني في المعني إلا قوله وإنما
يصح إلى الرّجل وقوله والموسير إلى وأشار. • فؤد: (وأشار إلخ) وجه الإشارة أن الكلام في شروط
الوكيل. • فؤد: (هذين) أي: توكل الصبي في نحو الإذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال
السيّد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لأنه تصح مباشرة لقبول النكاح لنفسه نعم يصح
الإستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيّده اه. • فؤد: (أيضاً) أي: كاستثناء توكل الأعمى عن عكس ضابط
الموكل.

• فؤد: (وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل.

من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضًا صححة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته فطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق غيرها والمترد في التصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وإنما يصح ذلك إن لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجز الحاكم عليه وسيأتي ما فيه في باب الرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلًا أو خايسة وتحت أربع والمويسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسألة طلاق الكافر للمسلمة فإنه يصح طلاقه في الجملة إلى أن المراد صححة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وحينئذ يسقط أكثر ما مر من

• فود: (وهو) أي: العكس. • فود: (في قبول نكاح) أي: بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمغني السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكل الأعمى الخ. • فود: (وهذه) أي: مسألة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم. • فود: (إذ لو أسلمت الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه اه سم. • فود: (أسلمت زوجته) أي: المدخول بها لأن غيرها يتفسخ نكاحها بالإسلام اه سيد عمر. • فود: (ثم أسلم الخ) لأنه إذا لم يسلم إلى انفصالها يتبين الإنساح بالإسلام فلا طلاق اه سيد عمر. • فود: (ذلك) أي استثناء توكل المترد. • فود: (إن لم يشترط الخ) أي: فإن قلنا باشرط ذلك فإن لم يخبر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضًا وإن حجز عليه احتج لاستثنائه أيضًا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحضر الذي ادعاه إذ لو قلنا بالاشترط وحجز صح الاستثناء أيضًا اه سم وقد يذوق الإشكال بأن في المفهوم تفصيلًا فلا يعاب. • فود: (وسياتي ما فيه الخ) والمتمم منه أنه لا يشترط فيكون مستثنى اه ع ش. • فود: (نكاح أخت زوجته مثلًا) أي: أو نكاح مخربه كأخيه اه مغني. • فود: (وأشار المصنف) يعني في الروضة اه كردي. • فود: (أكثر ما مر) ومنه توكل المسلم الكافر في شراء مسلم لأنه يصح شراؤه له في الجملة وذلك كما لو حكمت بعتقه عليه اه ع ش.

• فود: (ويستثنى أيضًا صححة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو بإذن وليه كما هو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوهم كلام الروض خلافه وذلك لأنه لما قال الروض ولا يصح توكل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستحل به أي كل منهم إلا بالإذن من السيد والولي والغريم انتهى. قال في شرحه وليس من لازم وجود الإذن لمن ذكر صححة تصرفه فلا يراد عدم صححة البيع ونحوه من السفيه بإذن وليه انتهى. • فود: (وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته الخ) فهو ممن يصح مباشرته التصرف لنفسه. • فود: (وإنما يصح ذلك إن لم يشترط في بطلان تصرفه لنفسه حجز الحاكم عليه) أي فإن قلنا باشرط ذلك فإن لم يخبر الحاكم عليه لم يحتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه أيضًا

المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكَّل أيضًا كما قدَّمته (ومنه) أي توكَّل العبد أي من فيه رق (في الإيجاب) للثكاح لأنه إذا امتنع من أن يُزَوَّج بنته فبئس غيره أولى وبَحَث الأذرعِي صِحَّة توكَّل المُكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا إنه يُزَوَّج أمته ومثله في هذا المُبْعُض بالأولى ويجوز توكَّل العبد في نحو بيع بإذن سيِّده ويُجَعَل مُطْلَقًا لأنه تكسَّب كذا عبَّر به شارح وصوابه لا يتوكَّل بلا إذن عن غيره فيما يلزم ذمته عُهْدَتُهُ كبيع ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير إذن قال الماوردي ولا يجوز توكُّله على طفل أو ماله مُطْلَقًا لأنها ولاية. (وشرط الموكَّل فيه أن يملكه الموكِّل) وقت التوكيل وإلا فكيف يأذن فيه والمراد يملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أوَّل الباب بملك أو ولاية ولا يُنافيه التفرُّغ الآتي لأنه يصح على ملك التصرف أيضًا فقول الأذرعِي هذا أي المثنى فيمن يوكَّل في ماله وإلا فنحو الولي وكُل مَنْ جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه غير صحيح لما عَلِمَ مِنَ المثنى أن الشرط ملك محل التصرف أو ملك التصرف فيه على أن العزِّي

• قول (سني): (ومنه الخ) أي: ولو بإذن سيِّده اه مُعْنَى. • فود: (أي توكَّل الخ) الاتسب توكيل العبد بزيادة الياء. • فود: (وبحث الأذرعِي الخ) اعتمدته النهاية. • فود: (إذا قلنا إنه يُزَوَّج الخ) وهو المُتَمَتِّد اه ع ش. • فود: (ويجعل مُطْلَقًا) كذا في ش م ر يعني مُطْلَقًا بإذن أو لا ويتبني مُرَاجَعَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ القياس البطلان بغير إذن سيِّده سم على حَجِّ اه ع ش أقول قد رَدَّه الشارح بقوله وصوابه الخ. • فود: (بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح وما لا يقابل بأجرة فيتبني أن يجعل كلامه عليه فقط وإلا فهو مُشْكِلٌ فَيَتَعَيَّن التَّفْصِيلُ فيما لا يلزمها بين أن يقابل بأجرة فيتوقَّف على الإذن كالأول وبين أن لا فلا يتوقَّف على الإذن اه سيِّد عَمْرُ. • فود: (قال الماوردي الخ) اعتمدته النهاية. • فود: (مُطْلَقًا) أي إذن السيِّد أو لا. • فود: (لأنها الخ) أي: الوكالة على ذلك. • فود: (والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدلُّ على أنه فسَّر الموكَّل فيه بالعين فهَلَّا فسَّره بنفس التصرف لانه أقلُّ تصرفًا من هذا تأمل اه سم. • فود: (ولا يُنافيه) أي: المراد المذكور. • فود: (الآتي) أي: بقوله قلو وكَّله الخ. • فود: (أيضا) أي: كملك العين. • فود: (فنحو الولي) عبارة المُعْنَى فالولي والحاكم اه. • فود: (لا يملكه) أي: ما يريد أن يوكَّل فيه اه ع ش. • فود: (غير صحيح) خبرٌ فقول الأذرعِي الخ. • فود: (أن ملك التصرف الخ) بيان لما.

وإن حَجَرَ عليه احتيج لاستثنائه أيضًا لصِحَّة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لِنَفْسِهِ وحيثُ يُشْكِلُ الحَضْرُ الذي ادَّعاه إذ لو قلنا بالاشتراط وحَجَرَ صَحَّ الاستثناء أيضًا. • فود: (ويجعل مُطْلَقًا) كذا شرح م ر يعني مُطْلَقًا بإذن أو لا ويتبني مُرَاجَعَةُ ذَلِكَ فَإِنَّ القياس البطلان بغير إذن سيِّده وقد يُسْتَدَلُّ على الصِحَّة بصِحَّة قبول الهبة والوصية بغير إذن ويُفَرَّقُ بأن هنا إلتاف منفعته للغير. • فود: (والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدلُّ على أنه فسَّر الموكَّل فيه بالعين فهَلَّا فسَّره بنفس التصرف لانه أقلُّ تكلفًا من هذا تأمل.

اعترضه أعني الأذعري بأن الشرط ملك التصرف لا العيين ومراؤه ما قورته أن ملك التصرف يُفيد ملك المجل تارة والولاية عليه أخرى ورذ بعضهم كلام الغزّي بما لا يصح (فلو وكله بيع) أو إعتاق (عبيد سيملكه) موصوف أو متعين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن نابعا لمتلوك كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره (وطلاق من سينكحها) ما لم تكن تبعا لمتلوكه أخذًا بما قبله (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلق على ما قاله هنا واعتمده الإسنوي لكن رجح في الروضة في النكاح

• فود: (ورذ بعضهم إلخ) ارتضى بهذا الرذ المغني والنهاية عبارتهما قال الغزّي وهو عجيب لأن المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد مجل التصرف بلا شك بدليل ما سيأتي وأما الكلام على التصرف الموكّل فيه فقد مرّ أوّل الباب اه أقول الحق ما قاله الغزّي وتفرّيع ما سيأتي عليه واضح لا غبار عليه قاله السيّد عمّر ثم أطال في رذ قوليهما وأما الكلام على التصرف الموكّل فيه إلخ. • فود: (أو إعتاق) إلى قوله: (على ما قاله) في النهاية وكذا في المغني إلا قوله: (موصوف) إلى (ولم يكن). • فود: (لكن هذا) أي: قوله أم لا وأنا الأولان وهما ما كان موصوفًا أو متعينًا ففيهما الخلاف اه ع ش. • فود: (لم يكن نابعا إلخ) عطف على قول المتن: (سيملكه) ش اه سم. • فود: (كما يأتي إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضًا.

• فود (سني): (وطلاق من سينكحها) وقضاء دين سيلزمه اه مغني. • فود: (وكذا إلخ) أي: يتطل. • فود: (على ما قاله إلخ) ضميم اه ع ش عبارة الرشيدي قوله م ر على ما قاله تبع م ر في هذا التبرّي كلام حجّ لكن سيأتي له م ر نقل هذا عن إفتاء والده بما يشعر برضاه به فكان يتبني له عدّم التبرّي منه هنا وفي نسخة م ر كما قاله هنا اه. • فود: (واختمه الإسنوي) وكذا اعتمده المغني ونقله النهاية عن إفتاء والده ثم أيده عبارته لكن أفتى الوالد ^{رحمته الله} نعلن بصحة إذن المزاة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البيهقي وأقره وعدّم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفي فيها بما لا يكتفي به في الثانية وإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة، وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رذ بأنه خطأ صريح مخالف للمتنور إذ الابضاع يختاط لها فوق غيرها اه قال ع ش قوله م ر وما جمع به بعضهم إلخ أي حجّ حيث قال ولو علّق ذلك إلخ اه.

• فود في (سني): (فلو وكله ببيع عبيد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل) وهل يتقدّم البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بموم الإذن فيه تردّد ذكره الشارح في شرح قول المصنّف الآتي وكما يصح تعليلها بشرطه. • فود: (ولم يكن نابعا إلخ) عطف على قول المتن سيملكه ش. • فود: (وكذا لو وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلق على ما قاله هنا واعتمده الإسنوي إلخ) أفتى شيخنا الإمام الفقيه العمدّة الشهاب الزملي بصحة إذن المزاة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى

الصُّحَّةُ وكذا لو قالت له وهي في نكاح أو عِدَّةٍ أذنت لك في تزويجي إذا حللت ولو علَّق ذلك ولو ضمنا كما يأتي تحقيقه على الأقباض أو الطلاقِ فسدت الوكالة ونفدَ التزويج للإذن وأفتى ابن الصلاح بأنه إذا وكله في المُطالبَةِ بحقوقه دَخَلَ فيه ما يتجددُ بعد الوكالة وخالفه الجوري

• فَوَدَّ: (وكذا إلخ) أي: يتطلُّ. • فَوَدَّ: (ولو علَّق) أي: الولي (ذلك) أي: وكالة من يزوج موليته.
 • فَوَدَّ: (كما يأتي) أي: في شَرْح ولا يصحُّ تعليقها وأيضاً ما سيأتي في النكاح بحث في الوكيل وقوله فسدت الوكالة أي توكيل الولي كُرْدِي. • فَوَدَّ: (ونفدَ التزويج إلخ) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحُكْم على غوامض الأحكام في تخطيطه من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي أيضاً اه سم. • فَوَدَّ: (وأفتى ابن الصلاح إلخ) اعتمده النهاية والمُعْنِي. • فَوَدَّ: (دخَلَ فيه ما يتجدد) مُعْتَمَد اه ع ش عبارة سم قوله دَخَلَ فيه إلخ يتبني على هذا أن يَخْتَصَّ الدُخُولُ بما إذا عُبِّرَ بحقوقه بخلافِ كُلِّ حَقٍّ لي كما عُبِّرَ به الجوري لأنَّ إظهارَ لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر اه سم. • فَوَدَّ: (ما يتجدد) أي من هذه الحقوق اه مُعْنِي. • فَوَدَّ: (وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كلِّ حَقٍّ هو له إلخ اه عبارة السيد عَمَرَ قوله وخالفه الجوري مُشِيرٌ بمعاصرتِه له أو تأخره عنه فليُراجع اه. • فَوَدَّ: (الجوري) قال في اللب الجوري بِقَسَمِ أَرْلِه والراء إلى جورٍ بلد الوزد بفارس ومحلَّة بَنيسابور وبالزاي إلى جَوزة قريّة بالموصل ثم قال وبالقسم والفتح والراء إلى جورٍ قريّة بأصبهان اه ع ش.

البعوي وأقره وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة وأصلها هنا وأما قول البعوي في فتاويه عقب مسألة الإذن كما لو قال الولي للوكيل زوج بشي إذا فارقتها زوجها أو انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه ضعيف أنه لا يصح وقد سبق في الوكالة فمبني على رأيه إذ هو قائل بالصحة في هذه المسألة وقد علم أن الأصح خلافه فالأصح صحة الإذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجمالية وظاهر أن الأولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الثانية فإن باب الإذن أوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف، رُدَّ بانه خطأ صريح مخالفاً للمتقول إذ الأيضاع يُختاط لها فوق غيرها شَرْح م ر. • فَوَدَّ: (ونفدَ التزويج للإذن) قد بالغ ابن العماد في توقيف الحُكْم على غوامض الأحكام في تخطيطه من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد أشار إلى ذلك شيخنا الشهاب الرملي فيما نقلناه عنه قريباً لكن في الروضة في باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى. فليُنَاقَل. • فَوَدَّ: (دخَلَ فيه ما يتجدد) يتبني على هذا أن يَخْتَصَّ الدُخُولُ بما إذا عُبِّرَ بحقوقه بخلافِ كُلِّ حَقٍّ لي كما عُبِّرَ به الجوري لأنَّ إظهارَ لام الإضافة ظاهر في الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما م ر. • فَوَدَّ: (وخالفه الجوري) العبارة المنقولة عن الجوري لو وكله في كلِّ حَقٍّ هو له إلخ.

وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله في بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا ينفع في الفرق والثاني إفتاء التاج الفزاربي وغيره بأنه لو وكله في التصرف في أملاكه فحدث له ملك لا يتفد تصرفه فيه أي كما اقتضاه كلام الرافعي قاله الغزالي وفوق شيخنا بأن الحق ثم موجود لكن لم يثبت حالا بخلاف حدوث الملك وإنما يتم هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارته بما يتجدد بعد الوكالة كما عجز به الإسوي والزرکشي وغيرهما عنه فلا يتأتى ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبتل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الشجرة أنه مالك لأصلها فوقت تابعة بخلافهما وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في مجله

• فود: (صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أي والنهاية البطلان هنا لأن الثمرة معدومة غير مأذون في متبوعها اسم وظاهر المعنى اعتماد الصحة هنا. • فود: (قيل وكونه إلخ) يأتي في الشرح رده وعن سم منع الرد. • فود: (والثاني) عطف على الأول ش اسم. • فود: (لا يتفد تصرفه إلخ) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوربي شيخنا الشهاب أنه يتفد فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر اسم عبارة السيد عمر لك أن تقول يفرق بينه أي التوكيل في التصرف في أملاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بأن الثموس منجولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالباً من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية إطلاق اللفظ والتحق الحادث بالموجود تبعاً نظراً لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف في الأملاك فإن التمس رثماً تشع بالتصرف في بعضها ليعطيه أو رغبة فحبل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافي بين إفتاء الفزاربي وابن الصلاح فليتأمل اهـ.

• فود: (قاله الغزالي) أي: تأييد إفتاء التاج قول الجوربي. • فود: (وفوق إلخ) أي: بين إفتاء ابن الصلاح وإفتاء التاج. • فود: (ثم) أي: في مسألة ابن الصلاح. • فود: (بخلاف حدوث الملك) أي: في مسألة التاج. • فود: (وإنما يتم هذا) أي: فرق الشيخ. • فود: (لمساواته) أي: ما في عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبتل. • فود: (مثله) أي: ما في عبارة التاج. • فود: (بينهما) أي: بين ما في عبارة ابن الصلاح وما في عبارة التاج. • فود: (أه مالك إلخ) خبر والفرق إلخ. • فود: (ذلك) أي: ملك الأصل وعدمه. • فود: (ليس في مجله) ممنوع اسم.

• فود: (وقد يؤيد الأول صحة ما لو وكله إلخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي البطلان هنا لأن الثمرة معدومة غير مأذون في متبوعها. • فود: (والثاني) عطف على الأول ش. • فود: (لا يتفد تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقي وكل حق هو لي كما جمع به بين ابن الصلاح والجوربي شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يتفد تصرفه فيه لا في كل ملك لي فليتأمل م ر. • فود: (ليس في مجله) ممنوع.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَغَيْرِهِ لَوْ وَكَّلَهُ فِيهَا مَلِكُهُ الْآنَ وَمَا سَيَمْلِكُهُ صَحٌّ وَبِصَحِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي وَكَلْتِكَ فِي بَيْعِ هَذَا وَشِرَاءِ كَذَا بِشَمْنِهِ وَإِذْنُ الْمُقَارِضِ لِلْعَامِلِ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ وَالْحَقُّ بِهِ الْأَذْعَمِيُّ الشَّرِيكُ وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْمَوْكَلِ فِيهِ أَنْ يَمْلِكَ الْمَوْكَلُ التَّصَرُّفَ فِيهِ حِينَ التَّوَكُّلِ أَوْ يَذْكُرَهُ تَبَعًا لِذَلِكَ أَوْ يَمْلِكَ أَسْلَهُ. (وَأَنْ يَكُونَ قَابِلًا لِلثَّيَابَةِ) لِأَنَّ التَّوَكُّلَ اسْتِنَابَةً (فَلَا يَصِحُّ) التَّوَكُّلُ (فِي عِبَادَةٍ) وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ لِنَيْتِهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا امْتِحَانُ عَيْنِ الْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ مِنْهَا نَحْوُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا التَّرْكَ (إِلَّا الْحَجَّ) وَالْعُمْرَةَ وَبِنَدْرَجٍ فِيهِمَا تَوَابِعُهُمَا كَرَكْعَتَيْ الطَّوَابِ (وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ) وَنَدْرٌ وَكُفَّارَةٌ (وَدَبْحٌ أَصْحَابِيَّةٌ) وَهَذِي وَعَقِيقَةٌ سِوَاةٍ أَوْ كَلِّ الذَّبَائِحَ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَيِّزَ فِي النِّيَّةِ أَمْ وَكَلِّ فِيهَا مُسْلِمًا مُمَيِّزًا غَيْرَهُ لِأَنِّي بَهَا عِنْدَ ذَبْحِهِ كَمَا لَوْ نَوَى الْمَوْكَلُ عِنْدَ ذَبْحِ وَكَيْلِهِ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ فِيهَا أَحَرٌّ مُرَدُودٌ وَنَحْوُ عِنْتِي وَوَقْفٍ وَغَسَلِ أَعْضَاءٍ

• فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ) أَي: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَ الْخُ أَحْمَدُ كُرْدِي. • فَوَدَّ: (قَوْلُ الشَّيْخِ الْخُ) أَقُولُ فِي التَّائِيدِ نَظَرَ ظَاهِرًا لِوُجُودِ التَّوَكُّلِ فِي الْمَشْبُوعِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ دُونَ مَسْأَلَتِنَا أَمْ سَم. • فَوَدَّ: (فِيهَا مَلِكُهُ الْآنَ) أَي: فِي بَيْعِهِ أَمْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَيَصِحُّ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ يَمْلِكُ أَسْلَهُ) فِي الثَّيَابَةِ. • فَوَدَّ: (وَيَصِحُّ الْخُ) أَي: التَّوَكُّلُ عِبَارَةٌ الثَّيَابَةِ وَالْمُغْنِي لَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَيْنِ يَمْلِكُهَا وَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا بِشَمْنِهَا كَذَا فَاشْتَهَرَ الْقَوْلَيْنِ صِحَّةَ التَّوَكُّلِ بِالشِّرَاءِ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَإِذْنُ الْمُقَارِضِ الْخُ) أَي: وَيَصِحُّ إِذْنُ الْمُقَارِضِ. • فَوَدَّ: (فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ) مَا صَوَّرْتَهُ فَقَدْ يُقَالُ هَذَا الْبَيْعُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ زَائِدٍ عَلَى الْعَقْدِ الْمُتَّصِفِ لِلْإِذْنِ أَمْ سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ يَمْلِكُ أَسْلَهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا مَرَّ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ إِطْلَاعِهَا وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ إِذْ الصَّحَّةُ فِيهِ مُفْرَعَةٌ عَلَى مَرْجُوحٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ أَمْ نِهَاجَةً. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ التَّوَكُّلَ) إِلَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ بِالْوَاضِحِ فِي الثَّيَابَةِ وَكَذَا فِي الْمَغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ وَسِوَاةٍ إِلَى وَنَحْوِ عِنْتِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ الْخُ) أَيِ احْتِاجَتْ إِلَى نَيْتِهِ كَالصَّلَاةِ أَوْ لَمْ تَحْتَجْ إِلَيْهَا كَالْأَذَانِ. • فَوَدَّ: (امْتِحَانُ عَيْنِ الْمُكَلَّفِ) أَي: اخْتِيَارُهُ بِإِثْمَابِ نَفْسِهِ وَذَلِكَ لَا يَخْضَلُ بِالتَّوَكُّلِ أَمْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَيْسَ مِنْهَا) أَي: مِنَ الْعِبَادَةِ. • فَوَدَّ: (إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) أَي: عِنْدَ الْعَجْزِ نِهَاجَةً وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (تَوَابِعُهُمَا) أَي: الْمُتَقَدِّمَةُ وَالْمُتَأَخِّرَةُ أَمْ سَم. • فَوَدَّ: (كَرَكْعَتَيْ الطَّوَابِ) أَي: قَلْبُ أَفْرَدَهُمَا بِالتَّوَكُّلِ لَمْ يَصِحَّ أَمْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَكَفَّارَةٌ) أَي: وَصَدَقَةٌ نِهَاجَةً وَمُغْنِي.

• فَوَدَّ: (وَعَقِيقَةٌ) أَي: وَجُبْرَانٌ وَشَاةٌ وَلِيمَةٌ أَمْ مُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَمْ وَكَلِّ فِيهَا مُسْلِمًا الْخُ) وَحَيْثُ يَجُوزُ كَوْنُ الْوَكِيلِ فِي الذَّبْحِ كَافِرًا أَمْ سَم. • فَوَدَّ: (فِيهَا) أَي: فِي النَّيَّةِ. • فَوَدَّ: (وَنَحْوِ حَتَّى الْخُ) عَطَفَ عَلَى

• فَوَدَّ: (وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْخُ) أَقُولُ فِي التَّائِيدِ نَظَرَ ظَاهِرًا لِوُجُودِ التَّوَكُّلِ فِي الْمَشْبُوعِ فِي مَسْأَلَةِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ دُونَ مَسْأَلَتِنَا. • فَوَدَّ: (وَإِذْنُ الْمُقَارِضِ لِلْعَامِلِ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ) مَا صَوَّرْتَهُ فَقَدْ يُقَالُ هَذَا الْبَيْعُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ زَائِدٍ عَلَى الْعَقْدِ الْمُتَّصِفِ لِلْإِذْنِ. • فَوَدَّ: (أَمْ وَكَلِّ فِيهَا مُسْلِمًا مُمَيِّزًا غَيْرَهُ الْخُ) وَحَيْثُ يَجُوزُ كَوْنُ الْوَكِيلِ فِي الذَّبْحِ كَافِرًا وَغَيْرَ مُمَيِّزٍ وَفِي عِبَارَتِهِ زَمْرٌ إِلَيْهِ فَتَأَمَّلْهُ لَكِنَّ لَا يَطْهَرُ صِحَّةَ تَوَكُّلِ غَيْرِ

لا في نحو غَسَلٍ مَيِّتٍ لأنه فرض فيقع عن مباشره وقضيته صِحَّةُ توكيلٍ من لم يَتَوَجَّهْ عليه فرضه كالميت على أن الأذرعِي رَجَعَ جواز التوكيل هنا مُطْلَقًا لِصِحَّةِ الاستحجارِ عليه وليس بالواضح فإن قوله لغيره غَسَلٌ هذا مثلاً لا يوجب إلغاء فعل المباييرِ ووقوعه عن الأذن لأن فعله لا يتوقف على إذنه فتعيّن انصرافه لما حوطب به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فإن استحقاها الأجرة يوجب وقوع الفعل عن باذلهما فأتضح الفرق بين صِحَّةِ أخذ الأجرة ووقوعه عن المبايير له بلا استحجارٍ (ولا في شهادة) لأن مبناها على التعبد واليقين الذي لا تُمكن النيابة فيه وبه فازوت النكاح والشهادة على الشهادة ليست توكيلاً بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمّل عنه كحاكم أدى عنه عند حاكم آخر (وبلاء ولعان) لأنهما بمينان ومن ثم قال (وسائر الأيمان) أي باقيها لأن القصد بها تعظيمه تعالى فأشبهت العبادة ومثلها التذرع وتعليق العتق والطلاق والتذير قيل ونحو الوصاية

الحج . فود: (عن مباشرة) أي: ولو عبداً .هـ . فود: (لا في نحو غسل ميت) أي: وحمله وذوقه اهـ استنى . فود: (وقضيته صِحَّةُ توكيلٍ إلخ) مُعْتَمَدُ اهـ ع ش . فود: (رَجَعَ جواز التوكيل إلخ) اعتمده التهاية والمغني والاسنى وقال ع ش قوله م ر جواز التوكيل إلخ قال م ر المُعْتَمَدُ ما قاله في البحر من عدم صِحَّةِ التوكيل في الغسل ومثله غيره من حصول التجهيز لأنه يقع عن الوكيل ويقارن صِحَّةِ الاستحجار لذلك بأن بذله العوض يقتضي وقوع العمل للمُستأجر سم على منهج وهو يدل على أن التراب للمُستأجر ولو بلفظ الوكالة .هـ . فود: (ووقوعه إلخ) عطف على إلغاء إلخ .هـ . فود: (لأن قوله) أي المبايير .هـ . فود: (على إذنه) أي: الأذن .هـ . فود: (فتعيّن انصرافه إلخ) لَمَلَّ محلّه ما إذا لم يقصد إيقاع هذا الفعل عن الأذن أما إذا قصد ذلك صارف عن الاعتداد به عن المبايير لأن فقد الصارِف مُعْتَبَرٌ في كل عبادة إلا ما استثنى ويكفي هذه الصورة لتصوير صِحَّةِ التوكيل فيه اهـ سيّد عمر .

هـ . فود: (واليقين) يتأمل اهـ سم ويتبين أن بُرَادَ باليقين ما يشمل الظن القوي .هـ . فود: (والشهادة إلخ) جواب عما يقال إن الشهادة على الشهادة جائزة فهلاً كان هنا كذلك .هـ . فود: (المتحمّل عنه) بفتح الميم .هـ . فود: (أذني إلخ) بيناء المفعول نعت لحاكم .هـ . فود: (وبئلهما) أي: الأيمان .هـ . فود: (والتذير) منطوق على التذرع وليس من مذخولٍ تعلّيق رَشِيدِي وكُرْدِي .هـ . فود: (والتذير) وهل يصير بتوكيله

المُمَيَّرِ لأنه ليس أهلاً للأذن له ومخاطبته .هـ . فود: (لا في نحو غسل ميت إلخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك أي مما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نبه عليه الأذرعِي قال وفي البحر أنه لا يجوز التوكيل في غسل الميت وكأنه أراد أن فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد وفيه نظر اهـ .

هـ . فود: (على أن الأذرعِي رَجَعَ إلخ) كذا شرح م ر .هـ . فود: (واليقين) يتأمل .هـ . فود: (وتعليق العتق والطلاق والتذير) قال في شرح الروض وقضية تقيدهم بتعليق الطلاق والعتاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر أنهم قَدُوا به نظراً للغالب فلا يُعْتَبَرُ مفهومه اهـ .هـ . فود: (والتذير) وهل يصير بتوكيله مُدْبِرًا أو مُعَلَّقًا وجهان أحصهما لا شرح م ر .

وتقييدهم بما ذُكِرَ للغالبِ اهـ وإنما يكونُ للغالبِ إن لم يكن للتقييد به معنى مُحتمَلٌ وإلا كما هنا عُيِّلَ بفهميه وبُوجِه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بأن للعبادة فيها شَبَهًا بَيْنًا إما لبعدها عن قضايا الأموال بكلِّ وجهٍ كالطلاق وإما لِتَبَادُرِ التَّعْبُدِ منها كالآخرين بخلاف نحو الوصاية فإنها تصروفُ مالي فلم تُشَبَّه العبادة فجازَ التوكيلُ في تعليقها وَبَحَثَ السبكي صِحَّتَها في تعليق لا حثَّ فيه ولا منع كهُوَ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ وفيه نَظَرٌ (ولا في ظهاري) كأن يقول أنت على مَرَكَلِي كظَهْرِ أُمِّه أو جعلته مَظَاهِرًا منك (في الأصح) لأنه معصية وكونه يترتبُ عليه أحكامٌ أُخْرَى لا يمتنعُ النَّظَرُ لكونه معصيةً وبه يُعلمُ عَدَمُ صِحَّةِ التوكيلِ في كُلِّ معصيةٍ نعم ما الإثمُ فيه لِمَعْنَى خارج كالبيع بعد نداءِ الجُمُعَةِ الثاني يصحُّ التوكيلُ فيه وكذا الطلاقُ في الحيضِ ومُخَالَفَةُ الإسْنَوِيِّ كالبارزِيِّ فيه رَدُّها لِلْقَيْنِيِّ. (وبصح) التوكيلُ (في طرفي بيعٍ وبيعةٍ

مَدْبَرًا ومُتَلَقًا وجهانِ أصحُّهما لا اهـ نهاية. ة فؤد: (وتقييدهم بما ذُكِرَ إلخ) عبارةُ النِّهايةِ وَتَقْيِيْدُهُمْ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ والعِتَاقِ صِحَّةُ التَّوْكِيْلِ بِتَعْلِيْقِ غَيْرِهِمَا كَالْوَصَايَةِ وَالظَّاهِرُ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ أَنَّهُ جَرَى عَلَى الْغَالِبِ فَلَا يُتَّبَعُ مَفْهُومُهُ اهـ أي فَالتَّوْكِيْلُ بِسَائِرِ التَّعَالِيْقِ بِاطِّلَاعِ ش. ة فؤد: (معنى مُحتمَلٌ) أراد به ما في قوله الأني أن للعبادة فيها إلخ اهـ كُزْدِي. ة فؤد: (وبوجه اختصاص إلخ) إِنْخِلَاقًا لِلنِّهَايَةِ وَشَرْحَ الرُّوْضِ كَمَا مَرَّ. ة فؤد: (بتلك الثلاثة) أراد بها التَّذْيِيرَ وَتَعْلِيْقَ الْعِتْقِ وَتَعْلِيْقَ الطَّلَاقِ اهـ كُزْدِي. ة فؤد: (لِلْعِبَادَةِ) الْأَسْبَكُ تَأخِيرُهُ عَن قَوْلِهِ شَبَّهَا بَيْنًا. ة فؤد: (لِيعْلِهَا) الْأَوَّلَى لِلتَّعْبُدِ. ة فؤد: (بينها) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ.

ة فؤد: (كالآخرين) أي: التَّذْيِيرَ وَتَعْلِيْقَ الْعِتْقِ. ة فؤد: (وَبَحَثَ السَّبْكِيُّ إلخ) عبارةُ النِّهايةِ وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِمْ عَدَمُ صِحَّةِ ذَلِكَ فِي التَّعْلِيْقِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَعْلِيْقِي عَارٍ عَن حَثٍّ أَوْ مَنَعٍ كَهُوَ بَطْلُوعِ الشَّمْسِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ خِلَافًا لِلْسَّبْكِيِّ اهـ. ة فؤد: (صِحَّتَها) أي: الْوَكَايَةُ. ة فؤد: (كأن يقول) إلى قوله: (ومُخَالَفَةُ إلخ) فِي النِّهَايَةِ. ة فؤد: (لأنه معصية) عبارةُ الْمُعْنَى لِأَنَّ الْمُعْتَلَبَ فِيهِ مَعْنَى الْيَمِينِ لِتَعْلِيْقِهِ بِالْفَاطِظِ وَخِصَايَصَ كَالْيَمِينِ وَلَا فِي الْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالقَذْفِ وَالسَّرْقَةِ لِأَنَّ حُكْمَهَا يَخْتَصُّ بِمُرْتَكِبِهَا لِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ مَقْصُودٌ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْهَا وَلَا فِي مُلَازِمَةِ مَجْلِسِ الْخِيَارِ فَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ بِمُفَارَقَةِ الْمَوْكَلِ لِأَنَّ التَّعْبُدَ فِي الْعَقْدِ مَنْوُطٌ بِمُلَازِمَةِ الْعَايِدِ اهـ. ة فؤد: (وَكَوْنُهُ يَتَرْتَّبُ إلخ) جَوَابٌ عَن دَلِيلِ الْمُخَالَفِ اهـ س. ة فؤد: (أحكام إلخ) أي: كَالْكَفَّارَةِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ اهـ مُعْنَى. ة فؤد: (لا تَمْنَعُ) الْأَوَّلَى التَّذْكِيْرُ. ة فؤد: (وبه يُعلمُ) أي: بِالتَّعْلِيلِ. ة فؤد: (الثاني) أي: الَّذِي بَيَّنَّ يَدِي الْخَطِيْبِ.

ة فؤد: (وفيه نَظَرٌ) كَذَا م. ر.

ة فؤد في (سني): (في الأصح) واستبعد الخلاف في الظاهر فإنه معصية والتوكيل في المعاصي لا يجوز جزئًا ويجاب بأنه وإن كان معصية فيرتبط به تحريم الزوجة إلى الكفارة فأخذ شائبة من الطلاق من هذا الوجه فجرى فيه الخلاف كثر. ة فؤد: (وَكَوْنُهُ يَتَرْتَّبُ إلخ) جَوَابٌ عَن دَلِيلِ الْمُخَالَفِ.

وسلم وزهني ونكاح للتعص في النكاح والشراء كما مرّ وقيس بهما الباقي (و) في (طلاق) منجز (و) في (سائر العقود) وصيغة الضمان والوصية والحوالة جعلت موكلتي ضامناً لك أو موصياً لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلتي من كذا بنظيره مثاله على فلان ويقاس بذلك غيره (والفسوخ) ولو فورية إذا لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ومز ويأتي امتناعه في فسخ نكاح الزائدات على أربع (و) في (قبض الديون) ولو مؤجلة على الأوجه لإمكان قبضه عقبة الوكالة

ه فؤد: (للتعص) إلى قول المتن (والذهوي) في النهاية لإقوله: (وقياساً) إلى المتن وقوله ومن ثم إلى ما لم تصل وقوله نعم إلى وكذا. ه فؤد: (كما مرّ) أي: في صدر الباب. ه فؤد: (نعم الخ) فالحاصل أن ما كان مبأخاً في الأصل وحرّم لعارض صحّ التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرّماً بأصل الشرع اه نهاية أي ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرّم التوكيل في البيع وقت إيداء الجمعة لمن تلزمه وإن صحّ ع ش. ه فؤد: (في طلاق الخ) في تقديره إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكّل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالحلح اه سم. ه فؤد: (منجز) لمعية فلو وكله بتطليقي أخذى نسائه لم يصح في الأصح كما في البحر اه نهاية قال ع ش فزع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها هو كان للتوكيل التلطيح إذا كان طلاق الموكّل رجعيًا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لأن الطلاق هناك لحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه هنا م اه سم على منهج وظاهره عدم الحرمة وإن عليم بطلاق الزوج أولاً ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيداً ولا سيما إذا ترتّب عليه أدى للزوج وقول سم رجعيًا أي وإن بانّت النيونة الكبرى بما يحصل من الوكيل اه.

ه فؤد (سني): (وسائر العقود) كصلح وإبراء وحوالة وضمان وشركة ووكالة وقراض ومساقاة وإجارة وأخذ بشفعة نهاية ومغني. ه فؤد: (جعلت موكلتي الخ) يتبعني أن ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل ضمنت ما لك على زيد عن موكلتي أو بطريق الوكالة عنه والوصية بنحو أوصيت لك بكذا عن موكلتي أو نيابة عنه والحوالة بنحو جعلت موكلتي محملاً لك بما عليه من الدين على زيد اه ع ش وعجابه الرشيدي قوله جعلت موكلتي الخ وصيغة التوكيل في الضمان كما نقله الأذرع عن العجلي أن يقول الموكّل اجعلني ضامناً لدينه أو اجعلني كفيلاً بيد فلان اه ولا يخفى أن ما ذكره الشارح م ر من التصوير أي تبعاً لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ ع ش في حاشيته يلزم عليه انبغاض حقيقة الوكالة كما يعلم بتأمّله اه. ه فؤد: (ومرّ) أي: في المستنبات (ويأتي) أي في النكاح اه كؤدي.

ه فؤد: (امتناعه) أي التوكيل. ه فؤد: (في فسخ الخ) أي: حيث لم يعين له المختارة للفرق كما مرّ اه ع ش.

ه فؤد (سني): (وقبض الديون) إطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشي وقد يتوقف في صحة

ه فؤد: (وفي طلاق الخ) في تقديره إشارة إلى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشكّل بأن الطلاق ليس له طرفان على أنه يتصور أن يكون له طرفان كالحلح.

بتمجيل المدين وقياساً على ما مر من الصّحة في التوكيل بتزويجها إذا طلقت (واقباضها) ولا يرد منع التوكيل في عوض صرف ورأس مال سلم في غيبة الموكل لأنه بغيبته بطل العقد فلا ذنن ويصح في الإبراء منه لكن في أبرئ نفسك لا يرد من الفور تغليباً للتشليلك قبل وكذا في وكنتك لثبرئ نفسك على ما اقتضاه إطلاعهم لكن قياس الطلاق جواز التراخي ذكره السبكي اهـ وخرج بالذويون الأعيان فلا يصح التوكيل فيما قدر على رده منها بنفسه مضمونة أو أمانة لأن مالها لم يأت في ذلك ومن ثم ضمّن به وكذا وكيله والقرار عليه ما لم تصل بحالها ليدي

التوكيل فيه لأن الموكل لا يتمكّن من المطالبة ولا شك في الصّحة لو جعله تابعاً للحال انتهى منهي أقول يؤخذ من صنيع الزركشي أن محل التردّد إذا وكله في المطالبة به ولمل الأقرب حيثيذ عدم الصّحة ما لم يجعله تابعاً أما إذا وكله في القبض فليس للتردّد في الصّحة وجه خلافاً لما يوهمه صنيع الثخفة اهـ سيّد عمر و قوله ولمل الأقرب إلخ لعله فيما إذا قيّد المطالبة بالحال وأما إذا قيّدت ببعد الحلول أو أطلقت قياساً نظائره الصّحة. هـ فود: (ويصح) أي: التوكيل (في الإبراء منه) أي الدين. هـ فود: (لا يرد من الفور) متمدّ اهـ ع ش. هـ فود: (قبل وكذا في وكنتك إلخ) اعتمدّه م ر اهـ سم أي في النهاية.

هـ فود: (قياس الطلاق) أي فيما لو قال وكنتك في أن تطلقي نفسك فلا يشترط الفور على ما أفهمه كلامه اهـ ع ش. هـ فود: (وخرج بالذويون إلخ) عبارة المصنف أما الأعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون إقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لأنه ليس له دفعها لغير مالها فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالها كان مفراً لكتبتها إذا وصلت إلى مالها خرج الموكل عن عهدتها قال الاستوي وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالإين وغيره انتهى وهو حسن للمؤلف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اهـ. هـ فود: (الأعيان إلخ) حاصله أنه يصح التوكيل في الدين قبضاً وإقباضاً وأما في العين فيصح التوكيل فيها قبضاً مضمونة أو لا لا إقباضاً مضمونة أو لا لأن إقباضها مضمّن للرّسول إن علم أنها ليست ملكاً للمؤمّل وإلا فالضامن المؤمّل لأنه المتعدّي هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اهـ بجبرمي. هـ فود: (فلا يصح التوكيل) إلى قوله وكذا له الاستعانة في المعنى إلا قوله وكذا إلى ما لم تصل. هـ فود: (ومن ثم ضمّن) أي في صورة الأمانة اهـ رشيدتي عبارة السيّد عمر أو فيما إذا قدر على الردّ أما إذا لم يقدر فيبغني أن لا يضمّن لأن إذن الشرع في التوكيل كإذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فإنه غير ضامن كما هو ظاهر اهـ. هـ فود: (ويبه) أي بسبب التوكيل وذلك إذا سلم العين للموكل اهـ ع ش. هـ فود: (فيما قدر على رده) أما إذا لم يقدر بأن عجز عن المشي والذهاب لا المعجز عن الحمل فإنه ليس له أن يوكل وإنما له أن يستعين بمن يحمّلها ويكون معه كما سيأتي في قوله وكذا له الاستعانة إلخ اهـ سيّد عمر. هـ فود: (وكذا وكيله) في المضمون له مطلقاً وفي الأمانة إن علم أنها ليست ملك الدافع اهـ ع ش. هـ فود: (والقرار عليه) أي: الوكيل ويتبني أن يقال إن هذا إنما هو حيث علم أنها

هـ فود: (قبل وكذا في وكنتك إلخ) اعتمدّه م ر. هـ فود: (فلا يصح التوكيل إلخ) اعتمدّه م ر.

هـ فود: (والقرار عليه) أي: الوكيل ش.

مالِكها نعم إن كان الوكيل من عيال الموكِّل وكان ثقةً مأموناً جاز له تفويض الرِّدِّ إليه وكذا له الاستعانة على الأوجه بمن يحمِّلها معه لكن إن كان معه على ما يأتي في الوديعه (و) في (الدعوى) بنحو مالٍ أو عُقوبةٍ لغير الله (والجواب) وإن كره الخصم وبنزول وكيل المدعي بإقراره بقبض موكِّله أو إبرائه لا بإبرائه هو لأنه وقع لغواً من غير أن يتضمَّن رفع الوكالة وبنزول وكيل الخصم بقوله إن موكِّله أقروا بالمدعى به ولا يقبل تعديله لبيئته المدعي وتقبل شهادته على موكِّله مطلقاً وله فيما لم يؤكِّل فيه وفيما وكَّل فيه إن انزَلَ قبل الخوض في الخصومة ويلزمه حيث لم يصدِّقه الخصم بيئته بوكالته وتستمع من غير تقدُّم دعوى حضر الخصم أو

ليست ملك الموكِّل وإلا فالقرار على الموكِّل لأن يد الوكيل يد أمانة والأمين لا يضمن مع انقضاء العلم كما يأتي في الغضب ع ش اه بخيرمي . ه فود: (إن كان معه) أي: إن كان ملاحظاً له لأن يده لم تزَل عنها اه ع ش . ه فود: (بنحو) إلى قوله: (كالأغنيام) في النهاية لإقوله: (لإبرائه) إلى (ويتزَل).

ه فود: (بنحو مالٍ إلخ) عبارةً المُعني وفي الدعوى والجواب للحاجة إلى ذلك وإن لم يرض به الخصم لأنه مخض حقه وسواء أكان ذلك في مال أم في غيره إلا في حدود الله تعالى كما سيأتي اه .

ه فود: (بإقراره) أي: الوكيل اه ع ش . ه فود: (أقر المدعي به) أي بأنه ملك للمدعي . ه فود: (ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعاً للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انزَلَ كما تبَّه عليه الأذرعِي قال في شرح الرُّوض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحزر اه سم . ه فود: (مطلقاً) أي: فيما وكَّل فيه وفي غيره . ه فود: (وله) أي: وتقبل لموكِّله ش اه سم .

ه فود: (إن انزَلَ) أي: وكيل الخصم قيد للمعطوب فقط . ه فود: (ويلزمه حيث لم يصدِّقه الخصم إلخ) يتأمل مع هذا قول الكثر فرغ لو ادعى الوكيل الوكالة فصدَّقه الغريم لم يلتصت الحاكم لذلك لما فيه من إثبات الحبر على صاحبها ولو وكَّله بمطالبة زيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم الثبات الحاكم أنه لا يقول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتماداً على التصديق اه سم وفي الكُردي عن شرح الرُّوض ثبتت الوكالة باغتراف الخصم وكذا بالبيئ بل أولى فله مخصصته لكن ليس للحاكم أن يحكم بالوكالة وللخصم أن يمتنع من مخصصته حتى يقيم بيئته بوكالته كالمذيون حيث يغترف للوكيل أي المدعي الوكالة بأنه وكيل ولا بيئته فإن له للامتناع من إقباضه الدنين حتى يقيم بيئته بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدنين بوكالته قال البلقيني وفائدة المخصصه مع جواز الامتناع منها إلزام الحق للموكِّل لا دفعه للوكيل اه .

ه فود: (نعم إن كان الوكيل إلخ) إطلاقهم يخالفه م ر . ه فود: (ولا يقبل تعديله إلخ) لأنه كالإقرار في كونه قاطعاً للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل انزَلَ كما تبَّه عليه الأذرعِي قال في شرح الرُّوض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحزر . ه فود: (وله) عطف على قوله على ش .

غَابَ وَمَعَ تَصَدِيقِ الْخَصْمِ عَلَيْهَا لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُثْبِتَهَا بِالتَّسْلِمِ (وَكَذَا فِي تَعْلِكِ الْمُبَاهَاتِ كَالْأَحْيَاءِ وَالْاَصْطِيَادِ وَالْاِحْتِطَابِ فِي الْأَطْهَرِ) كَالشَّرَاءِ بِجَامِعٍ أَنَّ كَلًّا سَبَبَ لِلْمِلْكِ فِيحْصُلِ الْمِلْكِ لِلْمَوْكَلِّ إِنْ قَصَدَهُ الْوَكِيلُ لَهُ وَالْاِفْلَا (لَا فِي) الْاِلْتِقَاطِ كَالاِغْتِنَامِ تَغْلِيظًا لِشَائِبَةِ الْوَالِيَةِ عَلَى شَائِبَةِ الْاِكْتِسَابِ وَلَا فِي (الْاِقْرَارِ) كَوَكُلْتُكَ لِتُقِرَّ عَنِّي لِغُلَانٍ بِكَذَا (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ حَقِّ كَالشَّهَادَةِ وَرَجَّحَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَكُونُ مُقَرًّا بِالتَّوَكِيلِ لِإِشْعَارِهِ بِثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ إِذِ الْمَدَارُ فِي الْاِقْرَارِ عَلَى الْيَقِينِ أَوْ الظَّنِّ الْقَوِي نَعَمْ إِنْ قَالَ أَوْرُ لَهُ عَنِّي بِالْفِ لَه

• فَوَدَّ: (عَلَيْهَا) أَي: الْوَكَالَةِ. • فَوَدَّ: (بِالتَّسْلِمِ) مَتَّعَلَقٌ بِبَسْمِيرٍ يُثْبِتُهَا الرَّاجِعُ لِلْوَكَالَةِ. • فَوَدَّ: (إِنْ قَصَدَهُ) أَي: الْمِلْكُ (الْوَكِيلُ لَهُ) أَي: لِلْمَوْكَلِّ وَاسْتَمَرَ قَصْدُهُ فَلَوْ عَنَ لَه قَصْدٌ نَفْسِهِ بَعْدَ قَصْدِ مَوْكَلِّهِ كَانَ لَه ذَلِكَ وَيَمْلِكُ مَا أَحْيَاهُ مِنْ حَيَاتِهِ أَحْرَسَ وَقَوْلُهُ وَاسْتَمَرَ الْخُ أَي: إِلَى تَسْلِيمِهِ لِلْمَوْكَلِّ فَقَوْلُهُ فَلَوْ عَنَ الْخُ أَي: قَبْلَ التَّسْلِيمِ بِخِلَافِ قَصْدِ نَفْسِهِ بَعْدَهُ فَلَا يُؤْتَرُ فِيمَا يَظْهَرُ فَلْيُرَاجِعْ. • فَوَدَّ: (وَالَا) بَأَنَّ قَصْدَ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ أَوْ قَصْدٌ وَاحِدًا لَا بَعَيْنَهُ لِأَنَّ قَصْدَ وَاحِدٍ لَا بَعَيْنَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ قَبْضًا عَلَى حَالَةِ الْاِطْلَاقِ فَإِنَّ قَصْدَ نَفْسِهِ وَمَوْكَلِّهِ كَانَ مُشْتَرَكًا فِيمَا يَظْهَرُ أَحْرَسَ شَرَاذِ الْبُجَيْرِمِيِّ وَمَجَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ بِأَجْرَةٍ وَعَيْنَ لَه الْمَوْكَلُّ أَمْرًا خَاصًّا كَانَ قَالَ لَه اِحْتِطَبَ لِي هَذِهِ الْحُزْمَةُ الْحَطْبِ مَثَلًا بِكَذَا فَإِنَّهُ يَقَعُ لِلْمَوْكَلِّ وَإِنْ قَصَدَ نَفْسَهُ فَإِنَّ لَمْ يُعَيَّنْ لَه أَمْرًا خَاصًّا كَانَ قَالَ لَه اِحْتِطَبَ لِي حُزْمَةَ حَطْبٍ بِكَذَا فَاحْتِطَبَهَا وَقَصَدَ نَفْسَهُ وَقَعَتْ لَه وَعَمَلُ الْاِجَارَةِ بَاقِي فِي ذِمَّتِهِ فَيَحْتِطَبُ غَيْرَهَا إِطْفِيحِي أَح. • فَوَدَّ: (لَا فِي الْاِلْتِقَاطِ) اسْتَشْكَلَ بِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ مَنْ رَأَى لَقْطَةً فَوَكَّلَ مَنْ يَلْتَقِطُهَا لَه فَالْتَقِطُهَا الْوَكِيلُ بِقَصْدِهِ صَحَّ أَجِيبَ بَأَنَّ مَا هُنَاكَ فِي الْمُعَيَّنَةِ وَمَا هُنَا فِي غَيْرِهَا مَرَاهُ سَمِ أَي: فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَرَجَّحَ فِي الرَّوْضَةِ أَنَّهُ يَكُونُ الْخُ) اِعْتَمَدَهُ النَّهَايَةُ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مُقَرًّا بِالتَّوَكِيلِ) أَي: مُقَرًّا بِكَذَا بِسَبَبِ التَّوَكِيلِ. • فَوَدَّ: (إِذِ الْمَدَارُ فِي الْاِقْرَارِ الْخُ) يَتَأَمَّلُ تَقْرِيبَهُ. • فَوَدَّ: (نَعَمْ الْخُ) وَفِي الْبُجَيْرِمِيِّ بَعْدَ كَلَامِ مَا نَصَّهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا تَبَّ عَلَيَّ وَعَنِّي

• فَوَدَّ: (وَمَعَ تَصَدِيقِ الْخَصْمِ عَلَيْهَا لَهُ الْاِمْتِنَاعُ الْخُ) يَتَأَمَّلُ مَعَ هَذَا قَوْلُ الْكَثَرِ.

(فَرَحَ): لَوْ أَدْعَى الْوَكِيلُ الْوَكَالََةَ قَصَدَهُ الْغَرِيمُ لَمْ يَلْتَمِثِ الْحَاكِمُ لِذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِثْبَاتِ الْحَجْرِ عَلَى صَاحِبِهَا وَلَوْ وَكَّلَهُ بِمُطَالَبَةِ زَيْدٍ بِحَقِّ فَلَهُ قَبْضُهُ أَح. وَلَعَلَّ مُرَادَهُ بَعْدَ الْيَقَاتِ الْحَاكِمِ أَنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي حُكْمِهِ وَنَحْوِهِ وَمَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ اِعْتِمَادًا عَلَى التَّصَدِيقِ فَلَا يُنَافِي هَذَا الْكَلَامُ مَا سَيَأْتِي عَنِ الرَّوْضَةِ نَقْلًا عَنِ الْحَاوِي عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَبَيْنَ ثُمَّ لَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عَالِمِ الْخُ.

(فَرَحَ): فِي فَتَاوَى الشُّيُوطِيِّ رَجُلٌ وَكُلُّ إِنْسَانًا فِي أَنْ يُسَلِّمَ لَه فِي فَمَحٍ فَعَمَلٌ وَضَمِنَ الْمُسَلِّمُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَهَلْ يَصِيحُ دَعْوَى الْمَوْكَلِّ عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ بِالْفَمَحِ وَعَلَى ضَامِيهِ وَهَلْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ أَنْ يَشْهَدَ لِلْمَوْكَلِّ بِالضَّمَانِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ لِلْمَوْكَلِّ الدَّعْوَى عَلَى الْمُسَلِّمِ إِلَيْهِ وَالضَّمَانِ، وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَكِيلِ لَه فَإِنَّ كَانَ قَبْلَ عَزْلِهِ لَمْ تُقْبَلْ وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ خَاصَمَ وَإِنْ لَمْ يُخَاصِمَ قَبِلَتْ أَح. • فَوَدَّ: (لَا فِي الْاِلْتِقَاطِ) اسْتَشْكَلَ بِقَوْلِهِمْ فِي بَابِ اللَّقْطَةِ مَنْ رَأَى لَقْطَةً فَوَكَّلَ مَنْ يَلْتَقِطُهَا لَه فَالْتَقِطُهَا الْوَكِيلُ بِقَصْدِهِ صَحَّ وَأَجِيبَ بَأَنَّ مَا

عَلَيَّ كَانَ إِقْرَارًا جِزْمًا وَلَوْ قَالَ أَتُوهُ عَلَيَّ لَهُ بِالْفِئْلِ لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا قَطْعًا. (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي) ولو قبل ثبوتها على الأوجه (كقصاصي وعَدَّ قَذْف) بل يتعين في قطع طرف وعَدَّ قَذْف كما يأتي ويصح أيضًا في استيفاء عقوبة لله تعالى لكن من الإمام أو السيد لا في إثباتها مُطلقًا نعم للقاذِف أن يُوكَّل في ثبوت زنا المقدوف لِيَسْقُطَ الْحُدُّ عَنْهُ فَتَسْمَعُ دَعْوَاهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ زَنَى (وقيل لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكَّل) لاحتمال عَفْوِهِ وَرُدُّ بَأْنِ احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثَبِتَ بَيِّنَةٌ مَعَ الاستيفاء في غيبتهم اتفاقًا. (ولیکن الموكَّل فيه معلومًا من بعض الوجوه) لِقَلِّ بِمَعْظَمِ الْغُرُزِ (ولا يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ) وَلَا ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمُسْلِمِ فِيهَا لِأَنَّهَا جَوَزَتْ لِلْحَاجَةِ فَسَوِيحٌ فِيهَا (فلو قال وكُلُّكَ في كُلِّ قَلِيلٍ وكثير) لي (أو في كُلِّ أُمُورِي) أو حُقُوقِي (أو فَوَضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) لي أو كُلُّ مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي (لم يصح) لِمَا

يَكُونُ إِقْرَارًا قَطْعًا وَإِنْ حَذَفُوهَا لَا يَكُونُ إِقْرَارًا قَطْعًا وَإِنْ أَتَى بِأَحَدِهِمَا يَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى الْأَصَحِّ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْحَلْبِيِّ وَعَلَى كَلَامِ الْقَلْبِيِّ وَعِشْرَةَ وَالزِّيَادِي لَا يَكُونُ مُقِرًّا قَطْعًا إِذَا أَتَى بِعَلَيَّ أَهْ وَقَوْلُهُ وَعَلَى كَلَامِ الْقَلْبِيِّ الْخُ أَيِ وَالتَّخْفَةِ وَالْمُعْنَى فَمَا نَقَلَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ ضَعِيفٌ. هـ. فَوُدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) اعْتَمَدَهُ أَيضًا م ر هـ سَمِ أَيِ فِي النِّهَايَةِ وَاعْتَمَدَ الْمُعْنَى عَدَمَ الصَّحَةِ. هـ. فَوُدَّ: (بَلِ يَتَمَيَّنُ) إِلَى الْمُتَنِّ فِي النِّهَايَةِ وَالْمُعْنَى. هـ. فَوُدَّ: (وَيَصِحُّ فِي اسْتِيفَاءِ عَقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى) ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبِلَ ثُبُوتَهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ م ر هـ سَمِ. هـ. فَوُدَّ: (فِي إِثْبَاتِهَا) أَيِ: عَقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى. هـ. فَوُدَّ: (مُطْلَقًا) أَيِ: مِنْ الْإِمَامِ أَوْ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِمَا. هـ. فَوُدَّ: (فِي ثُبُوتِ زِنَا الْمَقْدُوفِ) فَإِذَا ثَبِتَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَهْ مُعْنَى وَفِي سَمِ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ. هـ. فَوُدَّ: (هَنَهُ) أَيِ: الْقَاذِفِ. هـ. فَوُدَّ: (ذَعْوَاهُ) أَيِ: الْوَكِيلِ. هـ. فَوُدَّ: (فِي اسْتِيفَائِهَا) أَيِ: عَقُوبَةِ الْآدَمِيِّ. هـ. فَوُدَّ: (سُئِيَ) (بِحَضْرَةِ الْمَوْكَلِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الشَّارِحِ اسْتِيفَائِهَا ش هـ سَمِ. هـ. فَوُدَّ: (لِاحْتِمَالِ عَفْوِهِ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي النِّهَايَةِ. هـ. فَوُدَّ: (إِذَا ثَبِتَ) أَيِ: الْعُقُوبَةُ وَالتَّذْكِيرُ لِأَنَّ الْمَضْرَبَ الْمُؤْتَّ بِجَوَازِ فِيهِ التَّذْكِيرُ وَالتَّائِيْتُ. هـ. فَوُدَّ: (مَعَ الْاسْتِيفَاءِ الْخُ) أَيِ: مَعَ جَوَازِهِ. هـ. فَوُدَّ: (أَوْ فِي حُقُوقِي) أَيِ: أَوْ فِي كُلِّ حُقُوقِي وَلا حِظَّ التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَذَا وَمَا سَبَقَ عَنْ فَتَوَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَقَدْ يُقَالُ الْحُقُوقُ الْمُطَالِبُ بِهَا بَعْضُ

هناك في الْمُعْتَبَةِ وَمَا هُنَا فِي غَيْرِهَا م ر هـ. فَوُدَّ: (عَلَى الْأَوْجِهِ) اعْتَمَدَهُ أَيضًا م ر هـ. فَوُدَّ: (وَيَصِحُّ أَيضًا فِي اسْتِيفَاءِ عَقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى) ظَاهِرُهُ وَلَوْ قَبِلَ ثُبُوتَهَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ م ر هـ. فَوُدَّ: (لَا فِي إِثْبَاتِهَا مُطْلَقًا) قَدْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا فِي خَبَرٍ: «وَاعْتَدُ يَا أَتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اخْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا» فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ اخْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَاهَا» تَوْكِيلٌ مِنَ الْإِمَامِ فِي إِثْبَاتِ الرَّجْمِ وَفِي اسْتِيفَائِهِ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ الْمُرَادَ فَإِنَّ دَامَتْ عَلَى الْإِغْتِرَافِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ اعْتَرَفَتْ لَهُ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ اغْتِرَافُهَا بِطَرِيقِ مُعْتَبَرٍ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. فَوُدَّ: (أَنْ يُوَكَّلَ فِي ثُبُوتِ زِنَا الْمَقْدُوفِ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ فَإِذَا ثَبِتَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ أَهْ. هـ. فَوُدَّ: (وقيل لا يجوز) التَّوَكِيلُ فِي اسْتِيفَائِهَا) عِبَارَةُ الْكَثَرِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ اسْتِيفَاؤُهُ الْخُ.

هـ. فَوُدَّ: (سُئِيَ) (بِحَضْرَةِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِ الشَّارِحِ اسْتِيفَائِهَا ش هـ. فَوُدَّ: (أَوْ حُقُوقِي) أَيِ: أَوْ فِي كُلِّ حُقُوقِي

فيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه ما لا يستحق الموكل ببعضه كطلاق زوجته والتصديق بأمواله وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعنيين وهو ظاهر فلا يتفقد تصرف الوكيل في شيء من التابع لأن عظم الغرر فيه الذي هو الشبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن

الحقوقي على الإطلاق سم وع ش . قود: (ببعضه) لا حاجة إلى زيادة لفظ بعض . قود: (بأمواله) أي: بجميع ماله اه منفي . قود: (وظاهر كلامهم إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم . قود: (وهو ظاهر) وفاقا للمعني والنهاية . قود: (من التابع) أخرج المشيوع اه سم . قود: (بذلك) أي: بكونه تابعا لمعنيين . قود: (كما مر) أي: قبيل قول المعني وأن يكون قابلا للتبابة .

ولاحظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الإطلاق .

(فرغ): قال في الروض لا يبع بعض مالي ولا يبع هذا أو ذاك أي لا يجوز ولو قال يبع أو هب من مالي ما شئت أو اغتني من عبيدي من شئت صح لا في الجميع قال في شرحه لكن قال القاضي ما مر عنه من أنه لو قال طلق من نسائي من شاءت فله أن يطلق كل من شاءت الطلاق ويفرق بأن المشيئة في هذه مسندة إلى كل منهن فلا تصدق مشيئة واحدة بمشيئة غيرها فكان ذلك في معنى: أي امرأة شاءت منهن الطلاق طلقها بخلافها في تلك فإنها مسندة إلى الوكيل فصدمت مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يتمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطاً اه . وقول الروض السابق ولا يبع هذا أو ذاك فرق في شرح الروض بينه وبين الصحة في بيع أحد عبيدي بأن العقد فيه لم يجز مورياً يتأثر به لأن أو للإيهام بخلاف الأحيد فإنه صادق على كل عبيد وفي تجريد المزدج ما نصه في صحة التوكيل بطلاق أحد الزوجتين وجهان وجه المنع أنه لا يتم إلا بالثمين الرجوع إلى الشهود ويحتمل بناؤه على أن الطلاق يقع عند اللفظ فيصح أو عند الثمين فلا وقد قال البهوتي إن قال طلق واحدة لا بعينها فإن قلنا هو إذا فعله الزوج طلاق واقع صح وعلى الزوج الثمين وإن قلنا التزام طلاق فلا قال وإن قال طلق إحداهما بعينها فطلق وقصد معينة صح فإن مات قبل تعيينها منع الموكل منهما حتى يعين اه . كلام التجريد وتلخص مما نقله البهوتي الجواز سواء قال له طلق واحدة على الإيهام أو على الثمين وجزم بذلك في الباب فقال في الطلاق ولو أبهم كإحداهما أي يصح اه نعم قول التجريد عن البهوتي حتى يعين مشكلاً لأن الوكيل قصد معينة فلا يبعد تعيين الموكل فليتامل . قود: (وظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعا لمعنيين وهو ظاهر إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتد شيخ الإسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكنتك في بيع كذا وكل مسلم، صحة ذلك وهو الظاهر اه . ولا يخفى شدة شبه ما نحن فيه بما قاس عليه من وكنتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن أبي حامد فكان اللائق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فإنه المهتم فليتامل وقد يفرق بأن كثرة الغرر في الموكل فيه أضرب منها في الوكيل . قود: (من التابع) أخرج المشيوع .

أبي حامد وغيره لأن ذلك في جزئي خاص مُعَيَّن فسأخ كونه تابعا لِقَلَّةِ الغرر فيه بخلاف هذا. (وإن قال) وكُنْتُكَ (في بيع أمواله وعقبي أرقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وإن لم يعلم ما دَكَرَ لِقَلَّةِ الغرر فيه ولو قال في بعض أمواله أو شيء منها لم يصح كبيع هذا أو هذا بخلاف أحد عبيدي لِتَنَاقُلِهِ كُلًّا منهم بطريق العموم البدلي فلا إبهام فيه بخلاف ما قبله أو أبرئ فلانا عن شيء من مالي صخ وحمل على أقل شيء لأن الإبراء عقد عُيِّنَ فَوَسَّخَ فيه أو عَمَّا شِئْتَ مِنْهُ لَزِمَهُ إِنْقَاءُ أَقْلٍ شَيْءٍ. (وإن وكله في شراء عبدي) مثلا لِلْعُنْيَةِ (وجب بيان نوعه)

• فود: (وقضاء ديوني إلخ) ورَدَّ ودائمي ومخاصمة خصمائي اه مُعْنِي. • فود: (ونحو ذلك) من التحوير افتراض أو شراء ما يحتاج إليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه وبين ذلك ما يقع كثيرا أن شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزراعة ونحوهما اه ع ش. • فود: (وإن لم يعلم ما ذكر) أي الأموال والأرقاء والديون ومن هي عليه اه مُعْنِي. • فود: (ولو قال) إلى المشي في المعنى إلا قوله بخلاف إلى قوله بخلاف. • فود: (ولو قال في بعض أمواله إلخ) ولو قال بع أو هب من مالي أو أفض من ديوني ما شئت أو اعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع لأن من التبعض معني وشرخ الروضة. • فود: (في بعض إلخ) أي في بيعه. • فود: (بخلاف أحد إلخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكلت أحدكما أو وكلت في تطليق إحدى نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الأول بأنه يختاط للعاقبة لأنه الأصل ما لا يختاط للمفقود عليه وعن الثاني بأنه يختاط للأبضاع ما لا يختاط لغيرها. • فود: (لتناوله كلاً منهم إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض أيضا اه سم. • فود: (بخلاف ما قبله) أي بعض أمواله إلخ. • فود: (عن شيء إلخ) أو عن الجميع فأبراه عنه أو عن بعضه صح ويتكفي في صحة الوكالة بالإبراء علم الموكل بقدر الدين وإن جهله الوكيل والمديون اه مُعْنِي.

• فود: (من مالي) أي من ديني اه نهاية. • فود: (وحمل على أقل شيء) أي بشرط أن يكون متمولا أخذًا من العلة إذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش. • فود: (أو هنا شئت منه إلخ) وكذا لو أسقط منه يلزمه إنقائه شيء على الأقرب احتياطًا م ش اه سم.

(فرخ): لو قال وكلت في أمور زوجتي هل يستعيد طلاقها فيه نظر ويصح لا حيث لا قرينة احتياطًا م ر اه سم. • فود: (إنقائه شيء) أي متمول فيما يظهر. • فود: (للقنية) إلى قوله: (فالمراء) في المعنى وإلى قوله: (ونعت) في النهاية إلا قوله: (اتفاقا) إلى (ولو اشترى). • فود: (للقنية) سيدكر مختززه قبيل قول المشي: (ويشترط).

• فود: (لتناوله كلاً منهم بطريق العموم البدلي إلخ) يكفي في الفرق أن الإبهام في الأول أشد وأما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض. • فود: (بطريق العموم البدلي) قد يشكل بأنه مفرد مضاف لمعرفة وقد أطلقوا أنه من صيغ العموم ويجاب. • فود: (وحمل على أقل شيء) ما ضابطه. • فود: (أو هنا شئت منه لزم إنقائه أقل شيء) على الأقرب م ر احتياطًا.

كثُر كَيْ أَوْ هِنْدِيٍّ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ ذِكْرُ الْجِنْسِ كَعَبِيدٍ وَلَا الْوَصْفِ كَأَبْيَضٍ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا بَيَانُ صِنْفٍ وَصِفَةٍ اخْتَلَفَ بِهِمَا الْغَرَضُ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا لَا مُطْلَقًا بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُ غَيْرُهُ وَكَالَةٌ فِيمَا يَظْهَرُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِغْصَاءُ أَوْصَافِ السَّلَمِ وَلَا مَا يَقْرُبُ مِنْهَا اتِّفَاقًا فَالْمُرَادُ مِنْ هَذَا التَّفْهِ مَا ذَكَرْتَهُ وَإِلَّا كَانَ مُشْكِلاً فَتَأْتِيهِ لَوْ اشْتَرَى مَنْ يُعْتَقُّ عَلَى الْمَوْكَلِ صَحْخٌ وَعَتَقَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفِرَاضِ لِأَنَّهُ يُنَافِي مَوْضُوعَهُ مِنْ طَلَبِ الرُّبُوحِ وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي تَرْوِيجِ امْرَأَةٍ اشْتَرَطَ تَمْيِينَهَا وَلَا يَكْتَفِي بِكَوْنِهَا تُكَافِئُهُ لِأَنَّ الْغَرَضَ يَخْتَلِفُ مَعَ وُجُودِ وَصْفِ الْمُكَافِئَةِ كَثِيرًا فَانْدَفَعَ مَا لِلشُّبْكِيِّ هُنَا نَعَمْ إِنْ أَتَى لَهُ بِلَفْظِ عَامٍّ كَرُوجِيٍّ مَنْ شِئْتَ صَحْخٌ (أَوْ) فِي شِرَاءِ (دَارٍ) لِلقَيْنِيَّةِ أَيْضًا (وَجِبَ بَيَانُ الْمُحَلَّةِ) وَهِيَ الْحَاوِزَةُ وَمِنْ لَازِمِ بَيَانِهَا بَيَانُ الْبَلَدِ غَالِبًا فَلِذَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ (وَالسُّكَّةُ) بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَهِيَ الرِّقَاقُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى مِثْلِهِ الْحَاوِزَةُ لِاخْتِلَافِ الْغَرَضِ بِذَلِكَ

• فُودُ: (وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَإِنْ تَبَيَّنَتْ أَصْنَافُ نَوْعٍ وَجِبَ بَيَانُ الصَّنْفِ كَخَطَاتِي وَقَفْجَاتِي وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ رَقِيقٍ وَجِبَ مَعَ بَيَانِ النَّوْعِ ذِكْرُ الذُّكُورَةِ أَوْ الْأُنثَى تَقْلِيلًا لِلتَّغَرُّرِ وَلَوْ قَالَ اشْتَرِ لِي عَبْدًا كَمَا تَشَاءُ لَمْ يَصِحَّ لِكَثْرَةِ الْغَرَرِ اهْ مُغْنِي. • فُودُ: (بَلْ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَشْتَرِي الْإِنْفِ) أَي بَلْ يَخْتَلِفُ بِهِمَا الْغَرَضُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَوْكَلِ وَلَوْ عَبَّرَ بِهِ لَكَانَ أَوْضَحَ اهْ سَيِّدُ عَمْرُو. • فُودُ: (مِنْ هَذَا التَّفْهِ) أَي قَوْلِهِمْ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِغْصَاءُ الْإِنْفِ. • فُودُ: (مَا ذَكَرْتَهُ) أَي: بِقَوْلِهِ لَا مُطْلَقًا يَتَنَبَّى لَوْ كَانَ الْمُرَادُ يَخْتَلِفُ بِهِمَا الْغَرَضُ مُطْلَقًا لِاشْتَرَطَ اسْتِغْصَاءَ صِفَاتِ السَّلَمِ اهْ سَيِّدُ عَمْرُو. • فُودُ: (صَحْخٌ جِئْتُ الْإِنْفِ) أَي: مَا لَمْ يَبَيِّنْ مَعِيًّا كَمَا يَأْتِي لَهُ فِي الْفَضْلِ الْآتِي وَقِيَاسُ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ م رَاتِهِ لَوْ اشْتَرَى لَهُ زَوْجَتَهُ صَحْخٌ وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ اهْ ع ش. • فُودُ: (بِخِلَافِ الْفِرَاضِ) أَي: فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يُعْتَقُّ عَلَيْهِ لِأَنَّ صِحَّتَهُ تَشْتَدُّعِي دُخُولَهُ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ مُقْتَضٍ لِلْمَعْنَى كَمَا فِي شَرْحِ الْمُنْتَهَجِ فِي الْفِرَاضِ اهْ ع ش. • فُودُ: (وَلَوْ وَكَّلَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (الْمُشْتَمِلَةُ) فِي الْمَعْنَى الْآ قَوْلُهُ: (وَلَا يَكْتَفِي) إِلَى (نَعَمْ). • فُودُ: (وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي تَرْوِيجِ الْإِنْفِ) وَلَوْ قَالَتْ لِيُؤَلِّبَهَا زَوْجِي لِرَجُلٍ قِيَاسُ ذَلِكَ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا وَلَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا مِنْ كُفِّهِ وَإِنْ قَالَتْ لَهُ زَوْجِي يَمُنُّ شِئْتَ زَوْجِي لَوْ مِنْ غَيْرِ كُفِّهِ اهْ ع ش وَقَوْلُهُ قِيَاسُ ذَلِكَ الصَّحَّةُ مُطْلَقًا فِيهِ وَفَقَّةٌ قَلِيلٌ اجْعَلْ.

• فُودُ: (نَعَمْ إِنْ أَتَى لَهُ بِلَفْظِ الْإِنْفِ) هَلْ هَذَا الْاسْتِذْرَاكُ مُخْتَصٌّ بِمَسْأَلَةِ الْوَكَالَةِ فِي التَّرْوِيجِ كَمَا يَقْتَضِيهِ سِيَاقُ كَلَامِهِمْ أَوْ مَا يَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ فِي نَحْوِ الشِّرَاءِ كَمَا قَدْ يَقْتَضِيهِ مَا يَأْتِي آتِفًا عَنِ النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى وَمِثْلُ الْقَلْبِ إِلَى الثَّانِي أَكْثَرُ أَخْذًا مِنْ تَسَامُحِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَبْضَاعِ. • فُودُ: (صَحْخٌ) أَي: لِلْعُمُومِ وَجِئْتُ الْأَمْرَ رَاجِعًا إِلَى رَأْيِ الْوَكِيلِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ وَدَلَالَةٌ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ ظَاهِرَةٌ وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى فَرْدٍ أَي بَعِيْنِهِ فَلَا تَنَاقُضَ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فُودُ (سُي): (بَيَانُ الْمُحَلَّةِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِهَا مُخْتَارٌ اهْ ع ش.

(فَرْجُ): لَوْ قَالَ وَكَّلْتُكَ فِي أَمْرِ زَوْجِي هَلْ يَسْتَفِيدُ طَلَاقُهَا فِي نَفَرٍ وَيُتَّجِهُ لَا حَيْثُ لَا قَرِينَةَ احْتِيَاطًا م ر. • فُودُ: (كَرُوجِيٍّ مَنْ شِئْتَ) عِبَارَةٌ الرُّوْحِ وَيَصِحُّ تَرْوِيجُ لِي مَنْ شِئْتَ أَنْتَهَى.

وقد يُعني تعيين السُّكَّة عن الحارَّة (لا قدر الثمن) في العبيد والدارِ مثلاً (في الأصح) لأنَّ غرضه قد يتعلَّق بواجبٍ مِنَ النُّوع من غيرِ نَظَرٍ لِخَشْتِه ونَفاستِه نعم يُرَاعَى حالَ المُوَكَّل وما يليقُ به ويَحْتَسِبُ السُّبُكِيُّ أَنه لو قال اشترى كذا بما شِفت ولو بأكثر من ثَمَنِ المثلِ يُقَيِّدُ بِثَمَنِ المثلِ واعتمده الأذرعِي قال وكذا ما يُكْتَبُ في كتابِ التوكيلِ بِقَلِيلِ الثمنِ وكثيره لا يُقْصَدُ به البيعُ بالغَبَنِ الفاجِسِ ولا الشُّراءِ به اهـ. وفيه نَظَرٌ فِسيائِي عن السُّبُكِيِّ في بيعِ بما شِفت جوازُه بالغَبَنِ الفاجِسِ وهذا مثله فليأت فيه جميع ما يأتي ثُمَّ إِلا فيما عَزَّ وهانَ فَإِنَّهُ ثُمَّ امْتَنَعَ بالنسبَةِ لا هنا فيما يظهرُ لأنها زيادةٌ رَفِي في الشُّراءِ لكنَّ جَمَلَ شارِحٍ ما هنا كما هناك وفيه نَظَرٌ ظاهرٌ لِوَضُوحِ الفرقِ بينهما في هذا نعم ما قاله الأذرعِي فيما يُكْتَبُ ظاهرٌ ولو قال ذلك في مالِ المحجورِ بَطَلُ الإِدْنِ نَفْسُه لأنَّه يُحْتَاطُ له أَكْثَرُ من غيرِه أَمَّا إِذا قَصَدَ التَّجَارَةَ فلا يُشْتَرَطُ بَيَانُ جميع ما مرَّ بل يكفي اشترى لي بهذا ما شِفت مِنَ العُروضِ أو ما رأيت المصلحة فيه. (ويُشْتَرَطُ مِنَ المُوَكَّلِ) أو نائِبِه (لَفْظٌ) صريحٌ أو كِنَايَةٌ ومثله كتابَةٌ أو إشارةٌ أُخْرَسَ مُفْهَمَةٌ (يقْتَضِي رضاه كَوَكُلْتِكَ في كذا أو فَوُضْتُ إِلَيْكَ) أو أَتَيْتُكَ أو أَقْمَنْتُكَ مقامي فيه (أو أنت وكيلي فيه)

• فَوُدَّ: (وقد يُعني تعيين الخ) وقد يُعني ذِكْرُ الحارَّةِ حَيْثُ لا تَعَدَّدُ في سَبْكِيها اهـ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوُدَّ: (من غيرِ نَظَرِ الخ) قال في التَّهْدِيْبِ يَكُونُ إِذْنًا في أَغْلَى ما يَكُونُ مِنْهُ اهـ مُعْنَى. • فَوُدَّ: (ولو بأكثر الخ) قد يُقالُ قِياسٌ ما يَأْتِي في بيعِ بما عَزَّ وهانَ مِنْ جِوازِ البيعِ بالغَبَنِ الفاجِسِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ هنا إِذ التَّقْصُرُ هناك نَظِيرُ الزيادةِ هنا ثم رأيت نَظَرَ الشارِحِ الآتِي اهـ سَم. • فَوُدَّ: (وفيه نَظَرٌ) أَي: فيما بَحَثَه السُّبُكِيُّ.
• فَوُدَّ: (وهذا) أَي: اشترى كذا بما شِفت الخ. • فَوُدَّ: (إلا في بما عَزَّ وهانَ) لا يَخْفَى ما في هذا الإِسْتِثْناءِ إِلا أَن يُرادَ بقوله ثم مَبْحَثٌ بيعِ بما شِفت المُشْتَمِلُ لِحُكْمِه وحُكْمِ غيرِه مِنَ الصَّيْحِ الآتِيهَ هناك.
• فَوُدَّ: (فإنه) أَي: الشَّانَ (ثُمَّ) أَي في بيعِ بما عَزَّ وهانَ. • فَوُدَّ: (لأنها) أَي: التَّسَيِّتَةُ أَي: الشُّراءِ بها.
• فَوُدَّ: (بَيْنَهُمَا) أَي: بَيِّنَ البيعِ والشُّراءِ (في هذا) أَي في الكَوْنِ بِسَيِّئَةٍ. • فَوُدَّ: (ولو قال ذَلِكَ) أَي:
اشترى كذا بما شِفت ولو بأكثر الخ. • فَوُدَّ: (لَهُ) أَي: لِمالِ المَخْجُورِ. • فَوُدَّ: (أما إِذا قَصَدَ التَّجَارَةَ) إِلى قوله: (وخرَجَ) في المُعْنَى وإلى قوله (هلى ما مرَّ) في النِّهايةِ.
• فَوُدَّ: (سُنِّي) (أو فَوُضْتُ) وفي النِّهايةِ والمُعْنَى أو فَوُضْتِه اهـ بِالضَّمِيرِ. • فَوُدَّ: (فيه) راجِعٌ لِلْمَعْطُوفَيْنِ مَعًا. • فَوُدَّ: (ومِثْلُهُ) أَي: اللَّفْظُ. • فَوُدَّ: (مُفْهَمَةٌ) أَي: لِكُلِّ أَحَدٍ فَتَكُونُ صَرِيحَةً أو لا فَتَكُونُ كِنَايَةً.

• فَوُدَّ: (ولو بأكثر من ثَمَنِ العَبْلِ) التَّقْيِيدُ مع التَّصْرِيحِ بالمُبالِغَةِ المَذْكَورَةِ مُشْكِلاً وَلَوْ قَيَّدَ التَّقْيِيدَ بِإمكانِ الشُّراءِ بِثَمَنِ العَبْلِ قَاقِلٌ كانَ واضِحاً ثم رأيت نَظَرَ الشارِحِ الآتِي. • فَوُدَّ: (ولو بأكثر من ثَمَنِ العَبْلِ يُقَيِّدُ الخ) قد يُقالُ قِياسٌ ما يَأْتِي في بيعِ بما عَزَّ وهانَ مِنْ جِوازِ البيعِ بالغَبَنِ الفاجِسِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ هنا إِذ التَّقْصُرُ هناك نَظِيرُ الزيادةِ هنا ثم رأيت نَظَرَ الشارِحِ الآتِي.

كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكُلت فلأنا ما لو قال وكُلت كُلُّ مَنْ أَرَادَ بَيْعَ دَارِي مَثَلًا فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَنْفَعُ تَصَرُّفُ أَحَدٍ فِيهَا بِهَذَا الْإِذْنِ لِقَسَادِهِ نَعَمْ بَحَثَ السُّبُكِيُّ صِحَّةَ ذَلِكَ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْوَكِيلِ فِيهِ غَرَضٌ كَوَكُلتُ كُلُّ مَنْ أَرَادَ فِي إِعْتاقِ عِبْدِي هَذَا أَوْ تَزْوِيجِ أُمَّتِي هَذِهِ قَالَ وَيُؤَخَذُ مِنْ هَذَا صِحَّةُ قَوْلِي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَذِنْتُ لِكُلِّ عاقِدٍ فِي الْبَلَدِ أَنْ يُزَوِّجَنِي قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَجْهَلُهُ إِنْ عَيَّنَّ الزَّوْجَ وَلَمْ تُفَوِّضْ إِلَّا صِيفَةَ الْعَقْدِ فَقَطْ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ أَفتَى ابْنُ الصَّلَاحِ وَبِجَرِيِّ ذَلِكَ التَّعْمِيمُ فِي التَّوَكُّيلِ فِي الدَّعْوَى إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الْوَكِيلِ غَرَضٌ وَعَلَيْهِ عَمَلُ الْقَضَاةِ لَكِنْ كِتَابَةُ الشُّهُودِ

قود: (كسائر العقود) أي: كما يشترط الإيجاب في سائر العقود لأن الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه مغني وزهاية. قود: (بكاف الخطاب) لو انقط لفظ كان ليشتمل ما ذكر من الأئمة لكان واضحا اهـ رشيدى. قود: (صحة ذلك) أي: التعميم. قود: (كوكلت كل من أراد في إفتاق الخ) قال ابن التقي ومثله ما لو قال وكُلت مَنْ أَرَادَ فِي وَقْفِ دَارِي هَذِهِ مَثَلًا أَوْ هُوَ ظَاهِرٌ حَيْثُ عَيَّنَ الْمُوقِفُ عَلَيْهِ وَشُرُوطَ الْوَقْفِ الَّتِي أَرَادَهَا كَمَا لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَكُلتُ كُلَّ عاقِدٍ فِي تَزْوِيجِي حَيْثُ اشْتَرَطَ لِصِحَّتِهِ تَعْيِينَ الزَّوْجِ وَيُحْتَمَلُ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ وَيَصِحُّ مُطْلَقًا وَيُعْتَبَرُ تَعْيِينَ مَا يَصِحُّ الْوَقْفُ مِنَ الْوَكِيلِ وَكَانَ الْمُوَكَّلُ أَرَادَ تَحْصِيلَ وَقْفٍ صَحِيحٍ عَلَى أَيِّ حَالَةٍ كَانَ أَوْ ع. ش. قود: (أو تزويج أمتي هذه) يتبني أن يقيد أخذًا من كلام الأذرعى الآتي بما إذا عيّن الزوج والآفهي مشكلة فليتأمل سيّد عمر وع. ش. قود: (ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد م ر عدم الصحة إلا تبعًا لغيره فلا يصحّ إذن المرأة على الوجه المذكور انتهى اهـ ع. ش. قود: (لا ولي لها) أي: خاص اهـ سيّد عمر.

قود: (لكل عاقِد) أي: قاضٍ أو عدلٍ عند عدمه حقيقة أو حكمًا سيّد عمر وع. ش. قود: (قال الأذرعى الخ) عبارته في القوت وما ذكره يعني السُّبُكِيُّ فِي تَزْوِيجِ الْأَمَةِ إِنْ صَحَّ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِيمَا إِذَا عَيَّنَ الزَّوْجَ وَلَمْ يُفَوِّضْ إِلَّا صِيفَةَ الْعَقْدِ ثُمَّ قَالَ وَسَأَلَ ابْنَ الصَّلَاحِ عَمَّنْ أَذِنْتُ أَنْ يُزَوِّجَهَا الْعاقِدُ فِي الْبَلَدِ مِنْ زَوْجٍ مُعَيَّنٍ بِكَذَا فَهَلْ لِكُلِّ أَحَدٍ عاقِدٍ بِالْبَلَدِ تَزْوِيجُهَا فَاجَابَ إِنْ أَقْتَرْنَا بِأَذْنِهَا قَرِينَةً تَقْتَضِي التَّعْيِينَ فَلَا يَمْتَلِئُ إِنْ سَبَقَ إِذْنُهَا قَرِينًا ذَكَرَ عاقِدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ كَانَتْ تَعْتَمِدُ أَنْ لَيْسَ بِالْبَلَدِ غَيْرُ وَاحِدٍ فَإِنْ إِذْنُهَا حَيْثُ يَخْتَصُّ وَلَا يَغْمُ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَذَكَرْهَا لِعاقِدٍ مَحْمُولٍ عَلَى مَعْنَى الْعاقِدِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَحَيْثُ يَخْتَصُّ لِكُلِّ عاقِدٍ بِالْبَلَدِ تَزْوِيجُهَا هَذَا مُقْتَضَى الْفِقْهِ فِي هَذَا أَنتهى. وَبِهِ يُعْلَمُ مَا فِي الشَّارِحِ م ر كَالشَّهَابِ بْنِ حَجَّجٍ أَوْ رَشِيدِي. قود: (إن عيّن) صوابه عيّن كما علم مما قدّمناه اهـ رشيدى.

قود: (إذ لا يتعلّق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا أن يُحتمل على ما إذا أراد واجداً من وكلاء القاضي مثلاً وكانوا معروفين بالأمانة وبذل الجهد لئلا يتوكلون فيه فلا يتعدّ حيثيّد اهـ سيّد عمر. قود: (وعليه) أي: على التعميم. قود: (كتابة الشهود) من إضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله قوله ووَكَلَا فِي ثُبُوتِهِ وَطَلَبِ الْحُكْمِ بِهِ أَي كِتَابَةِ شُهُودِ بَيْتِ الْقاضِي فِي مُسَوِّدَاتِهِمْ فَيَكْتَبُونَ صُورَةَ

قود: (نعم بحث السُّبُكِيُّ الخ) كذا شرح م ر.

وَوَكَّلَا فِي ثُبُوتِهِ وَطَلَبِ الْحُكْمِ بِهِ لَعُوَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْكِيلٌ لِمُبْتَهَمٍ وَلَا مَعِينٍ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكْتُوبَا
وَوَكَّلَا فِي ثُبُوتِهِ وَكَلَاءِ الْقَاضِي أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ قَالُوا فَلَانَا وَكُلُّ مُسْلِمٍ جَازٌ عَلَى مَا مَرَّ بِمَا
فِيهِ. (وَلَوْ قَالَ بَعٌ أَوْ اعْتَقَ حَصَلَ الْإِذْنُ) فَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ الْإِيجَابِ بَلْ وَأَبْلَغُ مِنْهُ (وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي
وَكَالَةِ بَغِيرِ جَمْعِ (الْقَبُولِ لَفْظًا) بَلْ أَنْ لَا يُزَادُ وَإِنْ أَكْرَهَهُ الْمُوَكَّلُ وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا فَوْزٌ وَلَا مَجْلِسٌ
لِأَنَّ التَّوَكِيلَ رَفْعٌ حَجْرٍ كِإِبَاحَةِ الطَّعَامِ وَمَنْ تَمَّ لَوْ تَصَرَّفَ غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ كَمَنْ بَاعَ

الدَّعْوَى وَالتَّوَكِيلَ فِيهَا تَمَّ يَشْهَدُونَ بِهَا عِنْدَ الْقَاضِي. ٥ فَوَدَّ: (وَوَكَّلَا) أَي: الْمُدْعِيَانِ أَحَدٌ ش.

٥ فَوَدَّ: (فِي ثُبُوتِهِ) أَي: الْحَقِّ. ٥ فَوَدَّ: (لَعُوَ) خَبَرٌ لِكَيْنَ الْخَبْرُ. ٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ) أَي: وَوَكَّلَا فِي ثُبُوتِهِ
إِلْخ. ٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالُوا) أَي: فِي كِتَابَتِهِمْ أَوْ عِنْدَ الْقَاضِي أَحَدٌ ش. ٥ فَوَدَّ: (فَلَانَا وَكُلُّ مُسْلِمٍ) أَي: لَوْ
قَالُوا ذَلِكَ بَدَلُ وَكَلَاءِ الْقَاضِي. ٥ فَوَدَّ: (جَازٌ) اعْتَمَدَهُ م ر أَحَدٌ فِي النَّهَايَةِ. ٥ فَوَدَّ: (عَلَى مَا مَرَّ) أَي: فِي
شَرْحِ وَشَرْطِ الْوَكِيلِ. ٥ فَوَدَّ: (فَهُوَ قَائِمٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ (وَلَا يَصِحُّ) فِي النَّهَايَةِ إِلَّا قَوْلُهُ: إِنْ كَانَ
الْإِيجَابُ بِصِيغَةِ الْعَقْدِ لَا الْأَمْرِ. ٥ فَوَدَّ: (بَلْ وَأَبْلَغُ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ الْوَاوِ. ٥ فَوَدَّ: (بَلْ أَنْ لَا يُزَادُ) عِبَارَةٌ
الْمُعْنَى وَاحْتِرَازٌ بِقَوْلِهِ لَفْظًا عَنِ الْقَبُولِ مَعْنَى فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى الرِّضَا فَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ
لِأَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ أَوْ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ صَحَّ كَمَا قَالَ الزَّافِعِيُّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ بِمَعْنَى
عَدَمِ الزَّادِ فَيُشْتَرَطُ جِزْمًا فَلَوْ قَالَ لَا أَقْبَلُ أَوْ لَا أَفْعَلُ يَطْلُتْ فَإِنَّ نَدِيمَ بَعْدَ ذَلِكَ حُدِّثَتْ لَهُ وَمَرَّ أَنَّ الْمَفْهُومَ
إِذَا كَانَ فِيهِ تَفْصِيلٌ لَا يُزَادُ أَح. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا فَوْزٌ وَلَا مَجْلِسٌ) هَذَا مَفْهُومٌ مِنَ الْمُتَنِّ بِالْأَوَّلَى.

٥ فَوَدَّ: (لِأَنَّ التَّوَكِيلَ) تَغْلِيلٌ لِلْمُتَنِّ وَالشَّرْحُ. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَوْ تَصَرَّفَ) الْخَبْرُ كَذَا فِي الرُّضُوسِ
وغيرِهِ عِبَارَةٌ الرُّضُوسِ وَإِنْ بَلَغَهُ أَنْ زَيْدًا وَكَلَّهُ وَصَدَّقَ تَصَرَّفَ لَا إِنْ كَذَّبَ وَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ أَحَدٌ وَعِبَارَةٌ
الرُّضُوسِ قَالَ فِي الْحَاوِي لَوْ شَهِدَ لِزَيْدٍ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ عَمْرًا وَكَلَّهُ فَإِنَّ وَقَعَ فِي نَفْسِ زَيْدٍ صِدْقُهُمَا
جَازٌ لَهُ الْعَمَلُ بِالْوَكَالَةِ وَلَوْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَمَلُ بِهَا وَلَا يُعْنَى قَبُولُ
الْحَاكِمِ شَهَادَتَهُمَا عَنِ تَصَدِيقِهِ انْتَهَتْ أَح. س. ٥ فَوَدَّ: (صَحَّ) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالنَّهَايَةِ. ٥ فَوَدَّ: (كِإِبَاحَةِ
الطَّعَامِ) فِي الرُّضُوسِ وَلَوْ رَدَّهَا أَي رَدَّ الْوَكِيلُ الْوَكَالَةَ أَزْتَدَتْ بِخِلَافِ الْمُبَاحِ لَهُ إِذَا رَدَّ الْإِبَاحَةَ فَإِنَّ رَدَّهَا أَي

٥ فَوَدَّ: (وَلَوْ قَالُوا فَلَانَا وَكُلُّ مُسْلِمٍ جَازٌ) اعْتَمَدَهُ م ر. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا فَوْزٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الرُّضُوسِ
نَعَمْ لَوْ وَكَلَّهُ فِي إِبْرَاءِ نَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ عِنْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ اغْتَبِرَ الْقَبُولُ بِالْإِثْبَاتِ فَوْزًا ذَكَرَهُ
الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا لَا يُسْتَشْتَبَاهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ تَمْلِكٌ لَا تَوْكِيلٌ كَتَغْيِيرِهِ
فِي الطَّلَاقِ وَالثَّانِي إِنَّمَا اغْتَبِرَ فِيهِ الْفَوْزُ لِإِلْزَامِ الْحَاكِمِ إِيفَاءَ الْغَرِيمِ لَا لِلْوَكَالَةِ أَح. فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ لَا
يَتَعَلَّقُ بِمَا فِيهِ غَرِيمٌ. ٥ فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ لَوْ تَصَرَّفَ) غَيْرَ عَالِمٍ بِالْوَكَالَةِ صَحَّ كَذَا فِي الرُّضُوسِ وَغَيْرِهِ وَعِبَارَةٌ
الرُّضُوسِ قُبَيْلَ الْبَابِ الثَّلَاثِ فِي الْإِخْتِلَافِ وَإِنْ بَلَغَهُ أَنْ زَيْدًا وَكَلَّهُ وَصَدَّقَ تَصَرَّفَ لَا إِنْ كَذَّبَ وَإِنْ قَامَتْ
بَيِّنَةٌ أَحَدٌ وَعِبَارَةٌ الرُّضُوسِ تَمَّ مَا نَصَّهُ قَالَ الْحَاوِي لَوْ شَهِدَ لِزَيْدٍ شَاهِدَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ أَنَّ عَمْرًا وَكَلَّهُ فَإِنَّ وَقَعَ
فِي نَفْسِ زَيْدٍ صِدْقُهُمَا جَازٌ لَهُ الْعَمَلُ بِالْوَكَالَةِ وَلَوْ رَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا لَمْ يَنْتَفِعْ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا لِأَنَّ

مال أبيه ظاناً حياته فكان ميتاً وسيأتي في الوديعه أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا لأنها توكل وتوكل وقد يشترط القبول لفظاً كما إذا كان له عين معة أو مؤجرة أو منصوبة فوتهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لا بد من قبوله لفظاً لتزول يده عنها به (وقيل يشترط) مطلقاً لأنه تملك للتصرف وقيل يشترط (في صيغ العقود كوكلتك) قياساً عليها (دون صيغ الأمر كبيع أو اعتق) لأنه إباحة أما التي تجعل فلا بد فيها من القبول لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقيد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة. (ولا يصح تعلقها بشرط) من صفة أو وقت (في الأصح) كسائر العقود خلا الوصية لأنها تقبل الجهالة والأمانة للحاجة

الوكالة وتدم جددت اه. وذكر في شرحه نزاعاً في مسألة رد الإباحة اه. سم. فود: (والقبول من الآخر) أي بالفعل اه. سيد عمر عبارة ع ش أي قبول ما حوطب به من أخذ الوديعه أو دفعها اه. وعبارة الرشيدتي قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اه. فود: (لأنها) أي: الوديعه. فود: (وقد يشترط) إلى المشي في المغني. فود: (وأذن له) أي: إذن الواهب للآخر. فود: (فوكل) أي: الآخر اه. ع ش. فود: (فوكل من إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لتزول اه. سم. فود: (لا بد من قبوله) أي: قبول من هي بيده. فود: (مطلقاً) أي: سواء صيغ العقود وغيرها اه. ع ش. فود: (قياساً عليها) أي: على العقود. فود: (لفظاً) أي: وفوراً اه. ع ش. فود: (إن كان الإيجاب بصيغة العقيد لا الأمر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره م ر أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الأمر وغيره وهو ظاهر وفي حجج أما التي يجعل إلخ اه. لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح. فود: (وكان عمل الوكيل مضبوطاً) أي: وإن لم يكن مضبوطاً فجمالة اه. كزدي عبارة السيد عمر فإن لم يكن مضبوطاً وعمل فظاهره أنه إجارة فاسدة يتبني أن يستحق أجره الجمل لانه عمل طامعاً أي حيث لم يكن عالماً بالفساد اه. فود: (من صفة أو وقت) كقوله إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا أو فانت وكيلى فيه اه. فود: (والإمارة) عطف على الوصية أي وخلا الإمارة لقوله ﷺ في غزوة مؤتة: «إن قيل زيد فجعفر فإن قيل جعفر فعبد الله بن رواحة» اه. كزدي عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بأن يقول إذا جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا أو إن كمل الشهر فلان وصيتي سم وقوله والإمارة في

قولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغني قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه. فود: (وسيأتي في الوديعه أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر) إلخ قال في الروض في الحكم الخامس ولو ردها أي رد الوكيل الوكالة اذنت بخلاف المباح له إذا رد الإباحة اه. وقال هنا فإن ردها وتدم جددت انتهى. وذكر في شرحه ثم نزاعاً في مسألة رد الإباحة. فود: (فوكل من هي بيده إلخ) ظاهره أنه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق قوله لتزول إلخ.

فلو تصرف بعد وجود الشرط كأن وكَّله بطلاق زوجته سبَّكُحها أو ببيع أو عتق عبده سبَّكُحُه أو بتزويج بنته إذا طلقت وانقضت عدتها فطلق بعد أن نكح أو باع أو أعتق بعد أن ملك أو زوج بعد العدة نفذ عملاً بمعوم الإذن وتثليبي بما دُكر هو ما ذكره الإسنوي في الأولى وقياسها ما بعدها كما يقتضيه كلام الجواهر وغيرها وقال الجلال البلقيني يُحتمل أن يصح التصرف كالوكالة المتعلقة بمسئد التعليق ويصح التصرف لمعوم الإذن ولم يذكره أي نصاً وأن يبطل لعدم ملك الميحل حالة اللفظ بخلاف المتعلقة فإنه مالك للمحل عندها وعلى هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بأنهما لا يفرقان إلا في الحجج والعارضة والخلع والكتابة اهـ. وقضية رده للثاني بما دُكر اعتماده للأول وليس المتعلقة مستلزماً لملك

فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذمب الشافعي إلا في محل الضرورة كالإمارة والإبصاء اهـ ومنه تستفيد أن ما يجعل في مواضع الأخباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح في حق الأولاد بزاه اسم على منهج اهـ ولك منع الاستعادة بحمل كلام البلقيني أخذاً من الحديث المار أيضاً ومما مر في شرح فلو وكَّله ببيع عبده سبَّكُحُه إلخ على ما إذا لم يكن التعليق تابعا لوجوده. هـ فؤد: (فلو تصرف إلخ) عبارة النهاية والمثني والأسنى وعلى الأول يتفد تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الإذن ويتفد أيضا تصرف صادف الإذن حيث فسدت الوكالة ما لم يكن الإذن فاسداً كما لو قال وكَّلت من أراد بيع داري فلا يتفد التصرف كما قاله الزركشي اهـ.

هـ فؤد: (أو بتزويج بنته إلخ) قدم تزجيج النهاية وفاقاً لوالده عدم التفوذ في هذه الصورة.

هـ فؤد: (وتثليبي) أي: للتصرف بعد وجود الشرط المعلق به. هـ فؤد: (في الأولى) أي: مسألة الطلاق اهـ كزدي. هـ فؤد: (وقال الجلال البلقيني) أي: في الصور المذكورة بقوله كأن وكَّله إلخ اهـ سيده عمراً. هـ فؤد: (كالوكالة المتعلقة) أي: تعليقاً صريحاً اهـ كزدي. هـ فؤد: (ولم يذكره) أي: صحة التصرف والتذكير باعتبار الإحتمال. هـ فؤد: (فإنه) أي: الموكَّل المعلق. هـ فؤد: (هناها) أي: حالة الوكالة.

هـ فؤد: (وعلى هذا) أي: احتمال البطلان. هـ فؤد: (بين الفاسدة إلخ) أي: الوكالة الفاسدة.

هـ فؤد: (وهو) أي الفرق المذكور وقال الكزدي الضمير يرجع إلى قوله وأن يبطل اهـ. هـ فؤد: (بأنهما) أي: الباطل والفاسد. هـ فؤد: (وقضية رده) أي: الجلال وكذا ضمير اعتماده. هـ فؤد: (للثاني) أي: احتمال البطلان. هـ فؤد: (بما دُكر) أي: بقوله وهو خلاف تصريح إلخ. هـ فؤد: (لأول) أي احتمال الصحة. هـ فؤد: (وليس المتعلقة إلخ) رد لقول الجلال بخلاف المتعلقة إلخ وقد يجاب بأن التعليق في

هـ فؤد: (فلو تصرف بعد وجود الشرط) إلى قوله: (نفذ عملاً بمعوم الإذن) عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت وتفد تصرف صادف الإذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة إلا أن يكون الإذن فاسداً كقوله وكَّلت من أراد بيع داري فلا يتفد التصرف قاله الزركشي اهـ. هـ فؤد: (أو بتزويج بنته إذا طلقت إلخ) كذا في شرح الروض أيضاً فإنه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وأنه يتصرف بمعوم

المجمل عندها إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق لا يملك للمحل حال الوكالة نعم الأوجه أنه لا يبدل في هذه الصور أن يذكر ما يبدل على التعليق كقوله التي سأتيكها أو الذي سأملكه بخلاف اقتضائه على وكلت في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي لأن هذا اللفظ يُعَدُّ لَمَوْا لا يُعَيِّدُ شيئاً أصلاً فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله ويأتي في الجزية وغيرها ومز في الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضاً فحصرهم المذكور إضافي وفائدة عدم الصحة بهما في المثني سقوط المسمى إن كان ووجوب أجره المثل وحرمة التصرف كما قاله جعفر متقدمون واعتمده ابن الرقعة لكن استبعده آخرون لبقاء الإذن ومن ثم اعتمد البلقيني الجمل

الصورة الأخيرة ضمنى لا صريح فإن المتبادر أن إذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل . فود: (إذ الصورة الأخيرة فيها تعليق الخ) أي بخلاف الأولتين فإنهما لا تعليق فيهما اه كزدي . فود: (ما يبدل على التعليق) أي: ولو ضمننا اه كزدي . فود: (فليس ذلك) أي: البطلان في الصورة المذكورة إذا لم تغارن ما يبدل على التعليق . فود: (من حيث الفرق الخ) أي: بل حيث إن ذلك لَمَوْا . فود: (ويأتي في الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تضييحه الخ . فود: (بين الفاسد الخ) أي: من الجزية وغيرها والزهن . فود: (أيضا) أي: كالحج ومأمعه . فود: (عدم الصحة) أي: عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف . فود: (بهما) أي: مع التعليق بالصفة والوقت وإضافتهما إلى المثني لصدي إطلاقي الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صورنا التوكيل بطلاق من ستيكها ويتبع من ستيكها السابقان في شرط الموكل فيه اه سيد عمر عبارة الكزدي قوله وفائدة عدم الصحة بها الخ أي عدم صحة التصرف بالوكالة المعلقة بل بالإذن اه وقضيه أفراد الضمير في نسخته من الشرح أقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر أن مرجعه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيني وقول الشارح في المثني يغني في مسألة المثني من تعليق الوكالة . فود: (سقوط المسمى) أي: الجمل المسمى اه مغني . فود: (إن كان) أي: المسمى بأن عيئت أجره الوكيل في الوكالة المعلقة التي بجمل . فود: (وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى . فود: (لكن استبعده آخرون الخ) وفقاً للنهاية والمغني عبارتهما والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطي العقود الفاسدة لانه إنما أقدم على عقد صحيح خلافاً لابن الرقعة اه . فود: (الجمل) أي: جمل التصرف .

الإذن قال ما نصه وسجل كلامهم التكاخ فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عده بشي فقد وكلت بتزويجها بخلاف وكلت بتزويجها ثم انقضت عدتها اه . لكن أطال ابن العباد في توقيف الحكم في بيان عدم الثور إذا قسد التوكيل في التكاخ وفي تعليق من سوى بين التكاخ وغيره في الثور في ذلك وقد تقدم هذا في الحاشية وأن الشارح أشار إليه . فود: (وحرمة التصرف كما قاله جعفر متقدمون الخ) عبارة شرح م ر والإقدام على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ

وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ وَيَصِحُّ تَوْقِيفُهَا كَمَا فِي شَهْرِ كَذَا فَيُنْتَزَلُ بِمَجِيئِهِ وَعَجِبْتُ نَقْلَ شَارِحِ هَذَا عَنْ بَحْثِ لَابِنِ الرَّفْعَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَجْزُومًا بِهِ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ (فَإِنَّ نَجْزَهَا وَشُرْطَ لِلتَّصْرِيفِ شُرْطُ جَانِ اتِّفَاقًا فَوَكَّلْتُكَ الْآنَ يَبِيحُ هَذَا وَلَكِنْ لَا تَبِيعُهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ يَكْفِي وَكَلْتُكَ وَلَا تَبِيعُهُ إِلَّا بَعْدَ شَهْرٍ وَأَنَّ الْآنَ مُجْرَدٌ تَصْوِيرٌ وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخِي قَبْلَ رَمَضَانَ وَكَلْتُكَ فِي إِخْرَاجِ فِطْرَتِي وَأَخْرَجَهَا فِي رَمَضَانَ صَحَّ لِأَنَّهُ نَجَزَ الْوَكَالَةَ وَإِنَّمَا قَيْدُهَا بِمَا قَيْدُهَا بِهِ الشَّارِعُ فَهُوَ كَقَوْلِ مُحْرِمٍ زَوْجِ بَنْتِي إِذَا أَحَلَلْتُ وَقَوْلِ وَلِيِّ زَوْجِ بَنْتِي إِذَا طَلَّقْتَ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَكَلَّفُ فَرْقٍ بَيْنَ هَذَيْنِ وَمَسْأَلَتُنَا بَعِيدٌ جِدًّا بِخِلَافِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَأَخْرَجَ فِطْرَتِي لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مُحَضَّرٌ وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ يُحْتَمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ الْجَوَازَ وَمَنْ أَطْلَقَ الْمَنْعَ وَظَاهِرٌ صِحَّةُ إِخْرَاجِهِ عَنْهُ فِيهِ حَتَّى عَلَى الثَّانِي لِغُمُومِ الْإِذْنِ كَمَا عَلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ. (وَلَوْ قَالَ وَكَلْتُكَ) فِي كَذَا (وَمَتَى) أَوْ مَهْمَا (عَزَلْتُكَ فَانْتِ وَكَيْلِي صَحَّتْ) الْوَكَالَةُ (فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ نَجَزَهَا وَلِلْخِلَافِ هُنَا شُرُوطٌ لَا حَاجَةَ لَنَا بِذِكْرِهَا فَمَتَى انْتَفَى وَاجِدٌ مِنْهَا صَحَّتْ قَطْعًا (وَفِي عَوْدِهِ وَكَيْلًا بَعْدَ الْعَزْلِ الْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا) لِأَنَّهُ غَلَقَهَا ثَانِيًا بِالْعَزْلِ وَالْأَصَحُّ عَدَمُ الْعَوْدِ لِإِسْوَادِ التَّعْلِيقِ

• فَوَدَّ: (وَيَصِحُّ تَوْقِيفُهَا لِخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فَيُنْتَزَلُ) فِي أَصْلِهِ بِخَطِّهِ لِيُنْتَزَلَ بِاللَّامِ أَمْ سَيِّدُ عَمْرُو. • فَوَدَّ: (اتِّفَاقًا) إِلَى قَوْلِهِ وَبِذَلِكَ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ لِخ) فِي الْعِلْمِ بَحْثٌ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ بَعْدَ تَأْتِي الْمَوْكَلِ فِيهِ الْآنَ بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ رَأَيْتُ م ر أَي فِي النَّهْيَةِ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِ الشَّارِحِ حَجَّ مُعْتَبَرًا بِقَالَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ إِذْ كُلُّ مِّنَ الْمَوْكَلِ وَالْوَكِيلِ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ التَّوَكُّلِ انْتَهَى أَمْ سَم وَلَا يُخْفَى أَنَّ ذَلِكَ الْفَرْقُ بَعِيدٌ جِدًّا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ.

• فَوَدَّ: (صَحَّ) مَرَّ عَنِ النَّهْيَةِ خِلَافَهُ آتِيًا. • فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا قَيْدُهَا) أَي: الْفِطْرَةَ يَبْنِي إِخْرَاجَهَا.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ لِخ) أَي: فَلَا يَصِحُّ وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَظَاهِرٌ صِحَّةُ إِخْرَاجِهِ لِخ) اعْتَمَدَهُ م ر أَمْ سَم أَي فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (صِحَّةُ إِخْرَاجِهِ فِيهِ) أَي: عِنْدَ إِخْرَاجِ الْوَكِيلِ الْفِطْرَةَ عَنِ الْمَوْكَلِ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْنِيثٌ صَمِيرٌ إِخْرَاجِهِ كَمَا فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (حَتَّى عَلَى الثَّانِي) أَي: قَوْلُهُ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ لِخ. • فَوَدَّ: (أَوْ مَهْمَا) أَي: أَوْ إِذَا. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ نَجَزَهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ وَتَجْرِيَانِ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ غَلَقَهَا) إِلَى قَوْلِهِ لِتَقَاوِمَ لِخ فِي الْمُعْنَى لِأَقْوَلِهِ أَوْ مَتَى إِلَى لِأَنَّهُ.

لَيْسَ مِنْ تَعَاطِي الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُقَدِّمَ عَلَى عَقْدٍ صَحِيحٍ خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَنَقَلَهُ عَنْ مُقْتَضَى كَلَامِهِمْ) وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ فَقَالَ وَيَصِحُّ تَوْقِيفُ الْوَكَالَةِ كَوَكَّلْتُكَ شَهْرًا أَمْ. • فَوَدَّ: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِخ) فِي الْعِلْمِ بَحْثٌ لِإِمْكَانِ الْفَرْقِ لِعَدَمِ تَأْتِي الْمَوْكَلِ فِيهِ الْآنَ بِخِلَافِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ رَأَيْتُ م ر نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ مُعْتَبَرًا بِقَالَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَالَ وَالْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ عَدَمُ الصَّحَّةِ إِذْ كُلُّ مِّنَ الْمَوْكَلِ وَالْوَكِيلِ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ حَالَ التَّوَكُّلِ أَمْ. • فَوَدَّ: (وَظَاهِرٌ صِحَّةُ إِخْرَاجِهِ لِخ) اعْتَمَدَهُ م ر.

وقضيته أنه يعود له الإذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن يقول عزلتك عزلتك أو متى أو مهما عذت وكيلي فانت معزول لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار ومن ثم لو أتى بكُلما عزلتك فانت وكيلي عاد مطلقا لاقتضاها التكرار فطريقه أو يؤكل من يعزله أو يقول وكُلما وكلتك فانت معزول فإن قال وكُلما انعزلت فطريقه وكُلما عذت وكيلي لتقاوم التعليقين واعتصد العزل بالأصل وهو الحجز في حق الغير فقدم وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للشيكبي لأنه ملك أصل التعليقين (وبجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس والأصح عدم صحته فلا ينعزل بطولوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن أطل جفع ..

• فود: (وقضيته) أي: التعليل. • فود: (فطريقه) عبارة المُنهي فطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يكرز عزله فيقول عزلتك عزلتك اه. • فود: (أنه يقول إلخ) الأولى حذف الضمير. • فود: (عزلتك عزلتك) فإنه ينعزل بالأولى وتعود وينعزل بالثانية ولا تعود اه كزدي. • فود: (أو متى أو مهما عذت إلخ) أي: والطريق الثانية أن يقول متى أو مهما عذت إلخ. • فود: (لأنه ليس إلخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقتين المذكورتين. • فود: (هنا) أي: في الصيغ المذكورة. • فود: (وبين ثم) أي: بين أجل أن عدم العود وعدم النفوذ لأجل عدم مقتضى التكرار. • فود: (عاد مطلقا) أي: عن التثبيد بمدة عبارة المُنهي تكرار العود بتكرار العزل اه. • فود: (لاقتضاها) أي: لفظة كُلما. • فود: (فطريقه إلخ) أي: طريق عدم نفوذ تصرفه إذا حصل العزل عبارة المُنهي وينفذ تصرفه على الأول لما مر وطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يؤكل غيره في عزله لأن المعلق عليه عزل نفسه إلا إن كان قد قال عزلتك أو عزل أحد عني فلا يكفي التوكيل بالعزل بل يتعين أن يقول كُلما عذت وكيلي فانت معزول فينتج تصرفه اه. • فود: (أو يقول إلخ) أي والطريق الثانية أن يقول بعد قوله كُلما عزلتك إلخ وكُلما وكلتك إلخ. • فود: (فإن قال إلخ) أي بدل قوله كُلما عزلتك. • فود: (وكُلما انعزلت) أي: فانت وكيلي. • فود: (فطريقه إلخ) أي: وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل. • فود: (وكُلما عذت) أي: فانت معزول. • فود: (لتقاوم التعليقين) أي: لتعارض تعليق العزل وتعليق الوكالة. • فود: (وليس هذا) أي: تعلق العزل عبارة المُنهي فإن قيل هذا أي قوله كُلما عذت وكيلي فانت معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لأنه لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدُر منه فهو كقوليه إن ملكت فلانة فهي حرة أو نكحتها فهي طالق وهو باطل أوجب بأن العزل المعلق إنما يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فإن قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة فما فائدة صحتها أوجب بأن الفائدة في ذلك استقرار الجعل المُسمى إن كان بخلاف الفاسدة فإنه يسقط ويجب أجره الجعل اه.

• فود: (سني) (وبجريان) أي: الوجهان في صحة تعليق الوكالة اه مُنهي. • فود: (فينفذ التصرف) خالقه النهاية والمُنهي والأسنى فقالوا وعلى الأصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود

• فود: (فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم إلخ) الحق م خلاف ذلك وهو امتناع التصرف بعموم

في استشكله بأنه كيف يتفد مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بأنه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة بل قد تبقى ولا يتفد كما لو نجزها وشرط للتصرف شرطاً وأخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ التصرف وقد يجاب بأننا لا نسلم أن المنع مفيد إلا لو صحبت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان هذه المتعلقة فعملنا بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ انصَح نفوذ التصرف عملاً بالأصل المذكور فتأمل.

(فرغ) وكله في قبض دئنه فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه فإن كان المؤكل قال له وكالة مفوضة أو مطلقة صح كما قاله بعضهم وكأنه تجوز بالقبض عن تراءة ذمة المدين وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء مفوضة أو مطلقة والفقود تُصان عن ذلك ما أمكن ولو وكل اثنين في عني

الشرط لوجود المنع كما أن التصرف يتفد في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن اهـ. فود: (في استشكله) المتبادر أن مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بأنه إلخ على ظاهره وقوله وتخلص إلخ ليس كذلك بل هو في الحقيقة أخذ بقضية الإشكال نظير ما يأتي آنفاً ويحتل أن مرجعه عدم الإنعزال فقوله بأنه كيف إلخ يعني بأن عدم الإنعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف يتفد إلخ وحينئذ فقوله وتخلص إلخ على ظاهره من منع ما ادعاه المستشكل. فود: (هه) أي: الإشكال.

فود: (ولا زعم الوكالة) هذا غني عن البيان وغير متوهم أصلاً. فود: (بقضية ذلك) أي: الإشكال اهـ كزدي. فود: (وقد يجاب) أي: عن الإشكال. فود: (بأننا لا نسلم إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المتعلقة من جواز التصرف لمعوم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق أن لا اعتبار بأصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل اهـ سم. فود: (مفيد) أي لعدم نفوذ التصرف اهـ كزدي والأولى لمنع التصرف. فود: (الصيغة) أي: تعليقي العزل. فود: (ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والأصح عدم صحبه. فود: (بطلان هذه المتعلقة) أي: تعليقي العزل والتأنيث باختيار الصيغة كما عرر عنه بها آنفاً اهـ كزدي ولك أن تقول إن المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق. فود: (بشرطه) احتراز عن نحو ذين السلم مما لا يجوز الإعتراض عنه. فود: (وكانه) أي: المؤكل (تجوز) أي أراد على سبيل المجاز. فود: (ذلك) أي: قوله وكانه إلخ. فود: (لئلا يلزم إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير الثوبيص

المنع الحاصل من العزل ولهذا قال في شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما أن التصرف المعلق يتفد في الوكالة الفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الإذن انتهى. فود: (وقد يجاب بأننا لا نسلم أن المنع مفيد إلخ) لك أن تمنع هذا الجواب بأن قياس ما تقدم في الوكالة المتعلقة من جواز التصرف بمعوم الإذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ولا اعتبار بأصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك أصل منع التصرف في ملك الغير تأمل. فود: (وإنما قدرنا ذلك لئلا يلزم إلغاء إلخ) قد يمنع لزوم ما ذكر لإمكان إعماله بالنسبة لغير

عَبِدِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هَذَا وَقَالَ الْآخَرُ حُرٌّ عَتَقَ بِنَاءً عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّ الْكَلَامَ لَا يُشْتَرَطُ ضِدُّوهُ مِنْ نَاطِقِي وَاحِدٍ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ يُشْتَرَطُ مَرْدُودٌ بِأَنَّ هَذَا لَمْ يُحْفَظْ عَنْ نَحْوِيٍّ بَلْ عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ وَبِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُصْطَلِحِينَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَلْغَرٍ بَلْ اتَّكَلَّ عَلَى نُطْقِي الْآخَرِ بِالْأَحْزَى وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا نَطَقَ بِهِ كُلُّهُ لَهْ دَخَلَ فِي الْعِتْقِ لِأَنَّهُ شَرَطٌ لِلْآخَرِ وَمَشْرُوطٌ لَهُ فَلَا سَابِقَ مِنْهُمَا حَتَّى يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ هَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَلَيْتَ أَنْ تَقُولَ إِنَّ نَظِيرَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ كُلِّ مُقَدَّرٌ وَمَثْوِيٌّ فِي صِحَّةِ كَلَامِ الْآخَرِ فَهَذَا فِي حُكْمِ جُمْلَتَيْنِ فَلَا يَتَفَرَّغُ ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ النَّاطِقِي وَلَا عَدَمِهِ وَحَيْثُ يُدْعَى فَالْعِتْقُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالثَّانِي لَا غَيْرَ وَإِنْ لَمْ يُنْتَظَرْ لِذَلِكَ فَكُلُّ تَكَلُّمٍ بَلْغَرٍ لِأَنَّ مَدَارَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْنَادِ وَهُوَ إِيقَاعُ النَّسْبَةِ أَوْ انْتِزَاعُهَا وَذَلِكَ الْإِيقَاعُ لَا يُتَصَوَّرُ تَجْزِئَةً حَتَّى

أه سم وقد يُجَابُ بِأَنَّ التَّوَكِيلَ الْمَذْكُورَ كَانَ يُقِيدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِدَوْنِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ. هـ فُؤد: (هَذَا) مَقُولٌ فَقَالَ. هـ وَفُؤد: (حُرٌّ) مَقُولٌ وَقَالَ. هـ وَفُؤد: (عَتَقَ جَوَابٌ وَلَوْ الْإِنِّج). هـ فُؤد: (الْمُصْطَلِحِينَ) أَي: مِنْ الْوَكِيلَيْنِ الْمُتَّحِقِّينَ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمُ كُلُّ بَعْضِ الْكَلَامِ. هـ فُؤد: (بَلْ اتَّكَلَّ عَلَى نُطْقِي الْآخَرِ الْإِنِّج) أَي: تَرَكَ النُّطْقَ بِالْكَلِمَةِ الْآخَرَى اكْتِفَاءً بِنُطْقِي صَاحِبِهِ بِهَا. هـ فُؤد: (وَبِهِ يُعْلَمُ) أَي: بِقَوْلِهِ وَبِأَنَّ كُلًّا الْإِنِّج. هـ فُؤد: (مَشْرُوطٌ لَهُ) الْأَوَّلَى بِهِ. هـ فُؤد: (هَذَا مَا أَشَارَ الْإِنِّج) لَمَلَّ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَلَوْ وَكُلُّ إِلَى هُنَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَبِأَنَّ كُلًّا إِلَى هُنَا. هـ فُؤد: (أَنَّ كَلَامَ كُلِّ) أَي مَنطوق كُلِّ أَي بِمِثْلِهِ. هـ فُؤد: (فَهُمَا الْإِنِّج) أَي مَنطوقاهُما. هـ فُؤد: (فَلَا يَنْتَفِرُ ذَلِكَ) أَي الْعِتْقُ أَوْ الْجِلَافُ فِيهِ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَقَوْلُهُ عَلَى اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ النَّاطِقِي الْإِنِّج لِمُجَرَّدِ تَوْسِيعِ الدَّائِرَةِ وَالْأَفْحَقُّ الْمَقَامَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَغْطُوفِ أَي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِتِّحَادِ. هـ فُؤد: (وَحَيْثُ يُدْعَى) أَي حَيْثُ التَّنْظِيرِ إِلَى أَنَّ كَلَامَ كُلِّ الْإِنِّج. هـ فُؤد: (فَالْعِتْقُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالثَّانِي الْإِنِّج) يَتَأَمَّلُ أَهْ سَمِ أَقُولُ يَظْهَرُ وَجْهَ الْحَضَرِ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ الْإِنِّج. هـ فُؤد: (وَهُوَ إِيقَاعُ النَّسْبَةِ الْإِنِّج) قَدْ يُقَالُ كَوْنُ الْإِسْنَادِ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَبَرِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَجَلِّهِ لَا فِي الْإِنْشَاءِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا أَهْ سَمِ. هـ فُؤد: (وَذَلِكَ الْإِيقَاعُ لَا يَنْتَصَرُ تَجْزِئَةً) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ لِكُلِّ مِنَ النَّاطِقِيْنَ أَنْ يَقْصِدَ رِبْطَ مَا نَطَقَ بِهِ الْآخَرُ وَيُذْرِكُ وَقُوعَ ذَلِكَ الرِّبْطِ وَلَا مَخْدُورَ فِي ذَلِكَ أَهْ سَمِ.

التَّوَكِيلِ. هـ فُؤد: (فَالْعِتْقُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالثَّانِي لَا غَيْرَ) يَتَأَمَّلُ. هـ فُؤد: (لِأَنَّ مَدَارَ الْكَلَامِ عَلَى الْإِسْنَادِ الْإِنِّج) هَذَا شَيْءٌ رَدُّهُ الْمُرَادِيُّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ اتِّحَادِ النَّاطِقِي وَبِمُكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَا يُقِيدُ هُنَا لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَأَثَّرَ هَذِهِ الصِّغَةِ لَا يَتَوَقَّفُ شَرْعًا عَلَى اتِّصَافِ الْآتِي بِالْإِسْنَادِ بَلْ مَتَى نَطَقَ بِهَا حَصَلَ الْعِتْقُ قَامَ بِهِ الْإِسْنَادُ الْمَذْكُورُ أَوْلًا وَلَا يَنَابِهَ قَوْلُهُمْ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ اللَّفْظِ لِمَعْنَاهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ الصَّارِفِ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْخَبَرِ لِأَنَّهُ الَّذِي يَنْصَفُ بِالْإِيقَاعِ أَوْ الْإِنْتِزَاعِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مَجَلِّهِ لَا فِي الْإِنْشَاءِ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا فَلْيَتَأَمَّلُ. هـ فُؤد: (وَذَلِكَ الْإِيقَاعُ لَا يَنْتَصَرُ تَجْزِئَةً) قَدْ يُقَالُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ الْإِيقَاعَ مَعْنَاهُ إِدْرَاكُ الْوُقُوعِ وَبِمُكِّنُ كُلًّا مِنَ النَّاطِقِيْنَ أَنْ يَقْصِدُوا رِبْطَ مَا نَطَقَ بِهِ بِمَا نَطَقَ بِهِ

يُنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ اشْتِرَاطَ اتِّحَادِ النَّاطِقِ هُوَ التَّحْقِيقُ وَرَعْمُ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْ نَحْوِيٍّ مَمْنُوعٍ فَإِن قُلْتُ: أَيُّ النَّظَرَيْنِ أَصَوَّبٌ قُلْتُ: الْأَوَّلُ لِأَنَّ اللَّفْظَ حَيْثُ أُمِكِّنُ تَصْحِيحَهُ لَمْ يَجْزِ الْغَاوِءُ وَهُنَا أُمِكِّنُ تَصْحِيحَ الْعَيْتِي بِسَبَبِي كَلَامِ الْأَوَّلِ لَكِن قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ وَإِن نَوَى لَفْظَ أَنْتَ يُنَازَعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ أَنْتَ لَمْ يَدُلْ عَلَى إِضْمَارِهِ لَفْظَ سَبَقَهُ كَطَلَقَهَا فَتَمَخَّصَتِ النِّيَّةُ فِيهِ وَهِيَ وَحْدَهَا لَا تَأْتِي لَهَا فِي اللَّفْظِ الْمَحْذُوفِ لِضَعْفِهَا وَلَا كَذَلِكَ حَرُّ هُنَا فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ سَبَقَهُ فَلَمْ تَتَمَخَّصْ النِّيَّةُ فِيهِ فَالْحَقُّ بِالْمَلْفُوظِ بِهِ حَقِيقَةٌ فَتَأَمَّلْهُ.

(فصل)

فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ بَعْدَ صِحَّتِهَا وَهِيَ مَا لِلْوَكِيلِ وَعَلَيْهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَتَعْيِينِ الْأَجْلِ وَشِرَاؤُهُ لِلصَّعِيبِ وَتَوَكُّلُهُ لِغَيْرِهِ (الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ) حَالٌ كَوْنِ الْبَيْعِ (مُطْلَقًا) فِي التَّوَكُّلِ بِأَنَّ لَمْ يَنْصُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ حَالٌ كَوْنِ التَّوَكُّلِ الْمَفْهُومِ مِنَ الْوَكِيلِ مُطْلَقًا أَيْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَيْءٍ وَيَصِحُّ كَوْنُهُ صِغَةً لِتَصَدِّرِ مَحْذُوفٍ أَيْ تَوَكُّلًا مُطْلَقًا (لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ)

• فَوَدُ: (وَبِهَذَا يُعْلَمُ الْإِنْفِ) أَي يَقُولُهُ لِأَنَّ مَقْدَارَ الْكَلَامِ. • فَوَدُ: (لَكِن قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ طَالِقٌ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَيْسَ تَنْظِيرًا مَا ذَكَرَ وَإِنَّمَا تَنْظِيرُهُ أَنْ يُوَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا آتِ وَالْآخَرُ طَالِقٌ وَقَدْ يَلْتَرِمُ هُنَا الْوُقُوعُ مِنْهُ. • فَوَدُ: (فِي ذَلِكَ) أَي تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ. • فَوَدُ: (وَلَا كَذَلِكَ) أَي لَيْسَ بِمِثْلِ لَفْظِ آتِ. • فَوَدُ: (حَرُّ الْإِنْفِ) الْأَصَوَّبُ هَذَا. • فَوَدُ: (لَفْظُ سَبَقَهُ) وَهُوَ كَلَامُ الْأَوَّلِ.

فَصَلِّ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

• فَوَدُ: (فِي بَعْضِ) إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ قُلْتُ فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَيَصِحُّ إِلَى الْمَشْنُوعِ. • فَوَدُ: (وَهِيَ) أَي بَعْضُ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ. • فَوَدُ: (مَا لِلْوَكِيلِ وَعَلَيْهِ) أَي الْأَحْكَامُ الَّتِي يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا. • فَوَدُ: (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَغْطُوفِ وَالْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ. • فَوَدُ: (وَتَعْيِينِ الْأَجْلِ) وَقَوْلُهُ وَشِرَاؤُهُ وَقَوْلُهُ وَتَوَكُّلُهُ كُلُّهَا بِالْجِزْرِ عَطْفًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَيَجُوزُ رَفْعُهُ عَطْفًا عَلَى مَا بَحَذَفِ الْمُضَافِ أَيْ وَحُكْمِ تَعْيِينِهِ الْإِنْفِ. وَيُؤَافِقُهُ رَسْمٌ وَشِرَاؤُهُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ش. • فَوَدُ: (وَتَوَكُّلُهُ لِغَيْرِهِ) أَي وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ كَانْتِزَالِ وَكِيلِ الْوَكِيلِ وَعَدَمِهِ أَحَدًا ش. • فَوَدُ: (هَلَى غَيْرِهِ) أَي التَّوَكُّلِ فِي الْبَيْعِ أَحَدًا ش. • فَوَدُ: (لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ) لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِتَقْدِيرِ عَيْتِهِ فَابْتِطَلَّ بَعْدَ التَّوَكُّلِ وَقَبْلَ الْبَيْعِ

الْآخَرَ وَيُدْرِكُ وَقُوعُ ذَلِكَ الرِّبْطِ فَتَأَمَّلْهُ وَلَا مَحْذُورَ فِي قَضِيَّةِ الرِّبْطِ مِنْ كُلِّ مِثْمَا وَإِذْرَاكُهُ وَقُوعُهُ كَذَلِكَ. • فَوَدُ: (لَكِن قَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ لَوْ قَالَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الْإِنْفِ) قَدْ يُقَالُ هَذَا لَيْسَ تَنْظِيرًا مَا ذَكَرَ وَإِنَّمَا تَنْظِيرُهُ أَنْ يُوَكَّلَ اثْنَيْنِ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا آتِ وَالْآخَرُ طَالِقٌ وَقَدْ يَلْتَرِمُ هُنَا الْوُقُوعُ.

فَصَلِّ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ

• فَوَدُ: (لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ) لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ بِتَقْدِيرِ عَيْتِهِ فَابْتِطَلَّ بَعْدَ التَّوَكُّلِ وَقَبْلَ الْبَيْعِ

الذي وقع فيه البيع بالإذن والإلا بأن سافر بما وكَّل في بيعه ليتلذذ بلا إذن لم يجز له بيعه إلا بتقدي البلد المأذون فيها والمراد بتقدي البلد ما يتعامل به أهلها غالبًا نقدًا كان أو عرضًا لدلالة القرينة العرفية عليه فإن تعدد لزومه بالأغلب فإن استويا فيبالأنتفع والا تحييز أو باع بهما وبحت الزركشي وغيره أن محل الامتناع بالعرض في غير ما يُقصد للتجارة والا جاز به كالقراض وبما قررت في معنى مُطلقًا اندفع ما قيل كأن يقول بمطلق البيع فإنه ينبغي أن صورته أن يقول بع بكذا ولا يتعرض لتلذذ ولا أجل ولا نقدي بخلاف البيع المطلق لتقييد البيع بتقييد الإطلاقي وإنما المراد البيع لا بتقييد اهـ ووجه اندفاعه أن مُطلقًا كما علم مما قررت في ليس من لفظ المؤكل حتى يتوهم أنه قيد في البيع وإنما هو بيان لما وقع منه من عدم التقييد بأن لم ينص له على ذات ثمن أصلًا أو على صفة كبيع هذا وكبعضه باللف فمعنى الإطلاقي في هذا

وجدد آخر، أئجه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر انتهى سم على حج أقول ولو قيل بجواز البيع بالجديد تفويلاً على القرينة العرفية لم يكن بعيداً إذ الظاهر من حال المؤكل ما يروج في البلد وقت البيع من التعود سيما إذا تعددت مراجعة المؤكل اهـ ش .

فود: (الذي وقع) إلى قوله وبحت في المعنى إلا قوله والمراد إلى لدلالة القرينة . فود: (بتقدي البلد المأذون فيها) عبارة شرح الرزوي أي والمعنى بتقدي بلد حقه أن يبيع فيها اهـ وظاهر أن المراد أن حقه ذلك إما بالشرط إن عتنت بلد والأفمحل عقيد الوكالة إن كان صالحاً والأكبادية فهل يُعتبر أقرب محل إليها فليتأمل اهـ سيد عمر . فود: (أو عرضاً) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع بالعرض مُطلقاً لأن المراد به حيث لم يكن معاملته أهل البلد به زسديني وع ش . فود: (لدلالة القرينة إلخ) تليل للمتن . فود: (لزومه بالأغلب) أي : ولو كان غيره أئفع للمؤكل اهـ ش . فود: (فبالأنتفع) هذا ظاهر إن يسر من يشتري بكل منهما فلو لم يجز إلا من يشتري بغير الأنتفع فهل له البيع منه أم لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح الثاني ولو قيل بالأول لم يكن بعيداً لأن الأنتفع حبيذ كالمغذوم اهـ ش وهو الظاهر .

فود: (ويبحث الأذرهي إلخ) عبارة النهاية ومحل الامتناع إلخ كما بحثه الزركشي وغيره اهـ .

فود: (جاز به) أي ويتقدي غير تقدي البلد بالأولى . فود: (وبما قررت في معنى مُطلقاً) وهو عدم التقييد بشي . فود: (اندفع ما قيل إلخ) أي لصلاحيته لما قررت به فلا يرد أن أول وجوه إغرابه لا ينافي كونه ولو بمنعاه من كلام المؤكل فتأمل سم على حج اهـ ش . فود: (صورته) أي : مُطلق البيع .

فود: (لتقييد البيع إلخ) أي : في البيع المطلق . فود: (وإنما المراد إلخ) أي : والحال أن المراد هنا إنما هو البيع لا بتقييد . فود: (لما وقع منه) أي : للفظ صدر من المؤكل . فود: (كبيع هذا أو كبعضه باللف) نشر على ترتيب اللف . فود: (في هذا) أي : في بعه باللف .

وجدد آخر قبيحه امتناع البيع بالجديد لأنه غير مأذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج إلى مراجعته م ر فليتأمل . فود: (ويبحث الزركشي إلخ) اعتمده م ر . فود: (وبما قررت في معنى مُطلقاً اندفع إلخ) أي بصلاحيته لما قررت به فلا يرد أن أول وجوه إغرابه لا ينافي كونه ولو بمنعاه من كلام المؤكل فتأمل .

الإطلاق في صفاته فاندفع قوله فإن صورته إلى آخره وكذا ما رتبته عليه فإن قلت: كيف يأتي قوله ولا يغبين في الأولى قلت: لأن الثمن فيها يتقدّر بثمن المثل كما أفاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع إلا بثمن المثل حالاً من نقد البلد فيصير كأنه منصوص عليه فلا ينقص عنه نقصاً فاجشاً (ولا بتسيفه) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في التسيفه ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسيقة لمن يأتي إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لا يشترون إلا نسيقة وعليم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيقة حينئذ فيما يظهر أيضاً ثم رأيت ما سأذكره آخراً مهرب المثل عن السبكي كالعمراني أن الولي يجوز له العقد بمؤجل اعتيد وهو يؤخذ ما ذكرته لكن سيأتي فيه كلام لا يمدد مجيئه هنا

فود: (الإطلاق في صفاته) خبر فمضى إلخ. فود: (فاندفع قوله إلخ) كأنه لا يفضاه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيّد عمر. فود: (وكذا ما رتبته عليه) أي: من قوله كان يتبني إلخ ووجه ترتبه عليه أنه جعل كون صورته كذا علة والمغلول مرتب على علية تقدّم في اللفظ أو تأخر اه ع ش أقول انديفاع ما رتبته عليه بما ذكره إنما يظهر لو أريد بالإنبياء الوجوب بخلاف ما إذا أريد به الأولوية كما عبر بها المغني. فود: (في الأولى) أي: فيما إذا لم ينص على ذات ثمن أصلاً كتبيع هذا. فود: (ولو بثمن المثل) عبارة النهاية والمغني ولو بالكثرة من ثمن المثل اه. فود: (جاز له البيع نسيقة) ويتبني أيضاً جواز البيع بالغبن الفاجش وبغير نقد البلد إذا تعيّن لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليأتمل اه سم أي ولو لم يعلم الوكيل أن الموكل يعلم النهب.

فود: (لمن يأتي) أي: قبيل قول المثل ولا يبيع لنفسه. فود: (إذا حفظ به إلخ) هل هو على إطلاقه أو مخمول على ما إذا تعيّن طريقاً في الحفظ أي أو كان أقرب الطرق إلى السلامة بحسب غلبة ظنه اه سيّد عمر أقول وظاهر ما قدّمنا آنفاً عن سم الحمل المذكور فقول الشارح به أي بالبيع نسيقة لا بغيره بحسب الظن الغالب. فود: (وأهله إلخ) الواو حالية. فود: (فله البيع نسيقة) لا شك أن علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع أما علم الوكيل بأن الموكل يعلم ذلك فيظهر أنه شرط لجواز الإقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين أن الموكل كان عالماً بذلك فتصح ثم رأيت المحشي سم قال قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين انتهت اه سيّد عمر. فود: (لكن سيأتي فيه كلام إلخ) عبارته ثم بعد أن ذكر كلام السبكي والعمراني نصها فالذي يظهر أنه يشترط هنا ما في الولي إذا باع بمؤجل للمصلحة من يسار المشتري

فود: (جاز له البيع نسيقة) فلا باع حينئذ حالاً وترك القبض إلى زوال الخوف إلا أن يقال لو باع حالاً رُبما رفعه المشتري للحاكم فيلزمه أن يتسلم الثمن هذا ويتبني أيضاً جواز البيع بالغبن الفاجش وبغير نقد البلد إذا تعيّن لحفظه بأن يكون لو لم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ فليأتمل. فود: (وعليم الوكيل أن الموكل إلخ) قد يقال وإن لم يعلم إذا تبين.

(ولا يغبين فاجس وهو ما لا يُحتمَلُ غالباً) في المعاملة كدرهمين في عشرة لأنَّ الثُّموس تيشع به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن أبي الدم العشرة إنَّ تسويمخ بها في المائة فلا يتسامخ بالمائة في الألف. قال فالصواب الرجوع للعرف ويوافق قولهما عن الروابني أنه يُختلف بأجناس الأموال لكنَّ قوله في البحر أنَّ اليسير يختلف باختلاف الأموال فزئع المُشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظرٌ ولعلَّ ذلك باعتبار عرف زَمينه وإلا فالأوجه أنه يُعتَبَرُ في كلِّ ناحية عُرف أهلها المُطَّرد عندهم المُسامحة به ولو باع بثنين المثل وهناك راغب أو حدث في زمن الخيار يأتي هنا جميع ما مرَّ في عدل الرهن وأهمل

وعدالته وغيرهما وأنه يُشترط أيضاً فيمن يتعادونه أي الأجل أن يتعادوا أجلاً مُعيَّناً فإن اختلف فيه احتُمِلَ إلغاؤه واحتُمِلَ اتباع أقلهن فيه اه وقوله اتباع أقلهن فيه هو الأقرب لاتفاق الكلِّ عليه إذ الأقل في ضمن الأكثر اه ع ش. ة فود: (في المعاملة) إلى قوله ويوافق في المغني وإلى المتن في النهاية.

ة فود: (بخلاف اليسير) وهو ما يُحتمَلُ غالباً اه مغني عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير يتبني أن يكون المراد حيث لا راغب بتمام القيمة أو أكثر وإلا فلا يصح أخذ ما سياتي فيما لو عيّن له الثمن أنه لا يجوز له الإقتصار على ما عيَّنه إذا وجد راغباً وقد يُفرَّق سم على منتهج أقول وقد يتوقَّف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي مُتَقَبَّة فيما لو باع بالغبين اليسير مع وجود من يأخذ بكامل القيمة اه أقول وفي سم هنا مَبْلٌ إلى عدم الفرق أيضاً. ة فود: (أنه يُختلف) أي: الغبن اليسير.

ة فود: (فرزغ المُشر إلخ) كان وجهه أن الأثمان في النقد والطعام مُنضبطة كما هو مُشاهد في عصرنا فإن تفاوتت كان يسيراً بخلاف الجواهر والرقيق فإن الأثمان فيهما تتفاوتت تفاوتاً كثيراً وقول الشارح فالأوجه إلخ فيه تأييد لما كتبتاه في هامش خيار البيع فراجع اه سيّد عمَر. ة فود: (ونصفه إلخ) أي: نصف المُشر. ة فود: (فيه نظر) أي: بالنظر للتشبيح خاصة اه رشيدى. ة فود: (وهناك راغب) أي: ولو بما لا يتغابن به أخذاً من إطلاقه ع ش وسَم أي خلافاً لما في شرح الرُّوض والمغني. ة فود: (أو حدث) أي: الراغب (في زمن الخيار) أي وكان الخيار للبايع أو لهما فإن كان للمُشترى امتنع انتهى شيخنا زيادى اه ع ش وفي سم ما يوافق الزيادى. ة فود: (جميع ما مر) عبارة المغني وع ش ولو باع بثنين المثل وثم راغب مؤثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لأنه مأمور بالمصلحة ولو وجد الراغب في

ة فود: (ولو باع بثنين المثل وهناك راغب إلخ) عبارة الرُّوض وشرجه ولا يصح بيع الوكيل بثنين المثل إن وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بأن وجد راغب بها مؤثوق به والفسخ في زمن الخيار لأجلها ذكرناه في بيع عدل الرهن انتهى. ولا يخفى أن المتبادر من قوله إن وجد زيادة أنها وجدت عن البيع وأما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار إلخ وحيثيذ فمفهوم قوله لا يتغابن بمثلها أن ما يتغابن بمثله يصح بيعه بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليُتأمل. ة فود: (أو حدث في زمن الخيار) عبارته في شرح الإزاد هنا خيار المجلس أو خيار الشرط ولو للمُشترى وخذته انتهى. وفيما ذكره من

قوله ليس له إلى آخره يُطلانٌ تصروفه فمن ثم فرغ عليه قوله (فلو باع) بيعاً مُشتمِلاً (على) أو هي بمعنى مع (أحد هذه الأنواع) وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثلي لتعديده بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل فيستردّه إن بقي وحيثيذ له بيعه بالإذن السابق وقبض الثمن ويده أمانة عليه وإن لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته

زمن الخيار فالأصح أنه يلزمه الفسخ فإن لم يفعل انفسخ كما مرّ مثل ذلك في عدل الزهن ومجله كما قال الأذرعى إذا لم يكن الراغب مُطابلاً ولا مُتجوهاً ولا ماله ولا كسبه حراماً هـ. فود: (أو هي) أي: لفظاً على (بمعنى مع) أي: فلا يحتاج إلى تضمين مُشتمِلاً هـ. فود: (للحيلولة) إلى قوله: (وظاهر كلامهم) في النهاية إلا قوله: (فيضمن) إلى: (وبما قرزته) هـ. فود: (للحيلولة) ويجوز للموكل التصرف فيما أخذه من الوكيل لأنه ينيلكه كملك القرض ثم إذا تلف المبيع في يد المشتري وأخضر المشتري بذلك وكان مساوياً للقيمة التي غرمها للموكل جنساً وقدرًا وصفة فهل يجوز له أن يأخذه بدل ما غرمه للحيلولة وأن يتصرف فيه بتراضيهما أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ شـ هـ. فود: (وحيثيذ) أي: إذ استردّه هـ. فود: (له بيعه بالإذن السابق) كما في بيع عدل الزهن بخلاف ما لو ردّ عليه بعتب أو فسح العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وخذه لا يبيعه ثانياً بالإذن السابق والفرق أنه لم يخرج عن ملك الموكل في الأول وخرج عن ملكه في الثاني وإذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اهـ معني.

هـ. فود: (وقبض الثمن) أي: وله قبض الثمن إذا وكل بالبيع بحال هـ. فود: (وينه إلخ) عطف على له بيعه هـ. فود: (عليه) أي الثمن هـ. فود: (فهو طريق) ليس فيه إفساح صريح لما يضمنه هذا أي الوكيل أهو القيمة مطلقاً أو القيمة في المتقوم والمثل في المثلي وفي شرح الروض أي والمعني الإفساح بالثاني حيث قال فيستردّه إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم، ومثله في المثلي، والقرار على المشتري أهو ومثجه وخالف م ر ما في شرح الروض ودّهب إلى غرم الوكيل القيمة مطلقاً وأدعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اهـ سم هـ. فود: (فيضمن المثلي إلخ) أي: الوكيل أو المشتري فيوافق ما مرّ عن

المبالغة نظر لا يخفى انتهى هـ. فود: (وإن لم يبق فهو طريق) ليس فيه إفساح صريح بما تضمنته هو، أهو القيمة في المتقوم أو المثل في المثلي وفي شرح الروض الإفساح بالثاني حيث قال فيستردّه إن بقي وإلا غرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري انتهى. وهو مثجه لأن الوكيل بعد غزبه لا يزجعه عليه فيما غرمه له مطلقاً وإنما يزجعه على المشتري فغزبه للموكل لا يكون إلا للقيصولة لا للحيلولة وخالف م ر ما في شرح الروض ودّهب إلى غرم القيمة مطلقاً وأدعى أن الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم أر فيه ذلك وإنما أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الزهن إذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من

وبما قررته في التفریح اندفع ما قيل كان ينبغي أن بقول لم يصح وبضمن (فإن) لم يُطْلَقِ أَيْح
تعيينه ففي بع بما شئت أو تيسر له غير نقد البلد لا بنسيقة ولا غنن لأن ما للجنس وصرح
جتمعت بجوازها بالغبين واعتمده السبكي وغيره لأنه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه أو به
كيف شئت جاز بنسيقة فقط لأن كيف للحال فشمل الحال والمؤجل أو بكم شئت جاز
بالغبين فقط لأن كم للعقد القليل والكثير أو بما عرّ وهان جاز غير النسيقة لأن ما للجنس
فقرنها بما بعدها يشمل عرفاً القليل والكثير من نقد البلد وغيره وظاهر كلامهم أنه لا فرق في
هذه الأحكام بين النحوي وغيره وهو محتتمل لأن لها مذلولاً عرفياً فيحمل لفظه عليه وإن

شرح الرّوض ويحتل رُجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر فيوافق ما مرّ عن م ر وفي
البجزي عن الزبدي والحلي والقلوبي والمتمم أن الوكيل يطالب بالقيمة مطلقاً أي سواء كان باقياً
أو تالفاً مثلياً أو متقوماً لآته يقرمها للخلولة وأما المشتري فيطالب ببذله من مثل أو قيمة إن كان تالفاً
لأن عليه قرار الضمان فإن كان باقياً رده إن سهل فإن عسر طوالب بالقيمة ولو مثلياً للخلولة اهـ.

• فود: (وبما قررته) أي: بقوله وافهم قوله ليس له إلخ اهـ ع ش. • فود: (اندفع ما قيل إلخ) ازنصى
المعنى بما قيل وقد يقال إن كان المراد من الإنشاء الوجوب فالاندفاع ظاهر وإلا فلا إذ ما قرره لا يدفع
الأولية ثم رأيت في سم ما نصه قوله كان ينبغي لا شبهة في انشاء ذلك وما قرره لا يدفع انشاءه لأن هذا
المتبني يتضمن بيان البطلان وعبارة المصنف لا تفيده اهـ. • فود: (لم يصح وبضمن) تقول القول.

• فود: (ففي بع بما شئت) إلى قوله: (وظاهر كلامهم) في المعنى إلا قوله: (وصرح) إلى: (أو
بغ). • فود: (له غير نقد البلد إلخ) عبارة المعنى صح يتبعه بالعروض ولا يصح بالغبين الفاحش ولا
بالنسيقة اهـ. • فود: (وصرح جمع إلخ) عبارة النهاية خلافاً لجمع منهم السبكي في تجويزه بالغبين اهـ.

• فود: (لآته العرف إلخ) تعليل للجمع المذكور. • فود: (بنسيقة فقط) أي: لا بغبين فاحش ولا بغير
نقد البلد معني وع ش. • فود: (للحال) أي: الصفة اهـ سم. • فود: (جاز بالغبين) ويتبي أن لا يفرط فيه
بحيث يعد إضاعة وأن لا يكون ثم راغب بالزيادة اهـ ع ش. • فود: (فقط) أي: لا بالنسيقة ولا بغير نقد
البلد معني وع ش. • فود: (للجنس) أي: فشمل التقد والعروض اهـ معني. • فود: (فقرنها إلخ) الأولى
فلما قرن بما بعدها أي: عرّ وهان شمل عرفاً إلخ. • فود: (لأن لها) أي: لئما تقدم من بما شئت إلخ.

العذل والمشتري منه ومعلوم أنه لا يصح الأخذ بظايره لأن المشتري لا يقرم قيمة المثلي فتعين حملها
على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الرّوض فليتاأمل فإن قلنا إنه يقرم القيمة مطلقاً فهل يرجع في
المثلي بها على المشتري لأنها التي عرّمها أو بالمثل لآته الواجب على المشتري فيه نظر. • فود: (اندفع
ما قيل كان ينبغي إلخ) لا شبهة في انشاء ذلك وما قرره لا يدفع انشاءه لأن هذا المتبني يتضمن بيان
البطالان وعبارة المصنف لا تفيده. • فود: (لأن كيف للحال) أي الصفة. • فود: (أو بكم شئت جاز
بالغبين) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة ويوجه بأنه لئما اذن في الغبن الفاحش فقد رضي بغير

جهله وليس كما يأتي في الطلاق في أن دخلت بالفتح لأن العرف في غير النحوي ثم لا فرق نعم قياس ما يأتي في النذر أنه لو ادعى الجهل بمذلول ذلك من أصله صدق إن شهدت قرأين حاله بذلك ولو قال لو كيله في شيء أفعل فيه ما شئت أو كل ما تصنع فيه جائز لم يكن إذنا في التوكيل لاحتماله ما شئت من التوكيل وما شئت من التصرف فيما أذن له فيه فلا يؤكل بأمر مُحتمَل كما لا يهَب كذا قالوه وعليه فهل يُؤخذ منه أن له البيع بمرض أو عَجَب أو نسيئة أو لا فلا يجوز له شيء من ذلك لما تقرر من احتمال لفظه ولما فيه من الغرر فليكن قوله ما شئت لغوا كُلُّ مُحتمَل والثاني أقرب ويتردُّ النظر في يأتي شيء شئت وبمهما شئت ولو قيل إنهما مثل بما شئت لم يعضد. وإن (وكله ليبيع مؤجلاً وقدَّر الأجل فذاك)

• فود: (ثم لا يفرق) أي: في أن دخلت بفتح الهمزة. • فود: (لو ادعى الجهل) أي: الموكَّل.

• فود: (في التوكيل) أي: في توكيل الوكيل غيره. • فود: (لاحتمال ما شئت من التوكيل) من إضافة المضدر إلى مفعوله أي لاحتمال كل من القولين المذكورين الإذن في التوكيل والإذن في التصرف المطلق في الموكَّل فيه. • فود: (وهليه) أي: على ما قالوه. • فود: (منه) أي: من قوله أفعل فيه ما شئت إلخ. • فود: (أو لا) أي: أو لا يؤخذ منه ذلك. • فود: (فلا يجوز إلخ) تبريح على قوله أو لا. • فود: (من ذلك) أي: البيع بمرض إلخ. • فود: (من احتمال لفظه) بيان لما تقرر أي من احتمال قول الموكَّل لو كيله في شيء أفعل فيه إلى آخر الأمرين السابقين. • فود: (ولما فيه) عطف على لما تقرر أي ولما في التوكيل المذكور من الغرر. • فود: (قوله ما شئت) أي: قوله أفعل فيه ما شئت وما بعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز. • فود: (والثاني) أي: قوله أو لا يجوز إلخ. • فود: (إنهما مثل بما شئت) يبيح بيعه بغير نقد البلد لا نسيئة ولا بعين. • فود: (وإن وكله إلخ) عطف على قوله فإن لم يطلق إلخ.

• فود (سني): (ليبيع مؤجلاً) هل له البيع حالاً حينئذ يتبعي نعم إلا لعرض اه سم الأولى أن يقال يتبعي أن يأتي فيه جميع ما يأتي في مسألة التقص عن الأجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وأن الوكيل بالبيع له قبض الثمن قول التُّخفة وإن باعه بحال وصحَّحناه انتهى ففيه إشارة إلى أنه إذا باع بحال وقد أمر بالتأجيل صحَّح في حال دون حال أي على نحو التفصيل الذي أشرنا إليه ثم رأيت في الروضة في

المصلحة فلم تجب المصلحة وإن أمكنت بخلاف ما لو عيَّن الثمن دون المشتري وأمكنت الزيادة لوجود راعب بها فتجب لأنه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها لأن الغرض أن المعين ثمن المثل فإن فرض أنه دونه مع عليه بأنه دونه أمكن أن يلتزم عدم وجوب الزيادة وإن تيسرت وفيه نظر إذ ليس هنا إذن في الغبن على الإطلاق ويجوز أن يعيَّن ما دون لمجرد عدم الرضا بما دونه إلا للرضا به مع إمكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ومُحتمَل أن مجلَّ جواز الغبن الفاجس ما لم يوجد راعب بالزيادة وهو ثمن المثل أو أكثر وإلا امتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع.

• فود في (سني): (ليبيع مؤجلاً) هل له البيع حالاً حينئذ يتبعي نعم إلا لعرض.

أَي بَيْعُهُ بِالْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ ظَاهِرٌ وَلَهُ النِّقْضُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا نَهَاهُ أَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ كَأَنْ يَكُونَ لِحِفْظِهِ مُؤَنَّةٌ أَيْ أَوْ يُتْرَقُ خَوْفٌ كَنَهَبَ قَبْلَ حُلُولِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَيَّنَ لَهُ الْمُشْتَرِي كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْإِسْنَوِيِّ (وَأَنْ أُطْلِقَ) الْأَجَلُ (صَحَّ) التَّوَكُّيلُ (فِي الْأَصْحَحِ وَحُجِلَ) الْأَجَلُ (عَلَى الْمُتَعَارِفِ) بَيْنَ النَّاسِ (فِي مِثْلِهِ) أَيْ الْمَبِيعِ فِي الْأَصْحَحِ أَيْضًا لِأَنَّهُ الْمَعْمُودُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَرَفَ رَاعَى الْأَنْفَعِ لِمَوْكِلِهِ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ نَظِيرُ مَا مَرَّ وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ وَيَبَيِّنُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ بَاعَ بِمَوْجَلٍ وَالْأَضْمِنَ ..

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ مِنْ صَوَرِ الْبَابِ الثَّانِي صَرَّحَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَزِيدٍ مِمَّا أُشِيرَ إِلَيْهِ فَيُرَاجَعُ اه سَيِّدُ عُمَرُ عِبَارَةُ الْمُغْنِي فَإِنَّ نَقَصَ عَنْهُ أَيْ الْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ أَوْ بَاعَ حَالًا صَحَّ الْبَيْعُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَى الْمَوْكِلِ ضَرَرٌ مِنْ نَقْصِ تَمَنٍّ أَوْ خَوْفٍ أَوْ مُؤَنَّةٍ حِفْظٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ الْأَعْرَاضِ نَعَمْ إِنْ عَيَّنَ لَهُ الْمُشْتَرِي فَيُظْهِرُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ الْمَنْعَ لظُهُورِ قَصْدِ الْمُحَابَاةِ كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي تَقْدِيرِ التَّمَنِّ اه . فَوَدَّ: (أَي بَيْعُهُ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَمَنِّ وَالْأَصْحَحُ فِي الْتَّهْيِئَةِ إِلَّا قَوْلُهُ وَيُظْهِرُ اشْتِرَاطَ كَرَنِ الْمُشْتَرِي ثِقَةً مَوْجِبَةً . فَوَدَّ: (لِحِفْظِهِ) أَيْ: التَّمَنِّ . فَوَدَّ: (قَبْلَ حُلُولِهِ) أَيْ: حُلُولِ الْأَجَلِ الْمُقَدَّرِ . فَوَدَّ: (فِي الْأَصْحَحِ أَيْضًا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُؤَخَّرَ قَوْلُهُ فِي الْأَصْحَحِ إِلَى مَا بَعْدَ قَوْلِهِ وَحُجِلَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فِي مِثْلِهِ لِتَيِّدِ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا . فَوَدَّ: (نَظِيرُ مَا مَرَّ) أَيْ: فِي شَرْحِ: لَيْسَ لَهُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ تَقْدِ الْبَلَدِ اه كُرْدِي .

فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ) عِبَارَةُ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَالْمُغْنِي وَالتَّهْيِئَةِ وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ اه قَالَ ع ش قَوْلُ م ر وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ سَكَتَ عَنِ الرَّهْنِ سَمَ عَلَى حَجِّ أَقْوَالِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ إِذِ الْغَالِبُ عَدَمُ رِضَا الْمُشْتَرِي بِهِ وَعَلَيْهِ فَلَعَلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ بَيْعِ الْوَلِيِّ مَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ حَيْثُ اشْتَرَطَ فِيهِ الرَّهْنُ الْإِحْتِيَاطَ لِمَالِ الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ وَيُشْتَرَطُ الْخُحُّ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ الشُّهُودُ حَاضِرَةً وَقَتَ الْبَيْعِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ وَإِنْ أَشْهَدَ فِيهَا بَعْدَ عِبَارَةِ حَجِّ وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ وَيَبَيِّنُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ بَاعَ بِمَوْجَلٍ وَالْأَضْمِنَ اه وَهُوَ مُخْتَمِلٌ لِلْإِثْمِ بِتَرْكِ الْإِشْهَادِ مَعَ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَالضَّمَانِ وَمِنْ ثَمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ سَمَ لَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِهِ عِنْدَ تَرْكِ الْإِشْهَادِ انْتَهَى وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ ثُمَّ قَوْلُهُ م ر وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ يَنْبَغِي رُجُوعُ هَذَا وَقَوْلُهُ وَيَبَيِّنُ الْمُشْتَرِي الْخُحُّ لِمَا لَوْ بَاعَ بِمَوْجَلٍ سِوَاةَ قَدَرِ الْمَوْكِلِ الْأَجَلِ أَوْ أُطْلِقَ اه عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ م ر وَيُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ وَمَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ الْإِشْهَادَ كَانَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ اه . فَوَدَّ: (وَيَبَيِّنُ الْمُشْتَرِي) أَيْ: تَمَّانَ يَقُولُ الْوَكِيلُ لِلْمَوْكِلِ بَعَثَ لِفُلَانٍ قَوْلًا لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ تَمَّانَ يَقُولُ بَعَثَ لِرَجُلٍ لَا اعْرِفُهُ ضَمِينًا اه ع ش وَهَلْ يَزْتَفِعُ الضَّمَانُ بِالْبَيَانِ بَعْدَ الْأَقْرَبِ نَعَمْ فَلْيُرَاجِعْ . فَوَدَّ: (وَالْأَضْمِنَ) أَيْ: الْقِيَمَةَ لَا الْبَدَلَ فِيمَا يَظْهِرُ لِأَنَّهَا تُعْرَمُ لِلْحَيْلُولَةِ وَكَتَبَ سَمَ قَوْلُهُ وَالْأَضْمِنَ لَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِهِ عِنْدَ تَرْكِ الْإِشْهَادِ اه أَقْوَالُ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنَّهُ شَرْطٌ لِعَدَمِ الضَّمَانِ لَا لِلصَّحَّةِ لِأَنَّ الْإِشْهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْعَقْدِ لَكِنْ نُقِلَ عَنِ شَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ

فَوَدَّ: (وَيَلْزَمُهُ الْإِشْهَادُ) سَكَتَ عَنِ الرَّهْنِ . فَوَدَّ: (وَالْأَضْمِنَ) لَيْسَ فِيهِ إِفْصَاحٌ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَادِهِ عِنْدَ تَرْكِ الْإِشْهَادِ .

وإن نسي ويظهر اشتراط كون المشتري ثقة مويّزاً ولا يقبض الثمن عند الخلول إلا إن نص له عليه قال جنتع أو دلّت عليه قرينة ظاهرة كأن أذن له في السفر ليبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل. (ولا يبيع لنفسه) وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الريادة خلافاً لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عذم انتظار الإيجاب والقبول من شخص واحد وخرج عن ذلك الأب بإراض بقبي من عده على المنع (وولده الصغير) أو المجنون أو السفیه ولو مع ما مرّ لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في إبراء أو اعتاق من ذكر صبح إذ لا تولي ولأنه حريص طبعا وشرعا على الاسترخاص

بالدّمس اعتماداً أنه شرط للصحة وقال خلافاً لحج حيث جعله شرطاً للضمان انتهى فليحذر اهـ ش وتقدم أيضاً عن الرشيدي ما يفيد أنه شرط لعدم الضمان لا للخصّة وهو الظاهر. هـ فود: (وإن نسي) أي الوكيل. هـ فود: (لأن حلة منع الاتحاد) أي فيما ذكر فلا ينافي أن التهمة قد تكون مائة مع انبثاء تولي الطرفين اهـ ش. هـ فود: (فبقي من عده) شمل الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولي الطرفين اهـ ش. هـ فود: (ولو مع ما مرّ) أي عقب قول المتن ولا يبيع لنفسه من الغايات. هـ فود: (لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولّى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضاً أن يوكل وكيلاً في أحد الطرفين ويتولّى هو الطرف الآخر ولا وكيلاً في الطرفين أخذاً بما يأتي في النكاح أن من لا يتولّى الطرفين ليس له أن يوكل وكيلاً في أحدهما أو وكيلاً فيهما نعم لو وكل وكيلاً عن طفله كما صرحوا به وتولّى هو الآخر لم يتعدّ جوارزه إذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة إذ لا تهمة ولا تولي الطرفين لأن الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك أيضاً فليتامل سم على حج ويتبني أن مثل توكيله عن طفله ما لو أطلق فيكون وكيلاً عن الطفل وقوله ولا يجوز أيضاً أن يوكل وكيلاً في أحد الطرفين أي عن نفسه أو يطلق فلا ينافي قوله الأني نعم لو وكل وكيلاً وقوله إذا قدر الثمن أقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيداً لأن الثمن له مرّد شرعي يزجج إليه وهو كونه حالاً من نقد البلد فلا حاجة إلى التقدير اهـ ش وقوله ويتبني إلخ تقدم عنه في أوائل الباب تزجج خلافه وقوله سم نعم لو وكل إلخ أي وإن لم يأذن الموكل في التوكيل.

هـ فود: (ومن ثم) أي: من أجل أن العلة تولي الطرفين اهـ ش. هـ فود: (أو إعتاق) ومثل ذلك ما لا يتربّب عليه تولي الطرفين ومن ذلك ما يأتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وخد القذف اهـ ش. هـ فود: (من ذكر) أي: من نفسه أو ولده إلخ سيّد عمر وع. هـ فود: (إذ لا تولي) أي: لعدم اشتراط قبول في الإبراء والإعتاق. هـ فود: (ولأنه حريص إلخ) عطف على لئلا يلزم إلخ.

هـ فود: (فبقي من عده على المنع) فيه بحث لأن انتظامهما من الأب يدل على انتظامهما في نفسهما من غيره وإلا لم ينتظما منه تقدّره. هـ فود: (لئلا يلزم تولي الطرفين) أي لأن الأب إنما يتولّى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنا ليس كذلك لأن المعاملة لغيره ولا يجوز أيضاً أن يوكل وكيلاً في أحد

له وشرعاً على الاستقصاء لِمَوْكِلِهِ فَتَضَادًا وَمَنْ تَمَّ لَوْ انْتَقِيَا بَأْنَ كَانَ وَلَدُهُ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ وَقَدَّرَ
المَوْكِلُ الثَّمَنَ وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ جَازَ البَيْعِ لَهُ إِذْ لَا تَوَلَّى وَلَا تُهْمَةٌ حَيْثُ بَدِيَ (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ
وَابْنِهِ البَالِغِ) الرَّشِيدِ عَيْنَ الثَّمَنِ أَوْ لَا لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ لِمَنْ فَوَضَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ
القَضَاءَ تَوَلِيَةً أَصْلِيَةً أَوْ فَرَعِيَةً لِأَنَّ هُنَا مَرْدًا يَنْفِي التُّهْمَةَ وَهُوَ تَمَنُّ المَثَلِ وَلَا كَذَلِكَ تَمَّ وَيُجْزَى
ذَلِكَ فِي وَكَيْلِ الشَّرَاءِ

ه فَوَدُ: (فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ) أَي: لِيَسْتَفِي أَبِيهِ مَثَلًا أَمْعَ ش. ه فَوَدُ: (وَقَدَّرَ المَوْكِلُ لَهُ الثَّمَنَ الْخ) أَفْهَمَ أَنَّهُ لَوْ
لَمْ يُقَدِّرِ الثَّمَنَ أَوْ قَدَّرَ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الزِّيَادَةِ لَا يَجُوزُ البَيْعُ لَهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ بَأَنَّ العِلَّةَ فِي امْتِنَاعِ بَيْعِهِ لِمَنْ هُوَ
فِي وِلَايَتِهِ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ مُتَّفِقٌ هُنَا كَمَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ إِذْ لَا تَوَلَّى وَلَا تُهْمَةٌ وَيَأْتِي بِجُوزِ بَيْعِهِ لِأَبِيهِ وَابْنِهِ
البَالِغِ وَإِنْ لَمْ يُقَدِّرِ الثَّمَنَ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنِ الزِّيَادَةِ وَلَا نَظَرَ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ اللَّهْمُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّ التُّهْمَةَ مَعَ
صَغَرِ الوَلَدِ أَوْ جُنُونِهِ أَقْوَى مِنْهَا فِي الأبِّ وَالابْنِ الكَبِيرِ الكَامِلِ لِمَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ مِنْ زِيَادَةِ الحُنُونِ مِنْ
الأبِّ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ المَجْنُونِ فَلْيَتَأَمَّلْ. ثَمَ رَأَيْتُ سَمَ عَلَى مَنَهْجِ صَرَحَ بِالفَرْقِ المَذْكُورِ أَمْعَ ش
وقوله بَأَنَّ العِلَّةَ الْخ فِيهِ أَنْ مِنَ العِلَّةِ التُّهْمَةُ وَهِيَ لَيْسَتْ مُتَّفِقِيَةً هُنَا وَقَوْلُهُ اللَّهْمُ الْخ أَي وَالاقْرَبُ الجَوَازُ
مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ بِعِبَارَةِ السَّيِّدِ عَمَرَ قَوْلُهُ وَنَهَاهُ الْخ هَلَا اكْتَفَى بِالتَّقْدِيرِ وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِ الآتِي فِي البَالِغِ عَيْنَ الثَّمَنِ
أَمْ لَا جَوَازَ البَيْعِ لَوَلَّى الطِّفْلَ مُطْلَقًا ه. ه فَوَدُ: (جَازَ البَيْعُ لَهُ) يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا البَيْعُ لِمَوْلَاهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ
فِي التَّوَكُّيلِ وَقَدَّرَ لَهُ الثَّمَنَ وَنَهَاهُ عَنِ الزِّيَادَةِ إِذْ لَا تَوَلَّى وَلَا تُهْمَةٌ بَلْ لَوْ قِيلَ بِجَوَازِهِ حَيْثُ بَدِيَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ
بَعِيدًا إِذَا قَالَ لَهُ وَكَّلْ عَنِّي فَوَكَّلَ عَنْهُ ثَمَ رَأَيْتُ المُحَشِّيَ قَالَ قَوْلُهُ لِئَلَّا يَلْزَمَ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ أَي لِأَنَّ الأبَّ
الْخ أَمَّ سَيِّدُ عَمَرَ وَقَوْلُهُ إِذَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّوَكُّيلِ هَذَا إِذَا وَكَّلَهُ الوَلِيُّ عَنِ نَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ وَأَمَّا إِذَا وَكَّلَ عَنِ
الطِّفْلِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الإِذْنِ فِي التَّوَكُّيلِ كَمَا مَرَّ عَنِ سَم. ه فَوَدُ: (جَازَ البَيْعُ الْخ) وَلَوْ وَكَّلَهُ لِيَهَبَ مِنْ نَفْسِهِ
لَمْ يَصِحَّ لِمَا مَرَّ أَي مِنْ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ أَوْ فِي تَرْوِيجِ أَوْ اسْتِيفَاءِ حُدِّ أَوْ قِصَاصِ أَوْ ذَيْنِ مِنْ نَفْسِهِ فَكَذَلِكَ
مُعْنَى وَنَهَايَةُ. ه فَوَدُ: (لِانْتِفَاءِ مَا ذُكِرَ) أَي مِنْ تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ وَالتُّهْمَةِ أَمْعَ ش. ه فَوَدُ: (وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْخ)
رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الأَصْحَحِ. ه فَوَدُ: (أَنْ يُوَلِّيَ القَضَاءَ) نَائِبٌ فَاعِلٌ فَوَضَ. ه فَوَدُ: (تَوَلِيَةً أَصْلِيَةً) فَاعِلٌ لَمْ
يَجْزِ. ه فَوَدُ: (هُنَا) أَي فِي البَيْعِ. ه فَوَدُ: (مَرْدًا يَنْفِي التُّهْمَةَ) قَضِيَّةُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَقْدِيرُ المَوْكِلِ الثَّمَنَ
فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي وِلَايَةِ غَيْرِهِ كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ فِي الحَاشِيَةِ السَّابِقَةِ أَمَّ سَيِّدُ عَمَرَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الفَرْقُ أَيْضًا
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ. ه فَوَدُ: (وَلَا كَذَلِكَ تَمَّ) أَي: لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَا مَنْ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُمَا مَعَ وَجُودِ
الشَّرْوَطِ فِي الكُلِّ حَتَّى لَوْ فَوَضَ أَنْ يَحْصُرَ الأَمِيرُ فِي أَحَدِهِمَا أَمَكَنَ تَوَلِيَةَ السُّلْطَانِ لَهُ أَمْعَ ش.
ه فَوَدُ: (وَيَجْزَى ذَلِكَ) أَي نَظِيرُ قَوْلِ المَثَنِ: (وَلَا يَبِيعُ لِتَمَنِّهِ الْخ).

الطَّرْفَيْنِ وَيَتَوَلَّى هُوَ الطَّرْفُ الآخَرُ وَلَا وَكَيْلَيْنِ فِي الطَّرْفَيْنِ أَخَذْنَا مِمَّا يَأْتِي فِي التَّكَاحِ أَنْ مَنْ لَا يَتَوَلَّى
الطَّرْفَيْنِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكَيْلَيْنِ فِيهِمَا نَعَمْ لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَإِنَّ
التَّوَكُّيلَ عَنِ طِفْلِهِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَتَوَلَّى هُوَ الآخَرُ لَمْ يَتَعَدَّ جَوَازَهُ إِذَا قَدَّرَ الثَّمَنَ وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ إِذْ لَا
تُهُمَةٌ وَلَا تَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ لِأَنَّ الوَكِيلَ حَيْثُ بَدِيَ نَائِبٌ طِفْلِهِ لَا نَائِبُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِذَلِكَ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

فلا يشتري من نفسه ومحجوره وفي الوصي وقِيم اليتيم كما صرّحوا به ومثلهما ناظر الوقف وكل متصرف على غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلاً لنفسه ومحجوره وإن أذن له وعين له البدل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لأنه يجوز له الإيجار بدون أجره المثل أو لا لما تقرّر أن الملحظ الأتحد وإن نهي عن الزيادة كل محتتمل وقياس تجوزهم الأتحد في نحو بيع ماله لقرعه الذي تحت حجره تجوز ما هنا لأنه إذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كما لو أجزّ داره من نفسه لمحجوره وقيل له إلا أن يفرّق بأن الملك هنا ضعيف بدليل أنه لا يبيع له الإيجار إذا كان الناظر غيره فلم يجز الأتحد فيه بخلاف ملكه الحقيقي

- فود: (فلا يشتري من نفسه ومحجوره) أي: ولا يكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا يقين فاجش على قياس ما مرّ في الوكيل بالبيع اهرع ش أقول وقوله ولا بنسيئة تقدّم في شرح لا قدر الثمن في الأصحّ خلافه مع تزجيه ثم رأيت أنه كتب فيما يأتي على قول المثل لا يشتري مبيعاً ما نصّه وهل له الشراء نسيئة وبغير نقد البلد حيث رأى فيه مصلحة أم لا فيه نظر والأقرب الأول إذ لا ضرر فيه على الموكّل اهر وقوله ولا يقين فاجش مكرّر مع قوله: (ولا يكثر من ثمن المثل). • فود: (من نفسه) أي: مطلقاً.
- وفود: (ومحجوره) أي: إذا لم يوكّل وكيلاً عن محجوره أخذاً مما مرّ آفاً عن سم والسيّد عمّر.
- فود: (وفي الوصي إلخ) عطف على قوله في وكيل الشراء. • فود: (على غيره) أي: عن غيره.
- فود: (فلا يبيع إلخ) أي: ولا يشتري عن نفسه ومحجوره. • فود: (لنفسه) أي: مطلقاً.
- وفود: (ومحجوره) أي إلا بالطريق السابق عن سم والسيّد عمّر. • فود: (وقياس تجوزهم إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا. • وفود: (ما هنا) شامل للبيع أو الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرّق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنّه في البيع من قرعه قائم مقام شخصين نفسه وقرعه فانظّم العقد بخلافه هنا ليس قائماً مقام شخصين بل ليس هنا إلا شخص واحد حقيقةً واغتياراً فلا يتنظّم العقد فليأمل سم وقوله حقيقةً واغتياراً أما حقيقةً فممنوع وأما اغتياراً فمجعل تأمل لانه من حيث إنه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث إنه مستحقّ مصرف إريح الوقف وهذا القدر كافٍ للتغاير الإغياريّ فهو من حيثية متولّي ومن أخرى مولّي عليه والحاصل أنّ الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسألة ولي الطفل كون التغاير بين العاقدنين اغتيارياً وإن اختلف وجه الاغتيار فليأمل اهر سيّد عمّر. • فود: (هو الناظر) حقّ العبارة القلب أو حذف هو. • فود: (بدليل أنه) أي: الملك هنا.
- فود: (بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أنّ ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا إيجاره لنفسه تأمل اهر. سم.

• فود: (وقياس تجوزهم الأتحد إلخ) بالغ م ر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع أو الإيجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن أن يفرّق بالنسبة للبيع أو الإيجار من نفسه بأنّه في البيع من قرعه قائم مقام شخصين نفسه وقرعه فانظّم العقد بخلافه هنا ليس قائماً مقام شخصين بل ليس هنا إلا

وعلى الأول تبطل الإجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو أجر بدون أجره المثل. (و الأصح أن الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم ينهه لأنها من توابع البيع وله قطعاً القبض والإقباض في نحو الصرف والقبض من مشتت مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لا في البيع بمؤجل وإن حل إلا بإذن جديد كما مرّ وهنا له تسليم المبيع من غير قبض وظاهر إطلاقهم جريان ذلك وإن باعه بحال وصححناه ويؤجّه بأن إذن الموكل في التأجيل عزّل له عن قبض الثمن وإذن له في إقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما أتى به الوكيل وإن كان أنقح للموكل ومحتلّ خلافه لأن الموكل إنما وصّى بذلك مع التأجيل لا مع الحل أو بحال ونهاه قطعاً وليس يوكل في هبة تسليم قطعاً لأن عقدها غير مملّك فاندفع إثناء بعضهم بأن له التسليم لأنه لا فائدة فيها بدونه (ولا يسلمه) أي: المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال ليخطر التسليم قبله

• فود: (وعلى الأول) أي: الجواز. • فود: (تبطل الإجارة) كان وجهه أنه متهم عند تولي الطرفين فاغتر في حياته لأن الحق له لا يقدّمه بخلافه بعد موته اه سيّد عمر. • فود: (بحال) إلى قوله: (فاندفع) في النهاية. • فود: (القبض والإقباض) أي: لأن القبض في المجلس شرط لصحة العقد اه ع ش. • فود: (في نحو الصرف إلخ) أي: كالمطعمات ورأس مال السلم اه ع ش. • فود: (والقبض) أي: قطعاً اه ع ش. • فود: (لا في البيع بمؤجل) عطف على البيع بحال ش اه سم. • فود: (إلا بإذن جديد) أي أو دلالة القرينة عليه كما مرّ أيضاً اه ع ش. • فود: (وهنا) أي: في البيع بمؤجل اه ع ش. • فود: (كما مرّ) أي: قبيل قول المتن ولا يبيع لنفسه. • فود: (من غير قبض) أي: وإن حل الأجل اه ع ش. • فود: (وظاهر إطلاقهم إلخ) متمدّد اه ع ش. • فود: (جريان ذلك) أي: عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن. • فود: (وإن باعه) أي: ما وكلّ بيّمه مؤجلاً. • فود: (وصححناه) أي: على الراجح حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه ع ش. • فود: (ويؤجّه) أي: الجريان. • فود: (ذلك) أي: العزل عن القبض والإذن في الإقباض وكذا قوله بذلك. • فود: (بما أتى به) أي: بالبيع حالاً. • فود: (أو بحال إلخ) عطف على مؤجل اه سم. • فود: (في هبة) أي: عقدها. • فود: (تسليم) أي: للمزوّب إلى المزوّب له بأن يقبضه إياه اه ع ش. • فود: (أي المبيع) إلى قوله: (ثم رأيت) في النهاية والمعنى إلا قوله: (أي أو متعلّب) إلى (على التسليم). • فود: (سبي: حتى يقبض الثمن) في العباب ولو باع وكيلان أو وليان أجزاً مطلقاً سم على منهج أي

شخص واحد حقيقة واعتباراً فلا يتنظّم العقد فليأتمل. • فود: (بخلاف ملكه الحقيقي) فيه أن ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا إيجاره لثبته تأمل. • فود: (لا في البيع بمؤجل) عطف على بحال ش. • فود: (وظاهر إطلاقهم إلخ) كذا م ر. • فود: (أو بحال إلخ) كأنه عطف على مؤجل من لا في البيع بمؤجل.

(فإن خالف) بأن سلمه له باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثلياً وإن زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فإذا قبضه ردها أما لو أجبره حاكم أي أو متعلّب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الأذرعى قال فإن أكرهه ظالم فكالوديعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يُفروق بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك وثم لا شبهة له بوجهه والوكيل بالشراء لا يُسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن. (فإذا وكله في شراء) ولو لمعتين جهل الموكل عيبه ومنع السبكي إجراء الأقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشتري معيها) أي لا ينبغي له لما يأتي من الصّحة المستلزمة للحل غالباً في أكثر الأقسام وذلك لأن الإطلاق يقتضي السلامة واشترائه عايل القراض لأن القصد الربح ومنه يؤخذ أنه لو كان القصد هنا

سواء كان الثمن مُعيّناً أم في الذمة اهـ ع ش . فود: (يؤمّ التسليم) متعلّق بقوله قيمة المبيع إلخ .
 فود: (فإذا قبضه) أي: الموكل الثمن من الوكيل أو المشتري عبارة المُعني فإذا غرّمها ثم قبض الثمن دفعه إلى الموكل واستردّ المغروم اهـ . فود: (أما لو أجبره حاكم إلخ) عبارة النهاية والمُعني أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر آه الأشبه حيث كان يرى ذلك مذهباً بالدليل أو تقليداً مُعتبراً فلو أكرهه عليه ظالم فكالوديعة فيضمن قاله الأذرعى وهو الأوجه اهـ قال ع ش بعد ذكره كلام التّحفة هنا ما نصّه وأما على ما استوجهه الشارح م ر من الفرق بين إكراه الظالم وإكراه الحاكم الذي يراه فقد يُشكّل إلحاق المتعلّب بالحاكم إلا أن يقال المتعلّب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولّدة بالفتن لمخالفته اهـ وقوله إلا أن يقال المتعلّب إلخ هو الأقرب . فود: (للمكره) بفتح الزاء . فود: (هنا) أي: في تسليم المبيع قبل القبض . فود: (وثم) أي: في الوديعة . فود: (والإ) أي: بأن سلمه له باختياره قبل قبض المبيع . فود: (ولاً ضمن) أي: القيمة للحيلولة قياساً على ما مرّ له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اهـ ع ش . فود: (ولو لمعتين) إلى قول المتن وليس في النهاية إلا قوله ولم ينظروا إلى ولعتين طراً . فود: (هينة) بياء فبأه . فود: (ضعيف) عبارة النهاية غير صحيح اهـ . فود: (أي لا ينبغي له) أي: لا يحسن له اهـ ع ش وعبارة المُعني أي يتمنّع عليه ذلك اهـ .
 فود: (في أكثر الأقسام) احتراز بقوله في أكثر الأقسام عمّا لو اشترى بالعين وكان عالماً بالعيب فإنه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقداً فاسداً انتهى زيادى اهـ ع ش . فود: (وذلك) أي: عدم اشترائه المعيب . فود: (واشتراه إلخ) جواب سؤال فكان الأولى زيادة إنما عبارة النهاية وإنما جاز لعامل القراض شراؤه إلخ قال الرشدى قوله وإنما جاز إلخ أي جاز له ذلك دائماً وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اهـ . فود: (وبه يؤخذ) أي: من التعليل . فود: (لو كان القصد) اسم كان مُستترّ عائد على

فود: (ثم رأيت الأذرعى قال إلخ) اعتمده م ر . فود: (وبه يؤخذ أنه لو كان إلخ) اسم كان مُستترّ عائد على الربح والقصد خبرها .

جائز له شراؤه (فإن اشتراه) أي المعيب (في الذمّة) ولم ينص له على التسليم (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل إن جهل) الوكيل (العيب) إذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لإمكان رده وخرج بالذمة الشراء بعين مال الموكل فإنه وإن وقع للموكل أيضا بهذه الشروط إلا أنه ليس للوكيل رده ليتغير انقلاب المقيد له بخلاف الشراء في الذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وإن علمه فلا يقع الشراء للموكل (في الأصح) وإن زاد على ما اشتراه به لأنه غير مأذون فيه عرفاً (وإن لم يساوه) أي ما اشتراه به (لم يقع عنه) أي الموكل (إن علمه) أي الوكيل العيب ليتقصيره إذ قد يتعذر الرد فيتضرر (وإن جهله وقع) للموكل (في الأصح) ليتغير الوكيل بجهله مع اندفاع الضرر بثبوت الخيار له

الربح والقصد خيرها اسم .

• فؤد: (جائز له شراؤه) قال في شرح الزواج وفيه جزم الأذعي وغيره اسم . فؤد: (ولم ينص له على التسليم) أما لو نص له على التسليم لم يقع للموكل كما قال الأستاذي إنه الوجه لأنه غير مأذون فيه نهايةً ومعنى . فؤد: (إذ لا مخالفة) أي: لإطلاق الموكل الشراء . فؤد: (ولا تقصير) أي: لجهل الوكيل العيب . فؤد: (الإمكان رده) أي: رد كل من الوكيل والموكل المعيب . فؤد: (بهذه الشروط) هي عدم النص على التسليم ومساواته لما اشتراه به وجهل الوكيل العيب اهـ ش . فؤد: (رذة) أي: الآتي اهـ اسم . فؤد: (فالتقييد) أي: بقوله في الذمة . فؤد: (عن هذا) أي: قوله إلا أنه ليس إلخ اهـ ش عبارة المغني فتأيد التقييد أولاً بالذمة إخراج المذكور آخرًا وهو رد الوكيل فلو قيد الأخير فقط فقال للموكل الرد وكذا للوكيل إن اشترى في الذمة لكان أولى اهـ .

• فؤد (سني): (وإن علمه فلا) أي: وإن كان الموكل عيبه قال في شرح الزواج نعم إن علم عيب ما عتبه وقع له اهـ وظاهره أنه ليس لواجب منهما الرد حيثيذ فلو كان الوكيل فقط جاهلاً فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل به فلو رد ثم تبين حال الموكل قتبني فساد الرد فليراجع اهـ اسم .

• فؤد (سني): (وإن لم يساوه) أي: سواء كان الشراء في الذمة أو بالعين اهـ ش . فؤد: (إذ قد يتعذر إلخ) يتأمل تفريره عبارة المغني وقد يهرب البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اهـ وهي ظاهرة .

• فؤد: (جائز له شراؤه) قال في شرح الزواج وفيه جزم الأذعي وغيره . فؤد: (بهذه الشروط) أي: قوله في الشرح (ولم ينص إلخ) وقوله في المتن (وهو يساوي إلخ) وقوله إن جهل العيب ش . فؤد: (رذة) أي: الآتي .

• فؤد في (سني): (وإن علمه فلا) أي: وإن كان الموكل قد عتبه قال في شرح الزواج نعم إن علم عيب ما عتبه وقع له اهـ . وظاهره أنه ليس لواجب منهما الرد حيثيذ فلو كان الوكيل فقط جاهلاً فالوجه أنه ليس له الرد لرضا الموكل فلو رد ثم تبين حال الموكل قتبني فساد الرد فليراجع .

(وإذا وقع الشراء في الذمة لما مره أنه ليس للوكيل الرد في المعتبرين (للموكل) في صورتتي الجهل (فلكل من الموكل والوكيل الرد) بالمعيب أما الموكل فلأنه المالك والضرر به لا يحق نعم شرط رده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو يهويه ويصدقه البائع إلا رده على الوكيل ولو رضيه به امتنع على الوكيل رده بخلاف عكسه وأما الوكيل فلأنه لو منعه لزمها لا يرضى به الموكل فيتعدّر الرد لكونه فورئاً فيقع للوكيل فيتصرّف به

• قوله (سب): (وإذا وقع الخ) في الإزاد ولكل رد لا يراض ولا يوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعتبرين أو موصوف في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يُعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع ولا رده على الوكيل اهـ ثم قال في شرح الإزاد عطفًا على إن رضي موكل أو اشتري أي: الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل اهـ. وفي الرّوض وشرحه مثله اهـ سم وفي المغني بعد ذكر مثل ما مر عن الإزاد وشرحه ما نصه فرغ لو قال البائع للوكيل آخر الرد حتى يخضر الموكل لم يلزمه إجابته وإن أخر فلا رد لتخصيره ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالمعيب واحتج به باحتمال بلوغ الخبر فإن حلف الوكيل على نفي العلم رد وإن نكل وحلف البائع لم يرد لتخصيره بالتكول فإن حصر الموكل في الصورة الأولى وصدق البائع في دعواه فله استزاده المبيع منه أو في الثانية وصدق البائع فذاك وإن كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافًا للبعويّ بته عليه في أصل الرّوضة أما إذا لم يَحْتَمِلِ رضاه فلا يُلتَمَتُ إلى دعوى البائع اهـ.

• فود: (لما مر) أي: قَبِلَ قول المتن وإن علمه الخ ثم هذا تعليل لتقييد الشراء بالذمة. • فود: (شرط رده) أي: الموكل. • فود: (وإلا رده الخ) عبارة المغني والآ وقع الشراء للوكيل لأنه اشتري في الذمة ما لم يَأْذُنْ فيه الموكل فانصرف إليه اهـ معني. • فود: (ولو رضي به) أي: الموكل بالمعيب أي أو قصر في الرد كما مر عن سم والمغني. • فود: (امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا الموكل ثم يتبين أنه كان راضيًا به حين الرد فيتبين أن يتبين بطلان الرد سم على حجج اهـ م ومر عن المغني ما يوافقهُ.

• فود: (بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الإزاد كما مر أيضًا بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يُعتبر بل للموكل الرد إن سماه الخ اهـ. • فود: (فلا له لو منعه لزمها لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم

• فود في (سب) و(شرح): (وإذا وقع الشراء في الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) في الرّوض فإن اشتراه في الذمة ورضيه به الموكل أو قصر لم يردّه الوكيل اهـ. وفي الإزاد ولكل رد لا يراض ولا يوكيل إن رضي موكل قال الشارح في شرحه أو قصر في الرد والشراء فيهما بمعتبرين أو موصوف في الذمة بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر فلا يُعتبر بل للموكل الرد إن سماه الوكيل أو نواه وصدق البائع والآ رده على الوكيل اهـ. ثم قال في الإزاد عطفًا على إن رضي موكل أو اشتري أي الوكيل بعين ماله أي لا يرد الوكيل اهـ. وفي الرّوض وشرحه مثله فقال لا إن اشتري بعين مال الموكل فلا رد له بالمعيب لأنه لا يقع له بحال فلا يتصرّف به اهـ. • فود: (ولو رضي به امتنع على الوكيل رده) لو رده قبل علمه برضا

ومن ثم لو رضي به الموكل لم يرد كما مر ولم ينظروا إلى أنه لو منع كان اجنبياً فلا يؤئر تأخيرته لأن منعه لا يستلزم كونه اجنبياً من كل وجه ولا إلى أنه قد يؤخر لمشاورة الموكل لأنه لما استقل بالرد لم يضطر لذلك ولغيب طراً قبل القبض حكم المقارن في الرد كما اعتمده ابن الرفعة وعلم مما مر أنه حيث لم يقع للموكل فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء والا وقع للوكيل وعند الإطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما لم يبين معينا فللموكل رده ولا يعتق ومخالفة القمولي في هذا مردودة. (وليس للوكيل أن يؤكل بلا إذن إن

رضا الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد له لغو فلا جبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم إلا أن يقال إن المراد بعدم رضاه أن يذكر سبباً يقتضي عدم وقوع العقد له كإنكار الوكالة بما اشترى به الوكيل أو إنكار تسمية الوكيل لإياه في العقد أو نيته فليتأمل اهـ ع ش. ٥ فؤد: (ومن ثم) أي: من أجل أن العلة تضر الوكيل. ٥ فؤد: (لأن منعه) تعليل لعدم النظر. ٥ فؤد: (ولا إلى أنه إلخ) عطف على قوله إلى أنه لو مع إلخ. ٥ فؤد: (لأنه إنما استقل إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استغلاله بالرد حيث يراه سم وفيه أن المراد بالرد هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه.

٥ فؤد: (لذلك) أي: المشاورة. ٥ فؤد: (ولغيب طراً إلخ) خير مقدم لقوله حكم المقارن. ٥ فؤد: (في الرد) أي: وعنده اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر في الرد وعنده أي لا في عدم وقوعه للموكل لأنه ما دون له في شرايه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم أنه إن كان الشراء بالمتعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلكل منهما الرد اهـ. ٥ فؤد: (فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تمدد الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المتعين فببني أخذاً مما سياتي في مسائل الجارية أن يقال يرد الموكل على الوكيل ويغرّمه بدّل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرّمه من ثمنه سم على حج اهـ ع ش. ٥ فؤد: (والأ وقع للوكيل) والكلام في الغيب المقارن أما الطارئ فيقع فيه للموكل مطلقاً سواء اشتراه بالعين أو في الذمة اهـ ع ش. ٥ فؤد: (وهذا الإطلاق) أي: إطلاق الموكل التوكيل. ٥ فؤد: (شراء من يعتق إلخ) أي: وإن علم بكونه يعتق عليه ولا نظراً إلى ضرر الموكل لتقصيره بعدم الثمين وظاهره وإن كان الغرض من شرايه التجارة فيه من الموكل وعبارة م ر كحج فيما مر بعد قول المصنف فإن وكله في شراء عبد وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لمنافاته موضوعه اهـ ع ش.

الموكل ثم تبين أنه كان راضياً به حين الرد فببني أن يتبين بطلان الرد. ٥ فؤد: (لأنه لما استقل بالرد إلخ) يتأمل فيه فإن الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استغلاله بالرد حيث يراه سم. ٥ فؤد: (فإن كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تمدد الرد على البائع في هذه الحالة بأن قصر الوكيل ولم يصدق البائع أن الشراء للموكل وأخذ الثمن المتعين فببني أخذاً مما سياتي في مسائل الجارية أن يقال يرد الموكل على الوكيل ويغرّمه بدّل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر واستيفاء ما غرّمه من ثمنه.

تأتي منه ما وُكِّلَ فيه) لأنَّ الموكَّلَ لم يرضَ بغيره نعم لو وُكِّلَ في قبضِ ذين فقبضه وأرسله له مع أحدٍ من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الأذرعِي المرسل معه بكونه أهلاً لئسليم أي بأن يكون رشيداً وكان وجه اغتفار ذلك في عياله والذي يظهر أنَّ المراد بهم أولاده ومماليكهم وزوجاته اعتياداً استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم ويؤخذ من تعليلهم منع التوكيل بما ذُكِرَ أنه لا فرق بين وُكِّلَ في بيعه وفي أن تبيعه وُفِرَّقَ السبكي بينهما ففي الأول يجوزُ التوكيلُ مُطلقاً دون الثاني فيه نظرٌ هنا للعرف وإن كان صحيحاً في نفسه (وإن لم يتأت) ما وُكِّلَ فيه منه (لكونه لا يُحبسه أو لا يلبق به) أو يسق عليه تعاطيه مشقّة لا تُحتَمَلُ عادةً كما هو ظاهر (فله التوكيل) عن موكِّله دون نفسه لأنَّ التفويضَ لِمثله إنما يُفصِّدُ به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكَّلُ أو اعتقد خلاف حاله

• فؤد: (لأنَّ الموكَّلَ لم يرضَ بغيره) زاد النهاية والمُعني ولا ضرورة كالمودع لا يودع اهـ .
 • فؤد: (وأرسله) أي: الوكيل المقبوض . • فؤد: (من عياله) أي: الوكيل . • فؤد: (لم يضمن كما قاله الجوري) الأوجه خلافه م ر اه سم عبارة النهاية وسجل كلامه ما لو أراد إرسال ما وُكِّلَ في قبضه من ذين مع بعض عياله فيضمن إن فعله خلافاً للجوري اهـ . • فؤد: (ومماليكهم) يتبني ومن يتعاطى خدمته وإن لم يكن مملوكاً اه سيد عمر عبارة ع ش ويتبني أن يلحق بمن ذُكِرَ خدمته بإجارة ونحوها اهـ .
 • فؤد: (اختياد استنابتهم إلخ) خبر كان . • فؤد: (والذي إلخ) جملة مُعترضة . • فؤد: (ومثله) أي: إرسال ما قبضه من ذين وكل في قبضه . • فؤد: (مع أحدهم) أي: عياله . • فؤد: (ويؤخذ) إلى المتين في النهاية . • فؤد: (بما ذُكِرَ) أي: بقوله لأنَّ الموكَّلَ إلخ والجاء مُتعلِّقٌ بالتعليل . • فؤد: (ففي الأول) وهو وُكِّلَ في بيعه . • فؤد: (مطلقاً) أي: أحسن الوكيل ما وُكِّلَ فيه ولاق به ولم يعجز عنه أو لا .
 • فؤد: (دون الثاني) وهو وُكِّلَ في أن تبيعه ووجهه أن الثاني مُشتمَلٌ على نسبة البيع للتوكيل صريحاً ولا كذلك الأول اه ع ش . • فؤد: (فيه نظر) خبر وُفِرَّقَ السبكي إلخ . • فؤد: (هنا) يعني في صيغة الوكيل . • فؤد: (للعرف) أي: لعدم الفرق بينهما في العرف . • فؤد: (وإن كان صحيحاً في نفسه) أي: بحسب اللغة لأنه فرق واضح بين المضدر الصريح والمؤول به اه كُرْدِي وتقدّم عن ع ش ما هو أحسن من هذا .

• فؤد (سني): (لكونه لا يُحبسه) أي: أصلاً أما إذا أحسنه لکن كان غيره فيه أخذق منه لم يعجز التوكيل لأنَّ الموكَّلَ لم يرضَ بيد غيره اه ع ش . • فؤد: (أو يسق عليه) إلى الفضل في النهاية . • فؤد: (إنما يفصِّدُ به الاستنابة) قضيته أنه يتعيّن ذلك في حقّه وإن صار أهلاً لمباشرة بنفسه اه ع ش وسياتي ما فيه . • فؤد: (ومن ثم) أي من أجل أن العلة ما ذُكِرَ .

• فؤد: (لم يضمن كما قاله الجوري) الأوجه خلافه م ر .

امتنع توكيله كما أفهمته كلام الرافعي واستظهره الإسنوي وبأني مثله في قوله (ولو كُتِبَ ما وُكِّلَ فيه) (وعجزَ عن الإتيان بكُله فالمذهب أنه يُوكَّل) عن موكِّله فقط (فيما زاد على المُتَكَلِّمِ) لأنه المُضطرُّ إليه بخلاف المُتَكَلِّمِ أي عادة بأن لا يكون فيه كبيرُ مشقة لا تُحتمَلُ غالبًا فيما يظهر ثم رأيت مُجَلِّيًا زَيْفَ الوجهِ القَائِلَ بأن المرادَ عَدَمَ تَصَوُّرِ القيامِ بالكلِّ مع بُذُلِ المجهودِ واعتمدتُ مُقابله القريبَ مما ذكرته ولو طرأ العجزُ لِطَرَوْ نحو مَرَضٍ أو سَفَرٍ لم يجز له أن يُوكَّلَ. (ولو اذِنَ في التوكيلِ وقال وُكِّلَ عن نفسك ففعلَ الثالثي وكيلَ الوكيلِ) على الأصحِّ لأنه مُقتَضَى الإذِنِ وللموَكَّلِ عَزْلُهُ أيضًا كما أفهمته جعلهُ وكيلَ وكيِّله إذ من مَلِكٍ عَزَلَ الأَصْلِ مَلِكٍ عَزَلَ

• فوَد: (امتنع توكيلة) أي: ولو فعله لم يصحَّ وإذا سلَّم صَمِنَ اه ع ش. • فوَد: (واستظهره الإسنوي) عبارة المُتَمَنِّي وهو كما قال الإسنوي ظاهرًا اه. • فوَد: (ويأتي مثله) أي مثلُ قوله لو جَهَلَ الموَكَّلُ إلخ اه ع ش. • فوَد: (من موَكَّل إلخ) عبارة المُتَمَنِّي وحيثُ وكَّله في هذه الأقسام فإنما يوَكَّلُ عن موكِّله فإن وُكِّلَ عن نَفْسِهِ فالأصحُّ في زيادة الرُوضَةِ المنع اه. • فوَد: (فقط) فلو وُكِّلَ عن نَفْسِهِ لم يصحَّ أو أُطْلِقَ وَقَعَ عن الموَكَّلِ اه نهايةُ قال الرَشِيدِيُّ قوله أو أُطْلِقَ إلخ لا يَخْفَى جَرَيَانُهُ في المسألة الأولى وكان يَتَّبِعِي ذِكْرَهُ هناك اه. • فوَد: (لأنه المُضطرُّ إليه) إلى المَتَمَنِّي في المُتَمَنِّي. • فوَد: (ثم رأيت مُجَلِّيًا زَيْفَ إلخ) أي في الذَخَائِرِ اه مُتَمَنِّي. • فوَد: (القريب إلخ) نَعَتْ لِمْقَابِلِهِ. • فوَد: (ولو طرأ العجزُ لِطَرَوْ مَرَضٍ إلخ) فَإِنَّ كان التَّوَكُّيلُ في حالِ عِلْمِهِ بِسَفَرِهِ أو مَرَضِهِ جازَ له أن يوَكَّلَ نِهَايَةَ وَمُغْنِي وشرحَ الرُوضِ. • فوَد: (لَمْ يجز له أن يوَكَّل) أي وَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ من أن الموَكَّلَ لم يَرِضَ بِتَصَرُّفِ غَيْرِهِ لِكِن قَضِيَّةُ قوله م ر ن م ولا ضَرُورَةٌ كالمودِعِ إلخ أنه لو دَعَتِ الضَّرُورَةُ إلى التَّوَكُّيلِ عند طَرَوْ ما دُكِرَ كَأَنَّ حَيْفَ تَلَفَّهُ لو لم يَبِعْ وَلَمْ يَتَّبِعِ الرَّفْعَ إلى قاضٍ ولا إغلامَ الموَكَّلِ جازَ له التَّوَكُّيلُ بل قد يُقالُ بوجوبِهِ وهو ظاهرٌ وبِقِي عَكْسِهِ وهو مالو وُكِّلَ عاجزًا ثم قَدَرَ هل له المُباشرةُ بِنَفْسِهِ أم لا فيه نَظَرٌ والأقربُ الثاني أخذًا من قولِ الشارحِ المازِ كحجِ لأن التَّوَكُّيلَ لِإِثْلِهِ إلخ لِكِن عبارةُ شَرَحِ المَنهَجِ لأن التَّوَكُّيلَ لِإِثْلِهِ هَذَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ عَيْتُهُ اه وَمُقْتَضَاها أَنه قَصَدَ حُصُولَ الموَكَّلِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الوكيلِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ المُباشرةِ بِنَفْسِهِ وَالتَّوَكُّيلِ إلى غَيْرِهِ اه ع ش وفي البَجِيرِمِيِّ عَنِ القَلْبِيِّ قَوْلُهُ بل عن موكِّله أي فَقَطْ بِشَرْطِ عِلْمِ الموَكَّلِ بِعَجْزِهِ حالِ التَّوَكُّيلِ وإلا فلا بُدَّ مِنْ إِذْنِهِ وَهُوَ المُباشرةُ بِنَفْسِهِ مع عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ أي بِتَكْلِيفِ المَشَقَّةِ ولو قَدَرَ العاجِزُ قَلَهُ المُباشرةُ بالأولى لِزَوَالِ العَجْزِ بل لَيْسَ له التَّوَكُّيلُ حَتَّى يُقَدَّرَ اه وَهَذَا هو الأقربُ لا سِوَا فِي الصُّورَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ مِمَّا مَرَّ فِي الشَّرْحِ. • فوَد: (وَلِلْموَكَّلِ عَزْلُهُ) أي: وكيلَ الوكيلِ (أيضًا) أي كما أن لِلوَكِيلِ عَزْلُهُ كما أفهمته أي أن لِلْموَكَّلِ عَزْلُهُ قَوْلُهُ ذَلِكَ أي إن لِلْموَكَّلِ عَزْلُهُ.

• فوَد: (وَلِلْموَكَّلِ عَزْلُهُ أيضًا كما أفهمته إلخ) قال الإسنوي وإذا قلنا بأنه وكيل الوكيل فقد قيل ليس للموَكَّلِ مُباشرةُ عَزْلِهِ لأنه لَيْسَ بِوَكِيلِهِ والأصحُّ الجوازُ لأنه فَرَعُ الفِرْعِ فَتَشْتَقِي هذه المسألة كذا صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِجَمِيعِ ما قُلْنَا انْتَهَى.

فريه بالأولى وعبارة أصله تُفهم ذلك أيضاً فلا اعتراض على المتن خلافاً لِمَرِّ زَعَمَهُ (والأصح) على الأصح السابق (أنه) أي الثاني (ينعزل بعزله) أي الأول إياه (وانعزاله) بنحو موته أو مجنونه أو عزل الموكل له لأنه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل أنه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكُلَّ عَنِّي) وَعَيَّنَ الْوَكِيلَ أَوْلاً فَفَعَلَ (فالثاني وكيل الموكل وكذا إن أطلق) بأن لم يقل عَنِّي ولا عنك (في الأصح) لأن توكيله للثالث تصرف تعاطاه بإذن الموكل فوجب أن يقع عنه وفارق نظيره من القاضي بأن الوكيل ناظر في حق الموكل فحجمل الإطلاق عليه وتصرفاته القاضي للمسلمين فهو نائب عنهم ولذا نَفَذَ حُكْمَهُ لِمُسْتَبِيهِ وعليه فالغرض بالاستنابة معاوثة وهو راجع له (قُلْتُ: وفي هاتين الصورتين) وهما إذا قال عَنِّي أو أطلق (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانهزله) لأنه ليس وكيلاً عنه (وحيث جوؤنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل (بشترط أن يوكل أميناً) فيه كيفية لذلك التصرف

• فود: (أيضاً) أي: كعبارة المصنف. • فود: (على الأصح السابق) ظاهره أن الأصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله أو لا وليس كذلك بل الحاصل أن الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل أو وكيل الموكل فإن قلنا بالأول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وإن قلنا بالثاني فلا وحيث فلا بُدَّ من العناية بكلام الشارح م ر ليصح بأن يقال معنى قوله على الأصح السابق أي بناء عليه فالأصح مبني على الأصح ومقابلته على مقابله اهـ رشدي. • فود: (أو عزل الموكل له) أي: للأول.

• وفود: (لأنه نائبه) أي: الثاني نائب الأول اهـ ع ش. • فود: (إنه ينعزل) أي: الثاني. • فود: (بغير ذلك) كجُنُونِهِ وإغماجه اهـ ع ش. • فود: (وَعَيَّنَ الْوَكِيلَ الْإِلْحَ) الأولى حَذْفُ الْوَاوِ. • فود: (لأن توكيله) أي: الوكيل. • فود: (أن يقع عنه) أي: عن الموكل اهـ ع ش. • فود: (وفارق نظيره إلخ) ردُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَصْحِ عبارةً الثَّاهِيَةِ وَالْمُنْعِيَّ وَالثَّانِي أَنَّهُ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ وَكَانَهُ قَصْدٌ تَسْمِيْلُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قَالَ الْإِمَامُ أَوْ الْقَاضِي لِنَائِبِهِ اسْتَبَّ فَاِسْتَبَّ فَإِنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ لَا عَنْ مُنْيِهِ وَفُرُقُ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْوَكِيلَ نَاطِرٌ فِي حَقِّ مَوْكَلِهِ فَحَجَمَ الْإِلْحَ اهـ قال ع ش قوله فإنه نائب عنه أي عن النائب وقوله لا عن منييه أي الإمام أو القاضي اهـ.

• فود: (فهو) أي: نائب القاضي وكذا ضمير حُكْمِهِ إلخ. • فود: (معاوثة) أي: القاضي وكذا ضمير له. • وفود: (وهو) أي: نائبه وكان الأولى التفریح.

• فود (سهي): (أن يوكل أميناً) شمل ما لو كان الأمين رقيقاً وأذن له سيده في التوكيل المذكور وهو واضح ثم قصبة كلامه أنه لو وكل فاسقاً لم يصح وإن كان المال تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح م ر الآتي فيما لو وكل الولي ففسق لکن قال حجج ثم

• فود في (سهي): (والأصح أنه ينعزل بعزله وانعزاله) قال الإسنوي وأعلم أن حاصل كلام المصنف الجزم بأن الثاني وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعني الثاني بعزل الوكيل وانهزله وهذا فاسد في المعنى ومخالف لما قاله الرافعي أيضاً من حكاية وجهين في الثبابة وبناء العزل عليهما

وَأَنْ عَيَّنَ لَهُ الثَّمَنَ وَالْمُشْتَرِيَ لِأَنَّ الاسْتِنَابَةَ عَنِ الْغَيْرِ شَرْطُهَا الْمَصْلَحَةُ (إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوَكَّلُ غَيْرَهُ) أَي الْأَمِينِ فَيُشْتَرَى تَعْيِينُهُ لِإِذْنِهِ فِيهِ نَعْمَ إِنَّ عَلِيمَ الْوَكِيلِ يَسْقَهُ دُونَ الْمُوَكَّلِ لَمْ يُؤَكِّدْهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ كَمَا لَا يَشْتَرَى مَا عَيَّنَّهُ الْمُوَكَّلُ وَلَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ وَالْوَكِيلُ يَعْلَمُهُ أَوْ عَيَّنَ لَهُ فَايَسًا فَرَادَ يَسْقَهُ لَمْ يَجْزَلْهُ تَوَكُّلُهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ أَيْضًا وَقَضِيَّةٌ لِإِطْلَاقِ الْمُشْنِ أَنَّهُ لَا يُؤَكَّلُ غَيْرَ الْأَمِينِ وَإِنْ قَالَ لَهُ وَكَّلْتُ مَنْ شِئْتُ وَقَالَ السَّبْكِيُّ الْأَوْجِهَةُ خِلَافُهُ كَمَا لَوْ قَالَتِ زَوْجَنِي مِمَّنْ شِئْتُ بِجَوَازِ تَرْوِجِهَا لِغَيْرِ الْكُفَى وَفَرَّقَ الْأَذْرَعِيُّ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا جِفْظُ الْمَالِ وَحُسْنُ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَغَيْرِ الْأَمِينِ لَا يَتَأْتِي مِنْ ذَلِكَ وَتَمَّ وُجُودُ صِفَةِ كَمَالِ هِيَ الْكِفَاءَةُ وَقَدْ يُتَسَامَعُ بِتَرْكِهَا بَلْ قَدْ يَكُونُ غَيْرُ الْكُفَى أَصْلَحَ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ الْمُتَبَادُرُ وَإِنْ أَمَكْنَ تَوْضِيحَ الْفَرْقِ بِأَنَّ الْمُخْتَلِفَ هُنَا بِتَقْدِيرِ عَدَمِ الْأَمَانَةِ أَصْلَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ وَتَمَّ بَعْضُ تَوَابِعِهِ لَا هُوَ فَاعْتَمِدْ تَمَّ مَا لَمْ يُخْتَفَرْ هُنَا فَإِنْ قُلْتُ: قَضِيَّةٌ تَمَيَّرِ النِّكَاحَ بِالِاحْتِيَاطِ أَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ تَمَّ كَانَ قِيَاسُهُ هُنَا بِالْأُولَى قُلْتُ: مَجْلُ الْإِحْتِيَاطِ إِنْ تَرَكْتَ لِلْوَكِيلِ اجْتِهَادًا وَيَأْتِيَانِهَا بِاللَّفْظِ الْعَامِّ أَذْنْتُ لَهُ فِي كُلِّ أَفْرَادِهِ مِنْ غَيْرِ

تَرْوِجِهَا لِعَدَمِ أَنْبِزَالِهِ بِالْفَسْتِ إِنْ الَّذِي يَتَّجِهَ أَنْ مَجْلُ مَا مَرَّ مِنْ مَنَعَ تَوَكُّلِ الْغَايَتِي فِي بَيْعِ مَالِ الْمَخْجُورِ مَا إِذَا تَضَمَّنَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَالْأَفْلَا وَجَهَ لِيَمْنِعَهُ مِنْ مُجَرَّدِ الْعَقْدِ لَهُ انْتَهَى وَهُوَ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَوَكُّلِ الْغَايَتِي حَيْثُ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمَالُ أَحَدٌ ش. قُود: (وَإِنْ عَيَّنَ الْإِنِّج) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ. قُود: (الْفَمْنُ وَالْمُشْتَرَى) بِفَتْحِ الرَّاءِ نَائِبٌ فَاعِلُهُ فَالْأَوَّلُ فِي وَكَالَةِ الْبَيْعِ وَوَكَالَةِ الشَّرَاءِ وَالثَّانِي فِي وَكَالَةِ الشَّرَاءِ فَقَطُّ وَيُخْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ أَنَّهُ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَالثَّانِي فِي وَكَالَةِ الْبَيْعِ فَقَطُّ. قُود: (أَي الْأَمِينِ) إِلَى قَوْلِهِ وَحَاصِلُهُ فِي الْمُغْنِي. قُود: (لَمْ يُؤَكِّدْهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) اعْتَمَدَهُ م ر وَكَذَا قَوْلُهُ وَفَرَّقَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّجَ إِسْمًا. قُود: (أَوْ عَيَّنَ الْإِنِّج) عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ عَلِيمَ الْإِنِّج. قُود: (أَنَّهُ لَا يُوَكَّلُ غَيْرَ الْأَمِينِ وَإِنْ قَالَ الْإِنِّج) وَهُوَ كَذَلِكَ نِهَائَةً وَمُغْنِي. قُود: (وَقَالَ السَّبْكِيُّ الْإِنِّجَ) عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي خِلَافًا لِلْسَّبْكِيِّ وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَتِ لَوْلِيهَا زَوْجَنِي مِمَّنْ شِئْتُ الْإِنِّجَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِنِّجَ. قُود: (وَفَرَّقَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّجَ) اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي.

قُود: (هنا) أَي: فِي التَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ. قُود: (وَتَمَّ) أَي: فِي التَّوَكُّلِ فِي التَّزْوِجِ. قُود: (وَقَدْ يُتَسَامَعُ بِتَرْكِهَا) أَي لِحَاجَةِ الْقَوْتِ أَوْ غَيْرِهِ إِسْمًا. قُود: (وَحَاصِلُهُ) أَي: حَاصِلُ مَا هُنَا. قُود: (هنا) أَي: فِي التَّوَكُّلِ فِي الْمَالِ. قُود: (وَتَمَّ) أَي: فِي التَّوَكُّلِ فِي النِّكَاحِ. قُود: (بِالْأُولَى) أَي: لِأَنَّهُ تَمَّ لَا خِيَارَ لَهَا وَهنا يُسْتَدْرَكُ إِسْمًا. قُود: (إِنْ تَرَكْتَ) أَي: الْمَرْأَةَ الْمُوَكَّلَةَ. قُود: (فِي كُلِّ أَفْرَادِهِ) أَي أَفْرَادِ الزَّوْجِ.

كَمَا نَقَلْنَا عَنْهُ انْتَهَى. وَجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَتَمَرَّلُ بِعَزْلِهِ وَأَنْبِزَالِهِ لَيْسَ مُفَرَّغًا عَلَى قَوْلِهِ فَالثَّانِي وَكَيْلُ الْوَكِيلِ وَلِذَا لَمْ يُصَلِّدْهُ بِالْفَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِثْنَاءٌ فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ مُفَرَّغٌ عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ أَوْ الْمُوَكَّلِ. قُود: (لَمْ يُؤَكِّدْهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) اعْتَمَدَهُ م ر وَكَذَا الْأَوْجِهَةُ الْآتِي فِي قَوْلِهِ وَفَرَّقَ الْأَذْرَعِيُّ الْإِنِّجَ.

اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفائت كما غلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ أَوْلَا (ولو وكل أميناً) في شيء من الصُّورِ السَّابِقَةِ (فَسَقَّ لم يملك الوكيلُ عَزَلَهُ في الأصحِّ والله أعلم) لأنه أذَنَ له في التوكيل دون العزل.

(فصل)

في بَقِيَّةِ من أحكام الوكالة أيضاً وهي ما يَجِبُ على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ومخالفته للمأذون وكونُ يده بَدَأَ أمانة وتعلُّقُ أحكامِ العقدي به (قال بع لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) هو أعني

• فَوَدَّ: (منه) أي: الوكيل. • فَوَدَّ: (مِنَّا تَقَرَّرَ أَوْلَا) هو قوله وقد يُسَامَعُ بِرُكْبِهَا إلخ. • فَوَدَّ: (في شيء من الصُّورِ السَّابِقَةِ) أي: حيثُ وَقَعَ التَّوَكُّلُ عَنِ المَوْكَلِ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (مِن الصُّورِ السَّابِقَةِ) يَتَّبِعِي اسْتِثْنَاءً ما إذا وَكَّلَ عَنِ نَفْسِهِ بِأَذْنِ مَوْكَلِهِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ له حَيْثِيَّةً عَزَلَهُ وَإِنْ لم يَفْسُقْ فإِذَا فَسَقَ أَوْلَى فَإِنَّ قِيلَ فَحَيْثِيَّةً يُشْكَلُ قَوْلُهُ الصُّورُ بِصِغَةِ الجَمْعِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي صَوْرِ التَّوَكُّلِ بِالِأَذْنِ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا صَوْرَتَانِ ما لو قال وَكَّلَ عَنِّي وما لو أَطْلَقَ قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الجَمْعُ باعْتِيارٍ أَنْ كَلَّ مِنْهُمَا صَوْرَتَانِ نَظَرًا لِتَعْيِينِ المَوْكَلِ الوكيلِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الكَلَامُ فِي أَعْمَ مِنْ صَوْرِ الإِذْنِ ولا يُنافيه التَّعْلِيلُ لِإِجْرَاءِ إِذْنٍ فِيهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي إِذْنٌ له ولو مِن جِهَةِ الشَّرْحِ اهـ سَمِ أَي ولو عَبَّرَ بِصِغَةِ التَّشْبِيهِ كَمَا فِي المَعْنَى وبَعْضِ نَسْخِ النِّهَايَةِ لَسَلِمَ عَنِ الإِشْكَالِ وَتَكَلَّفَ الجَوَابَ.

فصل في بَقِيَّةِ من أحكام الوكالة

• فَوَدَّ: (في بَقِيَّةِ من أحكام الوكالة) إلى قوله: وَيُرَدُّ بِمَنْعٍ فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلُهُ وإلا فالأذن إلى أنه لو ظَهَرَ وقوله: وَأَنهَمَ إلى وَلَيْلَةَ اليَوْمِ وما أَتَبَهُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (بِغَيْرِ الأَجَلِ) أَي: وَأَمَّا التَّشْيِيدُ بِالِأَجَلِ فَقَدْ مَرَّ حُكْمُهُ. • فَوَدَّ: (وَمُخَالَفَتُهُ) عَطَفَ على قوله: ما يَجِبُ إلخ بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ والأصلُ وَحُكْمُ مُخَالَفَتِهِ فَحُذِفَ المُضَافُ وَأَقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ؛ لِأَنَّ المُخَالَفَةَ لَيْسَتْ مِنَ الأَحْكَامِ. اهـ ع ش أقول وكذا قوله: وَكَوْنُ يَدِهِ. إلخ وقوله: وَتَعَلَّقَ إلخ عَطْفَانِ على قوله: ما يَجِبُ. إلخ. • فَوَدَّ (سُي): (قال بع) ويثُلُ البِنْعِ غَيْرُهُ مِنَ العُقُودِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ اهـ ع ش.

• فَوَدَّ: (في شيء من الصُّورِ السَّابِقَةِ) يَتَّبِعِي اسْتِثْنَاءً ما إذا وَكَّلَ عَنِ نَفْسِهِ بِأَذْنِ مَوْكَلِهِ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ له حَيْثِيَّةً عَزَلَهُ وَإِنْ لم يَفْسُقْ فإِذَا فَسَقَ أَوْلَى فَإِنَّ قِيلَ فَحَيْثِيَّةً يُشْكَلُ قَوْلُهُ الصُّورِ بِصِغَةِ الجَمْعِ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي صَوْرِ التَّوَكُّلِ بِالِأَذْنِ بِدَلِيلِ تَعْلِيلِهِ وَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا صَوْرَتَانِ ما لو قال وَكَّلَ عَنِّي وما لو أَطْلَقَ قُلْتُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الجَمْعُ باعْتِيارٍ أَنْ كَلَّ مِنْهُمَا صَوْرَتَانِ نَظَرًا لِتَعْيِينِ المَوْكَلِ الوكيلِ وَعَدَمِ تَعْيِينِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الكَلَامُ فِي أَعْمَ مِنْ صَوْرِ الإِذْنِ ولا يُنافيه التَّعْلِيلُ لِإِجْرَاءِ إِذْنٍ فِيهِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي إِذْنٌ له ولو مِن جِهَةِ الشَّرْحِ.

فصل: في بَقِيَّةِ من أحكام الوكالة أيضاً. إلخ

قوله: مُعَيَّنٌ هنا وفيما بعده جكابةً لِلْفَيْظِ الْمَوْكَلِ بالمعنى فَإِنَّ الْمَوْكَلَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ، بَلْ مِنْ فُلَانٍ وَهَذَا وَاضِحٌ فَإِذَا مَثَلَهُ عَلَى الْمُصَنَّفِ هُوَ التَّسَاهُلُ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ فِي تَخْصِيصِهِ كَطَيْبِ مَالِهِ، بَلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ أَسْلاً عَمَلًا بِإِذْنِهِ وَلَا يَصْخُحُ بَيْعُهُ لَوْ كَيْلَهُ

• فَوُدَّ: (بَلْ مِنْ فُلَانٍ) أَي: بَلْ يَقُولُ مِنْ فُلَانٍ أَي مَثَلًا كَمَنْ هَذَا وَمِنْ فَعْيِهِ صَالِحٌ فِيمَا يَظْهَرُ.

• فَوُدَّ: (تَعَيَّنَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبِيعُ مِنْهُ وَيَمْتَنِعُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ هُوَ إِلَّا تَمَنَّى الْجِثْلَ، وَإِنْ رَغِبَ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ عَنْ تَمَنَّى الْجِثْلِ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ التَّعَيَّنِ إِذَا لَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ التَّقْيِيدِ بِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْ لَمْ يَبِيعْ مِنْ غَيْرِهِ نَهَبَ الْمَبِيعُ وَفَاتَ عَلَى الْمَالِكِ جَازَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ لِلْقَطْعِ بِرِضَا الْمَالِكِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمُرَادَ التَّقْيِيدَ بِهِ فِي غَيْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ قُلْتُ: قِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِ مَالِهِ لِأَحَدٍ قَرَأَى شَخْصًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَبِيعْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَهَبَ وَفَاتَ عَلَى مَالِكِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قُلْتُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ هُنَا إِذْنٌ فِي الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ لَا إِذْنَ مُطْلَقًا سَمَّ عَلَى حَجِّ أَقْوَالٍ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ الْمَنْعِ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ رِضَا مَالِكِهِ بِأَنْ يَبِيعَهُ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَنْعِ وَقِيلَ بِجِثْلِهِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْفُضُولِيِّ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا مِنْهُ وَقَرُّهُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ لَيْسَ قَيْدًا بَلْ مِثْلُهُ الْمَكَانُ الْمُعَيَّنُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ فَعَبَهُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فَيَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ فِي غَيْرِهِ حَيْثُ خِيفَ عَلَيْهِ التَّهَبُّ، أَوْ التَّلَفُّ لَوْ لَمْ يَبِيعْهُ فِي غَيْرِهِ أَمَا لَوْ خَرَجَ السُّوقِ الْمُعَيَّنِ عَنِ الصَّلَاحِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمْنِ فِي الْبَلَدِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ عَلَى الْمَوْكَلِ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمُعَيَّنِ. اهـ. ع ش. وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَحَلَّ تَعَيَّنِ مَا ذَكَرَهُ الْمَوْكَلُ فِي التَّوَكُّلِ مِنْ نَحْوِ الْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَا قَرِينَةٌ مُلْغِيَةٌ لِلتَّعَيَّنِ وَلَا عِلْمُ الْوَكِيلِ بِرِضَا الْمَوْكَلِ بِغَيْرِهِ فَعَدَّ وَجُودَ أَحَدِهِمَا يَجُوزُ لَهُ الْمُخَالَفَةُ وَيَصِحُّ الْعَقْدُ لِلْمَوْكَلِ. • فَوُدَّ: (لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ. إلخ) وَلَوْ ائْتَمَعَ الْمُعَيَّنُ مِنَ الشَّرَاءِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِغَيْرِهِ، بَلْ يُرَاجِعُ الْمَوْكَلَ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ بِخُصُوصِهِ، بَلْ لِسَهُولَةِ الْبَيْعِ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ. اهـ. ع ش. • فَوُدَّ: (وَلَا يَصْخُحُ بَيْعُهُ لَوْ كَيْلَهُ) اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْمُعْنَى وَسَكَتَ عَنِ تَقْيِيدِ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَقَالَ ع ش وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ الْبُطْلَانِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَكَيْلَهُ مِثْلَهُ، أَوْ أَرْقَى مِنْهُ أَخَذًا مِمَّا ذَكَرَهُ فِيمَا لَوْ قَالَ بَيْعٌ مِنْ وَكِيلٍ زَيْدٍ فَبَاعَ مِنْ زَيْدٍ. اهـ. وَفِي الْجَبْرِ مِمِّي عَنِ الشُّوَبَرِيِّ وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْأَدْرَعِيُّ إِذَا كَانَ الْمُعَيَّنُ مِمَّنْ يَتَعَاطَى الشَّرَاءَ بِتَفْصِيلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ نَحْوَ السُّلْطَانِ مِمَّنْ لَا

• فَوُدَّ: (تَعَيَّنَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ يَبِيعُ مِنْهُ وَيَمْتَنِعُ الْبَيْعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ هُوَ إِلَّا تَمَنَّى الْجِثْلَ، وَإِنْ رَغِبَ غَيْرُهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى تَمَنَّى الْجِثْلِ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ لِامْتِنَاعِ الْبَيْعِ مِنَ الرَّايِبِ بِهَا فَهِيَ كَالْعَدَمِ فَلْيُرَاجِعْ وَيَتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّ التَّعَيَّنِ إِذَا لَمْ تَدُلَّ عَلَى الْقَرِينَةِ عَدَمَ إِرَادَةِ التَّقْيِيدِ بِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَوْ لَمْ يَبِيعْ مِنْ غَيْرِهِ نَهَبَ الْمَبِيعُ وَفَاتَ عَلَى الْمَالِكِ جَازَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِهِ لِلْقَطْعِ بِرِضَا الْمَالِكِ بِذَلِكَ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهِ غَيْرُ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَإِنَّ قُلْتُ: قِيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّخْصَ لَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي بَيْعِ مَالِهِ لِأَحَدٍ قَرَأَى شَخْصًا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِيعْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ نَهَبَ وَفَاتَ عَلَى مَالِكِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ قُلْتُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ هُنَا إِذْنٌ فِي الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَإِنَّهُ لَا إِذْنَ مُطْلَقًا ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ قَوْلِي أَوْلَى بِتَّبِعِي أَنْ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ تَدُلَّ الْقَرِينَةُ. إلخ موافقٌ لِقَوْلِ الْأَدْرَعِيِّ أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ بِالْقَرِينَةِ. إلخ فِي الْجُمْلَةِ. • فَوُدَّ: (وَلَا يَصْخُحُ بَيْعُهُ لَوْ كَيْلَهُ) قَالَ فِي شَرْحِ

وقَيْدَهُ ابْنُ الرُّفْعَةِ بما إذا تَقَدَّمَ الإيجابُ، أو القبولُ ولم يُصْرَحْ بالسَّفارةِ وَبَحَثَ البُلْقَيْنِي أَنَّهُ لو قال بع من وكييل زَيْدٍ أَي لِيَزِيدَ فباع من زَيْدٍ بَطَلٌ أَيْضًا وَأَمَّا يَتَّبِعُهُ إِنْ كان الوكيلُ أَسْهَلُ منه أو أَرْفَقُ والا فالإذْنُ في البيعِ من وكييله إِذْ في البيعِ منه وبه فَارَقَ ما مرَّ بعد بل والأذْرَعِي أَنَّهُ لو ظَهَرَ بالقرينة أَن التَّعِينِ إِنَّمَا هو لِعَرْضِ الرُّبْحِ فقط لِيَكُونَ المُشْتَرِي بِمَعْنَى بَرَعَبٍ فِيه

يَتَعاطَى الشُّرَاءُ بِتَفْسِيهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْ وكييله اِخْتِيَارًا بِالْعَرَفِ . اهـ . وفي سَم ما يوافقُهُ . هـ فَوَدَّ : (لِوَكِيلِهِ) أَي : أو عبده وفاقًا لِم رسَم على مَنهَج . اهـ . ع ش . هـ فَوَدَّ : (وَقَيْدَهُ . إلخ) أَي عَدَمَ الصَّحَّةِ عِبارةً النِّهايةَ فَلو باعَ مِنْ وكييله لم يَصِحَّ سِوَاةً اتَّقَدَّمَ الإيجابُ أم القبولُ وَلَمْ يُصْرَحْ بالسَّفارةِ أم لا كما سَمِلَهُ كَلَامُهُمْ خِلافًا لابنِ الرُّفْعَةِ . اهـ . هـ فَوَدَّ : (تَقَدَّمَ الإيجابُ) أَي : مُطْلَقًا . اهـ . سَيِّدُ عَمَرَ . هـ فَوَدَّ : (وَلَمْ يُصْرَحْ بالسَّفارةِ) قَيْدٌ لِتَقَدُّمِ القبولِ قال في المَطْلَبِ إِذا تَقَدَّمَ قَبولُ الوكيلِ وَصْرَحَ بالسَّفارةِ كاشْتَرَيْتَ هَذَا مِنْكَ لِيَزِيدَ فَقَالَ بِعْتُكَ صَحَّ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الإيجابُ ثُمَّ قَبِلَ الوكيلُ لم يَصِحَّ صْرَحَ بالسَّفارةِ أم لا ؛ لِأَنَّ الإيجابَ فاسِدٌ . اهـ . كُرْدِيٌّ وفي السَّيِّدِ عَمَرَ وع ش ما يوافقُهُ وقال الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : م ر خِلافًا لابنِ الرُّفْعَةِ أَي في تَقْيِيدِ البُطْلانِ بما إِذا تَقَدَّمَ الإيجابُ أو القبولُ وَلَمْ يُصْرَحْ بالسَّفارةِ أَي بِخِلافِ ما إِذا تَقَدَّمَ أَحَدُهُما وَصْرَحَ بالسَّفارةِ في المُتَقَدِّمِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ عِنْدَهُ . اهـ . هـ فَوَدَّ : (أَي لِيَزِيدَ) أَي : دُونَ نَفْسِ الوكيلِ . اهـ . ع ش . هـ فَوَدَّ : (بَطَلٌ أَيْضًا) جَزَمَ بِهِ المُعْنَى وَشَرَحَ المَنهَجَ وَسَكَّنَا عَن قولِ الشَّارِحِ وَإِنَّمَا يَتَّبِعُهُ . إلخ .

هـ فَوَدَّ : (وَإِنَّمَا يَتَّبِعُهُ . إلخ) ولو ماتَ زَيْدٌ بَطَلَتْ الوكالةُ كما صرَّحَ به الماورديُّ بِخِلافِ ما لو اِنتَبَعَ مِنْ الشُّرَاءِ إِذْ تَجَوَّزَ رَغْبَتُهُ فِي بَعْدَ ذَلِكَ والأوجُه أَنَّهُ لو قال بعَ هَذَا مِنْ أَيامِ زَيْدٍ وَتَعَوُّ ذَلِكَ حُجِلَ على البَيْعِ لَوَلِيهِمْ ولا تقولُ بِفَسادِ التَّوكِيلِ اهـ نِهايةً قال ع ش قَوْلُهُ : ولا تقولُ بِفَسادِ التَّوكِيلِ وعليه فَهَلْ يَصِحُّ البَيْعُ مِنْ الأيَّامِ لو بَلَغُوا رُشْداءَ فِيه نَظَرٌ والمُتَّبِعُ الصَّحَّةُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُصَرَّفُ لِلوَلِيِّ لِلضَّرورةِ فَإِذا كَمَلُوا جازَ البَيْعُ مِنْهُم لِيُزَالِ السَّبَبُ الصَّارِفُ سَم على حَجِّ وظاهرُهُ ، وَإِنْ كان الوَلِيُّ أَسْهَلُ في المُعامَلَةِ مِنْهُم ، وهو ظاهرٌ . اهـ . هـ فَوَدَّ : (أو أَرْفَقُ) الأوَّلِيُّ إِسقاطُ الألفِ . هـ فَوَدَّ : (وبه فَارَقَ) أَي : بقولِهِ : فالإذْنُ في البَيْعِ . إلخ . هـ فَوَدَّ : (ما مرَّ بَعْدَ بَل) أَي : في قولِهِ بل وَإِنْ لم يَكُنْ لَهُ عَرَضٌ اهـ سَيِّدُ عَمَرَ .

هـ فَوَدَّ : (والأذْرَعِي . إلخ) أَي : وَبَحَثَ الأذْرَعِي عِبارةً النِّهايةَ فَلو باعَ مِنْ وكييله لم يَصِحَّ نَعَمَ لو دَلَّتْ قَرينةٌ على إرادةِ الرُّبْحِ وَأَنَّهُ لا عَرَضَ لَهُ في التَّعِينِ سِوَاةً لِيَكُونَ المُتَّعِينِ يَزْعَبُ فِي تلكِ السَّلْعَةِ كَقولِ التَّاجِرِ لِغُلَامِهِ بِعَ هَذَا على السُّلْطانِ فالْمُتَّبِعُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ جِوازُ البَيْعِ مِنْ غيرِ المُتَّعِينِ واِغْتَرَضَ . إلخ . اهـ . قال الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ : م ر فالْمُتَّبِعُ كما قاله الزَّرْكَشِيُّ . إلخ كان المُناسِبُ حَيْثُ هو ضَعيفٌ عِنْدَهُ كما سَبَّأَتْهُ لِي أَن يَقولَ قال الزَّرْكَشِيُّ فالْمُتَّبِعُ . إلخ . اهـ .

الْمَنهَجِ كما في الرُّوضَةِ عَنِ البَيانِ ، وفي غيرِها عَنِ الأَصْحابِ انْتَهَى . وَبَحَثَ الأذْرَعِي الصَّحَّةَ فيما إِذا كان الموكِّلُ يَمُنُّ لا يَتَعاطَى الشُّرَاءَ بِتَفْسِيهِ كالسُّلْطانِ وظاهرٌ أَنَّهُ يَصِحُّ البَيْعُ هنا مِنْ نَفْسِ الموكِّلِ كالسُّلْطانِ وقالَ إِنَّ قَضِيَّةَ الفِرْقِ أَنَّهُ لو جَرَى العَقْدُ على وجوهٍ لا يقدَّرُ فِيه دُخولُ المِلْكِ في مِلْكِ الوكيلِ صَحَّ . هـ فَوَدَّ : (بَطَلٌ أَيْضًا) اِغْتَمَدَهُ م ر .

لا غيره لم يتعين واعتراض بأنه لرغبته فيه قد يزيد في الثمن وهذا غرض صحيح وأقول في البحث من أصله نظر؛ لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي في المكان إلا أن يفترق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يُلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المُعَيَّن قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه، وهو زيادة الربح فأتضح أن تعيينه لا يُنافي غرضه، بل يُوافقه خلافاً

• فود: (لم يتعين) اعتمده المعني وسم وع ش. • فود: (لا غيره) أي: في الجملة أو في الظاهر والآن لم يتأت قوله: لم يتعين فليُتأمل. اه. سم. • فود: (في البحث) أي بحث الأذرع. • فود: (من أصله) كأنه إنما زاده لتلا يسبق الدهن إلى قوله: واعتراض. اه. ع ش. • فود: (لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي إلخ) فيه بحث؛ لأن حاصل بحث الأذرع أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور إليه لذاته، بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المُعَيَّن في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمُعَيَّن على غيره وبهذا يتدفع قوله: لولا أن ذلك المُعَيَّن قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضاً يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المُعَيَّن بحيث لا يتعارض الحال بين البيع من المُعَيَّن والبيع من غيره، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد يُنافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهراً والآن لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فأتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرع لم يدع أن تعيينه يُنافي غرضه بل ادعى أن القرينة دلت على أن المُعَيَّن وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما يرغب هو به، أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها، وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التبيين فيها حتى لو دلت هناك على إلغائه، فلا مانع من التزام إلغائه، فلا فرق بينهما فليُتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله: واعتراض. إلخ أيضاً. اه. سم.

• فود: (لا غيره) أي: في الجملة أو في الظاهر والآن لم يتأت قوله: لم يتعين فليُتأمل. • فود: (لأنه إنما يتأتى على الوجه الآتي إلخ) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرع أن القرينة لو دلت على أن المقصود حصول الربح وأن المشتري غير منظور إليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الربح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره إذا رغب في دفع ما يرغب المُعَيَّن في دفعه لأنه لا مزية حينئذ للمُعَيَّن على غيره وبهذا يتدفع قوله: لولا أن ذلك المُعَيَّن قد يزيد إلخ؛ لأن المراد أن غيره أيضاً يزيد وأن البيع منه بما يرغب به المُعَيَّن بحيث لا يتعارض الحال بين البيع من المُعَيَّن والبيع من غيره، أو يكون البيع من غيره أحظ لكن قد يُنافي ذلك قوله: ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بأن المراد لا غيره في الجملة أو ظاهراً والآن لم يتأت قوله: لم يتعين وقوله فأتضح. إلخ وذلك؛ لأن الأذرع لم يدع أن تعيينه يُنافي غرضه إلخ، بل ادعى أن القرينة دلت على أن المُعَيَّن وغيره سواء في صحة البيع من كل إذا رغب غيره بما يرغب هو به أو أزيد والحاصل أن القرينة هنا دلت

لِلأَذْرَعِي (أَوْ فِي (زَمَنِ) مُعَيَّنٍ كَبِيرٍ كَذَا، أَوْ شَهْرٍ كَذَا تَعَيَّنَ، فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعِتْقِ بِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فِي الثَّوَابِ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ مَمْنُوعٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ ظَاهِرٌ فِي طَلَاقِهَا فِي وَقْتِ بَخْصُوصِهِ، بَلِ الطَّلَاقُ أَوْلَى لِخُرْمَتِهِ زَمَنَ الْبِدْعَةِ بِخِلَافِ الْعِتْقِ وَلَوْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوِ الْعِيدِ مِثْلًا تَعَيَّنَ أَوَّلُ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ كَمَا

ه فُود: (كَيَوْمٍ) إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمُنْعَى إِلَّا قَوْلَهُ: وَالْفِرَاقُ إِلَى لَوْ قَالَ. ه فُود: (وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ) كَالْعِتْقِ. اه. سَمِ عِبَارَةٌ عَشْرُ قَوْلِهِ: (وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ) غَايَةُ لِعَتْيَنِ الزَّمَانِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي التَّوَكِيلِ اه. وَبِعِبَارَةِ الْمُنْعَى وَفَائِدَةُ التَّشْيِيدِ بِالزَّمَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَلَوْ وَكَلَهُ بِهِ فِي وَقْتِ مُعَيَّنٍ فَطَلَّقَ قَبْلَهُ لَمْ يَقَعْ، أَوْ بَعْدَهُ فَكَذَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ. اه. ه فُود: (مَمْنُوعٍ) خَبِيرٌ وَالْفِرَاقُ. إلخ. ه فُود: (أَوَّلُ جُمُعَةٍ. إلخ) دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ الْعِيدِ وَبَقِيَ مَا لَوْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَوِ الْعِيدِ فَهَلْ يُحْتَمَلُ عَلَى بَقِيَّتِهِ، أَوْ عَلَى أَوَّلِ جُمُعَةٍ، أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ عُدُولُهُ عَنِ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيدِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ. اه. ع ش. ه فُود: (أَوْ عِيدٍ يَلْقَاهُ) الْمُرَادُ بِالْعِيدِ مَا يُسَمَّى عِيدًا شَرَعًا كَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَتَّبَعِي أَنْ يَمِثْلَ ذَلِكَ مَا لَوْ اعْتَادَ قَوْمٌ تَسْمِيَةَ أَيَّامٍ فِيمَا يَتَّبِعُهُم بِالْعِيدِ كَالْتَصَارِي إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَّبِعُهُمْ فَيُحْتَمَلُ عَلَى أَوَّلِ عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ يَكُونُ بَعْدَ يَوْمِ الشَّرَاءِ مَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِخِلَافِهِ أَوْ تَدُلُّ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ. اه. ع ش وَقَوْلُهُ: الشَّرَاءُ صَوَابُهُ التَّوَكِيلُ.

عَلَى إِنْغَائِ الثَّمَنِ فَعَمِلَ بِهَا، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَكَانِ لَمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَاعْتَبِرَ التَّعْيِينَ فِيهِ حَتَّى لَوْ دَلَّتْ هُنَاكَ عَلَى إِنْغَائِهِ، فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّزَامِ الْغَايَةِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فَلْيَتَأَمَّلْ وَمِمَّا قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ أَنْدِفَاعَ الْاِغْتِرَاضِ الَّذِي حَكَاهُ بِقَوْلِهِ: وَاعْتَرَضَ إلخ. أَيْضًا لَا يُقَالُ غَايَةُ الْقَرِينَةِ الدَّلَالَةُ عَلَى عَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِخُصُوصِ الْمُعَيَّنِ وَقَدْ دَلَّ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ عَلَى التَّعْيِينِ عَلَى الصَّحِيحِ مَعَ عَدَمِ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِخُصُوصِ الْمُعَيَّنِ فَلَا اِغْتِيَابَ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَرِينَةِ لِأَنَّا نَقُولُ فَرْقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدْفَعُ اِحْتِمَالَ تَعَلُّقِ الْغَرَضِ بِإِطْلَاقِ بَخْلَافِ قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا اِغْتِيَابَ بِاِنْغَائِ الْغَرَضِ ظَاهِرًا وَمُجَرَّدُ ذَلِكَ لَا يَدْفَعُ اِحْتِمَالَ غَرَضِ بَاطِنِ إِذَا دَفَعَتْهُ الْقَرِينَةُ فَيَتَّبَعِي الْعَمَلُ بِهَا وَمِمَّا يُؤَيِّدُ الْعَمَلُ بِهَا عَدَمُ تَعْيِينِهِ إِذَا قَدَّرَ الثَّمَنَ وَلَمْ يَتَّهَ عَنْ غَيْرِهِ إِذْ لَيْسَ هَذَا إِلَّا مِنَ الْعَمَلِ بِالْقَرِينَةِ وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ فَالْعَمَلُ يُنَافِي مَعْنَاهُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

(فَرْقٍ): لَوْ وَكَلَهُ فِي الْبَيْعِ لِأَيَّامٍ زَيْدٍ فَهَلْ يَصِحُّ التَّوَكِيلُ وَيُحْتَمَلُ عَلَى الْبَيْعِ لَوْلِيَهُمْ لَهُمْ، أَوْ يُفْسَدُ لِعَدَمِ اِمْتِنَانِ الْبَيْعِ مِنْهُمْ فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُتَّجِهَ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ مِنَ الْاَيَّامِ لَوْ بَلَّغُوا رُشْدَاءَ فِيهِ نَظَرٌ وَيُتَّجِهُ الصَّحَّةُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَرَ لِلْوَلِيِّ لِقُصُورِهِمْ فَإِذَا كَمَلُوا جَازَ الْبَيْعُ مِنْهُمْ لِزَوَالِ السَّبَبِ الصَّارِفِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَلَهُ لِيَبِيعَ مِنْ زَيْدٍ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مِنْ وَكِيَلِهِ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَأْتَى الْبَيْعُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَكَانَ مُعْتَادًا دَلَّ الْحَالُ عَلَى التَّشْيِيدِ بِخُصُوصِ الْمَذْكُورِ. ه فُود: (وَلَوْ فِي الطَّلَاقِ) كَالْعِتْقِ.

لو قال في الصيف جمداً فجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة، أو العيد أن يوم الجمعة، أو عيد بخلافه وهو مُحْتَمَلٌ إلا أن يُقال المدَّخَرُ فيهما واجدٌ وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو مُحَقَّقٌ وما بعده مشكوك فيه فيتعيَّن الأول هنا أيضاً وليلة اليوم مثله إن استوى الراغبون فيهما ومن ثم قال القاضي لو باع أي فيما إذا لم يُعيَّن زمنًا ليلاً والراغبون نهازاً أكثر لم يصح (أو) في (مكان معينين)، وإن لم يكن نقده أجود ولا الراغبون فيه أكثر؛ لأنه قد يقصد إخفاءه نعم، لو قدر الثمن ولم ينع عن غيره صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقاً، وردَّ السبكي له باحتمال زيادة راغب

• فود: (في الصيف) مُتَعَلِّقٌ بِاشْتِرَائِي الْمَقْدَرِ وَقَوْلُهُ: جَمَدًا مَفْعُولُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ الظَّرْفُ مُتَعَلِّقٌ بِقَالَ عِبَارَةَ النَّهَايَةِ كَمَا لَوْ وَكَلَهُ لِشُرْتِي لِي جَمَدًا فِي الصَّيْفِ فَجَاءَ الشِّتَاءُ قَبْلَ الشَّرَاءِ لَمْ يَكُنْ شِرَاؤُهُ فِي الصَّيْفِ الْآتِي. اه. قال ع ش قوله: جَمَدًا فِي الصَّيْفِ هَلْ صَوْرَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الْمَوْكَلُ اشْتَرِ لِي جَمَدًا فِي الصَّيْفِ فَيُحْتَمَلُ عَلَى صَيْفٍ بِلَيْهِ، أَوْ هُوَ فِيهِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى التَّشْبِيهِ، أَوْ يَكْفِي وَفَوْعُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّيْفِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ أَي لَفْظٌ فِي الصَّيْفِ عَمَلًا بِالْقَرِينَةِ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَعَدُّ الثَّانِي اه. وَقَوْلُهُ: ع ش فَيُحْتَمَلُ عَلَى صَيْفٍ بِلَيْهِ أَي إِذَا كَانَ وَقَعَ التَّوَكُّيلُ فِي الشِّتَاءِ وَقَوْلُهُ: أَوْ هُوَ فِيهِ أَي إِذَا وَقَعَ التَّوَكُّيلُ فِي الصَّيْفِ وَهَذَا الْحَمْلُ بِشِقِيهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الصَّيْفِ مُتَعَلِّقٌ بِشُرْتِي وَقَوْلُهُ: أَوْ يَكْفِي. الْخ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَكَلِهِ وَقَوْلُهُ الثَّانِي أَي: قَوْلُهُ: (وَيَكْفِي. الْخ). • فود: (وأفهم قولهم) أي: المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. الْخ. اه. سم عبارة الكردي يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعيَّن أول الجمعة. الْخ. اه. • فود: (بخلافه) أي: فلا يتعيَّن بالجمعة التي تليه. اه. ع ش. • فود: (فيتعيَّن الأول) أي: أول الجمعة، أو عيد يلقاه. • فود: (وليلة اليوم مثله) مبتدأ أو خبر.

• فود: (ومن ثم) أي: من أجل التَّيَكُّيدِ بِالِاسْتِوَاءِ. • فود: (إخفاء) أي: المبيع، أو البيع عبارة المُغْنِي قد يكون له فيه عَرَضٌ خَفِيٌّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ. اه. وهي أَحْسَنُ. • فود: (نعم لو قدر الثمن. الْخ) لم يَسْتَشْنُوا نَظِيرَ هَذَا فِي تَعْيِينِ الزَّمَنِ فَلْيَحْرَرِ الْفَرْقُ وَقَدْ يُفْرَقُ بِشِدَّةِ تَفَاوُتِ الْعَرَضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ سَمَ عَلَى حَجِّ وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: سَمَ وَالحَاصِلُ الْخَ عِلِمَتُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّلَاثَةِ. اه. ع ش. • فود: (صح البيع. الْخ) فلا يتعيَّن ذلك المكان كما عبَّر به الرَّوْضُ. اه. سم وقال ع ش قد يُشْكَلُ صِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ مَا ذَكَرَ بِمَا عُلِّلَ بِهِ مِنْ أَنْ يَقْصِدُ إِخْفَاءَهُ وَمُجَرَّدُ الْبَيْعِ بِالْقَمَنِ الْمَذْكُورِ قَدْ يَقُوتُ مَعَهُ الْإِخْفَاءُ. اه. ع ش. • فود: (قال القاضي اتفاقاً) أي: ولو قبل مَضِيَّ الْمُدَّةِ الَّتِي يَتَأْتَى فِيهَا الْوَصُولُ

• فود: (وأفهم قولهم) أي: المار في قوله: ولو قال يوم الجمعة. الْخ ش.

• فود في (سني) (تعيَّن) أي: فلا يصح البيع في غيره. • فود: (وإن لم يكن. الْخ) عبارة الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ ظَاهِرٌ انْتَهَى. فَقَوْلُهُ الْآتِي وَفِي الْمَكَانِ وَجَهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ عَرَضٌ أَي ظَاهِرٌ. • فود: (نعم لو قدر الثمن. الْخ) لم يَسْتَشْنُوا نَظِيرَ هَذَا فِي تَعْيِينِ الزَّمَنِ فَلْيَحْرَرِ الْفَرْقُ وَقَدْ يُفْرَقُ بِشِدَّةِ تَفَاوُتِ الْعَرَضِ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فِي إِزَالَةِ الْمَلِكِ. • فود: (صح البيع. الْخ) فلا يتعيَّن ذَلِكَ الْمَكَانُ كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي الرَّوْضِ. • فود: (صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقاً) أي: ولو قبل مَضِيَّ

مردود بأن المانع تحققها لا توهمها (وفي المكان وجه) أنه لا يتعين (إذا لم يتعلّق به غرض) للموكل ولم ينه عن غيره؛ لأنّ تعيينه حينئذ اتّفاقي وانتصر له السبكي وغيره ويؤدّ بمنع كونه اتّفاقياً كيف والأغراض أمرها خفي فوجب التقييد بنص الإذن لاحتمال أن له غرضاً في التعيين، بل هو الظاهر المتعين لصون كلام الكاميل عن الإلغاء ما أمكن على أن قوله: إذا لم يتعلّق به غرض للموكل إن علم ذلك بنص الموكل عليه تعيّن إلغاء التعيين اتّفاقاً أو بقربة حالية فالقرائن مختلفة وبهذا يزيد اندفاع الانتصار للثاني ثم رأيت ما يصرّح بأن المراد الثاني، وهو قولهم إن وجد غرض ككثرة راغب، أو أجودية نقد تعيّن وإلا فوجهان فإن قلت: لم لم يجز هذا لوجه في الزمن قلت: لأنّ النص عليه قد يضطر إليه لاحتياجه لثمنه أو لإرادته سفرًا عقبه فلم يأت فيه، ما نظر إليه الضعيف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلّق به غرض ومع جواز النقل لغيره يضمن

إلى المكان المأذون فيه؛ لأنّ الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان لتوقّفه عليه فلما أسقط اختيار المتبوع سقط اختيار التابع سم على حج. اه. ع ش.

• فود: (مردود بأن المانع. إلخ) قد ينافيه قوله الآتي ويؤدّه بمنع. إلخ. • فود: (إن علم ذلك. إلخ) يتبني أن يأتي نظير ذلك في تعيين الشخص والزمن. اه. سيد عمر. • فود: (فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة. • فود: (وبهذا) أي: بقوله: إن علم ذلك. إلخ. • فود: (الثاني) أي: قوله: أو بقربة حاله. إلخ. • فود: (وهو) أي: ما يصرّح بأن. إلخ. • فود: (فلم يأت فيه ما نظر. إلخ) قد قدمناه عن ع ش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن إلخ ومنعه ترجيح أنه لا فرق بين الثلاثة في عدم التعيّن عند وجود القرينة الدالة على إلغاء التعيين. • فود: (ومع جواز النقل) إلى الثمن في النهاية.

• فود: (ومع جواز النقل) أي: على هذا الوجه المزجوج وعبارة سم على حج هذا قرّعه الإسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريمه على الأول أيضاً فيما إذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين لكن عبّر الشارح في شرح الإزهاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمؤمن انتهى فالفهم عدم الضمان حيث جاز النقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متّجه

المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بأن اللفظ دلّ على المسافة وعلى البيع في البلد خرّج الثاني لبدل بقية الأول وهو قياس اختيار المسافة فيما لو وهبه أو رهنه ما بيده وأجيب بأنه إذا لم يحافظ على المنصوص عليه، وهو المكان لا يتفاء الغرض فيه فكيف يرعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر؛ لأنّ هذا تحلف لعارض وهذا لا معارض له فكأنه قال له بمنه في يوم كذا ويجاب بأنه لما ينص على الزمان ظهر أنه غير مراد، ولذلك لم ينظر إليه انتهى. ويجاب أيضاً عن كل من أصل الإشكال وبين النظر بأنّ الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان لتوقّفه عليه فلما سقط اختيار المتبوع سقط اختيار التابع. • فود: (ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا قرّعه الإسنوي على هذا الوجه

ويفرق بينه وبين قول المودع أحفظه في هذا فنقله ليمثله لم يضمن بأن المدار ثم على الحفظ ومثله فيه بمنزلة من كل وجه فلا تعدي بوجه وهنا على رعاية غرض الموكِّل فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي فاتنضت مخالفته الضمان. (وان قال بع بمائة) مثلاً (لم يبع بأقل) منها، ولو بتأفُّه لِقوات اسم المائة المنصوص له عليه وبه فارق البيع بالعين اليسير لأنه لا يمتنع كونه بتمن المثل (وله) بل عليه إذا وجد راغب ولو في زمن الخيار

مُغني. اه. ع ش إذ الظاهر أن الضمان فرغ جواز الثقل وجوداً وعدماً عبارة المُغني، وإن عيّن للبيع بلداً وسوقاً فنقل الموكِّل فيه إلى غيره ضمن الثمن والمُتمن وإن قبضه وعاد به كظهيره من القراض للمخالفة قال في أصل الروضة، بل لو أطلق التوكيل في البيع في بلد فليبع فيه فإن نقله ضمن. اه. وهذا مبني على ظاهر إطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك المتقدم في شرحه منه وغيره.

• فود: (يضمن. إلخ) يظهر أن محلّه حيث لم يثن الموكِّل على أنه لا غرض له في التمين كما يشير إلى ذلك قوله: الآتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي. اه. سيّد عمر وتقدّم عن سم ما حاصله أن القرينة الدالة على إلغاء تعيين المكان كالتص عليه. • فود: (ويفرق. إلخ) أي: على هذا الوجه أيضاً. اه. ع ش أي وعلى الأول أيضاً فيما إذا قلّد الثمن ولم يتنه عن البيع في غيره كما مرّ أيضاً عن سم. • فود: (من كل وجه) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتمال المكان الموصوف بما ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الأسواق فإن اختلافها في أنفسها يكثر فربما علم الموكِّل في بعضها معنى خفي على الوكيل. اه. ع ش. • فود: (ويكون له غرض. إلخ) الأولى حذف يكون. • فود: (ولو بتأفُّه) إلى قوله: والحق به في المُغني لإقوله: وقد يجاب إلى وإنما جاز وإلى قول المتن، وإن ساوته في النهاية إلا ما ذكر. • فود: (وبه فارق. إلخ) أي: ويقوات إلا سم فارق ما نحن فيه البيع عند الإطلاق بالعين اليسير حيث صحّ الثاني دون الأول.

• فود: (لأنه) أي: العين اليسير. • فود: (كونه) أي: البيع. • فود: (بل عليه إذا وجد راغب. إلخ) عبارة المُغني قوله: له يشير بجواز البيع بالمائة وهناك راغب بزيادة، وليس مراداً فإن الأصح في زيادة الروضة المنع؛ لأنه مأمور بالاحتياط والغبطة فلو وجدته في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياساً على ما مرّ. اه. • فود: (بل عليه. إلخ) يتبني أن هذا بخلاف ما لو قال له الموكِّل بـ

ويمكن تفرُّمه على الأول أيضاً فيما إذا قلّد الثمن ولم يته عن البيع في غيره كما هو قضيّة كلامه كالشخصين لكن غير الشارح في شرح الإزاد بقوله ومثى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمُتمن انتهى. فأفهم عدم الضمان حيث جاز الثقل إذ لا يتعين حينئذ البيع فيه، وهو متجه معنى.

• فود: (ويفرق. إلخ) دفع لإشكال الإستوي. • فود: (بأن المدار ثم على الحفظ. إلخ) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا. • فود: (فقد لا يظهر له. إلخ) هذا متقدِّح في الودعة ففي الفرق نظر. • فود: (وبه فارق البيع) أي عند الإطلاق. • فود: (وله، بل عليه إلخ) يتبني أن

كما مر (أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها لأن المفهوم من تقديرها عرفاً امتناع النقص عنها فقط، وليس له إبدال صفتها كمكسرة بصحاح وفضة بذهب (إلا أن يصرح بالنهاي) عن الزيادة فتمتنع الزيادة لانتفاء العرف حبيذ وإلا إذا قال بعه ليزيد بمائة؛ لأنه زبماً قصد محاباته قال الغزالي إلا إذا قامت القرينة على أن لا يحاييه كبعه بمائة، وهو يساوي خمسين وقد يجاب بأنه يحاييه بعدم الزيادة على المائة، وإن لم يحاييه محاباة كاملة وإنما جاز لوكيله في خلعها بمائة الزيادة لأنه غالباً يقع عن شقاي فلا محاباة فيه والحق به ما لو وكله في العفو عن القود ينصف الدية فعفا بالدية فيصبح بها لو فيه نظر إذ لا قرينة هنا تنافي قصد المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمؤثره تُبطلها سماخته بالعفو عنه لا سيما مع نضه على النقص عن البذل الشرعي والشراء كالبيع في جميع ما مر.....

بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر سم على حج أقول وقد يتوقف فيه ويقال الفرق كما تقدم عنه أيضاً. اه. ع ش. فود: (كما مر) أي: في شرح قوله: (ولا بغبن فاجش). اه. كزودي. فود: (ولو من غير جنسها) كمائة وثوب، أو ديناراً مغني ونهاية. فود: (كمكسرة بصحاح. إلخ) قياس ما مر أن محل الإمتناع حيث لم تقم قرينة على أنه إنما عين الصفة لييسرها لا لعدم إرادة خلافها سيما إذا كان غيرها أفع. اه. ع ش. فود: (قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر. اه. سم عبارة النهاية نعم لو قال بعه منه بمائة، وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اه ويأتي عن المغني ما يوافق. فود: (وإنما جاز لوكيله في خلع. إلخ) أي: مع أنه نظير بعه ليزيد بمائة. اه. سم فلا محاباة. إلخ عبارة المغني وذلك قرينة دالة على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرقعة المنع في الأولى بما إذا كانت المائة دون المثل لظهور قصد المحاباة حبيذ بخلاف ما إذا كانت ثمن المثل فأكثر. اه. فود: (والحق به. إلخ) مغمم. اه. ع ش. فود: (وفيه نظر) أي: الإلحاق. فود: (تبطلها. إلخ) ممنوع سم على حج أي لجواز ظنه عدم قدرة المجني عليه على الزيادة على النصف، أو عدم الرضا بالزيادة اه ع ش. فود: (والشراء كالبيع) ولو أمره ببيع الرقيق مثلاً بمائة قباعه بها وثوب، أو دينار صَحَّ عند جواز البيع بالزيادة؛ لأنه حصل عرضه وزاد خيراً، ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما يتنهما وبين الخمسين لا بما عدا ذلك، أو بع بمائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليهما للتهي عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبغ، أو لا تشتري بأكثر من مائة مثلاً فاشتري، أو باع بثمن المثل، وهو مائة، أو دونها لا أكثر جاز لإثباته بالمأمور به بخلاف ما إذا اشترى، أو باع بأكثر من مائة للتهي عنه. اه. إنهاء وكذا في المغني إلا قوله: م ر عند جواز البيع بالزيادة قال ع ش قوله: م ر صحَّ عند جواز البيع بالزيادة أي

هذا بخلاف ما لو قال له الموكَّل بع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن، وإن تيسر خلافه؛ لأنه جعل القدر إلى خيرته م ر. فود: (قال الغزالي. إلخ) اعتمده م ر. فود: (وإنما جاز لوكيله في خلعها) أي مع أنه نظير بعه ليزيد بمائة. فود: (وفيه نظر. إلخ) كذا شرح م ر. فود: (تبطلها. إلخ) ممنوع.

نعم في اشتري عبداً فلان بياضة يجوز النقص عنها والفرق أن البيع يُمكن من المُعين وغيره فتَمَحُّصُ التعيين للمحاباة والشراء لئلك العين لا يُمكن من غير مالِكها فقد يكون تعيينه لأجل ذلك دون المحاباة. (ولو قال اشترى بهذا الدينار شاةً ووصفها) بأن يبين نوعها وغيره مِمَّا مرَّ في شراء العبد وإلا لم يصح التوكيل فإن أريد بالوصف أزيد مِمَّا مرَّ ثم كان شرطاً لوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل ببقائه (فاشترى به شاتين بالصفة فلان لم تُساوِ واحدة) منهما (ديناراً لم يصح الشراء للموكل) وإن زادنا على ديناراً لأن غرضه لم يحصل ثم إن وقع بعين الدينار بطل من أصله، أو في الذمة ونوى الموكل وكذا إن ساء خلافاً لما وقع للأذرعني هنا وقع للوكيل، (وإن ساوته كل واحدة فالأظهر الصحة) أي صحة الشراء (ووصول المالك فيهما للموكل) ليحصل مَقْصودَ الموكل بزيادة، وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه، وإن ساوته إحداهما

بأن لم يُعين له المُشترى ولم يثمه عن الزيادة وقوله: م لا بما عدا ذلك أي ما لم تَدُلَّ القرينة على جواز الزيادة أيضاً. اهـ. فود: (نعم) إلى المتن في المُعني. فود: (مِمَّا مرَّ في شراء العبد) أي: من ذكر صفته إن اختلف النوع اختلافاً ظاهراً وبعينه إن اختلف بها الغرض. اهـ. ع ش. فود: (وإلا) أي: إن لم يبين كذلك. فود: (ثم) أي: في شراء العبد. فود: (كان شرطاً) أي: الوصف الزائد. فود: (حتى يبطل. الخ) تفرغ على المتن.

فود: (سني): (بالصفة) أي: المشروطة. اهـ. مُعني أي كل واحد منهما أو إحداهما أخذاً مِمَّا يأتي.

فود: (وقع للوكيل) أي: ولت التسمية. اهـ. ع ش.

فود: (سني): (وإن ساوته) أي: أو زادت عليه. اهـ. مُعني. فود: (ليحصل) إلى قول المتن ويد الوكيل في النهاية لإقوله: لتفسيك إلى المتن وقوله: وحلف إلى المتن وقوله: ويأتي إلى وقد يجب وقوله: ويقول إلى وكان تضمن. فود: (وإن لم توجد الصفة. الخ) يتأمل وجه الغاية مع فرض أنها بالصفة كما اقتضاه المتن. اهـ. سيد عمر. فود: (وإن توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقفت فيه م ر أخذاً بظاهر قول المُصنِّف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضربت على هذا الأوجه بعد أن أثبتت لكن قد يؤيده وكيل البيع بياضة قباع بياضة وتوب. اهـ. سم. فود: (وإن ساوته إحداهما) اعتمده

فود: (أي صحة الشراء) كلام الشارح الآتي يقتضي صحة شرايهما في صفقتين ونظرت فيه فيما يأتي ثم رأيت في كثر شيخنا أبي الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال: ولو اشترى الشاتين صفقتين والأولى تُساوي ديناراً فإن للموكل الأولى فقط قاله الزركشي انتهى. وظاهر على قياسه أنه لو كانت المساوية ديناراً الثانية فقط كانت هي التي للموكل يتأمل ووجه ذلك أن عقد المساوية إن كان الأول فهي الموكل فيه والثاني غير مآذون فيه، وإن ساوت شاته أيضاً، أو الثاني دون الأول فالأول غير مآذون فيه. فود: (وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الأوجه) توقفت فيه م ر أخذاً بظاهر قول

فقط فكذلك ولا تُرَدُّ عليه؛ لأنَّ الخلافَ الذي فيها طُورِقَ لا أقوالَ ويظهرُ أنه لا بُدَّ من
شرايهما في عقدٍ واحدٍ، أو تكونُ المُساويةُ هي المُشترأةُ أولاً. (ولو أمره بالشراءِ بعينين)

المُني أيضاً. هـ فود: (فكذلك) أي: فالأظهرُ الصَّحَّةُ. اه. ع ش. هـ فود: (ولا تُرَدُّ عليه) أي: لا تُرَدُّ
على المُصنَّبِ مُساواةً إحداهما فقط حيثُ يفهمُ كلامه عَدَمَ الصَّحَّةِ فيها. هـ فود: (فيها) أي: في مُساواة
إحداهما فقط. هـ فود: (ويظهرُ أنه. إلخ) عبارةُ التَّهْيِيةِ والأوجِهِ وقُوعِ شرايهما في عَقْدٍ واحدٍ تَقَدَّمتْ في
اللَّفْظِ، أو تَأخَّرَتْ وأما حالَةُ تَعَدُّدِ العَقْدِ فَتَقَعُ المُساويةُ لِلْمَوْكَلِ فقط اه قال ع ش قوله: م ر تَقَدَّمتْ أي
غَيْرُ المُساويةِ وقوله: م ر فَتَقَعُ المُساويةُ. إلخ أي تَقَدَّمتْ، أو تَأخَّرَتْ، وأما التَّانِيَةُ فَإِنَّ اشْتِراءَها بعينين
مالِ المَوْكَلِ لم يَصِحَّ، أو في الذَّمَّةِ وَقَعَ لِلْمَوْكَلِ وَإِنْ سَمِيَ المَوْكَلُ هَذَا إِنْ سَاوَتْهُ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى
فَإِنَّ سَاوَتْهُ كُلَّ مِئْتِهِمَا وَقَعَتْ الأُولَى لِلْمَوْكَلِ دُونَ التَّانِيَةِ ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فِي سَمِ عَلَى حَيْجِ تَقْلًا
عَنِ الكَثْرِ لِلْبَكْرِيِّ وَأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الزَّرْكَشِيِّ وَقَعَ السُّؤالُ عَنِ شَخْصٍ اشْتَرَى بعينين مَالِ المَوْكَلِ ثُمَّ ادَّعَى
وَقَعَتْ الحِسابُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِتَفْسِيهِ وَأَنَّهُ تَعَدَّى بِدَفْعِ مَالِ المَوْكَلِ فَهَلِ البَيْعُ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ فَهَلِ هُوَ لِلْمَوْكَلِ أَوْ
لِلْمَوْكَلِ، أَوْ الشُّراءُ باطلٌ والجوابُ عنه أَنَّهُ إِنْ كانَ اشْتَرَى الوَكِيلُ بعينين مَالِ المَوْكَلِ بَأَنَّ قالَ اشْتَرَيْتُ
هَذَا بِهَذَا وَسَمِيَ نَفْسَهُ فَالعَقْدُ باطلٌ أَمَا ما جَرَتْ بِهِ العادَةُ بَيْنَ المُتَعاقِدِينَ بَأَنَّ يقولُ اشْتَرَيْتُ هَذَا بِكَذا وَلَمْ
يَذْكُرْ عَيْنًا وَلَا ذِمَّةً فَلَيْسَ شِراءٌ بالعَيْنِ، بَلْ فِي الذَّمَّةِ فَيَقَعُ العَقْدُ فِيهِ لِلْمَوْكَلِ ثُمَّ إِنْ دَفَعَ مَالِ المَوْكَلِ عَمَّا
فِي ذِمَّتِهِ لَزِمَهُ بِذَلِكَ، وَهُوَ مِثْلُهُ إِنْ كانَ مِثْلًا وَأَفْضَى قِيمَةً مِنْ وَقْتِ الدَّفْعِ إِلَى وَقْتِ تَلْفِيهِ إِنْ كانَ مُتَعَوِّمًا
وَلِلْمَوْكَلِ مُطالِبَةُ البائِعِ لِلْمَوْكَلِ بِما قَبِضَهُ مِنْهُ إِنْ كانَ بائِعًا وَيَبْدَلُهُ إِنْ كانَ تالِفًا وَقَرَأَ الضَّمانَ عَلَيْهِ وَالحالُ
ما ذَكَرَ. اه. عبارةُ سَمِ قوله: أو تكونُ المُساويةُ. إلخ قد يَدُلُّ على جِوازِ شرايهما في عَقْدَيْنِ وَقُوعُهُما
لِلْمَوْكَلِ إِذا كانتِ المُساويةُ هي المُشترأةُ، أو لا وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الإِذْنَ المُطْلَقَ لا يَتناولُ إِلا مَرَّةً فَيَتْتَبِعُ
بِشِراءِ الأُولَى وَيكونُ شِراءَ التَّانِيَةِ غَيْرَ ماذُونٍ فِيهِ، فلا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ وَيَجْرِي هَذَا فيما إِذا سَاوَتْ كُلَّ
وَاحِدَةٍ دِينَارًا ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَنْزِ شَيْخِنَا أَبِي الحَسَنِ البَكْرِيِّ ما يوافقُ التَّنَظَّرَ حَيْثُ قالَ، وَلَوْ اشْتَرَى الشَّائِئِينَ
صَفْقَتَيْنِ والأُولَى تُساوي دِينَارًا كانَ لِلْمَوْكَلِ الأُولَى فقط قاله الزَّرْكَشِيُّ اه وظاهرُ قِياسِهِ أَنَّهُ لو كانتِ
المُساويةُ دِينَارًا التَّانِيَةُ فقط كانتِ هي التي لِلْمَوْكَلِ اه وعبارةُ الرِّشِيدِيِّ بَعْدَ حِكايةِ كَلامِ الشَّارِحِ نَصُّها
الظَّاهِرُ أَنَّ الشَّهابَ حَجَّ إِثْمًا قَبْلَ ذَلِكَ أَي أَوْلًا بِالنَّسْبَةِ لِوُقُوعِهما لِلْمَوْكَلِ أَي فَإِنَّ كانتِ غَيْرُ المُساويةِ
هي المُشترأةُ أَوْلًا فِي حالَةِ تَعَدُّدِ العَقْدِ لم تَقَعْ لِلْمَوْكَلِ ثُمَّ إِنْ كانتِ بالعَيْنِ لم يَصِحَّ وإلا وَقَعَتْ لِلْمَوْكَلِ

المُصنَّبِ السَّابِقِ كَثيرِهِ بالصِّفَةِ وَلِهَذَا صَرَبَ على هَذَا الأوجِهِ بَعْدَ إِنْ كانَ اثْبَتَهُ لَكِنْ قد يُؤَيِّدُهُ وَكَيْلُ البَيْعِ
بِماتَةٍ قِباعٍ بِماتَةٍ وَنَوْبٍ. هـ فود: (في عَقْدٍ واحدٍ) ظاهِرُهُ وَإِنْ قَدَّمَ غَيْرَ المُساويةِ فَيُقالُ: ا. عَطَفَ إِحْدَاهُمَا
على الأُخْرَى كاشْتَرَيْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ بِدِينَارٍ، وَهُوَ ظاهِرٌ وَقوله: أو تكونُ المُساويةُ إلخ. قد يَدُلُّ على
جِوازِ شرايهما فِي عَقْدَيْنِ وَقُوعُهُما لِلْمَوْكَلِ إِذا كانتِ المُساويةُ هي المُشترأةُ، أَوْلًا وفيه نَظَرٌ؛ لِأَنَّ
الإِذْنَ المُطْلَقَ لا يَتناولُ إِلا مَرَّةً فَيَتْتَبِعُ بِشِراءِ الأُولَى وَيكونُ شِراءَ التَّانِيَةِ غَيْرَ ماذُونٍ فِيهِ، فلا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ

أي بعين مالٍ كاشتر بعين هذا (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لأنه خالفه إذ أمره بعقد بنفسه بتلف المدفوع حتى لا يطالب الموكل بغيره فأتى بضده، بل للوكيل، وإن صرح بالسفارة (وكذا عكسه في الأصح) بأن قال له اشتر في الذمة وسلم هذا في ثمنه فاشترى بعينه فإنه لا يقع للموكل وكذا لا يقع للوكيل؛ لأنه أمره بعقد لا بنفسه بتلف المقابل فخالفه وقد يقصد تحصيله بكل حال، فلا نظر هنا لكونه لم يلزم ذمته بشيء، ولو لم يقل بعينه ولا في الذمة كاشتر بهذا الدينار كذا تخير الوكيل على المعتد لتناول الاسم لهما. (ومنى مخالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله) أي الموكل بأن باعه على خلاف ما أذن له فيه (أو) في (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهذا فاشتره بغيره أي بعينه من مال الموكل، أو بشراء في الذمة

كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للموكل. ١. هـ. فود: (أي بعين مال) أي: بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض. ١. هـ. سم. فود: (كاشتر بعين هذا) وحيثيذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للموكل ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار، أو اشتر لي بدينار، أو اشتر لي كذا فإنه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع إليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للموكل فإن تقد الوكيل دينارًا ليموكل فظاهر وإن تقدم من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما أخذه من الموكل إليه وهذا ظاهر إن تقد بعد مفارقة المجلس أما لو اشترى في الذمة ليموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة المجلس فهل الحكم كذلك، أو يقع العقد للوكيل وكأنه سمي ما دفعه في العقد فيه نظر، والأقرب الأول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للموكل وقولهم إن الواقع في المجلس كالواقع في صلح العقد غير مطرد. ١. هـ. ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل إلخ سيجيء له عن سم عن الرّوض عند قول المتن ويكون الوكيل كضامن ما يخالف إطلاقه.

٥ فود: (لأنه خالفه) إلى قول المتن، وإن سماه في المعنى إلا قوله: فلا نظر لكونه لم يلزمه ذمته بشيء. ٥ فود: (وإن صرح. إلخ) غايه. ١. هـ. ع ش. ٥ فود: (بأن قال) إلى قوله: فإنه. إلخ كان الأولى ذكره عقب عكسه كما فعله المعنى. ٥ فود: (لأنه أمره. إلخ) تغليل لتفي وقوعه للموكل ش. ١. هـ. سم. ٥ فود: (فلا نظر. إلخ) إشارة إلى رد دليل المقابل. ٥ فود: (ولو لم يقل بعينه. إلخ) قد مر عن ع ش آيًا ما يتعلق به. ٥ فود: (أي بعينه) كذا في أصله والأولى بعين. ١. هـ. سيد عمر. ٥ فود: (أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء. إلخ ش هذا ولا يضّر دخول هذا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لا اختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه

وتجزي هذا فيما إذا ساوت كل واحدة دينارًا. ٥ فود: (أي بعين مال) أي بدليل فاشترى في الذمة، فلا اعتراض. ٥ فود: (لأنه أمره. إلخ) تغليل لتفي وقوعه للموكل ش. ٥ فود: (أو بشراء في الذمة. إلخ) عطف على بشراء من ثوب إلخ ش. هذا ولا يضّر دخول هذا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الأصح لا اختلاف الغرض؛ لأن المقصود هنا بيان بطلان التصرف، وفي السابق عدم وقوعه

فاشترى بالغين (فتصرفه باطل) لأن الموكَّل لم يأذن فيه وكذا لو أضاف ليدمة الموكَّل مخالفاً له (ولو اشترى في الذمة) مع المخالفة كأن أمره بشراء ثوب في الذمة بخمسة فزاد أو بالشراء بعين هذا فاشترى في الذمة (ولم يُسم الموكَّل وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكَّل، وإن تواء؛ لأنه المخاطب والنية لا تؤثِّر مع مخالفة الإذن (وإن سماه فقال البائع بعثك) لنفسك أو زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهرٌ مما يأتي (فقال اشترت لفلان) أي موكِّله وحلف البائع على أنه غير وكيل له أخذاً من نظير المسألة أو عينها الآتي في مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (في الأصح) وتلفو تسمية الموكَّل في القبول؛ لأن تسميته غير مُشترطٍ للصحة فإذا

للموكَّل . اهـ . سم ولا يخفى أنه إنما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح .

• فود: (وكذا لو أضاف ليدمة الموكَّل) أي بخلاف ما إذا أضافه للموكَّل ولم يُذكر لفظ الذمة كما سيأتي في المتن . اهـ . زسيدي . • فود: (مخالفاً له) أي بأن قال له اشترى بالعين أو في ذمتك فأضاف ليدمة الموكَّل وقضيت أنه لو قال اشترى في الذمة وأطلق لم يمتنع الشراء في ذمة الموكَّل . اهـ . ع ش .

• فود: (أو بالشراء بعين هذا . إلخ) لا يقال هذا مكرراً مع قول المتن ولو أمره بالشراء بمعين . إلخ إذ ليس في ذلك تصريح بالوقوع للوكيل . اهـ . سم ولا يخفى أنه لا يدفع التكرار بالنسبة لما في الشرح .

• فود (سني): (ولم يُسم الموكَّل . إلخ) أي وقال بعد العقد اشترت لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذاً وما سيُصرِّح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي . اهـ . سم .

• فود (سني): (وإنما سماه إلخ) المتبادر من سابق المتن ولا حقه ويُصرِّح به صنع أصل الروضة أن هذه المسألة من فروع المخالفة أي مخالفة الوكيل للموكَّل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكَّل أو بينه وبين البائع وحيث قلنا قلنا قول الشخفة لنفسك ، أو زاد . إلخ وقولها وحلف البائع فإن هذا البيان جميعه إنما يلائم فروع الاختلاف الآتية في مسألة الجارية لا فروع المخالفة . اهـ . سيّد عمر . • فود: (لنفسك ، أو زاد وتسميتك . إلخ) يتبعي وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر قلنا قلنا وانظر قوله : أو زاد وتسميتك . إلخ مع تأخر التسمية عنه . اهـ . سم وقد يُجاب ببعده بتصوره فيما إذا تقدّم لفظ المشتري . • فود: (وحلف البائع . إلخ) بخلافه ما إذا صدق فينبطل . اهـ . سم . • فود: (فكذا يقع الوكيل) أي : سواء كذبه البائع ، أو لم يُصدِّقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذاً لذلك كله وما

للموكَّل . • فود: (وبالشراء بعين هذا إلخ) لا يقال مكرراً مع قول المتن ، ولو أمره بالشراء بمعين . إلخ إذ ليس في ذلك تصريح بالوقوع للوكيل .

• فود في (سني): (ولم يُسم الموكَّل) أي : وقال بعد العقد اشترت لفلان وكذبه البائع وحلف وإلا بطل أخذاً أيضاً مما سيُصرِّح به في مسائل الجارية ثم رأيت الشارح أشار إلى ذلك فيما سيأتي .

• فود: (لنفسك ، أو زاد وتسميتك . إلخ) يتبعي وإن لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر قلنا قلنا وانظر لو زاد وتسميتك إلخ . مع تأخر التسمية عنه . • فود: (وحلف البائع . إلخ) بخلاف ما إذا صدقه فينبطل .

• فود: (فكذا يقع للوكيل) أي سواء كذبه البائع ، أو لم يُصدِّقه ولم يكذبه فإن صدقه بطل الشراء أخذاً

وَقَعَتْ مُخَالَفَةً لِلإِذْنِ كَانَتْ لَعْوَاءُ، أَوْ يَأْتِي فِي تَصَدِيقِهِ هُنَا مَا يَأْتِي فِي تَصَدِيقِهِ ثُمَّ وَقَدْ تَجِبُ تَسْمِيَتُهُ الْمَوْكَلُ كَأَنَّ يُؤَكَّلُهُ فِي قَبُولِ نَحْوِ هَيْبَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا عَوْضَ فِيهِ وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ يُوقِعُ الْخِطَابَ الْمُتَمَلِّكَ مَعَهُ مَا لَمْ يَنْوِيَا الْمَوْكَلُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَيَقُولِي: الْمُتَمَلِّكَ عُلِمَ

يَأْتِي مِنْ مَسَائِلِ الْجَارِيَةِ فَرَأَجَعَهُ تَعْرِيفُهُ إِيَّاهُ سَمَ قَوْلُهُ: لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ غَيْرَ مَشْرُوطَةَ الْخُ قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةً مَا يَمَعُ كَثِيرًا مِنْ إِيَّارَةِ النَّاطِرِ عَلَى الْوَقْفِ حِصَّةً مِنْهُ وَيُضَيِّفُهَا لِيَحْضِرَ الْمُسْتَحْقِينَ وَتَكُونُ الْإِيَّارَةُ لِضَرُورَةِ الْبِنَاءِ بِأَنَّ يَقُولُ آجَزَتْ حِصَّةُ فَلَانٍ وَهِيَ كَذَا لِضَرُورَةِ الْبِنَاءِ فَتَصِحُّ الْإِيَّارَةُ وَتَلْفُو التَّسْمِيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَتَقَعُ الْإِيَّارَةُ شَائِعَةً عَلَى الْجَمِيعِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ فَتَأْمَلُ . اهـ . رَشِيدِي . ٥ . فَوَدُ: (فِي تَصَدِيقِهِ) أَي تَصَدِيقِ الْبَائِعِ الْوَكِيلِ (هِنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَمَنِّ (مَا يَأْتِي) أَي مِنْ بَطْلَانِ الشَّرَاءِ . ٥ . فَوَدُ: (ثُمَّ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْجَارِيَةِ . ٥ . فَوَدُ: (فِي قَبُولِ نَحْوِ هَيْبَةٍ . الْخُ) قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَقِيَاسٌ مَا ذَكَرَ فِي الْهَيْبَةِ يَجْرِي مِثْلَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِيَّارَةِ وَالرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا عَوْضَ فِيهِ . اهـ . مُغْنِي وَفِي سَمِ بَعْدَ ذِكْرِ مِثْلِهِ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَعْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَوْصَيْتُ لَكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِي كَانَ وَقَعًا عَلَى الْمَوْكَلِ وَوَصِيَّةً لَهُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِذْ كَيْفَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْكَلِ مَعَ قَوْلِهِ: وَقَعْتُ عَلَيْكَ أَوْ أَوْصَيْتُ لَكَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَقَعْتُ عَلَى زَيْدٍ ، أَوْ أَوْصَيْتُ لَهُ فَقَالَ وَكَيْلَهُ قَبِلْتُ لَهُ وَقَعَ الْعَقْدُ لِلْمَوْكَلِ لِحُصُولِ الْقَبُولِ مِنْ وَكَيْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ فِي الْقَبُولِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْقَبُولُ وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ وَلَا الْوَصِيَّةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِيَّاهُ وَقَوْلُهُ: وَهُوَ بَعِيدٌ إِذْ كَيْفَ . الْخُ قَالَ ع ش عَقِبَ ذِكْرَهُ عَنْهُ وَقِيَاسٌ مَا يَأْتِي فِي قَوْلِنَا شَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى . الْخُ صِحَّةُ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ عَلَى الْوَكِيلِ . اهـ . ٥ . فَوَدُ: (كَأَنَّ يُؤَكَّلُهُ فِي قَبُولِ نَحْوِ هَيْبَةٍ) أَي: وَلَمْ يُصْرِّحْ الْوَائِبُ بِكَوْنِهَا لِلْوَكِيلِ بَلْ قَالَ وَهَبْتُكَ وَأَطْلَقَ أَوْ وَهَبْتُكَ لِمَوْكَلِكَ أَمَا لَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ لِتَقْسِيكَ أَوْ وَهَبْتُكَ وَنَوَى كَوْنَ الْهَيْبَةِ لِلْوَكِيلِ دُونَ غَيْرِهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لِلْمَوْكَلِ فَيَتَّبِعِي بَطْلَانُ الْهَيْبَةِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَمْ يَقْبَلْ مَا أَوْجَبَهُ الْمَوْكَلُ ثُمَّ زَايَتْ فِي سَمِ عَلَى مَنَهِجِ نَقْلًا عَنْ الشَّارِحِ م ر ا غَيْتَمَادَ مَا جَنَحْنَا إِلَيْهِ . اهـ . ع ش . ٥ . فَوَدُ: (وَإِلَّا) إِلَى الْمُتَمَنِّ فِي الْمَغْنِيِّ إِلَّا قَوْلُهُ: وَيَقُولِي إِلَى وَكَأَنَّ تَضَمَّنَ . ٥ . فَوَدُ: (وَإِلَّا وَقَعَ لِلْوَكِيلِ) شَمِلَ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْوَائِبُ الْوَكِيلَ وَالْوَكِيلُ الْمَوْكَلُ فَتَلْفُو نَيْتُهُ

لِذَلِكَ كُلُّهُ مِمَّا يَأْتِي فِي مَسَائِلِ الْجَارِيَةِ فَرَأَجَعَهُ تَعْرِيفُهُ . ٥ . فَوَدُ: (وَقَدْ تَجِبُ تَسْمِيَةُ الْمَوْكَلِ . الْخُ) فِي شَرْحِ الرَّوْضِ بَعْدَ شَرْحِهِ مَا ذَكَرَهُ الرَّوْضُ فِي وَكَيْلِ الْمُتَّهَبِ نَقْلًا عَنِ الزَّرْكَشِيِّ مَا نَعْنَهُ نَعْمَ قِيَاسٌ مَا ذَكَرَ فِي الْهَيْبَةِ يَجْرِي مِثْلَهُ فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِيَّارَةِ وَالرَّهْنِ الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا عَوْضَ فِيهِ . اهـ . وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَقَعْتُ عَلَيْكَ كَذَا ، أَوْ أَوْصَيْتُ لَكَ بِهِ فَقَالَ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِي كَانَ وَقَعًا عَلَى الْمَوْكَلِ وَوَصِيَّةً لَهُ كَمَا أَنَّهُ فِي الْهَيْبَةِ إِذَا قَالَ وَهَبْتُكَ كَذَا فَقَالَ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِي كَانَ هَيْبَةً لِمَوْكَلِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِذْ كَيْفَ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْكَلِ مَعَ قَوْلِهِ: وَقَعْتُ عَلَيْكَ ، أَوْ أَوْصَيْتُ لَكَ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ وَقَعْتُ عَلَى زَيْدٍ ، أَوْ أَوْصَيْتُ لَهُ فَقَالَ وَكَيْلَهُ قَبِلْتُ لَهُ كَانَ وَقَعًا عَلَى زَيْدٍ وَوَصِيَّةً لَهُ لِحُصُولِ الْقَبُولِ مِنْ وَكَيْلِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ يُصْرِّحْ بِهِ فِي الْقَبُولِ لَا يَصِحُّ هَذَا الْقَبُولُ وَلَا يَتِمُّ الْوَقْفُ وَلَا الْوَصِيَّةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ . ٥ . فَوَدُ: (مَا لَمْ يَنْوِيَا الْمَوْكَلُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ) أَخْرَجَ نَيْتَهُ أَحَدِهِمَا فَلْيُحَرِّزْ تَفْصِيلَهُ مَعَ مُلَاحَظَةِ مَا ذَكَرَهُ

الفرق بين ما هنا وما مر في شرح ويُستثنى توكيل الأعمى، وحاصله أن التملك في الهبة والإباحة في العارية مُتَوَقَّفٌ على العقد فنظِرَ إليه ولم ينصرف عن مذلولة في المخاطب به إلا لصاريف قوي هو تسمية الموكِّل، أو نيتهما له بخلاف ما مر ثم وكان تضمن عقد البيع العتاقة كأن وكل قتا في شراء نفسه من سيده، أو عكسه؛ لأن صرف العقد عن موضوعه بالنية مُتَعَدِّرٌ ولأن المالك قد لا يرضى بعقد يتضمن الإعتاق قبل قبض الثمن. (ولو قال بعث) هذا (موكِّلك زهدًا فقال اشترته له فالمذهب بطلانُه) وإن وافق الإذن وكذا لو حذف له لعدم خطاب العاقد

الوكيل الموكَّل ويقع العقد للوكيل وعليه فيُفرَّق بين نية الوكيل الموكَّل وتسميته إياه بأن التسمية أقوى من التية. اه. ع ش أقول وشمل أيضًا ما لو نوى الواهب الموكَّل والوكيل نفسه، أو أطلق وفي وقوعه حيثيذ للوكيل بعد لا يخفى فليُراجِع ثم رأيت قال المحشي سم ما نُصِّه قوله: ما لم يتوب الموكَّل. إلخ أخرج نية أحدهما فليُحرَز تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيت أشار لذلك بقوله ويقول. إلخ. اه. ه. فود: (وما مر في شرح. إلخ) أي: من جواز توكيل المُسْتَحِق في قبض الزكاة ووقوع المالك له أي للموكَّل إن نواه الوكيل والدافع، أو الوكيل ولم يتو الدافع شيئًا. اه. سم أقول، وفي سكوته عن نظير ما استبعدته أيضًا تأييد لما قلته من البعد. ه. فود: (وحاصله) أي: الفرق. ه. فود: (متوقف) أي كل من التملك والإباحة (على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم. اه. سم. ه. فود: (إليه) أي: العقد. ه. فود: (ولم ينصرف) أي: العقد. ه. فود: (عن مذلولة في المخاطب به) أي: من وقوع التملك والإباحة للمخاطب بالعقد أي الإيجاب. ه. فود: (تسمية الموكَّل. إلخ) من إضافة المضمر إلى مفعوله. ه. فود: (وكان تضمن. إلخ) عطف على قوله: كان يوكله. إلخ. ه. فود: (كان وكل قتا. إلخ) فيجب أن يقول اشتريت نفسي منك لموكلتي؛ لأن قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضاء العتي، فلا يتدفع بمجرد التية. اه. مغني. ه. فود: (أو عكسه) أي: بأن وكل القين أجنبيًا أن يشترى له نفسه من سيده فإنه يجب نصريحه بإضافته إلى القين فلو أطلق ونوى وقع للوكيل؛ لأن المالك قد لا يرضى. . إلخ. اه. مغني. ه. فود: (لأن صرف العقد إلخ) تغليل لقوله: كان وكل قتا. إلخ و. ه. فود: (ولأن المالك. إلخ) تغليل لقوله: أو عكسه اه سم أي فكان الأولى ذكر علة كل عقه كما قدمناه عن المغني. ه. فود: (وكذا لو حذف له) وإنما كان ذكره متعيتًا في التكاخ لأن الوكيل فيه سفير محض إذ لا يمكن وقوعه بحال اه نهاية.

الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رأيت أشار لذلك بقوله: ويقول. إلخ. ه. فود: (وما مر في شرح ويُستثنى. إلخ) أي: من جواز توكيل المُسْتَحِق في قبض الزكاة ووقوع المالك له إن نواه الوكيل والدافع والوكيل ولم يتو الدافع شيئًا. ه. فود: (متوقف على العقد) قد يقال نظير العقد المملك هنا الدفع والقبض المملك ثم. ه. فود: (أو عكسه) أي: بأن وكل القين غيره ليشترى له نفسه. ه. فود: (لأن صرف العقد. إلخ) تغليل لقوله: (وكل قتا إلخ) وقوله: (ولأن المالك إلخ) تغليل لقوله: أو عكسه ش.

وَأَمَّا تَعَيَّنَ تَرْكُهُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِيهِ سَفِيرٌ مُحَضَّرٌ إِذْ لَا يُتِمُّكَنُ وَقُوْعُهُ لَهُ بِحَالٍ فَإِنْ قَالَ بِعْتُكَ لِمَوْكَلِّكَ وَقَالَ قَبِلْتُ لَهُ صَحَّ النِّيَّةُ جِزْمًا (وَيَدُ الْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِعْجَلٍ) لِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنِ يَدِ الْمَوْكَلِّ لِأَنَّهُ عَقْدٌ إِحْسَانٍ وَالضَّمَانُ مُتَّفَقٌ عَنْهُ (فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِينَ) كَسَائِرِ الْأَمْنَاءِ وَمَنِ التَّعَدَّى أَنْ يَضِيْعَ مِنْهُ الْمَالُ وَلَا يَدْرِي كَيْفَ ضَاعَ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَحَلٍّ ثُمَّ نَسِيَهُ (وَلَا يَنْهَوِلُ بِتَعَدُّيهِ) بِغَيْرِ إِتْلَافٍ الْمَوْكَلِّ فِيهِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْأَمَانَةَ حُكِمَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِفَاعِهِ بَطْلَانُهَا بِخِلَافِ الْوَدِيْعَةِ فَإِنَّهَا مُحَضَّرٌ اثْمَانٍ فَارْتَفَعَتْ بِالتَّعَدَّى إِذْ لَا يُتِمُّكَنُ مُجَامَعَتِهَا لَهُ وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ انْبِرَازَهُ إِذَا وَكَّلَهُ الْوَلِيُّ عَنْ مَحْجُورِهِ لِمَنْعِ إِقْرَارِ مَالِ الْمَحْجُورِ فِي يَدِ

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ تَرْكُهُ) أَي: خِطَابِ الْعَاقِدِ ش. اه. سم. • فَوَدَّ: (فَإِنْ قَالَ بِعْتُكَ لِمَوْكَلِّكَ. إِنْخ) يَتَّبِعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا إِذَا قَالَ بِعْتُكَ وَلَمْ يَرِدْ لِمَوْكَلِّكَ لِكَيْتَهُ أَرَادَ الْبَيْعَ لَهُ، أَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي قَبِلْتُ لِلْمَوْكَلِّ فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: بِعْتُكَ الْبَيْعَ لِنَفْسِ الْوَكِيلِ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي قَبِلْتُ م ر الْبَطْلَانُ لِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَكَذَا يَتَّبِعِي م ر الْبَطْلَانُ فِيمَا لَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ وَتَوَى الْهَبَةَ لَهُ فَقَالَ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي لِمَا ذَكَرَ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ م ر. اه. سم.

• فَوَلَّيْتُ (سُي): (فَإِنْ تَعَدَّى) كَانَ رَكِبَ الذَّابَّةَ، أَوْ لَيْسَ التَّوْبَ. اه. مُحَلَّى أَي مُعْنَى وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَمَعُ كَثِيرًا مِنْ لَيْسِ الدَّلَالِينَ لِلْأَمْتِعَةِ الَّتِي تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَرُكُوبِ الدَّوَابِّ أَيْضًا الَّتِي تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ لِيَبِيْعَهَا مَا لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَجْرِبْ بِهَ الْعَادَةُ وَيَعْلَمُ الدَّافِعُ بِجَرَّيَانِهَا بِذَلِكَ وَالْأَفْلَاحُ يَكُونُ تَعَدِّيًا لِسَكْنِ يَكُونُ عَارِيَةً فَإِنْ تَلَفَ بِالِاسْتِغْمَالِ الْمَآذُونِ فِيهِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْمًا بَأَنَّ جَزَتْ بِهَ الْعَادَةُ كَمَا مَرَّ، فَلَا ضَمَانَ وَالْأَضْمِينَ بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ التَّلْفِ. اه. ع ش.

• فَوَلَّيْتُ (سُي): (ضَمِينَ) أَي: ضَمَانَ الْمَغْضُوبِ. اه. ع ش. • فَوَدَّ: (وَمِنْ التَّعَدَّى) إِلَى قَوْلِهِ: وَوُؤْخَذَ فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ: إِذِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ فِي النَّهَايَةِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ التَّعَدَّى. إِنْخ) وَهَلْ يَضْمَنُ بِتَأْخِيرِ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَجِهَانِ أَوْجَهُمَا عَدَمُهُ. اه. مُعْنَى زَادَ النَّهَايَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يَسْرُعُ فَسَادُهُ وَأَخْرَجَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِالْحَالِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ. اه. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر أَوْجَهُمَا عَدَمُهُ أَي عَدَمُ الضَّمَانِ وَعَلَيْهِ قَلْبُ سُرْقٍ، أَوْ تَلَفٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخَّرَ الْبَيْعَ بِلَا عُدْرٍ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِذْنُ لَهُ فِي الْبَيْعِ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ وَفَاتَ رَاجِعُهُ فِي الْبَيْعِ ثَانِيًا وَالْأَبَاعَهُ بِالْإِذْنِ السَّابِقِ. اه. • فَوَدَّ: (مِنْ ارْتِفَاعِهِ) أَي: حُكْمِ الْأَمَانَةِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ الْوَدِيْعَةِ. إِنْخ) رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ. إِنْخ) اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى.

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا تَعَيَّنَ تَرْكُهُ) أَي: خِطَابِ الْعَاقِدِ ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ قَالَ بِعْتُكَ لِمَوْكَلِّكَ. إِنْخ) يَتَّبِعِي الصَّحَّةَ أَيْضًا إِذَا قَالَ بِعْتُكَ وَلَمْ يَرِدْ لِمَوْكَلِّكَ لِكَيْتَهُ أَرَادَ الْبَيْعَ لَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي أَنْ يَقَعَ لِلْمَوْكَلِّ فَإِنْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: بِعْتُكَ الْبَيْعَ لِنَفْسِ الْوَكِيلِ فَقَالَ الْوَكِيلُ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي قَبِلْتُ لِلْمَوْكَلِّ لِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ مَعَ اخْتِلَافِ الْغَرَضِ وَكَذَا يَتَّبِعِي الْبَطْلَانُ فِيمَا لَوْ قَالَ وَهَبْتُكَ وَتَوَى الْهَبَةَ لَهُ فَقَالَ قَبِلْتُ لِمَوْكَلِّي كَمَا ذَكَرَهُ خِلَافًا لِمَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ م ر. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ. إِنْخ) نَقَلَهُ فِي شَرْحِ

غير عدلٍ ويُؤخذُ من عِلته أن الانعزال إنما هو بالنسبة لإقرار المال بيده لا لمجرد تصرفه الخالي عن ذلك إذا وقع على وفي المصلحة إذ الذي يُشجّه أن محل ما مر من منع توكيل الفاسق في بيع مال المحجور ما إذا تضمن وضع يده عليه وإلا، فلا وجه لمنعه من مجرود العقْد له وهذا الذي ذكرته من التفصيل والحمل أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعى وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة فتأملُه ويزول ضمانه عما تعدى فيه يمه وتسلّمه ولا يضمن ثمنه؛ لأنه لم يتعد فيه فإن رُد عليه بعيب مثلاً بنفسه أو بالحاكم عاد الضمان.

(فرغ) قال له بع هذا ببلد كذا واشتر لي بثمنها قتا جاز له إيداعها في الطريق، أو المقصد عند

- فورد: (إذ الذي يشجّه. إلخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من أن الولي لا يوكل في مال المخجور عليه فاسقاً؛ لأن ذلك بالنسبة للإيداع ويُعتق هنا طرؤ فسقه إذ يُعتق في الدوام ما لا يُعتق في الإيداع اه.
- فورد: (من التفصيل) أي: بأنه يتعزل من حيث بقاء المال بيده ولا يتعزل من حيث التصرف الخالي عن ذلك وقوله والحمل أي حمل ما مر على ما ذكره. • فورد: (لأن الفسق. إلخ) تعليل الرد.
- فورد: (ويزول ضمانه) إلى الفرع في المُنهي وإلى التثبي في النهاية إلا قوله: لم يبع وغيره إلى المشن وقوله: على المُتعد إلى قِطالِب. • فورد: (ولا يضمن ثمنه. إلخ) وتقدم أنه لو تعدى بسفّره بما وكّل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن تسلّمه وعاد من سفّره فيكون مُستثنى مما مر، ولو امتنع الوكيل من التخلية بين الموكّل والمال ضمن إن لم يكن عُذر كالمودع فإن كان له عُذر ككونه مشغولاً لا يعلم لم يضمن مُنهي ونهاية قال الرشيدى قوله: مما مر أي من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه. اه. • فورد: (جاز له إيداعها إلخ) هل هو على إطلاقه أو مُقيّد بما إذا لم يخف من إيداعها في المقصد أو الطريق نحو
- الروض عن الأذرعى وغيره ثم قال وما قالوه مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده اه. • فورد: (إذ الذي يشجّه أن محل ما مر. إلخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويُعتق في الدوام ما لا يُعتق في الإيداع م ر. • فورد: (أولى من إطلاق شيخنا أن ما قاله الأذرعى وغيره مردود. إلخ) لا يقال الشيخ لم يُطلق؛ لأن قوله: وما قالوه أي الأذرعى وغيره مردود؛ لأن الفسق لا يمنع الوكالة، وإن منع الولاية نعم الممنوع إبقاء المال بيده مُصرّح بذلك التفصيل فإن قوله: لأن الفسق إلخ. مُصرّح بإبقاء الوكالة وقوله نعم إلخ. مُصرّح بأنه لا يتنى المال في يده فقد صرح بذلك التفصيل في مقام رد ما ذكره لاتا نقول هذا كله ممنوع بل قوله: لأن الفسق إلخ. صريح في حمل كلام الأذرعى على أنه أراد الانعزال بالنسبة لإبقاء المال في يده فقط، ولو لم يرُد الشيخ حملَه على ما ذكره وردّه كان قوله: مردود لفرأ إذ لا رد على ذلك التقدير. • فورد: (ولا يضمن ثمنه إلخ) قال في شرح الرّوض وتقدم أنه لو تعدى بسفّره بما وكّل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه، وإن سلّمه وعاد من سفّره فيكون مُستثنى من قوله فالعوض أمانة انتهى. • فورد: (عاد الضمان) مع أن العقْد يرتفع من حينه لكتنا لا نقطع التظير عن أصله بالكليّة ولا يُشكّل بما لو وكل مالك المغموب غاصبه في يده فإنه يترأ ببيعه وإن لم يخرج من يده حتى لو تلف في يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطرؤ تعديه

أمين من حاكم فغيره إذ العمل غير لازم له ولا تفرير منه، بل المالك هو المخاطر بما له ومن ثم لو باعها لم يلزمه شراء القرن، ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عند من ذكر، وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر؛ لأن المالك لم يأذن فيه فإن فعل فهو في ضمانه حتى يصل لمالكيه. (وأحكام العقد) البيع وغيره ويظهر أن أحكام الجمل كذلك تتعلق بالوكيل دون الموكل فيحتبز في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتبايض في المجلس حيث يشترط كالرئوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز الفسخ بخيار المجلس، وإن أجاز الموكل. (وإذا اشترى الوكيل بعتين، أو في الذممة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) لتعلق أحكام العقد به وله مطالبة الموكل أيضاً؛ لأنه المالك (والا) يمكن دفعه إليه (فلا) يطالبه

نهبها ولعل الأقرب الثاني أخذاً بما يأتي في أول الفصل نعم لو علم الوكيل. إلخ. فود: (ولا تفرير. إلخ) محل تأمل لا سيما إذا كان الإيداع المذكور لغير عذر. فود: (وليس له إلخ) أي: في صورة ما لو قال له واشتر لي بتمينه كذا هذا ع. ش. فود: (رد الثمن) أي: بخلاف القرن كما فهم من قوله: ولو اشتراه لم يلزمه رده، بل له إيداعه عنه من ذكر. اه. رشدي. فود: (حيث لا قرينة تدل. إلخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما أذن في شرايه عن العادة فله شراؤه وإن ارتفع سعره، وإن لم يشتري، فلا يرجع بالثمن، بل يودعه ثم. اه. ع. ش. فود: (لأن المالك لم يأذن. إلخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من آتة لو قال أحبل هذا إلى المكان الفلاني فبعه فحمله ورده صار مضموناً في حالة الرد فلو حمل ثانياً إليه صح البيع اه. وقضية آتة لا فرق في ذلك بين أن يسر له البيع في المكان فيتركه ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتري بتمين الجمل، أو عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر ويتبني آتة لا يضمن حين إذ كان عدم البيع مانع؛ لأن العرف قاض في مثله بالعود به للموكل. اه. ع. ش.

فود (سني): (حيث يشترط) أي: التبايض ومفهومه آتة إذا لم يشترط يفتبز الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رأيت الأذرع صرح بذلك. اه. ع. ش. فود: (بخيار المجلس. إلخ) عبارة النهاية والمعنى بخياري المجلس والشريط، وإن أجاز الموكل بخلاف خيار العيب لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل. اه. فود: (وله مطالبة الموكل) بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع شرخ الروض. اه. سم على حج. اه. ع. ش. فود: (فلا يطالبه. إلخ) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وأن

بخلاف يد الغاصب فانقطع حكمهما بمجرد زوالها شرخ م.

فود في (سني): (حيث يشترط) أي: التبايض. فود: (فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وإن المعين ليس له، بل الوجه المطالبة حيث.

إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ وَحَقُّ الْبَائِعِ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ (وَإِنْ كَانَ) الثَّمَنُ (فِي الذَّمَّةِ طَالِبُهُ) وَحَدَّهُ بِهِ (إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ، أَوْ قَالَ لَا أَعْلَمُهَا) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ (وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا طَالِبُهُ) بِهِ (أَيْضًا فِي الْأَصَحِّ) وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَيْهِ (كَمَا يُطَالِبُ الْمَوْكَلَّ وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَائِمٍ) لِمُبَاشَرَتِهِ الْعَقْدَ (وَالْمَوْكَلَّ كَأَصِيلٍ) لِأَنَّهُ الْمَالِكُ وَمَنْ تَمَّ رَجْعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ إِذَا عَرِمَ، وَلَوْ أُرْسِلَ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ فَاقْتَرَضَ فَهُوَ كَوَكِيلِ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ خِلَافًا لِمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ فَيُطَالِبُ وَإِذَا عَرِمَ رَجَعَ عَلَى مَوْكَلِّهِ.

الْمُعَيَّنَ لَيْسَ لَهُ، بَلِ الْوَجْهُ الْمَطْلُوبَةُ حَيْثُ ذُكِرَ سَمٌ عَلَى حَجِّجٍ. اه. ع. ش.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ﴾: (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ بِدَلِيلِ التَّفْصِيلِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ سَمٌ عَلَى حَجِّجٍ اه. ع. ش. وَرَشِيدِيٌّ.

﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ﴾: (إِنْ أَنْكَرَ) أَي: الْبَائِعُ. اه. ع. ش. ﴿فَوَيْلٌ﴾: (وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ) أَي: الْوَكِيلُ (عَلَيْهِ) أَيِ الثَّمَنِ. ﴿فَوَيْلٌ﴾: (وَمِنْ تَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَائِمٍ. الخ. ﴿فَوَيْلٌ﴾: (رَجَعَ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ. الخ. قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ إِلَّا بَعْدَ عُرْزِهِ وَبَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ وَأَمْرُهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّمَنِ وَالْأَفَالُو كَالَهُ تَكْفِي عَنِ الْإِذْنِ. اه. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا رَجَعَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَةَ تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ، وَإِنْ دَفَعَ فَإِنَّ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَسْلِيمِهِ فَكَذَلِكَ وَالْأَلَمْ يَرْجِعُ إِلَّا أَنَّهُ إِذْنٌ لَهُ فِي الْأَدَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ الرَّوْضُ سَمٌ عَلَى حَجِّجٍ.

(فَرُوعُ): لَوْ أُرْسِلَ إِلَى بَرَزَانٍ لِيَأْخُذَ مِنْهُ فَوْبًا سَوْمًا فَتَلَفَ فِي الطَّرِيقِ ضَمِنَهُ الْمُزِيلُ لَا الرَّسُولُ اه. ع. ب. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَابٌ حَادِثَةٌ سُئِلَ عَنْهَا وَهِيَ أَنَّ رَجُلًا أُرْسِلَ إِلَى آخَرَ جَزَاءً لِيَأْخُذَ فِيهَا عَسَلًا فَمَلَأَهَا وَدَفَعَهَا لِلرَّسُولِ وَرَجَعَ بِهَا فَانْكَسَرَتْ مِنْهُ فِي الطَّرِيقِ، وَهُوَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُزِيلِ وَمَحَلُّهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ حَيْثُ تَلَفَ الْقَوْبُ وَالْجَزَاءُ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الرَّسُولِ وَالْأَفَقْرَارُ الضَّمَانَ عَلَيْهِ وَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْمُزِيلُ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ. اه. وَفِي سَمٍ بَعْدَ تَقْلِيهِ الْفَرْعَ الْمَذْكُورَ عَنِ الْعُبَابِ مَا نُصِّهَ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَكُونُ طَرِيقًا أَيْضًا وَيُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي فِي أَوَائِلِ الْعَارِيَةِ وَلَيْسَ طَرِيقًا كَوَكِيلِ السَّوْمِ وَيُحَرَّرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَكِيلِ الْمُقْتَرِضِ وَقَدْ يُفْرَقُ أَخْذًا يَمَّا فِي التَّشْبِيهِ الْآتِي بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ عَقْدًا هُنَا حَتَّى يَتَمَلَّقَ بِهِ أَحْكَامُهُ. اه. ﴿فَوَيْلٌ﴾: (وَلَوْ أُرْسِلَ) إِلَى التَّشْبِيهِ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ إِلَى فَيُطَالِبُ.

﴿فَوَيْلٌ﴾: (فَيُطَالِبُ. الخ. تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ فَهُوَ كَوَكِيلِ الْمُشْتَرِي وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَشِيرُ لِلرَّسُولِ.

﴿فَوَيْلٌ﴾: (إِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُعَيَّنًا) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتْهُ بِدَلِيلِ التَّفْصِيلِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ.

﴿فَوَيْلٌ﴾: (كَمَا يُطَالِبُ الْمَوْكَلَّ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ ذَلِكَ أَيِ مُطَالَبَةِ الْمَوْكَلِّ، وَإِنْ أَمَرَ الْمَوْكَلَّ بِالشَّرَاءِ بَعَيْنٍ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَكِيلِ وَيُسَلِّمُهُ لِلْبَائِعِ أَنْتَهَى.

﴿فَوَيْلٌ﴾: (وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَضَائِمٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ: فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْوَكِيلُ إِلَّا بَعْدَ عُرْزِهِ وَبَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِي الْأَدَاءِ إِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ وَأَمْرُهُ بِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّمَنِ وَالْأَفَالُو كَالَهُ تَكْفِي عَنِ الْإِذْنِ.

(تنبيه) ذَكَرَ القاضي وغيره واعتمده الأئمة وغيره ما يُخالف ما تَقَرَّرَ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَى الوَكِيلِ، وَحَاصِلُهُ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَنْ زَيْدًا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَعْطِ عَشْرًا مِائَةً قَرْضًا عَلَيَّ لِيُدْفَعَهُ فِي ذَنْبِي كَذَا فِي عِبَارَةٍ، وَفِي أُخْرَى اذْفَعْ مِائَةً قَرْضًا عَلَيَّ إِلَى وَكَيْلِي فَلَانَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِيُدْفَعَهُ فِي ذَنْبِي فِي الْأَوَّلِ وَإِلَى وَكَيْلِي فَلَانَ فِي الثَّانِيَةِ مُجْرَدٌ تَصْوِيرٌ فِيكَفِي اذْفَعْ مِائَةً قَرْضًا عَلَيَّ لِفُلَانٍ فِدْفَعْ إِلَيْهِ، وَفِي عِبَارَةٍ فِدْفَعْ إِلَيْهِ وَقَالَ خُذْهُ قَرْضًا عَلَيَّ زَيْدٌ فَأَخُذْهُ وَظَاهِرٌ أَيْضًا أَنَّ وَقَالَ خُذْهُ إِلَى آخِرِهِ مُجْرَدٌ تَصْوِيرٌ أَيْضًا ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ لَمْ يَرُدَّهُ عَمَلًا وَلِلدَّافِعِ أَي: لِأَنَّ زَيْدًا مَلَكَه بَقِيضٌ وَكَيْلَهُ عَشْرًا، بَلْ لِيُورِثَهُ زَيْدٌ وَالْأَصِحُّ لَهُمْ وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الدَّافِعِ بِجَمِيعِ تَرْكِيَةِ زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الدُّيُونِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَلَيْسَ لِلدَّافِعِ مُطَالِبَةُ الْأَخِيذِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ وَأَمَّا هُوَ وَكَيْلٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُتَنَهِي بِمَوْتِهِ وَكَالَةُ الْأَخِيذِ وَلِذَا رُدُّ عَلَى الْوَرِثَةِ كَمَا تَقَرَّرَ. اهـ. فقولهم: وَلَيْسَ لِلدَّافِعِ مُطَالِبَةُ الْأَخِيذِ مُشْكِلٌ بِمَا تَقَرَّرَ أَوَّلًا أَنَّ الرَّسُولَ يُطَالَبُ وَلَا نَظَرَ لِانْعِزَالِهِ بِالمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ يُطَالَبُ، وَلَوْ بَعْدَ الْانْعِزَالِ كَمَا يُضَرِّحُ بِهِ كَلَامُهُمْ وَحَيْثُيذِ فَلَكَ فِي الْجَوَابِ طَرِيقَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ هَذَا أَعْنِي قَوْلَ هُوَ لَا: وَلَيْسَ إِلَى آخِرِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا ذُكِرَ عَنِ الرَّافِعِيِّ ثَانِيَتُهُمَا الْفَرْقُ بِمَا يُضَرِّحُ بِهِ تَصْوِيرُهُمْ لِمَا هُنَا بِأَنَّهُ وَكَلَّهُ فِي تَعَاطِي عَقْدِ الْقَرْضِ فَكَانَ كَتَعَاطِي عَقْدِ الشَّرَاءِ فِي الْمُطَالِبَةِ لِلْوَكِيلِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ أَحْكَامَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ، وَإِنْ انْعَزَلَ وَلِمَا هُنَاكَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ عَقْدًا وَأَمَّا الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ مُجْرَدُ الْأَخِيذِ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي الْمُطَالِبَةَ لِغَيْرِ مَالِكِ الْمَأْخُودِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَبَيَّنَتْ ثُمَّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا مِنْ آثَارِ الْعَقْدِ الَّذِي تَعَاطَاهُ كَمَا تَقَرَّرَ وَهُنَا لَمْ يَتَعَاطَ عَقْدًا فَلَمْ يُوجَدْ سَبَبٌ لِلْمُطَالِبَةِ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ فِي الْبَاقِي وَمِنْ ثُمَّ

• فَوَدَّ: (وَالرُّجُوعُ عَلَى الْوَكِيلِ) أَي: مُطَالِبَتُهُ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (وَحَاصِلُهُ) أَي: حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي. الْخ. • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلَى) أَي: فِي الْعِبَارَةِ الْأَوَّلَى. • فَوَدَّ: (وَإِلَى وَكَيْلِ فَلَانَ) الْأَوَّلَى وَوَكَيْلِي بِحَذْفٍ إِلَى. • فَوَدَّ: (لِفُلَانٍ) مُتَعَلِّقٌ بِادْفَعْ. • فَوَدَّ: (فِدْفَعْ إِلَيْهِ) تَيْمَّةٌ لِكُلِّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ. • فَوَدَّ: (انْتَهَى) أَي الْحَاصِلُ. • فَوَدَّ: (فِي الْجَوَابِ) أَي: عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (الْفَرْقُ) أَي: يَبَيِّنُ مَسْأَلَةَ الْإِزْسَالِ وَمَسْأَلَةَ الْأَمْرِ بِالْإِعْطَاءِ. • فَوَدَّ: (عَلَى مَا ذُكِرَ. الْخ) أَي: الْمَرْجُوحُ فَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ مَرْجُوحٌ. • فَوَدَّ: (لِمَا هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ إِزْسَالِ مَنْ يَقْتَرِضُ لَهُ. • فَوَدَّ: (وَكَلَّهُ) أَي: الرَّسُولُ. • فَوَدَّ: (وَلِمَا هُنَاكَ) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِ بِالذَّفْعِ. • فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي تَعَاطِي عَقْدِ الْقَرْضِ. • فَوَدَّ: (وَهُنَا) أَي: فِي مُجْرَدِ الْأَخِيذِ. اهـ. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (فِي الْبَاقِي) أَي: بَابِ الْوَكَالَةِ وَبَابِ الْقَرْضِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثُمَّ) أَي:

اهـ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْئًا رَجَعَ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَתَ تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ، وَإِنْ دَفَعَ فَإِنَّ لَمْ يَأْمُرْهُ بِتَسْلِيمِهِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا إِنْ أَدَّى لَهُ فِي الْأَدَاءِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضِ مِنَ الرُّجُوعِ عَلَى الْوَكِيلِ أَي مُطَالِبَتِهِ.

أشار إليها الجلال المحقق البلقيني كما ذكرته في شرح العباب. (وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن) حيث جوزناه (وتلف في يده) أو بعد خروجه عنها (وخرج المبيع مستحقاً رجع عليه المشتري) بتدليل الثمن (وإن اعترف بوكالته في الأصح) لدخوله في ضمانه بقبضه له (لم يرجع الوكيل) إذا غريم (على الموكل) بما غريمه؛ لأنه غريمه، ومحلّه إن لم يكن منصوباً من جهة الحاكم وإلا لم يكن طريقاً في الضمان لأنه نائب الحاكم، وهو لا يطالب (قلت: وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح والله أعلم) لأن الوكيل مأور من جهته ويده كتيده وعلم من كلامه أن المشتري مخير في الرجوع على من شاء منهما وأن قرار الضمان على الموكل وبأني ما تقرّر في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاؤه

من أجل اقربيتها. هـ فود: (أشار إليها) أي: إلى هذه الطريق. هـ فود: (كما ذكرته) أي: إشارة الجلال إليها. هـ فود: (حيث جوزناه) إلى قوله: (وخرج) في المعنى وإلى قوله: (انتهى) في النهاية لإقوله: لكن يتفدّه إلى فإن ذكره. هـ فود: (حيث جوزناه) أي: بأن كان الثمن حالاً، أو مؤجلاً وحلّ ودلت القرينة على الإذن في القبض كما تقدّم. اهـ ع ش. هـ فود: (أو بعد خروجه عنها) يعني: أو في يد الموكل عبارة المعنى، ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال ما ذكر أي خرج المبيع مستحقاً في مطالبة الوكيل وجهان أظهرهما كما قال الأذعري مطابته. اهـ.

هـ فود (سني): (وإن اعترف) أي: المشتري. هـ فود: (ومحلّه) أي: الرجوع على الوكيل. هـ فود: (إن لم يكن) أي: الوكيل ش. اهـ سم. هـ فود: (وهو. إلخ) أي: الحاكم. اهـ. معني. هـ فود: (وبأني ما تقرّر) أي في وكيل البائع (في وكيل مشتري. إلخ) قال في الرّوض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فليستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل بتدليله والقرائ عليه أي على الموكل. اهـ. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا سلم الثمن فيما ذكر هل له مطالبة البائع به والمؤتمد أن له ذلك مطلقاً؛ لأنه من آثار الوكالة م ر وقال في الرّوض أيضاً المقبوض بالشراء الفاسد يضمّن الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد مركبه ويرجع أي إذا غريم على الموكل. انتهى. وظاهره الرجوع، وإن تممّد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفيه نظر ويتبني حبيذ أن لا يتعلّق ذلك بالموكل. اهـ. سم وقوله: وقال في الرّوض إلخ أي والمعنى وقوله أن لا يتعلّق ذلك إلخ يتبني تفسيده بما إذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف في يد الموكل فيتعلّق به مطلقاً فليرجع. هـ فود: (في يده) أي: أو في يد الموكل. اهـ. أسنى.

هـ فود: (ومحلّه إن لم يكن) أي: الوكيل ش. هـ فود: (وبأني ما تقرّر في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاؤه) قال في الرّوض: ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه في يده فليستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرائ عليه أي على الموكل انتهى. وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في أن الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمؤتمد أن له ذلك مطلقاً؛ لأنه من آثار

وخرج بالوكيل فيما ذكر الولي فيضمن الثمن إن لم يذكر موليه في العقد ولا يضمنه المولى في ذمته لكن ينقذه الولي من مال المولى أي إن كان ولا فمن مال نفسه فإن ذكره ضمنه المولى والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل، وفي أدب القضاء للقرني لو اشترى في الذمة بنية أنه لا يئنه الصغير فهو للابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بمال نفسه ينع للطفل وبصير كأنه وهبه الثمن أي كما قاله القاضي وقال القفال ينع للأب قال في الأنوار وهو الأوفق لإطلاق الأصحاب والكاتب المعتبرة. اهـ. وفيه نظر، بل الأوفق بما يأتي أنه لو أمهر عنه.....

• فود: (وخرج بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الرزوي فيما قبل مسائل الإستحقاق. اهـ. سم.
 • فود: (والأ) أي: وإن لم يكن للمولى مال. • فود: (فإن ذكره ضمنه المولى) أي: لا الولي وفي نظيره يضمن الوكيل اهـ سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى أي في ذمته، فلا يلزم الولي نقده من مال نفسه وإنما ينقذه من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا بقي في ذمته. اهـ. • فود: (والفرق أنه غير نائب عنه. إلخ) عبارة النهاية والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل اهـ زاد شرح الرزوي عقب مبثها والفرق بين ضمان الموكّل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره الولي أن الموكّل إذن بخلاف الطفل. اهـ. وهذا بمعنى الفرق الذي ذكره الشارح فانسقط الشارح الفرق للمسألة الثانية وجعل الفرق للمسألة الأولى للثانية. • فود: (وبصير. إلخ) معتد. اهـ. ع ش. • فود: (كأنه وهبه الثمن) أي: حيث لم يقصد أنه أدى ليزجج عليه ولا فيكون قرضاً للطفل فيرجع عليه. اهـ. ع ش.
 • فود: (وهو الأوفق) أي: ما قاله القفال. • فود: (لو أمهر عنه) أي: أعطى الأب المهر عن ابنه

الوكالة م ر وقال في الرزوي أيضاً القبض بالشراء الفاسد يضمنه الوكيل أي سواء تلف في يده أم في يد موكّله ويزجج أي إذا غرم على الموكّل اهـ. وظاهره الرجوع، وإن تعمد الوكيل الإقدام على العقد الفاسد مع العلم بأنه فاسد وفي نظر ويتبيح حيث لا يتعلّق ذلك بالموكّل وفي العباب لو أرسله إلى بزاز ليأخذ منه ثوباً سوماً فتلّف في الطريق ضمنه المُرسل لا الرسول انتهى. ونقله في تجريده عن قضية كلام البغوي والقاضي وظاهر أن الرسول لا يكون طريقاً أيضاً، ويؤيد مسأله الرزوي المذكورة ثم رأيت قول الشارح الآتي في أوائل العارئة بعد كلام ذكره ما نصه وليس طريقاً كوكيل السوم انتهى. وفي تصريح بأنه لا يكون طريقاً فليحرر الفرق بينه وبين وكيل المشتري وقد يفرق أخذاً مما في التبيح الذي ذكره الشارح بأنه لم يوجد عقداً هنا حتى يتعلّق به أحكامه فليأتمل. • فود: (وخرج بالوكيل. إلخ) هذا مفروض في شرح الرزوي فيما قبل مسائل الإستحقاق. • فود: (فإن ذكره ضمنه المولى) أي لا الولي وفي نظيره يضمن الوكيل. • فود: (والفرق أنه غير نائب عنه) الذي في شرح الرزوي والفرق أن شراء الولي لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم الولي ضمانه بخلاف الوكيل انتهى. • فود: (وفيه نظر. إلخ) زائد على م ر انتهى.

ملكه الابن فوجع إليه بالفراق لا إلى الأب كلام القاضي ويُفَرَّقُ بينه وبين ما مرَّ في اشتري لي
كذا ولم يُعْطِه ثَمَنًا فاشتراه له بِنَيْتِه بمالٍ نَفْسِه فيَقْعُ له ويكوُنُ الثَمَنُ قَرْضًا على الْمُعْتَمِدِ بَأْنِ
الأب يقدِرُ على تَمْلِيكِ وَلَدِه قَهْرًا بلا بَدَلٍ بخلافِ الوكيل.

(فصل)

في بيانِ جوازِ الوكالةِ وما تنفِيسُ به وتخالُفِ الوكيلِ والموَكَّلِ ودفعِ الحقِّ لِمُسْتَحِقِّه وما
يتعلَّقُ بذلكِ (الوكالة) ولو بجعلٍ ما لم تكنْ بَلْفِظِ الإجارةِ بشروطِها (جائزةٌ مِنَ الجانِبينِ) لأنَّ
لِزَوَمِها بَصْرُها إِذْ قد يظهَرُ للموَكَّلِ مصلِحَةُ العزْلِ وقد يمرضُ للوكيلِ ما يمتنعُه عن العملِ
نعم لو عَلِمَ الوكيلُ أَنه لو عَزَلَ نَفْسِه في غيبَةِ موَكَّلِه استولى على المالِ جائزةٌ حَرَمٌ عليه العزْلُ

الصغير. ٥. فود: (فبزعج) أي: المهز. ٥. فود: (كلام القاضي) خبر بل الأوق. ٥. فود: (بينته) أي: بين
اشترى الأب لابنه الصغير بمالٍ نَفْسِه حَيْثُ يَقَعُ لِلابنِ ولا يَصِيرُ الثَمَنُ قَرْضًا عليه. ٥. فود: (وبين ما مرَّ)
أي: في القرض. اه. كُرْدِي. ٥. فود: (بمالٍ نَفْسِه) أي: الوكيل. ٥. فود: (يقع له) أي: للموَكَّلِ.

فصل في بيانِ جوازِ الوكالةِ

٥. فود: (في بيان) إلى قولِ المثني: (رَفَعَتْ الوكالة) في النِّهاية. ٥. فود: (وما يتعلَّقُ بِذَلِكَ) أي:
كالتلطف. اه. ع ش. ٥. فود: (ولو بجعل) إلى قوله: وقياسه في المُعْنَى. ٥. فود: (ولو بجعل) أي:
ووقع التوكيلُ بلفظِ الوكالةِ فَإِنِ وَقَعَ بلفظِ الإجارةِ فلازِمٌ سَمٌ على منْهَجٍ، وهو ماخوذٌ من قولِ الشارحِ م
ر ما لم تكنْ بلفظٍ. إلخ وتقدّم عند قولِ المُصنِّفِ ولا يُشترَطُ القبولُ لفظًا أَنها إذا كانت بجعلٍ اشترائط
فقولُ سَمٍ على حَجِّ قوله: ولو بجعلٍ. إلخ قياسٌ ذَلِكَ عَدَمٌ وَجوبُ القبولِ لفظًا؛ لأنَّها وكالةٌ لا
إجارةٌ. اه. مُخالفةٌ له لَكِنَ ظاهِرٌ قولِ الشارحِ ما لم تكنْ بلفظٍ. إلخ بُوْثُ جميعِ أحكامِ الوكالةِ حَيْثُ
لم تكنْ بلفظِ الإجارةِ، ومنها عَدَمُ اشترائطِ القبولِ. اه. ع ش وقوله: لَكِنَ ظاهِرٌ قولِ الشارحِ إلخ مَحَلُّ
تأملٍ. ٥. فود: (بشروطِها) أي: الإجارة. ٥. فود: (نعم لو عَلِمَ الوكيلُ) إلخ) ويتبني أن مثل ذلك ما لو
عَلِمَ الموَكَّلُ أَنه تَرْتَبُ على العزْلِ مَفْسَدَةٌ كما لو وكَّلَ في مالِ الموَلِّيِ عليه حَيْثُ جَوَزَناه وَعَلِمَ أَنه إذا
عَزَلَ الوكيلُ استولى على مالِ الموَلِّيِ عليه ظالمٌ، أو وكَّلَ في شِراءِ ماءٍ لَطْفِه، أو تَوَبَّ لِلسُّرِّ به بَعْدَ
دُخولِ الوقتِ، أو شِراءِ تَوَبٍّ لِدَفْعِ الحرِّ، أو البزْدِ اللَّذَيْنِ يَحْصُلُ بِسَبَبِهما عَدَمُ السُّرِّ مَحذورٌ يَتِمُّ
وعَلِمَ أَنه إذا عَزَلَ الوكيلُ لا يَتَيَسَّرُ له ذَلِكَ فَيَحْرُمُ العزْلُ ولا يَتَنَفَّذُ اه. ع ش. ٥. فود: (حرم عليه) إلخ)
وكذا لو تَرْتَبَ على عَزْلِ نَفْسِه في حُضورِ الموَكَّلِ الاستيلاءُ المذكورُ سَمٌ على حَجِّ أي وَلَمْ يَتَعَزَّلْ، وإن
كان الموَكَّلُ حاضِرًا فيما يظهَرُ اه حَجٌّ وَلَمَلٌ وَجَهَهُ أَنه مِن بابِ دَفْعِ الصائِلِ، وهو الْمُعْتَمَدُ. اه. زيادي

فصل في بيانِ جوازِ الوكالةِ

٥. فود: (ولو بجعل) اعتمد م ر وقياس ذلك عَدَمٌ وَجوبُ القبولِ لفظًا؛ لأنَّها وكالةٌ لا إجارةٌ.
٥. فود: (حرم عليه العزْلُ) وكذا لو تَرْتَبَ على عَزْلِ نَفْسِه في حُضورِ الموَكَّلِ الاستيلاءُ المذكورُ.

على الأوجه كالوصي وقياشه أنه لا يتقدّم. (إذا عَزَلَهُ الموكَّلُ في حضوره) بأن قال عَزَلْتُكَ (أو قال) في حضوره أيضًا (رَفَعْتُ الوكالةَ، أو أَبْطَلْتُهَا) ظاهره انيزال الحاضرِ بِمَجْرَدِ هذا اللفظِ، وإن لم ينوّه به ولا ذَكَرَ ما يَدُلُّ عليه وأنَّ الغائبَ في ذلك كالحاضرِ وعليه فلو تَعَدَّدَ له وَكَلَاءٌ ولم ينوِ أحدهم فهل يَنْعَزَلُ الكُلُّ؛ لأنَّ حَذْفَ المعمولِ يُفِيدُ العمومَ أو يلغو لإبهامه، لِلنَّظَرِ في ذلك مجالًا. والذي يُتَّجِه في حاضرٍ، أو غائبٍ ليس له وكيلٌ غيرُهُ انيزاله بِمَجْرَدِ هذا اللفظِ وتكونُ أُلُّ للعَهْدِ الذَّهْنِيّ المَوْجِبِ لِعَدَمِ الغاءِ اللفظِ وأنه في التَّعَدُّدِ ولا نيةً يَنْعَزَلُ الكُلُّ لِقَرْبَةِ حَذْفِ المعمولِ و لأنَّ الصريحَ حيثُ أمكنَ استعمالُهُ في معناه المُطابِقِ له خارجًا يجوزُ الغاؤهُ (أو أخْرَجْتُكَ منها انعزَل) في الحالِ لِصِراحةِ كُلِّ من هذه الألفاظِ في العزْلِ (لأنَّ عَزَلَهُ، وهو غائبٌ انعزَل في الحالِ) لأنه لم يحتجْ لِلرِّضَا فلم يحتجْ للعِلْمِ كالطَّلَاقِ وينبغي للموكَّلِ أن يشهدَ على العزْلِ إذ لا يُقْبَلُ قولُهُ فيه بعدَ تَصَرُّفِ الوكيلِ، وإن وافقه بالنسبةِ لِلْمُشْتَرِي مثلاً مِن

فَتَقْيِيدُهُ في شَرْحِ المِنَهاجِ الحُكْمَ المَذْكُورَ بما إذا كان العزْلُ في غِيبةِ الموكَّلِ لَيْسَ بِقَيِّدٍ اء ع ش .

• فَوَدُ: (إنه لا يَنْتَقِذُ) أي: العزْلُ ش . اه . سم .

• فَوَدُ (سُئِيَ): (في حضوره) قَيَّدَ به لِقولِهِ بَعْدُ: فَإِنَّ عَزَلَهُ وهو غائبٌ اه عميرة . اه . ع ش .

• فَوَدُ (سُئِيَ): (أو أَبْطَلْتُهَا) أي: أو فَسَخْتُهَا، أو أزلتها أو نَقَضْتُهَا، أو صَرَفْتُهَا نِهايةً ومُعْنَى .

• فَوَدُ: (ظاهرة) إلى المثنى أَقْرَهُ ع ش . فَوَدُ: (بِمَجْرَدِ هذا اللفظِ) أي: رَفَعْتُ الوكالةَ أو أَبْطَلْتُهَا .

• فَوَدُ: (وإن لم ينوّه . إلخ) أي: الوكيلُ . فَوَدُ: (وإن الغائبَ . إلخ) عَطَفَ على قولِهِ: انعزَلِ إلخ قَيِّدٌ

أن هذا ظاهرُ المثنى أيضًا وهذا ظاهرُ المنعِ، ولو حَذَفَ أن عَطَفًا على قولِهِ: ظاهرُهُ إلخ لَسَلِمَ عَن

المنعِ . فَوَدُ: (ولم ينوِ أحدهم) أي: ولو ادَّعى أَنه نَوَى بعضهم وَعَيَّتَهُ اخْتِصَّ العزْلُ بِذَلِكَ؛ لأنه لا

يُعْلَمُ إِلَّا مِنهُ . فَوَدُ: (وعليه) أي: الظاهرِ . فَوَدُ: (لَيْسَ لَهُ) أي: لِلْموكَّلِ . فَوَدُ: (وتكونُ أُلُّ للعَهْدِ

الذَّهْنِيّ) ذَهْنِيَّةٌ هذا العَهْدُ بِالاصطِلاحِ التَّحْوِيّ وإلّا فهو خارجيٌّ بِالاصطِلاحِ المعاني . اه . سم .

• فَوَدُ: (وأنه . إلخ) عَطَفَ على قولِهِ: في حاضرِ إلخ، ولو أخْرَجَ قولَهُ: أَنه عن قولِهِ: ولا نيةً لكان

أَسْبَكَ فَلْيُرَاجِعْ . فَوَدُ: (لأنه لم يَخْتِجْ) إلى قولِهِ فَإِنَّ جاءَ مَعًا في النِّهايةِ . فَوَدُ: (لأنه لم يَخْتِجْ) أي:

العزْلُ عِبارةً مُعْنَى والأَسْتَى؛ لأنه رَفَعُ عَقْدٍ لا يُعْتَبَرُ فيه الرِّضَا، فلا يَخْتاجُ إلى العِلْمِ كالطَّلَاقِ وقياسا

على ما لو جُنَّ أحدهما والأخْرُ غائبٌ . اه . فَوَدُ: (فيه) أي: العزْلِ . وفَوَدُ: (بَعْدَ تَصَرُّفِ . إلخ) مُتَعَلِّقٌ

بلا يُقْبَلُ . فَوَدُ: (وإن وافقه) أي: وافق الوكيلُ الموكَّلَ . فَوَدُ: (بالنسبةِ) مُتَعَلِّقٌ بلا يُقْبَلُ . فَوَدُ: (مِن

الوكيلِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشْتَرِي ش اه سم . فَوَدُ: (بالنسبةِ لِلْمُشْتَرِي مثلاً) وانظُرْ ماذا يَقَعُلُ في التَّمَنِ وكُلُّ

• فَوَدُ: (إنه لا يَنْتَقِذُ) أي: العزْلُ ش . فَوَدُ: (وتكونُ أُلُّ للعَهْدِ الذَّهْنِيّ) ذَهْنِيَّةٌ هذا العَهْدُ بِالاصطِلاحِ

التَّحْوِيّ وإلّا فهو خارجيٌّ باصطِلاحِ المعاني . فَوَدُ: (وإن وافقه) أي: وافق الوكيلُ الموكَّلَ وقولُهُ

بالنسبةِ مُتَعَلِّقٌ بلا يُقْبَلُ وقولُهُ: مِن الوكيلِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمُشْتَرِي ش .

الوكيل أمّا في غير ذلك فإذا وافقه على العزل ولكن ادعى أنه بعد التصرف ليستحقّ الجعل مثلاً ففيه التفصيل الآتي في اختلاف الزوجين في تقدّم الرجعة على انقضاء العدة فإذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل أنه لا يعلمه تصرف قبله؛ لأن الأصل عذمه إلى ما بعده، أو على وقت التصرف وقال عزّلتك قبله فقال الوكيل: بل بعده حلف الوكيل أنه لا يعلم عزّله قبله، وإن لم يتفقا على وقت، حلف من سبق بالدعوى أن مدّعه سابق لاستقرار الحكم بقوله: فإن جاء معاً فالذي يظهر تصديق الموكل؛ لأن جانيه أقوى إذ أصل عدم التصرف أقوى من أصل بقاءه؛ لأن بقاءه متنازع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يؤججه.

(فرع) شهدت بيّنة أن فلاناً القاضي ثبت عنده أن فلاناً عزّل وكيله فلاناً عمّاً وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لِمَا عزّله فيه أحدًا مِمَّا في الروضة عن العزالي لو كان بيد ابن الميت عيّن فقال وهبتها أبي وأقبضتها في الصّحة فأقام باقي الورثة بيّنة بأنه رجع فيما وهب لابنه ولم تذكر البيّنة ما رجع فيه لم تُنزع من يده بهذه البيّنة لاحتمال أن هذه العين ليست

من الموكل والوكيل مُعترف بأن الموكل لا يستحقّه وهل يأتي فيه ما يأتي في الظفر وهل إذا لم يكن قبض القمّن لهما المطالبة، أو لا؟ اهـ. رشيدّي أقول والظاهر نعم يأتي في الظفر كما مرّ عن سم ما يفيدُه وإن للموكل المطالبة مطلقاً وكذا للوكيل إذا ادعى أنه لم يعلم العزل إلا بعد العقيد. هـ فود: (أما في غير ذلك) أي أما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لِتَحْوِ الْمُشْتَرِي. هـ فود: (فإذا اتفقا. إلخ) بيان للتفصيل. هـ فود: (وقال) أي: الوكيل. هـ فود: (حلف الموكل) أي: فيصدق اهـ ع. ش. هـ فود: (عذمه) أي التصرف (إلى ما بعده) أي بعد العزل. هـ فود: (حلف الوكيل. إلخ) أي: فيصدق اهـ ع. ش.

هـ فود: (وإن لم يتفقا. إلخ) عبارة النهاية فإن تنازعا في السبق بلا اتفاقي صدق من سبق. إلخ. اهـ.

هـ فود: (على وقت) أي: لا للعزل ولا للتصرف. هـ فود: (من سبق بالدعوى) أي: جاء معاً أم لا. اهـ. ع. ش. هـ فود: (إن مدّعه. إلخ) عبارة النهاية: لأن مدّعه. إلخ. هـ فود: (لا يستقر الحكم. إلخ) تعليل لِمَا تضمنته قوله حلف أي صدق فقوله بقوله أي: بحليفه. هـ فود: (فإن جاء معاً. إلخ) عبارة شرح الرّوض: ولو وقع كلامهما معاً صدق الموكل. انتهى. اهـ. سم وعليه فالمراد من قوله: جاء معاً أنّهما ادّعياه معاً وبدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون أن يقول من جاء إلى القاضي أولاً.

هـ فود: (فإن جاء) كذا في أصله، والظاهر جاء فليأمل. اهـ. سيّد عمري بالنسبة. هـ فود: (من أصل بقاءه) أي: بقاء جواز التصرف الناشئ عن الإذن. اهـ. ع. ش. هـ فود: (لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك. اهـ. سم. هـ فود: (لو كان. إلخ) بدل من ما في الرّوضة.

هـ فود: (ففيه التفصيل الآتي. إلخ) كذا م. ر. هـ فود: (فإن جاء معاً. إلخ) عبارة شرح الرّوض، ولو وقع كلامهما معاً صدق الموكل. اهـ. هـ فود: (لأن بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك.

المرجوع فيها. اهـ. ويُؤخَذُ من تعليله أنه لو ثبت إقراض الأب بأنه إنما رجع في هذه أو بأنه لم يهبه غيرها أو صدق المتهب على هذا ولو ضمينا قبلت بينة الرجوع لانتفاء ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسّر المؤكّل بهذا التصرف، أو لم يؤكّله في غيره، أو صدقه المشتري على ذلك قبلت بينته، وإن لم تُعيّن وإنما لم يُنظر والعموم ما فيما رجع؛ لأنه خفي مُحتمَلٌ فائتر فيه ذلك الاحتمال (وفي قول) لا ينزّل (حتى يبلغه الخبر) ممن تُقبل روايته كالقاضي ورفق الأول بتعلّي المصالح الكليّة بعمل القاضي فلو انزّل قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض الأحكام وفساد الأنيحة بخلاف الوكيل وأخذ منه أن المحكم في واقعة خاصة كالوكيل وأن الوكيل العام كوكيل السلطان كالقاضي

فود: (انتهى) أي: ما في الروضة. فود: (أو صدق المتهب. إلخ) عطف على ثبت إقراض. إلخ يعني، أو اعترف الابن بأن أباه لم يهبه غير هذه العين. فود: (لو فسّر المؤكّل. إلخ) يتبني أن تأمل؛ لأن قوله غير مقبول على المشتري في أصل العزل فكذا في بيان المتهب منه بخلاف الأب فإن قوله مقبول على الابن في أصل الرجوع فكذا في تعيينه. اهـ. سيّد عمر. فود: (أو لم يؤكّله إلخ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعلّ التقدير، أو قال أي المؤكّل لم يؤكّله. إلخ. فود: (أو صدقه. إلخ) يعني، أو اعترف المشتري بأن المؤكّل لم يؤكّله. إلخ. فود: (فيما رجع) الظاهر وهب سم، وسيّد عمر. فود: (لأنه خفي مُحتمَل) أي: فإن الموصول يُستعمل في المعين ولذا عدّه الثحاة من المعارف، وفي الدليل تأمل. اهـ. سم أي فإن الأصل فيه، وفي المعرف باللام، أو الإضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على الاستغراق. فود: (ممن تُقبل) إلى التثنية الأول في النهاية إلا قوله: ولهما أن يُجيبا إلى ولا يضمن. فود: (ورفق الأول) أي: بين الوكيل والقاضي. اهـ. ع ش. فود: (وأخذ منه) عبارة النهاية قال الاسترئي ومقتضاه أن الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال البدر بن شُهبة ومقتضاه أيضا أن الوكيل العام. إلخ اهـ ويثلها في المعنى إلا أنه أقرّ كلامهما قال ع ش قوله: إن الحاكم عبارة حج أن المحكم. إلخ أي: الذي حكّمه القاضي، فلا تخالف بين كلام الشارح م ر وحج. اهـ.

فود: (لأنه خفي مُحتمَل) أي: فإن الموصول يُستعمل في المعين ولذا عدّه الثحاة من المعارف، وفي هذا الدليل تأمل.

(فرغ): في الباب ما نصه: (فرغ) لو قال لوكيله عزّلت أحدكما لم يتصرف واحد منهما حتى يُعير، ولو وكل عشرة ثم قال عزّلت أكثرهم انزّل سبته وإذا عيّنتهم ففي تصرف الباقيين وجهان انتهى. وقوله: ففي تصرف الباقيين أي السابق على الثعنين فيما يظهر وقوله: وجهان الأصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب الزملي إنه لا يتعدّوا علم أن موكله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما يتبني أن يخرج ما لو تصرفا ممّا فيصح التصرف ليتحقّق تصرف الوكيل منهما م ر وقد يتوقّف فيما صحّحه شيخنا إن قلنا ببيوت الوكالة من حين التوكيل لا من حين الثعنين فقط.

والذي يُتَّجِه خِلافَهُمَا إلِحاَقًا لِكُلِّ بِالْأَعْمِ الْأَعْلَبِ فِي نَوْعِهِ وَلَا يَنْعَزِلُ وَدِيْعٌ وَمُسْتَعْمِرٌ إِلَّا بِبُلُوغِ الْخَبْرِ وَفَارَقَا الْوَكِيلَ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَضُرُّ الْمَوْكَلَّ بِإِخْرَاجِ أَعْيَانِهِ عَنْ مِلْكِهِ وَهَذَا يُؤْتَرُ فِيهِ الْعَزْلُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ بِخِلَافِهِمَا وَإِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ الْعَزْلِ، أَوْ الْإِنْعِزَالِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ جَاهِلًا بِهَلْ تَصَرَّفَهُ وَضَمَّنَ مَا سَلَّمَهُ عَلَى الْأَوْجِه؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ لَا يُؤْتَرُ فِي الضَّمَانِ وَمَنْ تَمَّ غَرَمَ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ إِذَا قَتَلَ جَاهِلًا الْعَزْلَ كَمَا يَأْتِي قَبِيلَ الدِّيَّاتِ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْمُعْتَمِدِ الْآتِي

• فَوَدُ: (الَّذِي يُتَّجِه خِلَافَهُمَا) اعْتَمَدَهُ م ر وكذا قوله: (وَلَا يَنْعَزِلُ إلَخ) قوله: (عَلَى الْأَوْجِه أَوْجِهِيَّةٌ هَذَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَيْضًا. اه. سم. فَوَدُ: (خِلَافَهُمَا) أَي: فَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ الْعَامُّ بِالْعَزْلِ، وَلَوْ لَمْ يَتَلَعَّمِ الْخَبْرَ وَلَا يَنْعَزِلُ الْقَاضِي فِي أَمْرِ خَاصٍّ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الْخَبْرِ اغْتِيَابًا بِمَا مِنْ شَأْنِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَا قَالَهُ أَيِ الْإِسْنَوِيِّ وَابْنُ شُهَبَةَ هُوَ مُقْتَضَى التَّغْلِيلِ. اه. ع ش عبارة الرِّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: خِلَافَهُمَا لَا يَخْفَى مَا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَفَايِدِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا عَدَمُ صِحَّةِ تَوَلِيَةِ قَاضٍ وَلَاهَ حَيْثُ قَوَّضَ لَهُ ذَلِكَ خُصُوصًا إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ أَخْكَامٌ اه. وَقَوْلُهُ: (الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا عَدَمُ صِحَّةِ تَوَلِيَةِ إلَخ) يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِمَا مَرَّ فِي مَبْحَثِ تَوْكِيلِ الْوَكِيلِ بِالْأَذْنِ مِنْ أَنَّ نَائِبَ نَائِبِ الْإِمَامِ نَائِبٌ عَنِ الْإِمَامِ لَا عَنْ مُنِيْبِهِ، فَلَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلِهِ، أَوْ انْعِزَالِهِ. • فَوَدُ: (وَلَا يَنْعَزِلُ وَدِيْعٌ وَمُسْتَعْمِرٌ. إلَخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى قَالَ ع ش وَفَائِدَةٌ عَدَمُ عَزْلِهِ فِي الْوَدِيْعِ وَجُوبُ حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبْرِ حَتَّى لَوْ قَصَرَ فِي ذَلِكَ كَانَ لَمْ يَدْفَعْ مُثْلِفَاتِ الْوَدِيْعَةِ عَنْهَا ضَمَّنَ وَفِي الْمُسْتَعْمِرِ أَنَّهُ لَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَارِيَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبْرِ وَأَنَّهَا لَوْ تَلَفَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنَّ. اه. • فَوَدُ: (بِأَنَّ الْقَصْدَ) أَي: قَصْدُ الْمَوْكَلِّ بِالْعَزْلِ. • فَوَدُ: (مَنْعَةً) أَي: الْوَكِيلُ اه. ع ش. • فَوَدُ: (وَهَذَا. إلَخ) أَي: التَّصَرُّفُ أَي صِحَّتُهُ عِبَارَةٌ لِلنَّهْيَةِ فَاتَّرَ فِيهِ الْعَزْلُ. اه. بِالْغَايَةِ، وَهُوَ الْإِتْسَابُ. • فَوَدُ: (بِخِلَافِهِمَا) أَي: الْوَدِيْعِ وَالْمُسْتَعْمِرِ اه. ع ش.

• فَوَدُ: (وَضَمَّنَ مَا سَلَّمَهُ) وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي صَرْفِ مَالٍ فِي شَيْءٍ لِلْمَوْكَلِّ كِبْنَاهُ وَزِرَاعَةِ وَتَبَّتْ عَزْلُ لَهُ قَبْلَ التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ يَضْمَنَّ مَا صَرَفَهُ مِنْ مَالِ الْمَوْكَلِّ ثُمَّ مَا بَنَاهُ أَوْ زَرَعَهُ إِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْمَوْكَلِّ وَكَانَ مَا صَرَفَهُ مِنَ الْمَالِ أُجْرَةَ الْبِنَاءِ وَنَحْوَهُ كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى مِلْكِ الْمَوْكَلِّ وَاسْتَبْتَعَ عَلَى الْوَكِيلِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَلَا رُجُوعَ بِمَا غَرِمَهُ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ بِمَالِ الْمَوْكَلِّ جَازَ لِلْوَكِيلِ هَذَا، وَلَوْ مَتَمَّهُ الْمَوْكَلُّ وَتَرَكَهُ إِنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الْمَوْكَلُّ بِهَدْيِهِ وَتَفْرِيعِ مَكَانِهِ فَإِنْ كَلَّفَهُ لَزِمَهُ نَقْضُهُ وَأَرَشُ نَقْضِ مَوْضِعِ الْبِنَاءِ إِنْ نَقَصَ وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّخْيِيرِ مَحَلَّهُ إِنْ لَمْ تَبَيَّنْ وَكَانَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فِيمَا اشْتَرَاهُ وَالْأَوْجِبُ عَلَيْهِ نَقْضُهُ وَتَسْلِيمُهُ لِبَائِعِهِ إِنْ طَلَبَهُ وَيَجِبُ لَهُ عَلَى الْوَكِيلِ أَرَشُ نَقْضِهِ إِنْ نَقَصَ. اه. ع ش. • فَوَدُ: (هَلَى الْأَوْجِه) وَفَاقًا لِلْمُعْنَى وَالنَّهْيَةِ. • فَوَدُ: (لَا يُؤْتَرُ فِي الضَّمَانِ) أَي: وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ فِي الْخُرْمَةِ. • فَوَدُ: (هَرِمَ الدِّيَّةَ وَالْكَفَّارَةَ. إلَخ) وَفَاقًا لِلنَّهْيَةِ وَالْمُعْنَى. • فَوَدُ: (هَرِمَ) أَي: الْوَكِيلُ (الدِّيَّةَ) أَي دِيَّةَ عَمْدٍ وَلَا إِصَاصَ. اه. ع ش.

• فَوَدُ: (وَالَّذِي يُتَّجِه. إلَخ) اعْتَمَدَهُ م ر وكذا قوله: (وَلَا يَنْعَزِلُ إلَخ) وقوله: (عَلَى الْأَوْجِه) وَأَوْجِهِيَّةٌ هَذَا فِي شَرْحِ الرُّوْضِ أَيْضًا.

بما غرّمه على موكله وإن غرّه وبهذا اعترض إفتاء الشاشي والغزالي فيما لو اشترى شيئاً لِموكله جاهلاً بانيزاله فتلف في يده فغرم بذله رجوع به على الموكل؛ لأنه غرّه ولهما أن يجيبا بأنّ عدم الرجوع عليه لِعِلّة لا تأتي هنا وهي أنه مُحسِنٌ ثمّ بالعمو وأيضاً فالوكيلُ ثمّ مُقَصِّرٌ بتوكّله في إراقه الدم المطلوبِ غَدَمُها، ومن ثمّ تأكّد نَدْبُ العمو ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفريط وكالوكيل فيما ذكر عاملُ القراض. (ولو قال) الوكيل الذي ليس قنّاً للموكل (عزّلت نفسي، أو ردّدت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها أو رفعتها، أو أبطلتها مثلاً (انعزل) حالاً وإن غاب الموكل لِمَا مرّ أن ما لا يحتاج للرضا لا يحتاج للعلم ولأنّ قوله المدكور إبطال لأصل إذن الموكل له فلا يُشكّل بما مرّ أنه لا يلزم من فساد الوكالة فسادُ

• فود: (على موكله) أي: وإن تمكّن من إعلامه بالعزل ولم يتعمّله لِكِنْ هل يأتي بعدم إعلامه حينئذٍ ويُعزّر على ذلك فيه نظر ولا يتعدّ الإثم فيعزّر به ع. ش. • فود: (وإن غرّه) أي: بالتوكيل ثمّ العزل قبل التصرف بدون إعلامه بذلك. • فود: (وبهذا) أي: بقوله: ولا يرجع على المتعمّد الآتي. إلخ. • فود: (فغرم) أي: الوكيل. • فود: (رجع) إلخ) هو مخطأ الإغراض. • فود: (ولهما أن يجيبا. إلخ) قد يقال لِكِنْ يبقى أن الرجوع هنا يُشكّل بضمّان ما سلّمه، الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلّمه ثمّ قنّامه، وفي العباب.

(فرغ): لو باع الوكيل جاهلاً بعزله بطل فإن سلّم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلاً بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجح به على الموكل وقياس الأولى منعه. انتهى. اه. سم. • فود: (فيما ذكر) أي: في عدم الضمان، ولو بعد العزل. اه. ع. ش. وفي أنه إذا تصرف بعد العزل والإنيزال بموت أو غيره جاهلاً. إلخ. • فود: (الوكيل الذي ليس قنّاً. إلخ) أما لو وكل السيد قنّه في تصرف مالي، فلا يتعزّل بعزله نفسه؛ لأنه من الإستخدام الواجب نهايةً ومغني قال ع. ش. قوله: ثمّ في تصرف مالي هو للغالب ولم يختز به عن شيء وإن كان قضيته أنه لو وكلّه في غير المالي كطلاقي زوجته أنيزاله. اه. وقولهما مالي شامل لِمَالِ مولى السيد وكذا قول ع. ش. عن شيء شامل لتزبيبة مولى السيد وتأديبه. • فود: (مثلاً) أي: كفسختها اه. مغني. • فود: (حالا) إلى قوله: وردة الموكل في المغني. • فود: (وإن غاب) غاية. اه. ع. ش. • فود: (لِمَا مرّ) أي: عقب قول المتن انعزل في الحال. • فود: (إبطال لأصل إذن الموكل. إلخ) عبارة المغني فإن قيل كيف يتعزّل بذلك مع قولهم لا يلزم

• فود: (ولهما أن يجيبا. إلخ) قد يقال لِكِنْ يبقى أن الرجوع هنا يُشكّل بضمّان ما سلّمه الذي هو الأوجه السابق إذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سلّمه ثمّ قنّامه وفي العباب (فرغ): لو باع الوكيل جاهلاً بعزله بطل فإن سلّم المبيع ضمنه فإن اشترى كذلك أي جاهلاً بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجح به على الموكل وقياس الأولى منعه. اه. • فود: (إبطال لأصل إذن الموكل) فيه جواب عن استشكل الإسنوي أحدهما بالآخر.

التصريف لبقاء الإذن. (ويتعزّل بعُروج أحدهما عن أهلية التصريف بموت، أو جنون) وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون؛ لأنه لو قازن منع الانعقاد فإذا طرأ أبطله وصوب ابن الرفعة في الموت أنه ليس عزلاً، بل تنتهي به الوكالة قيل ولا فائدة لذلك في غير التعالقي وإبداء الزركشي له فائدة أخرى منظر فيه (وكذا إغماء في الأصح) بقيد السابق في الشركة نعم

من فساد الوكالة فساد التصريف لبقاء الإذن؟ أجيب بأن العزل أبطل ما صدر من الموكل من الإذن فلو قلنا له التصريف لم يُعد العزل شيئاً بخلاف المسألة المستشهد بها فإنه إذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافي عموم الإذن. اهـ.

□ قول (سني): (بموت، أو جنون).

(فرغ): لو سكر الوكيل يتبني أن يقال إن تعدى بسكره لم يتعزّل ولا انعزل أخذاً من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمعزوم. انتهى. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوايه فإنه كالمجنون. انتهى. وكلاهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله كما لا يخفى. اهـ. سم عبارة ع ش.

(فرغ): لو سكر أحدهما بلا تعدد انعزل الوكيل، أو بتعدّد فيحتمل أنه كذلك ويحتمل خلافه لأن المتعدّي حكمه حكم الصاحي وقال م ربخاً بالأول فليراجع سم على منهج أي فإن فيه نظراً لِمَا مر من صحة تصرفاته عن نفسه وهي مقتضية لصحة توكيله في حال السكر وتصرفه إلا أن يقال إنما لم تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظاً عليه بناء على أنه غير مكلف وموكله ليس محلاً للتغليظ، والسكران خرج عن الأهلية بزوال التكليف فأشبه الممضى عليه والمجنون. اهـ. ولعل هذا هو الظاهر. □ فود: (قيل. إلخ) عبارة النهاية والمغني قال الزركشي وفائدة عزل الوكيل بموته انعزال من وكّله عن نفسه إن جعلناه وكلاً عنه. انتهى. وقيل لا فائدة لذلك في غير التعالقي. اهـ. □ فود: (منظر فيه) لعل وجه النظر أنه يتعزّل أي وكيل الوكيل سواء قلنا إن الوكيل يتعزّل بالموت، أو تنتهي به وكالته. اهـ. ع ش. □ فود: (بقيد السابق. إلخ) عبارة هناك نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثّر. اهـ. وعبارة النهاية هنا إلحاقاً بالجنون كما مر في الشركة. اهـ. قال ع ش قوله م ر إلحاقاً بالجنون. إلخ قضيته أنه لا فرق بين طول الإغماء وقصره، وهو الموافق لِمَا مر له في الشركة لكن في سم على منهج ما نصّه.

(فرغ): دخل في كلامه الإغماء فيتعزّل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة، فلا انعزال به واعتدّه

□ فود في (سني): (بموت أو جنون. إلخ).

(فرغ): لو سكر الوكيل يتبني أن يقال إن تعدى بسكره لم يتعزّل ولا انعزال أخذاً من قولهم واللفظ للروض ويصح توكيل السكران بمعزوم. اهـ. قال في شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوايه فإنه كالمجنون. اهـ. وكلاهما في الوكيل لا في الموكل كما هو صريح سياقهما على أنه لو كان في الموكل كان الأخذ بحاله كما لا يخفى.

وكيل رمي الجمار لا يتعزّل بإغماء المؤكّل؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة وذكره لهذه الثلاثة على طريق المثال، فلا يُردّ عليه أن مثلها طرؤ نحو فسقه، أو رقه، أو تبذيره فيما شرطه السلامة من ذلك وردّة المؤكّل بنيني العزل بها على أقوال ملكه، وفي ردّة الوكيل وجهان والذي جزم به في المطلب الإنعزال بردّة المؤكّل دون الوكيل، ولو تصرف نحو وكيل وعامل قراض بعد انعزاله جاهلاً في عين مال مؤكّله بطل وضمينها إن سلمها كما مر في ذمته انعقد له. (ويخرج) الوكيل عن ملك المؤكّل (ومحل التصرف) أو منقته (عن ملك المؤكّل) كأن أعتق، أو باع أو وقف ما وكلّ في بيعه أو إعتاقه، أو أجر ما أذن في إيجاره ليزوال

م ر . اه . فود: (لا يتعزّل بإغماء المؤكّل) كما مر في الحجّ ومن الواضح أنه لا يتعزّل بالتوم وإن خرّج به عن أهلية التصرف اه معني . فود: (لهذه الثلاثة) أي: الموت والجنون والإغماء . اه . ع ش .
 فود: (طرؤ نحو فسقه . إلخ) عبارة المغني ما لو حجر عليه فسقه، أو قلّس، أو رق فيما لا يتقدّمه، أو فسق فيما العدالة شرط فيه . اه . فود: (أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح . اه . سم .
 فود: (فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مرّ . اه . نهاية أي من أن عزّله أي الفاسق بالنسبة لئزج المال من يده لا لعدم تصرفه ع ش . فود: (الإنعزال بردّة المؤكّل . إلخ) قدّمث أوّل الباب عن شرح الروض أن إلخ ضعيف . اه . ع ش . فود: (الإنعزال بردّة المؤكّل . انتهي . سم على حجّ وقول الشارح دون الوكيل يُعبد أن ردّته لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفاته في زمن ردّته عن المؤكّل اه ع ش عبارة الرشيدي قوله: م ر الإنعزال بردّة المؤكّل أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبّله وكأنه إنما ساق كلام المطلب ليُعلم منه حكم ردّة الوكيل فقط . اه . فود: (نحو وكيل) أي: كشريك . اه . ع ش . فود: (كما مر) يعني في الوكيل خاصة . اه . رشيدّي أي قبيل قول المصنّف، ولو قال عزّلت . إلخ . فود: (ويخرج الوكيل . إلخ) كأن وكلّ عبده ثم باعه لكنّ إذنه له في الحقيقة ليس توكيلاً، بل استخدام اه ع ش .
 فود: (عن ملك المؤكّل) يعني عنه عطف ما بعده على الوكيل . فود: (كأن أعتق . إلخ) أي: أو أجر كما سيأتي اه رشيدّي . فود: (ما وكلّ في بيعه) أي: أو في الشراء به . اه . أسنى . فود: (أو أجر ما أذن في إيجاره) أي: أو يبيعه كما يأتي . اه . ع ش عبارة الرشيدي قوله: أو أجر . إلخ هذا من صور

فود: (أو رقه) كما في وكيل إيجاب النكاح . فود: (فيما شرطه السلامة . إلخ) لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ بِالنَّسْبَةِ لِلْفِسْقِ إِنْ كَانَتْ مَا وَاقَعَتْ عَلَى التَّوَكُّلِ أَيْ فِي التَّوَكُّلِ الَّذِي شَرَطَهُ السَّلَامَةُ إِنْ تَقَضَّى اشْتِرَاطَ الْعَدَالَةِ فِي وَكَيْلٍ وَلِيٍّ الْمَحْجُورِ ابْتِدَاءً وَدَوَامًا فَيُخَالِفُ مَا اخْتَارَهُ فِيهِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّ تَعَدُّى ضَمِينَ وَلَا يَتَعَزَّلُ فِي الْأَصَحِّ إِلَّا أَنْ يُؤَوَّلَ هَذَا بِأَنَّ الْإِنْعِزَالَ بِالنَّسْبَةِ لِمُجَرَّدِ بَقَاءِ الْمَالِ تَحْتَ يَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ وَاقَعَتْ عَلَى التَّصَرُّفِ أَيْ فِي التَّصَرُّفِ الَّذِي شَرَطَهُ السَّلَامَةُ كإيجاب النكاح، فلا مخالفة فيه لما ذكره قليئامل .
 فود: (والذي جزم به في المطلب الإنعزال بردّة المؤكّل . إلخ) قدّمث أوّل الباب عن شرح الروض أن قضية كلام الشيخين عدم الإنعزال بردّة المؤكّل .

وَلَا يَتَّهَمُ حِينَئِذٍ فَلَوْ عَادَ لِيَمْلِكِهِ لَمْ تُعَدِّ الْوَكَاةُ، وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ ثَمِّ زَوْجٍ، أَوْ آجَرَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَوْصَى، أَوْ ذَبَرَ، أَوْ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةِ أُخْرَى، أَوْ كَاتَبَ أَنْزَلَ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مُرِيدَ الْبَيْعِ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَالْإِشْعَارِ فِعْلٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ بِالنَّدَمِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَقِيَاسٍ مَا يَأْتِي فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّ مَا كَانَ فِيهِ إِطْطَالٌ لِلْأَسْمِ بِأَنْزَلٍ بِهِ.

(تنبیه) وَقَعَ لِشَيْخِنَا فِي شَرْحِ الْمَنْهَجِ التَّمْثِيلُ لِزَوَالِ الْمِلْكِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ بِإِجَارِ الْأُمَّةِ ثُمَّ قَالَ وَإِجَارُ مَا وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ وَمَثَلُهُ تَرْوِيحُهُ فَقَيْدُ الْإِجَارَةِ بِالْأُمَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَأَطْلَقَهَا فِي الثَّانِي وَأَطْلَقَ التَّرْوِيحَ فِيهِ وَقَيْدُهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بِالْأُمَّةِ وَأَخْرَجَ بِهَا الْعَبْدَ وَوَقَعَ التَّقْيِيدُ الْأَوَّلُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشُّرَاحِ وَالْإِطْلَاقُ فِي الْإِجَارَةِ وَالزَّوْاجِ لِغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمِنْ غَيْرِهِمْ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْجَعُ

خُرُوجَ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ عَنِ مِلْكِ الْمَوْكَلِ لَا مِنْ خُرُوجِ الْمَنْفَعَةِ كَمَا لَا يَخْفَى . اهـ .

• فَوَدَّ: (وَلَوْ وَكَّلَهُ) إِلَى التَّنْبِيهِ فِي الْمَعْنَى . • فَوَدَّ: (وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ) إِلَى قَوْلِهِ: أَنْزَلَ هُوَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّنْبِيهِ وَتَغْلِيْقِ الْعِتْقِ بِصِفَةِ مَا قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ إِنَّهُ الْأَقْرَبُ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ الرَّزْكَسِيُّ فِي التَّنْبِيهِ عَنْ ابْنِ كَيْجٍ . اهـ . سم . • فَوَدَّ: (ثُمَّ زَوْجٍ) أَيِ سِوَاةِ كَانَ الْمَوْكَلُ فِي بَيْعِهِ عَبْدًا، أَوْ أُمَّةً . اهـ . ع . ش . • فَوَدَّ: (أَوْ آجَرَ) مِثَالُ خُرُوجِ الْمَنْفَعَةِ . • فَوَدَّ: (أَوْ أَقْبَضَ) أَيِ: الرَّهْنِ . اهـ . مُعْنَى . • فَوَدَّ: (أَنْزَلَ) أَيِ: الْوَكِيلِ .

• فَوَدَّ: (عَلَى التَّصَرُّفِ) أَيِ: الْبَيْعِ اهـ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (إِنْ مَا كَانَ فِيهِ إِطْطَالٌ لِلْأَسْمِ) كَطَّخَنِ الْجِنَطَةَ نِهَائَةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: كَطَّخَنِ الْجِنَطَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ فِي تَوَكُّلِهِ وَكُلْتِكَ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْجِنَطَةِ، أَوْ فِي بَيْعِ هَذِهِ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ مَحَلَّ بُلْطَانِ الْوَصِيَّةِ بِالطَّخَنِ إِذَا قَالَ أَوْصَيْتَ بِهَذِهِ الْجِنَطَةِ فَلَوْ قَالَ أَوْصَيْتَ بِهَذِهِ مُشِيرًا إِلَى الْجِنَطَةِ لَمْ تَبْطُلِ الْوَصِيَّةُ بِطَّخَنِهَا فَتَأْتِي هُنَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ لَكِنَّ الْأَوْجَةَ خِلَافُهُ اهـ ع ش أَيِ يَتَعَزَّلُ بِطَّخَنِ الْجِنَطَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا وَاعْتَمَدَ الْمُعْنَى عَدَمَ الْإِنْجِزَالِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهَا . • فَوَدَّ: (التَّنْثِيلُ . الْفَخ) لَا وَجُودَهُ فِي الْمَوْجُودِ مِنْ نَسْخِ شَرْحِ الْمَنْهَجِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهَا قَوْلُهُ وَإِجَارُ مَا وَكَّلَ . الْفَخ نَعَمَ وَجَدْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مَضْرُوبًا عَلَيْهِ فَهِيَ مِنْ الْمَرْجُوعِ مِنْهُ . اهـ . سَبَدُ عَمَرَ . • فَوَدَّ: (فِي الْأَوَّلِ) أَيِ: فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنْ شَرْحِ الْمَنْهَجِ .

• فَوَدَّ: (فِيهِ) أَيِ: فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنْ شَرْحِ الْمَنْهَجِ . • فَوَدَّ: (وَقَيْدُهُ) أَيِ: التَّرْوِيحِ (فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بِالْأُمَّةِ وَأَخْرَجَ بِهَا . . الْفَخ) كَانَ الْأَوَّلَى كَمَا يُعْلَمُ بِمُرَاجَعَةِ الرُّوْضِ أَنْ يَقُولَ فِي الرُّوْضِ بِالْأُمَّةِ وَأَخْرَجَ فِي شَرْحِهَا الْعَبْدَ . • فَوَدَّ: (التَّقْيِيدُ الْأَوَّلُ) أَيِ: تَقْيِيدُ الْإِجَارَةِ بِالْأُمَّةِ . • فَوَدَّ: (وَالْإِطْلَاقُ . الْفَخ) عَطَفَ عَلَى التَّقْيِيدِ . • فَوَدَّ: (مِنْهُمْ) أَيِ: الشُّرَاحِ . • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَيِ: الْإِطْلَاقُ فِي الْإِجَارَةِ وَالزَّوْاجِ . • فَوَدَّ: (هُوَ الَّذِي يُشْجَعُ) اعْتَمَدَهُ شَيْخِي، وَهُوَ ظَاهِرٌ اهـ مُعْنَى .

• فَوَدَّ: (وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ ثَمِّ زَوْجٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْزَلَ) هُوَ فِي الْوَصِيَّةِ وَالتَّنْبِيهِ وَتَغْلِيْقِ الْعِتْقِ بِصِفَةِ مَا قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ: إِنَّهُ الْأَقْرَبُ خِلَافَ مَا نَقَلَهُ الرَّزْكَسِيُّ فِي التَّنْبِيهِ عَنْ ابْنِ كَيْجٍ . • فَوَدَّ: (وَقِيَاسٍ مَا يَأْتِي . الْفَخ) اعْتَمَدَهُ م . ر .

ووجهه أنهم غلّوا الأوّل بزوال الولاية، وهو موجود في العبد والأمة بالإشعار بالندم وبالغالب المذكور. وهذان موجودان فيهما أيضاً فالوجه حمل التقييد على أنه لمجرد التمثيل خلافاً لما وقع في شرح الروض، وإن أمكن توجيهه على بُعد بأن إشعار تزويجها بالندم أقوى لأدائه إلى ملك أولادها الدال على رغبتها في بقائها، ولو وكل قنّا بإذن سيده ثم باعه أو اعتقه لم يتنزل، ولو وكل اثنين معاً أو مرتباً

• فؤد: (الأوّل) أي: العزل بالإجارة. • فؤد: (والثاني) أي: العزل بالزواج. • فؤد: (المذكور) أي قُتِل التثنية. • فؤد: (وهذان) أي: الإشعار بالندم والغالب المذكور. • فؤد: (خلافاً لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الرّوض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرّج بالجارية العبد. اه. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصاً في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة. اه. سم وفيه ما لا يخفى. • فؤد: (لأدائه) أي: تزويجها. اه. سم. • فؤد: (الدال) إلخ) أي: الأداء المذكور. • فؤد: (ولو وكل قنّا بإذن سيده) إلخ) بخلاف قن من نفسه إذا وكله، ولو بصيغة عقيد كوكلتك ثم اعتقه، أو باعه أو كاتبه فإنه يتنزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق ويخرج الوكيل عن ملك الموكّل. اه. سم. • فؤد: (ثم باعه، أو أعتقه) أي: سيده فيهما ش. اه. سم. • فؤد: (لم يتنزل) لكن يعصي العبد بالتصرف إن لم يأذن له مشتريه فيه؛ لأن منافقه صارت مستحقة له نهاية ومغني زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الرّوض ما نعهه قال في شرحه، وإن تقدّم تصرفه اه سم وقال ع ش قوله: لكن يعصي. إلخ لعل محلّ العصيان إن قوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلّق بالسيّد فلا وجه للعصيان به سم على ح. اه. • فؤد: (ولو وكل اثنين معاً، أو مرتباً إلخ) فعلم أنّ توكيل الثاني ليس عزلاً للأوّل وظاهر أنه يتقدّم تصرف الأوّل قبل توكيل الثاني. اه. سم عبارة المغني ولا يتنزل بتوكيل وكيل آخر ولا بالعرض

• فؤد: (خلافاً لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الرّوض وكذا بتزويج الجارية قال في شرحه وخرّج بالجارية العبد انتهى. ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصاً في المخالفة في الحكم لاحتمال أنه أراد مجرد بيان قضية العبارة. • فؤد: (لأدائه) أي: تزويجها ش. • فؤد: (ولو وكل قنّا بإذن سيده) . . . إلخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقيد كوكلتك ثم اعتقه، أو باعه، أو كاتبه فإنه يتنزل؛ لأن إذنه له استخدام لا توكيل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق ويخرج الوكيل عن ملك الموكّل. • فؤد: (ثم باعه، أو أعتقه) أي سيده فيهما ش. • فؤد: (لم يتنزل) لكن يعصي بالتصرف بغير إذن المشتري قاله في الرّوض قال في شرحه، وإن تقدّم تصرفه اه. ولعل محلّ العصيان إن قوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلّق بالسيّد فلا وجه للعصيان به. • فؤد: (ولو وكل اثنين معاً أو مرتباً) إلخ) فعلم أنّ توكيل الثاني ليس عزلاً للأوّل وظاهر أنه في الترتيب يتقدّم تصرف الأوّل قبل توكيل الثاني.

في تصرف الخصومة، أو غيرها خلافاً لمن فرق وقبلاً وجب اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما بأن يتشاورا فيه ثم يوجباً، أو قبلاً معاً، أو يوكل أحدهما الآخر، أو بأذنا بعد أن رأيا ذلك التصرف صواباً لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل ما لم يصرح بالاستقلال نظير ما يأتي في الوصيين، ويفرق بين ما هنا وإذنها لوليها وإذن المُجبر لائتين بأن اشتراط نحو القرابة ثم يُصغف أن ذلك لا اشتراط قصد الاجتماع ويُقوي أنه لم يجز التوسعة للأولياء في التزويج فاندفع ما لجمع من مُحققَي المتأخرين هنا ثم رأيت ما يؤيد ما فرقت به، وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الإذن أي التوسعة فيه لا الاجتماع على العقد.

(تنبيه) يتردّد النظر فيما لو وكل شخصاً في تزويج أمته وآخر في بيها فقداً معاً فيحتمل أن يقال محل التردّد إن وكلهما معاً في ذلك وإلا كان المتأخر منهما مُقتضياً ليزال الأول أخذاً بما تقرّر أن مرید البيع لا يزوّج أي ولا يوكل في التزويج وقياسه أن الغالب أن مرید التزويج لا

على البيع اه وفيهما كالتهاية، ولو عزل أحد وكيله مُبهما لم يتصرف واحد منهما حتى يُمیز للشك فيه . اه . فود: (في تصرف) بالتثوين مُتعلّق يوكل . فود: (لمن فرق) أي: بين الخصومة وغيرها .
 فود: (وقبلاً) أي: لم يرّد واحد منهما، وأما إذا قبل أحدهما فقط فهل يتقدّم تصرفه، فيه نظر ومقتضى قوله الآتي ما لم يصرح بالاستقلال عدم التفرّد فليراجع . فود: (بعد أن رأيا ذلك التصرف صواباً) كان الأولى أن يذكره قبيل يوجباً . إلخ . فود: (لمن يتصرف . إلخ) مُتعلّق بيأذنا ش . اه . سم .
 فود: (حيث جاز . إلخ) هل يرجع لقوله: أو يوكل أحدهما الآخر أيضاً . اه . سم أقول الظاهر عدم الرجوع . فود: (ما لم يصرح . إلخ) ظرف لقوله: وجب اجتماعهما . إلخ . فود: (لوليها) بصيغة التثنية . فود: (بأن اشتراط . إلخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة لتعزله وإذنها لوليها لا بالنسبة لقوله: وإذن المُجبر لائتين نعم قول بعضهم الآتي المقصود إلخ يصلح للفرق فيهما ثم رأيت المُحسّي قال قوله: بأن . إلخ انظره في إذن المُجبر . انتهى . اه . سيّد عمّر وقد يجاب بأن نحو القرابة شامل لوكيلي المُجبر المشروط فيهما العذر والأمانة كما أنه شامل لنحو القاضي . فود: (ثم) أي: في ولي النكاح . فود: (للأولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء . فود: (فيه) أي العقد . فود: (تنبيه إلخ) عبارة ع ش .

(تنبيه): لو وكل شخصاً في تزويج أمته وآخر في بيها فإن وقعا معاً يقيناً، أو احتمالاً فهما باطلان فيبطل ما يرتب عليهما من تزويج الوكيل، أو بيحه، وإن ترتباً فالثاني مبطل للأول؛ لأن مرید التزويج لا يريد البيع وكذا عكسه . انتهى . حج بالمعنى . فود: (وقياسه) أي قياس أن مرید البيع لا يزوّج ولا يوكل في التزويج .

فود: (لمن يتصرف) مُتعلّق بيأذنا ش . فود: (حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله أو يوكل أحدهما الآخر أيضاً . فود: (بأن اشتراط نحو القرابة إلخ) انظره في إذن المُجبر .

بيعه ولا يُؤكَّل في البيع ويُحتمل أن التوكيل في التزويج، أو البيع ليس كبيعِهِ، فلا يُقاس توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع ويفرض وقوعهما معا أو تسليم أن أحدهما بعد الآخر ليس عزلا له فهل يطلان لاجتماع المُقتضى والمانع؛ لأنَّ صِحَّة كُلِّ عَقْدٍ مِنْهُمَا تَقْتَضِي فسخ الوكالة في الآخر، أو يصح البيع فقط؛ لأنه أقوى لإزالته المِلْك أو النكاح فقط استصحابا لأصل دوام المِلْك أو بصحان؛ لأنَّ التمازض بينهما لا يتحقق إلا إن ترابا، كُلُّ مُحْتَمَلٍ لَكِنْ يُطْلَانُ هُوَ الْمُتَبَادَرُ. (وإنكار الوكيل الوكالة ليسيان) منه لها (أو يفرض في الإغفاء) لها كخوف من ظالم على مال الموكَّل (ليس بعزل) لعنونه (لأنَّ تعمُّد ولا غرض) له في الإنكار (انعزل) ويجري هذا التفصيل الذي هو المُعْتَمَدُ في إنكار الموكَّل لها. (وإذا اختلفا في أصلها) كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك (أو) في صفتها بأن قال وكلتني في البيع نسبة (أو) في (الشراء بعشرين فقال بل نقدا) راجع للأول (أو بعشرة) راجع للثاني (صدَّق الموكَّل بيمينه) في الكل لأنَّ الأصل معه. وصورة الأولى أن يتخاصما بعد

• فؤد: (كفعله) أي: التزويج، أو البيع. • فؤد: (فلا يُقاس توكيله في التزويج. إلخ) أي: المُشار إليه بقوله: السابق ولا يؤكَّل في التزويج أي يُعلم من عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ عَدَمَ صِحَّةِ قِيَاسِ توكيله في البيع بَعْدَ توكيله في التزويج على بيعة بَعْدَ توكيله في التزويج المُشار إليه بقوله: ولا يؤكَّل في البيع بالأولى. • فؤد: (وقوعهما معا) أي التوكيلين. • فؤد: (فهل يطلان) أي البيع والتزويج المترابان على التوكيلين. • فؤد: (لا اجتماع المُقتضى) وهو وكالة كُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ عَنِ الْمَالِكِ الْأَمَةِ وَأَمَّا الْمَانِعُ فَيَبْتِئُ بقوله: لأنَّ صِحَّةَ كُلِّ. إلخ. • فؤد: (لأنَّ التمازض. إلخ) يتأمل. • اه. سم لعَلَّ وَجْهَ التَّأْمَلِ أَنَّ الْمَعْبَةَ أَوْلَى بِالْتَمَازُضِ مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مُطْلَقِي الْعَقْدَيْنِ وَقَعَا مَعًا، أَوْ مُرْتَبَيْنِ. • فؤد: (بته لها) إلى قول المتن: (بل في عشرة) في النهاية والمعنى الآ قوله: (وخصت) إلى المتن.

• فؤد (سني): (أو يفرض) يتبني أن المُعْتَبَرِ فِي كَوْنِهِ عَرَضًا اِغْتِيَادُهُ حَتَّى لَوْ اِغْتَقَدَ مَا لَيْسَ عَرَضًا عَرَضًا كَفَى وَصَدَّقَ فِي اِغْتِيَادِهِ كَذَلِكَ سَمِ عَلَى حَجِّ. • اه. ع ش. • فؤد: (في إنكار الموكَّل لها) وما أطلناه في التذير من كَوْنِ جَعْدِ الْمَوْكَلِ عَزْلًا مَحْمُولًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّبِ عَلَى مَا هُنَا نِهَآئُهُ وَمُعْنَى أَي عَلَى قَوْلِهِ وَإِنكَارِ الْوَكِيلِ. إلخ ع ش. • فؤد: (للأول) أي: لقوله: نسبة. • فؤد: (للثاني) أي: لقوله بعشرين.

• فؤد: (لأنَّ الأصل معه) عبارة المُعْنَى: لأنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِذْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْوَكِيلُ وَلِأَنَّ الْمَوْكَلَّ اِعْتَرَفَ بِحَالِ الْإِذْنِ الصَّادِرِ مِنْهُ. • اه. • فؤد: (وصورة الأولى) هي قول المتن وإذا اختلفا في أصلها. • اه. ع ش.

• فؤد: (لأنَّ التمازض. إلخ) يتأمل.

• فؤد في (سني): (وليفرض في الإغفاء) يتبني أن المُعْتَبَرِ فِي كَوْنِهِ عَرَضًا اِغْتِيَادُهُ حَتَّى لَوْ اِغْتَقَدَ مَا لَيْسَ عَرَضًا كَفَى وَصَدَّقَ فِي اِغْتِيَادِهِ كَذَلِكَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ.

التصريف أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزلاً، فلا فائدة للشخاصمة وتسميته فيها موكلاً بالنظر
 لزعم الوكيل. (ولو اشترى جارية) مثلاً وحضت بالذكر لامتناع الوطء على بعض التقادير قبل
 التلطف الآتي (بعشرين) وهي تساويها، أو أكثر (وزعم أن الموكل أمره) بالشراء بها (فقال)
 الموكل (بل إنما أذنك في عشرة) وفي نسخة بعشرة صدق الموكل بيمينه حيث لا بينة؛ لأنه
 أعرف بكيفية إذنه (و) حينئذ فإذا (حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما أذن له فيه كذا ذكروه
 وهل يكفي حلفه على أنه إنما أذن بعشرة أو لا إما مر في التحالف أنه لا يكفي ذلك.
 والجامع أن ادعاء الإذن بعشرين، أو عشرة كادعاء البيع بعشرين، أو بعشرة إلا أن يفرق بأن
 الاختلاف هنا في صفة الإذن دون ما وقع العقد به، وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا إثبات، وتم
 فيما وقع به العقد المستلزم أن كلاً مدع ومدعى عليه وذلك

- فود: (فتعمد إنكار الوكالة. إلخ) لا يخفى أن هذا يجري في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لا
 لتفسيها. • فود: (وتسميته فيها) أي: في الأولى. اه. ع. ش.
- قول (سئى): (ولو اشترى. إلخ) من فروع تصديق الموكل وكان الأولى أن يقول قلو اشترى. إلخ
 ولعله إنما عرّب بالواو؛ لأنه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل، بل فيه تفصيل ما يأتي بعده من
 بطلان العقد تارة ووقوعه للوكيل أخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق. اه. ع. ش. • فود: (وهي
 تساويها. إلخ) أما إذا لم تساو العشرين فيبني أن يقال إن كان الشراء بعين مال الموكل فباطل والآ وقع
 للوكيل ولا تخالف، ولو تنازع الوكيل والبايع فقال الوكيل المال للموكل فالعقد باطل وقال البائع
 المال لك فالعقد صحيح فمقتضى قولهم إذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعي الصحة أن يصدق
 البائع اه. ع. ش. • فود: (أو أكثر) الأولى فأكثر.
- قول (سئى): (وزعم) أي: قال. اه. ع. ش. • فود: (إنما أذنك) قلده بقرينة أمره بها لأن الأمر يستلزم
 الإذن، أو لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى أمره بها إذنه بها. اه. سم. • فود: (صدق الموكل بيمينه)
 أي: في أنه وكّله في الشراء بعشرة اه. ع. ش. • فود: (حيث لا بينة) أي: لواجد منهما، أو لكل منهما
 بينة وتمازنا اه. معني. • فود: (إن وكيله خالفه. إلخ) أي: وأنه إنما أذن بعشرة كما يأتي في الشرح
 ومر عن ع. ش. أيًا. • فود: (أولاً) أي: لا يكفي، بل لا بد من نفي الإذن بعشرين أيضاً ليجمع بين النفي
 والإثبات كما في التحالف اه. كزدي. • فود: (والجامع) أي: بين ما هنا وما مر. • فود: (دون ما وقع
 العقد به) يتأمل فهما مختلفان أيضاً فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل. اه. سم. • فود: (وهو) أي:
 الاختلاف هنا. • فود: (المستلزم) أي: الاختلاف ثم. • فود: (وفذلك) أي: كون مدع ومدعى عليه.

• فود: (إنما أذنك) قلده بقرينة أمره بها؛ لأن الأمر يستلزم الإذن أو لأن الأمر بمعنى الإذن ومعنى
 أمره بها إذنه بها. • فود: (إن وكيله خالفه. إلخ) وظاهر أنه يخلف أنه إنما أذن بعشرة. • فود: (دون ما
 وقع العقد به) يتأمل فهما مختلفان أيضاً فيما وقع عقد الوكالة به فليتأمل.

يَسْتَلْزِمُهُمَا صَرِيحًا وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى كَلَامِهِمْ (فَلَانَ) كَانَ الْوَكِيلُ قَدْ (اشْتَرَى بَعَيْنَ مَالِ الْوَكِيلِ وَسَمَاهُ فِي الْعَقْدِ) بَأَنَّ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا لِفَلَانَ بِهَذَا وَالْمَالُ لَهُ (أَوْ قَالَ بَعْدَهُ) أَيِ الشَّرَاءِ بِالْعَيْنِ الْخَالِي عَنْ تَسْمِيَةِ الْوَكِيلِ (اشْتَرَيْتَهُ) أَيِ الْوَكِيلِ فِيهِ (لِفَلَانَ وَالْمَالُ لَهُ وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ) فِيمَا ذَكَرَهُ أَوْ قَامَتْ حُجَّةٌ فِي الْأُولَى بِأَنَّهُ سَمَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ. (فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ) فِي الصُّورَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالتَّسْمِيَةِ، أَوْ التَّصَدِيقِ أَنَّ الْمَالَ وَالشَّرَاءَ لِغَيْرِ الْعَاقِدِ وَتَبَيَّنَ بِمَعْنَى ذِي الْمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي الشَّرَاءِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ فَيُبْطَلُ الشَّرَاءُ وَحَيْثُ يُذَيِّدُ فَالْجَارِيَةُ لِيَابِعِهَا وَعَلَيْهِ رُدُّ مَا أَخَذَهُ لِلْوَكِيلِ، وَمَحَلُّهُ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ الْبَائِعُ عَلَى أَنَّهُ وَكِيلٌ بِعَشْرِينَ وَإِلَّا فَهِيَ بِاعْتِرَافِهِ يَمْلِكُ لِلْوَكِيلِ

• فَوَدَّ: (بِشْتَلْزِمُهُمَا) أَيِ: التَّمَيُّ وَالْإِثْبَاتُ أَيِ: ذَكَرَهُمَا. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَيِ: الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ.

• فَوَدَّ: (هُوَ الْأَقْرَبُ. الْفَخ) أَيِ قِيَاظُ الْأَقْرَبُ الْإِكْتِفَاءُ بِالْحَلِيفِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ فِي الشَّرَاءِ بِمَشْرُوعٍ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (بَأَنَّ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَحَيْثُ) فِي النَّهَائِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي الْأُولَى إِلَى الْمُتَنِّ وَقَوْلَهُ: وَمَحَلُّهُ إِلَى وَخَرَجَ وَقَوْلَهُ: لَا عَلَى الْبَيْتِ وَإِنَّمَا وَقَوْلَهُ: وَلَا تَكَرَّرَ إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (بَأَنَّ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا لِفَلَانَ بِهَذَا. الْفَخ) أَيِ: سِوَاةِ صَدَقَهُ الْبَائِعُ، أَوْ كَتَبَتْهُ، أَوْ سَكَتَ اهْجِيرِي مِي. • فَوَدَّ: (وَالْمَالُ لَهُ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ مِثْلُهُ مَا لَوْ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ وَالْمَالُ لِي أَخَذًا مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي إِذْ مَنْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالٍ تَغْيِيرَهُ وَلَمْ يُصَرِّحْ بِاسْمِهِ. الْفَخُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ حَيْثُ صَرَّحَ بِاسْمِ غَيْرِهِ وَالْمَالُ لَهُ لَا يَتَعَقَّدُ بَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ فَضُولِي. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (أَيِ الْوَكِيلِ فِيهِ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَيِ الْمَذْكُورُ وَالْأُولَى اشْتَرَيْتَهَا أَيِ الْجَارِيَةَ. اه.

• فَوَدَّ (سِي): (وَصَدَقَهُ الْبَائِعُ) أَيِ: فِيمَا لَوْ اشْتَرَى بَعَيْنَ الْمَالِ وَسَمَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ شَوْرِيَّ اهْجِيرِي مِي. • فَوَدَّ: (فِيمَا ذَكَرَهُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَخَرَجَ) فِي الْمُغْنِي لِأَنَّ قَوْلَهُ: فِي الْأُولَى إِلَى الْمُتَنِّ. • فَوَدَّ: (فِيمَا ذَكَرَهُ) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ أَيْضًا لِلأُولَى وَلَعَلَّ مَعْنَى تَصَدِيقِهِ فِيهَا تَصَدِيقُهُ عَلَى وُجُودِ التَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ. اه. س. • فَوَدَّ: (فِي الْأُولَى. . الْفَخ) اسْقَطَهُ الْمُغْنِي وَالنَّهَائِيَةُ قَالَ ع. ش. فَوَدَّ: م. ر. أَوْ قَامَتْ بِهِ حُجَّةٌ أَيِ بَيِّنَةٌ وَلَعَلَّ مُسْتَنَدَ الْحُجَّةِ فِي الشَّهَادَةِ أَيِ: فِي الثَّانِيَةِ قَرِينَةٌ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهَا ذَلِكَ كَعِلْمِهَا بِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ لِيَزِيدَ وَسَمِعَتْ تَوَكِيلَهُ وَالْأَقْرَبُ أَيْنَ تَطَّلِعُ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ تَوَى نَفْسَهُ؟ اه. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالتَّسْمِيَةِ. الْفَخ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِتَّسْمِيَةِ الْوَكِيلِ فِي الْأُولَى وَتَصَدِيقِ الْبَائِعِ، أَوْ الْبَيِّنَةِ فِي الثَّانِيَةِ أَنَّ الْمَالَ. الْفَخ. اه. وَفِي النَّهَائِيَةِ نَحْوَهَا. • فَوَدَّ: (وَتَبَيَّنَ بِمَعْنَى ذِي الْمَالِ. الْفَخ) فِيهِ مَا يَأْتِي عَنْ سَمِ عِنْدَ قَوْلِ الشَّارِحِ وَثُبُوتُ كَوْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. الْفَخ. • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَيِ: مَحَلُّ الْبُطْلَانِ فِيمَا ذَكَرَهُ. اه. مُغْنِي وَرَجَعَ الزَّشِيدِيُّ الضَّمِيرَ إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ فَالْجَارِيَةُ لِيَابِعِهَا وَعَلَيْهِ. الْفَخ. • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ) أَيِ: الْوَكِيلِ. • فَوَدَّ: (بِاعْتِرَافِهِ) أَيِ: الْبَائِعِ.

• فَوَدَّ: (فِيمَا ذَكَرَهُ) لَعَلَّهُ رَاجِعٌ أَيْضًا لِلأُولَى وَلَعَلَّ مَعْنَى تَصَدِيقِهِ فِيهَا تَصَدِيقُهُ عَلَى وَجْهِ التَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ.

فِيَأْتِي فِيهِ التَّلَطُّفُ الْآتِي وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «بَعَيْنٍ» مَالِ الْمَوْكَلِ مَا لَوْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي الْبُطْلَانُ فِي بَعْضِهِ أَيْضًا، فَلَا يُرَدُّ هُنَا بِقَوْلِهِ: وَالْمَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ مَا لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى اشْتَرَيْتَهُ لِأُفْلَانٍ، فَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ إِذْ مِنْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِ الْغَيْرِ بَلْ نَوَاهُ بِصَحِّ الشُّرَاءِ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ أُذِنَ لَهُ الْغَيْرُ فِي الشُّرَاءِ (وَإِنْ كَذَّبَهُ) الْبَائِعُ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِنَفْسِكَ وَالْمَالُ لَكَ، أَوْ سَكَتَ عَنِ ذِكْرِ الْمَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَقَالَ: لَهُ الْوَكِيلُ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي وَكَيْلٌ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ، أَوْ بِأَنْ قَالَ لَهُ: لَسْتُ وَكَيْلًا وَلَا بَيِّنَةً بِالْوَكَالَةِ (حَلَفَ) الْبَائِعُ (عَلَى)

• فَوَدَّ: (فِيَأْتِي فِيهِ . إِنْخ) أَي: إِنْ كَانَ الْبَائِعُ صَادِقًا فِي اعْتِرَافِهِ بِذَلِكَ وَالْآ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّلَطُّفِ .
 • فَوَدَّ: (التَّلَطُّفُ الْآتِي) لَمَّا لَمْ يَكُنْ الْمَوْكَلُ لِيَبْعَ الْبَائِعَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ بِهَا لِيَخْتَلِفَ لِدَلِيلِكَ . اهـ . سم . فَوَدَّ: (وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ) أَي: الْمُصَنَّفُ . فَوَدَّ: (تَفْصِيلٌ يَأْتِي) أَي: فِي كَلَامِهِ . اهـ .
 سم أَي فِي شَرْحٍ وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ . إِنْخ قَوْلُهُ: فِي الثَّانِيَةِ هِيَ قَوْلُ الْمُصَنَّفِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهُ .
 إِنْخ . فَوَدَّ: (مَا لَوْ اقْتَصَرَ) أَي: الْوَكِيلُ . فَوَدَّ: (إِذْ مِنْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ . إِنْخ) فِي شَيْءٍ مَعَ فَرَضٍ أَنَّهُ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمَوْكَلِ وَأَيْضًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْمَوْكَلِ وَأَيْضًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِ نَفْسِهِ . اهـ . سم . فَوَدَّ: (وَلَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِ الْغَيْرِ) فَلَوْ صَرَّحَ بِاسْمِ الْغَيْرِ فِيهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ بِعَيْنِ الْمَوْكَلِ عَدَمُ التَّوَكُّلِ فِي ذَلِكَ فَهُوَ شُرَاءٌ فَضُولِي لَا يُقَالُ هُوَ هُنَا صَرَّحَ بِاسْمِ الْمَوْكَلِ حَيْثُ قَالَ اشْتَرَيْتَهَا لِأُفْلَانٍ لِأَنَّ نَقُولَ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ، وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَلَا تَسْمِيَةَ فِيهِ . اهـ . ع ش عبارة الرشيدي أَي لِأَنَّ الصُّورَةَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْكَلِ فِي الْعَقْدِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُ بِمَالِهِ . اهـ . فَوَدَّ: (يَصْحُ الشُّرَاءُ . إِنْخ) يُسْتَشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ اشْتَرَى لِابْنِهِ الصَّغِيرِ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ الشُّرَاءُ لِلِابْنِ كَمَا مَرَّ . اهـ . ع ش .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ . إِنْخ) فَإِنْ نَكَلَ فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْوَكِيلَ يَحْلِفُ بِعَيْنِ الرَّدِّ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ الْمَرْدُودَ كَالْإِقْرَارِ لَكِنْ قَوْلُ الْعَبَابِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمَوْكَلُ لَا الْوَكِيلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَإِنْ حَلَفَ صَحَّ الْبَيْعُ لِلْوَكِيلِ ظَاهِرًا وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ الْمُعَيَّنُ إِلَى الْبَائِعِ وَيَفْرُغُهُ لِلْمَوْكَلِ . اهـ . يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ وَيُرَاجِعْ وَجْهَ عَدَمِ حَلْفِ الْوَكِيلِ إِذَا نَكَلَ الْبَائِعُ وَأَنَّهُ هَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ الْآتِي . اهـ . سم بِحَذْفٍ . فَوَدَّ: (وَإِنْ كَذَّبَهُ الْبَائِعُ) أَي: فِي الصُّورِ الثَّانِيَةِ نِهَابَةً وَمُعْنَى ظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا ذَكَرَ فِيمَا إِذَا كَذَّبَهُ بِهِ الْبَائِعُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَاتَّكَرَ وَجُودَ التَّسْمِيَةِ فِي الْعَقْدِ وَلَمْ تَتَّبَثْ بَيِّنَةٌ . فَوَدَّ: (أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي وَكَيْلٌ) أَوْ قَالَ الْوَكِيلُ أَنَا وَكَيْلٌ، أَوْ نَحْوَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي وَكَيْلٌ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (وَلَا بَيِّنَةٌ) حَالٌ مِنَ الْبَائِعِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنْ كَذَّبَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ رَاجِعٌ لِكُلِّ مَنْ

• فَوَدَّ: (فِيَأْتِي فِيهِ التَّلَطُّفُ) بِالْمَوْكَلِ لِيَبْعَ الْبَائِعَ لِأَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ بِهَا لِيَخْتَلِفَ لِدَلِيلِكَ . اهـ .
 • فَوَدَّ: (تَفْصِيلٌ يَأْتِي) أَي: فِي كَلَامِهِ . فَوَدَّ: (إِذْ مِنْ اشْتَرَى لِغَيْرِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ . إِنْخ) فِي شَيْءٍ مَعَ فَرَضٍ أَنَّهُ اشْتَرَى بِمَالِ نَفْسِهِ .

• فَوَدَّ (سُئِلَ): (وَإِنْ كَذَّبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفْسِ الْعِلْمِ . إِنْخ) فَإِنْ نَكَلَ فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْوَكِيلَ يَحْلِفُ بِعَيْنِ الرَّدِّ

نفي العلم بالوكالة) لا على البت ولا على نفي العلم بأن المال لغيره خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ وَأَمَّا
فَوُتَّتْ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ بِفَرْضِ الْأُولَى فِي دَعْوَى الْوَكِيلِ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ دُونَ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَا
تَنْضَمُّ نَفِي فِعْلٍ لِغَيْرِهِ وَلَا لِإِبْتِائِهِ فَتَوَقَّفَ الْحَلِيفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى ذِكْرِ الْوَكِيلِ لَهُ ذَلِكَ.
وَالثَّانِيَةُ تَنْضَمُّ نَفِي تَوْكِيلٍ غَيْرِهِ لَهُ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ الْحَلِيفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ
الغَيْرِ فَتَعَيَّنَ الْحَلِيفُ فِيهِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِمْ يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ
الْإِسْنَوِيِّ لِلْحَلِيفِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ الَّذِي أَطْلَقُوهُ (و) إِذَا حَلَفَ الْبَائِعُ كَمَا ذَكَرْنَا (وَقَعَ الشَّرَاءُ
لِلْوَكِيلِ) ظَاهِرًا فَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ لِلْبَائِعِ وَيَغْرُمُ بَدْلَهُ لِلْمَوْكَلِّ (وَكَذَا إِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَلَمْ
يُسَمِّ الْمَوْكَلَّ) بِأَنْ نَوَاهُ وَقَالَ بَعْدَهُ اشْتَرَيْتُ لَهُ وَكَذَبَهُ الْبَائِعُ فَيَحْلِفُ كَمَا مَرَّ وَيَقَعُ شِرَاؤُهَا

الصُّورَتَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ الرَّشِيدِيُّ. هـ. قُودٌ: (بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ) وَهُمَا قَوْلُهُ: بِأَنْ قَالَ لَهُ إِتْمَا. الْخُ وَقَوْلُهُ: أَوْ بِأَنْ
قَالَ لَسْتُ وَكَيْلًا. الْخُ اِهـ ع ش. هـ. قُودٌ: (فِي دَعْوَى الْوَكِيلِ. الْخُ) أَي وَجَوَابِ الْبَائِعِ بِمَا مَرَّ. هـ. قُودٌ: (بِمَا
ذَكَرَ) أَي آتَتْ تَعَلُّمُ آتَى وَكَيْلٌ اِهـ كُزْدِيُّ. هـ. قُودٌ: (فَتَوَقَّفَ الْحَلِيفُ. الْخُ) فَإِنَّ الْحَلِيفَ عَلَى حَسَبِ
الْجَوَابِ، وَهُوَ إِتْمَا أَجَابَ بِالْبِتِّ. اِهـ. هـ. قُودٌ: (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ) مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلِيفِ وَ. هـ. قُودٌ: (عَلَى ذِكْرِ.
الْخُ) مُتَعَلِّقٌ بِتَوَقُّفِ الْخُ أَي وَعَلَى جَوَابِ الْبَائِعِ بِمَا مَرَّ. هـ. قُودٌ: (ذَلِكَ) أَي مَا ذَكَرَ. هـ. قُودٌ: (وَهَذَا لَا
يُمَكِّنُ الْحَلِيفَ عَلَيْهِ) أَي بِنَاءِ اِهـ. رَشِيدِيُّ. هـ. قُودٌ: (وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ) أَي قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا قُرِّئَتْ. الْخُ.
هـ. قُودٌ: (الَّذِي. الْخُ) نَفَتْ لِلْحَلِيفِ. هـ. قُودٌ: (أَطْلَقُوهُ) أَي فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. اِهـ. ع ش.
هـ. قُودٌ: (ظَاهِرًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَزَعَمَ. الْخُ) فِي الْمُنْفِي. هـ. قُودٌ: (فَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ. الْخُ) لَعَلَّ هَذَا إِذَا
لَمْ يَثْبُتْ بَيِّنَةٌ، أَوْ اغْتَرَفَ الْبَائِعُ أَنَّهُ لِلْمَوْكَلِّ وَالْأَقَالِمُ قَدْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْعَقْدَ بَعَيْنِ الثَّمَنِ.
هـ. قُودٌ: (بَعْنَةً) أَي الشَّرَاءِ. هـ. قُودٌ: (فَيَحْلِفُ) أَي: الْبَائِعُ. هـ. قُودٌ: (كَمَا مَرَّ) أَي عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ.

وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الِيمِينَ الْمُرُودَةَ كَالْإِفْرَارِ لِكَيْنَ قَوْلِ الْعُبَابِ، وَإِنْ كَذَبَهُ الْبَائِعُ وَلَا بَيِّنَةٌ فَلِكُلِّ مِنَ
الْمَوْكَلِّ وَالْوَكِيلِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَكَالْتَهُ فَإِنْ ادَّعَى جَمِيعًا كَفَّتْهُ بَيِّنٌ، وَإِنْ انْفَرَدَ كُلُّ بَدْعَوَى فَلَا، فَإِنْ
نَكَلَ حَلَفَ الْمَوْكَلُّ لَا الْوَكِيلُ وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ، وَإِنْ حَلَفَ صَحَّ الْبَيْعُ لِلْوَكِيلِ ظَاهِرًا وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ الْمُعَيَّنَ إِلَى
الْبَائِعِ وَيَغْرُمُهُ لِلْمَوْكَلِّ اِهـ. يَفْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ فَلْيُحَرِّزْ وَيُرَاجِعْ وَجْهَ عَدَمِ حَلِيفِ الْوَكِيلِ إِذَا نَكَلَ وَأَنَّهُ
هَلْ يَجْرِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ الْآتِي.

هـ. قُودٌ فِي (سُي): (عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ) قَالَ الشَّارِحُ الْمُحَلِّيُّ النَّاشِئَةُ عَنِ التَّوَكِيلِ مُشِيرًا بِهِ إِلَى رَدِّ مَا
اغْتَرَضَ بِهِ عَلَى الْمُصْتَفِ وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَلِيفُ عَلَى نَفْيِ تَوْكِيلِ مُطَّلَقٍ وَلَا نَفْيِ عِلْمِ
مُطَّلَقٍ، بَلْ نَفْيِ وَكَالَةٍ خَاصَّةٍ نَاشِئَةٍ عَنِ تَوْكِيلِ فَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمَالَ لِغَيْرِهِ شَرَحَ م ر. هـ. قُودٌ: (فَتَوَقَّفَ الْحَلِيفُ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ عَلَى ذِكْرِ الْوَكِيلِ لَهُ ذَلِكَ) فَإِنَّ الْحَلِيفَ عَلَى حَسَبِ الْجَوَابِ، وَهُوَ إِتْمَا أَجَابَ بِالْبِتِّ.

هـ. قُودٌ: (وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ الظَّاهِرِ مِنْ كَلَامِهِمْ يَنْدَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْإِسْنَوِيِّ لِلْحَلِيفِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ الَّذِي
أَطْلَقُوهُ) عِبَارَةً الْإِسْنَوِيِّ فِي قَوْلِ الْمُصْتَفِ وَإِنْ كَذَبَهُ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِالْوَكَالَةِ مَا نَصَّهُ: اعْلَمَ أَنَّ مَا

للكيل ظاهراً فإن صدقه بطل وزعم شارح أن ظاهر المتن وغيره وقوع العقد للوكيل، صرح بالسفارة أو لا، صدقه البائع أو لا، رده الأذعري بأنه غير سديد. (وكذا إن سناه) في العقد والشراء في الذمة (وكذبه البائع في الأصح) أي في الوكالة بأن قال سميته ولست وكيلاً عنه وحلف كما ذكر بقع الشراء للوكيل ظاهراً وتلغو تسميته للموكل وكذا لو لم يصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله: وإن سناه فقال البائع بعثك. إلخ ولا تكرار فيه إثمًا لتغاير التصوير في بعض الأقسام كما يعلم بتأمل المحلّين، وإثما لكونه أعاده هنا استيفاءً....

• فود: (فإن صدقه. إلخ) عبارة النهاية والمغني فإن صدقه البائع بطل الشراء كما قاله القمولي. اه. قال ع ش قوله فإن صدقه البائع أي في آته نوى الموكل. اه. فود: (بطل) لانتفاهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه يمينه. اه. مغني. فود: (وزعم شارح) عبارة النهاية وقول ابن الملقن. اه. فود: (صدقه البائع) هذا هو محط الرد. فود: (بأنه غير سديد) وعليه فيرقق بيته وبين ما مر من أنه لو اشترى بمال نفسه ونوى غيره وقد اذن له حيث يقع للوكيل ثم بأنه لما كان الشراء بعين مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم تؤثر نيته وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد ما يضره عنه للوكيل عيّل بنيته وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت أنه لم يأذن فيه فأبطل. اه. ع ش.

• فود: (وحلف) عطف على كذبه البائع. فود: (كما ذكر) قضيته أنه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في قوله وإنما فرقت. إلخ ما يقتضي خلافة. اه. ع ش وهذا مبني على جعل ذكر بناء الفاعل، وأما إذا جعل بناء المفعول، فلا مخالفة. فود: (وتلغو) في أصله بغير خطه ألف بعد يلفو. اه. سيد عمّر. فود: (قدمة) أي: في الفضل الذي قبيل هذا الفضل. اه. كزدي. فود: (إثما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن ما تقدم في المخالفة المعلومة

ذكره المصنف قد ذكره الزاعمي في شرحه وفسر التأكيد بأن يقول إنما اشترت لتفسيك والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه أمران: أحدهما: أن التأكيد المذكور ليس هو نفي علم حتى يخلف قائله على نفي العلم، بل صيغة بث والحلف إنما يكون على حسب الجواب، وكلام المصنف موافق لما قاله الزاعمي فإن تغييره بالتكذيب ينفي التفسير بنفي العلم؛ لأن الثاني للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر في الحاوي الصغير بقوله: ولو أنكز وهو أخف في الإغتراض. الثاني: أنه مع هذا التفسير لا يستقيم الإقتصار في التخليف على نفي العلم بالوكالة، بل القياس وجوب الحلف على نفي العلم بكون المال لغيره فإنه لو أنكز الوكالة ولكن اعترف بأن المال لغيره كان كافيًا في إبطال البيع، بل أقول لو أنكز كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض للوكالة كان كافيًا أيضًا لما ذكرنا، ولو صدقه البائع في الوكالة وقال إنما اشترت بمالك حلف على الثاني كما دل عليه كلام القاضي حسين قلخص أن التأكيد عليه أقسام فتأملها. اه. فود: (فإن صدقه بطل) كما قاله القمولي شرح م ر.

• فود في (سني): (وكذبه البائع) يمكن أن يرجع قوله: وكذبه إلخ للمسالكين لكن يمتنع اختصاص قوله في الأصح بالثانية. فود: (إثما لتغاير التصوير. إلخ) أقول لا حاجة إلى واحد من هذين الأمرين؛ لأن

لأقسام المسألة (وإن) اشترى في الذمة وسماه في العقد، أو بعده كما جزم به القمولي وغيره (صدقته) البائع على الوكالة، أو قامت بها حجة. (نظّل الشراء) لاتفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل إذا اشترى في الذمة على خلاف ما أمر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما إذا لم يصدق البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) فبيما إذا اشترى بالعين وكذبه البائع، إن صدق فالملك للموكل وإلا فللبائع فيستحب أن يرفق الحاكم بهما جميعاً ليقول له البائع إن لم يكن موكلك أمرت بشراها بعشرين فقد بعثكها بها فوَقبلُ والموكل إن كنت أمرتك

المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومه التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحللين بأذني تأمل. اه. سم. فود: (لأقسام المسألة) أي: مسألة الجارية. فود: (أو قامت بها حجة) هذا خاص بما إذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله: السابق، أو قامت حجة في الأولى بأنه سماه. إلخ لا فيما إذا سماه بعده خلافاً لما يوهمه صنيعه هنا، وأما تصديق البائع فنافع في الصورتين. اه. سيد عمر أقول خصص المعنى والنهاية نظيره في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيهه ذلك. فود: (لاتفاقهما. إلخ) أي: ولو حكماً ليشمل قيام الحجة بالوكالة. فود: (وثبوت كونه. إلخ) انظر لو كان كاذباً في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. اه. سم أي ففي الواقع يقع للموكل قباني فيه التلطف الآتي كما هو الظاهر. فود: (هذا) أي: بطلان الشراء هنا. فود: (مع ما مر) أي: قبل هذا الفصل وقول المصنف: وإن سماه فقال البائع بعثك. إلخ. فود: (وقد يجاب. إلخ) هذا الجواب للمحقق أبي زرعة العراقي في مختصر المهمات. اه. سيد عمر. فود: (على ما إذا لم يصدق البائع) أي: ولم يقم بها الحجة أخذاً مما مر أيضاً.

فود: (سش): (وحيث حكم بالشراء للوكيل) أي: مع قوله: إنه للموكل نهاية ومعنى. فود: (فبيما إذا اشترى) إلى قول المتن: ولو قال في المعنى إلا قوله: ومثله إلى المتن قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب وإلى قول المتن وقول الوكيل في النهاية إلا قوله: وهل يلحق إلى فإن لم يجب. فود: (بالعين) أي بعين مال الموكل. فود: (إن صدق) أي: الوكيل في أنه إذن له الموكل بعشرين. فود: (أن يرفق الحاكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتي. فود: (ليقول له) أي: للوكيل. فود: (والموكل) عطف على البائع. اه. ع ش أي: وليقول له الموكل.

ما تقدم في المخالفة المعلومه المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومه التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحللين بأذني تأمل. فود: (وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه) انظر لو كان كاذباً في يمينه وكان الأمر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس. فود: (والموكل) عطف على البائع ش.

بشرائها بعشرين فقد بعثكها بها فيقبل وفيما إذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع أو لم يُسمه إن صدق الوكيل فهي للموكل وإلا فهي للوكيل فحيثيذ (يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا ليمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر بمن يظن من نفسه أنه لو أمر بذلك لأطيع (أن يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول الوكيل) إن كنت أمرت بك بشرائها (بعشرين فقد بعثكها بها ويقول هو اشترى) وإنما تدب له ذلك ليتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده أنها للموكل (ولتجل له) باطنًا إن صدق في أنه أذن له بعشرين واعتذر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل، أو كذبه للضرورة على أنه تصریح بمقتضى العقد فهو كقوله: إن كان ملكي فقد بعثك وبعتك إن شئت، ولو نجز البيع صح جزماً وليس إقراراً بما قال

• فود: (وفيما إذا. إلخ) عطف على قوله: وفيما إذا اشترى بالعين. • فود: (وكذبه البائع) الأولى أن يؤخره عن قوله، أو لم يسمه ليرجع له أيضاً. • فود: (إن صدق الوكيل. إلخ) راجع للمعطوفين جميعاً. • فود: (فحيثيذ) أي: حين إذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل. • فود: (ومثله المحكم. إلخ) فتشيد الأضحاب بالقاضي لعله لتأكيد الاستحباب والافتقار من باب الأمر بالمعروف المطلوب من كل واحد، وإن لم يظن الإمتثال فليتأمل. اهـ. سيد عمر.

• فود (سني): (ليقول للوكيل. إلخ) مال إلى أن أحكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذا لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل، أو لا؛ لأن قبض وكيله كقبضه الوجه م الثاني. اهـ. سم. • فود: (واعتذر التعليق. إلخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق إلا في هذا. اهـ. معني. • فود: (بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله: وكذبه كآته في تلطف البائع. اهـ. سم أي فقوله: واعتذر. إلخ راجع لقول المصنف يستحب. إلخ ولقول الشارح قبيله فيستحب. إلخ. • فود: (ولو نجز البيع صح) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين أو بأقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التخيير وجواب بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الجمل باطنًا جوزت التعليق فليتأمل. اهـ. سم. • فود: (وليس إقراراً) أي: بيعه بتعليق، أو تنجيز. اهـ. سم.

• فود في (سني): (ليقول للوكيل إن كنت أمرت بك بعشرين فقد بعثكها. إلخ) هل يثبت في هذا البيع أحكام البيع بالنسبة لكل منهما أو بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل إذ لم يتحقق كونه مالكا، فيه نظر ومال م ر إلى الثاني وهل يتوقف صحة البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل أو لا لأن قبض وكيله كقبضه الوجه الثاني. • فود: (بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كآته في تلطف البائع. • فود: (ويبتك إن شئت) قد يشكل التظهير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط وتأخيره. • فود: (ولو نجز البيع صح جزماً) وكذا لو باعها له بأكثر من العشرين أو بأقل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة إذ لا ضرورة مع إمكان التخيير وجواب

الوكيل؛ لأنه إنما أتى به امتثالاً للحاكم للمصلحة وهل يلحق بالحاكم هنا أيضاً غيره ممن مؤ - محل نظري؛ لأن القرينة فيه أقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا أن بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس إقراراً بما قاله ولم يُعللوه بذلك فاقترضى أنه لا فرق، وهو مُتَّجَع؛ لأن قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تُخرجه عن الإقرار. فإن لم يُجب البائع ولا الموكل لذلك، أو لم يتلطف به أحد فإن صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه؛ لأنها للموكل باطناً فعليه للوكيل الثمن، وهو مُتَّجَع من أدائه فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها وإن كذب لم يحل له التصرف فيها بشيء، إن اشترى بعين مال الموكل؛ لأنها للبائع ليطلان البيع باطناً فله بيعها من جهة الظفر ليتقدر رجوعه على البائع بخليفه فإن كان في الذمة تصرف فيها بما شاء؛ لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطناً. (ولو قال) الوكيل (أثبت بالتصرف المأذون فيه) من بيع، أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) بيمينه؛ لأن الأصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل

فوق: (هنا) أي: في عدم الكون إقراراً (أي: أيضاً) أي: كما لحق في الاستخياب المأذون. فوق: (ممن مؤ) أي: المحكم وغيره ممن قدّر على ذلك. فوق: (لأن القرينة) أي: قرينة سلب الإقرار. فوق: (فيه) أي: فيما إذا كان الأمر قاضياً. فوق: (في غيره) أي: فيما إذا كان الأمر غيره. فوق: (بذلك) أي: بكون الإثنين بالبيع لامتنال الحاكم فقط. فوق: (وهو متَّجَع) اعتمده ع. ش. فوق: (من ذلك) أي: البيع. فوق: (لوقوع الشراء له باطناً) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل أو سماه في العقد فليُحرز. اه. سم. فوق: (فإن صدق الوكيل) أي: سواء الشراء بعين مال الموكل أو في الذمة، وسواء كان الشراء في الظاهر باطلاً أو للوكيل. فوق: (فعلية للوكيل). إلخ) هذا ظاهر فيما إذا كان الشراء في الذمة، وأما إذا كان بعين مال الموكل فقد مرّ حكمه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التفاضل. فوق: (بشيء) أي: من الوطء ونحو البيع. اه. مُغني. فوق: (صدق الموكل بيمينه).

(فزع): قال الموكل باع الوكيل بعين فاجش وقال المشتري، بل بتمن الجعل صدق الموكل فإن أقام بيمين قدم المشتري؛ لأن مع بيئته زيادة علم بانتمال الملك أقول قضية هذا القول بيمينه في تصرف الولي والتأخير إذا تعارضت بيمين في أجره الجعل ودونها، أو تمن الجعل ودوته. اه. عميرة وقد يقال ما ذكر من تضديق الموكل مُشكّل بأنه يدعي خيانة الوكيل بيمينه بالغين والأصل عدمها فالقياس تضديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام قال وقوله صدق الموكل. إلخ نقله الإسنوي وقال م ر هذا مبني على أن القول قول مدعي الفساد. اه. وفي حواشي الروض لوالد الشارح م ر ما نصه ولو ادعى الموكل أن وكيله باع بعين فاجش ونازعه الوكيل، أو المشتري منه فالأصح تضديق كل منهما. انتهى. أي من الوكيل والمشتري. اه. ع. ش. فوق: (فلا يستحق الوكيل). إلخ) أي: ويُحكّم بطلان التصرف الذي ادعاه، وإن وافقه المشتري من الوكيل على

بأن المراد بالضرورة الحاجة وبأن المراد أن ضرورة قصد الجعل باطناً جوزت التعليق فليُتأمل.

فوق: (لوقوع الشراء له باطناً) ظاهره، وإن كان نوى الشراء للموكل، أو سماه في العقد فليُحرز.

المشروط له على التصرف إلا ببينة، نعم يُصدَّق وكيلٌ يمينه في قضاء ذين أدعاه وصدَّقه الدائر عليه فيستحقُّ جُعلاً شرطاً له (وفي قول الوكيل) لأنه أمينه وأنه قادرٌ على الإنشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدَّق الموكل قطعاً. (وقول الوكيل في تلف المال مقبولٌ بيمينه) لأنه أمينٌ كالوديع فيأتي تفصيله الآتي آجز الوديع ولا ضمانٌ عليه وهذا هو غاية القبول هنا وإلا فنحو الغاصب يُقبل قوله فيه بيمينه لكأنه يضمنُ البدل، وكذا الوكيل بعد الجحد، ولو تعدى فأحدث له الموكل استثمناً صار أميناً كالوديع (وكذا) قوله: كسائر الأمتناء إلا المُرتهن والمستأجر (في الرد) للِعوض، أو المُعوض على موكِّله مقبولٌ حيث لم تبطل أمانته؛ لأنه أخذ العين لينفع الموكل وانتفاعه بجعل إن كان إنما هو للمعمل فيها لا بها نفسها وقضية إطلاقي الشيعيين وغيرهما قبوله في ذلك، ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطلب

الشراء منه ع ش وسم. ه. فود: (لأنه أمينه) إلى قوله: وكذا الوكيل في المُعني وإلى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية الآ قوله: وكذا الوكيل بعد الجحد وقوله: وفارق إلى وأقضى. ه. فود: (ومن ثم) أي: للتعليل الثاني. ه. فود: (وهذا. إلخ) أي: عدم الضمان. ه. فود: (غاية القبول) أي: فإيدته. ه. فود: (فتخو الغاصب. إلخ) أي يضمن يده ضامنة. اه. مُعني. ه. فود: (وكذا الوكيل. إلخ) أي: مثل الغاصب في قبول قوله: في التلّف مع ضمان البدل. ه. فود: (صار أميناً) اعتمده م. ر. اه. سم. ه. فود: (فيأتي فيه تفصيله. إلخ) أي: فقول المُصنّف بيمينه للغالب.

ه. فود (سني: (في الرد) خرّج به ما لو ادعى أنه أرسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يُقبل؛ لأن الموكل لم ياتين الرسول ولم ياذن للوكيل في الدفع إليه فطريقه في براءة فمئته مما بيده أن يستأذن الموكل في الإرسال له مع من يسر إرساله معه، ولو غير معين. اه. ع ش وتقدّم استثناء الشارح عباله خلافاً للنهاية قوله: للِعوض إلى قوله: لكن بحث السبكي في المُعني. ه. فود: (حيث لم تبطل. إلخ) سيذكو مُحترزة. ه. فود: (إن كان) أي: وجد الجعل بأن شرط في التوكيل. ه. فود: (لا بها. إلخ) عطف على للمعمل فيها عبارة المُعني إنما هو بالمعمل في العين لا بالعين نفسها. اه. ه. فود: (وقضية إطلاقي. إلخ) اعتمده م. ر. اه. سم وكذا اعتمده المُعني عبارة النهاية والمُعني وسواء في ذلك أكان قبل العزل أم بعده كما اقتضاه إطلاقهما خلافاً لابن الرفعة والسبكي. اه. ه. فود: (في ذلك) يشمل التلّف والرد. اه.

ه. فود: (نعم يُصدَّق وكيلٌ بيمينه، أو في قضاء ذين. إلخ) هل يُصدَّق وكيلٌ في بيع أدعاه وصدَّقه المُشتري مطلقاً أو بالنسبة لغير استحقاتي الجعل، أو لا مطلقاً قضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور هذا الأخير فيجوز للموكل أخذ الموكل في بيعه ومنع المُشتري منه أي والفرض تصديق المُشتري على الوكالة وأن المبيع هو الموكل في بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع. ه. فود: (صار أميناً) اعتمده م. ر. ه. فود: (حيث لم تبطل أمانته) سيأتي مُحترزة. ه. فود: (وقضية إطلاقي الشيعيين. إلخ) اعتمده م. ر. ه. فود: (في ذلك) يشمل التلّف والرد.

أنه لا يُقْبَلُ بعده وتأييده بقول الفَقَّالِ لا يُقْبَلُ قولُ قِيمِ الوَقْفِ في الاستدانة بعد عزله فيه نظراً ظاهره؛ لأنَّ هذا ليس نظيرَ مسألتنا وإنما هو نظيرُ ما مرَّ فيما لو قال الوكيلُ أتَيْتُ بالتصريفِ المأذونِ فيه وقد مرَّ أنَّ الوكيلَ لا يَصْدُقُ فيه (وقيل إن كان بجعل، فلا) يُقْبَلُ قوله في الردِّ؛ لأنه أخذَ العَيْنَ لِصَلْحَةٍ نَفْسِهِ ويُرَدُّه ما مرَّ وفارقَ المُرْتَهِنُ بأنَّ تَعَلُّقَهُ بالمرهونِ أقوى لِتَعَلُّقِ حَقِّهِ بِنَدْلِهِ عند تَلْفِهِ والمُستأجِرُ بذلك أَيْضاً لِتَعَلُّقِ حَقِّ اسْتِيفَائِهِ بالعَيْنِ وأقوى البَلْقِينِي بِقَبُولِ قوله في الردِّ، وإنَّ ضَمِينَ كما إذا ضَمِينَ لِشَخْصٍ مَالاً على آخَرَ فَوَكَّلَهُ في قَبْضِهِ مِنَ المضمونِ عنه فَقَبْضُهُ بَيِّنَةٌ، أو اعترافٍ مَوْكَلِهِ وادَّعى رُدَّهُ له، وليس هو مُسَقِطاً عن نَفْسِهِ الدَّيْنَ لِمَا تَقَرَّرَ أنَّ قَبْضَهُ نَائِبٌ وبه يبرأَنِ مع كونِ مَوْكَلِهِ هو الذي سَلَطَهُ على ذلك وكالوكيلِ فيما ذُكِرَ جابِ

سم. فود: (وتأييده) أي: عدم القبول بعد العزل. اه. ع. ش. فود: (فيه نظر. إلخ) خبر وتأيد.
 فود: (لأن هذا) أي قول القيم. فود: (أخذ العين لمصلحة نفسه) أي: فاشبه المرتهن والمستاجر.
 فود: (ما مر) أي: في شرح وكذا في الرد. فود: (وفارق. إلخ) رد دليل القيل. فود: (لتعلق حقه) أي: المرتهن. فود: (بندله. إلخ) أي المرهون. فود: (والمستاجر) عطف على المرتهن.
 فود: (بذلك) أي: بأن تعلقه. إلخ أي بتطيره. فود: (واقى البلقيني. إلخ) اعتمده م. اه. سم.
 فود: (وإن ضمن) أي: ضماناً جُملياً قريباً ما بعده. اه. رشيدتي. فود: (فوكله) أي: المضمون له الضامن. فود: (فقبضه بيئته. إلخ) خرج ما لو لم يكن بيئته وانكز الموكل القبض فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم القبض كما في الروض وشرجه فالحاصل أنه إن انكز الموكل القبض صدق بيئته، وإن اعترف به وأثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيئته والله أعلم. اه. سم.
 فود: (وادعى) أي: الضامن الوكيل. فود: (رده له) أي: للمضمون له الموكل. فود: (وليس هو) أي: الضامن. اه. ع. ش. فود: (مُسقطاً) أي: بما ادعاه من الرد. فود: (ثابت) أي: بيئته، أو اعتراف الموكل. فود: (وبه) أي بالقبض المذكور. فود: (يبرأَن) أي: الضامن الوكيل والمضمون عنه. اه. ع. ش. فود: (على ذلك) أي: المال الموكل في قبضه. فود: (وكالوكيل) إلى قوله وبين ثم في المُغْنِي. فود: (وكالوكيل فيما مر جاب. إلخ) اعتمده م أي والخطيب اه. سم.

فود: (وقد مر أن الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل أيضاً فقد يقدح في التطهير به. اه. فود: (واقى البلقيني. إلخ) اعتمده م. فود: (فقبضه بيئته إلخ) خرج ما لو لم يكن بيئته وانكز الموكل القبض فالقول قول الموكل لأن الأصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرجه لو قال الوكيل نفي قبض الدين قبضته وتلف في يدي، أو دفعته إلى موكلي فكذبته الموكل حلف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لأن الأصل بقاء حقه اه. فالحاصل أنه إن انكز الموكل القبض صدق بيئته، وإن اعترف به أو ثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه إليه صدق الوكيل بيئته والله أعلم.
 فود: (وكالوكيل فيما ذُكِرَ جاب. إلخ) اعتمده م. ر.

فَقَبِلَ دَعْوَاهُ تَسْلِيمًا مَا جَاءَهُ عَلَىٰ مِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِلْجَبَايَةِ أَمَا لَوْ بَطَلَتْ أَمَاتُهُ كَأَنَّ جَحْدًا وَكَيْلًا بِيَعِ قَبْضَهُ لِلثَّمَنِ أَوْ الْوَكَالَةِ فَتَبَيَّنَتْ مَا جَحَدَهُ ضَمِينَهُ لِلْمَوْكَلِ لِخِيَاتِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي تَلْفٍ وَلَا رُدِّ لِلْمُنَاقِضَةِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ كَانَتْ صِيغَةُ جَحْدِهِ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْقًا أَوْ نَحْوَهُ صُدَّقَ إِذْ لَا مُنَاقِضَةَ وَمَحَلُّ ضَمَانِهِ فِي الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلْفِ قَبْلَ الْجَحْدِ، أَوْ بِالرُّدِّ وَلَوْ بَعْدَ الْجَحْدِ وَالْإِشْهَادِ عَلَى الْمُعْتَمِدِ؛ لِأَنَّ الْمُدْعَىٰ لَوْ صَدَّقَهُ لَمْ يَضْمَنْ فَكَذَا إِقَامَةُ الْجُحَّةِ عَلَيْهِ. (وَلَوْ أَدْعَى الرَّدَّ عَلَى رَسُولِ الْمَوْكَلِ وَأَتَكَرَّرَ الرَّسُولُ صُدَّقَ الرَّسُولُ) بِبَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمُنْهُ وَمَنْ تَمَّ لَزِمَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ كَوَدِيعِ أَمْرِهِ الْمَالِكُ بِالْدَفْعِ لَوْكَيْلِهِ وَوَكِيلِ أَمْرِهِ مَوْكَلُهُ بِإِبْدَاعِ مَالِهِ عِنْدَ مُعَيَّنٍ، أَوْ مُبْتَهَمٍ (وَلَا يَلْزَمُ الْمَوْكَلُ تَصَدِيقَ الْوَكِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّهُ يَدْعَى الرَّدَّ عَلَى غَيْرِهِ فَلْيَبَيِّنْهُ عَلَيْهِ فَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الدَّفْعِ لِرَسُولِ بَرِيٍّ عَلَى الْأَوْجِهَةِ وَلَا نَظَرَ إِلَى تَفْرِيطِهِ بِقَدَمِ إِشْهَادِهِ عَلَى الرَّسُولِ. (وَلَوْ

فُود: (تَسْلِيمًا مَا جَاءَهُ) أَي: أَوْ تَلَفَهُ بِلا تَقْصِيرٍ وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ فِي أَنَّهُ قَبَضَ مَا وَكَلَهُ فِي قَبْضِهِ أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لِلْوَقْفِ مَثَلًا هُنَا لَوْ أَتَكَرَّرَ الْجَبَابِيُّ مِنْ أَضْلِهِ صُدَّقَ مَا لَمْ يَقُمْ بِبَيِّنَةٍ هُوَ، أَوْ مَنْ جَبَىٰ مَعَهُ وَكَمَا لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْقَبْضِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ جَبَىٰ مِنْهُمْ فِي الدَّفْعِ إِلَيْهِ أَمَا لَوْ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْجَبَابِيِّ بِالْقَبْضِ مِنْ غَيْرِهِ وَشَهِدَ غَيْرُهُ بِبَيْتِلِ ذَلِكَ قَبِلَتْ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْتَعِلَّةٌ لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَذَقُّ ضَرَرًا. اه. ع. ش. ٥. فُود: (هَلَىٰ مِنْ اسْتَأْجَرَهُ) أَخْرَجَ غَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ. اه. سَمَ عِبَارَةٌ ع. ش. وَفِي الرَّشِيدِيِّ وَالسِّيْدِ عَمَرَ نَحْوَهَا قَوْلُهُ: عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ سِوَاكَ كَانَ الْمُسْتَأْجَرُ مُسْتَحِقًّا لِقَبْضِ مَا اسْتَأْجَرَهُ لَهَ بِمِلْكِكَ، أَوْ غَيْرِهِ كَالنَّاطِرِ إِذَا وَكَّلَ مَنْ يَجِبِي لَهُ الْأَجْرَةَ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْجَبَابِيُّ مُقَرَّرًا مِنْ جِهَةِ الْوَأَقِيفِ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: فِي دَعْوَى الرَّدِّ عَلَى النَّاطِرِ؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ لَمْ يَأْتَمُنْهُ. اه. ٥. فُود: (كَأَنَّ جَحْدًا) بِيَعِ قَبْضَهُ فِي الْوَأَقِيفِ وَالْمُعْنَى فَلَوْ طَالَبَهُ الْمَوْكَلُ فَقَالَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْكَ فَأَقَامَ الْمَوْكَلُ بَيِّنَةً عَلَى قَبْضِهِ فَقَالَ الْوَكِيلُ رَدَدْتَهُ إِلَيْكَ، أَوْ تَلَفَ عِنْدِي ضَمِينَهُ. اه. ٥. فُود: (فِي الْأَوَّلِ) أَي: فِيمَا لَوْ جَحَدَ الْوَكِيلُ قَبْضَ الثَّمَنِ أَوْ الْوَكَالَةَ. ٥. فُود: (بِيَمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمُنْهُ) أَي: الرَّسُولُ الْوَكِيلُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ نِهَائَةً وَمُعْنَى. ٥. فُود: (لَزِمَهُ) أَي: الْوَكِيلُ الْإِشْهَادَ عَلَيْهِ أَي عَلَى الرَّسُولِ. ٥. فُود: (لَأَنَّهُ يَدْعَى) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا نَظَرَ فِي النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى. ٥. فُود: (هَلَىٰ غَيْرِهِ) عِبَارَةٌ النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى عَلَى غَيْرِ مَنْ اتَّصَفَتْ. اه.

فُود: (فَلْيَبَيِّنْهُ عَلَيْهِ) أَي: فَلْيَقِيمِ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ. اه. مُعْنَى. ٥. فُود: (فَإِنْ صَدَّقَهُ) (إِنِّخ) هَلْ يَجْرِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ وَوَكِيلِ أَمْرِهِ، إِلَى الْمَثْنِ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ وَأَتَكَرَّرَ الْوَدِيعُ الْمُعَيَّنُ، أَوْ الْمُبْتَهَمُ لَا يَضْمَنْ الْوَكِيلُ. اه. سَمَ وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ. ٥. فُود: (بَرِيٍّ هَلَى الْأَوْجِهَةِ) عِبَارَةٌ النَّهَائَةِ وَالْمُعْنَى لَمْ يَغْرَمَ

فُود: (هَلَىٰ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ) أَخْرَجَ غَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ. ٥. فُود: (فَإِنْ صَدَّقَهُ فِي الدَّفْعِ لِرَسُولِهِ) (إِنِّخ) هَلْ يَجْرِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَوَكِيلِ أَمْرِهِ مَوْكَلُهُ إِلَى مُعَيَّنٍ، أَوْ مُبْتَهَمٍ حَتَّىٰ لَوْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ وَأَتَكَرَّرَ الْوَدِيعُ الْمُعَيَّنُ أَوْ الْمُبْتَهَمُ لَا يَضْمَنْ الْوَكِيلُ. ٥. فُود: (بَرِيٍّ هَلَى الْأَوْجِهَةِ) أَعْتَمَدَهُ م ر وَكَانَهُ يُفَارِقُ وَكَيْلَ قَضَاءِ نَذِيرٍ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَمَّ بَرَاءَةُ الْمَوْكَلِ وَلَمْ تَحْصُلْ بِخِلَافِهِ هُنَا، وَفِي شَرْحِ م ر وَلَوْ اعْتَرَفَ الرَّسُولُ

قال الوكيل بالبيع (قبضت الثمن) حيث له قبضه (وتلف وأتكر الموكّل) قبضه (صدّق الموكّل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض (والا) بأن كان بعد تسليم المبيع (فالوكيل) هو المصدّق (على المذهب) لأن الموكّل ينسبته إلى تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض والأصل عدمه فإن أذن له في التسليم قبل القبض، أو في القبض بعد الحلول فهو كما قبل التسليم إذ لا خيانة وإذا صدّق الوكيل في القبض وحلّف برئ

الوكيل كما قال الأذرعِي إنه الأصح، ولو اعترف الرسول بالقبض وادّعى التّف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اه. قال ع ش قوله: م ر وادّعى التّف وكذا لو ادّعى الرّد على الموكّل فإنه لا يصدّق لما دكر من أن الأصل عدم القبض وقد يقال يصدّق فيهما؛ لأن الموكّل اتّمتّه وقوله: لم يلزم المالك الرجوع إليه أي إلى الرسول، بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول حيث اعترف بوكالته؛ لانه أمين والقول قوله: في التّف والذاتين هو الظالم للمدين بالأخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه. اه. وقوله: وقد يقال. إلخ وجبة وقال الرشيدِي قوله: م ر لم يلزم المالك الرجوع إليه أي فيخلف على نفِي الملم بقبض رسوله كما صرح به الأذرعِي. اه.

فوقه: (الوكيل بالبيع) إلى قول المتن: ولو وكله في النهاية والمغني الآ قوله: وهو ظاهر وما سآته عليه. فوه: (حيث له قبضه) بأن وكل في البيع مطلقاً، أو مع قبض الثمن. اه. مغني عبارة ع ش بأن كان الثمن حالاً، أو مؤجلاً وحلّ ذلك القرينة على الإذن في القبض كما تقدّم.

فوقه (سني): (وتلف) في يدي، أو دفّته إليك. اه. مغني. فوه: (هو المصدّق) أي: يبيته نهاية ومغني. فوه: (فهو كما قبل التسليم) أي: فالمصدّق الموكّل. اه. سم. فوه: (وحلّف) أي: الوكيل على ما ادّعه من القبض والتلف.

بالقبض وادّعى التّف في يده لم يلزم المالك الرجوع إليه؛ لأن الأصل عدم القبض. اه. فإن صدّق المالك على القبض فيتبني براءة الوكيل كالرسول.

فوه في (سني): (والا فالوكيل على المذهب) قال في الرّوض وشريحه فإن خرّج المبيع مستحقاً رجع المشتري بالثمن على الوكيل؛ لانه دفعه إليه فقط أي دون الموكّل لإنكاره قبض الثمن وبهذا فارق ما مرّ في المهدي من أن للمشتري مطالبة كل من الوكيل والموكّل بالثمن عند خروج المبيع مستحقاً فسقط ما قيل إن ما هنا ومخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكّل؛ لأن يبيته التي دفّعت عنه الغرم لا تثبت له حقاً على غيره، وإن بأن المبيع مبيعاً ورده المشتري على الموكّل وغرّمه الثمن لم يرجع به على الوكيل لا غيرا فبه بأنه لم يأخذ شيئاً وكذا عكسه بأن رده على الوكيل وغرّمه لا يرجع على الموكّل والقول قوله يبيته إنه لم يأخذ منه شيئاً ولا يلزم من تصديقنا للوكيل في الدفع عن نفسه يبيته أن يثبت له بها حقاً على غيره كما مرّ. اه. ثم ذكر بعد هذا أن تغريم المشتري للموكّل إذا ردّ عليه لا يأتي على قول البعويّ إنه لا يترأ، وهو ظاهر وإلا فكيف يغرّم البائع الثمن إذا ردّ عليه مع أنه لا يترأ له للبائع إذا لم يرده فليتامل. فوه: (فهو كما قبل التسليم) أي: فالمصدّق الوكيل.

المُشْتَرِي كما صحَّحه جمع مُتَقَدِّمُونَ وهو ظاهرٌ وقال البَغَوِيُّ لا يَبْرَأُ واقتصرَ عليه في الشرح الصغير؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القَبْضِ، ولو قال له مَوْكَلُهُ قَبِضْتَ الثَّمَنَ فَأَتَكَرَّ صُدَّقَ وليس للمَوْكَلِ مُطالِبَةُ المُشْتَرِي لاعترافه ببراءته بقَبْضِ وكيِّله منه نعم له مُطالِبَةُ الوكيلِ بقيمةِ المبيعِ إن سلَّمته لاعترافه بالتعديِّ بتسليمه قبل القَبْضِ. (ولو أعطاه مَوْكَلُهُ مالاً و(وكَلَهُ بقضاءِ ذَنْبٍ) عليه به (فقال قضيتُه وأتَكَرَّ المُسْتَحِقُّ) دَفَعَهُ إليه (صُدَّقَ المُسْتَحِقُّ بِمِمينه)؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ القضاءِ فيحِلِفُ ويُطالبُ المَوْكَلُ فقط (والأظهرُ أنه لا يُصدَّقُ الوكيلُ على المَوْكَلِ) فيما قال (الا بِنَيْتِ) أو حُجَّةِ أُخرى؛ لأنه يَدْفَعُ لِمَنْ لم يَأْتَمِنه فكان حَقُّه إما الإشهادُ عليه، ولو واجداً مستوراً، وإما

• فَوَدَّ: (وهو ظاهرٌ) خلافاً لِلنَّهْيَةِ والمُنْهَى. • فَوَدَّ: (وقال البَغَوِيُّ. إلخ) اعْتَمَدَهُ م ر اه سم. • فَوَدَّ: (لا يَبْرَأُ) وهو الأوجُه نِهْيَةً ومُنْهَى؛ لأنَّ تَصْدِيقَ الوكيلِ إنما يَنْفِي الضَّمَانَ عنه ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سُقُوطُ حَقِّ البائِعِ ع ش. • فَوَدَّ: (عليه) أي: على ما نَقَلَ مَقالَةَ البَغَوِيِّ نِهْيَةً ومُنْهَى. • فَوَدَّ: (قَبِضْتَ الثَّمَنَ) فادْفَعَهُ إِلَيَّ. اه. مُنْهَى. • فَوَدَّ: (نَعَمْ. إلخ) عِبارةُ النَّهْيَةِ والمُنْهَى ولا مُطالِبَةُ لِلوَكِيلِ بَعْدَ حَلِيفِهِ إلا أنْ يُسَلِّمَ الوكيلُ المبيعَ بلا إذْنِهِ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ لِلْمَوْكَلِ قِيَمَةَ المبيعِ لِلْحَيْلُولَةِ لاغْتِرافِهِ. إلخ. اه. • فَوَدَّ: (لاغْتِرافِهِ بالتعديِّ. إلخ) أي: حَيْثُ اتَّكَرَّ قَبْضُ الثَّمَنِ مع تَسْلِيمِ المبيعِ؛ لأنَّ حاصِلَ ذَلِكَ تَسْلِيمِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ. اه. سم. • فَوَدَّ: (ولو أخطأ) إلى قولهِ: ولا عِبْرَةَ فِي المُنْهَى إلا قولُهُ: فَقطُ وإلى الفِزَعِ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدَّ: (وَيُطالبُ المَوْكَلُ فقط) أي: وإذا حَلَفَ المُسْتَحِقُّ طالِبُ المَوْكَلِ فقط بحَقِّهِ، وَلَيْسَ له مُطالِبَةُ الوكيلِ وإذا أَخَذَ المُسْتَحِقُّ حَقَّهُ مِنَ المَوْكَلِ ضَمِينَ الوكيلِ المَأخُودَ، وإن صَدَّقَهُ فِي الأَدَاءِ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ الإِشْهادِ زِيادِيٍّ. اه. بُجَيْرِيٍّ وَسَيِّدُكْرُهُ الشَّارِحُ بقولهِ: وما لو أَدَّى فِي غَيْبَةِ المَوْكَلِ. إلخ. • فَوَدَّ: (أو حُجَّةِ أُخرى) عِبارةُ المُنْهَى، أو بِشاهِدٍ وَيَحْلِفُ مَعَهُ. اه.

• فَوَدَّ: (وقال البَغَوِيُّ لا يَبْرَأُ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (نَعَمْ مُطالِبَةُ الوكيلِ بِقِيَمَةِ المبيعِ) أي: لِلْحَيْلُولَةِ. • فَوَدَّ: (لاغْتِرافِهِ بالتعديِّ إلخ) أي حَيْثُ اتَّكَرَّ قَبْضُ الثَّمَنِ مع تَسْلِيمِ المبيعِ لأنَّ حاصِلَ ذَلِكَ تَسْلِيمِ المبيعِ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ.

• فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (ولو وكَلَهُ بقضاءِ ذَنْبٍ فقال قَبِضْتَهُ. إلخ) فِي الرِّوَايَةِ وَشَرَحَهُ (فَصَلَّ) وَلَوْ صَدَّقَ المَوْكَلُ بِقَبْضِ ذَنْبٍ أو اسْتِزَادٍ وَدِيْعَةٍ، أو نَحْوِ مُدْعَى التَّنْصِيحِ إلى وكيِّله المُتَكَبِّرِ لِذَلِكَ لم يَغْرَمْهُ أي المَوْكَلُ مُدْعَى التَّنْصِيحِ بِتَرْكِه الإِشْهادَ وَيُعارِضُ ما لو تَرَكَ الوكيلُ بِقضاءِ الذَّنْبِ الإِشْهادَ حَيْثُ يَغْرَمُهُ المَوْكَلُ بأنَّ الوكيلَ يَلْزَمُهُ الإِحْتِياطُ لِلْمَوْكَلِ فإذا تَرَكَه غَرِمَ بِخِلافِ الغَرِيمِ اه. وَسَيَّاتِي ذَلِكَ بِدُونِ الفِزَعِ المَذْكُورِ قَبْلَ الفِزَعِ الآتِي وقولُهُ: وَيُعارِضُ ما لو تَرَكَ الوكيلُ بِقضاءِ الذَّنْبِ إلخ. بِخِلافِ الوكيلِ المُدْعَى الرَّدَّ على رَسولِ المَوْكَلِ إذا اتَّكَرَّ الرِّسُولُ وَصَدَّقَ المَوْكَلُ الوكيلَ فَإِنَّهُ يَبْرَأُ على الأوجِه كما تَقَدَّمَ مع تَقْرِيْبِهِ بِتَرْكِ الإِشْهادِ ومع لزوم احتياطه لِمَوْكَلِ فَلزومُ الإِحْتِياطِ وَحُصولِ التَّخْرِيطِ بِتَرْكِه لا يَنْقُضِي الضَّمَانَ عِنْدَ التَّصْدِيقِ على الإِطْلَاقِ.

الدفْع بِخَضْرَةِ الْمَوْكَلِ نَظِيرَ مَا مَرَّ آخِرَ الضَّمَانِ، وَمَنْ تَمَّ بِأَمِّي هُنَا مَا لَوْ أَشْهَدَ فَعَابُوا، أَوْ مَاتُوا مِنْ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ وَمَا لَوْ أَدَّى فِي غِيْبَةِ الْمَوْكَلِ وَصَدَّقَهُ فِي الدَّفْعِ مِنْ أَنَّ الْمَوْكَلِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ وَيُصَدِّقُ الْمَوْكَلُ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ بِخَضْرَتِهِ وَلَا عِبْرَةَ بِإِنْكَارِهِ وَكَيْلَ بِقَبْضِ ذَهَبٍ لِمَوْكَلِهِ إِذْ عَاهَ الْمَدِينُ وَصَدَّقَهُ الْمَوْكَلُ لِأَنَّهُ الْحَقُّ لَهُ.

(فَرَعَ) فِي الْأَنْوَارِ لَوْ قَالَ لِمَدِينَةٍ اشْتَرَيْتُ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ فَفَعَلَ صَحَّ لِلْمَوْكَلِ وَبَرَى الْمَدِينُ، وَإِنْ تَلَفَ. اهـ. وَسَيَأْتِي أَوَّلَ الْفَرْعِ الْآتِي مَا يُؤَافِقُهُ، وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ الْأَشْرَافِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي إِزَالَةِ مَلِكِهِ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ وَكَيْلًا عَنْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّحَادِ

• فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ بِأَمِّي هُنَا مَا لَوْ أَشْهَدَ. الْفَخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَي: الْوَكِيلَ فِي الْإِشْهَادِ. انْتَهَى. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (مِنْ أَنَّهُ لَا رُجُوعَ. الْفَخ) أَي: حَيْثُ صَدَّقَهُ الْمَوْكَلُ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَجِقِّ. اهـ. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَلَا حَبْرَةَ بِإِنْكَارِهِ وَكَيْلَ. الْفَخ) لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْوَكِيلِ بِالنَّسْبَةِ لِلغَرِيمِ الذَّائِنِ الْمَدِينِ وَيَتَقَى الْكَلَامُ فِي مُطَالَبَةِ الْوَكِيلِ، وَفِي بَعْضِ الْهَوَامِشِ أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ لِإِنْكَارِهِ الْقَبْضِ. اهـ. وَعَلَيْهِ فَإِنْكَارُ الْوَكِيلِ لَهُ عِبْرَةٌ بِالنَّسْبَةِ لِذَمِّهِ الْمَطَالِبَةَ عَنْهُ فَلْيُحَرِّزْ. اهـ. رَشِيدِي عِبَارَةٌ عَ أَيِ فَلَيْسَ لِلْمَوْكَلِ مُطَالَبَةُ الْوَكِيلِ وَلَا الْمَدِينِ لِتَضَدِّيقِهِ الْمَدِينِ فِي ذَمِّهِ لِلْوَكِيلِ وَتَضَدِّيقِ الْوَكِيلِ فِي عَدَمِ الْقَبْضِ بِحَلْفِهِ. اهـ. • فَوَدَّ: (بِالْقَبْضِ. الْفَخ) مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالْوَكِيلِ. • فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلْمَوْكَلِ. • فَوَدَّ: (فَرَعَ فِي الْأَنْوَارِ لَوْ قَالَ لِمَدِينَةٍ. الْفَخ) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِخِلَافِهِ مَا فِي الْأَنْوَارِ وَمَوَافِقُهُ مَا فِي الْإِشْرَافِ وَيَجْرِي إِفْتَاؤُهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَا فِي الْأَنْوَارِ مِنَ الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ كَقَوْلِ الْقَاضِي الْآتِي لَوْ أَمَرَ مَدِينَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بَدَنَةً طَعَامًا. الْفَخ فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الذَّنْبِ وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ رَدُّ الشَّارِحِ لِمَا فِي الْإِشْرَافِ بِتِلْكَ الْفُرُوعِ م. ر. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (وَإِنْ تَلَفَ) أَي: الْعَبْدُ فِي يَدِ الْمَدِينِ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَي: مَا فِي الْأَنْوَارِ. • فَوَدَّ: (إِنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ) أَي: إِذَا فَعَلَ وَقَعَ الشَّرَاءُ لِلْمَدِينِ ثُمَّ إِنْ دَفَعَهُ لِلذَّائِنِ رَدَّهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَإِلَّا رَدَّهُ بَدَلَهُ. اهـ. ع. ش. عِبَارَةٌ سَمَ عَدَمِ الْوُقُوعِ لِلْمَوْكَلِ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ بِالْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ لَمْ يَنْجُهِ إِلَّا الْوُقُوعُ لِلْمَوْكَلِ وَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ فَهَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ قَرْضًا عَلَى الْمَوْكَلِ وَيَقَعُ التَّقَاضُ، أَوْ كَيْفَ الْحَالُ؟. اهـ. أَقُولُ الظَّاهِرُ نَعَمْ يَصِحُّ وَيَكُونُ قَرْضًا عَلَيْهِ وَكَذَا يَقَعُ

• فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ بِأَمِّي هُنَا مَا لَوْ أَشْهَدَ فَعَابُوا. الْفَخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ قَالَ الْمُتَوَلَّى وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الْإِشْهَادِ. • فَوَدَّ: (فَرَعَ فِي الْأَنْوَارِ لَوْ قَالَ لِمَدِينَةٍ اشْتَرَيْتُ لِي عَبْدًا بِمَا فِي ذِمَّتِكَ. الْفَخ) أَتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ بِخِلَافِ مَا فِي الْأَنْوَارِ وَمَوَافِقُهُ مَا فِي الْإِشْرَافِ وَيَجْرِي إِفْتَاؤُهُ فِيمَا يُوَافِقُ مَا فِي الْأَنْوَارِ عَنِ الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ كَقَوْلِ الْقَاضِي الْآتِي لَوْ أَمَرَ مَدِينَةٌ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ بَدَنَةً طَعَامًا. الْفَخ فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنَ الذَّنْبِ وَعَلَى هَذَا يَسْقُطُ رَدُّ الشَّارِحِ لِمَا فِي الْإِشْرَافِ بِتِلْكَ الْفُرُوعِ م. ر. • فَوَدَّ: (وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ الْإِشْرَافِ وَغَيْرِهِ إِنَّهُ لَا يَقَعُ لِلْمَوْكَلِ) عَدَمِ الْوُقُوعِ ظَاهِرٌ إِنْ كَانَ الشَّرَاءُ بِالْمَعْنَى فَإِنْ كَانَ فِي الذَّمِّ لَمْ يَنْجُهِ إِلَّا الْوُقُوعُ لِلْمَوْكَلِ وَإِذَا دَفَعَ الثَّمَنَ فَهَلْ يَصِحُّ وَيَكُونُ قَرْضًا عَلَى الْمَوْكَلِ وَيَقَعُ التَّقَاضُ أَوْ كَيْفَ الْحَالُ.

القايبض والمقبض ويرؤده ما يأتي في تلك الفروع المتعددة أن القايبض منه بصير كأنه وكيل الآذنين فإن قلت: هل يؤيد الأشراف تضعيفهم قول الفقهاء لو قال لغيره أقرضني خمسة وأدّها عن زكاتي صحح بائنه مبني على شدوذه بتجويزه اتحاد القايبض والمقبض قلت: لا؛ لأن قوله أقرضني منع التقدير الذي أوجب في تلك الفروع كون القايبض كأنه وكيل الآذنين ولذا صحح اشتر لي كذا بكذا، وإن لم يعطه شيئاً؛ لأن تقدير القرض هنا لا مانع منه فقلنا به على الأصح لا بالهبة الضمنية خلافاً لمن زعمها. (وقيم اليتيم) من جهة القاضي إذ هو المراد بالقيم حيث أطلق وزعم أن المراد به ما يعم به الأب والجد يرؤده تسميته بتمما إذ هو لا أب له ولا جد والوصي يأتي في باب فتمت ما مر ومثله ولي المجنون والشفيه (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (بححتاج إلى بيبة على الصحيح) لأنه لم ياتمه وقيل في الإنفاقي اللاتيقي

التقاص بشرطه فليراجع. فود: (ثم) أي: في الفرع الآتي. فود: (في تلك الفروع. إلخ) بدل من ثم. فود: (إن القايبض. إلخ) أي: بائع العبد، وهو بيان لما يأتي. فود: (بصير كأنه. إلخ) نظر فيه سم راجعه. فود: (بائنه مبني. إلخ) معلق بتضعيفهم. فود: (على شدوذه) أي: الفقهاء. فود: (قلت لا) أي: لا يؤيد. فود: (لأن قوله:) أي: قول الأمير. فود: (منع. إلخ) أي: لعدم قايبض للقرض الصريح. فود: (ولذا) أي: ولكون قوله: أقرضني منع. إلخ (صحح اشتر لي. إلخ) أي: بدون أقرضني أي وبصير القايبض أي البائع كأنه وكيل الآذنين وقضية هذا أنه لو قال لغيره أذ كذا عن زكاتي صحح كما مر في باب الضمان ويأتي الفرع الآتي ما هو كالصريح في صحته. فود: (لا مانع. إلخ) أي: لأن القايبض بصير كأنه. إلخ فلا يؤدي إلى اتحاد القايبض والمقبض. فود: (منه) أي: من تقدير القرض وكذا ضمير به. فود: (لا بالهبة إلخ) أي: لعدم وجود القايبض عن جهة الآذنين فيها وقد يقال إن البائع فيها أيضاً بصير كأنه وكيل الآذنين إلا أن يفرق باشتراط القبول في الهبة دون القرض. فود: (من جهة القاضي) إلى قوله: ووجه في المعنى وإلى قول المتن (والمذهب في النهاية قوله: إذ هو لا أب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا أب له ولا جد أن قيم القاضي لا يكون إلا مع فقديهما ولا دخل له مع وجود الجد الأصل، فلا ينافي ما قيل في قسم الصدقات من أنه صغير لا أب له، وإن كان له جد. اه. ع ش. فود: (ما مر) أي: قوله: من جهة القاضي. فود: (ومثله) أي: القيم. فود: (ولي المجنون. إلخ) أي: من جهة القاضي. اه. سيد عمر. فود: (لأنه) أي: اليتيم. فود: (وقيل) أي: قول القيم.

فود: (إن القايبض منه بصير كأنه وكيل الآذنين) القايبض هو بائع العبد فإن أريد أن قبضه يقع عن الآذنين ثم يحتاج هو إلى قبض جديد عن الثمن بشرطه كأن يأخذ منه الآذنين ثم يرؤده إليه فواضح، وإن أريد أن قبضه يقع عن البيع أيضاً ففيه اتحاد القايبض والمقبض؛ لأنه قبض عن الآذنين وقبضه من نفسه عن جهة البيع إلا أن يقال لما قبض عن الآذنين صار مادوناً له في قبضه عن جهة البيع فهو كما لو كان له وديعة

لِعَسْرِ إِقَامَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَبِّ وَالْجَدِّ كَمَا فِي الْمَطْلَبِ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّهُمَا كَالْقَيْمِ، وَهُوَ مُتَّجِعٌ، وَإِنْ خَالَفَهُ السَّبْكِيُّ فَجَزَمَ بِقَبُولِ قَوْلَيْهِمَا بِهِ صَرُوحَ الْمَاوَرِدِيِّ وَالْإِمَامِ وَالْحَقُّ بِهِمَا قَاضٍ عَدْلٌ أَمِينٌ ادَّعَى ذَلِكَ زَمَنَ قَضَائِهِ وَوُجْهٌ جَزْمًا فِي الْوَصِيِّ بَعْدَ قَبُولِهِ وَحِكَايَتِهِ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْقَيْمِ بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْقَاضِي لَا نَائِبِهِ فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْوَصِيِّ. (وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلَا مَوْدِعٍ) وَلَا سَائِرٍ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرَّدِّ كَشْرَبِكِ وَعَائِلِ قِرَاضٍ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ لَا أُرِدُ الْمَالَ إِلَّا بِإِشْهَادٍ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ مَعَ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي الرَّدِّ وَخَشْيَةُ وَقُوعِهِ فِي الْحَلْفِ لَا تُؤَثِّرُ؛ لِأَنَّهُ لَا دَمَ فِيهِ، يُعْتَدُّ بِهِ عَاجِلًا وَلَا آجِلًا (وَاللِّغَاصِبِ وَمَنْ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ) مِنَ الْأَمْنَاءِ كَالثَّرْتَهَيْنِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَغَيْرِهِمْ كَالْمُسْتَعِيرِ (فِي الرَّدِّ) أَوْ الدَّفْعِ كَالْمَدِينِ (ذَلِكَ) أَيُّ أَنْ يُنْسِكَهُ لِلْإِشْهَادِ وَيُقْتَفَرُ لَهُ إِسْمَاكُهُ هَذِهِ اللَّحْظَةُ، وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَاجِبًا فَوْزًا لِلضَّرُورَةِ، هَذَا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْأَخْذِ وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبَغْوِيِّ أَيُّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَرَاوِرَةِ

• فَوَدَّ: (لِلسَّرِّ. الْإِنْفِ) مُتَمَلِّقٌ بِقَبْلِ. • فَوَدَّ: (وَالْمَشْهُورُ. الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م. ر. ا. ه. سَمَ أَيُّ: وَالْمُغْنِي.
 • فَوَدَّ: (وَهُوَ مُتَّجِعٌ) مُعْتَمَدٌ. ا. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (وَيْهِ صَرُوحٌ. الْإِنْفِ) أَيُّ: بِالْقَبُولِ عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمُغْنِي تَبَعًا لِتَضْرِيحِ الْمَاوَرِدِيِّ. ا. ه. • فَوَدَّ: (وَالْحَقُّ بِهِمَا. الْإِنْفِ) مُعْتَمَدٌ. ا. ه. ع. ش. عِبَارَةُ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: وَالْحَقُّ بِهِمَا أَيُّ بِالْأَبِّ وَالْجَدِّ أَيُّ فِي الْقَبُولِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ السَّبْكِيُّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَمِينٌ ادَّعَى ذَلِكَ زَمَنَ قَضَائِهِ أَيُّ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ فِي الْمُسْتَبْهَةِ كَالْمُسْتَبْهَةِ بِهِ. ا. ه. • فَوَدَّ: (وَوُجْهٌ جَزْمِيهِ) أَيُّ: فِي الْمَثْنِ. ا. ه. رَشِيدِيِّ. • فَوَدَّ: (وَحِكَايَتِهِ) عَطَفَ عَلَى جَزْمِيهِ. • فَوَدَّ: (فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْوَصِيِّ) هَذَا مَزْدُودٌ بِأَنَّ الْوَصِيَّ نَائِبُ الْأَبِّ، أَوْ الْجَدِّ، وَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْقَاضِي. ا. ه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا سَائِرٍ) إِلَى الْمَثْنِ فِي الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَلَا سَائِرٍ مَنْ يَقْبَلُ قَوْلَهُ. الْإِنْفِ) يَتَّبِعِي أَنْ يُقْبَلَ ذَلِكَ أَخْذًا مِمَّا يَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الْغَاصِبِ أَنْ مَحَلُّ ذَلِكَ فِي مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَمَا لَوْ كَانَ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ فَوْزًا يَرْفَعُهُ لِقَاضٍ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ التَّأَخِيرُ. ا. ه. سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (كَشْرَبِكِ. الْإِنْفِ) أَيُّ: وَجَابٍ. • فَوَدَّ: (لَا حَاجَةَ. الْإِنْفِ) أَيُّ: لِتَحْوِ الْوَكِيلِ. • فَوَدَّ: (وَخَشْيَةُ وَقُوعِهِ. الْإِنْفِ) رَدُّ لِدَلِيلِ مُقَابِلِ الْأَصَحِّ. • فَوَدَّ: (عَاجِلًا. الْإِنْفِ) بَلْ قَدْ يُنْدَبُ الْحَلْفُ فِيمَا لَوْ كَانَ صَادِقًا وَتَرْتَبَ عَلَى عَدَمِ حَلْفِهِ قَوَاثِقُ حَقُّ لَهُ. ا. ه. ع. ش. • فَوَدَّ: (لِلضَّرُورَةِ) لِأَنَّهُ زَيْمًا طَوْلِبَ الْقَاضِضِ بِهِ نَائِبًا. ا. ه. مُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ. الْإِنْفِ) هَذَا خَاصٌّ بِالْغَاصِبِ. ا. ه. كُرْدِيِّ. • فَوَدَّ: (هَذَا) أَيُّ: مَا فِي الْمَثْنِ مِنَ الْجَزْمِ بِجَوَازِ الْإِسْمَاكِ. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْفِصَالِ. الْإِنْفِ) أَيُّ: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِالْأَخْذِ فَفِي الْإِسْمَاكِ خِلَافٌ فَتَقَلُّ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبَغْوِيِّ. الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبَغْوِيِّ. الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م. ر. ا. ه. سَمَ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي.

عِنْدَهُ إِذْنٌ لَهُ فِي قَبْضِهَا عَنِ الْقَمَنِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (وَالْمَشْهُورُ فِي الْأَبِّ وَالْجَدِّ. الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م. ر.

• فَوَدَّ: (وَالْإِنْفِصَالِ عَنِ الْبَغْوِيِّ. الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م. ر.

والمأوردني أن له الامتناع؛ لأنه رُبما يرفعه لِمَالِكِي يَرَى الاستفصالَ ومن ثمَّ جَزَمَ به الأصونِي كما رَجَحَهُ الإسْنَوِيُّ واقتضى كلامَ الشرحِ الصغِيرِ ترجيحَهُ وعن العِراقيين أنه ليس له الامتناع وقضيةُ كلاهما ترجيحُهُ وجَزَمَ به في الأنوارِ لِتَمَكُّنِهِ من أن يقولَ ليس له عِنْدِي شيءٌ ويحلفُ عليه. (ولو قال رجلٌ لِأَخْرَجَ عليه، أو عنده مالٌ للغيرِ) (وَكُلُّي المُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَالِهِ عِنْدَكَ من ذَنْبِي) استعمالُ عند في الذنْبِ تَغْلِيظًا بل وحده صحيحٌ كما يُعَلَّمُ مِنَّا بِأَنِّي فِي الإِقْرَارِ (أو عَيْنِي وَصَدَقَهُ) الذي عنده ذلك (فله دَفَعَهُ إليه) لأنه مُحِقٌّ بِرَعِيهِ نعم ينبغي أن يُحْتَمَلَ ما ذُكِرَ فِي العَيْنِ على ما إذا ظَنَّ إِذَنْ المَالِكُ له فِي قَبْضِهَا بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ حتى لا يُنَافِي قولَهُم ولا يجوزُ دَفْعُ العَيْنِ لِشُدْعِي وكالَةِ لم يُثَبِّتْهَا؛ لأنه تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَيْثِيذٍ، فلا اعتراضُ على المَثْنِ لِظُهُورِ التَّرَادُفِ مع النَظَرِ لِقَوْلِهِم المذکورِ وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ فَأَتَكَرَّرَ المُسْتَحِقُّ وَخَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَكَّلْ فَإِنْ كَانَ المَدْفُوعُ عَيْنًا اسْتَرَدَّهَا إِنْ بَقِيََتْ وَالْأَخْرَجَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا وَلَا رُجُوعَ لِلغَارِمِ على الآخرِ؛ لأنه

فود: (واقتضى كلامَ الشرحِ الصغِيرِ . إلخ) وهو المُتَمَتِّدُ هـ ع ش . فود: (لِمَالِكِي يَرَى . إلخ) عبارةُ المُعْنَى لِقاَضِي يَرَى الإِسْتِفْصَالَ كالمَالِكِي قَبْلَهُ هل هو غَضَبٌ، أو لا؟ هـ . فود: (لِتَمَكُّنِهِ . إلخ) قد مرَّ رَدُّهُ أَيضًا بقوله: لأنه رُبما يَرَفَعُهُ . إلخ .

فود (سني): (رجل) أي: مثلاً . فود: (لِأَخْرَجَ) مُتَعَلِّقٌ بِقالِ هـ سم .

فود (سني): (بِقَبْضِ مَالِهِ) بِكَسْرِ اللَّامِ . فود: (تَغْلِيظًا) أي: لِلعَيْنِ على الذنْبِ . فود: (بل وخذته) أي: مِن غَيْرِ تَغْلِيظٍ . هـ ع ش . فود: (لأنَّهُ مُحِقٌّ) إلى المَثْنِ فِي المُعْنَى لِأَقُولُهُ: حتى لا يُنَافِي إلى وَإِذَا دَفَعَ وَقَوْلُهُ: وَخَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَكَّلْ وَقَوْلُهُ: قال المُتَوَلَّى . فود: (لأنَّهُ . إلخ) أي: الرَّجُلُ .

فود: (بِرَضِيهِ) أي: الآخرِ . فود: (على ما إذا ظَنَّ . إلخ) قد يُقالُ هَذَا قد يُسْتَعْنَى عنه بقوله: وَصَدَقَهُ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ وَقُوعَ الصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ لا يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ . هـ سم . فود: (حتى لا يُنَافِي) أي: ما ذُكِرَ فِي العَيْنِ . فود: (وَحَيْثِيذٍ) أي: حِينَ حُجِلَ المَذْكُورُ .

فود: (وَإِذَا دَفَعَ . إلخ) راجِعُ إلى المَثْنِ . فود: (فَأَتَكَرَّرَ المُسْتَحِقُّ) أي: وكالَةِ الرَّجُلِ القابِضِ . هـ . زَشيدي . فود: (استردَّها) أي: المُسْتَحِقُّ . هـ سم عبارةُ المُعْنَى وَشَرَحَ الرُّوضُ أَخَذَهَا، أو أَخَذَهَا الدَّافِعُ وَسَلَّمَهَا إِلَيْهِ . هـ . فود: (مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا) أي: الرَّجُلِ وَالْآخَرَ سَمِ ع ش . فود: (ولا رُجُوعَ لِلغَارِمِ . إلخ) عبارةُ المُعْنَى: وَمَنْ غَرِمَ مِنْهُمَا لا يَرْجِعُ على الآخرِ لِغَيْرِافِهِمَا أَنْ الظَّالِمَ غَيْرُهُمَا، فلا يَرْجِعُ إِلا على ظالِمِهِ . هـ .

فود: (لِأَخْرَجَ) مُتَعَلِّقٌ بِقالِ ش . فود: (نَعَمَ يَنْبَغِي . إلخ) اغْتَمَدَهُ م ر . فود: (على ما إذا ظَنَّ) قد يُقالُ هَذَا يُسْتَعْنَى عنه بقوله: وَصَدَقَهُ؛ لأنَّ مَعْنَاهُ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ وَيُجَابُ بِأَنَّ وَقُوعَ الصِّدْقِ فِي قَلْبِهِ لا يُلْزِمُ أَنْ يَكُونَ بِقَرِينَةٍ قَوِيَّةٍ . فود: (استردَّها) أي: المُسْتَحِقُّ وَقَوْلُهُ: مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا أي الرَّجُلِ وَالْآخَرَ

مظلوم بزعمه قال المتولي هذا إن لم تتلف بتفريط القايض والا فإن غريمه لم يرجع، أو الدافع رجع؛ لأن القايض وكيل بزعمه والوكيل بضمن التفريط والمستحق ظلمته وماله في ذمة القايض فيستوفيه بحقه، أو ذنبًا طالب الدافع فقط؛ لأن القايض فضولي بزعمه وإذا غرم الدافع فإن بقي المدفوع عند القايض استرده ظفرًا والا فإن فرط فيه غريمه والا فلا (والمذهب أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا بيضة على وكالته) لاحتمال أن الموكل يترك فيغرمه فإن لم تكن له بيضة لم يكن تحليفه؛ لأن التكرار كالإقرار وقد تقرر أنه، وإن صدقه لا يلزمه الدفع إليه. (وإن قال) لمن عليه ذنب (أحائي) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه وجب الدفع) إليه (في الأصح) ..

• فؤد: (فإن غريمه) أي: المستحق القايض. • فؤد: (أو الدافع) عطف على ضمير التصب في غريمه.

• فؤد: (رجع وكذا يرجع عليه كما في الأنوار إن شرط الضمان عليه) أي: القايض إن أتكّر المالك أي الوكالة معني وشرح الرّوض. • فؤد: (والمستحق ظلمته) أي: الدافع (وماله) أي والحال أن مال المستحق. إلخ. • فؤد: (فيستوفيه) أي: يجوز للدافع أن يستوفي مال المستحق الذي في ذمة القايض كما له أن يستوفي ماله الآخر. • فؤد: (بحقه) أي: بدل حقه ظفرًا. • فؤد: (أو ذنبًا) عطف على عينا.

• فؤد: (طالب) أي: المستحق. • فؤد: (فضولي بزعمه) أي: المستحق فالمقبوض ليس حقه.

• فؤد: (استرده ظفرًا) عبارة المعني فله استزاده من القايض؛ لأنه مال من ظلمته وقد ظفر به. اه.

• فؤد: (فإن فرط فيه. إلخ) أي: لما مر أن القايض وكيل بزعم الدافع والوكيل إنما بضمن بالتفريط قال المعني والأسنى وأقره سم هذا كله إن صرح بتضديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي: وإن لم يصرح بتضديقه، بل كذبه، أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه ذنبًا كان، أو عينا. اه. • فؤد: (الدفع إليه) إلى الفرع في النهاية. • فؤد: (فإن لم تكن بيضة) أي: والحال أنه مكذب له في الوكالة. اه. رشيدئ. • فؤد: (لم يكن له) أي لمُدعي الوكالة. • فؤد: (لأن التكرار) أي تكرار الآخر عن الحليف. • فؤد: (وقد تقرر) أي: أيضًا في المثني.

• فؤد (سني): (وصدقه) أي: صرح بتضديقه أخذًا مما مرّ أيضًا عن المعني والأسنى وقد يدل على ذلك أي أن المراد التضديق الظاهري خلافا لما في السيد عمّر من أن المراد التضديق الباطني قول الشارح بخلاف ما لو كذبه. إلخ وقوله: لأنه اعترف. إلخ نعم يظهر أن المراد بالتضديق الآتي في مسألة الوارث التضديق الباطني، وإن أشتر قوله هناك؛ لأنه اعترف. إلخ بإرادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع إنكار الدائين الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع.

• فؤد: (قال المتولي. إلخ) قال في شرح الرّوض وزاد صاحب الأنوار في الاستثناء فقال إلا أن شرط

الضمان على القايض لو أتكّر المالك، أو تلى بتفريط القايض فيرجع الدافع حيثئذ اه.

• فؤد في (سني): (والمذهب أنه لا يلزمه. إلخ) قال في الرّوض وشرحه هذا كله إن صرح بتضديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسألة وإلا أي وإن لم يصرح بتضديقه، بل كذبه، أو سكت فله المطالبة

لِما يَأْتِي فِي الْوَارِثِ بِخِلَافِ ما لَوْ كَذَّبَهُ وَهُنا لَهُ تَحْلِيفُهُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَرَّ أَوْ يُنكَرَ فَيَحْلِفُ الْمُدْعَى وَبِأَخْذِ مَنْه وَإِذا دَفَعَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَنْكَرَ الدَّائِنُ الْحِوَالَةَ وَحَلَفَ أَخَذَ ذَنْبَهُ بِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي عَلَى مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ إِلَيْهِ. (قُلْتُ: وَإِنْ قَالَ) لِمَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ، أَوْ ذَنْبٌ لِمَيْتٍ (أَنَا وَإِثْمُهُ) الْمُسْتَفْرِقُ كَمَا فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا إِلَى أَنَّ أَنَا وَإِثْمُهُ صِيغَةُ حَصْرٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ جِدًّا فَانْدَفَعَ ما لِبْنِ الْعِمَادِ هُنَا، أَوْ وَصِيَّتِهِ، أَوْ مَوْصِيٍّ لَهُ بِمَا تَحْتَ يَدِكَ وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الثَّلَاثِ (وَصَدَقَهُ وَجِبَ الدَّفْعُ) إِلَيْهِ (عَلَى الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ لَهُ

هـ فَوَدَّ: (لِما يَأْتِي فِي الْوَارِثِ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي: لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِانْتِقَالِ الْحَقِّ إِلَيْهِ. اهـ. هـ فَوَدَّ: (وَهُنَا) أَي فِيما لَوْ كَذَّبَهُ (لَهُ) أَي لِمُدْعَى الْحِوَالَةِ (تَحْلِيفُهُ) أَي مَنْ عَلَيْهِ الذَّنْبُ. هـ فَوَدَّ: (وَإِذا دَفَعَ) إِلَى قَوْلِهِ: وَبِأَخْذِ فِي الْمُغْنِي لِأَقْوَلِهِ: كَمَا فِي الشَّامِلِ إِلَى أَوْ وَصِيَّةٍ. هـ فَوَدَّ: (وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي. إلخ) وَانظُرْ هَلْ يُقَالُ هُنَا إِلَّا أَنْ شَرَطَ الدَّفْعَ الضَّمَانَ عَلَى الْقَائِضِ إِنْ أَنْكَرَ الدَّائِنُ الْحِوَالَةَ أَخَذَ بِمَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ وَالْأَقْرَبُ نَعَمْ كَمَا يُشِيرُ بِهِ كَلَامُ الْمُغْنِي، وَكَلَامُ سَمٍ عَنْ شَرْحِ الرُّوضِ هُنَا. هـ فَوَدَّ: (الْمُسْتَفْرِقُ) أَي بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّ ما يَأْخُذُهُ لَا يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ اهـ. رَشِيدِيَّ عِبَارَةُ الْحَلْبِيِّ فَإِنَّ كَانَ لَهُ مُشَارِكٌ وَصَدَقَهُ لَا يَدْفَعُ لَهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مَدْفُوعٍ يَكُونُ مُشْتَرَكًا. اهـ. هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ) وَلَا سِيَّما وَهِيَ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْحَضَرِ. اهـ. سم.

هـ فَوَدَّ (سَمِي): (وَجِبَ الدَّفْعُ) وَإِذا سَلَّمَهُ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْتَحِقُّ حَيًّا وَغَرِمَهُ رَجَعَ الْغَرِيمُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَوْصِيٍّ لَهُ بِمَا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ لِتَبَيُّنِ كَذِبِهِمْ بِخِلَافِ صُورَةِ الْوَكَالَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَإِنْكَارُ الْمُسْتَحِقِّ لَا يَزْفَعُ تَصَدِيقَهُ وَصِدْقَ الْوَكِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ وَكَّلَهُ ثُمَّ جَحَدَ وَهَذَا بِخِلَافِهِ نِهَابَةٌ وَمُغْنِي.

أَي مُطَالَبَتُهُ وَالرُّجُوعُ عَلَيْهِ بِمَا قَبَّضَهُ مِنْهُ دَيْنًا كَانَ، أَوْ عَيْنًا اهـ. وَفِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فَحَضَرَ الْمُسْتَحِقُّ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْوَكَالَةِ غَرِمَ الدَّافِعُ ثُمَّ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى الْقَائِضِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْهُ اهـ. وَقَوْلُهُ: غَرِمَ الدَّافِعُ هُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّيْنِ وَكَذا فِي الْعَيْنِ إِذَا تَلَفَتْ لَكِنْ لَهُ تَقْرِيمُ الْقَائِضِ أَيْضًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

هـ فَوَدَّ: (وَهُنَا) أَي فِيما لَوْ كَذَّبَهُ س. هـ فَوَدَّ: (وَلَا يَرْجِعُ الْمُؤَدِّي. إلخ) أَي كَمَا بَحَثَهُ فِي شَرْحِ الرُّوضِ. هـ فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ خَفِيَ. إلخ) وَلَا سِيَّما وَهِيَ قَدْ تَكُونُ لِغَيْرِ الْحَضَرِ.

هـ فَوَدَّ فِي (سَمِي): (قُلْتُ وَإِنْ قَالَ أَنَا وَإِثْمُهُ وَصَدَقَهُ. إلخ) قَالَ فِي الرُّوضِ: وَإِنْ بَانَ الْمُسْتَحِقُّ أَي فِي صُورَةِ الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَوْصِيٍّ لَهُ حَيًّا وَطالَبَهُ رَجَعَ عَلَى الْوَارِثِ وَالْوَصِيِّ وَالْمَوْصِيٍّ لَهُ وَجَحَدَ الْمُحْلِلِ الْحِوَالَةَ كَجَحْدِ الْمُوَكَّلِ الْوَكَالَةَ اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ لَا يَخْفَى أَنَّ الدَّافِعَ مُصَدِّقٌ لِلْقَائِضِ عَلَى أَنَّ ما قَبَّضَهُ صَارَ لَهُ بِالْحِوَالَةِ وَأَنَّ الْمُسْتَحِقَّ ظَلَمَهُ فِيما أَخَذَهُ مِنْهُ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا يَرْجِعَ عَلَى الْقَائِضِ فَتُخَالِفُ الْحِوَالَةَ الْوَكَالَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ قَوْلَهُ أَوْلًا وَطالَبَهُ وَقَوْلُ أَصْلِهِ وَغَرِمَهُ لَيْسَا عَلَى إِطْلَاقِهِمَا، وَإِنْ كَانَ تَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ أَوْلَى بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّهُمَا فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ تَلَفَتْ أَمَا فِي الدَّيْنِ فَيَتَّبِعِي رُجُوعَ الْغَرِيمِ عَلَى

بالميلك وأمين من التكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل.
 (فرغ) قال لمدينه أتفق على البييم الفلاني كل يوم درهمًا من ذهني الذي عليك ففعل صح
 وبرئ على ما قاله بعضهم أخذًا مما يأتي في إذن المؤجر للمستأجر في الصرف في العمارة
 وإذن القاضي للمالك في هرب عايل المساقاة والجمال ومما لو اختلج زوجته وأذن لها في
 إنفاقه على ولدها ومما نقله الأذرع عن الماوردی وغيره عن ابن سريج أنه لو وكل مدينه في
 شراء كذا من مجملة ذينه صح وبرئ الوكيل مما دفعه وبواقفه قول القاضي لو أمر مدينه أن
 يشتري له بذينه طعامًا ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام قلیف في يده برئ من الدين فصار كأنه
 وكيل البائع تقديرًا في قبض ما في ذمة مدينه، وإن لم يكن البائع مدينًا كما لو أمرت زوجها
 أن يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل، وإن لم يكن مدينًا. ومن ثم لو قال
 أطعم عن كفارتي عشرة أمداي ووصفها جاز وإن لم يُعين المساكين ولا يُنافي ذلك قولهم لو
 قال لمدينه أسلم ذهني في كذا لم يصح لأنهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتفوا
 فيه بالقبض الضمني ونحوه من الأمور التقديرية ولك أن تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله
 ذلك في البعض؛ لأن القابض في مسألتنا ليس أهلاً للقبض إذ البييم صغير لا أب له

• فود: (وإيس من التكذيب) أي لأن الميت لا يتصور تكذيبه. اه. سم. فود: (وبه) أي بالياس من
 التكذيب. فود: (صح وبرئ) ستاتي منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة قبض البييم والمنازعة
 منجبة م. ر. اه. سم. فود: (والجمال) عطف على عايل. إلخ. فود: (ومما لو اختلج. إلخ) الوجه
 في مسألة الخلع ونحوها كالتي بعدها أنه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض،
 وأما مسألة إذن القاضي فقد يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى
 لمصلحة بقاء عقد الإجارة بقاء العين بسبب عمارتها والشارح ناظر لبقاء العقود م. ر. اه. سم.
 فود: (وغيره) أي غير الأذرع. فود: (ويواقفه. إلخ) أي ما نقله الأذرع. إلخ. فود: (وصار
 كأنه) أي الدائن الآير. فود: (فهو) أي الطحان. فود: (من جهتها) الأستبك تأخيرته عن
 الكويل. فود: (ولا يُنافي ذلك) أي قول القاضي لو أمر مدينه. إلخ. فود: (لأنهم ضيقوا. إلخ)
 تغليل لعدم المنافاة. فود: (هذا كله) أي: قوله: (ما يأتي في إذن المؤجر) إلى قوله: (ولا يُنافي ذلك
 ولا يخفى أن الولد في مسألة الخلع إذا كان الولد فيها محجورًا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله
 البعض.

• من ذكر وإن لم يطالئه المستحق ولم يفرمه؛ لأن المقبوض ملكه اه. فود: (وأمين من التكذيب) أي
 لأن الميت لا يتصور تكذيبه. فود: (صح وبرئ) ستاتي منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة
 قبض البييم والمنازعة منجبة م. ر. فود: (ومما لو اختلج زوجته. إلخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها
 كالتی بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض، وأما مسألة القاضي فقد

ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة في مسألة العمارة وكانهم جعلوا القايض من المستأجر وإن لم يكن مُعيَّنًا كالوكيل عن الآخر وكالته ضمنية وقول القاضي وصار كأنه وكيل البائع إلى آخره وقوله: إن الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم أن المدين لا يبرأ؛ لأن ما في الذمة لا يتعيَّن إلا بقبض صحيح، وفي الروضة لو وكل عمرو رجلاً في قبض ذبته من زيد فقال زيد: له خذ هذا، أو اقبض به ذبته عمرو، أو اذفعه إليه صار وكيلاً لزيد. اهـ. وقرع القاضي على كونه وكيلاً لزيد أنه لو قال لعمرو وعند إعطائه احفظ لي هذا فتلف عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولي أنه من ضمان الدافع لعمرو والأزرق أنه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو لا في استحفاظه فكان به مُتعدِّيًا قول الأنوار لو دفع ديناراً لآخر ليدفعه لغيره فدفعه إليه وقال احفظه لي فهلك عنده كان من ضمان الدافع لا الغريم نعم إن اعترف عمرو أن المال لغير دافعه ضمنه أيضاً والقرار عليه كما هو ظاهر لانقضاء كون الواضع غرّه حينئذ.

• فود: (ويؤيد ذلك) أي: عدم الدلالة. • فود: (هن الآخر) أي: المؤجر.

• فود: (وقول القاضي). • وفود: (وقوله) أي: القاضي عطف على قول ابن الرفعة. • فود: (في مسألة اليتيم) وقد مر أن مثلها مسألة الخلع إذا كان الولد صغيراً، أو مجنوناً. • فود: (القايض) أي: من البناء والعمل.

• فود: (صار وكيلاً) أي صار الرجل وكيلاً وكذا الضمير في كونه، وفي آته وفي قال يرجع إليه سم.

• فود: (إن المدين لا يبرأ. إلخ) الظاهر أخذاً بما مر في باب الضمان أنه يرجع على دائته الأمير بالإنفاق ويتقاضان بشرطه فليراجع. • فود: (الأقبض صحيح) أي: وقبض اليتيم ليس بصحيح.

• فود: (والأزرق) عطف على القمولي. • فود: (بحث القمولي) مفعول يؤيد وقوله: قول الأنوار فاعله وقوله: الأوجه صفة بحث القمولي وقوله: لأن الدافع. إلخ علة لأوجهية بحث القمولي من

بحث الأزرق وتفرغ القاضي. • فود: (لا في استحفاظه) من إضافة المضدر إلى المفعول أي عمرو. اهـ. سم. • فود: (فكان) أي الدافع (به) أي بسبب الاستحفاظ. • فود: (القرار عليه) أي على عمرو، ظاهره وإن لم يقصر في الحفظ. • فود: (كون الواضع) الظاهر الدافع. اهـ. سيّد عمر.

يقال القاضي لا يقاس عليه، وأما إذن المؤجر في العمارة فهو مُستثنى لمصلحة بقاء عقد الإجارة بقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود م. ر. • فود: (صار وكيلاً) أي صار الرجل وكيلاً وكذا الضمير في كونه، وفي آته وفي قال يرجع إليه وقوله: لا في استحفاظه أي عمرو ش. • فود: (لا في استحفاظه) من إضافة المضدر إلى المفعول.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الإقرار)

هو لغة الإثبات من قَرَّبْتِ، وشرعا إخبار خاص عن حق سابق على المُخْبِرِ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِدَعْوَى، أَوْ لِبُغْيِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَشَهَادَةٌ أَمَّا الْعَامُّ عَنْ مَحْسُوسٍ فَهُوَ الرُّوَابَةُ وَعَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَهُوَ الْفَتْوَى وَأَصْلُهُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةٌ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ (النساء: ١٣٥) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ شَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ هِيَ الْإِقْرَارُ وَخَبَرُ الشَّيْخَيْنِ: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ مُقَرَّرٌ وَمَقْرُورٌ وَبِهِ وَصِيغَةٌ. إِنَّمَا (بِصَحِّ) الْإِقْرَارِ (مَنْ مُطْلَقٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

• فَوَدَّ: (هُوَ لُغَةٌ) إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ أَقْرَبْتَنِي فِي الْمَعْنَى لِأَقْوَلِهِ: خَاصٌّ وَقَوْلُهُ: كَالْإِمَامِ إِلَى، وَلَوْ بِجَنَابِيَّةٍ وَإِلَى قَوْلِهِ: كَمَا رَجَحَهُ الْأَذْرَعِيُّ فِي النَّهَايَةِ لِأَقْوَلِهِ: أَوْ السَّغِيهِ إِلَى وَسَيَعْلَمُ وَقَوْلُهُ: قِيلَ إِلَى الْمُثَنَّى وَقَوْلُهُ: وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَى وَهِيَ. • فَوَدَّ: (وَشَرَّهَا إِخْبَارٌ خَاصٌّ. الْخُ) يَرُدُّ عَلَيْهِ إِقْرَارُ الْإِمَامِ، أَوْ نَائِيهِ، أَوْ وَلِيِّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَوَلِيُّ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ نَائِبٌ عَنْهُ فَكَانَ الْإِقْرَارَ صَدَرَ يَمْتَنُّ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ. • فَوَدَّ: (عَلَى الْمُخْبِرِ) أَي لِبُغْيِهِ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَإِنْ كَانَ) أَي الْإِخْبَارُ الْخَاصُّ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ. • فَوَدَّ: (أَوْ لِبُغْيِهِ عَلَى غَيْرِهِ) أَي بِشَرْطِهِ. اه. رَشِيدِيٌّ. • فَوَدَّ: (أَمَّا الْعَامُّ) بِأَنْ اقْتَضَى امْرَأَةً غَيْرَ مُخْتَصِّ بِوَاحِدٍ. • فَوَدَّ: (عَنْ مَحْسُوسٍ) أَي أَمْرٍ مَسْمُوعٍ. اه. كُرْدِيٌّ. • فَوَدَّ: (وَعَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) أَي عَنْ أَمْرٍ مَشْرُوعٍ. اه. ع. ش. • فَوَدَّ: (فَهُوَ الْفَتْوَى) عِبَارَةٌ النَّهَايَةِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْإِرَامُ فَحُكْمٌ وَالْأَفْتَوَى اه. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: مَرَّ فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْإِرَامُ فَحُكْمٌ فِي كَوْنِهِ يَفْتَضِي شَرْعًا عَامًّا نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ فِي التَّقْسِيمِ فِي كَوْنِ الْحُكْمِ إِخْبَارًا نَظَرٌ أَيْضًا إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنْشَاءٌ كَصِيغَةِ الْمُقَوِّدِ. اه. • فَوَدَّ: (اغْدُ يَا أُنَيْسُ) هُوَ أُنَيْسُ بْنُ الصَّخَالِكِ الْأَسْلَمِيُّ مَعْدُودٌ فِي السَّامِيِّينَ وَوَهَمَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي مَرْثِدٍ فَإِنَّهُ غَتَوِيٌّ وَكَذَا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ كَانَ الْخَطَابُ فِي ذَلِكَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ لِكُونِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

• فَوَدَّ: (وَعَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) عَطْفٌ عَلَى عَنِ مَحْسُوسٍ فَهَلْ يَشْمَلُ يَلْزَمُ زَيْدًا كَذَا فِي جَوَابِ هَلْ يَلْزَمُ زَيْدًا كَذَا وَجَوَابُهُ أَنَّهُ يَشْمَلُهُ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَإِنْ فُرِضَ أَنَّ مُتَعَلِّقَهُ لَمْ يَتَّحَقَّقْ إِلَّا فِيهِ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ فِي غَيْرِهِ ثَبَّتَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ. • فَوَدَّ: (وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ. الْخُ) زَادَ بَعْضُهُمُ الْمُقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ حَاكِمٍ أَوْ شَاهِدٍ وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بَأْتُهُ لَوْ تَوَقَّفَتْ تَحَقُّقُ الْإِقْرَارِ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَ أَنَّهُ لَوْ أَقْرَبْتُ خَالِيًا بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُهُ إِلَّا اللَّهُ

التصرف) أي المكلف الرشيد كالإمام في مال بيت المال، أو الشفيع المُلحق به، ولو بجنابة وقفت منه حال صباه أو مجنونه وسيعلم من آخر الباب اشتراط أن لا يُكذبه الجس ولا الشرع ومما يأتي قريتا اشتراط الاختيار، ولو أقر بشيء وأنه مختار فيه لم تُقبل بيئته بأنه كان مُكرهاً إلا إن ثبت أنه كان مُكرهاً حتى على إقراره بأنه مختار كما يأتي ومز أن طلب البيع إقراراً بالملك والعارية والإجارة إقراراً بملك المنفعة لكن تعيينها إلى المقر كما هو ظاهر. (إفراز)

صغيراً حينئذ. انتهى. من مختصر شرح مُسلم للتووي للطيّب بن عفيف الدين الشهير بيا مخزومة البمني. اه. ع. ش. فود: (أي المكلف الرشيد) المراد غير المخجور عليه فلا يرُد السكران المُتعدّي ولا الفاسق ولا من بذر بعد رشده ولم يُخجز عليه. اه. ع. ش. فود: (كالإمام) أي: والولي بالنسبة لما يمكنه إنشاؤه في مال مولى اه. نهاية قال ع. ش. قوله: م. بالنسبة لما يمكنه. إلخ كأن أقر بقس شيء اشتراه له وقمته باقي للبايع، أو آتاه باع هذا من مال الطفل على وجه يصح بيعه فيه بخلاف ما لو أقر على مولى بأنه آتلف مالاً مثلاً، فلا يصح إقراره بذلك ولَمَن آتلف الصبي ماله أن يدعي على الصبي ويقيم وليه شاهداً ويقيم آخر، أو يخلف مع الولي، ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولي الدفع باطناً ومع ذلك لو ظهر الأمر، ولو بعد بلوغه رجح عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه إنشاؤه أنه لا يصح إقراره على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو يبيع شيء من أمواله قبل بلوغه ورشديه. اه. فود: (أو الشفيع) عطف على الرشيد. فود: (المُلحق به) أي: بالرشيد ش. اه. سم، وهو الشفيع المُهمل الذي مر في الحجر. اه. كزدي. فود: (ولو بجنابة. إلخ) غاية راجعة إلى المنع عبارة المُعني والروض مع شرحه، ولو أقر الرشيد بإنالافه مالاً في صغره قيل كما لو قامت به بيئته ومحلّه كما يحق البلقيني إذا لم يكن على وجه يسقط عن المخجور عليه فإن كان كذلك كالمقترض، فلا يؤاخذ به. اه. فود: (منه) أي: من مُطلق التصرف. فود: (أن لا يكذبه الجس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته. فود: (ولا الشرع) احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. اه. سم. فود: (ومما يأتي قريتا) أي: وسيعلم مما يأتي. إلخ يعني قول المُصنّف ولا يصح إقرار مُكروه. فود: (وآته. إلخ) أي: ويأته مختاراً في ذلك الإفراز قال ع. ش. أي وذكر آته. إلخ. اه. فود: (كما يأتي) أي: في شرح ولا يصح إقرار مُكروه. فود: (ومز) أي: في باب الصلح. فود: (والعارية. إلخ) عطف على البيع. اه. ع. ش. فود: (تعيينها) أي: تعيين المنفعة المقر بها بطلب العارئة، أو الإجارة ولعل المراد تعيين جهة

تعالى ثم بعد مدة تبين أنه أقر خالياً في يوم كذا لم يعتد بهذا الإفراز، ولو لم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعاً لعدم وجود ركنيه المذكور، والظاهر أن ذلك ممنوع قطعاً فليتأمل. فود: (المُلحق به) أي بالرشيد ش. فود: (أن لا يكذبه الجس) احتراز عن نحو إقرار المرأة بصداقها عقب ثبوته وقوله: ولا الشرع احتراز عن نحو داري، أو ملكي لزيد. فود: (لَمَن قبل بيئته) معناه لم يثبت إقراره بالبيئته إلا إن شهدت بأنه كان مُكرهاً حتى على إقراره بأنه مختاراً بدليل

الصبي) وإن رآه ق وأذن له ولله (والمجنون) والمغتمى عليه وكُلُّ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَا يُعَدُّرُ بِهِ (لاخ) ليشقو ق أقوالهم قيل الأولى التفرغ بالفاء. اهـ. وفيه نظر إذ لا حصر فيما قبله ومفهوم المجرور ضعيف. (فإن ادعى) الصبي أو الصبية (البلوغ بالاحتلام) أي نزول المني بمقطة، أو نوماً والصبية البلوغ بالحيض (مع الإمكان) بأن بلغ تسع سنين فمربة تقريباً (صدق) لأنه لا يُعرف إلا من جهته ولا يُنافيه إمكان البينة على الحيض؛ لأنه مع ذلك عسر كما يأتي (ولا يحلف) إن حوصم؛ لأنه إن صدق لم يحتج إلى يمين وإلا فالصبي لا يحلف وإنما توقفت عليها إعطاء غاز ادعى الاحتلام قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش؛:.....

المتنعة وقدرها. ة فود: (والمغتمى عليه) إلى المتن في المغتمى. ة فود: (بما يغفَرُ به) كشرِبِ دواء وإكراه على شرب خمير. اهـ. مغتمى. ة فود: (إذ لا حصر. إلخ) أي: دال حصر كأنما قال سم على حج هذا لا يمنع الأولوية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يُعْتَدُّ به. اهـ. والمراد بالمجرور قول المصنف مطلق التصرف. اهـ. ع ش. ة فود: (فإن ادعى الصبي. إلخ) أي: ليصح إقراره، أو ليصرف في أمواله. اهـ. ع ش. ة فود: (الصبي) إلى قول المتن: (وإن أذاه) في المغتمى إلا قوله: (ولا يُنافيه) إلى المتن وقوله: (احتياطاً) إلى (وإذا).

ة قول (سبي): (مع الإمكان صدق) ويظهر أنه لا بد من المصادقة في سن الإمكان، أو ثبوته بالبينة. اهـ. سيد عمر. ة فود: (بأن بلغ. . إلخ) عبارة النهاية والمغتمى بأن كان في سن يتخيل البلوغ وقد مر بيان زمن الإمكان في الحيض والحجر. اهـ. قال ع ش، وهو تسع سنين تحديدية في خروج المني وتقريبية في الحيض ولا بد في ثبوت ذلك من بيته عليه. اهـ. أي: أو مصادقة كما مر آنفاً عن السيد عمر. ة فود: (لأنه) أي: إثبات الحيض بالبينة. ة فود: (مع ذلك. إلخ) أي: إمكان، وفي تقريب هذا الدليل نظر. ة فود: (إن حوصم. إلخ) عبارة المغتمى، وإن فرض ذلك في حوصمة وادعى خصمه صباه ليفسد معاملته؛ لأنه إن كان صادقاً، فلا حاجة إلى اليمين وإلا فلا فائدة فيها؛ لأن يمين الصبي غير متقدمة. اهـ. ة فود: (عليها) أي: اليمين. ة فود: (إعطاء غاز) من المضدر المضاف إلى مفعوليه. ة فود: (ادعى) أي: بعد القطع بلوغه كما يأتي. ة فود: (قبل انقضاء. إلخ) متعلق بالاحتلام.

قوله كما يأتي إشارة إلى قوله الآتي لم تسمع دعواه حتى تقوم بيته بأنه أكره على الإفراء بالطواعية اهـ. وسياتي قوله وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبت قرينة تدل عليه إلخ، وفي الباب ثم لا تسمع دعواه أنه أكره على الإفراء بالاختيار إلا بيته اهـ. ة فود: (إذ لا حصر. إلخ) هذا لا يمنع الأولوية ومفهوم المجرور، وإن ضعف يُعْتَدُّ به. ة فود: (ولا يُنافيه إمكان البينة. إلخ) قد يفهم من هذا الصنيع عدم إمكان البينة على الاحتلام لكن قد يقتضي ما يأتي عن الأنوار خلافه إذ يشترط في المن التعرض له فلو لم تمكن البينة بالاحتلام لزم عدم قبولها إذا لم يُعَيَّن نوعه؛ لأنها إما أن تزيد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان والفرض أنها لم تبين، أو الاحتلام وهي لا تقبل فيه على هذا التقدير. ة فود: (وإنما توقفت عليها) أي على اليمين ش.

لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور السابق وإثبات اسم ولدي مُرتزقي طلبه احتياطاً لِمَالِ الغنيمية
ولأنه لا خصم هنا يعترف بدم صحو يمينه وإذا لم يحلف فبَلَع مبلغاً يقطع ببلوغه لم يحلف
لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولاً، فلا تنقضه (وإن ادعاه بالسُن طولب بيئته) وإن كان غريباً لا
يعرف لسهولة إقامتها في الجملة ويشترط فيه إذا تعرضت للسُن أن يُبينه للاختلاف فيه نعم لا
يعد الإطلاق من فقيه موافق للحاكم في مذهبه؛ لأن هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا
وبه يُفرق بين هذا ونظائره الآتية في دعاوى

• فود: (لأنه لا يلزم. إلخ) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه بالغ بعد انقضاء
الحزب مدع أنه كان بالغاً قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء أنه كان بالغاً حينئذ كما صرح بذلك في
شرح الرزوي سم على حجاج. اه. ع. ش. • فود: (وإثبات اسم. إلخ) عطف على إعطاء غاز. اه. ع.
ش. • فود: (لا خصم هنا) أي: في دعوى ولدي المُرتزقي الإحتمال ويُحتمل أنه راجع إلى الغازي أيضاً.
• فود: (وإذا لم يحلف) أي: مدعي البلوغ بما ذكر. • فود: (لانتهاء الخصومة بقبول قوله أولاً) أي:
وقت الخصومة بلا يمين ويُؤخذ منه أنه لو قال وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه فادعى أن
تصرفه وقع في الصبا حلف، وهو كذلك. اه. ع. ش. • فود: (ويشترط فيه) أي: في إقامتها. اه.
سم. • فود: (إذا تعرضت. إلخ) قد يفهم أنه لا يشترط هنا تعرض البيئته للسُن، وليس بمراد عبارة
النهاية والمعنى ولا بد في بيئته السُن بيان قدره اه. • فود: (أن يُبينه) أي: البيئته قدر السُن.
• فود: (للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر ذلك إذا كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر ويُحتمل
أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من
ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. اه. سم، وفي تقريب هذا الجواب تأمل. • فود: (نعم لا ينبغي
الإطلاق) أي: بأن شهد بأنه بالغ بالسُن وسكت عن بيان قدره. • فود: (موافق للحاكم في مذهبه)
يتبني، أو حتمي والحاكم شافعي؛ لأن السُن عند الحنفي أكثر منه عند الشافعي فيلزم من وجوده عند
الحنفي وجوده عن الشافعي فالشاهد الفقيه الحنفي سواء أراد السُن عنده، أو عند الشافعي يثبت
المطلوب سم على حجاج. اه. ع. ش. • فود: (لأن هذا) أي: بين البلوغ. • فود: (وبه يُفرق) أي:

• فود: (لأنه لا يلزم من تحليفه المحذور) أي لأن الفرض بلوغه حين التحليف إذ صورة المسألة أنه
بالغ بعد انقضاء الحزب مدع أنه كان بالغاً قبل انقضائها فيحلف بعد الانقضاء على أنه كان بالغاً حينئذ
كما صور بذلك في شرح الرزوي. • فود: (وإثبات) عطف على إعطاء ش. • فود: (ويشترط فيه) أي
إقامتها ش. • فود: (للاختلاف فيه) لا يقال إنما يظهر هذا إن كان ذهب أحد إلى أنه أقل من خمسة عشر
ويُحتمل أن الأمر كذلك على أنه يكفي في التعليل أن الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر؛ لانا
نقول: منهم من ذهب إلى أنه أكثر من خمسة عشر. • فود: (نعم لا ينبغي إلخ) اغتمده م ر.
• فود: (موافق للحاكم في مذهبه) يتبني أو حتمي، والحاكم شافعي؛ لأن السُن عند الحنفي أكثر منه

وهي رجلان نعم إن شهد أربع نِسوة بولادته يومَ كذا قِيلَ وَثَبِتَ بِهِنَّ الشُّنُّ تَبَعًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَخَرَجَ بِالِاحْتِلَامِ وَالشُّنُّ مَا لَوْ ادَّعَاهُ وَأَطْلَقَ فَيُسْتَفْسَرُ كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَإِنْ تَعَذَّرَ اسْتَفْسَارُهُ أَتَجَّهَ الْعَمَلُ بِأَصْلِ الصُّبَا وَقَدْ يُعَارِضُ مَا رَجَّحَهُ قَوْلُ الْأَنْوَارِ لَوْ شَهِدَا بِبُلُوغِهِ وَلَمْ يُعَيَّنَا نَوْعُهُ قَبْلًا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ عَدَّالَتَهُمَا مَعَ خَيْرَتِهِمَا إِذْ لَا بُدَّ مِنْهَا قَاضِيَةً بِأَنَّهَا تَحَقُّقًا أَحَدَ نَوْعَيْهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ بِهِ وَإِنَّمَا يُتَّجَّهُ بَعْضُ الْأَتِّجَاهِ إِنْ كَانَا فَقِيهَيْنِ مُوَافِقَيْنِ لِمَذْهَبِ الْحُكْمِ فِي الْبُلُوغِ وَمَعَ ذَلِكَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتَفْسَارِهِمَا وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا وَمَا قَدَّمْتُهُ فِي الشُّنِّ بِأَنَّ الْإِبْهَامَ هُنَا أَقْوَى. (وَالشُّفِيهِ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا) فِي بَابَيْهِمَا (وَيُقْبَلُ إِقْرَانُ الْمُفْلِسِ بِالنِّكَاحِ وَالْمُكَاتَبِ مُطْلَقًا وَ (الرَّقِيقُ بِمَوْجِبِ) بِكسْرِ الْجِيمِ (عَقُوبَةً) كَرْنًا وَقَوْدٌ وَشُرْبٌ خَمْرٍ وَسِرْقَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ لِيُعَدَّ الثَّمَمَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الثُّمُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى النِّفْرَةِ مِنَ الثُّؤْلِمِ مَا أَمَكْنَهَا، وَلَوْ غَفَا

بِالتَّعْلِيلِ. فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَي: الْبَيْتَةُ. فَوَدَّ: (تَبَعًا) أَي: لِلْوِلَادَةِ. فَوَدَّ: (مَا لَوْ ادَّعَاهُ) أَي: لِبُلُوغِ.
 فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ) وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّنْذِيرِ إِذَا أُوجِهُ الْقَبُولُ مُطْلَقًا. اهـ. نِهَابَةُ أَي فَسَّرَهُ
 أَمْ لَا عِشْرَةَ سَمِ وَالْأَوْجَهُ حَمَلٌ مَا رَجَّحَهُ عَلَى التَّنْذِيرِ فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِسْتِفْسَارُ حَكِمَ بِبُلُوغِهِ أَخَذًا مِنْ
 مَسْأَلَةِ الْأَنْوَارِ الْمَذْكُورَةِ م. ر. اهـ. وَقَوْلُهُ: فَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِسْتِفْسَارُ حَكِمَ بِبُلُوغِهِ اعْتَمَدَهُ الْمُغْنِي أَيْضًا.
 فَوَدَّ: (أَتَجَّهَ الْعَمَلُ بِأَصْلِ الصُّبَا) تَقَدَّمَ أَيْضًا عَنِ النَّهَابِيِّ وَالْمُغْنِيِّ وَسَمَّ خِلَافَهُ. فَوَدَّ: (مَا رَجَّحَهُ) أَي:
 الْأَذْرَعِيُّ. فَوَدَّ: (قَوْلُ الْأَنْوَارِ. إِنْخ) اعْتَمَدَهُ النَّهَابِيُّ وَالْمُغْنِي. فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ) أَي: بَيْنَ الدَّعْوَى
 الْمَطْلُوقَةِ وَالشَّهَادَةِ الْمَطْلُوقَةِ. فَوَدَّ: (بِأَنَّ عَدَّالَتَهُمَا. إِنْخ) هَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. اهـ. نِهَابَةُ قَالَ ع ش لَمْ
 يُبَيِّنْ م ر وَجْهَ الرَّدِّ لِلْفَرْقِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْفَرْقَ ظَاهِرٌ قَوِيٌّ فِي نَفْسِهِ. اهـ. فَوَدَّ: (أَخَذَ نَوْعِيهِ) أَي: مِنْ
 الشُّنِّ وَالِاحْتِلَامِ. اهـ. ع ش. فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا يُتَّجَّهُ) أَي: قَوْلُ الْأَنْوَارِ. فَوَدَّ: (وَمَعَ ذَلِكَ) أَي: الْإِتِّجَاهِ
 الْمَذْكُورِ. فَوَدَّ: (بَيْنَ هَذَا) أَي: بَيْنَةَ مُطْلَقِ الْبُلُوغِ حَيْثُ يَجِبُ اسْتِفْسَارُهَا. فَوَدَّ: (وَمَا قَدَّمْتُهُ. إِنْخ) أَي
 بِقَوْلِهِ: نَعَمْ لَا يَتَّعَدُّ الْإِطْلَاقُ. إِنْخ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْبُلُوغِ الْمَطْلُوقِ. فَوَدَّ: (بِكسْرِ الْجِيمِ) إِلَى قَوْلِ
 الْمُتَنِّ، وَإِنْ أَقْرَأَ فِي النَّهَابِيِّ وَالْمُغْنِيِّ. فَوَدَّ: (بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ) أَي: وَأَمَّا الْمَالُ فَيُنْبِتُ فِي ذِمَّتِهِ تَالِفًا كَانَ،
 أَوْ بَاقِيًا كَمَا يَأْتِي. اهـ. ع ش عِبَارَةٌ سَمَّ قَدْ يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ شَرْطَ ثُبُوتِ الْقَطْعِ دَعْوَى الْمَلِكِ بِالْمَالِ
 وَإِبَاتِ أَخْذِهِ وَالرَّقِيقُ لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ وَصَارَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُعَيَّرٌ وَقَدْ يُجَابُ
 بِتَضْوِيرِ الْقَطْعِ بِمَا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ بَاقِيًا فَادَّعَى بِهِ الْمَالِكُ وَاثْبَتَ أَخْذَهُ وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْأَخْذِ إِقْرَارُ

عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عِنْدَ الْحَقِيقِيِّ وَوُجُودَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، فَالشَّاهِدُ الْفَقِيهَ الْحَقِيقِيَّ سِوَا أَرَادَ
 الشُّنُّ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ الْمَطْلُوبُ. فَوَدَّ: (وَهِيَ) أَي: الْبَيْتَةُ ش. فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ)
 أَي: مِنْ وَجْهَيْنِ فِي فَتَاوَى الْقَاضِي أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَصْدُقُ وَالْأَوْجَهُ: حَمَلٌ مَا رَجَّحَهُ عَلَى التَّنْذِيرِ، فَإِنْ
 تَعَذَّرَ الْإِسْتِفْسَارُ حَكِمَ بِبُلُوغِهِ أَخَذًا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَنْوَارِ الْمَذْكُورَةِ م. ر. فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ عَدَّالَتَهُمَا
 إِنْخ) قِيلَ: هَذَا الْفَرْقُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. اهـ. فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (وَسِرْقَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَطْعِ) قَدْ يُسْتَشْكَلُ ذَلِكَ بِأَنَّ

عن القَوْدِ على مالٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَذَبَهُ السَّيِّدُ؛ لَأَنَّهُ وَقَعَ تَبَعًا. (ولو أَقْرَأَ) مَاذُونٌ لَهُ فِي
التَّجَارَةِ، أَوْ غَيْرِهِ (بِذَنِّ جَنَابِيهٍ لَا يُوجِبُ عُقُوبَةَ) أَي حَدًّا، أَوْ قَوْدًا كَجَنَابِيهٍ خَطِيئًا، أَوْ غَضِبَ
وَإِثْلَابًا أَوْ أَوْجَبَتْهَا كَسْرِقَةٍ،

الرَّزِيقِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَكِنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَالُ. اهـ. وقد يُقَالُ إِنَّ مَحَلَّ الْإِشْكَالِ الْمَذْكَورِ فِيمَا إِذَا اتَّكَرَرَ
الرَّزِيقُ السَّرِقَةَ، وَأَمَّا إِذَا أَقْرَأَ بِهَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى ثُبُوتِ الْقَطْعِ الْمَشْرُوطِ بِمَا ذَكَرَهُ. هـ قَوْدٌ: (وَإِنْ كَذَبَهُ
السَّيِّدُ).

(فَائِلَةٌ): لَا يَصِحُّ الْإِفْرَازُ عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا هُنَا، وَفِي إِفْرَازِ الْوَارِثِ بَوَارِثٍ آخَرَ قَالَ صَاحِبُ التَّعْجِيزِ
وَيَضْمَنُ مَالَ السَّرِقَةِ فِي ذِمَّتِهِ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ السَّيِّدُ يَتَّبِعْ بِهِ إِذَا عَتَقَ فَإِنَّ صَدَقَهُ أَخَذَ الْمَالَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا وَالْأُ
بِيعَ فِي الْجَنَابِيهِ إِنْ لَمْ يُعْطَهُ السَّيِّدُ وَالْأُ يَتَّبِعْ بَعْدَ الْعَقْدِ بِمَا زَادَ عَلَى قِيَمَتِهِ إِذْ لَا يَجْمَعُ التَّعَلُّقُ بِالرَّقَبَةِ مَعَ
التَّعَلُّقِ بِالذَّمَّةِ وَالذَّغْوَى عَلَيْهِ فِيمَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ بِهِ وَالْأُ فَعَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ بِهَا الْمَالُ حَقٌّ. اهـ.
مُغْنِي. هـ قَوْدٌ: (لَأَنَّهُ وَقَعَ) أَي الْمَالُ. هـ قَوْدٌ: (كَجَنَابِيهٍ خَطِيئًا. إلخ) مِثْلُهُ مَا لَا تَوْجِبُ عُقُوبَةَ. هـ قَوْدٌ: (أَوْ
غَضِبَ. إلخ) عَطَفَ عَلَى جَنَابِيهٍ. إلخ. هـ قَوْدٌ: (أَوْ أَوْجَبَتْهَا) عَطَفَ عَلَى لَا تَوْجِبُ عُقُوبَةَ عِبَارَةُ الْمُغْنِي

شَرَطَ ثُبُوتِ الْقَطْعِ دَعْوَى الْمَالِكِ بِالْمَالِ وَإِثْبَاتُ أَخْذِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ فِي بَابِ السَّرِقَةِ مَا لَقَّطَهُ:
فَعَلِمَ أَنَّ شَرَطَ الْقَطْعِ دَعْوَى الْمَالِكِ أَوْ وِلْيَتِهِ أَوْ وَكِيْلِهِ بِالْمَالِ ثُمَّ ثُبُوتُ السَّرِقَةِ بِشُرُوطِهَا. اهـ. وَالرَّزِيقُ لَا
تَصِحُّ الدَّعْوَى عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَ الْمَسْرُوقُ وَصَارَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُغْفِرٌ، وَسَيِّئَاتِي فِي الدَّعَاوَى أَنَّهُ لَوْ ادَّعَى
دَيْتًا عَلَى مُغْفِرٍ وَقَصَدَ إِثْبَاتَهُ لِيُطَالَبَ بِهِ إِذَا أَيْسَرَ أَنْ ظَاهَرَ كَلَامِهِمْ عَدَمَ سَمَاعِ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَأَنَّ الْغَزْيِي
اعْتَمَدَهُ وَذَكَرْنَا هُنَا: أَنَّ شَيْخَنَا الشَّهَابَ الرَّمْلِيَّ أَقْبَى بِهِ وَقَدْ يُجَابُ: بِتَضْوِيرِ الْقَطْعِ بِمَا إِذَا كَانَ
الْمَسْرُوقُ بَاقِيًا فَادَّعَى بِهِ الْمَالِكُ وَأَثْبَتَ أَخْذَهُ، وَيَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْأَخْذِ إِفْرَازُ الرَّزِيقِ فِيمَا يَظْهَرُ وَلَكِنْ لَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَالُ. قَالَ فِي التَّثْبِيهِ: وَإِنْ أَقْرَأَ بِسَّرِقَةٍ مَالٍ فِي يَدِهِ قُطِعَ، وَفِي الْمَالِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا: يُسَلَّمُ
وَالثَّانِي: لَا يُسَلَّمُ. اهـ. أَي: الْأَصَحُّ الثَّانِي وَبِمَا إِذَا كَانَ تَالِفًا وَقَصَدَ بِالذَّغْوَى إِثْبَاتَ الْأَخْذِ، أَخَذَ مِمَّا
يَأْتِي فِي الدَّعَاوَى أَنَّهُ بَحْثُ الْبُلْقِينِي صِحَّةَ الدَّعْوَى بِقَتْلِ خَطِيئًا أَوْ شَبِّهِ عَمْدٍ عَلَى الْقَائِلِ، وَإِنْ اسْتَلْزِمَتْ
الذِّبَةُ مُؤَجَّلَةً أَي مَعَ أَنَّهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمُؤَجَّلٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُبُوتَ الْقَتْلِ. اهـ. وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ أَيْضًا بِأَنَّ
ثُبُوتَ السَّرِقَةِ بِالنَّسْبَةِ لِلْقَطْعِ بِمُتَجَرِّدِ إِفْرَارِهِ، يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَضَاءُ بِالْعِلْمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَقَدْ
يُجَابُ بِمَنْعِ لُزُومِ ذَلِكَ لِجَوَازِ قَرْضِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْإِفْرَازُ بِحَضْرَةِ الْيَتِيَّةِ عِنْدَ الْقَاضِي، عَلَى أَنَّهُ
سَيِّئَاتِي عَنِ الْبُلْقِينِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي الْقَضَاءِ، وَالْأَظْهَرُ: أَنَّهُ يُفْضَى بِعَلْمِهِ أَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ فِي مَجْلِسِ
الْحُكْمِ بِمُوجِبِ حَدٍّ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ قُضِيَ فِيهِ بِعَلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ إِفْرَارُهُ سِرًّا لِخَيْرٍ: «فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجَعْنَاهَا»
وَلَمْ يَقْبَلْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ. اهـ. فَإِنَّ قَوْلَنَا بِهَذَا جَرَى ذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَيِّئَاتِي فِي السَّرِقَةِ ثُبُوتُ الْقَطْعِ
بِشَهَادَةِ الْجَنَابِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

هـ قَوْدٌ فِي (سَيِّئَاتِي): (وَلَوْ أَقْرَأَ بِذَنِّ جَنَابِيهٍ إلخ). (فَرَعٌ): فِي الرُّوْضِ وَشَرَحَهُ كَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ الْعَبْدُ بَعْدَ

وإن زعم أن المسروق باقٍ في يده، أو يد سيده (فكذبه السيد) في ذلك، أو سكت (تعلق بذمته دون رقبته) لئلهمة فيتبع به إذا عتق أمّا إذا صدّقه، وليس مرهوناً ولا جانيّاً فيتعلّق برقبته ويأبى فيه إلا أن يهديه السيد بالأقلّ من المالِ وقيمته ولا يتبع ما بقي بعد العتق؛ لأنّ التعلّق إذا وقع بالرقبة انحصرت فيها (وإن أقرّ بذنّ معاملة) وهو ما وجب برضا مستحجّه (لم يقبل على السيد) وإن صدّقه (إن لم يكن مأذوناً له في التجارة) بل يتعلّق بذمته يتبع به إذا عتق لتفصيل

إماماً أو جب عقوبة غير حدّ، أو قصاصٍ ففي تعلّقه برقبته أقوالٌ أظهرها لا تتعلّق أيضاً قال الإسنوي واحتراره عن ذلك الخلاف مع كونه لم يذكّره غير مستقيم . اهـ . فود: (وإن زعم . إلخ) إنّما أخذه غاية؛ لآته بتقدير كونه باقياً لم يكن ثمّ دين حتّى يثبت في الذمّة . اهـ . ع ش . فود: (أما إذا صدّقه) أي: السيد . فود: (وليس) أي: الرقيق . فود: (ولا جانيّاً) أي: جناية أخرى وقضيته أنه لو كان جانيّاً، أو مرهوناً لم يؤثّر تصديق السيد فيقدّم حقّ المرتهن والمجنّي عليه وعليه فلو انفكّ الرهن، أو عفا المجنّي عليه عن حقه، أو بيع في الجناية، أو الذنّب ثم عاد لملك السيد فيتبعني أن يتعلّق برقبته مؤاخذاً للسيد بتصديقه . اهـ . ع ش . فود: (فيتعلّق برقبته . إلخ).

(فرغ): في الرّوض وشرحه كغيرهما أنه لو أقرّ لعبد بعد العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده وأنه لو ثبت بالبيّنة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقلّ من قيمته والأرض اه فانظر هل محلّ الأول ما لم يصدّقه السيد وإلا فإن كان موبراً حال الإعتاق لزم فداؤه بالأقلّ أو مغسراً يبيّن أنه لا إعتاق وأن الأرض تتعلّق برقبته ومحلّ الثاني إذا كان موبراً حال الإعتاق وإلا، فلا عتق والأرض متعلّق برقبته قال م ر لا يتعدّ في الأول أنه إذا صدّقه السيد فإن كان موبراً نقد العتق ولزم الفداء بالأقلّ وكذا إن كان مغسراً لوقوع العتق ظاهراً وتعلّق حقّ الله بالحرّيّة، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها . اهـ . وقال أيضاً يتّجه أن محلّ الثاني ما ذكر . انتهى . اهـ . سم . فود: (وهو ما وجب) إلى قول المتن ويصحّ إقرار المريض في المغني وكذا في النهاية لإا قوله: نعم إلى المتن .

العتق بإتلاف قبله لزمه دون سيده، وأنه لو ثبت بالبيّنة أنه كان جنى قبل العتق لزم السيد الأقلّ من قيمته والأرض اهـ . فانظر هل محلّ الأول ما لم يصدّقه السيد، وإلا فإن كان موبراً حال الإعتاق لزمه فداؤه بالأقلّ، أو مغسراً يبيّن أنه لا إعتاق، وأن الأرض تتعلّق برقبته، ومحلّ الثاني إذا كان السيد موبراً حال الإعتاق، وإلا فلا عتق، والأرض متعلّق برقبته، وانظر لو جهل حال الإعتاق هل يحكم بفرويه أو برده هذا وقد قال م ر: لا يتعدّ في الأول أنه إذا صدّقه السيد فإن كان موبراً نقد العقد ولزمه الفداء بالأقلّ، وكذا إن كان مغسراً لوقوع العتق ظاهراً وتعلّق حقّ الله بالحرّيّة، فلا يقبل تصديق السيد في دفعها . اهـ . وقال أيضاً: يتّجه أن محلّ الثاني ما ذكره اهـ .

(فرغ فان): في الرّوض وشرحه أيضاً وإن أقرّ العبد بمالٍ وكذبه الأولى ولم يصدّقه السيد اختصّ أي:

مُعَامَلَةٌ (وَيُقْبَلُ) إِفْرَاؤُهُ بَدَيْنِ التَّجَارَةِ (إِنْ كَانَ) مَادُونًا لَهُ فِيهَا لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنشَاءِ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ حَجَزَ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِنْ أَضَافَهُ لِرَمْنِ الْإِذْنِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِنشَاءِ حَيْثُ يُذِئِدُ وَأَمَّا صَحِّحُ إِفْرَاؤِ الْمُفْلِسِ عَلَى الْغُرْمَاءِ لِبَقَاءِ مَا يَبْقَى لَهُمْ فِي ذِمَّتِهِ وَالْعَبْدُ لَوْ قَبِلَ فَإِنَّ حَقَّ السَّيِّدِ بِالْكُلَيْيَةِ أَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ كَالْقَرْضِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَاسْتَشْكَلُ بِأَنَّهُ قَدْ اقْتَرَضَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ، أَوْ لِالتَّجَارَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ تِجَارَةٌ وَيُرَدُّ بِأَنَّ السَّيِّدَ مُنْكَرٌ وَالْقَرْضُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ التَّجَارَةِ الَّتِي يُضْطَرُّ إِلَيْهَا التَّاجِرُ فَلَمْ يُقْبَلْ إِفْرَاؤُهُ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَوْ أُطْلِقَ الدَّيْنُ لَمْ يُقْبَلْ أَيْضًا أَيِ إِلَّا إِنْ اسْتَفْسَرَ وَقَسَّرَ بِالتَّجَارَةِ (وَيُؤَدِّي) مَا لَزِمَهُ بِنَحْوِ شِرَاءِ صَحِيحٍ لَا فَاسِدٍ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يَتَنَاوَلُهُ (مَنْ كَسَبَهُ وَمَا فِي يَدِهِ) لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَإِقْرَأُ مُبْعَضٌ بِالنِّسْبَةِ لِبَعْضِهِ الْقِرْنُ كَالْقِرْنِ فِيمَا مَرَّ وَلِبَعْضِهِ الْحُرُّ كَالْحُرِّ فِيمَا مَرَّ نَعَمْ مُلْزِمٌ ذِمَّتُهُ فِي بَعْضِهِ الرَّقِيقِ لَا يُؤَخَّرُ لِلْعِتْقِ؛ لِأَنَّ لَهُ هُنَا مَا لَا

فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا صَحِّحُ إِفْرَاؤِ الْمُفْلِسِ . الْخ) دَفَعَ بِهِ مَا يَرُدُّ عَلَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الْإِفْرَارِ مِنْ غَيْرِ الْمَادُونِ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (لَهُمْ) أَيِ: لِلْغُرْمَاءِ الَّذِينَ قَبِلَ إِفْرَاؤُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ كَذَا قَبِلَ الْحَجْرِ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (لَوْ قَبِلَ) أَيِ: إِفْرَاؤُهُ . فَوَدَّ: (فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ) أَيِ: مِنَ الْعَبْدِ عَلَى السَّيِّدِ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (أَوْ لِالتَّجَارَةِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . الْخ) هُوَ مَحْطُ الْإِسْتِشْكَالِ . فَوَدَّ: (وَيُرَدُّ بِأَنَّ السَّيِّدَ . الْخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ اعْتَرَفَ بِهِ لَزِمَ . اهـ . رَشِيدِيٌّ وَعِبَارَةٌ ع ش مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ صَدَّقَهُ السَّيِّدُ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ تَعَلَّقَ بِكَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: وَالْقَرْضُ لَيْسَ . الْخ خِلَافُهُ . اهـ . أَقُولُ بَلْ مَفْهُومُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا دُكِّرَ فِيمَا إِذَا اعْتَرَفَ السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي الْإِفْتِرَاضِ وَقَوْلُهُ: وَالْقَرْضُ لَيْسَ الْخ أَيِ فِيمَا إِذَا أَتَكَرَّرَ الْإِذْنُ فِيهِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِنَفْسِ الْإِفْتِرَاضِ، فَلَا مُخَالَفَةَ . فَوَدَّ: (وَالْقَرْضُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ التَّجَارَةِ . الْخ) قَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ اضْطُرَّ إِلَى إِفْتِرَاضٍ مَا يَضْرِبُهُ عَلَى مَالِ التَّجَارَةِ كَأَنَّ مَاتَتِ الْجِمَالُ الَّتِي تَحْمِلُ مَالَ التَّجَارَةِ وَاحْتِاجَ إِلَى مَا يَضْرِبُهُ فِي أُجْرَةِ الْحَمَلِ فَاقْتَرَضَ مَا يَضْرِبُهُ عَلَيْهِ أَنْ مَا اقْتَرَضَهُ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْقَرْضَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ التَّجَارَةِ وَيَنْبَغِي أَنَّهُ حَيْثُ تَعَيَّنَ الْإِفْتِرَاضُ طَرِيقًا لِذَلِكَ وَصَدَّقَهُ السَّيِّدُ عَلَيْهِ، أَوْ تَبَيَّنَتْ تَعَلُّقُ بِمَالِ التَّجَارَةِ لِلْعَلْمِ بِرِضَا السَّيِّدِ بِذَلِكَ قَطْعًا وَبَقِيَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَادُونًا فِي التَّجَارَةِ وَاضْطُرَّ لِتَحْوِجِ جَوْعٍ، أَوْ بَرْدٍ وَلَمْ تُنْكَيْتُهُ مُرَاجَعَةُ السَّيِّدِ وَالْأَقْرَبُ جَوَازُ الْإِفْتِرَاضِ حَيْثُ يُذِئِدُ الْقَاضِي إِنْ وَجَدَهُ وَإِلَّا أَشْهَدَ عَلَى الْإِفْتِرَاضِ وَيَتَعَلَّقُ مَا اقْتَرَضَهُ بِكَسْبِهِ إِنْ كَانَ كَسْبًا فَيَقْدُمُ بِهِ صَاحِبُهُ عَلَى السَّيِّدِ لُوجُوبِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسْبًا رَجَعَ بِهِ عَلَى السَّيِّدِ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ . اهـ . ع ش . فَوَدَّ: (أَيِ إِلَّا إِنْ اسْتَفْسَرَ . الْخ) اعْتَمَدَهُ م ر . اهـ . سَمَّ وَكَذَا اعْتَمَدَهُ الْمُعْنَى . فَوَدَّ: (لَا يُؤَخَّرُ لِلْعِتْقِ) وَفَاقًا لِشَرْحِ الرَّوْضِ وَالْمُعْنَى وَخِلَافًا لِلنَّهَايَةِ وَوَالِدِهِ وَسَمَّ .

المال أي: نفسه، إن لم يكن عينا وبدله إن كان عينا، ولو باقية بذمته يتنج به إذا عتق الخ . فَوَدَّ: (أَيِ إِلَّا إِنْ اسْتَفْسَرَ الْخ) اعْتَمَدَهُ م ر . فَوَدَّ: (لَا يُؤَخَّرُ لِلْعِتْقِ الْخ) هَذَا بَحْثُهُ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ، فَقَالَ: إِنَّهُ الظَّاهِرُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اللُّزُومَ إِنَّمَا هُوَ لِلْجُزْءِ الرَّقِيقِ، وَلَا يَمْلِكُ لَهُ الْآنَ فَيُنَجِّهِ النَّاسُ حَيْثُ رَأَتْ أَنْ شَيْخَنَا

بخلافه فيما مرَّ. (ويصح إقراز المريض مرض الموت لأجنبي) بعين، أو ذئب فيخرج من رأس المال إجماعاً على ما قيل نعم للوارث تحليفه على الاستحقاق فيما يظهر خلافاً للفقهاء ويؤيد ما ذكرته قولهم تتوجه اليمين في كل دعوى لو أقر بمطلوبها لزمتها وما يأتي في الوارث وكون التهمة فيه أقوى لا ينافي توجه اليمين (وكذا) يصح إقرازه (لوارث) حال الموت بمال ومنه إقرازها بقبض صداقها وإقراز من لا يرثه إلا بيت المال لمسلم، ولو أقر له بنحو هبة مع قبض في الصحة قبل فإن لم يقل في الصحة، أو قال في عين عرف أنها ملكه هذه ملك لوارثي نزل على حالة المريض كما يأتي (على المذهب)

• فود: (فيما مر) أي: في معاملة الرقيق من أن الرقيق لو اشتري مثلاً بغير إذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب بذلك إلا بعد العتي لكله. اه. ع ش. • فود: (بعين) إلى قوله: وفي الجواهر في النهاية الإقراز: فلها طلبها بعد ذلك. • فود: (بعين) أي: غير معروفة بالمقر لئلا سيأتي من أن المعروفة به ينزل الإقراز بها على حالة المريض. اه. ع ش. • فود: (على ما قيل عبارة النهاية والمغني كما قاله الغزالي. اه. قوله: نعم للوارث. إلخ) خلافاً للمغني. • فود: (تحليفه) أي: المقر له فإن نكل أي المقر له حلف أي الوارث ويطلب الإقراز كما أفتى بذلك الوالد رحمته الله. اه. نهاية. • فود: (خلافاً للفقهاء) أي: وإفاقاً للأذرع كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعاً للأذرع. اه. سم. • فود: (لزمته) أي: الذعوى يعني أن كل ما ادعى به عليه لو أقر به لزمه إذا اتكره تتوجه عليه اليمين. • فود: (وما يأتي) أي: في قوله: لاته. انتهى. إلخ قال ع ش والصواب أي قوله: وليتية الورثة. إلخ. • فود: (فيه) أي في الوارث أي في الإقرار له. • فود: (لا ينافي. إلخ)؛ لأن التهمة الموجودة في الأجنبي كافية في توجهها. • فود: (ومنه) أي من الإقرار لوارث إلخ ثم هو إلى قوله: فإن لم يقل في المغني إلا قوله: وإقراز إلى، ولو أقر. • فود: (وإقراز. إلخ) أي في المريض، أو غيره. اه. ع ش وهذا في الإقرار بالذئب على إطلاقه، وأما في العين في المريض فتقدم منه تقيدها بأن تكون معروفة بالمقر ويأتي عن الرشيد والمغني ما يفيد الإطلاق هنا أيضاً في هذه الأعصار، وهو الظاهر. • فود: (في الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقل. • فود: (ولو أقر له) أي المريض مرض الموت للوارث. • فود: (أو قال) أي المريض مرض الموت في عين. إلخ خرج به ما لو أقر بالعين المذكورة، وفي الصحة فتسلم للمقر له لاحتجال بيعها له، أو هبتها مع إقباضها، أو غير ذلك من طرق التملك. اه. ع ش. • فود: (نزل على حالة المريض) أي على التبرع في حالة المريض فيتوقف على إجازة بعية الورثة وخرج بما ذكره في الإقرار بالعين المعروفة بالمقر في حالة المريض ما لو أقر بها

الشهاب الرملي اعتد وجوب تأخير المطالبة إلى العتي. • فود: (نعم للوارث تحليفه) أي: تحليف المقر له خلافاً للفقهاء أي: وإفاقاً للأذرع كما نقله عنه المزجد في تجريده هذا وقد أفتى شيخنا الشهاب الرملي بما قاله الشارح تبعاً للأذرع. • فود: (نزل على حالة المريض) اعتد م ر.

وإن كذبه بيقية الورثة، أو بعضهم انتهى إلى حالة يُصدَّق فيها الكاذب ويتوب الفاجر فالظاهر صدقه واختار جئع عدم قبوله إن أنهم لفساد الزمان، بل قد تُقطع القرائن بكذبه قال الأذرعى، فلا ينبغي لمن يخشى الله أن يقضي، أو يُفتي بالصحة ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جئع بالحرمة حيثيذ وأنه لا يحل للمقر له أخذه وليقية الورثة تحليفه أنه أقرو له بحق لازم يلزمه الإقرار به فإن نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين بإسقاطهم كما صرح به جئع فلهم طلبها بعد ذلك ويصح إقراره لوارثه بنحو نكاح، أو عقوبة جزماً وإن أفضى إلى مالي، وفي الجواهر هنا فيما لو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فآقره بقضيه من الوارث وعكسه ما هو مبني على ضعيف، وهو عدم صحة الإقرار للوارث فظنّه بعضهم مبيحاً على

في الصحة فتسلّم للمقر له لاحتمال يئمه له، أو هيئها منه مع إباحتها، أو غير ذلك من طرق التملك .
 اه. ع ش. ٥. فود: (وإن كذبه. إلخ) أي: المريض غاية لقوله: وكذا يصح إقراره لوارثه بمال على المذهب. ٥. فود: (لأنه انتهى) إلى قوله: ولا تسقط في المعنى. ٥. فود: (عدم قبوله) أي: قبول إقرار المريض مريض مريض الموت لوارث. ٥. فود: (قد تُقطع القرائن بكذبه) هذا أول كلام الأذرعى فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الأذرعى عليه قال الأذرعى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو آقر لمن لا يستغرق الإزث معه إلا بيت المال فالوجه أمضاؤه في هذه الأغصار لفساد بيت المال. اه. رشيدى وقوله: نعم إلخ نقله المعنى أيضاً عن الأذرعى وأقره. ٥. فود: (لمن يخشى الله أن يقضي. إلخ) أي: ولو لم يكن في البلد غيره. اه. ع ش. ٥. فود: (أن يقضي. إلخ) هلاً زاد، أو يشهد بذلك. ٥. فود: (ولا شك فيه) أي: فيما قاله الأذرعى اه. ع ش عبارة المعنى تنبيه الخلاف في الصحة، وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جئع منهم القائل في فتاويو. اه. ٥. فود: (إذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب. ٥. فود: (بالحرمة) أي: حرمة الإقرار. ٥. فود: (حيثيذ) أي: حين قصد الحرمان. ٥. فود: (وأنه لا يحل) عطف على الحرمة. ٥. فود: (وأنه لا يحل للمقر له. إلخ) أي: لكن يقبل ظاهراً، ولو حكّم به القاضي نفذ حكمه. اه. ع ش عبارة الرشيدى لا يخفى أن حل الأخذ وعدمه متوط بما في نفس الأمر. اه. ٥. فود: (تحليفه) أي: الوارث المقر له. ٥. فود: (أنه) أي: على أن المورث المقر. ٥. فود: (يلزمه. إلخ) عبارة المعنى كان يلزمه. إلخ. ٥. فود: (وإن أفضى. إلخ) أي: بالعفو، أو بالموت قبل الاستيفاء. اه. معنى. ٥. فود: (وفي الجواهر. إلخ) خبر مقدم لقوله الآتي ما هو مبني. إلخ. ٥. فود: (ضمن به) أي: ضمنه به. ٥. فود: (فآقره بقضيه) أي: المريض. اه. ع ش. ٥. فود: (وهكسه) أي: كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فآقره بقضيه من الأجنبي. اه. سم. ٥. فود: (مبني على ضعيف) عبارة النهاية، ولو كان للمريض دين على وارثه ضمن به أجنبي فآقر

٥. فود: (وليقية الورثة تحليفه إلخ) كذا شرح م ر. ٥. فود: (وهكسه) أي: كان له دين على أجنبي ضمن به وارثه فآقره بقضيه من الأجنبي.

الصحيح فاعتزضه بما ليس في محلّه. (ولو أقرّ في صحته بدين) لشخص (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدّم الأول) بل هما سواء كما لو ثبتا بيّنة وكما لو ضمن بعد موته بخبر تعدى به عليه دين آخر. (ولو أقرّ في صحته، أو مرضه) بدين لشخص (وأقرّ وإرثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدّم الأول في الأصح) لأنه خليفة مورثه، ولو أقرّ في مرضه بدين لزيد ثم بعين لعمرو ومات ولا مال له غيرها سلّمت لعمرو. (ولا يصح إقرار مكره) بغير حقّ على الإقرار بأن ضرب ليقرّ كسائر تصرفاته أمّا مكره على الصّدق كأن ضرب ليصدق في قضية اتهم فيها فيصبح حال الضرب وبعده على إشكالي قويّ فيه لا سيما إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بأخذت

بقتضيه من الوارث لم يبرأ، وفي الأجنبيّ وجهان ذكرهما في الجواهر أو جههما براءة الأجنبيّ وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والتطرّف ظاهر إذ هذا لا يزيد على الإقرار له بدين. اهـ. فؤد: (وكما لو ضمن. إلخ) أي: لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيّا يترأّ تعدى به وعليه دين آخر لآخر فهما متساويان. اهـ. كزدي. فؤد: (بدين لشخص) أي: أو ثبت بيّنة. اهـ. مغني. فؤد: (لأنه خليفة) إلى قوله: قال في المغني وإلى قوله: فقال في النهاية. فؤد: (ولو أقرّ. إلخ) ولو أقرّ الوارث المشاركة في الإزث وهما مستغرقان كزوج و ابن أقرّ لها بدين على أبيه وهي مصدّقة له ضاربت بسبب أمان الدين مع أصحاب الديون قاله البلقيني، ولو ادعى إنسان على الوارث أن مورثه أوصى له بثلث ماله مثلاً وأخر بأن له عليه ديناً مستغرقاً وصدق الوارث مدعي الوصية ثم مدعي الدين المستغرق، أو بالعكس أو صدقهما معاً قدّم الدين كما لو ثبتا بالبيّنة، ولو أمر باعناق أخيه في الصحة عتق وورث إن لم يتحجبه غيره، أو باعناق عبد في الصحة وعليه دين مستغرق لتركه عتق؛ لأن الإقرار إخبار لا تبرع نهاية ومغني قال الرشيدي قوله: م ر وهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له أثر؛ لأنه لو ثبت دين للزوجة بالبيّنة لا بالإقرار فالحكم كذلك؛ لأنها كذلك لا تأخذ من دينها الذي على الزوج إلا ما يخص غيرها من الورثة ونسقط عنه ما يخص إزثها كما مرّ في باب الزهن، فلا خصوصية للإقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ ع ش وما هو مبنيّ على أن الإقرار في ذلك له أثر ولو صورّ الشارح م ر المسألة بغير المستغرقين لظهر الأثر كما لا يخفى. اهـ. فؤد: (سلّمت لعمرو) أي: كتمه؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمّن حجراً في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع نهاية ومغني. فؤد: (بغير حق) إمّا بحق كان أقرّ بشيء مجهول ولم يبيّنه وطولّب ببيانه فانتع فأكّره على بيانه فيصبح. اهـ. ع ش. فؤد: (هلّي الإقرار) متعلّق بقول المشي مكره ش. اهـ. سم. فؤد: (كان ضرب ليصدق. إلخ) وظاهر جدّا أن الضرب حرام في الشّقين خلافاً لمن توهم جله إذا ضرب ليصدق سم على حجّ وظاهره، وإن كان الضرب خفيفاً، وهو ظاهر. اهـ. ع ش وظاهره، وإن كان هناك قرينة قوية وفيه في هذه الأخصار الفاسدة وقفة ظاهرة. فؤد: (فيصيح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما أقرّ به؛ لأنه غير مكره إذ المكره من

فؤد: (هلّي الإقرار) متعلّق بقول المشي مكره ش. فؤد: (بأن ضرب ليقرّ إلخ) وظاهر جدّا أن الضرب حرام في الشّقين خلافاً لمن توهم جله إذا ضرب ليصدق.

مثلاً. وغاية ما وجهوا به ذلك أن الصدق لم ينحصر في الإقرار لكن أطل جتمع في ربه قال ابن عبيد السلام في فتاويه، ولو ادعى أنه باع كذا مثلاً مكرهاً لم تُسمع دعوى الإكراه والشهادة به إلا مفصلةً وإذا فصلًا وكان قد أقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تُسمع دعواه حتى تقوم بيئته بأنه أكره على الإقرار بالطواعية. اهـ. وإذا فصل دعوى الإكراه صدق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لا على نحو ذين وكتفيد وتوكل به قال القفال وبسن أن لا يشهد حيث دلت قرينة على الإكراه فإن شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة وأخذ السبكي من كلام الجرجاني حرمة الشهادة على مقيّد، أو محبوس وبه جزم الملائي فقال إن ظهرت قرائن الإكراه ثم أقر لم تجز الشهادة عليه والأوجه أنه عند ظهور تلك القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء أكان الإقرار للظالم المكره، أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه وتقدم بيئته الإكراه على بيئته اختيار، لم تقل كان مكرهاً وزال إكراهه ثم أقر. (ويشترط في المقر له) تعيينه بحيث تمكن مطالبته كما يُشير إليه قوله: ليخمل هنيء كملّي مال لأحد

أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق ولم ينحصر الصدق في الإقرار ولكن يكره إزامه حتى يُراجع ويقر ثانياً واستشكل المصنف قبول إقراره حال الضرب بأنه قريب من المكره ثم قال وقبول إقراره بعد الضرب فيه نظر إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يُقر وقال الأذرعى الزلاء في هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة، أو قتل، أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويرد ذلك بذلك الإقرار بما ادّعا خصمه والصواب أن هذا إكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم أنه لو لم يُقر بذلك لضرّب ثانياً. اهـ. وهذا متعينٌ مغني ونهاية قال ع ش قوله: م أم بعده أي سواء كان الضارب له حاكم الشرع، أو السياسة، أو غيرهما كمشايخ العرب وقوله: م وهذا أي ما ذكره الأذرعى متعين، وهو المعتمد. اهـ. فود: (ذلك) المُشار إليه قوله: قيصح. إلخ. فود: (في زده) أي: التوجيه المذكور. فود: (والشهادة به) أي: بالإكراه. فود: (مفصلة) أي: كل من الدعوى والشهادة. فود: (وإذا فصلًا) أي مدعي الإكراه وشاهده. فود: (لا على نحو ذين) عطف على بدار ظالم. فود: (وكتفيد. إلخ) عطف على كحبس. إلخ. فود: (أن لا يشهد) أي: بالإقرار. اهـ. سم. فود: (كتب) أي: بين وفصل الشاهد هذا إذا كان قوله: شهد على ظاهره، وأما لو كان بمعنى تحمّل الشهادة فقوله كتب على ظاهره. فود: (لينتفع المكره) بفتح الراء. فود: (وأخذ السبكي. إلخ) مُتَمَدِّد. اهـ. ع ش. فود: (هلى مقيّد. إلخ) أي: على الإقرار من مقيّد، أو محبوس حال إقراره. اهـ. ع ش. فود: (تعيينه) إلى قوله: (فإن كان) في النهاية. فود: (بحيث تمكن مطالبته) أي: ولو بوليّه. اهـ. سم. فود: (كملّي مال) مثال للتعيين ع ش وسم.

فود: (قال القفال وبسن أن لا يشهد) أي: بالإقرار. فود: (بحيث تمكن مطالبته) أي: ولو بوليّه.

فود: (كملّي مال إلخ) راجع لقوله تعيينه ش.

هؤلاء العشرة بخلاف الواجد من البلد علي ألف إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر، ولو قال واحد منهم أنا المراد ولي عليك ألف صدق المبرر بيمينه فإن كان قال لأحدهم علي ألف فلكل الدعوى عليه وتحليفه فإن حلف لتسعة فهل تنحصر الألف في العاشر فيأخذها بلا يمين، أو يحلف له أيضا لاحتمال كذبه في حليفه للذي قبله كل مُحتمَل ثم رأيتهم قالوا في إن كان هذا الطائرُ غرابا فيسائي طوائقُ والا فتبدي حُرُ وأشكل لو أنكز الحنث في يمين أحدهما كان اعترافا به في الآخر فقوله: لم أحنث في يمين العبد كقوله: حنثت في يمين النسوة وعكسه وهذا ظاهرٌ في ترجيح الأول. ولو أقر بعينٍ لِمَجْهُول كعندي مال لا أعرف مالِكهُ لواجِد من أهل البلد نزع منه أي نزعَه منه ناظرٌ بيت المال لأنه إقرارٌ بمالٍ ضائع وهو بيت المال ويظهرُ

• فود: (فيما يظهر) وظاهرُ أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكمُ أنه لا يقبضُ مالَ الغائبين في الذمِّ اللهم إلا أن يخشى عليه بحيثُ يوجبُ المصلحةَ قبضه وفيه نظرٌ فليأتمل سم على حج. اه. ع ش. • فود: (واحدٌ منهم) أي: العشرة ش. اه. سم. • فود: (صدق المبرر بيمينه) أي: أنه لم يرده بالإقرار. اه. ع ش. • فود: (لأحدهم) أي: العشرة. • فود: (فهل ينحصر الألف في العاشر فيأخذها بلا يمين) رجحه الرشيدي وفاقا للشرح. • فود: (وأشكل) ولم يبين الحال وهذا من مذخورٍ في، ولو قال فيما إذا قال إن كان هذا الخُ وأشكل لظهر العطف. • فود: (ولو أنكز. الخ) مقولُ قالوا. • فود: (كقوله: حنثت في يمين النسوة) أي: قبضتُ طوائق. • فود: (وهكسُهُ) أي: قبضتُ العبد. • فود: (وهذا) أي: قولهم المذكور. • فود: (في ترجيح الأول) وهو كونُ العاشرِ يستحقه بلا يمين. اه. ع ش. • فود: (ولو أقر بعين) إلى قوله: ولو كان في النهاية. • فود: (بعينٍ لِمَجْهُول) خرَجَ بالعينِ الذينُ بالإقرار به لِمَجْهُول باطلٌ كما مرَّ قبيلهُ. اه. رشيدي أي بقوله: بخلاف لواجِد من البلد. الخ. • فود: (لا أعرف مالِكهُ لواجِد. الخ) وانظر ما وجه التثيد بواجِد من أهل البلد، وليس هو في شرح الروض أي والمُعني. اه. رشيدي. • فود: (أي نزعَه منه ناظرٌ. الخ) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها أن القاضي يتولى حفظهُ. اه. سم. • فود: (وهو لينت المال) هذا ظاهرٌ إن أيس من معرفة صاحبه سم على حج ويقبل تفسيره كما يأتي فيما لو أقر لمبهم ثم فسره. اه. ع ش.

• فود: (إلا إن كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهرُ: أنه في هذه الحالة لا يقبضه الحاكمُ منه؛ لأنه لا يقبضُ مالَ الغائبين في الذمِّ، اللهم إلا أن يخشى عليه بحيثُ توجبُ المصلحةَ قبضه، وفيه نظرٌ فليأتمل. • فود: (ولو قال واحدٌ منهم) أي: العشرة ش. • فود: (نزع منه) قال في شرح الروض: فهو إقرارٌ صحيحٌ بخلاف ما يأتي قريبا من أنه لو قال: علي مالٌ لرجل لا يكونُ إقرارا لفساد الصيغة ويحتمل أن يقال: ما هنا في العين وما هناك في الدين كما يشيرُ إليه كلامه كأصله، ثم رأيت السبكي أجاب به اه. • فود: (أي نزعَه منه ناظرٌ بيت المال) الذي نقله شيخ الإسلام عن الروضة وأصلها: أن القاضي يتولى حفظهُ. • فود: (وهو لينت المال) هذا ظاهرٌ إن أيس من معرفة صاحبه.

أَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَدْعُ، أَوْ تَقَمُّ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لِقَطْعَةٍ وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ ثُلُثٌ فِي عَيْنٍ وَآخَرَ سُدُّهَا وَآخَرَ
 يَصِفُهَا فَأَقْرَبُ بِحِصَّتِهِ لَهَا أَوْ قَالَ الْعَيْنُ لَهَا دُونِي فَسَمَتِ حِصَّةً بَيْنَهُمَا يَصِفَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
 حَذْرًا مِنَ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ نَعَمْ إِنْ قَالَ
 أَرَدْتُ التَّوْزِيْعَ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ حِصَّتَيْهِمَا قَبْلَ لِحْتِمَالِهِ وَلِذِي السُّدُسِ تَحْلِيْفُهُ إِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ
 (وَأَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقْرَبِ بِهِ) حِشًا، أَوْ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِدَوْنِهِ كِذْبٌ (فَلَوْ قَالَ) لَهُ عَلَيَّ الْأَلْفُ
 الَّذِي فِي هَذَا الْكَيْسِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، أَوْ (لِهَذَا الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا) وَأَطْلَقَ (فَلَقَدْ). أَمَّا الْأَوَّلُ
 فَوَاضِحٌ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَيْبِ فِي هَذَا وَلَا شَيْءَ فِيهِ بِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مُسْتَعْمَلٌ
 فَكَانَ قَوْلُهُ فِي هَذَا وَلَا شَيْءَ فِيهِ مَتَمَّحُضًا لِلرُّفْعِ فَالْتَمِيَّ بِخِلَافِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى لَهُ عَلَيَّ الْأَلْفُ
 غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ حَيْثُ لَا عَهْدَ فَوْقَ قَوْلِهِ: الَّذِي فِي الْكَيْسِ بَيَانًا لَا رَافِعًا وَمِنْ ثَمَّ أُتِجَتْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ
 هُنَا بَيْنَ ذِكْرِ الَّذِي وَخَذْفِهِ ثَمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا نَقَلَ فَرْقًا هَذَا أَوْضَحَ مِنْهُ كَمَا يُعْرَفُ بِتَأْمُلِهِمَا ثَمَّ

• فُود: (إِنْ مَحَلَّهُ) أَي مَجَلُّ التَّرْجِ. • فُود: (مَا لَمْ يَدْعُ. الْفِخ) فَإِنْ ادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ لَمْ
 يَتْرَعُ مِنْهُ. اه. ع. ش. • فُود: (فِي عَيْنٍ) لَعَلَّ الْأَوَّلَى اسْقَاطَ فِي. • فُود: (وَآخَرَ) أَي: بِيَدِ آخَرَ.
 • فُود: (بِضَفَيْنِ) الَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا تَقَسَّمَتَا بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا.
 اه. سم. • فُود: (تَحْلِيْفُهُ) أَي: الْمُقْرَبُ. • فُود: (حِشًا) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَإِنْ اسْتَدَّه) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ:
 (وَيُفْرَقُ) إِلَى (وَأَمَّا الثَّانِي). • فُود: (حِشًا، أَوْ شَرْعًا) أَي: بِأَنَّ لَا يُكْذِبُهُ فِي الْحِسِّ وَلَا الشَّرْعِ. اه. ع.
 ش. عِبَارَةٌ سَمَّ قَوْلَهُ: حِشًا وَشَرْعًا فَعَلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ عَدَمُ تَكْذِيبِ الْحِسِّ أَوْ الشَّرْعِ فَهُوَ
 كَالْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ فِي ذَلِكَ لَكِنْ قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ وَشَرْعًا بِالْوَاوِ قَتَائِلُهُ. اه. • فُود: (لَهُ عَلَيَّ. الْفِخ)
 يُتَأَمَّلُ مَنَاسِبَتُهُ لِمَا فُرِعَ عَلَيْهِ. اه. سَيِّدُ عَمَرَ أَي فَإِنْ الْمُتَنِّ فِيهِ نَفْسُ الْمُقْرَبِ لَا أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقْرَبِ لَهُ
 إِيَّاهُ. • فُود: (عَلَى الْأَلْفِ. الْفِخ) يَثَالُ لِتَكْذِيبِ الْحِسِّ وَقَوْلُهُ: أَوْ لِهَذَا الدَّابَّةِ مِثَالُ لِتَكْذِيبِ الشَّرْعِ. اه.
 ع. ش. • فُود: (وَأَطْلَقَ) أَي قَلَّ أَضَافَهُ إِلَى مُنْجِنِ كَالْإِقْرَارِ بِمَالٍ مِنْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا صَحَّ كَمَا قَالَ
 الْمَاوَزْدِيُّ نِهَابَةً وَمُنْفِي وَأَسْتَى. • فُود: (أَمَّا الْأَوَّلُ) أَي: الْمِثَالُ الْأَوَّلُ أَي وَجْهُ الْغَايَةِ. • فُود: (فَوَاضِحٌ)
 أَي: لَا اسْتِحَالَةَ مَمْلُوكِيَّةِ الْمُعْدُومِ. • فُود: (فَكَانَ قَوْلُهُ: فِي هَذَا وَلَا شَيْءَ فِيهِ. الْفِخ) يَوْهَمُ أَنَّ وَلَا شَيْءَ
 فِيهِ مِنْ كَلَامِ الْمُقْرَبِ وَأَنَّهُ قَيْدٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. • فُود: (وَمِنْ ثَمَّ) الْمَسَارُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ غَيْرُ
 مُسْتَعْمَلٍ. الْفِخ. • فُود: (هُنَا) أَي: فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ. • فُود: (ذَكَرَ الَّذِي) أَي: إِلَى آخِرِهِ. • فُود: (هَذَا)
 أَي: مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْفَرْقِ وَكَذَا قَوْلُهُ: ثَمَّ هَذَا. • فُود: (أَوْضَحَ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْفَرْقِ الَّذِي نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

• فُود: (قَسَمَتْ حِصَّتَهُ بَيْنَهُمَا نَضَفَيْنِ الْفِخ) الَّذِي أَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا تَقَسَّمَتَا بَيْنَهُمَا
 عَلَى حَسَبِ مِلْكَيْهِمَا. • فُود: (حِشًا أَوْ شَرْعًا) فَعَلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ عَدَمُ تَكْذِيبِ الْحِسِّ أَوْ
 الشَّرْعِ، فَهُوَ كَالْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ فِي ذَلِكَ، لَكِنْ قَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ حِشًا وَشَرْعًا: بِالْوَاوِ قَتَائِلُهُ.

هذا في نحوِّي ظاهرٌ، وأما جريانه في عامِّي صرفٍ فبعيدٌ والذي يُتَّجه استفساره والعملُ بإرادته فإنَّ تعذُّرَ لم يُعملَ به لاحتماله ولا قرينه، بل قرينه أصلُ البراءة تُؤيِّدُ الإلغاء، وأما الثاني فلاستحالة ملكها واستحقاقها ومن ثمَّ لو كانت مُسبَّلةً بنحوٍ وصيَّةٍ، أو وقفٍ صحَّ لإمكانه (فإنَّ قال) عَلِيٌّ لهذه الدائبة (بسيِّها لِمَالِكِها) كذا (وجب) لإمكانه وسببها لإتلاف بعضها، أو استيفاءٍ منقَعَتها ويُحتمَلُ مَالِكِها في كلامه على مَالِكِها حالَ الإقرار؛ لأنَّ الظاهرُ فإنَّ أرادَ غيرَه

ه فوَد: (فيه) أي: في العامِّي الصَّرْفِ. ه فوَد: (فإنَّ تعذَّر) أي: الإِسْتِفسارُ. ه فوَد: (لم يُعمَلْ به) أي: بالمِثَالِ الأوَّلِ مِنَ العامِّي الصَّرْفِ المُمكنِ والمُسْتَحِيلِ. ه فوَد: (واستحقاقها) من عَطْفِ المُسَبِّبِ على السَّبَبِ عبارةُ النِّهايةِ والمُعْنَى لانتِفَاءِ أهليَّةِ اسْتِحْقاقِها لِعَدَمِ قابليتها لِلْمَلِكِ حَالاً وَمَالاً ولا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا تَعاطي السَّبَبِ كَتَبِعِ ونَحْوِه بِخِلافِ الرَّقِيقِ كما سَيَأْتِي. اه. ه فوَد: (وَمِنْ ثَمَّ. إلخ) عبارةُ النِّهايةِ والمُعْنَى والاسْتِثْناءُ وَمَحَلُّ البُطْلانِ كما قاله الأذْرَعِيُّ في المملوكَةِ أما الإقرارُ لِخَيْلِ مُسَبَّلةٍ فالأشْبَه الصَّحَّةُ كالإقرارِ لِمَقْبَرَةٍ، ويُحتمَلُ على آتِه مِنَ غَلَّةٍ وَقَفٍ وَقَفَ عليها، أو وصيَّةٍ لها وبِه صَرَحَ الرُّويانِيُّ واقتَضَى كلامُه أَنه لا خِلافَ فيه. اه. قال ع ش فوَد: م ر فالأشْبَه الصَّحَّةُ مُعْتَمَدٌ. اه. ه فوَد: (لو كانت مُسَبَّلةً. إلخ) لو قَيَّدَ هنا بِجِهَةٍ غيرِ مُمكنَةٍ فَيَتَبَنَّى بُطْلانُ الإقرارِ أَخْذاً بما يَأْتِي في الإقرارِ لِحَمْلِ هُنْدٍ نَعَمَ إن انفَصَلَ التَّقيُّدُ بِالجِهَةِ الغَيْرِ المُمكنَةِ هنا، أو هناك فَيَتَّبِعُه عَدَمُ قَبولِه لِلحُكْمِ بِصِحَّةِ الإقرارِ أَوَّلاً، فلا يُقْبَلُ رَفْعُه بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلافِ مع الإِتِّصالِ؛ لأنَّ الكلامَ بِآخِرِه م ر. اه. سم. ه فوَد: (لهذه الدائبة) تَقْدِيرُ هذا مع قولِه: أي المَتْنِ بِسَيِّها لِمَالِكِها لا يَخْفَى ما فيه مِنَ الحِزازَةِ سم على حَجِّ أقولُ ومع ذَلِكَ فَيُمْكِنُ تَوَجُّهُه بأنَّ قولِه: لِمَالِكِها بَدَلٌ مِنَ لِهذه الدائبةِ. اه. ع ش عبارةُ الرِّشيدِيِّ قولُه: عَلِيٌّ لِهذه الدائبةِ كان الدَّاعي لِه إلى ذِكْرِ هذا في التَّصوِيرِ مُجاراةً ظاهِرِ المَتْنِ وَالإِعبارةُ الرُّوضِ كَثيره فلو قال عَلِيٌّ لِمَالِكِها بِسَيِّها أَلْفٌ. اه. على أَنه قد يَتَوَقَّفُ في هذا التَّصوِيرِ مِنَ حَيْثُ الحُكْمُ وَالإِغرابُ. اه. ه فوَد: (الإمكانِ) إلى المَتْنِ في النِّهايةِ إِلا قولُه فإنَّ ماتَ إلى، وَليسَ. ه فوَد: (وسببِها الإِتِّلافُ. إلخ) مُبْتَدَأٌ وخَبَرٌ. ه فوَد: (أو استيفاءٍ منقَعَتها) بِإِجارَةٍ، أو غَضَبِ نِهايةٍ ومُعْنَى. ه فوَد: (فإنَّ أرادَ غيرَه) أي: كانَ قال أزدتَ مِنَ انْتَقَلتَ مِنْهُ إلى مَنْ هي تَحْتَ يَدِه الآنَ، وإنَّ طالَتْ مُدَّةُ كَرزِنِها في مَلِكِ مَنْ هي تَحْتَ يَدِه. اه. ع ش. ه فوَد: (فإنَّ أرادَ غيرَه قَبْلَ) ولِمَالِكِها حَالاً تَحْلِيفُ المُقَرَّرِ إنَّ لم يَصْدَقْ أَخْذاً بما مرَّ في شَرْحِ وَيُسْتَرَطُّ في المُقَرَّرَةِ.

ه فوَد: (فلاستحالة ملكها أو استحقاقها) قال في شَرْحِ الرُّوضِ: نَعَمَ لو أَضافَه إلى مُمكنِ كالإقرارِ بِمالٍ مِنَ وصيَّةٍ ونَحْوِها صحَّ كما قاله الماوردِيُّ اه. ه فوَد: (وَمِنْ ثَمَّ لو كانت مُسَبَّلةً بنحوٍ وصيَّةٍ إلخ) لو قَيَّدَ هنا بِجِهَةٍ غيرِ مُمكنَةٍ، فَيَتَبَنَّى بُطْلانُ الإقرارِ أَخْذاً بما يَأْتِي في الإقرارِ لِحَمْلِ هُنْدٍ، نَعَمَ إنَّ انفَصَلَ التَّقيُّدُ بِالجِهَةِ الغَيْرِ المُمكنَةِ هنا أو هناك، فَيَتَّبِعُه عَدَمُ قَبولِه لِلحُكْمِ بِصِحَّةِ الإقرارِ، وَالإِقبُلُ رَفْعُه بَعْدَ ذَلِكَ، بِخِلافِه مع الإِتِّصالِ؛ لأنَّ الكلامَ بِآخِرِه م ر. ه فوَد: (لهذه الدائبة) تَقْدِيرُ هذا مع قولِه أي

قِيلَ كما لو صرَّح به، ولو لم يُقَلِّ لِمَالِكِهَا لم يُحْمَلْ على مَالِكِهَا حالاً بل يستفسر ويُعْمَلُ بتفسيره فَإِنَّ مات قبله رجوع فيه لَوَارِثِهِ فيما يظهر، وليس في هذا إِبْهَامُ الْمُقَرَّرِ؛ لأنه لَمَّا رُبِطَ إقراره بِمَعْنَى هُوَ هذه الدَابَّةُ صَارَ الْمُقَرَّرُ له معلوماً تبعاً فاكْتَفَى به بخلاف ما مرَّ في رَجُلِي من أهل هذه البَلَدِ لَأَنَّهَا، وَإِنْ عُيِّنَتْ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ فلم تصلُحْ للاستبَاح، ولو أَقَرَّ بِعَيْنٍ، أو ذَهَبٍ لِحَرْبِي ثم استرَقَ، أو بعد الرُّقَى وأسنده لِحالَةِ الجِرابَةِ كما هو ظاهر لم يكن الْمُقَرَّرُ به لِسَيِّدِهِ أي بل يُوقَفُ فَإِنَّ عَتَقَ فله وإن مات قَتْنَا فهو فيءٌ (وإن قال لِحَمَلِ هذا كذا) عَلَيَّ، أو عِنْدِي (بِارِثٍ) من نحو أَبِيهِ (أو وصِيَّةٍ) له (لِزَمَهُ) لِإمكانه والخصم في ذلك وليُّ الحمل إذا وُضِعَ نعم إن انفصل لأكثر من أربع سنين.....

هـ فُود: (ولو لم يُقَلِّ لِمَالِكِهَا) بل قال عَلَيَّ بِسَبَبِ هذه الدَابَّةِ. اهـ. ع ش عبارة المُعْنَى ومثلها في سم عن شرح البهجة فَإِنَّ لم يُقَلِّ لِمَالِكِهَا واقتصر على قوله: بِسَبَبِهَا لم يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ به لِمَالِكِهَا في الحالِ ولا لِمَالِكِهَا مُطْلَقًا، بل يُسألُ وَيُحْكَمُ بموجبِ بيانه إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ مَالِكِهَا كَأَنَّ تكونَ اتلَفَتْ شَيْئًا على إنسانٍ وهي في يَدِ الْمُقَرَّرِ اهـ. فُود: (فيما يظهر) اغتممه م. ر. اهـ. سم. هـ فُود: (بخلافه) ما مرَّ. (إلخ) أي في شرحٍ ويُشترطُ في الْمُقَرَّرِ له. هـ فُود: (لأنها، وإن عُيِّنَتْ. إلخ) أي لانه، وإن عُيِّنَتْها في إقراره لم يُجْعَلْها سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ كالدَابَّةِ وإنما ذَكَرَها لِجَمْعِ التَّعْرِيفِ وَقَضِيَّتْ أَنَّهُ لو جَعَلْها سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ كالدَابَّةِ يَأْتِي فيها أَحكامُها، وهو ظاهر. اهـ. رَشِيدِي. هـ فُود: (ثم استرَقَ) أي الحزبي. اهـ. ع ش. هـ فُود: (فإن عتق فله. إلخ) وهذا إذا كان المدينُ الْمُقَرَّرُ مُسْلِمًا فَإِنَّ كان حَرِيًّا سَقَطَ الدَيْنُ بِاسْتِزْقَاقِ الدَّائِنِ لِمَا ذَكَرُوا في السَّيْرِ أَنَّ المُتَدَايِنِيْنَ الحَرَبِيَّيْنَ يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِاسْتِزْقَاقِ أَحَدِهِمَا سم على حَجِّ. اهـ. ع ش.

هـ فُود (لِسَبَبِ): (أو وصِيَّةٍ) أي: مقبولة. اهـ. نهاية عبارة المُعْنَى، أو وصِيَّةٍ له من فلان، أو بغيرها مِمَّا يُمكنُ في حَقِّهِ. اهـ. فُود: (لِإمكانه) إلى المثن في النِّهاية وكذا في المُعْنَى إلَّا قوله: نظيرُ إلى المثن. هـ فُود: (نعم إن انفصل. إلخ) عبارة المُعْنَى ثم إن انفصل ميثًا، فلا حَقَّ له في الإزْتِ والوصِيَّةِ وغيرهما مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ وَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ به لِوَرَثَةِ مورثه، أو وَرَثَةِ الموصي، أو لِغَيْرِهِم مِمَّا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، أو حَيًّا لِذَوْنِ بَيْتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حين سَبَبِ الإِسْتِحْقَاقِ كما قاله الإِسْتَوْيُّ اسْتَحَقَّ وكذا لَيْسَتْ أَشْهُرٌ فَأَكْثَرَ إلى أربع سنين ما لم تُكُنْ أمُّهُ فِرَاشًا ثم إن اسْتَحَقَّ بِوصِيَّةٍ فَله الكُلُّ، أو إزْتٍ من الأب، وهو ذَكَرَ فَكذلك،

المثن بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا لا يُخْفَى ما فيه من الحِزَازَةِ. هـ فُود: (لَمْ يُحْمَلْ على مَالِكِهَا حالاً إلخ) عبارة شرح البهجة: فَإِنَّ لم يُقَلِّ لِمَالِكِهَا، بل قال: بِسَبَبِهَا لم يَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ الْمُقَرَّرُ به لِمَالِكِهَا في الحالِ ولا لِمَالِكِهَا مُطْلَقًا، بَأَنَّ كانت في يَدِهِ فَأَتَلَفَتْ لِإنسانٍ شَيْئًا، بل يُسألُ وَيُحْكَمُ بموجبِ بيانه اهـ. فُود: (فيما يظهر) اغتممه م. ر. هـ فُود: (ولو أقر بعينٍ أو ذَهَبٍ لِحَرْبِي إلخ) كذا شرح م. ر. وهذا إذا كان المدينُ الْمُقَرَّرُ مُسْلِمًا، فَإِنَّ كان حَرِيًّا سَقَطَ الدَّيْنُ بِاسْتِزْقَاقِ الدَّائِنِ لِمَا ذَكَرُوا في السَّيْرِ أَنَّ المُتَدَايِنِيْنَ الحَرَبِيَّيْنَ يَسْقُطُ

من حين الاستحقاق مُطلقاً أو لیسْتة أشهر فأكثر من حين ذلك وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية له. (وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كله على ألف أقرضنيه (فلنق) ذلك الإسناد لاستحاليته دون الإقرار؛ لأنه وقع صحيحاً فلا يطل ما عقبه به، وكله على ألف من ثمن خمرٍ أما لو قال باعني كذا بألف فالإقرار نفسه هو الفلغو كباعني خمرًا بألف وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاقي جمع إلغاء الإقرار، وهو صريح كلام الروضة والمثنى وآخرين إلغاء الإسناد وصحة الإقرار وأطلقوا في الانصرار له وتوهم ما في الروضة والمثنى على أنه يمكن توجيه ما فيهما بإطلاقه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره: إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة

أو أتى فلها النصف، وإن ولدت ذكرًا وأتت فهو بينهما بالسوية إذا أسنده إلى وصية وأثلاثا إن أسنده إلى إزب فانتصت جهته ذلك فإن اقتضت السوية كوالدي أم سوى بينهما في الثلث، وإن أطلق الإزب سألناه عن الجهة وعلينا بمقتضاها فإن تعددت مراجمة المقر قال في الروضة فيبني القطع بالسوية قال الاستوي، وهو منجبه. اه. وقوله: ثم إن استحق. إلخ في النهاية مثله قال الرشيد في قوله: م ر وكذلك أي له الكل حيث كان مستغرقاً لا وارث غيره. اه. زادع ش وقوله: م ر، وهو منجبه معتد. اه. فود: (من حين الاستحقاق) أي: سببه كالإزب والوصية. فود: (مطلقاً) أي: سواء كانت فراشاً، أو لا اه ع ش. فود: (فلغو ذلك الإسناد لاستحاليته دون الإقرار) وإفاناً للمثنى والمنهج وإطلاقاً للنهاية عبارته فلغو أي الإقرار ليقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به في المحرر والذي في الشرحين فيه طريقتان أصحهما القطع بالصحة والثاني على القولين في تعقيب الإقرار بما يرقعه والمعتد الأول ويوجه بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له إلى آخر ما سيأتي في الشرح إلى فإن قلت: ع ش قوله: م ر والمعتد الأول هو قوله: أي الإقرار ليقطع بكذبه. اه. فود: (كله على ألف من ثمن خمر) أي: قياساً عليه. فود: (باعني) أي: الحمل. فود: (وبهذا التفصيل) أي: بحمل بطلان الإقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الإسناد فقط على تأخيره. فود: (وهو صريح كلام الروضة والمثنى) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد أنه كالصريح ليمزيد ظهوره، فلا منافاة بينه وبين ما مر من صرفه المثنى عن ظاهره وحمله على أن الأغمي الإسناد فقط. اه. سم. فود: (وآخرين) أي: وإطلاق جمع آخرين. فود: (وتقديره) عبارة النهاية وتقديره بالراء بدل الدال قال ع ش أي إثبات ما

الذين باستيفائي أحدهما. فود: (وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاقي جمع إلغاء الإقرار إلخ) اغترض عليه بأن هذا الجمع غير صحيح، لما فيه من تسليم كون الأغمي الإسناد دون الإقرار اه. وأقول: هو اغتراض عجيب فأني مخذور في ذلك التسليم في الجملة، حتى يقتضي عدم صحة ذلك الجمع، فعليك بالتأمل الصحيح، نعم قد يستشكل حمل الشارح أولاً المثنى على أن الأغمي الإسناد مع قوله: (وهو صريح) كلام الروضة والمثنى، إذ مع صراحته كيف يتأتى حمله على لغو الإسناد؟ والجواب أن في التعبير بالصراحة مبالغة، والمراد أنه كالصريح ليمزيد ظهوره، وهذا لا ينافي إمكان

مُسْتَحِيلَةٌ بِخِلَافِ أَلْفٍ مِنْ تَمَنٍّ خَمْرٍ فَإِنَّهُ لَا قَرِينَةَ فِي الْمُقَرَّرِ لَهُ تَلْغِيهِ فَتَعْمِيلٌ بِهِ وَأَسْقَطَ مِنْهُ الْمُبْتَلِ وَهَذَا مَعْنَى ظَاهِرٌ يَصُحُّ الِاسْتِمْسَاكُ بِهِ فِي الْفَرْقِ فَتَغْلِيظُ الْمُصَنَّفِ فِي فَهْمِهِ مِنْ كَلَامِ الْمُحَرَّرِ أَنَّ الْإِقْرَارَ هُوَ اللَّغْوُ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ فَتَأْتِلُهُ. وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ شَرْعًا أَنْ يُقَرَّرَ لِقَرْنٍ عَقِبَ عَيْتِهِ بَدَنِيٍّ، أَوْ عَيْنٍ وَيُظْهِرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي غَيْرِ مَنْ عَلِمَتْ جِرَائِبَهُ وَمِلْكُهُ قَبْلَ لِمَا مَرَّ فِيهِ بِخِلَافِ مَنْ أَحْتَمِلُ فِيهِ ذَلِكَ لِئَنْدَرْتَهُ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَأْتِي الْحَمْلُ عَلَى الْمُشْكِكِ وَإِنْ نَدَرَ وَهَذَا يُنَافِي عَدَمَهُمَا مَا ذَكَرَ مُسْتَحِيلًا شَرْعًا قُلْتُمْ: يُفْرَقُ بِأَنَّهُ هُنَا قَامَ مَانِعٌ بِالْمُقَرَّرِ لَهُ حَالَةَ الْإِقْرَارِ مِنْ صِحَّةِ وَقُوعِ

قَالَ الْمُقَرَّرُ. اهـ. فَوَدَّ: (فَعْمِلُ بِهِ) أَي: بِالْإِقْرَارِ. هـ. فَوَدَّ: (وَأَسْقَطَ مِنْهُ الْمُبْتَلِ) أَي: قَوْلُهُ: (مِنْ تَمَنٍّ خَمْرٍ). هـ. فَوَدَّ: (فِي الْفَرْقِ) أَي: بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْمُتَمَنِّ الْمَقْبُولِ وَبَيْنَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٍ مِنْ تَمَنٍّ الْخَمْرِ الْمَقْبُولِ عَلَيْهِ. هـ. فَوَدَّ: (فَتَغْلِيظُ الْمُصَنَّفِ. الْإِنْفِ) وَفِي سَمِ بَعْدَ سَرْدِ كَلَامِ الْمُحَرَّرِ مَا نَصَّهُ وَلَا يَزَاتُ مُنْصَفٌ بِأَدْنَى تَأْتِلُ فِي إِحْتِمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمَا فَهَمَهُ التَّوَوُّيُّ، بَلْ فِي ظُهُورِهَا فِيهِ نَمَّ قَالَ وَالْمُحَدَّثُ عَنْهُ فِي السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ لَيْسَ إِلَّا الْإِقْرَارُ وَلَا شُبُهَةٌ لِعَاقِلٍ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِقْرَارِ لَفْعًا لَا الْإِسْنَادَ فَقَطَّ فَالْحُكْمُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّوَوُّيِّ بِالْوَهْمِ فِي هَذَا الْفَهْمِ هُوَ الْوَهْمُ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ شَرْعًا. الْإِنْفِ) فَعَلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ أَنْ لَا يَكْتَبَهُ الشَّرْعُ كَالْحِسِّ. اهـ. سَمِ. هـ. فَوَدَّ: (إِنْ مَجَلَّهُ) أَي كَوْنُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ شَرْعًا. هـ. فَوَدَّ: (قَبْلُ) أَي قَبْلَ الْإِسْتِزْقَاقِ. هـ. فَوَدَّ: (لِمَا مَرَّ) أَي قَبِيلَ قَوْلِ الْمُتَمَنِّ وَإِنْ قَالَ لِحَمْلٍ هُنْدٍ. هـ. فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَي جِرَائِبَهُ وَمِلْكُهُ. الْإِنْفِ. هـ. فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي صَوْرَةِ إِحْتِمَالِ جِرَائِبِهِ وَمِلْكِهِ قَبْلُ. هـ. فَوَدَّ: (قَامَ مَانِعٌ. الْإِنْفِ) لَعَلَّهُ عَدَمُ ثُبُوتِ أَهْلِيَّةِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَهُ لَا فِي الْحَالِ وَلَا

صَرَفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَتَدْبُرُ. هـ. فَوَدَّ: (فَتَغْلِيظُ الْمُصَنَّفِ فِي فَهْمِهِ مِنْ كَلَامِ الْمُحَرَّرِ: أَنَّ الْإِقْرَارَ هُوَ اللَّغْوُ لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ فَتَأْتِلُهُ) أَقُولُ: عِبَارَةُ الْمُحَرَّرِ مَا نَصَّهُ: فَلَوْ قَالَ: لِهَذِهِ الذَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَعَمْرُوهُ وَلَوْ قَالَ: بِسَبَبِهَا لِمَا لِكَيْهَا لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ وَلَوْ قَالَ: لِحَمْلٍ فَلَانَةَ كَذَا بِإِزَاتٍ أَوْ وَصِيَّةً يَلْزَمُهُ، وَإِنْ أَسْتَدَّهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُفْرَضُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ لَفْعٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَقَوْلَانِ أَصْحَهُمَا الصَّحَّةُ اهـ. وَلَا يَزَاتُ مُنْصَفٌ بِأَدْنَى تَأْتِلُ فِي إِحْتِمَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ لِمَا فَهَمَهُ التَّوَوُّيُّ، بَلْ فِي ظُهُورِهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ سَابِقَ قَوْلِهِ وَإِنْ أَسْتَدَّهُ إِلَى جِهَةٍ لَا تُفْرَضُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ لَفْعٌ وَلَا حَقُّهُ فِي بَيَانِ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِقْرَارِ وَمَا لَا يَلْزَمُ، وَالْمُحَدَّثُ عَنْهُ فِي السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ لَيْسَ إِلَّا الْإِقْرَارُ، وَلَا شُبُهَةٌ لِعَاقِلٍ فِي كَوْنِ ذَلِكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: فَالْإِقْرَارُ لَفْعًا لَا الْإِسْنَادَ فَقَطَّ، وَأَمَّا كَلَامُ الشَّرْحَيْنِ فَلَا يَوْجِبُ إِرَادَةَ الْمُحَرَّرِ وَمَا يُوَافِقُهُمَا لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لِهَمَّا صَرِيحًا، فَمَوَافَقَتَهُ لِهَمَّا غَيْرُ لَازِمَةٍ، فَالْحُكْمُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّوَوُّيِّ بِالْوَهْمِ فِي هَذَا الْفَهْمِ هُوَ الْوَهْمُ فَتَدْبُرُ. وَعَلَى هَذَا فَلَعَلَّ سَبَبَ إِخْرَاجِ هَذَا عَنْ تَغْيِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَرْفَعُهُ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَا يَرْفَعُ لِذَاتِهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ مُتَنَافِيًا فِي نَفْسِهِ، بِخِلَافِ هَذَا إِذْ لَا تَنَافِيَّ فِي الْكَلَامِ فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا الْخَلَلُ لِكَوْنِ الْمُقَرَّرِ لَهُ هُنَا لَا يَضُلُّ لِيَذَلِكَ السَّبَبِ فِي الْوَاقِعِ فَلْيَتَأَمَّلْ. هـ. فَوَدَّ: (وَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ شَرْعًا أَنْ يُقَرَّرَ أَنْ يُقَرَّرَ الْإِنْفِ) فَعَلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْإِقْرَارِ بِالْمَالِ أَنْ لَا يَكْتَبَهُ الشَّرْعُ كَالْحِسِّ.

الملك له بكل وجه فقدوه مستحيلًا نظرًا لذلك وثم لم يتم به مانع حالة الإقرار كذلك فنظروا
 لإمكان ملكه، وإن ندر وأن يثبت له ذنب بنحو صداق أو خلع، أو جناية فيقر به لغيره عقب
 ثبوته لعدم احتمال جزبان ناقل حينئذ كما يأتي ومن ذلك أيضًا أن يقر عقب إرضه لآخر بما
 يخصه. (وإن أطلق) الإقرار له ولم يسنده إلى شيء (صح في الأظهر) ويحمل على ما يمكن في
 حقه، وإن ندر كوصية أو إرث حملًا لكلام المكلف على الصحة ما أمكن هذا إن انفصل حينًا
 والا استفسر فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار ويفرق بينه وبين ما قدمته بأنه ثم ذكر السبب
 المزوم بخلافه هنا أما إذا أسنده لممكن بعد الإقرار، ولو على التراخي فيصح جزمًا

فيما مضى. فود: (وتم) أي: في صورة علم جرائبه وملكه قبل. فود: (وأن يثبت. إلخ) عطف على
 أن يقر. إلخ ثم هو إلى قوله ومن ذلك في المعنى وإلى المتن في النهاية. فود: (أن يقر عقب إرضه لآخر
 بما يخصه) خرج به ما إذا أقر له بعين فظاهر أنه يؤخذ بأقراره وظاهر أيضًا أنه لا يصح الإقرار فيما ذكره
 الشارح، وإن أراد المقر الإقرار لاستحالة أن خصوص ما يخصه بالإرث للغير إذ الصورة أنه لم يتميز له
 وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتي في في دري التي ورثتها من أبي لفلان، وإن توفت الشهاب
 ابن قايم في الفرق بينهما. اهـ. رشدي. فود: (ويحمل) إلى المتن في النهاية والمعنى إلا قوله
 ويفرق إلى أما إذا. فود: (والاستفسر. إلخ) عبارة النهاية والمعنى، ولو انفصل الحمل ميتًا، فلا
 شيء له للشك في حياته فيسأل القاضي المقر حينئذ عن جهة إقراره من إرث، أو وصية ليصل الحق
 لمستحقه، وإن مات قبل البيان بطل كما صرح به البعوي وغيره، ولو ألت حيا وميتا جعل المال للحي
 إذ الميت كالمعدوم، ولو قال لهذا الميت علي كذا فقي البحر عن والده أن ظاهر لفظ المختصر يقتضي
 صحة الإقرار وأنه يمكن القطع بالطلاق؛ لأن المقر له لا يتصور ثبوت الملك له حين الإقرار. انتهى.
 والأوجه الأول. اهـ. قال ع ش قوله: م ر فيسأل القاضي أي وجوبًا فيما يظهر وقوله: لمستحقه، وهو
 ورثة أبي الحمل إن قال استحقه بإرث وورثة الموصي إن قال بوصية. اهـ. فود: (إن انفصل حينًا) أي:
 للمدة المعتبرة التي مرت بقوله: نعم. إلخ. اهـ. معني. فود: (بطل الإقرار) كذا في شرح الروض عن
 تصريح البعوي وغيره وقد يقال يتبعني أن يسأل وارثه ويعمل بتفسيره كما في نظائره. اهـ. سم ويخالفه
 قول الشارح ويفرق بينه. إلخ. فود: (ما قدمته) أي: في شرح قوله: وجب. اهـ. كزدي عبارة سم
 كاته قوله: السابق في مسألة الذابة فإن مات قبله. إلخ. اهـ. فود: (بعد الإقرار) متعلق بأسند كما هو

فود: (وأن يثبت) عطف على أن يقر ش. فود: (ومن ذلك أيضًا أن يقر عقب إرضه إلخ) لعل محلها ما
 لم يرد الإقرار بها، بدليل ما يأتي أول فصل: يشترط في المقر به عن الأتوار في الدار التي ورثتها من
 أبي لفلان أنه إقرار، وإن كان شاملاً للإقرار عقب الإرث. فود: (فإن مات ولم يستفسر بطل الإقرار)
 كذا في شرح الروض عن تصريح البعوي وغيره، وقد يقال: يتبعني أن يسأل وارثه ويعمل بتفسيره كما
 في نظائره. فود: (ويبين ما قدمته) كاته أراد قوله السابق في مسألة الذابة: فإن مات قبله إلخ.
 فود: (بعد الإقرار إلخ) متعلق بأسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق: بإرث أو

كما لو أقرَّ لِطِفْلِ وَأُطْلَقَ، وهو لِنَحْوِ مَسْجِدٍ كَهُو لِيَحْمِلَ. (وَإِنْ كَذَبَ الْمُقْرُّ لَهُ) بَعَيْنٍ، أَوْ ذَنْبٍ وَوَارِثَةٍ (الْمَقْرُّ) فِي أَصْلِ الإِقْرَارِ بَطَّلَ لَكِنْ فِي حَقِّهِ فَقَطْ (وَتَرَكَ الْمَالَ فِي يَدِهِ) فِي صُورَةِ الْعَيْنِ وَلَمْ يُطَالِبْ بِالذَّنْبِ فِي صُورَتِهِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ يَدَهُ تُشِيرُ بِالْمِلْكِ ظَاهِرًا وَالْإِقْرَارُ الطَّارِئُ عَارِضٌ إِنَّكَارُ الْمُقْرُّ لَهُ فَسَقَطَ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ الْمُعْتَمِدُ أَنَّ يَدَهُ تَبْقَى عَلَيْهِ يَدُ مِلْكٍ لَا مُجْرَوَّةَ اسْتِحْفَاطٍ وَبَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ حُرْمَةَ وَطْئِهِ لِإِقْرَارِهِ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِ قَالَ: بَلْ يَنْبَغِي تَحْرِيمُ جَمِيعِ التَّصَرُّفَاتِ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّعَارُضَ الْمَذْكُورَ أَوْجِبَ لَهُ الْعَمَلَ بِدَوَامِ الْمِلْكِ ظَاهِرًا فَقَطْ، وَأَمَّا بَاطِنًا فَالْمَدَارُ فِيهِ عَلَى صِدْقِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَوْ ظَنًّا وَحَيْثِيَّةً، فَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرَهُ بِإِطْلَاقِهِ (فَلِإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ) مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ (وَقَالَ غَلِطْتُ) أَوْ تَعَمَّدْتُ الْكُذِبَ (قَبْلَ

ظَاهِرٍ وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ السَّابِقُ بِإِزْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ. اهـ. سم. فؤد: ﴿كَمَا مَا لَوْ أَقْرَّ لِطِفْلِ وَأُطْلَقَ﴾ أَي: قَبِيحٌ جَزْمًا رَشِيدِيٌّ وَمُعْنَى. فؤد: ﴿لِنَحْوِ مَسْجِدٍ﴾ كَرِبَايُ وَقَنْطَرَةٌ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى. فؤد: ﴿كَهُوَ لِيَحْمِلَ﴾ أَي: قِيَاتِي فِيهِ تَفْصِيلُهُ الْمُتَقَدِّمُ اهـ ع. ش. فؤد: ﴿وَوَارِثَةٍ﴾ ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْرِثُ مَذْيُونًا. اهـ. سم عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا إِنْ تَكْذِيبَ وَارِثِ الْمُقْرُّ لَهُ كَتَّكْذِيبِهِ حَتَّى لَوْ أَقْرَّ لِيَمِيَّتٍ، أَوْ لِمَنْ مَاتَ بَعْدَ الإِقْرَارِ فَكُذِّبَهُ الْوَارِثُ لَمْ يَصِحَّ. اهـ. قالوا، وَفِي كَلَامِ الشَّارِحِ بِمَعْنَى أَوْ. فؤد: ﴿فِي أَصْلِ الإِقْرَارِ﴾ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كُذِّبَ فِي الْأَصْلِ فَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ فَقَالَ لَا، بَلْ مِنْ ثَمَنِ أُمِّهِ فَالْأَصْحَحُ لُزُومُهُ. انْتَهَى. اهـ. سم. فؤد: ﴿وَلَكِنْ فِي حَقِّهِ فَقَطْ﴾ أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَصِحُّ كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِجَنَابَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَكُذِّبَهُ الْمَالِكُ فَإِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُرْتَبِينِ حَتَّى يَتَوَقَّعَ بَارِئُهَا مُعْنَى وَأَسْنَى وَأَقْرَهُ. سم. فؤد: ﴿فِي صُورَةِ الْعَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: ﴿فَلِإِنْ رَجَعَ﴾ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى. فؤد: ﴿وَيُرَدُّ بِأَنَّ التَّعَارُضَ. إلخ﴾، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ ظَنًّا أَنَّ الْمَالَ لِلْمَقْرُّ لَهُ انْتَبَهَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ وَالْأَى، فَلَا. اهـ. مُعْنَى. فؤد: ﴿مَا ذَكَرَهُ﴾ أَي مِنْ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ قَبْلَ الرُّجُوعِ وَإِبَاحَتِهِ بَعْدَهُ. فؤد: ﴿مُصَدَّرٌ مُضَافٌ. إلخ﴾ وَالْفَاعِلُ الْمُقْرُّ الْمَحْذُوفُ. اهـ.

وصيئة. فؤد: ﴿لِنَحْوِ مَسْجِدٍ﴾ كَرِبَايُ وَقَنْطَرَةٌ. فؤد: ﴿وَوَارِثَةٍ﴾ ظَاهِرُهُ: وَإِنْ كَانَ الْمَوْرِثُ مَذْيُونًا. فؤد: ﴿لَكِنْ فِي حَقِّهِ فَقَطْ﴾ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: أَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَتَصِحُّ كَمَا لَوْ أَقْرَّ بِجَنَابَةِ عَلَى الْمَرْهُونِ فَكُذِّبَهُ الْمَالِكُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ صَحَّ فِي حَقِّ الْمُرْتَبِينِ، حَتَّى يَتَوَقَّعَ بَارِئُهَا. اهـ. فؤد: ﴿فِي الْأَصْحَحِ﴾ قَالَ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ: وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِذَا كُذِّبَ فِي الْأَصْلِ، فَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ فَقَالَ: بَلْ مِنْ ثَمَنِ أُمِّهِ فَالْأَصْحَحُ لُزُومُهُ. اهـ. ﴿فَرَعُ﴾: قَالَ فِي الرُّوْضِ: ﴿فَرَعٌ﴾ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِ غَرِيمِهِ بِالِاسْتِفَاءِ، وَأَقَامَ الْغَرِيمُ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَي بَعْدَ إِقَامَتِهِ بَيِّنَةً بَعْدَمِهِ أَي: الْإِسْتِفَاءِ سَمِعَتْ وَطَالَبَهُ. اهـ. قَالَ فِي شَرْحِهِ: لِأَنَّهُ وَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى إِقْرَارِ الْغَرِيمِ بِالِاسْتِفَاءِ فَقَدْ قَامَتْ أَيْضًا عَلَى أَنْ صَاحِبَهُ كُذِّبَ، فَبَطَّلَ حُكْمَ الإِقْرَارِ وَبَقِيَ الْحَقُّ عَلَى مَنْ لَزِمَهُ. اهـ. فؤد: ﴿مُصَدَّرٌ مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ﴾ وَالْفَاعِلُ الْمُقْرُّ لَهُ الْمَحْذُوفُ.

قوله في الأصح) بناءً على الأصح السابق أن إقراره بطلّ أمّا على مُقابلِهِ، فلا يُقبَل، أمّا رُجوعُ المُقرِّ له، أو إقامةُ بَيِّنَةٍ به، فلا يُقبَلُ منه حتى يُصدِّقه ثانيًا لأنّ نفيه عن نفسه بطريقِ المُطابَقةِ ونفي المُقرِّ بطريقِ الاتِّرامِ فكان أضعفَ.

سم. فود: (بناءً على الأصح السابق أن إقراره بطلّ) قد يُقال، فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا قال في شرح الرّوضِ وهذا لا حاجة إليه لما مرّ أنّه بالتكذيب بطلّ الإقرار. انتهى. اه. سم. فود: (أما رجوع المُقرِّ له) إلى المثني في النهاية والمُعني. فود: (أو إقامة. إلخ) أو: بمعنى الواو كما عبّر به النهاية. فود: (به) أي بأنّ المُقرِّ به ملكٌ للمُقرِّ له. فود: (فلا يُقبَلُ منه إلخ) ظاهره، وإنّ بينَ لتكذيبه وجهاً مُحتملاً وقياسٌ نظائره أن تُسمع دَعواه وَيَبْتَه إن بينَ ذلك. اه. ع. ش. فود: (حتى يُصدِّقه) أي: المُقرِّ المُقرِّ له. فود: (ثانياً؛ لأنّ نفيه. إلخ) عبارة الرّوضِ وشرحه فإن صدّقه بعدَ تكذيبه لم يترخّ ما أقرّ به من يده إلا بإقرارٍ جديدٍ؛ لأنّ نفيه عن نفسه بالمطابَقة. إلخ وقولُ الشارح كشرح الرّوضِ؛ لأنّ نفيه. إلخ قد يقتضي أن المُقرِّ لو نفى عن نفسه بطريقِ المُطابَقة كقوله: هذا ليس لي، بل لزيدٍ قبل ما ذكر منه، والظاهرُ أنّه غيرُ مُراد. اه. سم.

فود: (لأنّ نفيه) أي المُقرِّ له. فود: (ونفي المُقرِّ) أي عن نفسه يعني الذي تضمّنه إقراره للغير إذ يلزم من إقراره به للغير أنّه ليس له. اه. رشيدِي. فود: (فكان أضعف) أي فلهذا قبلنا رجوعه. اه. رشيدِي.

(فروع): لو أقرت له امرأةً بالنكاح وأنكرَ سقطَ حُقه قال المُتولّي حتى لو رجّع بعدُ وأدعى نكاحها لم تُسمع إلا أن يدعي نكاحاً مُجدداً وأما احتياجُ لهذا الاستثناء؛ لأنّه يُعبّرُ في صحّة إقرارِ المرأةِ بالنكاح تصديقَ الرّوج لها فاحتيط له بخلاف غيره، ولو أقرّ لآخرٍ بقصاص، أو حدّ قَذْفٍ وكذّبه سقطَ وكذا حدّ سرقة، وفي المال ما مرّ من كونه يترك في يده، ولو أقرّ له بعبدٍ فأنكره لم يَحكم بعقوبته؛ لأنّه مُحكومٌ برِقّه، فلا يَرُفَعُ إلا ببيّتين بخلاف اللقيط فإنه مُحكومٌ بحُرّيته بالدارِ فإذا أقرّ ونفاه المُقرِّ له بقي على أصلِ الحُرّيّة، ولو أقرّ له بأحدِ عبيدٍ وعيّنه فرّده وعيّن الآخرَ لم يُقبَلُ فيما عيّنه إلا ببيّنةٍ وصارَ مُكذّباً فيما عيّنه له مُعني ونهايةً.

فود: (بناءً على الأصح السابق أن إقراره بطلّ) فإن قلت: فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا قال في شرح الرّوضِ: وهذا لا حاجة إليه لما مرّ أنّه بالتكذيب بطلّ الإقرار. اه. فود: (فلا يُقبَلُ منه حتى يُصدِّقه ثانيًا؛ لأنّ نفيه عن نفسه إلخ) عبارة الرّوضِ وشرحه: فإن صدّقه بعدَ تكذيبه لم يترخّ ما أقرّ به من يده إلا بإقرارٍ جديدٍ؛ لأنّ نفيه عن نفسه بالمطابَقة إلخ. اه. وقولُ الشارح كشرح الرّوضِ؛ لأنّ نفيه إلخ قد يقتضي أن المُقرِّ لو نفى عن نفسه بطريقِ المُطابَقة كقوله: هذا ليس لي بل لزيدٍ قبل ما ذكر منه، والظاهرُ أنّه غيرُ مُراد. اه.

(فصل)

في الصيغة، وشرطها لفظ أو كتابة، ولو من ناطق أو إشارة أحرس تُشير بالالتزام بحق فحينئذ (قوله: لزئيد) علي ألف فيما أُظن، أو أحسب لَعَو، أو فيما أعلم أو أشهد صحيح وقوله: ليس لك علي شيء ولكن لك علي ألف درهم لم يجب ما بعد لكن لِمُنَاقِضَةٍ ما قبلها لها وقد يستشكل بأن المعنى ليس لك علي إلا ألف درهم ويُجاب بأن التناقض في تلك أظهِرُ وقوله لامرأة ألم أتزوجك أمس أو أليس قد تزوجتك أمس فقالت: بلى ثم جحدت لم يكن ما قاله

فصل في الصيغة

هـ فود: (في الصيغة) إلى قوله: (وقد يُستشكل) في النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها إلى هنا تقدّم كل من المُقرّ والمقرّ له عليها بالذات وتقدّمها في المنهج أنه لا يتحقّق كون العاقد عاقدًا إلا بالصيغة فهي متأخرة في الوجود متقدمة في الإختيار. اهـ. هـ فود: (وشرطها لفظ. إلخ) أي: كونها لفظًا وإلا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ أعم من أن يكون صريحًا وكناية. اهـ. ع ش أقول وكذا المراد بالإشارة أعم من أن تكون صريحة، أو كناية. هـ فود: (تُشير. إلخ) أي: المذكورات من اللفظ. إلخ. اهـ. ع ش. هـ فود: (لَعَو) أي: لَعَدَم إشارتهما بالالتزام. اهـ. ع ش. أقول قضية ما يأتي في شرح، ولو قال لي عليك. إلخ اتهمنا بصحاح لو زاد بعدهما ظنًا عاليًا فليراجع. هـ فود: (لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الشاء أنه لو قال ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى فإن كليهما يرفع توهم يتولّد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب مُمكنًا؛ لانه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة وسباني فيه أنه لا يجب شيء؛ لانه بمنزلة ليس لك علي خمسة ويختل الفرق أي بين ليس لك علي عشرة إلا خمسة وبين ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف ولعله أقرب سم على حجج اهـ. ع ش ولعل وجهه أي أقرب الفرق أن أحاد العشرة تُستثنى منها عرقًا في الاستعمال ويقال له علي عشرة إلا واحدًا مثلًا والألف لا تُستثنى من الألفين فما فوقهما، بل يقال له علي ألف، أو له علي ألفان بدون استثناء. اهـ. هـ فود: (لها) الظاهر التذكير. هـ فود: (في تلك) أي في صيغة ليس لك علي شيء ولكن لك

فصل في الصيغة

هـ فود: (لم يجب ما بعد) لكن لا يخفى إشكاله ومخالفته لقولهم الآتي في فصل الاستثناء: إنه لَو قال: ليس له علي شيء إلا خمسة لزمه خمسة، ولا فرق بين إلا ولكن من جهة المعنى، فإن كليهما للإستثناء في المعنى، بل أطلق أهل الميزان أنها أعني لكن حُرِفَ استثناءً ومن ناقشهم باتها ليست حُرِفَ استثناءً اعترف بأن معناها يشابه معنى إلا، فإن كليهما يرفع توهم يتولّد من الكلام السابق اهـ. نعم لو قال: ليس لك علي ألفان ولكن لك علي ألف كان عدم الوجوب مُمكنًا؛ لانه مثل ليس لك علي عشرة إلا خمسة، وسباني فيه أنه لا يجب شيء؛ لانه بمنزلة ليس لك علي خمسة، ويختل الفرق

إقراراً منه على الأصح، بل هو استفهام وقوله: ليزيد (كذا صيغة إقرار) لأن اللام للملك ثم إن كان ذلك معيناً كيزيد هذا الثوب، أو أخذ به فإن كان بيده حال الإقرار أو انتقل إليه لزمه تسليمه ليزيد، أو غيره كله ثوب، أو ألفت اشترط أن ينضم إليه شيء مما يأتي كعندي، أو علي؛ لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم شيء؛ للمخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم إن وصل به ما يخرج عن الإقرار كله علي كذا بعد موتي، أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الأذعري والثانية مأخوذة مما يأتي في نحو إن شاء الله أنه ليس من تعقيب الإقرار بما يرفعه (وقوله: علي وفي) هي بمعنى، أو كالتي بعدها (ذمتي كل) على انفرادها (للذمتين) المتلزم في الذمة لأنه المتبادر منه عرفاً فإن أراد العين قبل في علي فقط لإمكانه أي على حفظها (ومعي) ولذتي (وعندي) كل على انفرادها (للعتين) لذلك

عَلِيَّ الْفِ ذِمَّتِهِ . ٥ فُودُ : (لأن اللام) إلى قوله : (نعم) في المعنى إلا قوله : (لأنه) إلى (ولهذا) وإلى قوله (واغترضا) في النهاية . ٥ فُودُ : (أو غيره) أي غير معين عطف على معيناً ش . اه . سم . ٥ فُودُ : (لأنه مجرد الخ) علة لما يفهمه قوله : اشترط أن ينضم . إلخ من عدم الإقرار عند عدم الانضمام . اه . ٥ فُودُ : (ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يُرَدُّ عليه أن الإلتزام مُعْتَبَرٌ في مفهوم الإقرار كما مرّ فصيغة الإقرار مُتَضَمِّنَةٌ لِلزُومِ . ٥ فُودُ : (كله علي كذا بعد موتي . إلخ) وفي الرّوض وكذا أي يلغو قوله : له علي الف إن ميت ، أو قديم زيد . اه . قال في شرحه سيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل . انتهى . اه . سم . ٥ فُودُ : (والثانية) أي له علي كذا إن فعل كذا . ٥ فُودُ : (هي . إلخ) أي الواو عبارة المعنى .

(تنبيه) : لو عبّر المصنّف بأو هنا فقال : أو في ذمتي كما عبّر به في الرّوضة وفيما سيأتي فقال ومعني ، أو عندي لكان أولى لئلا يتوهم أن المراد الهيئة الاجتماعية . ٥ فُودُ : (كل على انفرادها) أي : من علي وذمتي ، وهو مستفاد من قوله ، أو لا هي بمعنى ، أو . اه . ع ش . ٥ فُودُ : (قبل في علي فقط) أي : بخلاف ما لو قال في ذمتي ، فلا يقبل منه إن ذكره منه متصلاً لا فيما لو ذكره متصلاً على الأوجه . اه . ع ش .

٥ فُودُ (سني) : (ومعي) وعندي للعتين) فإن فُسِّرَ بآته في ذمته قبل منه ؛ لأنه غلظ على نفسه ويتبني الجمل على ما في الذمة أيضاً مع قرينة صريحة في ذلك فلي تأمل اه سم . ٥ فُودُ : (لذلك) أي : لأنها المتبادرة

ولعله أقرب . ٥ فُودُ : (أو غيره) عطف على معيناً ش . ٥ فُودُ : (كله على كذا بعد موتي ، أو إن فعل كذا لم يلزمه شيء) وفي الرّوض ، وكذا أي يلغو قوله : (له علي الف إن ميت أو قديم زيد اه) . قال في شرحه : وإنما لم يستفهم في تعليق المعبر بآته ؛ لأن حال المعبر يشعر بطلب الصبر عليه المشعير بلزوم ما قاله ، وسيأتي في الباب الثالث أن محل ما هنا إذا لم يقصد التأجيل اه .

٥ فُودُ في (سني) : (ومعي) وعندي للعتين) فإن فُسِّرَ بآته في ذمته قبل منه ؛ لأنه غلظ على نفسه ، ويتبني

وَيُحْتَمَلُ عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ وَهُوَ الْوَدِيعَةُ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِبَيِّنَةٍ فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ وَقَبْلِي بِكَسْرِ أَوَّلِهِ صَالِحٌ لِهَاجِرٍ كَمَا رَجَّحَاهُ وَاعْتَرَضَا بِنَصِّ الْأُمِّ أَنَّهُ كَعَلَيٍّ أَيْ فَيَنْصَرِفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِلذَّيْنِ. (ولو قال لي عليك ألف) أو اقضِ الألف الذي لي عليك فقال لا يلزمُني تسليمها اليوم لم يكن مُقْرَأً؛ لأنَّ الإقرار لا يثبتُ بالمفهوم أي لضعفِ دلالته فيما المطلوب فيه اليقين، أو الظنُّ الغالب، وهو الإقرارُ وبهذا يندفع قولُ التاج السبكي مُضَعَّفًا له وهذا بقوله من يقصُرُ المفاهيم على أقوالِ الشارع ووجه اندفاعه أنه يأتي على الأصحِّ المُقَرَّرِ في الأصولِ أنَّ المفهومَ يُعْتَلَّ به في غيرِ أقوالِ الشارعِ لِما قَرَّرْتَهُ أَنَّ الإقرارَ خرجَ عن ذلك لا اختصاصه بزيادة احتياطٍ ومن ثمَّ أُطْلِقَ الشافعيُّ أنه إنَّما يُؤخَذُ فيه باليقينِ ولا يُسْتَعْمَلُ الغلبَةُ لكنَّ مراده ما قَرَّرْتَهُ أَنَّ الظنَّ القويَّ مُلْحَقٌ

بِهِ. فَوَدَّ: (وَيُحْتَمَلُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَاعْتَرَضَا) فِي الْمَعْنَى. فَوَدَّ: (عَلَى أَدْنَى الْمَرَاتِبِ الْإِنْج) عِبَارَةُ النِّهَايَةِ وَالْمَعْنَى فَيُحْتَمَلُ كُلُّ مَنَّهُمَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَى عَيْنِ بَيِّنَةٍ فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُا وَدِيعَةٌ وَأَنَّهَا تَلَفَتْ وَأَنَّهُ رَدَّهَا صُدِّقَ بِبَيِّنَةٍ. اهـ. فَوَدَّ: (فِي الرَّدِّ وَالتَّلْفِ) أَيْ: إِذَا ادَّعَى ذَلِكَ بَعْدَ مَضِيِّ زَمَنِ يُمَكِّنُ فِيهِ التَّلْفُ، أَوْ الرَّدَّ كَمَا هُوَ وَاصِحٌ رَشِيدِيٌّ وَع ش وَسَيِّدٌ عَمَرٌ. فَوَدَّ: (بِكَسْرِ أَوَّلِهِ) أَيْ: وَقَدْ نَبَّهْتُ. فَوَدَّ: (صَالِحٌ لِهَاجِرٍ) أَيْ: لِلذَّيْنِ وَالْعَيْنِ. فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَاهُ) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. اهـ. نِهَايَةُ عِبَارَةِ الْمَعْنَى كَمَا جَرَى عَلَيْهِ ابْنُ الْمُثَرِّفِ نَبَّهًا لِما رَجَّحَهُ الشَّيْخَانِ بَحْثًا بَعْدَ تَقْلِيهِمَا عَنِ الْبَعْوِيِّ أَنَّهُ لِلذَّيْنِ. اهـ. وَفِيهِمَا أَيْضًا، وَلَوْ أَتَى بَلْفِظٌ يَدُلُّ عَلَى الْعَيْنِ وَآخَرَ يَدُلُّ عَلَى الذَّيْنِ كَمَا قَالَ لَهُ عَلِيُّ وَمَعِيَ عَشْرَةٌ فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ وَبَعْضِهِ بِالذَّيْنِ. اهـ. قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ: فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ. الْإِنْج كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تَكُونُ إِقْرَارًا بِالْعَيْنِ وَالذَّيْنِ مَعًا لِكَيْتَهُ مِنْهُمْ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ مِقْدَارِ الْعَيْنِ وَمِقْدَارِ الذَّيْنِ وَالْأَوْضُحُ الْأَوَّلُ لِلذَّيْنِ وَالتَّانِي لِلْعَيْنِ، فَلَا يَخْتَاجُ فِي انْفِرَافِهِ إِلَيْهِمَا إِلَى رُجُوعِ إِلَيْهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ فُسِّرَ ذَلِكَ بِالْعَيْنِ فَقَطُّ يُقْبَلُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ قُبَيْلَهُ أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي تَفْسِيرِ عَلَى بِالْعَيْنِ بَلْ نَقَلَ الشَّهَابُ ابْنَ قَاسِمٍ عَنِ الشَّارِحِ مَا رَأَيْتُهُ لَوْ فُسِّرَ مَعِيَ وَعِنْدِي بِمَا فِي الذَّمَّةِ قَبْلَ أَنَّهُ غَلَطَ عَلَى تَفْسِيرِهِ. انْتَهَى. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م بِالْعَيْنِ أَيْ يُقْبَلُ دَعْوَاهُ التَّلْفُ، أَوْ الرَّدُّ لِلْعَيْنِ الَّتِي فُسِّرَ بِهَا اهـ أَيْ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ آيَفًا.

فَوَدَّ: (أَوْ اقضِ الألف) إِلَى الْمَثْنِ فِي النِّهَايَةِ. فَوَدَّ: (وَهُوَ) أَيْ مَا الْمَطْلُوبُ. . الْإِنْج. فَوَدَّ: (وَبِهَذَا) اسْمُ الْإِشَارَةِ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: لِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يَثْبُتُ بِالْمَفْهُومِ الْإِنْج. فَوَدَّ: (مُضَعَّفًا لَهُ) أَيْ حَالِ كَوْنِ التَّاجِ مُضَعَّفًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً. فَوَدَّ: (وَهَذَا). الْإِنْج. مَقُولٌ قَوْلِ التَّاجِ وَالْمُشَارِ إِلَيْهِ كَوْنُهُ لَمْ يَكُنْ مُقْرَأً. فَوَدَّ: (إِنَّ الْمَفْهُومَ). الْإِنْج. بَيَانٌ لِلْأَصْحَحِّ. الْإِنْج. فَوَدَّ: (وَلَا يُسْتَعْمَلُ الْغَلْبَةُ) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ أَيْ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاسِ. اهـ. مُعْنَى. فَوَدَّ: (لِما قَرَّرْتَهُ). الْإِنْج. تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: أَنَّ يَتَأْتَى. الْإِنْج. فَوَدَّ: (هَذَا ذَلِكَ) أَيْ الْأَصْحَحُ الْمَذْكُورِ. فَوَدَّ: (فِيهِ) أَيْ فِي الْإِقْرَارِ. فَوَدَّ: (مُرَادُهُ) أَيْ الشَّافِعِيُّ.

الْحَمْلُ عَلَى مَا فِي الذَّمَّةِ أَيْضًا مَعَ قَرِينَةٍ صَرِيحَةٍ فِي ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوَدَّ: (كَمَا رَجَّحَاهُ) اغْتَمَدَهُ م ر.

فيه باليتقين كما صرحوا به في أكثر مسائله ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال لي عليك ألف فقال ليس لك علي أكثر من ألف لم يلزمه شيء؛ لأن نفي الزائد عليه لا يوجب إثباته ولا إثبات ما دونه، ولو قال لزيد علي أكثر مما لك بفتح اللام لم يكن إقرارا لواحد منهما بخلاف ما لو كسرها فإنه إقرار لزيد فإن قلت: يؤيد ما قاله التاج قول الروضة لو قال أقرضتك كذا فقال ما أقرضتك غيره كان إقرارا به. اهـ. فهذا فيه ثبوت الإقرار بالمفهوم قلت: لا يؤيده؛ لأن هذا في قوة ما افترضت إلا هو، ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه أعلى المفاهيم، بل قال جنح كثيرون إنه صريح فلا يقاس به مفهوم الظرف المختلف في حججه فإن قلت: سيأتي قولهم لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار وهذا صريح في المعنى فيه بالمفهوم قلت: وهذا لا يراد علينا لأنه في الألفاظ اطرز العرف في استعمالها ثرا إذا منها ذلك وهذا لا شك في المعنى به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه، ولو قال له أحد تبتك الصيغتين (فقال)

فود: (ما ذكرته) أي: آت ليس إقرارا. اهـ. ع ش ويجوز تفسيره بقول الشارح إن الإقرار خرج. إلخ. فود: (قولهم لو قال. إلخ) قد يجري التاج ما قاله هنا أيضا. اهـ. سم. فود: (لا يوجب. إلخ) أي بالمنطوق. فود: (ولو قال. إلخ) عطف على لو قال لي. إلخ. فود: (لم يكن إقرارا) أي: لأنه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد، وإن لم يكن من جنس ما يقرب به كالعلم والشجاعة. اهـ. ع ش. فود: (فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أي، وإن لم يتمم أخذنا مما سيأتي في شرح قوله: ولو أقر بمال، أو مال عظيم سم وع ش. فود: (ما قاله التاج) وهو قوله: وهذا يقوله. إلخ. اهـ. ع ش. فود: (الإله) الظاهر إلا إياه. اهـ. سم. فود: (ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما افترضت إلا هو المشتمل على التقى والاثبات صريحا و. فود: (وهو. إلخ) أي: مفهومها. فود: (قولهم) أي: في شأن الألفاظ ذكروا إقرارا مما سيأتي وغيره. اهـ. رشيدتي. فود: (لأن المفهوم من هذه. إلخ) لقائل أن يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد من كونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه معناها عرفا فليتأمل. اهـ. سم. فود: (لأنه في الألفاظ اطرز العرف. إلخ) أي قلنيس المراد منه المفهوم الإصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل التلطي، بل المراد منه أن هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الإطلاق إلا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ. إلخ قد لا يوافق ذلك فليحترز. اهـ. رشيدتي. فود: (ولو قال له) أي: خطأ بالزيد. فود: (تبتك الصيغتين) أي: قول المصنف لي عليك ألف وقول الشارح أقض الألف الذي لي

فود: (ويؤيد ما ذكرته قولهم لو قال إلخ) قد يجري ما قاله التاج هنا أيضا. فود: (فإنه إقرار لزيد) أي: ويقبل تفسيره بما قل أخذنا مما سيأتي في شرح قوله: (ولو أقر بمال أو مال عظيم إلخ). فود: (الإله) (هو) الظاهر إلا إياه. فود: (لأن المفهوم من هذه الألفاظ عرفا الإقرار إلخ) لقائل أن يقول: المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الأصولي الذي كلام التاج فيه، بل المراد بكونه مفهوما من هذه الألفاظ أنه

مع مائة، أو (زن)، أو (خذ) أو (زنه)، أو (خذته)، أو (اختم عليه)، أو (اجعله في كيبك) أو هو (صباح)، أو (مكشرة) (فليس بالإفراز) لأنه ليس بالتزام وإنما يُذكر في معرض الاستهزاء وكذا مهما قلت عندي. (ولو قال) في جواب لي عليك ألف (بلى، أو نعم، أو صدقت)، أو (أجل، أو جبر)، أو (إني بالكسر) (أو أبرأتني منه) أو (أبرئني منه) (أو قضيت) (أو قضيت نظير ما يأتي في أقضي غذا) (أو أنا مقر به) أو لا أنكرو ما تدعيه (فهو إفراز) لأن الستة الأول موضوعاً للتصديق نعم لو اقترن بواجب مما ذكر قرينة استهزاء كإيراد كلامه بنحو (صحبك وهز رأس مما يدل على التعجب والإنكار) أي وثبت ذلك كما هو ظاهر لم يكن به مقرراً على أحد احتمالين للإفراز والمُصنّف ومثلهما إليه. لكن رجح الإسئوي وغيره أنه لا فرق لضعف القرينة لا لكونه تعميماً للإفراز بما يرفعه؛ لأن القرينة هنا مقارنة، فلا رفع فيها ولأن دعوى الإبراء أو القضاء اعتراف بالأصل، ولو حذف منه لم يكن إفرازاً لاحتماله الإبراء من الدعوى وهو لغو

عَلَيْكَ . اه . ع ش . فؤد : (مع مائة) إلى قول المتن ولو قال أنا مقر في النهاية الآ قوله : وكذا مهما قلت : عندي وقوله : أو أبرئني منه وقوله : أي وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله : لكن رجح إلى ولأن دعوى وقوله : بخلاف ما لو اقتصر على فها عدلان . فؤد : (أو أبرئني منه) بصيغة الأمر . فؤد : (أو قضيت) أي بدون ضمير المفعول .

فؤد (سني) : (فهو إفراز) .

(فرغ) : في شرح البهجة ، ولو ادعى بيانة فقال قضيت منها خمسين لم يكن إفرازاً باليانة فقد يريد باليانة المائة المدعاة اه ويتبني أن يكون مقرراً م ر بخمسين وقد كتب شيخنا الرئيس بهاميه ما نصه ظاهر قوله : باليانة أنه يكون مقرراً بخمسين . اه . سم . فؤد : (وثبت ذلك) أي وحلف أنه لم يرد الإفراز بل الاستهزاء م ر . اه . سم . فؤد : (لم يكن به مقرراً) اعتمده النهاية أيضاً ومال المغني إلى ما رجحه الإسئوي من لزوم وعدم الفرقي . فؤد : (ولأن دعوى . إلخ) ثم قوله : ولأن الضمير . إلخ عطفان على لأن الستة . إلخ . فؤد : (دعوى الإبراء) أي : وطلبه . فؤد : (اعتراف بالأصل) عبارة المغني قد اعترف بالشغل وادعى الإسقاط والأصل عدمه . اه . فؤد : (ولو حذف) إلى قوله : (ولو

منها عرناً قليلاً) . فؤد : (وكذا مهما قلت عندي) ولو طالبه برفاء شيء فقال بسم الله ، لم يكن إفرازاً كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي شرح م ر .

فؤد (سني) : (فهو إفراز) قال في شرح الرزيس : قال في الأصل : قالوا : ولو قال : الضمري فأفراز ولعل العرف يختلف فيه اه .

(فرغ) : في شرح البهجة ولو ادعى بيانة فقال : قضيت منها خمسين لم يكن إفرازاً باليانة فقد يريد باليانة المائة المدعاة اه . ويتبني أن يكون مقرراً بخمسين وقد كتب شيخنا الرئيس بهاميه ما نصه : ظاهر قوله باليانة أنه يكون مقرراً بخمسين . اه . فؤد : (أي وثبت ذلك) أي : وحلف أنه لم يرد الإفراز ،

وكذا أقر أنه أبرأني منه، أو استوفاه مِنِّي كما أفتى به القفال وهي حيلةٌ لدَعْوَى البراءة مع السلامة مِنَ الالتزام والحق به أبرأتني من هذه الدعوى ولأنَّ الضمير في به يعودُ لِلتَّلفِ المُدعى به وحينئذٍ لا يحتاج إلى أن يقول لك وبه أجاب السبكي عن قول الرافعي يُحتمل إذا حُذِفَ لك أنه مُقرُّ به لِغيره، ولو سأل القاضي المُدعى عليه عن جوابِ الدعوى فقال عندي كان إقراراً قاله السبكي، ولو قال إنَّ شَهِداً عَلَيَّ بكذا صدقتهما، أو قال ذلك فهو عندي، أو صدقتهما لم يكن إقراراً لأنه لم يجزم ولأنَّ الواقع لا يُعلَقُ بخلاف فهما صادقان لأنهما لا يكونان صادقين إلا إن كان عليه المُدعى به الآن فيلزمه، ولو قال فهما عدلان فيما شهدا به

سأل) في المُعني . هـ فود: (وكذا . إلخ) أي: لم يكن إقراراً لو قال . هـ فود: (أقر أنه . إلخ) عبارة المُعني، ولو اقتصر على قوله: أبرأتني فليس بإقرارٍ وكذا قوله: لِلحَاكِمِ وقد أقر أنه أبرأني، أو أبرأته وقد استوفى مِنِّي الألف قاله القفال في فتاويه، وهو حيلةٌ . إلخ ويشمل ذلك ما لو قال قد أبرأتني من هذه الدعوى، فلا يكون مُقرّاً بالحق . اهـ . هـ فود: (لِدَعْوَى البراءة) أي: أو الإستيفاء . هـ فود: (والحق به) أي: بأقر أنه . إلخ . هـ فود: (يعودُ لِلتَّلفِ المُدعي به) فلا يُقبل قول المُقرِّ أرذتُ به غيرك . اهـ . أسنى زاد المُعني كما لا يُقبل تفسيره التَّراهم بالتَّفصيصة إذا لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلدي تامة إذ الجواب مُترَّل على السُّؤال . اهـ . هـ فود: (ولو سأل القاضي . إلخ) مفهومة أن قوله: عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقراراً اهـ سم وفيه تأمل . هـ فود: (ولو قال إن شهدا) إلى قوله: (ولو ادعى) في المُعني .

هـ فود: (أو قال ذلك) أي: أن لك علي كذا . هـ فود: (فهما صادقان) قال سم على منتهج بعد مثل ما ذكر ويتبعي وفاقاً لِمَرَّ أن الحُكْمَ كذلك، وإن كان لا يُقبل شهادته كعبيد وصبي فليُنظر ولعلَّ الفرق بين إن شهدا عليَّ بكذا صدقتهما وبين إن شهدا عليَّ فهما صادقان أن الجواب في قوله: فهما صادقان اسميةً مذكولها الثبوت، وهو لا يُعلَقُ قِيُوُولُ بأنَّ المعنى إن شهدا عليَّ قُبلت شهادتهما لأنهما صادقان ومتى كانا صادقين كان ذلك إقراراً منه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإنَّ المعنى فيه إن شهدا عليَّ نسبتُهُما لِلصِّدْقِ وَذَلِكَ لا يلزمُ منه الدلالة على صِدْقِهِمَا . اهـ . ع ش أقول قد يردُّ على الفرق المذكور قوله: إن قال ذلك فهو عندي فإنَّ الجواب فيه اسميةً أيضاً . هـ فود: (لأنهما لا يكونان صادقين) أي: على تقدير الشهادة والحاصل أن ثبوت صِدْقِهِمَا على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المُدعى به عليه الآن . اهـ . سم . هـ فود: (فيلزمه) أي: وإن لم يشهدا . اهـ . نهاية .

بل الإستهزاء م . هـ فود: (وكذا أقر أنه أبرأني منه أو استوفاه مِنِّي) عبارة الرُّوض: لا قد أقرت بالبراءة أو الإستيفاء أي: فليس بإقرارٍ وزاد في شرحه لي بعد البراءة مِنِّي بعد الإستيفاء . هـ فود: (لأن الضمير في به يعودُ لِلتَّلفِ المُدعي به إلخ) قال في شرح الرُّوض: أي: فلا يُقبل قول المُقرِّ أرذتُ به غيرك إلخ، هذا وقد يُقال: عؤده لِمَا دُكِرَ لا يمتنع الإحتمال الذي قاله الرافعي قَامِعِنِ التَّأْمَلِ . هـ فود: (ولو سأل القاضي المُدعى عليه إلخ) مفهومة أن قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون إقراراً . هـ فود: (لأنهما لا يكونان صادقين) أي على تقدير الشهادة، والحاصل أن ثبوت صِدْقِهِمَا على تقدير الشهادة يتوقف

فالذي يظهر أنه كقوليه: فهما صادقان؛ لأنه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهما عدلان، ولو قال شهد عليه هو عدل، أو صادق لم يكن إقراراً حتى يقول فيما شهد به، ولو ادعى عليه بعين فقال صالحني عما كان لك عليّ كان إقراراً بمبئهم فيطالب بيانه وفارق كان ذلك عندي أو عليّ ألف بأنه لما لم يقع جوابها عن شيء كان باللغو أشبه، ولو ادعى عليه ألفاً فأنكر فقال اشتر هذا مني بالألف الذي ادعيت به إقراراً به كعيني بخلاف صالحني عنه به إذ ليس من ضرورة الصلح كونه بيعاً حتى يكون ثمّ نعم بخلاف الشراء. (ولو قال أنا مؤقر) ولم يقل به (أو أنا أقر به فليس بإقرار) لصِدْقِ الأوّل بإقراره بطلانه أو بالتوحيد واحتمال الثاني للوعد بالإقرار في ثاني

• فود: (لأنه بمعناه) فيه تأمل. اه. سم. • فود: (ولو ادعى عليه. إلخ) ولو قال في جواب دعواه لا تدوم المطالبة وما أكثر ما تتقاضى لم يكن إقراراً الإنشاء صراحته قاله ابن العماد، ولو قال في جواب الدعوى عين بيده اشتريتها، أو ملكتها منك أو من وكيلك كان إقراراً لتضمنه ذلك الملك للمخاطب عرفاً. اه. • فود: (وفازق كان لك. إلخ) عبارة المعنى، ولو قال كان لك عليّ ألف، أو كانت لك عندي دار فليس بإقرار؛ لأنه لم يعترف في الحال شيء والأصل براءة الذمة ولا ينافي ذلك ما في الدعوى من أنه لو قال كان في يديك أمس كان مؤاخذاً به؛ لأنه ثمّ وقع جواباً للدعوى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين، ولو قال أسكتك هذه الدار حيناً ثم أخرجتك منها كان إقراراً له باليد؛ لأنه اعترف بثبوتها من قبل وادعى زوالها ولا ينافي ذلك ما في الإقرار من أنه لو قال كان في يديك أمس لم يؤاخذاً به؛ لأنه هنا أقر له بيده صحیحة بقوله: أسكتك بخلافه ثمّ لاحتمال كلامه أن يده كانت من غضب، أو سزم أو نحوه. اه. • فود: (ولم يقل به) إلى قوله لا على ذقائني في المعنى وإلى قوله: ولو تعارضت في النهاية. • فود: (ولاحتمال الثاني للوعد إلخ) ولا يرد على ذلك قولهم في لا أنكروا ما تدعيه أنه إقرار مع احتمال الوعد؛ لأن العموم إلى التقى أسرع منه إلى الإثبات بدليل التكررة فإنها نعم في حين التقى دون الإثبات نهاية ومعنى.

على لزوم المدعى به عليه الآن. • فود: (فالذي يظهر إلخ) كذا في شرح م ر، وهذا قياس ما يأتي. • فود: (لأنه بمعناه) فيه تأمل. • فود: (حتى يقول فيما شهد به) لعله في الأولى مني على قوله السابق: فالذي يظهر إلخ، بل ذلك مأخوذ من هذا؛ لأن هذا في الرّوض كاصليه. • فود: (حتى يقول فيما شهد به) قال في شرح الرّوض: قال في الرّوضة: قلت: في لزومه بقول عدلي يعني فيما شهد به نظراً. اه. • فود: (وفارق كان لك عندي أو عليّ ألف إلخ) في شرح الرّوض قال الزوياني ولو قال: لهذا الميبت عليّ كذا فظاهر كلام المختصر جواز الإقرار بتقدير كان له عليّ اه. فانظر هل يشكّل اغتيال هذا التقدير على ما تقرّر في كان لك عندي أو عليّ، لا في جواب من أنه لا يلزم به شيء؟ أو يفرق بنحو أن اغتيال

إقرار زَيْدٍ وإبراءِ غَرِيْبِهِ فَإِنْ عَلِمَ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا فَالْحُكْمُ لَهُ وَإِلَّا، فَلَا شَيْءَ. (ولو قال أفضى الألف الذي لي عليك) أو لي عليك ألفت، أو أليس لي عليك ألفت، أو أُخْبِرْتُ أَنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا (فقال نعم) أو جِئِرِ، أو بَلَى، أو إِي (أو أفضى غَدًا أو أمهلني يومًا) أو أمهلني، وإن لم يَقُلْ يومًا وَيُوَضِّحْهُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ غَدًا بَعْدَ أَفْضَى (أو حتى أَقْبَضْ أو افْتَحْ الكيس، أو أجدد) أي المِفْتَاح، أو الدرَاهِمَ مَثَلًا (فالإقرار في الأصح) حيث لا استهزاء أخذًا مِثْلًا مرًا؛ لأنه المفهوم من هذه الألفاظ عُرْفًا.

(تنبيه) ظاهرُ كلامهم، أو صريحه أنه لا يُشْتَرَطُ نحو ضَمِيرٍ، أو خطابٍ في أَفْضَى، أو أمهلني وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ اشتراطه في أبرتني وأبرثني، أو أنا مُقَرَّرٌ، ومن ثمَّ قال الإسْنَوِيُّ في أَفْضَى: لا بُدَّ من نحو ضَمِيرٍ لاحتماله للمذكور وغيره على الشواء. اهـ. وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ هُمْ لَمْ يَفْعَلُوا عَنْ ذَلِكَ بَلْ أَشَارُوا لِلْجَوَابِ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عُرْفًا مَا ذَكَرُوهُ فِيهَا وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَعْدَ بِالْقَضَاءِ وَطَلَبَ الْإِمْهَالِ لَا يَتْبَاقُ مِنْهُمَا إِلَّا الْاعْتِرَافُ وَطَلَبَ الرَّفْقِ بِخِلَافِهِ فِي أبرتني؛ لِأَنَّهُ بِحْتِمَالٍ اِحْتِمَالًا قَرِيبًا أَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ إِثْرَائِهِ مِنَ الدَّعْوَى عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ وَأَبْرَثَنِي بِالْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عُرْفًا لِلِاحْتِيَاطِ كَثِيرًا أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ يُسْنُّ لِنَحْوِ مُرِيدٍ سَفَرٍ طَلَبَ الْإِبْرَاءِ وَالِاسْتِحْلَالَ مِنْ كُلِّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ وَأَنَا مُقَرَّرٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا لِلِإِقْرَارِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَنَحْوِهَا.

(فرغ) قال الزبيلي لو قال اكتبوا لزيد علي ألف درهم لم يكن إقرارًا؛ لأنه إنما أمر بالكتابة فقط

• فَوَدَّ: (وَالْأَى، فَلَا شَيْءَ) كَانَ وَجْهَهُ تَسَاقُطُهُمَا وَالرُّجُوعَ لِأَصْلِ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ، أَوْ أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ) لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ لِسَبْقِ ذِكْرِ الْأَوَّلِ فِي شَرْحِ، وَلَوْ قَالَ بَلَى وَسَبَقَ ذِكْرُ الثَّانِي فِي قَوْلِ الْمَتْنِ، وَلَوْ قَالَ أَلَيْسَ. إلخ. • فَوَدَّ: (وَأَنْ لَمْ يَقُلْ) الْأَوَّلَى إِسْقَاطُ إِنْ. • فَوَدَّ: (بِمَا مَرَّ) أَي: فِي شَرْحِ فَهوَ إِقْرَارٌ. • فَوَدَّ: (وَيُشْكِلُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ مَا ذُكِرَ. • فَوَدَّ: (اشْتِرَاطُهُ فِي أبرتني وَأَبْرَثَنِي) أَي: يَتَنَوَّلُ. • فَوَدَّ: (وَأَنَا مُقَرَّرٌ) أَي بِي. • فَوَدَّ: (قَالَ الْإِسْنَوِيُّ. إلخ) أَقْرَهُ الْمُتَنَوِّلُ وَكَذَا النِّهَايَةُ عِبَارَتُهُ مَعَ الْمَتْنِ، أَوْ أَفْضَى غَدًا ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَهُ وَمَا يُخْرِجُهُ عَنِ اِحْتِمَالِ الْوَعْدِ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ، أَوْ أَمْهَلَنِي فِي ذَلِكَ. اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ: م ر، أَوْ نَحْوَهُ أَي: كَقَوْلِهِ: اضْبِرْ حَتَّى يَتَيَسَّرَ أَوْ إِذَا جَاءَنِي مَالٌ قَصِيْتُ. اهـ. • فَوَدَّ: (هَنْ ذَلِكَ) أَي: عَنِ وُجُودِ الْإِشْكَالِ الْمَذْكُورِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِهِ) أَي: الْمَفْهُومِ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ) أَي: الْمُجِيبُ بِأبرتني. • فَوَدَّ: (أَوْ أبرتني) عَطَفَ عَلَى أبرتني وَكَذَا قَوْلُهُ: أَنَا مُقَرَّرٌ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (لِنَحْوِ مُرِيدٍ. إلخ) أَي: كَالْمُرِيدِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا) اعْتَمَدَهُ نِهَائَةً.

• فَوَدَّ: (وَالْأَى فَلَا شَيْءَ) كَانَ وَجْهَهُ لِتَسَاقُطِهِمَا وَالرُّجُوعَ لِأَصْلِ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ. • فَوَدَّ: (وَأَبْرَثَنِي) عَطَفَ عَلَى أبرتني وَكَذَا قَوْلُهُ: وَأَنَا مُقَرَّرٌ.

ووافقهُ قولُ جمعٍ مُتقدِّمين لو قال اشهدوا عَلَيَّ بكذا، أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارًا؛ لأنه ليس فيه إلا الإذن بالشهادة عليه ولا تعرُّض فيه للإقرار بالمكتوب أي مثلًا قالوا بخلاف أشهدكم مضافًا لنفسه. اهـ. وفي الفرق بين أشهدكم واشهدوا عَلَيَّ نظرٌ ظاهرٌ ثم رأيت كلامَ الغزالي صريحًا في أن اشهدوا عَلَيَّ بكذا إقرارٌ أيضًا وعبارَةٌ فتاويه لو قال اشهدوا عَلَيَّ أَنِّي وقفتُ جميعَ أملاكِي وذَكَرَ مصريفها ولم يُحدِّدْ شيئًا منها صارت جميعَ أملاكِ التي يصحُّ وقفها وقفًا ولا يضرُّ جهلُ الشهودِ بحدودها ولا شكوتُ عنها ومثما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتَهتُ فهي صريحةٌ كما ترى في الصَّحِحة مع قوله: اشهدوا عَلَيَّ إلى آخره وواقفه على ذلك أبو بكرٍ الشاشي وأقرهما في التوسط ولا يُعارضُه قولُ فتاوى البغوي لو قال: المواضيع التي أُثبتت أساميتها وحدودها في هذا ملكٌ لفلان وكان الشاهد لا يعرفُ حدودها ثبت الإقرارُ ولم تجزِ الشهادةُ عليها أي بحدودها وأما على تلفُّظه بالإقرارِ بالشهادة فالشهادةُ جائزةٌ كما يُصرِّحُ به قوله: ثبت الإقرارُ

• فود: (ويوافقهُ) أي: قولُ الزبيلي. • فود: (وَأَنَا بكذا) أي: بالثبوتِ لزيدٍ على قوله: (أو بما في هذا الكتاب لم يكن إقرارًا) اعتمدَه المُعني. • فود: (أي مثلًا) أي: أو بالمفروض في الصورة الأولى.
• فود: (قالوا) أي: الجمعُ المذكورُ. • فود: (بخلاف أشهدكم) أي: بكذا، أو بما في هذا الكتاب فيكون إقرارًا. • فود: (انتهى .) أي: قولُ الجمع. • فود: (إقرارٌ أيضًا) اعتمدَه النهايةُ أيضًا عبارتها، ولو قال اشهدوا عَلَيَّ بكذا كان إقرارًا كما أفتى به الغزالي واعتمدَه الواجدُ رحمته الله في فتاويه آخرًا اهـ.
• فود: (وعبارة فتاويه) إلى التثنية في النهاية إلا قوله: ويبحث إلي وأفتى. • فود: (وذَكَرَ) عطفٌ على قال. • فود: (شيئا منها) أي: من الأملاك. • فود: (ولا شكوتُ) أي: الواقف. • فود: (هنا) أي: الحدود. • فود: (في الصَّحِحة) أي: صححة الإقرار. • فود: (موافقة) أي: الغزالي. • فود: (على ذلك) أي: ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضميرُ النصف في قوله: ولا يُعارضُه. • فود: (في هذا) أي: المكتوب مثلًا. اهـ. ع ش. • فود: (وكان. إلخ) عطفٌ على قال. إلخ. • فود: (عليها) أي: المواضيع المذكورة. • فود: (أي بحدودها) لم يبين م ر وجه عَدَمِ المُعارضَةِ ولعلَّه أن الشهادة إنما اثبتت في مسألة البغوي لأن المُقرَّ لم يبين شيئًا من الحدود حتى يشهد به وجازت فيما أفتى به واليه م ر لأنهم إنما يشهدون على مُجردِ آتِه وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئًا بخصوصه آتِه يملكه وعليه فما ثبت آتِه يملكه وقفه، فلا. اهـ. ع ش وقال الرشيدِي وقوله: م ر أي بحدودها هذا هو الدافع للمعارضَةِ فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش. اهـ. • فود: (وَأَنَا تلفُّظًا) عبارةُ النهاية وتجاوزُ على تلفُّظه بالإقرار. اهـ.
• فود: (بالشهادة) لا موقع له وقوله: فالشهادةُ إظهارٌ في موضع الإضمار. • فود: (قوله:): أي:

• فود: (ثم رأيت كلامَ الغزالي إلخ) أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ثانياً، بعد أن كان أفتى بالأول، والله أعلم.

وَبَحَثَ الصَّلَاحُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ أَيْ اشْتَهَدُوا عَلَيَّ بِمَنْ عَرِفَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الإِقْرَارِ كَانَ إِقْرَارًا وَأَقْتَى السَّبْكِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا نَزَلَ فِي ذَفْتَرِي صَحِيحٌ يُعْمَلُ بِهِ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ بِهِ حَالَةَ الإِقْرَارِ وَيُوقَفُ مَا حَدَّثَ بَعْدَهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ قَالَ غَيْرُهُ، وَفِي وَقْفٍ مَا عَلِمَ حُدُوثَهُ نَظَرًا. اهـ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.

(تَبْيِيهِ) مِمَّا يَرُدُّ عَلَى الأَوَّلِينَ الزَّبِيلِيِّ وَالَّذِينَ بَعْدَهُ قَوْلُهُمْ لَوْ قَالَ أَقْرَأَ لَهْ عَنِّي بِالْفِ بَعْدَ عَنِّي كَانَ إِقْرَارًا جِزْمًا فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلا الأَمْرُ بِمَا ذُكِرَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِالزُّومِ الأَلْفِ لَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ: لَهْ عَلَيَّ مَعَ كَوْنِهِ وَقَعَ تَابِعًا فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: اشْتَهَدُوا عَلَيَّ بِالْفِ لَهْ عَلَيَّ فَإِنْ قُلْتَ: هَلْ يُشْكِرُ الفَرْقُ بِأَنَّهُ لَمَّا صرَّحَ هُنَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِمَا ذُكِرَ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِمًا لِلتَّوَامِ وَمَابِقًا مِنْ إِحْتِمَالِ مَا يَخْدِشُ فِيهِ بِخِلَافِ مُجَرَّدِ اشْتَهَدُوا بِالْفِ لَهْ عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ قُلْتَ: يُشْكِرُ لَكُنْهُ خَفِيَ فَكَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الزُّومِ ثُمَّ القَطْعُ بِهِ فِي تِلْكَ المَسْأَلَةِ قَاضِيًا عَلَى أَوْلَيْكَ بِضَعْفٍ مَا سَلَكُوهُ فَتَأَمَّلْهُ، وَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْكَ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ فَقَالَ صَدَقَ لَهْ عَلَيَّ عَشْرَةُ قَرَارِيضَ لَزِمَتْهُ كُلُّ مَنَّهُمَا لَكِنَّ القَرَارِيضَ مَجْهُولَةٌ.

فصل فيما يتعلّق بالركن الرابع

وهو المقرّ به (يشترط في المقرّ به) أن يكون مِمَّا تجوزُ المطالبةُ به (وأن لا يكون يملكًا للمقرّر)

البغوي. فؤد: (ويبحث ابن الصلاح) تأييدًا ثانٍ لعدم الفرق. فؤد: (لو وجد) أي: صدر. فؤد: (بمن عرف) متعلّق بوجد. فؤد: (استعماله) مفعول عرف أي استعمال اشهدوا عليّ وكذا ضمير كان إقرارًا. فؤد: (ويوقف) إلخ. أي: عن العمل بذلك فيما علم حدوثه بعد الإقرار. فؤد: (أو شك فيه) أي: في حدوثه. فؤد: (وهو ظاهر) أي: بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف لأن معنى ما نزل أي الذي نزل في دفترتي الآن، وهو لا يشمل ما حدثت تزويله بعد. اهـ. ع ش. فؤد: (والذي بغد) أي: الجمع السابق. فؤد: (أقر. إلخ) بصيغة الأمر. فؤد: (بما ذكر) أي بالإقرار المذكور. فؤد: (وقد علمت) أي: من قولهم المارّ آتياً. فؤد: (تابعاً) أي تبعاً لقوله: وألف. فؤد: (فهو) أي: قوله: أقر له عني. إلخ ولعل الأولى، وهو بالواو. فؤد: (بما ذكره) أي: عن الأمر، وهو منشأ الفرق.

فؤد: (ثم انقطع به) أي: بالزوم أي ثم جزمهم بالكون إقراراً. فؤد: (في تلك المسألة) أي: فيما لو قال أقر له عني. إلخ. فؤد: (على أولئك) أي: الزبيلي والجمع الذين بغده. فؤد: (ولو قال) إلى الفضل في النهاية.

فصل يشترط في المقرّ به

فؤد: (فيما يتعلّق) إلى قوله: (وقول الأتوار) في النهاية والمعني إلاقوله: (ويتزدد) إلى (أنا إذا).

فؤد: (بمما تجوز المطالبة به) احتراز عن نحو عبادة المريض وزد السلام.

فؤد: (سئ: أن لا يكون يملكًا للمقرّر) لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه يملك

فصل فيما يتعلّق بالركن الرابع إلخ

حين يُقرُّ؛ لأنَّ الإقرار ليس إزالةً عن المِلْكِ وإنما هو إخبارٌ عن كونه مِلْكًا للمقرِّ له (فلو قال داري أو فوقي) أو داري التي اشترتها لنفسي ليزيد ولم يُرد الإقرار (أو ذنبي الذي على زيد لغفرو فهو لغفوق لأنَّ الإضافة إليه تقتضي المِلْكَ له فتشافي إقراره به لغيره فحُجِلَ على الوعد بالهبة ومن ثمَّ صَحَّ مسكني، أو ملبوسي له إذ قد يسكنُ ويلبَسُ غيرَ مِلْكِهِ ويمتدُّ الشُّطْرُ في قوله: داري التي أسكنها؛ لأنَّ ذكر هذا الوصف قرينةً على أنه لم يُرد بالإضافة المِلْكَ أمَّا إذا أراد الإقرار بما دُكِرَ فيصِحُّ كما قاله البغوي وقول الأنوار لا أثر للإرادة هنا يُشكِلُ بقوله أيضًا في الدار التي ورثتها من أبي لفلان إنَّه إقرارٌ إنَّه أرادَه إذ لا فرق بين اشترتها مثلًا وورثتها ويوجد ذلك بأنَّ إرادته الإقرارُ بذلك تبين أنَّ مراده الشراء والإرث في الظاهر دون الحقيقة وفيه أيضًا جميع

للمقرِّ وليست صحة الإقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى تُرتب الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال هذه الدار ليزيد ولم تكن ليزيد لم يصح الإقرار، أو داري التي ملكتها ليزيد وكانت له في الواقع فهو إقرارٌ صحيحٌ ويجب تأويل الإضافة . اهـ . ع ش . هـ فود: (وإنما هو إخبار . إلخ) أي: فلا بُدَّ من تقدُّم المُخبر عنه على الخبر . اهـ . مغمي . هـ فود: (ولم يرد . إلخ) راجع لكلٍّ من الأئمة الثلاثة وسيذكرُ مُحترِّزه وكان الأولى تأخيرُه عن قوله: أو ذنبي الذي على زيد لغفرو كما في فعل النهاية والمغمي .

هـ قول (سني: (فهو لغفوق) أي: بخلاف ما لو قال له عليُّ في داري، أو مالي ألف، فلا يكون لغفوقًا، بل إقرارًا كما يأتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المُصنِّف، ولو قال له في ميراثي من أبي ألف . إلخ . اهـ . ع ش . هـ فود: (لأنَّ ذكر هذا الوصف قرينة . إلخ) قد يُمتنع ذلك، بل هو لإحترازٍ عن غير المسكونة من أملاكه . اهـ . سم عبارة ع ش الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لا يصلح لدفع ما دلَّت عليه الإضافة والكلام عند الإطلاق فلو أراد به الإقرار عيلاً به . اهـ . وهو ظاهر . هـ فود: (أما إذا أراد . إلخ) مُحترِّزُ قوله: ولم يرد الإقرار . هـ فود: (بما دُكِر) أي: من أمثلة المثنى والشرح . هـ فود: (فيصِحُّ) لانه أراد بالإضافة إضافةً سكنى مُغني ونهاية . هـ فود: (كما قاله البغوي) مُتعمد . اهـ . ع ش . هـ فود: (بقوله . . إلخ) أي: الأنوار . هـ فود: (ويوجه ذلك) أي: عدم الفرق وكوْنُ كُلِّ منهما إقرارًا . هـ فود: (أنَّ مراده الشراء . إلخ) أي: أو أراد أنه اشتراها أي ورثها سابقًا وخَرَجَتْ عن مِلْكِهِ بناقِل . اهـ . رشيدِي عبارة السَّيِّد عَمَرُ قوله: الشراء والإرث في الظاهر . إلخ إنما يحتاجُ إليه عند فرض أنه حال الإقرار بالإرث والشراء بحيث لم يَمْضِ زمنٌ يُمكنُ فيه التخلُّ وإلا فالشراء والإرث الماضيان لا يُنافيان الإقرار حالاً . اهـ . فود: (وفيه) أي: الأنوار .

هـ فود: (لأنَّ ذكر هذا الوصف قرينةً إلخ) قد يُمتنع ذلك، بل هو لإحترازٍ عن غير المسكونة من أملاكه . هـ فود: (أنه إقرارٌ إنَّه أرادَه) ظاهرُه: وإن كان عَقِبَ الإرث، ويدلُّ عليه قوله في التوجيه الآتي في الظاهر . هـ فود: (تبين أنَّ مراده الشراء والإرث إلخ) فيه أنَّ ذلك لا يَخْتَصُّ بمسألة الشراء والإرث، وكذا

ما عَرِفَ لي لِفُلانٍ صحيح ولو قال الدينُ الذي كَتَبْتَهُ، أو باسمي على زَيْدٍ لَعَمْرِي صحَّ إذْ لا مُنَافاةً أَيضاً، أو الدينُ الذي لي على زَيْدٍ لَعَمْرِي لم يَصِحَّ إلا إن قال واسمي في الكتابِ عارِئَةً وكذا إن أَرَادَ الإقرارَ فيما يَظْهَرُ أَحَدًا مِثْما مرَّ ومَرَّ أنْ دَينَ المَهرِ ونحوَ المُتَعَةِ والحُلْمِ وأرِشِ الجَنائِبِ والحُكُومَةِ لا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثبوتِها وعليه يُحتمَلُ قولُ البَغَوِيِّ محلَّ صِحَّةِ الإقرارِ فيما مرَّ إذا لم يُعلم أنه للمُقرِّ إذْ لا يَجوزُ المِلْكُ بالكِذِبِ. (ولو قال هذا لِفُلانٍ وكان

هـ فَوَدَ: (ولو قال) إلى المَثنى في النَهاية. هـ فَوَدَ: (ولو قال الدينُ. إلخ) قال المُصَنِّفُ في فتاويه لو كان بالدينِ المُقرِّ به زَهْنٌ، أو كَفيْلٌ انْتَقَلَ إلى المُقرِّ بِذَلِكَ وَفَصَلَ الشَيْخُ تاجُ الدينِ الفِزارِيّ فقال إن أقرَّ أن الدينَ صارَ لِزَيْدٍ، فلا يَتَّجِلُ بِالزَهْنِ لأنَّ صَيورَته إِلَيْه إنما تَكونُ بالحوالَةِ وهي تُبطلُ الزَهْنَ، وإن أقرَّ أن الدينَ كان له بَقِيَّ الزَهْنِ بحالِهِ وهذا التَمْصِيلُ هو الظاهرُ مُعْنَى ونَهايةً. هـ فَوَدَ: (إذْ لا مُنَافاةً. إلخ) أي: لاحتمالِ أَنه وكيْلٌ فلو طَلَبَ عَمْرُو زَيْدًا فَاتَّكَرَ فَإِنْ شاءَ عَمْرُو أَقامَ بَيِّنَةً بِإقرارِ المُقرِّ أنَ الدينَ الذي كَتَبَهُ على زَيْدٍ له ثم يُقيمُ بَيِّنَةً عليه بالمُقرِّ به، وإن شاءَ أَقامَ بَيِّنَةً عليه بالمُقرِّ به ثم يبيِّنُ بالإقرارِ. اهـ. مُعْنَى.

هـ فَوَدَ: (أَيضاً) أي: مِثْلُ مَسْكَني، أو مَلْبُوسِي لِزَيْدٍ. هـ فَوَدَ: (إلا إن قال. إلخ) ظاهرُهُ، ولو مُتَّفَصِلاً فَلْيُراجِع. هـ فَوَدَ: (وكذا إن أَرَادَ الإقرارَ) أي: قَبِيصُحٌ وقِياسُهُ الصِحَّةُ فيما لو قال داري التي هي يملكها لِزَيْدٍ وقال أَرَدتُ الإقرارَ لِكَيْنَ في سَمِ على مَنهَجٍ عن شَرْحِ الرُّوضِ أَنه لا يَصِحُّ الإقرارُ في هذه وعن ع أَنَ ظاهِرُ شَرْحِ المَنهَجِ عَدَمُ قَبُولِ إرادةِ الإقرارِ. انْتَهَى. ، ولو قِيلَ بِقَبُولِ إرادَتِهِ وحَمَلِهِ على إرادةِ المَجازِ باعْتِيارِ ما كان، أو في ظاهِرِ الحالِ لم يَبْغُذ. اهـ. ع ش وقوله: إنَ ظاهِرُ شَرْحِ المَنهَجِ. إلخ وكذا ظاهِرُ التُّخْفَةِ فيما ياتِي عن قَرِيبٍ وصَريحُ المُعْنَى عَدَمُ القَبُولِ ومع ذَلِكَ فَمَا اسْتَقَرَّ به ع ش وجِيةً. هـ فَوَدَ: (بِما مرَّ) أي: أَيضاً. هـ فَوَدَ: (ومَرَّ) أي: قَبْلَ فَضْلِ الصِّيغَةِ قَبْلَ قولِ المَثنى، وإن أَطْلَقَ صحَّ. هـ فَوَدَ: (لا يَصِحُّ الإقرارُ بها. إلخ) ظاهرُهُ، وإن أَرَادَهُ، وهو ظاهِرٌ لَظْهَورِ الكِذِبِ فِيه وَأفْهَمَ قولُهُ: دَينُ المَهرِ. إلخ إن عَيَّنَ ما ذَكَرَهُ كَأَنَّ أَمَهرَ، أو مَتَّعَ عَينًا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثبوتِها، وهو ظاهِرٌ كما يُفْهَمُ مِن قولِهِ: الأتَمي فلو أقرَّ ولم يَكُنْ بيده ثم صارَ عَمِلٌ بِمُقْتَضَى الإقرارِ فَلْيُنْأَمَلْ سَمِ على حَجِّجِ قولُهُ: عَمِلٌ بِمُقْتَضَى الإقرارِ أي لَجَوازِ أنْ تَكونَ العَينُ مَفْصُومَةً فَلَمَّ تَدخُلُ في مَلِكِها. اهـ. ع ش.

قال في شَرْحِ الرُّوضِ بَعْدَهُما ما نَصَّهُ وكذا لو قال: داري لِفُلانٍ وأَرَادَ الإقرارَ؛ لأنَّهُ أَرَادَ بِالإضافةِ إِضافةً سَكَنِي، ذَكَرَ ذَلِكَ البَغَوِيُّ في فتاويه اهـ. ثم قال الأذَرَعِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ البَغَوِيِّ وَيُتَّجَعُ أَن يَسْتَفْسِرَ عِنْدَ إِطلاقِهِ وَيَعْمَلُ بِقولِهِ، بِخِلافِ قولِهِ داري التي هي يملكها له لِلتَّأَمُّصِ الصَّريحِ اهـ. هـ فَوَدَ: (ولو قال: الدينُ الذي كَتَبْتَهُ إلخ) فَلَوْ كانَ بالدينِ المُقرِّ به زَهْنٌ أو كَفيْلٌ انْتَقَلَ إلى المُقرِّ له بِذَلِكَ كما في فتاوى المُصَنِّفِ لِكَيْنَ الأوجَةُ ما نَصَّهُ التاجُ الفِزارِيُّ، وهو أَنه إن أقرَّ بأنَ الدينَ صارَ لِزَيْدٍ فلا يَتَّجِلُ بِالزَهْنِ؛ لأنَّ صَيورَته إِلَيْه إنما تَكونُ بالحوالَةِ، وهي تُبطلُ الزَهْنَ، وإن أقرَّ أنَ الدينَ كان له بَقِيَّ الزَهْنِ بحالِهِ شَرْحُ م ر. هـ فَوَدَ: (لا يَصِحُّ الإقرارُ بها عَقِبَ ثبوتِها) ظاهرُهُ وإن كان أَرَادَهُ وهو ظاهِرٌ لَظْهَورِ الكِذِبِ فِيه وَأفْهَمَ

ملكي إلى أن أقررت) به (فأول كلامه إقراراً وآخره لَعْفٌ) فيطرح آخره فقط لاستقلاله ومن ثم صح أيضاً هذا ملكي هذا لفلان، أو هذا لي وكان ملك زيد إلى أن أقررت؛ لأنه إقرار بعد إنكار، ...

• قول (سني): (فأول كلامه إقراراً وآخره لَعْفٌ) سيأتي في كلامنا على قول المصنف، ولو قال له علي ألف من ثمن خمرٍ أنه لو صدقه المقر له على ذلك، فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بيته على المنافي، فلا يلزمه. اهـ. فيتبعني أن يجري نظير ذلك هنا، بل يتبعني فيما إذا قال داري لزيد وأراد الإقرار فقامت بيته بأنها ملكه إلى حين الإقرار لا يصح الإقرار لأنه كذب والمقر له لا يستحق بالكذب وقد نقل عن إشراف الهروي ما يوافق ذلك. اهـ. سم وقوله: ما لم تقم بيته. إلخ وقوله: فقامت بيته. إلخ فيهما وقفة فإن إقامة البيته على ذلك مشكل، وفي قوة البيته على التفي الغير المحصور ثم رأيت كتب عليه الرشيد في سيأتي ما نضه قوله: م ر ما لم تقم بيته على المنافي انظر قول هذه البيته مع أنه يُحتمل أنه لزمه الألف بسبب آخر فهي شاهدة بتفي غير محصور. اهـ.

• قوله: (فيطرح) إلى المن في المعنى إلا قوله: أو أن هذا لي؛ لأن قوله، أو عكسه، وفي النهاية إلا قوله: (ولم يصح) إلى (وانما). • قوله: (لإستغلايه) عبارة النهاية والمعنى ويعمل بأوله لاشتماله على جملتين مستعملتين. اهـ. • قوله: (ومن ثم) أي: لأجل الإستقلال. • قوله: (صح أيضاً هذا. إلخ) أي: فيكون إقراراً. اهـ. ع ش. • قوله: (لأنه) أي ما ذكر في المن والشرح. • وقوله: (إقرار. إلخ) أي في صورتي الشرح.

قوله: (ذين المهر إلخ) إن عين ما ذكر كأن أمهر أو امتع عينا يصح الإقرار بها عقب ثبوتها، وهو ظاهر كما يفهم من قوله الآتي: فلو أقر ولم يكن في يده ثم صار عملاً بمقتضى الإقرار فليتامل.

• قوله في (سني): (فأول كلامه إقراراً وآخره لَعْفٌ) سيأتي في كلامنا على قول المصنف، ولو قال له علي ألف من ثمن خمرٍ أنه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر، وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم تقم بيته على المنافي فلا يلزمه اهـ. فيتبعني أن يجري نظير ذلك هنا، بل يتبعني فيما إذا قال: داري لزيد وأراد الإقرار فإن قامت بيته بأنها ملكه إلى حين الإقرار أنه لا يصح الإقرار؛ لأنه كذبه، والمقر له لا يستحق بالكذب، وقد نقل عن إشراف الهروي هنا ما يوافق ذلك، وعلى هذا يناسب أن يكون قول الروض وشرحه وإن شهدت بيته هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمرو وكان ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اهـ. محمولاً على أنه إخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أما لو حكوه عن المقر بأن شهدوا أن زيدا أقر بأن هذا لعمرو، وبأنه كان ملكه إلى الإقرار، فيتبعه صحة الإقرار إذ لا تناقض في الشهادة، وإنما فيها إثبات التناقض في المشهود به الذي هو الإقرار، لكن قول الشارح كأن حكى ما ذكر ظاهر في خلاف ذلك وأن الإقرار لا يصح وإن حكى الشهود ما ذكر عن المقر فليحترز.

• قوله: (وكان ملك زيد إلى أن أقررت) هذا يتضمن الإقرار لزيد في الحال وبه يعارق ما يأتي في كان له علي ألف، قضيته أنه لعمرو؛ لأنه لم يقر بشيء في الحال.

أَوْ عَكْسُهُ وَلَمْ تَصْحَحْ هَذِهِ الَّتِي هِيَ مِلْكِي لِفُلَانٍ وَأَنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ شَاهِدٍ تَنَاقُضُ كَأَنَّ حَكْمِي مَا ذُكِرَ، وَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ لِلشَّهَادَةِ مَا لَا يُحْتَاطُ لِلإِقْرَارِ. (وَلَيْكِنَ الْمُقَرَّرُ بِهِ) مِنْ الْأَعْيَانِ (فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ) جَسًا، أَوْ حُكْمًا (لِيَسْلَمَ بِالإِقْرَارِ لِلْمُقَرَّرِ) لِأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ مُدْعٍ،

• فَوَدَّ: (أَوْ عَكْسُهُ) أَي: فِي صُورَةِ الْمُتَنَبِّهِ وَهَذَا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ: إِقْرَارًا. إِنْخَ وَقَوْلُ الكُرْدِيِّ أَي عَكْسُ مَا ذُكِرَ بِأَنَّ يَقُولُ هَذَا لِفُلَانٍ هَذَا مِلْكِي وَهَذَا مِلْكُ زَيْدٍ وَكَانَ لِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِجُمْلَتَيْنِ مُسْتَقْبَلَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا تَصْرُوهُ وَالْأُخْرَى تَنْفَعُهُ نَعْمَلُ بِمَا يَصْرُوهُ وَنُلْفِي مَا يَنْفَعُهُ أَهْ مَبْنِي عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى هَذَا مِلْكِي إِنْخَ. ثُمَّ زَايْتُ فِي ع ش مَا يُوَافِقُ مَا قَدَّمْتُهُ عِبَارَتُهُ قَوْلُهُ: أَوْ عَكْسُهُ أَي وَكُلُّ مَبْنِيهَا صَحِيحٌ وَالمَرَادُ بِعَكْسِهِ الإِنْكَارُ بَعْدَ الإِقْرَارِ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يَصْحَحْ. إِنْخَ) عَطْفٌ عَلَى صَحِّحِ إِنْخَ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الصَّحْحَةِ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الإِقْرَارَ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ. • فَوَدَّ: (كَأَنَّ حَكْمِي مَا ذُكِرَ) بِأَنَّ قَالَ إِنَّ زَيْدًا أَقْرَبَ بَانَ هَذَا مِلْكُ عَمْرٍو وَكَانَ مِلْكُ زَيْدٍ إِلَى أَنْ أَقْرَبَ بِهِ شَرْحُ الرُّوضِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي عَدَمِ القَبُولِ بَيْنَ كَوْنِهِ يَجْعَلُ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ نَقْلًا عَنِ كَلَامِ الْمُقَرَّرِ وَقَالَ سَم عَلَى حَجِّجَ أَنَّهُ أَي مَا فِي شَرْحِ الرُّوضِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَا حِكَايَةَ لِكَلَامِ الْمُقَرَّرِ ثُمَّ قَالَ لَيْكِنَ كَلَامُ الشَّارِحِ ظَاهِرٌ فِي إِخْلَافِهِ فَلْيُرَاجَعْ مَعَ ذَلِكَ فَالْأَوْجَهُ مَعْنَى مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ شَرْحِ الرُّوضِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَالَ زَيْدٌ هَذَا مِلْكُ عَمْرٍو وَكَانَ مِلْكِي إِلَى أَنْ أَقْرَزْتُ بِهِ كَانَ إِقْرَارًا؛ لِأَنَّ هَذَا نَقْلٌ لِخُصُوصٍ مَا قَالَ الْمُقَرَّرُ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ صَادِرًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ الشَّاهِدِ إِخْبَارًا عَنْهُ. اهـ. ع ش أَقُولُ وَيُؤَيِّدُ أَي الْأَوْجَهُ المَذْكُورُ قَوْلَ المُغْنِي وَفَارَقَتْ أَي البَيِّنَةُ الْمُقَرَّرُ بِأَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى غَيْرِهَا، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَنَاقُضْ وَالمُقَرَّرُ يَشْهَدُ عَلَى نَفْسِهِ فَيُؤَاخَذُ بِمَا يَصْحَحُ مِنْ كَلَامِهِ. اهـ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَيْكِنَ الْمُقَرَّرُ بِهِ إِنْخَ) مَحَلُّ مَا ذُكِرَهُ المُصَنِّفُ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ لِتَفْسِيهِ فَلَوْ كَانَ نَائِبًا عَنْ غَيْرِهِ كَنَائِبِ وَقَفٍ وَوَلِيٍّ مَحْجُورٍ لَمْ يَصْحَحْ إِقْرَارُهُ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ الْأَعْيَانِ) إِلَى قَوْلِ المُتَنَبِّهِ فَلَوْ أَقْرَزْتُ وَلَمْ يَكُنْ فِي النِّهَائِيَّةِ وَالمُعْنَى. • فَوَدَّ: (مِنْ الْأَعْيَانِ) خَرَجَ بِتَقْدِيرِهِ الذِّينُ، فَلَا يَأْتِي فِيهِ مَا ذُكِرَ نِهَائِيَّةً وَمُعْنَى قَالَ ع ش قَوْلُهُ: فَلَا يَأْتِي فِيهِ مَا ذُكِرَ أَي لَيْكِنَ لَوْ أَقْرَزْتُ الوَارِثُ فِي حَيَاةِ مَوْرِثِهِ بِأَنَّ مَا لِمَوْرِثِهِ عَلَى زَيْدٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ ثُمَّ مَاتَ مَوْرِثُهُ وَصَارَ الذِّينُ لِلْمُقَرَّرِ عَجَلٌ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ فَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ المَدِينِ أَخْذًا مِنْ قَوْلِ المُصَنِّفِ فَلَوْ أَقْرَزْتُ وَلَمْ يَكُنْ. إِنْخَ. اهـ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ) أَي: فِي تَصْرُوفِهِ، فَلَا يُرَدُّ نَحْوُ العَاصِبِ. اهـ. رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أَوْ حُكْمًا) أَي كَالْمُعَارِ وَالمُؤَجَّرِ تَحْتَ يَدِ غَيْرِهِ. اهـ. ع ش. • فَوَدَّ: (مُدْعٍ. إِنْخَ) عِبَارَةُ المُغْنِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي

• فَوَدَّ: (وَإِنَّمَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ شَاهِدٍ تَنَاقُضُ كَأَنَّ حَكْمِي مَا ذُكِرَ إِنْخَ) عِبَارَةُ الرُّوضِ وَشَرْحُهُ وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ هَكَذَا أَي بِأَنَّ زَيْدًا أَقْرَبَ بَانَ هَذَا مِلْكُ عَمْرٍو وَكَانَ مِلْكُ زَيْدٍ إِلَى أَنْ أَقْرَبَ بِهِ لَمْ تُقْبَلْ. اهـ. وَعِبَارَةُ كَثْرَةِ الْأَسْتِنَادِ وَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ زَيْدًا أَقْرَبَ لِعَمْرٍو بِكَذَا وَكَانَ لِزَيْدٍ إِلَى أَنْ أَقْرَبَ فَلَقَوْلُهُ. اهـ. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ قَوْلَ الشُّهُودِ: وَكَانَ لِزَيْدٍ إِنْخَ مِنْ عِنْدِ الشُّهُودِ لَا حِكَايَةَ عَنِ الْمُقَرَّرِ.

• فَوَدَّ (سُنِّي): (وَلَيْكِنَ الْمُقَرَّرُ بِهِ فِي يَدِ الْمُقَرَّرِ) وَمَحَلُّ مَا ذُكِرَهُ المُصَنِّفُ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ لِتَفْسِيهِ فَلَوْ كَانَ

أو شاهدٍ بغير لفظيها وأفهم المثنى أن هذا شرطٌ للتسليم لا لصحة الإقرار فيصيح حتى إذا صار في يده عجلٌ به كما يأتي ومُستثنى ما لو باع القاضي مالَ غائبٍ قديمٍ وأدعى تصرفاً قبله فيقبلُ وما لو باع بشرط الخيارِ فأدعاه رجلٌ فأقرَّ البائعُ في مُدة الخيارِ بأنه ملكُ المُدعي فيصيح إقراره وينفسخُ البيعُ؛ لأنَّ له فسحةً وما لو وهبَ لولده عتيقاً ثم أقبضه إياها ثم أقرَّ بها لآخرٍ فيقبلُ على ما في البيانِ لكن بناء الأذرعِي على ضعيف أن الرجوع يُحتملُ بمجرّد التصرف (فلو أقرَّ ولم يكن في يده ثم صارَ في يده (عجلٌ بمقتضى الإقرار) لوجود شرط العمل به فيسلم للمقرِّ له حالاً.

(تبيه) يُؤخذُ من المثنى وغيره صيحةٌ ما أُجبتُ به في ممرٍّ مُستطيلٍ إلى يوبوت، أو مجزئٍ ما ي كذلك إلى أراضٍ لا يقبلُ قسمةً فأقرَّ بعضُ الشركاءِ لآخرٍ بحقٍّ فيه من صيحة الإقرارِ ووقفَ للأمرِ ليتقدَّر تسليم المقرِّ به؛ لأنَّ يدَ الشركاءِ حائلةٌ فإن صارَ بيدَ المقرِّ ما يُمكنه به تسليم الحقِّ

بيده كان كلامه إما دَعْوَى عن الغيرِ بغيرِ إذنه، أو شهادةً بغيرِ لفظيها، فلا يقبلُ. اهـ. فود: (وأنهم المثنى. إلخ) عبارةُ النهايةِ والمُعني واشتراطُ كونه بيده بالنسبة لأعمالِ الإقرارِ، وهو التسليمُ لا لصحته، فلا يقالُ إنه لاغ بالكليَّة، بل متى حصلَ بيده لزمه تسليمه إليه كما سيأتي. اهـ.

فود: (وَمُستثنى) أي: مِمَّا مرَّ في المثنى. فود: (لو باع القاضي. إلخ) أي: بسبب اقتضاه نهايةً ومُعني سم. فود: (فيقبلُ) أي: فيقبلُ إقراره لِمَن نُسبَ صدورُ التصرفِ معه مع أنَّ العينَ المقرَّ بها في يدَ المُشتري لا في يدَ المقرِّ. اهـ. سيّدُ عَمَرَ عبارةٌ ع ش قوله: فيقبلُ منه أي يميّنه على القاعدةِ من أنهم حيثُ أطلقوا القبولَ حُجِلَ على ما هو باليمينِ فإن أرادوا خلافه قالوا بلا يمين. اهـ. فود: (بشرط الخيارِ) أي: له، أو لهما نهايةً ومُعني وسم. فود: (وتنفسخُ البيعُ) لعلَّ المرادُ أنه يتبيّنُ بطلانه ليدمَّ دخوله في ملكِ المُشتري وبقاءِ ملكِ البائعِ عليه، فلا يصحُّ بيعُه له، أو أن المرادُ وتنفسخُ الأثرُ الذي كان يترتّبُ على العقدِ لو لم يأتِ بما يقتضي الإنساحَ اهـ ع ش وقوله: وبقاءِ ملكِ البائعِ عليه. إلخ لعلَّ المنايبَ ملكُ المُدعي. إلخ. فود: (لكن بناء الأذرعِي. إلخ) عبارةُ المُعني والنهايةِ لِكَيْتَه كما قال الأذرعِي مُقرَّعٌ على أن تصرفَ الواهبِ رجوعٌ والأصحُّ خلافه. اهـ. قال ع ش قوله والأصحُّ خلافه أي فيكونُ قوله: لَنفوا وظاهره، وإن دلتُ القرينةُ على صدقِهِ. اهـ. فود: (أو مجزئٍ. إلخ) عطفٌ على ممرِّ. فود: (كذلك) أي: مُستطيلٌ. فود: (لا يقبلُ) أي: كُُلٌّ من الممرِّ والمجزئِ. اهـ. ع ش.

فود: (من صيحة الإقرارِ. إلخ) بيانٌ لقوله: ما أُجبتُ به. فود: (لأن يدَ الشركاءِ حائلةٌ. إلخ) قد يُشكَلُ على هذا ما قيلَ من أنه يجوزُ بيعُ جزءٍ شائعٍ من دارٍ ويصحُّ تسليمُه بغيرِ إذنِ الشريكِ ولم يُنظرْ

نائبًا عن غيره كناظرٍ وقب، وولِّيَ مخجورٍ لم يصحَّ إقراره شرحُ م ر. فود: (ما لو باع القاضي مالَ غائبٍ) أي: بسبب اقتضاه. فود: (فيقبلُ) أي: مع أن المقرَّ به ليس في يدَ المقرِّ في هذه الصورة.

فود: (بشرط الخيارِ) أي: له أو لهما. فود: (إن الرجوعُ يحصلُ بمجرّد التصرفِ) والأصحُّ خلافه شرحُ م ر. فود: (لا يقبلُ) أي: الممرِّ والمجزئِ ش. فود: (لأن يدَ الشركاءِ حائلةٌ) قد يُقالُ: مُجرّدُ

المُقَرَّرُ به وأخَذَ به وإلا، فلا ولا قيمة هنا للحيلولة؛ لأنَّ الشرطَ أن تكون مِنَ المُقَرَّرِ وهي هنا من غيرِهِ لِتَعْدِلَ القِسْمَةَ والمُرورِ في حقِّ الغيرِ. (فلو أَقَرَّ بِمُخْرَجَةِ عبيدٍ) مُعَيَّن (في يد غيره)، أو شَهِدَ بها (ثم اشترَاه) لِنَفْسِهِ أو مِلْكِهِ بوجهٍ آخرٍ أو استأجرَه وَحَصَّ الشَّرَاءَ؛ لأنَّه الذي يترتَّبُ عليه جميعُ الأحكامِ الآتيةِ (حكَمَ بِمُخْرَجَتِهِ) بعد انقضاءِ مُدَّةِ خيارِ البائعِ ورَفَعَتْ يَدَ المُشْتَرِي عنه وتَسْمِيَةُ الخُرِّ في زَعَمِ المُقَرَّرِ عِبْدًا باعتبارِ ظاهرِ الاسترقاقِ، أو باعتبارِ ما كان، أو باعتبارِ مذلوله العامِّ، أو ما اشترَاه بطريقِ الوكالةِ، فلا يُؤَثَّرُ؛ لأنَّ الأصحَّ أن المِلْكَ يَقَعُ ابتداءً للموَكَّلِ (ثم إن كان قال) في إقرارِهِ (هو مَحْرُ الأَصْلِ)، أو أعتَقَهُ مَالِكُهُ قبل شِراءِ البائعِ (فشِراءُهُ القِداءُ) من جِهَةِ المُشْتَرِي؛

لِكَوْنِ يَدِهِ حائِلَةٌ إلا أن يُقالَ إنَّ الدَّارَ يُمكنُ انبِثاغُ الشَّرِيكَينِ بها مُهَيَّاتًا، أو قِسْمَتُها، أو إيجازُها مِن القاضِي عليهما بِخلافِ ما لو ذُكِرَ مِنَ المَمْرُ والمَجْرَى اءع ش أقول لا يَظْهَرُ هَذَا الفَرْقُ لا سِما إذا كان المُقَرَّرُ مِنَ الشَّرْكَاءِ فَإِنَّهُ يَنْزَلُ في الإِنْثِغاعِ مَنزِلَةَ المُقَرَّرِ وَيَقومُ مَقامُهُ. ة فوَد: (لِلْحَيْلُولَةِ) تَغْلِيلٌ لِلْمُغْنِي. ة فوَد: (أَنْ تَكُونَ) أَي: الحَيْلُولَةُ ش. اء. س. ة فوَد: (والمُرورُ. إلخ) لا يَظْهَرُ فيما إذا كان المُقَرَّرُ مِنَ الشَّرْكَاءِ. ة فوَد: (مُعَيَّنٌ) إلى قولِ المَثَنِ (وَيَصِحُّ) في النِّهايةِ. ة فوَد: (لِنَفْسِهِ) إلى قولِهِ: (وَتَسْمِيَةُ الخُرِّ) في المُغْنِي. ة فوَد: (لِنَفْسِهِ) سَبَدُكْرُ مُخْتَرَزَةٌ. ة فوَد: (بِوَجْهِ آخَرَ) كالإِزْبِ والوَصِيَةِ. اء. مُغْنِي. ة فوَد: (أو استأجرَه) وِظاهِرُ أَنَّ الحُكْمَ بِمُخْرَجَتِهِ في هذه بالنِّسْبَةِ لا مِنتِغاعِ اسْتِيفاءِ مَنفَعَتِهِ بِغَيْرِ رِضاةِ. اء. س. ة فوَد: (وَرَفَعَتْ الأوْلَى) فَرَفَعَتْ بِالغايَةِ. ة فوَد: (لأنَّه الذي. إلخ) عِبارةُ المُغْنِي لأَجْلِ ثُبوتِ الخِيارِ الآتِي في كِلامِهِ. اء. ة فوَد: (وَتَسْمِيَةُ الخُرِّ. إلخ) عِبارةُ المُغْنِي، ولو عَبَّرَ بِمُخْرَجَةِ شَخْصٍ بَدَلِ عبيدٍ لَكَانَ أوْلَى لِثَلَاثِنا قِصَصِ الخُرِّيَّةِ إلا أن يُريدَ كما قال الوَلِيُّ العِراقِيُّ بالعَبْدِ المَذلولِ العامِّ لا الخاصِّ الذي هو الرِّقُّ. اء. ة فوَد: (أو باختيارِ ما كان) يَغْنِي فيما إذا قال أعتَقَهُ مَالِكُهُ قَبْلَ الشَّرْاءِ. اء. رَشِيدِي. ة فوَد: (أو باختيارِ مذلوله العامِّ) وهو الإنسانُ. اء. ع. ش. ة فوَد: (أما لو اشترَاه بِطريقِ الوكالةِ) وَيَتَّبَعِي أَنَّ مِثْلَ الوكالةِ الوِلايَةُ كما أَنفَهَمَهُ التَّشْيِيدُ بِنَفْسِهِ ثم الكِلامُ في الحُكْمِ بالصَّحَّةِ ظاهِرًا أنا بِحَسَبِ نَفْسِ الأَمْرِ فَإِنَّ كانَ صَادِقًا فيما ذَكَرَهُ مِنَ الخُرِّيَّةِ فالعَقْدُ باطلٌ وَيَأْتِمُّ بِأَقْدامِهِ عليهِ. اء. ع. ش. ة فوَد: (في إقرارِهِ) إلى قولِهِ: (ولا يَزُدُّ) في المُغْنِي إلا قولَهُ: (كان) إلى (صَرَخَ). ة فوَد: (انقِداءُ مِن جِهَةِ المُشْتَرِي) فلا يَبْتَدِئُ له أَحكامُ الشَّرْاءِ نِهايةً ومُغْنِي.

هذا لا يَتَّقَضِي التَّعَدُّلَ لِإِمكانِ قَبْضِ المُقَرَّرِ به بِقَبْضِ الجُمْلَةِ بِإِذْنِ الشَّرْكَاءِ، وإلا فالحائِكُ كما صَرَّحوا بِذَلِكَ في قَبْضِ حِصَّةِ بَيْعَتِ مِن مُشْتَرِكٍ، وعِبارةُ في مَبْحَثِ قَبْضِ المِبيِعِ: وَلَوْ باعَ حِصَّةً مِن مُشْتَرِكٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الإِذْنُ في قَبْضِهِ إلا بِإِذْنِ الشَّرِيكَ، وإلا فالحائِكُ إلخ اء. بل يَظْهَرُ أَنَّ إِذْنَ الشَّرِيكَ أو الحائِكِ شَرَطٌ لِجَلِّ القَبْضِ دونَ صِحَّتِهِ، فَإِنَّ قُلْتَ لَعَلَّ المانِعَ هنا شَيْءٌ آخَرَ قُلْتُ: لَمْ يَجْعَلْهُ إلا لِلْحَيْلُولَةِ المَذكُورَةِ، نَعَمَ إِنَّ كانَ المُقَرَّرُ به زائِدًا على حِصَّةِ أَتِجِهَ ما قاله لِكِنَّ هذا بَعِيدٌ مِن عِبارةِ، ولا فَرْقُ فيهِ بَيْنَ ما يَتَّبَلُ القِسْمَةَ وغيرِهِ. ة فوَد: (أَنْ تَكُونَ) أَي: الحَيْلُولَةُ ش. ة فوَد: (أو استأجرَه) وِظاهِرُ أَنَّ الحُكْمَ بِمُخْرَجَتِهِ في هذه بالنِّسْبَةِ لا مِنتِغاعِ اسْتِيفاءِ مَنفَعَتِهِ بِغَيْرِ رِضاةِ.

لأن اعترافه بحُرَّتِهِ ما يُعَيِّنُ من جعله بيعًا من جهته وبيعًا من جهة البائع تُثَبِّتُ فيه أحكامه وكان سُكُوتُهُ هنا عن ذلك لاختصاص الخلاف بالخلافِ بالثانية لكن صرَّح في المطلب بأن الخلافَ ثُمَّ يأتي هنا أيضًا ولا يروى على المتن؛ لأنه قد لا يرتضيه (وإن قال اعتقه) البائع وإنما يسترفقه ظلماً (فافتداء من جهته) أي المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب) فيهما عند السبكي، أو في البائع فقط عند الإسنوي بناءً على اعتقاده (فيثبت فيه الخياران) أي المجلس

• فود: (من جعله بيعًا) الأولى شراء. • فود: (بالثانية) أي بالصورة الآتية في المتن. • فود: (ولا يزد) أي إثبات الخلاف هنا. اه. ع ش. • فود: (على المتن) يُمكنُ جعلُ قوله: الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب وكذا ضمير التصب في لا يرتضيه راجعًا لهذه أيضًا وإن كان خلاف المتبادر سم على حج. اه. رشيدي. • فود: (لأنه قد لا يرتضيه) أي فيكون ما هنا افتداء من جهة المشتري وبيعًا من جهة البائع قطعًا اه. ع ش. • فود: (قد لا يرتضيه) وإذا مات المدعي حرَّته بعد الشراء فميراثه لوارثه الخاص أي كالابن فإن لم يكن فليت المال، وليس للمشتري أخذ شيء منه؛ لأنه أي ما يأخذه بزعمه ليس للبائع كما مرَّ واعترف المشتري بأنه كان مملوكًا ولكن اعتقه مالكه كاعتقائه بحرَّته أصله لكانه هنا يورث بالولاء بشرطه ويأخذ المشتري من تركته أي المدعي حرَّته أقل التمتين نهايةً ومغني قال ع ش قوله: م أقل التمتين أي ثمن البائع الأول والبائع الثاني ووجهه أن الأقل إن كان هو الذي وقع به البيع الأول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان الأقل هو الثاني فلأن المقر بالحرَّية لم يغرَّم إلا هو، فلا يأخذ زيادة عليه.

(فزع): قال الشافعي لو اشترى أرضًا ووقفها مسجدًا أي مبتلاً فبجاء آخر وأدعاها وصدق المشتري لم تبطل الوقفية عليه قيمتها. اه. حواشي شرح الروض أقول، وهو ظاهر جللي مأخوذ مما تقدّم من أن الحق إذا تعلق بملك لا ينزاع إلى قول البائع والمشتري إذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت ما ادعاه الثالث إلا بيّنة ولا رجوع للمشتري على البائع بشيء حيث لم يصدق البائع على الوقفية اه. وقوله: على الوقفية لعله من تحريف التامخ والأصل على ملكية الثالث.

• فود (سني): (فافتداء) أي: فشرأه حيث يفتداه نهايةً ومغني. • فود: (لذلك) اسم الإشارة راجع إلى قوله: لأن اعترافه إلخ. اه. ع ش. • فود: (فيهما. إلخ) أي: في المشتري والبائع عبارة المغني تنبيه خلف في قوله: على المذهب فقال السبكي يرجع إلى البائع والمشتري وقال الإسنوي يعود إلى البائع فقط فإن الطرفين فيه ويعتونه الخلاف في المشتري فلو قال فافتداء من جهته على الصحيح كان أحسن وقال ابن التقي الأول أقرب إلى ظاهر العبارة والثاني أقرب إلى ما في نفس الأمر. اه. • فود: (أو في البائع) أي: أو على المذهب في البائع. اه. ع ش. • فود: (بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع. اه. رشيدي. • فود: (أي المجلس) إلى قوله: وبين ثم في المغني.

• فود: (ولا يزد على المتن إلخ) يُمكنُ جعلُ قوله الآتي وبيع من جهة البائع على المذهب راجعًا لهذه أيضًا وإن كان خلاف المتبادر.

والشرط وكذا خيار غيب الثمن (للبائع فقط دون المشتري) لما تقرّر أنه افتداء من جهته ومن ثم لا يردّه بتعيّب ولا أرس له بخلاف البائع إذ لو رد الثمن المعتبر بتعيّب جاز له استرداد العبد بخلاف ردّه بعد عتق المشتري في غير ذلك لا تفاقهما على عتقه ثم، ولو أقر بأن ما في يد زيد مضمون صخ شراؤه منه لأنه قد يقصد استنفاذه. (ويصح الإفراز بالمجهول) إجماعاً؛ لأن الإخبار عن الحق السابق

• فود: (وكذا خيار غيب الثمن) أي فإن تعذّر ردّه قلّه الأرس. اه. ع ش. • فود: (دون المشتري. إلخ) وهنا في النهاية والمغني فوائده لا يستغنى عنها. • فود: (لا يردّه) أي المشتري. • فود: (لو رد) أي البائع. • فود: (جاز. إلخ) التغيير بالجواز يُشعر بأن له حالة أخرى وانظر ما هي فإنه برد الثمن المعتبر يتفسخ العقد فيعود له المبيع ولو قال فبإطلاعه على غيب في الثمن المعتبر يجوز له استرداد المبيع كان ظاهرًا. اه. ع ش. • فود: (استرداد العبد) وكتب بهاميش العباب شيخنا الشوّبزي ما نصّه قوله: استرداد المبيع أي وما كتبه من البيع إلى الفسخ لا يأخذه البائع، بل يوقف تحت يد من يختاره القاضي فإن عتق قلّه، وإن مات فحكّمه الفقيه كمال من رُق من الحزبين كما أوضح ذلك الشهاب حج في الفتاوى. انتهى. اه. ع ش. • فود: (بخلاف ردّه) أي الثمن المعتبر. • فود: (بعد عتق المشتري) بفتح الزاء. • فود: (لا تفاقهما) أي البائع والمشتري. • فود: (ولو أقر) إلى المتن في المغني. • فود: (صخ شراؤه منه) أي حكّم بصحة شراؤه منه ويحبّ ردّه لمن قال إنه مضمون منه إن عرف وإلا انتزعه الحاكم منه ويتبني أن يأتي مثل ذلك في كتب الأوقاف فإذا علم بوقفيتها، وليس من العلم ما يكتب بهواميشها من لفظ وقف ثم اشتراها كان شراؤه افتداء فيجب عليه ردّها لمن له ولاية حفظها إن عرف وإلا سلّمها لمن يعرف المصلحة فإن عرفها هو وأبقاها في يده وجب عليه دفعها والإعارة منها على ما جرّت به العادة في كتب الأوقاف وفي حواشي الرزّص، ولو أقر بأن هذه الدار وقف ثم اشتراها فالحكم كذلك. انتهى اه. ع ش بحذف. • فود: (لأنه قد يقصد استنفاذه) ولا يثبت الخيار للمشتري كما قاله الإمام؛ لأنه إنما يثبت لمن يطلب الشراء ملكاً لنفسه أو مستنبيه، ولو أقر بحرية أمة لغيره فاستأجرها لزمت الأجرة، أو نكحها لزمت المهر، وليس له في الأولى استئجارها ولا في الثانية وطؤها إلا إذا نكحها بإذنها وسيدها عنده وليّ بالولاية كأن قال أنت أعتقتها، أو بغير الولاية كأن كان أخاها وسواء أي في صحة النكاح أحلت له الأمة أم لا لاغترافه بحزبتها قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره يتبني عدم الصحة إلا أن يكون بمن حلت له الأمة لاستزقاق أولادها كأمتهم، وهو الوجه ويؤيد ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن أوصى بأولاد أمته لأخر ثم مات وأعتقها الوارث، فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الأمة نهاية ومغني.

• فود (سني): (ويصح الإفراز. إلخ) ابتداء كان، أو جواباً لدعوى نهاية ومغني.

• فود (سني): (بالمجهول) أي: لأي شخص كان. اه. ع ش. • فود: (إجماعاً) إلى قول المتن، ولو أقر بمال في النهاية لأقوله: ومن ثم لم يقبل بنحو عبادة وحدّ قذف. • فود: (لأن الإخبار. إلخ) الأولى

يَقَعُ مُجْمَلًا وَمُقْضَلًا وَأَرَادَ بِهِ مَا يُعْمُ الْمُبْتَهَمَ كَأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ (لِإِذَا قَالَ) مَا يُدْعِيهِ فَلَانَ فِي تَرَكْتِي فَهُوَ حَقٌّ عَيْنُهُ الْوَارِثُ، أَوْ (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِكُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ، وَإِنْ قُلْتُ) كَفَلْسٍ لِصِدْقِ الْأَسْمِ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّفْسِيرِ، أَوْ نَوَزَعَ فِيهِ فَنَسِيئَتِي قَرِيبًا وَضَبَطُ الْإِمَامِ مَا يَتَمَوَّلُ بِمَالٍ يَشُدُّ مَسَدًا أَوْ يَقَعُ مَوْقَعًا يَحْصُلُ بِهِ جَلْبُ نَفْعٍ، أَوْ دَفَعُ ضَرَرٍ وَنَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِي وَيُرَدُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا لَهُ قِيَمَةٌ عَرَفًا، وَإِنْ قُلْتُ جِدًّا كَفَلْسٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مُتَمَوِّلٍ مَالٌ وَلَا يَنْعَكِسُ كَحَبِيَّةٍ بَرٍّ وَقَوْلُهُمْ فِي الْبَيْعِ لَا يُعَدُّ مَالًا أَيُّ مُتَمَوِّلًا (وَلَوْ فَشَرَهُ بِمَا لَا يَتَمَوَّلُ لَكُنْهُ مِنْ جَنْبِهِ كَحَبِيَّةٍ جَنْطَلِيَّةٍ، أَوْ بِمَا) أَيُّ بِنَجَسٍ (بِحُلِّ اقْتِنَاؤِهِ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ) لِصَيْدٍ، أَوْ جِرَاسِيَّةٍ، أَوْ قَابِلٍ لِلتَّعْلِيمِ وَمَيْتَةٍ لِضَطْرِّ (وَبِرَجِينٍ) وَهُوَ الزَّبَلُ وَحَقٌّ شُفْعَةٌ وَحَدٌّ قَذْفُ الْوَدِيعَةِ (قَبْلُ فِي الْأَصْحَحِ)؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ

المعطف. • فؤد: (يقع مجملاً. إلخ) عبارة المغني؛ لأن الإفرار إخبار عن حق سائبي والشيء يُخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى إما للجَهْلِ به أو لثبوته مجهولاً بوضوئه ونحوها، أو لغير ذلك. اه. • فؤد: (وأراد) إلى المتن في المغني. • فؤد: (به) أي المجهول. • فؤد: (هينئذ). إلخ أي: صح، وإن لم يذكر المقر له شيئاً وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكّل؛ لأنه فَوْضَ أَمْرٍ الْمُقَرَّرُ بِهِ لِلْمُقَرَّرِ لَهُ دُونَ الْوَارِثِ فَكَيْفَ يَزْجَعُ لِتَعْيِينِهِ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ إِفْرَارًا مِنْهُ حَالًا بِالْمُقَرَّرِ بِهِ مَجْهُولٌ فَلَمَّا لَمْ يَتَوَقَّفْ صِحَّةُ الْإِفْرَارِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُقَرَّرِ لَهُ زَجَعَ لِتَعْيِينِ الْوَارِثِ. اه. ع ش. • فؤد: (كفلس) إلى قول المتن قَبْلُ فِي الْأَصْحَحِ فِي الْمَغْنِيِّ. • فؤد: (فسياتي قريباً) أي: في الفصل الآتي بقول المصنّف ومثي أقرو بمبهم. إلخ. اه. ع ش وقوله: ويقع في النهاية والمغني، أو يقع. إلخ أو بَدَلِ الْوَاوِ. • فؤد: (نظر فيه) أي: الضبط المذكور. • فؤد: (ويُرَدُّ) أي: الأذرعِي. • فؤد: (بالأول) هو قوله: م ما يَشُدُّ. إلخ والثاني هو قوله: م ر، أو يقع. إلخ لكن في حجاج التغيير بالواو وعليها فهو عطف تفسير وأن المراد بالأول ما يحصل به جلب نفع. اه. ع ش وقولهم في البيع. إلخ وعبارة المغني ولا يخالف ما ذكره هنا من أن حبة البرّ ونحوها مال ما قالوه في البيع من أنها لا تعدّ مالاً فإن كوزنها تعدّ مالاً لعدم تمّولها لا لتفي كوزنها مالاً كما يقال زيد لا يعدّ من الرجال، وإن كان رجلاً. اه. وعبارة ع ش قوله: أي مُتَمَوِّلًا يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَخْتَاجُ لِذَلِكَ وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ لِذَلِكَ لَوْ قَالَ لَيْسَتْ مَالًا فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ عَلَى حَجِّ وَوَجْهَهُ أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يُعَدُّ مَالًا نَفْيٌ لِإِعْدَادِهِ أَي تَسْمِيَتِهِ فِي الْعُرْفِ مَالًا وَعَدَمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْعُرْفِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ مَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ بِهِ لِحَقَارَتِهِ. اه. • فؤد: (كحبيّة برّ) أو قَمْعٍ بِإِذْنِجَانِيَّةٍ وَقَشْرَةٍ فَسْتَمَّةٍ، أَوْ جَوْزَةٍ مُغْنِيٍّ وَنَهْيَاةٍ. • فؤد: (سني) (لا يتمّول) أي: لا يتخذ مالاً نهياً ومغني. • فؤد: (أو قابل). إلخ عطف على معلّم. • فؤد: (وميتة). إلخ عطف على كلب. • فؤد: (وحق شفعة). إلخ عطف على ما يحل اقتناؤه. اه. • فؤد: (سني) (وبرجين) وكذا بكلّ نجس يقتضي كجلب ميتة يظهر بالذباغ وخمر مختزلة نهاية ومغني. • فؤد: (الوديعة) عبارة المغني وردّ وديعة. • فؤد: (لأنه). إلخ أي: كلاً ممّا ذكّر عبارة المغني

• فؤد: (أي مُتَمَوِّلًا) يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَخْتَاجُ لِذَلِكَ لَوْ قَالَو لَيْسَتْ مَالًا فَلْيَتَأَمَّلْ.

ويحرمُ أخذَهُ ويجِبُ رُدُّهُ وخرجَ بعلِّي في ذمتي، فلا يُقبَلُ فيه بنحوِ حبةِ جنطةٍ وكلِّبٍ قطعاً لأنه لا يثبتُ فيها.

(فرغ) قال له هذه الدارُ وما فيها صحَّ واستحقَّ جميعُ ما فيها وقت الإقرارِ فإنِ اختلفا في شيءٍ؛ أهو بها وقته صدقَ المُقرُّ وعلى المُقرُّ له البيئَةُ أخذًا من قولِ الروضةِ لو أقرُّ له بجميع ما في يده، أو يُنسبُ إليه صحَّ وصدقَ المُقرُّ إذا تنازعا في شيءٍ؛ أكان بيده حينئذٍ وقضيتُهُ أنه لو اختلفَ وارثُ المُقرِّ والمُقرُّ له صدقَ وارثُ المُقرِّ؛ لأنه خليفةُ مورثه فيحلفُ على نفي العلمِ بوجودِ ذلك فيها حالة الإقرارِ، أو نحو ذلك ولا يقنعُ منه بحليفه أنه لا يستحقُّ فيها شيئاً وبه أفتى ابنُ الصلاحِ، وهو أوجه من قولِ القاضي يُصدقُ المُقرُّ له قال ابنُ الصلاحِ ولو كان للمُقرِّ

ليصدقَ كلُّ منهما بالشيءِ مع كونه مُحترماً يحرمُ أخذَهُ ويجِبُ رُدُّهُ والأصلُ براءةُ ذمته من غيره. اهـ.

• فود: (في ذمتي) فاعِلٌ خرَجَ. • فود: (فلا يقبلُ فيه. إلخ) أي: لا يقبلُ تفسيرُ الشيءِ في الإقرارِ بعنوانِ في ذمتي فقوله: بنحوِ حبةٍ. إلخ متعلِّقٌ بضميرِ المضمرِ المُستترِ في يقبلُ وقد مرَّ ما فيه.

• فود: (لأنه لا يثبتُ فيها) يُمكنُ أن يُصورَ ثبوتُ نحوِ الحبةِ بما لو أتلَّفَ له حباتٌ مُتَّوِّلةٌ كجماعةٍ معلومةِ الأغنيانِ لهما ثم أبراه المالكُ مما عدا حبةً مُعيَّنة فإنَّ الظاهرَ بقاؤها في ذمته إلا أن يُقالَ مثلُ هذا نادراً، فلا اعتبارَ به سم على حجج. اهـ. ع. ش. • فود: (قال له) أي: لو قال شخصٌ لزيدِ هذه. إلخ.

• فود: (جميع ما فيها) أي معها كما هو ظاهرٌ. • فود: (صدق المُقرُّ) أي: يمينه حيثُ لا بيئَةُ. اهـ. ع. ش. • فود: (أو ينسبُ. إلخ) وتقدَّم له عن الأتوارِ أنه لو قال جميع ما عرف لي لفلانِ صحَّ. اهـ. ع. ش. • فود: (وقضيتُهُ) أي: قولُ الروضةِ. • فود: (والمُقرُّ له) عطفٌ على المضابِ. • فود: (فيها) أي: في الدارِ. • فود: (ونحو ذلك) عطفٌ على نفي العلمِ. إلخ أي كعدمِ استحقاقه لذلك الشيءِ.

• فود: (ولا يقنعُ منه. إلخ) أي: لأنَّ قضيتَهُ إقرارٌ مورثه أن فيها شيئاً فلم يقبلُ من وراثته ما ينافيه. اهـ. رشيدِي. • فود: (إنه لا يستحقُّ) أي: المُقرُّ له. • فود: (فيها) أي في الدارِ. اهـ. رشيدِي. • فود: (فيها شيئاً) لعلَّ المناسِبَ شيئاً فيها. • فود: (وبه) أي: بأنَّ المُصدقَ المُقرُّ (أفتى. إلخ) عبارةٌ ع ش قوله: م ر وبه أفتى ابنُ الصلاحِ في حججٍ وبه أفتى ابنُ الصَّبَّاحِ، وفي نسخةٍ منه ابنُ الصلاحِ. اهـ. • فود: (وهو أوجه من قولِ القاضي إلخ) كذا في شرح م ر واقتصرَ في شرحِ الرُّوضِ على كلامِ القاضي ثم قال وكالوارثِ في هذا المُقرُّ بعدَ إن أقرُّ الرُّوضُ على تصديقِ المُقرِّ في مسألةِ الرُّوضةِ وألحقَ به وراثته فقد فرَّقَ بينَ مسألةِ الدارِ ومسألةِ الرُّوضةِ. اهـ. سم عبارةُ الرُّوضِ قال ما يُنسبُ إلى، أو ما في يدي لزيدِ ثم قال لم

• فود: (لأنه لا يثبتُ فيها) يُمكنُ أن يُصورَ ثبوتُ نحوِ الحبةِ بما لو أتلَّفَ له حباتٌ مُتَّوِّلةٌ كجماعةٍ معلومةِ الأغنيانِ لهما، ثم أبراه المالكُ مما عدا حبةً مُعيَّنة فإنَّ الظاهرَ بقاؤها في ذمته إلا أن يُقالَ مثلُ هذا نادراً فلا اعتبارَ به. • فود: (وهو أوجه من قولِ القاضي إلخ) كذا شرح م ر واقتصرَ في شرحِ الرُّوضِ على كلامِ القاضي ثم قال وكالوارثِ في هذا المُقرُّ بعدَ أن أقرُّ الرُّوضُ على تصديقِ المُقرِّ في مسألةِ الرُّوضةِ

زوجة ساكنة معه في الدار قبيل قولها في نصف الأعيان بيمينها لأن اليد لهما على جميع ما فيها صلح لأحدهما فقط أو لِكِلَيْهِمَا. (ولا يقبل بما لا يقتضى كخنزير وكلب لا نفع فيه) بوجه حالاً ولا مآلاً وخمر غير مُحترمة؛ لأنَّ عَلَيَّ تَقْتَضِي ثُبُوتَ حَقِّ وَهَذَا لَا حَقَّ وَلَا اخْتِصَاصَ

يَكُنْ هَذِهِ الْعَيْنُ فِي يَدِي صُدَّقَ الْمُقَرُّ بِمِيمِنِهِ وَعِبَارَةٌ شَرْحُهُ وَمِثْلُ وَاِثْمُهُ فِيْمَا يَطْهَرُ نَعَمَ لَوْ قَالَ هَذِهِ الدَّارُ وَمَا فِيهَا لِفُلَانٍ ثُمَّ مَاتَ وَتَنَازَعَ وَاِثْمُهُ وَالمُقَرُّ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ وَقَالَ الْوَارِثُ لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الدَّارِ يَوْمَ الْإِفْرَاقِ وَعَاكَسَهُ الْمُقَرُّ لَهُ صُدَّقَ الْمُقَرُّ لَهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ لَهَا بِهَا وَبِمَا فِيهَا وَوَجَدَ الْمَتَاعَ فِيهَا فَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ فِيهِ يَوْمَ الْإِفْرَاقِ قَالَه الْقَاضِي فِي فَتَاوَاهِ وَكَالْوَارِثِ فِي هَذَا الْمُقَرُّ. اهـ. رَشِيدِي. هـ. قُود: (زُوجَةٌ) أَي: مَثَلًا.

هـ قُود: (وَلَوْ كَانَ لِلْمُقَرِّ زُوجَةٌ. إلخ) سَيَأْتِي هَذَا فِي الدَّعَاوَى بِأَبْسَطِ مِمَّا هُنَا. اهـ. رَشِيدِي.

هـ قُود: (زُوجَةٌ سَاكِنَةٌ مَعَهُ) أَي قَلَّوْكَانِ السَّاكِنُ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ زُوجَةٍ جُعِلَ فِي أَيْدِيهِمْ بَعْدَ الرُّءُوسِ. اهـ. ع ش. هـ قُود: (فِي نِصْفِ الْأَهْيَانِ) أَي: الَّتِي فِي الدَّارِ بِخِلَافِ مَا فِي يَدَيهَا كَخَلْخَالٍ وَنَحْوِهِ فَلِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِهِ لِأَنَّهَا فِي الْبَالِدِ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَلْبُوسًا لَهَا وَقَتَّ الْمَنَازَعَةِ، أَوْ لَا حَيْثُ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَتَصَرَّفُ فِيهِ وَعِبَارَةٌ الدِّمِيرِيُّ فِي التَّفَقَّاتِ تَنْبِيهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِذَا اخْتَلَفَ الزُّوجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَنْ أَقَامَ الْبَيْتَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ الْبَيْتَ فَالْقِيَاسُ الَّذِي لَا يُعَدُّ أَحَدٌ عِنْدِي بِالْغَفْلَةِ عَنْهُ أَنَّ هَذَا الْمَتَاعَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَيُخْلِفُ كُلُّ مِثْمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنَّ حَلْفًا جَمِيعًا فَهُوَ بَيْنَهُمَا يَصِفْنِي، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ قَضِيَ لِلْحَالِفِ سِوَاةً اخْتَلَفَا مَعَ دَوَامِ التَّكَاحِ أَمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ وَاخْتِلَافِ وَرَثَتِهِمَا كَهُمَا وَكَذَلِكَ أَحَدُهُمَا وَوَارِثُ الْآخَرِ، وَسِوَاةً مَا يَصْلُحُ لِلزُّوجِ كَالسِّبِّ وَالْمِنْطَقَةِ، أَوْ لِلزُّوجَةِ كَالْحُلِيِّ وَالغَزْلِ، أَوْ لَهَا كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، أَوْ يَصْلُحُ لَهَا كَالْمُصْحَفِ وَهَمَّا أَمْتَانِ وَالتَّبَلِ وَتَاجِ الْمُلُوكِ وَهَمَّا عَامَتَانِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا جِسْمٌ فَهُوَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِمَا حُكْمًا فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ لِلزُّوجِ، أَوْ لَهَا قَلَهَا وَالَّذِي يَصْلُحُ لَهَا قَلَهَا وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ مَتَاعَ الرَّجُلِ فَلَوْ اسْتَعْمِلَتِ الظَّنُونُ لِحُكْمِ فِي دَبَاغٍ وَعَطَارٍ تَدَاعِيَا عَطْرًا وَدَبَاغًا فِي أَيْدِيهِمَا بَأَنَّ يَكُونُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَفِيمَا إِذَا تَنَازَعَ مَوْسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي لُؤْلُؤٍ بَأَنَّ يُجْعَلَ لِلْمَوْسِرِ وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالظَّنُونِ. انْتَهَى. وَيَتَّبِعِي أَنَّ مِمَّا يَقْتَضِي الْحُكْمَ لِأَحَدِهِمَا بِيَدِهِ مَعْرِفَتُهُ بِهِ قَبْلَ التَّنَازُعِ كَمَلْبُوسِ الرَّجُلِ الَّذِي يُشَاهِدُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ انْتِزَاعِهِ بِهِ وَمَعْرِفَةُ الْمَرْأَةِ بِحُلِيِّ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا وَغَيْرِهِ لَكِنْ اتَّفَقَ وَقَتَّ التَّنَازُعِ أَنَّ الْحُلِيَّ وَالْمَلْبُوسَ مَوْضُوعَانِ فِي الْبَيْتِ فَتُسْتَضَحَّبُ الْيَدُ الَّتِي عُرِفَتْ فِي كُلِّ مِثْمَا. اهـ. ع ش. هـ قُود: (أَوْ لِكِلَيْهِمَا) أَي: أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لِوَأَحَدٍ مِنْهُمَا سَمَّ وَعَ ش.

هـ قُود (سُنِّي): (بِمَا لَا يَقْتَضِي) أَي: بِشَيْءٍ لَا يَجِلُّ ائْتِنَاؤُهُ. اهـ. مُثْنِي. هـ قُود: (بِوَجْهِ) إِلَى قَوْلِهِ وَقَدْ يُجَابُ فِي الْمُثْنِيِّ لِأَقْوَلِهِ: وَمِنْ ثَمَّ إِلَى اسْتَشْكَالِ. هـ قُود: (وَأَخْمَرُ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ) وَجِلْدٌ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبْحِ وَمِثْلُهُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهَا. اهـ. مُثْنِي. هـ قُود: (لَا حَقَّ. إلخ) أَي: لَيْسَ حَقًّا وَلَا اخْتِصَاصَ نِهَائِيَّةً وَمُثْنِي.

وَالْحَقُّ بِهِ وَارِثُهُ فَقَدْ تَرَفَّقَ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الدَّارِ وَمَسْأَلَةِ الزُّوجَةِ. هـ قُود: (أَوْ لِكِلَيْهِمَا) أَي: أَوْ لَمْ يَصِحَّ لِوَأَحَدٍ

وَبَحَثَ السَّبْكِيُّ قَبُولَ تَفْسِيرِهِ بِخَنْزِيرٍ وَخَمْرٍ إِذَا أَقْرَأَ لِيَذْمِي؛ لِأَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِمَا إِذَا لَمْ يُظْهِرْهُمَا وَيَجِبُ رُدُّهُمَا لَهُ قَالَ لَكُنْهُنَّ أَطْلَقُوا هُنَا عَدَمَ الْقَبُولِ وَلَمْ يُقْرَفُوا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّي وَعَارَضَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَوْجَهُ مَا بَحَثَهُ وَمَنْ تَمَّ اعْتِمَادُهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِي عِنْدِي شَيْءٌ وَعَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا يَصُحُّ تَفْسِيرُهُ بِمَا لَا يُقْتَنَى إِذْ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ حَقٌّ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يُقْبَلْ بِنَحْوِ عِبَادَةِ وَحَدِّ قَذْفٍ وَاسْتَشْكَلَ الْغَضَبُ بِأَنَّهُ اسْتِيْلَاءُ الْآتَمِيِّ وَهَذَا غَيْرُ مَالٍ وَلَا حَقٌّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ لُغَةٌ وَعُرْفًا يَشْتَمَلُ ذَلِكَ فَصَحَّ التَّفْسِيرُ بِهِ (وَلَا) يُقْبَلُ أَيْضًا (بِعِبَادَةِ) لِمَرِيضٍ (وَرَدَ سَلَامًا) لِتَعْبِيدِهِ عَنِ الْفَهْمِ فِي مَعْرِضِ الْإِقْرَارِ إِذْ لَا مُطَالَبَةَ بِهِمَا وَيُقْبَلُ بِهِمَا فِي لِهْ عَلَيَّ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ شَاعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي ذَلِكَ كَكُلِّ مَا لَا يُطَالَبُ بِهِ عُرْفًا وَشَرْعًا فَقَدْ عَدَّهُمَا ﷺ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالشَّيْءِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْحَقِّ هُوَ الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ لَا الشَّيْءُ الْمُقَرَّرُ بِهِ أَيُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ خَاصًّا بِقَرِينَةِ عَلَيَّ قَالَ السَّبْكِيُّ رَدًّا لِاسْتَشْكَالِ الرَّافِعِيِّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالشَّيْءِ مَعَ كَوْنِ الشَّيْءِ أَعْمَمًا

• فَوَدَّ: (وَخَمْرٍ) أَيُّ: وَإِنْ عَصَرَهَا الذَّمُّ بِقَصْدِ الْخَمْزِ قِيَعِ شِ وَمُعْنَى: • فَوَدَّ: (قَالَ) أَيُّ: السَّبْكِيُّ.

• فَوَدَّ: (وَأَعْرَضَ) أَيُّ: بَحَثَ السَّبْكِيُّ. • فَوَدَّ: (لِلْيَمِيِّ) وَمِثْلُهُ الْمُسْتَأْمَنُ وَالْمُعَاهَدُ فِيمَا يَظْهَرُ.

• فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ يُقْرَأُ عَلَيْهِمَا) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ فَسَّرَهُ لِحَقْفِي بِنَيْدٍ قَبِلَ مِنْهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ. اهـ. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجَهُ مَا بَحَثَهُ. الْإِنِّحَ) اعْتَمَدَهُ م ر أَيُّ وَالْمُعْنَى. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (وَفِي عِنْدِي شَيْءٌ الْإِنِّحَ) أَيُّ: فِي لِهْ عِنْدِي. الْإِنِّحَ. اهـ. نِهَابَةٌ. • فَوَدَّ: (إِذْ لَيْسَ فِي لَفْظِهِ مَا يُشْعِرُ بِالْتِزَامِ حَقٌّ) إِذَا الْغَضَبُ لَا يَقْتَضِي التِّزَامًا وَتُبَيَّنَتْ مَالِ وَإِنَّمَا يَقْتَضِي الْأَخْذَ قَهْرًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ: عَلَيَّ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَمِنْ تَمَّ. الْإِنِّحَ) لَا يَظْهَرُ هَذَا التَّفْرِيعُ وَالْأَوَّلَى وَلَا يُقْبَلُ. الْإِنِّحَ. • فَوَدَّ: (الْإِسْتِيْلَاءُ الْآتَمِيِّ) أَيُّ: الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، أَوْ حَقِّ الْغَيْرِ فَكَيْفَ قَبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلَا حَقٌّ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. • فَوَدَّ: (وَهَذَا) أَيُّ: مَا لَا يُقْتَنَى وَكَذَا قَوْلُهُ: ذَلِكَ الْآتَمِيُّ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ يُجَابُ. الْإِنِّحَ) حَاصِلُ هَذَا الْجَوَابِ أَنَّ الْإِسْكَالَ مَبْنِيَّ عَلَى تَفْسِيرِ الْغَضَبِ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ وَنَحْنُ لَا نَلْتَزِمُهُ وَنَنْظُرُ إِلَى اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ وَكُلِّ مِنْهُمَا يُعَدُّ مَا ذَكَرَ عَصَبًا. اهـ. رَشِيدِي.

• فَوَدَّ: (لِيُعْلِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ السَّبْكِيُّ) فِي الْمُعْنَى. • فَوَدَّ: (فِي مَعْرِضِ) كَمَنْجَلِسٍ كَمَا فِي الْمِضْبَاحِ وَنَقَلَ الشَّوَاتِي فِي حَوَاشِي شَرْحِ الشَّافِيَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا بِكُسْرِ الْمِيمِ وَقَتِحِ الرَّاءِ. اهـ. ع ش.

• فَوَدَّ: (وَيُقْبَلُ بِهِمَا) أَنْظَرَ مَا قَبِلَ بِهِ فِي لِهْ عَلَيَّ شَيْءٌ يَمَّا تَقَدَّمَ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (هَرَفًا وَشَرَفًا) مَعْمُولٌ لِشَاعَ اسْتِعْمَالُهُ. الْإِنِّحَ. • فَوَدَّ: (وَالشَّيْءُ الْأَعْمَمُ. الْإِنِّحَ) جَوَابُ سُؤَالِ يَظْهَرُ يَمَّا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ صَارَ خَاصًّا) قَدْ يُقَالُ هَذَا الْخَاصُّ أَيْضًا أَعْمَمٌ مِنَ الْحَقِّ. اهـ. سَم. • فَوَدَّ: (قَالَ السَّبْكِيُّ. الْإِنِّحَ) فِي نَظَرٍ. اهـ. سَم وَتُعْلَمُ وَجْهَ التَّنْظَرِ يَمَّا مَرَّ مِنْهُ أَيْضًا. • فَوَدَّ: (رَدَّ الْإِسْكَالَ الرَّافِعِيِّ. الْإِنِّحَ) نُؤَلِّ فِي الْخَادِمِ عَنِ الْقَاضِي

مِنْهُمَا. • فَوَدَّ: (وَالْأَوْجَهُ مَا بَحَثَهُ الْإِنِّحَ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (وَيُقْبَلُ بِهِمَا) أَنْظَرَ مَا قَبِلَ بِهِ فِي لِهْ عَلَيَّ شَيْءٌ يَمَّا تَقَدَّمَ. • فَوَدَّ: (أَيُّ لِأَنَّهُ صَارَ خَاصًّا) قَدْ يُقَالُ هَذَا الْخَاصُّ أَيْضًا أَعْمَمٌ مِنَ الْحَقِّ. • فَوَدَّ: (قَالَ السَّبْكِيُّ الْإِنِّحَ) فِي نَظَرٍ.

فكَيْفَ يُقْبَلُ فِي تَفْسِيرِ الْأَخْصَصِ مَا لَا يُقْبَلُ فِي تَفْسِيرِ الْأَعْمِ وَاعْتَرَضَ الْفَرْقُ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَا يَسْتَعْمِلُ ظَوَاهِرَ الْأَلْفَاظِ وَحَقَائِقَهَا فِي الْإِقْرَارِ، بَلْ قَالَ أَسْأَلُ مَا أَبْنِي عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ أَنْ أَلْزَمَ الْيَقِينِ وَأَطْرَحَ الشُّكَّ وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْعَلْبَةَ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ الْحَقِيقَةَ عَلَى الْمَجَازِ وَلَا الظَّاهِرَ عَلَى الْمُؤَوَّلِ فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ. وليس صريحاً في ذلك، بل ولا ظاهراً فيه كَيْفَ وَعُمُومُ هَذَا النَّفْيِ النَّاشِئُ عَنْ فَهْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ هُنَا مَا انْتَفَتَ عَنْهُ الاحْتِمَالَاتُ الْعَشْرَةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي الْأَصُولِ يَقْتَضِي أَنْ لَا يُوجَدَ إِقْرَارٌ يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا نَادِراً وَلَا يَتَوَهَّمُ هَذَا ذَوْلاً، وَمَنْ سَبَّرَ فُرُوعَ الْبَابِ عَلِمَ أَنَّ مُرَادَهُ بِالْيَقِينِ الظَّنَّ الْقَوِيَّ وَقَوْلُهُ: وَلَا أَسْتَعْمِلُ الْعَلْبَةَ أَيَّ حَيْثُ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَحَيْثُ أُتِجَتْ فَرْقُ السَّبْكِ. (ولو أقر بمال، أو بمال)

حَسْبِنِ وَالذَّامِيَّ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِهِمَا فِي الْحَقِّ كَالشَّيْءِ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِاسْتِشْكَالِ الشَّيْخَيْنِ. اهـ. سَيِّدُ عَمَرَ. هـ. فُود: (وَاعْتَرَضَ الْفَرْقُ) أَي: بَيَّنَّ الْحَقُّ وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ أَي فَرْقُ السَّبْكِ بَيْنَ الشَّيْءِ الْمُطْلَقِ وَالشَّيْءِ الْمُتَّبَعِ بِالْإِقْرَارِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي وَحَيْثُ أُتِجَتْ فَرْقُ السَّبْكِ. اهـ. وَقَوْلُهُ: كَمَا يُعْلَمُ. الْخُ لِلتَّنْظِيرِ فِيهِ مَجَالٌ. هـ. فُود: (بَلْ قَالَ) أَي: الشَّافِعِيُّ. هـ. فُود: (الْعَلْبَةُ) أَي: مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ النَّاسِ. اهـ. مُعْنَى. هـ. فُود: (وَهَذَا. الْخُ) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ. هـ. فُود: (انْتَهَى.) أَي: كَلَامُ الْمُعْتَرِضِ. هـ. فُود: (وَلَيْسَ. الْخُ) أَي: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْمَذْكُورِ عِبَارَةً نَهَائِيَّةً وَمَا اعْتَرَضَ بِهِ الْفَرْقُ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَسْتَعْمِلُ. الْخُ رُدُّ بِمَنْعِ كَوْنِهِ صَرِيحاً. الْخُ. هـ. فُود: (فِي ذَلِكَ) أَي: فِي أَنَّهُ لَا يُقَدِّمُ الْحَقِيقَةَ. الْخُ. هـ. فُود: (وَعُمُومُ هَذَا النَّفْيِ) أَي: الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ الْمُعْتَرِضِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَسْتَعْمِلُ ظَوَاهِرَ الْأَلْفَاظِ. اهـ. رَشِيدِيُّ. هـ. فُود: (هُنَا) أَي: فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. هـ. فُود: (الْإِحْتِمَالَاتُ الْعَشْرَةُ) مِنْهَا عَدَمُ احْتِمَالِ الْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ وَالتَّقْلُّ وَالْإِشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّنْسِخِ وَعَدَمُ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ. اهـ. ع ش وَكَانَ الْأَوْلَى إِسْقَاطُ لَفْظَةِ عَدَمٍ. هـ. فُود: (وَمَنْ سَبَّرَ) أَي: تَبَعَّ. هـ. فُود: (أَنَّ مُرَادَهُ بِالْيَقِينِ الظَّنَّ الْقَوِيَّ) عِبَارَةً مُعْنَى مَا يَشْمَلُ الظَّنَّ الْقَوِيَّ كَمَا قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ الشَّافِعِيُّ يَلْزَمُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْيَقِينِ وَبِالظَّنِّ الْقَوِيَّ لَا بِمَجْرَدِ الظَّنِّ وَالشُّكِّ. اهـ. هـ. فُود: (وَقَوْلُهُ:) عَطَفَ عَلَى بِالْيَقِينِ. اهـ. س م.

هـ. فُود: (وَحَيْثُ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ مَا ذُكِرَ. هـ. فُود: (أَتِجَتْ فَرْقُ السَّبْكِ) أَي: السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: وَالشَّيْءُ الْأَعْمُ مِنَ الْحَقِّ هُوَ الشَّيْءُ الْمُطْلَقُ لَا الشَّيْءُ الْمُقَرَّبُ. اهـ. ع ش (فَرْعُ): فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمُعْنَى، وَلَوْ قَالَ غَضَبْتُكَ، أَوْ غَضَبْتُكَ مَا تَعَلَّمُ لَمْ يَصِحَّ إِذْ قَدْ يُرِيدُ نَفْسَهُ فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ هَيْرَ نَفْسِكَ قَبْلَ لَاتِهِ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ قَالَ غَضَبْتُكَ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ نَفْسَكَ لَمْ تُقْبَلْ إِرَادَتُهُ

هـ. فُود: (وَقَوْلُهُ) عَطَفَ عَلَى بِالْيَقِينِ ش.

(فَرْعُ): فِي فَتَاوَى السُّيُوطِيِّ مَا نَعْنَهُ مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عِنْدِي أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مَا يَلْزَمُهُ الْجَوَابُ، مُقْتَضِي الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ بَعْضُ دَرَاهِمٍ وَهُوَ قَدْرٌ مَا يَتَمَوَّلُ مِنَ الدَّرْهَمِ.

(مَسْأَلَةٌ): مَرِيضٌ صَدَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مُبَارَاةٌ مَا عَدَا حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ عَنْ مُرَادِهِ

عظيم، أو كبير، أو كثير) أو نفيس، أو أكثر من مال زَيْد المشهور بالمال الكثير كان مُبْهِمًا
جِنْسًا وقدزًا وصفةً فمن ثَمَّ (قَبِلَ) بناءً على الأصح السابق في عَلِيٍّ شيءٌ (تفسيره بما قُلَّ منه)
أي المال وإن لم يُتَمَوَّلْ كحَبِيَّةٍ بَرٍّ وقَمَحٍ بإذْنِجَانِيَةِ أَي صَالِحٍ لِلأَكْلِ وإلا فهو ليس بمالٍ ولا من
جِنْسِهِ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمِّ فيما فوقه ووصفه بنحو العظم يحتمل أنه بالنسبة لِتَيَقُّنِ جَلِّهِ أو

ويؤاخذُ بإقراره وقصته أن الحُكْمَ كذلك لو قال غَصْبْتُكَ شَيْئًا اتَّعَلَّمَهُ وهو ظاهرٌ ويُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ
فِي غَصْبْتُكَ مَا تَعَلَّمُ بَأَنَّ شَيْئًا اسْمُ تَأَمُّ ظَاهِرٌ فِي المُغَايِرَةِ بِخِلَافِ مَا . اهـ .

• قول (سني): (أو كبير) بموحدة (أو كثير) بمثناة، أو جليل، أو خطير، أو أوفر نهايةً ومُعْنَى .

• فَوَدَّ: (أو نفيس) إلى قوله: (كان مُبْهِمًا) في المُعْنَى وإلى قول المتن (والمُنْهَبِ) في النِّهَائِيَةِ إِلا قَوْلَهُ:
(بناءً على الأصح السابق في عَلِيٍّ شيءٌ) وقولهُ: (وحيثُ يُشْجَعُ مَا قَالَاهُ) إلى المتن. • فَوَدَّ: (من مالٍ
زَيْدٍ. إلخ) أو مِمَّا شَهِدَ بِهِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ، أو حَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ عَلَى فُلَانٍ، أو نَحَوِ ذَلِكَ نِهَائِيَةً وَمُعْنَى .

• فَوَدَّ: (أي المال) إلى قوله: (ولو قال له عَلِيٌّ) في المُعْنَى إِلا قَوْلَهُ: (وَقَمَحٍ) إِلَى (لأنَّ الأَصْلَ) ثم قال
ويقبلُ منه ذَلِكَ إِذَا وَصِفَ المَالُ بِضَدِّ مَا ذَكَرَ كَقَوْلِهِ: مَالٌ حَقِيرٌ، أو قَلِيلٌ، أو خَسِيسٌ أو طَفِيفٌ، أو
نَحَوِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى . اهـ . فَوَدَّ: (بناءً على الأصح السابق. إلخ) عِبَارَةُ المُعْنَى فَإِنَّ قِيلَ كَيْفَ يُحْتَكَى
الْخِلَافُ فِي قَبُولِ التَّسْيِيرِ بِهَا أَي بِحَبِيَّةٍ بَرٍّ فِي قَوْلِهِ: شَيْءٌ وَيَجْزَمُ بِالقَبُولِ فِي مَالٍ، أو مَالٍ عَظِيمٍ وَنَحْوِهِ،
بَلْ يَتَبَيَّنُ أَنَّ يَعْكَسُ ذَلِكَ أَجِيبٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الْخِلَافُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ الجَوَازَ هُنَا مُفْرَعٌ عَلَى
الأَصْحِ السَّابِقِ . اهـ . فَوَدَّ: (وقمَحٍ بإذْنِجَانِيَةِ) أَي: بَيْنَهَا . اهـ . كَرْدِي . • فَوَدَّ: (أي صَالِحٍ لِلأَكْلِ) فَهَلَا قَالَ
مَثَلًا أو لِغَيْرِهِ مِنْ وُجُوهِ الإِنْتِضَاعِ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْرِكُ أَيْضًا مِنْ جِنْسِ المَالِ سَمٍ عَلَى حَجِّ وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
المَقْصُودُ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ وَلَمْ يَضْلُخْ لَهُ عَدُوٌّ غَيْرٌ مُتَّصِفٌ بِهِ بِالمَرَّةِ . اهـ . ع ش . • فَوَدَّ: (لأنَّ الأَصْلَ . . إلخ)
تَعْلِيلٌ لِلْمَتْنِ عِبَارَةُ المُعْنَى أَمَّا عِنْدَ الإِقْتِصَارِ عَلَى المَالِ فَلْيَصْدُقِ الإِسْمُ عَلَيْهِ وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ مِنْ
الزِّيَادَةِ، وَأَمَّا عِنْدَ وَصْفِهِ بِالمَعْظَمَةِ وَنَحْوِهَا، فَلا احْتِمَالُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَقِيرِ، أو الشَّحِيقِ،
أو بِاغْتِيَابِ كُفْرِ مُسْتَجْلِهَا إلخ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ فُلَانٍ فَلا احْتِمَالُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَلُّ مِنْهُ، أو أَنَّهُ
دَيْنٌ لَا يَتَمَرَّضُ لِلتَّلْفِ وَذَلِكَ عَيْنٌ تَتَمَرَّضُ لَهُ . اهـ . فَوَدَّ: (فيما. إلخ) أَي: مِمَّا فَوْقَهُ .

بالحقوقي فهل يدخلُ كِسْوَتُهَا فِي لَفْظِ الحَقُوقِ أو يُحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّدَاقِ؟ وَمُنْجِمِهِ فَهَلْ يَنْفَعُ
قَوْلُهُ لِغَيْرِ الشُّهُودِ قَبْلَ مَوْتِهِ: لَيْسَ لِزَوْجَتِي عِنْدِي سِوَى حَالِ الصَّدَاقِ وَمُنْجِمِهِ؟ الجَوَابُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي
أَصْلِهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ حَقِّ لِلزَّوْجَةِ مِنْ صَدَاقٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِهَا إِرَادَةُ جَمِيعِ مَذَلُولَائِهَا،
فَإِذَا أُطْلِقَهَا الزَّوْجُ وَأَرَادَ بَعْضَ ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِذَا أُخْبِرَ قَبْلَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا عِنْدَهُ سِوَى الحَالِ وَالمُنْجِمِ
نَفَعُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ المُطْلَقَةِ فِي الإِقْرَارِ . اهـ . فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ قَبْلَ مِنْهُ وَقَوْلِهِ نَفَعُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ
إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنَعَ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ قَلِيلٌ رَاجِعٌ . • فَوَدَّ: (أي صَالِحٍ لِلأَكْلِ) فَهَلَا قَالَ مَثَلًا أو لِغَيْرِهِ مِنْ
وُجُوهِ الإِنْتِضَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْرِكُ أَيْضًا مِنْ جِنْسِ المَالِ .

لِصَحِيحٍ، أَوْ لِكُفْرِ مُسْتَحْلِهِ وَعِقَابِ غَاصِبِهِ وَتَوَابِ بَاذِلِهِ لِنَحْوِ مُضْطَرِّهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ عَلَيَّ مِثْلُ مَا فِي يَدِ زَيْدٍ أَوْ مِثْلُ مَا عَلَيَّ لِيَزِيدَ كَانَ مُبْهِمًا جِنْسًا وَنَوْعًا لَا قَدْرًا، فَلَا يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ عَدَدًا؛ لِأَنَّ الْمِثْلِيَّةَ لَا تَحْتَمِلُ مَا مَرُّ لِبِتَابُدِرِ الْاِسْتِوَاءِ عَدَدًا مِنْهَا (وَكَذَا) يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ (بِالْمُسْتَوْلَدَةِ فِي الْأَصْح) لِصِحَّةِ إِجَارِهَا وَوُجُوبِ قِيمَتِهَا إِذَا تَلَفَتْ وَلِأَنَّهَا تُسَمَّى مَالًا وَبِهِ فَارَقَتْ الْمَوْقُوفَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَاءُ (لَا بِكُلِّبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ) وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى مَالًا (وَقَوْلُهُ: لَهُ) عِنْدِي أَوْ عَلَيَّ (كَذَا كَقَوْلِهِ) لَهُ (شَيْءٌ) بِجَمَاعِ الْإِنْبِهَامِ فِيهَا مَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ هَذَا بِمَا يُقْبَلُ بِهِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِمَا مَرُّ وَكَذَا فِي الْأَصْلِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَافٍ التَّشْبِيهِ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ ثُمَّ نَقَلَ عَنْ ذَلِكَ وَصَارَ يُكْتَبُ بِهِ عَنِ الْمُبْهِمِ مِنَ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ (وَقَوْلُهُ: شَيْءٌ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا كَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يُكْرَهُ) مَا لَمْ يُرَدِّ الْاِسْتِنَافَ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّأَكِيدِ (وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا وَكَذَا) وَيُظْهِرُ أَنَّ مِثْلَ الْوَاوِ هُنَا مَا يَأْتِي (وَجِبَ شَيْئَانِ) مُتَّفِقَانِ أَوْ مُخْتَلِفَانِ لِاِقْتِضَاءِ الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةِ وَصَحِيحِ السُّبُكِيِّ فِي كَذَا

• فَوَدَّ: (أَوْ بِمِثْلِ . الْخ) عَطْفٌ عَلَى مِثْلِ . الْخ أَي أَرْزَلَهُ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَى لِيَزِيدَ . اهـ . ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (فَلَا يُقْبَلُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ هَذَا) أَي: وَيُقْبَلُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ اهـ ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (مَا مَرُّ) أَي: الْأَقْلُ . اهـ . رَشِيدِي . ٥ . فَوَدَّ: (لِبِتَابُدِرِ الْاِسْتِوَاءِ . الْخ) فِي كَوْنِ التَّابُدِ فِي مَعْنَى يَمْنَعُ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ بِالْكَلْبِيَّةِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى . اهـ . رَشِيدِي وَقَدْ يُجَابُ بَأَنَّ الْمُرَادَ اِحْتِمَالَهُ نَوْعُ قُوَّةٍ لَا مُطْلَقُ الْاِحْتِمَالِ لِمَا مَرَّ أَنَّ الظَّنَّ الْقَوِيَّ مُلْحَقٌ بِالْيَقِينِ . ٥ . فَوَدَّ: (مِنْهَا) أَي: مِنَ الْمِثْلِيَّةِ . ٥ . فَوَدَّ: (لِصِحَّةِ إِجَارِهَا) إِلَى قَوْلِهِ: وَصَحِيحِ السُّبُكِيِّ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ: عِنْدِي . ٥ . فَوَدَّ: (إِذْ أَتَلَفْتَ) أَي: أَتَلَفَهَا اجْتِنِي . ٥ . فَوَدَّ: (وَبِهِ فَارَقَتْ الْمَوْقُوفَ) أَي: حَيْثُ لَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُ الْمَالِ بِهِ . ٥ . فَوَدَّ: (وَغَيْرُهُ) عَطْفٌ عَلَى الْمُبْهِمِ عِبَارَةُ النِّهَايَةِ عَنِ الْمُبْهِمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَدَدِ . اهـ . وَعِبَارَةُ الْمَعْنَى عَنِ الْعَدَدِ وَغَيْرِهِ اهـ ثُمَّ قَالَ دُخُولًا فِي الْمَثْنِ وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي التَّوَعُّينِ أَي الْمُبْهِمِ وَغَيْرِهِ مُفْرَدَةً وَمُرَكَّبَةً أَي مُكَرَّرَةً مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ وَمَنْطُوقَةٍ . اهـ .

• فَوَدَّ (سُي): (شَيْءٌ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا كَذَا) وَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَطْفٍ نِهَابَةً وَمَعْنَى . ٥ . فَوَدَّ: (مَا لَمْ يُرَدِّ الْاِسْتِنَافَ) فَإِنَّ قَالَ أَرَدْتَ الْاِسْتِنَافَ عَمِلَ بِهِ لِأَنَّهُ غَلَطَ عَلَى نَفْسِهِ . اهـ . مُعْنَى . ٥ . فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ) أَي: مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ . ٥ . فَوَدَّ: (مَا يَأْتِي) أَي: فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ كَذَا وَكَذَا مِنْ قَبْلِ الْفَاءِ حَيْثُ زَادَ بِهَا الْعَطْفُ وَالْأَيُّ، فَلَا تَعُدُّ لِمَا يَأْتِي فِيهَا . اهـ . ع ش . ٥ . فَوَدَّ: (شَيْئَانِ مُتَّفِقَانِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ) بِحَيْثُ يُقْبَلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ شَيْءٍ نِهَابَةً وَمَعْنَى .

• فَوَدَّ (سُي): (أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجِبَ شَيْئَانِ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ، وَلَوْ قَالَ كَذَا، بَلْ كَذَا فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَزْدِيُّ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالثَّانِي شَيْئَانِ لِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ رَأَيْتُ زَيْدًا، بَلْ زَيْدًا إِذَا عَنَى الْأَوَّلُ

• فَوَدَّ (سُي): (أَوْ كَذَا وَكَذَا وَجِبَ شَيْئَانِ) فِي شَرْحِ الرُّوْضِ وَلَوْ قَالَ كَذَا بَلْ كَذَا فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمَاوَزْدِيُّ أَحَدُهُمَا يَلْزَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالثَّانِي شَيْئَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسُوعُ رَأَيْتُ زَيْدًا بَلْ زَيْدًا إِذَا عَنَى الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا عَنَى غَيْرَهُ . اهـ . وَقِيَاسُ تَصْحِيحِ السُّبُكِيِّ الْآتِي قَرِيبًا تَصْحِيحُ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَيُؤَيِّدُ

درهماً، بل كذا أنه إقرارٌ بشيءٍ واحدٍ ويلزمه مثل ذلك في كذا درهماً وكذا، وهو بعيدٌ من كلامهم إذ تفسيرُ أحدِ المُتَعَيِّنِينَ لا يقتضي اتحادهما، ولو مع بل الانتقالية أو الإضرابية وإنما المُقْتَضِي لِلاتِّحَادِ نَفْسُ بِلِ لِمَا يَأْتِي فِيهَا فَقَوْلُهُ: درهماً موهماً أنه سببُ الاتِّحَادِ، وليس كذلك. (ولو قال) له عندي (كذا درهماً) بالنصبِ تمييزاً لإيهامِ كذا (أو رفعِ الدرهم) بدلاً، أو

وإنما يصح إذا عني غيره. اه. وقياسُ تَصْحِيحِ الشُّبْكِيِّ الآتي قَرِيباً تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَيُؤَيِّدُ تَصْحِيحَهُ وَمَا صَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ قَوْلُهُمْ وَاللَّفْظُ لِلرَّوْضِ، وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ، بِلِ دِرْهَمٍ فِدْرَهَمٌ. اه. قال في شرحه؛ لأنه رُبَّمَا قَصَدَ الْإِسْتِدْرَاكُ فَيُذَكَّرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَيُعِيدُ الْأَوَّلَ اه. وبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَيَلْزَمُهُ. إلخ إذ لا يَتَأْتِي هَذَا التَّوْجِيهِ مَعَ الْمُعْطَفِ أَي بِالْوَاوِ إِذْ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِدْرَاكُ فَلْيَتَأَمَّلْ. اه. سم ووافق النهاية هنا الشارح وخالفته كالمعنى في شرح قول المُصَنِّفِ الآتي، ولو حذفت الواو فِدْرَهَمٌ فِي الْأَحْوَالِ وَجَزَماً هناك بما مرَّ عن شرح الرُّوضِ بلا عَزْوٍ كَمَا يَأْتِي. ه. فَوَدُ: (وَيَلْزَمُهُ) أَي: الشُّبْكِيُّ. اه. ع. ش.

ه. فَوَدُ: (وهو بعيدٌ) أَي جَزَيَانٌ يَمِثِلُ ذَلِكَ فِي كَذَا دِرْهَمًا وَكَذَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ مَرَّجِعِ الضَّمِيرِ مَا صَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ. ه. فَوَدُ: (أو الإضرابية) أَي الْإِبْطَالِيَّةُ عَلَى قَاعِدَةٍ إِذَا قُوِيَ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ يُرَادُ بِهِ مَا وَرَاءَ الْخَاصِّ عِبَارَةٌ الرَّشِيدِيِّ قَوْلُهُ: الْإِنْتِقَالِيَّةُ، أَوِ الْإِضْرَابِيَّةُ يَوْمَهُمُ أَتَمُّمَا قِسْمَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِلِ الْإِنْتِقَالِيَّةِ قِسْمٌ مِنَ الْإِضْرَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ بِلِ لِلْإِضْرَابِ مُطْلَقًا وَتَنْقَسِمُ إِلَى إِنْتِقَالِيَّةٍ وَإِبْطَالِيَّةٍ. اه. ه. فَوَدُ: (وإنما المُقْتَضِي. إلخ) كذا فِي النِّهَايَةِ وَكَتَبَ عَلَيْهِ الرَّشِيدِيُّ مَا نَصَّهُ قَوْلُهُ: م ر وَإِنَّمَا الْمُقْتَضِي لِلاتِّحَادِ نَفْسٌ، بِلِ الْإِخْتِصَافِ فِي هَذَا الشَّهَابِ ابْنِ حَجَرَ لَكِنْ ذَاكَ جَارٍ عَلَى طَرِيقَةِ أَنَّ الْمُعْطَفَ ب، بِلِ لَا يَوْجِبُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا وَأَمَّا الشَّارِحُ م ر فَإِنَّهُ سَيَّأَتْ لَهُ قَرِيبًا اخْتِيَارُ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْغَائِلِ بِلِزُومِ شَيْئَيْنِ وَهَذَا لَا يُنَابِهُ وَقَدْ فُرِّقَ الشَّارِحُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي حَوَاشِي شَرْحِ الْمُنْهَجِ بَيْنَ مَا اخْتَارَهُ مِنْ لُزُومِ شَيْئَيْنِ وَبَيْنَ مَا سَيَّأَتْ لَهُ فِي الْفَضْلِ الْآتِي فِيمَا لَوْ قَالَ دِرْهَمٌ، بِلِ دِرْهَمٌ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا دِرْهَمٌ بِأَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ الدَّرْهَمِ أَعَادَ نَفْسَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ كَذَا فَإِنَّ الْمُعَادَةَ فِيهَا صَالِحٌ لِإِرَادَةِ غَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ الْأَوَّلُ. اه. ه. فَوَدُ: (لِمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْفَضْلِ الْآتِي بَعْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فَإِنَّ قَالَ وَدِرْهَمٌ لِرَمَّةٍ دِرْهَمَانِ. ه. فَوَدُ: (فقوله) أَي: الشُّبْكِيُّ.

ه. فَوَدُ: (موهِّم). إلخ) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَكَرَ دِرْهَمًا لِيَدْفَعَ تَوَهُمَ التَّعَدُّدِ لِتَسْيِيرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ ذِكْرِ الثَّانِي قِيَمُهُمْ مِنْهُ الْإِتِّحَادُ إِذْ لَمْ يَذْكَرْ دِرْهَمًا بِالْأَوَّلَى سَمَ عَلَى حَجِّج. اه. رَشِيدِيِّ. ه. فَوَدُ: (له عندي) أَي: أَوْ عَلَيَّ نِهَآيَةً وَمَعْنَى. ه. فَوَدُ: (بدلاً) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَاثَهُ بِنَاه) فِي الْمَعْنَى.

تَصْحِيحَهُ وَمَا صَحَّحَهُ الشُّبْكِيُّ قَوْلُهُمْ: وَاللَّفْظُ لِلرَّوْضِ وَإِنْ قَالَ دِرْهَمٌ بِلِ دِرْهَمٍ أَوْ لَا بِلِ دِرْهَمٍ فِدْرَهَمٌ. اه. قال في شرحه؛ لأنه رُبَّمَا قَصَدَ الْإِسْتِدْرَاكُ فَتُذَكَّرُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَيُعِيدُ الْأَوَّلَ اه. وبِهِ يَنْدَفِعُ قَوْلُ الشَّارِحِ وَيَلْزَمُهُ الْإِخْتِصَافُ إِذْ لَا يَتَأْتِي هَذَا التَّوْجِيهِ مَعَ الْمُعْطَفِ إِذْ لَا يُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِدْرَاكُ فَلْيَتَأَمَّلْ.

ه. فَوَدُ: (وَيَلْزَمُهُ) أَي: الشُّبْكِيُّ يَمِثِلُ ذَلِكَ الْإِخْتِصَافُ كَذَا شَرْحُ م ر. ه. فَوَدُ: (فقوله دِرْهَمًا موهِّم) قَدْ يُقَالُ إِنَّمَا ذَكَرَ دِرْهَمًا لِيَدْفَعَ تَوَهُمَ التَّعَدُّدِ لِتَسْيِيرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ ذِكْرِ الثَّانِي قِيَمُهُمْ مِنْهُ الْإِتِّحَادُ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ دِرْهَمًا

عَطَفَ بَيَانٍ كَمَا قَالَه الإسْنَوِيُّ وَقَوْلُ السَّبْكِيِّ لَهُ لَحْنٌ بَعِيدٌ، وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ:
تَجْوِيزُ الْفُقَهَاءِ لِلرَّفْعِ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ لِسَانِهِمْ وَكَأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى عَدَمِ النُّقْلِ السَّابِقِ فِي
كَذَا وَحَيْثُ يُتَّجَهُ مَا قَالَاهُ أَمَا مَعَ مَلَاحِظَةِ النُّقْلِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُبْتَدَأٌ وَدَرَهَمٌ بَيَانٌ، أَوْ يَبْدَلُ
وَلَهُ خَبَرٌ وَعِنْدِي ظَرْفٌ لَهُ وَقِيلَ دَرَهَمٌ مُبْتَدَأٌ وَلَهُ خَبَرٌ وَكَذَا حَالٌ (أَوْ جَوْزُهُ) لَحْنًا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ،
أَوْ سَكَنَهُ وَقَفَا (لَزَمَهُ دَرَهَمٌ) وَلَا نَظَرَ لِلْحَنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَرُ هُنَا وَقِيلَ عَلَيَّ نَحْوِي فِي النِّسْبِ
عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهَا أَقْلٌ عَدَدٌ مُفْرَدٌ يُمَيِّزُ بِمُفْرَدٍ مَنْصُوبٍ وَرُودُ بَأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِائَةٌ فِي الْجَرِّ؛ لِأَنَّهَا أَقْلٌ
عَدَدٌ يُجَرُّ مُتَمَيِّزُهُ وَلَا قَائِلٌ بِهِ وَقَوْلٌ جَمْعٌ يَجِبُ فِي الْجَرِّ بَعْضُ دَرَهَمٍ إِذِ التَّقْدِيرُ كَذَا مِنْ دَرَهَمٍ
مَرْدُودٌ، وَإِنْ نُسِبَ لِلْكَثْرَيْنِ بَأَنَّ كَذَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْآحَادِ دُونَ كَسُورِهَا (وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَوْ

• فُودٌ: (كَمَا قَالَه الإسْنَوِيُّ) أَي: أَوْ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ كَمَا قَالَه غَيْرُهُ نِهَابَةٌ وَمُعْنَى. • فُودٌ: (فَقَالَ) أَي:
ابْنُ مَالِكٍ وَكَذَا ضَمِيرُ فَكَاثَهُ. • فُودٌ: (مِنْ لِسَانِهِمْ) أَي: الْعَرَبِ. • فُودٌ: (وَكَاثَهُ بَنَاهُ. إِنْخ) ذَلِيلُهُ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ هَذَا الْبِنَاءَ. اه. سم. • فُودٌ: (السَّابِقِ) أَي: فِي قَوْلِهِ: ثُمَّ نُقِلَ عَنْ تِلْكَ وَصَارَ يَكْتَبُ بِهِ. إِنْخ.
اه. ع. ش. • فُودٌ: (وَحَيْثُ) أَي: حِينَ عَدَمِ التَّقْلِ عِبَارَةٌ الْكُرْدِيُّ أَي حِينَ الْبِنَاءِ عَلَى عَدَمِ التَّقْلِ. اه.
• فُودٌ: (مَا قَالَاهُ) أَي: ابْنُ مَالِكٍ وَالسَّبْكِيُّ. • فُودٌ: (فَلَا وَجْهَ لَهُ) بَلْ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهَةٌ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ
أَلْزَمَتْ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا تَمَيِّزًا مَنْصُوبًا كَمَا يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ: لَمْ يُسْمَعْ. إِنْخ وَعَلَى هَذَا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا لَهُ نَعَمْ
قَدْ يُجَابُ عَنِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ صِحَّةُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لَعْنَةً، بَلْ بَيَانٌ حُكْمِهِ، وَإِنْ ائْتَجَّ لَعْنَةً
فَتَأْمَلُ. اه. سم. • فُودٌ: (بَلْ هُوَ) أَي: لَفْظٌ كَذَا. • فُودٌ: (ظَرْفٌ لَهُ) أَي: لِلْخَبَرِ. • فُودٌ: (لَحْنًا) إِلَى قَوْلِ
الْمَشْنِيِّ: (وَالْمَذْهَبُ) فِي الْمُعْنَى. • فُودٌ: (عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ) أَي: لِأَنَّهُمْ لَا يَجُوزُونَ التَّمْيِيزَ هُنَا. اه. سم.
• فُودٌ: (وَلَا نَظَرَ لِلْحَنِ) عِبَارَةٌ الْمُعْنَى وَالْجَرُّ لَحْنٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ فِي الْإِفْرَاقِ كَمَا لَا يُؤْتَرُ
فِي الطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَالسُّكُونُ كَالْجَرِّ كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ. اه. • فُودٌ: (وَرُودُ بَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ. إِنْخ) إِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا
الرُّودُ فِي نَحْوِي يَجُوزُ جَرُّ التَّمْيِيزِ لَا فِيمَنْ يَمْتَنِعُهُ كَالْبَصْرِيِّينَ فَتَأْمَلُ. اه. سَيِّدٌ عَمَرَ. • فُودٌ: (يَلْزَمُ عَلَيْهِ)
أَي: عَلَى تَعْلِيلِهِ. • فُودٌ: (مِائَةٌ فِي الْجَرِّ. إِنْخ) أَي: وَجُوبٌ مِائَةٌ. إِنْخ. • فُودٌ: (إِذِ التَّقْدِيرُ كَذَا مِنْ دَرَهَمٍ)
كَانَ مِنْ عَلَى هَذَا لِلتَّبَعِيضِ. اه. سم. • فُودٌ: (بِأَنَّ كَذَا) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: مَرْدُودٌ. اه. ع. ش. • فُودٌ: (إِنَّمَا
تَقَعُ. إِنْخ) يُتَأْمَلُ وَجْهٌ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّهَا بِمَعْنَى شَيْءٍ، وَهُوَ كَمَا يَشْمَلُ الْآحَادَ يَشْمَلُ
الْأَبْعَاضَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهَا عَلَى الْآحَادِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ، أَوْ بَيَّنَّتْ أَنَّهَا إِنَّمَا نُقِلَتْ لِلْآحَادِ دُونَ

بِالْأُولَى. • فُودٌ: (وَكَاثَهُ بَنَاهُ إِنْخ) ذَلِيلُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ هَذَا الْبِنَاءَ. • فُودٌ: (النُّقْلُ السَّابِقِ) أَي:
قَرِيبًا. • فُودٌ: (فَلَا وَجْهَ لَهُ) بَلْ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهَةٌ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعَرَبَ أَلْزَمَتْ أَنْ يَكُونَ مُبَيِّنًا تَمَيِّزًا مَنْصُوبًا كَمَا
يُشِيرُ بِهِ قَوْلُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ وَعَلَى هَذَا فَلَا وَجْهَ إِلَّا لَهُ، نَعَمْ قَدْ يُجَابُ عَنِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ
صِحَّةُ هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لَعْنَةً بَلْ بَيَانٌ حُكْمِهِ وَإِنْ ائْتَجَّ لَعْنَةً فَتَأْمَلُ. • فُودٌ: (لَحْنًا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ) أَي لِأَنَّهُمْ لَا
يَجُوزُونَ التَّمْيِيزَ هُنَا. • فُودٌ: (إِذِ التَّقْدِيرُ كَذَا مِنْ دَرَهَمٍ) كَأَنَّ مِنْ دَرَهَمٍ عَلَى هَذَا لِلتَّبَعِيضِ.

قال له عَلِيٌّ (كذا وكذا) أو ثم كذا، أو فكذا وأراد العطف بالفاء لِمَا يَأْتِي فِيهَا مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ بَل (دَرَهْمًا بِالنَّصَبِ وَجِبَ دَرَهْمَانِ) لِأَنَّهُ عَقَّبَ مُبْتَهَمَيْنِ بِمُتَمِّزٍ فَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ
مِنْهُمَا وَاحْتِمَالُ التَّأَكِيدِ بِمَنْعَةِ الْعَاطِفِ وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ وَصَفَّ فِي الْمَعْنَى، وَهُوَ يَعُودُ لِكُلِّ مَا
تَقَدَّمَ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَقْفِ، وَلَوْ زَادَ فِي التَّكْرِيرِ فَكَمَا فِي نَظِيرِهِ الْآتِي (و) الْمَذْهَبُ (أَنَّهُ لَوْ رَفَعَ،
أَوْ جَوَّزَ الدَّرَهْمَ، أَوْ سَكَنَهُ (فَدَرَهْمًا) أَمَّا الرَّفْعُ فَلِأَنَّهُ خَبِرَ عَنِ الْمُبْتَهَمَيْنِ أَي هُمَا دَرَهْمٌ كَذَا قِيلَ
وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ يَلْزَمُهُ عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ قَبْلَ عَدَمِ الصُّحَّةِ إِذَا كَانَ الْعَطْفُ بِشَمِّ، أَوْ الْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ
حَيْثِيَّةٌ وَجُوبٌ دَرَهْمَيْنِ وَكَذَا يَلْزَمُ هَذَا عَلَى جَعْلِهِ خَبْرًا صِنَاعَةً؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُطَابَقَةِ يَسْتَدْعِي أَنْ
يُقَلَّرَ أَنَّ دَرَهْمًا خَبِرَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَخَبِرَ الْآخَرَ مَحذُوفٌ فَيَلْزَمُ وَجُوبٌ دَرَهْمَيْنِ فَالْوَجْهُ أَنَّهُ بَدَلٌ،
أَوْ بَيَانٌ لِهَؤُلَاءِ وَالْخَبْرُ الظَّرْفُ

غَيْرِهَا ع. ش. فُود: (أَوْ ثَمَّ كَذَا. إِنْخ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَجَزَمَ ابْنُ الْمُقَرَّبِيِّ بَيِّنًا لِلْبَلْقِيَّةِ بِأَنَّ ثَمَّ كَالْوَاوِ أَي
وَالْفَاءِ كَذَلِكَ. اه. فُود: (وَأَرَادَ الْعَطْفَ بِالْفَاءِ) أَمَّا ثَمَّ وَالْوَاوُ، فَلَا يَخْتَاجَانِ إِلَى الْإِرَادَةِ. اه. ع. ش.
فُود: (لِمَا يَأْتِي) أَي: فِي الْفَضْلِ الْآتِي فِي شَرْحِ فَإِنَّ قَالَ وَدَرَهْمًا. إِنْخ مِنْ أَتَمَّا كَثِيرًا مَا سْتَعْمَلُ
لِلتَّفْرِيعِ وَتَرْزِيهِ اللَّفْظِ وَمُقْتَرِنَةً بِجِزَاءِ حُذْفِ شَرْطِهِ فَتَعَيَّنَ الْقَضْدُ فِيهَا كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُشْتَرَكَاتِ. اه.
عِبَارَةُ ع. ش. أَي مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا دَرَهْمٌ وَاجِدٌ إِنْ لَمْ يُرِدِ الْمُطْفَ. اه. فُود: (لِأَنَّهُ حَقَبَ) إِلَى قَوْلِهِ كَمَا
يَأْتِي فِي الْمُعْنَى. فُود: (وَلِأَنَّ التَّمْيِيزَ. إِنْخ) عَطْفٌ عَلَى لَاتِهِ حَقَبَ. إِنْخ. فُود: (وَلَوْ زَادَ فِي التَّكْرِيرِ)
أَي كَانَ يَقُولُ لَهُ عَلِيٌّ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا. فُود: (فَكَمَا فِي نَظِيرِهِ الْآتِي) أَي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ حُذِفَ
الْوَاوُ فَيَزَهَمُ فِي. إِنْخ قَالَ ع. ش. وَفِي تَأْمُلُ إِذِ الْمُتَبَادَرُ التَّكْرِيرُ مَعَ الْعَطْفِ كَمَا أَشْرَفْنَا وَأَيْضًا لَوْ أُرِيدَ
التَّكْرِيرُ بِلَا عَطْفٍ كَانَ مُنْتَدِرًا فِي الْآتِي لَا نَظِيرًا لَهُ فَلَقَلَّ الصَّوَابُ أَي فِي الْفَضْلِ الْآتِي بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ،
وَلَوْ قَالَ دَرَهْمٌ وَدَرَهْمٌ وَدَرَهْمٌ لَزِمَتْ. إِنْخ. فُود: (أَمَّا الرَّفْعُ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَذَا) فِي الْمُعْنَى وَإِلَى قَوْلِهِ:
(وَالْخَبْرُ) فِي النِّهَايَةِ إِلَّا قَوْلَهُ: (كَذَا) إِلَى (فَالْوَجْهُ). فُود: (إِذْ يَلْزَمُهُ) أَي: الرَّفْعُ مُطْلَقًا. فُود: (هَذَا
الْمُطَابَقَةُ) أَي: بَيْنَ الْمُتَبَدَّرِ وَالْخَبْرِ. فُود: (حَيْثِيَّةٌ) أَي: حِينَ إِذْ كَانَ الْعَطْفُ بِشَمِّ، أَوْ الْفَاءِ. فُود: (وَكَذَا
يَلْزَمُ هَذَا) أَي: وَجُوبٌ دَرَهْمَيْنِ. فُود: (خَبْرًا صِنَاعَةً) أَي: نَحْوُ يَا عَلِيُّ مَا جَرَى صَاحِبُ الْقَيْلِ.
فُود: (فَالْوَجْهُ أَنَّهُ بَدَلٌ. إِنْخ) فِيهِ بَحْثٌ أَمَّا أَوَّلًا، فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ صِنَاعَةً مَا ذَكَرَهُ وَإِنَّمَا
يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ أُرِيدَ أَنَّهُ خَبِرَ عَنْ نَفْسِهِمَا، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ مُرَادَهُ أَنَّهُ خَبِرَ عَنْ صَمِيرِهِمَا الْمُقَدَّرِ كَمَا
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَي وَهُمَا دَرَهْمٌ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ وَالْبَيَانِيَّةِ صِنَاعَةً أَنَّهُ بَدَلٌ، أَوْ بَيَانٌ مِنْ
أَحَدِهِمَا وَبَدَلُ الْآخَرِ، أَوْ بَيَانُهُ مَحذُوفٌ إِذِ الْمَفْرُودُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُهُ بَدَلًا مِنْ مَجْمُوعِ الْمُتَعَاطِفَيْنِ وَلَا بَيَانًا
لَهُمَا كَمَا لَا يَخْفَى وَحَيْثِيَّةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ كُرِّرَ الدَّرَهْمُ مَعَ الْعَطْفِ وَمَوْجِبُ ذَلِكَ دَرَهْمَانِ فَتَأْمُلُ فَمَا
قَالُوهُ أَوْلَى. اه. سم. فُود: (أَنَّهُ بَدَلٌ. إِنْخ) أَي: وَكَذَا الْأَوَّلُ مُتَبَدَّرًا وَالثَّانِي مَعطُوفٌ عَلَيْهِ.

فُود: (وَأَوْلَى مِنْهُ أَنَّهُ بَدَلٌ أَوْ بَيَانٌ لَهُمَا إِنْخ) فِيهِ بَحْثٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الْخَبْرِيَّةِ صِنَاعَةً مَا

نظير ما مرّ آنفاً وأما الجرّ فلأنه، وإن امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفاً أنه تفسير لجُملة ما سبق فحِمل على الضمّ، وأما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الأحوال) كلها لاحتمال التأكيد حينئذ (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الألف بغير الدراهم) من المال اتّخذ جنسه، أو اختلف؛ لأنه مُبهم والمطّف إنّما يفيد زيادة عدد لا تفسيراً كالألف وتؤبّ قال القاضي: ولو قال ألف ودرهم فضةً وجب الكلّ فضةً، وهو واضح ما لم

• فود: (نظير ما مرّ آنفاً) أي: في شرح، أو رفع الدرهم. • فود: (وأما الجرّ) إلى قوله: (وأما السكون) في المغني وإلى قوله: (وقضية التعليل) في النهاية. • فود: (فحِمل على الضمّ) أي: الرفع لا على التضب؛ لأن الحمل على الرفع هو الأقلّ المتيقن. اه. كُردي. • فود: (وأما السكون فواضح) أي: لإمكان أن التّقدير هما درهم. اه. ع ش والأولى أي لإمكان حمل على آتة بدل، أو بيان لهما.

• فود: (كلها) أي: زفماً ونصباً وجرّاً وسكوناً وتخصّصاً بما تقرّر أنّنا عسّر مسألة؛ لأن كذا إما أن يؤتى بها مفردة، أو مرّجبة، أو مقطوفة والدرهم إما أن يرفع، أو ينصب، أو يجرّ، أو يسكن ثلاثة في أربعة يحصل ما ذكر والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطّف ونصب تميزها فبدرهمان، ولو قال كذا، بل كذا فيه وجهان أو جههها لزوم شيء؛ إذ لا يسوغ رأيت زيداً، بل زيداً إذا عني الأول فإن عني غيره صحّ نهايةً ومعني قال الرشيد في قوله: م ر أو جههها لزوم شيتين ظاهره مطلقاً خصوصاً بالنظر للتعليل لكن سيأتي له في الفصل الآتي ما يخالفه في غير موضع اه عبارة ع ش هذا مخالف لما يأتي في قوله: على أن الأوجه في، بل اغتياز. إلخ إلا أن يحتمل ما هنا على قصد الاستثناف. اه.

• فود (س): (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير، أو ثلاثة أثواب فإن الكلّ دنانير، أو ثياب ذكره في الرّوض وكالدنانير الدراهم. اه. سم. • فود: (من المال) إلى قوله: (وقضية التعليل) في المغني إلا قوله: (كألف وتؤب) وقوله: (ما لم يجرهما) إلخ: (ولو قال ألف وقفير) وقوله: (ولو قال ألف درهم) إلخ: (وإن رقعهما). • فود: (من المال) كألف فلس. اه. معني.

• فود: (اتّخذ جنسه. إلخ) أي سواء فسره بجنس واحد أم اجناس. اه. معني. • فود: (ألف ودرهم فضة) ينصب على آتة تميز لهما. اه. كُردي. • فود: (وجب الكلّ فضة) لكن ينبغي أن يجب كون

ذكره، وإما يلزم ذلك لو أريد آتة خبر عن نفسها وهو ممنوع لجواز أن يراد آتة خبر عن ضميرهما المقدّر، كما يدلّ عليه قوله أي هما درهم، وأما ثانياً فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صناعة آتة بدل أو بيان من أحدهما، وبدل عن الآخر أو بيانه محذوف إذ المفرد لا يمكن كونه بدلاً عن مجموع المتعاطفين ولا بياناً لهما كما لا يخفى وحينئذ فهو بمنزلة ما لو كرّر الدرهم مع المطّف، وموجب ذلك درهمان فتأمل فما قاله أولى. • فود: (إذ يلزمه) على الخبرية قد يمنع بناء على آتة خبر عن نفسها لجواز آتة خبر المجموع.

• فود في (س): (قبل تفسير الألف بغير الدراهم) بخلاف ألف وأربعة دنانير أو ثلاثة أثواب فإن الكلّ دنانير أو ثياب، ذكره في الرّوض وكالدنانير الدراهم. • فود: (وجب الكلّ فضة) لكن ينبغي أن لا يجب

بجرؤها بإضافة درهم إليها ويقى تنوين ألف، بل الذي يثبته حيثيذ بقاء الألف على إنهايمها، ولو قال ألف وقمير جئطة بالنصب لم يمد للألف إذ لا يُقال ألف جئطة ولو قال ألف درهمًا، أو ألف درهم بإضافة فواضع، وإن رفعتها وتوئتها، أو توون الأول فقط فله تفسير الألف بما لا تنقص قيمته عن درهم فكانه قال ألف بمائة قيمة الألف منه درهم (ولو قال خمسة وعشرون

الألف دراهم سم ورشديي. هـ فود: (لم يمد) أي: لفظه جئطة. هـ فود: (ولو قال ألف درهمًا) إلى المنين قال في الروض، أو ألف درهم متوئين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمه درهم. اهـ. قال في شرحه والظاهر أنه لو نصبها، أو خففها متوئين، أو رفع الألف متوئنا ونصب الدرهم، أو خففه، أو سكته كان الحكم كذلك وأنه لو رفع الألف، أو نصبه، أو خففه ولم يتوئنه ونصب الدرهم، أو رفعه، أو خففه أو سكته لزمه ألف درهم، ولو سكن الألف وأتى بالدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب. انتهى. اهـ. سم بخذف وما ذكره من الروض وبين شرحه إلي وأنه. إلخ في المعنى مثله. هـ فود: (فواضع) أي: لزوم الألف من الدراهم في كل منها اهـ ش عبارة سم قوله: فواضع يتبني أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمه درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثانية فليراجع ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرية بما قلناه في الأولى إن صوتت برفع الألف متوئنا ونصب درهمًا فإن صوتت برفع الألف بلا تنوين ونصب درهمًا فهي كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله: بالإضافة للصورتين؛ لأن ترك تنوين الألف، ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته. اهـ. هـ فود: (أو نون الأول فقط) أي: رفع الألف متوئنا ورفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش أي وسكن الدرهم، أو رفعه، أو جره بلا تنوين. اهـ.

كون الألف دراهم. هـ فود: (ولو قال ألف درهمًا أو ألف درهم بإضافة فواضع إلخ) قال في الروض أو ألف درهم متوئين مرفوعين وجب ما عدده ألف وقيمه درهم. اهـ. قال في شرحه: والظاهر أنه لو نصبها أو خففها متوئين أو رفع الألف متوئنا ونصب الدرهم أو خففه أو سكته كان الحكم كذلك، وأنه لو رفع الألف أو نصبه أو خففه أو سكته لزمه ألف درهم ولو سكن الألف وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمل الأمرين وهو إلى الأول أقرب. اهـ. ثم ذكر في الروض أنه يجب في إفراره بمانه عدد من الدراهم العدد فقط أي دون الوزن قال في شرحه قال الاستوي: وقد تقدم أن أقل العدد اثنين، والقياس لزوم مائتي درهم ناقصة إن كان عدد مجرورًا بالإضافة وكذا إن كان منصوبًا لأنه تفسير للمائة إلخ ما حكاه عنه وأقره، وقوله وكذا إن كان منصوبًا إن كان مع عدم تنوين مائة فواضع وإن كان مع تنوينها خالف قوله السابق أو رفع الألف متوئنا ونصب الدرهم، إذ قياسه هنا لزوم ما عدده مائة وقيمه درهمان فليأمل. اهـ. هـ فود: (بالإضافة) كأن المراد فيهما بدليل المنقول عن شرح الروض.

هـ فود: (فواضع) يتبني أن مراده لزوم ما عدده ألف وقيمه درهم في الصورة الأولى وألف درهم في الثاني فليراجع، ثم رأيت عبارة شرح الروض المارة مصرية بما قلناه في الأولى، إن صوتت برفع

درهماً) أو ألف ومائة وخمسة وعشرون درهماً (فالجمع دراهم على الصحيح) لأن لفظ الدرهم لنا لم يجب به عذد زائد تمحض لتفسير الكل ولأن التمييز كالوصف، وهو يعود للكل كما مر، وفي نحو خمسة عشر درهماً يجب الكل دراهم جزماً. وقضية التعليل أنه لو رفع الدرهم، أو جزؤه لم يكن كذلك نعم بحث أنه كما ذكر في ألف درهم متواترين مرفوعين فيلزمه ما عذده العذد المذكور وقيمته درهم وعن ابن الوردي أنه يلزمه في اثني عشر درهماً وسدساً أي ولا نية له، سبعة دراهم لأنهما تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كلٌ مُتَمَيِّزاً ليصف الاثني عشر الثبته حذراً من الترجيح من غير ترجيح ونصفها دراهم ستة وأساساً درهم، أو درهماً وربعاً فسبعة ونصف،

• فؤد: (أو ألف ومائة. إلخ) أو ألف ونصف درهم، والظاهر كما أفاده الشيخ أي في شرح الروض أنه لو رفع الدرهم، أو نصبه في الأخيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وأنه لو رُفِعَ، أو نصبه فيها لكن مع تواتر نصف، أو رفعه، أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عذده العذد المذكور وقيمته درهم أخذاً بما مر في ألف ودرهم متواترين مرفوعين نيهائياً ومُعْنَى. • فؤد: (كما مر) أي: أنفاً في شرح وجب درهمان. • فؤد: (يجب الكل دراهم. إلخ) لأنهما اسمان جُمِلَا اسماً واحداً فالدرهم تفسير له. اه. مُعْنَى. • فؤد: (وقضية التعليل) أي: الثاني، وهو أن التمييز كالوصف. إلخ. • فؤد: (أنه لو رفع الدرهم، أو جزؤه لم يكن كذلك) أي: لم يكن الكل دراهم؛ لأنه حينئذ لا يكون وصفاً، فلا يعود للكل، وأما التعليل الأول فقضيته عدم الفرق بين التصب وغيره، بل هو غير كافٍ في التعليل إذ لا تلازم بين عدم وجوب عذد زائد بدهماً وتمحضه لتفسير الكل. اه. مُصْطَلَى الحَمْوِي أقول ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على التعليل الثاني. • فؤد: (نعم بحث. إلخ) اعتمده النهاية والمعنى. • فؤد: (إنه) أي: حكم ما لو رفع، أو جزؤه. • فؤد: (كما ذكره. إلخ) أي: كالحكم الذي ذكر. إلخ. • فؤد: (وعن ابن الوردى) إلى قوله: (أو اثني عشر سدساً) في النهاية لأقوله: (أي ولا نية له). • فؤد: (لأنهما) أي: الدرهم والسدس. • فؤد: (لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من. اه. رَشِيدِي. • فؤد: (فيكون كل) أي: من الدرهم والسدس. • فؤد: (دراهم ستة) الأول بالتصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف. • فؤد: (أو أساساً درهم) عطف على دراهم ستة. • فؤد: (أو درهمين وربعاً فسبعة. إلخ) عطف على قوله: (دراهم وسدساً سبعة دراهم) فكان حقه حذف الفاء.

الألف متواتراً ونصب درهمين فإن صوّرت برفع الألف بلا تواتر ونصب درهمين فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من عبارة شرح الروض المارة، ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين؛ لأن ترك تواتر ألف ولو مع نصب الدرهم يدل على إضافته. • فؤد: (نعم بحث أنه) أي لو رفع إلخ ش. • فؤد: (وعن ابن الوردى) أنه يلزمه إلخ) في الباب ما نُصِّه (فرغ): قال: له عليّ اثنا عشر درهماً ودانق برقع الدانق أو جزؤه لزمه أو بنصه فليلزمه ثمانية دراهم إلا دانقاً لا حتمالاً أنه عطف أو مفسر

أو وثلاثاً فثمانية، أو ونصفاً فتسعة ينظير ما تفرّز من أن نصف المئتم بعد ذلك الكسر فإن قال
أردت أن جملة ذلك العدد يساوي درهمًا وسُدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي،

قوله: (أو وثلاثاً. إلخ) عطف على (أو زرعاً. إلخ) وكذا قوله: (أو نصفاً. إلخ) عطف عليه.

قوله: (لنظير ما تفرّز) أي: بقوله: لانهما تميزان لكل من الاثني عشر فيكون كل مئتم النصف
الاثني عشر. إلخ. قوله: (إن جملة ذلك. إلخ) عبارة النهاية فإن قال أردت وسُدس درهم صدق بيمينه
لاحتماله وكذا الباقي قال الوايد رحمته الله تعالى وما حكى عنه أي ابن الوردی غير بعيد بل هو جار على
القواعد ولكن الأصح أن الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدرهم فيلزمه في الأولى اثنا عشر درهمًا
وسُدس درهم، وفي الثانية اثنا عشر درهمًا وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهمًا، وفي الرابعة اثنا
عشر درهمًا ونصف درهم ومعلوم أنه في قوله: اثنا عشر درهمًا وسُدسًا لاجن، وهو لا يمنع الحكم
هذا إن لم يكن نحوياً فإن كان كذلك لزمه أربعة عشر درهمًا أما لو قال اثنا عشر درهمًا وسُدس بالرفع،
أو سُدس بالجر، فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهمًا وزيادة سُدس. اهـ. وفي سم بعد أن قيل قول م ر
قال الوايد البالي ومعلوم ما نصه فليأتمل توجيه ذلك، والظاهر أنه يجري ذلك في حالة جر السُدس أو
سكونه فليراجع ثم رأيت في الديرقي ما نصه تنبيه قال له على اثنا عشر درهمًا وسُدس بالرفع، أو
وسُدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهمًا وزيادة سُدس، وأما إذا قال وسُدسًا بالتصبي فالأصح كذلك ولا
يضره اللحن إن لم يكن نحوياً، وإن كان نحوياً لزمه أربعة عشر درهمًا كآته قال اثنا عشر درهمًا واثني
عشر سُدسًا ثم حكى ما قاله ابن الوردی عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولي أنه يقبل تفسيره بسبعة
دراهم وخمسة أسداس درهم، والظاهر أن ما قاله أولاً هو مستند شيخنا الشهاب الزملي فيما قاله
فيكون قايلاً بما صححه الديرقي من التفصيل بين التخوي وغيره عند التصبي. اهـ. قوله: (ثم حكى
المتولي. إلخ) يتأمل وجهه. قوله: (يساوي درهمًا. إلخ) أي: على أن درهمًا وسُدسًا خير عن ضمير

لا يقتضي فوق اثني عشر، وتقديره اثنا عشر من القسمين فيجعل خمسة من العدد دوايق وسبعة منه
دراهم، وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلاً للتفسير على المناصفة فيكون ستة دراهم وستة دوايق وهي
دراهم، وقيل يلزمه درهمان ونصف وثلاث لأنقسام المفسر إلى الجنسيتين فيقتنع بيزهه والباقي دوايق
اهـ. وقوله فقبل يلزمه ثمانية دراهم إلا دائماً وجهه أن غاية ما يطلق عليه اسم الدوايق خمسة وإذا زاد
فهو يزهم فالتغيير بالدوايق قرينة أنه أراد ما دون الدرهم إذ لو أراد ما يبلغ درهمًا أخبر عنه بيزهه إذ لا
وجه للمدول حينئذ، وقوله فيقتنع بيزهه كان وجهه الأخذ بالأقل، ولا يخفى أن ما قاله ابن الوردی في
مسأله يوافق الوجه الثاني في هذه المسألة دون ما قبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الزملي: إن ما
قاله ابن الوردی هو الأقرب الجاري على القواعد قال لكن الأصح أن الكسر من الدرهم فيلزمه في مثاله
اثنا عشر درهمًا وسُدس درهم، على هذا القياس اهـ. كذا نقله عنه م ر فليأتمل توجيه ذلك، والظاهر أنه
يجري ذلك في حالة جر السُدس أو سكونه فليراجع، ثم رأيت في الديرقي ما نصه. (تنبيه) قال له

أو اثنتي عشر سُدْسًا صُدُقَ بالأولى؛ لأنه غَلَطَ على نفسه مع احتمال لَفْظِهِ له كذا قيل وفي تعليقه نَظَرٌ، بل لا يَحْتَمِلُهُ لَفْظُهُ بوجه فالذي يُشْجِه أنه كما لو أُطْلِقَ فَتَلَزَمَهُ الشُّبُهَةُ لِمَا عَلِمَ مِنَّا تَقَرَّرَ أنها مَذْلُولُ اللَّفْظِ ما لم يُصَرَّفَ عنه لِمَعْنَى يَحْتَمِلُهُ وَيُوْخَذُ من تعليقه للاثنتي عشر بما ذُكِرَ أنه فيما عداها مِنَ المُرَكَّبِ المَرْجِي كَثَلَاةَ عَشْرٍ دَرَهْمًا وَسُدْسًا يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ عَشْرٍ وَسُدْسٌ؛ لِأَنَّ المُرَكَّبَ هنا في حُكْمِ المُفْرَدِ وقد مَيَّزَهُ بأنه جميعه دراهم كذا وأسداسًا كذا فَلَزِمَهُ ما ذُكِرَ. (ولو قال الدراهم التي أَقْرَبَتْ بها نَاقِصَةُ الوَزنِ فَإِنَّ كَانَتْ دَرَاهِمَ البَلَدِ) الذي أَتَوْا بِهِ (نَاقِصَةُ الوَزنِ) بَأَنَّ كَانُ كُلِّ مِنْهَا سِتَّةَ دَوَانِقَ (فَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا) بالإقرار؛ لأنه في المعنى بِمِثَابَةِ الاستثناءِ وَحِيثِيذٍ يَرْجِعُ لِتَفْسِيرِهِ في قدرِ الناقِصِ فَإِنَّ تَعَدَّرَ بَيَانُهُ نَزَلَ على أَقَلِّ الدَرَاهِمِ

اثنتي عشر، أو بَدَلُ أو بَيَانٌ لِلِاثْنَيْ عَشَرَ وقد غَلَطَ عن الرَّفْعِ إلى التَّصْبِ. هـ. فَوَدَّ: (أو اثنتي عشر سُدْسًا) أي: وقال أزدت اثنتي عشر سُدْسًا وَغَلِطْتُ في قولِي دِرْهَمًا. اهـ. كُرْدِي. هـ. فَوَدَّ: (كذا قيل) راجِعٌ إلى قوله: (أو اثنتي عشر سُدْسًا. إلخ). هـ. فَوَدَّ: (بِمَا تَقَرَّرَ) أي: من التعليل بقوله: لَاتَهُمَا تَمْيِيزَانِ لِكُلِّ مِنَ الإِثْنَيْ عَشَرَ. إلخ. هـ. فَوَدَّ: (ويُوْخَذُ من تَعْلِيلِهِ. إلخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ هَذَا الأَخِذِ وَقَضِيَّةَ مَا صَحَّحَهُ الدَّمِيرِيُّ في غيرِ التَّحْوِي في الإِثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ اللَّازِمَ هنا ثَلَاثَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُدْسُ دِرْهَمٍ. اهـ. هـ. فَوَدَّ: (جميعه) تَأَكِيدُ لِاسْمِ إِنْ وَقَوْلُهُ: دَرَاهِمُ حَالٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُ: كَذَا خَبْرَانِ وَقَوْلُهُ: وَأَسَدَاسًا كَذَا عَطَفَ على دَرَاهِمِ كَذَا. هـ. فَوَدَّ (سُنِّي): (دَرَاهِمُ البَلَدِ) أي: أو القَرِيْبَةِ. اهـ. نِهَابِيَّةٌ. هـ. فَوَدَّ: (بِأَنَّ كَانُ كُلِّ) إلى قوله: (وبه يَغْلَمُ أَنَّ الأَشْرَفِي) في النِّهَابِيَّةِ الأَقْوَلُ: (إِلَّا نَقِصَ مِنْهُ إِلَّا إِنْ وَضَلَهُ) وكذا في المُعْنَى الأَقْوَلُ: (ولو تَعَدَّرَتْ) إلى (ولو فَسَّرَ الدَرَاهِمَ).

عَلَيَّ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُدْسٌ بِالرَّفْعِ أو وَسُدْسٌ بِالخَفْضِ لَزِمَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَزِيَادَةُ سُدْسٍ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ وَسُدْسًا بِالتَّصْبِ فَالأَصْحَحُ كَذَلِكَ، وَلا يُضَرُّ النُّحْوُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوِيًا وَإِنْ كَانَ نَحْوِيًا لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ عَشَرَ دِرْهَمًا كَمَا قَالَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَاثْنَا عَشَرَ سُدْسًا. اهـ. ثم حَكَى ما قاله ابنُ الوَرْدِيِّ عن بعضِ الفُقَهَاءِ ثم حَكَى عن المُتَوَلِّي أَنَّهُ يَقْبَلُ تَفْسِيرَهُ بِسَبْعَةِ دَرَاهِمٍ وَخَمْسَةِ أُسْدَاسِ دِرْهَمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ ما قاله أَوَّلًا هو مُسْتَنَدٌ لِشَيْخِنَا الشُّهَابِ الرَّمْلِيِّ فيما قاله، وَأَنَّهُ وَقَعَ خَلَلٌ في التَّعْلِيلِ عَنْهُ فَيَكُونُ قَائِلًا بِمَا صَحَّحَهُ الدَّمِيرِيُّ مِنَ التَّعْصِيلِ بَيْنَ التَّحْوِي وَغَيْرِهِ عِنْدَ التَّصْبِ ثم رَأَيْتُ في شَرْحِ م ر عنه ما حَاصِلُهُ ذَلِكَ وَلا يَرِدُ على ما قاله في التَّحْوِي أَنَّ اللَّفْظَ لا يَحْتَمِلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ التَّمْيِيزَ يَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ أَفْرَادِ ما سَبَقَ فَإِذَا كَانَ التَّمْيِيزُ مَعْلُوفًا وَمَعْلُوفًا عَلَيْهِ كَانُ مُتَمَيِّزًا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنَ أَفْرَادِ ما سَبَقَ كَمَا لَوْ مَيَّزَتْ المُفْرَدُ بِمَعْلُوفٍ وَمَعْلُوفٍ عَلَيْهِ، نَحْوُ لَه عَلَيَّ شَيْءٌ دِرْهَمًا وَنِصْفًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ لِتَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِهِمَا.

هـ. فَوَدَّ: (ويُوْخَذُ من تَعْلِيلِهِ إلخ) يَتَأَمَّلُ وَجْهَ هَذَا الأَخِذِ، وَقَضِيَّةَ مَا صَحَّحَهُ الدَّمِيرِيُّ في غيرِ التَّحْوِي في الإِثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ اللَّازِمَ هنا ثَلَاةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَسُدْسُ دِرْهَمٍ. هـ. فَوَدَّ: (يَلْزَمُهُ خَمْسَةُ عَشْرٍ وَسُدْسٌ) هو في التَّحْوِي لا إِشْكَالَ فِيهِ على قِيَاسِ ما مرَّ عن الدَّمِيرِيِّ.

(ومنه إن فصله عن الإقرار) وكذبه المقر له فيلزمه دراهم تامة؛ لأن اللفظ وعرف البلد يمتعان ما يقوله (وإن كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (إن وصله) بالإقرار؛ لأن اللفظ أي من حيث الأتصال والعرف يصدقانه (وكذا إن فصله) عنه (في النص) عملاً بخلاف البلد كما في المعاملة ويجري ذلك على الأوجه في بلد زاد وزنهم على درهم الإسلام فإذا قال أزدته قبل إن وصله لا إن فصله (والضير بالمشوشة كهو بالناقصة) فإن الدرهم عند الإطلاقي محمول على الفضة الخالصة وما فيها من العش ينقصها فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور وبحث جمع قبول التفسير بالفلوس، وإن فصل في بلد يتعاملون بها فيه ولا يعرفون غيرها ولو تغذرت مراجعته حمل على دراهم البلد الغالية على المنقول المعتد

• فود: (ويجري ذلك) أي: الخلاف المتقدم بقول المصنف فالصحيح قبله. إلخ. • فود: (على بزهم الإسلام) وزنه بالحب خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالذوايتي ست وكل ذاتي ثمان حبات وخمسا حبة. اه. ع ش. • فود: (فإذا قال أزدته) أي: يزهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاقي على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام. اه. سم، وفي النهاية والمعني هنا يثل ما في الشرح لكتنهما قالا حين الدخول في قول المصنف السابق، ولو قال الدرهم التي. إلخ ما نصه والمعتبر في الدراهم المقر بها دراهم الإسلام، وإن كان دراهم البلد أكثر وزناً منها ما لم يقسره المقر بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال. إلخ. اه. فكتب الرشيد على الأول ما نصه قوله: م ر ويجري ذلك على الأوجه. إلخ هذا ما ينافي ما قدمه آتياً من حمل الدرهم في الإقرار على دراهم الإسلام ما لم يقسره بغيرها مما يحتمل وعذره أنه خالف في هذا المتقدم آتياً الشهاب ابن حجر فإن ذلك يختار أنه عند الإطلاقي يحتمل على بزهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما يأتي مما يتعلق بالمسألة فوقع في التناقض في مواضع اه. • فود: (ويبحث جمع. إلخ) عبارة النهاية والمعني نعم لو غلب التعامل بها أي الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة وإنما تؤخذ عوضاً عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان فالوجه كما بحثه بعض المتأخرين القول وإن كان متفصلاً. اه. قال ع ش قوله: م ر كالديار المصرية. إلخ أي في زمنه إذ ذلك، وأما في زماننا، فلا يقبل منه التفسير بها؛ لأنها لا يتعامل بها الآن إلا في المحقرات. اه. • فود: (ولو تغذرت مراجعته. إلخ) أي: كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة أو لم يقسرها التي أقر بها فيها وتغذرت مراجعته. اه. سم. • فود: (حمل على دراهم البلد الغالية) قال الأذرعى كما في المعاملات ولآته

• فود: (فإذا قال أزدته) أي يزهم الإسلام، وفي هذا الكلام إشارة إلى الحمل عند الإطلاقي على دراهم البلد الزائدة على دراهم الإسلام. • فود: (ولو تغذرت مراجعته حمل إلخ) أي كما هو صريح شرح الروض فيما إذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة بأن لم يقسرها التي أقر بها فيها وتغذرت مراجعته. • فود: (حمل على دراهم البلد الغالية) قال الأذرعى قال في المعاملات: ولآته

ويجري ذلك في الكيل مثلًا كما هو ظاهرٌ فلو أقر له بإردبٍ بُرٍ وبمجلٍ الإقرارِ مكابيلٍ مُخْتَلِفَةً ولا غالبٍ فيها تعيّن أقلها ما لم يختصّ المقرُّ به بمكابيلٍ منها فيحتملُ عليه لا على غيره الأتقصُّ منه إلا إن وصله، وفي العقود يُحتملُ على الغالبِ المُختصُّ من تلك المكابيلِ كالنقدِ ما لم يختلفا في تعيينٍ غيره فإنهما حينئذٍ يتحالفاً ويُصدّقُ الغاصبُ والمُتلفُ بيمينه في قدرِ كيلٍ ما غصّبه، أو أتلفه، ولو فسرَ الدرهمَ بغيرِ سيكّةِ البلدِ، أو بجنسٍ رديٍّ قَبْلَ مُطْلَقًا لو فارقَ الناقصُ بأن فيه رفعٌ بعضٌ ما أقر به بخلافه هنا وإنما انعقد البيعُ بنقدِ البلدِ؛ لأن الغالبِ في المُعاملةِ قصدُ ما يروجُ في البلدِ والإقرارُ إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ

المتيقنُ قال في شرح الرزوي وقضية التوجيه الأول آه لو كانت دراهمُ البلدِ أكبرَ من دراهمِ الإسلامِ كان الحكمُ كذلك وقضية الثاني خلافه اه وقضية كلام الشارح أنها عند الإطلاقِ محمولةٌ على دراهمِ البلدِ، وإن كانت ناقصةً، أو مغشوشةً لكن المتبادرُ من قول المصنّف، ولو قال الدرهمُ التي أقرزت بها. إلخ خلافه. اه. سم. ه. فود: (ويجري ذلك. إلخ) يعني الحملُ على الغالبِ عند الإطلاقِ. اه. رشيدِي. ه. فود: (فلو أقر له. إلخ) كأنه ليسَ تفصيلاً لما قبله فتأمل. اه. سم. ه. فود: (الاتقصُّ منه إلا إن وصله) عبارةُ النهايةِ ويحكمُ عليه بذلك، ولو قال أزدت غيرها. اه. سم. ه. فود: (وفي العقود يُحتملُ) أي يُحتملُ إطلاقُ نحو الإردبِ في العقود. ه. فود: (يُحتملُ على الغالبِ المُختصِّ. إلخ) فإن لم يكن غالبٌ، فلا بُدَّ من التعيينِ وإلا لم يصحَّ العقدُ. اه. سم. ه. فود: (كالنقدِ) كحتملِ إطلاقِ النقدِ في العقودِ على الغالبِ. ه. فود: (في قدر كيل) أي: وقيمتِه أيضاً. اه. ع. ش. ه. فود: (الدرهم) أي: التي أقر بها. ه. فود: (أو بجنسٍ رديٍّ) ظاهره، ولو اتقصَّ قيمةُ اه. سم. ه. فود: (قَبْلَ مُطْلَقًا) أي: فصله، أو وصله كانت دراهمُ البلدِ كذلك، أو لا. اه. ع. ش. عبارةُ المُعني، ولو فسرها بجنسٍ من الفضةِ رديٍّ، أو بدراهمِ سيكتها غيرَ جاريةٍ في ذلك المحلِّ قبلَ تفسيره، ولو مُتفصيلاً كما لو قال له عليّ ثوبٌ ثم فسره بجنسٍ رديٍّ، أو بما لا يُتناوَأهلُ البلدِ لئسَه. اه. ه. فود: (بأن فيه) أي: في التفسيرِ بالناقصِ. ه. فود: (هنا) أي: في التفسيرِ بغيرِ سيكّةِ البلدِ، أو بجنسٍ رديٍّ. ه. فود: (وإنما انعقد البيعُ بنقدِ البلدِ) عبارةُ النهايةِ والمُعني وبخلافِ البيعِ حيثُ يُحتملُ على سيكّةِ البلدِ؛ لأن. إلخ. اه. ه. فود: (والإقرارُ إخبارٌ بحقٍّ سابقٍ) أي: يُحتملُ ثبوتهُ بمعاملةٍ في غيرِ ذلك المحلِّ نهايةً ومُعني.

المتيقنُ قال في شرح الرزوي وقضية التوجيه الأول آه لو كانت دراهمُ البلدِ أكبرَ من دراهمِ الإسلامِ كان الحكمُ كذلك، وقضية الثاني خلافه اه. وقضية كلام الشارح عند الإطلاقِ محمولةٌ على دراهمِ البلدِ وإن كانت ناقصةً أو مغشوشةً لكن المتبادرُ من قول المصنّف ولو قال: الدرهمُ التي أقرزت بها إلخ خلافه. ه. فود: (فلو أقر له إلخ) كأنه ليسَ تفصيلاً لما قبله فتأمل. ه. فود: (يُحتملُ على الغالبِ المُختصِّ من تلك المكابيلِ) فإن لم يكن غالبٌ فلا بُدَّ من التعيينِ وإلا لم يصحَّ العقدُ. ه. فود: (أو بجنسٍ رديٍّ) ظاهره ولو اتقصَّ قيمةً.

وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب ولا يُعتبر فيه عرف البلد لما مر في البيع أنه موضوع للذهب أصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وإن أثر فيه ثم لما تقرر وبأني قريباً لذلك مزيداً. (ولو قال) له (علمي) من درهم إلى عشرة لزمه تسعة في الأصح) كما مر في الضمان بتوجيهه وفارق بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار فإنه لا يدخل المبدأ

• فود: (وبه) أي: بالتعليل. • فود: (أن الأشرفي إلخ) عبارة سم والنهاية أفتى شيخنا الشهاب الزملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجتملاً؛ لأنه يُطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلاً ومفصلاً، ويُؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع، بل هو عرف حادث، ولم يختص فيه بل أطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقاً ولا يزيد عليه ما قاله الشارح؛ لأنه أي الشهاب الزملي يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فلي تأمل. والحاصل أنه لا يسلم أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة للذهب فكان مجتملاً فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقاً. اهـ. أقول، وفي وجوب القبول فيما إذا قُفد إطلاقه على الفضة في محل الإفراء وزمته بالكيفية كزمنا نظر ظاهر.

• فود: (هنا) أي: في الإفراء. • فود: (ثم) أي: في المعاملة. • فود: (لما تقرر) أي: التعليل المذكور. • فود: (وفارق بعثك من هذا الجدار. إلخ) قال في شرح الروض وذكر الجدار مثالاً فالشجرة

• فود: (وبه يعلم أن الأشرفي إذا أطلق ينصرف هنا للذهب إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الزملي بأنه لو أقر بأشرفي كان مجتملاً؛ لأنه يُطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلاً ومفصلاً، ويُؤيده أن إطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث، ولم يختص فيه به، بل أطلق على القدر المذكور من الفضة أيضاً فوجب قبول التفسير به مطلقاً ولا يزيد عليه ما قاله الشارح لأنه يمنع أنه موضوع للذهب أصالة فلي تأمل. والحاصل أنه من عرف الشرع ولا أنه أصالة في الذهب بل هو عرف حادث مشترك فكان مجتملاً ووجب قبول التفسير بالفضة مطلقاً ثم رأيت الشارح أعاد المسألة فيما يأتي بالبسط والبحث فيه بحاله تأمل. ويقع في لفظ العامة التغيير بالدوكان والأفرنى ويتبني أنه كالأشرفي فيكون مجتملاً بين دينار الذهب والقدر من الفضة وهو عشرة أنصاف، وكذا يتبني أن الفضة الأنصاف في الديار المضرية في هذه الأزمان مجتملة بين الفضة والفلس لإطلاق ذلك عندهم على الفلس وعلى الفضة، نعم قد تقوم قرينة على إرادة أحدهما فيعمل بها، وأن نحو ثلاثة أو أربعة نقرة مختصة بالفلس؛ لأنها لا تطلق في العرف إلا عليها وحيث أقر بمجتملة وتعددت استسارته لنحو مؤنه لزم الأقل، ولو عثر بنحو ثلاثة ذهباً من غير تقييد فيبني حمله على الذهب الكبير؛ لأنه لا يراد عرفاً بهذه العبارة إلا ذلك بخلاف غيره كالسليمي والمغربي ونحوهما، ولو عثر بالدينار فلا يتعد شموله للمغال والدينار الكبير، أما المغال فلاته عرف الشرع وأما الدينار الكبير فليغلب استعماله فيه والله أعلم. م. ر. • فود: (وفارق بعثك من هذا الجدار إلى هذا الجدار إلخ) قال في شرح الروض: وذكر الجدار مثالاً فالشجرة كذلك، بل ولو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم

أيضاً بأن هذا من غير الجنس بخلاف الأول وقضيته أنه لو قال في الأرض من هذا الموضع إلى هذا الموضع دخل المبدأ؛ لأنه من الجنس، والظاهر خلافه ويفرق بأن هذا من المساحات الجسدية وهي لا تشمل شيئاً من حدودها لاستقلالها بإيراد العقد عليها من غير مُحوج إلى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فإنه ليس كذلك وما بعده مُتَرَتَّب عليه فيلزم دخوله، ولو قال ما بين درهم وعشرة أو إلى عشرة لزمه ثمانية وقال شارح والحكم هنا، وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واجد. اهـ. وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً وفرقوا بينه وبين المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد استيفائه بخلاف غيره. (وإن قال) له (علمي درهم في عشرة) أو درهم في دينار (فإن أراد المعية لزمه أحد عشر) أو الدرهم والدينار؛ لأن في تأني بمعنى مع كادخلوا في

كذلك، بل لو قال من هذا الدرهم إلى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعدد. اهـ. وقوله: فكذلك. إلخ هذا ممنوع بالفرق المذكور وشرح م ر أي والخطيب. اهـ. سم قال الرشيد في قوله: ومن هذا الدرهم. إلخ أي بأن كان معينا بدليل الإشارة والتظهير فليراجع. اهـ.

• فود: (أيضا) أي: كالمثني. • فود: (بأن هذا) أي: المبدأ في مسألة الجدار. • فود: (من غير الجنس) أي: جنس المقر به الذي هو الساحة. • فود: (بخلاف الأول) أي: المبدأ في مسألة الدرهم.

• فود: (وقضيته) أي: الفرق. • فود: (في الأرض) أي: في الإقرار بها. • فود: (ويفرق بأن هذا من المساحات. إلخ) أو يقال المبدأ في مسألة الدراهم مُضَيَّب بخلافه في مسألة الأرض فإن دخول جميع ما بقي من الأرض بعيد ينافيه التحديد والبعض منهم فتعدت ثم رأيت المحشي نظرت في فرق الشارح فقال قوله: ويفرق. إلخ يتأمل فيه. انتهى. اهـ. سيد عمر. • فود: (بأن هذا) أي: المقر به في مسألة الأرض. • فود: (فإنه ليس كذلك. إلخ) أي: ليس المبدأ في مسألة الدرهم غير محتاج إليه، بل هو محتاج إليه؛ لأنه مبدأ الإلزام فقوله: وما بعده. إلخ من عطف السبب. • فود: (ولو قال ما بين درهم) إلى المثني في المثني. • فود: (أو إلى عشرة) أي: أو قال ما بين درهم إلى عشرة. • فود: (والحكم) أي: حكم من درهم إلى عشرة. اهـ. مغني. • فود: (هنا) أي: في الإقرار. • فود: (والوصية) أي: والإبراء. اهـ. مغني. • فود: (واحد) وهو دخول الطرف الأول دون الأخير. اهـ. مغني. • فود: (من واحدة. إلخ) أو من واحدة إلى اثنتين طلقت طلقتين م ر. اهـ. • فود: (أو درهم في دينار) إلى الفصل في النهاية الآقوله: (فمع نيته) أي: (فلم يجب) وقوله: (في الأول) وقوله: (في الثاني).

• فود: (سني) (فإن أراد المعية) أي: بأن قال أزدت مع عشرة دراهم له. اهـ. مغني ويأتي عن السبكي ما يوافق، وإن لم يرتض به الشارح. • فود: (أو الدرهم والدينار) راجع إلى قوله: أو درهم في دينار.

فكذلك فيما يظهر؛ لأن القصد التحديد لا التعدد. اهـ. وقوله فكذلك هذا ممنوع بالفرق المذكور وشرح م ر. • فود: (ويفرق بأن هذا إلخ) يتأمل فيه. • فود: (من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثاً) أو من واحدة إلى اثنتين طلقت طلقتين م ر.

أتم أي معهم واستشكله الإسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزئهم في درهم مع درهم بأنه يلزمه درهم لاحتتمال أن يُرَدَّ مع درهم لي فمع نيته أولى وأجاب البلقيني بأن فرض ما ذُكِرَ أنه لم يُرَدَّ الظرف، بل المعية فوجب أحد عشر وفرض درهم مع درهم أنه أطلاق، وهو مُحْتَمِلُ الظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمسألان على حد سواء وفيه تكليف يُنافيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مُطلقاً أي ما لم ينو مع درهم يلزمني كما هو ظاهر وأجاب غيره بأن نية المعية تُجْعَلُ في عشر بمعنى وعشرة بدليل تقديرهم جاء زيد وعمرو بمع عمرو بخلاف لفظه مع فإن غايتها المُصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للمعرو وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتتملها وغيرها وقد يُجاب بأن مع درهم صريح في المُصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني، بل ولا إشارة إليه فلم يجب فيها إلا واحد، وأما في عشرة فهو صريح في الظرفية المُقتضية للزوم واحد فقط فنية مع بها قرينة ظاهرة على أنه لم يُرَدَّ ما يُرَادُ بمع درهم؛

• فود: (واستشكله) أي: ما في المتن من لزوم أحد عشر ذهماً فيما ذُكِرَ. • فود: (فمع نيته) أي: نية مع. • فود: (فرض ما ذُكِرَ) أي: ما في المتن. • فود: (أطلق) أي: لم يُرَدَّ المعية. • فود: (فالمسألان على حد سواء) أي: فعند الإطلاق يلزم فيهما المزفوع فقط وعند إرادة المعية يلزم فيهما المجزور أيضاً. • فود: (وفيه تكلف) أي: في جواب البلقيني. • فود: (أنه يلزمه). (إلخ) بيان الظاهر كلامهم.

• فود: (وأجاب غيره) أي: غير البلقيني. • فود: (بأن نية المعية. إلخ) عبارة المُعني بأن قصد المعية في قوله: ذهم في عشرة بمثابة حَرْفِ العطف والتقدير له ذهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحَرْفِ العطف بدليل تقديرهم في جاء زيد وعمرو وبقولهم مع عمرو ويخلاف قوله: له علي ذهم مع ذهم فإن مع فيه لمُجَرَّدِ المُصاحبة والمُصاحبة تصدق بمصاحبة ذهم بلزهم وغيره ولا يتقدير فيها عطف بالواو.

• فود: (وليس الواو. إلخ) أي: في جاء زيد وعمرو. • فود: (وقد يُجاب) أي: عن أصل الإشكال. • فود: (بأن مع ذهم صريح. إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له وحيث يُدْفِعُ هذا الإشكال والإشكال الآتي ثم رأيت فيما يأتي نُقِلَ الجواب بذلك عن السبكي فليله الحمد. • فود: (له) أي: المُقرُّ له. • فود: (ولغيره) أي: وبدلهم لغير المُقرُّ به. • فود: (فتية مع بها) أي: نية المعية بفي عشرة. • فود: (قرينة ظاهرة. إلخ) لا نسلّم كونها قرينة فضلاً عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتميل معاني، معنى مع والحساب والظرفية فإرادة معنى مع بها

• فود: (وقد يُجاب بأن مع ذهم صريح إلخ) أقول ما المانع من أنهم أرادوا بإرادة المعية إرادة مع عشرة من الدراهم له؟ وحيث يُدْفِعُ هذا الإشكال والإشكال الآتي، ثم رأيت فيما يأتي نُقِلَ الجواب بذلك عن السبكي فليله الحمد. • فود: (فتية مع بها قرينة ظاهرة إلخ) لا نسلّم كونها قرينة فضلاً عن كونها ظاهرة؛ لأن في تحتميل معاني معنى مع والحساب والظرفية، فإرادة معنى مع بها احتراز عن

لأنه يُرادُفها، بل ضمَّ العشرة إلى الدرهم فوجب الأحادَ عشرَ والحاصل أن الدرهم لازمٌ فيها والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه والعشرة قامت قرينة على لزومها إذ لولا أن نية المعية تُفيد معنى زائداً على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما أخرجها عن مذكوره الصريح إلى غيره فتأمل. ثانيهما ينبغي أن العشرة مُبهِمة كالألف، في ألف ودرهم بالأولى وأجاب الزركشي بأن العطف في هذه يقتضي مُغايرة الألف للدرهم فتبيحت على إتيانها بخلافه في درهم في عشرة وأجاب غيره بأن العشرة هنا عطفت تقديراً على مُبين فتخصّصت

احترازاً عن إرادة بعية المعاني التي لها فكيف يُقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى وكيف يُقال؛ لأنه يُرادُفها وهي أعمُّ منه لما تبيّن فقد ظهر بهذا منَع المُلازمة التي أعادها في الحاصل بقوله: إذ لولا. إلخ وذلك؛ لأن استعمال في معنى مع ليس من باب إخراجها عن مذكولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد مُحتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في لزوم؛ لأن معنى مع لا يقتضي ذلك وقوله تُفيد معنى زائداً على الظرفية يُقال عليه معنى مع مُقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المُصاحبة فتأمل بلطف. اهـ. سم أقول وقوله: لا نسلم. إلخ لا مجال لعدم تسليم ذلك بعد تسليم ما قبله المُفترع عليه ذلك وقوله: لأن في تحجيل معاني. إلخ الظاهر على سبيل المُساواة، وهو ظاهر المنع وقوله: وكيف يُقال؛ لأنه يُرادُفها جوابه أن مراد الشارح بقوله ذلك المُساواة في المُعاد لا الترادف الأصولي وقوله: ليس من باب إخراجها عن مذكولها الصريح. إلخ ظاهر المنع كما هو صريح المُعني عبارته وأيضاً فقولُه: يزهم مع يزهم صريح في المعية ويزهم في عشرة صريح في الظرفية فإذا نوى بالثانية المعية لزمه الجميع عملاً بِنْيته ومع إرادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمُصاحبة لدرهم آخر؛ لأن فيه تكثير المجاز وهو مُمتنع وأيضاً امتنع ذلك؛ لأن المعية مُستعادة لا من اللفظ، بل من نيته فلو قدر معه مجازاً لإضمار لكثرة المجاز، وأما قوله: يزهم مع يزهم آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فإذا أُطلق لم يلزمه إلا يزهم اهـ. فود: (لأنه) أي: ما يُرادُ مع يزهم، وهو المُصاحبة الصادقة بعشرة له وغيره و. فود: (يرادُفها) أي: الظرفية. فود: (بل ضمَّ العشرة) أي: بل أزد ضمَّ. إلخ. اهـ. ع ش. فود: (ثانيهما) أي: ثاني الشئيين. فود: (مُغايرة الألف للدرهم) في أصله للدرهم. اهـ. سيّد عمر. فود: (بخلافه) أي: الأمر. فود: (عطفت تقديراً) أي: لما تقدّم أن نية المعية تجعل في عشرة

إرادة بعية المعاني التي لها، فكيف يُقال إن نية مع قرينة على عدم إرادة معنى مع وكيف يُقال؛ لأنه يُرادُفها وهي أعمُّ منه كما تبيّن؟ وقد ظهر بهذا معنى المُلازمة التي ادّعاها في الحاصل بقوله إذ لولا إلخ وذلك؛ لأن استعمال (في) في معنى (مع) ليس من باب إخراجها عن مذكولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد مُحتملاته الذي لا يقتضي معنى الضم في الملزوم؛ لأن معنى (مع) لا يقتضي ذلك وقوله يُفيد معنى زائداً على الظرفية يُقال عليه معنى (مع) مُقابل لمعنى الظرفية ولا يقتضي زيادة على مجرد المُصاحبة فتأمل بلطف.

به إذ الأصل مُشَارَكَةُ المعطوف للمعطوف عليه وَثُمَّ عَطَفَ المَبِينُ عَلَى الألفِ فلم يُخَصِّصْهَا
وفيه نَظَرٌ إذ قَضِيَّتْهُ أَنه فِي ألفِ درهمٍ وَعَشْرَةٌ تَكُونُ العَشْرَةَ دراهِمَ وَكَلَامُهُمْ بِأَبَاهُ فَالَّذِي يُتَّجِهُ
الفرقُ بَأَنَّ فِي الظرفِيَّةِ المُقْتَرِنَةِ بِنَيْتِ المعيةِ إِشْعَارًا بِالتجائِسِ وَالألتِحَادِ لِاجتماعِ أَمْرَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا
مُقَرَّبٌ لِذَلِكَ بِخلافِ ألفِ وَدرهمٍ فَإِنَّ فِيهِ مُجَرَّدَ العَطْفِ، وَهو لَا يَقْتَضِي بِمُفْرَدِهِ صَرْفَ
المعطوفِ عَلَيْهِ عَن إِتِهَامِهِ الَّذِي هُوَ مَذْلُولٌ لَفِظُهُ ثُمَّ رَأَيْتِ السَّبْكِيَّ أَجَابَ بَأَنَّ المُرادَ بِنَيْتِ معِ
بذلك أَنه أَرَادَ معِ عَشْرَةَ دراهِمَ لَهُ وَجَزَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ، فَلَا يَرُدُّ شَيْءٌ مِنَ الإشكاليينِ
وَلَا يَحْتَاجُ لِشَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَجْرِيَّةِ، وَهو ظَاهِرٌ لَوْلَا أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ، أَوْ صَرِيحَهُ أَنه لَمْ يُرَدُّ إِلا
مُجَرَّدَ مَعْنَى معِ عَشْرَةَ فعَلِيهِ يَرُدُّ الإشكاليينِ وَيَحْتَاجُ إِلَى الجوابِ عَنْهُمَا بِمَا ذَكَرَ (أَوْ أَرَادَ
الجِسَابَ) وَعَرَفَهُ (فَعَشْرَةَ) لِأَنه مَوْجِبُهُ (وَإِلا) يُرِيدُ المعيةَ فِي الأَوَّلِ بَلِ أَرَادَ الظرفِيَّةَ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَا
الجِسَابَ فِي الثَّانِي أَوْ أَرَادَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ (فَدَرَاهِمَ) لِأَنه اليَقِينُ.

بمعنى وعشرة. هـ. فؤد: (لإجتماع أمرين إلخ) وهما الظرفية والمعية. هـ. فؤد: (مذلول لفظه) أي: لفظ
المعطوف عليه. اهـ. كزدي.

هـ. فؤد: (رأيت السبكي. إلخ) الوجه التثويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا
ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعاً ودغوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً، أو أنه ظاهر
في خلافه لا أثر له، بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون إلا ظاهراً فيه فأحسن التأمل
سم على حجاج. اهـ. رشيدى.

هـ. فؤد: (أجاب بأن المراد إلخ) تقدم عن المثنى ما يوافق (قوله بذلك) أي بقي عشرة. هـ. فؤد: (أو
صريحه) ممنوع قطعاً. اهـ. سم. هـ. فؤد: (إلا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له
ولغيره.

هـ. فؤد: (في الأول. إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمل. اهـ. سم
عبارة النهاية والمثنى وإلا بأن لم يرد المعية ولا الجسب بأن أطلق، أو أراد الظرف فيدهم لأنه
المتيقن. اهـ. ومعلوم أن مراد الشارح بالأول قول المصنف فإن أراد المعية وباللثاني قوله: أو الجسب
فأفاد بهما أن قول المصنف: وإلا رجح للمعطوفين جميعاً.

هـ. فؤد: (ثم رأيت السبكي أجاب إلخ) الوجه التثويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه،
وكلامهم لا ينافيه، بل قواعدهم تقتضيه قطعاً ودغوى أن كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً أو
أنه ظاهر في خلافه بل لا يكون إلا ظاهراً فيه فأحسن التأمل. هـ. فؤد: (أو صريحة) ممنوع قطعاً.
هـ. فؤد: (في الأول إلخ) الوجه إسقاط في الأول وفي الثاني، إذ لا أول هنا ولا ثاني فتأمل.

(فصل)

في بيان أنواع من الإقرار في بيان الاستثناء (قال له عندي سيف في غندي) بكسر الموحدة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق) أو ثمرة على شجرة أو زنت في جرة (لا يلزمه الطرف) لأنه مغاير للمتظروف والإقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف ولا يدخل أحدهما في الآخر، ولذا قال (أو) له عندي (غنم في سيف أو صندوق فيه ثوب) أو خاتم فيه فص أو أمه في بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة (لزمه الطرف وحده) لما دُكر (أو عنده) عليه ثوب أو (على راسه عمامة لم يلزمه الثوب ولا (العمامة على الصحيح) لأن الالتزام لم يتناولها، ولو قال خاتم

فصل في بيان أنواع من الإقرار

• فؤد: (في بيان) إلى قوله: (ومع سزجها) في النهاية. • فؤد: (في بيان أنواع من الإقرار) أي: وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالممتنع من التفسير اهـ ش.

• فؤد (سئ): (سيف في غنم) يتبعني أو فص في خاتم اهـ سم.

• فؤد (سئ): (في صندوق) بضم الصاد اهـ معني. • فؤد: (لأنه مغاير) إلى قوله: (ومع سزجها) في المعني. • فؤد: (لا يدخل الخ) جملة استثنائية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمعني لا يكون الإقرار بأحدهما إقرارًا بالآخر اهـ. • فؤد: (أو خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمعني ومثل ذلك له عندي جارية في بطنها حمل أو خاتم فيه أو عليه فص أو دابة في حافرهما نعل أو فمقمة عليها غرزة أو فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة والمقمة والفرس لا الحمل والتغل والغرزة والسرج، ولو عكس انعكس الحكم اهـ. • فؤد: (أو أمه في بطنها) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية اهـ سم وقوله في شرح الروض الخ أي والنهاية والمعني. • فؤد: (أو شجرة عليها ثمرة) يتبعني بخلاف بتمرتها أو مع تمرتها اهـ سم.

• فؤد (سئ): (لزمه الطرف وحده) بقي ما لو قال عندي سيف بغنميه أو ثوب بصندوق هل يلزمه الجميع كما لو قال دابة بسزجها أو لا فيه نظر والأقرب أن يقال يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسزجها بأن الباء إذا دخلت على الطرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير فتحمل عليه اهـ ش. • فؤد: (لما دُكر) أي: بقوله لأنه مغاير الخ.

• فؤد (سئ): (عمامة) بكسر العين وضمها نهاية ومعني. • فؤد: (لأن الالتزام) أي: الملتزم. • فؤد: (لم يتناولها) الأولى الثانية.

فصل في بيان أنواع من الإقرار الخ

• فؤد في (سئ): (سيف في غنم الخ) يتبعني أو فص في خاتم. • فؤد: (أو أمه في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في القسم الأول مع تصور ملك الحمل دون الأم بنحو الوصية، وقد ذكره في شرح الروض، فقال وحمل في بطن جارية. • فؤد: (أو شجرة عليها ثمرة) يتبعني بخلاف شجرة بتمرتها أو

ثم عَيَّنَ ما فيه فَصٌّ، وقال لم أَرِدِ الفَصُّ لم يُقْبَلِ منه لأنه يتناولُه وفارَقَ ما مرَّ لِقَرِينَةِ الوَصْفِ الموقِعِ في الشكِّ أو أمةٌ وعَيَّنَ حامِلاً، وقال لم أَرِدِ الحَمْلُ قُبِلَ لأنها لا تتناولُه مع أنَّ المطلوب هنا اليَقِينُ ومن ثمَّ قالوا كُلُّ ما دَخَلَ في مُطَلَقِ البَيْعِ دَخَلَ هنا وما لا فلا إلا الثَمَرَةَ غَيْرَ المُؤَثَّرَةَ والحَمْلَ والجِدَارَ فيدخُلُ، ثم لأنَّ المِدادَ فيه على العُرفِ لا هنا (أو دَابَّةٌ بِسَرَجِها أو نُوبٌ مُطَرَّرٌ بالتشديد (لِزَمَةِ الجَمِيعِ) لأنَّ الباءَ بمعنى مع نحوُ اهْبِطْ بِسلامِ أَي معه والطَّرازُ جزءٌ مِنَ الثوبِ باعتبارِ لَفْظِهِ، وإنَّ كان في الواقعِ مُرَكَّبًا عليه وبَحَثَ ابنُ الرُّفَعَةِ أنَّ عليه طِرازًا كذلك

• فَوَدُ: (ثُمَّ عَيَّنَ إلخ) أَي: فَسَّرَ الخاتَمَ المُجَمَّلَ بِخاتَمِ أَي مُعَيَّنَ فيه فَصٌّ اه سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدُ: (لأنه يتناولُه) أَي الخاتَمُ يَتناولُ الفَصُّ. • فَوَدُ: (وفارَقَ ما مرَّ) يَعبُرُ قولُه أو خاتَمَ فيه فَصٌّ حَيْثُ لم يَتناول الخاتَمُ فيه فَصٌّ. • فَوَدُ: (أو أمةٌ إلخ) عَطَفَ على قولِه خاتَمَ، ثم إلخ. • فَوَدُ: (وقال لم أَرِدِ الحَمْلُ) قد يَتَوَهَّمُ أنه لو لم يَقلْ ذَلِكَ دَخَلَ الحَمْلُ وَلَيْسَ مُرادًا كما يُؤخَذُ من قولِه الآتي، ومن ثمَّ إلخ ولِهذا عَبَّرَ في المُبابِ كالرَّوضِ بقولِه، ولو قال له عِندي خاتَمٌ أو جاريةٌ وكانت ذات فَصٍّ أو حَمَلٍ دَخَلَ الفَصُّ لا الحَمْلُ انْتَهَى.

(فَرَعُ): قال في شَرَحِ الرَّوضِ لو قال هذه الدَّابَّةُ لِفُلانٍ إلا حَمَلُها صَحَّ بخلافِ بَعَثُها إلا حَمَلُها انْتَهَى اه سم. • فَوَدُ: (وَمِنْ ثَمَّ) أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَّ الأُمَّةَ لا تَتناولُ الحَمْلَ. • فَوَدُ: (إلا الثَمَرَةَ إلخ) اسْتِثْناءٌ مِنَ المَظروفِ عليه. • فَوَدُ: (والجِدَارُ) أَي: فيما لو أَقرُّه بأَرْضٍ أو ساحةٍ أو بَعْعَةٍ أمَّا لو أَقرُّه بدارٍ أو ببيتٍ دَخَلَتِ الجِدْرانُ لآتِها مِنْ مُسماها اه ع ش. • فَوَدُ: (فَيَدْخُلُ) أَي: كُلُّ مِنَ الثَمَرَةِ غَيْرِ المُؤَثَّرَةِ إلخ. • فَوَدُ: (ثُمَّ) أَي: في المِبيِعِ. • وَفَوَدُ: (لا هنا) أَي: في الإفراءِ.

• فَوَدُ (سُئِيَ): (أو دَابَّةٌ بِسَرَجِها) أو عَبْدٌ بِعِمامَتِهِ نِهايةٌ ومُعْنَى وقِياسُهُ أن يَمِثَلَ ذَلِكَ ما لو قال له عِندي جاريةٌ بِحَمَلِها أو خاتَمٌ بِفِصِّهِ إلى آخِرِ الصَّوَرِ السَّابِقِ ع ش ومَرَّ عن سَم ما يوافِقُهُ. • فَوَدُ: (إنَّ عليه طِرازًا) أَي: نُوبٌ عليه طِرازٌ (كذلك) أَي كَنُوبٌ مُطَرَّرٌ قِيلَ زَمُ الجَمِيعِ.

مع تَمَرَّتِها. • فَوَدُ: (وفارَقَ ما مرَّ) يَعبُرُ قولُه أو خاتَمَ فيه فَصٌّ إلخ ش. • فَوَدُ: (وقال لم أَرِدِ الحَمْلُ) قد يَتَوَهَّمُ أنه لو لم يَقلْ ذَلِكَ دَخَلَ الحَمْلُ وَلَيْسَ مُرادًا كما يُؤخَذُ من قولِه الآتي، ومن ثمَّ قالوا ولِهذا عَبَّرَ في المُبابِ كالرَّوضِ بقولِه ولو قال له عِندي خاتَمٌ أو جاريةٌ وكانت ذات فَصٍّ أو حَمَلٍ دَخَلَ الفَصُّ لا الحَمْلُ اه.

(فَرَعُ): قال في شَرَحِ الرَّوضِ لو قال هذه الدَّابَّةُ لِفُلانٍ إلا حَمَلُها صَحَّ بخلافِ بَعَثُها إلا حَمَلُها اه. • فَوَدُ في (سُئِيَ): (أو دَابَّةٌ بِسَرَجِها إلخ) قال في الرَّوضِ أو عَبْدٌ بِعِمامَتِهِ. • فَوَدُ: (والطَّرازُ جزءٌ مِنَ الثوبِ بِاِختِيارِ لَفْظِهِ) قد يَفْتَضِي أنه فيما لو قال له عِندي نُوبٌ مُطَرَّرٌ أو قال لم أَرِدِ الطَّرازُ لا يُقْبَلُ وهو مِجَلٌّ نَظَرٌ وقولُه وخالفَه غَيْرُهُ وهو مُتَّجِهٌ هَلِ الأمرُ كذلك، وإنَّ كان الطَّرازُ بِالإِبْرَةِ نَظَرًا لآتِه زائِدٌ على الثوبِ عارضٌ له فيه نَظَرٌ.

وخالفه غيره وهو مُتَّجَةٌ إذ هو كعلمه ثوبٌ ومع سرجها كسرجها كما عليم بالأولى ويُفَرَّقُ بينه وبين مع درهم بأنه لا قرينة ثم على لزوم الثاني وهما قرينة على لزومه وهو إضافته إليها (ولو قال ابنٌ مثلًا حائِزٌ لِزَيْدٍ (في ميراث أبي ألف فهو إقرارٌ على أبيه بدين) لإضافة الألف إلى جميع التركة المُضافة إلى الأبِ دونهُ وهذا ظاهرٌ في تعلُّقِ المالِ بِجميعِها وضماً تعلقاً يمتنعُ من تمام التصرفِ فيها ولا يكونُ كذلك إلا الدينُ فاندفع بالتعلُّقِ بالجميعِ احتمالُ الوصيةِ لأنها إنما تتعلَّقُ بالثلثِ واحتمالُ نحوِ الرهنِ عن دينِ الغيرِ، ووجه اندفاعِ هذا أن الرهنَ عن دينِ الغيرِ لا يُتَصَوَّرُ عُمومُهُ لها من حيثِ الوضعِ ويقولي وضماً فازرقَ هذا قوله له في هذا العبدِ ألفٌ فإنه يُقبَلُ تفسيرُهُ منه بنحوِ جنابةِ أورهنٍ، ووجه الفرقِ ما تفرَّزُ أن كلامَ الوارِثِ هنا ظاهرٌ في التعلُّقِ

• فود: (وخالفه غيره) أي: ابن الملقن نهايةً ومعني. • فود: (كعلمه ثوب) وخاتمٌ عليه فَمَسَّ اه مُعني. • فود: (ومع سرجها كسرجها) بخلاف فرسٍ مُسَرَّجَةٍ كما قال في العُبابِ كالرؤسِ وشَرْجِه وغيرِهما وإن قال فرسٌ مُسَرَّجَةٌ أو دارٌ مفروشةٌ فله الفرسُ والدارُ فقط انتهى وقياسه لزومُ العبدِ فقط في قوله عبدٌ مُعَمَّمٌ اه سم. • فود: (كسرجها إلخ) عبارةٌ شينخنا الزيادي بخلاف ما لو أتى بمع أي فلا يلزمه سيوى الدابةِ اه ع ش عبارةٌ البجيزمي على المنهجِ قوله لأن الباءَ بمعنى مع قضيته أنه لو قال مع سرجها لزمه الجميعُ وليس مرادًا بل يلزمه الدابةُ فقط ع ش قال العلامةُ الخطيبُ وم ر والفرقُ أنه لما أخرج الحرفَ عن موضوعه غلظَ عليه بلزومُ الجميعِ بخلافِ التصريحِ به انتهى اه. • فود: (ويفرقُ إلخ) قضيته عَدَمُ اللزومِ في نحوِ بسرجِ اه سم. • فود: (وهو) الأولى الثاني. • فود: (إضافته) أي: الثاني (إليها) أي الدابةِ، ولو قال إلى الأولِ لكان أنسب. • فود: (ابنٌ مثلًا) إلى قولِ المتن: (ولو قال في ميراثي) في النهاية. • فود: (دونه) أي: الابنِ اه ع ش. • فود: (وهذا ظاهرٌ) أي: الإضافةُ المذكورةُ. • فود: (في تعلُّقِ المالِ) أي الألفِ. • فود: (يَمْتَنَعُ) أي: الابنِ اه ع ش. • فود: (فيها) أي: التركةِ أي في شيءٍ منها. • فود: (إنما تتعلَّقُ بالثلثِ) يتأملُ الحضرُ اه سم أي فإن الوصيةَ بنحوِ الثلثِ مانعٌ أيضًا من التصرفِ في شيءٍ من التركةِ قَبْلَ تنفيذِها. • فود: (هنِ دينِ الغيرِ) أي: دينِ غيرِ الأبِ على الأبِ.

• فود: (اندفاعُ هذا) أي: احتمالُ نحوِ الرهنِ. • فود: (من حيثِ الوضعِ) أي: وأن أمكنَ عُمومُهُ من حيثِ الإنحصارِ بأن تكونَ تركةُ الأبِ العبدَ المرهونَ فقط اه ع ش. • فود: (فازرقَ هذا) أي: ما في المتن. • فود: (قوله) أي: قولِ الوارِثِ أو المُقرِّ اه ع ش. • فود: (بنحوِ جنابةِ) أي: جنابةِ العبدِ على المُقرِّ له أو على ماله جنابةُ أريشها ألفٌ اه كزدي. • فود: (أورهنٍ) أي: كونُ العبدِ رهنًا بألفٍ على الأبِ

• فود: (وخالفه غيره) أي: كابن الملقن م ر وقوله وهو مُتَّجَةٌ اعتمدَه م ر. • فود: (ومع سرجها كسرجها إلخ) بخلاف فرسٍ مُسَرَّجَةٍ كما قال في العُبابِ كالرؤسِ وشَرْجِه وغيرِهما، وإن قال فرسٌ مُسَرَّجَةٌ أو دارٌ مفروشةٌ فله الفرسُ والدارُ فقط اه. وقياسه لزومُ العبدِ فقط في قوله: عبدٌ مُعَمَّمٌ.

• فود: (ويفرقُ إلخ) قضيته عَدَمُ اللزومِ في نحوِ بسرجِ. • فود: (لأنها إنما تتعلَّقُ بالثلثِ) يتأمل

بجميع التركة من حيث ذاتها لا بالنظر لزيادة ما ذُكرَ عليها أو نقصه عنه وذلك لا يوجد إلا في الدين بخلاف نحو الجناية والرهن فإنه إنما يتعلّق في الموجود بقدره منه وحيثيذ فلا نظر هنا إلى تفسيره بما يعُم الميراث ولا، ثم إلى تفسيره بما يخص البعض كُله في هؤلاء ألف وفسّر بجناية أحدهم (ولو قال له) في ميراثي كما هو ظاهر أو (في ميراثي من أبي) ألف أو نصفه ولم يُرد الإقرار ولا أتى بنحو عليّ (فهو وعذوبة) أي أن يهتة ألقا لأنه أضاف الميراث لنفسه وهو يقتضي عرفاً عدم تعلّق دين به وما لها يتعلّد الإقرار به لغيره كما في مالي لزيد فجعل جزء له منه لا يتصوّر إلا بالهبة وبحت ابن الرفعة أن محلّ هذا إذا كانت التركة

أو المقرّ. • فود: (لزيادة ما ذُكر) أي: لألف (عليها) أي التركة كما في صورة الرهن عن دين الغير (أو نقصه إلخ) كما في صورة الوصية اه كزدي ومثل الزيادة في الأولى والنقص في الثانية المساواة.

• فود: (هنا) الأولى عنها كما في النهاية. • فود: (فإنه) أي: نحو الجناية إلخ، وكذا ضمير بقدره اه كزدي. • فود: (إنما يتعلّق إلخ) يتأمل سم على حجّ ولعلّ وجه التأمل أن أرس الجناية ودين الرهن يتعلّقان بجميع المزهون والجاني لا بقدر الدين اه ع ش. • فود: (ينه) أي: من الموجود اه كزدي.

• فود: (هنا) أي: في ميراث أبي إلخ. • فود: (بما يعُم الميراث) يعني بنحو جناية أو رهن يعُم إلخ.

• فود: (ثم) أي: في نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الرّوض اه سم عبارة المُعني وشرح الرّوض فإن قيل لم لا يصحّ تفسيره أيضاً بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد ألف فإنه يصحّ أن يفسّر بذلك أجيب بأن قوله في ميراث أبي ألف إقرار بتعلّق الألف بمعوم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوم بتفسيره بشيء وما ذُكر لأن العبد المُفسّر بجنائه أو رهنه مثلاً لو تلىف ضاع حق المقرّ له في الأول وانقطع حقّ تعلّقه بعين من التركة في الثاني فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يُرفع كُله أو بعضه وقضيته أنه لو فسّر هنا بما يعُم الميراث وأمكن قيل وأنه لو قال ثمّ وله عبيد له في هذه العبيد ألف وفسّر بجناية أحدهم لم يقبل اه. • فود: (كُله في هؤلاء إلخ) مثال للتفسير ثمّ بما يخصّ البعض. • فود: (وفسّر إلخ) عطف بحسب المعنى على مذخول الكاف. • فود: (ألف)

إلى قوله ويظهر في النهاية والمُعني. • فود: (ونصفه) أي: نصف ميراثي. • فود: (بنحو هلى رأي) بما يدلّ على الالتزام كقوله له عليّ في ميراثي من أبي ألف أو له في مالي ألف بحقّ لزمي أو بحقّ ثابت مُعني ورّوض. • فود: (دين به) أي: بالميراث. • فود: (ومالها) أي: لتفسيح ع اه سم. • فود: (فجعل جزء له) أي: لغيره (ينه) أي الميراث اه ع ش. • فود: (ويحت ابن الرفعة إلخ) اعتمده م اه سم عبارة النهاية والمُعني ومجمله كما بحثه ابن الرفعة إلخ اه. • فود: (إن مجلّ هذا) أي: مجلّ قول المُصنّف فهو

الحضّر. • فود: (فإنه إنما يتعلّق في الموجود إلخ) يتأمل وقوله هنا أي في ميراث الحائز وقوله ثمّ أي نحو له في هذا العبد ألف وتوضيح المقام في شرح الرّوض. • فود: (ومالها) أي: لتفسيح ش وقوله ويحت ابن الرفعة إلخ اعتمده م ر.

دراهم وإلا فهو كُله في هذا العبد أَلْفٌ فيعملُ بتفسيره. قال الإسنوي وفي كلام الراصي ما يُشير إليه أما غير الحائز إذا كذبه البقية فيغرم في الأولى قدر حصته فقط. وأما لو أراد الإقرار في الثانية أو أتى بنحو علي فهو إقرار بكل حال كما في الشرح الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وخجل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للذنين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكُلِّها ذكره الإسنوي ومن تبعه وهو أوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعد هبة والثلث فيكون إقراراً بوصية به ويظهر في قوله حظي من تركة أبي

إقرار على أبي بدين آخره إلى هنا ليجمع بين متعلقات المسألة جميعها في محل واحد وإلا فالأولى أن يُقدّم هذا على بحث الهبة المذكور في عبارة ع ش والرشيد في أي كون قوله له في ميراثي من أبي إلخ وعد هبة كما يُعلم من حجج اه وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة سم المشار إليه ما ذكر في المسألتين اه أي مسألتَي المتن وهو الأقيّد. ة فود: (دراهم) لعل المراد بها ما يشمل الذنابير، فقوله (ولاً) أي بأن كانت عروضا. ة فود: (فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقراراً بدين متعلق بالتركة ويطلب تفسيره منه فإن فسره بنحو جنابة قبل اه ع ش. ة فود: (فيغرم) عبارة النهاية لبعض نسخ الشارح فيتعلق اه. ة فود: (في الأولى) أي: في مسألة له في ميراث أبي إلخ عبارة سم قوله فيتعلق في الأولى إلخ المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار ببعض الورثة على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اه. ة فود: (في الثانية) أي: في مسألة له في ميراث إلخ. ة فود: (فهو إقرار بكل حال) فيلزمه ما أقر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما في الرّوض اه سم عبارة الكزدي قوله بكل حال أي سواء كان حائزاً أو غيره اه. ة فود: (ولو أقر في الأولى إلخ) مختزراً قول المتن ألف. ة فود: (بجزء شائع) أي: كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه مُثني وسم. ة فود: (وخجل على وصية) أي صدّرت من أبيه. ة وفود: (قبلها) أي: الموصى له.

ة وفود: (وأجيزت إلخ) هذا الحمل يقتضي أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تُشارك المقر له في الجزء الذي عُين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا يكون كذلك إلا حين لم يُشرّكه غيره فيه اه ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الحمل مواخذة الوارث بهذا الإقرار مطلقاً مع نفوذ غير هذه الوصية من

ة فود: (فيغرم في الأولى قدر حصته فقط) المراد من هذه العبارة ما سيأتي في الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقراراً ببعض الورثة على الورثة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حصته من التركة اه. ة فود: (فهو إقرار بكل حال) أي: فيلزمه ما أقر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص عنه كما قال في الرّوض ما نعه فإن كان بصيغة ملزمة كقوله علي في ميراثي أو له في مالي ألف بحق لزمته أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث ألفاً أو نقص عنه لاغيره بلزومه اه. قال في شرحه وبما قرّره علم أن قوله بحق لزمته أو ثابت قيد في الثانية فقط اه. ة فود: (بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه.

صيرتها لِفَلَانٍ إِنَّهُ صَحِيحٌ لِاحْتِمَالِهِ الصَّيْرُورَةَ الصَّحِيحَةَ بِنَذْرِ أَوْ نَحْوِهِ. (ولو قال له عَلَيَّ دَرَهْمٌ
 دَرَهْمٌ لَزِمَهُ دَرَهْمٌ) وَاجِدْ وَإِنْ كَرِهَهُ أَلَوْفًا فِي مَجَالِسٍ لِاحْتِمَالِهِ التَّأَكِيدَ مَعَ عَدَمِ مَا بَصِرَ فُهُ عَنْهُ
 وَأَخِذْ مِنْ هَذَا رُدًّا مَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ مَعَ رَدِّهِ أَيْضًا مِنْ تَقْيِيدِ إِفَادَةِ التَّأَكِيدِ بِثَلَاثٍ فَأَقُلُّ (فَإِنْ قَالَ
 وَدَرَهْمٌ لَزِمَهُ دَرَهْمَانِ) لِمَكَانِ الْوَاوِ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ، وَكَذَا الْفَاءُ إِنْ أَرَادَ الْعَطْفُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثُمَّ
 بِأَنَّ ثُمَّ لِمَحْضِ الْعَطْفِ وَالْفَاءُ كَثِيرًا مَا تُسْتَعْمَلُ لِلتَّفْرِيعِ وَتَزْيِينِ اللَّفْظِ وَمُقْتَرَنَةٌ بِجَزَائِهِ حَذْفُ
 شَرْطِهِ أَيْ فَتَفْرَعُ عَلَى ذَلِكَ دَرَهْمٌ يَلْزُمُنِي لَهُ أَوْ إِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ مَا يَلْزُمُنِي بِهَذَا الْإِقْرَارِ فَهُوَ
 دَرَهْمٌ فَتَمَيَّنَ الْقَصْدُ فِيهَا كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَفَرَّقُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ ضَعَّفَهُ الرَّافِعِيُّ
 وَأَنَا وَقَعَ طَلَقَتَانِ فِي نَظِيرِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْشَاءٌ وَهُوَ أَقْوَى مَعَ تَعَلُّقِهِ بِالْإِبْضَاعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ
 وَيُظْهِرُ فِي بَلِّ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَصْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَإِنْ جَرَدَ إِرَادَةُ الْعَطْفِ بِهَا لَا يُلْحِقُهَا بِالْفَاءِ
 لِأَنَّهَا مَعَ قَصْدِ الْعَطْفِ لَا تُنَافِي قَوْلَهُمْ فِيهَا لَا يَلْزَمُ مَعَهَا إِلَّا وَاجِدٌ لِأَنَّهُ رُؤْمًا قَصَدَ الْإِسْتِدْرَاكَ
 فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَيُعِيدُ الْأَوَّلَ (ولو قال دَرَهْمٌ وَدَرَهْمٌ وَدَرَهْمٌ لَزِمَهُ بِالْأَوَّلِينَ دَرَهْمَانِ) لِمَكَانِ
 الْوَاوِ كَمَا مَرَّ. (وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ تَأَكِيدَ الثَّانِي) بِعَاطِفَةٍ (لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ) كَالطَّلَاقِ خِلَافًا

الوصايا بالثلاث أو أقل الثابتة بالبينة فليراجع. • فؤد: (واحد) إلى قول المتن: (ومتى أقر) في النهاية.
 • فؤد: (في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف. • فؤد: (من هذا) أي: من التعليل. • فؤد: (من
 تقييد الخ) بيان لما يأتي ع ش. • فؤد: (لمكان الواو) أي: لوجودها فهو مضدر من الكون بمعنى
 الوجود اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن العطف يقتضي المخايرة اه. • فؤد: (ومثلها) إلى قوله
 ويفرق في المغني. • فؤد: (فيفرق الخ) بيان لمعنى التفريع. • فؤد: (وإن أزدت الخ) بيان لمعنى الجزاء
 اه رشدي. • فؤد: (فتعين القصد الخ) أي: توقفت لزوم في الفاء على قصد العطف بها. • فؤد: (في
 نظير ذلك) أي: نحو أنت طالق فطالق سم وع ش. • فؤد: (ويظهر) إلى المتن في المغني. • فؤد: (في
 بل الخ) في المغني والأسنى والنهاية هنا زيادة بسط متعلقة ببل ولكن ومع وفوق وتحت وقيل وينتد
 راجعها. • فؤد: (أنه لا بد فيها من قصد الاستثناء) أي: فلا يتكرر الذم عند الإطلاق أو إرادة
 العطف اه ع ش. • فؤد: (لا يلحقها بالفاء) أي: بحيث يتكرر الذم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحد اه
 ع ش.

• فؤد (سني): (ويزهم ويزهم) أي: أو زاد على ذلك فإن فيه هذا التفصيل وهو أنه إن قصد بكل واحد
 تأكيد ما يليه قيل وإن قصد به تأكيد ما لا يليه أو الاستثناء أو أطلق تعدد اه ع ش. • فؤد: (كما مر) أي:
 في شرح لزومه درهمان. • فؤد: (بعاطفة) قصيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد تأكيد الثاني مجردًا عن عاطفة

• فؤد: (وإنما وقع طلقتان في نظير ذلك) أي: نحو أنت طالق فطالق. • فؤد: (ويظهر في بل الخ)
 اعتمده م ر. قال في الروض وإن قال يزهم بل يزهم أو لا بل يزهم فيزهم اه. قال في شرحه لأنه
 رؤمًا قصد الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اه.

لَمْ يَزَعَمْ بَيْنَهُمَا فَرَقًا (وَأَنْ نَوَى الْاِسْتِثْنَانَ لَزَمَهُ ثَالِثٌ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ) بِالثَّلَاثِ لِمَنْعِ الْفَصْلِ وَالْعَاطِفِ مِنْهُ (أَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَصْحَحِ) لِأَنَّ الْعَطْفَ ظَاهِرٌ فِي التَّغَايُرِ فِي دَرَجَتِهِمْ وَدَرَجَتِهِمْ ثُمَّ دَرَجَتِهِمْ يَجِبُ ثَلَاثَةٌ بِكُلِّ حَالٍ لِتَعْلِيلِ التَّأْكِيدِ هُنَا (وَمَتَى أَقْرَبُ بَعْضُهُمْ كَشَيْءٍ وَفُوزٍ) وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ الْأَشْرَفِي قَالِ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَرَفًا لِقَدْرِ مَعْلُومٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَهُوَ مُجْتَمَلٌ فَيَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ اللَّمِّيِّزِ، ثُمَّ لِوَارِيثِهِ وَهَذَا قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ فِي مَحَلِّ آخِرِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الذَّهَبِ فَيُجْتَمَلُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ أَهٌ وَقَدْ يُقَالُ وَضَعَهُ لِيقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الذَّهَبِ هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِيمَا يَمْتَمُّ الْفِضَّةَ أَيْضًا فَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَقَاعِدَتُهُمْ فِي الْإِقْرَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا إِنْ وَضَعَهُ بِهِ لَا إِنْ فَصَلَهُ، نَعَمْ الْعَالِبُ الْآنَ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي يَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الْفِضَّةِ فَيَنْبَغِي عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي مَحَلِّ اطْرَدَ فِيهِ هَذَا اسْتِعْمَالُ حَمَلِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ الْمُتَبَادُرُ مِنْهُ، وَكَذَا الدِّينَارُ عَلَى نَظِيرِ مَا مَرَّ فِي الْفُلُوسِ. وَأَمَّا الْبَيْعُ فَمَنْوُطٌ بِغَالِبٍ نَقْدِ مَحَلِّهِ فَلْيَرْجِعْ فِيهِ لِتَصْطَلِحَ

وَجِبَ ثَالِثٌ وَيُوجِبُهُ بَأَنَّ الْمُؤَكَّدَ حَيْثُ زِيدَ عَلَى الْمُؤَكَّدِ قَاشِبَةٌ تَوْكِيدُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي أَه ع ش عِبَارَةٌ سَمِ قَوْلِ الْمُتَنِ، وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ يَنْبَغِي أَوْ تَأْكِيدَ الثَّانِي بِعَاطِفِهِ أَه. قَوْلُهُ: (لِمَنْعِ الْفَصْلِ) أَي: بِالثَّانِي وَعَاطِفُهُ قَوْلِ الْمُتَنِ (أَوْ أَطْلَقَ) أَي: لَمْ يَتَوَبَّه شَيْئًا. قَوْلُهُ: (لِأَنَّ الْعَطْفَ الْإِنْفِ) عِبَارَةٌ الْمُتَنِ لِأَنَّ تَأْكِيدَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِكَيْتِه إِذَا دَارَ لِلْفِظِ بَيْنَ التَّأْسِيسِ وَالتَّأْكِيدِ كَانَ حَمَلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ أَوْلَى فَعَلَى هَذَا لَوْ كَرَّرَ أَلْفَ مَرَّةٍ تَلَزَمَتْهُ بَعْدَهُ مَا كَرَّرَ أَه. قَوْلُهُ: (وَفِي دِرْهَمٍ) إِلَى الْمُتَنِ فِي الْمُتَنِ. قَوْلُهُ: (لِتَعْلِيلِ التَّأْكِيدِ الْإِنْفِ) لِاخْتِلَافِ حَرْفِ الْعَطْفِ وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّفَاقِهِ فِي الْمُؤَكَّدِ وَالمُؤَكَّدِ بِهِ أَه مُعْنَى. قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ) هُوَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ أَه سَم. قَوْلُهُ: (وَهَذَا) أَي: قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ. قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُقَالُ) أَي: فِي دَفْعِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ قَوْلَيْهِ. قَوْلُهُ: (وَقَاعِدَتُهُمْ الْإِنْفِ) أَي: وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ الْأَشْرَفِي إِذَا أُطْلِقَ هُنَا يَنْصَرِفُ لِلذَّهَبِ كَمَا مَرَّ. قَوْلُهُ: (إِنَّهُ لَا يُقْبَلُ) أَي: تَفْسِيرُ الْأَشْرَفِي بِالْفِضَّةِ. قَوْلُهُ: (بِهِ) أَي: الْإِقْرَارِ. قَوْلُهُ: (الْعَالِبُ الْآنَ الْإِنْفِ) أَي: فِي زَمَنِ الشَّارِحِ بِخِلَافِ زَمَانِ قَانِ الْأَمْرِ فِيهِ بِعَكْسِهِ. قَوْلُهُ: (عِنْدَ الْإِطْلَاقِ) أَي: عِنْدَ ذِكْرِ الْأَشْرَفِي مُطْلَقًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ بِشَيْءٍ. قَوْلُهُ: (هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ) أَي: اسْتِعْمَالُهُ فِي يَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الْفِضَّةِ. قَوْلُهُ: (وَكَذَا الدِّينَارُ الْإِنْفِ) أَي: فَيَنْبَغِي عِنْدَ إِطْلَاقِهِ فِي مَحَلِّ اطْرَدَ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي يَقْدَارِ مَعْلُومٍ مِنَ الْفِضَّةِ حَمَلُهُ عَلَيْهِ. قَوْلُهُ: (مَا مَرَّ فِي الْفُلُوسِ) أَي: فِي شَرْحِ وَالتَّفْسِيرِ بِالْمَعْمُوشَةِ

قَوْلُهُ فِي (سَمِي): (وَكَذَا إِنْ نَوَى تَأْكِيدَ الْأَوَّلِ) وَيَنْبَغِي أَوْ تَأْكِيدَ الثَّانِي بِعَاطِفِهِ. قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ) هُوَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. قَوْلُهُ: (وَهَذَا قَدْ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ الْإِنْفِ) لَا يُقَالُ يُجَابُ بِمَنْعِ الْمُنَافَاةِ لِأَنَّ هَذَا الْبَعْضَ يَجْعَلُهُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالمُشْتَرَكُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مِنْ مَعْنِيهِ فَقَوْلُهُ فِي الْمَجَلِّ الْآخِرِ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الذَّهَبِ لَا يُنَافِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ أَيْضًا لِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الْمَعْنَى الْآخِرُ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا الْجَوَابَ يَزِيدُهُ قَوْلُهُ فَيُجْتَمَلُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ أَه. قَوْلُهُ: (وَقَدْ يُقَالُ وَضَعَهُ الْإِنْفِ) قَدْ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ مَنَعُ تِلْكَ الْأَصَالَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى مَنْوُوعٍ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ اسْتِعْمَالِهِ قَدِيمٌ لِأَنَّ حَادِثٌ بَلْ أَصْلُ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ

أهله (وطولب بالبيان) لما أبهمه ولم تُمكن معرفته من غيره (فإن امتنع منه فالصحيح أنه يُحبس) لا متناعه من واجبٍ عليه فإن مات قبل البيان طولب وإرثه ووقف جميع التركة، ولو في نحو شيء وإن قُبِلَ تفسيره بغير المال كما مر احتياطاً لحق الغير وشيئت هنا الدعوى بالمجهول والشهادة به للضرورة إذ لا يتوصل لمعرفة إلا بسماعيها، ومن ثم لو أمكن معرفة المجهول من غيره كأن أحاله على معروف كزينة هذه من كذا أو ما باع به فلان فرسه أو ذكر ما يُمكن استخراجُه بالحساب، وإن ذُق لم يُسمع ولم يُحبس (ولو يمين) المُقر إقراره المُبهم تبييناً صحيحاً (وكذبه المُقر له) في ذلك (فليبين) المُقر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدع) به إن شاء (والقول قول المُقر في نفيه) أي ما ادعاه المُقر له ثم إن ادعى بزائد على المبيّن

إلخ. • فود: (لما أبهمه) إلى قول المتن: (ولو أقر بالقب) في النهاية. • فود: (ولم يُمكن) إلى قوله: (وسمعت) في المُعني. • فود: (ولم يُمكن معرفته من غيره) كان الأولى تقديمه على المتن كما في المُعني.

• فود (سني): (أنه يُحبس) هلا قال إنه يُعزَّر بحبس أو غيره ليشمل كل ما يحصل به التفرير من ضرب أو غيره، وقد يقال وجه الإقتصار على الحبس أنه محل الخلاف في كلامهم اهرع ش أي فجاوز التفرير بغيره مُتفق عليه. • فود: (طولب وإرثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث أنه إن امتنع لم يُحبس، وقد يوجه بأنه لا يلزم من كونه وارثاً علمه بمراة مورثه والمقر له يُمكنه الوصول إلى حقه بأن يذکر قدرًا ويدعي به على الوارث فإن امتنع الوارث من الحليف على أنه لا يعلم أنه مراد المورث وتكل عن البيمين ردت على المقر له فيخلف ويقضي له بما ادعاه، ثم رأيت في ابن عبد الحق ما يصرح به ويقي ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئاً لعدم عملهما بما أراده المقر فماداً يفعل في التركة فيه نظراً والأقرب أن القاضي يجبرهما على الاضطلاع على شيء ليتفك التعلق بالتركة إذا كان ثم ذيون متعلقة بها وطلبها أربابها اهرع ش. • فود: (ووقف) ببناء المفعول. • فود: (في نحو شيء) أي: في الإفراء بنحو شيء.

• فود: (تفسيره) أي: نحو شيء. • فود: (بغير المال) أي: بالسراجين ونحوه. • فود: (كما مر) أي قُبِل هذا الفصل. • فود: (إلا بسماعيها) الأولى التنية. • فود: (من غيره) أي: المقر اهرع ش. • فود: (من كذا) أي من الذهب مثلاً. • فود: (أو ما باع به إلخ) أي: من الذهب مثلاً اهرشيدئ.

• فود: (أو ذكر ما يُمكن استخراجُه بالحساب إلخ) راجع المُعني والأسنى. • فود: (لم يُسمعاً) الأولى التانيث. • فود: (ولم يُحبس) هنا ظاهر ما دام المُحال عليه باقياً فلو تلفت الصنجة أو ما باع به فلان فرسه هل يُحبس أو لا فيه نظراً والأقرب الأول اهرع ش. • فود: (تبييناً صحيحاً) أي: بأن فسر بما يُقبل منه اهرع ش. • فود: (إن شاء) راجع إلى المعطوف عليه أيضاً. • فود: (ثم إن ادعى إلخ) ظاهر صنيعه أن هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله، ولو بين وكذبه إلخ أي فتارة يكون البيان

وفيما يتم اضطلاع حادث غير معروف للشرع.

من جنسبه كأن بينَ بيمائة وأدعى بيمائتين فإن صدقه على إرادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وإن قال بل أردت المائتين حلف أنه لم يردهما وأنه لا يلزمه الأمانة فإن نكل حلف أنه يستحقهما لا أنه أرادهما لأن الإقرار لا يثبت حقاً وإنما هو إخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة أن زوجها أراد الطلاق بالكتابة لأنه إنشاء يثبت الطلاق أو من غير جنسبه كأن بينَ بيمائة درهم فادعى بيمائة دينار فإن صدقه على إرادة الدراهم أو كذبه في إرادتها، وقال إنما أردت الدنانير فإن واقفه على أن الدراهم عليه ثبتت لاتفاقهما عليها ولا بطل الإقرار بها وكان مدعياً للدنانير

من جنس المدعي به وتارة لا وحاصل ما ذكره سيئ صور إثنان في الجنس وأربعة في غيره كما سيأتي اهـ بجنبرمي . فود: (من جنسبه) نعمت ليزايد إلخ . فود: (فإن صدقه على إرادة المائة) كان قال له نعم أردت لكتك أخطأت في الإقتصار عليها وإنما الذي لي عليك مائتان . فود: (وإن قال بل إلخ) أي : وإن كذبه، وقال بل أردت إلخ . فود: (أنه حلف أنه لم يردهما إلخ) أي : حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الإرادة لهما يميناً واحدة لاتحاد الدعوى اهـ مثنى وفي ع ش عن الزيادي مثله . فود: (فإن نكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اهـ ع ش . فود: (لأن الإقرار إلخ) عبارة المعنى لانه اطلاع له عليها اهـ .

فود: (وبه) أي : بكونه إخباراً عن حق سابق اهـ ع ش . فود: (حلف الزوجة) أي : إذا نكل زوجها اهـ سم . فود: (أو من غير جنسبه) عطف على من جنسبه . فود: (كأن بين) أي : المقر . فود: (فادعى) أي : المقر له . فود: (فإن صدقه على إرادة الدرهم) أي : وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر اهـ سم . فود: (فإن واقفه) أي : المقر له المقر في صورتَي التصديق والتكذيب لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فتشمل السكوت أو الموافقة صريحاً وقضية الباب تزجيج الأول شوبري اهـ بجنبرمي .

فود: (هلى أن الدراهم عليه) أي : زيادة على الدنانير . فود: (والأ) أي : وإن لم يوافقه على ثبوت الدراهم عليه في صورتَي التصديق والتكذيب . فود: (بطل الإقرار بها) أي : بالدراهم ويتطل إقراره بالشئ اهـ حلب . فود: (وكان مذهنياً) أي : في الصور الأربع اهـ شرح منهج أي الحاصلة من ضرب صورتَي الموافقة وعدمها في صورتَي التصديق والتكذيب . فود: (للدنانير) أي : المائة في صورتَي

فود: (وبه فارق حلف الزوجة) أي : إذا نكل زوجها، وقوله إن زوجها أراد الطلاق بالكتابة أي مع أنها لا اطلاع لها على إرادته وإيضاح ذلك ما في شرح الروض بعد أن ذكر أن المقر له لا يخلف على إرادته أي المقر لانه لا اطلاع له عليها بحال أي الإرادة بخلاف الزوجة مع أنها لا اطلاع لها على إرادته مما نسه وفرق الإمام بأنها تدعى عليه إنشاء الطلاق والمقر له لا يدعى على المقر إثبات حق له فإن الإقرار لا يثبت حقاً وإنما هو إخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم يثبت له حق اهـ .

فود: (فإن صدقه إلخ) أي : وقال ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر . فود: (والأ) أي : وإن لم يوافقه وقوله نفي إرادتها أي الدنانير ش .

فيخلف المقر على نفيها، وكذا على نفي إرادتها في صورة التكذيب. (ولو أقر بالالف، ثم أقر له بالالف)، ولو (في يوم آخر لزومه ألف فقط)، وإن كتبت بكل وثيقة محكوماً بها لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المخبر عنه قيل هذا ينقض قاعدة أن النكرة إذا أعيدت كانت غير الأولى ويؤيد بأن هذا مع كونه مختلفاً فيه لم يشتهر ولم يطرد إذ كثيراً ما تعاد وهي عين كما هو مفقود في محله ومنه ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (اعرف: ٨١) فلم يُعْمَلْ بِقَضِيَّتِهَا لِذَلِكَ فَلَا نَقْضَ وَلَا تَخَالَفَ. (ولو اختلفت القدر) كأن أقر في يوم بالالف وفي آخر قبله أو بعده بخمسيناً (دخّل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به (ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تأكيداً كجائبة صحاح في مجلس ومائة مكشورة في آخر (أو أسندهما إلى جهتين) كتمن مبيع مرة وبدل قرض أخرى (أو قال قبضت) منه (يوم السبت عشرة، ثم قال قبضت) منه (يوم الأحد عشرة لزماً) أي القدر أن في الصور الثلاث لتعذر اتحادهما، ومن ثم لو أطلق مرة

التضديقي والماتيين في صورة التكذيب. فؤد: (فيخلف المقر) أي: في الصور الأربع اه شرح منهج. فؤد: (وكذا على إلخ) أي: ويخلف المقر على نفي إرادة الذائير الماتيين أيضاً في صورتَي التكذيب أي التكذيب مع الموافقة والتكذيب بدونها فيتعرض في البمين في هاتين لنفي الذائير ونفي إرادتها ويتقصر في صورتَي التضديقي على نفي الذائير فعلى كل لا تلزمه الذائير وتلزمه الدراهم في صورتَي الموافقة دون صورتَي عديها شيخنا اه بجبري.

فؤد (سني): (ولو أقر بالالف) بدون له كذا في أصله وجميع نسخ النسخة أي والمغني وفي نسخ المحلن والنهاية بزيادة له في المتن اه سيد عمر.

فؤد (سني): (في يوم آخر لزومه) بقي ما لو اتحد الزمن وتعدت المكان مع بُعد المكانين كأن أقر في اليوم الأول من صفر بأنه أقرضني ببصر في أول المحرم ألفاً، ثم أقر في ذلك اليوم بأنه أقرضني بمكة في أول المحرم ألفاً والاقرب أنه لا يلزمه الألف واحد لأنه يتعدت الأفاض ببصر ومكة في يوم واحد فتسقط الإضافة إليهما اه ع ش. فؤد: (وإن كتبت) إلى قوله: (وأنتى البلقيني) في النهاية إلا قوله:

(ومر) إلى: (ولو قال) وقوله: (فإن امتعنا) إلى المتن. فؤد: (وإن كتبت) غاية. فؤد: (مخكوم بها) أي: فيها بالإقرار بالالف اه ع ش. فؤد: (بأن هذا إلخ) أي: الضابط المذكور. فؤد: (كما هو) أي: عدم الإطراد أو كون العينية كثيراً لا كلياً. فؤد: (ومنه) أي: من الكثير. فؤد: (لذلك) أي: لعدم أطرادها ويفرض تسليم أطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الأخذ باليقين مع الاعتصام بالأصل وهو براءة الذمة مما زاد على الواحد اه نهاية. فؤد: (ما أقر به) أي: في أحدهما اه مغني.

فؤد: (تأكيد) أي: قوله مختلفين تأكيداً لقوله صفتين إذ لا تتحقق صفتان إلا مع الاختلاف.

فؤد: (كجائبة صحاح إلخ) أي: كأن أقر بجائبة إلخ، وكذا أمر قوله كتمن مبيع إلخ. فؤد: (أي القدران) إلى قوله: (وتعم) في المغني. فؤد: (لو أطلق) ومينه ما لو أقر بأنه نذر له ألفاً، ثم أقر بأن له

فؤد: (تأكيد) أي: إذ لا يتحقق صفتان إلا مع الاختلاف.

وقيدَ أخرى حِمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ (ولو قال) له عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ مِثْلًا أَلْفٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ قَطْعًا أَوْ (له عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ) مِثْلًا (أَوْ أَلْفٌ قَضِيَّتُهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ)، ولو جَاهِلًا (فِي الْأَطْهَرِ) الْغَاءُ الْآخِرُ لَفْظُهُ الرَّافِعُ لِمَا أَتَيْتَهُ فَأَشْبَهَ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا تَلْزُمُنِي نَعْمَ إِنْ قَالَ كَانَ مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ وَظَنَنْتَهُ يَلْزُمُنِي حَلَفَ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ رَجَاءً أَنْ يَنْكَلَ فِيحْلِفَ الْمُقَرُّ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَبَحَثَ جَمْعٌ فِي مَالِكِيٍّ بِعَقْدِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَحَقَّقِي بِعَقْدِ بَيْعِ النَّبِيذِ أَنَّهُ لَوْ رُفِعَ لِشَافِعِيٍّ،، وَقَدْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ

عليه أَلْفًا فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ سِوَاءَ سَبَقَ إِقْرَؤُهُ بِالْقَيْدِ أَوْ الْمُطْلَقِ إِعْرَاضًا.

☐ فَوَيْلٌ لِمَنْ (من ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ الْخ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيِ وَالْمَعْنَى وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْزُرُومِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَ إِذَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا نَقْرَأُهُمْ عَلَى مَا نَقْرَأُهُمْ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا اهـ وَهَذَا فِيهِ تَأْيِيدٌ لِلتَّنْظِيرِ الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنْفِيِّ فَتَأَمَّلْهُ اهـ سَم.

☐ فَوَيْلٌ (ولو جَاهِلًا) عِبَارَةُ التَّهْيِئَةِ وَلَوْ كَافِرًا جَاهِلًا اهـ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر،، وَلَوْ كَافِرًا قَدْ يَتَوَقَّفُ فِيهِ إِذَا كَانَ الْمُقَرُّ وَالْمُقَرَّرُ لَه كَافِرَيْنِ لِيَعْلَمِنَا بِالتَّعَامُلِ بِالْخَمْرِ فِيمَا يَتَّبِعُهُمْ وَيَاغْتَادِيهِمْ حَلَهُ وَقَضِيَّتُهُ عَدَمُ زُرُومِ الْأَلْفِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ نَكَحَهَا بِخَمْرٍ فِي الْكُفْرِ وَأَقْبَضَهُ لَهَا، ثُمَّ أَسْلَمْنَا وَلَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْعَبْرَةَ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ لِأَنَّ تَقْوِيلَ الْقَرِينَةِ مُخَصَّصَةٌ وَمُقْتَضَاهَا عَدَمُ الْزُرُومِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ تَغْيِيبِ الْإِقْرَارِ بِمَا يَزْفَعُهُ وَسَيَاتِي مَا يُصْرِّحُ بِذَلِكَ التَّوَقُّفَ عَنْ سَم فِي قَوْلِهِ قَدْ يُقَالُ اِغْتِيَابُ عَقِيدَةِ الْحَاكِمِ الْخ وَقَوْلُهُ م ر جَاهِلًا سَيَاتِي مَا يُعَيِّدُ قَبُولَ ذَلِكَ مِنْهُ لَوْ قَطَعَ بِصِدْقِهِ كَكَوْنِهِ يَدُونًا حَلْفًا فَمَا هُنَا مَجْلَهُ حَيْثُ لَمْ يَذْكَرْ مَا يَمْتَنِعُ مِنْ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ اهـ وَقَوْلُهُ سَيَاتِي أَيِ فِي مَبْحَثِ الْإِقْرَارِ بِبَيْعِ أَوْ هِبَةٍ، ثُمَّ دَعَوَى فَسَؤِله. ☐ فَوَيْلٌ (نَعَمْ إِنْ قَالَ كَانَ الْخ) وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُقَرَّرِ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَحَلَفَ لَزِمَهُ الْمُقَرُّ بِهِ مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى الصَّنَافِي فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ شَرْحُ م ر اهـ سَم قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر مَا لَمْ تَقُمْ بَيْنَهُ عَلَى الصَّنَافِي انْفِظْ قَبُولَ هَذِهِ الْبَيِّنَةِ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ بِسَبَبِ آخَرَ فَهِيَ شَاهِدَةٌ بِنَفْيِ غَيْرِ مَخْصُورٍ اهـ وَهَذَا الْإِشْكَالُ ظَاهِرٌ وَيُؤَيِّدُهُ التَّأَمُّلُ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ. ☐ فَوَيْلٌ (من نَحْوِ خَمْرٍ) أَيِ مِنْ ثَمَنِ نَحْوِ خَمْرٍ.

☐ فَوَيْلٌ (عَلَى نَفْسِهِ) أَيِ: عَلَى نَفْسِي كَوْنَهُ مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ. ☐ فَوَيْلٌ (لو رُفِعَ) أَيِ: غَيْرَ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَالِكِيِّ أَوْ الْحَنْفِيِّ. ☐ فَوَيْلٌ (وقد أَقْرَأَ الْخ) أَيِ: وَالْحَالُ قَدْ أَقْرَأَ كَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ الْمَالِكِيُّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ وَالْحَنْفِيُّ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ نَبِيذٍ. ☐ فَوَيْلٌ (لا يَلْزَمُهُ) وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَأْتِي هُنَا مَا مَرَّ فِي الْإِسْتِذْرَاكِ مِنْ تَحْلِيفِ الْمُقَرَّرِ لَهُ رَجَاءً أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ اهـ رَشِيدِيٍّ.

☐ فَوَيْلٌ فِي (سَمِي): (من ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ لَزِمَهُ الْأَلْفُ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَقَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْزُرُومِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْكَفَّارَ إِذَا تَرَأَفُوا إِلَيْنَا إِنَّمَا نَقْرَأُهُمْ عَلَى مَا نَقْرَأُهُمْ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمُوا اهـ. وَهَذَا فِيهِ تَأْيِيدٌ لِلتَّنْظِيرِ الْآتِي فِي مَسْأَلَةِ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنْفِيِّ فَتَأَمَّلْهُ. ☐ فَوَيْلٌ (ولو جَاهِلًا) وَلَوْ كَافِرًا شَرْحُ م ر. ☐ فَوَيْلٌ (نَعَمْ إِنْ قَالَ كَانَ مِنْ نَحْوِ خَمْرٍ وَظَنَنْتَهُ يَلْزُمُنِي الْخ) وَلَوْ صَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ عَلَى

لأنه لم يقصد حُكْمَ رفع الإقرار فلم يكن مُكَدِّبًا لِنَفْسِهِ وفيه نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِمُ الْعَيْرَةُ بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ لَا الْخَصْمِ، وَلَوْ أَشْهَدَ أَنَّهُ سَيُؤْرَقُ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَأَقْرَهُ أَنْ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ كَذَا الزَّمَنَ وَلَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ الْإِشْهَادُ، وَلَوْ قَالَ كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ فَلَقَرُّهُ لَأَنَّهُ لَمْ يُؤْرَقُ بِشَيْءٍ حَالًا

• فَوَدَّ: (لأنه لم يقصد إلخ) حاصله أننا إنما الزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم تقبله في التعقيب المذكور لمنافاة لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيًا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضًا اهـ سم. • فَوَدَّ: (حُكْمٌ رُفِعَ إلخ) الأولى رُفِعَ حُكْمُ الإقرار كما في النهاية. • فَوَدَّ: (وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرًا أيضًا للقرينة وهو وجبة سم على حجج اهـ ش. • فَوَدَّ: (ولم ينفعه ذلك الإشهاد) خرج بالإشهاد ما لو صدقه المقر له حين الإقرار الأول على أنه لا يستحق عنده شيئًا، ثم أقر له بشيء فبينني أن يقال إن مضى زمن يمكن لزوم ما أقر به بيمين المقر لزمه لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم ينص ذلك لم يلزمه شيء اهـ ش. • فَوَدَّ: (فلقرو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه لو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلقرو كما مر لا ينافي إقراره حالًا بشيء ومقرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالًا مقيدة لعلي فافتضت كونه معترفًا بلزومها إلى أن يثبت القضاء ولا يفتني اللزوم بخلاف الأولى فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالًا أصلًا فكان لغوا انتهى فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضًا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب للحالية سم على حجج لكن ليس في كلام م ر قضيته والفرق

ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُقَرِّ وَإِنْ كَذَّبَهُ وَحَلَفَ لَزَمَهُ الْمُقَرُّ بِهِ مَا لَمْ تَعْمُ بَيِّنَةٌ عَلَى الْمُنَافِي فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ شَرَحُ م ر. • فَوَدَّ: (لأنه لم يقصد حُكْمَ إلخ) حاصله أننا إنما الزمنا الشافعي لأنه لما لم يعتقد بيع ما ذكر لم تقبله في التعقيب المذكور لمنافاة لما قبله بخلاف غيره فإنه لما اعتقد بيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لعدم منافاته في اعتقاده وإذا قبلناه ألغاه الحاكم لأنه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيًا وصدقه المقر له في التعقيب ألغاه الحاكم أيضًا. • فَوَدَّ: (وفيه نظر ظاهر لقولهم إلخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحاكم لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم إذا كان المقر كافرًا أيضًا للقرينة وهو وجبة.

• فَوَدَّ: (ولو قال كان له علي ألف قضيته فلقرو) كذا في أصل الروض وفي شرح م ر ما نصه، ولو قال كان له علي ألف ولم يكن في جواب دعوى فلقرو كما مر لا ينافي إقراره له حالًا بشيء أو مقرق بينه وبين كان له علي ألف وقد قضيته بأن جملة قضيته وقعت حالًا مقيدة لعلي فافتضت كونه معترفًا بلزومها إلى أن يثبت القضاء ولا يفتني اللزوم بخلاف الأولى فإنه لا إشعار فيه بلزوم شيء حالًا أصلًا فكان لغوا اهـ. فليتأمل فيه في نفسه، ثم مع مسألة الروض المذكورة فإن قضيته بدون الواو حال أيضًا إلا أن يقال هي مع الواو أقرب إلى الحالية. • فَوَدَّ: (لأنه لم يقرب بشيء حالًا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح أو هذا إلى وكان ملك زيد إلى أن أقرت من أنه إقرار بتعد

ومر في شرح أو قضيته ما له تعلق بذلك، ولو قال له علي ألف أو لا بشكون الواو فلغزو للشك، ولو شهدا عليه بألف درهم وأطلقا قبلا ولم يُنظر ليقوله إنهما من ثمن خمر ولا يجاب لتحليف المدعي وللحاكم استفسارهما عن الوجه لزم به الألف فإن امتنعا لم يؤخر في شهادتهما فيما يظهر كما يُعلم مما يأتي بقية في الشهادات في بحث المشتبهة وغيرها. (ولو قال له علي ألف أخذته أنا وفلان لزمه الألف لأنه من تعقيب الإقرار بما يرفعه ولا يُنافيه قولهم لو قال غصبنا من زيد ألفا، ثم قال كُنا عشرة أنفس وخالفه زيد صدق الغاصب يمينه لأنه هنا ذكر نون الجمع الدالة على ما وصله به فلا رفع فيه أو (من ثمن) بيع فابيد لزمه الألف أو من ثمن عبيد لم يقبضه إذا سلمته) لي (سلمت) له الألف وأنكر المقر له البيع وطالبه بالألف (قبل) إقراره كما ذكر (على المذهب وجعل ثمنا) لثرتب عليه أحكامه لأن الآخر لا يرفع حكم الأول

عليه ظاهره اعرش وفي البجيري عن القليوبي ومثله أي مثل له ألف علي قضيته في اللزوم ما لو قال كان علي ألف قضيته فإن لم يقل في هذه قضيته كان لغوا وهذا صريح بعدم الفرق بين وجود الواو وعدمه. فود: (ومر الخ) أي: في فصل الصيغة. فود: (ولا يجاب) كان هذا خاصا بمسألة بشهادة لأن فيه تكديبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاقي فلا يتعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك اعرش وقوله فيما يأتي الخ أي في شرح وجعل ثمنا. فود: (لم يؤخر الخ) وقد يقال بالتأثير لجواز أن يعتد لزومه بوجه لا يراه الحاكم اعرش أي لا سيما عند وجود قرينة دالة عليه. فود: (لزمه الألف) أي: ولا شيء على فلان اعرش. فود: (بما يرفعه) أي يرفع بعضه. فود: (وخالفه زيد) أي: فادعى أنه غصبه وخذ مثلا. فود: (صدق الغاصب) أي: قيلزمه عشر الألف اعرش. فود: (ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا اعرش. فود: (الدالة على وصله به) وعليه فلو قال هنا أنا وفلان أخذنا من زيد ألفا كان كالغاصب قيلزمه النصف اعرش. فود: (أو من ثمن بيع فابيد) أي: ثمن مبيع يبيع فابيد اعرش. فود: (وصله) أي: فسّر نون الجمع. فود: (أو من ثمن عبيد) أي: أو هذا العبد مثلا اعرش. فود: (قبل إقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لو قبضه اعرش. فود: (كما ذكر) أي: بكون الألف من ثمن عبيد لم يقبضه. فود: (لثرتب عليه أحكامه) حتى لا يجبر على التسليم إلا بعد قبض العبيد اعرش. فود: (لا يرفع حكم الأول) بل يخصه بحالة دون أخرى.

إنكار وذلك لأنه في تلك بقوله إلى أن أقررت صار مقرا في الحال. فود: (ولا يجاب الخ) كأن هذا خاص بمسألة الشهادة لأن فيه تكديبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه أحد مع الإطلاقي فلا يتعد إجابته للتحليف، ثم رأيت فيما يأتي ما يفيد ذلك. فود: (لأنه هنا ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر إذا قال له علينا ألف، ثم قال أخذته أنا وفلان مثلا.

ولا بُدَّ من اتِّصَالِ قَوْلِهِ من ثَمَنِ عَبِيدٍ وَيُلْحَقُ بِهِ فيما يَظْهَرُ كُلُّ تَقْيِيدٍ لِمُطَلَّقٍ أو تَخْصِيصٍ لِعَامٍّ كاتِّصَالِ الاستِثْنَاءِ كما هو ظاهِرٌ ولا لِيَطَّلَ الاحتِجَاجُ بالإقْرَارِ بِخِلَافِ لِمَ أَقْبَضَهُ وَقَوْلُهُ إِذَا الْخُ إِضْطِحَّ لِحُكْمِ لِمَ أَقْبَضَهُ، وَكَذَا جُعِلَ ثَمَنًا مَعَ قَبْلٍ وَلَوْ أَقْرَأَ بِقَبْضِ أَلْفٍ عَن قَرْضٍ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لِمَ بِقَبْضِهِ قَبْلَ لِتَحْلِيْفِ الْمُقْرَأِ لَهُ وَأَفْتَى الْبُلْغِيْنِي بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ لِيَزُوجْتِي فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ عِوَضَ كَسَاوِيهَا لَمَّا وَليْسَ من تَعْقِيْبِ الإقْرَارِ بما يَرْفَعُهُ لِأَنَّ هُنَا شَيْئًا يَرْجَعُ إِلَيْهِ وَهُوَ الكَسَاوِي وَلَا يُتَخَيَّلُ أَنَّهُا بَاعَتْهُ الْكِسْوَةُ بَعْدَ أَنْ قَبِضْتُهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عِوَضَ الْكِسْوَةِ وَأَمَّا هُوَ ثَمَنٌ قَمَاشٍ كَانَ كِسْوَةً اهـ. وَخَالَفَهُ الزَّرْكَشِيُّ فَجَعَلَهُ من تَعْقِيْبِ الإقْرَارِ بما يَرْفَعُهُ حَتَّى يَلْزَمَهُ الأَلْفُ أَيْ وَمَا يَذِمُّهُ من كَسَاوِيهَا باقِي بحالِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عِوَضَ كَسَاوِيهَا وَقَعَ لَعْنًا عَلَيَّ بِحِثِّ الزَّرْكَشِيِّ، وَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ أَلْفٌ من ثَمَنِ مَبِيعٍ لِمَ يَلْزَمُهُ فِي إِلا أَنْ يَقُولَ من

• فَوَدَّ: (مِن اتِّصَالِ قَوْلِهِ إِذَا الْخُ) أَيْ: بِقَوْلِهِ لَهُ عَلِيُّ أَلْفٌ. • فَوَدَّ: (وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ: بِقَوْلِهِ مِنْ ثَمَنِ عَبِيدٍ فِي اشْتِرَاطِ الإِتِّصَالِ. • فَوَدَّ: (كَاتِّصَالِ الإِسْتِثْنَاءِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ اتِّصَالٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّصَالِ الْخُ وَمُرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّ ضَائِبَ الإِتِّصَالِ هُنَا كَضَائِبِهِ الأَتَمِي فِي الإِسْتِثْنَاءِ. • فَوَدَّ: (وَيُلْحَقُ بِهِ إِذَا الْخُ) مُعْتَرِضٌ بَيْنَ الْمُتَعَلِّقِ وَالمُتَعَلِّقِ اهـ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَالْأَيُّ) أَيْ: وَإِنْ لَمْ تَقُلْ بِاشْتِرَاطِ الإِتِّصَالِ. • فَوَدَّ: (الاحتِجَاجُ بالإقْرَارِ) أَيْ: فَائِدَةُ الإقْرَارِ. • فَوَدَّ: (بِخِلَافِ لِمَ أَقْبَضَهُ) أَيْ: قَبِضْتُ سِوَاةً قَالَهُ مُتَّصِلًا بِهِ أو مُتَّصِلًا عَنْهُ سَمٌّ وَمُعْنَى وَشَرْحٌ مَنَهَجٌ وَفَرَّقَ عَ شَ أَنْ قَوْلُهُ مِنْ ثَمَنِ عَبِيدٍ خَصَّصَهُ بِجِهَةِ مُعْرَضَةٍ لِلسَّقُوطِ بِمَوْتِ العَبِيدِ فَلَمَّ يَقْبَلُ مِنْهُ إِلا مُتَّصِلًا وَوَجِبَ الأَلْفُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ مُتَّصِلًا لِاحْتِمَالِ وُجُوبِهَا بِسَبَبِ آخَرَ بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِمَ أَقْبَضَهُ فَلَمَّ يُخَصِّصُهُ بِتِلْكَ الجِهَةِ المُعْرَضَةِ لِلسَّقُوطِ قَبْلَ مُطْلَقًا اهـ. • فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُ إِذَا الْخُ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ: (إِضْطِحَّ إِذَا الْخُ) خَبْرُهُ. • فَوَدَّ: (وَكَذَا جُعِلَ ثَمَنًا مَعَ قَبْلٍ الْخُ) أَيْ: فَقَوْلُهُ جُعِلَ ثَمَنًا إِضْطِحَّ لِحُكْمِ قَوْلِهِ قَبْلَ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ لِتَحْلِيْفِ الْمُقْرَأِ لَهُ) بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَقْرَضْتَنِي الألفَ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ لِمَ بِقَبْضِهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ وَلَا فَرْقَ فِي القَبُولِ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا أو مُتَّصِلًا، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ المَاوَزِدِيُّ فِي الحَاوِي وَهُوَ المُعْتَمَدُ خِلَافًا لِمَا فِي الشَّامِلِ شَرَحَ م ر وَقَوْلُهُ م ر فَإِنَّهُ يَقْبَلُ أَيْ لِأَنَّ القَرْضَ يَسْتَلْزِمُ القَبْضَ لِأَنَّهُ مُتَّحَقٌّ قَبْلَ القَبْضِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهِ اهـ سَمَّ وَقَوْلُهُ م ر لِمَا فِي الشَّامِلِ اعْتَمَدَهُ المُعْنَى عِبَارَتُهُ وَظَاهِرُهُ أَيْ قَوْلِ المَاوَزِدِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرْهُ مُتَّصِلًا أو مُتَّصِلًا لَكِنَّ فِي الشَّامِلِ إِذْ قَالَ مُتَّصِلًا لَا يَقْبَلُ وَهَذَا أَوْجَهُ اهـ. • فَوَدَّ: (وَأَفْتَى الْبُلْغِيْنِي الْخُ) وَالقَلْبُ إِلَى هَذَا أَمِيلٌ. • فَوَدَّ: (لَمَّا) أَيْ: الإقْرَارُ بِالْأَلْفِ فَلَا تَلْزَمُهُ إِلا الإقْرَارُ بِبِقَاءِ كَسَاوِيهَا بِذِمَّتِهِ أَخْذًا مِمَّا بَعْدَهُ. • فَوَدَّ: (وَلَا يُتَخَيَّلُ الْخُ) أَيْ: حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ لَهُ عَلِيُّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبِيدٍ لِمَ أَقْبَضَهُ. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَيْ: الأَلْفُ عَلَيَّ قَرْضِ البَيْعِ. • فَوَدَّ: (لَيْسَ عِوَضَ الكِسْوَةِ الْخُ) فِيهِ تَأْمُلٌ. • فَوَدَّ: (وَقَعَ لَعْنًا عَلَيَّ) أَيْ: لِمَ يَقْبَلُ التَّعْقِيْبَ بِهِ وَلَمْ يُحْمَلِ الأَلْفُ عَلَيْهِ. • فَوَدَّ: (وَلَوْ ادَّعَى) إِلَى قَوْلِهِ: (وَيَظْهَرُ) فِي النِّهَايَةِ إِلا قَوْلَهُ: (وَسَيَأْتِي) إِلَى المَنْزَنِ.

• فَوَدَّ: (بِخِلَافِ لِمَ أَقْبَضَهُ) أَيْ: لَا يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ. • فَوَدَّ: (إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِذَا الْخُ) كَمَا شَرَّحَ م ر وَفِيهِ وَلَوْ أَقْرَأَ

ثَمِنَ مَبِيعَ قَبَضْتَهُ مِنْهُ بِخِلَافٍ لَهُ عَلَيَّ تَسْلِيمِ أَلْفٍ ثَمِنَ مَبِيعَ لَأَنَّ عَلَيَّ وَمَا بَعْدَهَا هُنَا يَقْتَضِي أَنَّهُ قَبَضَهُ وَمَنْ ثَمَّنَ لَوْ قَالَ لَمْ أَقْبِضْهُ لَمْ يُصَدَّقْ. (ولو قال له عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) أَوْ إِنْ أَوْ إِذَا مِثْلًا شَاءَ أَوْ قَدِيمَ زَيْدٍ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَوْ يَمُدَّمُ أَوْ إِنْ جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَلَمْ يُرِدِ التَّاجِيلَ (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى المَذْهَبِ) نَظِيرٌ مَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ، وَمَنْ ثَمَّنَ اشْتَرَطَ هُنَا قَصْدَ التَّعْلِيْقِ قَبْلَ فِرَاقِ الصَّبِيغَةِ كَهُو ثَمَّنَ وَفَارَقَ مِنْ ثَمَّنَ كَلْبٍ بِأَنَّ دُخُولَ الشَّرْطِ عَلَى الجُمْلَةِ يُصَيِّرُهَا جُزْءًا مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ فَلَزِمَ تَغْيِيرُ مَعْنَى الشَّرْطِ أَوَّلَ الكَلَامِ بِخِلَافٍ مِنْ ثَمَّنَ كَلْبٍ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّعَبَّرٍ بِلِ مَبِيعٍ لِجِهَةِ اللُّزُومِ بِمَا هُوَ بِاطِلٌ شَرْعًا فَلَمْ يُقْبَلْ (ولو قال أَلْفٌ لَا تَلْزَمُ لَزِمَتْهُ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ. (ولو قال له عَلَيَّ أَلْفٌ،

• فَوَدَّ: (شَيْءٌ) أَي: تَسْلِيمُهُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُرِدِ إلخ) رَاجِعٌ لِمَا يَلِيهِ فَكَقَطَّ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُرِدِ التَّاجِيلَ) فَإِنَّ قَصْدَ التَّاجِيلِ، وَلَوْ بِأَجَلٍ فَاسِيدٌ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقْرَبَهُ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ اه سم. وَقَوْلُهُ: (فِي شَرْحِ الرُّوْضِ) أَي: وَالمُغْنِي، ثُمَّ قَالَا وَلَكِنْ مَنْ عَقَّبَ إِفْرَازَهُ بِذِكْرِ أَجَلٍ صَحِيحٍ مُتَّعَبَّرٍ ثَبَّتَ الأَجَلَ صَحِيحٌ مُتَّعَبَّرٌ ثَبَّتَ الأَجَلَ بِخِلَافٍ مَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ صَحِيحًا كَقَوْلِهِ: إِذَا قَدِيمَ زَيْدٍ وَمَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا لَكِنْ ذَكَرَهُ مُتَّعَبَّرًا أَي: قَبْلَ لَزِمَتْهُ حَالًا.

• قَوْلُ (سَمِي): (لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ) سَوَاءً أَقَدَّمَ الأَلْفَ عَلَى المَشِيئَةِ أَمْ لَا اه مُغْنِي. • فَوَدَّ: (اشْتَرَطَ هُنَا) إِلَى قَوْلِ المَتْنِ: (قُلْتَ) فِي المُغْنِي إلَّا قَوْلَهُ: (بِمَا هُوَ بِاطِلٌ) إِلَى المَتْنِ وَقَوْلُهُ: (وَكَذَا) إِلَى (قَوْلِهِ).

• فَوَدَّ: (قَصْدَ التَّعْلِيْقِ) يَتَّبِعِي أَنَّ المُرَادَ قَصْدَ الإِتْيَانِ بِالصَّبِيغَةِ أَعْمُ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَا بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ أَوْ مَعَ الإِطْلَاقِ بِخِلَافِ قَصْدِ التَّبَرُّكِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَم عَلَى حَيْجِ اه ع ش عِبَارَةُ المُغْنِي تَثْبِيهُ يُشْتَرَطُ قَصْدَ الإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فِرَاقِ الإِقْرَارِ وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مِنْ بَقْرَتِهِ وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى التَّبَرُّكَ اه.

• فَوَدَّ: (وَفَارَقَ) أَي: قَوْلُهُ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ إلخ) اه ع ش. • فَوَدَّ: (دُخُولَ الشَّرْطِ) أَي: أَدَاتِهِ.

• فَوَدَّ: (عَلَى الجُمْلَةِ) أَي: كَشَاءِ اللَّهِ. • فَوَدَّ: (مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ) أَي: مِنْ الجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ كَمَا عَبَّرَ بِهَا وَالتَّهَابِيُّ وَالمُغْنِي وَشَرَحَ الرُّوْضُ أَي: كُلَّهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. • فَوَدَّ: (بِمَا هُوَ بِاطِلٌ شَرْحًا) انظُرْهُ فِي نَحْوِ لَهُ أَلْفٌ قَضَيْتَهُ اه سم أَي: فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي فِيهِ فَالْأَوَّلَى إِسْقَاطُهُ وَالإِفْتِصَاؤُ عَلَى مَا قَبْلَهُ كَمَا فَعَلَهُ شَرْحُ الرُّوْضِ وَالمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنْتَظِمٍ) أَي: فَلَا يَتَطَّلُ بِه الإِفْرَازُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَهُ: (عَلَيَّ أَلْفٌ إلَّا) اه مُغْنِي.

بِقَضِي أَلْفٍ عَنْ قَرْضٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ قَبْضِهِ قَبْلَ لِتَخْلِيْفِ المَقْرُورِ بِخِلَافٍ مَا لَوْ قَالَ أَقْرَضَنِي القَائِمُ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ مُتَّعَبَّرًا أَوْ مُتَّعَبَّرًا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى المُعْتَمَدِ اه. وَقَوْلُهُ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ أَي: لِأَنَّ القَرْضَ لَا يَسْتَلْزِمُ القَبْضَ لِأَنَّهُ مُتَّحَقٌّ عِنْدَ القَرْضِ قَبْلَ القَبْضِ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُرِدِ التَّاجِيلَ) فَإِنَّ قَصْدَ التَّاجِيلِ، وَلَوْ بِأَجَلٍ فَاسِيدٌ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقْرَبَهُ قَالَهُ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ. • فَوَدَّ: (وَمِنْ ثَمَّنَ اشْتَرَطَ هُنَا قَصْدَ التَّعْلِيْقِ) يَتَّبِعِي أَنَّ المُرَادَ قَصْدَ الإِتْيَانِ بِالصَّبِيغَةِ أَعْمُ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَا بِقَصْدِ التَّعْلِيْقِ أَوْ مَعَ الإِطْلَاقِ بِخِلَافِ قَصْدِ التَّبَرُّكِ فَلْيَتَأَمَّلْ. • فَوَدَّ: (يُصَيِّرُهَا جُزْءًا مِنْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ) عِبَارَةُ شَرْحِ الرُّوْضِ مِنْ الجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ وَمُمْكِنٌ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ جُمْلَةُ الشَّرْطِ. • فَوَدَّ: (بِمَا هُوَ بِاطِلٌ شَرْحًا) انظُرْهُ فِي نَحْوِ وَأَلْفٌ قَضَيْتَهُ.

ثم جاء بألف، وقال أرذت هذا وهو ودیعة، فقال المقر له لي عليك ألف آخر غير الودیعة وهو الذي أرذته بإقرارك (صدق المقر في الأظهر بيمينه) أنه لا يلزمه تسليم ألف أخرى إليه وأنه ما أراد بإقراره إلا هذه لأن عليه حفظ الودیعة فصدق لفظه بها (لأن كان قال) له ألف (في ذمتي أو ذمتنا)، ثم جاء بألف وفسر الودیعة كما تفرز. (صدق المقر له) بيمينه (على المذهب) لأن العين لا تكون في الذمة ولا ذمتنا الودیعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وأفهم قوله، ثم جاء أنه لو وصله كعالي ألف وديعة قبل، وكذا هنا كعالي ألف في ذمتي أو ذمتنا وديعة وقوله أرذت هذا أنه لو جاء هنا بألف، وقال الألف التي أقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها أنه يقبل لجواز تلفها بتفريط فيكون بدلها ثابتاً في ذمته. (قلت: فإذا قبلنا التفسير الودیعة فالأصح أنها أمانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع (بعد) تفسير (الإقرار) بما ذكر

فود: (وهو الذي أرذته بإقرارك) قيد اسم أقول قضية اتفاق الرّوض وشرح المنهج والنهاية والمغني على ذكره هنا وذكر نفي الإرادة في يمين المقر أن ذلك قيد. فود: (لأن عليه إلخ) ويحتمل أنه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه فحسن الإتيان فيها بعليّ اه مغني زاد النهاية وقد تستعمل عليّ بمعنى عندي كما في ولهم عليّ ذنب اه. فود: (لفظه) أي: قول المقر عليّ بها أي الودیعة. فود: (بيمينه) أي: أن له عليه ألفاً أخرى. فود: (لأن العين) أي: الألف التي جاء بها، وقال إلخ. فود: (لو وصله) أي: التفسير الودیعة. فود: (وكذا هنا) أي: في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في شرحه فيقبل متصلاً لا متفصلاً على الأوجه اه وقضية قوله أي الشارح ومثله شرح م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ اه سم وخالفهما المغني، فقال تبعاً لشرح الرّوض ما نصه ولو وصل دعواه الودیعة بالإقرار كقوله له عليّ ألف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافاً لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من تمنّ خمر بعد قوله له عليّ ألف اه. فود: (بعد تفسير الإقرار) قضيته أنه لو أضاف التلف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الإقرار لم يقبل منه والمعتدّ خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح م ر ويمكن جعل الإضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو نفس الإقرار اه ع ش وقوله والمعتدّ خلافه وفاقاً للسيد عمر عبارة البحرمي الوجه أن يقال أي بعد إقراره كما لا يخفى شوبري أي لأنه يقبل دعواه التلف أو الرد بعد الإقرار ولو قبل التفسير المذكور اه ويوافق إسقاط المغني لفظ

فود: (وهو الذي أرذته بإقرارك) قيد.

فود في (س): (فإن كان قال في ذمتي أو ذمتنا إلخ) في الرّوض وشرحه، وإن قال له عندي ألف وديعة ذمتنا أو مضاربة ذمتنا لزمه الألف مضموناً عليه اه. وفي الرّوض (فضل) وإذا قال بعثك أو اغتصتك أو خالفتك بكذا فلم تقبلي، فقالت قبلت صدقت بيمينها اه. ويتبين أي لا يجب يمين مؤاخذه بقوله فلم تقبلي، ثم قال في الرّوض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عنده نفسه أو من حرّ أباه بألف فأنكر وحلف المدعى عليه عتق عليه وسقط المال اه. فود: (وكذا هنا) أي في قوله فإن كان قال إلخ قال م ر في

(ودعوى الرد) الواقع بعده أيضاً لأن هذا شأن الودعية وخرج بقوله بعد الإقرار الذي هو ظرفٌ للثَلْفِ كما تَقَرَّرَ ما لو قال أقررت بها ظاناً بقاءها، ثم بان لي أو ذكرت تلفها أو إنني ردذتها قبل الإقرار فلا يُقْبَلُ لأنه يُخَالِفُ قوله عَلَيَّ (وإن قال له عندي أو معي ألف صدق) بيمينه (في دعوى الودعية والرد والتلف) الواقعتين بعد تفسير الإقرار نظير ما تَقَرَّرَ في عَلَيَّ (قطعاً والله أعلم) إذ لا إشعار لعندي ومعني بذمة ولا ضمان وسيأتي أخيراً العارضة ما يُشْكِلُ عَلَيَّ ذلك. (ولو أقر ببيع) مثلاً (أو هبة وإقباض) بعدها (ثم قال) ولو مُتَّصِلاً فتمَّ لمَجْرِدِ الترتيب (كان) ذلك (فايسداً وأقررت لظني الصحة لم يُقْبَلِ) لأن الاسم يُحْتَمَلُ عند الإطلاقي على الصحيح ولأن الإقرار يُرَادُ به الالتزام فلم يشتمل الفاسد إذ لا التزام فيه نعم إن قطع ظاهراً الحال بصدقه كبتدوي حلف فينتهي قبوله وخرج بإقباض ما لو اقتصر على الهبة فلا يكون مقراً بإقباض، وإن قال خرجت إليه منها أو ملكها ما لم تكن بيد المقر له وذلك لأنه قد يعتد الملك بمَجْرِدِ الهبة، وقد يؤخذ منه أن الفقيه الذي لا يخفى عليه ذلك بوجه يكون في حقه بمنزلة الاعتراف بالإقباض وهو مُتَّجِعٌ. ويظهر أيضاً أنه لو قال ملكها ملكاً لازماً وهو يعرف

التفسير هنا وفي قوله الآتي الواقعتين إلخ. • فود: (كما تَقَرَّرَ) أي: بقوله الواقع. • فود: (لو ذكرت) أي: تَذَكَّرت. • فود: (فلا يُقْبَلِ) قد يَتَوَقَّفُ في عَدَمِ القبول في قوله بأن لي إلخ لأنه أخبر بأن إقراره بناء على الظاهر من بقائها ارجع ش. • فود: (إذ لا إشعار لعندي ومعني إلخ) بل هما مشعران بالأمانة اهما معنى قول المشي (لم يُقْبَلِ) أي: بالنسبة لسقوط الحق وله تخليف المقر له أن كلاً منهما صحيح كما يأتي ارجع ش. • فود: (حلف) أي: غير ملازم لِمَكَانِ اهُ كزدي. • فود: (فينتهي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو مُتَّجِعٌ اهما سم. • فود: (وخرج) إلى قوله وقد يؤخذ في المُعْنَى. • فود: (وإن قال إلخ) غاية.

• فود: (خرجت إلخ) أي: سلمتها وله وخلصت منها اهُ كزدي عبارة المُعْنَى والنهية فلو قال وهبته له وخرجت إليه منه أو ملكه لم يكن إقراراً بالقبض لجوازات يريد الخروج إليه منه بالهبة اهُ. • فود: (ما لم تكن إلخ) وإلا فهو إقرار بالقبض اهُ نهية زاد المُعْنَى، ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائي فالقول قوله لأن الأصل عَدَمُ الرضا نص عليه والإقرار بالقبض هنا كالإقرار به في الرهن فإذا قال لم يكن إقراراً عن حقيقة فله تخليف المقر له أنه قبض الموهوب، وإن لم يذكر لإقراره تأريلاً اهُ قال ع ش قوله فهو إقرار بالقبض فيه أن مجرد اليد لا يستلزم كون القبض عن الهبة بل يجوز كونه في يده عارية أو غضباً ولم يَأْذَنُ له بعد الهبة في القبض عنها اهُ. • فود: (منه) أي: من التعليل. • فود: (يكون) أي: قوله: (خرجت إلخ) ارجع ش. • فود: (أنة) أي: المقر بالهبة. • فود: (ملكها إلخ) أي: وهبته له

شرح اهُ أي يقبل مُتَّصِلاً لا مُفَصَّلاً على الأوجه اهُ. وقضية قوله يعني الشرح ومثله شرح م ر، وكذا هنا إلخ أن يجري في ذلك قوله قلت إلخ. • فود: (وخرج بقوله إلخ) كذا شرح م ر. • فود: (ينتهي قبوله) اعتمده م ر، وكذا قوله وهو مُتَّجِعٌ.

معنى ذلك كان مُقَرَّرًا بالقَبْضِ أَيْضًا (وله تحليف المُقَرَّرِ له) أنه ليس فإيذَ الإمكانِ ما يَدْعِيهِ ولا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ لَأنَّهُ كَذَبُهَا بِإِقْرَارِهِ (وَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ المُقَرَّرِ) عَلَى الفَسَادِ وَحُكْمِهِ بِهِ (وَبَرِيءٌ) لِأَنَّ التَّيْمِينَ المَردودَةَ بِالإِقْرَارِ قِيلَ قَوْلُهُ بَرِيءٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّ النِّزَاعَ فِي عَيْنٍ، وَرُدُّ عَلَيْهَا بِنَحْوِ بَيْعٍ لَا فِي ذَيْنِهَا وَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ فِي عَيْنٍ لَكِنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ كَالثَّمَنِ فَعَلَبَ عَلَى أَنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يُرِيدَ يُبْرِيءُ غَايَةَ بَطَلِ الَّذِي بِأَصْلِهِ (وَلَوْ قَالَ هَذِهِ) الدَّارُ أَوْ البَيْتُ مِثْلًا وَهِيَ بِيَدِهِ (لَزَيْدٍ بِل) أَوْ، ثُمَّ وَمِثْلُهَا الفَاءُ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي (لِعَمْرٍو أَوْ غَضَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بِل) أَوْ، ثُمَّ (مَنْ غَفِرُوا سَلَّمْتُ لَزَيْدٍ). سِوَاةِ أَقَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِمَا قَبْلَهُ أَمْ مُتَّفَصِّلًا عَنْهُ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ لِامْتِنَاعِ الرُّجُوعِ عَنِ الإِقْرَارِ بِحَقِّ أَدْمِي (وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُقَرَّرَ يَفْرَمُ قِيمَتَهَا) إِنْ كَانَتْ مُتَّقَوِّمَةً وَمِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً (لِعَمْرٍو) وَإِنْ

وَمَلَكَهَا إِلَخ. ٥ قَوْلُهُ: (مَعْنَى ذَلِكَ) وَهُوَ الإِقْبَاضُ. ٥ قَوْلُهُ: (أَنَّهُ لَيْسَ) إِلَى قَوْلِ المَثْنِ: (وَالأَظْهَرُ) فِي المَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَإِنْ كَانَ) إِلَى (يَصْحُحُ) وَقَوْلُهُ: (وَمِثْلُهَا) إِلَى المَثْنِ وَإِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ: (وَقَضَيْتُهُ) فِي النِّهَايَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (أَوْ البَرِيءُ) وَقَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ) إِلَى المَثْنِ. ٥ قَوْلُهُ: (بَيِّنَتُهُ) أَي: المُقَرَّرُ. ٥ قَوْلُهُ: (وَحُكْمِهِ بِهِ) أَي: بِالفَسَادِ إِعْرَاضِ ش. ٥ قَوْلُهُ: (وَهُوَ بَاطِلٌ بِأَنَّهُ إِلَخ) وَاجَابَ الرَّاوِدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ قَوْلَهُ وَبَرِيءٌ أَي مِنْ الذَّعْوَى فَيَشْمَلُ حَيْثِيَّةَ العَيْنِ وَالدَّيْنِ فَلَا إِعْرَاضَ حَيْثِيَّةَ عَلَى المُصْتَفِ إِذْ نَهَايَةُ زَادَ سَمَ بَعْدَ ذِكْرِهِ جَوَابَ الشَّهَابِ الزَّمَلِيِّ المَارِءِ وَجَابَ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَرِيءٌ أَي مِنْ تَبَعَةِ ذَلِكَ أَوْ عَهْدَتِهِ إِهْ أَقُولُ وَهُوَ المُرَادُ بِالجَوَابِ الثَّانِي فِي الشَّرْحِ إِذْ غَايَةُ بَطْلَانِ البَيْعِ أَوْ الهَبَةِ البَرَاءَةِ مِنْ تَبَعَتِهِ. ٥ قَوْلُهُ: (كَالثَّمَنِ) يُتَأَمَّلُ فَإِنَّ الثَّمَنَ لِلْمُقَرَّرِ لَا عَلَيْهِ إِعْرَاضِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ المُرَادَ بِالثَّمَنِ قِيمَةَ المَبِيعِ التَّالِفِ. ٥ قَوْلُهُ: (الَّذِي بِأَصْلِهِ) أَي فِي المُحَرَّرِ وَالمَوْصُولُ نَعَتْ بِطَلِّ. ٥ قَوْلُهُ: (ذَلِكَ) أَي: بِلِ لِعَمْرٍو.

٥ وَقَوْلُهُ (سَي) (يَفْرَمُ قِيمَتَهَا إِلَخ) وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَعَ القِيمَةِ أَجْرَةٌ مِثْلَ مُدَّةٍ وَضَعِ الأَوَّلُ يَدَهُ عَلَيْهَا إِعْرَاضِ شَ زَادَ سَمَ، وَلَوْ بَاعَ عَيْنًا، ثُمَّ أَقْرَبَ بَاتَهُ كَانَ وَقَفَّهَا عَلَى زَيْدٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْرَمَ لَهُ بَدَلَ رَيْعِهَا وَقَوَائِدِهَا لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالبَيْعِ فِيهِ نَظَرٌ وَاللُّزُومُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَلْيُرَاجِعْ إِه. ٥ قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً) ائْتَصَرَ

٥ قَوْلُهُ: (قِيلَ قَوْلُهُ بَرِيءٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ إِلَخ) أَجَابَ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَرِيءٌ أَي مِنْ الذَّعْوَى فَيَشْمَلُ حَيْثِيَّةَ الدَّيْنِ وَالعَيْنِ فَلَا إِعْرَاضَ حَيْثِيَّةَ عَلَى المُصْتَفِ شَرَحَ م ر أَقُولُ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ قَوْلَهُ وَبَرِيءٌ أَي مِنْ تَبَعَةِ ذَلِكَ أَوْ عَهْدَتِهِ. ٥ قَوْلُهُ: (كَالثَّمَنِ) يُتَأَمَّلُ فَإِنَّ الثَّمَنَ لِلْمُقَرَّرِ لَا عَلَيْهِ.

٥ قَوْلُهُ فِي (سَي): (أَوْ غَضَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بِلِ مِنْ حَمَرٍ وَسَلَّمْتُ لَزَيْدٍ وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُقَرَّرَ يَفْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو) هَلْ يَلْزَمُهُ مَعَ القِيمَةِ أَجْرَةٌ الجِثْلِ أَيْضًا بِنَاءِ عَلَى أَنَّ الغَاصِبَ يَلْزَمُ مَعَ قِيمَةِ الحَيْلُولَةِ أَجْرَةَ الجِثْلِ، وَلَوْ بَاعَ عَيْنًا ثُمَّ أَقْرَبَ بَاتَهُ كَانَ وَقَفَّهَا عَلَى زَيْدٍ فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْرَمَ لَهُ بَدَلَ زَيْعِهِ وَقَوَائِدِهَا لِأَنَّهُ حَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِالبَيْعِ فِيهِ نَظَرٌ وَاللُّزُومُ غَيْرُ بَعِيدٍ فَلْيُرَاجِعْ.

(فَرَعٌ): قَالَ فِي الرُّوْحِيِّ: (فَرَعٌ) بَاعَ ثُمَّ أَقْرَبَ بَعْدَ الخِيَارِ بِالبَيْعِ لِأَخْرَ أَوْ بِالفَضْلِ لَمْ يَبْطُلْ وَعَرَمَ لِالأَخْرِ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَخَرَجَ بِبَعْدِ الخِيَارِ المَذْكُورِ مَا لَوْ أَقْرَبَ فِي زَمَنِهِ فَيَنْتَسِخُ البَيْعُ وَرَدَّ إِلَى المُشْتَرِي الثَّمَنَ إِه. ٥ قَوْلُهُ: (سِوَاةِ أَقَالَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا إِلَخ) كَذَا شَرَحَ م ر. ٥ قَوْلُهُ: (وَمِثْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً) ائْتَصَرَ فِي شَرْحِ

أخذها زَيْدٌ منه جِزْواً بالحاكم لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره الأول كما بضمّن وثناً غصبه فأبى من يده وقضيته أن المَعْرُوم هو القيمة لا غير إذ لو عادت للمُعْرِض سلّمها له واسترجع القيمة، وقد يجاب بأنّ الحيلولة هنا بوجه مُملِك فكانت أقوى من تلك فغريمه البدل عملاً بتقدير رجوعه للمُعْرِض فإذا فرّض رجوعه رتب عليه حكمه ويجري الخلاف في غصبها من زَيْد وهو غصبها من عُمَرُ فَإِنْ قَالَ غصبها منه والملك فيها لعَمْرٍو سلّمَتْ لِزَيْدٍ لأنه اعترف له باليد

في شرح الرّوض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المُعْرِض به مثلياً غريم القيمة أيضاً اهـ وهو ظاهرٌ ورجع إليه م ر اهـ سم عبارة ع ش قوله م ر ، ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ إن كانت مُتَقَوِّمَةً ومثلياً إن كانت مثلية، وقال سم إنه رجع عمّا في ذلك البعض إلى هذه النسخة اهـ وعبارة البَجَرَمِيّ على شرح منتهج قوله وغريم المُعْرِض بدله أي من يثل في المثلي وقيمة في المُتَقَوِّم وَجَرَى عليه ابن حَجَرٍ والذي قاله والِدٌ شَيْخَنَا م ر في حواشي شرح الرّوض وجوب القيمة مُطلقاً وهو الزاجح أي لأن الغرم للحيلولة شوبري فلو رجع المُعْرِض له ليد المُعْرِض دفعه لعَمْرٍو واستردّ ما غرمه له وله حَبْسُهُ تحت يده حتّى يردّ ما غرمه له اهـ ع ش اهـ . فؤد: (وقضيته) أي التعليل . فؤد: (لا غير) أي: في كل من المثلي والمُتَقَوِّم . فؤد: (وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق . فؤد: (بوجه مُملِك) أي: لأن الحيلولة بإقراره الأول والمُعْرِض له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباقي فإن ملك الأبي لم يثبت لغير ما ليكه اهـ سم .

فؤد: (هنا) أي: في مسألة الإقرار . فؤد: (من تلك) أي: من الحيلولة في مسألة الإباقي .

فؤد: (حكمه) أي: تسليمه للمُعْرِض واسترجاع البدل منه وهل له حَبْسُهُ حتّى يردّ له ما غرمه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش . فؤد: (وتجري) إلى قوله: (ولو قال) في المُغني وإلى المثني في النهاية . فؤد: (في غصبها من زَيْدٍ إلخ) أي: قَسَلَمُ لِزَيْدٍ ويلزمه قيمتها لعَمْرٍو اهـ ع ش . فؤد: (بئذ) أي: من زَيْدٍ .

الرّوض على قوله وقضية التعليل أنه لو كان المُعْرِض به مثلياً غريم القيمة أيضاً اهـ . وهو ظاهرٌ ورجع إليه م ر . فؤد: (وقضيته أن المَعْرُوم هو القيمة لا غير) في الرّوض وشرحه ما نصّه ومتى انتزعت عين من يد رجل يمين لئكوله، ثم أثبت أي أقام بها آخر بيّنة غريم له الرّجل القيمة بناء على أن اليمين المرذودة كالإقرار اهـ . ولعلّ غرمه إذا تعلّزت العين وإلا فالبيّنة أثبتتها له فبترعها بمن هي في يده قال في الرّوض ، ولو شهد المُعْرِض بها لعَمْرٍو لم يقبل لأنه غاصب أي فهو فاسق قال في شرحه وعلى هذا فقضيته أنه إن شهد بذلك بعد تويته قبلت شهادته اهـ . فانظره مع أنه يُتَهَمُ بدفعه بشهادته غريمه القيمة لعَمْرٍو .

فؤد: (وقد يجاب إلخ) ظاهر كلامهم أنه لا فرق وقوله بوجه مُملِك لأن الحيلولة بإقراره الأول والمُعْرِض له الأول قد ملك بهذا الإقرار بخلاف مسألة الإباقي فإن ملك الأبي لم يثبت لغير ما ليكه .

فؤد: (وتجري الخلاف إلخ) قال في شرح الرّوض قال الماوردی، ولو قال غصبها من زَيْدٍ وغصبها من عَمْرٍو فهل هو كقول غصبها من زَيْدٍ وعَمْرٍو حتّى تسلم إليهما فيه وجهان اهـ . ومال السبكي إلى المنع قال لانهما إقراران بغصبتين مستخلفين بخلاف ما إذا عطف ولم يعد العايل فإنه إقرار

ولا يفرِّم لِعَمْرٍو لاحتمال كونها ملك عمرو وهي في يد زَيْدٍ بنحو إجارة أو رهن، ولو قال عن
عَمْرٍو في تَرْكَةِ مَوْنَةٍ هذه لَزَيْدٍ بل لِعَمْرٍو لم يفرِّم لِعَمْرٍو على الأوجه والفرق أنه هنا معذور لِعَدَمِ
كمال اطلاعه. (ويصح الاستثناء) هنا ككُلِّ إخبارٍ وإنشاءٍ يُورِدهُ في الكتابِ والشئِ وهو
إخراج ما لولاه لَدَخَلَ بنحوٍ إلا كأستثنى أو أحطَ مِنَ الشئِ بفتح فشكون أي الرجوع لأنه رجع
عَمَّا اقتضاه لَفْظُهُ (إِنْ أَتَصَلَ) بالإجماع وما حُكِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لم يَصْخُ، وإنْ صَخَّ
فمَوْوَلٌ نعم لا يَصْرُ بِسِيْرٍ سُكُوتٍ بقدرِ سَكْنَةِ تَنْفُسٍ وعَمِي ولا لِتَذَكُّرٍ وانْقِطَاعِ صَوْتٍ وَيَصْرُ
بِسِيْرٍ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ كَلَهُ عَلَيَّ أَلْفُ الْحَمْدِ لِلَّهِ إِلَّا بِمِائَةٍ، وكذا اسْتَعْفِرُ اللَّهَ وبها فَلَانُ

• فَوَدَّ: (هنا ككُلِّ) إلى قولِ المثنى: (ويصح) في النهاية الآ قوله: (إخراج) إلى: (من الشئ) وقوله:
(ويظهُرُ) إلى: (ويشترط). • فَوَدَّ: (وهو إخراج) إلى المثنى في المعنى. • فَوَدَّ: (من الشئ) أي: ماخوذٌ
بِه خَيْرٌ ثانٍ لقوله وهو. • فَوَدَّ: (لأنه) أي: س م الإخراج المذكور بالاستثناء لأنه إلخ. • فَوَدَّ: (لفظة)
أي لفظه المُستثنى بكسرِ التوین.

• فَوَدَّ (سني): (إن اتصل إلخ) أي: وَسَمِعَهُ مَنْ يَقْرُبهُ اه ع ش. • فَوَدَّ: (وما حُكِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أي:
من عَدَمِ اشْتِرَاطِ الإِتِّصَالِ اه ع ش. • فَوَدَّ: (يسيرُ سُكُوتٍ بقدرِ سَكْنَةِ إلخ) عبارةٌ المُعْنَى الفضلُ البسیرُ
بِسَكْنَةِ تَنْفُسٍ أو عَمِي أو تَذَكُّرٍ أو انْقِطَاعِ صَوْتٍ اه. • فَوَدَّ: (وهي) بكسرِ العینِ التَّمَبُّ مِنَ الْقَوْلِ.

• فَوَدَّ: (ولا لِتَذَكُّرٍ إلخ) هل يَقْبَلُ اه سم عبارةُ الشُّوْبَرِيِّ أَنْظَرُ ما لو سَكَتَ وأدعى واحداً مِمَّا ذَكَرَ هل
يَقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ أو لا والفرضُ أن لا قرينةً أما إذا كانت فإِنَّهُ يَقْبَلُ كما هو ظاهرٌ فَلْيَحْزُرْ اه
أقول قد يَبْدَأُ مِنَ الإِسْتِدْرَاكِ الْمَذْكُورِ أَنَّ السُّكُوتَ البسیرُ بقدرِ سَكْنَةِ التَّنْفُسِ مُتَقَرَّرٌ مُطْلَقًا سِوَاةً وَجَدَّ
واحداً مِمَّا ذَكَرَ مِنَ الأَعْدَادِ أَمْ لا نَعَمْ عبارةُ المُعْنَى المازةُ ظاهرُها اشْتِرَاطُ وجوده بالفعلِ وعليه يَظْهَرُ
تَرَدُّدُ الْمُحْشَى. • فَوَدَّ: (لِتَذَكُّرٍ) أي: تَذَكُّرٍ قَدِرٍ ما يَسْتَثْنِيهِ أي إن كان بقدرِ سَكْنَةِ التَّنْفُسِ ع ش اه
بُجَيْرِيٍّ. • فَوَدَّ: (وانْقِطَاعِ صَوْتٍ) وأنظُرْ، ولو طَالَ زَمَنُهُ أو لا ظاهرٌ كَلَامِهِمُ الأوَّلُ فَلْيَتَأَمَّلْ شُوبَرِيُّ اه
بُجَيْرِيٍّ أقول بل كَلَامُهُمُ كالصريحِ في الثاني. • فَوَدَّ: (ويَصْرُ بِسِيْرٍ كَلَامِ إلخ) وسُكُوتٍ طَوِيلٍ نِهَائِيَّةٍ
ومُعْنَى. • فَوَدَّ: (الحمدُ لله) ومثُلُ ذَلِكَ في الضَّرَرِ الفضلُ بالصلاةِ على النبي ﷺ اه ع ش.

واحداً لهما ممّا اه. • فَوَدَّ: (بنحو إجارة أو رهن) قال الشبكي وَهَمَّ ابْنُ الرَّفْعَةِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَيْنَ
الْمَنْصُوبَةَ مِنْ يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ أو الْمُزْتَهِنِ تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيَتَرَأَّى الْغَايِبُ مِنَ الضَّمَانِ قال بل ذَلِكَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي
كَلَامِهِمْ قُلْتُ وَهَذَا صَحِيحٌ وَلَا يُنَافِي قَوْلُنَا إِنَّهُمَا لَا يُخَاصِمَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ اه. ثم قال وأطلقوا
في قوله غَضَبُهَا مِنْ زَيْدٍ بل مِنْ عَمْرٍو غَرَمَ الْقِيَمَةَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ الإِفْرَازَ بِالْغَضَبِ يَتَضَمَّنُ الإِفْرَازَ
بِالْمَلِكِ وَهنا بخلافه فطريقُ الجَمْعِ أَنْ يُجْعَلَ لِتَصْوِيرِ تَمَّ فيما إذا أَقْرَبَ بِالْمَلِكِ أو يُقَالُ إِطْلَاقُ الإِفْرَازِ
بِالْغَضَبِ يَقْتَضِي الإِفْرَازَ بِالْمَلِكِ لِغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا تَتَيَّدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بما إذا ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا بِكَلَامِهِ اه. قاله
في شَرْحِ الرُّوضِ. • فَوَدَّ: (على الأوجه) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (ولا لِتَذَكُّرٍ إلخ) هل يَقْبَلُ.

عَلَيَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّهُ لَمَّا نَقَلَ صِحْحَةَ الاستِثْنَاءِ مَعَ ذَلِكَ نَظَرَ فِيهِ قَالَ غَيْرُهُ وَالنَّظَرُ وَاضِحٌ فِي بَأْسِ فُلَانٍ بِخِلَافِهِ فِي اسْتِغْفِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِ الكَافِي لَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ لَا اسْتِذْرَاكَ مَا سَبَقَ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ السِّيَرُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ المُسْتَثْنَى كغَيْرِ المَطْلُوبِ جَوَابِهِ فِي البَيْعِ بِلِ أَوْلَى وَيُسْتَرْطُ قَصْدُهُ قَبْلَ فَرَاغِ الإقْرَارِ نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ وَلِكُونِهِ رَفْعًا لِيَعْبُضَ مَا شَمِلَهُ اللَّفْظُ احْتِاجَ لِيَتِيَهُ، وَإِنْ كَانَ إِجْبَارًا وَلَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ (وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ) المُسْتَثْنَى المُسْتَثْنَى مِنْهُ فَإِنْ اسْتَفْرَقَهُ كعَشْرَةَ إِلَّا عَشْرَةَ بَطَلَ الاستِثْنَاءُ إِجْمَاعًا إِلَّا مَنْ شَدَّ لِلتَّنَاقُضِ الصَّرِيحِ، وَمَنْ نَمَّ لَمْ يُخْرِجُوهُ عَلَى الجَمْعِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ إِذْ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَمَجِلُّ ذَلِكَ إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَالْأَكْثَرُ إِلَّا عَشْرَةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ صَحَّ وَلَزِمَهُ أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى مِنَ العَشْرَةِ عَشْرَةً إِلَّا أَرْبَعَةً وَعَشْرَةَ إِلَّا أَرْبَعَةً إِلَّا سِتَّةً أَوْ لَأَنَّ الاستِثْنَاءَ مِنَ النِّفْيِ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ كَمَا قَالَ. (لَقَوْلِ لَهْ عَلَيَّ عَشْرَةَ إِلَّا

• فَوَدَّ: (عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْخ) يَنْفِي فِي اسْتِغْفِيرِ اللَّهِ وَيَا فُلَانُ رَشِيدِي وَع ش. • فَوَدَّ: (فَائِدَةٌ) أَي: صَاحِبُ الرُّوضَةِ. • فَوَدَّ: (مَعَ ذَلِكَ) أَي: اسْتِغْفِيرُ اللَّهِ وَيَا فُلَانُ. • فَوَدَّ: (لِقَوْلِ الكَافِي لَا يَضُرُّ) وَيَهْ أَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ اه سَمِ وَاعْتَمَدَهُ الْمُعْنِي وَالزِّيَادِيُّ. • فَوَدَّ: (لِاسْتِذْرَاكِ الْخ) فَكَانَ مُلَابِّمًا لِلِاسْتِثْنَاءِ فَلَا يَمْنَعُ الصِّحْحَةَ اه كُرْدِيُّ. • فَوَدَّ: (مُطْلَقًا) أَي: أَجْنَبِيًّا أَوْ لَا. • فَوَدَّ: (مِنْ غَيْرِ المُسْتَثْنَى) بِكُسْرِ التَّوْنِ أَي المَعْرُوفِ. • فَوَدَّ: (كغَيْرِ المَطْلُوبِ الْخ) أَي: كَمَا لَا يَضُرُّ مِنْ غَيْرِ الْخ. • فَوَدَّ: (بِلِ أَوْلَى) إِذْ لَا اِزْتِبَاطَ هُنَا بَيْنَهُمَا بِخِلَافِهِ هُنَاكُ اه سَمِ. • فَوَدَّ: (قَبْلَ فَرَاغِ الإقْرَارِ) أَي: وَلَوْ مَعَ آخِرِ حَرْفٍ مِنْهُ أَوْ عِنْدَ أَوَّلِ حَرْفٍ مَثَلًا وَإِنْ عَزَبَتِ التِّيَّةُ قَبْلَ فَرَاغِ الصِّيغَةِ، ثُمَّ قِيَاسٌ مَا تَقَدَّمَ عَنْ سَمِ فِي التَّعْلِيلِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ يَتَّبَعِي الْخَ أَنْ يَكْتَفِي هُنَا بِقَصْدِ الإثْبَاتِ بِصِيغَةِ الإِسْتِثْنَاءِ قَصْدَهُ أَوْ أَطْلَقَ اه ع شَ أَقُولُ وَكَلَامُ الْمُعْنِي كَالصَّرِيحِ فِي الإِكْتِفَاءِ بِذَلِكَ. • فَوَدَّ: (وَلَا بَعْدَ الْخ) مَا فِيهِ مِنَ البُعْدِ لَا يَتَكَرَّرُ كَمَا يُعْرَفُ بِالتَّأْمُلِ لِيُوضِحَ الفَرْقَ بَيْنَ الإِنشَاءِ وَالْإِخْبَارَاتِ اه رَشِيدِي.

• فَوَدَّ (سَمِي): (وَلَمْ يَسْتَفْرِقْ) أَي: وَلَوْ بِحَسَبِ المَعْنَى كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ الْخ. • فَوَدَّ: (وَمَجِلُّ ذَلِكَ) أَي: البُّطْلَانِ (إِنْ اقْتَصَرَ الْخ) وَمَجِلُّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ إِمَّا فِيهَا كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِعَشْرَةَ إِلَّا عَشْرَةَ فَيَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ وَيَكُونُ رُجُوعًا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ اه سَمِ وَفِي البُّجَيْرِيِّ عَنْ ع شَ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ غَيْرِ عَزْرِ. • فَوَدَّ: (أَوْ لَأَنَّ الْخ) عَطَفَ عَلَى لَأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْخ.

• فَوَدَّ: (لِقَوْلِ الكَافِي لَا يَضُرُّ) وَيَهْ أَقْتَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الرَّمْلِيُّ. • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ السِّيَرُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ المُسْتَثْنَى الْخ) وَيُظْهِرُ أَنْ عَدَمَ الصَّرْوِ هُنَا، وَإِنْ قُلْنَا بِالصَّرْوِ هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ المَطْلُوبِ جَوَابِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا اِزْتِبَاطَ هُنَا بَيْنَهُمَا بِخِلَافِهِ هُنَاكَ. • فَوَدَّ: (وَمَجِلُّ ذَلِكَ إِنْ اقْتَصَرَ الْخ) مَجِلُّهُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الوَصِيَّةِ إِمَّا فِيهَا كَأَوْصِيَتْ لَهُ بِعَشْرَةَ إِلَّا عَشْرَةَ فَيَصِحُّ الإِسْتِثْنَاءُ وَيَكُونُ رُجُوعًا ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ نَظْمِ جَمْعِ الجَوَامِعِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

تسعة إلا ثمانية وحب تسعة) أي إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم فخصم للواحد الباقي من العشرة وطريق ذلك ونظائره أن تجمع كل مثبت وكل منفي وتسقط هذا من ذاك فالباقي هو الواجب فمثبت هذه الصورة ثمانية عشر ومنفيها تسعة أسقطها منها تبقى تسعة، ولو زاد عليها إلى الواحد كان مثبتها ثلاثين ومنفيها خمسة وعشرين أسقطها منها تبقى خمسة هذا كله إن كوز بلا عطف وإلا كعشرة لا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه درهماً فإن كانا لو جعما استغراقاً كعشرة إلا سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة وفي ليس له علي شيء إلا خمسة يلزمه خمسة وفي ليس له علي عشرة إلا خمسة لا يلزمه شيء لأن عشرة لا خمسة خمسة فكانه قال ليس له على خمسة يجعل النفي متوجهاً إلى المستثنى والمستثنى منه، وإن خرج عن قاعدة الاستثناء من

• فو (نفي): (وجب) في نسخ النهاية والمثني لزمه. • فود: (فخصم للواحد إلخ) أي فيكون الواجب تسعة. • فود: (وطريق ذلك) أي: معرفة ما يجب في ذلك. • فود: (هذا من ذاك) أي: المنفي من المثبت. • فود: (أسقطها) بصيغة الأمر. • فود: (ولو زاد عليها إلخ) أي: فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا إلى الواحد. • فود: (هذا كله إلخ) أي: وجوب التسعة في مثال المثني والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما يليه إذ ذكر المستثنيات بلا عطف. وأما إذا كانت مع العطف فيزجع الجميع للأول ويلغو منها ما حصل به الاستغراق سواء أعيدت إلا مع العطف أو لا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط. • فود: (وفي ليس له علي شيء) هذا عام وقوله إلا خمسة خاص. • فود: (ليس له علي عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطاً حاصله أنه إن كان المستثنى منه عاماً عملاً بالاستثناء كالمثال الأول، وإن كان خاصاً ألغى الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد لقرولهم الاستثناء من النفي إثبات أي محله إذا لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء بجعل النفي متوجهاً لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادتي اهـ بجيرمي أقول قد يناقش هذا في تغيير الشرح بالخروج عن القاعدة، ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآتية. • فود: (يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغواً لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمل اهـ اسم. • فود: (إلى المستثنى منه) أي: إلى مضمون لفظيهما وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى والأفحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اهـ سيد عمر. • فود: (وإن خرج عن قاعدة الاستثناء إلخ) وقد ينازع في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعيين أنسب النفي على المستثنى منه لأنه حينئذ يصبح التعبير بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد نفي الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه

• فود: (وتسقط هذا) أي: المنفي وقوله من ذاك أي المثبت. • فود: (يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه إن لم يرد إثبات المستثنى كان لغواً لكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمل اهـ.

النفي إثبات احتياطاً للإلزام وفي ليس له عليّ أكثر من مائة لا يلزمه المائة ولا أقلّ منها ولا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ فِي الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ وَلَا فِي الْمُسْتَنْثَى وَلَا فِيهِمَا لِاسْتِفْرَاقٍ وَلَا لِعَدَمِهِ فَعَلَيْهِ دَرَهَمٌ

والمُسْتَنْثَى وَإِنْ أَوْهَمَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الشَّارِحِ بِقَوْلِهِ مُتَوَجِّهًا لِإِنِّ لَكِنْ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ بِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ وَلَمَلَّ حَمَلُ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا هُوَ الَّذِي أَوْقَعَهُ فِي قَوْلِهِ، وَإِنْ خَرَجَ الْإِنِّ فَلَيْسَ مَا ذُكِرَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ التَّقْيِ بِلِ مِنَ الْإثْبَاتِ، ثُمَّ لَوْحِظْ أَنْصِبَابُ التَّقْيِ عَلَيْهِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا لِاحْتِمَالِ الْعِبَارَةِ لِلْمُعْتَمَدِينَ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ فِيمَا نَحَرُ فِيهِ لِإِنْيَاءِ الْإِفْرَارِ عَلَى الْيَقِينِ وَأَصْلُ بَرَاءَةِ الذَّمِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ احتياطاً لِنَحْ ه سِيدُ عَمَرَ . ه فُودُ: (وَلَا أَقْلُ مِنْهَا) أَي لَأَنَّ دَلَالََةَ الْمَفْهُومِ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الْأَقَارِيرِ اهـ ع ش . ه فُودُ: (وَلَا يُجْمَعُ الْإِنِّ) عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ بِالْمَطْفِ فِي الْمُسْتَنْثَى أَوْ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ أَوْ فِيهِمَا إِنْ حَصَلَ بِجَمْعِهِ اسْتِفْرَاقٌ أَوْ عَدَمُهُ لَأَنَّ وَارَ الْمَطْفِ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْجَمْعُ لَا يَخْرُجُ الْكَلَامُ عَنْ كَوْنِهِ ذَا جُمْلَتَيْنِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ وَهَذَا مُخَصَّصٌ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ الْمَغْطُوفَاتِ لَا إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطَّ اهـ وَقَوْلُهُ وَهَذَا مُخَصَّصٌ لِإِنِّ ذَكَرَهُ سَمَ عَنْ شَرْحِ الرَّوْضِ وَأَقْرَهُ . ه فُودُ: (وَلَا فِيهِمَا) كَقَوْلِهِ لَه عَلِيٌّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا قِيلَغُوا مُغْنِي . ه فُودُ: (لِاسْتِفْرَاقِ الْإِنِّ) لَفْظُ الْمُنْهَجِ فِي اسْتِفْرَاقِ بَقِيَّةِ بَدَلِ اللَّامِ وَقَضِيَّتُهُ كَعِبَارَةِ الْمُغْنِي الْمَارَّةِ أَنَّ اللَّامَ هُنَا بِمَعْنَى الرَّقْبِ فَالْمَعْنَى حَيْثُ إِذَا وَجَدَ الْاسْتِفْرَاقَ بَلَا جَمْعِ الْمَفْرُوقِ لَا يُجْمَعُ لِذَنْعِ ذَلِكَ الْاسْتِفْرَاقِ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَإِذَا انْتَهَى الْاسْتِفْرَاقُ بَلَا جَمْعِ الْمَفْرُوقِ لَا يُجْمَعُ لِتَحْصِيلِهِ كَالْمِثَالِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّامَ عَلَى بَابِهِ فَالْمَعْنَى لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ كَالْمِثَالِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَوْ لِأَجْلِ دَفْعِهِ كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ عِبَارَةٌ الْجَيْزِيَّةِ قَوْلُهُ فِي اسْتِفْرَاقِ أَي لِأَجْلِ اسْتِفْرَاقِ قَفِي بِمَعْنَى اللَّامِ كَمَا عَبَّرَ بِهِمَا رَ أَي لِأَجْلِ دَفْعِهِ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ فِي الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ أَوْ لِأَجْلِ تَحْصِيلِهِ إِذَا كَانَ فِي الْمُسْتَنْثَى أَوْ فِيهِمَا اهـ .

ه فُودُ: (فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ الْإِنِّ) وَكَذَا عَلِيٌّ دِرْهَمَانِ وَدِرْهَمَانِ إِلَّا دِرْهَمًا . ه فُودُ: (فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ الْإِنِّ) ذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَمْثِلَةٍ آخِرُهَا لِلْمَفْهُومِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعْلِيلُهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْمَنْطُوقِ أَوَّلُهَا لِعَدَمِ الْجَمْعِ فِي الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ وَثَانِيهَا وَثَالِثُهَا لِعَدَمِهِ فِي الْمُسْتَنْثَى وَذَكَرَ لَهُ مِثَالَيْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَجُوزُ جَمْعُ أَصْلًا كَالأَوَّلِ مِنْهُمَا أَوْ يَكُونُ جَمْعُ جَائِزٍ مَعَ جَمْعِ جَائِزٍ كَالثَّانِي مِنْهُمَا لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ فِيهِ يَجُوزُ جَمْعُهُمَا وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الثَّالِثِ مَعَهُمَا أَوْ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ أَقْرَائِهِ مُفْرَقَةً كَالْمِثَالِ الثَّانِي أَوْ بَعْضُهَا مُفْرَقًا وَبَعْضُهَا مَجْمُوعًا كَالْمِثَالِ الْأَوَّلِ اهـ بِجَيْزِيَّةٍ .

ه فُودُ: (وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ الْإِنِّ) قَالَ فِي الرَّوْضِ فَقَوْلُهُ دِرْهَمًا وَدِرْهَمًا إِلَّا دِرْهَمًا يَوْجِبُ ثَلَاثَةَ اهـ . وَأَقُولُ: قَضِيَّةٌ قَاعِدَةٌ رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِجَمِيعِ الْمُتَمَاعِلَاتِ لِرُؤْمِ دِرْهَمَيْنِ فَقَطَّ لَأَنَّ الْمُسْتَنْثَى بِأَغْيَابِ رُجُوعِهِ لِلْمَغْطُوفِ عَلَيْهِ صَحِيحٌ لِعَدَمِ الْاسْتِفْرَاقِ فَتَأَمَّلْهُ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ عَقِبَ قَوْلِهِ وَلَا يُجْمَعُ مُفْرَقٌ فِي الْمُسْتَنْثَى أَوْ الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ أَوْ فِيهِمَا قَالَ وَهَذَا تَحْصِيلُ لِقَوْلِهِمْ إِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ الْمَغْطُوفَاتِ لَا إِلَى الْأَخِيرِ فَقَطَّ اهـ .

ودرهم ودرهم إلا درهما مُستغرق فيلزمه ثلاثة وثلاثة إلا درهمتين ودرهماً أو إلا درهماً ودرهماً ودرهماً يُلغى درهماً لأنَّ به الاستغراق فيجبُ درهم، وكذا ثلاثة إلا درهماً ودرهماً يلزمه درهم ليجواز الجمع هنا إذ لا استغراق. (ويصح من غير الجنس) وهو المنقطع (كألف) دراهم (الأثوب) لوروده لغةً وشرعاً نحو ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءَ إِلَّا سَلَامًا﴾ (إرم: ٦٢) (ويجوز بقوب قيمته دون ألف) حتى لا يستغرق فإنَّ بينَ بقوب قيمته ألف بطل الاستثناء لأنه لما بين الثوب بالألف صار كأنه تلفظ به ولزمه الألف وفي شيء الأشياء يُعتبر تفسيره فإن فسّر بمستغرق بطل الاستثناء وإلا فلا (و) يصح أيضاً (من المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت أو هذه الدراهم) له (إلا إذا الدرهم)، وكذا الثوب إلا كُنه لصحة المعنى فيه إذ هو إخراج بلفظ مُصلي فاشبه التخصيص (وفي المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لخصم الإقرار بها يملك جميعها فيكون الاستثناء رجوعاً بخلافه في الدهن فإنه مع الاستثناء عبارة عن الباقي ويؤد فرقة بأنه

• فود: (فيلزمه ثلاثة) لأنَّ المُستثنى منه إذا لم يُجمع مُفرقه كان الدرهم الواحد مُستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغواه معني. • فود: (وثلاثة إلخ) أي وعلي ثلاثة إلخ. • فود: (فلغاً درهمًا) أي في صورتين. • فود: (لأنَّ به الإستغراق) أي لأنَّ الإستغراق إنما حصل به قُلبه فيبقى استثناء اثنتين من ثلاثة فيكون الواجب واحداً. • فود: (ليجواز الجمع هنا) أي جمع المُستثنى.

• فود (سني): (ويصح من غير الجنس) أي جنس المُستثنى منه خلافاً للإمام أحمد في بطلانه مُطلقاً وللإمام أبي حنيفة في بطلانه في غير المكيل والموزون وقلبيبي اه بجبرمي. • فود: (من غير الجنس) ويتبني أن يثل الجنس النوع والصفة اه ع ش.

• فود (سني): (ويبين إلخ) أي: إن بيته إلخ اه منهج. • فود: (تلفظ به) أي بالألف. • فود: (ولزمه الألف) عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الأولى التبريح. • فود: (وفي شيء الأشياء إلخ) عبارة النهائية والمعني، ولو قال له علي شيء إلا شيئاً أو مال إلا مالاً أو نحوهما فكل من المُستثنى والمُستثنى منه مُجمل فليفسرهما فإن فسّر الثاني بأقل مما فسّر به الأول صح الاستثناء وإلغنا، ولو قال له علي ألف إلا شيئاً أو عكس فالألف والشيء مُجملان فليفسرهما مع الإيجاب في تفسيره عما يقع به الإستغراق ولو قال له علي ألف إلا درهمًا فالألف مُجمل فليفسره بما فوق الدرهم ولو فسّر بما قيمته درهم فما دونه كان الإستثناء لاغياً، وكذا التفسير، ولو قدّم المُستثنى منه صح اه. • فود: (وكهذا الثوب) إلى قوله فإنه في النهاية.

• فود (سني): (إلا هذا البيت إلخ) ومثله كما هو ظاهر إلا ثلثها مثلاً. • فود: (إلا كُنه) أي وإن كان الكُنه بصفة بنية الثوب ولم يصلح لغير المُقر له اه ع ش. • فود: (فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الإنصاف اه سم.

• فود: (فأشبه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الإنصاف.

تَحَكَّمْ صَرَفٌ (قُلْتُ: ولو قال هؤلاء العبيد له إلا واحداً قَبِلَ) ولا أثر للجَهْلِ بالمُسْتَشْتَى كما لو قال الأشياء (ورجع في البيان إليه) لأنه أعزفَ بِنَيْتِهِ ويلزمه البيانُ لِتَعَلُّقِي حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ فَإِنْ مَاتَ خَلَفَهُ وَإِثْمُهُ (فَلَنْ مَاتُوا إِلَّا وَاحِدًا وَرَعِمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى صُدِّقَ بِمَيْتِهِ) أَنَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ (عَلَى الصَّحِيحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِاحْتِمَالِ مَا أَدْعَاهُ، وَلَوْ قُتِلُوا قَتْلًا مُضْمَنًا قَبِلَ قَطْعًا لِيَقَاءِ أَثَرِ الْإِقْرَارِ.

(فَرَعَ) أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بَأَنَّهُ لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِهِ لَزِيدَ بَدِينٍ فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِ زَيْدٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَجِزُّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَتَارِيحُهُمَا وَاحِدٌ حَكِيمٌ بِالْأُولَى لِأَنَّهُ نَبَتْ بِهَا الشُّغْلُ وَشَكَّكْنَا فِي الرَّفْعِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَقَالَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا مَرَّ أَيُّ لِلتَّعَارُضِ الْمُضْعِيفِ لِاسْتِصْحَابِ ذَلِكَ الشُّغْلِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَوْ أَقْرَأَ بَدِينٌ لِأَخْرَجَ، ثُمَّ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ نَسِيَ ذَلِكَ حَالَةَ الْإِقْرَارِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ لِلتَّحْلِيفِ فَقَطَّ أَحَدًا مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ فَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْأَدَاءِ قَبِلْتُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ لِاحْتِمَالِ مَا قَالَهُ فَلَا تَنَاقُضَ كَمَا لَوْ قَالَ لَا بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ أَتَى بِبَيِّنَةٍ تُسَمِّعُ فِيهِ نَظْرًا وَالفَرْقُ ظَاهِرٌ إِذْ كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِلْإِنْسَانِ بَيِّنَةٌ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا فَلَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرِ بَخْلَافِ مَسْأَلَتِنَا، ثُمَّ مَجَلُّ

• فَوَيْ (سَيِّئًا) (قَبِلَ) أَي: اسْتِثْنَاؤُهُ. • فَوَيْ: (وَلَا أَثَرَ) إِلَى الْفَرْعِ فِي التَّهْيِئَةِ وَالْمُغْنِي. • فَوَيْ: (إِلَّا شَيْئًا) أَي: لَهْ عَلَيَّ عَشْرَةٌ كَرَاهِمَ إِلَّا شَيْئًا. • فَوَيْ: (صُدِّقَ بِمَيْتِهِ) أَي: إِذَا كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ أَدْمَغْنِي. • فَوَيْ: (وَلَوْ قَبِلُوا قَتْلًا لِغَيْرِ) أَي: إِلَّا وَاحِدًا وَرَعِمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى سَم. • فَوَيْ: (قَبِلَ) أَي: تَفْسِيرُهُ. • فَوَيْ: (لِيَقَاءِ أَثَرِ الْإِقْرَارِ) وَهُوَ الْقِيَمَةُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ غَضِبْتَهُمْ إِلَّا وَاحِدًا فَمَاتُوا وَيَقِي وَاحِدًا وَرَعِمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى أَنَّهُ يُصَدِّقُ لِأَنَّ أَثَرَ الْإِقْرَارِ بَاقٍ وَهُوَ الضَّمَانُ نِهَائَةً وَمُعْنَى. • فَوَيْ: (أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ الْغَيْرَ) فِي آدَبِ الْقَضَاءِ لِلغَيْرِي مَا نَصَّهُ فِي آدَبِ الْقَضَاءِ لِابْنِ الْقَاصِّ لَوْ جَاءَ بَوْرَقَةٌ فِيهَا إِقْرَارُ زَيْدٍ وَجَاءَ زَيْدٌ بَوْرَقَةٌ فِيهَا إِثْرَاءٌ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ أَرْخْنَا بِتَارِيخٍ مُتَّجِدٍ أَوْ أَرْخْنَا وَاحِدَةً وَأَطْلَقْنَا أُخْرَى لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ نَعَمَ إِنْ أَرْخْنَا وَتَأَخَّرَ تَارِيخُ الْإِقْرَارِ عَجِلَ بِهِ انْتَهَى م ر ا ه س م وَهَذَا فِيهِ تَأْيِيدٌ لِقَوْلِ الشَّارِحِ الْآتِي وَهُوَ ظَاهِرٌ.

• فَوَيْ: (حَكِيمٌ بِالْأُولَى) اعْتَمَدَهُ م ر ا ه س م. • فَوَيْ: (بِهَا) أَي: بِالْبَيِّنَةِ الْأُولَى. • فَوَيْ: (وَخَالَفَهُ) أَي: ابْنُ الصَّلَاحِ. • فَوَيْ: (كَمَا مَرَّ) أَي: قَبِلْتُ فَضْلَ الصَّيْفَةِ أَدْمَغْنِي. • فَوَيْ: (لِلتَّحْلِيفِ) أَي: لِتَحْلِيفِ الْمُقَرِّ لَهُ أَنَّهُ يُؤَدُّهُ إِلَيْهِ. • فَوَيْ: (مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ) أَي: فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِالْقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةِ أَدْمَغْنِي. • فَوَيْ: (قَبِلْتُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ) وَاعْتَمَدَهُ م ر ا ه س م. • فَوَيْ: (وَفِيهِ نَظْرٌ) أَي: فِي الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ. • فَوَيْ: (ثُمَّ مَجَلُّ قَبُولِ إِذْهَاءِ النَّسْيَانِ) أَي: فِي نَحْوِ مَسْأَلَتِنَا لِتَحْلِيفِ الْمُقَرِّ لَهُ.

• فَوَيْ: (وَلَوْ قَبِلُوا قَتْلًا مُضْمَنًا) أَي: إِلَّا وَاحِدًا وَرَعِمَ أَنَّهُ الْمُسْتَشْتَى. • فَوَيْ: (فَرَعَ أَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ الْغَيْرَ) فِي آدَبِ الْقَضَاءِ لِابْنِ الْقَاصِّ لَوْ جَاءَ بَوْرَقَةٌ فِيهَا إِقْرَارُ زَيْدٍ وَجَاءَ زَيْدٌ بَوْرَقَةٌ فِيهَا إِثْرَاءٌ مِنَ الْمُقَرِّ لَهُ فَإِنْ أَطْلَقْنَا أَوْ أَرْخْنَا بِتَارِيخٍ مُتَّجِدٍ أَوْ أَرْخْنَا وَاحِدَةً وَأَطْلَقْنَا أُخْرَى لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ نَعَمَ إِنْ أَرْخْنَا وَتَأَخَّرَ تَارِيخُ الْإِقْرَارِ عَجِلَ بِهِ انْتَهَى م ر. • فَوَيْ: (حَكِيمٌ بِالْأُولَى) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَيْ: (قَبِلْتُ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ) اعْتَمَدَهُ م ر.

قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلتزم عَدَمُ قبولٍ فيه بأنْ يذْكَرَ في ألفاظ الإقرارِ بَعْدَ الاستحقاقِ ولا نسيانًا لأنَّ دَعْوَاهُ حَيثُيذُ مُخَالِفَةٌ لِمَا أَقْرَبَهُ أَوْلًا وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا عَامِدًا وَلَا نَاسِيًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَحْتَسُّ وَقَدْ يُنَافِيهِ إِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ لَوْ أَبْرَأَ بَرَاءَةً عَائِمَةً وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَلَّمَ مِثْلًا فَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالَةَ الْإِبْرَاءِ أَوْ عَلِمَهُ وَلَمْ يَرُدَّهُ صُدِّقَ بِصَمِيئِهِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَلْفِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ لَا يُقْبَلُ التَّزَامُ خِلَافَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لِأَنَّهُ إِعْبَارٌ عَنْ حَقِّ سَابِقٍ فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ بِخِلَافِ الْإِنْشَاءِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ فَاتَّزَمَ فِيهِ التَّزَامُ الْجَنَيْتِ بِمَا فَعَلَهُ نَسِيانًا، وَلَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ فِيهِ خِلَافٌ فِي رُوضَةِ شَرْيْحٍ وَالرَّاجِحُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ أَوْ فِيمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ حَقًّا قُبِلَتْ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ

• فُود: (كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ) وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَلَّى اه سَم. • فُود: (فِيهِ) أَي: فِي ادِّعَاءِ النَّسِيَانِ. • فُود: (بِأَنَّ يَذْكَرُ) بَيَانٌ لِلْمَنْفَى اه كُرْدِي. • فُود: (وَلَا نَسِيَانًا) عَطَفَ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِحْقَاقِ كَأَن يَقُولُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ وَلَا اسْتَحَقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا نَسِيَانًا أَي وَلَسْتُ نَاسِيًا فِي هَذِهِ الْإِقْرَارِ أَوْ وَلَا اسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بَدْعُوِي النَّسِيَانِ. • فُود: (لَأَنَّ الْإِنْفَ) أَي: فَإِذَا التَّزَمَ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلُ دَعْوَاهُ النَّسِيَانِ لِأَنَّ الْإِنْفَ. • فُود: (حَيثُيذُ) أَي: حِينَ إِذْ صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْإِلْتِزَامُ. • فُود: (وَنَظِيرُ ذَلِكَ) أَي: عَدَمُ الْقَبُولِ مَعَ الْإِلْتِزَامِ، وَكَذَلِكَ صَمِيمٌ، وَقَدْ يُنَافِيهِ وَيَجُوزُ إِزْجَاعُ صَمِيمِهِ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ وَمَا لُهُمَا وَاحِدٌ. • فُود: (وَقَدْ يُنَافِيهِ الْإِنْفَ) الْمُنَافَاةُ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ وَلَا نَسِيَانًا فَقَدْ اعْتَرَفَ بِعَلْمِهِ بِالْحَالِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ خِلَافُهُ وَلَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ الْمَذْكَورِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ الْإِعْتِرَافُ بِالْعِلْمِ بِالْحَالِ حَتَّى يُنَافِيَ دَعْوَاهُ الْمَذْكَورَةَ اه سَم أَقُولُ قَدْ يُؤَيِّدُ الْمُنَافَاةَ وَالْفَرْقُ الْآتِي وَيَدْفَعُ الْمَنْعَ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي قَوْلُ الشَّارِحِ الْآتِي وَالرَّاجِحُ مِنْهُ الْإِنْفَ. • فُود: (وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ) أَي الْإِقْرَارِ الْمُقَارِنِ لِلْإِلْتِزَامِ الْمَذْكَورِ. • فُود: (فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ) قَدْ يَمْنَعُ لُزُومَ دُخُولِ الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا نَاسِيًا حَاصِلُهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ جِهَاتِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ وَتَفَاصِيلِهَا وَبِأَنَّهُ لَيْسَ نَاسِيًا لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيُؤَاخِذُ بِذَلِكَ فِي عَدَمِ قَبُولِ دَعْوَى النَّسِيَانِ وَلَيْسَ فِيهِ التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ اه سَم. • فُود: (التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ) وَالْأَمْرُ الْمُسْتَقْبَلُ هُوَ عَدَمُ قَبُولِ قَوْلِهِ فِي النَّسِيَانِ اه كُرْدِي. • فُود: (وَلَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي) أَي: ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً اه سَم. • فُود: (فِي رُوضَةِ شَرْيْحٍ) نَعَتْ لِيخْلَافِ. • فُود: (مِنْهُ) أَي: مِنَ الْخِلَافِ.

• فُود: (كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ) وَأَقْتَى بِهِ شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ. • فُود: (وَقَدْ يُنَافِيهِ إِطْلَاقُ قَوْلِهِمْ الْإِنْفَ) الْمُنَافَاةُ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ وَلَا نَسِيَانًا فَقَدْ اعْتَرَفَ بِعَلْمِهِ بِالْحَالِ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ خِلَافُهُ وَلَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ الْمَذْكَورِ فَإِنَّهُ لَمْ يَصُدَّرْ مِنْهُ الْإِعْتِرَافُ بِالْعِلْمِ بِالْحَالِ حَتَّى يُنَافِيَ دَعْوَاهُ الْمَذْكَورَةَ. • فُود: (فَكَيْفَ يَدْخُلُ فِيهِ التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ) قَدْ يَمْنَعُ لُزُومَ دُخُولِ الْمُسْتَقْبَلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ وَلَا نَسِيَانًا حَاصِلُهُ الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ عَالِمٌ بِجَمِيعِ جِهَاتِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ وَتَفَاصِيلِهَا وَبِأَنَّهُ لَيْسَ نَاسِيًا لِشَيْءٍ مِنْهَا فَيُؤَاخِذُ بِذَلِكَ فِي عَدَمِ قَبُولِ دَعْوَى النَّسِيَانِ وَلَيْسَ فِيهِ التَّزَامُ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ. • فُود: (وَلَوْ قَالَ لَا حَقَّ لِي عَلَى فُلَانٍ) أَي: ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً.

ذلك لم يُغْتَلَبَ بَيْتُهُ إِلَّا إِنْ اعْتَدَرَ بِنَحْوِ نَيْسَانَ أَوْ غَلَطَ ظَاهِرًا.
 (فائدة) كَثُرَ كَلَامُهُمْ فِي قَاعِدَةِ الْحَصْرِ وَالْإِشَاعَةِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُمْ قَدْ يُغْلَبُونَ الْأَوَّلَ قَطْعًا أَوْ عَلَى
 الْأَصْحَ وَالثَّانِي كَذَلِكَ وَلَمْ يُبَيِّنُوا سِرَّ الْقَطْعِ وَالْخِلَافِ فِي كُلِّ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَعَ ذِكْرِ
 مِثْلِهِ قُبَيْلَ الْمُثَمَّةِ فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ مُهَيَّبٌ فَمِنْ فُرُوعِهَا هُنَا إِقْرَارُ بَعْضِ الْوَرِثَةِ عَلَى التَّرِكَةِ بِذَيْنِ أَوْ وَصِيَّةٍ
 فَيُشِيخُ حَتَّى لَا يَلْزُمُهُ إِلَّا قِسْطُهُ مِنْ حِصَّتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ لِأَنَّهُ خَلِيفَةٌ عَنِ مَوْرِيثِهِ فَتَقْتَضِي بِقَدْرِ خِلَافَتِهِ
 عَنْهُ وَهُوَ حِصَّتُهُ فَقَطْ وَكَمَا فِي إِقْرَارِ أَحَدِ مَالِكِي قَبْلَ بَعْجَانَتِهِ وَاسْتَنْتَى الْبُلْقَيْنِي مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ
 يَنْحَصِرُ الْإِقْرَارُ فِيهَا فِي حِصَّتِهِ لَكِنْ لِمُنْذَرِكٍ آخَرَ كَمَا يُعْلَمُ بِتَأْمُلِهَا أَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ شَرِيكَيْهِ لِثَالِثٍ
 يَنْصِفُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا تَعَيَّنَ مَا أَقْرَأَ بِهِ فِي نَصِيْبِهِ وَفَارَقَ الْوَارِثُ بَانْتِفَاءِ الْخِلَافَةِ هُنَا الْمَوْجِبَةِ
 لِلْإِشَاعَةِ، ثُمَّ، وَمِنْ ثَمَّ أَلْحَقُوا بِهَذَا نَحْوَ الْبَيْعِ وَالرَّهْنِ وَالْوَصِيَّةِ وَالصَّدَاقِ وَالْعِثْقِ وَمَا ذُكِرَ مِنْ
 الْحَصْرِ فِي إِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ هُوَ مَا رَجَحَهُ فِي الرُّوْضَةِ هُنَا لِكُنْهَ خَالَفَهُ فِي الْعِثْقِ وَلِكُونِ مَا
 فِي الْبَابِ يُقَدِّمُ عَلَى مَا فِي غَيْرِهِ غَالِبًا جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي وَغَيْرُهُ بِمَا هُنَا وَلَمْ يَنْظُرُوا لِقَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ

- فَوَدَّ: (فِي قَاعِدَةِ الْحَصْرِ وَالْإِشَاعَةِ) أَي: حَصَرَ الْإِقْرَارَ فِي حِصَّةِ الْمُقْرَأِ مِنَ الْمُشْتَرَكِ فِي بَعْضِ
 الْمَوَاضِعِ وَإِشَاعَتِهِ فِي جَمِيعِهِ فِي آخَرَ. • فَوَدَّ: (الْأَوَّلُ) أَي: الْحَصْرِ. • فَوَدَّ: (وَالثَّانِي) أَي: الْإِشَاعَةُ.
 • وَفَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي: قَدْ يُغْلَبُونَهُ قَطْعًا أَوْ عَلَى الْأَصْحَ. • فَوَدَّ: (مِثْلُهُ) جَمْعُ مِثَالِ أَي: أَمِثْلُهُ كُلُّ.
 • فَوَدَّ: (فَمِنْ فُرُوعِهَا) أَي: قَاعِدَةِ الْحَصْرِ وَالْإِشَاعَةِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي الْإِقْرَارِ. • فَوَدَّ: (إِقْرَارُ
 بَعْضِ الْوَرِثَةِ الْإِلْخِ) وَلَوْ أَقْرَأَ لِوَرِثَةِ أَبِيهِ بِمَالٍ وَكَانَ هُوَ أَحَدَهُمْ لَمْ يَدْخُلْ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ
 كَلَامِهِ وَهَذَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَمَا قَالَ السَّرْحَسِيُّ فَإِنْ نَصَّ عَلَى نَفْسِهِ دَخَلَ مُغْنِي وَنَهَايَةَ. • فَوَدَّ: (فَيُشِيخُ) مِنْ
 الشُّبُوحِ أَي يَشِيخُ الْمُقْرَأَ بِهِ فِي جَمِيعِ التَّرِكَةِ. • فَوَدَّ: (فَتَقْتَضِي) بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالضَّمِيرُ الْمُشْتَرِكُ لِإِقْرَارِ بَعْضِ
 الْوَرِثَةِ. • فَوَدَّ: (جِلَافَتُهُ) أَي: الْبَعْضِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: عَنِ مَوْرِيثِهِ. • فَوَدَّ: (حِصَّتُهُ) أَي: قَدْرُ
 حِصَّتِهِ. • فَوَدَّ: (وَكَمَا فِي إِقْرَارِ الْإِلْخِ) عَطَفَ عَلَى لَاتِهِ الْإِلْخِ أَي وَقِيَّاسًا عَلَى ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي:
 مِنْ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ الْإِلْخِ. • فَوَدَّ: (فِي حِصَّتِهِ) أَي: الْبَعْضِ. • فَوَدَّ: (وَإِقْرَارُ أَحَدِ شَرِيكَيْنِ الْإِلْخِ) عَطَفَ
 عَلَى إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ الْإِلْخِ قَوْلُهُ يَنْصِفُ مُشْتَرَكٍ بِالْإِضَافَةِ. • فَوَدَّ: (تَعَيَّنَ) الْأَوَّلَى قِيَّتَيْنِ. • فَوَدَّ: (فِي
 نَصِيْبِهِ) وَهُوَ النُّصْفُ عِبَارَةٌ لِلنَّهَائَةِ وَالْمُغْنِي، وَلَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ يَنْصِفُ الْأَلْفَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا لِثَالِثٍ
 تَعَيَّنَ مَا أَقْرَأَ بِهِ فِي نَصِيْبِهِ إِذْ قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر فِي نَصِيْبِهِ أَي: الْخَمْسِيَّةُ قِيَّتُهَا الْمُقْرَأُ بِهِ.
 • فَوَدَّ: (وَفَارَقَ) أَي: أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ الْمُقْرَأِ الْإِلْخِ. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِي إِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ.
 • وَفَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِي إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ. • فَوَدَّ: (بِهَذَا) أَي بِإِقْرَارِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ الْبَيْعِ
 الْإِلْخِ) أَي: بَيْعِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ بَأَنَّ قَالَ الثَّالِثَ بِعْتِكَ نِصْفَهُ، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ إِذْ كُرِّدِي. • فَوَدَّ: (هُنَا) أَي فِي
 بَابِ الْإِقْرَارِ. • وَفَوَدَّ: (فِي الْعِثْقِ) أَي فِي بَابِ الْعِثْقِ. • فَوَدَّ: (مُقَدِّمٌ) كَذَا فِي أَصْلِهِ بِعَطْفِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَالظَّاهِرُ مُقَدِّمٌ أَوْ يُقَدِّمُ إِذْ سَيِّدُ عَمَرَ. • فَوَدَّ: (جَزَمَ ابْنُ الْمُقْرِي الْإِلْخِ) وَكَذَا جَزَمَ بِهِ النَّهَائِيُّ وَالْمُغْنِي.

الفتوى على التفصيل لقوة مُذكره أو على الإشاعة وهو الحق لنقله عن الأكثرين ولا إِمَوافقة
البلقيني له على أن الأفة الإشاعة.

(فصل)

في الإفراء بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل
صَحَّ في الحديث أنه كَفَرَ لَكُنْه مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَجَلِّ أَوْ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ إِذَا (أَقْرَأَ) مُكَلِّفٌ أَوْ
سَكَرَانٌ ذَكَرَ مُخْتَارًا، وَلَوْ سَفِيهَا فَنَّا كَافِرًا (بِنَسَبِ إِنْ الْحَقُّ بِنَفْسِهِ) بَلَا وَبِإِطْعَمَةِ كَهَذَا ابْنِي أَوْ أَبِي
لَا أُمِّي لِشَهْوَةِ الْبَيْتَةِ بِوِلَادَتِهَا وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ فَلَانِ ابْنِي لَعَوٌّ بِخِلَافِ نَحْوِ رَأْسِهِ مِثْلًا لَا يَبْقَى بَدُونَهُ

□ فَوَدَّ: (هَلَى التَّفْصِيلِ) أَي: فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ حَضَرَ وَفِي بَعْضِهَا إِشَاعَةٌ أَوْ كُرْدِيٌّ. □ فَوَدَّ: (وَهُوَ
الْحَقُّ) أَي: كَوْنُ الْفَتْوَى عَلَى الْإِشَاعَةِ. □ فَوَدَّ: (لَهُ) أَي: لِلْإِسْتِرْوَى.

فصل في الإفراء بالنسب

□ فَوَدَّ: (فِي الْإِفْرَاءِ الْإِلْحَاقِ) أَي: وَمَا يَتَّبَعُهُ مِنْ ثُبُوتِ الْإِسْتِلَادِ وَإِزْتِ الْمُسْتَلْحَقِ أَوْ ع. □ فَوَدَّ: (فِي
الْإِفْرَاءِ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَا أُمِّي) فِي النِّهَائِيَّةِ. □ فَوَدَّ: (بِالنَّسَبِ) أَي: الْقَرَابَةِ. □ فَوَدَّ: (حَرَامٌ) بَلْ مِنْ الْكِبَائِرِ أَوْ
ع. □ فَوَدَّ: (كَالْكَذِبِ فِي نَفْيِهِ) الْأَوْلَى كَتَفْيِهِ مَعَ الْكَذِبِ أَي: كَالْإِفْرَاءِ بِنَفْيِ النَّسَبِ مَعَ الْكَذِبِ.
□ فَوَدَّ: (أَنَّهُ كَفَرَ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا أَوْ سَمٌ، وَقَالَ الرَّشِيدِيُّ ضَمِيرُ أَنَّهُ رَاجِعٌ لِلتَّفْيِ فَقَطَّ وَجَمَلَهُ مَقْيَسًا عَلَيْهِ
لِلنَّصِّ عَلَيْهِ فِي الْخَبَرِ أَوْ هُوَ الظَّاهِرُ بَلْ قَوْلُ الشَّارِحِ كَالنِّهَائِيَّةِ أَوْ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ كَالصَّرِيحِ فِيهِ.
□ فَوَدَّ: (أَوْ عَلَى كُفْرِ النِّعْمَةِ) أَي: فَإِنَّ حُصُولَ الْوَلَدِ لَهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْكَارُهُ جُحْدٌ لِنِعْمَتِهِ تَعَالَى
وَلَا نَظَرَ لِمَا قَدْ يَعْزُضُ لِلْوَلَدِ مِنْ عَقُوقٍ وَنَحْوِهِ أَوْ ع. □ فَوَدَّ: (أَوْ سَكَرَانٌ) أَي: مُتَعَدِّ سَمٍ وَع. □ ش
وَعَطَفَهُ عَلَى مُكَلِّفٍ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُكَلِّفٍ وَمُؤَاخَذَتُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ زَبْطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ تَغْلِيظًا
عَلَيْهِ.

□ فَوَدَّ (سُي): (إِنْ الْحَقُّ الْإِلْحَاقِ) لَمْ يَشْتَرِطُوا هُنَا كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَإِرثًا وَلَا حَازِرًا أَوْ سَمٌ. □ فَوَدَّ: (كَهَذَا
ابْنِي) أَوْ أَنَا أَبُوهُ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِيَكُونَ الْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْمُقَرَّرِ أَوْ مُغْنِي. □ فَوَدَّ: (لَا أُمِّي الْإِلْحَاقِ) وَفَاقًا
لِلْمُغْنِيِّ وَخِلَافًا لِلشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ وَالنِّهَائِيَّةِ عِبَارَتُهَا لَا أُمِّي لِشَهْوَةِ الْبَيْتَةِ بِوِلَادَتِهَا عَلَى مَا قَالَهُ فِي
الْجَنَائِيَّةِ وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ أَوْ أَي فَيَصِحُّ الْإِلْحَاقُ نَسَبِ الْأُمِّ بِهِ ع. □ فَوَدَّ: (بِخِلَافِ نَحْوِ رَأْسِهِ الْإِلْحَاقِ) خِلَافًا
لِلنِّهَائِيَّةِ عِبَارَتُهُ فَالْفَرْقَةُ بَيْنَهُمَا قِيَاسًا عَلَى الْكِفَالَةِ وَهَمَّ أَوْ أَي فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ بَدُونَهُ أَوْ لَا فِي كَوْنِهِ

فصل في الإفراء بالنسب

□ فَوَدَّ: (بَلْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ) أَي كَلًّا مِنْهُمَا. □ فَوَدَّ: (أَوْ سَكَرَانٌ) أَي مُتَعَدِّ.
□ فَوَدَّ فِي (سُي): (إِنْ الْحَقُّ الْإِلْحَاقِ) لَمْ يَشْتَرِطُوا هُنَا كَوْنُ الْمُسْتَلْحَقِ وَإِرثًا وَلَا حَازِرًا. □ فَوَدَّ: (أَوْ أَبِي) هَذَا
يُعِيدُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْسِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهِ. □ فَوَدَّ: (لَا أُمِّي) الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ شَيْخِنَا الشَّهَابِ الرَّمْلِيِّ الصَّحَّةُ
هُنَا أَيْضًا. □ فَوَدَّ: (وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ فَلَانِ ابْنِي لَعَوٌّ) هُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ حَكَوْا فِيهِ

أخذًا مما مر في الكفالة ومثله الجزء الشائع كزبيعه (اشترط لصحته) أي الإلحاق (أن لا يكذبه
 الجس) فإن كذبه بأن كان في بين لا يتصور أن يولد لمثله مثل هذا الولد، ولو لطرؤ قطع
 ذكره وأنتهيه قبل زمن إمكان العلوق بذلك الولد كان إقراره لغوا (و) أن (لا) يكذبه (الشرع).
 فإن كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح
 استلحاقه وإن صدقه المستلحق لأن النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق فنه عتق عليه إن
 أمكن أن يولد مثله لمثله وإن عرف نسبه من غيره كما يأتي فعلم أن المنفي باللعان إن ولد
 على فراش نكاح صحيح لم يجر لأحد استلحاقه لما فيه من إبطال حق النافي إذ له استلحاقه
 وإن هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب بخالف حكم الفرائس بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة
 أثبتها الشارع لدفع الأنساب الباطلة وأخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيرها
 إفتاءه في مريض أقر بأنه باع كذا من ابنه هذا فمات فادعى ابن أخيه أنه الوارث وأن ذلك
 الابن ولد على فراش فلان وقام به بينة وفلان والابن سكران لذلك بأنه يلحق بذئ الفرائس ولا

لغوا ع ش وأطال سم في ردّه وانتصار الشارح. ه فود: (فإن كذبه) إلى قوله: (وإن هذا الولد) في
 المثني وإلى المثني في النهاية لأقوله: (وأخذ) إلى: (أو على فراش).

ه قول (سني): (مغروف النسب) أي: مشهوره كما عبر به غيره اه رشيدتي. ه فود: (لم يصح إلخ) جزاء
 فإن كذبه. ه فود: (المستلحق) بفتح الحاء. ه فود: (إن المنفي بلعان إلخ) ومثله ولدا الأمه، ولو غير
 مستولدة المنفي بحليف السيد فليس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله م ر الآتي لآته لو نازعه قبل
 التقى إلخ بل، وكذا لو لم يكن منفيا لآته يملك لسيدها ولا يصح استلحاق زنتي الغير لما فيه من إبطال
 حق السيد اه ع ش. ه فود: (لم يجر إلخ) أي: ولم يصح اه نهاية. ه فود: (وإن هذا الولد) أي: فعلم أن
 هذا الولد أي الذي ولد على فراش نكاح صحيح. ه فود: (بل لا ينتفي) أي: حكم الفرائس أو الولد اه ع
 ش. ه فود: (من هذا) لعل المشار إليه قوله إن هذا الولد إلخ. ه فود: (بأنه يلحق إلخ) متعلق بالإفتاء.

وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو رأيه بما لا يتقى بدونه إلخ اغترض عليه بأنه وهم لأنهم صرحوا
 بأن ما يقبل التعليق يصح إضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يتقى بدونه وأقول أنا أولاً فهذا الذي
 صرحوا به لا يقتضي الوهم لجواز حمل البعض فيه على ما يتقى بدونه وجعل ما لا يتقى بدونه في حكم
 الكل، ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لتوسمهم فيه. وأما ثانياً فالكفالة لا تقبل التعليق لأن
 الأصح أن التعليق يفسدها، وقد جوزوا إضافتها لما لا يتقى بدونه وهذا يقتضي تخصيص البعض في
 القاعدة وإلحاق ما لا يتقى بدونه في الكل ولو في بعض المواضع فلز صح الحكم بالوهم لما ذكره لزيم
 الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفالة ولا سبيل إليه فتأمله بإنصاف. ه فود: (وإن هذا الولد) أي: الذي
 ولد على فراش نكاح صحيح.

أثر لإقرار الميت ولا الإنكار ذنبيك وسمعت دعوى ابن الأخ وبيئته وإن كان إثباتاً للغير لأنه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما أقر له به، وإن انتفى نسبه نظراً للثمين في قوله هذا وتقبل بيئته أنه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فيرثه وكان وجه تقديم بيئته أنها ترجح بإقرار هذا لا سيما مع إنكار صاحب ذلك الفرائش أو على فراش وطء شبهة أو نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لأنه لو نازعه فيه قبل النفي سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقاً.

(تبيه) اشتراط أن لا يكذب المقر الجس ولا الشرع ولا يختص بما هنا بل يضم سائر الأقرار كما علم مما مر أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاقي المقر به جساً وشرعاً (وأن يصدقه المستلحق) بفتح الحاء (إن كان أهلاً للتصديق) وهو المكلف أو السكران لأن له حقاً في نسبه وهو أعرف به من غيره وخرج يصدقه ما لو سكت فلا يثبت النسب خلافاً لما وقع لهما في موضع نعم إن مات قبل التمكن من التصديق صغ وعلية قد يحل كلاهما ويشترط أيضاً أن لا يئازع فيه وإلا فسأتى وأن لا يكون المستلحق بفتح الحاء قنأ أو عتيقاً للغير وإلا لم يصح لأحد استلحاقه

• فود: (وسمعت إلخ) جواب سؤال غني عن البيان. • فود: (وإن كان) أي: ابن الأخ. • فود: (إثباتاً) أي: مثبتاً. • فود: (للغير) أي: لإفلاين. • فود: (الابن) أي: ابن المريض المقر. • فود: (في قوله) أي: المريض المقر. • فود: (وتقبل بيئته) أي: الابن. • فود: (بإقرار هذا) أي: المريض المقر. • فود: (أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش نكاح إلخ ش. اه. سم. • فود: (أو نكاح فاسد) عطف خاص على عام إذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اه. ع. ش. • فود: (لأنه) أي: الغير. • فود: (لو نازعه) أي: الواطئ بشبهة. • فود: (سم سمعت دعواه) ظاهره أنه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب الفرائش وأنه لا بد من بيئته فليراجع اه. رشدي. • فود: (مطلقاً) أي: سواء أمكن نسبه إليه من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطئ أم لا اه. ع. ش. • فود: (وهو المكلف) إلى قوله: (أي وكذا) في النهاية إلى قوله: (أن لا يئازع فيه وإلا فسأتى). • فود: (أو السكران) أي: المتعدّي اه. سم. • فود: (وهو أعرف به إلخ) أي: لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبه اه. ع. ش. • فود: (فلا يثبت النسب) كذا في المعنى. • فود: (قبل التمكن) يتبني أو بعده سم على حجج ويصور ذلك بما إذا استمر المستلحق على دعوى منه ويتزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت اه. ع. ش. • فود: (كلاهما) أي في ذلك الموضع اه. سم. • فود: (وأن لا يكون) إلى قوله: (أي وكذا) في المعنى.

• فود: (أو على فراش إلخ) عطف على قوله على فراش إلخ ش. • فود: (أو السكران) أي: المتعدّي. • فود: (وخرج بصدقه إلخ) كذا شرح م. ر. • فود: (قبل التمكن) يتبني أو بعده. • فود: (كلاهما) أي: في ذلك الموضع. • فود: (وإلا لم يصح لأحد استلحاقه) أي: محافظة على

إلا إن كان بالغا عاقلاً وصدَّقَ المُستلحقَّ ومع ذلك رُفِعَ في الأولى باقي أي، وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إذ لا فرق بينهما أخذًا من تعليلهم الأولى بقدّم التنافي بين النسب والرقِّ لأنَّ النسب لا يستلزم الحرمة وهي لم تثبت ثم رأيت ما يأتي في إقرار عتيقٍ بأخٍ وهو يؤيِّد ما ذكرته.

(تنبيه) وقع خطبُ فيمن أتى بزوجه المعروفة النسبِ لِقاضٍ وأقرَّ بأنها أخته فصَدَّقته وأقرتْ بأنها لا حقَّ لها عليه من جهة مورثيها فحكيمٌ عليها بذلك، ثم بانَّ أنها زوجته هل تحرمُ عليه ظاهرًا فقط أو وباطنًا أو لا ولا، وقد ألفت في ذلك كتابًا حافلًا بيّنت فيه فسادَ هذه الإطلاقات وإنَّ حاصِلَ المنقول بل الصواب من ذلك أنها لا تحرمُ عليه بمجرّد قوله لها أنت أو هذه أختي ولو زاد من أبي إلا إنَّ قصدَ استلحاقها وهي ميئنٌ يُمكنُ لحوقها بأبيه لو فرضَ جهلُ نسبها فإنَّه إنَّ صدَّقَ باطنًا حرمتَ عليه باطنًا قطعًا، وكذا ظاهرًا على خلافٍ فيه وأنه يتعيَّن حنلُ إطلاقِ الجِلِّ

• فود: (إلا إن كان بالغًا إلخ) فلو كان ميتًا قال شيخنا الشهاب البرُّلسيُّ أتجهُ عدَمُ الصَّحةِ في العتيقِ لأنه يجتمعُ عدَمُ التصديقِ مع ضَرَرِ المولى ولم أرَ في ذلك شيئًا اه مفهومُ قوله في العتيقِ الصَّحةُ في الرقيقِ، وكذا مفهومُ تعليله ويُتظرُ في التعليلِ بقولِ الشارحِ أي: وكذا ولاؤه إلخ والحاصلُ أنَّ استلحاقَ الميتِ نظيرُ استلحاقِ الحيِّ غيرِ البالغِ العاقلِ، وقد يُقالُ الوجهُ صِحَّةُ استلحاقِ الميتِ كاستلحاقِ الحرِّ الميتِ اه سم بحذف. • فود: (في الأولى) أي: في صورةِ كَوْنِ المُستلحقِّ قنًا. • فود: (في الثانية) أي: في صورةِ كَوْنِهِ عتيقًا. • فود: (أو وباطنًا) الأولى حَذَفَ قَطُّ والواو. • فود: (أو لا ولا) أي: لا تحرمُ لا ظاهرًا ولا باطنًا. • فود: (وإن حاصِلُ إلخ) عطفٌ على فساد. • فود: (لو فرضَ إلخ) الظاهرُ الأخصرُ وجُهلُ نسبها. • فود: (فإنه إلخ) تفصيلُ لقوله إلا إنَّ قصدَ إلخ. • فود: (وإن يتعيَّن) عطفٌ على قوله: (فسادُ هذه إلخ).

حقُّ الولاءِ للسُّيدِ كما عللوا به لكنَّ قد يُقالُ قياسُ ما يأتي في استلحاقِ البالغِ العاقلِ المُصدِّقِ من بقاءِ الرِّقِّ والولاءِ للسُّيدِ الصَّحةُ هنا وبقاءُ ذلك فلا ضَرَرُ على السُّيدِ إلا أنَّ يُفرَّقَ بتأكُّدِ الاستلحاقِ فيما يأتي بتصديقه لأنَّ له حقًّا في نسبه. • فود: (إلا إن كان بالغًا عاقلاً وصدَّق) فلو كان ميتًا قال شيخنا الشهاب البرُّلسيُّ فيما كتبه على آخِرِ التَّنبيةِ أتجهُ عدَمُ الصَّحةِ في العتيقِ لأنه يجتمعُ عدَمُ التصديقِ مع ضَرَرِ المولى ولم أرَ في ذلك شيئًا اه. فلو عديمُ ذو الولاءِ عند موته فيحتَمَلُ صِحَّةُ الاستلحاقِ إذ لا ضَرَرُ فيه على أحدٍ لا يُقالُ فيه ضَرَرٌ على بيتِ المالِ لأنه لو اغتبرَ ذلك امتنعَ استلحاقُ حرِّ الأصلِ ومفهومُ قوله في العتيقِ الصَّحةُ في الرقيقِ، وكذا مفهومُ تعليله هذا ويُتظرُ في قوله في التعليلِ مع ضَرَرِ المولى بقولِ الشارحِ أي وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر إلخ. إذ مع بقاءِ ولايته لمعتقه لا ضَرَرُ عليه لكنَّ هذا مفروضٌ مع التصديقِ ومع الموتِ لا يتصورُ تصديقُ والحاصلُ أنَّ استلحاقَ الميتِ نظيرُ استلحاقِ

فيهما على ما إذا قَصَدَ الكَذِبَ أو أحوَةَ الإسلام أو أَطْلَقَ والحُرْمَةَ فيهما على ما إذا قَصَدَ الاستلحاقَ وصدَّقَ فيه والجُلُّ باطنًا فقط على ما إذا قَصَدَهُ وكُذِّبَ (فإن كان بالغًا) عاقلًا (فكذَّبته) أو سَكَتَ وأصرَّ أو قال لا أعلم (لم يثبت نسبه) منه (الإبينية) أو يمين مردودة كسائر الخفوق، ولو تصادقا، ثم تراخيا لم يطلِّ النسبُ خلافًا لابن أبي هريرة. (وإن استلحق صغيرًا) أو مجنونًا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق لغير إقامة البيئة فيترتب عليه أحكام النسب (فلو بلغ) أو أفاق (وكذَّبته لم يطلِّ) استلحاقه له بتكذيبه (في الأصح) لأنَّ النسب يُحتاطُ له فلا يندفع بعد ثبوته، ولو استلحق أباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يُفريقَ ويُصدِّقَ ويُفريقَ

• فود: (فيهما) أي: في الظاهر والباطن. • فود: (والحُرْمَةُ) أي: وإطلاق الحُرْمَةِ. • فود: (والحُرْمَةُ فيهما على ما إلخ) إن أراد أن الحُرْمَةَ ظاهرًا تتوقَّف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوعٌ منَّا واضحا لأنَّ المُقرَّ يُؤاخذُ بإقراره لِحَمَلِهِ على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها نابتة لِلْحَمَلِ على قصد الاستلحاق لآته الظاهر من إطلاق الإفراء فلم يثبت ما ادَّعاه من تقييد إطلاق الحُرْمَةِ ظاهرًا اه سم. • فود: (والجُلُّ إلخ) أي: وإطلاق الجُلِّ وهَلَا زادَ والجُلُّ ظاهرًا فقط على ما إذا قَصَدَ أحوَةَ الإسلام أو أَطْلَقَ وهو يَعْتَبَدُ أحوَةَ النَّسَبِ. • فود: (أو سَكَتَ) إلى قوله: (ولو استلحق) في النهاية والمغني الآ قوله: (خلافًا لابن أبي هريرة). • فود: (وأصرَّ) الأولى تأخيره عن قوله: (أو قال إلخ) كما في النهاية. • فود: (الإبينية أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بالحق القائف بخلاف ما سيأتي في قوله ولو استلحق اثنين بالغًا ولعلَّ السَّبَبَ أنَّ القائف إنما يُعتَبَرُ عند المُرَاحِمَةِ ونحوها سم وع ش.

• فود: (أو مجنونًا) أي: لم يسبق له عقل بعد بلوغه أخذًا من قوله م ر الآتي والوجهان جاربان إلخ والأقرب أنَّ المُغْنَى عليه لا يصحُّ استلحاقه بل يُتَنظَرُ إفاقته نعم إن أيسر من إفاقته كان حُكْمُهُ حُكْمَ المجنون اه ع ش. • فود: (لغير إقامة البيئة) عبارة المغني لأن إقامة البيئة على النَّسَبِ عُسْرٌ والشَّارِعُ قد اغتنى به وأثبت بالإمكان فكذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المُقرُّ به أهلاً للتصديق اه. • فود: (لم يثبت نسبه إلخ) خلافًا لِلنَّهْيَةِ والمغني عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما أفاده شيخنا اه

الحي غير البالغ العاقل، وقد يُقال الوجه صِحَّةُ استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المُغْتَنَى لبقاء الولاء كما بَحَثَهُ الشَّارِحُ، وكذا استلحاقه إذا كان حيًا ومات قبل تمكينه من التصديق كاستلحاق الحر الأصلي كما سيأتي فليتأمل. • فود: (والحُرْمَةُ فيهما على ما إذا قَصَدَ الاستلحاق إلخ) إن أراد أن الحُرْمَةَ ظاهرًا تتوقَّف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوعٌ منَّا واضحا لأنَّ المُقرَّ يُؤاخذُ بإقراره لِحَمَلِهِ على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها نابتة لِلْحَمَلِ على قصد الاستلحاق لآته الظاهر من إطلاق الإفراء فلم يثبت ما ادَّعاه من تقييد إطلاق الحُرْمَةِ ظاهرًا.

• فود في (سب) و(شرح): (الإبينية أو يمين مردودة) ظاهره أنه لا يثبت بالحق القائف بخلاف ما سيأتي في قوله ولو استلحق اثنين بالغًا ولعلَّ السَّبَبَ أنَّ القائف إنما يُعتَبَرُ عند المُرَاحِمَةِ ونحوها. • فود: (لم يثبت نسبه حتى يفريق إلخ) الأوجه ثبوت نسبه مطلقًا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مُقْتَضَى

بينه وبين ما ذُكِرَ في الابن بأن استلحاق الأب على خلاف الأصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً)، ولو بعد أن قُتِلَ، وإن نفاه بِلِيعانٍ أو غيره قبل موته أو بعده ولا يُبالي بثُغمة الإرث وشقوق القوود لأن النسب يُحتاط له، ومن ثم بُنِيَ بِمَجْرُودِ الإمكان (وكذا كبير) لم يسبق منه إنكار في حال تكليفه (في الأصح) لأن الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير (ويرويه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لأن الإرث فرغ النسب وقد بُنِيَ (ولو استلحق اثنان بالغا) عاقلاً ووجَدَتِ الشُّروطُ فيهما ما عدا التصديق (بُنِيَ) نسبه (لَمَنْ صَدَقَهُ) منهما لاجتماع الشُّروطِ فيه دون الآخر فإن صدَّقهما أو لم يُصدَّقْ واجداً منهما كأن سكت عريض على القائِفِ كما قاله واعتراضاً بأن استلحاق البالغ يُعتَبَرُ فيه

وعبارة سم الأوجه م ر ثبوت نسبه مطلقاً كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرقي اه. ه. فود: (ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المعنى لإقوله لم يسبق إلى المتن، وكذا في النهاية لإقوله صدَّقهما. ه. فود: (وإن نفاه).

(فرغ): اللَّمْتُ إِذَا نَفَى وَلَدَهُ، ثُمَّ اسْلَمَ لَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِ الْمَتَمِّيِّ وَلَوْ مَاتَ هَذَا الْوَلَدُ وَصَرَفْنَا مِيرَاثَهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْكُفَّارِ، ثُمَّ اسْتَلْحَقَهُ التَّانِي حَكِيمٌ بِالنَّسَبِ وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ صَارَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ وَيَسْتَرِدُّ مِيرَاثَهُ مِنْ وَرَثَتِهِ الْكُفَّارِ انْتَهَى م ر وخطيب والأقرب أنه إن لم يكن عُسَلٌ وَجَبَ تَبْشُهُ مَا لَمْ يَتَهَّرْ لِعَسَلِهِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَتَقْلُهُ إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ عُسَلٌ يُصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْقَبْرِ وَلَا يُتَبَشَّرُ لِذِقَّتِهِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ حَفْظًا لَعَنْ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهِ بِالتَّبَشُّرِ اهـ ش.

ه. قول (سني): (وكذا كبير) في نسخ المحلّي من المتن كثيراً بالتصديق اه سيّد عمر. ه. فود: (لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإزشاء اه سم.

ه. قول (سني): (في الأصح) والوجهان جاريان فيمن جُنَّ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَاقِلًا وَلَمْ يَمُتْ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهُ حَالَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا تَصَدِيقُهُ وَلَيْسَ الْآنَ مِنْ أَهْلِ التَّصَدِيقِ نِهَابَةً وَمُعْنَى. ه. فود: (أي المستلحق) تفسير للضمير المُسْتَرِيهِ. ه. فود: (الميت إلخ) للبارز.

ه. قول (سني): (لمن صدقه) بقي ما لو صدَّق أحدهما وأقام الآخرُ بيّنة هل يُعْمَلُ بالأوّل أو بالتاني فيه نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ التَّانِي اهـ ش. ه. فود: (أو لم يصدق واجد منهما إلخ) ظاهره وإن كُذِّبَها واستشكله ابنُ شُهْبَةَ اه سم عبارة البَجِيزِ مِي عَلَى شَرْحِ مَنْهَجِ قَوْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاجِدٌ مِنْهُمَا هَذَا يُصَدَّقُ بِمَا إِذَا كُذِّبَها مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ حَيْثُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى مَا إِذَا سَكَتَ كَمَا فِي م ر وَعِبَارَتُهُ فَلَوْ لَمْ يُصَدَّقْ وَاجِدٌ مِنْهُمَا بَانَ سَكَتَ عَرَضَ الْإِلْحَ اهـ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ بَانَ سَكَتَ بَقِيَ مَا لَوْ كُذِّبَها مَعَ وَقَضِيَّتْ أَنَّهُ لَا يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ وَهُوَ ظَاهِرٌ لَكِنَّ عِبْرَةَ حَجِّ تَشْمَلُ التَّكْذِيبَ اهـ.

إطلاقهم فلا حاجة إلى تكلف فرقي. ه. فود: (لم يسبق منه إنكار إلخ) صرح به الإزشاء. ه. فود: (أو لم يصدق واجداً منهما) ظاهره وإن كُذِّبَها واستشكله ابنُ شُهْبَةَ.

تصديقه ويُردُّ بما يأتي أن قولَ القَائِفِ حُكْمٌ فلا استلحاقَ هنا حتى يحتاجَ للتصديقِ (وحُكْمُ الصَّغِيرِ) الذي يستلحقُه اثْنانِ واستلحاقُ المرأةِ والعبدِ (يأتي في اللقيطِ إن شاء اللهُ تعالى).
 (فَرَعٌ) اشْتَبَهَ طِفْلٌ مُسْلِمٌ بِطِفْلِ نَصْرَانِيٍّ وَقَفَّ أَمْرُهُمَا نَسْبًا وَغَيْرِهِ إِلَى وُجُودِ بَيِّنَةٍ فَقَائِفٍ فانتسابٌ بعد التكلِيفِ مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ دَامَ وَقَفَّ النِّسْبُ وَيَتَلَطَّفُ بِهِمَا حَتَّى يُسَلِّمًا بِاخْتِيَارِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِجْبَارٍ فَإِنَّمَا قَبْلَ الِامْتِنَاعِ مِنَ الْإِسْلَامِ فَكُمُسْلِمَتَيْنِ فِي تَجْهِيزِهِمَا لَكِنْ ذَفْنُهُمَا بِكَوْنِ بَيْنَ مَقْبَرَتَيْ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ وَالْآخَرَ مُرْتَدٌّ (وَلَوْ قَالَ لَوْلَيْدٌ أُمَّتُهُ هَذَا وَلَدِي) سِوَاةٍ قَالَ مِنْهَا أُمَّ لَا وَذَكَرَهُ فِي الرُّوْضَةِ كَالنَّبِيهِ تَصَوِيرٌ فَقَطْ أَوْ تَقْيِيدٌ لِمَجْلِ الْخِلَافِ (قَبْتُ نَسْبَهُ) بِالشُّرُوطِ الشَّابِقَةِ فَيَشْتَرِطُ خُلُوقَهَا مِنْ زَوْجٍ يُمَكِّنُ كَوْنَهُ مِنْهُ كَمَا يَأْتِي (وَلَا يَثْبُتُ الِاسْتِيْلَادُ فِي الْأَطْهَرِ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ

فَوَدَّ: (وَاسْتَلْحَقَ الْمَرْأَةَ) لِنَحْوِ: (وَإِضَافَةِ الْمُصَدَّرِ إِلَى فَاعِلِهِ).

فَوَدَّ (سُنِّي): (يَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ) سَرَّدَ سَمَ هُنَا عِبَارَتُهُ الَّتِي هُنَاكَ. فَوَدَّ: (فَرَعٌ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (مُخْتَلِفٌ) وَقَوْلِهِ: (فِي تَجْهِيزِهِمَا) وَقَوْلِهِ: (لِأَنَّ) إِلَى الْمَثْنِ. فَوَدَّ: (طِفْلٌ مُسْلِمٌ) بِالْإِضَافَةِ، وَكَذَا قَوْلُهُ بِطِفْلِ نَصْرَانِيٍّ وَيَجُوزُ فِيهِمَا التَّوْصِيفُ. فَوَدَّ: (مُخْتَلِفٌ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ انْتَسَبَا مَعًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَوَدَّ: (فِي تَجْهِيزِهِمَا) أَي: أَمَّا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا فَكَأَخِيْلَاطِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ إِهْرَاقُ ش. فَوَدَّ: (أَوْ بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ إِهْرَاقُ ش.

فَوَدَّ (سُنِّي): (لَوْلَيْدٌ أُمَّتِي) أَي: فِي حَقِّهِ وَشَأْنِهِ إِهْرَاقُ ش.

فَوَدَّ (سُنِّي): (لَوْلَيْدٌ أُمَّتِي) أَي: غَيْرِ الْمَرْوُوجَةِ وَالْمُسْتَفْرَشَةِ لَهُ إِهْرَاقُ ش. فَوَدَّ: (سِوَاةٍ) إِلَى قَوْلِ الْمَثْنِ: (فَإِنَّ كَانَتِ الْأُمَّةُ فِي النَّهْيَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (فَإِنَّ إِلَى الْبُذْرَةِ)، وَكَذَا فِي الْمَثْنِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِنَّمَا) إِلَى الْمَثْنِ وَقَوْلِهِ: (قَطْعًا). فَوَدَّ: (وَذَكَرَهُ) أَي: لَفْظٌ مِنْهُمَا. فَوَدَّ: (كَالنَّبِيهِ) هُوَ لِأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ.

فَوَدَّ: (لِمَجْلِ الْخِلَافِ) أَي: الَّتِي فِي الْمَثْنِ أَيْضًا. فَوَدَّ: (كَمَا يَأْتِي) أَي: أَيْضًا فِي الْمَثْنِ.

فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لِنَحْوِ) قَضَيْتُهُ أَنَّ الْوَلَدَ غَيْرُ حُرِّ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا شَبَهَةَ تَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ لِكَيْتُهُ يُعْتَقُ

فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (يَأْتِي فِي اللَّقِيْطِ) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى) عِبَارَةُ الْمُصَنِّفِ هُنَاكَ وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيْطُ حُرَّ مُسْلِمٍ لِحَقِّهِ وَصَارَ أَوْ لَى بِتَرْبِيَّتِهِ وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لِحَقِّهِ وَفِي قَوْلِ يُشْتَرِطُ تَصَدِيقَ سَيِّدِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصْحَحِ أَوْ اثْنَانِ لَمْ يُقَدِّمُ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى عَبْدٍ وَذِمِّيٍّ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحْيِرٌ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أَمِيرٌ بِالْإِنْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطْنَا فِي الْأَطْهَرِ انْتَهَى. فَوَدَّ: (مُخْتَلِفٌ) احْتِرَازٌ عَمَّا لَوْ انْتَسَبَا مَعًا لِوَاحِدٍ.

فَوَدَّ فِي (سُنِّي): (لَوْلَيْدٌ أُمَّتِي) أَي: فِي حَقِّهِ وَشَأْنِهِ. فَوَدَّ: (لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ مَلَكَهَا) لِنَحْوِ: قَضَيْتُهُ أَنَّ الْوَلَدَ غَيْرُ حُرِّ الْأَصْلِ حَيْثُ لَا شَبَهَةَ تَقْتَضِي الْحُرِّيَّةَ لِكَيْتُهُ يُعْتَقُ بِمِلْكِهِ.

حِيلَتْ مِنْ بِنِكَاحٍ أَوْ شُبُهَةٍ وَأَمَّا اسْتَقْرَؤُ مَهْرٍ مُسْتَفْرَشَةٍ رَجُلٍ أَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ، وَإِنْ أَتَتْكَ الْوَطْءَ لِأَنَّ هُنَا ظَاهِرًا يُؤَيِّدُ دَعْوَاهَا وَهُوَ الْوِلَادَةُ مِنْهُ إِذَا لِحْمَلٍ مِنَ الْاسْتِدْخَالِ نَادِرٌ وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَا ظَاهِرٌ عَلَى الْاسْتِيلَادِ (وَكَذَا لَوْ قَالَ) فِيهِ هَذَا (وَلَدِي وَلَدْتُهُ فِي بِلْكَمِي) لِمَا ذَكَرَ (فَلَنْ قَالَ غَلَقْتُ بِهِ فِي بِلْكَمِي) أَوْ اسْتَوْلَدْتُهَا بِهِ فِي بِلْكَمِي أَوْ هَذَا وَلَدِي مِنْهَا وَلَدْتُ سِنَةَ وَهِيَ فِي بِلْكَمِي مِنْ خَمْسِينَ سَنِينَ مَثَلًا (بِتُّ الْاسْتِيلَادَ) قَطْعًا لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالِ وَلَا نَظَرَ فِي الْقَطْعِ مِنْهَا لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَهْنَتَهَا، ثُمَّ أَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعَيَّرٌ فَبِيعَتْ فِي الدَّهْنِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَإِنْ فِي عَزْوَدِ اسْتِيلَادِهَا قَوْلَيْنِ مَرَّةً الْأَرْجَحُ مِنْهُمَا لِثُدْرَةِ ذَلِكَ وَشُرْطُ ثُبُوتِ الْاسْتِيلَادِ فِي إِقْرَارِ مَنْ سَبَقَتْ كِتَابَتُهُ إِقْرَارَهُ الْوَاقِعَ بَعْدَ حُرُوبِهِ أَنْ يَنْتَفِي إِحْتِمَالُ حَمْلِهَا بِهِ زَمَنَ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا لَا يُفِيدُ أُتَيْتُ الْوَلَدَ (فَلَنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ فِرَاشًا لَهُ) بِأَنَّ أَقْرَبَ بَوَاطِينِهَا (لِحَقِّهِ) عِنْدَ الْإِمْكَانِ (بِالْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ اسْتِلْحَاقٍ) لِخَبِيرِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ وَتَصْيِيرُ أُمِّ وَلَدٍ (وَإِنْ كَانَتْ مُزْوَجَةً فَالْوَلَدُ لِلزَّوْجِ) عِنْدَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مِنْهُ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لَهُ (وَاسْتِلْحَاقُ الشَّيْءِ) لَهُ حَيْثُ يُدْرِكُ (بِاطِلٌ) لِلْحَوْقِ بِالزَّوْجِ شَرْعًا. (وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ النَّسَبَ بِغَيْرِهِ)

بِإِلْكَمِي هـ س م . فَوَدُ: (مُسْتَفْرَشَةٌ رَجُلٍ) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَمْرٌ ش . فَوَدُ: (لِأَنَّ هُنَا) أَي: فِي مَسْأَلَةِ الْمُسْتَفْرَشَةِ . هـ وَفَوَدُ: (فِي مَسْأَلَتِنَا) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَا يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ أَمْرٌ ش . فَوَدُ: (فِيهِ) أَي: الْوَلَدُ أَي حَقُّهُ وَشَأْنُهُ هـ س م . فَوَدُ: (لِمَا ذَكَرَ) أَي: مِنْ قَوْلِهِ لِاحْتِمَالِ الْإِنْحِاقِ أَمْرٌ ش . فَوَدُ: (وَهِيَ فِي بِلْكَمِي الْإِنْحِاقُ) هِيَ قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ لَمْ يَقُلْهُ وَعَلِمْتُ دُخُولَهَا فِي بِلْكَمِي مِنْ عَشْرِ سِنَةٍ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ وَلَا يَثْبُتُ الْاسْتِيلَادُ لِاحْتِمَالِ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ بِلْكَمِي مَثَلًا وَحَمَلَتْ بِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَمْرٌ ش . فَوَدُ: (لِاحْتِمَالِ الْإِنْحِاقِ) مُتَعَلِّقٌ بِالنَّظَرِ الْمُنْفِيِّ .

هـ وَفَوَدُ: (لِثُدْرَةِ ذَلِكَ) مُتَعَلِّقٌ بِتَفْصِي النَّظَرِ . هـ فَوَدُ: (مَرَّ الْأَرْجَحُ الْإِنْحِاقُ) وَهُوَ الثُّمُودُ أَمْرٌ ش . فَوَدُ: (لِثُدْرَةِ ذَلِكَ) الْثُدْرَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِحْتِمَالَ وَأَيُّ قَطْعٍ مَعَهُ هـ س م وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ الْبَعِيدَ فِي الْعَايَةِ لَا يُنَافِي الْقَطْعَ . هـ فَوَدُ: (إِقْرَارُهُ) مَفْعُولٌ سَبَقَتْ .

هـ وَفَوَدُ: (الْوَاقِعُ) نَعَتْ لِإِقْرَارِهِ . هـ وَفَوَدُ: (وَإِنْ يَنْتَفِي الْإِنْحِاقُ خَبَرَ وَشُرْطُ الْإِنْحِاقِ) . هـ فَوَدُ: (أَنْ يَنْتَفِي إِحْتِمَالُ حَمْلِهَا الْإِنْحِاقُ) أَي: بِأَنَّ يَكُونُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ الْإِعْتِنَاقِ قَلْوً وَلَدْتُهُ مَثَلًا لِيَسْمَعَ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِعْتِنَاقِ لَمْ يَلْحَقْهُ لِاحْتِمَالِ وُجُودِهِ قَبْلَ الْإِعْتِنَاقِ عَلَى مَا أَتَتْهُ قَوْلُهُ أَنْ يَنْتَفِي إِحْتِمَالُ الْإِنْحِاقِ أَمْرٌ ش .

هـ فَوَدُ: (فِيهَا) الْأَوَّلَى فِيهِ . هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ أَقْرَبَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَهَلْ) فِي الْمَعْنَى . هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ أَقْرَبَ الْإِنْحِاقُ) أَوْ يَثْبُتُ يَثْبُتُ ع ش وَقَلْبُوبِي هـ بَخَيْرِي مِي . هـ فَوَدُ: (بِأَنَّ أَقْرَبَ بَوَاطِينِهَا) قَضِيَّتُهُ أَنَّهَا لَا تَصْيِيرُ فِرَاشًا بِاسْتِدْخَالِ مَتْنِهِ الْمُحْتَرَمِ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ الْوَلَدِ وَلَيْسَ مُرَادًا . هـ ع ش .

هـ فَوَدُ: (فِيهِ) أَي: الْوَلَدُ أَي فِي حَقِّهِ وَشَأْنِهِ . هـ فَوَدُ: (لِثُدْرَةِ ذَلِكَ) الْثُدْرَةُ لَا تَمْنَعُ الْإِحْتِمَالَ وَأَيُّ قَطْعٍ مَعَهُ .

يَمُنُّ يَتَعَدَّى النَّسَبُ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَبُّ. (كَهَذَا أَخِي أَوْ بِنْتَيْنِ كَالأَبِ وَالجَدُّ فِي هَذَا (عَمِّي) أَوْ بِنَاتِي كَهَذَا ابْنُ عَمِّي وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ أَخِي مِنْ أَبَوَيْ أَوْ مِنْ أَبِي أَوْ ابْنِ عَمِّي لِأَبَوَيْنِ وَلأَبٍ كَمَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي الْبَيْتَةِ كَالدَعْوَى أَوْ يُفْرَقُ بِأَنَّ الْمُقَرَّ بِحَتَاطٍ لِنَفْسِهِ فَلَا يُقَرُّ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقِي، وَمَنْ ثَمَّ لَوْ أَقْرَبَ بِأَخْوَةٍ مَجْهُولٍ لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِأَخْوَةِ الرِّضَاعِ وَلَا

• فَوَدَّ: (مَنْ يَتَعَدَّى النَّسَبَ مِنْهُ الْخُ) لَا يَخْفَى أَنْ صَرِيحَ الصَّنِيعِ أَنْ يَمُنَّ بَيَانٌ لِلغَيْرِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْأَبُّ فِي هَذَا أَخِي وَالجَدُّ فِي هَذَا عَمِّي فَانظُرْ أَيُّ وَاسِطَةٍ فِي تَعَدِّي النَّسَبِ مِنَ الْأَبِ إِلَى الْمُقَرِّ الَّذِي هُوَ ابْنُهُ وَأَيُّ وَاسِطَتَيْنِ فِي تَعَدِّيهِ مِنَ الْجَدِّ إِلَى الْمُقَرِّ أِهْ سَمِ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الصَّنِيعِ لِكِنْ يَتَعَيَّنُ الْخُرُوجُ عَنْهُ حَتَّى يُصَيِّحَ بِأَنْ تُجْعَلَ يَمُنُّ بَيَانًا لِلشَّخْصِ الْمَفْهُومِ مِنَ السِّيَاقِ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا الْحَقُّ نَسَبَ شَخْصًا بغيرِهِ فَقَوْلُهُ يَمُنُّ بَيَانًا لِهَذَا الشَّخْصِ الْمُسْتَلْحَقِ يُفْتَحُ الْحَايَةُ فَيَتِمُّ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا التَّنْذِيرِ أِهْ سَيِّدُ عَمَرَ زَادَ الرَّشِيدِيُّ وَالْجَوَابُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَظْهَرُ أَنَا مُتَنَزِّمٌ أَنْ يَمُنَّ بَيَانٌ لِلغَيْرِ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِتَعَدِّي حَتَّى يَلْزَمَ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ بَلْ هُوَ تَفْصِيلٌ لِيُوجِوهَ الْإِلْحَاقِ وَالْمَعْنَى حَيِّثُ. وَأَمَّا إِذَا الْحَقُّ النَّسَبَ بغيرِهِ يَمُنُّ يَتَعَدَّى النَّسَبَ مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِلَى نَفْسِهِ أَمَا بَأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ الْإِلْحَاقُ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَبُّ الْخُ أِهْ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِبِنَاتِي) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلْيُنظَرُ فِيهِ أِهْ سَمِ. • فَوَدَّ: (ذَلِكَ) أَيُّ: بَيَانٌ أَنَّهُ مِنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا. • فَوَدَّ: (أَوْ يُفْرَقُ) أَيُّ: بَيْنَ الْمُقَرِّ وَالْبَيْتَةِ أِهْ ع ش. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْمُقَرَّ الْخُ) هَذَا الْفَرْقُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ مَا ذُكِرَ فَتَأَمَّلْهُ أِهْ سَمِ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ الْخُ) أَيُّ حَيْثُ ذَكَرَهُ مُتَفَصِّلًا ع ش وَسَمِ.

• فَوَدَّ: (مَنْ يَتَعَدَّى النَّسَبَ مِنْهُ إِلَى نَفْسِهِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ الْخُ) لَا يَخْفَى أَنْ صَرِيحَ هَذَا الصَّنِيعِ أَنْ يَمُنَّ بَيَانٌ لِلغَيْرِ وَذَلِكَ الْغَيْرُ هُوَ الْأَبُّ فِي هَذَا أَخِي وَالجَدُّ فِي هَذَا عَمِّي فَانظُرْ أَيُّ وَاسِطَةٍ فِي تَعَدِّي النَّسَبِ مِنَ الْأَبِ إِلَى الْمُقَرِّ الَّذِي هُوَ ابْنُ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِيَتَعَدَّى النَّسَبَ بِوَاسِطَةٍ إِلَّا أَنْ النَّسَبَ يَتَعَدَّى مِنَ الْمُلْحَقِ بِهِ إِلَيْهَا، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمُقَرِّ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ هُنَا وَأَيُّ وَاسِطَتَيْنِ فِي تَعَدِّيهِ مِنَ الْجَدِّ إِلَى الْمُقَرِّ الَّذِي هُوَ ابْنُ ابْنِهِ فِي هَذَا عَمِّي فَإِنَّ النَّسَبَ لَمْ يَتَعَدَّ مِنَ الْجَدِّ إِلَّا إِلَى أَبِي الْمُقَرِّ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى الْمُقَرِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا وَاسِطَةٌ وَاحِدَةٌ. • فَوَدَّ: (مَنْ يَتَعَدَّى الْخُ) صَرِيحُ هَذَا الصَّنِيعِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلغَيْرِ وَأَنَّ الْغَيْرَ مَرْجِعُ هَاءِ مِنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ اسْتِقَامَةُ الْمَعْنَى حَيِّثُ مَعَ قَوْلِهِ بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْأَبُّ الْخُ فَإِنَّ الْأَبَّ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَتَأَمَّلْهُ إِلَّا أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ اتِّحَادِ الْغَيْرِ وَالوَاسِطَةِ فِيهِ نَظَرٌ.

• فَوَدَّ فِي (سَمِي): (كَهَذَا أَخِي أَوْ عَمِّي) قَالَ فِي شَرْحِ الْبَهْجَةِ فَإِنَّهُ الْإِلْحَاقُ لِلأَخِ بِالأَبِ وَلِلْعَمِّ بِالْجَدِّ انْتَهَى. فَانظُرْ كَيْفَ يَكُونُ الْأَوَّلُ الْإِلْحَاقًا بِوَاسِطَةٍ وَاحِدَةٍ وَالثَّانِي بِنْتَيْنِ. • فَوَدَّ: (أَوْ بِبِنَاتِي) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا زِيَادَةَ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَلْيُنظَرُ فِيهِ. • فَوَدَّ: (أَوْ يُفْرَقُ الْخُ) هَذَا الْفَرْقُ لَا يُعِيدُ عَدَمَ اشْتِرَاطِ مَا ذُكِرَ فَتَأَمَّلْهُ. • فَوَدَّ: (لَمْ يُقْبَلْ تَفْسِيرُهُ بِأَخْوَةِ الرِّضَاعِ) قَالَ فِي الرَّوْضِ (فَرْعٌ): لَوْ أَقْرَبَ بَاخٌ، وَقَالَ أَيُّ مُتَفَصِّلًا كَمَا فِي شَرْحِهِ أَرَدَتْ مِنَ الرِّضَاعِ لَمْ يُقْبَلْ قَالَ فِي شَرْحِهِ وَلِهَذَا لَوْ فَسَّرَ بِأَخْوَةِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلْ وَاسْتَشْكَلَ بِقَوْلِ الْعَبَادِيِّ لَوْ شَهِدَ

الإسلام كُلُّ مُحْتَمَلٍ وظواهرُ المثنى وغيره بِشَهْدِ اللَّثَانِي لَكِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ الْقِفَالِ وَغَيْرِهِ الْأَوَّلُ وَأَقْرَهُ الْأَدْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ بَلْ جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ أَوْ آخِرَ الْبَابِ الثَّالِثِ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّفْسِيرِ يُنْظَرُ فِي الْمُقَرَّرِ أَهْوِ وَإِثْرُ الْمُلْحَقِي بِهِ الْحَائِزِ لِتَرِكْتِهِ فَيَصِحُّ أَوْ لَا فَلَا يَصِحُّ وَفِي الْمُلْحَقِي بِهِ أَذْكَرُ فَيَصِحُّ الْإِلْحَاقُ بِهِ أَوْ أُتْفِيَ فَلَا وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الْمُلْحَقِي بِهِ وَسِوَاءِ أَقَالَ فَلَانَ وَإِثْرِي وَسَكَتِ أَوْ زَادَ لَا وَإِثْرَ لِي وَغَيْرُهُ وَلَمَّا نَقَلَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِي عَنِ جَفْعِ مَنْهُمُ النَّاسِجِ السَّبْكِي مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا مَرَّ وَيَأْتِي قَالَ هَذَا وَهَمَّ سَبِيهُ عَدَمَ اسْتِحْضَارِ النَّقْلِ وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي لَوْ قَالَ لَيْسَ لِي وَإِثْرٌ إِلَّا أَوْلَادِي هُوَ لِأَنَّ نَازِعَهُ ابْنُ

• فَوَدَّ: (يَشْهَدُ لِلثَّانِي) أَي: عَدَمَ اشْتِرَاطِ الْبَيَانِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ إِهْيَابُهُ لَكِنَّ الرَّشِيدِي بَسَطَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ وَالْإِتْيَاصُ لِمَا اخْتَارَهُ الشَّارِحُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْبَيَانِ وَإِلَيْهِ مَبْلُغُ كَلَامِ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لِأَنَّهُ الْإِنْفِ) تَغْلِيلٌ لِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ لَكِنَّ الْمُنْقُولَ عَنِ الْقِفَالِ وَغَيْرِهِ الْأَوَّلِ الْإِنْفِ مِنْ تَرْجِيحِهِ الْأَوَّلِ لَكِنَّ الْأَوْضَحَ الْأَخْصَرَ أَنْ يَقُولَ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُقَرَّرِ الْإِنْفِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِ الْمُلْحَقِي بِهِ. • فَوَدَّ: (أَهْوِ وَإِثْرُ الْمُلْحَقِي بِهِ الْإِنْفِ) هَذَا يَنْجِبُهُ حَيْثُ كَانَ التَّرْدُّ السَّابِقُ فِي هَذَا ابْنِ عَمِّي أَوْ ابْنِ أُخِي وَعَلَيْهِ فَقَوْلُهُ السَّابِقُ: (أَنْ يَقُولَ هَذَا أُخِي الْإِنْفِ) أَي: فِي قَوْلِهِ: (هَذَا ابْنُ أُخِي الْإِنْفِ) إِهْيَابُهُ عَمَرَ وَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ هَذَا يَنْجِبُهُ حَيْثُ الْإِنْفِ مِنَ الْحَضَرِ مَجْلُ النَّظَرِ بِلِ ظَاهِرِ الْمَنْعِ. • فَوَدَّ: (فَيَصِحُّ) أَي: الْإِلْحَاقُ. • فَوَدَّ: (وَفِي الْمُلْحَقِي بِهِ) أَي: وَيُنْظَرُ فِي الْمُلْحَقِي بِهِ الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (أَتْفِيَ فَلَا) فِيهِ مَا سَتَعَلَّمَهُ سَمَّ وَنَهَابَهُ. • فَوَدَّ: (وَسِوَاءِ أَقَالَ فَلَانَ الْإِنْفِ) كَانَ الْمُرَادُ سِوَاءَ فِي عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِإِطْلَاقِ الْإِقْرَارِ م ر أَهْ سَمَّ وَرَشِيدِي أَي وَكَانَ حَقَّهُ أَنْ يَقُولَ وَسِوَاءِ أَقَالَ وَأَنَا وَإِثْرُهُ وَسَكَتِ أَوْ زَادَ وَلَا وَإِثْرَ لِي وَغَيْرِي. • فَوَدَّ: (وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ) إِلَى قَوْلِهِ: (لَكِنَّ الْإِنْفِ) أَقْرَهُ الْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (وَزَوَّجْتِي) أَي: هَذِهِ أَهْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (قَبِلَ) أَي: يَثْبُتُ حَضْرَ وَرَثَتِهِ فِيهِمْ بِإِقْرَارِهِ فَكَمَا يُعْتَمَدُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الْإِزْتِ كَذَلِكَ يُعْتَمَدُ فِي حَضْرِهِ أَهْمُغْنِي. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ نَازِعَهُ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م ر أَهْ سَمَّ.

أَنَّهُ أَخُوهُ لَا يُكْتَفَى بِهِ لِأَنَّهُ يَضَدُّ بِأَخَوَةِ الْإِسْلَامِ وَأَجِيبَ بَأَنَّ الْمُقَرَّرَ يَخْتِطُ لِتَفْسِيهِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يُقَرَّرُ إِلَّا عَنِ تَحْقِيقِي أَنْتَهَى. • فَوَدَّ: (لَكِنَّ الْمُنْقُولَ الْإِنْفِ) وَالْأَوْجَهُ الثَّانِي شَرَحَ م ر، وَقَدْ يُنَافِي الْأَوَّلُ مَسْأَلَةَ الْإِقْرَارِ بِأَخَوَةِ الْمَجْهُولِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّ قَضِيَّةَ قَوْلِهِمْ فِيهَا لَا يُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِأَخَوَةِ الرِّضَاعِ وَلَا الْإِسْلَامِ تَصْوِيرُهَا بِمَا إِذَا لَمْ يَمَلَّ أُخِي مِنْ أَبَوَيْ أَوْ أَبِي مَعَ جِزْمِ الرِّوَضِ كَثِيرِهِ بِهَا فَلْيُنْظَرُ هَلْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الثَّانِي أَوْ كَيْفَ الْحَالُ، ثُمَّ أَوْزَدْتَهُ عَلَى م ر فَاجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ قَبُولِ التَّفْسِيرِ فِيهَا بِمَا ذُكِرَ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ فِيهَا مُطْلَقًا بَلْ شَرْطُ صِحَّتِهِ أَنْ يُبَيِّنَ بِأَنَّهُ مِنْ أَبَوَيْهِ مَثَلًا فَإِذَا أَطْلَقَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ إِلَّا إِنْ بَيَّنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى الْمُنْقُولِ الْمَذْكُورِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا الْجَوَابِ وَعَدَمِ الْبَيَانِ مَعَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ الْقَبُولِ مَعَ الْإِسْتِشْكَالِ وَالْجَوَابِ الْمَذْكُورَيْنِ فَتَأَمَّلْ ثُمَّ أَوْزَدْتَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى م ر فَاعْتَرَفَ بِالْإِسْكَالِ وَمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِمَسْأَلَةِ الْإِقْرَارِ بِأَخَوَةِ الْمَجْهُولِ الْمَذْكُورَةِ وَمَالَ إِلَى الْإِخْتِافِ بِهَا وَحَمَلَ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى نَحْوِ الْأَوَّلِيَّةِ. • فَوَدَّ: (أَوْ أُتْفِيَ فَلَا) فِيهِ مَا سَتَعَلَّمَهُ. • فَوَدَّ: (وَسِوَاءِ أَقَالَ فَلَانَ الْإِنْفِ) كَانَ الْمُرَادُ سِوَاءَ فِي عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِإِطْلَاقِ الْإِقْرَارِ م ر. • فَوَدَّ: (قَبِلَ لَكِنَّ نَازِعَهُ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م ر.

الأستاذ وأطال بأن كلام القاضي لا يدل لما ذكره وبأن الأصح ما قاله ابن عبيد السلام أنه لا يكفي قوله في الحصر بل لا بُدَّ فيه من البيّنة ويكفي قول البيّنة ابن عمّ لأب مثلاً، وإن لم يُسموا الوسائط بينه وبين المُلخَقِ به كذا جزم به بعضهم ويُشجّه أن مجله في فقيهين عارفين بحكم الإلحاق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب استفصالهما، وكذا يُقال في المُقرِّ. ثم رأيت الغزّي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي أي في هذه المسألة وإن لم يفصل، ثم نُقل عن سُريج أنه لو حكم قاضٍ بأنه وارثه لا وارث له غيره حمل على الصّحة، ثم قيّده بقاضٍ عالمٍ أي ثقة أمين قال ويُقاس به كُله حكم أجمَلَه اه وهي فائدة حسنة يتغيّر استحواؤها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره (فيثبت)، وإن كان المُقرُّ في الظاهر ولا وارث إلا بيت المال على المنقول خلافاً لِلتَّاجِ الغزاري (نسبه من المُلخَقِ به) الذكر لأن الوارث يخلّف مورثه في حقوقه والنسب منها أمّا الأنتى فلا يصح استلحاق فوارثها أولى (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه فيصح هنا من الشفيع أيضاً (ويشترط) هنا

• فود: (قوله) أي: إقراره المذكور. • فود: (في الحضر) أي: في ثبوته والظرف مُتعلّق بيكفي.

• فود: (فيه) أي: الحضر وثبوته. • فود: (ويكفي) إلى المتن في النهاية. • فود: (وإن لم يُسموا) أي: الشاهدين فالمراد بالجمع ما فوق الواجد عبارة النهاية، وإن لم تُسمَ إلخ وهي ظاهرة. • فود: (بيّنة) أي: المُستحقّ بفتح الحاء. • فود: (فيجب) أي: على القاضي. • فود: (استفصالهما) أي: على أسماء الوسائط اه سم. • فود: (وكذا يُقال في المُقرِّ) هذا يُفيد اختيار زيادة على ما تقدّم عن القفال وغيره اه سم. • فود: (في هذه المسألة) هي قوله ويكفي في البيّنة أن يقول ابن عمّ لأب إلخ اهع ش. • فود: (وإن لم يفصل) أي: الفقيه الموافق إلخ. • فود: (ثم قيّده إلخ). • فود: (قال) أي: الغزّي اهع ش.

• فود: (أجمَلَه) أي: القاضي. • فود: (وهي إلخ) أي: قول الغزّي ويُقاس إلخ والثانيث لِرعاية الخبر. • فود: (فوارثها أولى) خالفه النهاية والمُعني وسم، فقالوا بعد بسط اللَّفْظِ لِلأوَّلِ فالْمُعْتَمَدُ صِحَّةُ استلحاقِ وارثها وقرق الوالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَعَلَّنَ بَيْنَ استلحاقِ الوارثِ بها وبين استلحاقها بأن إقامة البيّنة تسهّل عليها بخلاف الوارث لا سُمّا إذا تراخى التَّسَبُّبُ اه. • فود: (فيما إذا) إلى قوله: (ومن اشترط) في النهاية، وكذا في المُعني إلا قوله: (فَيَصِحُّ) إلى المتن. • فود: (هنا) أي: في الإلحاق

• فود: (فَيَجِبُ استِفْصَالُهُمَا) المفهوم من هذا السياق أن المراد بالاستفصال تسمية الوسائط فتأمل.

• فود: (وكذا يُقال في المُقرِّ) هذا يُفيد اختيار زيادة على ما تقدّم عن القفال وغيره فتأمل. • فود: (أما الأنتى فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرّفعة وحكاه عن ابن اللّبان قال الإسنوي: وهذا واضح وابن اللّبان قال: إنه أظهر قولنا الشافعي قال البلّيني: الظاهر أنه عنى القول الصائر إلى امتناع قبول إقرارها بالوليد، وقد صرّح م ر والماورديّ بأنّه يُستلحق الأَخُ لِلأُمِّ.

(تنبيه): وجّه البلّيني صِحَّةَ استلحاقِ الوارثِ لها مع عدم استلحاقها بأن الإلحاق بها مبني على

زيادة على ذلك (كون المُلْحَق به مِثًا) فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنونًا لأنه قد يتأهل فلو
 ألحق به ثم صدق ثبت بتصديقه دون الإلحاق وفيما إذا كان وايطتان كهذا عمي يُشترط
 تصديق الجد فقط لأنه الأصل الذي يُنسب إليه ومن اشترط تصديق الأب أيضًا كالبقوي فقد
 أهد لأنه غير وارث وليس الإلحاق به وفروعه لم يقع إلحاق بقوله حتى بقول يعُد إلحاق الفرع
 بدون الأصل بل السبب في الإلحاق تصديق الجد فقط فاندفع استشكال ذلك، وإن قال
 شارح أنه إشكال قوي، ثم حكي عن السبكي جوابًا عنه بما لا يصح. (ولا يُشترط أن لا يكون)
 المُلْحَق به (نفاه في الأصح) بل لا يجوز الإلحاق به، وإن نفاه قبل موته يلعان أو غيره لأنه لو

بالغير اه ع ش. ة فؤد: (على ذلك) أي على الشروط السابقة في الإلحاق بنفسه. ة فؤد: (لأنه) أي:
 المجنون عبارة المُعني لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره اه وهي شاملة للمجنون
 وغيره. ة فؤد: (فلو ألحق به) أي: بالحي اه ع ش. ة فؤد: (ثبت) أي: نسبة. ة فؤد: (وفيما إذا كان
 وايطتان إلخ) أي: والفرض أن الإلحاق بالحي اه سم. ة فؤد: (أيضا) أي: كتصديق الجد.
 ة فؤد: (لأنه) أي: الأب، وكذا ضمير به وضمير فُرعته. ة فؤد: (غير وارث) كان المراد للمُستلحق
 بفتح الحاء لوجود أبيه وهو الجد والأخ لا يرث مع وجود الأب اه سم أقول بل المراد أن الأب ليس
 بوارث للمُلحق به وهو الجد لكونه حيًا. ة فؤد: (وليس الإلحاق به) ة فؤد: (وفُرعته لم يقع إلخ)
 مَطوفان على خير إن أو حالان من فاعل عَيْر بمعنى المغاير. ة فؤد: (حتى نقول إلخ) مُفزع على
 الثاني. ة فؤد: (ببغد إلحاق الفرع) يعني إثبات نسب الأصل وهو الأب بقول فُرعته. ة فؤد: (بل السبب
 إلخ) لعل النسب لما قبله الإلحاق بالجد والسبب فيه تصديقه فقط عبارة المُعني فلو صدق الحي ثبت
 نسبه بتصديقه والإعتماد في الحقيقة على المصدق لا على المُقرّ اه. ة فؤد: (استشكال ذلك) راجع
 المُعني والإشارة إلى عدم اشتراط تصديق الأب.

الوارثة فإذا ألحقها جميع ورثتها بها صح وإلحاقًا بنفسها ليس مبناه على الورثة بل على مُجرّد الدعوة
 والشافعي لا يثبت لها دعوة إما لأن الإطلاع على الولادة مُمكن وإما لأنه يُؤدّي إلى الإلحاق بصاحب
 الفرائض وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بها وعبارة الرّوضة وأصلها كقولها هذا أخي ابن أبي وأمي وفيه
 إشارة إلى الإلحاق بالأُم، وإن كان كلامه في الشقي اه. كذا في التائيري ويؤيد صحة استلحاق وارث
 المرأة ما يأتي من اختيار موافقة أحد الزوجين لصدق أحدهما بالذكر وذلك يتضمّن صحة استلحاق
 وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الزملي وقرق بسهولة إقامة المرأة البيّنة على الولادة بخلاف
 وارثها خصوصًا مع تراخي اه. ويوضح هذا الفرق أن المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها وقتها
 وتضبط الحاضرين عند ولادتها قسئل عليها إقامة البيّنة ولا كذلك وارثها لأنه لا يحضر الولادة ولا
 يضبط من يحضرها فيعسر عليه إقامة البيّنة. ة فؤد: (وفيما إذا كان وايطتان) أي والفرض أن الإلحاق
 بالحي. ة فؤد: (تصديق الجد فقط) اعتمده م ر. ة فؤد: (لأنه غير وارث) كان المراد للمُستلحق لوجود

استلحقه لَقِيلَ فكذا وارثه (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُقِرِّ وَارِثًا حَائِزًا) لِتَرْكِهِ الْمُتْلِحَ بِهِ حِينَ الإِقْرَارِ وَإِنْ تَعَدَّدَ فَلَوْ أَقْرَأَ بَعْمَ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ حَائِزًا لِتَرْكِه أَيْهِ الحَائِزِ لِتَرْكِه جَدَّهُ وَمِنْهُ بَنَتْ وَرَثَتِ الكُلِّ فَرْضًا وَرَدًّا بِشَرْطِهِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرِثِ المِيتَ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَتَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَسْتَعْرِقْ تَرْكِه لِأَنَّ القَائِمَ مَقَامَهُ مَجْمُوعُهُمْ لَا خُصُوصُ المُسْتَلْحَقِ فَيُعْتَبَرُ حَتَّى موافقة أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَالمُعْتَقِ وَالمُعْتَقِ بِالوَارِثِ الحَائِزِ الإِمَامُ فَيُلْحَقُ بِمِيتِ مُسْلِمٍ وَارِثُهُ بَيْتُ المَالِ لِأَنَّهُ نَائِبُ الوَارِثِ وَهُوَ جِهَةٌ الإِسْلَامِ وَلَوْ قَالَ حُكْمًا ثَبَتَ أَيْضًا لِأَنَّ له القَضَاءَ بِعِلْمِهِ وَكَوْنِهِ أَيْضًا لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَقْرَأَ عَتِيقٌ بِأَخٍ أَوْ عَمٍّ لَمْ يُقْبَلْ لِإِضْرَارِهِ بِمَنْ لَه الوِلَاءُ الَّذِي لَا قُدْرَةَ لَه عَلَى إِسْقَاطِهِ كَأَصْلِهِ وَهُوَ المِلْكُ أَوْ بَابِنِ قُبِيلَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِلْحَاقِ بَيْتِكَ أَوْ نِكَاحِ فَلَمْ يَقْدِرْ مَوْلَاهُ عَلَى مَنَعِهِ. وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ حِينَ الإِقْرَارِ

□ فَوَيْلٌ (سُنِّي): (وَإِثْمًا) بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَرَقِيقٍ وَقَاتِلٍ وَأَجْنَبِيٍّ نِهَائَةً وَمُغْنِي.

□ فَوَيْلٌ (سُنِّي): (حَائِزًا) أَي: وَلَوْ مَالًا بِدَلِيلِ مَا سَيَأْتِي فِيمَا لَوْ أَقْرَأَ أَحَدُ الوَارِثَيْنِ وَاتَّكَرَ الآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلَّا المُقِرُّ حَيْثُ يَثْبُتُ النَّسَبُ بِالإِقْرَارِ الأوَّلِ رَشِيدِيٍّ وَمُغْنِي. □ فَوَيْلٌ: (وَإِنْ تَعَدَّدَ) فَلَوْ مَاتَ وَخَلَفَ ابْنًا وَاجِدًا فَأَقْرَأَ بِأَخٍ آخَرَ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَوَرِثَ أَوْ مَاتَ عَنْ بَيْنٍ وَبَنَاتٍ اغْتَبَرَ اتِّفَاقُ جَمِيعِهِمْ نِهَائَةً وَمُغْنِي.

□ فَوَيْلٌ: (فَلَوْ أَقْرَأَ بِعَمٍّ أَيْضًا) عِبَارَةٌ المُغْنِي وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ الحَائِزِ بِوِاسِطَةِ كَأَنَّ أَقْرَأَ بِعَمٍّ وَهُوَ حَائِزٌ تَرْكِه أَيْهِ الحَائِزِ تَرْكِه جَدَّهُ المُتْلِحَ بِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ أَبُوهُ قَبْلَ جَدِّهِ فَلَا وَاسِطَةَ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي أَصْلِ الرُّوْضَةِ اه. □ فَوَيْلٌ: (وَيْتَةً) أَي: مِنْ الوَارِثِ الحَائِزِ. □ فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ إِخْفٌ) تَعْلِيلٌ لِلْمَثْنِ. □ فَوَيْلٌ: (فَيُغْتَبَرُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ حُكْمًا) فِي المُغْنِي وَإِلَى قَوْلِهِ: (وَالِابْنِ الرَّفْعَةِ) فِي النِّهَائَةِ. □ فَوَيْلٌ: (فَيُغْتَبَرُ) أَي: إِقْرَارُ مَجْمُوعِ الوَرَثَةِ. □ فَوَيْلٌ: (أَخَذَ الزَّوْجَيْنِ) صَادِقٌ بِالدَّكْرِ فَقَضِيَّتُهُ صِحَّةُ اسْتِلْحَاقِ وَارِثِ الأُنْثَى بِهَا اه سَمَ وَصُورَتُهُ أَنْ تَمُوتَ امْرَأَةٌ وَتَخْلُفَ ابْنًا وَزَوْجًا فَيَقُولُ الإِبْنُ لِشَخْصٍ هَذَا أَخِي مِنْ أُمِّي فَلَا بُدَّ مِنْ موافقةِ الزَّوْجِ فَهَذَا اسْتِلْحَاقٌ بِامْرَأَةٍ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ البَنَانِ وَغَيْرِهِ م رَاطِفِيحِي وَحَلْبِيَّ اه بُجَيْرِمِي وَقَوْلُهُ وَغَيْرِهِ أَي كَالشَّارِحِ فِيمَا قَدَّمَهُ أَنْفَا فِي شَرْحِ قَيْثُتِ نَسَبِهِ مِنَ المُتْلِحِ بِهِ. □ فَوَيْلٌ: (لِأَنَّهُ) أَي: الإِمَامُ. □ فَوَيْلٌ: (وَهُوَ) أَي: الوَارِثُ. □ فَوَيْلٌ: (وَلَوْ قَالَ حُكْمًا) أَي: بِأَنَّ حَكْمَ بَيُوتِ نَسَبِهِ مِنْهُ اه ع ش. □ فَوَيْلٌ: (لِأَنَّ له القَضَاءَ بِعِلْمِهِ) أَي: بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا اه ع ش أَي: جِلَافًا لِلتَّخْفَةِ. □ فَوَيْلٌ: (وَكَوْنُهُ أَيْضًا إِخْفٌ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِ المَثْنِ كَوْنُ المُقِرِّ وَارِثًا إِخْفٌ. □ فَوَيْلٌ: (لَمْ يُقْبَلْ لِإِضْرَارِهِ بِمَنْ لَه الوِلَاءُ إِخْفٌ) هَلَا صَحَّ وَيَقِي الوِلَاءُ وَبِهِ يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الإِلْحَاقِ بِنَفْسِهِ لَكِنَّ الفِرْقَ مُنْكَرٌ اه سَمَ وَلَعَلَّ بِأَنَّ ضَرَرَ عَدَمِ إِزْتِ عَصَبَةِ النَّسَبِ هُنَا عَائِدٌ لِغَيْرِ المُقِرِّ وَهَنَّاكَ لِلْمُقِرِّ. □ فَوَيْلٌ: (وَهُوَ) أَي: أَصْلُ الوِلَاءِ المِلْكُ أَي: كَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِلسَّيِّدِ. □ فَوَيْلٌ: (وَقَضِيَّةُ قَوْلِهِمْ حِينَ الإِقْرَارِ) أَي: كَمَا مَرَّ تَقْيِيدُ المَثْنِ بِهِ.

أَيْهِ وَهُوَ الجَدُّ وَالْأَخُ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الأبِ. □ فَوَيْلٌ: (أَخَذَ الزَّوْجَيْنِ) صَادِقٌ بِالدَّكْرِ فَقَضِيَّتُهُ صِحَّةُ اسْتِلْحَاقِ وَارِثِ الأُنْثَى بِهَا. □ فَوَيْلٌ: (وَكَوْنُهُ) أَي: المُقِرُّ. □ فَوَيْلٌ: (لَمْ يُقْبَلْ لِإِضْرَارِهِ بِمَنْ لَه الوِلَاءُ إِخْفٌ)

أنه لو أقره بآبٍ لعمه فأنثت آخره أنه ابنه لم يبطل إقراره لكن أفتى القفال يبطله لأنه بان بالبيوة أنه غير حائز ولا بين الرفعة هنا ما أوجب عنه في شرح الإرشاد. (والأصح) فيما إذا أقره أحد الحائزين بثالث أو بزوجة للميت وأنكره الآخر أو سكنت (إن المستلحق لا يرث) لعدم ثبوت نسبه وبفرض المتن في هذا الذي دل على السياق وصرح به في بعض النسخ يتدفع ما اعترض به الفزاري وأطال (ولا يشارك المقر في حصته) ظاهراً بل باطناً إن صدق ففي ابنتي أقره أحدهما

• فود: (أنه) أي: ابن العم. • فود: (لم يبطل إقراره) أي: المقر بآبٍ لعمه اه ع ش. • فود: (أنه) أي: المقر بآبٍ لعمه. • فود: (غير حائز) هلاً قال غير وارث لِحجبه بالابن اه سم. • فود: (ولابن الرفعة ألغ) أقره المعنى ثم قال ويصح إلحاق المسلم الكافر بالمسلم وإلحاق الكافر المسلم بالكافر اه. • فود: (هنا) أي: في اشتراط كون المقر حائزاً حين الإقرار. • فود: (أجبت عنه ألغ) وأجاب النهاية عنه أيضاً راجعاً. • فود: (فيما إذا أقر) إلى قوله: (ولو ادعى) في النهاية، وكذا في المعنى إلا قوله: (أو بزوجة للميت). • فود: (أو بزوجة ألغ) انظر ما صورته اه ع ش كان مراده ما فائدة عطفه مع أن الثالث شامل للزوجة.

• فود (سبي): (لا يرث) وإذا قلنا لا يرث لعدم ثبوت نسبه وحرّم على المقر بنت المقر به وإن لم يثبت نسبه مؤاخدة له بإقراره كما ذكره الزايمي ويقاس بالبنت من في معناها وفي عنتي حصّة المقر لو كان المقر به عبداً من التركة كأن قال أحدهما العبد فيها أنه ابن أينا وجهان أو جهتهما أنه يعتق لتشوف الشارع إلى العتق مُعني ونهاية وشرخ الرّوض قال ع ش قوله م ر وفي عنتي حصّة المقر ألغ أي ظاهراً وباطناً وقوله م ر أو جهتهما أنه يعتق أي ولا سرياً، وإن كان المقر مويراً لعدم اغترافه بمباشرة العتق اه.

• فود: (وبفرض المتن ألغ) عبارة المعنى والأصح أن المستلحق لا يرث كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي قال الشيخ بزهان الدين وهو يقتضي أنه مع كون المقر حائزاً إن استلحق لا يرث وهذا لا يُعرف بل هو بخلاف الثقل والعقل والظاهر أن هنا سقطة هي إما من أصل المصنف وإما من نايبه وصوابه أن يقول، وإن لم يكن حائزاً فالأصح ألغ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها فلو أقر أحد الحائزين دون الآخر فالأصح ألغ وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الأولى ويدل لذلك كما قال الولي العراقي قوله ولا يشارك المقر في حصته فهو قرينة ظاهرة على أن صورة المسألة إقرار بعض الورثة إذا لو كان المقر حائزاً لم يكن له حصّة بل جميع الإزث له اه. • فود: (في هذا) أي: فيما إذا أقر أحد الحائزين ألغ. • فود: (السياق) أي: كقوله المقر بخصته اه سم.

• فود: (ظاهراً بل باطناً) أي: بل يشاركه فيها باطناً وظاهراً أنه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما

هلاً صحّ وبقي الولاء وبه يتدفع الضرر كما قدمه في الإلحاق بنفسه لئكن الفرق ممكناً. • فود: (أنه) أي: الآخر. • فود: (ابنه) أي: ابن العم. • فود: (أنه غير حائز) هلاً قال غير وارث لِحجبه بالابن. • فود: (السياق) أي: كقوله المقر في حصته.

• فود في (سبي): (ولا يشارك المقر في حصته) قال في الرّوض لئكن يحرم عليه أي المقر تبينه أي المقر

بثالث يلزمه أن يعطيه ثلث حصته، ولو ادعى على ابني ميث بعين في التركة فصدقه. أحدهما فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها أو بعدها فإن كانت بيد المصدق سلمها له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها (و الأصح (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا يفرده بالإفراء) بل ينتظر كما الآخرين فإن أقر فمات غير الكامل وورثته نفذوا قرائه من غير تجديد كما في قوله (و الأصح (أنه لو أقر أحد الورثتين) الحائزين بثالث (واتكز الآخر) أو سكت لم يرث شيئاً ولا من حصّة المقر لكن ظاهراً فقط كما تقرّر لأن الإرث فرع النسب ولم يثبت وأما طوالب من أقر بكونه ضامناً لعمرو وفي ألفب بالألف، وإن لم يثبت على عمرو، ولو كذب الضامن لأنه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لإعسار الأصيل أو نذر المضمون له أن لا يطالبه أو موت الضامن والدن مؤجل وقد يطالب الأصيل فقط كأن ضمير الحال مؤجلاً أو أعسر الضامن أو مات الأصيل

كان للصادق باطلاً تناول ما يخصه في إرثه إن تمكن منه اه سيّد عمر . فود: (يلزمه إلخ) أي: المقر، وكذلك يجب على غير المقر أن يشارك هذا الثالث بثالث ما أخذه إن كان يعلم أنه أخوه وإن كان في الظاهر لا يجب عليه أن يعطيه شيئاً فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وأما خصص المقر بالذكر لأنه ربما يتوهم أنه لما أقر وجب عليه الشريك في حصته حتى في الظاهر اه بجبرمي . فود: (فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) يتبني أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصّة المقر لزمه دفعه إليه أيضاً لا غيراه به له اه سم وفي تصويره وفتة لأنه إذا دفع نصف العين إلى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين المكذب ولا يتبقى للمصدق تعلق بها أصلاً فكيف يتصور إخراج القسمة النصف الآخر في حصته . فود: (ولا شيء له) أي: للمصدق . فود: (لم يلزمه) أي: المكذب . فود: (بل ينتظر) إلى قوله: (وأما طوالب) في النهاية والمغني . فود: (كمال الآخرين إلخ) أي: بلوغ الصغير وإفاعة المجنون فإذا بلغ الأول وأفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت التسبب حبيذ ولا بد من موافقة الغائب أيضاً ويعتبر موافقة إرث من مات قبل الكمال أو الحضور اه مغني . فود: (وورثة) أي: ورث المقر فقط غير الكامل . فود: (كما تقرّر) أي: في شرح ولا يشارك المقر في حصته . فود: (لعمرو) أي: عن عمرو . فود: (أن لا يطالبه) أي: الأصيل . فود: (والدين مؤجل) فيؤخذ من تركه اه سم .

به وفي عتق حصته أي: المقر إن كان أي المقر به من التركة كأن قال أحدهما العبد من التركة إنه ابن أينا وخيهان انتهى . وفي شرحه أن الأول أوجه إنشوف الشارح إلى العتق انتهى . فود: (فإن كان قبل القسمة دفع إليه نصفها) يتبني أنه لو أخرجت القسمة النصف الآخر في حصّة المقر لزمه دفعه إليه أيضاً لا غيراه به له . فود: (لم يلزمه) أي: المكذب ش . فود: (أو نذر المضمون له أن لا يطالبه) أي أن لا يطالب الأصيل . فود: (والدين مؤجل) فيؤخذ من تركه .

والدين مؤجل. وأما النسب والإرث فينبغي ملاحظة من حيث إنه يلزم من ثبوت الإرث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره إقراره بالخلع فإنه يثبت بينونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدة من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فإنه يستلزمها (و) يستمر عدم إرث المقر به إلى موت المتكبر أو السايك فإن مات ولم يرثه إلا المقر ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث لأنه صار حائزاً، وكذا لو ورثه غير المقر وصدقه (و) الأصح (أنه لو أقر ابن حائز مشهور النسب لا ولاية عليه (بأخوة مجهول فأنكر المجهول نسب المقر بأن قال أنا ابن الميت ولست أنت ابنة (لم يؤثر فيه) إثبوتته وشهرته ولأنه لو بطل نسبه بطل نسب المجهول فإنه لم يثبت إلا لإرثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر وذلك دوزر حكمي، ومن ثم غلط المقابل ولو أقرأ بثلاث فأنكر نسب الثاني وليس توأماً سقط إثبوت نسب الثالث

• فؤد: (بالقرابة) احتراز عن الولاء. • فؤد: (كما يأتي) أي: بقول المتن وأنه إذا كان الوارث الخ.

• فؤد: (ونظيره) أي: العكس أو ما دكر من النسب والإرث. • فؤد: (بالخلع) يعني بالطلاق البائن.

• فؤد: (فإنه يثبت بينونة الخ) أي: بالإقرار بالخلع. • فؤد: (لوجودها الخ) تغليل لإثبات بينونة بدون مال. • فؤد: (قبل الدخول) أي: بالطلاق قبله. • فؤد: (وعند استيفاء الخ) عطف على قيل الدخول. • فؤد: (من غير مال) متعلق بالوجود. • فؤد: (بخلاف وجوبه) أي: المال. • فؤد: (بالإقرار الأول) إلى قوله: (المتن) ويثبت في النهاية والمغني والآ قوله: (ومن ثم غلط المقابل) وقوله: (وبهذا) إلى المتن. • فؤد: (ولو ورثه) أي: ورث المتكبر أو السايك اه سم. • فؤد: (وصدقه) أي: صدق وارث غير المقر. • فؤد: (ولا ولاية عليه) أي: ومن عليه ولاية فقد مر حكيمه في شرح وإرثنا حائزاً. • فؤد: (ولو أقر) أي: الحائز والمجهول اه سم. • فؤد: (فأنكر الخ) ولو أقر بأخوين مجهولين معاً فكذب كل منهما الآخر أو صدقه ثبت نسبهما لوجود الإقرار من الحائز وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه الآخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق إن لم يكونا توأمين وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر، ولو كان المتكبر اثنتين والمقر واحداً فللمقر تخليفهما فإن نكل أحدهما لم ترده اليمين على المقر لأنه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بها إرثاً ولو أقر الورثة بزوجة امرأة لمورثهم ورثت كإقرارهم بنسب شخص ومثله إقرارهم بزوجة للمرأة نهاية ومغني.

• فؤد: (وكذا لورثه) أي ورث المتكبر أو السايك وقوله وصدقه أي وصدق غير المقر ش.

• فؤد: (ولو أقر) أي: الحائز والمجهول بثالث فأنكر الخ. قال في الروض، ولو أقر بهما أي بأخوين مجهولين معاً فكذب كل منهما الآخر ثبت نسبهما وإن صدق أحدهما الآخر فكذبه به سقط المكذب أي بفتح الذال إن لم يكونا توأمين لأن المقر بأحد التوأمين مقر بالآخر وقوله إن لم يكونا توأمين قال في شرحه وإلا فلا أثر لتكذيب الآخر اه.

بأنفائيهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستلحاق وبهذا فازق ما قبله (ويثبت أيضا نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم يُنظر لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه له (و الأصح أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحق) حجب جرمان (كأخ أقر بابن للميت ثبت النسب) للابن لأن الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا إرث) له للدور الحكمي وهو أن يلزم من إثبات الشنيء رفعه إذا لو ورث حجب الأخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استلحاقه فلم يرث فأدى إرثه إلى عدم إرثه، ولو ادعى المجهول على الأخ فتكلم وحلف المجهول ثبت نسبه ثم إن قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث أو كالإقرار وهو الأصح فلا يخرج به بحجبه ما لو أقرت بنت معتقة للأب بأخ لها فيثبت نسبه لكونها حائزة ويرانه أثلاثا لأنه لا يحجبه جرمانا.

• فود: (لأن الحائز) إلى الكتاب في النهاية والمعني. • فود: (للذين إلخ) ولو أقر به أي بابن للميت الأخ والزوجة لم يرث معهما لذلك أي للدور الحكمي ولو مات عن بنت وأخت فأقرنا بابن له سلم للأخت نصيها لأنه لو ورث لحجبتها معني وأنتى. • فود: (ولو ادعى إلخ) أي: لو ادعى مجهول على أخ الميت أنه ابن الميت فأنكر الأخ وتكلم عن اليمين فحلف المدعي اليمين المردودة. • فود: (ما لو أقرت بنت إلخ) لعلة تصوير وإلا فلو ورثت الجميع فرضا وزدا فكذا كما علم مما قدمه وصرح به التائيري عن الأذعي اه سم.

• فود في (سبي): (كأخ أقر بابن للميت) قال في الروض فإن أقر به الأخ والزوجة لم يرث معهما انتهى. وقال في شرحه ولو مات عن بنت وأخت فأقرنا بابن له سلم للأخت نصيها لأنه لو ورث لحجبتها ذكره الأصل اه. • فود: (ما لو أقرت بنت معتقة للأب إلخ) لعلة تصوير وإلا فلو ورثت الجميع فرضا وزدا فكذا كما علم مما قدمه وصرح به التائيري عن الأذعي، فقال فائدة قال الأذعي بقى ما لو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال فاستلحقنا أبا فهل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا أم لا لم أر فيه نقلا والأقرب نعم اه. • فود: (ويرواينه) هو في إرث الأخ أحد وجهين، ووجهه ما ذكره الشارح والثاني لا لأنه يمنعها عصبية الولاء أي الإرث بها قال في شرح الروض والأول أوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتأمل.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب العارية)

بِشْدِيدِ الْبَاءِ وَقَدْ تُخَفَّفُ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِلْمَعْقِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِيُرْوَدَ مِنْ عَارٍ ذَهَبَ وَجَاءَ بِشُرْعَةٍ أَوْ مِنْ التَّعَاوُرِ أَيْ التَّنَاوُبِ لَا مِنَ الْعَارِ لِأَنَّهُ يَأْتِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العارية

• فَوَدَّ: (بِشْدِيدِ الْبَاءِ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيَةِ إِلَّا قَوْلَهُ أَيْ حَيْثُ إِلَى قَالَ وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّهَا فَايِدَةٌ، وَكَذَا فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ الْمُتَضَمِّنَ إِلَى مِنْ عَارٍ وَقَوْلُهُ وَمُضْخَفٌ إِلَى كِبَاعَارَةٍ وَقَوْلُهُ مَعَ أَنَّهَا فَايِدَةٌ. • فَوَدَّ: (وَقَدْ تُخَفَّفُ) وَفِيهَا لُغَةٌ ثَالِثَةٌ عَارَةٌ بَوَزْنِ نَاقَةٍ نِهَابَةٌ وَمَعْنَى. • فَوَدَّ: (اسْمٌ لِمَا يَخُفُّ) أَيْ: شَرْعًا أَوْ عَارًا، وَقَالَ الْحَلْبِيُّ قَوْلُهُ اسْمٌ يَخُفُّ أَيْ لُغَةً وَشَرْعًا أَوْ لُغَةً لِمَا يُعَارُ وَشَرْعًا لِلْمَعْقِدِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ أَيْ وَالْمَعْنَى مَا يُفِيدَانِ إِطْلَاقَهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْمَعْقِدِ وَمَا يُعَارُ لُغَوِيًّا أ. ه. • فَوَدَّ: (وَلِلْمَعْقِدِ) أَيْ: فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ تَطَلَّقَ عَلَى الْأَثَرِ الْمُتَرْتَبِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَعَدَمِ الضَّمَانِ وَهَذَا مَوْزُوذُ الْفَسْخِ وَالْإِنْسِاخِ كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْبَيْعِ أ. ه. ش. • فَوَدَّ: (وَلِلْمَعْقِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ) فَهِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ هِبَةُ الْمَنَافِعِ فَلَوْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ ارْتَدَّتْ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بَعْدَ الرَّدِّ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ كَذَا قَبْلَ وَصَرِيحٌ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَا لَمْ يَنْهَ أَنَّهَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَنْتَهَى أ. ه. س. م. • فَوَدَّ: (أَوْ مِنَ التَّعَاوُرِ) عِبَارَةٌ الْمَعْنَى وَقَبْلَ مِنَ التَّعَاوُرِ أ. ه. • فَوَدَّ: (لَا مِنَ الْعَارِ) لَا يُقَالُ بِرَدِّهِ اسْتِعَارَتُهُ بِالضَّمِّ لِأَنَّا نَقُولُ اسْتِعَارَتُهُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ الْمَنْعُ مِنْهَا مَعَ وُجُودِ الْعَارِ فِيهَا وَاسْتِعَارَتُهُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ لَا عَارٍ فِيهَا عَلَيْهِ أ. ه. س. م. • فَوَدَّ: (لِأَنَّ) أَيْ: الْعَارَ. • فَوَدَّ: (بِأَيْ) بِدَلِيلِ عَيْزَتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العارية

• فَوَدَّ: (وَلِلْمَعْقِدِ الْمُتَضَمِّنِ لِإِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ) فَهِيَ إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ، وَقَالَ الْمَاوَزْدِيُّ هِبَةُ الْمَنَافِعِ فَلَوْ رَدَّ الْمُسْتَعِيرُ رُدَّتْ عَلَى هَذَا دُونَ الْأَوَّلِ فَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بَعْدَ الرَّدِّ قَالَ الشَّارِحُ فِي شَرْحِ الْإِزْشَادِ كَذَا قَبْلَ وَصَرِيحٌ مَا يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ مَا لَمْ يَنْهَ أَنَّهَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَإِنْ قُلْتَ مَرٌّ فِي الْوَكَالَةِ أَنَّ الْإِبَاحَةَ لَا تَرْتَدُّ بِالرَّدِّ قُلْتَ ذَلِكَ فِي الْإِبَاحَةِ الْمَخْضُوعَةِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ أ. ه. وَكَانَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَصَرِيحٌ مَا يَأْتِي يَخُفُّ مَا ذَكَرَهُ وَفِيمَا لَوْ فَعَلَ مَا مَنَعَ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ الزَّرْعِ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ أَجْرَةَ الْعَيْثِلِ لَا مَا زَادَ عَلَى الْمُسَمَّى مِنْ أَجْرَةِ الْعَيْثِلِ لِأَنَّهُ بَعْدُولُهُ عَنِ الْمُسْتَحَقِّ لَهُ كَالرَّادِّ لِمَا أُبِيحَ لَهُ أ. ه. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ لَا دَلَالََةَ فِي ذَلِكَ لِطُلُقِ الرَّدِّ إِذْ هُنَا تَقْوِيَتْ لِلْمَأْذُونِ فِيهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَمُجَرَّدُ الرَّدِّ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ. • فَوَدَّ: (لَا مِنَ الْعَارِ) لَا يُقَالُ بِرَدِّهِ

وهي واوثة وأصلها قبل الإجماع ﴿وَيَسْتَمْتُونَ الْمَاعُونَ﴾ [السامر: ٧] قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض (واستعارته بضم السين فرسًا لأبي طلحة فركبته) مُتَّفَقٌ عليه وأدْرَعًا من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال أغصب يا مُحَمَّدُ، فقال: «لا بل عارية مضمونة» رواه أبو داود والنسائي وهي سننه قال الروياني وغيره وكانت واجبة أول الإسلام للآية وقد تجب كإعارة نحو توب لِدْفَعِ مُؤِذِ كَحْرٍ وَمُصْحَفٍ أَوْ تَوْبٍ تَوَقَّفت صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَي

بكذا اه مُغْنِي . ٥ فَوَدَّ: (وهي واوثة) فَإِنَّ أَصْلَهَا عَوْرِيَّةٌ اه مُغْنِي قَالَ ع ش هَذَا بِمَجْرَدِهِ لَا يَمْتَنِعُ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُذْخِلُونَ بَنَاتِ الْبِيَاءِ عَلَى بَنَاتِ الْوَاوِ كَمَا فِي الْبَيْعِ مِنْ مَدِّ الْبَاعِ مَعَ أَنَّ الْبَيْعَ يَأْتِي وَالْبَيْعُ وَادِي اللَّهْمُ إِلَّا أَنَّ يُقَالُ إِنَّهُمْ لَا يَتَعَلَّقُونَ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ اه . ٥ فَوَدَّ: (واستعارته إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ وَيَسْتَمْتُونَ الْإِلْحَ . ٥ فَوَدَّ: (مُتَّفَقٌ الْإِلْحَ) أَي هَذَا الْخَبِيرُ مُتَّفَقٌ الْإِلْحَ . ٥ فَوَدَّ: (وَأَدْرَعًا) كَذَا فِي أَصْلِهِ وَالَّذِي فِي الْمَغْنِيِّ وَالتَّهْيِئَةِ يَزْعَمُ بِالْإِفْرَادِ وَفِي نُسْخِ الْمَحَلِّيِّ بِالْمَجْمَعِ كَالْتَّخْفَةِ اه سَيِّدُ عُمَرَ عِبْرَةٌ ع ش قَوْلُهُ م ر وَيَزْعَمُ الْإِلْحَ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْأَفَالْمَاخُودُ مِنْ صَفْوَانَ مِائَةٌ دِرْعَمٌ اه . ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ تَجِبَ الْإِلْحَ) لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ قَدْ تَبَاحُ اه سَمِ أَقُولُ، وَقَدْ تَصَوَّرَ الْإِبَاحَةَ بِإِعَارَةِ مَنْ لَا حَاجَةَ لَهُ بِالْمُعَارِ بِوَجْهِ اه ع ش . ٥ فَوَدَّ: (كإعارة نحو توب مع إلخ) وَمَعَ الْوُجُوبِ لَا يَلْزَمُ الْمَالِكُ الْبَدْلَ مَجَانًا لَهُ طَلَبُ الْأَجْرَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَقْدَ الْإِجَارَةِ وَوُجِدَتْ شُرُوطُهَا فَهِيَ إِجَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ إِعَارَةٌ لَفْظًا وَإِجَارَةٌ مَعْنَى ع ش وَقَلْبِيَّيْ وَسَمِ وَلَا يَضْمَنُ الْعَيْنَ حَيْثُ يَذْخُلُ تَغْلِيظًا لِلْإِعَارَةِ ع ش اه يُخَيِّرِمِي وَيَأْتِي أَيْضًا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . ٥ فَوَدَّ: (مؤذ إلخ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ قُلَّ الْأَذْيُ وَيَتَّبَعِي تَقْيِيدُهُ بَأَيْ لَا يُحْتَمَلُ عَادَةً أَوْ يُبَيِّحُ مَحْذُورَ تَيْمُمٍ أَخَذًا مِمَّا يَأْتِي عَنِ الْأَذْرَعِيِّ فِي قَوْلِهِ كُلُّ مَا فِيهِ إِحْيَاءٌ مُهْجَةٌ اه ع ش . ٥ فَوَدَّ: (وَمُصْحَفٌ أَوْ تَوْبٌ الْإِلْحَ) عِبْرَةٌ الشَّارِحُ م ر فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْلِ الْمَشْنِيِّ فَإِنَّ جَهْلَ الْفَاتِحَةِ الْإِلْحَ حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَدْلِ إِلَّا مُصْحَفٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّغْلِيمُ إِلَّا مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْ مَالِكُهُ إِعَارَتُهُ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَدْلِ إِلَّا مُعَلِّمٌ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزَمَهُ التَّغْلِيمُ إِلَّا بِأَجْرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا لَوْ احتاج إِلَى الشُّرَةِ أَوْ الْوُضُوءِ وَمَعَ غَيْرِهِ تَوْبٌ أَوْ مَاءٌ قِيَّتِلُّ إِلَى الْبَدْلِ اه وَحَمَلَ حَجَّ الْوُجُوبِ عَلَى مَا إِذَا عَارَ ذَلِكَ زَمَنًا لَا يُعَابَلُ بِأَجْرَةٍ اه ع ش وَمَا تَقَلَّه عَن شَرْحِ م ر تَقَلَّ سَمِ عَن شَرْحِ الرَّوْضِ مِثْلُهُ . ٥ فَوَدَّ: (عليه) أَي: عَلَى الْمُصْحَفِ أَوْ التَّوْبِ اه رَشِيدِي .

استعارته بضم السين لَأَنَّ نَقُولَ قَدْ تَكُونُ اسْتِعَارَتُهُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ لِئَلَّا يَتَوَهَّمِ الْمَنْعُ مِنْهَا مَعَ وُجُودِ الْعَارِ فِيهَا وَاسْتِعَارَتُهُ لِيَبَانَ الْجَوَازِ لَا عَارَ فِيهَا عَلَيْهِ وَأَيْضًا فَهُوَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِرِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَأَوْلَى بِأَمْوَالِهِمْ فَبِالْكَفَّارِ أَوْلَى فَلَا عَارَ فِي تَصَرُّفِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْجَمِيعَ لَهُ وَلَا يُنَافِيهِ نَحْوُ قَوْلِهِ: «بَلْ عَارِيَةٌ مضمونة» لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّخْضِيلِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَقَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَي الْعَارَ يَأْتِي قَدْ يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ يُؤْخَذُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ كَمَا قِيلَ إِنَّ الْبَيْعَ مِنَ الْبَاعِ . ٥ فَوَدَّ: (وَقَدْ تَجِبَ الْإِلْحَ) لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ قَدْ تَبَاحُ . ٥ فَوَدَّ: (وَمُصْحَفٌ) عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ الْمُبَابُ تَبَعًا لِلْكِفَايَةِ كَذَا شَرْحُ م ر وَفِيهِ نَظَرٌ وَقَوْلُهُ أَوْ تَوْبٌ تَوَقَّفت صِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ م ر عَلَى مَا سَبَّأْتِي اه . وَفِي شَرْحِ الرَّوْضِ فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قَالَ فِي

حيث لا أجره له لِقَلْبِهِ الزَّمَنِ وَالْأَجْرَةَ لِمَا يَلْزَمُهُ بَدْلُهُ بِلَا أَجْرَةٍ فِيمَا يَظْهَرُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ ذَكَرَهُ
 حَيْثُ قَالَ وَالظَّاهِرُ مِنْ حَيْثُ الْفِقْهُ وَجُوبُ إِعَارَةِ كُلِّ مَا فِيهِ إِحْيَاءٌ مُهْجَةٌ مُحْتَرَمَةٌ لَا أَجْرَةَ
 لِمِثْلِهِ، وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ لِذَبْحٍ مَأْكُولٍ يُخْفَى مَوْتُهُ وَكإِعَارَةِ مَا كَتَبَ صَاحِبُهُ كِتَابَ
 الْحَدِيثِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَأْذُونُهُ فِيهِ سَمَاعٌ غَيْرِهِ أَوْ رَوَاتِهِ لِيُنْسَخَهُ مِنْهُ كَمَا صَوَّبَهُ الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ.
 وَتَحْرُمُ كَمَا يَأْتِي مَعَ بَيَانِ أَنَّهَا فَايِدَةٌ وَتُكْرَهُ كإِعَارَةِ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ كَمَا يَأْتِي وَأَركَانُهَا أَرْبَعَةٌ مُعَيَّرٌ

• فَوَدَّ: (لَا أَجْرَةَ لِقَلْبِهِ) أَي: أَمَا الَّذِي لِمِثْلِهِ أَجْرَةٌ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَيْضًا لِكَيْنَ لَا بِالْعَارِيَةِ بَلْ بِالْإِجَارَةِ أَه
 رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ الْفِخْ) لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْإِعَارَةِ هُنَا أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ،
 وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ مَالٍ لَأَنَّهَا بِالْتَّرْكِ هُنَا وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ
 اسْتِعَارَتِهِ إِذَا أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ كَمَا يَجِبُ الْاسْتِدْعَاءُ إِذَا تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، وَإِنْ جَازَ لِلْمَالِكِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى
 التَّلْفِ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُنَافَاةَ سَمَّ عَلَى حَتِّعِ ش. • فَوَدَّ: (وَكَإِعَارَةِ مَا كَتَبَ الْفِخْ)
 عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَأَقْبَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّبْرِيُّ بِوُجُوبِ إِعَارَةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِذَا كَتَبَ صَاحِبُهَا اسْمًا مِنْ سَمِعَهُ
 سَمَّ عَيْهِ لِيَكْتُبَ نُسْخَةَ السَّمَاعِ قَالَ الزُّرْكَانِيُّ وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْعَارِيَةَ لَا تَجِبُ عَيْنًا بَلْ هِيَ أَوْ التَّقْلُ إِذَا كَانَ
 التَّقْلُ بَقَّةً أَه. • فَوَدَّ: (مَا كَتَبَ الْفِخْ) مَا وَاقَعَهُ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابِ. • فَوَدَّ: (فِيهِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ كَتَبَ وَالضَّمِيرُ
 لِمَا كُتِبَ الْفِخْ، وَكَذَا ضَمِيرُ مِنْهُ. • فَوَدَّ: (أَوْ رَوَاتِهِ) أَي: الْغَيْرِ يَغْنِي سَنَدٌ شَيْخِهِ. • فَوَدَّ: (لِيُنْسَخَهُ) أَي:
 غَيْرُهُ أَه ش. • فَوَدَّ: (وَتَحْرُمُ) ثُمَّ قَوْلُهُ: (يُكْرَهُ) كُلُّ مِنْهُمَا مَغْلُوفٌ عَلَى تَجِبُ أَه سَم. • فَوَدَّ: (كَمَا
 يَأْتِي) أَي: كإِعَارَةِ الصَّيْدِ مِنَ الْمُخْرَمِ وَالْأَمَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ وَإِعَارَةِ الْعِلْمَانِ لِمَنْ عُرِفَ بِاللُّوَاطِ أَه مُثْنِي.
 • فَوَدَّ: (مَعَ أَنَّهَا فَايِدَةٌ) وَعَلَيْهِ فَلْيَسَّ هَذَا مِنْ أَقْسَامِ الْعَارِيَةِ الصَّحِيحَةِ فَالْأَوْلَى التَّشْبِيلُ لَهُ بِإِعَارَةِ خَيْلٍ

الْكِفَايَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَدْلِ إِلَّا مُصْحَفٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّغْلِيمُ إِلَّا مِنْهُ لَمْ يَلْزَمْ مَالِكُهُ إِعَارَتُهُ، وَكَذَا لَوْ
 لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَعْلَمٌ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزَمَهُ التَّغْلِيمُ أَي بِلَا أَجْرَةٍ عَلَى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ كَمَا لَوْ احتَاجَ إِلَى الشُّرَّةِ أَوْ
 الْوُضُوءِ وَمَعَ غَيْرِهِ فَوَدَّ أَوْ مَاءً فَيَتَّقِلُ إِلَى الْبَدْلِ أَه. وَفِي الثُّبَابِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَلَا تَجِبُ إِعَارَتُهُ أَي
 الْمُصْحَفَ، وَإِنْ تَعَيَّنَ فَإِنَّ غَابَ مَالِكُهُ فَيَحْتَمَلُ لُزُومَ أَخْذِهِ وَأَنَّهُ كَالْعَارِيَةِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَضْمَنَهُ أَه. هَذَا
 وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُقْتَضَى وَجُوبِ الْإِعَارَةِ فِي التَّوْبِ الْمَذْكُورِ امْتِنَاعُ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَسَيَأْتِي فِي أَوَّلِ
 الْفَضْلِ الْآتِي مِنَ الشَّرْحِ وَالْحَاشِيَةِ مَا يَتَّخِصُّ مِنْهُ تَفْصِيلٌ فِي الرَّجُوعِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَيَحْتَمَلُ مَا هُنَا عَلَى مَا
 يَمْتَنِعُ فِيهِ الرَّجُوعُ مِمَّا سَيَأْتِي لَا مَا يَجُوزُ فِيهِ أَيْضًا إِذَا لَا يَتَّظَمُ مَعَ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لِلصَّلَاةِ جَوَازُ الرَّجُوعِ
 بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا بَلْ وَلَا قَوْلُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَيَحْتَمَلُ الْوُجُوبَ هُنَا عَلَى مَا إِذَا طَلَبَ التَّوْبَ لِلصَّلَاةِ الْفَرْضِ فَلْيَتَأَمَّلْ.
 • فَوَدَّ: (وَكَذَا إِعَارَةُ سِكِّينٍ الْفِخْ) لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْإِعَارَةِ هُنَا أَنَّ الْمَالِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ، وَإِنْ كَانَ
 فِي ذَلِكَ إِضَاعَةٌ مَالٍ لَأَنَّهَا بِالْتَّرْكِ هُنَا وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ لِأَنَّ عَدَمَ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ اسْتِعَارَتِهِ
 إِذَا أَرَادَ حِفْظَ مَالِهِ كَمَا يَجِبُ الْاسْتِدْعَاءُ إِذَا تَعَيَّنَ لِلْحِفْظِ، وَإِنْ جَازَ لِلْمَالِكِ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ إِلَى التَّلْفِ
 وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِنْ تَوَهَّمَ بَعْضُ الطَّلَبَةِ الْمُنَافَاةَ. • فَوَدَّ: (وَتَحْرُمُ) ثُمَّ قَوْلُهُ: (وَتُكْرَهُ) كُلُّ مِنْهُمَا مَغْلُوفٌ
 عَلَى تَجِبُ ش.

ومستعير ومعارٍ وصيغة. (شرط المعير الاختيار كما يُعلم مما يأتي في الطلاق فلا تصح إعاره مكره أي بغير حقٍ وإلا كالإكراه عليها حيث وجبت صحته فيما يظهر و(صحة تبرؤه) بأن يكون رشيداً لأنها تبرؤ بالمنافع فلا تصح إعاره محجورٍ إلا الشفعية ليُبدن نفسه إذا لم يقصد عمله لاستغناؤه عنه بماله على أنه في الحقيقة لا استثناء لأن بدنه في يده فلا عارية وإلا المفلس لعين زمتاً لا يُقابل بأجرة ولا مكاتب بغير إذن سيده إلا في نظير ما ذُكر في المفلس فيما يظهر. ويُشترط ذلك في المستعير أيضاً فلا تصح استعاره محجورٍ، ولو سفيهاً ولا استعاره وإليه له إلا لضرورة كبريد مهلك فيما يظهر أو حيث لا ضمان كأن استعار له من نحو

وسلاح لحزبي على ما يأتي اهـ ع ش. فود: (الاختيار) إلى قوله: (إلا في نظير إلخ) في المعنى إلا قوله: (كما يُعلم مما يأتي في الطلاق) وقوله: (أي بغير حق) إلى المثني وإلى قوله: (ولو أرسل) في النهاية إلا قوله: (والألا كإكراه) إلى المثني وقوله: (لضرورة) إلى (حيث) وقوله: (ولو بالقرينة) إلى: (لم يكن). فود: (فلا عارية) مقتضاه أن شرط تحقق العارية كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ليرده لئلا يكون يُنافيه ما سيأتي في شرح قول المصنف والثالث يضمن المُنحَق فليُتأمل اه سيّد عمر زاد ع ش اللهم إلا أن يقال السفيه لا يُمكن جعله تحت يد غيره لكونه حراً بخلاف الدابة التي حمل عليها صاحبها متاع غيره بسؤاله فكأنها في يد الغير اه وأشار الرشيد إلى رد هذا الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه أتهم صرحوا بأنه إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعاره ليذنه اه. فود: (والأ المفلس) قد يناقش بأن قضيته أنه أراد بالمنحجور ما يعم المفلس وحيث يشكّل التفرغ في قوله فلا يصح إعاره منحجور لأن عدم الصحة من مطلق المنحجور لا يتفرغ على اعتبار الرشيد لأن المنحجور بفلس رشيد فليُتأمل اه سم أي فكان الأولى اعتبار كون التبرع تأخرًا بدل الرشيد. فود: (لعين إلخ) وليبدن نفسه مطلقاً كما هو ظاهر اه سيّد عمر. فود: (إلا في نظير ما ذُكر إلخ) أي: في قوله زمتاً لا يُقابل بأجرة اهـ ع ش. فود: (ويشترط) إلى قوله ويشترط في المعنى إلا قوله إلى الضرورة إلى حيث. فود: (ذلك) أي: صحة التبرع عليه اه معني أي والاختيار. فود: (ولو سفيهاً) أي: بأن كان صبياً أو مجنوناً أو منجوراً عليه بسفهه أما المفلس فتصح استعارته لأنه لا ضرر لها على الغرماء لأنها لو تلفت تلفاً مضمناً لا يُزاجم المعير الغرماء بتدليها ع ش وسم. فود: (ولا استعاره وإليه له) أي: إيقاع عقد العارية له بطريق الولاية أما إذا استعار الولي لنفسه، ثم استأبها في استيفاء المنفعة فواضح أنه لا

فود: (لأن بدنه في يده إلخ) قد يراد عليه ما إذا قصد عمله. فود: (والأ المفلس إلخ) قد يناقش هنا بأن قوله وإلا المفلس يقتضي أنه أراد بالمنحجور ما يعمه وحيث يشكّل التفرغ في قوله فلا يصح إعاره منحجور لأن عدم الصحة من مطلق المنحجور لا يتفرغ على اعتبار الرشيد لأن المنحجور بفلس رشيد فليُتأمل. فود: (فلا تصح استعاره منحجور، ولو سفيهاً) أي: كما يكون صبياً أو مجنوناً وقد يشمل المفلس والوجه خلافه.

مُستأجرٍ ويُشترطُ تعيينه فلو فرش بساطه لِمَن يجلس عليه، ولو بالقرينة كما على ذكاكين
البرازين بالنسبة لِمريد الشراء منهم لم يكن عارية بل مُجرّد إباحة، ولو أرسل صبيًا لِيستعير له
شيئًا لم يصح فلو تليف في يده أو أتلفه لم يضمنه هو ولا مُربله كذا في الجواهر ونظر غيره
في قوله أو أتلفه والنظر واضح إذا الإعارة يَمُنَّ عِلْمُ أنه رسول لا تقتضي تسليطه على الإثلاف
فليَحتمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول (وملكه المنفعة) وأن يملك الرقبة لأن الإعارة إنما
تُرَدُّ على المنفعة. وأخذ الأزرعي منه امتناع إعارة صوفي وفتية سكنتهما في رباط ومدرسة
لأنهما يملكان الانتفاع لا المنفعة وكان مراده أن ذلك لا يُسمى عارية حقيقة فإن أراد حرمة
فممنوع حيث لا نص من الواقف أو عادة مُطردة في زمنه تمنع ذلك

مخدور فيه لأن الضمان حبيذ مُتعلق بالمستعير وهو الولي اه سيّد عمر. ة فود: (تعيينه) أي: المُستعير
وكونه مُختارًا اه نهاية. ة فود: (بل مُجرّد إباحة) اعتمده م ر اه سم. ة فود: (إذا الإعارة يَمُنَّ عِلْمُ الخ)
إنما يتضح في الجاهل بعدم الصحة أما العالم بعدم الصحة فمسلط كما هو واضح اه سيّد عمر.
ة فود: (فليَحتمل ذلك الخ) أي: ما في الجواهر من عدم الضمان أقول فيه نظر أيضًا لأن الإعارة لا
تقتضي تسليط المُستعير على الإثلاف أي قبض من فيه لا في التلّف غاية الأمر أنها تقتضي المُسامحة
بالتلّف بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليَتأمل سم على حجّ ويُمكن الجواب بأنها وإن لم تقتض
التسليط بالإثلاف لكنها اقتضت بالتسليط على العين المُعارة فأشبهت البيع وقد صرحوا فيه بأن
المقبوض بالشراء الفاسد من التفيه لا يضمنه إذا أتلفه اه ع ش. ة فود: (وإن لم يملك الرقبة) إلى المشن
في النهاية. ة فود: (وأخذ الأزرعي منه امتناع إعارة صوفي الخ) إن كانت الصورة أنه أعار لمُستحق
السكنى في المدرسة أو الرباط فلا يتجه إلا الجواز لكن هذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حقّ ولعلّ هذا
هو الذي فهمه الشارح م ر عن الأزرعي وإن كانت الصورة أنه أعار لغير مُستحق فلا يتجه إلا المنع
ولعله مراد الأزرعي فلم يتوارد معه الشارح م ر على مجلّ واجيد، ثم لا يخفى أن الصورة على كل
منهما أن الفتية أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويغيره لغيره أما كونه يدخل عنده نحو ضيف
فالظاهر أن هذا الإنزاع في جوازه اه رشيدّي. ة فود: (امتناع إعارة صوفي الخ) كلام شرح الرّوض
مُصرّحًا بالجواز اه سم وعبارة المُعني بعد ذكر كلام الرّوض والمُعتمد أنه أي ما عليه العمل من إعارة
الصوفي والفتية سكنتهما بالرّباط والمدرسة وما في معناهما لا يجوز كما قاله الأزرعي وغيره اه.
ة فود: (أو عادة الخ) الأتسب وعادة بالواو اه سيّد عمر أي كما في النهاية. ة فود: (يمنع ذلك) أي:

ة فود: (بل مُجرّد إباحة) اعتمده م ر. ة فود: (فليَحتمل ذلك على ما إذا لم يعلم أنه رسول) أقول فيه
أيضًا نظرًا لأن الإعارة لا تقتضي تسليط المُستعير على الإثلاف غاية الأمر أنها تقتضي المُسامحة بالتلّف
بواسطة الاستعمال المأذون فيه فليَتأمل. ة فود: (امتناع صوفي الخ) كلام شرح الرّوض مُصرّح
بالجواز. ة فود: (فإن أراد حرمة فممنوع الخ) وافق على المنع م ر وهل يتوقف هذا على إذن الناظر،

وكمليكها لها اختصاصه بها إما سيذكركه في الأضحية أن له إعارة هدي أو الأضحية نذره مع خروجه عن ملكه ومثله إعارة كلب للصييد وإعارة الأب لابنه الصغير، وكذا المجنون والسفيه كما يحته الزركشي زمنًا لا يقابل بأجرة ولا يضرب به لأن له استخدامه في ذلك وأطلق الروياني جل إعازته لخدمته من يتعلم منه ليقصده أس في الصحيح وظاهر أن تسمية مثل هذه المذكورات عارية فيه نوع تجوز. قال الإسوي وإعارة الإمام مال بيت المال لأنه إذا جاز له

يمنع التص أو العادة إعارة المسكن اه كزدي. فود: (وكمليكها) إلى قوله: (ورد) في المغني إلا قوله: (كما يحته الزركشي) وقوله: (قال الإسوي). فود: (هدي أو أضحية الخ) لو تليف ضيمته المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر اه سم على حج وسياتي في كلام الشارح م ر ومراذ ه أن كل طريق في الضمان والقرار على من تليف تحت يده اه ع ش. فود: (مع خروجه) أي المذود من الهدي أو الأضحية. فود: (ومثله) أي: (مثل ما ذكر من إعارة هدي أو أضحية نذره). فود: (وإعارة الأب لابنه) أي وأن يعير الأب ابنه للغير اه رشدي. فود: (ولا يضرب به) أي: بالابن اه مغني. فود: (لأن له استخدامه في ذلك) قضيه أنه ليس للأب استخدام ولديه فيما يقابل بأجرة أو كان يضربه وهو ظاهر في الثاني ويتبعي خلافه في الأول بل هو أولى من المعلم إلا آتي ويتسلم الأول فيتبعي للأب إذا استخدم من ذكر أن يحسب أجرة مثله مدة استخدامه، ثم يملكها له عما وجب عليه، ثم يضربها عليه فيما يحتاجه من تقف وكسوة ومما عمت به البلوى أن يموت إنسان ويترك أولادًا صغارًا فتتولى أمهم أمرهم بلا وصاية أو كبير الإخوة أو عم لهم مثلًا يستخدمونهم في رعي ذواب أمالهم أو لغيرهم والقياس وجوب الأجرة على من استخدمهم سواء كان أجنبيًا أو قريبًا ولا يسقط الضمان بقبض الأم أو كبير الإخوة أو نحوهما حيث لا وصاية ولا ولاية من القاضي اه ع ش.

فود: (حل إعازته) أي: ولده الصغير. فود: (ليخدمه الخ) ظاهر سواء كان ذلك يقابل بأجرة أم لا لأن فيه مصلحة له ومن ذلك بالأولى الفقيه ومعلوم أن ذلك كله إذا اذن له ولديه أما إذا لم يأذن له أو قامت قرينة على عدم رضاه بذلك أو كان استخدامه يعد إزراء به فلا يجوز له ويقي ما يقع كثيرًا أن المعلم يأمر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لأن فيه مصلحة للولد بإتقانه للصناعة بتكرارها أم لا فيه نظر والأقرب الأول ويتبعي أن يأتي مثل ذلك فيما لو كان الأب هو المعلم اه ع ش. فود: (مثل هذه المذكورات الخ) أي: إعارة الهدي والأضحية المذورين وإعارة الكلب للصييد وإعارة الأب لابنه. فود: (فيه نوع تجوز) عبارة المغني ليست حقيقة بل شبهة بها اه. فود: (فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة اه سم. فود: (وإعارة الإمام الخ) عطف على قوله إعارة كلب

ثم رأيت كلام الشارح الآتي الصريح في الرجوع لهذه مع منازعتنا له، وقد يقال إذا توقف إعارة الموقوف عليه على إذن الناظر فغير الموقوف عليه المئزل في الموقوف أولى فليأمل. فود: (هدي أو أضحية نذره) لو تليف ضيمته المستعير والمعير وليس لنا معير يضمن إلا في هذه الصورة م ر. فود: (فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة.

التملك فالإعارة أولى ورؤد بأنه إن أعازه ليمن له حق في بيت المال فهو إيهال حق ليمسحقه فلا يُسمى عارية أو ليمن لا حق له فيه لم يجز لأن الإمام فيه كالولي في مال وليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقاً، ومن ثم كان المتمدد أنه لا يصح بيعه ليقن بيت المال من نفسه لأنه عقد عتاقه وهو ليس من أهل العتق ولو بعوض كالكتابة لأنه يبع بعض بيت المال ببعض آخر لملكه إكسابه لولا البيع وأنه يمتنع عليه تسليم ما باعه قبل قبض ثمنه وهذا مثله لأن القرن قبل العتق لا ملك له وبمده قد يحصل، وقد لا فلا مصلحة في ذلك لبيت المال أصلاً ومن هذا أخذ جنح متأخرون أن أوقاف الأتراك لا تجب مراعاة

إلخ. قود: (ورؤد بأنه إن أعازه إلخ) نظير هذا التزديد جار في التملك الصاير من الإمام لمال بيت المال، وقد صرحت الأئمة به ولك أن تقول نختار الشق الأول ونمنع المخذور المترتب عليه لأن الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لعموم المسلمين فإذا خص الإمام واحداً بتملك وإعارة فقد ناب عن الباقي في تخصيص ما يخصهم في المال المتصرف فيه ليمن صرفة فليتأمل اللهم إلا أن يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركاً شركة حقيقة بين سائر الأفراد بل الحق للجهة فإذا دفع لبعض أفرادها وقع في محله بالأصالة اه سيد عمر. قود: (وهو) أي: لولي. قود: (بمنه) أي: من مال موليه. قود: (مطلقاً) أي: سواء كان ما أعازه يقابل بأجرة أم لا اه ع ش. قود: (وَمِنْ قَم) أي: من أجل أن الإمام كالولي. قود: (كان المتمدد إلخ) عبارة النهاية كان الصواب كما أفتى به الولد ~~وكان~~ تكلن عدم صحة بيعه إلخ اه. قود: (من نفسه) أي: نفس القرن اه ع ش. قود: (وهو ليس إلخ) أي: الإمام في مال بيت المال. قود: (ولو بعوض كالكتابة) غاية ليقوله ليس من أهل إلخ.

قود: (لأنه يبيع) أي: العتق بعوض أو الكتابة والتذكير بتأويل المقيد أو ليرعاية الخبر. قود: (بملكه) أي: بيت المال. قود: (إكسابه) أي: فن بيت المال. قود: (يمنتع عليه) أي: على الإمام اه ع ش. قود: (وهذا) أي: عتقه بعوض، وكذا قوله في ذلك. قود: (وَمِنْ هَذَا) أي: من المتمدد المذكور مع عليه المذكورة. قود: (إن أوقاف الأتراك لا تجب إلخ) والأوجه أتباع شروطهم حيث لم يعلم رفقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطوهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر اه سم قال الرشيد قود م ر وفعلوا ذلك على وجه إلخ هذا

قود: (وَمِنْ ثَم كَانَ الْمُتَمَدِّدُ الْإِلْخ) أفتى به شيخنا الشهاب الزملي. قود: (وَمِنْ هَذَا أَخَذَ جَمْعُ مُتَأَخَّرُونَ وَإِنْ أَوْقَافَ الْأَتْرَاقِ الْإِلْخ) والأوجه أتباع شروطهم حيث لم يعلم رفقهم وفعلوا ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطوهم في ذلك لإخراجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الإمام بالولي إعطاؤه أحكامه من سائر أوجهه وقياس ذلك على إعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح م ر.

شروطهم فيها ليقائها على ملك بيت المال لأنهم أرقاء له فمن له فيه حق حلت له على أي وجه وصلت إليه ومن لا لم تحل له مطلقاً. (فيهمز مستأجراً) إجارة صحيحة كما تعلم مما يأتي وموصى له بالمنفعة إلا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على ما مر إن لم بشرط الواقف استيفاءه بنفسه أي بإذن الناظر إن كان غيره وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز إجارة

يعرفك أن وجوب اتباع شروطهم حينئذ ليس من خبيثة الوقف إذا الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وإنما ذلك من حيث إن لهم الولاية على بيت المال، وقد أخرجوا منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا تعلم أن الصورة أن فاعل ذلك بمن له دخل في أمور بيت المال فمراده بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين واتباعهم فتبهاه ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم والأفسلاطين الإسلامبول وغالب اتباعهم مطلقاً وملوك مصر وغالب اتباعهم في زمننا أخيراً فلا بد من مراعاة شروط أوقافهم بلا خلاف حيث لم تعلم كونها من مال بيت المال وإلا فالشروط المتقدم آتياً عن النهاية. هـ فود: (شروطهم فيها) أي: شروط الأتراك في أوقافهم. هـ فود: (ليقائهم) أي: أوقاف الأتراك. هـ فود: (لأنهم أرقاء له) أي الأتراك الواقفين من السلاطين واتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لأن السلاطين العثمانية أخيراً وليس فيهم شبهة الرقبة، وكذا أكثر اتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر. وأما اتباعهم من نحو الجراكسة فهم وإن سلمنا أنهم أرقاء لكن لا تعلم كونهم أرقاء لبيت المال لاحتمال أن السلاطين اشترؤهم لأنفسهم بعين ما لهم أو في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصيح ويتخذ اغتاقهم إياهم والله أعلم. هـ فود: (إجارة صحيحة) إلى قوله: (أي وإلا) في النهاية لإاقوله: (إلا مدة) إلى: (وموقوف عليه) وقوله: (على ما مر). هـ فود: (حلت) أي: أوقاف الأتراك. هـ فود: (مطلقاً) أي راعى شروطهم أو لا. هـ فود: (إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الإنفاع بنفسه كان أوصى أن يتتبع به مدة حياته وإلا فله الإجارة، وإن قيد بمدة حياته م ر هـ سم على حنج وقوله وإلا أي كان أوصى له بالمنفعة مدة حياته ويتبني أن مثل الإجارة الإجارة حيث قيدت بمدة أو بمحل عمل، ثم إن مات المؤجر أي الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها فسخت فيما بقي اه ع ش.

هـ فود: (على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعى ورد عليه أن كلام الأذرعى ليس في الموقوف عليه وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره بإجارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اه سم عبارة الكزدني قوله على ما مر هو قوله امتناع إجارة صوفي إلخ اه والأولى قوله فإن أراد حزمته فممنوع إلخ. هـ فود: (أي بإذن الناظر إلخ) راجع إلى قوله وموقوف عليه. هـ فود: (وهليه) أي: على اشتراط إذن الناظر إن كان غير الموقوف

هـ فود: (إلا مدة حياته) هذا مسلم إن دلت قرينة على مباشرة الإنفاع بنفسه كان أوصى أن يتتبع به مدة حياته وإلا فله الإجارة، وإن قيد بمدة حياته م ر هـ فود: (على ما مر) انظر في أي محل مر فإن أراد ما تقدم عن الأذرعى ورد عليه أن كلام الأذرعى ليس في الموقوف عليه وقد صرحوا بأن منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفيه بنفسه وبغيره بإجارة وإجارة وإنما كلامه فيمن نزل في مكان

الموقوف عليه بما إذا كان ناظرًا أي والا احتاج إلى إذن الناظر إذا من الواضح أن مراده أن لا يصدر ذلك إلا عن رأيه ليُشتمل كونه مُستحقًا وأذنًا للمستحق وذلك لِمَلِكِهِم المنفعة (لا مُستعير) بغير إذن المالك (على الصحيح) لأنه لا يملكها وإنما يملك أن يتفقد ومن لم يؤجر ولا تبطل عاريته إلا بإذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عيّن له الثاني. (وله أن يستيب من يستوفي المنفعة له) كأن يركب دابة استعارها للركوب من هو مثله أو دونه لحاجته قال في المطلب، وكذا زوجته وخادمه لأن الانتفاع راجع إليه أيضًا ومنه يؤخذ أنه لا يركبهما إلا في

عليه. فود: (إن مراده) أي: ابن الرفعة. فود: (إلا عن رأيه) أي: الناظر ش ا ه سم. فود: (ليشتمل) أي كلام ابن الرفعة (كونه) أي الناظر. فود: (وذلك لِمَلِكِهِم) أي: المُستأجر والموصى له بالمنفعة الموقوف عليه. فود: (لأنه لا يملكها) إلى قوله وبينه في المُعنى إلا قوله قال في المطلب وإلى قول المشي والمُستعار في النهاية إلا قوله وبينه إلى والذي. فود: (إلا أن عيّن إلخ) ظاهره البطلان بمجرّد الإذن والمُتجه توفقه على الإعارة ويُجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمل ا ه سم أي إذا المراد إلا إذا عيّن له الثاني وأعاره بالفعل عبارة ع ش قوله م ر الثاني مفهومه أنه إذا عيّن له وأعاره انتهت عاريته وانتهى الضمان عنه ا ه وفي البجزي عن الماوردي أنها تبطل بمجرّد الإذن لأنه خرج بالإذن عن كونه مُستعيرًا وصار وكيلًا وعن شيخه أن الأول يبرأ به عن الضمان ا ه. فود: (كان يركب إلخ) أشار به لتقييد المشي بأن لا يكون في الإستئابة ضرر زائد على استعمال المُستعير ا ه ع ش. فود: (من هو مثله إلخ) ما لم يكن عدوًا للمُعير فيما يظهر م ر ا ه سم على حجاج ا ه ع ش. فود: (لحاجته) متعلّق بقوله يركب إلخ.

فود: (قال في المطلب، وكذا زوجته إلخ) الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه وإلا فلا معنى لاستدراكه على سابقه ومعنى قوله لأن الانتفاع إلخ أن انتفاع من ذكّر يُعد في العرف انتفاعًا له، وإن لم يُعد منه في الحقيقة عليه نفع بل زبما بتحمل لانتفاعهم مشقة الشراء أو الاستئجار، وإن لم يكن واجبًا عليه فنفس المُعير راضية بصرف منفعة المَعَارِ إليهم كما هو مُشاهد، ثم رأيت قول المُحشي قوله وحيثيذ يكون أي ما في المطلب سجله قولهم لحاجته إلخ قد يُجاب بأن المُتبادر من قولهم المذكور اغتياز حاجة له فأيدها له وكلام المطلب يُفيد اغتياز حاجة نحو الزوجة التي فأيدها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما ا ه وهو نحو ما كتبت كما يظهر بتأمل ا ه سيّد عَمَرَ وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم على إطلاقه أي كما هو ظاهر النهاية والمُعنى. فود: (وبينه) أي: مِنَّا في المطلب.

مُسَبَّل. فود: (إلا عن رأيه) أي الناظر ش. فود: (إلا إن عيّن له الثاني) ظاهره البطلان بمجرّد الإذن والمُتجه توفقه على الإعارة ويُجاب بمنع أن ظاهره ذلك فتأمل. فود: (بمن هو مثله أو دونه) ما لم يكن عدوًا للمُعير فيما يظهر م ر.

أمر تعود منفعتها عليه وحيثيذ يكون ميثا شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه لا يقال فائدته أن له إر كاتهما، وإن كانا أثقل منه فلا يشمله ما قبله لأننا نقول ممنوع لأن رعاية كون ناييه مثله أو دونه لا بُد منها مطلقاً كما يُعلم ميثا يأتي في المثني والذي يتجه أنه إذا استعار لإر كاب زوجته فلأنه جاز له إر كاب ضررتها التي مثلها أو دونها ما لم تقم قرينة على التخصيص ككون (المستأجر مخروم المعبر) وشرط (المستعار كونه منتفعاً به) حالاً انتفاعاً مباحاً مقصوداً فلا تصح إعاره جمار زمن وجحش صغير كما يصرّح به قول الروياني كل ما جازت إجازته جازت إعارته وما لا فلا واستثنوا فروغاً ليس هذا منها والاستثناء ميعار العموم وآله لهو وأمة لخدمية أجنبي ونقد لأن معظم المقصود منه الإخراج نعم لو صرّح بإعارته للثزين أو الضرب على طبيعه صح قالوا وحيث لم تصح العارية فجزت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه وقيل لا

• فود: (وحيثيذ) أي: حين إذ أخذ منه ما ذكر. • فود: (يكون) أي: ما في المطلب، وكذا ضمير إليه وضمير فائدته. • فود: (مطلقاً) أي: سواء كان أجنبياً أو نحو زوجته ومر عن سم والسيّد عمر آناً منج وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته. • فود: (مخروم المغير) كبيتة وأخته. • فود: (حالا) أسقطه النهاية والمغني، ثم قال أما ما يتوقّع نفعه كجحش صغير فالوجه صحة إعارته إن كانت العارية مطلقاً أو مؤقتة بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعاً به وفارق الإجارة بوجود العوض فيها دون العارية اه وزاد النهاية ولا ينافي ذلك قول الروياني كل ما جازت الخ ليقوله التخصيص بما ذكرناه اه أي بما يتوقّع نفعه رشيدى. • فود: (واستثنى) أي: الروياني. • فود: (ليس هذا) أي: الجحش الصغير.

• فود: (الإخراج) أي: الإنفاق. • فود: (والآلة) إلى قوله: (قالا) في المغني وإلى قوله: (وقيل) في النهاية الآ قوله: (قالا). • فود: (أو صرّح بإعارته للثزين الخ) ونية ذلك كافية عن التصريح كما بحثه الشيخ لأخاذه هذه المنفعة مقصداً، وإن ضمنت نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ونية ذلك أي بينهما اه. • فود: (أو الضرب على طبيعه) كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم

• فود: (وحيثيذ يكون ميثا شمله قولهم لحاجته فلا يحتاج إليه الخ) قد يجاب بأن المتبادر من قولهم المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها، وإن كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما. • فود: (وجحش صغير) قد يتجه صحة إعارته إذا كانت مطلقاً أو مؤقتة بمدة يمكن أن يصير فيها منتفعاً به وفارق الإجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ما ذكره الروياني لإمكان تخصيصه بغير ذلك شرح م ر. • فود: (نعم لو صرّح الخ) كذا شرح م ر. • فود: (نعم لو صرّح بإعارته للثزين) قال في شرح الروض أو نواها فيما يظهر اه. • فود: (أو الضرب على طبيعه) أي كما بحثه في شرح الروض وفي شرح م ر ما نصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله أو للضرب على طبيعهما جواز استعارة الخط أو الثوب المطرز ليكتب ويخاط على صورته اه. • فود: (وحيث لم تصح العارية فجزت ضمنت لأن للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل أن المراد ضمان العين إذا

ضَمَانٌ لَأَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمَا لَيْسَ بِعَارِيَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ وَمَنْ قَبِضَ مَالَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا لِيَمْتَنِعْتَهُ كَانَ أَمَانَةً أَوْ كَانَ مَعْنَى تَعْلِيلِ الضَّمِيمِ بِمَنْ قَبِضَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الضَّمَانِ قَبْضُهُ لِلْمَنْتَفَعَةِ بِعَقْدٍ، وَلَوْ فَائِدًا وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا مَعَ اخْتِلَالِ شَرْطٍ أَوْ شُرُوطٍ مِمَّا ذَكَرُوهُ تَكُونُ فَائِدَةً مَضْمُونَةً بِخِلَافِ الْبَاطِلَةِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا وَالْمُسْتَعِيرُ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ وَهِيَ الَّتِي اخْتَلَتْ فِيهَا

وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ الضَّرْبُ عَلَى طَبْعِهَا أَي: الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ جَوَازُ اسْتِعَارَةِ الْخَطِّ أَوْ التُّوبِ الْمُطْرَرِ لِيَكْتَبَ وَيُخَاطَ عَلَى صَوْرَتِهِ أَوْ سَمٍ. قُودٌ: (بِإِذْنِهِ) أَي: الْغَيْرِ. قُودٌ: (لَا لِيَمْتَنِعْتَهُ) أَي: مِنْ قَبْضِ. قُودٌ: (وَكَانَ مَعْنَى تَعْلِيلِ الضَّمِيمِ) أَي: الْمَارِ أَيْضًا. قُودٌ: (بِمَنْ قَبِضَ) مُتَعَلِّقٌ بِالتَّعْلِيلِ. قُودٌ: (لِلْمَنْتَفَعَةِ) أَي: مَنَعَةِ الْقَائِضِ. قُودٌ: (ضَمِيحٌ) بَيْنَاءُ الْمَفْعُولِ أَي كَانَتْ مَضْمُونَةً. قُودٌ: (لِأَنَّ) لِلْفَائِدِ حُكْمَ صَحِيحِهِ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ الْمُرَادَ ضَمَانَ الْعَيْنِ إِذَا تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِلْعَيْنِ إِذَا تَلَفَتْ بِالْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا ضَمَانُ الْمَنْتَفَعَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَفِي الْفَائِدَةِ إِلَى قَوْلِهِ لَا يَضْمَنُ أَجْرَةَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ وَقَوْلِهِ وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَا حَيْثُ إِلَيْهِ وَسَادَّكَرُ أَنَّ قَضِيَّةَ الرُّوْضَةِ ضَمَانُ الْمَنْتَفَعَةِ بِالْأَجْرَةِ فِي الْفَائِدَةِ أَوْ سَمٍ. قُودٌ: (عَلَى طَبْعِهِ) أَي: صَوْرَتِهِ أَوْ سَمٍ. قُودٌ: (وَيُؤْخَذُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي الْفَائِدَةِ) كَذَا شَرَحَ م ر وَفِي نَظَرٍ وَالرُّوْجِ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْيَدَ ضَمَانٍ ثُمَّ رَأَيْتُ م ر تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاقِفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى قَوْلِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَةُ فَجَرَتْ إِلَى هُنَا مِنْ شَرْحِهِ سَمٍ عَلَى حَيْجِ أَوْ سَمٍ وَرَشِيدِي وَقَوْلِ سَمٍ وَفِي نَظَرٍ وَالرُّوْجِ الضَّمَانُ إِلَيْهِ مَحْطَةٌ قَوْلِ الشَّارِحِ بِخِلَافِ الْبَاطِلَةِ إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ إِلَى هُنَا أَي إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ وَفِي الْفَائِدَةِ الَّتِي إِلَيْهِ. قُودٌ: (مِنْ ذَلِكَ) أَي: قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ وَحَيْثُ إِلَيْهِ. قُودٌ: (قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا) مَفْهُومُهُ أَنَّهَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا مَضْمُونَةٌ وَلَوْ بِسَبَبِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ أَوْ سَمٍ. قُودٌ: (وَالْمُسْتَعِيرُ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ) أَي: عَلَيْهِ بِعَقْدٍ كَأَنَّهُ احْتِرَازٌ عَنِ الْمَخْجُورِ لِتَحْوِيلِهَا أَوْ سَمِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ فَلْيُحَرِّرْ أَوْ سَمٍ وَفِي الْمَعْنَى مَا يُؤَيِّدُهُ وَعِبَارَةٌ ع ش قَوْلُهُ وَالْمُسْتَعِيرُ إِلَيْهِ الْأَوَّلَى وَالْمُعِيرُ أ. قُودٌ: (وَهِى إِلَيْهِ) أَي: الْعَارِيَةُ الْبَاطِلَةُ.

تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِلْعَيْنِ إِذَا تَلَفَتْ بِالْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا ضَمَانُ الْمَنْتَفَعَةِ فَقَدْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ وَفِي الْفَائِدَةِ إِلَى قَوْلِهِ لَا يَضْمَنُ أَجْرَةَ مَا اسْتَوْفَاهُ إِلَيْهِ وَقَوْلِهِ وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَا حَيْثُ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ إِلَيْهِ وَسَادَّكَرُ أَنَّ قَضِيَّةَ الرُّوْضَةِ ضَمَانُ الْمَنْتَفَعَةِ بِالْأَجْرَةِ فِي الْفَائِدَةِ. قُودٌ: (وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ) كَذَا شَرَحَ م ر وَفِي نَظَرٍ وَالرُّوْجِ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْيَدَ ضَمَانٍ، ثُمَّ رَأَيْتُ م ر تَوَقَّفَ فِيهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ وَاقِفَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى قَوْلِهِ وَحَيْثُ لَمْ تَصِحَّ الْعَارِيَةُ فَجَرَتْ إِلَى هُنَا مِنْ شَرْحِهِ. قُودٌ: (بِخِلَافِ الْبَاطِلَةِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا) مَفْهُومُهُ أَنَّهَا بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا مَضْمُونَةٌ وَلَوْ بِسَبَبِ الْاسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ عَدَمُ الضَّمَانِ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ بِأَنَّهَا أَوَّلَى بِالضَّمَانِ حَيْثُ مِنَ الْفَائِدَةِ إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بِأَنَّهَا قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ ضَعْفَ جَانِبِ الْعَارِيَةِ لِلْبَطْلَانِ وَلَا تَعْدِي وَلَا اسْتِيفَاءَ بِخِلَافِ

بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها إذن مُعتَبَر لا يضمَّن أجره ما استوفاه من المنافع بخلافه التي لا إذن فيها كذلك كمستعير من مُستأجر إجارة فاسدة وفي الباطلة ويُفَرَّق بأن في تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفي الأنوار المأخوذ من غير أهل التبوع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة أعرأكه بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردي واعتراض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك في العارية وأجيب بأن ما هنا في شرط التضمين ابتداء وما هناك في شرطه دوماً وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردي مقالة (مع بقاء عنيته) فلا تصح إعارته نحو شعبة لوقود وطعام لأكل لأن منقعتهما باستهلاكهما، ومن ثم

• فؤد: (لا يضمَّن أجره الخ) أي: بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان اه سم. • فؤد: (وفي الباطلة) عطف على في التي الخ ش اه سم زاد الكُرْدِي لَكِنَّ هذه أعم من أن يكون فيها إذن أم لا اه. • فؤد: (ويفرق) أي: بين الباطلة والفاسدة. • فؤد: (في تلك) أي: في الفاسدة. • فؤد: (هذه) أي: الباطلة اه كُرْدِي. • فؤد: (والحق بصحيحه) قضية الإلحاق عذم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة آتة في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م اه سم. • فؤد: (من غير أهل التبوع) أي: كصبي اه سم. • فؤد: (مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين اه سم. • فؤد: (ومن الفاسدة أعرأكه الخ) أقره المُغْنِي وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإعاره بشرط رهن أو كليل صحيح والقول بصحتها مفرغ فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها اه. • فؤد: (هنا) أي: فيما ذكره الماوردي اه نهاية. • فؤد: (وفي نظر) كذا م اه سم.

• فؤد (بشيء) (مع بقاء عنيته) قال الإسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجاراً وأخشاباً يني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البغوي لأن حكم العواري جواز استزادها والشيء إذا صار مسجداً لا يجوز استزاده اه مُغْنِي. • فؤد: (فلا تصح) إلى قوله وكباحة في النهاية

بعده وقوله المُستعير أهل للتبوع أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المنحور لتحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه، ولو بعد الاستعمال فليحزر. • فؤد: (لا يضمَّن أجره ما استوفاه الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وسأذكر أن الحكم الضمان. • فؤد: (وفي الباطلة) عطف على في التي الخ ش. • فؤد: (فالحق بصحيحه) قضية الإلحاق عذم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما سأذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة آتة في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه م ر.

• فؤد: (من غير أهل التبوع) أي: كصبي. • فؤد: (مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين.

• فؤد: (والظاهر الخ) كذا م ر.

صَحَّتْ لِلتَّزْيِينِ بِهِمَا كَالنَّقْدِ وَهَذَا أَعْنَى اسْتِعَارَةِ الْمُسْتَعْمِرِ لِمَحْضِ الْمَنْفَعَةِ هُوَ الْأَكْثَرُ فَلَا يُنَافِي كَوْنَهُ قَدْ يَسْتَفِيدُ عَيْنًا مِنَ الْمُعَارِ كِإِعَارَةِ شَاةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَقْرٍ لِأَخِذِ دُرٍّ وَنَسْلٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ مَاءٍ وَكِإِبَاحَةٍ أَحَدٍ هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْصَحُنَّ عَارِيَةً أَصْلِيهَا وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَارِيَّةُ وَالْفَوَائِدُ إِنَّمَا جُعِلَتْ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّبَعِ فَعُلِمَ أَنَّ شَرْطَ الْعَارِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا اسْتِهْلَاكُ الْمُعَارِ لَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ عَيْنٍ، وَلَوْ أَعَارَهُ شَاةٌ أَوْ دَفَقَهَا لَهُ وَمَلَكَهَ دُرُّهَا وَنَسَلَهَا لَمْ تَصِحَّ الْإِعَارَةُ وَلَا التَّمْلِيكُ وَيَضْمَنْهَا الْأَخِذُ بِحُكْمِ الْعَارِيَّةِ الْفَائِدَةِ لَا هُمَا لِأَنَّهُمَا بَهِيَّةٌ فَائِدَةٌ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ فِسَادُ الْعَارِيَّةِ هُنَا بِصِحَّتِهَا فِيمَا قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ التَّمْلِيكَ الْفَائِدَ هُوَ الْفَرْضُ مِنْهَا هُنَا فَافْسَدَهَا بِخِلَافِ الْإِبَاحَةِ ثُمَّ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ فَلَا مَوْجِبَ لِلْفِسَادِ وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُسْتَعَارِ فَيَكْفِي خُذُ مَا أَرَدْتَ مِنْ دَوَائِي بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ. (وَتَجَوُّزُ إِعَارَةِ جَارِيَةٍ لِجَدْمَةٍ امْرَأَةٍ) إِذَا لَا مَحْذُورَ نَعَمَ يَأْتِي حُرْمَةُ نَظَرٍ كَافِرَةٍ لِشَيْءٍ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَفَائِدَةٍ بِفُجُورٍ أَوْ قِيَادَةٍ لِغَفِيْفَةٍ

وَالِي قَوْلِهِ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ فِي الْمَعْنَى إِلَّا قَوْلَهُ كِإِعَارَةٍ إِلَى كِإِبَاحَةٍ. ٥ فَوَدَّ: (كِإِعَارَةُ شَاةٍ الْخُغ) يَتَّبِعِي أَنْ يَمْلَأَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِعَارَةَ الدَّوَاءِ لِلِكِتَابَةِ مِنْهَا وَالْمُكْحَلَةَ لِلِإِحْتِحَالِ مِنْهَا سَمَ عَلَى حَجِّجٍ وَتَجَوُّزُ أَيْضًا إِعَارَةَ الْوَرَقِ لِلِكِتَابَةِ، وَكَذَلِكَ إِعَارَةُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ مَثَلًا وَلِقَسْلِ مَتَاعٍ وَنَجَاسَةٍ لَا يَنْجَسُ بِهَا كَأَنْ يَكُونَ وَارِدًا وَالتَّجَاسُ حُكْمِيَّةٌ مَثَلًا وَلَا نَظَرَ لِمَا تَشْتَرِيهِ الْأَعْضَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجْزَاءِ الذَّاهِبَةِ بِلُبْسِ الثَّوْبِ إِهْرَاقٌ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ إِذِ الذَّاهِبُ مِنَ الْمَقْيَسِ عَيْنٌ وَمِنَ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَخُسُونَتُهُ بِجُبَيْرِيٍّ أَيِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ إِعَارَةَ الْإِبْرِيْقِ الَّذِي فِيهِ مَاءٌ. ٥ فَوَدَّ: (وَذَلِكَ) أَيِ: صِحَّةُ الْإِعَارَةِ فِيمَا دُكِّرَ. ٥ فَوَدَّ: (فَعُلِمَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ أَعَارَهُ) فِي النَّهَائِيَّةِ. ٥ فَوَدَّ: (فَعُلِمَ أَنْ شَرْطَ الْعَارِيَّةِ الْخُغ) وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ نَحْوَ الدَّرِّ لَيْسَ مُسْتَعَادًا بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ بَلْ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ وَالمُسْتَعَادُ مِنَ الْعَارِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا الْإِنْتِضَاعُ بِالْأَصْلِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا أُبِيحَ لَهُ نِهَائِيَّةٌ وَمَعْنَى وَسَمَ وَالِي هَذَا التَّحْقِيقِي أَشَارَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ وَكِإِبَاحَةٍ أَحَدٍ هَذِهِ الْخُغ فَكَانَ الْأَوَّلَى تَأْخِيرَهُ عَنِ قَوْلِهِ فَعُلِمَ الْخُغ، ثُمَّ ذَكَرَهُ مُسْتَقْبَلًا بَعْنَوَانِ التَّحْقِيقِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ لِلتَّفْسِيرِ. ٥ فَوَدَّ: (لَا هُمَا) أَيِ: الدَّرُّ وَالتَّنْسُلُ وَكَانَ الْأَوَّلَى إِيَّاهُمَا. ٥ فَوَدَّ: (لَا هُمَا) أَيِ: أَخَذَهُمَا. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ) إِلَى الْمَتْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ وَالْمَعْنَى. ٥ فَوَدَّ: (وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْمُسْتَعَارِ الْخُغ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسْتَعْمِرِ التَّعْيِينِ وَسَكَتَ عَنِ هَذَا فِي الْمَعْبُورِ وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ كَالْمُعَارِ، وَلَوْ قَالَ لِأَتَيْنِي لِيُعْرِنِي أَحَدُكُمَْا كَذَا فَدَفَعَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ صَحَّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالْمُسْتَعْمِرِ فَلَا يَصِحُّ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ عَنِ شَاهِبِ جُبَيْرِيٍّ.

٥ فَوَدَّ: (كِإِعَارَةُ شَاةٍ الْخُغ) يَتَّبِعِي أَنْ يَمْلَأَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ إِعَارَةَ الدَّوَاءِ لِلِكِتَابَةِ مِنْهَا وَالْمُكْحَلَةَ لِلِإِحْتِحَالِ مِنْهَا. ٥ فَوَدَّ: (فَعُلِمَ أَنْ شَرْطَ الْعَارِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ الْخُغ) أَقُولُ يُمَكِّنُ الْاسْتِيفَاءَ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ وَنَحْوَهَا هُنَا لَيْسَتْ مُسْتَعَادَةً بِطَرِيقِ الْعَارِيَّةِ بَلْ بِطَرِيقِ الْإِبَاحَةِ وَالمُسْتَعَادُ مِنَ الْعَارِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا الْإِنْتِضَاعُ بِالْأَصْلِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى اسْتِيفَاءِ مَا أُبِيحَ لَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ، ثُمَّ رَأَيْتَ أَنَّ الْأَشْمُونِيَّ ذَكَرَ ذَلِكَ.

فعلية تمتنع إعارتها لها كالأجنبي وعلى جواز نظره ما يبدو في الجهنة منها تجوز العارية (أو) ذكر (محرّم) أو مالك لها بأن يستعير من مستأجر، وكذا موسى له بالمنفعة إن كانت بمن لا تحبل لِحبل وطيه حينئذ بخلاف من تحبل لأنها قد تلد فتكون منفعة وليه للموصى له فهو نوع من الإرقاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتي في الوصية بالمنافع أن المالك إذا أولدها يكون الولد حراً وتلزّمه قيمته ليشتري بها مثله وإن حرمة وطئها إن كانت بمن تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة وبضمنها ولو في بقية

• فود: (إعارتها) أي: الأخيرة من المسلمة والعفيفة (لها) أي للأولى من الكافرة والفايسة عبارة المغني قال الأذرع وفي جواز إعاره الأمة المسلمة للكافرة الأجنبية منها لخدمتها التي لا تنفك عن رؤيتها معها نظراً، وقال الزركشي لا وجه لاستثناء الذميمة فإنه إنما يحرم نظره الزائد على ما يبدو في الجهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا وجهه وعبارة النهاية وسباني في النكاح حرمة نظره كافرة لما لا يبدو في الجهنة من مسلمة فيمتنع إعارتها لها في الحالة المذكورة اه قال ع ش في حج إن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اه وفي عدم ذكر الشارح م ر للفايسة إشارة إلى أنها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالمفيدة اه. • فود: (أو ذكر) عطف على امرأة وما يأتي من قوله أو مالك وقوله أو زوج مغلوط على محرم.

• فود (سني): (أو محرّم) وفي معنى المحرم ونحوه المسموح بنهاية ومغني وتبني تقييد بعدم بقاء الشهوة فيه. • فود: (أو مالك) إلى قوله إن كانت في المغني وإلى قوله نعم في النهاية إلى قوله فهو نوع إلى أو زوج وقوله، ولو عجزوا شوهاء وقوله فيما يظهر إلى بخلاف ما لا يتضمن. • فود: (وكذا) أي مثل المستأجر. • فود: (لِحبل وطيه) أي المالك. • فود: (كذا قاله شارح) إلى قوله أو زوج الخ هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في شرحه على ما قبل هذا الإلحاق اه سم. • فود: (يكون الولد حراً) أي فيكون منافعه له. • فود: (بل لخوف الهلاك الخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازه عند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه بإثلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اه ع ش. • فود: (أو زوج) هل تستقط نفقتها عنه أم لا فيه نظراً والأقرب الثاني إتكميه من التمتع بها أي وقت أرادته ولو طلقها يتبني أن يقال إن كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها لتربية وليه مثلاً لا تبطل حيث لم يكن في الإتيان بها فيما استعارها له خلوة محرمة ولا نظراً وما تقدم من عدم سقوط الثقة ظاهراً إن تمتع بها وأعرض عن العارية أما لو تمتع بها ملاحظاً العارية فالأقرب الأول لأنها مسلمة عن جهة

• فود: (أو ذكر) عطف على امرأة، وكذا قوله أو مالك لها وقوله أو زوج ش. • فود: (بخلاف من تحبل الخ) هلا أطلت صحة إعاره من تحبل للخدمة لأنها لا تستلزم وطء ولا مخدوراً وقد يجاب بأنه قد يطل. • فود: (كذا قاله شارح وهو غفلة) إلى قوله (أو زوج الخ) هذا ألحقه الشارح واقتصر م ر في شرحه على ما قبل هذا الإلحاق.

اللَّيْلِ إِلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لِسَيِّدِهَا أَوْ نَائِبِهِ وَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ الْمُحَذَّرِ بِخِلَافِ إِعَارَتِهَا وَهِيَ غَيْرُ صَغِيرَةٍ
وَلَوْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيِّ وَلَوْ شَيْخًا هُمَا لِيَتَّخِذَهُمَا وَقَدْ تَضَمَّنَ نَظَرًا أَوْ خَلْوَةً مُحْرَمَةً، وَلَوْ
بِاعْتِبَارِ الْمُطِئَةِ فِيمَا يَظْهَرُ فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ لِتَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ الْمُسْتَعَارِ لَهُ بِنَفْسِهِ شَرْعًا
وَاسْتِنَابَتِهِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهُ اسْتَعَارَهَا لِخِدْمَةِ نَفْسِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ نَظَرًا أَوْ خَلْوَةً فَالْمَنْعُ ذَاتِي
خِلَافًا لِابْنِ الرَّفْعَةِ بِخِلَافِ مَا لَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الرَّوْضَةِ نَعَمْ لِامْرَأَةٍ خِدْمَةٌ
مَرِيضٍ مُنْقَطِعٍ وَلِسَيِّدِ أُمَةٍ إِعَارَتُهَا لَهُ لِخِدْمَتِهِ. وَيُتَّجِهُ حُرْمَةُ إِعَارَةِ أَمْرَدٍ لِخِدْمَةِ تَضَمَّنَتْ خَلْوَةً أَوْ
نَظَرًا مُحْرَمًا، وَلَوْ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْفُجُورِ خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ
الْمُسْتَعَارُ خُنْفَى امْتَنَعَتْ فَتَقَشَّدُ أَخْذًا بِالْأَحْوَطِ وَأِنَّمَا جَازَ إِجْبَارُ حَسَنَاءَ لِأَجْنَبِيِّ وَالْإِبْصَاءُ لَهُ
بِمَنْفَعَتِهَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَنْفَعَةَ فَيَتَّقَلُّهَا لِمَنْ شَاءَ وَالْمُسْتَعِيرُ لَا يُعِيرُ فَيُنْخَصِرُ اسْتِيفَاؤُهُ بِنَفْسِهِ أَي
أَصَالَةً حَتَّى لَا يُنَافِيَ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ إِنْابَتِهِ وَالْأَوْجُهَ فِي إِعَارَةِ قُرْبٍ كَبِيرٍ لِامْرَأَةٍ.....

العارية ويُمكن أن يُحمَل على هذا ما نُقِلَ بِاللُّزْسِ عَنِ الزِّيَادِيِّ مِنْ أَنَّهَا لَا تَفْقَهُ لَهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَسَلَّمَهَا عَنِ
العارية اءع ش. ٥ فؤد: (وَذَلِكَ) أَي: جَوَازُ إِعَارَةِ الْجَارِيَةِ لِخِدْمَةِ الذَّكْرِ الْمَذْكُورِ. ٥ فؤد: (غَيْرُ صَغِيرَةٍ)
أَي: وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ فَفِيهَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي عَنِ النِّهَايَةِ. ٥ فؤد: (وَلَوْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ الْخ) الَّذِي صَحَّحَهُ فِي
الرَّوْضَةِ جَوَازُ إِعَارَةِ لَشَوْهَاءَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يُؤْمَنُ مِنْهُ عَلَيْهَا فَلْيُحْمَلْ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ اءسم
وقوله على غير ما ذَكَرَهُ الْخِ الْأَوَّلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ عَلَى غَيْرِهِ أَي مَنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ عَلَيْهَا. ٥ فؤد: (وَلَوْ
شَيْخَاهُمَا) أَوْ مُرَاهِقًا أَوْ حَصِيًّا اءنْهَاءً وَقَوْلُهُمَا، وَلَوْ شَيْخَاهُمَا خِلَافًا لِلْمَعْنَى. ٥ فؤد: (وَقَدْ تَضَمَّنَ)
بِصِغَةِ الْمُضَارِعِ مِنَ التَّضَمُّنِ بِحَذْفِ إِحْدَى التَّائِيْنِ. ٥ فؤد: (فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ) اءَعْتَدَهُ م ر اء
سم. ٥ فؤد: (وَاسْتِنَابَتُهُ) عَطَفَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ اءسم. ٥ فؤد: (فَالْمَنْعُ ذَاتِي) يَتَأَمَّلُ اءسم. ٥ فؤد: (بِخِلَافِ
مَا لَا يَتَضَمَّنُ الْخ) كَاسْتِعَارَةِ الْأَجْنَبِيِّ إِيَّاهَا لِخِدْمَةِ أَوْلَادِهِ الصَّغَارِ مَثَلًا قِيَّجُوزُ شَيْخُنَا اء شُؤْبَرِي اء
بُجَيْرِي. ٥ فؤد: (لِامْرَأَةٍ خِدْمَةٌ مَرِيضٍ مُنْقَطِعٍ) وَمِثْلُهُ عَكْسُهُ بِإِعَارَةِ الذَّكْرِ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ مُنْقَطِعَةٍ وَيَجُوزُ
لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّنَظُّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ أَخْذًا إِمَّا قَالُوهُ فِي نَظَرِ الطَّيِّبِ لِلْمْرَأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَعَكْسِهِ اءع ش.

٥ فؤد: (لِامْرَأَةٍ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَعَلِمَ) فِي الْمَعْنَى الْآ قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ) وَقَوْلُهُ: (أَي
أَصَالَةً) إِلَى (وَالْأَوْجُهَ). ٥ فؤد: (وَلَوْ كَانَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَعَلِمَ) فِي النِّهَايَةِ. ٥ فؤد: (وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ)
أَي: لِلْجَارِيَةِ. ٥ فؤد: (أَوْ الْمُسْتَعَارُ) أَي: وَالْمُسْتَعِيرُ أَجْنَبِيٌّ اءسم. ٥ فؤد: (أَي أَصَالَةً الْخ) اءنْظُرْ أَيُّ

٥ فؤد: (وَلَوْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ لِأَجْنَبِيِّ وَلَوْ شَيْخَاهُمَا الْخ) الَّذِي صَحَّحَهُ فِي الرَّوْضَةِ جَوَازُ إِعَارَةِ الشَّوْهَاءِ
مِنَ الْأَجْنَبِيِّ الَّذِي يُؤْمَنُ مِنْهُ عَلَيْهَا فَيُحْمَلُ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. ٥ فؤد: (فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ)
اءَعْتَدَهُ م ر. ٥ فؤد: (وَاسْتِنَابَتُهُ) عَطَفَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ. ٥ فؤد: (فَالْمَنْعُ ذَاتِي) يَتَأَمَّلُ. ٥ فؤد: (وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
الْخ) كَذَا شَرْحُ م ر. ٥ فؤد: (وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ) أَي: لِلْجَارِيَةِ. ٥ فؤد: (وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ أَوْ الْمُسْتَعَارُ
الْخ) أَي: وَالْمُسْتَعِيرُ أَجْنَبِيٌّ. ٥ فؤد: (أَي أَصَالَةً الْخ) اءنْظُرْ أَيُّ: مَجَلُّ لَهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: (وَاسْتِنَابَتُهُ

أَنَّهُ كَمَكَبِهِ فِيمَا ذُكِرَ وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَا حَيْثُ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ فَلَا أُجْرَةَ خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُ ابْنِ الرَّفْعَةِ (وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِلْكَافِرِ) وَاسْتَعَارَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا نَوْعَ امْتِهَانٍ لَهُ وَلَمْ تَحْرُمْ خِلَافًا

مَجْلَلٌ لَهُ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ وَاسْتِنَابَتِهِ غَيْرَهُ الْخِ اهـ سَم. هـ فَوَد: (إِنَّهُ كَمَكَبِهِ فِيمَا ذُكِرَ) قَضَيْتَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَضَمَّنَتْ خَلْوَةً أَوْ نَظَرًا مُحْرَمًا، وَلَوْ بِإِغْتِيَابِ الْمِظَّةِ لَمْ تَصِحَّ وَالْأَصَحُّ اهـ سَم. هـ فَوَد: (وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَا حَيْثُ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ فَلَا أُجْرَةَ) أَي: لِأَنَّ صَحِيحَ الْعَارِيَةِ لَا أُجْرَةَ فِيهِ فَكَذَا فَايِدُهَا، وَقَدْ تُنْتَعَى أَي الْمُلَازِمَةُ وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ فَايِدَ الْمُعْتَدِ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ ضَمَانُ الْعَيْنِ وَعَدَمِهِ لَا مُطْلَقًا وَفِي شَرْحِ م ر وَقَضَيْتَهُ كَلَامَ الرَّضْوَةِ وَجُوبُ الْأُجْرَةِ فِي الْفَايِدَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَيَجُوزُ إِعَارَةُ صَغِيرَةٍ وَقَبِيحَةٍ يُؤْمَنُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّضْوَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِلْإِسْتَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ اهـ وَقَوْلُهُ م ر وَيَجُوزُ إِعَارَةُ صَغِيرَةٍ الْخِ لَعَلَّ قِيَاسَ ذَلِكَ جَوَازُ إِعَارَةِ الْقَيْنِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَغِيرًا وَلَا قَبِيحًا مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَبِيحَةٍ مَعَ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ اهـ سَم قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر وَتَجُوزُ إِعَارَةُ صَغِيرَةٍ وَقَبِيحَةٍ الْخِ صَرِيحُ الْإِطْلَاقِ هُنَا وَتَقْيِيدُ الْمَنْعِ فِيمَا مَرَّ بِمَا إِذَا تَضَمَّنَتْ نَظَرًا أَوْ خَلْوَةً مُحْرَمَةً أَنْ تَجُوزَ إِعَارَةُ الْقَبِيحَةِ لِلْأَجْنَبِيِّ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ نَظَرًا أَوْ خَلْوَةً مُحْرَمَةً لَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَفِي التَّخْفَةِ أَنَّهَا وَغَيْرَهَا سَوَاءٌ فِي التَّقْيِيدِ وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الشَّارِحِ م ر بِمِثْلِهِ فَلْيُرَاجِعْ اهـ عِبَارَةُ الْبُجَيْرِمِيِّ وَاعْتَمَدَ الزِّيَادِيُّ وَسُلْطَانٌ تَبَعًا لِابْنِ حَجَرٍ قَوْلَ الْإِسْتَوِيِّ اهـ.

هـ فَوَد (وَسَيِّئٌ): (وَتُكْرَهُ) أَي: كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ (إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ الْخِ) أَي وَاجازَتُهُ نِهَآيَةً وَمَعْنَى قَالَ ع ش هَذَا يُعِيدُ جَوَازَ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنَ الْإِعَارَةِ أَنَّهُ يَسْتُخْدِمُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مُبَآشِرَةٌ لِخِدْمَتِهِ كَصَبِّ مَاءٍ عَلَى يَدَيْهِ وَتَقْدِيمُ نَعْلٍ لَهُ أَوْ كَغَيْرِ ذَلِكَ كَرِزَالِهِ فِي حَوَائِجِهِ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَيُؤْمَرُ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ بِأَنْ يُؤْجَرَهُ لِغَيْرِهِ وَلَا يُمَكِّنُ مِنْ اسْتِخْدَامِهِ وَهُوَ يُعِيدُ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ وَعَلَيْهِ قَعْدٌ يُفَرِّقُ بَأْنَ الْإِذْذَالَ فِي الْإِجَارَةِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعَارِيَةِ لِلزَّوْمِهَا لَكِنْ يَزْدُ عَلَى هَذَا أَنَّ فِي مُجَرَّدِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ تَغْظِيمًا لَهُ وَهُوَ حَرَامٌ وَقَدْ يُقَالُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْإِعَارَةِ جَعْلُهُ تَحْتَ يَدِهِ وَخِدْمَتُهُ لَهُ لِجَوَازِ أَنْ يُعِيرَهُ لِمُسْلِمٍ بِإِذْنِ مِنَ الْمَالِكِ أَوْ يَسْتَنْتِيبَ مُسْلِمًا فِي اسْتِخْدَامِهِ فِيمَا

غَيْرِهِ الْخِ). هـ فَوَد: (إِنَّهُ كَمَكَبِهِ فِيمَا ذُكِرَ) قَضَيْتَهُ أَنْ يُقَالَ أَنْ تَضَمَّنَ خَلْوَةً أَوْ نَظَرًا مُحْرَمًا، وَلَوْ بِإِغْتِيَابِ الْمِظَّةِ لَمْ تَصِحَّ وَالْأَصَحُّ اهـ سَم. هـ فَوَد: (وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ أَنَا حَيْثُ حَكَمْنَا بِالْفَسَادِ فَلَا أُجْرَةَ) أَي: لِأَنَّ صَحِيحَ الْعَارِيَةِ لَا أُجْرَةَ فِيهِ فَكَذَا فَايِدُهَا وَقَدْ تُنْتَعَى أَي الْمُلَازِمَةُ وَلَا يُنَافِيهِ أَنْ فَايِدَ الْمُعْتَدِ كَصَحِيحِهِ فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ لِأَنَّ الْمُرَادَ ضَمَانُ الْعَيْنِ وَعَدَمُهُ لَا مُطْلَقًا وَفِي شَرْحِ م ر وَقَضَيْتَهُ كَلَامَ الرَّضْوَةِ وَجُوبُ الْأُجْرَةِ فِي الْفَايِدَةِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي الرَّهْنِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ فَايِدَ الْمُعْتَدِ كَصَحِيحِهَا فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ زَعَمَ الْمُخَالَفَةَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَيَجُوزُ إِعَارَةُ صَغِيرَةٍ وَقَبِيحَةٍ يُؤْمَنُ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ خَوْفِ الْفِتْنَةِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّضْوَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافًا لِلْإِسْتَوِيِّ فِي الثَّانِيَةِ اهـ. وَقَوْلُهُ وَيَجُوزُ إِعَارَةُ صَغِيرَةٍ الْخِ لَعَلَّ قِيَاسَ ذَلِكَ جَوَازُ إِعَارَةِ الْقَيْنِ الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَغِيرًا وَلَا قَبِيحًا مِنْ صَغِيرَةٍ أَوْ قَبِيحَةٍ مَعَ الْأَمْنِ الْمَذْكُورِ.

ليجمع لأنه ليس فيها تملك لشيء من منافعه فليس فيها تمام استدلال ولا استهانة وتكره استعارة وإعارة فرع أصليه إلا إن قصد ترفيحه فتندب وإعارة أصل نفسه لفرعه واستعارة فرعه إياه منه ليست حقيقة عارية لما مر في الشفيع فلا كراهة فيهما وتحريم إعارة سلاح وخيل لحرب حربي ونحو مصحف لكافر وإن صححت وقارفت المسلم لأنه يُمكنه دفع الدل عن نفسه بخلافها. (والأصح اشتراط لفظ) يُشير بالإذن في الانتفاع أو بطلبه أو نحوه ككتابة وإشارة

تعود منفعه إليه فليتاثل ذلك كله وليراجع وفي عبارة المحلّي ما يصرّح بحُرْمَةِ خِدْمَتِهِ اهـ ع ش .

• فؤد: (لأنه ليس فيها الخ) يُردُّ عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور اهـ سم . • فؤد: (وتكره) إلى المتن في النهاية . • فؤد: (استعارة وإعارة فرع أصله) أي: الرقيق وتصور الإجارة بأن يشتري المكاتب أصله فإنه لا يعتق عليه لصغيف ملكه وبأن يستأجر الشخص أصله وقوله الآتي وإعارة أصل نفسه أي الحر فلا تكرار وفي المتن أن استحجار الأصل كاستعارته فيما قبل إلا ويعدّه اهـ . • فؤد: (الإذن قصد) أي: في استعارته اهـ سم . • فؤد: (فتندب) أي: الاستعارة .

• فؤد: (واستعارة فرجه الخ) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق وتكره استعارة فرع الخ إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حراً وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقاً اهـ سم . • فؤد: (ليست حقيقة عارية) خبر قوله: (وإعارة أصله الخ) . • فؤد: (فلا كراهة الخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه . • فؤد: (فلا كراهة فيهما) خالف الأستى والمثني في الثاني، فقالا وتكره أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه، وإن علا للخدمة صيانة لهما عن الإذلال نعم إن قصد باستعارته أو استحجاره بذلك توقيفه فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان . وأما إعارة وإجارة الوالد نفسه لولده فليسا مكروهين، وإن كان فيهما إعانة على مكروه اهـ . • فؤد: (لنحو حزبي) كقطع الطريق . • فؤد: (وإن صححت) كمل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي الخيل أو السلاح لمقاتلتنا والكافر المصحف لقرآته فيه مع المس والحمل والأ فلا تصح سَم على حَج وهو يقتضي أنه إذا لم يَغلب على الظن قتاله لنا تحريم الإعارة مع الصحة وهو مشكّل إذ لا وجه للحُرْمَةِ حينئذ، ومن ثم قال الزياتي إذا غلب على الظن غضبان بما ذكر حرمت الإعارة ولم تصح وإلا صححت ولا حُرْمَةُ اهـ ع ش . • فؤد: (يشجر) إلى قوله، ولو قبل في النهاية . • فؤد: (أو بطلبه) أي الإذن بالانتفاع عطف على الإذن . • فؤد: (أو نحوه) عطف على لفظ . • فؤد: (ككتابة) أي: مع نية اهـ نهاية .

• فؤد: (لأنه ليس فيها تملك لشيء من منافعه) يُردُّ عليه أن إجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع أن فيها التملك المذكور . • فؤد: (إلا إن قصد) أي: في استعارته . • فؤد: (واستعارة فرجه إياه منه) لا يخفى مغايرة هذه لقوله السابق وتكره استعارة فرع أصله إذ صورة هذه أنه استعار أصله من نفسه بأن كان أصله حراً وصورة تلك أنه استعار أصله من سيده بأن كان رقيقاً وهذا ظاهر من عبارته لكي تبنت عليه لأنه خفي على جماعة من الطلبة . • فؤد: (إياه منه) الضمير في منه راجع لقوله إياه ش . • فؤد: (وإن صححت) كذا شرح م ر و كمل محل الصحة إذا لم تكن استعارة الحربي السلاح أو الخيل لمقاتلتنا

أخرس فاللفظ المشير بذلك بل المصروح به (كأعرتك أو أعرنني) وما يؤدّي معناهما كأبحتك منفعته واركت وأركبني وخذته لئتنفع به لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على ذلك اللفظ أو نحوه، ولو شاع أعرنني في القرض كما في الحجاز كان صريحاً فيه قاله في الأنوار وعليه فيفروق بينه وبين قولهم في الطلاق لا أثر للإشاعة في الصراحة بأنه محتاط للأبضاع ما لا محتاط لغيرها وظاهر كلامهم أن هذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح وأنه لا كناية للعربية لفظاً وفيه وقفة، ولو قيل إن نحو خذته أو ارتفق به كناية لم يعذ ولا يضرو صلاحية خذته للكناية في غير ذلك (ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر لظن الرضا حينئذ وسيأتي أن الوديمة كذلك خلافاً لمن فارق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا

• قول (سني): (كأعرتك) أي: هذا أو أعرتك منفعته نهاية ومغني. • فود: (لأن الانتفاع إلخ) تغليل للمتن. • فود: (كان صريحاً) وعليه فيمكن أن يقال تتمير العاربة بمعنى الإباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لواجب منهما فإن لم توجد فينبغي عدم الصحة أو يقيد حملها على القرض بما اشتهر فيه بحيث هجر معه استعماله في العاربة إلا بقرينة وظاهره أن ذلك شائع حتى في غير الدراهم كأعرنني دأبتك مثلاً اراعش عبارة الرشيد قوله م كان صريحاً فيه ظاهره، ولو فيما يمار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره اه
أقول ويؤيد التوقف آخر كلام ع ش الماز أيضاً. • فود: (بأنه محتاط للإبضاع) أي: فلا نوقح الطلاق بما اشتهر مطلقاً بل بالتي لآته يلزم من القول بوقوع الطلاق بحل البضع لآخر وهو خلاف الاحتياط اهرشيدني. • فود: (ولو قيل إلخ) آقره ع ش. • فود: (إن نحو خذته) أي لئتنفع به. • فود: (وإن تأخر) إلى قوله: (وقد تحصل) في النهاية. • فود: (وإن تأخر أحدهما عن الآخر) ظاهره، وإن طال الزمن جداً ويوجه بأنه حيث حصلت الصيغة لا يضرو التأخير إن لم يوجد من المعبر ما يدل على الرجوع ولا من المستعبر ما يدل على الرد اه ش عبارة البجيرمي ولا يشترط الفوز في القبول والمعتد أن العقد يرتد بالرد وكون العاربة من الإباحة من حيث جواز الانتفاع، ولذلك صحت بلفظ الإباحة قلوبه اه.

• فود: (لمن فرق إلخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعبر بخلافه في الوديمة فإنها مقبوضة لقرض المالك وعرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه والعاربة بالمعكس فاكثري فيها بلفظ المستعبر.

(فزع): لو أضاف شخصاً وفرش له لتمام، وقال قم ونم فيه أو فرش بساطاً في بيت، وقال لآخر سكن فيه تمت العاربة ويستثنى من اشتراط اللفظ ما إذا اشترى شيئاً وسلّمه له في ظرف فالظرف معار في الأصح وما لو أكل المهدي إليه الهدية في ظرفها فإنه يجوز إن جرت العادة بأكلها منه كأكل الطعام من القصة المنعوت فيها وهو معار فيضمنه بحكم العاربة إلا إن كان للهدية عوض وجرت العادة بالأكل

والكافر المصحف لقرآته فيه مع المس أو الحمل وإلا فلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الأمة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر أو خلوة أو فرق فليحرز.

كَأَنَّ فَرْشَ لَه تَوْبًا لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَوَلَّى وَاقْتَضَى كِلَاهُمَا اعْتِمَادَهُ. قِيلَ
وَالأَوْجِه أَنَّهُ إِبَاحَةٌ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ يُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا يَأْتِي فِيْمَنْ أَرَكَبَ مُنْقَطِعًا دَائِبَةً
مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَتَحْمِيلُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا بَعِيدٌ وَفِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ العَارِيَةِ كَوْنُهَا بِبَيْدِ
المُسْتَعِيرِ وَخَرَجَ بِلَه جُلُوسُهُ عَلَى مَفْرُوشٍ لِلْعُمُومِ فَهوَ إِبَاحَةٌ حَتَّى عِنْدَ المُتَوَلَّى وَكَانَ أُوذُنَ لَه فِي
حَلْبِ دَائِبَةٍ وَاللَّبَنُ لِلحَالِبِ فَهِيَ مُدَّةُ الحَلْبِ عَارِيَّةٌ تَحْتَ يَدِهِ وَكَأَنَّ سَلَمَةَ البَايِعِ المَبِيعِ فِي
ظَرْفٍ فَهوَ عَارِيَّةٌ وَكَانَ أَكَلُ الهَدِيَّةِ مِنْ ظَرْفِهَا المُعْتَادِ أَكَلُهَا مِنْهُ وَقَبْلَ أَكْلِهَا هُوَ أَمَانَةٌ، وَكَذَا إِنْ
كَانَتْ عِيُوضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ قَالَ أَعْرَتَكَه)

مِنْهُ فَلَا يَضْمَنُهُ بِحُكْمِ الإِجَارَةِ الفَائِدَةِ فَإِنَّ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِذَلِكَ ضَمِنَتْهُ فِي الصُّورَتَيْنِ بِحُكْمِ الغَضَبِ قَالَ
الأَذْرَعِيُّ وَلَا خَفَاءَ فِي جَوَازِ إِعَارَةِ الأَخْرَاسِ المَفْهُومِ الإِشَارَةِ وَاسْتِعَارَتِهِ بِهَا وَبِكِتَابَتِهِ وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ
ابْنُ شُهْبَةَ جَوَازُهَا بِالمَكَاتِبِ مِنَ التَّاطِلِ كَالْبَيْعِ وَأَوَّلَى بِالمُرَاسَلَةِ أَوْ مُغْنِي وَيَتَّبَعِي أَنْ يَنْظَرَ فِي الفَرْقِ بَيْنَ
ظَرْفِ المُشْتَرَى وَظَرْفِ الهَدِيَّةِ ذَاتِ العِيُوضِ حَيْثُ جُعِلَ الأَوَّلُ مِنْ قِسْمِ العَارِيَةِ وَالثَّانِي مِنْ قِسْمِ الإِجَارَةِ
الفَائِدَةِ حَيْثُ جَرَتْ العَادَةُ بِالأَكْلِ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّ الهَدِيَّةَ مِنْ جُمْلَةِ الهِبَةِ وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الهِبَةَ ذَاتِ
الثَّوَابِ بَيْعٌ فِي المَعْنَى أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ. فَوُدَّ: (قِيلَ وَالأَوْجِه أَنَّهُ إِبَاحَةٌ إِخ) اعْتَمَدَهُ الثَّهَابِيُّ وَالمُغْنِي.

فَوُدَّ: (وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ إِخ) لَكَ أَنْ تَحْمِلَ مَا يَأْتِي عَلَى مَا إِذَا وَجَدَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ فَإِنَّهُمْ لَمْ
يُصَرِّحُوا فِيْمَا يَأْتِي بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيْثُيَدُ فَلَا تَأْيِيدُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ سَمَ وَنَهَايَةَ. فَوُدَّ: (وَفِي
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِخ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (فِيْمَنْ أَرَكَبَ إِخ) وَعَلَيْهِ فَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ التَّأْيِيدِ فِيْمَا يَأْتِي فَلْيُرَاجِعْ
وَلْيَتَأَمَّلْ أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ أَقُولُ وَصَرَّحَ الثَّهَابِيُّ رَأْدًا عَلَى الشَّارِحِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لِالأَوَّلِ فِيْمَا يَأْتِي. فَوُدَّ: (وَخَرَجَ)
إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَذَا) فِي الثَّهَابِيِّ. فَوُدَّ: (وَكَانَ إِذِنَ إِخ). فَوُدَّ: (وَكَانَ سَلَمَةَ إِخ). فَوُدَّ: (وَكَانَ أَكَلُ
إِخ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: (كَانَ فَرْشَ إِخ). فَوُدَّ: (وَكَانَ إِذِنَ لَه إِخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ أَمْنِيَّةٍ مَا لَا لَفْظَ فِيهَا
وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ اللَّفْظَ بِالإِذْنِ أَوْ سَمَ. فَوُدَّ: (وَكَانَ سَلَمَةَ) إِلَى قَوْلِهِ: (كَمَا) فِي المُغْنِيِّ إِلا قَوْلُهُ: (وَقَبْلَ
أَكْلِهَا هُوَ أَمَانَةٌ). فَوُدَّ: (وَكَذَا إِخ) عَطْفٌ عَلَى وَقَبْلَ إِخ أَوْ سَمَ يَعْنِي كَمَا أَنَّ الظَّرْفَ أَمَانَةٌ قَبْلَ أَكْلِهَا مِنْهُ
بِحُكْمِ العَارِيَةِ كَذَلِكَ إِنَّهُ أَمَانَةٌ إِنْ كَانَتِ الهَدِيَّةُ ذَاتَ عِيُوضٍ لَيْكُنْ بِحُكْمِ الإِجَارَةِ الفَائِدَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ
إِخ. فَوُدَّ: (إِنْ كَانَتْ هِوَضًا) وَفِي سَمَ بَعْدَ كَلَامِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّرْفَ أَمَانَةٌ قَبْلَ الإِسْتِعْمَالِ مُطْلَقًا
وَمَغْضُوبٌ بِالإِسْتِعْمَالِ الغَيْرِ المُعْتَادِ مُطْلَقًا وَعَارِيَّةٌ بِالإِسْتِعْمَالِ المُعْتَادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِيُوضٌ وَالأَمْرُ جَرَّ

فَوُدَّ: (قِيلَ وَالأَوْجِه أَنَّهُ إِبَاحَةٌ) اعْتَمَدَهُ م. ر. فَوُدَّ: (وَيُؤَيِّدُ الأَوَّلَ مَا يَأْتِي فِيْمَنْ إِخ) لَكَ أَنْ تَحْمِلَ مَا
يَأْتِي عَلَى مَا إِذَا وَجَدَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصَرِّحُوا فِيْمَا يَأْتِي بِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدَ لَفْظٌ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَحَيْثُيَدُ فَلَا تَأْيِيدُ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ. فَوُدَّ: (وَكَانَ إِذِنَ لَه فِي حَلْبِ دَائِبَةٍ إِخ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ أَمْنِيَّةٍ مَا لَا لَفْظَ فِيهَا
وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الإِذْنَ بِاللَّفْظِ. فَوُدَّ: (وَكَذَا) عَطْفٌ عَلَى وَقَبْلَ ش. فَوُدَّ: (وَكَذَا إِنْ كَانَتْ هِوَضًا)
اسْتَشْكَلُ بِمَسْأَلَةِ ظَرْفِ المَبِيعِ وَفَرْقٍ فِي شَرْحِ الرُّوْضِ بِأَنَّهُ لَمَّا اعْتَبِدَ الأَكْلُ مِنْ ظَرْفِ الهَدِيَّةِ قَدَرَ أَنْ

أَي فَرْسِي مَثَلًا (لِتَعْلِفِهِ) أَوْ عَلَى أَنْ تَعْلِفَهُ (أَوْ لِتُعِيرَنِي فَوْسَكًا فَهُوَ إِجَارَةٌ) لِأَنَّ فِيهَا عِوَضًا (فَائِدَةً) لِجَهْلِ الْمُدَّةِ وَالْعِوَضِ مَعَ التَّعْلِيقِ فِي الثَّانِيَةِ (تَوْجِبُ أَجْرَةَ الْمَثَلِ) إِذَا مَضَى بَعْدَ قَبْضِهِ زَمَنٌ لِمَثَلِهِ أَجْرَةٌ وَلَا يَضْمَنُ لَوْ تَلَفَتْ كَالْمَوْجِرَةِ. وَكَلَامُهُمْ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُؤَنَةَ الْمُسْتَعَارِ لَيْسَتْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَهُوَ كَذَلِكَ صَحَّتِ الْعَارِيَةُ أَوْ فَسَدَتْ فَإِنَّ اتَّفَقَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ أَوْ إِشْهَادِ بَيْتَةِ الرَّجُوعِ عِنْدَ فَقْدِهِ وَشُدَّ الْقَاضِي فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِيهِ لَا تَفْسُدُ بِشَرَطِ كَوْنِهِ يَعْلِفُهُ أَمَّا لَوْ عَيَّنَ الْمُدَّةَ وَالْعِوَضَ كَأَعْرَثْتُكَ هَذِهِ شَهْرًا مِنَ الْآنِ بِعَشْرَةِ دِرَاهِمٍ أَوْ لِتُعِيرَنِي فُؤُوكَ هَذَا شَهْرًا مِنْ

إِجَارَةً فَائِدَةً أَوْ يُؤَخَذُ مِنْ هَذَا حُكْمٌ مَا يَتَّعَى كَثِيرًا أَنْ تُرِيدَ الشَّرَاءَ يَدْفَعُ ظَرْفَهُ لِزَيَّاتٍ مَثَلًا فَيَتَلَفُ مِنْهُ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ التَّلَفُ قَبْلَ وَضْعِ الْمَبِيعِ فِيهِ فَلَا ضَمَانَ لَأَنَّهُ أَمَانَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَضْعِ الْمَبِيعِ فِيهِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ عَارِيَةٌ فَتَنَبَّهَ لَهُ وَلَمْ يَتَّعَرْضْ لِحُكْمِ الظَّرْفِ بَعْدَ أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ وَلَا لِحُكْمِ الدَّابَّةِ قَبْلَ حَلْبِ اللَّبَنِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا لِحُكْمِ ظَرْفِ الْمَبِيعِ بَعْدَ أَخْذِ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعِ مِنْهُ وَصَرِيحٌ مَا يَأْتِي مِنَ الضَّمَانِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَارِيَةِ أَنَّهُ هُنَا كَذَلِكَ أَرَعَ شَوْقُ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَضْعِ الْمَبِيعِ فِيهِ ضَمِنَهُ الْخَلْعُ الَّذِي يَظْهَرُ عَدَمُ الضَّمَانِ فِيهِ فَإِنَّ الزِّيَّاتِ وَكَيْلَهُ فِي قَبْضِ مَا شَرَاهُ فَائِدَةً وَيَدُّ الْوَكِيلِ يَدُّ أَمَانَةٍ. ٥ فَوُدَّ: (عِوَضًا) أَي: ذَاتَ عِوَضٍ أَوْ مُعْنَى.

٥ فَوُدَّ: (أَي فَرْسِي) إِلَى قَوْلِهِ: (بِنَاءِ) فِي الثَّانِيَةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَشُدَّ) إِلَى (أَمَّا لَوْ عَيَّنَ). ٥ فَوُدَّ: (لِجَهْلِ الْمُدَّةِ وَالْعِوَضِ) أَي: فِي كُلِّ مِنَ الصُّوَرِ الثَّلَاثِ وَجَهْلِ الْعِوَضِ فِي الثَّالِثَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ فِي قَرَيْبِكَ لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ. ٥ فَوُدَّ: (مَعَ التَّعْلِيقِ فِي الثَّانِيَةِ) مَا وَجَّهَ تَخْصِيصَهَا بِالتَّعْلِيقِ أَوْ سَيِّدُ عَمَرَ.

(فَرْعٌ): يَجُوزُ تَعْلِيقُ الْإِعَارَةِ وَتَأْخِيرُ الْقَبُولِ فِي الرِّوَضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ لَوْ رَهَنَتْ أَرْضًا وَإِذْنٌ لَهُ فِي غَرَابِهَا بَعْدَ شَهْرٍ فَمِنْ بَعْدَ شَهْرٍ عَارِيَةٌ غَرَسَ أَمْ لَا وَقَبْلَهُ أَمَانَةٌ حَتَّى لَوْ غَرَسَ قَبْلَهُ قَلَعَ أَوْ مُعْنَى. ٥ فَوُدَّ: (إِذَا مَضَى) إِلَى قَوْلِهِ بِنَاءً فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ صَحَّتِ الْعَارِيَةُ إِلَى وَشُدَّ الْقَاضِي. ٥ فَوُدَّ: (وَكَوَلَامُهُمْ هَذَا) أَي: قَوْلِ الْمُصَنِّفِ، وَلَوْ قَالَ أَعْرَثْتُكَ لِتَعْلِفِهِ الْخَلْعُ. ٥ فَوُدَّ: (لَيْسَتْ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ) بَلْ عَلَى الْمُعِيرِ أَوْ هِيَ بِنَاءً.

٥ فَوُدَّ: (وَهُوَ كَذَلِكَ) لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْمَلِكِ مُعْنَى وَع ش. ٥ فَوُدَّ: (فَلِإِنَّ اتَّفَقَ) أَي: الْمُسْتَعِيرُ.

٥ فَوُدَّ: (عِنْدَ فَقْدِهِ) أَي: أَوْ أَخْذِهِ دِرَاهِمًا، وَإِنْ قُلْتَ أَرَعَ ش. ٥ فَوُدَّ: (فَعَلِيهِ) أَي: قَوْلِ الْقَاضِي.

٥ فَوُدَّ: (أَمَّا لَوْ عَيَّنَ) أَي: الْمُعِيرُ أَوْ ش. ٥ فَوُدَّ: (مِنْ الْآنِ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلْ لَوْ أَسْقَطَهُ صَحَّ وَحِيلَ عَلَى اتِّصَالِ الْمُدَّةِ بِالْعَهْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ سُورِيٍّ أَوْ بُحَيْرِيٍّ.

عِوَضًا مُقَابِلَ لَهَا مَعَ مَنَفَعَةٍ ظَرْفُهَا بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ فَكَانَ عَارِيَةً فِيهِ عَلَى الْأَصْلِ وَإِعَارَةُ الشَّارِحِ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هَدِيَّةً تَطْلُوعُ بَانَ كَانَ لَهَا عِوَضٌ فَإِنَّ اعْتِيَادَ الْأَكْلِ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنَنَّ بَلْ يَلْزَمُهُ أَجْرَةٌ مِثْلَهُ بِحُكْمِ الْإِعَارَةِ الْفَائِدَةِ وَالْأَضْمِنَةَ بِحُكْمِ الْغَضَبِ، ثُمَّ قَالَ وَحَيْثُ قُلْنَا بِضَمَانِهِ تَوَقَّفَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَالْأَمَانَةَ، وَإِنْ كَانَ بِلَا عِوَضٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ أَوْ هُوَ حَاصِلُ مَا فِي الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ وَشَرْحِ الْبَهْجَةِ وَغَيْرِهِمَا فَالْحَاصِلُ أَنَّ الظَّرْفَ أَمَانَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِعْمَالِ مُطْلَقًا وَمَنْصُوبٌ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْغَيْرِ الْمُتَمَتِّدِ مُطْلَقًا وَعَارِيَةٌ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمُتَمَتِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِوَضٌ وَالْأَقْوَمُ جَزَّ إِجَارَةٌ فَائِدَةً.

الآن فقبل فهو إجارةٌ صحيحةٌ بناءً على أن الاعتبارَ بمعاني العقود ورجح لأن له مُتَقَضِّينَ ذَكَرَ
 المُدَّةَ والعيوضَ وهما أقوى من مجرد ذكر لفظ العارضة، ولو أعازه ليضمته بأكثر من قيمته فهل
 هو إجارةٌ فاسدةٌ لأن الأكثرَ يقعُ في مُقابِلَةِ المنافعِ أو عارضةٌ فاسدةٌ وجهان قيل وإلا قيس الثاني
 ولا يبرأ إلا بالرد للمالك أو وكيله دون نحو ولديه وزوجته فيصنئنها وهو طريقٌ نعم يبرأ كما
 في الروضة بَرَدَها لِمَا أَخَذَها منه إن عَلِمَ به المالك، ولو بخبر ثقة فتر كها فيه ولو استعارها
 ليركبها فزكبتها مالِكُها معه لم يضمّنْ إلا نصفها، ولو قال أعطها لهذا ليحيءَ معي في شغلي
 أو أطلق والشغل للآمير فهو المُستعيرُ أو في شغله أو أطلق وهو صادق فالراكب إن وكله وليس
 طريقاً كوكيل السؤم وإن كذب فهو المُستعيرُ والقراء على الراكب. (ومؤنة الرد) للعارية (على
 المُستعير) من المالك أو نحو مُستأجر ردُّ عليه للخبر الصحيح «على اليد ما أخذت حتى

- فود: (وزجج) أي: كَوْنُ العَقْدِ إجارةً صَحِيحَةً عِنْدَ الثَّعِينِ، وكذا ضَمِيرُ لَه. • فود: (ولو أعازه
 ليضمته إلخ) عبارةٌ المُعْنَى وشَرَحَ الرُّوضِ وأقره سم فرغ لو أعازَ عَيْنًا بِشَرَطِ ضَمَانِها عِنْدَ تَلْفِها مُعَيَّنِ
 فَسَدَ الشَّرْطِ دُونَ العارِيةِ كما قاله المُتَوَلَّى قال الأذْرَعِيُّ فيه وَقَفَّةٌ اه. • فود: (ولا يبرأ) إلى المثني في
 النِّهايةِ إلا قولُه أو أَطْلَقَ والشُّغْلُ لِلْأَمِيرِ وقولُه أو أَطْلَقَ وهو صادقٌ وما أتبه عليه. • فود: (وهو طريق)
 أي: والمُستعيرُ طريقٌ في الضمان. • فود: (لما أخذها) أي: لِمَوْضِعِ أَخْذِها مِنه كالإضْطَبِيلِ والبَيْتِ.
 • فود: (فتر كها فيه) أي: لم يأخذها مِنه ولم يردَّ إنقائها فيه فلا يُشترطُ مِنه قَصْدُ لِرْكَابِ بل المدارُ على
 العِلْمِ بِعَوْدِها لِجَلْها مع التَّمَكُّنِ مِن أَخْذِها مِنه اه ع ش. • فود: (لم يضمّن إلا نصفها) أي: سواء كان
 مُقَدِّمًا على مالِكِها أو رَدِيقًا له اه ع ش. • فود: (فهو المُستعيرُ) أي: الأَمِيرُ. • فود: (أو أطلق) أي:
 والشُّغْلُ لِلرَّكِبِ أَخْذًا مِمَّا قَبْلَهُ. • فود: (وهو صادق) أي: والأَمِيرُ صادقٌ في قولِه: (في شغلي).
 • فود: (فالراكب) أي: هو المُستعيرُ اه سم. • فود: (وإن وكله) أي: وَكَّلَ الرَّكِبُ الأَمِيرَ في الأخِذِ
 لَه. • فود: (وليس إلخ) أي: الأَمِيرُ. • فود: (وإن كذب) أي: الأَمِيرُ في قولِه في شغله فهو إلخ أي الأَمِيرُ
 عبارةٌ النِّهايةِ وإلا فهو إلخ اه أي، وإن لم يوكِّله فهو إلخ ع ش. • فود: (للعارية) إلى قولِ المثني لا
 باستعمالِ في النِّهايةِ، وكذا في المُعْنَى إلا قولُه وظاهرُ كلامِهم إلى وَيَجِبُ وقولُه ومَوْتُهُ وقولُه فَإِنْ أَخْرَ
 إلى نَعَم. • فود: (أو نحو مُستأجر) أي: كَمَوْصِي له بالمتنعمِ اه سم. • فود: (رد) أي: المُستعيرُ.
 • فود: (عليه) أي: على نَحْوِ المُستأجرِ اه سم.

- فود: (ولو أعازه ليضمته بأكثر من قيمته إلخ) قال في شَرَحِ الرُّوضِ (فرغ): لَوْ أعازَ عَيْنًا بِشَرَطِ
 ضَمَانِها عِنْدَ تَلْفِها بِقَدْرِ مُعَيَّنِ قال المُتَوَلَّى فَسَدَ الشَّرْطُ دُونَ العارِيةِ قال الأذْرَعِيُّ وفيه وَقَفَّةٌ اه.
 • فود: (فالراكب) أي: هو المُستعيرُ. • فود: (وليس طريقاً كوكيل السؤم) كذا شَرَحَ م ر. • فود: (أو
 نحو مُستأجر) أي: كَمَوْصِي له بالمتنعمِ. • فود: (رد) أي: المُستعيرُ وقولُه عليه أي المُعِيرِ وقولُه
 فالمؤنة عليه أي على المالكِ وقولُه كما لو ردَّ عليه أي على المالكِ ش.

تَوَدُّهُ، ولأنه قَبِضَهَا لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ أَمَا إِذَا رُدَّ عَلَى الْمَالِكِ فَالْمُؤَنَةُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ مُعِيرُهُ
 وَظَاهِرٌ كَلَابِهِمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بُعْدِ دَارِ مُعِيرِهِ وَعَدْيِهِ وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ مُنْزَلٌ مُعِيرِهِ وَمُعِيرُهُ لَوْ
 كَانَ فِي مَجْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ مُؤَنَةٌ فَكَذَا هُوَ فَتَأَمَّلْهُ لِيَتَدَفَّعَ بِهِ مَا لِلأَذْرَعِي هُنَا وَيَجِبُ الرُّدُّ فَوْرًا عِنْدَ
 طَلْبِ مُعِيرٍ أَوْ مَوْتِهِ أَوْ عِنْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ فَيُرَدُّهُ لِيُولِيهِ فَإِنْ أَخَّرَ بَعْدَ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنَهُ صَمِينٌ مَعَ الأَجْرَةِ
 وَمُؤَنَةُ الرُّدِّ نَعَمْ لَوْ اسْتَعَارَ نَحْوَ مُصْحَفٍ أَوْ مُسَلِّمٍ فَارْتَدَّ مَالِكُهُ امْتَنَعَ رُدُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَتَقَيَّنُ الْحَاكِمُ.
 (فَإِنْ تَلَفَتْ) الْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا وَمِنْهَا مَا أَرَكَبَ مَالِكُهَا عَلَيْهَا مُتَقَطِّعًا وَلَوْ تَقَرَّرْنَا
 لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ لِأَنَّهَا تَحْتَ يَدِهِ، وَمَنْ تَمَّ لَوْ رَكِبَ مَالِكُهَا مَعَهُ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا النِّصْفَ
 وَمِنْهَا أَيْضًا نَحْوُ إِكْفَابِ الدَّابَّةِ دُونَ وَلَدِهَا نَعَمْ إِنْ تَبِعَهَا وَالْمَالِكُ سَاكِتٌ وَجِبَ رُدُّهُ فَوْرًا

• فَوَدُّ: (أَمَا إِذَا رُدَّ) أَي: الْمُسْتَعِيرُ مِنْ نَحْوِ الْمُسْتَأْجِرِ. • فَوَدُّ: (فَالْمُؤَنَةُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَالِكِ وَظَاهِرُهُ،
 وَلَوْ كَانَ اسْتِحْقَاقُ الْمُسْتَأْجِرِ بَاقِيًا أَمَعَ شِئْنًا وَقَوْلُهُ: (وَظَاهِرُهُ الْإِنْفِخُ) فِيهِ وَفَقَّةٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي مِنْ تَفْسِيرِ
 السَّيِّدِ عَمَرَ بِانْقِضَاءِ مَدَّةِ الإِجَارَةِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. • فَوَدُّ: (كَمَا لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ الْإِنْفِخُ) أَي: عَلَى الْمَالِكِ شِئْنًا
 سَم. • فَوَدُّ: (مُعِيرُهُ) أَي: وَهُوَ نَحْوُ الْمُسْتَأْجِرِ أَسْم. • فَوَدُّ: (بَيْنَ بَعْدِ دَارِ هَذَا الْإِنْفِخِ) أَي: الْمُسْتَعِيرِ مِنْ
 نَحْوِ الْمُسْتَأْجِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَارِ الْمَالِكِ، وَكَذَا الضَّمَانُ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّهُ إِلَى فَتَأَمَّلْهُ إِلَّا ضَمِيرٌ لَمْ يَلْزَمْهُ
 فَلِلْمُعِيرِ. • فَوَدُّ: (فَيُرَدُّ الْإِنْفِخُ) رَاجِعٌ لِالأَخِيرِينَ فَقَطُّ. • فَوَدُّ: (ضَمِينٌ مَعَ الأَجْرَةِ الْإِنْفِخُ) كَأَنَّهُ إِنَّمَا صَرَخَ
 بِالضَّمَانِ مَعَ أَنَّ حُكْمَ الْعَارِيَةِ الضَّمَانُ تَوَاطُؤُهُ لِقَوْلِهِ مَعَ الأَجْرَةِ لِأَنَّ الضَّمَانَ هُنَا غَيْرُ الضَّمَانِ قَبْلَ الطَّلَبِ
 إِذَا هُوَ حَبِيئِيٌّ ضَامِنٌ مِنْ مُطْلَقًا حَتَّى لَوْ تَلَفَ بِالإِسْتِعْمَالِ المَادُونِ فِيهِ قَبْلَ حُدُوثِ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ أَمْ
 رَشِيدِيٌّ. • فَوَدُّ: (بَلْ يَتَقَيَّنُ لِلْحَاكِمِ) أَي: إِنْ كَانَ أَمِينًا وَإِلَّا أَبْقَاهُ تَحْتَ يَدِهِ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا دَفَعَهُ
 لِأَمِينٍ بِحِفْظِهِ أَمَعَ شِئْنًا. • فَوَدُّ: (وَمِنْهَا) أَي: مِنَ الْعَارِيَةِ أَمَعَ شِئْنًا عِبَارَةُ الكُرْدِيِّ أَي مِنَ الْعَيْنِ الْمُسْتَعَارَةِ
 أَمْ. • فَوَدُّ: (مُتَقَطِّعًا) أَي: عَاجِزًا مُتَخَيِّرًا فِي الطَّرِيقِ. • فَوَدُّ: (نَحْوُ إِكْفَابِ الدَّابَّةِ) أَي: الْمُسْتَعَارَةِ.
 • فَوَدُّ: (دُونَ وَلَدِهَا) عِبَارَةُ الْمُغْنَى وَالثَّهَابِيَّةِ، وَلَوْ اسْتَعَارَ جِمَارَةً مَعَهَا جَنْحُشٌ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
 أَخَذَهُ لِتَعَلُّرِ حَبِيئِهِ عَنْ أَمِّهِ، وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَهَا فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمَالِكُ لَهُ بِتَقْيِيهِ وَلَا إِثْبَاتِ فَهَوَ
 أَمَانَةٌ قَالَه الْقَاضِي أَمْ قَالَ عِشْرُونَ قَوْلُهُ مَرَّ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمَالِكُ لَهُ الْإِنْفِخُ أَي وَقَدْ عَلِمَ تَبَعِيَّتَهُ لِأَمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَغْلَمْهُ
 وَجِبَ رُدُّهُ فَوْرًا وَإِلَّا ضَمِينَهُ وَلَعَلَّ المُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْلَامُ مَالِكِهِ أَي حَيْثُ عُدَّ مُسْتَوَلِيًا عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي
 فِي الْغَضَبِ أَنَّهُ لَوْ غَضِبَ حَيَوَانًا وَتَبِعَهُ وَلَدَهُ لَا يَكُونُ غَاصِبًا لَهُ لِعَدَمِ اسْتِئْذَانِهِ عَلَيْهِ أَمْ.

• فَوَدُّ: (مُعِيرُهُ) أَي: وَهُوَ نَحْوُ الْمُسْتَأْجِرِ. • فَوَدُّ: (وَيُوجِبُهُ بِأَنَّهُ مُنْزَلٌ الْإِنْفِخُ) قَدْ يُعَالَمُ هَذَا التَّوْجِيهِ مُصَادَرَةً
 لِأَنَّ تَنْزِيلَهُ مُنْزَلَةً مُعِيرِهِ مَعَ بُعْدِ دَارِهِ هُوَ مَجْلُ الْكَلَامِ فَتَأَمَّلْهُ. • فَوَدُّ: (وَمِنْهَا) يَتَأَمَّلُ هَذَا الضَّمِيرُ.
 • فَوَدُّ: (نَحْوُ إِكْفَابِ الدَّابَّةِ دُونَ وَلَدِهَا) عِبَارَةُ الرِّوَضِ وَشَرْحِهِ وَلَوْ وَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَالْوَلَدُ أَمَانَةٌ،
 وَلَوْ سَاقَهَا الْمُسْتَعِيرُ فَتَبِعَهَا وَلَدُهَا وَالْمَالِكُ سَاكِتٌ يَنْظُرُ قَالَ فِي شَرْحِهِ، وَلَوْ أَبْدَلَهُ بِقَوْلِهِ يَغْلَمُ كَانَ أَوْلَى
 أَمْ. فَانظُرْ مَا مَعْنَى الرُّدِّ مَعَ نَظَرِ الْمَالِكِ وَعَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَظَرِهِ وَعَلَيْهِ عِلْمُهُ بِمَحَلِّهِ بَعْدَ

إلا ضَمِينٌ كالأمانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الأوجه لأنه لم يأخذه ليستعملها (لا باستعمال) مأذون فيه كأن خَطَطْتُ في بئر حالة الشَّيْرِ قال الغزَّيُّ ومن تبعه وقياسه أن عبورها حال الاستعمال كذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يُعْرَفَ ذلك من طبعها وأن لا يظهر تقييده بما إذا لم يكن العبور مِمَّا أَدْنُ المَالِكُ في حمله عليها على أن جمعًا اعترضوه بأن التعتُّر يُعتاد كثيرًا أي فلا تفصير منه ومحلّه إن لم يتولّد من شِدَّةِ إزجاجها وإلا ضَمِينٌ لتفصيره وكان جنى العبد أو صالَتِ الدابَّةُ فقتلا للدفع ولو من مالِكَيْهما نظير قتل المالكِ قِتْلَةَ المَغْصُوبِ إذا صال عليه فَصَدَّ دَفْعَهُ فقط (صَحْبَتُهَا) بَدَلًا أو أَرشًا لكنّه طريقٌ فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلّف في المُتَقَوِّمِ ومثله في المثلي كما جرى عليه ابنُ أبي عَصْرُونِ واعتمده السبكي وغيره وهو أوجه من جزمِ الأتوارِ بلزومِ القيمة، ولو في المثلي وإن اقتضاه كلامُ جمع واعتمده بعضُ الشُّراح (وإن) شَرطًا عَدَمَ ضَمَانِهَا. وَبَحَثَ الإسْنَوِيُّ أن هذا الشرط لا يُفْسِدُهَا كشرط

• فَوَدَّ: (وَالأ ضَمِينُ الْإِنْسَانِ) مَحَلُّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ بِه المَالِكُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَشْبِيهُهُ بِالأمانةِ الشَّرْعِيَّةِ اه ع ش . • فَوَدَّ: (لَمْ يَأْخُذْهُ) عِبَارَةٌ النِّهَايَةُ وَالمُعْنَى لَمْ يَأْخُذْهَا . • فَوَدَّ: (نَحْوُ ثِيَابِ العَبْدِ) أَي : المُسْتَعَارِ .
 • فَوَدَّ: (لَيْسَتْ تَعْمَلُهَا) أَي : الثِّيَابُ بِخِلَافِ نَحْوِ الإِكَابِ نِهَائِيَّةٌ وَمُعْنَى . • فَوَدَّ: (مَأذُونٌ فِيهِ) إِلَى المَثَلِ فِي النِّهَايَةِ . • فَوَدَّ: (كَأَنَّ خَطَطْتُ) يَتَنَالُ لِالتَّلْفِ بِالإِسْتِعْمَالِ الغَيْرِ المَأذُونِ فِيهِ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنَ التَّلْفِ بِالغَيْرِ لِأَنَّهُ تَلَفٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ المَأذُونِ فِيهِ لَا بِه وَبِنِوَةِ لَوْ اسْتَعَارَ نَوْرًا لِاسْتِعْمَالِ فِي سَائِيَةِ فَسَقَطَ فِي بِنْرِهَا فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ تَلَفٌ فِي حَالِ الإِسْتِعْمَالِ المَأذُونِ فِيهِ بِغَيْرِهِ لَا بِه اه ع ش . • فَوَدَّ: (وَقِيَّاسُهُ) أَي : سُقُوطُهَا فِي البِئْرِ . • وَفَوَدَّ: (كَذَلِكَ) أَي : مُضْمَنٌ اه ع ش . • فَوَدَّ: (وِظَاهِرُهُ) أَي : مَا قَالَهُ الغَزَّيُّ . • فَوَدَّ: (لَا فَرْقَ الْإِنْسَانِ) أَي : فِي الضَّمَانِ . • فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ تَقْيِيئَهُ) أَي : الضَّمَانِ اه ع ش . • فَوَدَّ: (بِمَا أَدْنُ المَالِكِ فِي حَمْلِهِ عَلَيْهَا) أَي : فَهُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الإِسْتِعْمَالِ فَالتَّلْفُ بِه تَلَفٌ بِالإِسْتِعْمَالِ وَلَعَلَّ هَذَا اتَّسَبَّ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ أَي فَلَا تَقْصِيرَ لِأَنَّ ضَمَانَ العَارِيَّةِ لَا يَتَّعَدُّ بِالتَّقْصِيرِ كَمَا سَبَّحَ بِه المَثَلُ فَلْيَتَأَمَّلْ اه سَيِّدُ عَمْرٍ .
 • فَوَدَّ: (اِغْتَرَضُوهُ) أَي : القِيَّاسَ ع ش وَكُرْدِي . • فَوَدَّ: (وَمَحَلُّهُ) أَي : الإِغْتِرَاضِ اه كُرْدِي . • فَوَدَّ: (إِنْ لَمْ يَتَوَلَّدْ) أَي : التَّعْتُّرُ اه ع ش . • فَوَدَّ: (فَقِيلًا) أَي : قَبَضَتْهُمَا المُسْتَعْمِرُ اه ع ش . • فَوَدَّ: (مِنْ جِزْمِ الأَتَوَارِ) اِغْتَمَدَ م ر مَا فِي الأَتَوَارِ اه س م . • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الإسْنَوِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ الْإِنْسَانِ) وَالبَّيْهُ يَوْمِيٌّ تَغْيِيرُهُمَا أَي الشَّيْخَيْنِ بِأَنَّ الشَّرْطَ لَعَوَّاهُ مُعْنَى . • فَوَدَّ: (لَا يُفْسِدُهَا الْإِنْسَانُ) وَالأَرَجُّهَ فَسَادُهَا اه نِهَائِيَّةٌ أَي

فَيَلْزَمُهُ إِعْلَامُهُ بِه لَيْسَ كَمَنْ مِنْ أَخَذِهِ . • فَوَدَّ: (كَأَنَّ خَطَطْتُ الْإِنْسَانِ) تَمَثِيلٌ لِالتَّقْيِي . • فَوَدَّ: (وَهُوَ أَوْجَهُ مِنْ جِزْمِ الأَتَوَارِ الْإِنْسَانِ) اِغْتَمَدَ م ر مَا فِي الأَتَوَارِ وَوَجَّهَ بِتَعَدُّرِ البِئْرِ هُنَا إِذَا مِثْلُ العَارِيَّةِ مَا يَكُونُ مَوْصُوفًا بِأَنَّهُ مُعَارَ وَذَلِكَ بِتَعَدُّرِهِ وَإِذَا تَعَدَّرَ البِئْرُ وَجَبَتِ القِيَمَةُ اه . وَقَوْلُ يُرَدُّ المَغْصُوبُ بِأَنَّهُ يَضْمَنُ بَيْتِلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلًا مَعَ وَجُودِ هَذَا التَّوَجُّهِ فِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ . • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ الإسْنَوِيُّ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَا يُفْسِدُهَا الْإِنْسَانُ) وَالأَرَجُّهَ فَسَادُهَا شَرَحُ م ر .

رُدُّ مُكْسَبٍ عَنْ صَحِيحٍ فِي الْفَرْضِ وَفِيهِ نَظَرٌ لِإِمْكَانِ الْفَرَقِ، وَلَوْ (لَمْ يُفَرِّطْ) لِلخَبِيرِ السَّابِقِ بِلِ عَارِيَّةٍ مَضمُونَةٍ (وَالأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَضمَنُ مَا يَنْمَحِقُ) مِنَ الثِّيَابِ أَوْ نَحْوِهَا (أَوْ يَنْسَجِقُ بِاسْتِعْمَالِ) مَأذُونٍ فِيهِ لِخُدُوثِهِ بِإِذْنِ المَالِكِ فَهُوَ كاتِلٌ عَجْدِي والثَّانِي يَضمَنُ مُطْلَقًا لِخَبِيرٍ عَلَى اليَدِ السَّابِقِ (وَالثَّالِثُ يَضمَنُ المُتَمَحِقَ) دُونَ المُسْتَحَقِّ أَي البَالِي بِعَظْمِ أَجْزَائِهِ لِأَنَّ مُتَمَحِقَ الإِعَارَةِ الرَّدُّ وَلَمْ يُوجَدْ فِي الأَوَّلِ وَمَوْتُ الدَائِيَةِ كَالإِنْمِحَاقِ وَعَزَجُهَا وَتَفْرُوحُ ظَهْرُهَا بِاسْتِعْمَالِ مَأذُونٍ فِيهِ وَكَسْرُ سَيْفِ أَعَاذِهِ لِيقَاتِلَ بِهِ كَالإِنْسِحَاقِ وَمَرُّ جَوَازِ إِعَارَةِ المَنْذُورِ وَلَكِنْ يَضمَنُ كُلُّ مِنَ المُعْمِرِ وَالمُسْتَعْمِرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالاسْتِعْمَالِ، وَلَوْ اسْتَعَارَ عَجْدًا لِتَنْظِيفِ سَطْحٍ مِثْلًا فَسَقَطَ مِنْ سُلْبِهِ وَمَاتَ ضَمِينَهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ المُسْتَعْمِرِ كَوْنُ العَيْنِ فِي يَدِهِ بَلْ،

فَيَضمَنُ الأَجْرَةَ لِجَلْبِهَا وَيَأْتِمُّ بِاسْتِعْمَالِهَا ع. ش.

• فَوَيْلٌ (سَيِّئٌ): (مَا يَنْمَحِقُ) أَي: يَتَلَفُّ بِالكَلْبَةِ (أَوْ يَنْسَجِقُ) أَي يَنْقُصُ كَمَا فِي المُحَرَّرِ مُعْنَى وَنَهَايَةٌ.

• فَوَيْلٌ: (مَأذُونٌ فِيهِ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ اسْتَعَارَ عَجْدًا) فِي المُعْنَى وَإِلَى الفَرْعِ فِي نَهَايَةِ. • فَوَيْلٌ: (السَّابِقِ) أَي: فِي شَرْحِ وَمُؤَنَةِ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعْمِرِ. • فَوَيْلٌ: (مُطْلَقًا) أَي: مِنْ تَلَفِ العَيْنِ أَوْ نُقْصَانِهَا المُقَسَّرِ بِهَما الإِنْمِحَاقُ وَالأِنْسِحَاقُ اِه. ع. ش. • فَوَيْلٌ: (وَمَوْتُ الدَائِيَةِ) أَي: بِرُكُوبِ أَوْ حَمَلِ مُعْتَادِيْنِ اِه مُعْنَى عِبَارَةٌ سَمِعَ ش. أَي بِالاسْتِعْمَالِ اِه زَادَ الرَّشِيدِيُّ وَلَعَلَّ صُورَتَهُ أَنَّهُ حَمَلُهَا حَمَلًا ثَقِيلًا بِالأُذُنِ فَمَاتَتْ بِسَبَبِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا تَمُوتُ مِنْ يَثْلِهِ فِي العَادَةِ فَاتَّفَقَ مَوْتُهَا لِمَا صَرَّحُوا بِهِ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ مَا إِذَا تَلَفَتْ بِالاسْتِعْمَالِ وَمَا إِذَا مَاتَتْ فِي الإِسْتِعْمَالِ اِه. • فَوَيْلٌ: (وَكَسْرُ سَيْفِ إِخ) أَي: اِنْكَسَارُهُ فِي القِتَالِ.

• فَوَيْلٌ: (وَمَرٌّ) أَي: فِي شَرْحِ وَمَلَكَةُ المُتَمَحِقَةِ. • فَوَيْلٌ: (إِعَارَةُ المَنْذُورِ) أَي: مِنَ المُهْدَى وَالأُضْحِيَّةِ.

• فَوَيْلٌ: (لَكِنْ يَضمَنُ إِخ) أَي: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ وَالثَّمَكُنِ مِنَ الذَّبْحِ وَإِلَّا فَلا ضَمَانَ عَلَى المُعْمِرِ وَلَا عَلَى المُسْتَعْمِرِ لِأَنَّ يَدَ المُعْمِرِ يَدُ أَمَانَةٍ كَالْمُسْتَأْجِرِ تَبَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ العِمَادِ اِه مُعْنَى.

• فَوَيْلٌ: (كُلُّ مِنَ المُعْمِرِ وَالمُسْتَعْمِرِ إِخ) أَي: كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ فِي الضَّمَانِ وَالقِرَارِ عَلَى مَنْ تَلَفَتْ تَحْتَ يَدِهِ اِه ع. ش. • فَوَيْلٌ: (ضَمِينَةٌ) أَي: لِأَنَّهُ تَلَفٌ فِي الإِسْتِعْمَالِ المَأذُونِ فِيهِ لَا بِهِ. • فَوَيْلٌ: (بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ) أَي: لِأَنَّ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَ غَيْرُ مَضمُونَةٍ بِخِلَافِ العَيْنِ المُعَارَاةِ اِه سَم. • فَوَيْلٌ: (بَلْ، وَإِنْ إِخ) أَي: بَلْ يَضمَنُ وَإِنْ إِخ اِه نَهَايَةٌ.

• فَوَيْلٌ: (وَمَوْتُ الدَائِيَةِ) أَي: بِالاسْتِعْمَالِ. • فَوَيْلٌ: (ضَمِينَةٌ) أَي: لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِالاسْتِعْمَالِ المَأذُونِ فِيهِ وَقَوْلُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ أَي لِأَنَّ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَ غَيْرُ مَضمُونَةٍ بِخِلَافِ العَيْنِ المُعَارَاةِ. • فَوَيْلٌ: (وَلَا يُشْتَرَطُ فِي ضَمَانِ المُسْتَعْمِرِ كَوْنُ العَيْنِ فِي يَدِهِ) قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ أَنَّهُ يَضمَنُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِإِتَابِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ العَارِيَّةَ لَا تَزِيدُ عَلَى نَحْوِ البَيْعِ الصَّحِيحِ أَوْ الفَائِدِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِ عَلَى المُسْتَعْمِرِ قَبْلَ القَبْضِ بَلْ لَيْسَ لِنايِبِي نُفُضَ فِيهِ العَيْنُ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ وَيَتَعَيَّنُ أَنَّ المُرَادَ أَنَّ تَلَفَهَا فِي يَدِ المَالِكِ بَعْدَ قَبْضِ المُسْتَعْمِرِ وَبِقَاءِ حُكْمِ العَارِيَّةِ أَوْ قَبْلَ قَبْضِهَا بِالفِعْلِ لَكِنْ اسْتَعْمَلَهَا المَالِكُ

وإن كانت بيد المالك كما صرح به الأصحاب وفي الروضة لو حمل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعمرا لكل الدابة إن لم يكن عليها شيء ولا يفقد متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ أبي حابيد وغيره لو سخر رجلاً ودابته فقلت البهيمه في يد صاحبه لم يضمنها المسخر لأنها في يد صاحبه ويجاب بأن هذا من ضمان العصب وهو لا بد فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارضة وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا أولى من إشارة القمولي إلى تضييف أحد الموضوعين.

(فرغ) اختلفا في أن التلّف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعتبر كما قاله الجلال البلقيني وأيده غيره بكلام البيان ويوجهه بأن الأصل في العارضة الضمان حتى يثبت مسقطه (والمستعير من مستأجر) أو موصى له أو موقوف عليه بقية السابق

• فود: (وإن كانت بيد المالك) قد يتوهم من هذه العبارة أنه يضمنها قبل قبضه إياها وظاهر أنه لا معنى له إذا ليس لنا شيء نضمن فيه العين بمجرد العقد وتتعين أن المراد أن تلّفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارضة وقبل قبضها بالفعل لكن استعملها المالك في شغل المستعير مضمن ختم على حجّ اهرش وقوله لكن استعملها المالك إلخ يتبعني بطلب المستعير. • فود: (وفي الروضة إلخ) تأيد لما قبله. • فود: (كان) أي: الغير ش اهرسم. • فود: (شيء) أي: لغير الغير. • فود: (ذلك) أي: ما في الروضة. • فود: (بأن هذا) أي: ما نقله عن الشيخ إلخ. • فود: (وهي إلخ) أي: ضمان العارضة والثانيث باختيار المضاف إليه. • فود: (صدق المعتبر إلخ) بل يصدق المستعير يمينه كما أتى به الوالد رحمته الله تعالى لسر إقامة البيّة عليه ولأن الأصل براءة ذمّه اهرناهية عبارة البجيرمي والمعتد تصديق المستعير يمينه لسر إقامة البيّة ولأن الأصل براءة ذمّه كما قاله م ر في شرحه وهذا بعكس ما لو أقاما بيتين بزماوي اهر. • فود: (والمستعير من مستأجر أو موصى له إلخ) قال البلقيني والضابط لذلك أن يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقاً لازماً وليست الرقبة له فإذا عاز لا يضمن المستعير منه اهر مضي. • فود: (أو موصى له) إلى قول المتن: (ولو تلّفث) في النهاية والمضي إلا قوله لأن معيره ضامن وقوله لأنه فعل ما ليس له. • فود: (بقية السابق) وهو قوله إن لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه سم وع ش عبارة النهاية بقية السابقتين اهر قال الرشيدوي وقيدا الموصى له لعله أن لا تكون ممن تحبل إذا

في شغل المستعير فيضمن. • فود: (وإن كانت بيد المالك) أي كان استعملها المالك في شغله.

• فود: (بسؤال الغير كان) أي: الغير ش. • فود: (وهذا أولى إلخ) كذا شرح م ر. • فود: (صدق المعتبر كما قاله الجلال البلقيني إلخ) خالفه شيخنا الشهاب الرملي فأتى بأن المصدق المستعير لأن الأصل براءة ذمّه ولا يرد عليه أن الأصل الضمان لأن هنا ضمانتين شغل الذمة ورفع اليد فأما الأول فالأصل عدمه. وأما الثاني فمعناه أن اليد سبب لشغل الذمة إذا حصل التلّف بغير الإستعمال المأذون فيه الأصل عدم حصول ما ذكر ومجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليأمل. • فود: (بقية السابق) وهو قوله إن لم

أَوْ مُسْتَحَقُّ مُنْفَعَةٍ بِنَحْوِ صَدَاقٍ أَوْ صُلْحٍ أَوْ سَلَمٍ (لَا يَضْمَنُ فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنِ يَدِ غَيْرِ ضَامِنَةٍ نَعْمَ إِنَّ كَانَتْ الْإِجَارَةُ فَائِدَةً ضَمِينَ لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ كَمَا جِزَمَ بِهِ الْبَغَوِيُّ قَالَ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ وَالْقَرَأُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَلَا يُقَالُ حُكْمُ الْفَائِدَةِ حُكْمُ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِذْنُ فَقَطْ وَالْحَقُّ الْبُلْغِيْنِيُّ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ جِلْدٌ أَصْحَابِيَّةٌ مَثْدُورَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَلَا يَضْمَنُهُ مُسْتَعِيرُهُ لَا بِنَسَائِهِ يَدِهِ عَلَى يَدِ غَيْرِ مَالِكٍ، وَكَذَا مُسْتَعَارٌ لِيَرْهَنَ تَلْفٌ فِي يَدِ مُرْتَهَنٍ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَالرَّاهِنِ وَصِيْدٌ اسْتَعِيرَ مِنْ مُحْرِمٍ وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ عَلَى

كَانَتْ أُمَّةً وَاسْتَعَارَهَا مَالِكُهَا اهـ . فَوُدَّ: (أَوْ مُسْتَحَقُّ مُنْفَعَةٍ بِنَحْوِ صَدَاقٍ الْخ) بِأَنَّ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مُنْفَعَةٌ أَوْ صَالِحٌ عَلَى مُنْفَعَةٍ أَوْ جَعَلَ رَأْسَ مَالٍ السَّلْمُ مُنْفَعَةٌ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَارَ مُسْتَحَقُّ الْمُنْفَعَةِ شَخْصًا قَتَلَفَ تَحْتَ يَدِهِ لَمْ يَضْمَنَ عَلَى الْأَصَحِّ مُغْنِي وَنَهَايَةٌ . فَوُدَّ: (ضَمِينَ) أَي: الْمُسْتَعِيرُ عِبَارَةٌ النَّهَائِيَّةُ وَالْمُغْنِي ضَمِينًا مَعًا وَالْقَرَأُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ اهـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م رَضَمْنَا مَعًا أَي ضَمَانَ غَضِبَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمَا يَأْتِي اهـ . فَوُدَّ: (لِأَنَّ مُعِيرَهُ ضَامِنٌ) أَي: مِنْ حَيْثُ تَعَدِيهِ بِالْعَارِيَةِ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا اهـ بُجَيْرِمِيٍّ . فَوُدَّ: (فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ) فَلِذَلِكَ صَارَ طَرِيقًا فِي الضَّمَانِ حَلْمِيٍّ اهـ بُجَيْرِمِيٍّ وَمَا وَاقَعَهُ عَلَى الْإِعَارَةِ . فَوُدَّ: (فِي كُلِّ مَا تَقْتَضِيهِ بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ الْخ) هُنَا إِيجَازٌ مُجَلٌّ عِبَارَةٌ الْمُغْنِي وَنَهَائِيَّةٌ فَإِنَّ قِيلَ فَايِدُ كُلِّ عَقْدٍ كَصَحِيحِهِ فَكَانَ يَتَّبِعِي عَدَمَ الضَّمَانِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ حُكْمُ الصَّحِيحَةِ فِي كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْإِذْنُ لَا بِمَا اقْتَضَاهُ حُكْمُهَا اهـ قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر بَلْ فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ بِمَا تَنَاوَلَهُ الْخ أَي وَالْإِذْنُ تَنَاوَلُ اسْتِعْمَالَ بِنَفْسِهِ كَمَا هُوَ قَضِيَّةُ الْعَقْدِ وَقَوْلُهُ م ر لَا بِمَا اقْتَضَاهُ حُكْمُهَا أَي وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْغَيْرِ إِنَّمَا هُوَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهَا ثَبِتَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَقْدِ مُرْتَبًا عَلَى صِحَّتِهِ فَلَا تَشَارِكُهَا فِيهِ الْفَائِدَةُ اهـ . فَوُدَّ: (بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ) أَي: الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ أَوْ الْمَوْصِي بِمَنْفَعَتِهَا أَوْ الْمَوْقُوفَةِ أَوْ مَا جَعَلَ مُنْفَعَتَهُ صَدَاقًا أَوْ مُصَالِحًا عَلَيْهَا أَوْ رَأْسَ مَالٍ سَلَمٍ . فَوُدَّ: (وَلَا يَضْمَنُهُ مُسْتَعِيرُهُ) وَهَذَا بِخِلَافِ الْأُصْحَابِيَّةِ نَفْسِهَا فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ كَمَا مَرَّ وَلَقَلَّ الْفَرْقُ أَنَّ الْأُصْحَابِيَّةَ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا ذَبْحُهَا وَتَفْرِيقُ لَحْمِهَا أَشْبَهَتْ الْوَدِيعةَ فَضَمِنَتْ عَلَى الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ بِخِلَافِ الْجِلْدِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ مُجَرَّدُ الْإِنْتِزَاعِ فَأَشْبَهَتْ الْمُبَاحَاتِ فَلَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا اهـ ع ش . فَوُدَّ: (عَلَى يَدِ غَيْرِ الْخ) بِإِضَافَةِ الْيَدِ إِلَى الْغَيْرِ . فَوُدَّ: (تَلْفٌ فِي يَدِ مُرْتَهَنٍ) خَرَجَ مَا لَوْ تَلْفٌ قَبْلَ الرَّهْنِ أَوْ بَعْدَ فِكَاكِ الرَّهْنِ وَنَزَعَهُ مِنْ يَدِ الْمُرْتَهَنِ لِيُرَدَّهُ عَلَى الْمَالِكِ فَيَضْمَنَهُ فِي الصُّورَتَيْنِ عَلَى مَا أَفْتَمَهُ كَلَامُهُ م ر اهـ ع ش . فَوُدَّ: (وَكِتَابٌ مَوْقُوفٌ الْخ) وَلَوْ اسْتَعَارَ كِتَابًا مَوْقُوفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَرَطَ وَاقَعَهُ أَنْ لَا يُعَارَ إِلَّا بِرَهْنٍ نَحْوِ قِيمَتِهِ فَسَرِقَ مِنْ جِزْزِهِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ تَلْفٍ فِي يَدِهِ بِلَا تَقْرِيطٍ وَإِنْ سُمِّيَ عَارِيَةً عَرَفًا قَالَ الْمَاوَزْدِيُّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى الْعَارِيَةِ زَهْنٌ وَلَا ضَمَانَ فَإِنَّ شَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ بَطَلَتْ اهـ

يَشْرَطُ الْوَاقِفُ اسْتِيفَاءَهُ بِنَفْسِهِ . فَوُدَّ: (وَالْحَقُّ الْبُلْغِيْنِيُّ الْخ) كَذَا شَرَحَ م ر . فَوُدَّ: (وَلَا يَضْمَنُهُ مُسْتَعِيرُهُ) تَقَدَّمَ فِي إِعَارَةِ الْمَثْدُورِ ضَمَانَ كُلِّ مِنَ الْمُعِيرِ وَالْمُسْتَعِيرِ مَا نَقَصَ مِنْهُ بِالِاسْتِعْمَالِ .

المسلمين مثلاً استعاره فقيهٌ فقلِّفَ في يده من غيرِ تفریطٍ لأنه من مجمليةِ الموقوفِ عليهم (ولو تلفت دابته في يد وكيلٍ بغيته في شغلِهِ أو في يد مَنْ سلَّمها إليه ليؤرِّضها) أي يُعلِّمها المشي الذي يستريح به رايكها (فلا ضمان) عليه حيث لم يُفَرِّطْ لأنه إنما أخذها لغرضِ المالكِ أمَّا إذا تعدى كأن ركبها في غيرِ الرضاةِ فيضتنُّ كما لو سلَّمه قته ليعلِّمه جرفةً فاستعمله في غيرها، ولو بإذن المالكِ (وله الانتفاع بحسبِ الإذن) لأن المالكِ رضي به دون غيره نعم لو أعاره دابةً ليركبها لموضعٍ كذا ولم يتعرض للركوبِ في الرجوعِ جاز له الركوبُ فيه كما نقلناه وأقواه بخلافِ نظيره من الإجارة والفرقُ أن الرَدَّ لازمٌ للمستعيرِ فتناوَل الإذنُ الركوبُ في العودِ عرفاً والمستأجرٌ لا ردُّ عليه ومنه يؤخذُ أن المستعيرَ الذي لا يلزمه الرَدُّ كالمستأجرِ ويحتملُ خلافه، ولو جاوزَ المجللَ المشروطَ لزمه أجره مثلِ الذهابِ منه والعودِ إليه وله الرجوعُ منه رايكنا كما

مُغني وقوله بطلتْ قد مرَّ جلاله في التَّحفةِ والثَّهابةِ. □ فود: (أي يعلِّمها) إلى قوله: (ومنه يؤخذُ) في المُغني إلا قوله: (ولو بإذن المالكِ) وإلى الفرعِ في الثَّهابةِ إلا قوله: (المذكور). □ فود: (في غيرها) أي: وما لا يتعلَّقُ بالجرقةِ اهـ ع ش. □ فود: (ولو بإذن المالكِ) يتبني أخذًا مما مرَّ تقيده بما إذا كان التَّلَفُ بغيرِ الإستعمالِ المأدُونِ فيه ثم رأيتُ قال سم قوله ولو بإذن المالكِ أي لأنه حيثيذ عاريةً اهـ ولله الحمد.

□ فود (سني): (وله) أي: المُستعيرِ (الانتفاع) أي بالمعارِ نهايةً ومُغني. □ فود: (جاز له الركوبُ إلخ) أي: وجاز له الذهابُ والعودُ في أي طريقٍ أراد إن تعدَّدت الطُرُقُ ولو اختلفتْ لأن سُكوتَ المُعيرِ عن ذلكِ رضاً منه بكلِّها اهـ ع ش. □ فود: (إن الرَدَّ لازمٌ للمُستعيرِ إلخ) أي: وإذا لزمه الرَدُّ فهي عاريةٌ قبله وإن انتهي الإستعمالُ المأدُونُ فيه فلو استعار دابةً ليحملِ متاعَ مُعينٍ فوضعه عنها وربطها في الخانِ مثلاً إلى أن يرُدَّها إلى مالِكها فماتتْ مثلاً ضمنتها. □ فود: (لا ردُّ عليه) ظاهره إن أطرت العادةُ بأن المُستأجرَ يرُدُّها على مالِكها، ولو قيل بجوازِ الركوبِ في العودِ اعتمادًا على ما جرَّت به العادةُ لم يتعدَّ اهـ ع ش.

□ فود: (ومنه) أي: من الفرقِ. □ فود: (يؤخذُ أن المُستعيرَ إلخ) مُعتمدُ اهـ ع ش. □ فود: (الذي لا يلزمه لزمه) أنظرُ أي مُستعيرٍ لا يلزمه الرَدُّ سم على حججِ أقولُ هو المُستعيرُ من المُستأجرِ ونحوه من كُلِّ مُستحقِّ لِلْمَنْفَعَةِ إذا ردُّ على المالكِ فإن الواجبُ عليه التَّخْلِيَةُ دونَ الرَدِّ كعميره اهـ ع ش عبارةُ السَّيِّدِ عَمَرَ وَلَعَلَّهُ المُستعيرُ من المُستأجرِ إذا انقضتْ مُدَّةُ الإجارةِ اهـ. □ فود: (لزمه أجره مثلِ الذهابِ إلخ) ويتبني ضمانُ تلَفِها بالإستعمالِ حالِ المُجاوِزةِ سم على حججِ اهـ ع ش. □ فود: (وله الرجوعُ منه إلخ) أي: من المجللِ المشروطِ فلا يركبُ إلا بعدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ اهـ ع ش.

□ فود: (فاستعمله في غيرها ولو بإذن المالكِ) أي لأنه حيثيذ عاريةً. □ فود: (ومنه يؤخذُ إلخ) كذا شرح م ر وانظرُ أي مُستعيرٍ لا يلزمه الرَدُّ. □ فود: (لزمه أجره مثلِ الذهابِ إلخ) كذا شرح م ر ويتبني ضمانُ تلَفِها بالإستعمالِ حالِ المُجاوِزةِ.

صَحَّحَهُ السَّبْكَوِيَّ وَغَيْرُهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَبْطُلُ بِالمُخَالَفَةِ وَهُوَ مَا صَحَّحَاهُ .
 (فَرَعَ) قَالَ الْعِبَادِيُّ وَغَيْرُهُ وَاعْتَمَدُوهُ فِي كِتَابِ مُسْتَعَارٍ رَأَى فِيهِ خَطَأً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْمُصْحَفُ
 فَيَجِبُ وَيُؤَافِقُهُ إِفْتَاءُ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُدُّ الْعَلَطِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ وَقِيْدَهُ الرَّيْمِيُّ بِعَلَطٍ لَا يُغَيِّرُ
 الْحُكْمَ وَالْإِذَا رُدَّهُ وَكُتِبَ الْوَقْفُ أَوْلَى وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا تَحَقَّقَ ذَلِكَ دُونَ مَا ظَنَّهُ فَلْيَكْتُبْ لَعَلَّهُ كَذَا
 وَرُدُّ بِأَنَّ كِتَابَةَ لَعَلَّهُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الشُّكِّ فِي اللَّفْظِ لَا الْحُكْمَ وَالَّذِي يَشْجُهُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرَ
 الْمُصْحَفِ لَا يَصْلُحُ فِيهِ شَيْءٌ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ ظَنَّ رِضًا مَالِكًا بِهِ وَأَنَّهُ يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ
 لَكِنْ إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ لِزِدَائِهِ وَإِنَّ الْوَقْفَ يَجِبُ إِصْلَاحُهُ إِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِيهِ وَكَانَ خَطُّهُ
 مُسْتَصْلِحًا سِوَاءَ الْمُصْحَفِ وَغَيْرِهِ وَأَنَّهُ مَتَى تَرَدَّدَ فِي عَيْنِ لَفْظٍ أَوْ فِي الْحُكْمِ لَا يُصْلِحُ شَيْئًا .

• قَوْلُهُ: (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تَبْطُلُ إِذَا خَلَّتْ) كَمَا لَا يَنْتَزِلُ الْوَكِيلُ بِتَعَدِيهِ بِجَمِيعِ أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا عَقْدُ جَائِزٍ
 وَلَا يَلْزَمُهُ عَلَى هَذَا أَجْرُهُ الرَّجُوعِ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا لَوْ سَافَرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْ نِسَائِهِ بِالْفُرْعَةِ وَزَادَ مُقَامَهُ بِالْبَلَدِ
 الَّذِي مَضَى فِيهِ قَضَى الزَّائِدَ لِيَقِيَّةِ نِسَائِهِ وَلَا قَضَاءَ لِمُدَّةِ الرَّجُوعِ وَلَوْ أَوْدَعَهُ تَوْبًا مَثَلًا، ثُمَّ إِذْنٌ لَهُ فِي نِسَائِهِ
 فَإِنَّ نِسَاءَ عَارِيَّةٍ وَإِلَّا فَهِيَ بَاقِي عَلَى كَوْنِهِ وَدِيمَةً، وَلَوْ اسْتَعَارَ صُنْدُوقًا فَوَجَدَ فِيهِ . كِرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا
 فَهِيَ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ كَمَا لَوْ طَرَحَتْ الرَّيْحُ تَوْبًا فِي دَارِهِ فَإِنَّ أَتْلَفَهَا وَلَوْ جَاهِلًا بِهَا أَوْ تَلَفَتْ بِتَضْمِينِهِ ضَمِنَهَا
 مُنْهَى . قَوْلُهُ: (وَقِيْدَهُ) أَي: الْإِفْتَاءُ أَوْ عَدَمُ جَوَازِ الرَّدِّ . قَوْلُهُ: (وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا خَلَّتْ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ الرَّيْمِيِّ
 بِعَلَطٍ إِذَا أَي قِيْدَ غَيْرِ الرَّيْمِيِّ قَوْلَهُ وَالْإِذَا رُدَّهُ بِمَا إِذَا خَلَّتْ أَهْ كُرْدِي . قَوْلُهُ: (تَحَقَّقَ ذَلِكَ) أَي: تَشْيِيرُ
 الْحُكْمِ . قَوْلُهُ: (وَرُدُّ) أَي: تَقْيِيدُ الْغَيْرِ بِمَا دُكِرَ . قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي تَيَقَّنَ الْخَطَأَ أَوْ لَا كَانَ خَطُّهُ
 مُسْتَصْلِحًا أَوْ لَا . قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِخْلَاقُ) . قَوْلُهُ: (وَإِنَّ الْوَقْفَ الْإِخْلَاقُ) . قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ مَتَى الْإِخْلَاقُ) كُلُّ مَنْ
 هَذِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ إِنَّ الْمَمْلُوكَ الْإِخْلَاقُ . قَوْلُهُ: (يَجِبُ إِصْلَاحُ الْمُصْحَفِ) أَقُولُ وَالْحَدِيثُ فِي مَعْنَاهُ فِيمَا
 يَظْهَرُ سَمَّ عَلَى مَنَهِجٍ . قَوْلُهُ: (إِنْ لَمْ يَنْقُصْهُ خَطُّهُ الْإِخْلَاقُ) يَتَّبِعِي أَنْ يَدْفَعَهُ لِمَنْ يُصْلِحُهُ حَيْثُ كَانَ خَطُّهُ
 مُنَاسِبًا لِلْمُصْحَفِ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ إِجَابَةُ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ وَأَمَّ تَلَحُّفَهُ مَشَقَّةٌ فِي سُؤَالِهِ . قَوْلُهُ: (وَكَانَ خَطُّهُ
 مُسْتَصْلِحًا) خَرَجَ بِذَلِكَ كِتَابَةُ الْحَوَاشِي بِهَوَايِئِهِ فَلَا تَجُوزُ وَإِنْ احْتِجَّ إِلَيْهَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَشْيِيرِ الْكِتَابِ عَنْ
 أَصْلِهِ وَلَا نَظَرَ لِزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِفِعْلِهِ لِلْعَمَلَةِ الْمَذْكُورَةِ أَهْ ع ش وَقَوْلُهُ فَلَا تَجُوزُ الْإِخْلَاقُ أَي إِلَّا إِذَا ظَنَّ رِضًا
 مَالِكًا . قَوْلُهُ: (سِوَاءَ الْمُصْحَفِ الْإِخْلَاقُ) .

(فَرَعَ): اسْتَطْرَادِي وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا يَفْعُ كَثِيرًا أَنَّ الشَّرِيكَ فِي فَرَسٍ يَتَوَجَّهُ بِهَا إِلَى عَدُوٍّ وَقِيَاتِلُهُ وَتَلَفْتُ
 الْفَرَسَ هَلْ يَضْمَنُهَا بِذَلِكَ أَمْ لَا وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ جَاءَهُمُ الْعَدُوُّ إِلَى بِلَدِيَّتِهِمْ وَخَرَجُوا لِلدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ
 وَتَلَفْتُ الْفَرَسَ بِذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ خَرَجُوا ابْتِدَاءً وَقَصَدُوا الْعَدُوَّ عَلَى تِيَّةٍ قِتَالٍ وَتَلَفْتُ ضَمِنَهَا لِأَنَّ
 الشَّرِيكَ لَا يَرْضَى بِخُرُوجِ الشَّرِيكَ بِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنَّهَا الْمُعْتَادُ عِنْدَهُمْ فِي
 الْإِنْتِضَاعِ .

(فَرَعَ آخَرَ): أَنَّ مُسْتَعِيرَ الذَّابَّةِ إِذَا نَزَلَ عَنْهَا بَعْدَ رُكُوبِهَا لَهَا يُرْسِلُهَا مَعَ تَابِعِهِ فَيَرْكَبُهَا فِي الْعَوْدِ، ثُمَّ تَلَفْتُ
 بِغَيْرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْمَادُونِ فِيهِ فَهَلْ يَضْمَنُهَا الْمُسْتَعِيرُ أَمْ التَّابِعُ فِيهِ نَظَرٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ

وما اعتيد من كتابة لَعَلَّهُ كذا إنما يجوز في يملك الكاتب (وإن أعاذه لزراعة جنطة زرعهما ومثلها) في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والقول لا أعلى منها كالذرة والعطين (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون امتنعا أيضا أتباعا لتهيه وعلم منه ما بأصله أنه لو عين نوعا ونهى عن غيره أتبع (أو أعاذه) للشعير لم يُزرع فوقه) ضررا (كجنطة) بل دونه ومثله وتكثيره ليهذين خلاف تعريف أصله لهما ليبيّن أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعرتك لزراعة الجنطة أو جنطة وترجيح الاستوي أنه إذا أشار لمعنيين منهما أو أعاذه لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرّفهما في المحرر فيه نظراً والصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الجنطة تفنّنا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجاناً فإن مضت مدة لها أجره لزومه جميع أجره المثل على المعتد (ولو أطلق الزراعة) أي الإذن فيها كأعرتك للزراعة ولتزرعها (صح في الأصح ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ وإنما لم يلزمه الاقتصار على أخف الأنواع

لأن التابع، وإن ركبتها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اهـ ش. ٥ فؤد: (وما اختيد الخ) عطف على قوله متى ترددا الخ أو قوله المملوك الخ ولو أعاد إن كان حسنا. ٥ فؤد: (في يملك الكاتب) ويتني أو عند ظن الرضا اه سيد عمر. ٥ فؤد: (في الضرر) إلى قول المتن: (وإذا استمار) في النهاية، وكذا في المعنى إلا أنه اعتمد ما رجحه الاستوي من منح الانتقال عند الإشارة إلى معين. ٥ فؤد: (بالأولى) أي: المفهوم بالأولى وهو راجع للذون. ٥ فؤد: (كالشعير والقول) تمثيل للذون ش اه سم قال ع ش والأقرب أنه إذا استمار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه. ٥ فؤد: (والأدون) في أصله أو الأدون اه سيد عمر. ٥ فؤد: (وعلم منه) أي: من قول المصنف إن لم ينهه. ٥ فؤد: (لهذين) أي: الجنطة في المسألة الأولى والشعير في الثانية. ٥ فؤد: (لزراعة الجنطة الخ) أي: مثلا. ٥ فؤد: (وترجيح الاستوي أنه الخ) وهو المشج اه معني. ٥ فؤد: (منهما) أي: الجنطة والشعير. ٥ فؤد: (بما لا يجوز الخ) أي: بقوله لم يزرع فوقه. ٥ فؤد: (عكس الجنطة) أي: بقوله ومثلها اه معني. ٥ فؤد: (نوع من أنواع الخ) وهو الإحتياك اهـ ش. ٥ فؤد: (فللمالك قلعه مجاناً الخ) وللمستعير حيثيذ أن يزرع ما إذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو بمدوله عن الجنس كالزاد لما أبيع له اه حلي. ٥ فؤد: (على المعتد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزراعة الذرة اه معني.

٥ فؤد: (كالشعير) تمثيل للذون ش. ٥ فؤد: (لزمه جميع أجره المثل) على المعتد اعتمده م ر. ٥ فؤد في (سني): (صح في الأصح) قال الاستوي والثاني لا يصح لصاوت المزروع، ثم قال والإطلاق أن يقول أزرعها أو أعرتك لتزرع أو للزراعة أو نحو ذلك فأما إذا قال لتزرع ما شئت فهذا عام لا مطلق فيصح ويزرع ما شاء هكذا جزم به القاضي والإمام وغيرهما اه. فالحاصل أنه إن أتى بإطلاق صح على

ضَرَرًا لِأَنَّ الْمُطْلَقَاتِ أُنْمَا تَنْزِلُ عَلَى الْأَقْلِ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ صَرَّخَ بِهِ لَصَعَّ وَهَذَا لَوْ صَرَّخَ بِهِ لَمْ يَصْعَ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ الْأَقْلِ ضَرَرًا فَيُؤَدِّي إِلَى النِّزَاعِ وَالْمَقْعُودُ تُصَانُ عَنْ ذَلِكَ قَالَه الْبَلْغَمِيْنِي جَوَابًا عَنْ قَوْلِهِمَا لَوْ قِيلَ لَا يَزْرَعُ إِلَّا أَقْلُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا لَكَانَ مَذْهَبًا وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ يَزْرَعُ مَا عَهْدَ زَرْعِهِ هُنَاكَ، وَلَوْ نَادَرَا، وَلَوْ قَالَ لِيَتَزْرَعُ مَا شِئْتَ زَرْعَ مَا شَاءَ جَزْمًا (وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غَرَسَ فَلَهُ الزَّرْعُ) لِأَنَّهُ أَخْفُ (وَلَا عَكْسُ) لِأَنَّ ضَرَرَهِمَا أَكْثَرُ (وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ، وَكَذَا الْعَكْسُ) لِاخْتِلَافِ الضَّرَرِ فَإِنَّ ضَرَرَ الْبِنَاءِ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ بَاطِنِهَا وَالغِرَاسُ بِالْعَكْسِ لِانْتِشَارِ عُرُوقِهِ وَمَا يَغْرِسُ لِلنَّقْلِ فِي عَائِهِ وَيُسَمَّى الشُّتْلَ كَالزَّرْعِ وَإِذَا اسْتَعَارَ لِوَأَجِدَ مِثْلًا ذَكَرَ ففَعَلَهُ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قَلَعَهُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ صَرَّخَ لَهُ بِاللِّحْدِيدِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَمْ يَجْزِ

- فَوَدُ: (إِذَا كَانَتْ) الْأَوْلَى التَّذْكِيرُ كَمَا فِي غَيْرِهِ. • فَوَدُ: (لَوْ صَرَّخَ بِهِ) كَأَنَّ يُقَالُ اعْرَتْكَ هَذِهِ الْأَرْضُ لِيَتَزْرَعُ فِيهَا أَقْلُ الْأَنْوَاعِ ضَرَرًا أَوْ بِجَيْرِ مِي. • فَوَدُ: (وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ الْخُ) اعْتَمَدَهُ النَّهْيَةُ وَالْمُعْنَى وَسَم. • فَوَدُ: (وَلَوْ قَالَ لِيَتَزْرَعُ مَا شِئْتَ) هَذَا عَامٌّ لَا مُطْلَقٌ. • وَفَوَدُ: (زَرْعَ مَا شَاءَ جَزْمًا) يَتَّقِدُ أَيْضًا بِالْمَعْنُودِ كَالِإِجَارَةِ بِلِ أَوْلَى م ر وَحَاصِلُ مَا هُنَا أَنَّهُ إِنْ أَتَى بِإِطْلَاقِ صَحَّ عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ بِعُمُومِ صَحَّ جَزْمًا وَحَيْثُ صَحَّ فِي الْحَالِيْنَ زَرْعَ مَا شَاءَ لِكَيْتَهُ يَتَّقِدُ فِيهِمَا بِالْمُعْتَادِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ بِلِ أَوْلَى أِهْ سَم. • وَفَوَدُ: (بِالْمُعْتَادِ) أَي: وَلَوْ نَادَرَا. • فَوَدُ (سُئِي): (فَلَهُ الزَّرْعُ) أَي: إِنْ لَمْ يَنْتَهَ نِهَْيَةً وَمُعْنَى. • فَوَدُ (سُئِي): (وَلَا عَكْسُ) أَي: إِذَا اسْتَعَارَ لِلزَّرْعِ فَلَا يَبْنِي وَلَا يَغْرِسُ أِهْ مُعْنَى. • فَوَدُ (سُئِي): (وَكَمَا الْعَكْسُ) أَي: لَا يَبْنِي مُسْتَعِيرٌ لِغِرَاسِ أِهْ مُعْنَى. • فَوَدُ: (لِاخْتِلَافِ الضَّرَرِ) إِلَى قَوْلِهِ: (قَالَ فِي الْمَطْلَبِ) فِي الْمُعْنَى وَإِلَى الْفَضْلِ فِي النَّهْيَةِ. • فَوَدُ: (وَمَا يَغْرِسُ لِلنَّقْلِ الْخُ) قَالَ الشُّبْكِيُّ وَسَكَنُوا عَنِ الْقُبُولِ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُجْزَى مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَيُحْتَمَلُ الْحَاقُّ عُرُوقَهُ بِالغِرَاسِ كَمَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْقَلُ أَصْلُهُ فَيَكُونُ كَالْفَسِيلِ الَّذِي يُنْقَلُ أِهْ مُعْنَى. • فَوَدُ: (وَيُسَمَّى الشُّتْلَ) عِبَارَةُ الْمُعْنَى وَيُسَمَّى الْفَسِيلَ بِالْفَاءِ وَهُوَ صِغَارُ التَّخْلِ أِهْ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْفَسِيلَ لَيْسَ بِقَيِّدٍ. • فَوَدُ: (كَالزَّرْعِ) وَيَنْبَغِي تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَطَّلِ الْمُدَّةُ الَّتِي يَنْقَى فِيهَا الشُّتْلُ قَبْلَ تَقْلِهِ عَلَى مُدَّةِ الزَّرْعِ الْمُعْتَادَةِ وَإِلَّا قَبَعْدَ أَنْفِصَاءِ مُدَّةِ الزَّرْعِ يُقْلَعُ مَجَانًا كَمَا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ م ر الْآتِي أَوْ زَرْعُ غَيْرِ الْمُعْتَيْنِ مِمَّا يُطْعَمُ أَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا فِي تَقْيِيدِهِ الْخُ أِهْ سَم. • فَوَدُ: (فَفَعَلَهُ) أَي: الْوَاحِدُ، وَكَذَا ضَمِيرُ مَاتَ وَضَمِيرُ النَّصَبِ فِي قَلْبِهِ وَعَادِيَهُ. • فَوَدُ: (أَوْ قَلْبِهِ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ الْهَدْمَ. • فَوَدُ: (لَمْ يَجْزَى الْخُ) أَي: فِي الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي فِيهِ الْكَلَامُ بِخِلَافِ الْمُؤَقَّتَةِ كَمَا يَأْتِي.

الْأَصَحُّ أَوْ بِعُمُومِ صَحَّ جَزْمًا وَحَيْثُ صَحَّ فِي الْحَالِيْنَ زَرْعَ مَا شَاءَ لِكَيْتَهُ يَتَّقِدُ فِيهِمَا بِالْمُعْتَادِ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ بِلِ أَوْلَى. • فَوَدُ: (وَقَالَ الْأَدْرَعِيُّ الْخُ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدُ: (زَرْعَ مَا شَاءَ جَزْمًا) وَيَتَّقِدُ أَيْضًا بِالْمَعْنُودِ كَالِإِجَارَةِ بِلِ أَوْلَى م ر. • فَوَدُ: (ثُمَّ مَاتَ) أَي الْوَاحِدُ سَم.

له فِعْلٌ نظيره ولا إعادته مرة ثانية إلا بإذنٍ جديد (و) الصحيح (أنه لا يصح إعارَةُ الأرضِ مُطلقاً بل يُشترطُ تعيينُ نوعِ المنفعة) قياساً على الإجارة نعم إن قال لِنَتَفَعَّعَ بها كيف شِئتُ أو بما بدا لك صحَّ وبتَفَعَّعَ بما شاء على الأوجه كما في الإجارة وقيل بما هو العادة ثم، وبه جَزَمَ ابنُ المُقَرِّي وهو نظير ما مرَّ عن الأذرعِي في إطلاقِ الزراعةِ وذكُرَ الأرضُ مِثَالاً لما يُنتَفَعُ به بِجِهَتَيْنِ أو أكثرَ كالدَّابَّةِ أمَّا ما يَنْحَصِرُ الانتفاعُ به في جِهَةٍ واحدةٍ كِبِساطٍ لا يَصْلُحُ إلا لِلغِرائِشِ فلا يُحتاجُ في إعارته إلى تَيَانِ الانتفاعِ ويُستعملُ في ذلك بالمعروفِ قال في المَطْلَبِ، وكذا لو كان يُمكنُ الانتفاعُ بِجِهَاتٍ لَكِنْ إحداها هي المَقْصودَةُ منه عادةً اهـ.

(فصل)

في تَيَانِ جِوازِ العاريةِ وما لِلْمُعِيرِ وعليه بعد الرُدِّ في عاريةِ الأرضِ وحُكْمِ الاختلافِ هي جائزةٌ مِنَ الجانِبَيْنِ كالوكالةِ فحِينَئِذٍ (لِكُلِّ منهما) أي المُعِيرِ والمُسْتَعِيرِ (رُدُّ العاريةِ) المُطلقَةُ والمُؤقتَةُ قبل فراغِ المُدَّةِ (متى شاء) لأنها مَبْرُوءَةٌ مِنَ المُعِيرِ وارتفاقٌ مِنَ المُسْتَعِيرِ فلا يَلِيقُ بها الإلزامُ والرُدُّ في المُعِيرِ بمعنى رُجوعِ المُعِيرِ به في أصله وغيره على أنه يصحُّ إيقاؤُهُ على حَقِيقَتِهِ بأن يُرادَ

• فُودٌ: (فَعَلَ نظيرُهُ) راجِعٌ لِكُلِّ من صورَتِي الموزِ والقَلعِ. • فُودٌ: (ولا إعادته) راجِعٌ لِصورةِ القَلعِ فَقَطْ. • فُودٌ: (كما في الإجارة) ومُقْتَضِي التَّشْبِيهِ تَقْيِيدُهُ بما كان مُعْتاداً نَظِيرَ ما مرَّ وبه جَزَمَ ابنُ المُقَرِّي اهـ بِهايةِ وقولِهِ: (ومُقْتَضِي التَّشْبِيهِ تَقْيِيدُهُ إلخ) هو المُعْتَمَدُ مُعْتَيِّ وع ش. • فُودٌ: (وقيل بما هو العادة ثم) اعْتَمَدَهُ م رأي والمُعْتَيِّ اهـ سم. • فُودٌ: (كالدَّابَّةِ) تَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ والحَمْلِ اهـ مُعْتَيِّ أي والجِراسَةِ. • فُودٌ: (إلى تَيَانِ الانتفاعِ) أي: تَيَانِ جِهَتِهِ. • فُودٌ: (وَيُسْتَعْمَلُ في ذَلِكَ إلخ) أي: فَإِن اسْتَعْمَلَهُ في غيرِهِ كَانَ تَعَلَّى به ضَمِنَ اهـ ع ش. • فُودٌ: (وكذا) أي: لا يَخْتاجُ إلى تَيَانِ جِهَةِ الانتفاعِ. • فُودٌ: (لو كان) أي: المُعَارِ. • فُودٌ: (لَكِنْ إحداها إلخ) أي: فَيَتَفَعَّعُ بها وَيَبْطِئُها وما دونها أَخْذاً يَمَّا مرَّ.

فصل في بيان جواز العارية

• فُودٌ: (في بيان جِوازِ) إلى قولِ المَثَنِ: (إلا إذا) في التَّهْيَاةِ إلَّا قولُهُ: (على أَنه يَصِحُّ) إلى: (ولو اسْتَعْمِلَ). • فُودٌ: (بَعْدَ الرُدِّ) أي: انْتِهاةِ العاريةِ بِالرُّجُوعِ مُطلقاً أو بِانْقِضائِ المُدَّةِ في المُؤقتَةِ، وإن كانت في يَدِ المُسْتَعِيرِ اهـ ع ش. • فُودٌ: (وَحُكْمُ الإختِلافِ) أي: وما يَتَّبِعُ ذَلِكَ كُوجُوبِ تَسْوِيَةِ الحَفْرِ واغراضِ القاضِي اهـ ع ش. • فُودٌ: (وارتفاقٌ مِنَ المُسْتَعِيرِ) أي: شَأْنُها ذَلِكَ فلا يُنافي أَنه قد يَسْتَعِيرُ مِنَ هُوَ غَنِيِّ عَنِ الإرتِفاقِ به لِوُجُودِ غيرِهِ في مِلْكِهِ اهـ ع ش.

• فُودٌ: (وقيل بما هو العادة، ثم) اعْتَمَدَهُ م ر.

فصل في بيان جواز العارية إلخ

بالعارية المقد فمعنى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه بعد الرجوع جاهلاً فلا أجره عليه كما مر ومحل قولهم إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل

• فود: (فمعنى رده قطعه) لا يخفى أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإن أراد بقطعه إبطاله فالمقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واستزاد العارية ليس إبطالاً لها، وإن أراد به انتهاءه فالمقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم يسترد العارية فالصواب أن يراد بالعارية الملقاة المترتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاستزاد ونظيره ما حققناه في محله أن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجازة والفسخ الملقاة الحاصلة بالمقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور القطع فضلاً عن نفي التجوز المذكور فتأمل اه سم. • فود: (بعد الرجوع جاهلاً) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون المبيع غير عالم به فعليه الأجره لأنه بعد جنونه ليس أهلاً للإباحة انتهى حواشي شرح الروض أي ولا ينسب إليه تقصير بعدم الإغلام ويثقل الجنون إغماؤه أو موته فتلزمه الأجره مطلقاً لاطلاق الإذن بالإغماء والموت اه ع ش. • فود: (فلا أجره عليه) وانظر لو استعمل المعمار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلاً بانقضائها هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه أجره أو لا ويفرق على حجة، وقد يقال الأقرب الفرق فإن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلاً وجهله إنما يفيد عدم الإثم كما لو استعمل مال غيره جاهلاً بكونه ماله ويتبني أن مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وإرثه في وجوب الأجره، ثم ما تقرّر من أن المنافع غير مضمونة حيث استوفاه جاهلاً بالرجوع يقتضي أن البائع لو أطلع على عيب في الثمن المعين ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلاً لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الأعيان كالتبن فإنها مضمونة عليه، وكذا يقال في المشتري لو أطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل الثمن المعين واستوفي منافعه ويجري مثل ذلك في نظائره اه ع ش. • فود: (كما مر) أي: في شرح

• فود: (فمضى رده قطعه) لا يخفى باذنى تأمل صحيح أن العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه الآن فإنه إن أريد بقطعه إبطاله فهو غير صحيح إذا المقد بعد صحته لا يرد عليه الإبطال واستزاد العارية ليس إبطالاً له وإن أريد به انتهاءه فالمقد ينتهي بمجرد فراغه، وإن لم تسترد العارية والصواب على هذا أن يراد بالعارية الملقاة المترتبة على العقد فإنها التي تنقطع بالاستزاد ونظيره ما حققناه في محله إن المراد بالبيع الذي يوصف بالإجازة والفسخ الملقاة الحاصلة بالمقد لا نفس العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين من عدم تصور قطع العقد فضلاً عن نفي التجوز المذكور فتأمل. • فود: (ولو استعمل المستعار أو المباح له منافعه إلخ) انظر لو استعمل المعمار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلاً بانقضائها هل هو كما لو استعمله بعد الرجوع جاهلاً بها فلا أجره عليه أو يفرض بأنه هنا مقصر والمالك لم يسأله على ما بعد المدة ولا قصر بالإغلام للإستغناء عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظر ويؤيد الفرق إطلاق ما يأتي في التشبيه الآتي قبيل قول المصنف وفي قول له القطع فيها مجاناً إذا رجع من قوله ولزوم الأجره فيه. • فود: (فلا أجره عليه) اعتمده م ر، وكذا قوله الآتي لزومه إلخ.

إذا لم يُسلطه المالك ولم يُقصر بترك إعلامه ولو أعازه ليحتمل متاعه إلى بلدٍ فرجع أثناء طريقه لزمه لكن بالأجرة نقل متاعه إلى ما من وينبغي أن مثله في ذلك نفسه إذا عجز عن المشي أو خاف واستنجد من جوارها كالوكالة انفساها بما تنفيخ به الوكالة من نحو موت وجنون وإغماء وحجرٍ وعلى وارث المستعير الرد فوراً فإن تعذر عليه ردها ضمنت مع مؤنة الرد في التركة فإن لم تكن تركة فلا شيء عليه غير التخلية عند بقائها وإن لم يتعدر ضميتها الوارث مع

ومؤنة الرد اه كزدي . ه . فود : (إذا لم يُسلطه إلخ) خبر ومجل قولهم إلخ . ه . فود : (ولم يقصر) أي : المالك . ه . وفود : (إعلامه) أي : المستعير اه ع ش . ه . فود : (فرجع) أي : المستعير اه ع ش ، وكذا ضمير لزمه . ه . فود : (نقل متاعه إلخ) فلو لم يفعل قتل هل يضم من أجل نظير والأقرب لا قياساً على ما صرحوا به فيما لو مات زفيقه أثناء الطريق فترك متاعه ولم يحمله ، وإن أمكن الفرق فليأتمل فإن تغريمهم مؤنة الحفر الآتي في مسألة القبر يؤيد الفرق اه سيد عمر أقول والفرق ظاهر فالأقرب الضمان وسببتي عن ع ش ما يفيد . ه . فود : (أن مثله) أي : المتاع . ه . وفود : (نفسه) أي : المستعير . ه . فود : (إذا عجز عن المشي إلخ) ويقبل قوله في ذلك إن دلت قرينة على ما ادعاه اه ع ش ولعل الأقرب أن يقال إن لم تكذبه القرينة . ه . فود : (من نحو موت إلخ) عبارة النهاية انفساها بموت أحد العاقدين أو جونه أو إغماءه أو الحجر عليه بسفه ، وكذا بحجر فلس على المير كما بحثه الشيخ اه ع ش قوله م ر أو الحجر عليه بسفه أي على أحدهما وقوله ، وكذا بحجر فلس لكن تقدم أن المفلس تجوز له إهارة عين من ماله زماناً لا يقابل بأجرة وعليه قيتني آه إذا كان الباقي من المدة مثلاً كذلك آه لا تنفيخ اه ع ش . ه . فود : (وعلى وارث المستعير إلخ) عبارة النهاية وحيث انفسخت أو انتهت وجب على المستعير أو ورثته إن مات ردها فوراً كما مر ولم يطلب المير فإن أجز الورثة لعدم تمكيتهم ضمنت في التركة ولا أجرة والآ ضمونها مع الأجرة ومؤنة الرد في هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فإن لم تكن لم يلزمهم سوى التخلية والورثة في ذلك ولله أي المستعير لو جن أو حجر عليه بسفه اه . ه . فود : (مع مؤنة الرد) أي : دون الأجرة نهاية أي للعين المماراة في مدة التأخير ع ش . ه . فود : (ضميتها الوارث إلخ) أي : في ماله كما هو ظاهر اه رشدي . ه . فود : (ضميتها الوارث إلخ) لعل محله إذا وضع يده عليها ولا توقفت عليه

ه . فود : (وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل أن محله حيث تضمن العارية بأن لا تكون استعارتها من نحو مستاجرٍ والحجر بالفلس ويتبعي تخصيص هذا بالمير . ه . فود : (وعلى وارث المستعير الرد فوراً) ظاهره وجوب الرد فوراً على المالك ، وإن استعار من المستاجر فلا يكفي الرد عليه لكن قلنت في الإقرار عند قول المصنف ، ولو غصبها من زيد إلخ أن المصوب من المستاجر أو المرتهن يرد عليه ويترأ الغاصب فيحتمل أن المستعير من المستاجر ووارثه كذلك . ه . فود : (وعلى وارث المستعير إلخ) والوارث في ذلك ولله لو جن أو حجر عليه بسفه شرح م ر . ه . فود : (ضميتها الوارث) لعل محله إذا وضع يده عليها ، وإن لم يتعد . ه . فود : (ضميتها الوارث) ظاهره ، وإن لم يضع يده عليها ولا توقفت عليه ووصولها إلى مستحقها ، وجهه آه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه .

الأجرة ومؤنة الردّ ومَرَّ أَنَّهُ بِحِجْبِ الرَّدِّ فَوْزًا عِنْدَ نَحْوِ مَوْتِ الْمُعِيرِ (إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِذَفِينٍ) وَذَفِينٌ فِيهِ مُحْتَرَمٌ (فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَذْفُونِ) بِأَنَّ بَصِيرَ ثَرَابًا فَيَرْجِعُ حَيْثُ يَدُّ بِأَنَّ يَكُونُ أُذُنٌ لَهُ فِي تَكَرُّبِ الدَّفِينِ وَالْإِذَا فَالْعَارِيَةُ انْتَهَتْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ذَفِينٌ بِحَقِّ وَفِي النَّبِشِ هُنَاكَ حُرْمَتُهُ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ

وَصَوْلُهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ خَلِيفَةُ الْمَوْرِثِ فَيَلْزَمُهُ سَمُّ عَلَى حَيْجٍ وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ وَلَا تَوَقَّفَ الْخُ أَنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ رَدُّهَا عَلَى وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا فَأَخَذَهَا لِيُرُدُّهَا عَلَى مَا لِيَكِيهَا فَتَلَفْتُ لَمْ يَضْمَنْهَا كَمَا لَوْ تَلَفْتُ قَبْلَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ عَ شَ أَقُولُ مَا نَقَلَهُ عَنِ سَمِّ وَمَا زَادَهُ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا مَجْلٌ تَأْمِلُ فَإِنَّ مَوْضِعَ الْمَسْأَلَةِ تَأْخِيرُ الْوَارِثِ رَدَّ الْعَارِيَةِ مَعَ تَمَكُّبِهِ عَلَيْهِ وَهَذَا التَّأْخِيرُ مُوجِبٌ لِلضَّمَانِ سِوَاةِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا وَتَوَقَّفَ الرَّدُّ عَلَى الْوَضْعِ أَمْ لَا. ٥. فَوَدَّ: (وَمَرَّ الْخُ) أَي: فِي شَرْحِ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ. ٥. فَوَدَّ (سُي): (إِلَّا إِذَا أَعَارَ الْخُ) عِبَارَةٌ الْتَهَائِيَّةُ وَالْمُرَادُ بِجَوَازِ الْعَارِيَةِ جَوَازُهَا أَصَالَةً وَإِلَّا فَقَدْ يَغْرَضُ لَهَا اللَّزُومُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ إِلَّا إِذَا أَعَارَ الْخُ ٥. ه. فَوَدَّ: (وَذَفِينٌ) إِلَى قَوْلِ الْمُتَنِّ: (وَإِذَا أَعَارَ) فِي الْتَهَائِيَّةِ إِلَّا قَوْلُهُ: (خِلَافًا لِلْأَثْوَارِ) وَقَوْلُهُ: (وَإِلَّا إِذَا أَعَارَهُ دَابَّةً) إِلَى: (وَإِذَا أَعَارَ تَوْبًا) وَقَوْلُهُ: (أَنَا إِذَا) إِلَى: (تَعَمُّ) وَقَوْلُهُ: (فِي الْجُمْلَةِ)، وَكَذَا فِي الْمُعْتَى إِلَّا قَوْلُهُ: (وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ) إِلَى: (وَإِذَا أَعَارَ كَفْتًا) وَقَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَإِلَّا إِذَا أَعَارَ تَوْبًا) وَقَوْلُهُ: (إِلَّا إِذَا أَعَارَهُ جِدْعًا) إِلَى: (وَكَذَا). ٥. فَوَدَّ: (وَذَفِينٌ فِيهِ مُحْتَرَمٌ) عِبَارَةٌ الْمُعْتَى لِمَيْتٍ مُحْتَرَمٍ وَقَعَلَهُ الْمُسْتَعِيرُ ٥. ه. فَوَدَّ: (مُحْتَرَمٌ) وَهُوَ كُلُّ مَنْ وَجِبَ دَفْنُهُ فَيَدْخُلُ فِيهِ الزَّانِي الْمُحَصَّنُ وَتَارِكُ الصَّلَاةِ وَالذَّمِّيُّ إِذْ عَ شَ. ٥. فَوَدَّ (سُي): (فَلَا يَرْجِعُ) أَي: الْمُعِيرُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي ذَفِنَ فِيهِ وَيَمْتَنِعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ رَدُّهَا فَهِيَ لِازِمَةٌ مِنْ جِهَتَيْهَا إِذْ مُعْتَى.

٥. فَوَدَّ (سُي): (حَتَّى يَنْدَرِسَ) قَضِيَّتُهُ امْتِنَاعُ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا فَيَمْنُ لَا يَنْدَرِسُ كَالنَّبِيِّ وَالشَّهِيدِ مَرَّ هَ سَمِّ وَيُعَلِّمُ الْإِنْدِرَاسُ بِمَضْمُونِ مَدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ائْتِرَاسُهُ فِيهَا عَ شَ. ٥. فَوَدَّ: (بِأَنَّ يَكُونُ أُذُنٌ الْخُ) تَصْوِيرٌ لِصُورَةِ الرَّجُوعِ إِذْ عَ شَ. ٥. فَوَدَّ: (فَالْعَارِيَةُ) أَي: الْمَطْلُوقَةُ (انْتَهَتْ) أَيِ بَدْفِنِ مَيْتٍ. ٥. فَوَدَّ: (وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْخُ) تَعْلِيلٌ لِلْمُتَنِّ. ٥. فَوَدَّ: (وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمُصْنَفِ.

٥. فَوَدَّ فِي (سُي): (حَتَّى يَنْدَرِسَ) قَضِيَّتُهُ امْتِنَاعُ الرَّجُوعِ مُطْلَقًا فَيَمْنُ لَا يَنْدَرِسُ كَالنَّبِيِّ وَالشَّهِيدِ وَلَوْ أَعَارَ كَفْتًا فَيَتَّبِعِي امْتِنَاعُ الرَّجُوعِ بِوَضْعِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَلْفُ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي أَخْذِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ إِزْرَاءَ بِالْمَيْتِ وَيَتَّجِهَ عَدَمُ الْفَرْقِ فِي الْإِمْتِنَاعِ بَيْنَ التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَالتَّلَاثِ بِلِ الْخَمْسِ وَبِخِلَافِ مَا زَادَ مَرَّ. (فَرْقُ): الْأَرْضُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلدَّفْنِ هَلْ تَضَمَّنُ بِتَلْفِهَا أَوْ تَلَبَّ بِبَعْضِهَا بِغَيْرِ الْمَادُونِ فِيهِ قَضِيَّةٌ إِطْلَاقِيَّةٌ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ ضَمَانًا بِمَا ذَكَرَ وَعَلَيْهِ فَهَلِ الضَّمَانُ عَلَى الْوَارِثِ أَوْ فِي تَرْكِهِ لِمَيْتٍ أَوْ يُعَالُ إِنْ أَعَارَهَا لِلْمَيْتِ فَهِيَ التَّرَكَّةُ وَإِنْ اسْتَعَارَهَا الْوَارِثُ لِيَدْفِنَهُ فِيهَا فَعَلَى الْوَارِثِ فِيهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُعَالُ لَا يَتَّصُرُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِيرُ الضَّمَانِ لَا الْوَارِثُ إِذَا الْمَيْتُ لَا يَتَّصُرُ أَنْ يَكُونَ قَابِلًا وَلَا مُتَمِّسًا. ٥. فَوَدَّ: (فَالْعَارِيَةُ انْتَهَتْ) فَلَا حَاجَةَ لِلرَّجُوعِ.

عَجِبَ الذَّنْبُ فَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْدِرْسْ إِلَّا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي تُحْسَرُ وَهُوَ لَا يُحْسَرُ وَقَضِيَّتُهُ
الْمَثْنِ أَنَّهُ لَا أَجْرَةَ لَهُ، وَإِنْ رَجَعَ وَهُوَ كَذَلِكَ خِلَافًا لِلْأَثْوَارِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الرُّجُوعِ
فِي الطَّرِيقِ بِأَنَّ الْعُرْفَ غَيْرُ قَاضٍ بِهِ هُنَا لِتَوَطُّنِ النَّفْسِ فِيهِ عَلَى الْبَقَاءِ إِلَى الْبَلَاءِ وَلَوْ أَظْهَرَهُ مِنْهُ
نَحْوُ سَبْعٍ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ أَقْرَبَ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ أُعِيدَ إِلَيْهِ فَهَرَا لِأَنَّهُ صَارَ حَقًّا لَهُ إِلَى انْدِرَائِهِ مِنْ
غَيْرِ مُقَابِلٍ وَلِلْمَالِكِ سَقْفِي لَمْ يَضُرَّ بِالْمَيْتِ أَمَّا إِذَا رَجَعَ قَبْلَ الدَّفْنِ أَيِ مَوَارَاتِهِ بِالثَّرَابِ وَمِثْلِهَا
فِيمَا يَظْهَرُ سُدَّ اللَّحْدِ بِلِ وَخَشِيئَةُ تَهْرُؤِهِ بِنَقْلِهِ مِنْ هَذَا الْقَبْرِ، وَإِنْ لَمْ يُوَارَ فَيَجُوزُ كَمَا نَقَلَاهُ عَنْ
الْمُتَوَلِّيِّ وَأَقْرَبَهُ وَعَتَمَدَهُ الْأَذْرَعِيَّ بَلْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزْ أَحَدًا صَرُوحٌ بِمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ مِنْ امْتِنَاعِ
الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ.....

• فَوَدَّ: (عَجِبَ الذَّنْبُ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مَوْحَدَةً وَيُقَالُ لَهُ عَجِمَ أَيْضًا بِالْمِيمِ عَوْضًا
عَنِ الْبَاءِ وَهُوَ عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ وَهُوَ رَأْسُ الْمُضْمَعِ وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الذَّنْبِ مِنْ ذَوَاتِ
الْأَرْبَعِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِثْلُ حَبَّةِ الْخَزْدَلِ وَكُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ الثَّرَابُ إِلَّا عَجِبَ الذَّنْبُ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ
يُرَكَّبُ أَهْ بِخَيْرِمِيٍّ. • فَوَدَّ: (فَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْدِرْسْ الْإِنْفِ) الْأَخْصَرُ الْأَوْضَحُ فَاتَهُ لَا يَنْدِرْسُ لِأَنَّ الْكَلَامَ
الْإِنْفِ. • فَوَدَّ: (فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي تُحْسَرُ الْإِنْفِ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُحْسَرُ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَعَجِبِ الذَّنْبِ سَمَ عَلَى
حَاجِ أَهْ ع ش. • فَوَدَّ: (بِأَنَّ الْعُرْفَ غَيْرُ قَاضٍ بِهِ) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَحُكْمُ الْوَرْتَةِ حُكْمُ مَوْرِيْتِهِمْ فِي عَدَمِ
الرُّجُوعِ وَلَا أَجْرَةَ لِذَلِكَ مُحَافَظَةً عَلَى حُرْمَةِ الْمَيْتِ وَلِقْضَاءِ الْعُرْفِ بَعْدَمِ الْأَجْرَةِ وَالْمَيْتِ لَا مَالَ لَهُ أَهْ.
• فَوَدَّ: (بِنَهْ) أَي: مِنَ الْقَبْرِ الْمُعَارِ. • فَوَدَّ: (نَحْوُ سَبْعٍ) كَالسَّيْلِ. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُوجَدْ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعَ
وُجُودِ مَا ذَكَرَ لَا يُعَادُ إِلَيْهِ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى حَفْرِ أَطْوَلَ زَمَانًا مِنْ إِعَادَتِهِ أَهْ سَمَ أَيِ خِلَافًا لِظَاهِرِ النَّهَائِيَّةِ
وَالْمَعْنَى حَيْثُ قَالَا وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي أَنَّ السَّيْلَ إِنْ حَمَلَهُ إِلَى مَوْضِعٍ مُبَاحٍ يُمَكِّنُ دَفْنَهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ مَعَ
إِعَادَتِهِ أَهْ قَالَع ش قَوْلُهُ م ر مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ أَيِ عَنْ مُدَّةٍ إِزْجَاعِهِ لِلأَوَّلِ بِأَنَّ كَانَ مُسَاوِيًا أَوْ أَقْرَبَ أَهْ.
• فَوَدَّ: (وَلِلْمَالِكِ سَقْفِي) عِبَارَةُ النَّهَائِيَّةِ وَلِلْمُعْمِرِ سَقْفِي شَجَرَةُ الْمُقْبِرَةِ إِنْ أَمِنَ ظُهُورَ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتِ
وَضَرَّهْ أَهْ أَي: وَإِنْ حَدَّثَتْ الشَّجَرَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ لِيَجُوزَ نَصْرُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَرْضِ بِمَا لَا يَضُرُّ الْمَيْتَ ع
ش. • فَوَدَّ: (بِمَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ) قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنْ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ أَهْ
سَمَ، وَكَذَا اعْتَمَدَهُ النَّهَائِيَّةُ وَالْمَعْنَى. • فَوَدَّ: (بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ) بَلْ يَنْتَجِهُ امْتِنَاعُ الرُّجُوعِ وَبِمُجَرَّدِ
إِذْلَائِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْصُلْ إِلَى أَرْضِ الْقَبْرِ لِأَنَّ فِي عَوْدِهِ مِنْ هَوَاءِ الْقَبْرِ بَعْدَ إِذْلَائِهِ إِزْرَاءٌ بِهِ سَمَ عَلَى حَاجِ وَقَوْلُهُ

• فَوَدَّ: (لَا إِنْ الْكَلَامَ فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي تُحْسَرُ) قَضِيَّتُهُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُحْسَرُ مِنَ الْأَجْزَاءِ كَعَجِبِ الذَّنْبِ.

• فَوَدَّ: (وَقَضِيَّةُ الْمَثْنِ الْإِنْفِ) اعْتَمَدَهُ م ر. • فَوَدَّ: (وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الْإِنْفِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَعَ وُجُودِ مَا ذَكَرَ لَا
يُعَادُ إِلَيْهِ وَإِنْ احتَاجَ إِلَى حَفْرِ أَطْوَلَ زَمَانًا مِنْ إِعَادَتِهِ. • فَوَدَّ: (بَلْ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَزْ أَحَدًا صَرُوحٌ بِمَا فِي الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ الْإِنْفِ) قَالَ شَيْخُنَا الشُّهَابُ الرَّمْلِيُّ إِنْ الْمُعْتَمَدَ مَا فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ. • فَوَدَّ: (مِنْ امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ
بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ) بَلْ يَنْتَجِهُ امْتِنَاعُ الرُّجُوعِ بِمُجَرَّدِ إِذْلَائِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْصُلْ إِلَى أَرْضِ الْقَبْرِ لِأَنَّ فِي

نعم يغرّم مؤنّة الحفر لولّي الميت لأنه غرّه ولا طمّ على الولي وفازق هذا ما لو رجع بعد الحرب وقبل الزرع لا تلزمه مؤنّة الحرب على المعتد لأنه لم يغرّه لإمكان الزرع بلا حرب في الجملة بخلاف الدفن لا يُمكنُ بلا حفر ويؤخذُ منه أنها لو انفسخت بنحو جنون المعير لم تلزمه مؤنّة الحفر لأنه لا غررٌ حينئذٍ وأنّ من أعاره أرضاً لحفرٍ بفرٍ فيها ينتفع بمائها، ثم طمّها يلزمه مؤنّة الحفر ما لغيره وإلا إذا أعارَ كفتنا وكفّن فيه فإنّ الأصحُّ بقاءه على ملكه ولا يرجع فيه حتى يندرس أيضاً وإلا إذا قال أعيروا داري بعد موتي ليزيد شهراً وخرجت من الثلث فليس للوارث الرجوع، وكذا لو نذر المعيرُ مُدّةً أو أنّ لا يرجع إلى مُدّةٍ كذا

بمجرّد إذلايه أي أو إذلايه بعضه يظهر بقي ما لو وُضِع في القبر بالفعل، ثم أخرج منه لغيره ما كتّوبية القبر أو إصلاح كفته مثلاً فهل له الرجوع أم لا فيه نظراً والأقرب أن يأتي فيه ما قيل فيما لو ظهر سبيل أو سبغ اراع ش. ة فود: (لولي الميت) أي: واره اراع ش. ة فود: (إمكان الزرع بلا حرب) ويؤخذُ منه أنه لو أعاره لغيره أو بناءً من لازمه التكريب أي الحارث ورجع بعده غرم له أجره الحفر وهو كذلك اه نهاية. ة فود: (في الجملة) قضية هذا القيد أنه لا يلزم مؤنّة الحارث، وإن لم يمكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارية لتخو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنّة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل اه سم أقول اللزوم في هذه الصورة قياساً ما مرّ أيضاً عن النهاية في الغراس والبناء. ة فود: (لأنه لا غرر فيه إلخ) قد يُمنع بأن مجرّد الإذن غرر اه سم. ة فود: (وإن من إلخ) عطف على قوله: (إنها إلخ). ة فود: (يلزمه مؤنّة الحفر إلخ) والمراد بالمؤنّة ما يقابل الحفر عادة لا ما صرفه المستمير على الحفر اراع ش وفي النهاية هنا زيادة بسط وتفصيل راجعه. ة فود: (ولا يرجع فيه إلخ) ويتبني انتاع الرجوع بوضع الميت عليه، وإن لم يلف عليه لأن في أخذه بعد الوضع عليه إزراء بالميت ويتجه عدم الغرر في الانتاع بين القرب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد م رسم على حج وقوله م ر، وإن لم يلف إلخ أي بخلاف هو به عليه من غير وضع فلا يمتنع الرجوع اراع ش، وقد يقال إن فيه إزراء بالميت نظير ما مرّ في الرجوع بعد الإذلاء. ة فود: (وخرجت) أي: الدار أي منعتها شهراً. ة فود: (لو نذر المعير مُدّة) أي أن يعيره مُدّة معلومة كسنة.

غرّوه من هواء القبر بعد إذلايه إزراء به فليتأمل. ة فود: (نعم يغرّم إلخ) اعتمده م ر. ة فود: (إمكان الزرع بلا حرب) ويؤخذُ منه أنه لو أعارَ لغيره أو بناءً من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له أجره الحفر وهو كذلك شرح م ر. ة فود: (في الجملة) هذا القيد يقتضي أنه لا يلزم مؤنّة الحارث، وإن لم يكن الزرع بدون الحارث في خصوص تلك الأرض المعارية لتخو عارض لكن هذا الجواب لشيخ الإسلام في شرح الروض بدون تقييد بهذا القيد وقضيته لزوم المؤنّة في هذه الصورة المفروضة فليتأمل. ة فود: (ويؤخذُ منه إلخ) اعتمده م ر. ة فود: (لأنه لا غرر حينئذٍ) قد يُمنع بأن مجرّد الإذن غرر.

والإ إذا رجع مُعِيرُ سَفِينَةٍ بِهَا أَمْتَعَةٌ مَعْصُومَةٌ وَهِيَ فِي اللَّجْبَةِ وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّهُ لَهَ الْأَجْرَةُ فِي هَذِهِ كَمَا لَوْ رَجَعَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الزَّرْعِ وَالْإِذَا أَعَارُوهُ دَائِمَةً أَوْ سِلَاحًا لِلغَزْوِ وَالتَّقْيِ الصَّفَانِ وَيُظْهِرُ أَنَّ بَأْتِي فِيهِ بَحَثُ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَالْإِذَا أَعَارَ ثَوْبًا لِلشَّرِّ أَوْ الفَرَسِ عَلَى نَجَسٍ فِي مَفْرُوضَةٍ فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ لِحُرْمَةِ قَطْعِ الفَرَضِ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ البَحْرِ لَيْسَ لِلْمُعِيرِ الإِسْتِرْدَادُ

• فَوَدَّ: (وَإِذَا رَجَعَ مُعِيرُ سَفِينَةٍ) أَي: فَيَلْزِمُهُ الصَّبْرُ إِلَى اقْتِرَابِ مَأْمَنِ، وَلَوْ مَبْدَأَ السَّيْرَ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ اقْتَرَبَ مِنْ ر. ه. س. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ فِي هَذِهِ الإِخ) يُوَافِقُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرُّجُوعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَظَاهِرٌ مِنْ العِبَارَاتِ المَذْكُورَةِ فِي هَذَا المَقَامِ أَنَّهُ حَيْثُ قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَجْرَةِ لَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى عَقْدٍ بَلْ حَيْثُ رَجَعَ وَجِبَّ لَهُ أَجْرَةٌ كَمَا مَدَّةُ مَضَتْ وَلَا يَتَعَدُّ مِنْ أَنَّهُ حَيْثُ وَجِبَتْ الْأَجْرَةُ صَارَتْ العَيْنُ أَمَانَةً لِأَنَّهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَةً صَارَ لَهَا حُكْمُ المُسْتَأْجِرَةِ سَمٍ عَلَى حَجِّحِ .
(فَائِدَةٌ): كُلُّ مَسْأَلَةٍ امْتَنَعَ عَلَى المُعِيرِ الرُّجُوعُ فِيهَا تَجِبُّ لَهُ الْأَجْرَةُ إِذَا رَجَعَ إِلا فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ إِذَا أَعَارَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فِيهَا وَيُقْلَبُهَا إِعَارَةً الثَّوْبِ لِلتَّكْفِينِ فِيهِ وَإِذَا أَعَارَ الثَّوْبَ لِصَلَاةِ الفَرَضِ وَيُقْلَبُهَا إِذَا أَعَارَ سَفِينًا لِلغَيْتَالِ كَمَا يُقْبَدُ ذَلِكَ كَلَامٌ سَمٍ عَلَى مَنَهِجٍ وَنَقَلَ اعْتِمَادَ مِنْ فِيهِ إِعَارَةُ شِئٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَقْصِيلَ المُسْتَأْجِرِ لَيْسَ مُطَابِقًا لِإِجْمَاعِهَا. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الإِخ) اعْتَمَدَهُ النُّهَائِيُّ وَالمُعْتَنِي. • فَوَدَّ: (أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ) أَي يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَةَ مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ مُعْتَنِي وَنَهَائِيَّةٌ أَي فِي السَّفِينَةِ فَقَطَّعَ شِئًا عِبَارَةً الحَلْبِيِّ أَي مِنْ حِينِ الرُّجُوعِ بِالقَوْلِ إِلَى أَنْ تُصِلَ إِلَى الشَّطِّ ه. ه. فَوَدَّ: (دَائِمَةً أَوْ سِلَاحًا) أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِه مُعْتَنِي .
• فَوَدَّ: (وَيُظْهِرُ أَنَّ بَأْتِي) مَرَّ أَيَا عَنْ عِشْرَةَ خِلَافَهُ. • فَوَدَّ: (وَإِذَا أَعَارَ ثَوْبًا لِلشَّرِّ الإِخ) لَمْ يَطْرُدْ هُنَا

• فَوَدَّ: (وَإِذَا رَجَعَ مُعِيرُ سَفِينَةٍ) أَي: فَيَلْزِمُهُ الصَّبْرُ إِلَى اقْتِرَابِ مَأْمَنِ أَي: وَلَوْ مَبْدَأَ السَّيْرَ حَتَّى يَجُوزَ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ اقْتَرَبَ مِنْ ر. ه. س. • فَوَدَّ: (وَبَحَثَ ابْنُ الرَّفْعَةِ أَنَّ لَهُ الْأَجْرَةَ فِي هَذِهِ الإِخ) يُوَافِقُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الرُّجُوعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ وَظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ العِبَارَاتِ المَذْكُورَةِ فِي هَذَا المَقَامِ أَنَّهُ حَيْثُ قِيلَ بِوُجُوبِ الْأَجْرَةِ لَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَى عَقْدٍ بَلْ حَيْثُ رَجَعَ وَجِبَّ لَهُ أَجْرَةٌ بِمِثْلِ كُلِّ مُدَّةٍ مَضَتْ وَلَا يَتَعَدُّ أَنَّهُ حَيْثُ وَجِبَتْ الْأَجْرَةُ صَارَتْ العَيْنُ أَمَانَةً لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ عَارِيَةً صَارَ لَهَا حُكْمُ المُسْتَأْجِرَةِ فَإِنَّ قَوْلَ عَدَمِ الإِحْتِيَاجِ هُنَا إِلَى عَقْدٍ يُخَالِفُ مَا يَأْتِي فِي البِنَاءِ وَالفِرَاسِ مِنْ إِحْتِيَاجِ كُلِّ مِنَ التَّمَلُّكِ وَالإِبْتِغَاءِ بِالأَجْرَةِ إِلَى عَقْدٍ قُلْتَ قَدْ يُفَرَّقُ بِالنَّسْبَةِ لِلتَّمَلُّكِ بِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي انْتِقَالَ العَيْنِ عَنْ مِلْكٍ شَخْصِيٍّ إِلَى مِلْكٍ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ. وَأَمَّا وَجُوبُ الْأَجْرَةِ لِإِثْلَافِ مَنَمَعَةٍ مِلْكٍ الغَيْرِ فَعَبِيرٌ بِعَبِيدٍ. وَأَمَّا الإِبْتِغَاءُ بِالأَجْرَةِ فَقَدْ يُقَالُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ فِي أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ عَقْدٌ وَجِبَّ المُسَمَّى وَالْأَوْجِبُ أَجْرَةُ المِثْلِ لِإِثْلَافِ المَنَمَعَةِ لَكِنْ سَأَذَكُرُ عَنْ فَتْوَى الشَّارِحِ اغْتِيَابَ العَقْدِ فِيمَا يَأْتِي. • فَوَدَّ: (وَإِذَا أَعَارَ ثَوْبًا لِلشَّرِّ أَوْ الفَرَضِ عَلَى نَجَسٍ) لَمْ يَطْرُدْ هُنَا بَحَثُ ابْنِ الرَّفْعَةِ وَيُوجِبُهُ بِقِصْرِ الزَّمَانِ عَادَةً مِنْ ر. ه. س. فَوَدَّ: (فَيَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ عَلَى مَا بَحَثَهُ الإِسْنَوِيُّ لِحُرْمَةِ قَطْعِ الفَرَضِ) وَقَعَ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ سَلَّمَ مِنَ الفَرَضِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بِطَلَاتِهِ فَهَلْ لِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ وَالمَنَعُ مِنَ الإِعَادَةِ؟ وَأَقُولُ لَا وَجْهَ لِهَذَا السُّؤَالِ لِأَنَّ العَارِيَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الرُّجُوعُ حَالَ الصَّلَاةِ

ولا للمستعير الرُّدُّ إلا بعد فراغ الصلاة لكن يردُّ ذلك قول المُصنِّف في مجموعِه لو رجع المُعيرُ في أثناء الصلاة نَزَعَه وبَتَى على صلواته ولا إعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك في المفروض على النجس إلا أن عليه الإعادة وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع الاقتصاد على أقل مُجزئٍ ومن واجباتها وإلا إذا أعاز دار الشكوى مُعتدَّة فهي لازمة من جهة المُستعير فقط وإلا إذا أعازه جُدْعًا لِيَسِينِدَ به جدارًا مائلاً فلا يرجع على الأوجه وفاقًا للبحرِ نعم يتَّجه أن له الأجرة في هذه كالتى قبلها،

بَحَثُ ابنِ الرُّفْعَةِ وَيُوجِّهُ بِقِصْرِ الزَّمَنِ عَادَةً م ر اه سم . ه فُود: (لَكِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ الْإِنْفِ) فِي نَظَرٍ لِجَوَازِ حَمْلِ قَوْلِ الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّ الْإِعَارَةَ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ بِأَنَّ أَطْلَقَهَا أَوْ قَيْدَهَا بِكَوْنِهَا لِلصَّلَاةِ بِدُونِ تَقْيِيدِ الْفَرْضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرِّحَ بِمَا ذَكَرَ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ وَلَا أَجْرَةٌ وَعَلَى هَذَا الْحَمْلِ مَشَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ اه سم عِبَارَةُ النَّهَائِيَةِ وَالْمَعْنَى وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي وَالْأَوَّلَى كَمَا قَالَ شَيْخِي أَنَّهُ إِنْ اسْتَعَارَهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرْضَ فَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَتَيْهِمَا أَوْ لِمُطَلَقِ الصَّلَاةِ فَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطُّ إِنْ أَحْرَمَ فِيهَا بِفَرْضٍ وَجَائِزَةٌ مِنْ جِهَتَيْهِمَا إِنْ أَحْرَمَ بِتَقْلٍ وَيُحْمَلُ مَا ذَكَرَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ اه .

ه فُود: (وَقِيَاسُهُ) أَي: الشَّرْ . ه فُود: (ذَلِكَ) أَي: التَّرْغُ وَمَا عَطِفَ عَلَيْهِ . ه فُود: (وَالْأَى إِذَا أَعَازَ دَارَ السُّكْنَى مُعْتَدَّةً الْإِنْفِ) وَكَذَا لَوْ اسْتَعَارَ سُتْرَةً يَسْتَرُّ بِهَا فِي الْخَلْوَةِ فَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطُّ نِهَائِيَةً وَمَعْنَى قَالَ الرَّشِيدِيُّ قَوْلُهُ م ر فِي الْخَلْوَةِ أَيِ وَمِثْلَهَا غَيْرُهَا بِالْأَوَّلَى اه . ه فُود: (كَالتى قَبْلَهَا) أَنْظَرُ مَا مَعْنَى وَجُوبِ الْأَجْرَةِ فِيهَا مَعَ جَوَازِ الرَّجُوعِ لِلْمُعِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ جَوَازُ رُجُوعِهِ بِمَعْنَى وَجُوبِ الْأَجْرَةِ فَلْيُرَاجِعْ اه سم .

لِحُرْمَةِ التَّلْبَسِ بِالْفَرْضِ ، وَقَدْ انْقَطَعَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ السُّؤَالُ عَمَّا لَوْ لَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ وَلَمْ يَقْتَضِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَقَدْ تَبَيَّنَ بَطْلَانُ صَلَاتِهِ فَهَلْ لَهُ إِعَادَتُهَا بِدُونِ إِذْنِ جَدِيدٍ أَوْ لَا لِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، وَقَدْ فَعَلَهَا وَإِنْ لَمْ تَجْزُ؟ فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يَتَّعَدُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَقْرَبَ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا قَالُوهُ فِي الْإِسْتِجَارِ لِعَمَلٍ مَدَّةً أَنْ زَمَنَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَالرَّايَةَ مُسْتَتَى وَأَنَّ الْأَجِيرَ لَوْ صَلَّى ، ثُمَّ قَالَ كُنْتُ مُخَدِّمًا قَالَ الْقَفَالُ لَا تَمْنَعُهُ مِنَ الْإِعَادَةِ لَكِنْ تُسْقِطُ مِنَ الْأَجْرَةِ بِقَدْرِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَتَمْنَعُهُ مِنَ الثَّالِثَةِ لِأَنَّهُ مُعْتَدَّةٌ اه . وَوَجْهَ التَّأْيِيدِ أَنَّ الْأَجِيرَ مَاذُونَ لَهُ عُرْفًا وَشَرْعًا فِي قَدْرِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ الْإِذْنَ إِعَادَتَهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِدَلِيلِ سُقُوطِ الْأَجْرَةِ وَأَمَّا جَاوَزَتِ الْإِعَادَةُ لِحُرْمَةِ الْفَرْضِ وَالْحُرْمَةِ هُنَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الشُّرْةِ فَلْيَتَأَمَّلْ . ه فُود: (لَكِنْ يَرُدُّ ذَلِكَ الْإِنْفِ) فِيهِ نَظَرٌ لِجَوَازِ حَمْلِ قَوْلِ الْمَجْمُوعِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ لِصَلَاةِ الْفَرْضِ بِأَنَّ أَطْلَقَهَا أَوْ قَيْدَهَا بِكَوْنِهَا لِلصَّلَاةِ بِدُونِ تَقْيِيدِهَا بِالْفَرْضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَرِّحَ بِمَا ذَكَرَ فَيَمْتَنِعُ الرَّجُوعُ وَلَا أَجْرَةٌ وَعَلَى هَذَا الْحَمْلِ مَشَى شَيْخُنَا الشَّهَابُ الزَّمَلِيُّ . ه فُود: (فَهِيَ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَعِيرِ فَقَطُّ) وَكَذَا فِي إِعَارَةِ سُتْرَةٍ يَسْتَرُّ بِهَا فِي الْخَلْوَةِ شَرِّحُ م ر .

ه فُود: (فِي هَذِهِ) اعْتَمَدَهُ م ر . ه فُود: (كَالتى قَبْلَهَا) أَنْظَرُ مَا مَعْنَى وَجُوبِ الْأَجْرَةِ فِي التى قَبْلَهَا مَعَ جَوَازِ الرَّجُوعِ لِلْمُعِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ جَوَازُ رُجُوعِهِ بِمَعْنَى وَجُوبِ الْأَجْرَةِ فَلْيُرَاجِعْ ، وَكَذَا لَوْ أَعَازَ مَا يَدْفَعُ الْإِنْفِ

وكذا لو أعار ما يُدْفَع به عَمَلٌ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْهُ أو ما يَبْقَى نَحْوَ بَرْدِ مُهْلِكٍ أو ما يُتَقَدُّ بِهِ غَرِيقًا.
 (وإذا أعار للبناء أن يَغْرِسَ) (الغراس) ولم يَذْكُرْ مُدَّةً ثم رَجَعَ بعد أن بَنَى أو غَرَسَ (إن كان) المُعِيرُ
 (شَرَطَ القَلْعَ) (مجانًا) أي بلا بَدَلٍ (لِوَمَه) عَمَلًا بِالشَّرْطِ فَإِنِ امْتَنَعَ فَلِلْمُعِيرِ القَلْعُ ويلزَمُ المُسْتَعِيرُ
 أيضًا تَسْوِيَهُ حَفْرًا إِنْ شَرَطَهَا وَالْأَفْلا وَصَوَّبَ السَّبْكِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ حَذَفَ مَجَانًا كَمَا فَعَلَهُ النُّصْرُ

• فَوَدَّ: (وَكَذَا لَوْ أَعَارَ مَا يَدْفَعُ الْإِنْفِ) وَقِيَاسُ مَا مَرَّ ثُبُوتُ الْأَجْرَةِ أَيْضًا اهْ شَرْحُ م ر اه سَمِ أَقُولُ وَيُنْفِذُهُ
 أَيْضًا قَوْلُ الشَّارِحِ ، وَكَذَا لَوْ أَعَارَ الْإِنْفِ ، وَكَذَا لَا يَزْجِعُ مَعَ اسْتِخْقَاقِ الْأَجْرَةِ لَوْ أَعَارَ الْإِنْفِ . • فَوَدَّ: (مَا يَدْفَعُ
 بِهِ الْإِنْفِ) كَمَا لَيْسَتْ مُخْتَرَمٌ نِهَآيَةً وَسِلَاحٌ وَنَحْوَهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ الصِّيَالِ مُعْتَمِدًا . • فَوَدَّ: (نَحْوُ بَرْدِ)
 كَالْحَرِّ . • فَوَدَّ: (غَرِيقًا) أَوْ حَرِيقًا وَقِيَاسُ بِذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهُ اهْ مُعْتَمِدًا . • فَوَدَّ: (بَعْدَ أَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ) بَقِيَ
 مَا لَوْ رَجَعَ قَبْلَهُمَا فَلَيْسَ لَهُ يَفْعَلُهُمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنِ فَعَلَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا بَرُجُوعِهِ قَلْعَ مَجَانًا وَكُلَّفَ
 تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ اهْ وَلَا يَتِمُّدُ أَنْ تَلْزَمَهُ الْأَجْرَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ انْتَهَى سَمِ عَلَى حَجِّ اهْ ع ش
 أَي: وَأَمَّا عِنْدَ الْجَهْلِ بِالرُّجُوعِ فَقَدْ مَرَّ أَوَّلُ الْفَضْلِ أَنَّهُ لَوْ اسْتَمْتَلَّ الْمُسْتَعَارُ بَعْدَ الرُّجُوعِ جَاهِلًا فَلَا أَجْرَةَ
 عَلَيْهِ فَهَلْ يَفْعَلُ مَجَانًا حِينَئِذٍ فَلْيُرَاجِعْ ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي عَنِ الْمُعْتَمِدِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَجَانًا .
 • فَوَدَّ (سَبِي: (إِنْ كَانَ الْإِنْفِ) الْأَوَّلَى فَإِنِ الْإِنْفِ بِالْفَاءِ كَمَا فِي الْمُنْهَجِ . • فَوَدَّ: (بَقَرِيْنَةُ ذِكْرِهِ) أَي: الْقَلْعُ .
 • فَوَدَّ: (بَعْدَهُمَا) أَي: الْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ .

• فَوَدَّ (سَبِي: (مَجَانًا) أَي: أَوْ سَكَتَ عَنِ ذِكْرِ مَجَانًا فَيَلْزَمُهُ الْقَلْعُ فِي الصُّوْرَتَيْنِ بِلَا أَرْضٍ كَمَا أَفْهَمَهُ قَوْلُهُ
 م ر وَاحْتَرَزَ بِ مَجَانًا عَمَّا لَوْ شَرَطَ الْقَلْعَ وَغَرِمَ أَرْضَ التَّقْصِصِ اهْ ع ش عِبَارَةُ الْمُعْتَمِدِ مَعَ الْمَثَنِ إِنْ كَانَ
 الْمُعِيرُ شَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ فَقَطُّ أَوْ شَرَطَهُ مَجَانًا اهْ . • فَوَدَّ: (أَيِ بِلَا بَدَلٍ) أَي: بِلَا أَرْضٍ لِتَقْصِصِ مُحَلِّي
 وَمُعْتَمِدًا . • فَوَدَّ: (عَمَلًا) إِلَى قَوْلِهِ: (وَصَوَّبَ) فِي النِّهَآيَةِ وَالْمُعْتَمِدِ . • فَوَدَّ: (فَلِلْمُعِيرِ الْقَلْعُ) وَإِذَا احتَاجَ
 الْقَلْعُ إِلَى مُؤْنَةٍ صَرَفَهَا الْمُعِيرُ بِأَذْنِ الْحَاكِمِ فَإِنِ لَمْ يَجِدْهُ صَرَفَ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ ع ش اه
 بُجَيْرِيٍّ . • فَوَدَّ: (إِنْ شَرَطَهَا) مَعَ قَوْلِ الْمَثَنِ: (قُلْتُ الْإِنْفِ) يُعْلَمُ مِنْهُ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِي صَوْرَتَيْنِ فِيمَا إِذَا
 شَرَطَ الْقَلْعَ وَالتَّسْوِيَةَ وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَشْرَطِ الْقَلْعَ وَاختَارَهُ الْمُسْتَعِيرُ اهْ سَمِ . • فَوَدَّ: (وَالْأَفْلا) دَخَلَ فِيهِ مَا لَوْ
 اخْتَارَ الْمُعِيرُ الْقَلْعَ وَطَلَبَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ فَعَمَلَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْحَفْرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ اخْتِيَارًا اهْ ع ش .
 • فَوَدَّ: (وَصَوَّبَ السَّبْكِيُّ الْإِنْفِ) أَجَابَ عَنْهُ النِّهَآيَةُ وَالْمُعْتَمِدِ بِأَنَّ الْمُصَنَّفَ احتَرَزَ بِهِ أَيِ ب مَجَانًا عَمَّا لَوْ
 شَرَطَ أَيِ الْمُعِيرُ الْقَلْعَ وَغَرَامَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ اهْ .

وقياس ما مرَّ ثُبُوتُ الْأَجْرَةِ أَيْضًا شَرْحُ م ر . • فَوَدَّ: (بَعْدَ أَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ) بَقِيَ مَا لَوْ رَجَعَ قَبْلَهُمَا فَلَيْسَ لَهُ
 يَفْعَلُهُمَا قَالَ فِي الرَّوْضِ فَإِنِ فَعَلَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا بَرُجُوعِهِ قَلْعَ مَجَانًا وَكُلَّفَ تَسْوِيَةَ الْأَرْضِ اهْ . وَلَا يَتِمُّدُ
 أَنْ تَلْزَمَهُ الْأَجْرَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ . • فَوَدَّ: (أَيِ بِلَا بَدَلٍ) عِبَارَةُ الْمُحَلِّي أَيِ بِلَا أَرْضٍ لِتَقْصِصِهِ
 اهْ . • فَوَدَّ: (إِنْ شَرَطَهَا) مَعَ قَوْلِ الْمَثَنِ: (لَا آتِي قُلْتُ الْأَصْحَ الْإِنْفِ) يُعْلَمُ مِنْهُ وَجُوبُ التَّسْوِيَةِ فِي صَوْرَتَيْنِ
 فِيمَا إِذَا شَرَطَ الْقَلْعَ وَشَرَطَهَا وَفِيمَا إِذَا لَمْ يَشْرَطِ الْقَلْعَ وَاختَارَهُ الْمُسْتَعِيرُ . • فَوَدَّ: (مَجَانًا) أَوْ بِالْبَدَلِ شَرْحُ م ر .

والجمهور، وكذا الشبخان في الإجارة فيذكره غير شرط للقلع بل للقلع بلا أرض ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجاناً صدق المميز كما بحث الأذرعى كما لو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفة، وقال غيره يصدق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا أوجه ولا ينافيه ما مر عن الجلال البلقيني كما هو ظاهر بأدنى تأمل (والإلا) يُشترط عليه القلع (لإن احتاز المستعير القلع) أراد به ما يعم الهدم بقرينة ذكره بعدهما (قلع) بلا أرض لأنه ملكه وقد رضي بنقصه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإجارة مع علم المميز بأن للمستعير أن يقلع رضا بما يحدث من القلع (قلت: الأصح تلزمه والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يُجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وهو المراد بالتسوية حيث أطلقت فلا يكلف ثراباً آخر لو لم يكف الحفر ثرابها وبحث السبكي وغيره أن مجله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الأذرعى وكلام الأصحاب مُصرّح بهذا التصوير بخلاف الحاصلة في مدة العارية لا جِلّ القرس والبناء لحدوثها بالاستعمال وهو ظاهر، ولو حفر زائداً على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزماً (لأن لم يخطر) القلع (لم يقلع مجاناً) يؤضحه بحق (بل للمميز الخيان) لأنه المحسِن ولأنه مالك الأرض وهي الأصل (بين أن يبقينه بأجرة) لمثله

قوله: (بل للقلع بلا أرض) أي: فلا أرض مع تزكيه خلافاً للنهاية والمُعْتَى. قود: (ولو اختلفا) إلى قوله: (وقال غيره) في النهاية والمُعْتَى. قود: (مجاناً) أي: أو ببديل نهاية ومُعْتَى. قود: (صدق المميز) اعتمده النهاية والمُعْتَى. قود: (ما مرّ إلخ) أي: قِيلَ قول المتن والمُستعير من مُستأجر. قود: (بلا أرض) إلى قول المتن: (وإن لم يَخْتَر) في المُعْتَى الآقوله: (وهو والمراد) إلى: (وَبَحَث) وإلى قوله: (وقضيته) في النهاية. قود: (زدها إلى ما كانت عليه) أي: بأن يُعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط اهرع ش. قود: (وهو) أي: الرّد المذكور. قود: (فلا يكلف إلخ) بل للمالك منعه منه، ثم ظاهره أنه لا يلزمه أرض التقص لأنه بالاستعمال المأذون فيه. قود: (الحفر ثرابها) بتصب الأول ورفع الثاني. قود: (وَبَحَث السبكي إلخ) اعتمده النهاية والمُعْتَى. قود: (إن مجله) أي: ما صححه المُصنّف. قود: (بخلاف الحاصلة في مدة العارية إلخ) أي: وهي مَحْمَل ما في المُحَرَّر وهذا الحمل مُتَعَيِّن اه مُعْتَى. قود: (ليحدوثها إلخ) أي: فلا تلزم تسويتها لحدوثها إلخ. قود: (لزمه ضم الزائد) أي: وأرض نقصه إن نقص اهرع ش.

قوله (بيني أن يبقينه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجارٍ من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المميز فتلزمه الأجرة بمجرد الاختيار والوجه الجاري على القواعد أنه لا بُد من عقد إيجار كما

قود: (صدق المميز إلخ) اعتمده م ر.

قود في (بيني) (بين أن يبقينه بأجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجارٍ من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المميز فيلزمه الأجرة بمجرد الوجه الجاري على القواعد أنه لا بُد من عقد إيجارٍ ثم رأيت الشارح بسط

واستشككت بأن المدة مجهولة قال السنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائماً على الأرض بوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من الأرض ثم يقال لو أوجز هذا النحو بناء دائماً بحال كم يساوي فإذا قيل كذا أوجبتاه وعليه يتجه أن له إبدال ما قلغ لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام (أو يقلغ) أو يهدم البناء، وإن وقف مسجداً (ويضمن أرض نصه) وهو قدر ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الأخذ لنقص قيمته حينئذ وقضيته ضمانه ذلك أن مؤنة القلع أو الهدم عليه أيضاً واعتمده في

أفتى به الشارح مع بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه ، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل سم على حح لكن قول الشارح لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ قد يخالفه امرع ش أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما يأتي وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير الخ كالصريح فيه . فود: (ما مر في بيع حق البناء) أي : في الصلح . فود: (فينظر لما شغل الخ) يتبني أن ينظر كيف يتأثر ذلك بالنسبة للأرض الموقوفة ابتداء أو بعد الإجارة اه سيد عمر . أقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتي ، ولو وقف الأرض تخير أيضاً لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان الخ . فود: (كم يساوي) الأولى بكم الخ . فود: (وهله يتجه الخ) أي : على قول السنوي وأقرب الخ ، ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن الباب في باب الصلح أن من طرقي التقي بالأجرة أن يتوافقا على تزكيه في كل شهر بكذا أو يقتصر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه ليس له إعادته امرع ش . فود: (إن له إبدال ما قلغ الخ) أي : ولو من غير الجنس حيث لم يرد ضرره على الأول امرع ش ، وكذا له إجارة ما بين المفروض إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بمحل المفروض فقط فلا اه . فود: (وإن وقف مسجد) ويتبني أن يبنى ببقاياه مسجداً آخر إن أمكن على ما يأتي في نظيره فيما لو انهدم المسجد وتعدرت إعادته امرع ش . فود: (لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ) لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها كان كأنه أجره الآن إجارة مؤبدة اه نهاية قال الزبيدي قوله م ر كأنه أجره الخ صريح في أنه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداء بعقد العارية اه . فود: (وهو قدر ما بين الخ) فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اه بجبرمي . فود: (ولا بد من الخ) راجع لقوله قائماً . فود: (مستحق الأخذ) أي : القلع امرع ش .

الكلام عليه في فتوى واستدل من كلامهم هو ظاهر فيه ، وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت أجرة المثل . فود: (قال السنوي وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر الخ) يقدم في باب البيع في باب المناهي قول الشارح ويقلع غرس وبناء المشتري هنا أي في البيع الفاسد مجاناً على ما في موضع من فتاوى البغوي ورجحه جامعها لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتري من غاصب بالأرض عليه

التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الإمام أن الظاهر من كلام المُعْتَمَد أنها على المُسْتَعِير قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنها على المُعِير كما عليه ما ينقُضه القلع وهو مُثْجَةٌ جِدًّا اهـ لكنه ناقض نفسه في المطلب فإن ظاهر كلامه أنها على المُسْتَعِير كالمُستَأجر وتبعه شارح حيث رد الأول بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المُستَأجر فالمُستَعِير أولى منه أما أجرة نقل النقص فعلى ما ليك قطعاً (قيل أو يملكه) بعقد مُشْتَمِل على إيجاب وقبول (بقيته) حال التملك مُسْتَحَقَّ القلع والأصح كتنظيره من الشفعة وغيرها، ومن ثم قيل إنها جزأ به في مواضع وجري عليه هنا جفع مُتَأَخَّرُونَ ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخيَّرُ بين الثلاثة، وقد يتعيَّن الأول بأن بنى أو غرس شريك ياذن شريكه، ثم رجع

• فود: (إنها على المُسْتَعِير كالمُستَأجر) جَزَمَ به المُبَابُ واعْتَمَدَهُ م ر اه سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرُّفْعَةِ أَنَّ مُؤْنَةَ القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حَيْثُ يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ على المُسْتَأجر أما أجرة نقل النقص فعلى ما ليك قطعاً، ولو أراد تملك البغض وإبقاء البغض فالوجه كما يحته الزركشي عدم إيجابه لكثرة الضرر على المُسْتَعِير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه اهـ.
• فود: (نقل النقص) أي ونقل المغروس اهـ بجزمي. • فود: (بعقد) إلى قوله: (ويتبني) في النهاية والمُعْتَى.

• فود (س): (أو يملكه إلخ) ولو لم يرض المُسْتَعِير بِذِمَّةِ المُعِيرِ أُجِبَ المُعِيرُ على التسليم أولاً أو على الوضع تحت يد عدل قلوبه اهـ بجزمي. • فود: (وهو الأصح) أي: جواز تملكه بقيته. • فود: (وما في المتن) أي: من تخصيصه بالتبعية بأجرة والقلع. • فود: (فيتخيَّرُ بين الثلاثة) عبارة النهاية والمُعْتَى فالمُعْتَمَدُ تخييره بين الأمور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اهـ. وفي الجزمي ومثل المُعِيرِ في التخيير المذكور المُشْتَرَى شِراءً فإسداً إذا بُنِيَ أو غُرِسَ على المُعْتَمَدِ ولا يقال هو كالعاصب لأنه يضمن ضمانه لانا نقول المالك هو المُسَلِّطُ له على ذلك كالمُعِيرِ هنا فتنبّه لذلك فكثيراً يغلط فيه تأمل شوبري اهـ وقوله ولا يقال إلخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوي، ثم قال وقد تقدّم في الشارح م ر أن حكمه حكم المصّب فيقلع مجاناً اهـ. • فود: (الأول) أي: التبعية بأجرة البئيل قوله شريك إلخ أي في الأرض فإن لم يرض الشريك بالأجرة أغرض الحاكم عنهما مُعْتَى ونهاية.

الرُّجُوعُ به هنا على البائع بالأولى لعُدْرِهِ مع شُبْهَةِ إِذْنِ المالكِ ظاهراً إلخ اهـ. • فود: (إنها على المُسْتَعِير كالمُستَأجر) جَزَمَ به في المُبَابُ واعْتَمَدَهُ م ر .

• فود في (س): (قيل أو يملكه بقيته) ولو أراد تملك البغض وإبقاء البغض بالأجرة أو القلع بالأرض وإبقاء البغض فالوجه كما يحته الزركشي عدم إيجابه لكثرة الضرر على المُسْتَعِير إذ ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه كالكفارة شرح م ر . • فود: (فيتخيَّرُ بين الثلاثة) اعْتَمَدَهُ م ر .

أو الثاني إذا لم يكن فيه نقص أو أحد الأولين فقط بأن وقف المُستعيرُ البناءَ أو الغراسَ فيمتنعُ التملكُ بالقيمةِ خلافاً لابن الصلاح، ولو وقف الأرضَ تخييراً أيضاً لكن لا يفعلُ الأولُ إلا إذا كان أصلحُ للوقفِ من الثاني ولا الأخيرُ إلا إذا كان في شرطِ الواقفِ جوازُ تحصيلِ مثلِ ذلك البناءِ والغراسِ من ريعه وينبغي أن يُقيدَ بهذا قولُ ابن الحدادِ في أرضٍ وُقفت بعد البناءِ فيها بإجارةٍ يُقلَعُ البناءُ مجاناً وخالفه الروياني فرأى أنه قبل مُضيِ مُدةِ الإجارة لا يُطالبُ بالقلعِ، وكذا بعدها إلا إن شرطَ عليه ولا دَفَعَ المُتولِّي قيمته إن رأى فيه الخطأ لأنَّ الوقفَ وردَ بعد استحقاقِ البناءِ أي فطره بعد الإجارة المُقتضية للقلعِ بالأرضِ أو التملكِ لا يُغيِّرُ حُكْمَها، ولو كان على الشجرِ ثمرٌ لم يبدُ صلاحه فلا تخييرُ إلا بعد الجذاذِ كما في الكفاية عن الإمامِ

• فود: (أو الثاني) أي: القلعُ وغمارةُ الأرضِ. • فود: (فيه نقص) يعني في البناءِ أو الغراسِ بسببِ القلعِ نقصٍ. • فود: (أو أحد الأولين) وهما التَّبقيةُ بالأجرةِ والقلعُ مع غرامةِ الأرضِ. • فود: (تخييراً) أي: بينَ الثلاثةِ معنيهاً ونهايةً. • فود: (لكن لا يفعلُ الأولُ إلخ) عبارةُ النهايةِ والمعني وشرح الرُّوضِ لكن لا يقلعُ بالأرضِ إلا إذا كان أصلحُ للوقفِ من التَّبقيةِ بالأجرةِ اه. • فود: (وينبغي أن يُقيدَ بهذا قولُ ابن الحدادِ إلخ) يُحتملُ أن معنى ذلك أن قولَ ابن الحدادِ المذكورَ دلَّ على تعيّنِ القلعِ قِياداً بما إذا لم يكن الأولُ وهو الإبقاءُ بالأجرةِ أصلحُ للوقفِ ولم يكن في شرطِ الواقفِ جوازُ الأخيرِ وهو التملكُ بالقيمةِ وإلا لم يتعيّنِ القلعُ فليتأملْ نعم قولُ ابن الحدادِ مجاناً مُشكلاً إلا إن حُيِّلَ على ما إذا شرطَ القلعُ مجاناً اه سم. • فود: (بإجارة) مُتعلّقٌ بالبناءِ. • فود: (فطره) أي: الوقفِ. • فود: (حكّمها) أي: الإجارة. • فود: (ولو كان على الشجرِ) إلى المثني في النهايةِ.

• فود: (أو الثاني إلخ) فإن قلتَ لم امتنعَ الأولُ هنا وهو الإبقاءُ بالأجرةِ قلتَ لعلهُ لإشكاله بجَهْلِ المُدَّةِ فلا حاجةَ إلى ارتكابه حبيذٍ مع الاستغناء عنه بالقلعِ الذي لا يضُرُّ المُستعيرَ مع عَدَمِ النقصِ وفيه نظرٌ فهلاً اغتفرَّ هذا الجهلُ كما اغتفرَّ في بيعِ رأسِ الجدارِ أو لإيجاره ليوضعَ الجُدوعُ والبناءُ ويُفَرَّقَ بالحاجةِ هناك لا هنا. • فود: (لكن لا يفعلُ الأولُ إلخ) الذي في شرح الرُّوضِ لكن لا يقلعُ بالأرضِ إلا إذا كان أصلحُ للوقفِ من التَّبقيةِ بالأجرةِ انتهى. وفي شرح م ر ويحث في الإسعادِ أن المُعيرَ لو كان ناظراً لم يتعدَّزَ عليه التملكُ لتفسيه، ثم بعد انتقالي الإستحقاقِ في الأرضِ لغيره ممن ليسَ وارثاً يبقى بأجرةِ العِثْلِ ويُمكنُ ردُّه بأن التملكُ بالقيمةِ إنما هو تبعٌ لملكِ الأرضِ فحينئذٍ انتفى ملكها لوقفها امتنعَ على الناظرِ التملكُ وإنما جازَ التملكُ من رُبعِ الوقفِ لانه يصيرُ بذلكَ وقفاً تبعاً للأرضِ انتهى. فليتأملْ قوله يصيرُ إلخ. • فود: (وينبغي أن يُقيدَ بهذا قولُ ابن الحدادِ إلخ) يُحتملُ أن معنى ذلك أن قولَ ابن الحدادِ المذكورَ دلَّ على تعيّنِ القلعِ قِياداً بما إذا لم يكن الأولُ وهو الإبقاءُ بالأجرةِ أصلحُ للوقفِ ولم يكن في شرطِ الواقفِ جوازُ الأخيرِ وهو التملكُ بالقيمةِ وإلا لم يتعيّنِ القلعُ فليتأملْ نعم قولُ ابن الحدادِ مجاناً مُشكلاً إلا إن حُيِّلَ على ما إذا شرطَ القلعُ مجاناً.

والقاضي كما في الزرع لأن له أمداً ينتظر قال السنوي لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير، ثم إن اختار التملك تملك الثمرة أيضاً إن كانت غير مؤبرة والا بقاها إلى أو أن الجذاذ، وإن أراد القلع غرم أرض نقص الثمرة أيضاً وإذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فإن أبي كلف تفريغ الأرض مجاناً لتفصيله (لأن لم يختر الشئ شيئاً مما ذكر لم يقلع مجاناً إن بذل المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المستعير مقصّر بتركه الاختيار راضٍ بإتلاف منافعه (لم) عليه (فيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الأم دون ولدها فصلاً للخصومة

• فود: (كما في الزرع) مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبعيته إلى أو أن الحصاد كما سيأتي في قول المصنف وإذا أعار أرضاً لزراعة فزرع الخ ويمكن أن يقال إن المعنى كما يمتنع القلع حالاً في الزرع ففي التشبيه مسامحة أراع ش أي فالتشبيه في مطلق التأخير، وإن كان المؤخر في المشبه التأخير وفي المشبه به القلع إذ خيار فيه كما يأتي في المتن. • فود: (لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي: في الحال سم على حج وتقل سم على منهج عن الشارح م ر اعتماده أراع ش عبارة البجيرمي المعتد بثبوت الخيار الآن، ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعاً إن اختار التملك وإلا بقاها إلى أو أن الجذاذ كما في نظيره الإجارة شؤبري أ. • فود: (تملك الثمرة أيضاً) أي: ملكها تبعاً أ. سم. • فود: (أبقاها الخ) ويتبعني وجوب الأجرة كما في الزرع ع ش وسم. • فود: (وإن أراد القلع الخ).

(زرع): لو قطع شخص غصنًا له ووصله بشجرة غيره فثمره المصن لملكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره، ثم إن كان الوصل بإذن المالك فليس له قلعه مجاناً يتخير المالك بين أن يتبعه بالأجرة أو يقلعه مع غرامة أرض التفصيص ولا يملكه بالقيمة، وإن قلنا فيما مر أنه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح أ. ممتي. • فود: (وإذا اختار الخ) راجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي.

• فود (سئ): (إن بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومعنى أي التزام ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر ع ش. • فود: (ثم عليه) يعني على الأصح وكان الأولى الإظهار أ. رشيدتي. • فود: (على الكيفية السابقة الخ) سيأتي ما فيه.

• فود: (لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير) أي: في الحال م ر. • فود: (تملك الثمرة أيضاً) أي مالها تبعاً. • فود: (وإلا أبقاها الخ) يتبعني بالأجرة فراجع.

• فود في (سئ): (ثم قيل يبيع الحاكم الخ) في الباب وعلى المستعير أجرة مدة التوقف انتهى. وفي شرح م ر والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقف لأن الخيرة في ذلك إليه خلافاً للإمام أ.

(والأصح أنه يُعرض عنهما حتى يختارا شيئاً) لأنَّ المُستعير لا تقصير منه فكيف يُجبر على إزالة ملكه والمُعير، وإنَّ قَصَرَ لكنَّ الضرر عليه فقط وإجبارُ الحاكم إنما هو لإزالة الضرر المتعدّي للغير كبيع مالٍ مذبذبٍ امتنع عن الوفاء وقوله يختارا المحكي عن خطئه هنا وعن أصله وأكثر نسخ الشرحين يُنافيه إسقاطُ الألف من خطئه في الروضة وضح عليه واستحسنه السبكي وصوّبه الإسوي لأنَّ اختيار المُعير كافٍ في فصل الخصومة ورجح الأذرعِي إثباتها لأنه الموافق لتعبير جمع بأنه يُقال لهما انصيرافاً حتى تصطلحا على شيءٍ ولأنه قد يختار المُعير ما لا يُجبر عليه المُستعير ولا يُوافقُه اهـ والوجه صِحُّهُ كُلٌّ مِنَ التَّعبيرين أمَّا الأوَّلُ فلأنَّ المُعير هو المُخَيَّرُ أوَّلُا فصَحَّ إسناده الاختيار إليه وحده وقد صرح ابنُ الرُّفعة وغيره بأنه إذا عاد وطلب شيئاً مِنَ الخصال الثلاث أُجيب كالابتداء وإن اختار شيئاً من غير الثلاث ووافقهُ المُستعير انفصل الأمرُ والا استمرارُ الإعراض عنهما على أنه مع حذف الألف يصحُّ الإسناد لأحدهما الشامل للمُستعير لأنه إذا اختار ما له اختياره كالقلع مجاناً انفصلت الخصومة أيضاً. وأمَّا الثاني فلأنَّ المُعير وإن كان هو الأصل لكن لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث إلا بموافقة المُستعير فصَحَّ الإسناد إليهما (و) في حالة الإعراض عنهما إلى الاختيار بجوز (للمُعير دخولها والانتفاع بها) لأنها ملكه وله الاستناد إلى بقاء المُستعير وغيابه والاستقلال بهما وإن منعه

• قول (سبي): (والأصح أن يُعرض عنهما إلخ) والأوجه كما في البحر عدم لزوم الأجرة مدة التوقيف لأن الخيرة في ذلك إليه أي المُعير خلافاً للإمام نهايةً ومُعني. • فود: (وقوله يختارا) إلى المشي في النهاية. • فود: (وعن أصله) أي: عن المُحرَّر. • فود: (ينافيه إلخ) خيَّر وقوله: (يختار إلخ). • فود: (ورجح الأذرعِي إثباتها إلخ) وهذا وجه اه مُعني. • فود: (ما لا يُجبر عليه إلخ) أي: شيئاً غير الثلاث المارة. • فود: (أمَّا الأوَّلُ) أي: الإسقاطُ أي صِحُّهُ. • فود: (إذا عاد) أي: بعد التوقيف. • فود: (شيئاً من غير الثلاث) أي: كالقلع مجاناً. • فود: (الشامل) أي: شمولاً بدلاً لا عمومياً. • فود: (وأمَّا الثاني) أي: الإثباتُ أي صِحُّهُ. • فود: (لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي: كالقلع مجاناً، وقد يُقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المُستعير الموافقة كُلَّفَ تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المُعير فليتأمل اه سم. • فود: (وفي حالة الإعراض إلخ) وانظر حُكْمَ الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر أنه لا فرق شؤريَّ اه بُجيريَّ. • فود: (لأنها ملكه) إلى قول المشي: (والعارية المؤقتة) في النهاية، وكذا في المُعني لإقوله: (قيل) وقوله: (أما صلاح البناء إلى المشي). • فود: (لأنها ملكه إلخ) قضية هذا التعليل أن للمُعير ما ذكِرَ، وإن لم يزوج فانظر لِمَ اقتصرنا على ذكِرِ

• فود: (لا يتم الأمر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع مجاناً، وقد يُقال، وكذا من الثلاث لأنه لو أبى المُستعير الموافقة كُلَّفَ تفريغ الأرض فلم يتم الأمر بمجرد اختيار المُعير فليتأمل. • فود: (لأنها ملكه) قضية هذا التعليل أن للمُعير ما ذكِرَ، وإن لم يزوج فانظر لِمَ اقتصرنا على ذكِرِ ذلك في حال الرجوع.

كما مر في الصلح وتخييل فرقي بينهما غير صحيح وإطلاق جمع امتناع الاستناد إليه محمول على ما يصره، ولو أدنى ضرر حالاً أو مآلاً (ولا بدخلها المستعير بهير إدين) من المعتبر (لتفريج) وغيره من الأغراض النافية كالأجنبي وهي مولدة قيل لعلها من انفراج الهم أي انكشافه (ويجوز) دخوله (للسفي والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوهما كاجتناء الشجر (في الأصح) صيانة لملكه عن الضياع فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته أما إصلاح البناء بالآلة أجنبية فلا يمكن منه لأن فيه ضرراً بالمعير لأنه قد يختار التملك أو النقص مع الغرم فيزيد الغرم عليه من غير حاجة إليه بخلاف إصلاحه بآلته كما إن سقي الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل ما كان ليايمه أو عليه مما ذكر نعم له الفسخ إن جهل الحال (وقيل ليس للمستعير بعه لئالذ) لأن ملكه غير مستقر إذ للمعير تملكه وزد بأن غابته أنه كشفص مشفوع وقيل ليس للمعير ذلك أيضاً للجهل

ذلك في حال الرجوع اه سم، وقد يوجه الإقتصار أخذاً من قول الشارح الآتي وتخييل فرقي إلخ بأن حالة الرجوع هي محل توهم المنع لما يأتي عن المعنى. فود: (وتخييل فرقي إلخ) بأن المعير حجز على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف الأجنبي اه معني. فود: (النافه) أي: الحقيرة.

فود: (كالأجنبي) أي: قياساً عليه. فود: (وهي مولدة) أي: لفظة تفريج ليست عربية والذي في كلام العرب على ما يستأد من المختار الفرجة بفتح الفاء التقصي من الهم اه ع ش عبارة القاموس والفرجة مئنة التقصي من الهم اه. فود: (لعلها من انفراج الهم إلخ) كما قاله المصنف في تحريره، ولو قال بدلها بلا حاجة لكان أولى اه معني.

فود (سفي): (للسفي) للإفراص والإصلاح له أو للبناء اه معني. فود: (بغير آلة أجنبية) لعل المراد بهذا القيد الإحراز عما يمكن إعادته بدونه كالجديد من الخشب والأجر أما نحو العطين مما لا بد منه لإصلاح المهديم فالظاهر أنه لا يمد أجنبياً اه ع ش. فود: (ونحوهما) عطف على السفي.

فود: (لزمته) فلا يمكن من الدخول إلا بها نهاية ومعني وشرح الروض. فود: (بخلاف إصلاحه بآلته كما أن إلخ) أي: فيجوز كما أن إلخ قال ع ش وهذا التوجه يقتضي امتناعه أي السفي لأنه قد يجز إلى ضرر بالمعير كما في الإصلاح بالآلة الأجنبية فكان الأولى توجيه جواز السفي بنحو الإحتياج إليه اه. فود: (ويثبت للمشتري إلخ) عبارة المعنى فإن باع المعير الثالث تخير المشتري كما كان يتخير البائع، وإن باع المستعير كان المعير على خيره اه. وفي التبجيزم وإذا اشترى من المستعير يأتي فيه ما تقدم إن كان شرط القلع لزمه إلخ اه. فود: (نعم له) أي للمشتري من كل منهما. فود: (وقيل إلخ) فيه اعتراض على المصنف بأن كلامه يفهم أن للمعير يتنه لئالذ قطعاً وليس مراداً.

فود: (فإن عطل بدخوله منفعة تقابل بأجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول إلا بها انتهى. واعتدته م ر.

بأمد البناء والغراس، ولو اتفقا على بيع الكل لثالث بتمنٍ واحد جاز للضرورة ووزع كما مر.
 (والعارية المؤقتة كالمطلقة) في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضائها لأن التأقيت وعد لا يلزم
 وقيل لا يجوز الرجوع حينئذٍ وإلا لم يكن للتأقيت فائدة أو بعده وبأني معنى الرجوع حينئذٍ
 وذكر المدة كما يجوز أن يكون للقلع يجوز أن يكون لمنع الأحداث أو لطلب الأجرة.
 (تنبيه) قوله كالمطلقة وقول الشراح في جميع ما مر فيها مُشكِلٌ لأنهم إن أرادوا التشبيه في
 البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورُدُّ عليهم أنه إذا أعير لهما ولم يذكر
 مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك، وإن قيّد

فود: (للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيعٍ ولكيه بتمنٍ مستحيلٌ نعم تصوّر
 الضرورة بما إذا لم يوجد من يشتري مال كل على جديته وأجاب بعضهم بأن المراد بالضرورة قطع
 النزاع اهـ بجزيمٍ. فود: (ووزع كما مر) أي عقب قول المصنفٍ ويُقسَم بينهما عبارة النهاية فيوزع
 الثمن على قيمة الأرض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى قيمة ما فيها وخذها أي مُستحقُّ القلع فحصة
 الأرض للتمير وحصة ما فيها للمستثمر كذا جزم به ابن المقري وجزم به صاحب التوار والهجازي
 وقدم المصنف في الروضة كلام المتوالي القائل بالتوزيع كما في الرهن اهـ. وفي المقتي نحوها قال ع
 ش قوله كما جزم به ابن المقري مُعتمداً اهـ. وفي البجيزمي وهذا أي ما جزم به ابن المقري ومن معه هو
 المُعتمد زيادي فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الأرض مشغولة وخذها عشرة وقيمة ما فيها مُستحقُّ القلع
 خمسة كان للتمير عشرون وللمستثمر عشرة اهـ.

فوق (سني): (والعارية المؤقتة) لبناء أو غراس أو غيرهما نهايةً ومعنى. فود: (رجع قبل انقضائها) أي
 سواء رجع إلخ عبارة النهاية والمقتي إذا انتهت المدة أو رجع قبل انقضائها اهـ. فود: (وقيل إلخ) فيه
 اغتراض على المصنف من حيث إفهامه الإتفاق في المسألة. فود: (أو بغده) أي الانقضاء عطف على
 قبل انقضائها. فود: (وبأني معنى الرجوع إلخ) إشارة إلى قوله الآتي أي انتهت بانتهاء المدة سم
 وكردني. فود: (حينئذٍ) أي: حين إذا انقضت المدة. فود: (وذكر المدة) إلى التبيه في النهاية.

فود: (كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) أي: فلا يمنع التخيير اهـ سم. فود: (إذا أعير لهما) إلى
 قوله أو فيهما في المقتي. فود: (ولم يذكر) ببناء المفعول. فود: (فله فعلهما) أي: للمستثمر فعل البناء
 والغراس. فود: (لكن لا يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض اهـ سم فإن قلع ما بناء أو عرسه لم
 يكن له إعادته إلا بإذن جديد إلا إن صرح بالتجديد مرة بعد أخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اهـ
 مقتي. فود: (وغيرهما إلخ) أي: البناء والغراس. فود: (وإن قيّد إلخ) هذا محط الإشكال.

فود: (جاز للضرورة) اعتمده م ر. فود: (وبأني معنى الرجوع حينئذٍ) إشارة إلى قوله الآتي أي
 انتهت بانتهاء المدة. فود: (كما يجوز أن يكون للقلع يجوز إلخ) فلا يمنع التخيير. فود: (لكن لا
 يفعلهما إلا مرة واحدة) كذا في شرح الروض.

بمُدَّة كَرَزِ المَرَّةِ بَعْدَ الأُخْرَى ما لَمْ تَنْقُضِ أو يَرْجِعْ أو فِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا وَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَنْعُ
الانْتِفَاعِ بَعْدَ المُدَّةِ وَلِزُومِ الأَجْرَةِ فِيهِ بِخِلَافِهِ فِي المُتَلَقَّةِ وَكَأَنَّهُمْ وَكَلُوا هَذَا التَّفْصِيلَ إِلَى
مَجَلِّهِ فِي الكُتُبِ المَبْسُوطَةِ (وَفِي قَوْلِهِ لِه القَلْعِ فِيهَا) أَي المُوَقَّتَةِ بَعْدَ المُدَّةِ (مَجَانًا إِذَا رَجَعَ) أَي
انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ المُدَّةِ لِأَنَّ فَائِدَةَ التَّاقِيَةِ القَلْعُ بَعْدَ المُدَّةِ وَجَوَابُهُ ما مَرَّ قُبَيْلَهُ (وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ)
مُطْلَقًا (فَرَجَعَ قَبْلَ إِفْرَاكِ الزَّرْعِ فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الإِبْقَاءَ إِلَى الحِصَادِ) إِنْ نَقَّضَ بِالقَلْعِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ
مُحْتَرَمٌ وَلَهُ أَمَدٌ يُتَنَظَّرُ بِخِلَافِ ما إِذَا لَمْ يَنْقُضْ كَمَا بَحَثْنَاهُ ابْنُ الرُّومَةِ لِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ هَذَا إِنْ لَمْ
يُحْصَدْ قَصِيلاً كَقَمِيحٍ أَمَّا ما يُحْصَدُ قَصِيلاً كِبَاقِلَاءَ فَيُكَلَّفُ قَلْعَهُ فِي وَقْتِ المُعْتَادِ (و) الصَّحِيحُ
(أَنَّ لِه الأَجْرَةَ) أَي أَجْرَةَ مُدَّةِ الإِبْقَاءِ وَقْتِ الرُّجُوعِ لِانْتِفَاءِ الإِبَاحَةِ بِهِ فَأَشْبَهَ ما إِذَا أَعَارَ دَائِمَةً ثُمَّ
رَجَعَ أَثْنَاءَ الطَّرِيقِ فَعَلِيهِ نَقْلُ مَتَاعَةٍ إِلَى ما مَرَّ بِأَجْرَةِ المِثْلِ كَمَا مَرَّ (فَلَوْ عَرِنَ مُدَّةً) لِلزَّرَاعَةِ (وَلَمْ

• فُودُ: (كَرَزِ المَرَّةِ بَعْدَ الأُخْرَى إلخ) أَي: وَغَيْرُ الغِرَاسِ وَالبِنَاءِ فِي مَعْنَاهُمَا اه مُعْتَي. • فُودُ: (ما لَمْ
تَنْقُضِ إلخ) فَإِنَّ قَلْعَهُ عَالِمًا أو جَاهِلًا بِرُجُوعِهِ أو بَعْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ قَلَعَ مَجَانًا وَكَلَّفَ تَسْوِيَةَ الأَرْضِ
كَالغَاصِبِ فِي حَالَةِ العِلْمِ، وَكَذَلِكَ ما بَيَّنَّتْ بِحَمْلِ السَّبِيلِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فِي حَالَةِ الجَهْلِ اه مُعْتَي.
• فُودُ: (أو فِيهِمَا إلخ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ فِي البِنَاءِ وَالغِرَاسِ فَقَطَّ. • فُودُ: (وَلِزُومِ الأَجْرَةِ) عَطَفَ عَلَى
مَنْعِ إلخ. • فُودُ: (فِيهِ) أَي: فِي الإِنْتِضَاعِ. • فُودُ: (بِخِلَافِهِ) أَي: الإِنْتِضَاعُ جَاهِلًا بِالرُّجُوعِ. • فُودُ: (أَي
المُوَقَّتَةِ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَي إِعْلَامِهِ) فِي المُعْتَي وَإِلَى قَوْلِ المُنِيِّ وَالأَصْحَفِ فِي النِّهَايَةِ. • فُودُ: (بَعْدَ المُدَّةِ) ذِكْرُ
هَذَا القَيْدِ يَوْجِبُ اسْتِدْرَاكًا لِأَنَّهُ فَسَّرَ الرُّجُوعَ بِالإِنْتِهَاءِ بِانْتِهَاءِ المُدَّةِ فَحَاصِلُ مَعْنَى إِذَا رَجَعَ إِذَا انْقَضَتْ
المُدَّةُ فَصَارَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ لِه القَلْعُ بَعْدَ المُدَّةِ إِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ وَلا يَخْفَى قُبْحُهُ اه سَم. • فُودُ: (وَجَوَابُهُ)
أَي: جَوَابُ تَعْلِيلِ ذَلِكَ القَوْلِ. • فُودُ: (ما مَرَّ قُبَيْلَهُ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَذِكْرُ المُدَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَنْعِ
الأَحْدَاثِ إلخ اه سَم. • فُودُ: (مُطْلَقًا) أَي: بِلا تَعْيِينِ مُدَّةٍ. • فُودُ: (بِخِلَافِ ما إِذَا لَمْ يَنْقُضِ) أَي: بِالقَلْعِ
فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ قَلْعَهُ، وَإِنْ لَمْ يَغْتَدِّ قَلْعَهُ نِهَائَةً وَمُعْتَي. • فُودُ: (هَذَا) أَي: قَوْلُ المُصَنِّفِ فَالصَّحِيحُ إلخ.
• فُودُ: (إِنْ لَمْ يُحْصَدِ إلخ) أَي: إِنْ لَمْ يَغْتَدِّ قَلْعَهُ قَصِيلاً. • فُودُ: (كَمَا مَرَّ) أَي: فِي أوَّلِ الفَضْلِ.

• فُودُ: (كَرَزِ المَرَّةِ إلخ) كَذَا فِي الرُّوضِ وَشَرْحِهِ. • فُودُ: (بَعْدَ المُدَّةِ) ذِكْرُ هَذَا القَيْدِ يَوْجِبُ اسْتِدْرَاكًا
لِأَنَّهُ فَسَّرَ الرُّجُوعَ بِالإِنْتِهَاءِ بِانْتِهَاءِ المُدَّةِ فَحَاصِلُ مَعْنَى إِذَا رَجَعَ إِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ فَصَارَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ
لِه القَلْعُ بَعْدَ المُدَّةِ إِذَا انْقَضَتْ المُدَّةُ وَلا يَخْفَى قُبْحُهُ. • فُودُ: (وَجَوَابُهُ ما مَرَّ قُبَيْلَهُ) أَي: فِي قَوْلِهِ وَذِكْرُ
المُدَّةِ إلخ.

• فُودُ فِي (سَبِي): (وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ) قَالَ فِي الرُّوضِ، وَإِنْ أَعَارَهُ لِغَسِيلِ أَي صِغَارِ التَّخْلِ يُعْتَادُ نَقْلَهُ
فَكَالزَّرْعِ وَالأَفْكَالِبِنَاءِ قَالَ فِي شَرْحِهِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَسَكَنُوا عَنِ البُعُولِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَجْدُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى
وَيُحْتَمَلُ إِلْحَاقُ عُرُوقِهِ بِالغِرَاسِ كَمَا فِي البَيْعِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَنْقَلُ أَصْلُهُ فَيَكُونَ كَالغَسِيلِ الَّذِي يَنْقَلُ
انْتَهَى.

يُذْرِكُ) الزرع (فيها لِقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ الزَّرَاعَةِ) أو بنفسها كأن كان على الأرض نحو سبيل أو تلج، ثم زرع بعد زواله ما لا يُذْرِكُ في بَقِيَّةِ المُدَّةِ أو زرع غير المُعَيَّنِ مِمَّا يُعْطَى أَكْثَرَ مِنْهُ (قَلَعَ مَجَانًا) لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَيَلْزَمُهُ أَيْضًا تَسْوِيَةُ الأَرْضِ أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ فَلَا يُقْلَعُ مَجَانًا كَمَا لَوْ أُطْلِقَ سِوَاةُ أَكْثَرِ الأَرْضِ لِإِذْكَ لِئِنْ حَوِيَ بَرْدٌ أَمْ لِقْصَرِ المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ (ولو حَصَلَ السَّبِيلُ) أو نحو الهَوَاءِ (بِنُورًا) بِمُعْجَمَةِ أَي مَا سَيَصِيرُ مَبْدُورًا، وَلَوْ نَوَاةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يُعْرِضْ مَالِكُهَا عَنْهَا (إِلَى أَرْضٍ) لِغَيْرِ مَالِكِهِ (فَتَبَّتْ فَهِيَ) أَي النَّابِتُ (لِصَاحِبِ البُذْرِ) لِأَنَّهُ عَيْثُ مَالِهِ وَإِنْ تَحَوَّلَ لِصِفَةِ أُخْرَى فَيَجِبُ عَلَى ذِي الأَرْضِ فَالْحَاكِمِ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَي إِعْلَانُهُ بِهِ كَمَا فِي الأَمَانَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَمَّا مَا أَعْرَضَ مَالِكُهُ عَنْهُ وَهُوَ مِثْنُ بَصْحٍ إِعْرَاضُهُ لَا كَسْفِيهِ فَهُوَ لِذِي الأَرْضِ إِنْ قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكِ مَالِكِهِ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ الإِعْرَاضِ.

(تَبِيهِ) سَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي قُبَيْلَ الأَضْحِيَّةِ جَوَازُ أَخِيذٍ مَا يُقْلَعُ مِمَّا يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ مَا

• فَوَدَّ: (أو بِنَفْسِهَا) أَي: الزَّرَاعَةُ عَطْفٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْبَحْرِ ع ش ه سَم أَي وَقَوْلُهُ كَانَ الْبَحْرُ مِثَالًا لَهُ عِبَارَةُ المُعْتَى وَشَرْحُ الْمُنْهَجِ، وَإِنْ قَصَرَ بِالزَّرْعِ وَلَمْ يَقْصُرْ بِالتَّأْخِيرِ كَانَ الْبَحْرُ ه. • فَوَدَّ: (أو زَرَعَ الْبَحْرَ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ كَانَ عَلَى الأَرْضِ الْبَحْرَ.

• فَوَدَّ (سَبِي): (قَلَعَ مَجَانًا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ المَقْلُوعُ قَدْرًا يُنْتَفَعُ مِنْهُ ع ش ه. • فَوَدَّ: (بِغَيْرِ تَقْصِيرِهِ) أَي بِتَأْخِيرِ الزَّرْعِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى وَيَأْخُذُ الزَّرْعَ فِي الثَّانِيَةِ وَيَزْرَعُ غَيْرَ المُعَيَّنِ فِي الثَّالِثَةِ. • فَوَدَّ: (لِنَحْوِ بَرْدٍ) أَي: كَحَرٍّ وَمَطَرٍ وَأَكْلِ جَرَادٍ أَوْ دَوْدٍ، ثُمَّ تَبَّتْ مِنْ أَضْلِهِ ثَابِتًا ع ش وَمُغْنِي. • فَوَدَّ: (أَمْ لِقْصَرِ المُدَّةِ الْبَحْرَ) وَإِنَّمَا لَمْ تَبْطُلِ العَارِيَةُ فِي هَذِهِ لِإِثْمَانِ إِتْدَالِ الزَّرْعِ بِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ دُونَهُ قَلْبِيهِ أَهْ بِتَبْيِيرِهِ.

• فَوَدَّ: (أَمْ لِقْصَرِ المُدَّةِ المُعَيَّنَةِ) ظَاهِرُهُ، وَإِنْ كَانَ المُعِيرُ جَاهِلًا بِالحَالِ وَالمُسْتَعِيرُ عَالِمًا بِهِ وَدَلَّسَ فِيهِ بَعْدَ أَهْ رَشِيدِي. • فَوَدَّ: (أو نَحْوِ الهَوَاءِ) كَذَا فِي أَضْلِهِ أَه سَيَدُ عَمَرَ أَي كَالطَّيْرِ. • فَوَدَّ: (أَي مَا سَيَصِيرُ مَبْدُورًا) فِيهِ تَجَوُّزٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَه مُعْتَى أَي إِطْلَاقِ المَصْدَرِ عَلَى المَفْعُولِ وَتَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ أَه زِيَادِي. • فَوَدَّ: (وَلَوْ نَوَاةٌ أَوْ حَبَّةٌ) عِبَارَةُ المُعْتَى شَمِلَ إِطْلَاقَهُ مَا لَوْ كَانَ المَحْمُولُ لَا قِيَمَةَ كَحَبَّةٍ أَوْ نَوَاةٍ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهَا مَالِكُهَا وَهُوَ الأَصْحَحُ كَمَا فِي زِيَادَةِ الرُّوضَةِ أَه. • فَوَدَّ: (فَيَجِبُ عَلَى ذِي الأَرْضِ الْبَحْرَ) عِبَارَةُ المُعْتَى وَالثَّاهِيَةِ قَيِّبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ إِنْ حَصَرَ وَعَلِمَهُ وَإِلَّا قَيَّرُوهُ إِلَى القَاضِي لِأَنَّهُ نَابِتٌ الغَائِبِ وَيَحْفَظُ المَالِ الضَّائِعِ أَه عِبَارَةُ سَم قَوْلُهُ قَيِّبُ الْبَحْرَ عِبَارَةُ الرُّوضِ لَزِمَهُ رَدُّهَا لِلْمَالِكِ، وَإِنْ غَابَ قَلْبَاضِي أَه قَلْبَانُمَلِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ أَه. • فَوَدَّ: (أَمَّا مَا أَعْرَضَ) إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ قُلْنَا) فِي المُعْتَى إِلا قَوْلَهُ: (لَا كَسْفِيهِ). • فَوَدَّ: (بِمُجَرَّدِ الإِعْرَاضِ) وَهُوَ الرَّاجِحُ أَه ع ش. • فَوَدَّ: (وَيُؤْخَذُ مِنْهُ) أَي: مِنْ ذَلِكَ الجَوَازِ.

• فَوَدَّ: (أو بِنَفْسِهَا) أَي: الزَّرَاعَةُ عَطْفٌ عَلَى تَأْخِيرِ ش ه. • فَوَدَّ: (فَيَجِبُ عَلَى ذِي الأَرْضِ فَالْحَاكِمِ رَدُّهُ الْبَحْرَ) عِبَارَةُ الرُّوضِ لَزِمَهُ رَدُّهَا لِلْمَالِكِ وَإِنْ غَابَ قَلْبَاضِي أَه. قَلْبَانُمَلِّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

هو كذلك بميلك مالك الأرض هنا، وإن لم يتحقق إعراض المالك عنه وحيثيذ فالشرط أن لا يعلم عدم إعراضه لا أن يعلم إعراضه خلافاً لما يؤممه كلامهم هنا فتأمله (والأصح أنه يُجيز) أي يجيزه المالك ولو من غير رفع الحايك بأن يتولى قلبه بنفسه نظير ما مر في الصلح خلافاً لابن الرفعة (على قلبه) لأن المالك لم يأذن فيه فأشبهه ما إذا انتشرت أغصان شجرة للغير إلى هواء داره ولا أجرة لمالك الأرض على مالك البذر لمدته قبل القلع وإن كثرت كما جزم به في المطلب لإقدام الفعل منه، ومن ثم لزمه تسوية الحفر الحاصلة بالقلع لأنه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لأرض الغير من فعل مالكه كأن تذرّه فيما يظن أنه ملكه فبان غير ملكه لزمته الأجرة وهو مُشجّة وسُبلت عن سبل نقل تُراب وِحجارة أرض غلبا إلى سفلى هل يُجيز مالك الغلبا على إزالة ذلك فأجبت بأنه يُجيز أخذاً مِمّا ذكّر هنا في محمول السبل وفي انتشار

• فؤد: (وحيثيذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر ا ه س م . فؤد: (أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشتمل ما يشك فيه هل هو مما يُعرض عنه غالياً أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يُعرض عنه غالياً مع الشك في الإعراض سم على حجج ا ه ع ش ، وقد يمنع دعوى الشمول بأن مرجع ضمير عدم إعراضه في الشرح قوله ما هو كذلك المشار به إلى قوله مما يُعرض عنه غالياً .

• فؤد (س): (والأصح أنه يُجيز إلخ) ظاهر إطلاقه، وإن كان البذر مما يُعرض عنه غالياً وهل ذلك مقيد حيثيذ بما إذا لم يدع المالك الإعراض عنه فليُراجع . فؤد: (لأن المالك) إلى قوله: (وقضية ذلك) في النهاية . فؤد: (ولا أجرة) إلى قوله: (وقضية ذلك) في المغني . فؤد: (لملئيه) أي بقاء البذر ا ه ع ش . فؤد: (قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدّة القلع سم على حجج ويتبيّن أن يلحق بمدّة القلع ما لو تمكّن من القلع وأخره أخذاً مما مرّ في وارث المستعير من آه إذا تأخر مع التمكن لزمته الأجرة ا ه ع ش أقول وقول سم مفهومه الوجوب فيه وقفة إذا المتبادر من القلع تمامه لا الشروع فيه ومن الغاية طول زمن القلع بل التعليل الآتي كالصريح في عدم الوجوب فليُراجع . فؤد: (ومن ثم) أي: من أجل التعليل بذلك . فؤد: (تسوية الحفر إلخ) أي برّد الأجزاء المنفصلة منها فقط ا ه ع ش . فؤد: (لأنه) الأولى الثانيث . فؤد: (وقضية ذلك) أي: التعليل . فؤد: (من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحايك لا يلزمه ما ذكّر سم على منهج ويوجه بأنه لم يحصل منه في الأصل تعدد، ثم رأيت الأذرع صرح بالمفهوم المذكور ا ه ع ش .

• فؤد: (وحيثيذ فالشرط إلخ) اعتمده م ر . فؤد: (أن لا يعلم إلخ) قد يقال هذا يشتمل ما يشك فيه هل هو مما يُعرض عنه غالياً أو لا وفي ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الإعراض أو علم كون الموجود مما يُعرض عنه غالياً مع الشك في الإعراض . فؤد: (قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدّة القلع .

الأغصان (ولو ركب دابة، وقال لمالكها أعزتها، فقال أعزتها) مدة كذا بكذا ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بناء على الأصح الآتي أن الواجب أجره المثل (أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) لا في بقاء العقد لو بقي بعض المدة بل في استحقاق الأجرة أو القيمة بتفصيلهما الآتي لأن الغالب إذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل ممتنا تجمع نفيًا وإثباتًا أنه ما أعازه بل أجره ويستحق أجره المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها أجرة فإن وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعي العارية بيمينه قطعًا لأنه لم يثلف شيئًا حتى يُجتمَلَ مدعيًا لسقوط بدله أو بعد تلفها ومضي مدة لها أجرة ..

فوق (سني): (ولو ركب الخ) عبارة المنهج، ولو قال من بيده عين أعزتها، فقال مالكها أعزتها أو غصبتها ومضت مدة لها أجرة صدق اهـ.

فوق (سني): (فقال أعزتها) بقي ما لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الإجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام المتن. فالمصدق واضع اليد لأن الأصل عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية ش، ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك بيمينه أيضًا فإن لم تتلف العين ولم ينقض زمن ليمثله أجرة فلا شيء سوى ردّها وإن مضى ذلك فذو اليد مؤقر بالأجرة لمُنكرها، وإن تلفت ولم ينقض ذلك الزمن فإن لم يردّ أقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك، وإن زاد فذو اليد مؤقر به لمُنكره وإن مضى زمن ليمثله أجرة فهو مؤقر بها لمُنكرها أيضًا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه إن تلفت العين أو استعملها ذو اليد والأفعلى قياس ما مرّ أنه يصدق بلا يمين قلوبه على الجلال اهـ بجزيرمي. فود: (مدة كذا) إلى المتن في النهاية. فود: (إطلاق الأجرة) يعني الإقتصار على أعزتها. فود: (الآتي الخ) أي: في قوله: (ويستحق أجره المثل). فود: (إن الواجب أجره المثل) وقيل المسمى وقيل الأقل منهما اهـ معني. فود: (لأن الغالب الخ) عبارة النهاية إذ الغالب أنه لا يأذن في الانتفاع بملكه إلا بمقابل اهـ. فود: (فيحلف الخ) فإن نكل المالك لم يحلف الزايب ولا الزارع لانهما يدعيان الإعادة وليست لازمة وقيل يخلفان للتخلص من الغرم معني وسُلطان. فود: (لكل) أي: من المدعيتين في مسألتني الدابة والأرض اهـ رشيدتي. فود: (ما أعازه) أي: المذكور من الدابة والأرض. فود: (إن وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالمصدق المالك اهـ كزدي ويجوز رجوعه لقولي الشارح فيحلف الخ ويستحق الخ. فود: (مع بقائها) أي: الدابة اهـ معني، وقال ع ش أي العين اهـ وهو أحسن. فود: (بيمينه) أي: لاحتمال أن يتكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت اهـ سلطان أي لأنها عقد لازم اهـ بجزيرمي. فود: (أو بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي الخ. فود: (أو بعد تلفها) أي: بغير الاستعمال المأذون فيه اهـ شرح منهج وسيذكره الشارح في مسألة الغصب فكان المناسب ذكره هنا أيضًا. فود: (ومضى مدة الخ) فإن لم تَمْضِ مدة لها أجرة فالزايب مؤقر بالقيمة لمُنكرها معني ونهاية قيرد برده اهـ معني أي فتبني في يده إلى أن يعترف المالك بها فيدفعها إليه بعد إقراره بها قياسًا

فود: (ويجوز كما رجحه السبكي الخ) اعتمده م ر.

فإن كانت القيمة دون الأجرة أو مثلها أخذها بلا يمين لاتفاقهما على وجوب قدرها ولا بضرب الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الأولى (وكذا) يصدق المالك فيما (لوقال) الراكب أو الزارع (أعرتني، وقال المالك بل غصبتني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية لأن الأصل أنه لم يأذن فيحلف وله أجرة المثل (فإن تلفت العين) قبل درها تلقاً تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لأن كلاً من الممار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافاً لمن زعم أنه لا وجه له بأن قوله اتفقا على الضمان يقتضي مساواة ضمان العارية ليضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضي تخالفهما وأنه متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عن المخالف إما سيذكره في ضمان الغصب وما فيها من الخلاف المشتجّل على بيان اتحاديها على وجه (الأصح أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) إن كانت متقومة وإلا فالمثل على المتعمد

على ما لو أقر شخص بشيء للأخر فأنكره إطنحيه اه بجزيمه . . . فود: (فإن كان القيمة إلخ) عبارة المعنى فالراكب مقر بالقيمة لمكبرها وهو يدعي الأجرة فيغطي قدر الأجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما إذا زادت على القيمة اه . . . فود: (لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق اه سم وتقدم عن شرح المنهج التصريح بذلك . . . فود: (في الأولى) أي في صورة الذون فيقول والله ما أعرتك بل أجرتك لأجل ثبوت الزائد . وأما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر . . . فود: (يصدق المالك) إلى قول المتن: (لكن) في المعنى وإلى قوله: (الأصح) في النهاية . . . فود: (تلقاً تضمن به إلخ) أي: بأن كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه اه ع ش . . . فود: (لمن زعم أنه إلخ) واقفه المعنى عبارته وقول المصنف لكن إلخ مسألة مستقلة وهي أن العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه للإستدراك اه . . . فود: (بأن قول إلخ) متعلق بقوله يرجه إلخ . . . فود: (يقتضي مساواة إلخ) لا حاجة في الإستدراك للإقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اه سم . . . فود: (وما قبله) أي: وأن ما قبل قوله اتفقا إلخ . . . فود: (من ذكر الاختلاف) أي: بين المالك والزرك أو الزارع في الإعارة والغصب . . . فود: (تخالفهما) أي: الضماتين، وكذا ضمير قوله الآتي اتحادهما . . . فود: (وإنه إلخ) أي: ويقتضي أن تخالفهما . . . فود: (المخالف إلخ) نمت لقوله ما تضمن به إلخ . . . فود: (وما فيها) أي: في العارية أي فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به إلخ . . . فود: (على المتعمد) واعتمد النهاية والمعنى والشهاب الرملي أنها تضمن بالقيمة مطلقاً متقومة

فود: (لاتفاقهما على وجوب قدرها) قضيته أن التلف بغير الاستعمال المأذون فيه وإلا فلا اتفاق .

فود: (يقتضي مساواة ضمان العارية إلخ) لا حاجة في الإستدراك للإقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به . . . فود: (إن كانت متقومة إلخ) الذي جزم به في الأثر واعتمدهم ر أنها تضمن بالقيمة مطلقاً .

والمغصوب يُضْمَنُ بأقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف والفرق أن هذا مُتَعَدُّ فَعَلْظٌ عليه بالنظر لأي زيادة وُجِدَتْ في يده بخلاف المُسْتَعِيرِ فَنُظِرَ لِأَوَّلِ وقت ضَمَانِها وهو وقت التلف و(لا) تُضْمَنُ العارِيَةُ (بأقصى القيم ولا بيوم القبض) خلافاً لِمُقَابِلِ الأَصْحِ (فإن كان ما يَدْعِيهِ المَالِكُ) بِالْفَصْبِ (أكثر) من قيمة يوم التلف (حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ) أَنَّهُ يَسْتَحِقُّهَا وما يُساوِيها وما دونها فيأخذها بلا يمين لا تُفَاعِلُهُما عليه نظير ما مرَّ وفي الروضة لو قال المالك غَصَبْتَنِي وذو اليد أودعتني حلف المالك لأنه يدعي عليه الإذن والأصل عَدَمُهُ وأخذ القيمة إن تلف والأجرة

كانت أو مثلية عبارة البُجَيْرِمِيِّ على شرح المنهج قوله: (إذا المُعَارُ يُضْمَنُ بقيمته) أي ولو مثلياً على الرَّاجِحِ، وكذا المُسْتَلَمُ يُضْمَنُ بقيمته وقت تلفه، ولو مثلياً على الرَّاجِحِ والحاصل أن المُتَلَفَاتِ أقسامٌ ثلاثة ما يُضْمَنُ بِالمِثْلِ مُطْلَقاً وهو القرض أو القيمة مُطْلَقاً وهو ما ذُكِرَ أو المثل إن كان مثلياً وأقصى القيم إن كان مُتَعَوِّماً وهو المغصوب والمقبوض بالشراء الفاسد شُرَيْبِيُّ اهـ. فود: (والمغصوب إن لم يخلف) أي: المُتَعَوِّمُ وهو معطوف على قول المُصَنِّفِ الأَصْحِ أن العارية إن لم يخلف (إن هذا) أي: العاصِبِ. فود: (وقت ضمانها) أي: العارية.


فول (سني): (حلف للزيادة) أي: يميناً تجمع نفيًا وإثباتًا كما سبق قال ع ش ويتبعني أن يخلف للأجرة التي يستحقها في مدة وضع يده عليه اهـ عبارة شرح المنهج ويخلف للأجرة مُطْلَقاً إن مضت مدة لها أجرة اهـ قال البُجَيْرِمِيُّ قوله: (ويخلف للأجرة مُطْلَقاً) أي سواء كانت زائدة على القيمة أو لا ويصح تفسيره أيضاً بما إذا كانت قيمته وقت التلف هي أقصى القيم أو أقل منه فيكون الإطلاق في مقابل قوله: (فإن كان ما يدعيه الخ) اهـ. فود: (إنه يستحقها) إلى (الكتاب) في النهاية لإقوله: (ويمن تكلم) إلى (ولاته) وقوله: (وسياتي آخر القراض ما يتعلّق بذلك). فود: (نظير ما مر) أي في شرح على المذهب. فود: (لو قال) إلى قوله: (ومجله) في المغني، ثم قال: ولو قال المالك غَصَبْتَنِي والرّاكِبُ آجَرْتَنِي صدق المالك بيمينه لأن الأصل بقاء استحقاق المنفعة فيسترد العين إن كانت باقية وتأخذ القيمة إن تلفت وإذا مضت مدة ليجلها أجرة أخذ قدر المُسَمَّى بلا يمين لأن الرّاكِبَ مُقَرَّرَ له به ويخلف للزائد عليه ولو ادعى المالك الإجارة وذو اليد الغصب فإن لم تتلف العين ولم تمض مدة لها أجرة صدق ذو اليد بيمينه فإن مضت فالمالك مدع للمسمى وذو اليد مُقَرَّرَ له بأجرة المثل فإن لم يزد المسمى عليها أخذها بلا يمين وإلا حلف للزائد ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد الغصب فلا معنى للزراع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فإن مضت فذو اليد مُقَرَّرَ بالأجرة لِمُنْكَرِها، وإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين وإلا فالزائد مُقَرَّرَ بها وذو اليد لِمُنْكَرِها، وإن مضت مدة لها أجرة فالأجرة مُقَرَّرَ بها ذو اليد لِمُنْكَرِها.

(خاتمة): لو اختلف المُعِيرُ والمُستعير في رد العارية فالقول قول المُعِيرِ بيمينه لأن الأصل عدم الرد

فود في (سني): (حلف للزيادة) يتبعني أن يخلف للأجرة إذا لم تكن زيادة ويستحقها.

إِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ لِمِثْلِهَا أَجْرَةٌ وَمَجَلَّةٌ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ ذِي الْيَدِ اسْتِعْمَالٌ وَالْأَصْدُقُ الْمَالِكُ بِلَا يَمِينٍ فَإِنْ قُلْتُ: يُخَالِفُ هَذَا مَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ أَنْ مَنْ أَقْرَأَ بِالْيَدِ وَقَسَرَهَا الْوَدِيعَةَ قَبْلَ أَيِّ سِوَاءٍ أَقَالَ أَخَذَتْهَا مِنْهُ أَمْ دَفَعَهَا إِلَيَّ عَلَى الْمُعْتَمِدِ وَلَمْ يُنْظَرْ لِدَعْوَى الْمُقْرِئِ لَهُ الْعَصَبُ قُلْتُ: يُفْرَقُ بَأَنَّ الْأَلْفَ ثُمَّ لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ فَصَدَّقَ فِي صِفَةِ ثُبُوتِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي أَصْلِ الشَّيْءِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي صِفَتِهِ وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَأَطَالَ التَّاجِ السَّبْكَوِيُّ فِي قَوَاعِيدِهِ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ هُنَا يُخَالِفُ دَعْوَاهُ الْوَدِيعَةَ بِخِلَافِهِ فِيمَا نَحَرْنَا فِيهِ فَإِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ يَدَهُ عَلَى الْعَيْنِ اقْتَضَى ذَلِكَ ضَمَانَهُ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْاسْتِيْلَاءِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَدَعْوَاهُ الْإِذْنُ مُخَالَفَةٌ لِأَصْلِ الضَّمَانِ النَّاشِئِ عَنِ الْاسْتِيْلَاءِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ فَصَدَّقَ الْمَالِكُ وَبِهَذَا يُعْلَمُ ضَعْفُ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ لَوْ دَفَعَ لِغَيْرِهِ أَلْفًا فَهَلَكَتْ فَادْعَى الدَّافِعُ الْقَرْضَ وَالْمُدْفَعُ إِلَى الْوَدِيعَةِ صَدَّقَ الْمُدْفَعُ إِلَيْهِ وَسَيَأْتِي آخِرَ الْقِرَاضِ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِذَلِكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَزِدُّ كَلَامَ الْبَغَوِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَنْوَارِ عَنْ مِنْهَاجِ الْقَضَايَا لَوْ قَالَ بَعْدَ تَلْفِيهِ دَفَعْتَهُ قَرْضًا، وَقَالَ الْآخِرُ بِلْ وَكَالَةَ صَدَّقَ الدَّافِعُ أَهـ.

مع أَنَّ الْمُسْتَعْمِرَ قَبَضَ الْعَيْنَ لِمَخْضِ حَظِّ نَفْسِهِ أَهـ. فَوَدَّ: (وَمَجَلَّةٌ) أَي: تَصْدِيقِ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ.
 ◻ فَوَدَّ: (وَالْأَصْدُقُ الْمَالِكُ بِلَا يَمِينٍ) أَي لِأَنَّهَا بِتَقْدِيرِ كَوْنِهَا وَدِيعَةٌ صَارَتْ بِالِاسْتِعْمَالِ كَالْمَقْصُوبَةِ أَهـ
 ع ش. ◻ فَوَدَّ: (هَذَا) أَي: تَصْدِيقُ الْمَالِكِ فِيمَا إِذَا ادَّعَى الْغَضَبُ وَذُو الْيَدِ الْوَدِيعَةَ. ◻ فَوَدَّ: (إِلَى) أَي:
 الْمُقْرِئِ. ◻ فَوَدَّ: (ثُمَّ) أَي: فِيمَا مَرَّ. ◻ فَوَدَّ: (وَمِمَّنْ تَكَلَّمَ إِلَيْهِ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: (التَّاجِ إِلَيْهِ). ◻ فَوَدَّ: (وَلِأَنَّهُ
 إِلَيْهِ) الْأَوَّلَى وَيَأْتِي إِلَيْهِ الْبَاءُ. ◻ فَوَدَّ: (هُنَا) أَي: فِيمَا مَرَّ فَكَانَ الْأَوَّلَى هُنَاكَ بِالْكَافِ. ◻ فَوَدَّ: (اقْتَضَى إِلَيْهِ)
 خَبَرٌ إِنْ وَقَوْلُهُ: (ذَلِكَ ضَمَانُهُ) فَاعِلُهُ فَمَفْعُولُهُ وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ كَوْنُ يَدِهِ عَلَى الْعَيْنِ. ◻ فَوَدَّ: (فَدَعْوَاهُ إِلَيْهِ)
 جَوَابٌ لِمَا. ◻ فَوَدَّ: (فَادَّعَى الدَّافِعُ الْقَرْضَ إِلَيْهِ) وَمِثْلُ مَا لَوْ ادَّعَى الْآخِذُ الْهَبَةَ وَالذَّافِعُ الْقَرْضَ فَيَصَدَّقُ
 الدَّافِعُ فِي ذَلِكَ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلدَّافِعِ بِهِ الْإِمَامُ لِكَوْنِهِ خَادِمَهُ مَثَلًا أَمْ لَا أَهـ ع ش.
 ◻ فَوَدَّ: (وَقَالَ الْآخِرُ بِلْ وَكَالَةَ إِلَيْهِ) وَعَلَى قِيَابِهِ لَوْ ادَّعَى الدَّافِعُ أَوْ وَارِثُهُ الْبَيْعَ وَالْآخِذُ الْوَكَالََةَ أَوْ
 الْقِرَاضَ أَوْ الشَّرِكَةَ أَوْ نَحْوَهَا وَمَا لَا يَقْتَضِي الضَّمَانَ صَدَّقَ الدَّافِعُ لِكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلزُّومِ الْبَدَلِ الشَّرْعِيِّ،
 وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْبَدَلِ صَدَّقَ الْغَايِرُ أَهـ ع ش.



◻ فَوَدَّ: (ضَعْفُ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ) وَافْتَقَرَ عَلَى ضَعْفِهِ وَاعْتَمَدَ تَصْدِيقَ الدَّافِعِ أَهـ.

فہرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس

كتابُ الرهنِ ٥

- ٢٧ (فصلٌ) في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٥٨ فصل في الأمور المترتبة على لزوم الرهن
٩٠ فصلٌ: في جناية الرهن
١٠٢ فصلٌ: في الاختلاف في الرهن وما يتبعه
١١٥ (فصلٌ) في تعلق الدين بالتركة

كتابُ المفلسِ) ١٣٤

- ١٥٠ (فصلٌ) في بيع مال المفلس وقسمته وتوايهما
١٨١ فصلٌ: في رجوع نحو بائع المفلس
٢١٠ (بابُ الحجري)
٢٤٣ (فصلٌ فيمن يلي الصبي)
٢٦٤ (بابُ الصلح والتراحم على الحقوق المشتركة)
٢٨٣ (فصلٌ) في التراحم على الحقوق المشتركة
٣٣٤ بابُ الحوالة
٣٦١ بابُ الضمان
٣٩٢ (فصلٌ) في قسم الضمان الثاني
٤١٠ (فصلٌ في صيقتي الضمان والكفالة)

كتابُ الشركة) ٤٣٧

كتابُ الوكالةِ) ٤٦٠

- ٤٩٨ (فصلٌ في بعض أحكام الوكالة)
٥١٨ (فصلٌ في بقية من أحكام الوكالة)
٥٤٠ (فصلٌ في بيان جواز الوكالة)

كتاب الإقرار ٥٧٣

- ٥٩٤ (فصل في الصيغة)
٦٠٤ فصل فيما يتعلّق بالرّكن الرابع
٦٣٥ (فصل في بيان أنواع من الإقرار)
٦٦٢ (فصل في الإقرار بالتسبب)

كتاب العارية ٦٧٩

- ٧٠٩ (فصل في بيان جواز العارية)

